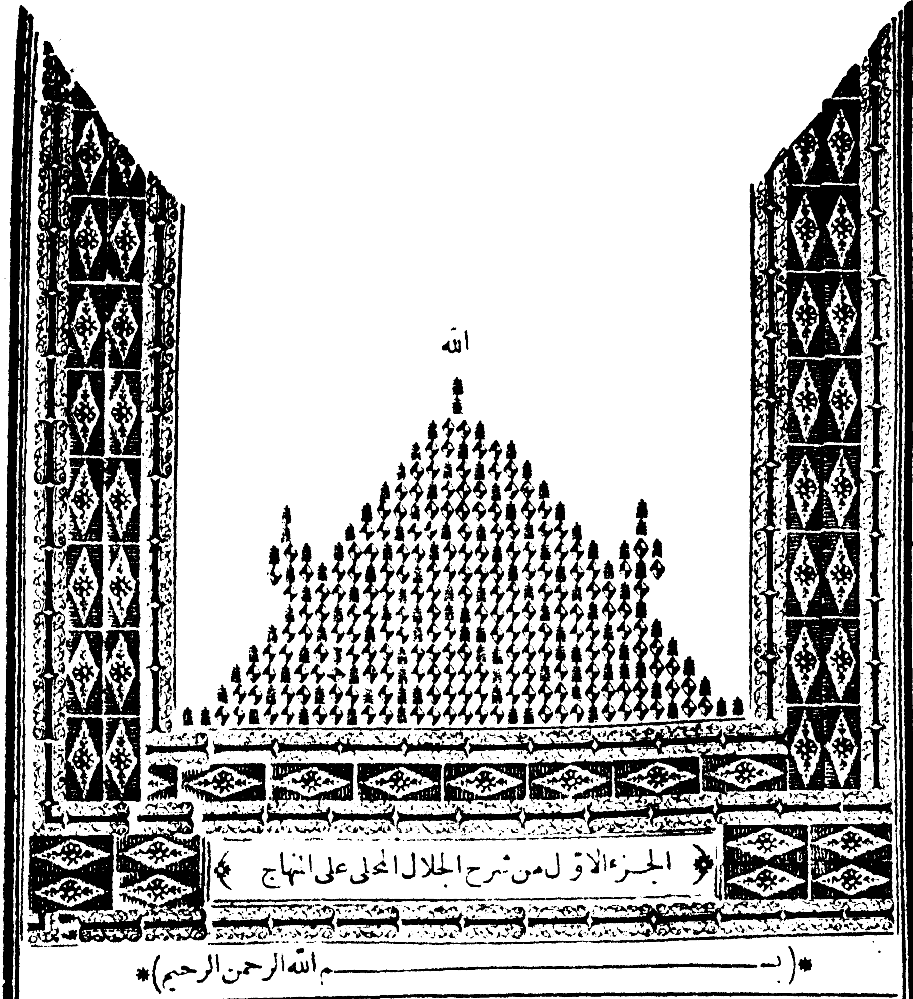
(فهرست الجزء الاول من شرح المنهاج للجلال المحلى)

تم

الجزء الاول من شرح المنهاج للعالم العلامه
والحبر الفهامه فريد عصره ووحيد مصره
الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى
تغمده الله بغفرانه وأسكنه
بحبوحة جنانه
آمين

وعلى هامشه حاشية الشيخ عميره على التمام والكمال نفعنا الله بعلومهم فى الحال والمآل



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله على انعامه * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه * هذا ما دعت اليه حاجة المتفهمين لمنهاج الفقه من شرح يحل ألفاظه * ويبين مراده ويتم مفاده * على وجه لطيف خال عن الحشو والتطويل * حاو للدليل والتعليل * والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أفتتح (الحمد لله) هى من صيغ الحمد وهو الوصف بالجميل اذ القصد بها الثناء على الله بمضمونها من أنه مالك لجميع الحمد من الخلق أو مستحق لان يحمدوه لا الاخبار بذلك (البر) بالفتح أى المحسن (الجواد) بالتخفيف أى الكثير الجود أى العطاء (الذى جلت) أى عظمت (نعمه) جمع نعمة بمعنى انعام (عن الاحصاء) أى الضبط (بالاعداد) أى بجميعها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها (المان) أى المنعم (باللطف) أى بالاقدار على الطاعة (والارشاد) أى الهداية لها (الهادى الى سبيل الرشاد) أى الدال على طريقه وهو ضد الغى (الموفق للتفقه فى الدين) أى المقدر على التفهم فى الشريعة (من لطف به) أى أراد به الخير

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(قول الشارح) هذا ما دعت اليه الاشارة لموجود فى الذهن ان كانت الخطبة متقدمة أو لموجود فى الخارج ان كانت متأخرة وانما لم يقل اشتدت كما قال فى شرح جمع الجوامع لكثرة الشروح على المنهاج وجلالة مؤلفها (قول الشارح) المتفهمين جمع متفهم (قول الشارح) لمنهاج الفقه المنهاج والمنهج الطريق الواضح وخرج بالفقه منهاج الاصول للبيضاوى (قول الشارح) مفاده بضم الميم بمعنى الذى استفيد منه ويصح أن يكون بمعنى المصدر (قول الشارح) على وجه لطيف يحتمل أن يريد به دقة الحجم وبداعة الصنيع معا ليكون قوله خال الخ تفسيرا له وبيانا والحشو بمعنى المحشو وكذا التطويل والتعليل (قول الشارح) عن الحشو هو الزيادة المستغنى عنها والتطويل الزيادة على المراد (قول الشارح) أى افتتح قيل الاحسن أؤلف ليفيد تلبس الفعل كله باسم الله (قول الشارح) بالوصف شامل لثناء الله تعالى على نفسه خلاف تفسير بعضهم بالثناء باللسان (قول الشارح) اذ القصد بها الخ تعليل لقوله هى من صيغ الحمد (قول الشارح) من الخلق قيد يعم بقرينة الملك (قول الشارح) لان يحمدوه الاحصر له أو لحمدهم (قول الشارح) بذلك راجع للمضمون (قول المتن) البر يقال بررت فلانا أبره برا فأنا بر به وبار (قول الشارح) أى الكثير الجود قضيته أن يقال هو من صيغ (واختاره) المبالغة (قول الشارح) جمع نعمة الخ لا يقال تنزيه الاثر عن الاحصاء بالعد أبلغ فى التعظيم من تنزيه صفة الفعل عن ذلك لانا نقول اجراء هذه الصفات على البارى سبحانه وتعالى عقب حمده يشعر بأن المصنف حمد على الانعام قال الشيخ سعد الدين والحمد على الانعام الذى هو صفات فعل البارى أمكن فى التعظيم من الحمد على الاثر (قول الشارح) أى بجميعها هو من دلالة اللام لانها تفيد العموم (قول المتن) باللطف الظاهر أن الباء سببية لئلا يلزم تعلق الانعام بالاقدار على الطاعة (قول الشارح) الغى هو الضلال والخيبة كما قاله فى الصحاح (قول الشارح) أى المقدر يقتضى مرادفته للطف (قول الشارح) أى أراد به الخير لم يفسره بما سبق وفاء بما فى الحديث الآتى

(قول الشارح) له الضمير فيه راجع للخير من قوله أى أراد به الخير (قول الشارح) من يرد الله به خيرا الخ لا يقال فيه ترتيب التفقه فى الدين على ارادة الله به خيرا ما لانا نقول بل على ارادة كل خير أخذا من عموم النكرة فى سياق الشرط ولئن سلم عدم العموم فالتنكير للتعظيم (قول الشارح) اذ كل من صفاته جميل أى والحمد هو الوصف بالجميل (قول الشارح) من حيث تفصيله أى تعيينه وهو صفة المالكية (قول الشارح) أى نحمده الخ أى فكأن المصنف قال أيضا أحمده أبلغ حمد الخ لانه مستحق للحمد (قول الشارح) أى أعلم أى وأذعن أيضا (قول الشارح) لا ينقسم بوجه أى لا فعلا ولا فرضا (قول الشارح) من عباده المؤمنين يقتضى أن الكافر لا يغفر له شئ من المعاصى الزائدة على كفره (قول الشارح) القهار بدل الغفار أى كما فى التنزيل (قول الشارح) لان معنى القهر الخ لا يقال هو معارض بما فى التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب (قول المتن) المختار صفة كاشفة *(٣)* (قول الشارح) من الناس الاولى أن يقول من الخلق ليدعوهم لان دعوته تعم غير البشر (قول المتن) لديه ظرف لقوله زاده (قول الشارح) شرعا أى فيه فهو منصوب على نزع الخافض (قول الشارح) فضل العالم على العابد الظاهر أن المعنى كل عالم عامل على كل عابد (قول الشارح) أدناكم الضمير راجع لاصحابه صلى الله عليه وسلم أو للامة (قول الشارح) شبه الخ أى فهو من الاستعارة التبعية المصرحة والجامع ما يحصل بكل منهما من الوصول الى المقاصد واعلم أنه يصح تشبيه الاوقات بالمال فتكون مكنية واثبات الانفاق تخييل (قول الشارح) بلا عبادة أى أما الذى فات مشغولا بالعبادة فلا يطلب تعويضه (قول الشارح) للتنافى بينهما على هذا التقدير أى المذكور وهو العطف على الجار والمجرور معا لانه ذكر أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل وذكر بعد ذلك أن الاولى صرف الاوقات النفيسة فيه ولك أن تقول مفاد الكلام الاول أن الاشتغال بالعلم بعض الافضل والافضل فى ذاته متفاوت الرتب ولا يلزم من كون الشئ بعض الافضل أن لا يكون أفضل كالنبى صلى الله عليه وسلم فانه بعض الافضل الذين هم الانبياء مع أنه أفضلهم فلا تنافى ان روعى ما فى الواقع من أن الاشتغال بمعرفة الله سبحانه وتعالى أفضل (قول المتن) وقد أكثر هى للتحقيق والتكثير اذ لا منافاة بينهما (قول المتن) أصحابنا أى مجموعهم لا كل فرد فرد منهم (قول المتن) من المبسوطات أى من تصنيفها أو المراد بالتصنيف الذى فى المتن المصنفات فما بعده بيان أيضا قوله أيضا مجازا يرجع لقوله والصحبة هنا مجاز علاقته المشابهة فى التودد والتعاون (قول المتن) وأتقن مختصر أى من المختصرات المذكورة (قول الشارح) امام الدين فيه تقديم اللقب على الاسم وذلك مبنى على اصطلاح المؤرخين لا على اصطلاح النحاة من تأخيره عن الاسم (قول المتن) ذى التحقيقات جمع تحقيقة وتحقيق المسائل اثباتها بالادلة والتدقيق اثباتها بالادلة واثبات الادلة بأدلة أخرى (قول الشارح) الكثيرة فى العلم أخذه من دلالة اللام لانها تفيد العموم

(واختاره) له (من العباد) هذا مأخوذ من حديث الصحيحين من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين (أحمده أبلغ حمد) أى أنهاه (وأكمله وأزكاه) أى أنماه (وأشمله) أى أعمه المعنى أصفه بجميع صفاته اذ كل منها جميل والقصد بذلك ايجاد الحمد المذكور وهو أبلغ من حمده الاول وذلك أوقع فى النفس من حيث تفصيله وفى حديث مسلم وغيره ان الحمد لله نحمده ونستعينه أى نحمده لانه مستحق للحمد (وأشهد) أى أعلم (أن لا اله) أى لا معبود بحق فى الوجود (الا الله) الواجب الوجود (الواحد) أى الذى لا تعدد له فلا ينقسم بوجه ولا نظير له فلا مشابهة بينه وبين غيره بوجه (الغفار) أى الستار لذنوب من أراد من عباده المؤمنين فلا يظهرها بالعقاب عليها ولم يقل بدل الغفار القهار لان معنى القهر مأخوذ مما قبله اذ من شأن الواحد فى ملكه القهر (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار) أى من الناس ليدعوهم الى دين الاسلام (صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا وشرفا لديه) أى عنده والقصد بذلك الدعاء أى اللهم صل وسلم عليه وزده وذكر التشهد لحديث أبى داود والترمذى كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أى قليلة البركة (أما بعد) أى بعد ما تقدم (فان الاشتغال بالعلم) المعهود شرعا الصادق بالفقه والحديث والتفسير (من أفضل الطاعات) لانها مفروضة ومندوبة والمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم منه لانه فرض كفاية وفى حديث حسنه الترمذى فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الاوقات) وهو العبادات شبه شغل الاوقات بها بصرف المال فى وجوه الخير المسمى بالانفاق ووصف الاوقات بالنفاسة لانه لا يمكن تعويض ما يفوت منها بلا عبادة وأضاف اليها صفتها للسجع وقد يقال وهو من اضافة الاعم الى الاخص كمسجد الجامع ولا يصح عطف أولى على من أفضل لتنافى بينهما على هذا التقدير (وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات) فى الفقه والصحبة هنا الاجتماع فى اتباع الامام المجتهد فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع فى العشرة (وأتقن مختصر المحرر للامام أبى القاسم) امام الدين عبد الكريم (الرافعى) منسوب الى رافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه فيما حكى رحمه الله (ذى التحقيقات) الكثيرة فى العلم والتدقيقات الغزيرة فى الدين من كراماته ما حكى أن شجرة

أضاءت عليه لما فقدوقت التصنيف ماسرجه عليه (وهو) أى المحرر (كثير الفوائد عمدة فى تحقيق المذهب) أى ماذهب اليه الشافعى وأصحابه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (معتمد للمفتى وغيره من أولى الرغبات) أى أصحابها وهى بفتح الغين جمع رغبة بسكونها (وقد التزم مصنفه رحمه الله أن ينص) فى مسائل الخلاف (على ما صححه معظم الاصحاب) فيها (ووفى) بالتخفيف والتشديد (بما التزمه) حسبما اطلع عليه فلا ينافى ذلك استدراكه عليه التصحيح فى المواضع الآتية (وهو) أى ما التزمه (من أهم أو) هو (أهم المطلوبات) لطالب الفقه من الوقوف على المصحح من الخلاف فى مسائله (لكن فى حجمه) أى المحرر (كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) اى الراغبين فى حفظ مختصر فى الفقه (الا بعض أهل العنايات) منهم فلا يكبر أى يعظم عليهم حفظه (فرأيت) من الرأى فى الامور المهمة (اختصاره) بأن لا يفوت شئ من مقاصده (فى نحو نصف حجمه) هو صادق بما وقع فى الخارج من الزيادة على النصف بيسير (ليسهل حفظه) أى المختصر لكل من يرغب فى حفظ مختصر (مع ما) أى معه وباذلك المختصر بما (أضمه اليه ان شاء الله تعالى) فى أثنائه وبذلك قرب من ثلاثة أرباع أصله كما قيل (من النفائس المستجادات) أى المستحسنات (منها التنبيه على قيود فى بعض المسائل) بأن تذكر فيها (هى من الاصل محذوفات) أى متروكات اكتفاء بذكرها فى المبسوطات (ومنها مواضع يسيرة) نحو خمسين موضعا (ذكرها فى المحرر على خلاف المختار فى المذهب) الآتى ذكره فيها مصححا (كما ستراها ان شاء الله تعالى) فى خلافها له نظرا للمدارك (واضحات) فذكر المختار فيها هو المراد ولو عبر به أولا كان حسنا (ومنها ابدال ما كان من ألفاظه غريبا) أى غير مألوف الاستعمال (أو موهما) أى موقعا فى الوهم أى الذهن (خلاف الصواب) أى الاتيان بدل ذلك (بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات) أى ظاهرات فى أداء المراد وأدخل الباء بعد لفظ الابدال على المأتى به موافقة للاستعمال العرفى وان كان خلاف المعروف لغة من ادخالها على المتروك نحو أبدلت الجيد بالردىء أى أخذت الجيد بدل الردىء (ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف) قوة وضعفا فى المسائل (فى جميع الحالات) بخلاف المحرر فتارة يبين نحو أصح القولين وأظهر الوجهين

(قول الشارح) لما فقدوقت التصنيف ما يسرجه عليه الضمير فى قوله عليه راجع للتصنيف (قول المتن) عمدة خبر ثان (قول الشارح) مجازا الخ أى فهو استعارة تبعية مصرحة (قول المتن) معتمد خبر ثالث (قول المتن) من أولى الرغبات الى آخره بيان لاوله وغيره (قول المتن) ان ينص أى يذكر النص أو ظاهر (قول المتن) على ما صححه أى رجحه (قول الشارح) حسبما اطلع عليه صفة لمصدر محذوف أى وفاء حسبما الخ (قول الشارح) المواضع الآتية أى التى استدرك عليه بأن الاكثر على خلاف ما رجحه (قول المتن) كبر أى مانع من حفظ أكثر أهل العصر (قول المتن) الا بعض أهل العنايات هو استثناء منقطع والمراد بالبعض الاقل المقابل للاكثر وضمير منهم لاهل العصر لا للاكثر (قول الشارح) بأن لا يفوت الخ الباء للملابسة (قول الشارح) من الزيادة أى من كونه زائدا (قول المتن) مع ما أضمه اليه فيه دلالة على سبق الخطبة (قول المتن) ان شاء الله تعالى تنازع فيه ليسهل وأضمه (قوله) أى معه وبا أشار به الى أنه حال من الضمير المجرور فى حفظه أى حال كون ذلك المختصر معه وبا بما أضمه اليه (قول الشارح) فى أثنائه دفع لما قد يتوهم من أن المضموم مستقل (قول المتن) منها التنبيه أى المنبه به (قول المتن) على قيود أى سواء كانت مختصة بتلك المسئلة أو معممة وكأنه أنث ضمير فيها باعتبار أن البعض اكتسب تأنيثا من المضاف اليه أو لان معناه مؤنث (قول المتن) قيود فى بعض المسائل أى معتبرة فى بعض المسائل وانما جمعه لان البعض متعدد (قول الشارح) بأن يذكر راجع للتنبيه والضمير فى فيها يعود لبعض المسائل (قول المتن) محذوفات يرجع لقوله هى من الاصل (قول الشارح) أى متروكات الاحسن أن يقول يعنى لان هذا تفسير مراد اذ الحذف يستدعى سبق وجود (قول الشارح) اكتفاء بذكرها فى المبسوطات أى له أو لغيره (قول المتن) ومنها مواضع معطوف على قوله منها التنبيه (قول الشارح) الآتى ذكره الخ قيد مخصص للمختار يحترز به عن مختار الرافعى فانها مذكورة فيه على وفقه (قول الشارح) ذكره الضمير راجع للمختار (قول الشارح) فى مخالفتها له أى للمختار (قول الشارح) نظرا علة لقوله ستراها (قول الشارح) فذكر المختار فيها هو المراد تفريع على قوله الآتى الخ (قول الشارح) ولو عبر به عطف على ذكر فالفاء مقدرة (قول الشارح) كان حسنا لم يقل كان أحسن لانه لا حسن عنده فيما وقع من التعبير (قول المتن) غريبا حال (قول الشارح) أى موقعا فى الوهم يريد بان المراد بالوهم هنا ما يشمل الاحتمال الراجح والمرجوح والمساوى (قول الشارح) أى الذهن الاحسن الاتيان بعنى لان المراد بالذهن النفس (قول المتن) خلافه الصواب أى مخالفة أى فى اعتقاده (قول الشارح) أى الاتيان تفسير للابدال وآخره ليرتبط بالبدل (قول المتن) بأوضح قضيته أن الاول فيه ايضاح (قول المتن) بعبارات جليات الباء للسببية أو للملابسة (قول الشارح) أى ظاهرات أى بينات لا مقابل النص (قول الشارح) من ادخالها بيان للمعروف (قول المتن) القولين أى أو الاقوال وكذلك قوله والوجهين أى أو الاوجه وكذلك قوله والطريقين أى أو الطرق (قول المتن) والنص هو قول مخصوص باعتبار ما يقابله من قول مخرج أو وجه (قول المتن) ومراتب الخلاف أى المخالف (قول الشارح) فى المسائل الظاهر أن سائر ما مر تنازع فيه (قول المتن) فى جميع الحالات يعنى المسائل التى ورد فيها ذلك (قول الشارح) فتارة يبين أى النوع فقط وقوله وتارة لا يبين أى النوع فقط وتارة

(قول المتن) فان قوى الخلاف أى المخالف (قول المتن) قلت الخ أى فيما أريد ترجيحه (قول المتن) فان قوى الخلاف الخ لم يرد الشارح رحمه الله نظير ماسلف احالة على ماسلف (قول الشارح) فان الصحيح منه الضمير فيه يرجع لقوله بذلك (قول الشارح) كأن يحكى بعضهم الخ الظاهر أن مسمى الطريقة نفس الحكاية المذكورة وقد جعلها الشارح اسما للاختلاف اللازم لحكاية الاصحاب (قول الشارح) لمن تقدم راجع لقوله وجهين (قول الشارح) وانه الضمير فيه يرجع للمراد وقوله ممنوع منع ارادته واضح وأما منع أغلبيته فمقتضاه اما التساوى وهو بعيد واما أغلبية الموافق والمخالف فان أريد أحدهما على التعين فممنوع وان أريد مجموعهما فربما يسلم (قول الشارح) لا يعمل به أى بذلك القول المخرج (قول الشارح) لا يعمل به أى غالبا ويجوز نسبته للامام (قول الشارح) والجديد ماقاله بمصر أى احداثا واستقرارا (قول المتن) فالراجح خلافه قياس ماسلف أن يقول فالاظهر أو المشهور خلافه (قول الشارح) فى مظانها أى محالها التى تظن تلك المسائل فيها والظاهر أن مفرده مظنة (قول المتن) ينبغى أى يطلب ويحسن شرعا ترك خلوه منها (قول الشارح) اظهارا للعذر أى لان الزيادة تنافى الاختصار وهو علة لكل من قوله صرح بوصفها وقوله وزاد عليه (قول المتن) وأقول فى أولها قلت الخ المراد بالاول والآخر معناهما العرفى فيصدق بما اتصل بالاول والآخر بالمعنى الحقيقى وقوله والله أعلم كأنه قصد به التبرى من دعوى الاعلمية (قول الشارح) لتتميز الخ أى مع التبرى من دعوى الاعلمية (قول الشارح) وقد قال مثل ذلك قد هنا للتقليل وكذا قد الآتية (قول الشارح) وقد زاد عليه من غير تمييز لكن هذا النوع انما هو فى القليل مثل اللفظة واللفظتين (قول الشارح) فى هذا المختصر الاحسن فى هذا الكتاب (قول المتن) من زيادة لفظة وقوله بعدها فاعتمدها أى الزيادة (قول الشارح) كثير راجع للفظة وقوله وفى عضو ٣ لج ل ظاهر راجع لنحو اللفظة وقوله فى قوله أى النووى (قول المتن) وكذا ماوجدته كذا خبر مقدم ومامبتدأ مؤخر (قول المتن) فاعتمده جواب شرط مقدر (قول الشارح) فى نقله الضمير راجع للحديث وقوله لاعتناء أهله علة لكونها معتمدة (قول المتن) ان تم جوابه محذوف دل عليه أرجو وتفسيره يقتضى أن المعلق هو الرجاء والظاهر أنه المرجو كما لا يخفى (قول المتن) من الاحكام من بيانية (قول المتن) أصلا أى أأصل هذا النفى العام أصلا (قول المتن) ولو كان أى الخلاف بمعنى المخالف ففيه استخدام (قول الشارح) أى آتى الى آخره يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فانى لا أحذف الخ (قول المتن) النفائس ينبغى أن يختص بما فيه تنكيت اذ الزائد المحض لا دخل له فى شرح عبارة المحرر

وتارة لا يبين نحو الاصح والاظهر (فحيث أقول فى الاظهر أو المشهور فمن القولين أو الاقوال) للشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف) لقوة مدركه (قلت الاظهر) المشعر بظهور مقابله (والا فالمشهور) المشعر بغرابة مقابله لضعف مدركه (وحيث أقول الاصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الاوجه) للاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعى رضى الله عنه (فان قوى الخلاف قلت الاصح والا فالصحيح) ولم يعبر بذلك فى الاقوال تأدبا مع الامام الشافعى كما قال فان الصحيح منه مشعر بفساد مقابله (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطرق) وهى اختلاف الاصحاب فى حكاية المذهب كأن يحكى بعضهم فى المسئلة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما ثم الراجح الذى عبر عنه بالمذهب اما طريق القطع أو الموافق لها من طريق الخلاف أو المخالف لها كما سيظهر فى المسائل وما قيل من أن مراده الاول وأنه الاغلب ممنوع (وحيث أقول النص فهو نص الشافعى رحمه الله ويكون هناك) أى مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرج) من نص له فى نظير المسئلة لا يعمل به (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو فى قول قديم فالجديد خلافه) والقديم ماقاله الشافعى بالعراق والجديد ماقاله بمصر والعمل عليه الا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فى القديم كما سيأتى (وحيث أقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح أو الاصح خلافه وحيث أقول وفى قول كذا فالراجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه من مدركه (ومنها مسائل نفيسة أضمها اليه) أى الى المختصر فى مظانها (ينبغى أن لا يخلى الكتاب) أى المختصر وما يضم اليه (منها) صرح بوصفها الشامل له ماتقدم وزاد عليه اظهارا للعذر فى زيادتها فانها عارية عن التنكيت بخلاف ماقبلها (وأقول فى أولها قلت وفى آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل المحرر وقد قال مثل ذلك فى استدراك التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله فى فصل الخلاء ولا يتكلم (وما وجدته) أيها الناظر فى هذا المختصر (من زيادة لفظة ونحوها على ما فى المحرر فاعتمدها فلا بد منها) كزيادة كثير وفى عضو ظاهر فى قوله فى التيمم الا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر (وكذا ماوجدته من الاذكار مخالفا لما فى المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فانى حققته من كتب الحديث المعتمدة) فى نقله لاعتناء أهله بلفظه بخلاف الفقهاء فانما يعتنون غالبا بمعناه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير فى جزاء الصيد على فصل الفوات والاحصار (وأرجو ان تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون فى معنى الشرح للمحرر فانى لا أحذف) أى أسقط (منه شيئا من الاحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أى ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (معما) أى آتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت اليه من النفائس)

(قول الشارح) مع الشروع هي بمعنى البعدية لان معية لفظ لآخر من متكلم واحد تكون بمعنى البعدية (قول الشارح) من حيث الاختصار أي الكائنة من حيث الاختصار وقوله أيضا من حيث الاختصار متعلق بقوله لدقائق (قول المتن) على الحكمة هي السبب الباعث (قول الشارح) في الكلام قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسئلة (قول المتن) وأكثر ذلك أي ماذكر من الدقائق الناشئة عن الاختصار (قول المتن) التي لابد منها صفة كاشفة (قول الشارح) كما قاله أي كالذي قاله وفي التركيب قلاقة (قول الشارح) في قوله أي النووي (قول الشارح) في تمام هذا المختصر قيد بذلك لتكون أطراف الكلام متآخية فيقوى الطباق بينهما ويحتمل التعميم نظيره قبل في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتمام بمعنى اتمام أو في حصول تمامه الناشئ عن اتمامه (قول الشارح) هذا المختصر يعني الكتاب (قول

الشارح) بأن يقدرني المراد بالقدرة العرض المقارن للفعل لاسلامة الاسباب والآلات فقط وقوله كما أقدرني على ابتدائه مأخوذ من قوله وأرجو ان تم الخ اذ هو ظاهر في ذلك وأيضا من قوله وقد شرعت في جمع جزء الخ فان المراد مع الشروع في المختصر أي بعده (قول المتن) تفويضي هو رد أموره اليه سبحانه وتعالى وقصده بها وقوله فانه لا يخيب من قصده واستند اليه كأنه يشير لما سلف (قول الشارح) ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة الفاء سببية لقوله فقدر (قول الشارح) في الآخرة الاولى التعميم (قول الشارح) تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف هذا مبني على أن العطف على جملة ماسبق فيكون المراد به العطف اللغوي

(كتاب الطهارة)

وهي بضم الطاء بقية الماء الذي يتطهر به (قول المتن) لطهور انقل النووي رحمه الله تعالى عن ابن مالك رحمه الله تعالى ان فعولا قد يكون للمبالغة وهي ان يدل على زيادة في معنى فاعل مع مساواته له في التعدي كضروب أو اللزوم كصبور وقد يكون اسما لما يفعل به الشئ كالتبرد لما يتبرد به فيجوز أن يكون الطهور من الاول وان يكون من الثاني انتهى واعلم انه قد أنكر جماعة من الحنفية دلالته على التطهير وقالوا الا يدل على معنى المبالغة في وصف فاعله أقول كفانا الحجة قاطعة على فساد قولهم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فان الطهور هنا ان لم يكن بمعنى المطهر لم يستقم لفوات ما اختصت به الامة (قول الشارح) وان قيد لموافقة الواقع قال الاسنوي الغرض أن يصح الاطلاق من غير تقييد بخلاف ما لا يصح الا مقيدا (قول الشارح) ويشترط الماء المطلق أيضا في غسل المستحاضة لو قال في وضوء المستحاضة لكان أولى (قول الشارح) اذ ما صدق الطهور والمطلق واحد هو بالرفع

المستجادات المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر و في الحاق قيد أو حرف) في الكلام (أو شرط للمسئلة ونحو ذلك) مما بينه (وأكثر ذلك من الضروريات التي لابد منها) ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادي) في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على اتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من سأله واعتمد عليه (واليه تفويضي واستنادي) في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند اليه ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الاجابة فقال (وأسأله النفع به) أي بالمختصر في الآخرة (لي) بتأليفه (ولسائر المسلمين) أي باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة وقراءة وتفهيم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه بوقف أو نقل الى البلاد أو غير ذلك ونفعهم يستتبع نفعه أيضا لانه سبب فيه (ورضوانه عني وعن أحبائي) بالتشديد والهمز جمع حبيب أي من أحبهم (وجميع المؤمنين) من عطف العام على بعض افراده تكرر به الدعاء لذلك البعض الذي منه المصنف رحمه الله تعالى

(كتاب الطهارة)

هي شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم الآتية مع ما يتعلق بها وبدأ ببيان الماء الذي هو الاصل في آلتها مستفتحا بآية دالة عليه كما فعلوا فقال (قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا) أي مطهرا ويعبر عنه بالمطلق (يشترط لرفع الحدث والنجس) الذي هو الاصل في الطهارة (ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد) وان قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف ما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد فلا يرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الى آخره ولا النجس لقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء متفق عليه والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو رفع مائع غيره ما وجب غسل البول ولا التيمم عند فقده ويشترط الماء المطلق أيضا في غسل المستحاضة والغسل المسنون والوضوء المجدد ونحو ذلك مما لا يرفع الحدث ولا النجس كالغسلة الثانية والثالثة فيهما (فالمتغير بمستغنى عنه) مخالط طاهر (كزعفران تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء) لكثرته (غير طهور) كما انه غير مطلق اذ ما صدق

(قول المتن) ولا يضر تغير لا يمنع الاسم دليله انه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة رضي الله عنها من اناء واحد فيه أثر العجين (قول المتن) والطحلب يشترط عدم الطرح في الطحلب ونحوه دون الطين ففيه خلاف التراب الآتي ثم المراد هنا بالمذكورات أعم من المقتت المخالط (قول الشارح) فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم كذا ذكره الامام حيث قال لا يبعد أن يكون عدم امكان الاحتراز مسوغا للاطلاق عند أهل العرف واللسان (قول المتن) أو بتراب أي بخلاف غيره من أجزاء الارض كالنورة (قول المتن) قيل ونفلها قال الاسنوي ليس معناه النفل *(٧)*

الطهور والمطلق واحد (ولا يضر) في الطهارة (تغير لا يمنع الاسم) لقلته (ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره) ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عما ذكر فلا يمنع التغير به اطلاق الاسم عليه وان أشبه التغير به في الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه (وكذا) لا يضر (متغير بمجاور) طاهر (كعود ودهن) مطيبين أولا (أو بتراب طرح فيه في الاظهر) لان تغيره بذلك لكونه في الاول تروحا وفي الثاني كدورة لا يمنع اطلاق الاسم عليه والثاني يضر كالمتغير بنجس مجاور في الاول وبزعفران في الثاني وفرق الاول بغلظ أمر النجس وبطهورية التراب بخلاف الزعفران وان كان طاهرا لانه لا يستعمل في حدث ولا نجس وأما المتغير بتراب تهب به الريح فلا يضر جزما وضبط المجاور بما يمكن فصله والمخالط بما لا يمكن فصله (ويكره المشمس) أي ما سخنته الشمس في البدن خوف البرص بأن يكون بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع كالحديد لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص بخلاف المسخن بالنار فلا يكره لذهاب الزهومة بها (والمستعمل في فرض الطهارة) عن الحدث كالغسلة الاولى فيه (قيل ونفلها) كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون (غير طهور في الجديد) لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والقديم انه طهور لوصف الماء في الآية السابقة بلفظ طهور المقتضي تكرر الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمعا بين الدليلين والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة على الجديد طهور وشملت العبارة ما اغتسلت به الذمية لتحل لزوجها المسلم فهو على الجديد غير طهور لانه أزال المانع وقيل انه طهور لان غسلها ليس بعبادة وما توضأ به الصبي فهو أيضا غير طهور اذ المراد بالفرض هنا ما لا بد منه أثم بتركه أم لا ولا بد لصحة صلاة الصبي مثلا من وضوئه وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها (فان جمع) المستعمل على الجديد فبلغ (قلتين فطهور في الاصح) كما لو جمع النجس فبلغ قلتين من غير تغير والثاني لا والفرق انه لا يخرج بالجمع عن وصفه بالاستعمال بخلاف النجس (ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس) لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله (فان غيره) أي الماء القلتين (فنجس) لحديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه (فان زال تغيره بنفسه) أي من غير انضمام شيء اليه كأن زال بطول المكث (أو بماء) انضم اليه (طهر) كما كان الزوال سبب النجاسة (أو بمسك وزعفران) وخل أي لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالزعفران ولا طعمها بالخل (فلا) يطهر للشك في ان التغير زال أو استتر بل الظاهر الاستتار (وكذا تراب وجص) أي جبس (في الاظهر) للشك المذكور والثاني يطهر بذلك لانه لا يغلب فيه شيء من الاوصاف الثلاثة

دون الفرض اذ لا قائل به بل المراد ان النفل في ذلك على هذا الوجه كالفرض فيلزم أن يكون العلة على الاول الفرض وعلى الثاني أحد الامرين من الفرض والنفل فينتج ان غسل الذمية ليس بطهور قطعا وليس كذلك فكان الصواب أن يقول قيل بل عبادتها (قول المتن) غير طهور في الجديد الذي في الروضة ترجيح طريق القطع بذلك *فائدة* جزم الرافعي في الشرحين والمحرر بأن المستعمل مطلق منع من استعماله تعبدا وقال النووي في تصحيح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين لكن صحح في التحقيق وشرح المهذب والفتاوى انه ليس بمطلق (قول الشارح) وسيأتي المستعمل في النجاسة في بابها أي هنالك يبين انه نجس أو طاهر أو طهور الى غير ذلك من الاحكام الآتية ان شاء الله تعالى (قول المتن) ولا تنجس قلتا الماء لو كانت النجاسة جامدة فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أولا الجديد نعم والفتوى على خلافه فلو فرض ان الماء قلتان فقط فعلى الاول لا يجوز الاغتراف منه وعلى الثاني يجوز وان كان الباقي ينجس بالانفصال وقيل لا قاله الرافعي *فائدة* نقل الاسنوي ان الشافعي رضي الله عنه نص على عدم وجوب التباعد في اختلافه فيكون الفتوى على الجديد الموافق للقديم (قول المتن) قلتا الماء

أي الطهور فلو كان مسلوب الطهورية لتغيره بمخالط طاهر تنجس بالملاقاة على ما يفهم من كلامهم فلو زال التغير بعد ذلك فأوجه عدم الطهورية ومثل هذا لو تغير القليل بما لا نفس له سائلة ثم زال التغير (قول المتن) فان غيره فنجس نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك ثم اطلاقه يشمل التغير بما لا نفس له سائلة وهو كذلك كما سيأتي قريبا في كلام الشارح (قول الشارح) لانه لا يغلب فيه شيء من الاوصاف الثلاثة أي لا يغلب على صفة التغير التي في الماء

فلا يستتر التغير ودفع بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر فان صفا الماء ولا تغير به طهر جزما (ودونهما) أى والماء دون القلتين (ينجس بالملاقاة) لمفهوم حديث القلتين السابق المخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ السابق نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها (فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور) لما تقدم (فلو كوثر بإيراد طهور) أى أورد عليه طهور أكثر منه (فلم يبلغهما لم يطهر وقيل) هو (طاهر لا طهور) لانه مغسول كالثوب وقيل هو طهور حكاه فى التحقيق ردا بغسله الى أصله والكلام فيما ليس فيه نجاسة جامدة ولو انتفى الايراد أو الطهورية أو الاكثرية فهو على نجاسته جزما ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهى مع صفة لما قبلها (ويستثنى) من النجس (ميتة لا دم لها سائل) عند شق عضو منها فى حياتها كالزنبور والخنفساء (فلا تنجس مائعا) بموتها فيه (على المشهور) لمشقة الاحتراز عنها الا أن تغيره بكثرتها والثانى تنجسه كغيرها ولو ماتت فيما نشأت منه كالعلق ودود الخل لم تنجسه جزما ولو طرحت فى المائع بعد موتها نجسته جزما كما قاله فى الشرح الصغير وقال فى الكبير فيما نشؤه فى الماء لو طرح فيه من خارج عاد الخلاف أى بموته فيه (وكذا فى قول نجس لا يدركه طرف) أى بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس فانه لا ينجس مائعا لما ذكر (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) من مقابله وهو التنجس كغيره والثوب والبدن كالمائع فى ذلك (والجارى كراكد) فى تنجسه بالملاقاة و(فى القديم لا ينجس بلا تغير) لقوته فالجرية التى لاقاها النجس وهى كما قال فى شرح المهذب الدفعة بين حافتى النهر فى العرض على الجديد تنجس وان كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وان كان ماء النهر دون قلتين لان الجريات وان تواصلت حسا متفاصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما وراءها (والقلتان خمسمائة رطل بغدادى) أى أخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى فى زكاة النبات انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم أو وثلاثة أسباع أو وثلاثون وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية (تقريبا فى الاصح) قدم تقريبا عكس المحرر ليشمله وما قبله التصحيح والمقابل فيما قبله مقيل القلتان ألف رطل لان القربة قد تسع مائتى رطل وقيل هما ستمائة رطل لان القلة ما يقله البعير أى يحمله وبعير العرب لا يحمل غالبا أكثر من وسق وهو ستون صاعا وثلثمائة وعشرون رطلا يحط عشرون للظرف والحبل والعدد على الثلاثة قيل تحديد فيضر أى شئ نقص وعلى التقريب الاصح لا يضر فى الخمسمائة نقص رطلين وقيل ثلاثة والمساحة على الخمسمائة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح) أى أحد الثلاثة كاف واحترز بالمؤثر فى النجس عن التغير بجيفة على الشط (ولو اشتبه ماء طاهر بنجس) كأن ولغ كلب فى احد الماءين واشتبه (اجتهد) المشتبه عليه فيهما بأن يبحث عما يبين النجس كرشاش حول انائه أو قرب الكلب منه (وتطهر بما ظن) بالاجتهاد (طهارته) منهما (وقيل ان قدر على طاهر بيقين فلا) يجوز له الاجتهاد فيهما فقوله اجتهد أى جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما ذكره فى شرح المهذب (والاعمى كبصير) فيما ذكر (فى الاظهر) لانه يدرك أمارة النجس باللمس وغيره والثانى لا يجتهد لفقد البصر الذى هو عمدة الاجتهاد بل يقلد (أو اشتبه (ماء وبول) بأن انقطعت رائحته (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) والثانى يجتهد كالماءين وفرق الاول بأن الماء له أصل فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه بخلاف البول (بل يخلطان) أو يراقان

(قول الشارح) فانه لا ينجس مائعا لما ذكر مرجع لقوله لقلته (قول المتن) والجارى كراكد انظر هل الجارى من المائع غير الماء حكم الجارى من الماء فان الجرية المتنجسة لا تتعدى لغيرها (قول المتن) اجتهد أى لان أصل الطهارة قد عارضه تعين النجاسة لكنه لما كان ترك الاصل فى غير معين وجب النظر فى التعيين

(قول الشارح) بنون الرفع الخ أى ولا يصح عطفه على يجتهد لثبوت النون وكان نسخة الجمال الاسنوى التى وقعت له بحذف النون فانه قال انه مجزوم بحذف النون عطف على يجتهد انتهى واعلم ان الذى سلكه الاسنوى فيه اشكال فان العطف على يجتهد يفسد المعنى الا أن يقال ان بل تقرر حكم ماقبلها وتثبت ضده لما بعدها وانه مع ذلك يمكن العطف اللفظى على ماقبلها وتأثير الجازم فى لفظ المعطوف كالمعطوف عليه (قول المتن) توضأ بكل مرة أى ويعذر فى تردده فى النية للضرورة قال بعضهم هذه الضرورة تنتفى بوجود متيقن الطهارة مع ان الحكم أعم فيما يظهر *فرع* اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال فى شرح المهذب *(٩)* ويجوز أن يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة انتهى

(ثم يتيمم) ويصلى بلا اعادة بخلاف ما اذا صلى قبل الخلط أو نحوه فيعيد لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله وهكذا الكلام فيما اذا اجتهد فى الماءين ولم يظهر له الطاهر وللاعمى فى هذه الحالة التقليد فى الاصح بخلاف البصير قال فى شرح المهذب فان لم يجد من يقلده أو وجد فتحير تيمم وقوله بل يخلطان بنون الرفع كما فى خطه استئنافا أو عطفا على لم يجتهد بناء على ماقال ابن مالك ان بل تعطف الجمل وهى هنا وفيما بعد للانتقال من غرض الى آخر (أو) ماء (وماء ورد) بأن انقطعت رائحته (توضأ بكل) منهما (مرة) ولا يجتهد فيهما (وقيل له الاجتهاد) فيهما كالماءين وفرق الاول بمثل ماتقدم فى البول (واذا استعمل ماظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد (أراق الآخر) ندبا لئلا يتشوش بتغير ظنه فيه (فان تركه) بلا اراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة (لم يعمل بالثانى) من ظنيه فيه (على النص) لئلا ينتقض ظن بظن (بل يتيمم) ويصلى (بلا اعادة فى الاصح) اذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثانى يعيد لان معه طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما وخرج ابن سريج من النص فى تغير الاجتهاد فى القبلة العمل بالثانى فيورد الماء موارد الاول من البدن والثوب والمكان ويتوضأ منه ويصلى ولا يعيد كما لا يعيد الاول وهل يكفى عنده الغسلة الواحدة فى أعضاء الوضوء عن الحدث والنجس قال الرافعى لا وقال المصنف فى شرح المهذب نعم وكل منهما قال بحسب فهمه الموافق للراجح عنده فى مسئلة تيقن النجاسة الآتية فى باب الغسل ولو بقى من الاول شئ وتغير ظنه ففيه النص والتخريج لكن يعيد على النص ماصلى بالتيمم لان معه طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان أراقهما او خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية باقيا على طهارته بما ظنه صلى بها ذكره فى شرح المهذب أو محدثا وقد بقى مما تطهر منه شئ لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شئ ذكره فى الروضة كأصلها (ولو أخبر بتنجسه) أى الماء (مقبول الرواية) كالعبد والمرأة بخلاف الصبى (وبين السبب) فى تنجسه كولوغ كلب (أو كان فقيها) فى باب تنجس الماء (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك (اعتمده) من غير تبيين للسبب بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف فلا يعتمده من غير تبيين السبب لاحتمال أن يخبر بتنجس مالم ينجس عند المخبر (ويحل استعمال كل اناء طاهر) فى الطهارة وغيرها بخلاف النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل ومائع لتنجسهما به (الا ذهبا وفضة) أى اناءهما (فيحرم) استعماله فى الطهارة وغيرها على الرجال والنساء قال صلى الله عليه وسلم

فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد (قول المتن) واذا استعمل ماظنه أى جميعه بقرينة قول الشارح الآتى ولو بقى من الاول شئ وحينئذ فنقول وتغير ظنه انما يأتى على طريقة الرافعى بمعنى انه يجوز الاجتهاد ولا يجب لانه على تقدير مخالفته للاول لا يعمل بالثانى فلا فائدة فيه وهذه المسئلة هى المرادة من قول الشارح الآتى بخلاف ما اذا لم يبق منه شئ اما لو تلف أحد الاناءين قبل الاجتهاد فلا اشكال فى وجوب الاجتهاد وجوازه عند الرافعى ومثل ذلك فيما يظهر مالو اجتهد وتحير أو ظن طهارة أحدهما ثم تلف أحدهما فى الاولى أو الذى ظن طهارته قبل استعماله فى الثانية فانه ينبغى اذا تيمم وصلى ثم حضرت صلاة أخرى أن يجب الاجتهاد ويجوز عند الامام الرافعى لان المحذور فى المسئلة الاولى اعنى مسئلة التلف بالاستعمال منتف هنا اللهم الا أن يقال هذا أعطى ماثبت له من الاجتهاد فلا تجب اعادة الاجتهاد فيه (قول الشارح) لم يعد جزما هذا يوجب ان مراده الاراقة قبل الصلاة وقبل التيمم اذ لو أراقه بينهما لم يصح الجزم لان من يجعل الاراقة شرطا لصحة التيمم ٣ ج ل لا يعتبر الاراقة بينهما (قول الشارح) لزمه اعادة الاجتهاد أى اذا كان الذى ظن نجاسته باقيا والا فان لم يكن هناك سوى بقية الذى ظن طهارته فلا يستعمله ولا يجتهد بل يتيمم ويصلى ولا اعادة سواء تغير ظنه فيه أم لا كما صرح به الكمال المقدسى فى شرح الارشاد وهو ظاهر (قول المتن) أو كان فقيها موافقا لو شك فى موافقته ومخالفته فالظاهر انه كالمخالف وكذا الشك فى فقهه الاصل عدمه فيما يظهر (قول الشارح) على الرجال والنساء قال الرافعى لشمول معنى الخيلاء وان جاز لهن الحلى بالذهب والفضة تزينا كما ان افتراش الحرير يحرم عليهن كما يحرم على الرجال ولا يحرم اللبس عليهن انتهى وصحح النووى جواز افتراشهن للحرير لاطلاق الحديث

لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافهما متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما (وكذا) يحرم (اتخاذه) أى اقتناؤه (فى الاصح) لانه يجر الى استعماله والثانى لا اقتصارا على مورد النهى من الاستعمال (ويحل الاناء المموه) أى المطلى بذهب أو فضة أى يحل استعماله (فى الاصح) لقلة المموه به فكأنه معدوم والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولو كثر المموه به بحيث يحصل منه شئ بالعرض على النار حرم جزما (و) يحل الاناء (النفيس) من غير الذهب والفضة (كياقوت) أى يحل استعماله (فى الاظهر) والثانى يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ودفع ذلك بأنه لا يدركه الا الخواص وعلى الحرمة فى المسئلتين يحرم الاتخاذ فى الاصح أخذا مما سبق وصرح به المحاملى فى الثانية كما ذكره فى شرح المهذب (وما ضبب) من اناء (بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم) استعماله (أو صغيرة بقدر الحاجة فلا) يحرم (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز فى الاصح) نظرا الصغر وللحاجة ومقابله ينظر الى الزينة والكبر (وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب) (كغيره) فيما ذكر (فى الاصح) والثانى يحرم اناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال (قلت المذهب تحريم) اناء (ضبة الذهب مطلقا والله أعلم) لان الخيلاء فيه أشد من الفضة وأصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف وقيل وهو أشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة أو أذن والصغيرة دون ذلك والاصل فيها ما روى البخارى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وتوسع المصنف فى نصب الضبة بفعلها نصب المصدر وعبارة المحرر والمضبب بالذهب والفضة ان كان ضبته كبيرة الى آخره

(باب أسباب الحدث)

أى المراد عند الاطلاق وهو الاصغر ويعبر عنها بنواقض الوضوء (هى أربعة أحدها خروج شئ من قبله) أى المتوضئ (أو دبره) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وسواء فى النقض الخارج المعتاد كالبول والنادر كالدم (الا المنى) فلا ينقض الوضوء كأن احتلم النائم قاعدا على وضوء لانه يوجب الغسل الاعم من الوضوء وانما نقض الحيض مع ايجابه الغسل لانه لا فائدة لبقاء الوضوء معه (ولو انسد مخرجه وانفتح) مخرج (تحت معدته) وهى من السرة الى المنخسف تحت الصدر أى انفتح تحت السرة كما قال فى الدقائق (فخرج) منه (المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الاظهر) لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة فكذا فى النادر والثانى يقول لا ضرورة فى قيامه مقامه فى النادر فلا ينقض (أو انفتح (فوقها) أى فوق المعدة بأن انفتح فى السرة أو ما فوقها كما قاله فى الدقائق (وهو) أى الاصلى (منسد أو تحتها وهو منفتح فلا) ينقض الخارج منه المعتاد (فى الاظهر) لانه من فوقها بالقئ أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى أسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج فتحول مخرجه الى ما ذكر وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر ولو انفتح فوقها والاصلى منفتح فلا نقض كالقئ وفيه وجه وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الاصلى من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى اما الاصلى فأحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلى فمنفتحه كالاصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه

(قول المتن) كياقوت منه العقيق كما قاله فى شرح المهذب ثم المراد نفيس الذات دون الصفة فقط (قول المتن) أو صغيرة لزينة الخ استشكل الاسنوى هذا باتفاق الشيخين على تحريم تحلية السكين والقلم ونحوهما مطلقا واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك وفرق بعضهم بأن النص ورد فى تضبيب الاوانى لكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره واعلم أيضا انه لا يجوز تمويه السيف والخاتم ونحوهما بالذهب وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار قال الاسنوى وقد يشكل على ما ذكرهنا من التمويه الا أن يقال ذاك محمول على ما يلبس بخلاف هذا أو يحمل ذاك على نفس الفعل وهذا على الاستعمال قال ابن النقيب الاستعمال أولى بالمنع من الفعل بدليل جريان الخلاف فى الاتخاذ دون الاستعمال

(باب أسباب الحدث)

(قول المتن) هى أربعة قال الاسنوى علة النقض بها غير معقولة فلا يقاس على هذه الاربعة غيرها لكن تقول التعاليل الآتية فى مسائل اللمس تقتضى انه معقول المعنى (قول المتن) من قبله قيل هذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج فى المرأة ومخرج بولها أحسن من قول المحرر كغيره أحد السبيلين (قول الشارح) وعلى هذا لا ينقض النادر فى الاظهر كذا ذكره الاسنوى أيضا

تحت المعدة كان أو فوقها والمسدود كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بايلاجه أو الايلاج فيه غسل قاله الماوردي قال في شرح المهذب ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته (الثاني زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو اغماء أو سكر والاصل في ذلك حديث أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر بها الحديث اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شئ لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة (الانوم ممكن مقعده) أي اليتيه من مقره فلا ينقض لامن خروج شئ فيه من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل بين بعض مقعده ومقره تجاف (الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة) قال الله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به واللمس الجس باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله عنهما والمعنى في النقض به أنه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فألحق به وأطلق عليه في الباب اللمس توسعا (الا محرما) فلا ينقض لمسها (في الاظهر) لانها ليست محلا للشهوة والثاني ينقض لعموم النساء في الآية والاول استنبط منها معنى خصصها والمحرم من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة وسيأتي بيان ذلك في النكاح (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في انتقاض وضوئه (في الاظهر) لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والثاني لا ينقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) أي من لم تبلغ حدا تشتهى (وشعر) بفتح العين (وسن وظفر في الاصح) لانتفاء المعنى في لمس المذكورات لان أولها ليس محلا للشهوة وباقيها لا يلتذ بلمسه وان التذ بالنظر اليه والثاني ينقض نظرا الى ظاهر الآية في عمومها للصغيرة وللاجزاء المذكورة ويجري الخلاف في لمس المرأة صغيرا لا يشتهى ذكره في شرح المهذب عن الدارمي ولا نقض بالتقاء بشرتي الرجلين والمرأتين والخنثيين والخنثى والرجل أو المرأة والبشرة ظاهر الجلد (الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) الاصل في ذلك حديث الترمذي وابن حبان وغيرهما من مس ذكره وفي رواية فرجه فليتوضأ والمراد المس ببطن الكف لحديث ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض اليه وقيل فيه خلاف الملموس وقد تقدم وقبل المرأة الناقض مسه ملتقى شفريها ذكره في شرح المهذب قال فان مست ماوراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف (وكذا في الجديد حلقة دبره) أي الآدمي قياسا على قبله بجامع النقض بالخارج منهما والقديم لا نقض بمسها وقوفا مع ظاهر الاحاديث السابقة في الاقتصار على القبل وعبر في شرح المهذب بالدبر وقال المراد به ملتقى المنفذ أما ماوراء ذلك من باطن الاليين فلا ينقض بلا خلاف انتهى ولام حلقة ساكنة (لافرج بهيمة) أي لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمي والرافعي في الشرح حكى الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض وتعقبه في الروضة بأن الاصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوه بالقبل (وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء في الاصح) لان محل الجب في معنى الذكر لانه أصله ولشمول الاسم في غيره مما ذكر والثاني لا ينقض المذكورات لانتفاء الذكر في محل

(قول الشارح) أي التمييز اي فالاستثناء الآتي في المتن متصل (قول الشارح) والاول استنبط منها معنى خصصها اعترض على هذا الاستنباط بعدم تعديه للبنت أي مع أنها لا تشتهى وتنقض (قول الشارح) والمحرم من حرم نكاحها أي على التأبيد فلا ترد أخت الزوجة وخروج أصول الموطوءة بشبهة وفروعها بين وكذا لا يرد عليه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (قول المتن) وظفر فيه لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسر الظاء مع سكون الفاء وكسرها وأظفور (قول الشارح) الاصل في ذلك حديث الترمذي الخ ان قلت لم قدمه على الحديث الذي بعده مع ان الذي بعده أنص في المقصود من حيث أن الافضاء هو المس ببطن الكف بخلاف المس قلت كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخاري هو أصح شئ في الباب (قول المتن) ببطن الكف خرج به ظهر الكف فلا ينقض خلافا لاحمد رضي الله عنه وانما سميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن (قول الشارح) ولهذا لا يتعدى النقض اليه أي بخلاف اللمس (قول الشارح) والقديم وحكاه جمع جديدا أنه ينقض كفرج الآدمي أي بجامع وجوب الغسل بالايلاج في كل منهما (قول المتن) والصغير أي لشمول الاسم وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة

(قول المتن) ولا ينقض رأس الاصابع قال في شرح المهذب لو نبتت أصبع زائدة في ظاهر الكف فلا تنقض بها بخلاف ما لو نبتت على استواء الاصابع في باطن الكف كذا رأيته على هامش القطعة (قول الشارح) وحرفها وحرف الكف لا يشكل على هذا

الحب ولانتفاء مظنة الشهوة في غيره (ولا ينقض رأس الاصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف لخروجها عن سمت الكف وقيل تنقض لانها من جنس بشرة باطن الكف (ويحرم بالحدث الصلاة) اجماعا وفي الصحيحين حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ومنها صلاة الجنازة وفي معناها سجدة التلاوة (والطواف) قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وحمل المصحف ومس ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر ذكره في شرح المهذب (وكذا جلده على الصحيح) لانه كالجزء منه والثاني لا يحرم مسه لانه وعاء له كخريطته (وخريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب لدرس قرآن كلوح في الاصح) لشبه الاولين المعدين للمصحف بالجلد والثالث بالمصحف والثاني لا يحرم مسها لان الاولين كالوعاء للمصحف والثالث ليس في معناه وحمل الثالث كمسه ومس الاولين وحملهما ولا مصحف فيهما جائز (والاصح حل حمله في أمتعة) تبعا لها (و) في (تفسير ودنانير) كالاحدية لانهما المقصودان دونه والثاني يحرم لاخلاله بالتعظيم ولو كان القرآن أكثر من التفسير حرم قطعا عند بعضهم وصوبه في الروضة والمس في الاخيرين كالحمل (لا قلب ورقه بعود) فانه لا يحل في الاصح لانه في معنى الحمل لانتقال الورق بفعل القالب من جانب الى آخر (و) الاصح (أن الصبي المحدث لا يمنع) من مس المصحف واللوح وحملهما لحاجة تعلمه منهما ومشقة استمراره على الطهارة والثاني على الولي والمعلم منعه من ذلك (قلت الاصح حل قلب ورقه بعود وبه قطع العراقيون والله أعلم) لانه ليس بحمل ولا في معناه ولو لف كمه على يده وقلب به حرم قطعا وقيل فيه وجهان (ومن تيقن طهرا أو حدثا وشك في ضده) هل طرأ عليه (عمل بيقينه) استصحابا لليقين والاصل في ذلك حديث مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا والمراد بالشك التردد باستواء أو رجحان كما قاله في الدقائق فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقول الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم أره لغيره وأسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به (في الاصح) فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والاصل عدم تأخره وان كان قبلهما متطهرا فهو الآن محدث لانه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والاصل عدم تأخرها ان كان يعتاد تجديد الطهارة فان لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهرا فان لم يعلم ما قبلهما لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين من غير مرجح والوجه الثاني لا ينظر الى ما قبلهما ويلزمه الوضوء بكل حال احتياطا قال في الروضة وهو الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والخلاء بالمد المكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا (ولا يحمل) في الخلاء (ذكر الله تعالى) أي مكتوب ذكره من قرآن أو غيره تعظيما له وحمله قال في الروضة مكروه لا حرام والصحراء كالبنيان في هذين الادبين (ويعتمد) في قضاء الحاجة (جالسا يساره) دون يمينه فينصبها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) أدبا في البنيان (ويحرمان بالصحراء) قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان

الحاق حرف الرجل بالاسفل في مسح الخف لان الاصل هنا بقاء الطهارة وهناك أن يكون المسح على الظاهر فاستصحب الاصل في الموضعين *(تنبيه)* قال بعض العلماء المراد بما بين الاصابع اللحمة الفاصلة بين أصول الاصابع والمراد بحرف الاصابع ما يستتر اذا انضم الاصبعان وان كان المتبادر الى الافهام تفسير ما بينهما بهذا الاخير قلت بسبب هذا قول الشارح رحمه الله وحرفها وحرف الكف فان حرف الخنصر والابهام يدخلان في حرف الكف لانه الراحة مع بطون الاصابع وقيل ويجوز أن يكون المراد بحروف الاصابع جوانبها المستطيلة التي تلي ظهر الكف (قول المتن) ومس ورقه أي سواء كان بباطن الكف أو غيره وسواء كان بحائل أو غيره (قول الشارح) تبعا لها أي كما يفهم ذلك من قوة العبارة فتأمل *فائدة* لو كان القرآن منقوشا على خشبة أو طعام امتنع حرق الخشبة وجاز أكل الطعام كذا نقله بعضهم عن القاضي والذي في الروضة كراهة الحرق لا غير

(فصل) في آداب الخلاء وفي الاستنجاء (قول الشارح) والصحراء كالبنيان نظير ذلك الصلاة في الصحراء فيقدم اليمين عند قصد المكان للصلاة فيه واليسار عند قصد الانصراف عنه *فائدة* من الآداب أن لا يطيل القعود على الخلاء لانه يحدث منه الباسور وهو مكروه كما قاله في الروضة (قول الشارح) ولكن شرقوا أو غربوا أي اذا كان قاضي الحاجة في المدينة الشريفة وما سامتها والا فقد يكون التشريق والتغريب على سمت الكعبة

وروينا أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشأم مستدبر الكعبة
وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب أنه عليه الصلاة والسلام ذكر عنده أن
أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتى الى القبلة فجمع الشافعى
رضى الله عنه بين هذه الاحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها
اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبى
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم يجوز فعله فى الصحراء اذا استتر بمرتفع
قدر ثلثى ذراع فأكثر وقرب منه على ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله فى البنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه
المذكور الا أن يكون فى البناء المهيأ لقضاء الحاجة فلا يحرم وان بعد الساتر وقصر ذكر ذلك فى شرح
المهذب وغيره وذكر فيه أنه لو أرخى ذيله قبالة القبلة حصل به الستر فى الاصح والمراد بالذراع ذراع
الآدمى (ويبعد) عن الناس فى الصحراء الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ويستتر)
عن أعين الناس فى الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثى ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله
حصل به الستر (ولا يبول فى ماء راكد) لحديث مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال
فى الماء الراكد والنهى فيه للكراهة وان كان قليلا لامكان طهره بالكثرة أمّا الجارى فيقل فى شرح
المهذب عن جماعة الكراهة فى القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغى أن يحرم البول فى القليل
مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وأمّا الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا يبول فى (جحر) لحديث أبى
داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبال فى الجحر وهو بضم الجيم وسكون الحاء الثقب وألحق
به السرب بفتح السين والراء وهو الشق والمعنى فى النهى ما قيل ان الجن تسكن فى ذلك فقد تؤذى من
يبول فيه (ومهب ريح) لئلا يحصل له رشاش البول (ومتحدّث وطريق) لحديث مسلم اتقوا اللعانين
قالوا وما اللعانان قال الذى يتخلى فى طريق الناس أو فى ظلهم تسببا بذلك فى لعن الناس لهما كثيرا
عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس
فى الصيف موضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء وشملهما قول المصنف متحدّث بفتح الدال اسم
مكان التحدث وكلامه فى البول وصرح فى الروضة بكراهته فى قارعة الطريق ومثلها المتحدّث أمّا
التغوّط فقال فى شرح المهذب وغيره ظاهر كلام الاصحاب أنه فى الطريق مكروه وينبغى أن يكون
محرّما لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدّة أنه حرام
وأقرّه ومثل الطريق فى ذلك المتحدّث وعبارة الروضة هنا كأصلها ومنها أى الآداب أن لا يتخلى
فى متحدّث الناس (وتحت مثمرة) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس والتغوّط
كالبول فيكرهان قال فى شرح المهذب ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره قال ولم يقولوا بالتحريم لان
التنجس غير متيقن (ولا يتكلم) فى بول أو تغوّط بذكر أو غيره قال فى الروضة يكره ذلك الا لضرورة
فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره حديث النهى عن
التحدث على الغائط (ولا يستنجى بماء فى مجلسه) بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ينجسه قال
فى الروضة الا فى الاخلية المعدّة لذلك فلا ينتقل لانه لا يناله فيها رشاش ولا ينتقل المستنجى بالحجر لانتفاء
المعنى المذكور (ويستبرئ من البول) عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وهو مستحب
لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية ثم نقل عن القاضى حسين وجوبه ويشهد له
رواية البخارى فى حديث القبرين لا يستبرئ (ويقول عند دخوله بسم الله اللهم انى أعوذ بك من
الخبث والخبائث وعند خروجه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) وذلك مستحب

(قول الشارح) بمرتفع الخ الظاهر أن
الساتر فى هذا الباب لابدّ أن يكون
عريضا بحيث يستر العورة (قول
الشارح) يحصل له رشاش البول أى
فيختص بالاستقبال وهذا ما فى الرافعى
وقال فيما روى من أنه صلى الله عليه
وسلم كان يستمخر الريح معناه ينظر
أين مجراها فلا يستقبلها لئلا يعود عليه
البول لكن يستدبرها انتهى ونازع
الولىّ العراقى فى ذلك لما فى الاستدبار
من عود الرائحة الكريهة (قول
الشارح) الذى يتخلى فى طريق الناس
الى آخره هذا مفرد واللعانان مثنى
فلابد من تأويل وقد قال هو مثنى
فى المعنى باعتبار الطريق والظل (قول
المتن) وتحت مثمرة قال فى شرح المهذب
سواء فى ذلك المباحة والمملوكة (قول
الشارح) قال فى الروضة يكره ذلك
الا لضرورة أى ولو كان ذلك برد السلام
(قول المتن) ويستبرئ *فائدة* يكره
حشو الذكر بقطن ونحوه (قول
الشارح) لان الظاهر من انقطاع
البول عدم عوده كما قاله فى الكفاية زاد
فى الكفاية أيضا ولان الماء يقطع
البول على ما قد قيل

في الصحراء والبنيان كما قاله في الروضة وقد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث زاد ابن السكن وغيره في أوله بسم الله وروى أصحاب السنن الاربعة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وروى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكور الشياطين واناثهم كما قاله في الدقائق والاستعاذة منهم في البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفي الصحراء لانه يصير مأوى لهم بخروج الخارج (ويجب الاستنجاء) ازالة للنجاسة (بماء) على الاصل (أو حجر) لان الشارع جوز الاستنجاء به حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فكان الواجب واحدا من الماء والحجر (وجمعهما) بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار على أحدهما والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر (وفي معنى الحجر) الوارد (كل جامد طاهر قالع غير محترم) كالخشب والخزف والحشيش فيجزئ الاستنجاء به واحترز بالجامد الذي زاده على المحرر عن ماء الورد ونحوه كما قاله في الدقائق وبالطاهر عن النجس كالبعر وبالقالع عن غيره كالقصب الاملس وبغير محترم عنه كالمطعوم ففي الصحيحين النهي عن الاستنجاء بالعظم زاد مسلم فانه طعام اخوانكم يعني الجن فمطعوم الانس كالخبز أولى فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم (وجلد) بالجر عطفا على جامد ويجوز الرفع عطفا على كل (دبغ دون غيره في الاظهر) فيهما ووجه الاجزاء في المدبوغ أنه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء في غير المدبوغ أنه مطعوم ومقابله يقول هو يقذر فيلحق بالثياب (وشرط الحجر) لان يجزئ (أن لا يجف النجس) الخارج (ولا ينتقل) عن الموضع الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (ولا يطرأ أجنبي) من النجاسات عليه فان جف الخارج أو انتقل أو طرأ نجس آخر تعين الماء (ولو ندر) الخارج كالدم والمذي (أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز صفحته) في الغائط (وحشفته) في البول (جاز الحجر في الاظهر) في ذلك الحاقا له لتكرار وقوعه بالمعتاد والثاني لا بل يتعين الماء فيه لان جواز الحجر تخفيف من الشارع ورد فيما تعم به البلوى فلا يلحق به غيره أما المجاوز لما ذكر فيتعين فيه الماء جزما وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزئ (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها (ولو بأطراف حجر) أي بثلاثة أحجار أو بثلاثة أطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر لان المقصود عدد المسحات (فان لم ينق) المحل بالثلاث (وجب الانقاء) بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن الايتار) بعد الانقاء المذكور ان لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا متفق عليه (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه وبالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا (وقيل يوزعن لجانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها وبآخر اليسرى من مؤخرها وقيل من مقدمها وبالثالث الوسط (ويسن) الاستنجاء (بيساره) تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره وروى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين (ولا استنجاء لدود وبعر)

(قول الشارح) والخبث بضم الخاء والباء قال في شرح مسلم أكثر الروايات باسكان الباء فقيل هو المنكر ومطلقا وقيل الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان (قول المتن) ويجب الاستنجاء خالف في هذا أبو حنيفة والمزني قياسا على الاثر الباقي بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء وذهب بعض العلماء الى تعين الحجر (قول المتن) وجمعهما الى آخره وما في قصة أهل قباء من أن الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر قال النووي لا أصل له قال النووي بل وجه الثناء عليهم استعمالهم الماء لان العرب كانت تقتصر على الحجر (قول المتن) وفي معنى الحجر كل جامد طاهر الخ نقل النووي في شرح المهذب عن الخطابي جواز استعمال النخالة ودقيق الباقلاء في غسل الايدي ونحوها قال الزركشي والظاهر أن عدم استعمال المطعوم لا يتعدى الاستنجاء الى سائر النجاسات فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم قال وظاهره جواز استعمال الخبز ونحوه في ذلك وفيه نظر (قول المتن) وجلد قيل ان كان ابتداء كلام فلا خبر له وان كان معطوفا على كل لزم أن يكون قسيما مع أنه فرد من كل جامد الخ وكذا اذا عطف على جامد يلزم مثل هذا ولو قال ومنه جلد لكان أولى والمخلص أن يقال هو من عطف الخاص على العام (قول المتن) والوسط كل موضع صلح فيه بين كالصف والجماعة والقلادة فانه باسكان السين لا غير وان لم يصلح فيه بين كالدار والساحة فالفتح ويجوز الاسكان على ضعف نبه عليه النووي في الدقائق

بفتح العين (بلالوث في الاظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك والثاني يجب الاستنجاء منه لانه لا يخلو عن رطوبة خفية ويجزئ الحجر فيه وقيل فيه قولا النادر وعلى الاول يستحب الاستنجاء منه خروجا من الخلاف وقول المحرر لا يجب أوضح

(باب الوضوء)

هو مشتمل على فروض وسنن وبدأ بالاول فقال (فرضه) هو مفرد مضاف فيعم كل فرض منه أي فروضه كما في المحرر (ستة أحدها نية رفع حدث) عليه أي ما يصدق عليه حدث كأن ينوي رفع حدث البول الصادر منه أي رفع حكمه كحرمة الصلاة وعبارة المحرر وغيره رفع الحدث أي الذي عليه وعدل عنها الى ما قاله قال في الدقائق ليدخل فيه من نوى رفع بعض احداثه فانه يكفيه في الاصح ولو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح وضوءه في الاصح أو غالطا صح قطعا (أو) نية (استباحة مفتقر الى طهر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف (أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو أداء الوضوء أو فرض الوضوء أو الوضوء وفي شرح المهذب في نية الوضوء وجه أنه لا يرتفع به الحدث لانه قد يكون تجديدا والاصل في النية حديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات (ومن دام حدثه كمستحاضة) ومن به سلس البول (كفاه نية الاستباحة) كغيره (دون الرفع) لبقاء حدثه (على الصحيح فيهما) وقيل لا تكفي نية الاستباحة بل لا بد من نية الرفع معها لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق وقيل تكفي نية الرفع لتضمنها النية الاستباحة (ومن نوى تبردا مع نية معتبرة) كنية مما تقدم (جاز) له ذلك أي لم يضره في النية المعتبرة (على الصحيح) لحصوله من غير نية والثاني يضره للاشراك في النية بين العبادة وغيرها ونية التنظف كنية التبرد فيما ذكر (أو) نوى (ما ندب له وضوء كقراءة) أي نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها (فلا) يجوز له ذلك أي لا يكفيه في النية (في الاصح) لان ما ندب له الوضوء جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث والثاني يقول قصده حالة كماله فيتضمن قصده ما ذكر (ويجب قرنها بأول الوجه) أي بأول غسله فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسولات وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب (وقيل يكفي) قرنها (بسنة قبله) لانها من جملة الوضوء كغسل الكفين ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما قاله في شرح المهذب فوجوب قرنها بالاول ليعتد به (وله تفريقها على أعضائه) أي الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وهكذا (في الاصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء والثاني لا كما لا يجوز تفريق النية في الصلاة على أجزائها (الثاني غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه غالبا ومنتهى لحييه) أي آخرهما وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى (وما بين أذنيه) عرضا لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا يستحب ومنتهى اللحيين من الوجه وان لم تشمله العبارة (فمنه موضع الغمم) وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس وعنه احترز بقوله غالبا (وكذا التحذيف) بالمعجمة أي موضعه من الوجه (في الاصح) لمحاذاته بياض الوجه وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (لا النزعتان) بفتح الزاي (وهما بياضان يكتنفان الناصية) أي ليستا من الوجه فهما في تدوير الرأس (قلت صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال

(باب) الوضوء
(قول الشارح) والاصل في النية الخ من الادلة أيضا من القرآن قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الان المعنى فاغسلوا لاجلها كما تقول اذا ذهبت الى السلطان فتلبس أي لاجله (قول المتن) كفاه نية الاستباحة الخ بحث الاسنوي جواز سائر الكيفيات في الوضوء المجدد قياسا على الصلاة المعادة (قول المتن) دون الرفع في شرح الروض نقلا عن الرافعي أن حكمه كالتيمم في أنه ان نوى استباحة الفرض استباحه والا فلا (قول الشارح) والثاني يقول قصده حالة كماله الضمير في قوله قصده يرجع للشخص والضمير في كماله يرجع لقوله ما ندب

شعره بشعر الرأس ونقل الرافعي في شرحيه ترجيحه عن الاكثرين وتبع في المحرر ترجيح الغزالي للاول
(ويجب غسل كل هدب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة (وشارب وخد وعنفقة شعرا
بفتح العين (وبشرا) أي ظاهرا وباطنا سواء خف الشعر أم كثف لان كثافته نادرة فألحق بالغالب
(وقيل لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة وقيل لا يجب غسل باطن الكثيف في الجميع لان
كثافته مانعة من رؤية باطنه فلا تقع به المواجهة (واللحية ان خفت كهدب) فيجب غسلها ظاهرا
وباطنا (والا) بأن كثفت (فليغسل ظاهرها) ولا يجب غسل باطنها لعسر ايصال الماء اليه وغسل بعضها
الخارج عن الوجه بطريق التبعية له لحصول المواجهة به أيضا (وفي قول لا يجب غسل خارج عن الوجه)
من اللحية وغيرها كالعذار خفيفا كان أو كثيفا لا باطنا ولا ظاهرا لخروجه عن محل الفرض وما ذكر
من حكاية القولين في وجوب غسل الخارج الخفيف ظاهرا وباطنا نقله في شرح المهذب عن جماعة
وصوبه وحمل كلام الرافعي وغيره في حكاية القولين في وجوب غسل ظاهر الخارج وأن باطنه لا يجب
غسله قولا واحدا على الكثيف وأسقط من الروضة الكلام في باطن الخارج وزاده مع غيره هنا على
المحرر وعبارته وأما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهر ما في حد الوجه منها وان كانت خفيفة فهي
كالشعور الخفيفة غالبا ويجب أيضا غسل ظاهر الخارج من اللحية في أصح القولين انتهى والخفيف
ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية (الثالث غسل يديه) من
الكفين والذراعين (مع مرفقيه) بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس قال تعالى وأيديكم الى المرافق ودل
على دخولهما فعله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم أن أبا هريرة توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء
ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله
اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ (فان قطع بعضه) أي بعض المذكور من اليدين واليد مؤنثة (وجب
غسل ما بقي) منه (أو من مرفقه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد (فرأس عظم العضد)
يجب غسله (على المشهور) لانه من المرفق ومقابله يقول لا وانما وجب غسله حالة الاتصال
لضرورة غسل المرفق ومنهم من قطع بالوجوب وصححه في أصل الروضة (أو) من (فوقه ندب) غسل
(باقي عضده) محافظة على التحجيل وسيأتي (الرابع مسمى مسح لبشرة رأسه أو شعر) بفتح العين
(في حده) أي حد الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه ولو خرج عنه بالمد لم يكفه المسح على الخارج قال تعالى
وامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة فدل على
الاكتفاء بمسح البعض والرأس مذكر (والاصح جواز غسله) لانه مسح وزيادة (و) جواز (وضع اليد)
عليه (بلا مد) لحصول المقصود من وصول البلل اليه ومقابل الاصح فيهما يقول ما ذكر لا يسمى مسحا
(الخامس غسل رجليه مع كعبيه) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الايدي لفظا
في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار والفصل بين المعطوفين للاشارة الى الترتيب بتقديم المسح
على غسل الرجلين ودل على دخول الكعبين في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث
مسلم في اليدين وغسل الرجلين هو الاصل وسيأتي جواز المسح على الخفين بدله (السادس ترتيبه
هكذا) أي كما ذكر من البداءة بغسل الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع كما في حديث مسلم
السابق وغيره (فلو اغتسل محدث) بنية الوضوء بدله (فالاصح أنه ان أمكن تقدير ترتيب بأن غطس
ومكث) قدرا الترتيب (صح) له الوضوء (والا) أي وان لم يمكن تقدير الترتيب فيه بأن غطس وخرج

في الحال

(قول الشارح) في وجوب غسل ظاهر الخارج من
الخارج هذا بعمومه يشمل الخارج من
اللحية وغيرها من الشعور النادرة
الكثافة فيستفيد منه أن باطن
الخارج الكثيف ولو من عذار ونحوه
لا يجب غسله قطعا عند الشيخين فيكون
مقابل المنهاج وفي قول بالنظر للكثيف
ايجاب غسل ظاهره فقط وان كان
ظاهر قوله وفي قول الخ يأبى ذلك (قول
الشارح) وزاده مع غيره هو حكم ظاهر
الخارج من غير اللحية (قول الشارح)
حتى أشرع الى آخره أي دخل فيهما ومنه
أشرعنا الى الطريق أي فتحه ذكره
الجوهري

في الحال من غير مكث (فلا) يصح له وضوء (قلت الاصح الصحة بلا مكث والله أعلم) لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر أولى وقيل لا يصح في المكث أيضا لان الترتيب فيه تقديري لا تحقيقي (وسننه) أي الوضوء (السواك عرضا) لحديث لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من أصحابنا الاستياك طولا أي لانه يجرح اللثة (بكل خشن) لحصول المقصود به وأولاه الاراك قال ابن مسعود رضي الله عنه كنت أجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك رواه ابن حبان (لا اصبعه في الاصح) لانه لا يسمى استياكا والثاني يكفي واختاره في شرح المهذب لحصول المقصود به ويكفي باصبع غيره قطعا كما قاله في الدقائق ونبه فيها على زيادته المستثنى والمستثنى منه على المحرر (ويسن للصلاة) لحديث الشيخين لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر ايجاب (وتغير الفم) بنوم أو غيره لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أي يدلكه رواه الشيخان وروى النسائي وغيره حديث السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها أي آلة تنظفه من الرائحة الكريهة (ولا يكره الا للصائم بعد الزوال) لحديث الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لحديث أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو بكر السمعاني في أماليه وقال هو حديث حسن كما ذكره المصنف في شرح المهذب عن حكاية ابن الصلاح والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته (والتسمية أوله) لما روى النسائي وغيره عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتي بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين والوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به وقوله بسم الله أي قائلين ذلك وهو المراد بالتسمية وأكملها في شرح المهذب بسم الله الرحمن الرحيم وذكر فيه ان حديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع من جملة رواياته بسم الله الرحمن الرحيم أقطع أي قليل البركة (فان ترك) عمدا أو سهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها ولا يأتي بها بعد فراغه كما قاله في شرح المهذب لفوات محلها وقال فيه اذا أتى بها في أثنائه يستحب أن يقول بسم الله على أوله وآخره والمراد بأوله غسل الكفين ويستحب أن ينوي الوضوء أوله ليثاب على سننه المتقدمة على غسل الوجه فينوي ويسمي عند غسل الكفين كما صرح بذلك في الاقليد (وغسل كفيه) لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا الى آخره (فان لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الاناء قبل غسلهما) لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ويلحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا كما ذكره في الروضة عن الشافعي والاصحاب للحديث والقصد بالثانية والثالثة تتميم الطهارة قال في الدقائق احترز بالاناء عن البركة ونحوها والمراد اناء فيه دون قلتين فان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما ولا يستحب الغسل

(قول المتن) الا للصائم بعد الزوال أنظر هل في معناه المسك لترك النية والمراد ونحو ذلك (قول الشارح) والخلوف الخ لك أن تشكل في هذا بأنه من باب ذكر فرد من أفراد العام بحكمه وهو لا يخصص الا أن يقال التخصيص واقع بالمفهوم نظيره ما قيل في الحديث من مس ذكره فليتوضأ مع حديث الافضاء ثم تأمل هذا الحديث مع أحاديث طلب السواك للصلاة والوضوء ونحو ذلك تجدهما متعارضين فما المرجح لحديث الخلوف (قول المتن) وغسل كفيه قيل في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لطيفة وهي الاحاطة بمعرفة صفات الماء من اللون والطعم والريح

قبله كما ذكره في تصحيح التنبيه (والمضمضة والاستنشاق) لأنه صلى الله عليه وسلم فعلهما في وضوئه كما في حديث عبد الله بن زيد السابق وغيره ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف (والاظهر ان فصلهما أفضل) من جمعهما وسيأتي (ثم الاصح) على الفصل (يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق بأخرى ثلاثا) ومقابله يفعلهما بست غرفات والترتيب بينهما شرط كما أفاده ثم (ويبالغ فيهما غير الصائم) لحديث لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما صححه الترمذي وغيره وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق مالم تكن صائما واسنادها صحيح كما قاله ابن القطان والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم اما الصائم فتكره له المبالغة فيهما ذكره في شرح المهذب (قلت الاظهر تفضيل الجمع بينهما (بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق والله أعلم) لحديث عبد الله بن زيد السابق وغيره وفي البخاري من حديثه تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وقيل يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ودليل الفصل بينهما القياس على غيرهما في انه لا ينتقل الى تطهير عضو الا بعد الفراغ مما قبله وروى أبو داود حديث انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق لكن فيه راو ضعيف وروى ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح المأثورة ان علي بن أبي طالب وعثمان توضآ ثلاثا ثلاثا وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (وتثليث الغسل والمسح) لحديث مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وحديث أبي داود عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه ثلاثا قال في شرح المهذب كابن الصلاح اسناده حسن وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وفي حديث عبد الله بن زيد السابق انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة (ويأخذ الشاك باليقين) من الثلاث فيهما وقيل بالاكثر حتى لا يقع في الزيادة عليها وهي مكروهة وقيل محرمة وقيل خلاف الاولى (ومسح كل رأسه) لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد السابق والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى جميعه والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية (ثم مسح (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لا ببلل ماء الرأس لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه ويمسح صماخيه أيضا بماء جديد ثلاثا وأفاد تعبيره بثم اشتراط تأخير الاذنين عن مسح الرأس خلاف تعبير المحرر بالواو (فان عسر رفع العمامة) أولم يرد نزعها (كمل بالمسح عليها) لحديث مسلم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والافضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية (وتخليل اللحية الكثة) بالمثلثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته صححه الترمذي وغيره وكانت كثة وروى أبو داود عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي والتخليل بالاصابع من أسفل اللحية ذكره في شرح المهذب عن السرخسي وقال يستدل له بهذا الحديث (و) تخليل (أصابعه) لحديث لقيط السابق في المبالغة ويدخل فيه كما قال في الدقائق أصابع يديه ورجليه وفي الروضة كأصلها المذكرا الجمهور تخليل أصابع اليدين واستحبه ابن كج وفيه حديث حسنه الترمذي أي وهو كما قال الرافعي ماروى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال

(قول المتن) تفضيل الجمع أي وأما أصل السنة فيحصل بكل كيفية من ذلك (قول الشارح) وفي البخاري من حديثه الى آخره هذا صرح من حديثه السابق وذلك لان قوله فيما سبق فعل ذلك ثلاثا ان كان مرجع الاشارة ادخال اليد ومابعده وهو الظاهر كانت تلك الرواية مفيدة للغرفات الثلاث كما هنا وان كان مرجعها مضمض واستنشق لم يفد ذلك والله أعلم (قول الشارح) ودليل الفصل القياس على غيرهما الى آخره هذا قيد يرد عليه الكيفية الثانية من كيفيتي الوصل المتقدمتين (قول المتن) كمل بالمسح عليها الظاهر ان حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الاولى ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة لا

اذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك والتخليل في اليدين بالتشبيك بينهما وفي الرجلين من أسفل الاصابع بخنصر يده اليسرى يبتدئ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وروى البيهقي والدار قطني باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت (وتقديم اليمين) من اليدين والرجلين على اليسار لحديث الشيخين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله والترجل تسريح الشعر وروى أبو داود وغيره عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأتم فابدؤا بايامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه في الام اما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة وتسن البداءة بأعلى الوجه للاتباع المذكور في شرح المهذب عن الماوردي (واطالة غرته وتحجيله) وهي غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لحديث الشيخين ان أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين ويغسل في الغرة صفحة العنق مع مقدمات الرأس (والموالاة وأوجبها القديم) وهي أن يوالي بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج قال في الكفاية ويقدر الممسوح مغسولا دليل التديم حديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة وقال في شرح المهذب انه ضعيف (وترك الاستعانة) في الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى وقيل مكروهة والاستعانة في غسل الاعضاء مكروهة قطعا وفي احضار الماء لا بأس بها ولا يقال انها خلاف الاولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا (و) ترك (النفض) للماء لان النفض كالتبري من العبادة فهو مكروه وقيل خلاف الاولى والراجح في الروضة وشرح المهذب انه مباح تركه وفعله سواء (وكذا التنشيف) بالرفع أي تركه (في الاصح) لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بالمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان والثاني تركه وفعله سواء قال في شرح مسلم وهذا هو الذي نختاره ونعمل به والثالث انه مكروه (ويقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث مسلم من توضأ فقال أشهد الى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) زاده الترمذي على مسلم (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك) لحديث الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت الى آخره كتب برق ثم طبع بطابع ولم يكسر الى يوم القيامة قوله برق أي فيه والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم ومعنى لم يكسر لا يتطرق اليه ابطال (وحذفت دعاء الاعضاء) المذكور في المحرر وهو أن يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وزاد على ذلك الرافعي في الشرح عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه (اذ لا أصل له) كذا قال في الروضة وشرح المهذب أي لم يجئ فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في الاذكار والتنقيح والرافعي قال

(قول الشارح) بخنصر يده اليسرى قال امام الحرمين اليسرى واليمنى في ذلك سواء قال في التحقيق وهو المختار وقال في شرح المهذب وهو الراجح المختار (قول المتن) وتقديم اليمين قال القفال في محاسن الشريعة الحكمة في تقديمها التيمن اذ اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال تسمى الشوماء (قول المتن) واطالة غرته الخ قال الاسنوي كلامه يدل على انه يشترط اتصالهما بالواجب وانه ان شاء قدمهما وان شاء قدمه انتهى وقول الشارح وهي أي الاطالة لكن عبارة الاسنوي والغرة غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه والتحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وبعض الساقين مع الرجلين

باب مسح الخف (قول المتن) مسح الخف عن الحسن البصرى أنه قال حدثنى سبعون من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخف انتهى قال بعض الاصحاب القراءتان فى الارجل بالنصب والجر كالآيتين فقراءة النصب للغسل وقراءة الجر للمسح وهو يرفع الحدث على الاصح فى الزوائد خلافا لما دل عليه كلام الرافعى فى الشرح الصغير (قول الشارح) أرخص للمسافر ثلاثة أيام الخ أى مسح ثلاثة أيام ثم حذف المضاف فانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع وانما قلنا ذلك لضعف عمل المصدر محذوفا ولان صلة ان وهو يمسح الآتى لا يعمل فيما قبله وقوله ان يمسح عليهما بدل من المصدر المقدر ثم الظاهر انه قدم هذه الرواية على رواية مسلم لانها أتم فائدة وفيها التصريح بأنه رخصة

ورد به الاثر عن السلف الصالحين وفاتهما انه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق فى تاريخ ابن حبان وغيره وان كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال

(باب مسح الخف)

(يجوز فى الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله فى الروضة فى آخر صلاة المسافر واحترز وابالوضوء عن الغسل فلا يجوز المسح فيه واجبا كان أو مندوبا كما نقله عنهم فى شرح المهذب وهو كما قال مأخوذ من حديث الجنابة الآتى آخر الباب (للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة بلياليها) لحديث ابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وروى مسلم عن شريح ابن هانئ قال سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم (من الحدث بعد لبس) لان وقت المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واختار المصنف فى شرح المهذب قول أبى ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا كأن أحدث وقت الفجر فلو أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم ثم مسح المسافر ثلاثة يستدعى أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا فان كان دونها مسح فى القصر مدة المقيم وفيما فوقه الى أن يقيم كما سيأتى فى قوله أو عكس والعاصى بسفره يمسح مدة المقيم وصاحب الضرورة كالمستحاضة يمسح لفرض ونوافل أو لنوافل فقط كما سيأتى (فان مسح حضرا ثم سافر أو عكس) أى مسح سفرا ثم أقام (لم يستوف مدة سفر) تغليبا للحضر فيقتصر على مدته فى الاول وكذا فى الثانى ان أقام قبل مضيها فان أقام بعدها لم يمسح ويجزئه مامضى وان زاد على يوم وليلة ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا استوفى مدة السفر ولو مسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعى تبعا للقاضى حسين والبغوى وصحح المصنف مقالة المتولى والشاشى انه يمسح مدة الاقامة فقط (وشرطه أن يلبس بعد كمال طهر) للحديث الاول فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجزئ المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجزئ المسح الا أن ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجزئ المسح ودخل فى قوله طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما واستفادبه ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقى من فرض ونوافل أو نوافل

(قول الشارح) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه هذا التعليل يقتضى عدم جواز المسح فى تجديد الوضوء قبل الحدث وليس كذلك (قول الشارح) اليوم الاول ليلته اليوم مفعول مقدم وليلته فاعل (قول الشارح) كأن أحدث وقت الفجر عبر فى هذا بالكاف وفى الذى قبله بالباء لان عدم سبق الليلة ليومها صادق بغير مدخول الكاف كما لا يخفى (قول الشارح) ثم مسح المسافر ثلاثة أى وهو سفر القصر يستدعى أن يكون سفره قدرها ولو ذهابا وايابا وذلك يقتضى أن يكون المقصد سفر قصر لان الايام معتبرة بلياليها وكأنه حاول بذلك دفع اعتراض الاسنوى حيث قال شرط جواز الثلاثة أن يكون السفر طويلا فان قيل انما لم يقيد السفر بالطويل لان القصير وهو مادون اليوم والليلة لا يتصور المسح فيه ثلاثة أيام بلياليهن قلنا ممنوع فان اسم السفر شامل للذهاب وللاياب وللاقامة بينهما اذا كانت دون ثلاثة انتهى وقولى يقتضى الخ محل وقفة فتأمل (قول المتن) فان مسح حضرا ثم سافر خرج بالمسح مالو حصل الحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فانه ان مضت مدة الاقامة قبل السفر وجب تجديد اللبس وان مضى يوم مثلا من غير مسح ثم سافر ومضت ليلة من غير مسح فله استيفاء مدة المسافرين وابتداؤها من الحدث الذى فى الحضر هكذا ظهر لى من كلامهم وهو واضح نبهت عليه ولا يذهب الوهم الى خلافه والله أعلم (قول الشارح) ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا الخ أى ولا يضر فى ذلك كون ابتداء المدة من الحدث كما لو سافر بعد دخول وقت الصلاة حضرا فانه يجوز له قصرها فى السفر بخلاف مالو شرع قبل سفره

فقط

فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع في الوضوء لفرض آخر (ساتر محل فرضه) وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب غير الاعلى فلو رؤي منه بأن يكون واسع الرأس لم يضر ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر قل أو كثر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة بكسر أولهما والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) بخلاف النجس كالمتخذ من جلد الميتة قبل الدباغ قال في شرح المهذب والمتنجس فلا يكفي المسح عليه اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بأسفل الخف نجاسة معفو عنها امسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في شرح المهذب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز ان الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه الصورة قبل التطهير عن النجاسة مس المصحف وحمله كما قاله الجويني في التبصرة (يمكن تباع المشي فيه لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة بخلاف ما لم يكن كذلك لغلظه كالخشبة العظيمة أو رقته كجورب الصوفية والمتخذ من الجلد الضعيف أو غير ذلك لسعته أو ضيقه فلا يكفي المسح عليه ولو كان ضيقا يتسع بالمشي عن قرب كفى المسح عليه (قيل وحلالا) فلا يكفي المسح على المغصوب لانه رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي والاصح لا يشترط ذلك فيكفي المسح على المغصوب كالوضوء بماء مغصوب وعلى المسروق وعلى الحرير للرجل وغيره وقوله حلالا وساتر وما بينهما أحوال من ضمير يلبس أي وهو بهذه الصفات (ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء) أي نفوذه الى الرجل كما في المحرر لو صب عليه كما في شرح المهذب كالنهاية مع كونه قويا كما في البسيط (في الاصح) لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح والثاني يجزئ كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من آخر وان نفذ الماء منه الى الرجل لو صب عليه ولو كان المنسوج لا يمنع وصول بلل المسح الى الرجل لخفته لم يجزئ المسح عليه كما جزم به الماوردي وهو خارج بشرط امكان تباع المشي (ولا يجزئ (جرموقان في الاظهر) هما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه والثاني يجزئ لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة ويجاب بأنه يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل ولو لم يكن الاسفل صالحا للمسح فهو كاللفافة ويجوز المسح على الاعلى جزما ولو لم يكن الاعلى صالحا للمسح فهو كخرقة تلف على الاسفل فان مسح الاسفل أو الاعلى ووصل البلل الى الاسفل بقصده أو قصدهما أو أطلق اجزأ وان قصد الاعلى فقط فلا ولو لم يصلح واحد منهما للمسح فواضح أنه لا اجزاء (ويجوز مشقوق قدم شد) بالعرى (في الاصح) لحصول الستر والارتفاق به والثاني لا كما لو لف على قدمه قطعة أدم وأحكمها بالشد فانه لا يمسح عليها وفرق الاول بعسر الارتفاق بها في الازالة والاعادة مع استيفاز المسافر ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر (ويسن مسح أعلاه) الساتر لمشط الرجل (وأسفله خطوطا) بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يسن استيعابه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ فلو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه وقيل لا ويجزئ خرقة وغيرها (ويكفي مسمى مسح يحاذي الفرض) من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا (لا أسفل الرجل وعقبها فلا) يكفي (على المذهب) لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة والقول الثاني وهو مخرج يكفي قياسا على الاعلى وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني والعقب مؤخر القدم (قلت حرفه كأسفله والله أعلم) في أنه لا يكفي

(قول الشارح) والمتخذ من الجلد الضعيف هذا بلفظه جعله الاسنوي تفسيرا لجورب الصوفية وعبارة الرافعي وكذا الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جورب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وتمنع نفوذ الماء ان اعتبرنا ذلك اما لصفاقتها أو لتجليد القدمين أو النعل على الاسفل (قول الشارح) مع كونه قويا كما في البسيط ففي البسيط اعتبر النفوذ والصب والقوة (قول المتن) ولا يجزئ جرموقان هو فارسي معرب والجرموق خف فوق خف كذا عرفوه وحينئذ فكل رجل فيها جرموق وهو الخف الاعلى والتثنية في المتن بهذا الاعتبار (قول الشارح) هما خف الخ أي كل منهما خف وأراد بيان حقيقة الجرموق مع قطع النظر عن خصوص التثنية هذا ولكن ظاهر عبارته كغيره أن كلا من الاسفل والاعلى يسمى جرموقا وان في كل رجل جرموقين وفيه بعد (قول الشارح) كل منهما صالح بين به أن هذه الصورة هي محل القولين دون باقي الصور الآتية في كلامه (قول الشارح) والثاني يجزئ أي ويكون الاعلى بدلا عن الخف الاسفل والاسفل بدلا عن الرجل هذا هو الاظهر من ثلاثة أوجه ثم على الجواز أيضا يجوز ثالث وأكثر واعلم أن عدم الجواز يشكل عليه تجويزهم تعدد الانتظار في الرباعية في صلاة الخوف مع أن السنة انما وردت بانتظارين فما الفرق (قول الشارح) فان مسح الاسفل الخ مثل ذلك يجري في مسئلة القولين السابقة بأن يصور بوصول البلل الى الاسفل من محل الخرز (قول المتن) ويكفي مسمى مسح الخ أي خلافا لابي حنيفة بالتقدير بثلاث أصابع ولمالك في التعميم الا مواضع الغضون ولأحمد في التقدير بأكثر أخف لنا تعرض النصوص لطلق المسح

(قول الشارح) أوسفرا جمع سافر كراكب وركب قاله الاسنوى (قول الشارح) دل الامر بالنزع وجه استفادة ذلك من حديث صفوان أن الاستثناء ليس من بأمرنا بل من عدم النزع وكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذى أفاده الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه (قول المتن) غسل قدميه أى والظاهر انقطاع المدة أيضا كما فى الجنابة ثم رأيته فى الكفاية مصرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل للمدة *(باب)* الغسل (قول المتن) الغسل قيل لما كان الغسل من الجنابة معلوما قبل الاسلام من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما بقى الحج والنكاح لم يحتج الى بيان كيفيته فى الآية بخلاف الوضوء (قول الشارح) الا فى الشهيد فسيأتى أنه لا يغسل يريد بذلك أن المؤلف رحمه الله ذكره فلا يعترض به عليه (قول المتن) وكذا ولادة بلا بلل الظاهر أن الولادة المذكورة تحرم الوطء كالحيض والنفاس قيل ان الوالدة بلا بلل توجد كثيرا فى نساء الاكراد *فائدة* *(٣٢)* اذا أوجبنا الغسل منها فهل تبطل الصوم الاصح فى التحقيق نعم والاقوى فى شرح المهذب لا كالاحتلام (قول الشارح) والثانى يقول الولد لا يسمى منيا أى ويجب الوضوء كذا فى الاسنوى وقد يفهم عدم وجوبه على الاول وفيه نظر لانه منعقد من منيها ومنىّ الرجل (قول الشارح) وتحصل للرجل أى تتحقق وتوجد بالدخول للحشفة وخروج المنىّ فليست غيرهما والا فاوجه اضافة الوجوب هنا الى أمر مترتب على دخول الحشفة وخروج المنىّ وعدم اعتبار ذلك فى باقى الاسباب كالحيض (قول المتن) حشفة قال الامام وفى اعتبار قدر الحشفة فى البهيمة كالقرد ونحوه كلام يوكل الى فكر الفقيه *(فرع)* قال فى الروضة لو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا ففيه الوجهان فى نقض الوضوء بمسه قال الاسنوى هكذا أطلق ومقتضاه عدم التفرقة بين استدخاله من رأسه أو أصله أو وسطه بجمع طرفيه وفيه نظر لا يخفى على الفقيه (قول الشارح) من مقطوعها يجوز أن يكون حالا من المضاف وكذا من المضاف اليه لان المضاف بمعنى المماثل فهو عامل ولانه كالجزء أيضا وعلى الاحتمال الثانى تفيد العبارة أن القدر معتبر بحشفة ذلك العضو وأما قوله منه فقد تنازع فيه حشفة وقدر والغرض من كونه منه ايضاح المراد من العبارة ببيان أن المؤثر دخول الحشفة أو قدرها بحيث تكون تلك الحشفة أو قدرها من الشخص حذرا من أن يتوهم خلاف ذلك بسبب تنكير الحشفة يدلك على أن هذا مراده أن الماتن فى الكلام على التحليل فى باب النكاح قالوا اذا طلق الحر ثلاثا لم تحل له حتى تنكح وتغيب بقبلها حشفته أو قدرها قال الشارح من مقطوعها ولم يقل منه لان الضمير هناك يغنى عنه (قول الشارح) منه حال من المضاف اليه فى قدرها (قول الشارح) ويصير الآدمى جنبا نعم يستثنى منه الميت فلا تجب اعادة غسله لانقطاع التكليف عنه (قول المتن) وبخروج منى سمى بذلك لانه يمنى أى يصب فيقال أمنى ومنى ومنى والاول أفصح (قول الشارح) مع فتور الذكر الخ يرجع لقول المتن أو لذة بخروجه (فلا

الاقتصار عليه لقربه منه (ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) كأن شك فى وقت الحدث بعد اللبس لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل (فان أجنب) لابس الخف فى أثناء المدة (وجب) عليه (تجديد لبس) ان أراد المسح بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس وذلك اللبس انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة لامر الشارع بنزع الخف من أجلها فى حديث صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أوسفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة صححه الترمذى وغيره دل الامر بالنزع على عدم جواز المسح فى الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهى مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما هو مقتضى كلام الرافعى ويؤخذ من قول الكفاية ينبغى أن لا تبطل مدة المسح أنه يمسح بقيتها لارتفاع المانع (ومن نزع) خفيه أو أحدهما فى المدة أو انتهت (وهو بطهر المسح غسل قدميه) لبطلان طهرهما بالنزع أو بالانتهاء (وفى قول يتوضأ) لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة واختار المصنف فى شرح المهذب كابن المنذر أنه لا يلزمه واحد منهما ويصلى بطهارته

(باب الغسل)

موجبه موت الا فى الشهيد فسيأتى أنه لا يغسل (وحيض ونفاس) فيجب عند انقطاعهما للصلاة ونحوها (وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح) لان الولد منى منعقد والثانى يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره فى شرح المهذب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى القاء العلقة والمضغة بلا بلل (وجنابة) وتحصل للرجل (بدخول حشفة أو قدرها) من مقطوعها منه (فرجا) قبلا أو دبرا من آدمى أو بهيمة ويصير الآدمى جنبا بذلك أيضا (وبخروج منى من طريقه المعتاد وغيره) كأن انكسر صلبه فخرج منه وفى أصل الروضة وقيل الخارج من غير المعتاد له حكم المنفتح المذكور فى باب الاحداث فيعود فيه التفصيل والخلاف والصلب هنا كالمعدة هناك وفى شرح المهذب انه الصواب وجزم به فى التحقيق (ويعرف بتدفقه أو لذة) بالمعجمة (بخروجه) وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره فى الروضة كأصلها وأسقطه من المحرر لاستلزام اللذة له (أو ريح عجين رطبا وبياض بيض جافا) وان لم يتدفق أو يلتذ به كأن خرج ما بقى منه بعد الغسل (فان فقدت الصفات) المذكورة فى الخارج

(قول المتن) والمكث فى المسجد أى ولو فى هوائه ولو كان بعض المكان مسجدا على سبيل الشيوع حرم أيضا بخلاف الاعتكاف وصحة الصلاة للمأموم المتباعد عنه امامه فوق ثلثمائة ذراع (قول الشارح) ولا جنبا الا عابرى سبيل أى فانه دليل على أن المراد بالصلاة فى الآية مواضيعها قال الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات *فائدة* ذكر صاحب التلخيص من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووى رحمه الله (قول المتن) والقرآن أى باللفظ ومثله اشارة الاخرس قاله القاضى فى فتاويه (قول الشارح) أوحيض لو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط ارتفع الآخر قطعا واستشكل القطع مع جريان الخلاف فى نظيره من الوضوء قال الامام النووى والفرق صعب انتهى قلت قد يلوح فارق من جهة أن نيته رفع الحدث الاكبر من حيث اقتضاؤها تعميم جميع البدن أقوى من نية الوضوء لاختصاصها ببعض الاعضاء يدلك على قوتها استتباعها للاصغر دون العكس (قول الشارح) وقد يكون مندوبا فيه نظر فان الوضوء قد يكون مندوبا ويصح بنية الوضوء (قول المتن) وتعميم شعره لما روى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت شعر رأسى وكان يجز شعره (قول الشارح) حتى الاظفار ليست من البشرة (قول المتن) ولا تجب مضمضة واستنشاق خلافا لابى حنيفة (قول المتن) ثم الوضوء الظاهر أنه يستحب أيضا فى الاغسال المسنونة أيضا (قول الشارح) كغضون البطن والابط وكذا السرة وبين الاليتين وتحت الاظفار وتحت الركبتين (قول الشارح) خروجا من خلاف الخ لنا قوله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأحثى على رأسى ثلاث حثيات فاذا أنا قد طهرت (قول الشارح) كالوضوء بل أولى (قول المتن) وتتبع لحيض لو تركته كره (قول الشارح) كفى الماء عبارة الاسنوى كفى أى فى حصول السنة كذا قاله الرافعى انتهى وقال غيره كفى فى ازالة اللوم المترتب على ترك هذه السنة المؤكدة لا انه كاف فى حصولها ثم الظاهر ان المراد بكفاية الماء هو الغسل الشرعى لا ادخال ماء فى الفرج بدل الطيب المذكور (قول الشارح) للاعلام بالترتيب فى الاولوية فيه رد على الاسنوى حيث قال لا يؤخذ ذلك من عبارة الكتاب وافادة الترتيب ظاهرة وكونها فى الافضلية لا يفيده المنهاج

(فلا غسل) به (والمرأة كرجل) فى أن جنابتها تحصل بما ذكر وفى أن منيها يعرف بالصفات المذكورة وقال الامام والغزالى لا يعرف منيها الا بالتلذذ (ويحرم بها) أى بالجنابة (ما حرم بالحدث) من الصلاة وغيرها المتقدم فى بابه (والمكث بالمسجد لا عبوره) أى الجواز به قال تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وخرج بالمسجد الرباط ونحوه (والقرآن) ولو بعض آية لحديث الترمذى وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويقرأ بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى شرح المهذب (وتحل أذكاره لا بقصد قرآن) كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما اقتضاه كلام المصنف خلافا للمحرر ونبه عليه فى الدقائق وقال فى شرح المهذب أشار العراقيون الى التحريم قال فى الكفاية وهو الظاهر (وأقله) أى الغسل عن الجنابة أو الحيض أو النفاس (نية رفع جنابة) أو حيض أو نفاس أى رفع حكم ذلك (أو استباحة مفتقر اليه) أى الى الغسل كأن ينوى به استباحة الصلاة أو غيرها مما يتوقف على الغسل (أو أداء فرض الغسل) أو فرض الغسل أو أداء الغسل كما فى الحاوى الصغير قياسا على أداء الوضوء وفى شرح المهذب قال الروياني لو نوى الجنب الغسل لم يجزئه لانه قد يكون عادة وقد يكون مندوبا (مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ومقرونة بالرفع فى خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة (وتعميم شعره) بفتح العين (وبشره) حتى الاظفار وما يظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت الشعر الكثيف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض (ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما فى الوضوء (وأكمله ازالة القذر) بالمعجمة كالمنى على الفرج (ثم الوضوء) كاملا (وفى قول يؤخر غسل قدميه) فيغسلهما بعد الغسل لحديث الشيخين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فى غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخارى فى رواية عن ميمونة غير رجليه ثم غسلهما بعد الغسل (ثم تعهد معاطفه) كغضون البطن والابط (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) وفى الروضة وأصلها أنه يخلل الشعر بالماء قبل افاضته ليكون أبعد عن الاسراف فى الماء وفى المهذب ويخلل اللحية أيضا (ثم) على (شقه الايمن ثم الايسر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره رواه الشيخان من حديث عائشة (ويدلك) بدنه خروجا من خلاف من أوجبه (ويثلث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (وتتبع المرأة) (لحيض اثره) أى اثر الدم (مسكا) بأن تجعله على قطنة وتدخله فرجها للامر بما يؤدى ذلك فى الصحيحين من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذى فرصة من مسك فتطهرى بها بقولها لها يعنى تتبعى بها اثر الدم ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل والنفاس كالحيض فى ذلك والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة والاثر بفتح الهمزة والمثلثة (والا) أى وان لم يتيسر المسك (فنحوه) من الطيب فان لم يتيسر فالطين فان لم يتيسر كفى الماء ونبه فى الدقائق على عدوله عن قول المحرر مسكا ونحوه للاعلام بالترتيب فى الاولوية

(ولا يسنّ تجديده) أى الغسل لانه لم ينقل (بخلاف الوضوء) فيسنّ تجديده اذا صلى بالاوّل صلاة مّا روى أبو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات (ويسنّ أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ والغسل عن صاع) لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد (ولا حدّ له) حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ والصاع أربعة أمداد والمدّ رطل وثلث بالبغدادى وتقدّم فى الطهارة قدر الرطل (ومن به نجس يغسله ثم يغتسل ولا يكفى لهما غسلة) واحدة (وكذا فى الوضوء) وذلك وجه فى المسئلتين صححه الرافعى لان الماء يصير مستعملا أوّلا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث (قلت الاصح تكفيه والله أعلم) ويرفعهما الماء معا (ومن اغتسل لجنابة وجمعة حصلا) أى غسلاهما (أو لاحدهما حصل) أى غسله (فقط) عملا بما نواه فى كل وقيل لا يصح الغسل فى الاولى للاشراك فى النية بين النفل والفرض وفى قول يحصل بغسل الجنابة غسل الجمعة لان المقصود به التنظيف وفى وجه يحصل غسل الجنابة بغسل الجمعة لان المقصود به حالة كمال ولا تكون الا بعد ارتفاع الجنابة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه كفى الغسل) وان لم ينو معه الوضوء (على المذهب والله أعلم) لاندراج الوضوء فى الغسل والوجه الثانى لا يكفى الغسل وان نوى معه الوضوء بل لا بدّ من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفى الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر فالطريقان فى مجموع الصورتين من حيث الثانية لا فى كل منهما ولو وجد الحدثان معا فكما لو تقدم الاصغر

(باب النجاسة)

(هى كل مسكر مائع) كالخمر وهى المتخذة من ماء العنب والنبيذ كالمتخذ من الزبيب واحترز هنا بمائع المزيد على المحرر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فانه حرام ليس بنجس قاله فى الدقائق ولا ترد عليه الخمرة المعقودة فانها مائع فى الاصل بخلاف الحشيش المذاب (وكلب وخنزير وفرعهما) أى فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس والاصل فى نجاسة الكلب ما روى مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب أى مطهره والخنزير أسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال بخلاف الكلب (وميتة غير الآدمى والسمك والجراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرّمت عليكم الميتة والدم وميتة السمك والجراد طاهرة لحل تناولهما وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم أن لا نحكم بنجاستهم بالموت وسواء الكفار والمسلمون (ودم) لما تقدم من تحريمه (وقيح) لانه دم مستحيل (وقىء) كالغائط (وروث) بالمثلثة كالبول (وبول) للامر بصب الماء عليه فى حديث الصحيحين المتقدم اوّل الطهارة (ومذى) بسكون الذال المعجمة للامر بغسل الذكر منه فى حديث الصحيحين فى قصة على بن أبى طالب رضى الله عنه ويحصل عند ثوران الشهوة (وودى) بسكون الدال المهملة كالبول وهو يخرج عقبه أو عند حمل شئ ثقيل (وكذا منىّ غير الآدمى فى الاصح) لاستحالته فى الباطن

(قول المتن) بخلاف الوضوء أى ولو كان مكملا للتيمم واما التيمم فلا يستحب تجديده ولو مكملا للوضوء (قول الشارح) اذا صلى بالاوّل صلاة مّا كأن حكمة ذلك أن لا يكون بدونه فى معنى الكرة الرابعة قال الاسنوى وهو مكروه اذا لم يؤدّ بالاوّل شيئا قلت ينبغى أن تكون كراهة تحريم لانه عبادة فاسدة حينئذ (قول المتن) والغسل عن صاع من السنن أيضا أن يقول بعده أشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قاله فى الروضة وفى التحقيق يقول بعده ما يقوله بعد الوضوء *فرع* تسن الموالاة فيه أيضا كالوضوء (قول الشارح) لان الماء يصير مستعملا أوّلا فى النجس فلا يستعمل فى الحدث أى ولا يضرّ فى ذلك قصد الحدث معه بل لوجود القصد للحدث ارتفع الخبث دونه على رأى الرافعى رحمه الله تعالى وقوله مستعملا يوافق بحث الشيخين فى مسئلة تجدد الحدث للمنغمس السابقة فى الطهارة وقول الشارح ويرفعهما الماء معا أى جميعا (قول المتن) حصلا قال فى البحر والاكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ذكره أصحابنا انتهى ولو صام يوم عاشوراء عنه وعن نذر قال الاسنوى القياس عدم الصحة لواحد منهما لكن أفتى البارزى بحصولهما معا

(باب النجاسة)

(قوله) هى كل مسكر لما كان الاصل فى الاعيان الطهارة لانها خلقت لمنافع العباد وان كان فى بعضها ضرر ففيه نفع من جهة أخرى شرع المؤلف فى ضبط الاعيان النجسة ليعلم ان ما عداها فى حكم الطهارة وقد استدل على نجاسة الخمر بالاجماع حكاه أبو حامد وابن عبد البر قال الاسنوى كأنهما أرادا اجماع الطبقة المتأخرة من المجتهدين والا فقد خالف فى ذلك ربيعة شيخ مالك والمزنى (قول الشارح) لانه لا يجوز اقتناؤه بحال نقضه الاسنوى بالحشرات انتهى وذهب مالك رحمه الله الى طهارة الكلب والخنزير ولكن يغسل من ولوغهما تعبدا *تنبيه* ما عدا ذلك من الحيوانات طاهر الا الدود المتولد من الميتة والحيوان المرئى بلبن كلبة على وجه مرجوح فيهما (قول الشارح) وكذا ميتة الآدمى فى الاظهر خص الاحوذى فى شرح الترمذى الخلاف بغير الشهيد ثم على القول بنجاسة الميت يطهر بالغسل عند أبى حنيفة واختاره البغوى قال الاسنوى والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك (قول المتن) وقىء لو قاء الماء أو نحوه قبل الاستحالة فينبغى كما قال الاسنوى أن لا يكون نجس العين بل يطهر الماء بالمكاثرة أخذا من مسئلة الحب الصحيح اذا ألقته الدابة (قول المتن) وروث قال فى الدقائق هو شامل للخارج من الآدمى وغيره بخلاف العذرة فانها خاصة بالآدمى كالدم

كالدم (قلت الاصح طهارة منيّ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لانه أصل حيوان طاهر ومنيّ الآدمي طاهر لحديث الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ومنيّ الكلب ونحوه نجس قطعا (ولبن مالا يؤكل غير الآدمي) كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم ولبن ما يؤكل طاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي لانه لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ومن ذلك يؤخذ ان الكلام في لبن الانثى الكبيرة فيكون لبن الذكر والصغيرة نجسا كما صرّح به بعضهم (والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارة ونجاسة فيد الآدمي طاهرة وألية الخروف نجسة (الاشعر المأكول) بفتح العين (فطاهر) وفي معناه الصوف والوبر قال الله تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين واحترز بالمأكول عن شعر غيره كالحمار فهو نجس (وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج) من الآدمي (بنجس في الاصح) لان الاولين أصل الآدمي كالمنيّ والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يقول الثالث متولد من محل ما ينجس ذكر المجامع ويلحق الاولين بالدم اذ العلقة دم غليظ والمضغة علقة جمدت فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ والثلاثة من غير الآدمي أولى بالنجاسة وينبني عليها في الثالث تنجس البيض (ولا يطهر نجس العين الا خمر تخللت) أي صارت خلا من غير طرح شئ فيها فتطهر (وكذا ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه) تطهر (في الاصح فان خللت بطرح شئ) فيها كالبصل والخبز الحار (فلا) تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابها خلا وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده وينبني على العلتين الخلاف في مسئلة النقل المذكورة والخمر المشتد من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالزبيب لا يطهر بالتخلل وبه صرّح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر لان الماء من ضرورته (و) الا (جلد نجس بالموت فيطهر بدبغه ظاهره وكذا باطنه على المشهور) لحديث مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر والثاني يقول آلة الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بأنها تصل اليه بواسطة الماء ورطوبة الجلد فعلى الثاني لا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشئ الرطب واحترز بقوله بالموت عن النجس حال الحياة كجلد الكلب فلا يطهر بدبغه (والدبغ نزع فضوله بحريف) بكسر الحاء كالقرظ والعفص والشث بالمثلثة (لاشمس وتراب) فلا يحصل بهما الدبغ لبقاء فضلات الجلد وعفونته اذ لو نقع في الماء عاد اليه النتن (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الاصح) بناء على انه احالة ومقابله مبني على انه ازالة ولا يضرّ عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (والمدبوغ) على الاول (كثوب نجس) لملاقاته للادوية التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله (وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداها بتراب) قال صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرّات رواه الشيخان زاد مسلم في رواية أولاهنّ بالتراب وفي أخرى وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وبين هذه ورواية أولاهنّ تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية

(قول الشارح) انها تحك المنيّ الخ قال المحاملي رحمه الله يستحب غسله رطبا وفركه يابسا انتهى قلت لو قيل باستحبابه مطلقا خروجا من الخلاف لم يكن بعيدا (قول الشارح) من الآدمي الظاهر انه قيد بذلك لان الامام الرافعيّ رحمه الله قائل بنجاسة منيّ غير الآدمي فكذا علقته ومضغته فيما يظهر ثم رأيت الاسنوي قال يشترط في طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعيّ أن يكونا من الآدمي فان منيّ غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه قال ويدل عليه تردده في هذا الكتاب في نجاستهما مع جزمه بطهارة المنيّ يعني من الآدمي واما على ما ذهب اليه المصنف من طهارة المنيّ المذكور ففيه نظر انتهى قال ابن النقيب لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المنيّ فانهما صارا أقرب الى الحيوانية منه وهو أقرب الى الدموية منهما وأما جزمه بطهارة المنيّ فهو في منيّ الآدمي والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه في منيّ غيره والخلاف فيه انتهى (قول الشارح) تنجس ذكر المجامع أي ويجب غسل البيض قال في الشامل اما الولد فلا يجب غسله اجماعا (قول الشارح) أولى بالنجاسة أي منها في الآدمي أي فيكون الاصح الطهارة في العلقة والمضغة غاية الامر انا ان قلنا بالمرجوح وهو النجاسة في الآدمي فهنا أولى وهذا كما ترى ظاهر أو صريح في ان الشارح رحمه الله يرى ان الرافعيّ قائل بطهارتهما من الحيوان الطاهر فيوافق ما سلف في النجاسة عن ابن النقيب (قول الشارح) والخمر المشتد الى آخره كأنه عرفها هنا لوقوعها في المتن أو ليرتب عليها المذكور بعد ذلك والا فقد عرفها أول الباب بقوله هي المتخذة من ماء العنب (قول الشارح) وقال البغوي الخ قلت يدل له ما قال أعني الامام البغوي لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره لاستقصاء ما فيه واستخراجه لم يضر بلا خلاف لانه من ضرورته ٧ جـ ل (قول المتن) وكذا باطنه قد رأيت على هامش قطعة الاسنوي حاشية نصها المراد بالباطن ما يشق فيظهر قاله أبو الطيب انتهى (قول الشارح) كجلد الكلب خالف في هذا أبو حنيفة رحمه الله تعالى (قول المتن) بحريف هو الذي يحرف الفم قاله الاسنوي (قول المتن) لاشمس وتراب مثلهما الملح كما في الزوائد (قول المتن) في أثنائه ربما يقتضي عدم جواز تقدمه وليس كذلك اذ لو نقعه في الماء ثم استعمل الادوية طهر على الاصح (قول المتن) غسل سبعا قال العجلي في شرح الوسيط وتستحب ثامنة

الدارقطني احدها هن بالبطحاء ويقاس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ماذكر في فمه مع انه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولى (والاظهر تعين التراب) جمعا بين نوعي الطهور والثاني لا ويقوم مقامه غيره كالاشنان والصابون وسيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار فهو في معنى التراب وجوازه هنا أولى (و) الاظهر (ان الخنزير ككلب) فيما ذكر لانه أسوأ حالا منه كما تقدم والثاني لا بل يكفي الغسل منه مرة واحدة بلا تراب كغيره من النجس ويجري الخلاف في المتولد من كلب وخنزير والمتولد من أحدهما وحيوان طاهر لانه ليس كلبا ذكره في الروضة (ولا يكفي تراب نجس ولا) تراب (ممزوج بمائع) كالخل (في الاصح) نظرا الى أن القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بما ذكر فلا بد من طهورية التراب ومزجه بماء ومقابل الاصح نظر الى مجرد اسم التراب والى استعماله ممزوجا مع المحافظة على وجود السبع بالماء كما صرح به ابن الصلاح حتى لو غسل بالماء ستا والسابعة بالتراب الممزوج بمائع لم يكف قطعا وما في الروضة كأصلها أنه يكفي في وجه قال في شرح المهذب هو خطأ ظاهر وحكي في التنقيح عن بعضهم أنه يكفي المزج بمائع مع الغسل سبعا بالماء دون الغسل به ستا ثم صحح عدم الاجزاء في الصورتين والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل وقيل يكفي ما ينطلق عليه الاسم ولا يجب استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب وقيل يجب استعماله فيها كغيرها (وما تنجس) ببول صبي لم يطعم غير لبن نضح بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان بخلاف الصبية فلا بد في بولها من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان والاصل في ذلك حديث الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر فخفف في بوله وبأنه أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وقوله لم يطعم بفتح الياء أي لم يتناول وقوله غير لبن أي للتغذي كما ذكره في شرح المهذب فلا يمنع النضح تحنيكه أول ولادته بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح (وما تنجس بغيرهما) أي بغير الكلب ونحوه وغير بول الصبي المذكور (ان لم تكن عين) من النجاسة فيه كبول جف ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح (كفى جري الماء) عليه مرة (وان كانت) عين منها فيه (وجب ازالة الطعم) ومحاولة غيره (ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله) كلون الدم وريح الخمر بخلاف ما اذا سهل فيضر (وفي الريح قول) انه يضر بقاؤه في طهر المحل وفي اللون وجه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (فان بقيا معا ضر على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين والثاني لا للمشقة في زوالهما كما لو كانا في محلين ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء وقيل تجب وصححه المصنف في التحقيق والتنقيح (ويشترط ورود الماء) على المحل (لا العصر) له (في الاصح) فيهما ومقابله في الاولى قول ابن سريج في الماء القليل اذا أورد عليه المحل النجس ليطهره كالثوب يغمس في اجانة ماء كذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر فلا يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الاصح (والاظهر طهارة غسالة) تنفصل (بلا تغير وقد طهر المحل) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره والثاني انها نجسة لانتقال المنع اليها كما في المستعمل في رفع الحدث ومنه خرج وفي القديم انها مطهرة لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث فان انفصلت

متغيرة

(قول الشارح) لكثرة ما يلهث اللهث اذلاع اللسان مع كثرة التنفس (قول المتن) غير لبن أي ولو من غير آدمي ولو مغلظا (قول الشارح) فنضحه قال الجوهري النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة سواء انتهى وقيل ما ثخن كالطين فبالمعجمة وما رق كالماء فبالمهملة (قول الشارح) أي للتغذي الخ عبارة ابن يونس شارح التنبيه لم يستقل بالطعام أي يكفيه عن اللبن انتهى وقال ابن يونس شارح التعجيز المراد بالمستقل أن يكون غير اللبن غالبا في غذائه انتهى (قول المتن) ولا يضر بقاء لون الى آخره أي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع فقال اذا تطهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبو داود ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه (قول الشارح) كلون الدم وريح الخمر خصهما بالتمثيل لان لنا وجها بالعفو عن لون الدم دون غيره ووجها بالعفو عن ريح الخمر دون غيره قول الشارح وفي اللون وجه عبارة المحرر تفيده (قول الشارح) كما في المستعمل في رفع الحدث نظير لقوله لانتقال المنع اليها (قول الشارح) وفي القديم انها مطهرة يعبر عن هذا بأن للغسالة حكمها قبل الورود وعن الثاني بأن لها حكم المحل قبل الورود وعن الاول بأن لها حكم المحل بعد الورود وعلى هذه الاقوال ينبني حكم المتطاير من غسلات الكلب فلو تطاير من الاولى فعلى الاظهر يغسل ستا وعلى الثاني سبعا وعلى القديم لا شيء

(قول الشارح) كالخل الخ قال الاسنوى اما غير الدهن فبالاجماع واما الدهن فمحل الخلاف كما قاله فى الكفاية فيما اذا انتجس الدهن ببول أو خمر ونحوهما مما لا دهنية فيه فان كان المنجس له ودك الميتة لم يطهر بلا خلاف ولو عصى الشخص باصابته النجاسة كأن ضمخ بها ثوبه أو بدنه وجب ازالتها على الفور والا فلا نظير الصلاة ونحوها ذكره الاسنوى نقلا عن الروضة ثم قال وأما العاصى بالجنابة فيحتمل الحاقه بذلك والمتجه خلافه لان ما عصى به فى النجاسة باق بخلاف الجنب *(باب التيمم)* (قول المتن) يتيمم المحدث والجنب قيل حكمة تخصيصهما كونهما محل النص فى القرآن والسنة (قول المتن) فان تيقن المسافر *(٢٧)* فقده قيل التقييد به للغالب قلت لك أن تقول قد جعل أحوال المسافر ثلاثة تيقن الفقد وتوهم الوجود وتيقن الوجود كما يعلم بالنظر فى كلامه رحمه الله وحينئذ فالحال الثالث لك أن تتوقف فى كون المقيم فيها كالمسافر من كل وجه بدليل ان المقيم يقصد الماء المتيقن وان خرج الوقت بخلاف المسافر (قوله) أيضا فان تيقن المسافر فقده قال الولى العراقى هو مثال لا قيد وقال الاسنوى هو للغالب (قول الشارح) أى وقع فى وهمه أى ذهنه الخ يعنى ليس المراد بالتوهم فى المتن معناه المعروف عند الاصوليين وهو الطرف المرجوح بل المراد به وقوع الشئ فى الذهن راجحا أو مرجوحا أو مستويا وقوعه وعدمه (قول المتن) طلبه انما وجب الطلب لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء وقوله من رحله هو مسكن الشخص من حجر أو شعر أو غيره و يطلق أيضا على ما يستصحبه من الاثاث (قول المتن) ورفقته هم الجماعة ينزلون معا و يرحلون معا سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض (قول الشارح) مستوعبا لهم قال العراقى الا أن يخشى فوت الوقت (قول المتن) ضر رنفس الخ مثله مجرد الوحشة بخلاف نظيره من الجمعة وتنكير النفس والمال لافادة عدم الاختصاص به واعلم ان خوف خروج الوقت مثل ذلك كما سيأتى فى كلام الشارح (قول الشارح) قال فى شرح المهذب الخ لم يتعرض لمثل ذلك فى المطلب من حد الغوث السابق وهو ما اعتمده شيخنا فى المنهج وشرحه وفرق بحصول اليقين هنا والظن هنالك وجعل الاختصاصات تغتفر هنا ولا تغتفر هنالك (قول المتن) فان كان فوق ذلك تيمم انظر هل الامر كذلك فى المقيم أولا لان القضاء لازم له على كل حال و فى شرح المقدسى ان المقيم يجب قصده الماء المتيقن وان خرج الوقت ناقلا له عن الروضة كأصلها وعلله بما ذكرناه ثم رأيته فى الروضة مسطورا كما قال وحينئذ فمسئلة البئر التى قالوا فيها لا يجب الصبر الى بعد الوقت اذا كانت النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت بتعين فرضها فى السفر

متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا او زيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل كالتغير فى الاصح وهل يحكم بنجاسة المحل فيما اذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن ولا أثر به يدرك وجهان أصحهما فى التتمة نعم والمستعمل فى الكرة الثانية والثالثة فى ازالة النجاسة طهور وقيل طاهر فقط (ولو نجس مائع) كالخل والدبس والدهن (تعذر) بالمعجمة (تطهيره وقيل يطهر الدهن) كالزيت (بغسله) بأن يصب عليه فى اناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء الى جميع أجزائه ثم اذا سكن وعلى الدهن الماء يفتح الاناء من اسفله ليخرج الماء بناء على اشتراط العصر ورد هذا الوجه بحديث أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية ذكرها الخطابى فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وقد أعاد المصنف المسئلة فى باب البيع

(باب التيمم)

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما يؤخذ مما سيأتى (يتيمم المحدث والجنب) ومثلهما الحائض والنفساء (لاسباب أحدها فقد الماء) قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا الى آخره (فان تيقن المسافر فقده تيمم بلا طلب) اذ لا فائدة فيه (وان توهمه) أى وقع فى وهمه أى ذهنه وجوده أى جوز ذلك (طلبه) بعد دخول وقت الصلاة وجوبا مما توهمه فيه (من رحله) بأن يفتش فيه (ورفقته) بضم الراء وكسرها مستوعبا لهم كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به (و) ان لم يجده فى ذلك (نظر حواليه ان كان بمستو) من الارض أى يمينا وشمالا وخلفا وأماما (فان احتاج الى تردد) بأن كان هنالك وهدة أو جبل (تردد قدر نظره) فى المستوى وهو كما فى الشرح الصغير غلوة سهم وفى الروضة كأصلها انه يتردد ان لم يخف على نفسه أو ماله الى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم قيل وما هنا كالمحرر أزيد من ذلك بكثير (فان لم يجد تيمم) لظن فقده (فلو مكث موضعه فالاصح وجوب الطلب لما يطرأ) كأن دخل وقت صلاة أخرى لانه قد يطلع على ماء والثانى لا يجب لانه لو كان ثم ماء لظفر به بالطلب الاول ولو حدث ما يحتمل معه وجود الماء كطلوع ركب واطباق غمامة وجب الطلب قطعا ولو انتقل الى مكان آخر فكذلك لكن كل موضع تيقن بالطلب الاول أن لا ماء فيه ولم يحتمل حدوثه فيه لم يجب الطلب منه (فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته) كالاحتطاب والاحتشاش وهذا فوق حد الغوث السابق (وجب قصده ان لم يخف ضرر نفس أو مال) بخلاف ما اذا خاف ذلك قال فى شرح المهذب الا أن يكون المال قدرا يجب بذله فى تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فيجب القصد مع خوف ضرره (فان كان فوق ذلك تيمم) ولا يجب

(قول الشارح) ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب الظاهر ان حد الغوث كذلك بدليل مسئلة البئر اذا علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد خروج الوقت (قوله) قال الرافعى وجب قصده هو ما اقتضته عبارة المنهاج وقوله والمصنف لا يجب الظاهر ان المراد بعدم الوجوب ما يشمل عدم الجواز (قول الشارح) ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت يعنى ان فضيلة التأخير ناشئة عن هذا كما ان مفضولية التعجيل ناشئة عما بعدها وعبارة الأسنوى رحمه الله لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض فثوابه أفضل (قول المتن) فتعجيل التيمم أفضل هذا قد يشكل عليه استحباب التأخير لمن رجى زوال عذره المسقط للجمعة قبل خروج الوقت وفرق بينهما فى شرح الروض بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالبا وتأخير الظهر الى فواتها ليس بفاحش بخلاف التيمم مع ان راجى الماء لا حد لتأخيره فيلزم منه التأخير الى آخر الوقت ويخاف معه فوات الصلاة (قول الشارح) والثانى انتظاره أفضل هو مذهب الائمة الثلاثة (قول الشارح) لما تقدم ولان تأخير الظهر مأمور به عند شدة الحر محافظة على الخشوع المسنون فتأخير الصلاة محافظة على الوضوء المفروض أولى والفرق لائح (قول الشارح) واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء اعترضه أيضا بأن الفرض هو الاول على الاصح ولم تشمله فضيلة الطهارة بالماء ومدرك القائل بالتأخير أداء الفرض بالماء وهو منتف هنا (قول الشارح) ان الرويانى نقله أيضا عن الاصحاب الضمير فى قوله نقله يرجع لقوله لا يستحب اعادتها (قول المتن) ولو وجد ماء لا يكفيه الاحسن قراءته بالمد والهمز ليحترز به عما لو وجد شيئا يصلح للمسح خاصة كبرد أو ثلج لا يذوب فان التيمم يكفيه ويجب القضاء على الحاضر دون المسافر على الاصح من ثلاثة أوجه فى كتاب الطهارة من شرح المهذب *فرع* لو كان جنبا مثلا وعلى بدنه نجاسة ووجد ماء يكفى أحدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم ولو تيمم قبل غسلها جاز فى الاصح (قول الشارح) والثانى لا يجب أى كما لو وجد بعض الرقبة فى الكفارة وجوابه ظاهر ثم تصويرهم يشعر بالجواز جزما حتى اذا استعمل المقدور عليه ثم قدر على الباقى فيكمل كذا قاله الاسنوى (قول المتن) بثمن مثله قال الرافعى فيه ثلاثة أوجه أظهرها عند فيه الاكثرين انه المقدار الذى تنتهى اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة والثانى كالاول الا انه لا يعتبر تلك الحالة بل غالب الحالات (قول الشارح) ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت مثل ذلك آلة الاستقاء لكن بحث الرافعى فيها اغتفار الزيادة التى يجب بذلها فى تحصيل الماء قال لان الآلة تبقى له والماء يجب تحصيله فيغتفر ثمنه (قول المتن) الا أن يحتاج اليه لدين مستغرق أو مؤنة سفره لو كان معه ما لا يحتاج اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه فى شئ من ذلك جاز له التيمم ذكره فى شرح المهذب (قول المتن) لدين ولو مؤجلا (قول المتن) مؤنة سفره أى ولو مباحا ومثله سفر غيره لمن يخاف انقطاعه عنه (قول المتن) حيوان محترم معه قيد الشارح بالمعية هنا وترك ذلك فى العطش الآتى والظاهر انهما سواء وقول المتن محترم أى ولو كافرا وقول الشارح معه هذه عبارة الروضة وليست بشرط فيما يظهر (قول المتن) ولو وهب يقال وهب له ووهب منه وباع له وباع منه فالاولى لغة القرآن والثانية جاءت بها أحاديث كثيرة (قول المتن) وجب القبول أى اذا كان ذلك بعد دخول الوقت

قصد الماء لبعده ولو انتهى الى المنزل فى آخر الوقت والماء فى حد القرب ولو قصده خرج الوقت قال الرافعى وجب قصده والمصنف لا يجب وكل منهما نقل ما قاله عن مقتضى كلام الاصحاب بحسب ما فهمه (ولو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم ليأتى بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمم أول الوقت (أو ظنه) آخر الوقت (فتعجيل التيمم أفضل) من انتظاره (فى الاظهر) ليأتى بالصلاة فى أول الوقت المحقق فضيلتها والثانى انتظاره أفضل لما تقدم قال الامام القولان فيما اذا اقتصر على صلاة واحدة فان صلى بالتيمم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية فى احراز الفضيلة وتبعه المصنف كالرافعى فى ذلك واعترضه ابن الرفعة بأن الصلاة بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضوء كما قاله القاضى حسين وذكر المصنف فى شرح المهذب ان الرويانى نقله أيضا عن الاصحاب ويجاب بأن هذا فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق الكلام ولو ظن عدم الماء آخر الوقت فتعجيل الصلاة بالتيمم مستحب قطعا ولو استوى عنده احتمال وجوده وعدمه قال الرافعى فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل قطعا وربما وقع فى كلام بعضهم نقل القولين فيه ولا وثوق بهذا النقل وتعقبه المصنف بتصريح الشيخ أبى حامد والماوردى والمحاملى وآخرين بجريان القولين فيه (ولو وجد ماء لا يكفيه فالاظهر وجوب استعماله) فى بعض أعضائه محدثا كان أو جنبا ونحوه (ويكون قبل التيمم) عن الباقى لئلا يتيمم ومعه ماء والثانى لا يجب استعماله ويعدل الى التيمم مع وجوده ولو لم يجد ترابا وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه للوجه واليدين وجب استعماله قطعا وقيل فيه القولان (ويجب شراؤه) أى الماء للطهارة (بثمن مثله) فى ذلك الموضع فى تلك الحالة ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل وان قلت (الا أن يحتاج اليه) أى الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) فى ذهابه وايابه (أو نفقة حيوان محترم) معه كزوجته وعبده وبهيمته فيصرف الثمن الى ما ذكر ويتيمم واحترز بالمحترم عن غيره كالمرتد والكلب العقور (ولو وهب له ماء أو أعير دلوا) أو رشاء (وجب القبول فى الاصح ولو وهب ثمنه فلا) يجب قبوله قطعا لعظم المنة فيه وخفتها فيما قبله ومقابل الاصح

(قول الشارح) والاولى فى الروضة وأصلها يريد بالاولى قبول الهبة والعارية والقرض وبالثانية سؤال ذلك (قول الشارح) أثم ولزمته الاعادة أى مادام امكان الوضوء باقيا فان تعذر بالرجوع أو التلف فلا كالو أتلف الماء الذى معه بعد دخول الوقت ولو لغير غرض شرعى قاله ابن المقرى وكذا لو بلغ فوق حد القرب (قول الشارح) أى الماء مثل الماء ثمنه (قول المتن) فلم يجده بعد الطلب فى الرافعى تصوير المسئلة بما اذا لم يجده وغلب على ظنه العدم قال الاسنوى وهو للاحتراز عما اذا تحقق بقاءه ولكن التبس عليه وضاق الوقت فانه لا يتيمم بل يستمر على الطلب الى أن يجده كنظيره من الازدحام على البئر انتهى قلت قد قالوا فى مسئلة البئر لو علم ان النوبة لا تنتهى اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وقول الشارح الآتى ووجده كذا هو فى الرافعى وشرح المهذب وهو يقتضى الجزم بعدم القضاء فيما لو استمر عدم الوجدان وقول المتن قضى مراده ما يشمل

فيه بنظر الى أصل المنة فى الهبة ويقول فى العارية اذا زادت قيمة المعار على ثمن الماء لم يجب قبولها لانه قد يتلف فيضمنه ولو وهب آلة الاستقاء لم يجب قبولها ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح وفى شرح المهذب بناء على وجوب القبول فيما ذكر انه يجب سؤال الهبة والعارية فى الاصح ومثلهما القرض والاولى فى الروضة وأصلها وانه لو لم يقبل فى هذه الصورة وصلى بالتيمم أثم ولزمته الاعادة وفيه انه لا يجب على مالك الماء الذى لا يحتاج اليه بذله لطهارة المحتاج اليه ببيع أو هبة أو قرض فى الاصح (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) هذا تفسير اضلاله (فتيمم) فى المسئلتين وصلى ثم تذكره ووجده (قضى) الصلاة (فى الاظهر) لوجود الماء معه ونسبته فى اهماله له حتى نسيه أو أضله الى التقصير والثانى لا يقضى لعذره بالنسيان وعدم الوجدان (ولو أضل رحله فى رحال) فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء (فلا يقضى) لانه لم يكن معه حال الصلاة ماء وقيل فى قضائه القولان (الثانى) من الاسباب (أن يحتاج اليه) أى الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو رفيقه أو غير ذلك (ولو) كان الاحتياج اليه لما ذكر (مآلا) أى فى المآل أى المستقبل فانه يجوز التيمم (مع وجوده صيانة للروح أو غيرها عن التلف وخرج بالمحترم غيره كما تقدم (الثالث) من الاسباب مرض يخاف معه من استعماله) أى الماء (على منفعة عضو) بضم أوله وكسره ان تذهب كان يحصل باستعماله عمى أو خرس أو صمم و فى المحرر والشرح والروضة الخوف على الروح أو العضو أيضا (وكذا بطؤ البرء) أى طول مدته (أو الشين الفاحش فى عضو ظاهر فى الاظهر) والاصل فى التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا الى آخره أى حيث خفتم من استعمال الماء ما ذكر ومقابل الاظهر يقول ليس فى البطء والشين المذكور كبير ضرر والشين الاثر المنكر من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد قاله الرافعى فى آخر الديات فى أثناء تعليل وأسقطه من الروضة والظاهر قال الرافعى هنا ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وقال فى الجنايات فى الاختلاف فى سلامة الاعضاء ما يؤخذ منه انه ما لا يكون كشفه هتكا للمروءة وقيل ما عدا العورة وسكت فى الروضة على ما ذكره فى الموضعين واحترزوا بالفاحش عن اليسير كقليل سواد وبالتقييد بالظاهر عن الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك واستشكله ابن عبد السلام ويعتمد فى خوف ما ذكر قول عدل فى الرواية وقيل لا بد من اثنين (وشدة البرد كمرض) فى جواز التيمم لها اذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب منفعة عضو أو غير ذلك (واذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) لعلة (ان لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب)

الاعادة فى الوقت أى فالقولان جاريان سواء وجده بعد ذلك فى الوقت أو خارجه هذا هو الظاهر وخلافه بعيد جدا *تنبيه* قيد الاسنوى محل القولين فى الثانية بما اذا أمعن فى الطلب ناقلا ذلك عن تصوير الرافعى رحمه الله (قول الشارح) وقيل فى قضائه القولان محله اذا أمعن فى الطلب (قول المتن) ولو مآلا قال الشيخ أبو محمد لو غلب على ظنه لقى الماء عند الاحتياج اليه للعطش لو استعمل ما معه لزمه استعماله والظاهر ان هذه مقالة فى الروضة له أن يتزوده وان كان يرجو الماء فى الغد ولا يتحققه على الاصح (قول المتن) مرض يخاف معه مثله الخوف من حدوث المرض (قول المتن) على منفعة عضو أى كلا أو بعضا (قول الشارح) أى طول مدته أى وان لم يزد الالم ومثل ذلك زيادة المرض وان لم تطل المدة وعلة الاظهر ان الضرر بهذا أشد من بذل الزيادة اليسيرة على ثمن الماء وقد جوز والتيمم لاجلها (قول الشارح) ومقابل الاظهر الخ استند قائله أيضا الى ما ورد عن ابن عباس من تفسير المرض بالذى يخاف معه التلف ولان الشين المذكور فوات جمال فقط (قول الشارح) فلا أثر لخوف

ذلك الاشارة ترجع لكل من قوله قليل سواد وقوله عن الفاحش (قول الشارح) واستشكله الضمير فيه يرجع لقوله ذلك ووجه الاستشكال ما فيه من الضرر لا سيما اذا كان ذلك فى مملوك نفيس فان الخسران فيه أكثر من الخسران الحاصل من الزيادة على ثمن المثل وأجيب بما حاصله انه يغتفر فى الاستعمال من الضرر ما لا يغتفر بسبب التحصيل بدليل ان الماء المستغنى عنه يستعمله فى المفازة ولو بلغت قيمته أضعاف ثمن ماء الطهارة وبان نقصان القيمة غير محقق بخلاف الزيادة المذكورة قال بعضهم ولان الخسران فى مسئلة الشراء يرجع الى المستعمل بخلاف هذه أى فان الخسران فيها يرجع الى مالك الرقيق (قول المتن) غسل الصحيح المراد من ذلك العضو والجريح اما باقى الاعضاء فلا خلاف فى وجوبه وعلل وجوب غسل باقى العضو الجريح بالقياس على وجوب غسل باقى الاعضاء عند فقد أحدها

والطريق الثاني في وجوب غسله القولان فيمن وجد من الماء مالا يكفيه ذكر ذلك في شرح المهذب وذكر في الدقائق انه عدل عن قول المحرر غسل الصحيح والصحيح انه يتيمم الى ما في المنهاج لانه الصواب فان التيمم واجب قطعا زاد في الروضة لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة وقال لم أر خلافا في وجوب التيمم لاحد من أصحابنا ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه و يتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل اليه (ولا ترتيب بينهما) أى بين التيمم والغسل (للجنب) وجوبا والاولى له تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب ذكره في شرح المهذب في الجنب ونحوه وفي المحدث (فان كان) من به العلة (محدثا فالاصح اشتراط التيمم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء والثاني يتيمم متى شاء كالجنب لان التيمم عبادة مستقلة والترتيب انما يراعى في العبادة الواحدة (فان جرح عضواه) أى المحدث (فتيممان) على الاصح المذكور وعلى الثاني تيمم واحد وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد وندب أن يجعل كل واحدة كعضو (وان كان) بالعضو ساتر (كجبيرة لا يمكن نزعها) بأن يخاف منه محذور مما سبق (غسل الصحيح وتيمم كما سبق) بما فيه من الخلاف وما يترتب عليه من المسائل السابقة وفي التيمم هنا قول انه لا يجب مع وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء والقول بعدم وجوب غسل الصحيح وعلى القول بوجوب التيمم اكتفاء به والرافعي في الشرح حكى في قسم الساتر في وجوب غسل الصحيح الطريقين وفي وجوب التيمم القولين ثم قال في قسم عدم الساتر غسل الصحيح وفي وجوب التيمم الخلاف السابق في القسم الاول والجبيرة ألواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه واللصوق بفتح اللام ما تحتاج اليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما وله ولمحله حكم الجبيرة ومحلها فيما تقدم وما سيأتي (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) استعمالا للماء ما أمكن (وقيل بعضها) كالخف ولا يتأقت مسحها ويمسح الجنب متى شاء والمحدث وقت غسل العليل واحترز بماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت في محل التيمم ويشترط فيها ليكتفى بالامور الثلاثة المذكورة أن لا تأخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ولو قدر على غسله وجب بأن يضع خرقة مبلولة عليه و يعصرها ليغسل بالمتقاطر منها وسيأتي ان الجبيرة ان وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب (فاذا تيمم) المذكور (لفرض ثان) بأن أدى بطهارته فرضا اذ التيمم وان انضم اليه غسل الصحيح لا يؤدى به غير فرض ونوافل كما سيأتي (ولم يحدث لم يعد الجنب غسلا) لما غسله (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) حيث كان رعاية للترتيب (وقيل يستأنفان) الغسل والوضوء ويأتي المحدث بالتيمم في محله وهذا مخرج من قول تقدم في ماسح الخف

(قول الشارح) قول المحرر غسل الصحيح هو اقتصار منه على الطريقة القاطعة لانها الراجحة (قول الشارح) ليغسل بالمتقاطر منها الخ لو تعذر بنفسه وجبت الاستنابة ولو بأجرة فان تعذر ففي شرح المهذب انه يقضي لندوره ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وان كان لا يخاف منه لان الواجب انما هو الغسل كذا نقله الرافعي عن الائمة انتهى واستشكله الاسنوى بأن الجبيرة اذا تعذر غسل ما تحتها من الصحيح يجب مسحه كما نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب فأنت قد تفرق بأن واجب الجبيرة المسح وهو بدل عن الصحيح الذى تحتها فحيث أمكن مسح الصحيح اتجه وجوبه بخلاف هذه المسئلة (قول المتن) فان جرح عضواه الى آخره لا يقال اذا جرح بعض وجهه ويده مثلا ثم غسل صحيح الوجه ينبغي أن يكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد ويكون الترتيب معتبرا فيما يمكن غسله ساقطا فيما لا يمكن لانا نقول أجيب بأن العضو الواحد لا تتجزأ طهارته ترتيبا وعدمه

(قول المتن) كجبيرة الخ ايضاحه ما قاله الرافعي رحمه الله المعتبر في حاجة الالقاء أن يخاف شيئا من المضار السابقة لو لم يلقها قال والغالب في مثلها أن يكون ذلك الوضع بحيث لا يخاف منه ايصال الماء وانما يقصد الانجبار انتهى وقوله لا يمكن نزعها قال الاسنوى الاولى ولا يمكن نزعها لان العبارة توهم ان الممكن النزع لا يسمى ساترا قلت يمكن دفعه بأن كان ناقصة والله أعلم (قول الشارح) بأن يخاف منه محذور مما سبق منه يعلم ان الجبيرة يجب نزعها وان وضعت على طهر ما لم يخش المحذور غاية الامر انها ان وضعت على حدث وجب القضاء والا فلا (قول الشارح) وفي التيمم هنا قول انه لا يجب الخ عللوا ذلك بأن المسح على الجبيرة بدل عن الصحيح الذى تحتها دون الجريح فالتعليل مشكل نعم ظاهر عبارة الرافعي وغيره انه بدل عن جميع ما تحتها وهذا التعليل يعضده (قول الشارح) ولا يتأقت مسحها أى على الاصح ومقابله ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم قال الامام محل الخلاف اذا أمكن الرفع عند انقضاء المدة من غير ضرر فان لم يمكن فلا خلاف في جواز الاستدامة انتهى وفيه نظر يراجع من الاسنوى (قول الشارح) فلا يجب مسحها به لكن يستحب وأما عند عدم الساتر فيستحب مسحها بالتراب (قول الشارح) ولو قدر على غسله وجب لو تعذر غسله ولكن أمكن مسحه بالماء وجب أيضا (قول الشارح) على طهر أى كامل كالخف لا لطهارة العضو فقط وبحث في الخادم ان من عليه حدث أصغر لو وضعها في غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر (قول المتن) لم يعد بضم أوله وقوله غسلا بفتح أوله (قول الشارح) غسل هو بفتح أوله (قول الشارح) الغسل والوضوء قال في شرح المهذب اتفق الاصحاب في كل الطرق على ان استئناف الغسل غير واجب وقال الرافعي فيه خلاف كما في الوضوء قال والذى قاله ضعيف أو متروك انتهى اه

(فصل) (قول المتن) يتيمم بكل تراب ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه الى جوازه بكل ماهو من جنس الارض كالاحجار وغيرها وذهب مالك رضى الله عنه الى ذلك وزاد الصحة بكل ماهو متصل بالارض كالاشجار والزروع لنا الآية فانها دالة على ذلك خصوصا مع قوله تعالى منه فانها تدل على ان المسح بشئ يحصل على الوجه واليدين بعضه وقد أنصف الزمخشرى من الحنفية فانه ذكر سؤالا يدل على المنع بالحجر ونحوه ثم قال قلت هو كما يقول والحق أحق من المراء انتهى ولنا من السنة أيضا حديث جعلت لنا الارض مسجدا وترابها وفى رواية وتربتها طهورا حيث لم يقل وطهورا والتراب اسم جنس وقال المبرد جمع واحده ترابة (قول الشارح) ومن شأن التراب أى فترك المصنف تقييده بالغبار

انه اذا نزعه أو انتهت المدة وهو بطهر المسح توضأ وجه التخريج ان الطهارة فى كل منهما مركبة من أصل وبدل وقد بطل الاصل ببطلان البدل هناك فكذا هنا (وقيل المحدث كجنب) فلا يعيد غسل ما بعد عليله لبقاء طهارته اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء الفرض (قلت هذا الثالث أصح والله أعلم) لما ذكر واحترز بقوله ولم يحدث عما اذا أحدث فانه كما سبق يغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ويتيمم عن العليل منها وقت غسله ويمسح الجبيرة بالماء ان كانت وان كانت العلة بغير أعضاء الوضوء تيمم الجنب مع الوضوء للجنابة

*(فصل يتيمم بكل تراب طاهر) قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره وطاهر هنا بمعنى الطهور لما سيأتى فى نفى التيمم بالمستعمل (حتى ما يداوى به كالطين الارمنى بكسر الهمزة وفتح الميم ومن شأن التراب أن يكون له غبار (وبرمل فيه غبار) لانه من طبقات الارض فهو فى معنى التراب بخلاف مالا غبار فيه (لا بمعدن) كنورة وزرنيخ بكسر الزاى (وسحاقة خزف) وهو ما يتخذ من الطين ويشوى كالكيزان لانه ليس فى معنى التراب (ومختلط بدقيق ونحوه) لان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (وقيل ان قل الخليط جاز) كما فى الماء (ولا بمستعمل على الصحيح) كالماء والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء ويدفع بأنه انتقل اليه المنع (وهو) أى المستعمل (ما بقى بعضوه) حالة التيمم (وكذا ما تناثر) بالمثلثة حالة التيمم من العضو (فى الاصح) كالمتقاطر من الماء والثانى يقول التراب لكثافته يدفع بعضه بعضا فلم يعلق ما تناثر منه بالعضو بخلاف الماء لرقته ويؤخذ من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع من ذلك ولا يجوز التيمم بالتراب النجس وهو ما أصابه مائع نجس وجف (ويشترط قصده) أى التراب قال تعالى فتيمموا صعيدا أى اقصدوه بأن تنقلوه الى العضو (فلو سفته ريح عليه فردده ونوى لم يجز) بضم أوله لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وقيل ان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم أجزأه ماذكر كما لو برز فى الوضوء للمطر (ولو يمم باذنه) بأن نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه ونوى الآذن (جاز) وان لم يكن عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (وقيل يشترط عذر) ولو يمم بغير اذنه لم يجز كما لو سفته ريح (وأركانه) أى التيمم (نقل التراب) الى العضو لما تقدم فى الآية وفى ضمن النقل الواجب قرن النية به كما سيأتى القصد وانما صرح بوابه أولا رعاية للفظ الآية على أن جماعة اكتفوا عن التصريح به بالنقل ذكره فى الشرح الصغير بأصرح مما فى الكبير (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بأن حدث عليه بعد مسحه

كما فعل فى الرمل لذلك لكن فى كلام الشافعى رضى الله عنه تراب له غبار ولذا قال الاسنوى لا بد من تقييد التراب بأن يكون له غبار (قول المتن) وبرمل فيه غبار أى منه حتى لو سحق الرمل وتيمم به جاز كما قاله النووى فى فتاويه لانه من طبقات الارض والتراب جنس له قال ابن النقيب فى عبارة المتن المذكورة التيمم بالغبار لا بالرمل (قول المتن) ومختلط بدقيق ونحوه ولو من فتات الاوراق التى تقع على الارض بكثرة (قول المتن) وقيل ان قل الخليط جاز نقل الرافعى عن الامام ان ضابط القلة والكثرة ظهور الرؤية وعدمه ثم قال أعنى الرافعى ولو اعتبرنا الاوصاف الثلاثة كما فى الماء لكان مسلكا (قول الشارح) والثانى يجوز لانه لا يرفع الحدث كذا علله الرافعى رحمه الله قال الاسنوى وقياسه جريان الخلاف فى ماء صاحب الضرورة (قول المتن) وكذا ما تناثر قال الرافعى انما يثبت له حكم الاستعمال اذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه قال الاسنوى وعليه فلو أخذه من الهواء وتيمم به جاز (قول الشارح) فلم يعلق هو بفتح اللام (قول الشارح) ولا مانع من ذلك أى كما يجوز وضوء الجماعة من اناء واحد قاله الاسنوى (قول المتن) وأركانه الخ ذكر له خمسة أركان وجعل القصد شرطا كما فى الروضة جعلها سبعة فعد القصد والتراب ركنين وما فى المنهاج أولى قال بعضهم جعلوا القصد ركنا أولى من النقل لتعرض الآية لهم بخلاف النقل (قول الشارح) لما تقدم يعنى من أن القصد شرط وانما يتحقق بالنقل قال الرافعى وغير هذا الاستدلال أوضح منه انتهى (قول الشارح) ذكره فى الشرح الصغير الى آخره الظاهر أن مرجع الضمير قوله وفى ضمن النقل الى هنا

(أو عكس) أى نقله من يد الى وجه (كفى فى الاصح) وكذا لو أخذه من العضو ورده اليه يكفى فى الاصح والثانى لا يكفى فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه وعلى الاول لو نقل من احدى اليدين الى الاخرى بخرقة مثلا ففيه وجهان فى الكفاية أحدهما لا يكفى لانهما كعضو واحد والثانى وصححه فى الجواهر يكفى لانفصال التراب ولو تمعك فى التراب بالعضو من غير عذر قيل لا يكفى لعدم النقل والاصح يكفى لانه نقل بالعضو الممسوح اليه ذكر التعليل فى الشرح الصغير (ونية استباحة الصلاة) أونحوها كالطواف ومس المصحف (لا رفع الحدث) لان التيمم لا يرفعه (ولو نوى فرض التيمم لم يكف فى الاصح) والثانى يكفى كما فى الوضوء وفرق الاول بأن التيمم طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولذلك لا يستحب تجديده بخلاف الوضوء ولو نوى التيمم لم يكف جزما والكلام هنا فى النية المصححة للتيمم فى الجملة وسيأتى ما يستباح به بسببها (ويجب قرنها بالنقل) أى بأوله الحاصل بالضرب (وكذا استدامتها الى مسح شئ من الوجه على الصحيح) والثانى لا اكتفاء بقرنها بأول الاركان كما فى الوضوء وأجاب الاول بأن أول الاركان فى التيمم مقصود لغيره بخلافه فى الوضوء (فان نوى) بالتيمم (فرضا ونفلا) أى استباحتهما (أبيحا) له وان لم يعين الفرض فيأتى بأى فرض شاء وان عين فرضا جازله فعل فرض غيره (أو) نوى (فرضا فله النفل) معه (على المذهب) تبعا له وفى قول لا لانه لم ينوه وفى ثالث له النفل بعد فعل الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم وهذه الاقوال تحصلت من حكاية قولين فى النفل المتقدم وطريقين فى المتأخر أحدهما فيه القولان وأصحهما القطع بالجواز (أو) نوى (نفلا

(قول الشارح) وكذا لو أخذه من العضو الى آخره مثله فى جريان الخلاف والترجيح لو سفت الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه نعم لو أحدث بعد نقل التراب من الارض وقبل المسح قال الاسنوى بطل نقله وعليه النقل ثانيا واستشكل بما سلف وبمسألة التمعك انتهى وأجاب شيخنا فى شرح الروض بأن محل الاحتياج الى النقل ثانيا اذا لم يجدد النية بعد الحدث فان قلت على ما قاله شيخنا متى ينوى قلت يحتمل أن يكون محلها عند رفع اليد مريدا مسح الوجه ويحتمل تخريجه على التمعك فيكتفى بها عند وصول التراب للوجه وفيه بعد اذ النظر الى ذلك يقتضى عدم اشتراط النية عند أول نقل التراب نعم ينبغى أن يلحق بالتمعك مالو وضع وجهه على التراب الذى بيده مع النية لانه حينئذ يصدق عليه أنه نقل بالعضو الممسوح اليه كما علل بذلك مسئلة التمعك وبالجملة فهذا المحل مشكل يحتاج الى تأمل فان قولهم يجب اقتران النية بأول النقل واستصحابها ذاكرا الى المسح يشكل على ما قاله شيخنا ويرجح كلام الاسنوى فليتأمل (قول الشارح) والثانى لا يكفى فيهما الضمير يرجع لكل من قول المتن فلو نقل من وجه الخ ومن قول الشارح وكذا لو أخذه من العضو ورده (قول الشارح) كالنقل من بعض العضو الى بعضه يريد به الترديد على العضو بدليل قوله الآتى بخلاف ترديده عليه يعنى أن الترديد المذكور غير كاف لعدم تحقق النقل به لانه ترديد لا نقل كما سلف فى قول المتن فلو سفته ريح (قول الشارح) بخلاف ترديده عليه أى فانه لا يسمى نقلا (قول الشارح) لانفصال التراب أى وبه ينقطع عن التراب حكم المنقول منه كما تقدم (قول الشارح) والاصح أنه يكفى الخ ينبغى أن يكون مثله مالو أخذ التراب بيده من غيرنية أو سفته ريح عليها ثم وضع وجهه عليه مع النية (قول المتن) لا رفع الحدث أى لان التيمم لا يرفعه لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصة عمرو يا عمرو صليت بأصحابك الصبح وأنت جنب ثم ان امتنهم مشكلة على قول الشافعى تلزم الاعادة فى التيمم من البرد (قول الشارح) والثانى يكفى كما فى الوضوء قال ابن شهبة وتكون كمن تيمم للنفل ثم رأيت الاسنوى عزاه لشرح المهذب (قول المتن) أو فرضا الخ لو نوى فرضين استباح أحدهما ولو ظن أن عليه فائتة فتيمم لها فبان خلافه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لعدم وجوب نية الاستباحة ولانه يرفع الحدث (قول المتن) أيضا أو فرضا الخ له مع الفرض أيضا صلاة الجنازة كما سيأتى فى المتن وأما خطبة الجمعة فهل له فعلها مع الفرض وقع لشيخنا فى المنهج وشرحه التصريح بجواز ذلك حيث قال له مع الفرض نفل وصلاة جنازة وخطبة جمعة ثم قال بعد ذلك لو نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة امتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة انتهى قلت قد صرح الاسنوى عند قول المنهاج ولا يصلى بتيمم غير فرض بشمول الفرض فيه لخطبة الجمعة وهذا هو المنقول والحق بل كلامه فى شرح البهجة كالصريح فى ذلك والذى أوقعه فى ذلك نظره الى أنها من فروض الكفاية فألحقها بالجنازة ثم لما وجدهم مصرحين بامتناع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم حاول حمل ذلك على ما اذا تيمم لخطبة الجمعة فلا يصلى به الجمعة لانها أعلى ورتب على فهمه هذا أن له بنية النفل فعل خطبة الجمعة كما له صلاة الجنازة حيث قال فى المنهج أو نوى نفلا فله غير فرض عينى من النوافل وفروض الكفايات انتهى وبالجملة فليس له أن يجمع بين الفرض وخطبة الجمعة كما هو صريح فى كلامهم وأما استفادة خطبة الجمعة بنية النفل فكلامهم كالصريح فى امتناعه أيضا كما أنه كالصريح فى صحة الفرض بنية خطبة الجمعة والله أعلم ثم رأيت ابن المقرى صرح بما قلته فى ارشاده حيث قال وبتيمم الفرض فرض واحد كخطبة ومنذور ولو نوى غيره مع نفل وجنازة انتهى (قول المتن) أو نفلا لو نوى النفل ونفى الفرض لم يستبح الفرض قطعا فيما يظهر

(قول الشارح) أمّا في الاولى كما لو نوى بوضوئه الخ هذا توجيه بأن الوضوء يرفع الحدث (قول الشارح) وأمّا الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل اختاره الاسنوى وعضده بأن المفرد المحكى بأل يعم وبأن ما استند اليه الاول من القياس على مالو تحرم بنية الصلاة حيث تنعقد نفلا يرد بأنه لا يمكن أن يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة ولو فعل لم يصح (قول الشارح) وله بنية النفل صلاة الجنازة زاد في المنهج وسائر فروض الكفاية وقضيته أنه يستبيح بنية النفل خطبة الجمعة وفيه نظر (قول الشارح) لان النفل آكد منها أى لانه من مهمات الدين بدليل حله للمتحيرة ومنعها مس المصحف والقراءة في غير الصلاة و وطء الزوج وغير ذلك (قول المتن) ولا ترتيب هو بالفتح لا بالرفع عطفا على ايصاله ثم المراد نفي الوجوب لا السنة *(٣٣)* (قول المتن) فلو ضرب بيديه قال الاسنوى يفهم منه أن الشرط عند من يوجب

أو الصلاة تنفل) أى فعل النفل (لا الفرض على المذهب) اما في الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا له واما في الثانية فللاخذ بالاحوط و في قول له فعل الفرض فيهما اما في الاولى فكما لو نوى بوضوئه استباحة صلاة النفل فله فعل الفرض واما في الثانية فلان الصلاة تتناول الفرض والنفل و في ثالث له فعل الفرض في الثانية دون الاولى والاقوال تحصلت من حكاية قولين في المسئلتين كما في شرح المهذب وطريقة قاطعة في الثانية بالجواز وقطع بعضهم في الاولى بعدمه والرافعي حكى الخلاف في الثانية وجهين وتبعه في الروضة ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل صلاة الجنازة كما سيأتي وسجود التلاوة والشكر ومس المصحف وحمله لان النفل آكد منها فلو نوى مس المصحف مثلا استباحه دون النفل ذكر ذلك في شرح المهذب (ومسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب ومما يغفل عنه ما يقبل من الانف على الشفة وعطف بثم لافادة وجوب الترتيب كما في الوضوء (ولا يجب ايصاله) أى التراب (منبت الشعر) بفتح العين (الخفيف) لعسره (ولا ترتيب في نقله في الاصح فلو ضرب بيديه) دفعة واحدة (ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز) والثاني يجب الترتيب في النقل كالمسح وفرق الاول بأن المسح أصل والنقل وسيلة (وتندب التسمية) كالوضوء (ومسح وجهه ويديه بضربتين قلت الاصح المنصوص وجوب ضربتين وان أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم) لانه الوارد روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ولو كان التراب ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب (ويقدم يمينه) على يساره (وأعلا وجهه) على أسفله كما في الوضوء (ويخفف الغبار) من الكفين ان كان كثيرا بأن ينفضهما أو ينفخه منهما لئلا تتشوش به في مسح الوجه (وموالاة التيمم كالوضوء قلت وكذا الغسل) أى موالاته كالوضوء كما ذكره الرافعي في الشرح في باب الوضوء أى تسن الموالاة فيهما و في القديم تجب (ويندب تفريق أصابعه أولا) أى أول كل ضربة لانه أبلغ في اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين (ويجب نزع خاتمه في الثانية والله أعلم) ليصل التراب الى محله وأمّا في الاولى فمندوب ليكون مسح جميع الوجه باليد (ومن تيمم لفقد ماء فوجد ماء ان لم يكن في صلاة بطل) تيممه بالاجماع (ان لم يقترن) وجوده

الترتيب تأخر الضربة الماسحة لليد عن الماسحة للوجه لا عن مسحه ويفهم منه أيضا أنه لو ضرب اليمين قبل اليسار ثم مسح بيساره وجهه وبيمينه يساره جاز أيضا انتهى وانظر هل يشترط في الاخيرة أن ينوى مع ضربه باليسار أولا (قول المتن) ومسح وجهه الخ اعلم أنه اذا ضرب راحتيه بعد مسح الوجه تأدى فرضهما بمجرد الضرب ومماسة التراب وقيل لا والا لما صلح الغبار الذى عليهما لمسح محل آخر من اليدين فعلى الاول يكون ما ذكروه في الكيفية المشهورة من أنه عند انتهائهما يمسح احدى راحتيه بالاخرى مستحبا وعلى الثاني واجبا ثم انهم اغتفروا نقل التراب من احدى اليدين الى الاخرى بخلاف الوضوء قال ابن الصباغ وغيره الفرق أن اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بالانفصال والماء منفصل بخلاف التراب وأيضا المتيمم يحتاج الى ذلك فانه لا يمكنه اتمام الذراع بكفها نقله م ل الاسنوى (قول المتن) وجوب ضربتين ويستحب في كل ضربة أن يكون باليدين جميعا (قول الشارح) لانه أبلغ الخ أى ولاغنائه أيضا عن اشتراط التخليل لكن اذا فرق في الاولى فقط يجب عليه التخليل لان الواصل قبل مسح الوجه غير معتدّ به في المسح وان كان كافيا في النقل لعدم اشتراط الترتيب فيه (قول الشارح) ليكون مسح جميع الوجه باليد *(تتمة)* لو كانت اليد نجسة فضرب بها على تراب ومسح بها وجهه جاز على الاصح ذكره في الروضة (قول المتن) فوجد من ذلك مالو سمع شخصا يقول عندى ماء أودعنيه فلان بخلاف أودعنى فلان ماء نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم وأقره (قول المتن) أيضا فوجده مثله وجود ثمنه ومثل الوجدان توهمه بشرط أن يكون قبل الصلاة

(قول المتن) بمانع قال الاسنوى منه أن يكون به مرض يمنع من استعماله ثم مثل الوجدان التوهم لكن شيخنا فى شرح المنهج ألحقه به قبل الصلاة وجعله غير مؤثر مطلقا فى أثناء الصلاة قلت ورأيت فى كلام الاسنوى ما يخالفه بعمومه حيث قال فى التعليل قول المنهاج وان أسقطها فلا لانهما لما لم تبطل فى هذه الحالة بالتوهم فكذلك بالتحقق لانهما متلازمان ألا ترى أنهما يؤثران قبل الشروع ولا يؤثران بعد الفراغ انتهى وهو كما ترى دال على أن التى لا يسقط فرضها بالتيمم يؤثر فيها توهم الماء كوجوده بخلاف ما صرح به شيخنا من التفرقة وهى الحق الموافق لمقتضى الارشاد وتصريح شارحه (قول المتن) والشرح فلا تبطل استشكل ذلك الاسنوى بما لو أبصر الاعمى فى الصلاة بعد التقليد فى القبلة (قول المتن) وقيل يبطل النفل قال الاسنوى ادخاله النافلة فى الصلاة المنقسمة الى ما يسقطها وما لا يسقطها يفيد أن المتيمم المقيم ونحوه كما يلزمه قضاء الفريضة يستحب له قضاء النافلة المؤقتة على خلاف ما يقتضيه كلامهم (قول المتن) والاصح ان قطعها الى آخره أى ولا يستحب قبلها نفلا لانه انشاء نفل وتأثير الماء فى الفرض كهو فى النفل (قول الشارح) من اتمامها خروجا من خلاف من حرم الاتمام (قول المتن) لا يجاوز ركعتين أى لانه الاحب والمعهود فيه (قول الشارح) اذا وجد الماء قبل اتمامهما خرج به ما لو شرع فى الثالثة فله اتمامها (قول الشارح) ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها واردة على الكتاب لان الواحد لا يسمى عددا (قول المتن) ولا يصلى بتيمم غير فرض له أن يصلى به مع الفرض المعادة فى الجماعة كالمنسية فى خمس يجمعها بتيمم لان الفرض واحد (قول المتن) غير فرض خالف فى هذه أبو حنيفة رضى الله عنه (قول الشارح) فى جواز الترك أى وعدم انحصار العدد (قول المتن) لهن متعلق بكفاه لا بتيمم (قول المتن) ليس منها التى يبدأ بها الظاهر أن فعله للاولى بالتيمم الثانى حرام وتأمل.

(قول المتن) قبل وقت فعله قضيته أن الراتبة البعدية لا يصح التيمم لها الا بعد فعلها ظاهر وفيه نظر يقوى عند خروج وقت الفريضة (قول الشارح) وسيأتى فى أواخر الجنائز هذا الكلام ربما يفيد عدم صحة التيمم لجمعة قبل فعل الخطبة لكن صرح شيخنا فى شرح المنهج بخلافه

(بمانع كعطش) بخلاف ما اذا اقترن بمانع فلا يبطل (أو فى صلاة لا تسقط به) أى بالتيمم كصلاة المقيم كما سيأتى (بطلت على المشهور) والثانى لا بل يتمها محافظة على حرمتها والخلاف كما فى الروضة وغيرها وجهان وعبر فى المحرر بالاصح وفى شرح المهذب بالمشهور بعد حكايته الثانى وجها فما هنا موافق له مخالف لاصطلاحه السابق (وان أسقطها) كصلاة المسافر كما سيأتى (فلا تبطل) فرضا كانت أو نفلا (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمته عن حرمة الفرض (والاصح ان قطعها) أى الفريضة (ليتوضأ) ويصلى بدلها (أفضل) من اتمامها حيث وسع الوقت لذلك والثانى اتمامها أفضل (و) الاصح (أن المتنفل لا يجاوز ركعتين) فى النفل المطلق اذا وجد الماء قبل تمامهما فيسلم عنهما ويتوضأ ويصلى ما شاء (الا من نوى عددا فيتمه) وان جاوز ركعتين لانعقاد نيته عليه ومقابل الاصح فى الاول أنه يجاوز ركعتين بما شاء وفى الثانى أنه لا يجاوز ركعتين ولو كان المنوى ركعة لم يزد عليها (ولا يصلى بتيمم غير فرض) لانه طهارة ضرورة (ويتنفل ما شاء) لان النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) بالمعجمة (كفرض فى الاظهر) والثانى لا فله أن يصليه مع الفرض الاصلى (والاصح صحة جنائز مع فرض) لشبه صلاة الجنازة بالنفل فى جواز الترك وتعينها عند انفراد المكلف عارض والثانى لا تصح لانها فرض فى الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان لم تتعين عليه صحت وان تعينت فلا وتصح أيضا مع نفل بنيته فى أصح الاوجه فى شرح المهذب وعبر فيه بالجمع كما هنا ليفيد الصحة فى المفرد المعبر به فى المحرر من باب أولى (و) الاصح (أن من نسى احدى الخمس) ولا يعلم عينها (كفاه تيمم لهن) لان الفرض واحد وما عداه وسيلة له والثانى يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس (وان نسى مختلفتين) لا يعلم عينهما (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا ولاء) أى الصبح والظهر والعصر والمغرب (وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها) أى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لا يخلو أن تكون المنسيتان الصبح والعشاء أو احداهما مع احدى الثلاث أو يكونا من الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم والثانى هو المستحسن عند الاصحاب وقوله ولاء مثال لا شرط (أو) نسى (متفقتين) لا يعلم عينهما من صلوات يومين (صلى الخمس مرتين بتيممين) وفى الوجه السابق بعشر تيممات (ولا يتيمم لفرض قبل دخول (وقت فعله) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ويدخل فى وقت الفعل ما تجمع فيه الثانية من وقت الاولى (وكذا النفل المؤقت) كالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد لا يتيمم له قبل وقته (فى الاصح) والثانى يجوز ذلك توسعة فى النفل وصلاة الجنازة كالنفل ويدخل وقتها بانقضاء الغسل وسيأتى فى أواخر الجنائز كراهتها قبل التكفين فيكره التيمم لها قبله أيضا كما يؤخذ من شرح المهذب والصلاة المنذورة فى وقت معين كالفرض الاصلى والنفل المطلق يتيمم له كل وقت أراده الا وقت الكراهة (ومن لم يجد ماء ولا ترابا) كالمحبوس فى موضع ليس فيه واحد منهما (لزمه فى الجديد أن يصلى

الفرض)

(قول الشارح) لحرمة الوقت أى ولما روت عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا فى طلبها فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فأنزل الله آية التيمم رواه الشيخان وقد تمسك من منع وجوب الاعادة بهذا الحديث وأجيب بأن ذلك كان قبل نزول آية التيمم وعدم الماء فى السفر ليس بنادر فصلاتهم اذ ذاك بغير طهور ناشئة عن عذر عام ويستفاد من قوله لحرمة الوقت أن الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أى لا يجوز فعلها (قول المتن) ويعيد اعلم أن كل موضع وجبت فيه الاعادة فالذى عليه الجمهور أن الفرض هو المعادة وقيل كلاهما وهو الافقه وقيل الاولى وقيل أحدهما لا بعينه قال فى شرح المهذب وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل منها اذا أراد أن يصلى الثانية بتيمم الاولى (قول الشارح) لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها قضية كلامه فى شرح المهذب تحريمها (قول المتن) ويقضى المقيم المتيمم هذا بعمومه يشمل *(٣٥)* صلاة الجنازة فيتكلف الشخص التوجه الى القبر ليعيد الصلاة اذا وجد الماء بعد أن صلى عليها بالتيمم ويحتمل خلافه للمشقة ثم نقل الاسنوى عن ابن خيران أن المقيم لا تصح صلاته بالتيمم على الجنازة *(تنبيه)* لو يمم الميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله لانه خاتمة أمره ذكره البغوى ولكن نازع فيه الزركشى فى الخادم وحمله على الحضر (قول الشارح) المتيمم لفقده ولو لظمأ أو سبع أو آلة الاستقاء ونحو ذلك (قول الشارح) لوجوب تيممه أى واذا وجب صار عزيمة لا رخصة ذكره الرافعى وعلله الامام بأنه لما لزم فعله خرج عن مضاهاة الرخص المحضة ثم محل هذا اذا كان الفقد حسيا فان كان الماء موجودا وأراد التيمم لمرض أو عطش أو نحوهما فانه لا يصح التيمم ذكره فى باب المسح على الخفين من شرح المهذب ونقل عن جماعة أنه لا خلاف فيه ذكره الاسنوى (قول الشارح) وما ذكر من القضاء فى الاقامة الخ انظر هل العبرة بمحل التيمم أو الصلاة الذى فى شرح الارشاد الاول (قول الشارح) وجب القضاء فى الاصح أى وان كان حكم السفر باقيا (قول الشارح) والثالث يقضى الحاضر دون المسافر يدل له قضية عمرو اذ لم ينقل أنه أمرهم بالقضاء وأجيب بأنه على التراخى وتأخير البيان جائز (قول الشارح) لعموم المرض أى فكان مسقطا للمشقة كما أن الحيض لعمومه أسقط القضاء* (قول الشارح) وما سيأتى له أى للرافعى (قول المتن) على طهر هل المراد طهر كامل أو طهر ذلك العضو الظاهر الاول كالخف ثم بحث الزركشى أن المحدث حدثا أصغر لو وضع اللصوق فى غير أعضاء الوضوء ثم أجنب فهو وضع على طهر (قول المتن) قضى على المشهور الذى فى الشرحين وشرح المهذب وأشعرت به عبارة المحرر حكاية طريقين أظهرهما القطع بالوجوب والثانى على القولين فى الوضع على الطهر للضرورة بخلاف الخف فكان ينبغى التعبير بالمذهب كما قاله الاسنوى

الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما وفى القديم أقوال أحدها يندب له الفعل والثانى يحرم (ويعيد) عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه فى أصل الروضة واختاره فى شرح المهذب فى عموم قوله كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها فى قول قال به المزنى وهو المختار لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ وذكر فيه وفى الفتاوى على الجديد أنه انما يعيد بالتيمم فى موضع يسقط به الفرض فان كان فيما لا يسقط به كالحضر لم تجب الاعادة اذ لا فائدة فيها واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا (ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء) لندور فقده فى الاقامة وعلى المختار السابق لا يقضى (لا المسافر) المتيمم لفقده لعموم فقده فى السفر (الا العاصى بسفره) كالآبق فيقضى (فى الاصح) والثانى لا يقضى لوجوب تيممه كغيره وعورض بأن عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية وفى وجه لا يصح تيممه فليتب ليصح وما ذكر من القضاء فى الاقامة وعدمه فى السفر جرى على الغالب فلو أقام فى مفازة وطالت اقامته وصلاته بالتيمم فلا قضاء ولو دخل المسافر فى طريقه قرية وعدم الماء وصلى بالتيمم وجب القضاء فى الاصح (ومن تيمم لبرد قضى فى الاظهر) لندور فقد ما يسخن به الماء والثانى لا يقضى مطلقا ويوافقه المختار السابق والثالث يقضى الحاضر دون المسافر (أو) تيمم (لمرض يمنع الماء مطلقا) أى فى جميع أعضاء الطهارة (أو فى عضو ولا ساتر) بذلك من جبيرة فأكثر مثلا (فلا) يقضى لعموم المرض (الا أن يكون بجرحه دم كثير) فيقضى لعدم العفو عن الكثير فيما رجحه الرافعى كما سيأتى فى شروط الصلاة وزاد المصنف لفظة كثير وقال فى الدقائق لا بد منها أى فى مراد الرافعى للعفو عن القليل فى محله وما سيأتى له فى شروط الصلاة من تشبيهه بدم الاجنبى فلا يعفى عنه فى الاصح محمول بقرينة التشبيه على المنتقل عن محله ورجح المصنف هناك العفو عن القليل والكثير (وان كان) بالاعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة فأكثر (لم يقض فى الاظهر ان وضع) الساتر (على طهر) لانه حينئذ وقد مسحه بالماء كما تقدم وجوبه شبيه بالخف وماسحه لا يقضى والثانى يقول مسحه للعذر وهو نادر غير دائم (فان وضع) الساتر (على حدث وجب نزعه) ان أمكن بأن لا يخاف منه ضررا كما ذكره فى شرح المهذب ليتطهر فيضعه على طهر فلا يقضى كما تقدم (فان تعذر) نزعه لخوف محذور مما سبق كما ذكره فى شرح المهذب (قضى) مع مسحه بالماء (على المشهور) لانتفاء شبهه حينئذ بالخف والثانى لا يقضى للعذر والخلاف فى القسمين فيما اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على

(قول الشارح) وابن الوكيل الخ قضية الطلاقه أن كلامه هذا فى الموضوعة على حدث *(باب الحيض)* نقل البخارى فى صحيحه عن بعضهم أن الحيض أول وقوعه فى بنى اسرائيل انتهى وقيل بل وقع لامنا حواء عند قطع الشجرة (قول المتن) تسع سنين أى تمامها وقيل نصفها وقيل الطعن فيها وهى جارية فى امكان بلوغها بالانزال بخلاف الصبى فتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمامها والفرق حرارة طبع النساء ذكره النووى فى شرح المهذب (قول الشارح) قمرية أى هلالية وهى ثلثمائة وأربعة وخمسون يوما وسدس يوم لقوله تعالى يسألونك عن الاهلة (قول الشارح) تقريبا وقيل تحديدا وعليه فقيل يضر بقية اليوم وقيل ان رأت قبل التسع أقل من يوم وليلة وبعدها يوما وليلة فالجميع حيض وان انعكس فليس بحيض وان كان يوما وليلة بعضه قبل وبعضه بعد ففيه وجهان والثانى قول المتولى ورجحه فى التحقيق (قوله) كما يؤخذ

محله قضى قطعا النقص البدل والمبدل جزم به فى أصل الروضة ونقله فى شرح المهذب كالرافعى عن جماعة ثم قال الطلاق الجمهور يقتضى أنه لا فرق انتهى وابن الوكيل قال الخلاف فى القضاء اذا لم نقل يتيمم فان قلنا يتيمم وتيمم فلا قضاء قطعا واستغنى المصنف بتعبيره بالمشهور المشعر بضعف الخلاف عن تعبير المحرر كالشرح بأصح الطريقين والثانية حاكية للقولين وفى أصل الروضة حكاية ثلاثة أقوال فى المسئلتين الاظهر أنه ان وضع على طهر فلا اعادة والا وجبت انتهى وعلى المختار السابق له لا تجب

(باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس (أقل سنه تسع سنين) قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعهما فلا (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدر ذلك متصلا كما يؤخذ ذلك من مسئلة تأتى آخر الباب (وأكثره خمسة عشر) يوما (بلياليها) وان لم تتصل أخذا من المسئلة الآتية وغالبه ستة أو سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (وأقل طهر بين الحيضتين) زمنا (خمسة عشر) يوما لان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك واحترز بقوله بين الحيضتين عن الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوما تقدم الحيض كما سيأتى آخر الباب أو تأخر بأن رأت النفساء أكثر النفاس وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوما ذكره فى شرح المهذب (ولا حد لاكثره) أى الطهر وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (ويحرم به) أى بالحيض (ما حرم بالجنابة) من الصلاة وغيرها (وعبور المسجد ان خافت تلويثه) بالمثلثة بالدم لغلبته أو عدم احكامها الشد فان أمنت جاز العبور كالجنب (والصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) فلا يجب قضاؤها للمشقة فيه بكثرتها (وما بين سرتها وركبتها) أى مباشرته بوطء أو غيره (وقيل لا يحرم غير الوطء) واختاره المصنف فى التحقيق وغيره وسيأتى فى كتاب الطلاق حرمته فى حيض ممسوسة لتضررها بطول المدة فان زمان الحيض لا يحسب من العدة فان كانت حاملا لم يحرم طلاقها لان عدتها انما تنقضى بوضع الحمل (فاذا انقطع) أى الحيض (لم يحل قبل الغسل) مما حرم (غير الصوم والطلاق) فيحلان لانتفاء مانع الاول والمعنى الذى حرم له الثانى ولفظة الطلاق زادها على المحرر وقال انها زيادة حسنة (والاستحاضة) وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر (حدث دائم كسلس) أى سلس البول

يرجع لقوله متصلا (قوله أيضا) كما يؤخذ من مسألة تأتى هى قول المصنف والنقاء بين الحيض اذ قضيته جعل أقل النقاء المتخلل بين دماء أقل الحيض حيضا أن لا تكون دماء الاقل التى تخللها ذلك النقاء أقل الحيض فى حالة تخلله بل الحيض هى مع ذلك النقاء فيعلم بلا ريب أن شرط تحقق أقل الحيض حيض فقط أن يكون دماء متصلة قدر يوم وليلة فالحاصل أن تحقق وجود الاقل فقط لا يكون الامع الاتصال اذ لو فرض نقاء فى خلال دم اليوم والليلة زاد الحيض عن الاقل (قول المتن) خمسة عشرة ذهب الحنفية الى أن أكثر الحيض عشرة (قول الشارح) أخذا من المسألة الآتية يرجع لقوله وان لم تتصل (قول المتن) والصوم أى بالاجماع قال الامام وهو تعبد لا يعقل معناه وقيل معناه كونه يضعفها (قول المتن) وما بين سرتها أى لانه حريم للوطء وأما الوطء فظاهر ويؤخذ من قوله ما بين سرتها وركبتها جواز الاستمتاع بهما (قول الشارح) أى مباشرته هو موافق فى ذلك لعبارة التحقيق وشرح المهذب فيجوز الاستمتاع بالنظر خلافا لما اقتضته عبارة الروضة والشرحين وابن الرفعة من المنع حيث عبروا بالاستمتاع قال الاسنوى القياس تحريم مباشرتها له فيما بين سرته وركبته (قول الشارح) بوطء وهو كبيرة (قول المتن) وقيل لا يحرم غير الوطء أى ولكن يكره (قول الشارح) واختاره المصنف أى لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وظاهر أن المراد على القول الوطء فى الفرج (قول الشارح) وسيأتى فى كتاب الطلاق الخ توطئة لصحة استثناء الطلاق أى اذا كانت حرمته معلومة مما ذكره فى كتاب الطلاق فكأنه ذكره هنا (قول الشارح) وهى أن يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر فسرها بذلك ليعلم أن قوله حدث دائم ليس تفسيرا للاستحاضة (قول المتن) حدث دائم قال الاسنوى ليس تفسيرا للاستحاضة بل هو حكم اجمالى ولا يلزم أن السلس ونحوه استحاضة والسلس بفتح اللام مصدر قال الاسنوى بعد ذكر ذلك وقوله كسلس للتشبيه لا للتمثيل

(قول الشارح) وهو أن لا ينقطع يفيد أن السلس في المتن بفتح اللام (قول الشارح) بأن تشده الخ يسمى ذلك تلجما واستثفارا قال الاسنوي من اللجام وثفر الدابة لانه يشبههما (قول الشارح) وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا أي وانما لم تراع مصلحة الصلاة لدوام الاستحاضة وأن الحشو لا يزيل الدم بخلاف مسئلة الخيط المبتلع قبل الفجر وطرفه خارج فان الاصح مراعاة الصلاة (قول الشارح) والثاني لا يجب تجديدها أي لانه لا معنى للامر بازالة النجاسة مع استمرارها بخلاف الامر بالطهارة مع استمرار الحدث قال الاسنوي والوجهان جاريان فيما لو انتقضت طهارتها بلمس أو ريح أو نحوها كما لو أرادت صلاة فرض ثان فان بالت وجب التجديد قطعا (قول المتن) بعد الوضوء أي ولو في الصلاة

وهو أن لا ينقطع (فلا تمنع الصوم والصلاة) للضرورة (فتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه) وجوبا بأن تشده بعد حشوه بقطنة مثلا بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما الى بطنها والآخر الى صلبها وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة وان تأذت بالشد تركته وان كان الدم قليلا يندفع بالحشو فلا حاجة للشد وان كانت صائمة تركت الحشو نهارا واقتصرت على الشد فيه (وتتوضأ وقت الصلاة) كالمتيمم (وتبادر بها) تقليلا للحدث (فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار جماعة لم يضر والا فيضر على الصحيح) والثاني لا يضر كالمتيمم (ويجب الوضوء لكل فرض) كالمتيمم لبقاء الحدث (وكذا تجديد العصابة في الاصح) وان لم تزل عن موضعها ولا ظهر الدم بجوانبها قياسا على تجديد الوضوء والثاني لا يجب تجديدها الا اذا زالت عن موضعها زوالا له وقع أو ظهر الدم بجوانبها وحيث قيل بتجديدها فتجدد ما يتعلق بها من غسل الفرج وابدال القطنة التي بفمه (ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (ووسع زمن الانقطاع) بحسب العادة (وضوءا والصلاة) بأقل ما يمكن (وجب الوضوء) أما في الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما في الثانية فلامكان أداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة في الحالتين فوضوؤها باق بحاله تصلي به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ما ذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة

(فصل) اذا (رأت) دما (لسن الحيض أقله) فأكثر (ولم يعبر أكثره) أي لم يجاوزه (فكله حيض) اسود كان أو أحمر أو أشقر مبتدأة كانت أو معتادة تغيرت عادتها أولا الا أن يكون عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكر ذلك في شرح المهذب مفرقا (والصفرة والكدرة) أي كل منهما (حيض في الاصح) مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن الامكان والثاني لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا في أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط في كونه حيضا في غيرها تقدم دم قوي من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفي أي قدر من القوي وقيل لا بد من يوم وليلة هذا ما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب لا فرق في جريان الخلاف بين المبتدأة والمعتادة وحكاية وجه في الواقع في أيام العادة باشتراط تقدم دم اسود أو أحمر عليه معترضا بذلك على الرافعي وغيره في نفيهم الخلاف فيه (فان عبره) أي عبر الدم أكثر الحيض أي جاوزه (فان كانت) أي من عبر دمها أكثر الحيض وهي المستحاضة (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) بشروطهما الآتية كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر أقوى من الاصفر

(قول الشارح) فوضوؤها بحاله قال في شرح البهجة الا اذا جددت الوضوء بعد الانقطاع فانه يبطل بهذا العود لانه وضوء أزال الحدث فتأثر به

(فصل) (قول الشارح) فأكثر اندفع بهذا ما قيل أقله لا يمكن أن يعبر أكثره (قول الشارح) أو معتادة رأت الدم بصفة أو بصفتين ولو تأخر القوي لان الفرض عدم عبوره خمسة عشر (قول الشارح) في غيرها أي غير أيام المعتادة هذا بعمومه يفيد أن الخلاف ثابت في الصفرة والكدرة الواقعين للمعتادة في غير أيام عادتها وللمبتدأة المستحاضة وغيرها وظاهره اقتضاء استواء الخلاف في الكل والذي في القطعة الحال الثاني أن تكون مبتدأة فاذا رأت صفرة أو كدرة فالواقع في مردها حكم الواقع في غير أيام العادة عند الجمهور وقيل حكم الواقع في العادة كذا ذكره الرافعي وغيره وظاهر هذا التصوير انما هو في المستحاضة فلو رأت المبتدأة ذلك ولم يجاوز أكثر الحيض فهل يتخرج على هذا الخلاف أو يقطع بأنه كالواقع في غير أيام العادة محل نظر انتهى (قول الشارح) من سواد أو حمرة اقتصاره عليهما يقتضي أن تقدم الشقرة لا يكفي (قول الشارح) بين المبتدأة والمعتادة أي ولو كانت الصفرة والكدرة واقعتين في أيام العادة ولا ينافي ذلك قوله وحكاية وجه ويجوز أن يكون مراده الواقع في غير أيام العادة واعلم أن الذي في الاسنوي عن صاحب التتمة حكاية وجهين في أيام العادة أحدهما هذا الذي نقله الشارح رحمه الله عن شرح المهذب والثاني اشتراط تقدم دم قوي سابق على الصفرة أو لاحق هكذا ذكره الاسنوي بعد أن نقل في الروضة وأصلها القطع بعدم الخلاف في الواقع في أيام العادة (قول الشارح) أي أول ما ابتدأها الدم أي فهي بفتح الدال في عبارة المتن وتوقف ابن الصلاح في قولك ابتدأه الشيء وقال لم أجده في اللغة وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال أي ابتدأت في الدم (قول المتن) بأن ترى قويا وضعيفا يرجع لقوله مميزة

(قول المتن) فالضعيف استحاضة أي وان تمادى سنين لان أكثر الطهر لا حدّ له صرّح به الاسنوى وغيره والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش اذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه أبو داود *(فرع)* لو رأت خمسة أسود ثم أطبقت الحمرة فالعشرة حيض وكذا كل دور بعد ذلك فيما يظهر أخذا من نظيره في المعتادة المميزة كما يأتي ان شاء الله تعالى (قول المتن) والقوىّ حيض أي مع لاحق له نسبىّ يمكن الجمع بينهما (قول المتن) ان لم ينقص عن أقله الخ هذه الثلاثة شروط في تحقق التمييز مطلقا سواء كان تمييز مبتدأة أو معتادة فلا يتوهم من ذكرها هنا عدم جريانها في تمييز المعتادة الآتى (قول المتن) ولا نقص الضعيف الى آخره قال الرافعى رحمه الله لانا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوىّ بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة أسود وأربعة عشر أحمر ثم عاد السواد فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوىّ حيضا والضعيف طهرا والقوىّ بعده حيضا آخر يلزم نقصان الطهر عن أقله انتهى (قول المتن) أيضا ولا نقص *(٣٨)* الضعيف عن أقل الطهر عبارة الروضة ولا نقص الخ ليمكن جعله طهرا بين حيضتين (قول الشارح) ثم خمسة عشر أسود أي فهي الحيض فلو جاوز الاسود خمسة عشر ولو مع نتن تحدّد في الخمسة عشر الاخيرة فهي فاقدة شرط تمييز خلافا لما في المهمات فيما اذا كانت الخمسة عشر الاخيرة أغلظ مما قبلها نبه عليه شيخنا في شرح الروض (قول الشارح) بخلاف مالو رأت يوما أسود الخ أي فليس هذا من التمييز المعتبر وان كانت جملة الضعيف لا تنقص عن خمسة عشر (قول الشارح) وفي وجه في الصورة الثالثة الى آخره علته أن الحمرة قويت بالسبق والسواد باللون (قول المتن) فالاظهر أن حيضها الخ علة ذلك أن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر محقق وفيما عداه مشكوك فيه وليس ثم أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة ثم محل هذا اذا علمت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة (قول المتن) وطهرها ينبغي أن يقرأ بالنصب لانا وان فرعنا على الاظهر انا نقول بأن طهرها خمسة عشر احتياطا (قول الشارح) بقية الشهر أولى من قول المتن تسع وعشرون فليتأمل (قول الشارح) والثاني تحيض بتشديد الياء كما ضبطه الشارح رحمه الله (قول الشارح) والعبرة بنساء عشيرتها الى آخره قال الرافعى فهلا اعتبر عادتهنّ في الطهر دون بقية الشهر ولو حاضت بعض العشيرات ستا وبعضهنّ سبعا اعتبر الاغلب فان استوى البعضان أو حاض البعض دون الست والبعض فوق السبع ردّت الى الست احتياطا فان نقصت عادتهنّ كلهنّ عن الست أو زادت على السبع فالاصح اعتبار الست في صورة النقص والسبع في الزيادة لانه أقرب الى عادتهنّ (قول الشارح) ثم ستة في آخر ثم استحيضت أي في آخر (قول الشارح) حكم بأن حيضها العشرة على الاول اعلم أن المبتدأة المميزة ذكروا في شأنها أن ما بعد القوىّ استحاضة وان تمادى سنين وقضيته قولهم هنا أن التمييز ينسخ العادة السابقة ويثبت به عادة جديدة أن الاشهر التي تلي شهر التمييز تحيض المرأة فيها على قدر ما ثبت لها بالتمييز وان أطبقت الدماء فيها بصفة واحدة وقد يشكل على ما تقرر في المبتدأة قال ابن الصلاح فليحمل قولهم تثبت العادة بالتمييز على من ثبت لها به مع الحيض طهر مميز عن الدم المطبق

عليهما

ومن الاكدر اذا جعلا حيضا وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالمنتن أو الثخين من الاسودين مثلا أقواهما والمنتن الثخين منهما أقوى من المنتن أو الثخين (فالضعيف استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فأكثر تقدّم القوى عليه أو تأخر أو توسط كأن رأت خمسة أيام اسود ثم أطبق الاحمر الى آخر الشهر أو خمسة عشر يوما احمر ثم خمسة عشر اسود أو خمسة أحمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر أحمر بخلاف مالو رأت يوما اسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز وسيأتي حكمها وفي وجه في الصورة الثالثة ان خمسة الاحمر مع خمسة الاسود حيض (أو مبتدأة لا مميزة بأن رأته بصفة أو) بصفتين مثلا لكن (فقدت شرط تمييز) من شروطه السابقة (فالاظهر ان حيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون) بقية الشهر والثاني تحيض غالب الحيض ستة أو سبعة وقيل تتخير بينهما والاصح النظر الى عادة النساء ان كانت ستة فستة أو سبعة فسبعة وبقية الشهر طهرها والعبرة بنساء عشيرتها من الابوين وقيل بنساء عصباتها خاصة وقيل بنساء بلدها وناحيتها كذا في الروضة كأصلها ومعنى من الابوين بقرينة الثاني المعتبر في مهر المثل ما في الكفاية انه لا فرق بين الاقارب من الاب أو الام (أو معتادة بأن سبق لها حيض وطهر) وهي غير مميزة (فترد اليهما قدرا ووقتا) بأن كانت حافظة لذلك (وتثبت) العادة المرتب عليها ما ذكر (بمرة في الاصح) لانها في مقابلة الابتداء والثاني بمرتين لانها من العود فمن حاضت خمسة في شهر ثم ستة في آخر ثم استحيضت ردّت الى الخمسة على الثاني لتكررها والى الستة على الاول ومن حاضت خمسة ثم استحيضت ردّت اليها على الاول وهي كمبتدأة على الثاني ذكره الشيخ في المهذب (ويحكم للمعتادة المميزة بالتمييز لا العادة) المخالفة له (في الاصح) لانه أقوى منها بظهوره والثاني يحكم بالعادة فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة اسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة على الاول والخمسة الاولى منها على الثاني والباقي

(قول المتن) أو متحيرة الخ قال الرافعي انما تخرج الحافظة للقدر عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض انتهى (قول المتن) ما نسيت يعني لم تعلم ليشمل من اعتراها الجنون في الصغر وثبت لها عادة ثم أفاقت وهي مستحاضة (قول الشارح) ولا تمييز اما مع التمييز فهو المعتبر (قول المتن) في قول كمبتدأة أي فعلى هذا القول لا عبرة بالتحير بل يقضى بأن حيضها يوم وليلة من أول الشهر وطهرها في باقيه ولا يلزمها احتياط نعم تخالف المبتدأة السابقة في أن حيض تلك من أول رؤية الدم وحيض هذه من أول الهلال لعدم علم هذه بأول ابتدائه (قول الشارح) فتحيض بتشديد الياء يوما وليلة أي لان العادة المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فتكون كالمعدومة كما ان التمييز اذا فقد بعض الشروط كان كالعدم ولما في القول الثاني من المشقة وقوله يوما وليلة أي من أول الشهر لانه الغالب قال الرافعي وهي دعوى مخالفة للحس قال وهذا هو العمدة في تزييف هذا القول (قول الشارح) وطهرها بقية الشهر أي الهلالي (قول المتن) والمشهور وجوب الاحتياط لكن تعتد بثلاث أشهر في الحال

عليهما طهر (أو) كانت (متحيرة بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا) ولا تمييز (ففي قول كمبتدأة) غير مميزة فتحيض يوما وليلة وطهرها بقية الشهر على الاظهر السابق (والمشهور وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدأة لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر (فيحرم الوطء ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة) لاحتمال الحيض (وتصلي الفرائض أبدا) لاحتمال الطهر (وكذا النفل في الاصح) اهتماما به والثاني يقول لا ضرورة اليه (وتغتسل لكل فرض) بعد دخول الوقت لاحتمال انقطاع الدم حينئذ قال في شرح المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه (وتصوم رمضان) لاحتمال ان تكون طاهرة جميعه (ثم شهرا كاملين) بأن يكون رمضان ثلاثين وتأتي بعده بثلاثين يوما متوالية (فيحصل) لها (من كل) منهما (أربعة عشر) يوما لاحتمال ان تحيض فيهما أكثر الحيض ويطرأ الدم في يوم وينقطع في آخر فتفسد ستة عشر يوما من كل منهما فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر يوما (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوما (ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصل اليومان الباقيان) لان الحيض ان طرأ في اليوم الاول من صومها فغايته ان ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طرأ في اليوم الثاني صح لها الاول والاخير أو في الثالث صح لها الاولان أو في السادس عشر صح لها الثاني والثالث أو في السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو في الثامن عشر صح السادس عشر والسابع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث والسابع عشر) من اليوم الاول لان الحيض ان طرأ في اليوم الاول سلم السابع عشر أو في الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول سلم الثالث أو الثالث سلم السابع عشر (وان حفظت شيئا) من عادتها دون شئ كأن حفظت الوقت دون القدر أو عكس ذلك (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهي في المحتمل) للحيض والطهر (كحائض في الوطء وطاهر في العبادة وان احتمل انقطاعا وجب الغسل كل فرض) احتياطا ويسمى محتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه والذي لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والحافظة للوقت كأن تقول كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والحافظة للقدر كأن تقول حيضي خمسة

دفعا للضرر (قول المتن) فيحرم الوطء أي وعليه النفقة ولا خيار لان وطئها يتوقع *(تنبيه)* حكم الاستمتاع بها بغير الوطء كالحائض (قول المتن) والقراءة في غير الصلاة بخلاف الصلاة ولو لغير الفاتحة (قول المتن) وكذا النفل في الاصح خلاف نفل الصلاة جار في نفل الصوم والطواف أيضا لكن محل جواز النفل مطلقا ما لم يخرج وقت الفريضة على ما في المجموع والتحقيق وشرح مسلم خلافا لما في الزوائد (قول المتن) لكل فرض نعم يكفي غسل واحد للطواف وركعتيه اذا أوجبناهما (قول الشارح) بعد دخول وقته أي ولا يلزمها البدار لانه يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة وأما احتمال وقوع الفعل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه وبحث الرافعي وجوب البدار لان فيه تعليل الاحتمال (قول المتن) كاملين لو قال كاملا كان أولى نعم حصول أربعة عشر من كل تتوقف على كون رمضان ثلاثين (قول المتن) ثم تصوم من ثمانية عشر الى آخره اشارة الى طريقة مذكورة في الحاوي وغيره كما ان قوله بعد ويمكن قضاء يوم الخ اشارة الى طريقة أخرى كذلك ذكر صاحب البهجة الاولى بقوله

أو فلتصم مثل الذي فات ولا * ثم من السابع عشر تبعا * وبين ذين اثنين كيف وقعا * هذا الضعف سبعة أيام * وانزل الخ

والثانية بقوله قبل ذلك * ومرة تأتي بفوت الصوم * مع واحد تزيده في عشرة * مع خمسة مفرقا ومرة * سابع عشر كل صوم والى * خامس عشر الثاني عنه فصلا * الخ ثم اقتصار المصنف على قضاء الصوم ظاهر في عدم وجوب قضاء الصلاة لكنه رجح كالرافعي الوجوب (قول الشارح) صح الثاني والثالث أي لان الحيض السابق ينقطع في الاول فيفسد (قول المتن) والسابع عشر اشارة الى طريقة الدارمي وعلى الطريقة الاولى انما تخرج عن عهدة اليوم بأربعة أيام (قول الشارح) كأن تقول الخ هذا المثال يرشدك الى ما قاله الدارمي رحمه الله من أن الحافظة لقدر الحيض انما تخرج عن التحير المطلق اذا حفظت أيضا قدر الدور وعلمت وقت ابتدائه هذا لفظه ومنه نقلت

(قول المتن) والاظهر أن دم الحامل الى آخره أي ولا تنقضي به العدة بالاقراء أي ان كان الحمل لصاحبها أو من شبهة فان كان من زنا انقضت العدة به (قول الشارح) ومقابله فيهايقول هو دم فساد ويستند أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض وجه الدلالة أنه جعل الحيض دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض ورد بأن الشارع انما حكم ببراءة الرحم به بناء على الغالب فان وقوع حيض الحامل نادر فاذا حاضت المرأة حصل الظن لبراءة الرحم اذ الظاهر عدم حملها فان بان خلافه على الندور بأن تبين بعد ذلك أنها حامل وجب العمل بما بان (قول الشارح) وسواء على الاول تخلل الخ بل لو اتصل بها كان كذلك (قول الشارح) ولم يجاوز الخ أي فان جاوز فهو استحاضة وان نقص مجموع الدماء عن خمسة عشر (قول الشارح) والنقاء بينها حيض في الاظهر أي ولو كثر جدا (قول الشارح) والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها أي كالجماع (قول المتن) النفاس هو لغة *(٤٠)* الولادة (قول الشارح) أي الدم الذي يعقب الولادة مثله لو ولدت ولدا جافا ثم رأت الدم قبل خمسة عشر فانها نفساء من حين الولادة على الاصح وقوله الولادة أي ولو علقة أو مضغة ولو خرج بين توأمين فهو حيض لا نفاس *(تنبيه)* لو ولدت ولم تر دما أصلا الا بعد خمسة عشر يوما قال فلا نفاس لها بالكلية في أصح الوجهين كما قاله في شرح المهذب انتهى قلت ومنه يؤخذ جواز وطء هذه المرأة عقب الولادة (قول المتن) وأكثره ستون قال الاسنوي أبدى الاستاذ أبو سهل الصعلوكي لذلك معنى لطيفا دقيقا نقله عن ابن الصلاح في فوائد رحلته وهو أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح والولد يغتذي بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لانه غذاء للولد وانما يجتمع قبل ذلك ومجموع المدة السابقة أربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثره ستين يوما انتهى قلت قضيته هذا أن يكون الغالب أي غالب النفاس أربعة وعشرين أو ثمانية وعشرين ولم يقولوا به (قول الشارح) أي الدفعة وهي بضم الدال (قول الشارح) ولا ضبط في الضعيف أي لان الطهر بين أكمل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر *(كتاب)* الصلاة (قول الشارح) أي المفروضات أي على العين زوال (قول المتن) خمس الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس ذكره الرافعي في شرح المسند وأورد فيه خبرا (قول الشارح) ليلة الاسراء هي قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا (قول المتن) الظهر بدأ بها لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم فان قيل ايجاب الخمس كان ليلة الاسراء فلم بدأ جبريل عليه الصلاة والسلام بالظهر دون الصبح فالجواب محمول على حصول اعلامه صلى الله عليه وسلم بأن أول وجوب الخمس من الظهر ذكره النووي في شرح المهذب وأجاب غيره بأن الاتيان بها يتوقف على بيانها ولم يبين الا عند الظهر *(فائدة)* قال الجوهري الظهر بالضم بعد الزوال ومنه صلاة الظهر انتهى وقيل سميت بذلك لانها أول صلاة ظهرت أو لانها تفعل وقت الظهيرة

في العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل للانقطاع أيضا (والاظهر ان دم الحامل والنقاء بين) دماء (أقل الحيض فأكثر (حيض) أما في الاولى فلانه بصفة دم الحيض ومقابله فيها يقول هو دم فساد اذ الحمل يسد مخرج دم الحيض وسواء على الاول تخلل بين انقطاع الدم والولادة خمسة عشر يوما أم أقل وقيل في تخلل الاقل ليس بحيض وأما الثانية وهي ان ترى وقتا دما ووقتا نقاء وهكذا ولم يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض فهي حيض والنقاء بينها حيض في الاظهر تبعا لها والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق والنقاء بعد آخر الدماء طهر قطعا وان نقصت الدماء عن أقل الحيض فهي دم فساد وان زادت مع النقاء بينها على خمسة عشر يوما فهي دم استحاضة (وأقل النفاس) أي الدم الذي أوله يعقب الولادة (لحظة وأكثره ستون) يوما (وغالبه أربعون) يوما فيما استقراه الامام الشافعي رضي الله عنه وعبر بدل اللحظة في التحقيق كالتنبيه بالمجة أي الدفعة وفي الروضة كالشرح بأنه لا حد لاقله أي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد (ويحرم به ما حرم بالحيض) قياسا عليه ومن ذلك حرمة الطلاق كما صرح به الرافعي في بابه والمصنف هنا (وعبوره ستين) يوما (كعبوره) أي الحيض (أكثره) فينظر أمبتدأة في النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ويقاس بما تقدم في الحيض فترد المبتدأة المميزة الى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة في الاظهر والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة في الاصح وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت بمرة في الاصح والناسية الى مرد المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الاظهر في التحقيق

(كتاب الصلاة)

(المكتوبات) أي المفروضات منها كل يوم وليلة (خمس) كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة ولمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواها الشيخان وغيرهما (الظهر وأول وقته

(قول المتن) ظل الشئ مثله الظل فى اللغة الستر ثم الظل يكون فى أوّل النهار الى آخره والفئ مختص بما بعد الزوال (قول الشارح) الى وسط السماء هو بفتح السين (قول الشارح) وذلك الميل هو الزوال هذا الميل طريق معرفته حدوث الظل بعد فقده حالة الاستواء أو زيادته على الموجود فيها وعبارة الاسنوى ثم اذا مالت الشمس الى جانب المغرب حدث ظل فى جانب المشرق ان لم يكن قد بقى عند الاستواء ظل ويزداد ان كان قد بقى والتحوّل الى المشرق بحدوثه أو زيادته هو الزوال الذى به يدخل وقت الظهر (قول الشارح) والعشاء الى ثلث الليل أى منتهاه الى الثلث (قول الشارح) فأسفر يحتمل أن يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب الفراغ فى الاسفار والافظاهره كما ترى أنه أوقعها فى الاسفار (قول الشارح) أى مصير ظل الشئ مثله قال الاسنوى غير أنه لا بد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل فاصلة بينهما *(فائدة)* العصر لغة العشى قال الجوهرى ومنه سميت صلاة العصر انتهى والعصران الغداة والعشى (قول الشارح) وروى ابن أبى شيبة *(٤١)* انما احتاج الى هذا مع حديث الشيخين السابق لصراحة هذا دون ذاك فليتأمل

زوال الشمس) أى وقت زوالها وعبارة الوجيز وغيره يدخل وقته بالزوال (وآخره مصير) أى وقت مصير (ظل الشئ مثله سوى ظل استواء الشمس) أى الظل الموجود عنده وبيان ذلك أن الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل فى جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس الى أن تنتهى الى وسط السماء وهى حالة الاستواء ويبقى حينئذ ظل فى غالب البلاد ثم تميل الى جهة المغرب فيتحوّل الظل الى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال والاصل فى المواقيت حديث أمّنى جبريل عند البيت مرّتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس والعصر حين كان ظله أى الشئ مثله والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله أى الشئ مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال الوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاوّل حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت وهو موافق لحديث مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر وقوله حين أفطر الصائم أى حين دخل وقت افطاره وفى الصحيحين حديث اذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم (وهو) أى مصير ظل الشئ مثله (أوّل وقت العصر) وعبارة الوجيز وغيره وبه يدخل وقت العصر (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبى شيبة وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده فى مسلم (والاختيار أن لا تؤخر) بالفوقانية (عن) وقت (مصير الظل مثلين) بعد ظل الاستواء لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت جواز الى اصفرار الشمس ثم وقت كراهة أى يكره تأخير الصلاة اليه (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب ويبقى حتى يغيب الشفق الاحمر فى القديم) كما سيأتى واحترز بالاحمر عما بعده من الاصفر ثم الابيض ولم يذكره فى المحرر لانصراف الاسم اليه لغة (وفى الجديد ينقضى بمضى قدر) زمن (وضوء وستر عورة وأذان واقامة وخمس ركعات) لان جبريل صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها وللحاجة الى فعل ما ذكر معها اعتبر مضى قدر زمنه والاعتبار فى جميع ما ذكر بالوسط المعتدل وسيأتى سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب فى وجه صححه المصنف فقياسه كما قال فى الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات (ولو شرع) فيها (فى الوقت) على الجديد (ومدّ) بالتطويل فى القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الاحمر جاز على الصحيح) من الخلاف المبنى على الاصح فى غير المغرب

اذ يحتمل أن يريد فقد أدركها بمعنى وجبت (قول المتن) والاختيار الى آخره قال الاسنوى من هذا التعبير يعلم أن تسميته بالمختار لما فيه من الرجحان أى على غيره من باقى الوقت وقال فى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه ثم عبارة المصنف وصنيعه يفيدك أن جميع وقت الظهر اختيار وهو كذلك (قول المتن) وفى الجديد الى آخره قالوا وذلك يسع العشاء لو جمعت معها فان لم يسع بسبب الاشتغال بالاسباب فلا جمع وقال فى الكفاية المجموعتان فى معنى صلاة واحدة والمغرب يجوز مدّها وسلف لك ما فى معناها ونقضه بأن سائر الصلوات يجوز مدّها (قول المتن) وستر عورة انظر هل المراد ستر جميع البدن وأفاد الاسنوى رحمه الله أن الحرة فى غير الصلاة انما يجب عليها ستر ما بين السرّة والركبة فقط (قول الشارح) بالوسط المعتدل قال الاسنوى السورة المعتبرة فى الفرض تكون من قصار المفصل (قول المتن) ومدّ حتى غاب الشفق عبارة الرافعى ومدّ الى غروب الشفق قال الاسنوى وهو يقتضى الاتساع فيما بعد الشفق بخلاف عبارة الكتاب قلت عبارة الكتاب أحسن

خلافا لابن النقيب (قول الشارح) على الاصح فى غير المغرب هذا المبنى عليه صورته لو أخر غير المغرب من غير فعل حتى خرج بعضه بدليل قول الشارح كما سيأتى وهذا هو الآتى وأيضا فقوله المبنى على الاصح صريح فى ذلك لما ستعرف من كلام الروضة وأيضا فكلام الروضة صريح أو كالصريح فى ذلك قلت فما حكم تأخير غير المغرب حتى يخرج الوقت اذا شرع فى وقت يسعها قلت قال فى الروضة لم يأثم قطعا ولا يكره على الاصح ونقل من زوائده عن تعليق القاضى وجها قائلا بالاثم قال الاسنوى رحمه الله وقياس هذا الجزم بالجواز فى المغرب انتهى قلت لعله انما فارقت غيرها من حيث أن النبى صلى الله عليه وسلم فعلها فى اليومين فى وقت واحد فكان ذلك ظاهرا فى عدم جواز اخراج بعضها عن الوقت فى الصورة المذكورة فذهب اليه مقابل الاصح ومن ثم اتضح لك كون النبى صلى الله عليه وسلم المبنى عليه هو تأخيره غير المغرب من غير مدّ أى اذا قلنا بحرمة ذلك على الاصح قلنا فى المغرب اذا خرج بعضها بالمدّ خلافا لاختصاصها عن غيرها بكونها فعلت فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها

(قول الشارح) ومدّه هو بضم الدال (قول المتن) والعشاء قال الاسنوى هو اسم لاول الظلام سميت الصلاة به لانها تفعل فيه (قول الشارح) المنصرف اليه الاسم يغنى عن هذا أن يقول الالف واللام فيه للعهد الذكرى (قول المتن) ثلث الليل يجوز فيه ضم اللام واسكانها والنصف مثلث النون ويقال فيه نصيف على وزن رغيف وقالوا أيضا فى الخمس خميس وكذا فى الثمن والتسع والعشر واختلفوا فى الربع والسدس والسبع قال أبو عبيد ولم أسمع فى الثلث شيئا انتهى واعلم أنه قدم هذا الحكم على القول بعده مع أن حديثه ثابت قال فى الكفاية لانه تظافر عليه خبر جبريل فى رواية ابن عباس وخبر أبى موسى الاشعرى قال الشيخ أبو حامد ولها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين *(٤٢)* (قول المتن) والصبح بالفجر الصادق أى لما روى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير والصبح بالضم كما قاله الاسنوى وفيه لغة بالكسر وهو فى اللغة أول النهار سميت به هذه الصلاة (قول الشارح) مستطيلا هذا تشبيه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور فى أعلاه (قول الشارح) لحديث مسلم قدم هذا على حديث الصحيحين لانه أصرح منه (قول المتن) عن الاسفار أى الاضاءة يقال سفر الصبح وأسفر ويجب حمل هذه العبارة على استعمال عن بمعنى الى لتوافق عبارة الروضة وغيرها أو يراد الجزء الاول من الاسفار فانها اذا وقعت فيه صدق أنها أخرت عن الجزء الاول لكن هذا الخبر يقتضى أن مقارنة أخرها للجزء الاول من الاختيار فالتأويل الاول أولى بل متعين (قول المتن) قلت يكره الى آخره أى وما ورد من التسمية بذلك محمول على بيان الجواز وهو خطاب لمن يشتبه عليه الحال (قول المتن) عتمة هى فى اللغة شدة الظلمة (قول المتن) والنوم قبلها قال الاسنوى سياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما يعرض بعد دخول الوقت وقبل الفعل ولقائل أن يقول ينبغى الكراهة أيضا قبله للمعنى السابق يعنى خوف استغراق الوقت بالنوم وقوله والحديث بعدها قال الاسنوى اطلاقه يشمل ما لو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه قال فان قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضى قدر زمن الفعل محل نظر قال واطلاق المصنف والحديث يقتضى الكراهة سواء أصلى السنة أم لا (قول المتن) ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت قال القاضى ولا خلاف فى أنه لو افتتح الصلاة فى أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم فى الوقت أن يكون مستحسنا وخالف الغزالى فى الاحياء فقال ان المد الى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل

أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بأنها أداء كما سيأتى والثانى المنع كما فى غير المغرب واستدل الاول بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بالاعراف فى الركعتين كلتيهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وفى البخارى نحوه وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره ومدّه فى الصلاة الى ذلك يجوز بناؤه على امتداد وقتها اليه وعلى عدم امتداده اليه وبناه قائل الثانى على الامتداد فقط (قلت القديم أظهر والله أعلم) ورجحه طائفة قال فى شرح المهذب بل هو جديد أيضا لان الشافعى علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبتت فيها أحاديث منها حديث مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) أى الاحمر المنصرف اليه الاسم لحديث جبريل السابق (ويبقى الى الفجر) أى الصادق وسيأتى لحديث مسلم ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى غير الصبح لما سيأتى فى وقتها (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (وفى قول نصفه) لحديث لولا أن أشق على أمتى لاخرت صلاة العشاء الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجح المصنف فى شرح مسلم هذا القول وكلامه فى شرح المهذب يقتضى أن الاكثرين عليه (والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق) أى نواحى السماء بخلاف الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب ويعقبه ظلمة (ويبقى) الوقت (حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفى حديث الصحيحين حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (والاختيار أن لا تؤخر عن الاسفار) لحديث جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (قلت تكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة) للنهى عن الاول فى حديث البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هى العشاء وعن الثانى فى حديث مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم ألا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفى رواية بحلاب الابل قال فى شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أى يؤخرونه الى شدة الظلام (والنوم قبلها) أى قبل العشاء (والحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه الشيخان عن أبى برزة (الا فى خير والله أعلم) كقراءة القرآن والحديث ومذاكرة الفقه وايناس الضيف ولا يكره الحديث لحاجة (ويسن تعجيل الصلاة لاول الوقت) لحديث

ابن

(قول المتن) ويسن الابراد الخ الحكمة فى ذلك مافى الحركة فى ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع (تنبيه) محصل مافى الاسنوى أن أذان الظهر كصلاته
(قول الشارح) والرابع أن ماوقع فى الوقت أداء الخ الظاهر أنه على هذا ينوى الاداء فقط نظرا الى الافتتاح قاله المحب الطبرى (قول الشارح) وعلى
القضاء يأثم الخ عبارته فى شرح جمع الجوامع وعلى هذا اوالقضاء ومرجع الاشارة التحقيق (قول المتن) اجتهد بورد ونحوه لو أخبره عدل عن عيان
كرؤية الفجر طالعا امتنع الاجتهاد ومنه أذان المؤذن فى الصحو اذا كان ثقة عارفا وأما فى يوم الغيم فقد صحح النووى اعتماده خلافا للرافعى قال
الاسنوى لانه لا يتقاعد عن الديك انتهى قلت ظاهر هذه العبارة أنه فى هذه الحالة لا يمتنع عليه الاجتهاد *(فرع)* لو صلى من غير اجتهاد أعاد
ولو ظن دخول الوقت وتبين وقوعها فيه *(٤٣)* (قول المتن) قضى فى الاظهر اعلم أن لنا خلافا فيما لو تبين وقوعها بعد الوقت

ابن مسعود سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطنى
وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها فيشتغل أول الوقت بأسبابها كالطهارة
والستر ونحوهما الى أن يفعلها وسواء العشاء وغيرها (وفى قول تأخير العشاء أفضل) أى مالم يجاوز
وقت الاختيار لحديث الشيخين عن أبى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر
العشاء وجوابه ماقال فى شرح المهذب ان تقديمها هو الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم
(ويسن الابراد بالظهر فى شدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لحديث
الشيخين أبردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها
وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس أن النبى صلى الله
عليه وسلم كان يبرد بالجمعة وأصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها المؤدى الى تأخيرها بالتكاسل وهذا
مفقود فى حق النبى صلى الله عليه وسلم (والاصح اختصاصه ببلد حار وجماعة مسجد يقصدونه من
بعد) ولا ظل فى طريقهم اليه فلا يسن فى بلد معتدل ولا لمن يصلى فى بيته منفردا ولا لجماعة مسجد
لا يأتيهم غيرهم ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يمشون اليه من بعد فى ظل والثانى
لا يختص بذلك فيسن فى كل ماذكر لاطلاق الحديث وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط
ونحوه من أمكنة الجماعة (ومن وقع بعض صلاته فى الوقت) وبعضها خارجه (فالاصح انه ان وقع)
فى الوقت (ركعة) فأكثر (فالجميع أداء والا) بأن وقع فيه أقل من ركعة (فقضاء) لحديث
الشيخين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أى مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة
لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقى
كالتكرير لها فجعل مابعد الوقت تابعا لها بخلاف مادونها والوجه الثانى ان الجميع أداء مطلقا تبعا
لما فى الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ماوقع فى الوقت أداء ومابعده قضاء
وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلى بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا
الى الظاهر المستند الى الحديث (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس فى بيت مظلم أو غير ذلك (اجتهد
بورد ونحوه) كخياطة وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد فقوله اجتهد أى جوازا
ان قدر ووجوبا ان لم يقدر وسواء البصير والاعمى (فان تيقن صلاته) بالاجتهاد (قبل الوقت) وعلم
بعده (قضى فى الاظهر) والثانى لا اعتبارا بظنه فان علم فى الوقت أعاد أى بلا خلاف كما قاله فى شرح
المهذب (والا) أى وان لم يتيقن الصلاة قبل الوقت بأن تيقنها فى الوقت أو بعده أو لم يتبين الحال
(فلا) يقضى (ويبادر بالفائت) وجوبا ان فات بغير عذر وندبا ان فات بعذر كالنوم والنسيان مسارعة
الى براءة الذمة (ويسن ترتيبه) كأن يقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر (وتقديمه
على الحاضرة التى لا يخاف فوتها) محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة (وتكره

أهى تقع قضاء أم أداء والصحيح الاول
فالاظهر هنا مبنى على القضاء ووجه
ذلك أن القضاء لا يتقدم على الوقت
ومقابله مبنى على الاداء (قول الشارح)
أو بعده أى ولا تضر نية الاداء (قول
الشارح) ان فات بعذر حكى ابن كج عن
ابن بنت الشافعى أن غير المعذور
لا يقضى عملا بمفهوم الحديث من نسى
صلاة أو نام عنها الى آخره قال الاسنوى
وحكمته التغليظ وهو مذهب جماعة
وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام
والشيخ تاج الدين فى الاقليد وأيده بأن
تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه
مع أنه أحوج الى الجبر واعلم أن القاضى
والمتولى والرويانى فى باب صفة الصلاة
صرحوا بأن من أفسد الصلاة صارت
قضاء وان أوقعها فى الوقت لان الخروج
منها لا يجوز قال الاسنوى وحينئذ فيتجه
أن يقال ان أوجبنا الفور لم يجز تأخيرها
الى آخر الوقت وان لم نوجبه ففى جواز
اخراجها عن الوقت الاصلى نظر ويتجه
المنع انتهى (قول المتن) ويسن ترتيبه
أى ولا يجب وان كان الوارد يوم الخندق
هو الترتيب فى قضائه صلى الله عليه وسلم
قياسا على الصوم قال الاسنوى ولان
الفعل المجرد لا يدل عند ناسوى على
الاستحباب ولو فاته الظهر بعذر والعصر
بغير عذر فالظاهر مراعاة الترتيب أيضا
ويحتمل خلافه (قول المتن) التى لا يخاف

فوتها صادق بما لو أدرك ركعة منها فى الوقت وفيه نظر وعبر فى الشرحين والروضة بالاتساع والضيق لا بالفوات وعدمه *(فرع)* قال فى شرح
المهذب يراعى الترتيب ولو فاتت الجماعة قال فيصلى أولا الفائت منفردا ثم ان أدرك الجماعة فى الحاضرة صلاها والا صلاها منفردا ومثله فى زوائد
الروضة فى آخر صفة الصلاة واعترضه الاسنوى وأطال فى ذلك ونقل عن البغوى وغيره أنه يبدأ بالحاضرة *(فرع)* لو شرع فى الفائتة ثم خاف
ضيق وقت الحاضرة وجب عليه قطعها ولو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه لم يلزمه قضاؤها فلو قضاها ثم تبين أنها عليه لم يجزه بلا خلاف أو ول فلو لم
يتبين حتى مات فالظاهر أن ذلك ينفعه فى الآخرة كالوضوء احتياطا

الصلاة عند الاستواء الا يوم الجمعة) للنهي عنها في حديث مسلم والاستثناء في حديث أبي داود وغيره (و بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و) بعد (العصر حتى تغرب) للنهي عنها في حديث الشيخين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وفي المحرر وغيره وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاصفرار حتى تغرب أي للنهي عنها في حديث مسلم السابق من غير ذكر الرمح ولم يذكر ذلك المصنف كغيره مع قوله في شرح المهذب ان ذكره أجود رعاية للاختصار فانه مندرج في قوله بعد الصبح والعصر أي لمن صلى من حين صلاته ولمن لم يصل من الطلوع والاصفرار وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان (الا) صلاة (لسبب كفائتة) فرض أو نفل أو صلاة جنازة كما في المحرر (و) صلاة (كسوف وتحية) للمسجد (وسجدة شكر) أو تلاوة فلا تكره في الاوقات المذكورة لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سنة الظهر التي بعده فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر وقيس غير ذلك مما ذكر عليه في الفعل والوقت وحمل النهي على صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وكراهتها كراهة تحريم عملا بالاصل في النهي وقيل كراهة تنزيه فلو أحرم بها لم تنعقد كصوم يوم العيد وقيل تنعقد كالصلاة في الحمام وأدرجت السجدة في الصلاة لشبهها بها في الشروط والاحكام وفي الروضة وأصلها لو دخل المسجد في أوقات الكراهة ليصلي التحية فوجهان أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الاصح والثاني ينظر الى انها لا تفوت بالتأخير وتكره ركعتا الاحرام فيها على الاصح لانه السبب ولم يوجد وقد لا يوجد والثاني يقول السبب ارادته وهي موجودة قال في شرح المهذب وهو قوي وسيأتي في صلاة العيد ان وقتها من طلوع الشمس وذكرها الماوردي وغيره من ذوات السبب أي وهو في حقها دخول وقتها ومثلها صلاة الضحى على ما في الروضة وان وقتها من طلوع الشمس فلا تكرهان قبل ارتفاعها ويسن تأخيرهما اليه كما سيأتي (والا) صلاة (في حرم مكة) المسجد وغيره لا سبب لها فلا تكره (على الصحيح) لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح والثاني تكره فيه كغيره قال والصلاة في الحديث ركعتا الطواف ولها سبب

*(فصل انما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ عاقل) ذكرا كان أو أنثى (طاهر) بخلاف الكافر فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما وبخلاف الحائض والنفساء لعدم صحتها منهما (ولا قضاء على الكافر) اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام (الا المرتد) بالجر فانه اذا عاد الى الاسلام يجب عليه قضاء ما فاته في زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها والفرق ان اسقاط الصلاة فيها عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (ولا) قضاء على (الصبي) ذكرا كان أو أنثى اذا بلغ (ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر) لحديث أبي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر

(قول الشارح) والاستثناء في حديث أبي داود وفيه أيضا أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة (قول الشارح) رعاية للاختصار علة لقوله ولم يذكر ذلك المصنف (قول الشارح) فانه الضمير فيه يرجع لقوله ذلك (قول الشارح) لم تنعقد قال بعضهم لان الامر بالفعل لا يتناول جزئياته المكروهة (قول الشارح) كالصلاة في الحمام الفرق بينهما أن تعلق الصلاة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة وأيضا فالنهي في الوقت راجع للذات وفي المكان لمعنى خارج كما بين في الاصول (قول الشارح) والثاني ينظر الى أنها لا تفوت بالتأخير ونظر أيضا الى أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة قال الرافعي ولصاحب الوجه الاول أن يمنع *كراهة في صلاة الاستخارة (قول الشارح) فلا يكره قال المحاملي لكن الاولى أن لا يفعل خروجا من خلاف مالك وأبي حنيفة (قول الشارح) والثاني تكره فيه كغيره قال الاسنوي ولان الحديثين اذا كان كل منهما أعم من الآخر من وجه لا يقدم خصوص أحدهما على عموم الآخر الا بمرجح انتهى ولك أن تقول المرجح أن أحاديث النهي في هذه الاوقات دخلها التخصيص بخلاف هذا

(فصل) انما تجب الصلاة العبارة على مفهومها سؤال تقديره ان عدم الوجوب ان أريد به عدم وجوب المطالبة والعقاب معا ورد الكافر وان أريد أحدهما فقط لم يعلم حكم الآخر مع ورود الكافر أيضا على تقدير ارادة الثاني ذكر الاسنوي (قول الشارح) اذا أسلم ترغيبا له في الاسلام وبناء على القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق (قول المتن) الا المرتد *(فرع)* لو انتقل النصراني الى التهود مثلا ثم أسلم فالظاهر أنه لا قضاء في مدة التهود أيضا (قول الشارح) تغليظا عليه أي ولانه التزم الصلاة بالاسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الآدميين *(فرع)* لو أسلم أبوه في حال جنون الولد زمن الردة فالظاهر أنه لا يقضي من الآن لانه جنون في زمن الاسلام المحكوم به تبعا (قول الشارح) ذكرا كان أو أنثى لظاهره اطلاق الصبي على الانثى وبه صرح الاسنوي نقلا عن اللغة (قول المتن) ويؤمر بها الى آخره يؤمر أيضا بقضاء ما فات بعد السبع الى البلوغ فاذا بلغ لم يؤمر ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام ثم انه لا بد في بلوغ السن المذكور من التمييز فلا يكفي أحدهما قال الاسنوي والتعليم والضرب عليه يشرعان بمجرد التمييز كما هو المعهود الآن من المعلمين

(قول المتن) ولا قضاء على ذى حيض أى ولو تسببت فيه بخلاف الجنون اذا تسببت فى حصوله ومثله الاغماء (قول المتن) أو جنون وذلك لانه ورد النص فى المجنون أعنى حديث رفع القلم عن ثلاث وقيس على المجنون من فى معناه والاصل أن من لا تلزمه العبادة لا يلزمه قضاؤها خرج النائم والناسى لحديث من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها فبقى من عداه على الاصل *(فرع)* ذكر ابن الصلاح والنووى فى طبقاتهما عن البيضاوى فى شرح التبصرة أن الحائض لا يجوز لها القضاء وفى شرح الوسيط للعجلى أنه مكروه وكذا فى البحر قال يكره للحائض ويستحب للمجنون والمغمى عليه (قول المتن) بخلاف السكر أى ولو ظن انه لا يسكر لقلته بخلاف ما لو جهل حاله (قول الشارح) أخف مايقدر عليه أحد ظاهره أنه لا يعتبر فعل الشخص نفسه (قول الشارح) كما ان الجمعة الخ أى ونفهوم حديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ورده القونوى بأن المفهوم لا يفيد عدم اللزوم وانما يفيد أنها لا تكون مؤداة (قول الشارح) وثلاث للمغرب أى ثلاثة للمغرب فى آخر وقت العشاء زيادة على التكبيرة فى آخر وقت العشاء (قول الشارح) زمن امكان الطهارة لو زال الصبا آخر الوقت ثم اعتراه جنون مثلا بعد زمن يسع الفرض فقط فينبغى لزومه لان الطهارة يمكن تقديمها على زوال المانع بل ينبغى جريان مثل ذلك فى زوال الكفر لان الطهارة تمكنه بأن يسلم هذا ولكن قضية المتن والشرح خلاف ذلك (قول المتن) واجزأته على الصحيح أى لانه مأمور بها مضروب عليها وقد شرع فيها بشرائطها فلا يضر تغير حاله الى الكمال كالعبد اذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمامها وقبل فوات الجمعة (قول المتن) ولا اعادة على الصحيح لا يقال هذا نفل فكيف يسقط الفرض لانا نقول أجيب بأنه مانع من تعلق الفرض لا مسقط (قول الشارح) لعدم التمكن من فعلها أى وكما لو هلك النصاب قبل التمكن من أدائه *(فصل)* الاذان الى آخره والاذان فى اللغة الاعلام يقال أذن بشئ اذنا وتأذينا وأذينا أعلم به ومنه أذان من الله ورسوله الى الناس أى اعلام والاذان بفتح الهمزة والذال الاستماع (قول المتن) والاقامة سميت بذلك لانها تقيم الى الصلاة (قول المتن) سنة أى وليسا بفرض لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما فى حديث الاعرابى المسئ صلاته مع ذكره الوضوء والاستقبال والقائل بالفرضية استدل بحديث فليؤذن لكم أحدكم (قول المتن) للمكتوبة أى من الخمس (قول الشارح) مما تشرع فيه الجماعة أى الا الجنازة لان المشيعين حاضرون وقد صرح فى المنهاج لانها ليست شعوا عيد نعم الاذان والاقامة فى هذين مكروهان

عشر سنين فاضربوه عليها وهو حديث صحيح كما قاله المصنف فى شرح المهذب قال والامر والضرب واجب على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى الروضة كأصلها يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر سنين (ولا) قضاء على شخص (ذى حيض) أو نفاس اذا طهر (أو جنون أو اغماء) اذا أفاق (بخلاف) ذى (السكر) اذا أفاق منه فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة زمنه لتعديه بشرب المسكر فان لم يعلم كونه مسكرا فلا قضاء (ولو زالت هذه الاسباب) أى الكفر والصبا والحيض والنفاس والجنون والاغماء (وبقى من الوقت تكبيرة) أى قدرها (وجبت الصلاة) لادراك جزء من الوقت كما يجب على المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم فى جزء من الصلاة (وفى قول يشترط ركعة) أخف مايقدر عليه أحد كما ان الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة (والاظهر) على الاول (وجوب الظهر بادراك تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) بادراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لان وقت الثانية وقت للاولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب والثانى لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر فى المقيم وركعتين فى المسافر وثلاث للمغرب لان جمع الصلاتين المحقق به انما يتحقق اذا تمت الاولى وشرع فى الثانية فى الوقت ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما ولا يشترط فى الوجوب ادراك زمن الطهارة ويشترط فيه امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) والثانى لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئه لابتدائها فى حال النقصان (أو) بلغ (بعدها) فى الوقت بالسن أو الاحتلام أو الحيض (فلا اعادة على الصحيح) والثانى تجب لوقوعها حال النقصان (ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمى عليه (أول الوقت) واستغرقه ما ذكر (وجبت تلك) الصلاة (ان أدرك) من عرض له ذلك قبل ما عرض (قدر الفرض) أخف ما يمكنه لتمكنه من فعله بأن كان متطهرا فان لم تجزئ طهارته قبل الوقت كالمتيمم اشترط ادراك زمن الطهارة أيضا (والا) أى وان لم يدرك قدر الفرض (فلا) تجب تلك الصلاة لعدم التمكن من فعلها

(فصل الاذان) بالمعجمة (والاقامة) أى كل منهما (سنة) مؤكدة لمواظبة السلف والخلف عليهما (وقيل فرض كفاية) لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فان اتفق أهل بلد على تركهما قوتلوا على الثانى دون الاول (وانما يشرعان للمكتوبة) دون النافلة (ويقال فى العيد ونحوه) مما تشرع فيه الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى حديث الشيخين

فى الكسوف ويقاس به نحوه ونصب الصلاة على الاغراء وجامعة على الحال كما قاله فى الدقائق (والجديد ندبه) أى الأذان (للمنفرد) بالصلاة فى صحراء أو بلد ان لم يبلغه أذان المؤذنين وكذا ان بلغه كما صححه المصنف فى التحقيق والتنقيح والاصل فيه الحديث الآتى والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف فى المنفرد قال الرافعى بعد ذكر القولين كالوجيز والجمهور اقتصروا على أنه يؤذن ولم يتعرضوا للخلاف وأفصح فى الروضة بترجيح طريقهم واكتفى عنها هنا بذكر الجديد كالمحرر ويكفى فى أذانه اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام (ويرفع صوته) ندبا روى البخارى عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى صعصعة أن أبا سعيد الخدرى قال له انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ما قلته لك بخطاب لى كما فهمه الماوردى والامام والغزالى وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به وقيل ان ضمير سمعته لقوله لا يسمع الى آخره فقط (الا بمسجد وقعت فيه جماعة) قال فى الروضة كأصلها وانصرفوا أى فلا يرفع فى ذلك لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى سيما فى يوم الغيم وذكر المسجد جرى على الغالب ومثله الرباط ونحوه من أمكنة الجماعة ولو أقيمت جماعة ثانية فى المسجد سن لهم الاذان فى الاظهر ولا يرفع فيه الصوت خوف اللبس على السامعين وتسن الاقامة فى المسئلتين على القولين فيهما (ويقيم للفائتة) من يريد فعلها (ولا يؤذن) لها (فى الجديد) والقديم يؤذن لها أى حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق فى المؤداة فانه اذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعى وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور فى المؤداة على أنه يؤذن يجرى القديم هنا على الملاقه ويدل للجديد حديث أبى سعيد الخدرى أنه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها ثم أقام العصر فصلاها ثم أقام المغرب فصلاها ثم أقام العشاء فصلاها رواه الشافعى وأحمد فى مسنديهما باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب واستدل فى المهذب للقديم بحديث ابن مسعود فى ذلك أيضا وفيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره رواه الترمذى ففيه زيادة علم بالاذان على الاول فقدم عليه ثم ظهر أنه منقطع فان الراوى عن ابن مسعود وهو ابنه أبو عبيدة لم يسمع منه كما قال الترمذى لصغر سنه فقدم الاول عليه فى الجديد (قلت القديم أظهر والله أعلم) لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فسار واحتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة (فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى) قطعا وفى الاولى

(قول الشارح) اى الاذان احترز عن الاقامة فانها مندوبة له على القولين كما سينبه عليه الشارح رحمه الله قبيل قوله ويقيم للفائتة (قول الشارح) وأفصح الخ أى بخلافه هنا فانه وان لم يفصح قد أشار اليه (قول المتن) ويرفع صوته الضمير فيه يرجع للمنفرد من قوله والجديد ندبه للمنفرد (قول الشارح) ليظهر الاستدلال الاحسن أن يجعل هذا علة لاوردوه ويمكن أن يجعل علة لقوله أى سمعت (قول المتن) الا بمسجد وقعت فيه جماعة قال الاسنوى التقييد بالمسجد يقتضى انه يرفع فى غيره وكان سببه شدة الاعتناء فى المساجد بأمر الاذان فيكون الايهام فيها أكثر وفى معناها الربط وأما وقوع الجماعة فلان الاذان قبلها لا يستحب له لانه مدعو بالاول انتهى وهذا الكلام يقتضى ان قولهم فى المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره يجب حمله على منفرد يريد الصلاة بعد اقامة الجماعة أو يصلى فى غير المسجد وفيه نظر (قول الشارح) ولو أقيمت الخ لا يقال يغنى عن هذا قول المنهاج ويرفع صوته الا بمسجد الخ لانا نقول ذاك فى المنفرد وقوله ولا يرفع فيه صوته يستثنى الرفع بقدر ما يسمع الحاضرون فانه شرط فى الاذان للجماعة كما ستعرفه وقول الشارح فى المسئلتين أى هذه ومسئلة الجديد (قول الشارح) فى الاظهر توجيه مقابله ان كل واحد من الجماعة الثانية مدعو بالاذان الاول وقد حضر فكما ان الجماعة الاولى اذا حضروا لا يطلب منهم اعادته كذلك الثانية لاشتراك الجميع فى الدعاء بالاول ووجه الاظهر ظاهر والله أعلم *تنبيه* قد استفدنا من هذا الكلام ان آحاد الجماعة بالاولى قبل اقامتها لا يطلب منهم أذان لانهم مدعوون بالاول وهو كذلك لكن قالوا ان المنفرد يؤذن وان بلغه أذان غيره وذلك بعمومه يشمل ما لو حضر المسجد بعد سماع الاذان يصلى منفردا وقد سلف ان الاسنوى قال فى قول المنهاج وقعت فيه جماعة ان قيد الوقوع مخرج ما قبله فلا يستحب له الاذان لانه مدعو بالاذان الاول انتهى وقد يحمل هذا على مريد الصلاة مع الجماعة لكن يمنع منه ان كلام المنهاج فى المنفرد (قول المتن) ويقيم للفائتة أى اتفاقا (قول الشارح) أى حيث تفعل جماعة يقتضى الخلاف ان المنفرد لا يؤذن لفائتة لا فى الجديد ولا فى القديم ويكون قوله قلت القديم أظهر خاصا بالجماعة نعم على طريق الجمهور لا اشكال (قول الشارح) على اطلاقه أى فلا يقيد بفعل جماعة وذلك لان ما عالل به التقييد من قوله ليجامع القديم الى آخره لا يأتى على هذا التقدير (قول الشارح) على الاول متعلق بقوله ففيه زيادة (قول المتن) قلت القديم أظهر بهذا قال الائمة الثلاثة (قول المتن) لم يؤذن لغير الاولى أى اذا والى بينها ولو والى بين مؤداة وفائتة وقلنا لا يؤذن للفائتة لم يؤذن للمؤداة أيضا أى اذا قدم الفائتة

(قول الشارح) ويجري الخلاف في المنفردة أي خلافا لما تشعر به عبارة المنهاج وقوله بناء على ندب الاذان للمنفرد اقتضى صنيعه رحمه الله أنا اذا قلنا لا يندب الاذان للمنفرد يجري هذا الخلاف في المنفردة وذلك يفيد أمرين أحدهما عدم أذانها جزما على هذا التفريع وهو كذلك الامر الثاني عدم اقامتها جزما وعليه منع لظاهر لان المنفرد وان قلنا لا يؤذن مقيم جزما كما سلف وقد يعتذر عنه بأن قوله بناء الى آخره راجع للخلاف في الاذان فقط (قول المتن) وترتيله يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين في نفس واحد لخفة لفظه (قول الشارح) كما في الدقائق بخلاف ما في شرح مسلم من انه اسم للاتيان بالشهادتين ثانيا وبخلاف تعبير الشرحين والروضة من انه اسم للامرين معا وقيل الترجيع ركن لوروده

الخلاف (ويندب لجماعة النساء الاقامة) بأن تأتي بها احداهن (لا الاذان على المشهور) فيهما لان الاذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع الاذان والثاني يندبان بأن تأتي بهما واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان لما تقدم والاقامة تبع له ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الاذان للمنفرد قال في شرح المهذب والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة (والاذان مثنى والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة) فانه مثنى لحديث الشيخين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة أي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ثم المراد معظم الاذان والاقامة فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع وفي الاقامة مثنى فهي احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي (ويسن ادراجها وترتيله) للامر بذلك في حديث الحاكم والادراج الاسراع والترتيل التأني (والترجيع فيه) وهو كما في الدقائق أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا لوروده في حديث مسلم والمراد بالسر والجهر خفض الصوت ورفعه كما عبر بهما في شرح مسلم وغيره (والتثويب) بالمثلثة (في الصبح) وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في حديث أبي داود وغيره باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب قال وسواء ما قبل الفجر وما بعده انتهى وقيل ان ثوب في الاول لم يثوب في الثاني واحترز بالصبح عما عداها فيكره فيه التثويب كما قاله في الروضة (و) يسن (أن يؤذن قائما) لحديث الشيخين يا بلال قم فناد ولانه أبلغ في الاعلام (للقبلة) لانه المنقول سلفا وخلفا والاقامة كالاذان فيما ذكر ويسن الالتفات فيهما في الحيعلتين يمينا في الاولى وشمالا في الثانية من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما (ويشترط ترتيبه وموالاته) لان تركهما يخل بالاعلام (وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان) بين كلماته كغيره من الاذكار قال في شرح المهذب المراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول أذانا ولا يضر اليسيران جزما وفي رفع الصوت بالكلام اليسير تردد للجويني ويبني في ترك الترتيب فيه على المنتظم منه ولو ترك كلمة منه أتى بها وأعاد ما بعدها (وشرط المؤذن الاسلام والتمييز) فلا يصح أذان الكافر وغير المميز من صبي ومجنون وسكران لانه عبادة وليسوا من أهلها (والذكورة) فلا يصح أذان المرأة والخنثى المشكل للرجال كامامتها لهم وسبق أذانهما لنفسهما وللنساء (ويكره للمحدث) حدثا أصغر لحديث الترمذي لا يؤذن الا متوضئ (وللجنب أشد) كراهة لغلظ الجنابة (والاقامة أغلظ) من الاذان في الحدث والجنابة لقربها من الصلاة (ويسن صيت) أي عالي الصوت لانه أبلغ في الاعلام (حسن الصوت) لانه أبعث على الاجابة بالحضور (عدل) لانه يخبر بأوقات الصلاة (والامامة أفضل منه) أي من الاذان (في الاصح) لانها للقيام بحقوقها أشق منه (قلت الاصح أنه أفضل منها والله أعلم) لانه لا علامه

كما في ألفاظ الاذان ورد بعدم ذكره في أصل الاذان من حديث عبد الله بن زيد الراوي قلت وفي الرد بذلك نظر (قول المتن) والتثويب في الصبح شامل للقضية بناء على انه يؤذن للفائتة وهو محل نظر (قول المتن) ويسن أن يؤذن قائما ويكره من جلوس مع القدرة على القيام الا في حق المسافر الراكب (قول الشارح) يمينا في الاولى أي يقول الاولى مرتين في الالتفات الاولى والثانية كذلك (قول الشارح) كغيره من الاذكار الضمير يرجع لقول المتن ترتيبه (قول الشارح) ولا يضر اليسيران قال الاسنوي لكن يستحب ترك ذلك بل يكره فلو عطس حمد الله في نفسه ولو سلم عليه انسان لم يجبه ثم قال وحيث قلنا في شيء لا يكون قاطعا استحب الاستئناف الا في السكوت والكلام اليسيرين (قول الشارح) للرجال عمومه يشمل المحارم وقوله كامامتها لك ان تتوقف في هذا القياس (قول الشارح) في الحدث والجنابة قال الاسنوي ويتجه استواء أذان الجنب واقامة المحدث (قول الشارح) لانه أبعث على الاجابة عبارة الاسنوي لان الدعاء من العادات الى العبادات جذب الى خلاف ما تقتضيه الطباع (قول المتن) عدل خرج به الفاسق فانه يجوز أذانه مع الكراهة وصرح

في شرح المهذب باستحباب الحرية (قول الشارح) لانه لا علامه بالوقت الى آخره أي وأما عدم مواظبته صلى الله عليه وسلم فلاحتياجه الى فراغ لمراعاة الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا بمصالح المسلمين وكذا الخلفاء بعده وكان من شأنه صلى الله عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه لكن هذا الحكم استشكله الاسنوي من حيث ان الاذان سنة والامامة فرض كفاية من حيث انها اقامة للجماعة التي هي فرض كفاية

بالوقت أكثر نفعا منها والثالث هما سواء في الفضيلة (وشرطه) أي الاذان (الوقت) لانه للاعلام به فلا يصح قبله (الا الصبح فمن نصف الليل) يصح الاذان لها كما صححه في الروضة وقيل من سبع يبقى من الليل في الشتاء ونصف سبع في الصيف تقريبا الحديث فيه ورجحه الرافعي وكأنه أراده بقوله في المحرر آخر الليل قال في الدقائق قول المنهاج نصف الليل أوضح من قول غيره آخر الليل والاصل في ذلك حديث الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم (ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد) للصبح (قبل الفجر وآخر بعده) للحديث المذكور فان لم يكن الا واحد أذن لها المرتين استحبابا أيضا فان اقتصر على مرة فالاولى أن يكون بعد الفجر (ويسن لسامعه) أي المؤذن (مثل قوله) لحديث الشيخين اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (الا في حيعلتيه فيقول) بدل كل منهما (لا حول ولا قوة الا بالله) لحديث مسلم واذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله والاقامة كالاذان في ذلك ويأتي لتكرير الحيعلتين فيه بحوقلتين أيضا كما قاله في شرح المهذب ويقول بدل كلمة الاقامة أقامها الله وأدامها لحديث أبي داود (قلت والا في التثويب فيقول) أي بدل كل من كلمتيه كما قاله في شرح المهذب (صدقت وبررت والله أعلم) قال في الكفاية لخبر ورد فيه ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها (و) يسن (لكل) من المؤذن وسامعه (أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد فراغه لحديث مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لحديث البخاري من قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة أي حصلت والمؤذن يسمع نفسه والدعوة الاذان والوسيلة منزلة في الجنة رجاء صلى الله عليه وسلم أن تكون له والمقام المذكور هو المراد في قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يحمده فيه الاولون والآخرون وقوله الذي وعدته بدل مما قبله لا نعت

(فصل استقبال القبلة) أي الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه فلا تصح صلاة بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه أيضا لان الالتفات به لا يبطل الصلاة كما يؤخذ مما سيأتي من كراهته (الا في شدة الخوف) أي لا يشترط الاستقبال فيها كما سيأتي في بابه للضرورة وسواء فيه الفرض والنفل (و) الا في (نفل السفر فللمسافر التنفل راكبا وماشيا) أي صوب مقصده كما يؤخذ مما سيأتي

(قول الشارح) فلا يصح قبله قال الاسنوي ولا يجوز (قول المتن) فمن نصف الليل *فائدة* السحر السدس الاخير من الليل (قول المتن) لسامعه أي وان لم يستمع أي يقصد السماع قال في شرح المهذب ولو علم الاذان ولكن لم يسمع لبعد أو صمم فالظاهر انه لا تشرع له الاجابة واذا ترك الاجابة حتى فرغ المؤذن فالظاهر انه يتداركه قبل طول الفصل لا بعده قال الاسنوي ولك أن تقول تكبير العيد أي الذي يقال عقب الصلوات يتداركه الناسي وان طال الفصل فما الفرق انتهى واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه يجيب فيه لقوله مثل ما يقول واذا سمع مؤذنين واحدا بعد واحد يجيب الكل ولكن الاول متأكد يكره تركه ذكر ذلك كله في شرح المهذب (قول المتن) لا حول ولا قوة الا بالله يعبر عنهما بالحوقلة وبالحولقة اما الثاني فظاهر مأخذه وأما الاول فالحاء من حول والقاف من قوة واللام من الله قال الاسنوي وهو أولى لشموله جميع الالفاظ (قول الشارح) ويأتي لتكرير الحيعلتين من هنا قال الاسنوي لو جمع فقال الا في حيعلاته ليشمل الالفاظ الاربع لكان أوضح (قول الشارح) لخبر ورد فيه قال الاسنوي ما ادعاه من الورود غير معروف قال وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم قال أعني الاسنوي وهو وجه منقاس (قول الشارح) ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها قال في شرح المهذب أي لا يقارن ولا يتأخر ومقتضاه الامتناع عند التقدم ولو كان السامع في صلاة أو جماع ونحوه أجاب بعد الفراغ ولو كان في قراءة أو ذكر استحب قطعه ليجيب وفي المهمات لو قارنه كفى والله أعلم (قول المتن) أن يصلي ظاهره انه لا يكره افرادها عن السلام (قول المتن) الذي وعدته والحكمة في سؤاله مع وقوعه لا محالة اظهار شرفه وعظم منزلته (قول الشارح) بدل مما قبله لا نعت وذلك لان ما قبله منكر وقد وقع هذا منكرا في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث حكاية لما في القرآن *تتمة* يستحب الدعاء بين الاذان والاقامة فانه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذي وحسنه

(فصل) في استقبال القبلة (قول المتن) القبلة هي في اللغة الجهة (قول الشارح) اجماعا ويدل على انه أراد بالقبلة أعم من العين (قول الشارح) للضرورة لانه قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها قال نافع لا أرى عبد الله رضي الله عنه ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم (قول المتن) والا في نفل السفر أي حيث لم يمكنه الاستقبال واتمام الاركان في هودج ونحوه كما سيأتي وخرج بالنفل الجنازة فانها ملحقة بالفرض لان تجويزها على الراحلة يؤدي الى محو صورتها قاله الرافعي وقضية العلة جوازها على الراحلة قائما اذا تمكن منه يعني في حال مشيها واستظهره الاسنوي وقال قياسه صحتها ماشيا في الصلاة على الغائب وغيره لكنه في شرح المهذب قد صرح بامتناع المشي والله أعلم وجوز الاصطخري فعل الفائتة للمسافر المتردد في حوائجه (قول المتن) فللمسافر ظاهره كغيره انه يستحب الاستقبال

(قول الشارح) وفي رواية للبخاري انما ذكر هذه لان ما قبلها لا يمنع من ان يصلي المكتوبة على الارض لجهة مقصده (قول الشارح) كالقصر أي بجامع ان كلا منهما تغيير في الصلاة نفسها ورد بأن المعنى الذي شرع هذا لاجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه الى كثرة النوافل وملازمة الاوراد موجود في الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير قال أبو حامد كالميل والقاضي والبغوي أن يخرج الى حد لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء (قول المتن) ويختص بالتحرم *(٤٩)* قال في المجموع لو وقف لاستراحة أو انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال

لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به أي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية لهما غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وألحق الماشي بالراكب وسواء الراتبة وغيرها وقيل لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء للراكب وفي شرح المهذب والماشي لندرتها (ولا يشترط طول سفره على المشهور) والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بأن النفل يتوسع فيه لجوازه قاعدا للقادر على القيام ويشترط ما سيأتي في باب صلاة المسافر أن لا يكون السفر معصية وأن يقصد به موضع معين فليس للعاصي بسفره والهائم التنفل راكبا ولا ماشيا كما أفصح به في شرح المهذب (فان أمكن استقبال الراكب في مرقد) في جميع صلاته (واتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أي وان لم يمكن الراكب ذلك (فالاصح أنه ان سهل الاستقبال وجب والا فلا) يجب والسهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهل أن تكون مقطورة أو صعبة والثاني لا يجب مطلقا لان وجوبه يشوش عليه السير والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح الصلاة (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم وقيل يشترط في السلام أيضا) ولا يشترط فيما بينهما جزما وقال ابن الصباغ القياس أنه ما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة ويدل للاول أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب (ويحرم انحرافه عن طريقه) لانه بدل عن القبلة (الا الى القبلة) لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا بطلت صلاته أو ناسيا وعاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت في الاصح (ويومئ بركوعه وسجوده أخفض) من ركوعه أي يكفيه الايماء بهما ولا بد من كون السجود أخفض من الركوع تمييزا بينهما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ ايماء الا الفرائض وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالايماء يجعل السجود أخفض من الركوع (والاظهر أن الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل فيهما وفي احرامه) أي يلزمه ذلك لسهولته عليه باللبث (ولا يمشي) أي لا يجوز له المشي (الا في قيامه وتشهده) لطولهما والثاني يكفيه أن يومئ بالركوع والسجود كالراكب ولا يلزمه الاستقبال فيهما ويلزمه في الاحرام في الاصح ولا يلزمه على القولين في السلام على الاصح (ولو صلى فرضا على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز) وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه (أو سائرة فلا) يجوز لان سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه (ومن صلى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق) أي ثلثي ذراع (جاز) أي ما صلاه بخلاف ما اذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع فلا تصح الصلاة اليه لان الشاخص سترة

قال ابن النقيب ويومئ المتوجه الى القبلة فان سار بسير القافلة جاز أن يتمها الى جهة مسيره وان كان هو المريد للسير لزمه أن يتمها للقبلة بل ان كان نزل في أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه انتهى وقوله قبل ركوبه أي والحال انه المريد للسفر هذا هو الظاهر ويحتمل خلافه والحكمة في الاختصاص بالتحرم أن يقع أول الصلاة بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية (قول الشارح) لا يصلي الا الى القبلة أي فاذا سار ولو بارادته تمم لجهة مقصده وصححه الشاشي وخالف الماوردي فكان الشارح رحمه الله يريد ضعف مقالته لكنه اعتمدها في شرح المهذب (قول الشارح) عامدا مثله المكره وان قصر الفصل لندوره ومثل الناسي ما اذا انحرف خطأ أو لجماح الدابة (قول الشارح) ولا بد أن يكون السجود أخفض من الركوع أي ولا يلزمه بذل وسعه في خفضه بعد التمييز بينهما (قول المتن) ويستقبل فيهما الخ ظاهر الملاقهم سواء سهل ذلك أم لا (قول المتن) ولا يمشي الى آخره هذا التعليل يفيد المشي في الاعتدال دون الجلوس بين السجدتين وهو كذلك والفرق بين *(فرع)* لو خاف انقطاعا عن الرفقة بسبب الاستقبال واتمام الاركان فهل يغتفر ذلك ويومئ هو محتمل (قول الشارح)

ويلزمه في الاحرام في الاصح تفريع على الثاني وقضيته اللزوم وان لم يسهل (قول الشارح) بدليل جواز الطواف أي بخلاف السفينة فانها كالدار ونظر بعضهم في هذا بأنه لو عم السيل حول الكعبة فطاف في زورق فالظاهر الصحة قلت بل الظاهر خلافه وأيضا العدول الى السير في السفينة متعذر أو متعسر في حال السير بخلاف الدابة

(قول الشارح) وفي الصحيحين الخ روى الشيخان أيضا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة والجواب عنه ان الدخول وقع مرتين لم يصل في الاولى وصلى في الثانية كذا رواه الامام أحمد في مسنده وذكره ابن حبان في صحيحه (قول المتن) علم القبلة قال الاسنوي ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكل موضع ثبتت صلاته فيه ينزل منزلة الكعبة في جميع ماذكرفيها (قول المتن) حرم عليه التقليد لو قال بدله الرجوع الى غيره لكان أولى ليوافق عبارة الروضة الآتية (قول المتن) أخذ بقول ثقة مثل ذلك المحاريب الموجودة في بلاد المسلمين السالمة من الطعن (قول الشارح) بأن كان عارفا بأدلة القبلة أي أو أمكنه التعلم مطلقا على ما في المنهاج تبعا للرافعي أو بشرط السفر على المختار في الروضة كما سيأتي كل ذلك آخر الصفحة والله أعلم أي بعد قول المتن فيحرم التقليد (قول الشارح) وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الامام قال الاسنوي رحمه الله نقل الرافعي كلام الامام وأقره ثم جزم في آخر المسئلة في الكلام على لفظ الوجيز بأن الاطلاق محمول على هذا التقييد وغفل عنه في الروضة فنقل كلام الامام ساكتا عليه انتهى (قول الشارح) وفيه أي التقييد احتمال من التيمم أول الوقت أي اذا علم وصوله الى الماء آخره (قول المتن) على الصحيح هذا الخلاف يجري في المفتي في الاحكام الشرعية وفي المقلد هنا أي في القبلة وهنالك وفي الشاهد اذا زكى ثم شهد ثانيا بعد طول الزمن وفي طلب المتيمم الماء اذا لم ينتقل عن موضعه (قول المتن) قلد ثقة لو اختلف مجتهدان فالاصح تقليد الاعلم وقيل يجب كأن استويا تخير (قول المتن) فالاصح وجوب التعلم كالوضوء وغيره من شروط الصلاة (قول الشارح) بل هو فرض كفاية أي لان الحاجة اليه نادرة (قول الشارح) ان أراد سفرا ففرض عين أي لكثرة الاشتباه فيه (قول المتن) فتيقن الخطأ أي ولو باخبار ثقة ومثله محاريب المسلمين السالمة من الطعن (قول المتن) قضى يوهم اختصاص الخلاف بما بعد الوقت كما في نظير ذلك من الاجتهاد في الوقت لكن في كتاب دلائل القبلة لابن القاص جريان القولين مطلقا كما مشى عليه الشارح ثم ماذكرهنا في المجتهد اذا تيقن الخطأ أو تغير اجتهاده يجري في المقلد اذا أخبره من قلده بتيقن الخطأ أو تغير بالاجتهاد اجتهاده أو أخبره بذلك ثالث هو أعلم من الذي قلده (قول المتن) في الاظهر أي لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء بخلاف الخطأ في الوقوف بعرفة وبخلاف الاكل ناسيا في الصوم (قول الشارح) والثاني لا يجب هو مذهب الائمة الثلاثة لانه ترك الاستقبال لعذر فكان كالترك للقتال واستدلوا بقضية أهل قباء في تحولهم لما بلغهم النسخ وأجيب بأن النسخ ان لم يثبت في حقهم الا بعد الخبر فلا اشكال وان ثبت قبل ذلك فهم كانوا متمسكين بنص فلا ينسبون الى تقصير بخلاف المجتهد فقد يكون قصر

المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وهي ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا بذراع الآدمي ولا فرق في الجواز بين الفرض والنفل وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين (ومن أمكنه علم القبلة) ولا حائل بينه وبينها كأن كان في المسجد أو على جبل ابي قبيس أو سطح وشك فيها لظلمة أو غيرها (حرم عليه التقليد) أي الاخذ بقول المجتهد بأن يعمل به فيها (والاجتهاد) أي العمل به فيها لسهولة علمها في ذلك وقول الروضة كأصلها لا يجوز له اعتماد قول غيره يعم المجتهد والمخبر عن علم ولو حال بينه وبينها جبل أو بناء ففي الروضة وأصلها له العمل بالاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة بالصعود أو دخول المسجد ويؤخذ مما سيأتي أنه يعمل بقول المخبر عن علم مقدما على الاجتهاد (والا) أي وان لم يمكنه علم القبلة (أخذ بقول ثقة يخبر عن علم) سواء كان حرا أم عبدا ذكرا أم أنثى بخلاف الفاسق والمميز وليس له أن يجتهد مع وجوده (فان فقد وأمكن الاجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة القبلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (حرم التقليد) ووجب عليه الاجتهاد فان ضاق الوقت عنه صلى كيف كان وتجب الاعادة (فان تحير) المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض أدلة (لم يقلد في الاظهر) لجواز زوال التحير عن قرب (وصلى كيف كان) لحرمة الوقت (ويقضي) وجوبا والثاني يقلد ولا يقضي قال في شرح المهذب والخلاف جار سواء ضاق الوقت أم لا عند الجمهور وقال الامام محله اذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعا لعدم الحاجة انتهى وسكت في الروضة كأصلها على مقالة الامام وأنه قال بعدها وفيه أي التقليد احتمال من التيمم أول الوقت (ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تحضر) من الخمس أداء كانت أو قضاء (على الصحيح) اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول والثاني لا يجب لان الاصل بقاء الظن ولا يجب للنافلة جزما وخص بعضهم الخلاف بما اذا لم يفارق موضعه كما في طلب الماء في التيمم حتى اذا فارقه يجب التجديد جزما وفرق الرافعي بأن الطلب في موضع لا يفيد معرفة العدم في موضع آخر وأدلة القبلة أكثرها سماوية لا تختلف دلالتها بالمسافات القريبة ثم الخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذاكرا لدليل الاجتهاد فالذاكر لدليله لا يجب عليه تجديده قطعا كما قال في الروضة في كتاب القضاء في مسئلة وقوع الحادثة مرة أخرى للمجتهد المقيسة على مسئلة القبلة أنه ان كان ذاكرا للدليل لم يلزمه التجديد قطعا (ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الادلة كأعمى) لعدم رؤيته لها وبصير ليس له أهلية معرفتها (قلد ثقة عارفا) بها ولو كان عبدا أو امرأة بخلاف الفاسق والمميز ولا يقضي ما يصليه بالتقليد ويعيد فيه السؤال لكل صلاة تحضر على الخلاف المتقدم في تجديد الاجتهاد كما ذكره في الكفاية (وان قدر) الشخص على تعلمها (فالاصح وجوب التعلم) عليه (فيحرم التقليد) فان ضاق الوقت عن التعلم صلى كيف كان وأعاد وجوبا والثاني لا يجب التعلم عليه بخصوصه بل هو فرض كفاية فيجوز له التقليد ولا يقضي ما يصليه به هذا ما ذكره الرافعي وقال في الروضة المختار ما قاله غيره أنه ان أراد سفرا ففرض عين والا ففرض كفاية وصححه في شرح المهذب وغيره (ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) في الجهة في الوقت أو بعده (قضى في الاظهر) والثاني لا يجب القضاء لعذره

(قول الشارح) بناء على القضاء قد أشار الى ذلك المتن بقوله فلو بالغا (قول الشارح) و ينحرف الخ استدل له بقصة أهل قباء (قول المتن) وان تغير اجتهاده أى ولو قلنا بعدم وجوب اعادة الاجتهاد (قول الشارح) فظهر له الصواب يريد ان محل العمل بالثانى اذا اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ والا فان كان خارج الصلاة فهو متحير أى فلا يقلد و يصلى كيف كان و يقضى وان كان فيها وجب الاستئناف وان قدر على الصواب عن قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة محسوبة *فائدة* قال فى شرح الارشاد والمراد بالمقارنة أن يظهر امعا أو يظهر الصواب عقب ظهور الخطأ من غير تخلف انتهى فلا اشكال فى قولنا يريد أن محل العمل الخ واعلم ان الاجتهاد الثانى اذا كان مساويا للاول فالذى جزم به البغوى وصوبه الطبرى والاسنوى وجوب البقاء على الجهة الاولى فما صححه فى المجموع من وجوب التحول فى هذه الحالة أيضا أخذا باطلاق الجمهور مردود بل قال الاسنوى انه باطل ومخالف لما اقتضاه كلام الرافعى من وجوب الاستئناف وعبارة الاسنوى فى القطعة عند قول المنهاج وان تغير اجتهاده عمل بالثانى مانصه التنبيه الثانى محل ماسبق اذا رجح الثانى فان استويا وكان خارج الصلاة فهو مخير وان كان فيها فان عجز عن ادراك الصواب عن قرب بطلت وان قدر فهو ينحرف و يبنى أو يستأنف فيه الخلاف السابق وأولى بالاستئناف كذا قاله الرافعى زاد فى الروضة الصواب الاستئناف قال الاسنوى وماذكراه هنا لا يستقيم فراجعه من المهمات انتهى ومراده ماسلف نقله عنه كالبغوى من البقاء على الاول (قول الشارح) أوفيها انحرف وأتمها قال الاسنوى لا يعود فيه الخلاف المذكور فى الجهة لان التيامن والتياسر أسهل من الجهة انتهى والخلاف السابق هو وجه مرجوح قائل بأن تغير الاجتهاد فى الجهة فى أثناء الصلاة موجب للاستئناف وهذا الوجه لم يتعرض له الشارح

(باب صفة الصلاة)

(قول الشارح) أى أراد أن يصلى ماهو فرض كأنه دفع لما اعترض به الاسنوى من ان ضمير فعله الآتى لا يصح عوده على الفرض لان ذلك سيأتى فى قوله والاصح وجوب نية الفرضية قال القاياتى رحمه الله كلام المؤلف أولا فى ذات الفرض لا فى صفته وثانيا على العكس فلا يرد ماقاله الاسنوى رحمه الله (قول الشارح) الصادق الخ يرجع لكل من قول المتن قصد فعله وتعيينه (قول الشارح) لان العبادة لا تكون الا لله تعالى مثله قول الرافعى فى توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح اسم الله تعالى على قلب المؤمن سمى أو لم يسم (قول الشارح) ليتحقق معنى الاخلاص استدل بعضهم بقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الآية ووجه الدلالة كونه سبحانه وتعالى جعل المجاز اذ لا تقع بمجرد الفعل حتى ينضم بها وجه ربه الاعلى (قول الشارح) وتعيينها معطوف على قوله قصد فعل الصلاة (قول الشارح) كما فى نية الفرضية من هنا قال الاسنوى لو قال الوجهان كان أولى

بالاجتهاد (فلو تيقنه فيها وجب استئنافها) بناء على القضاء و ينحرف على مقابله الى جهة الصواب ويتمها (وان تغير اجتهاده) فظهر له الصواب فى جهة غير جهة الاول (عمل بالثانى ولا قضاء) لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وسواء تغير بعد الصلاة أم فيها (حتى لو صلى) صلاة (أربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد) أربع مرات (فلا قضاء) لها لما ذكر ويندرج فى عبارة المصنف الخطأ فى التيامن أو التياسر فان تيقنه بعد الصلاة أعادها أو فيها استأنفها على الاظهر فيهما وان ظنه بالاجتهاد بعد الصلاة لم يؤثر أو فيها انحرف وأتمها

(باب صفة الصلاة)

أى كيفيتها وهى تشتمل على فروض تسمى أركانا وعلى سنن تأتى معها (أركانها ثلاثة عشر) وفى الروضة سبعة عشر عد منها الطمأنينة فى محالها الاربعة من الركوع ومابعده أركانا وجعلها هنا كالجزء من ذلك وهو اختلاف فى اللفظ دون المعنى (النية) وهى القصد (فان صلى فرضا) أى أراد أن يصلى ماهو فرض (وجب قصد فعله) بأن يقصد فعل الصلاة وهى هنا ماعدا النية لانه لا تنوى ولذلك قيل انها شرط (وتعيينه) بالرفع من ظهر أو غيره (والاصح وجوب نية الفرضية) مع ماذكر الصادق بالصلاة المعادة لتتعين نية الفرضية للصلاة الاصلية والثانى يقول هو منصرف اليها بدون هذه النية فلا تجب بخلاف المعادة فلا ينصرف اليها الا بقصد الاعادة (دون الاضافة الى الله تعالى) فلا تجب لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الاخلاص (و) الاصح (انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه) هو قول الاكثرين القائلين بأنه لا يشترط فى الاداء نية الاداء ولا فى القضاء نية القضاء وعدم الصحة مبنى على اشتراط ذلك ومرادهم كما قال فى الروضة الصحة لمن نوى جاهل الوقت لغيم أو نحوه أى ظانا خروج الوقت أو بقاءه ثم تبين الامر بخلاف ظنه اما العالم بالحال فلا تنعقد صلاته قطعا لتلاعبه نقله فى شرح المهذب عن تصريحهم (والنفل ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة عيد الفطر أو النحر وصلاة الضحى وراتبة العشاء والوتر وصلاة الكسوف والاستسقاء (وفى) اشتراط (نية النفلية وجهان) كما فى نية الفرضية

(قول الشارح) وفى اشتراط نية الاداء والقضاء الخ عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أى كما يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول المتن) تكبيرة الاحرام يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لا تنتهك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الاحرام انتهى وذهبت الحنفية الى انها شرط يدخل فى الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر فى النجاسة اذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضى عياض والحكمة فى افتتاح الصلاة بها استحضار المصلى عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليمتثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول المتن) الله أكبر قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلى ايقاعها وليس كذلك اذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب (قول المتن) ولا تضر زيادة لا تمنع جعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو أكبر ومثل فى الروضة لما لا يضر تطويله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافعى ذلك بأن هذه الزيادة تخرجه عن التكبير (قول المتن) كالله الاكبر علله الاسنوى بأنه دال على التكبير مع زيادة مبالغة *(٥٢)* فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص

(قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لعدم المعنى المعلل به فى الفرضية وفى اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفى فى النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا فى اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعى ومجىء الخلاف فى الاضافة الى الله تعالى (والنية بالقلب) فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثانى تكبيرة الاحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر) بزيادة اللام (وكذا الله الجليل أكبر فى الاصح) والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى (لا أكبر الله) أى لا يكفى (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا والثانى يمنع ذلك (ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (ترجم) عنه بأى لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر الى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون أخره مع التمكن منه فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال فى شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره (ويسن رفع يديه فى تكبيره حذو منكبيه) لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال فى شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلا أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما تصرف منه معجمة (والاصح) فى وقت الرفع (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير والثانى يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء على الاول انتهاء التكبير مع الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا (ويجب قرن النية بالتكبير) يعنى يجب قرنها بأوله واستصحابها الى آخره كما فى الروضة وأصلها والمحرر وغيره

(قول المتن) لا أكبر الله أى بخلاف عليكم السلام فى الخروج من الصلاة وفرق بينهما بأنه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا (قول المتن) ومن عجز ترجم أى فهى بالعربية واجبة ودليله ان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله ترجم أى لان التكبير ركن فلا بد له من بدل والترجمة أقرب اليه من غيرها (قول الشارح) بأى لغة شاء وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لان الله أنزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان عجز فبأيها شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكى لانها أقرب الى العربية (قول الشارح) ولو بالسفر الى بلد آخر ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر (قول الشارح) ويجب على الاخرس الى آخره فان عجز نواه بقلبه (قوله) تشهده الاحسن جعل الضمير عائدا على المصلى لا على الاخرس فقط (قول المتن) ويسن رفع يديه لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع فى بيان سننه *(فروع)* لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون او بل كان اذا رفع يزيد أو ينقص يأتى بالممكن فان قدر عليهما فالزيادة أولى ويستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يفرق الاصابع تفريقا وسطا وان يأتى بالتكبير أى تكبيرا التحرم مبينا بلا مد والحكمة فى تفريق الاصابع أن يكون لكل عضو استقلال فى العبادة بصورته (قول المتن) حذو قال الاسنوى معناه مقابل (قول المتن) والاصح رفعه مع ابتدائه لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع (قول الشارح) ويكبر مع حط يديه أى ويكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر كذا ساق الاسنوى هذا الوجه لكنه هنا وجه ثانى وفى الاسنوى ثالث وجعل الاسنوى الثانى أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ أرسلهما (قول الشارح) واستصحابها قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس نية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرار النية كتكرير التكبير كى يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يفعل

(وقيل يكفى) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما ينوى قبله (الثالث القيام فى فرض القادر) عليه فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قوله فى الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام (وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فان وقف منحنيا) الى أمامه أو خلفه (أو مائلا) الى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه (فان لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح انه يقف كذلك) لقربه من الانتصاب (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لان حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره (قام وفعلهما بقدر امكانه) فى الانحناء لهما بالصلب فان عجز فبالرقبة والرأس فان عجز أومأ اليهما (ولو عجز عن القيام) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس فى السفينة (قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه فى الاظهر) لانه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجرى الخلاف فى قعود النفل (ويكره الاقعاء) فى هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس الشخص على وركيه) وهما أصل الفخذين (ناصبا ركبتيه) ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء فى الصلاة صححه الحاكم (ثم ينحنى) هذا المصلى قاعدا (لركوعه بحيث تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والاكمل أن تحاذى موضع سجوده) وركوع القاعد فى النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم فى المحاذاة وسيأتى (فان عجز) المصلى (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه الايمن) استحبابا ويجوز على الايسر (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل فى ذلك حديث البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود أخفض من الركوع (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا وكذا مضطجعا فى الاصح) لحديث البخارى من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع واليمين أفضل من اليسار كما قاله فى شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومئ بهما ومقابل الاصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال فى شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (الرابع القراءة) أى للفاتحة كما سيأتى (ويسن بعد التحرم) لفرض

(قول المتن) وقيل يكفى علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا فى دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بأن النية شرط فى الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (قول الشارح) وقيل يجب بسطها عليه هذا يتخلف فى النفل المطلق لانه فيه مقصود واحد (قول المتن) الثالث القيام يكره أن يقدم احدى رجليه على الاخرى وأن يلصق قدميه ويستحب اطراق الرأس (قول المتن) فقاره جمع مفرده فقارة (قول الشارح) وقال الامام اعترض بأن الامام وافق على ايجاب القيام على الركبتين مع انها ليست صورة قيام وقد يفرق (قول المتن) ولو أمكنه القيام الخ لو قدر على الركوع دون السجود نظر ان قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على أكمله فله ذلك ولا يلزمه فى الركوع الاقتصار على الاقل لما فيه من تفويت سنة (قول المتن) بقدر امكانه لو احتاج فى ذلك الى اعتماد على شئ لزمه (قول المتن) قعد كيف شاء لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز فهل يجزئه الجلوس وجهان (قول المتن) من تربعه وكذا باقى الجلسات (قول الشارح) بالمعنى السابق يعنى كيف شاء والاوجه أن يرجع ذلك لمعنى العجز السابق أوله وللقعود معا (قول الشارح) ويجوز على الايسر لاطلاق الحديث (قول المتن) مستلقيا أى ويجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا لقادر على القيام اذا احتاج الى ذلك لمداواة بصره (قول الشارح) والسجود أخفض من الركوع فان لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه كما ذكره الحضرمى شارح المهذب فان عجز جرى الافعال على قلبه *(فرع)* لو شرع فى السورة فعجز كملها قاعدا ولا يلزمه قطعها ليركع *(فرع)* لو صلى منفردا لصلى قائما ولو صلى مع جماعة قعد فى بعضها الاولى ان يصلى منفردا كذا قالوه وغرضهم انه يجوز له أن يحرم قائما مع الجماعة ثم اذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك (قول الشارح) لحديث البخارى الى آخره قال الاسنوى هو وارد والا لم ينقص الاجر (قول الشارح) ومقابل الاصح الى آخره عبارة السبكى وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذى يمكنه القيام أو القعود مع شدة مشقة فيجوز العدول الى القعود أو الاضطجاع والاجر على النصف وان تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه تم أجره وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه (قول الشارح) لمن يقيس الاضطجاع الخ لك أن تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرح المقيس أن يكون ثابتا بالنص (قول المتن) ويسن بعد التحرم خلافا لمالك فى استحبابه قبله

١٤ ل ج

(قول الشارح) وفى اشتراط نية الاداء والقضاء الخ عبارة المتن تفيد ذلك فتأمل أى كما يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق (قول المتن) تكبيرة الاحرام يقال أحرم الرجل اذا دخل فى حرمة لاتهتك قاله الجوهرى قال الاسنوى فلما دخل بهذه التكبيرة فى عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الاحرام انتهى وذهبت الحنفية الى انها شرط يدخل فى الصلاة عقبها وفائدة الخلاف تظهر فى النجاسة اذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها قال القاضى عياض والحكمة فى افتتاح الصلاة بها استحضار المصلى عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليمتثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه (قول المتن) الله أكبر قال الاسنوى هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يتوهم انه يجب على المصلى ايقاعها وليس كذلك اذ يصح أن يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب (قول المتن) ولا تضر زيادة لا تمنع جعل الماوردى من أمثلة عدم الضرر الله لا اله الا هو أكبر ومثل فى الروضة لما يضر تطويله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر انتهى وعلل الرافعى ذلك بأن هذه الزيادة تخرجه عن التكبير (قول المتن) كالله الاكبر علله الاسنوى بأنه دال على التكبير مع زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص (قول المتن) لا أكبر الله أى بخلاف عليكم السلام فى الخروج من الصلاة وفرق بينهما بأنه يسمى سلاما وهذا لا يسمى تكبيرا (قول المتن) ومن عجز ترجم أى فهى بالعربية واجبة ودليله ان النبى صلى الله عليه وسلم فعلها وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى وقوله ترجم أى لان التكبير ركن فلابد له من بدل والترجمة أقرب اليه من غيرها (قول الشارح) بأى لغة شاء وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لان الله أنزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان عجز فبأيها شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع قال السبكى لانها أقرب الى العربية (قول الشارح) ولو بالسفر الى بلد آخر ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وفيه نظر (قول الشارح) ويجب على الاخرس الى آخره فان عجز نواه بقلبه (قوله) تشهده الاحسن جعل الضمير عائدا على المصلى لا على الاخرس فقط (قول المتن) ويسن رفع يديه لما فرغ من بيان واجب التكبير شرع فى بيان سننه *(فروع)* لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بل كان اذا رفع يزيد أو ينقص يأتى بالممكن فان قدر عليهما فالزيادة أولى ويستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يفرق الاصابع تفريقا وسطا وان أتى بالتكبير أى تكبيرا التحرم مبينا بلا مد والحكمة فى تفريق الاصابع أن يكون لكل عضو استقلال فى العبادة بصورته (قول المتن) حذو قال الاسنوى معناه مقابل (قول المتن) والاصح رفعه مع ابتدائه لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع (قول الشارح) ويكبر مع حط يديه أى ويكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر كذا ساق الاسنوى هذا الوجه لكنه هنا وجه ثان وفى الاسنوى ثالث وجعل الاسنوى الثانى أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فاذا فرغ أرسلهما (قول الشارح) واستصحابها قال السبكى اختلفوا فى هذا الاستصحاب فقيل المراد أن يستمر استحضارها الى آخره قال ولكن استحضار النية ليس بنية وايجاب ما ليس بنية لا دليل عليه وقيل يوالى أمثالها فاذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرر النية كتكرير التكبير كى يضر لان الصلاة لا تنعقد الا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يغفل

(قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم) لعدم المعنى المعلل به فى الفرضية وفى اشتراط نية الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى الخلاف السابق (ويكفى فى النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لحصوله بها ولم يذكروا هنا خلافا فى اشتراط نية النفلية ويمكن مجيئه كما قال الرافعى ومجىء الخلاف فى الاضافة الى الله تعالى (والنية بالقلب) فلا يكفى النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كأن قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر (ويندب النطق) بالمنوى (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب (الثانى تكبيرة الاحرام ويتعين) فيها (على القادر الله أكبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى رواه البخارى فلا يكفى الله الكبير ولا الرحمن أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر) بزيادة اللام (وكذا الله الجليل أكبر فى الاصح) والثانى تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الاولى (لا أكبر الله) أى لا يكفى (على الصحيح) لانه لا يسمى تكبيرا والثانى يمنع ذلك (ومن عجز) وهو ناطق عن التكبير (ترجم) عنه بأى لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ووجب التعلم ان قدر) عليه ولو بالسفر الى بلد آخر وبعد التعلم لا يجب قضاء ما صلاه بالترجمة قبله الا أن يكون أخره مع التمكن منه فانه لابد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت لحرمته ويجب القضاء لتفريطه بالتأخير ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال فى شرح المهذب وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر أذكاره (ويسن رفع يديه فى تكبيره حذو منكبيه) لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه قال فى شرح مسلم وغيره معنى حذو منكبيه أن يحاذى أطراف أصابعه أعلا أذنيه وابهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما تصرف منه معجمة (والاصح) فى وقت الرفع (رفعه مع ابتدائه) أى التكبير والثانى يرفع قبل التكبير ويكبر مع حط يديه وسواء على الاول انتهاء التكبير مع الحط أم لا وقيل يسن انتهاؤهما معا (ويجب قرن النية بالتكبير) يعنى يجب قرنها بأوله واستصحابها الى آخره كما فى الروضة وأصلها والمحرر وغيره

(وقيل يكفي) قرنها (بأوله) ولا يجب استصحابها الى آخره وقيل يجب بسطها عليه ويتصور قرنها بأوله بأن يستحضر ما نوى قبله (الثالث القيام في فرض القادر) عليه فيجب حالة الاحرام به وهذا معنى قوله في الروضة كأصلها يجب أن يكبر قائما حيث يجب القيام (وشرطه نصب فقاره) وهو عظام الظهر (فان وقف منحنيا) الى أمامه أو خلفه (أو مائلا) الى اليمين أو اليسار (بحيث لا يسمى قائما لم يصح) قيامه (فان لم يطق انتصابا وصار كراكع) لكبر أو غيره (فالصحيح انه يقف كذلك) لقربه من الانتصاب (ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر) على الزيادة وقال الامام يقعد فاذا وصل الى الركوع ارتفع اليه لان حده يفارق حد القيام فلا يتأدى القيام به (ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) لعلة بظهره (قام وفعلهما بقدر امكانه) في الانحناء لهما بالصلب فان عجز فبالرقبة والرأس فان عجز أومأ اليهما (ولو عجز عن القيام) بأن يلحقه به مشقة شديدة أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس في السفينة (قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه في الاظهر) لانه قعود عبادة بخلاف التربع وعكسه وجه بأن الافتراش لا يتميز عن قعود التشهد بخلاف التربع ويجري الخلاف في قعود النفل (ويكره الاقعاء) في هذا القعود وسائر قعدات الصلاة (بأن يجلس الشخص على وركيه) وهما أصل الفخذين (ناصبا ركبتيه) ودليله حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة صححه الحاكم (ثم ينحني) هذا المصلي قاعدا (لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) وهذا أقل ركوعه (والاكمل أن تحاذي موضع سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة وسيأتي (فان عجز) المصلي (عن القعود) بالمعنى السابق (صلى لجنبه الايمن) استحبابا ويجوز على الايسر (فان عجز) عن الجنب (فمستلقيا) على ظهره ورجلاه للقبلة والاصل في ذلك حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى على هيئة من هذه الهيآت وقدر على الركوع والسجود أتى بهما والا أومأ بهما منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان والسجود أخفض من الركوع (وللقادر) على القيام (النفل قاعدا وكذا مضطجعا في الاصح) لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد والمراد بالنائم المضطجع واليمين أفضل من اليسار كما قاله في شرح مسلم ويقعد للركوع والسجود وقيل يومئ بهما ومقابل الاصح يقول لمن يقيس الاضطجاع على القعود الاضطجاع يمحو صورة الصلاة بخلاف القعود قال في شرح مسلم فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح (الرابع القراءة) أي للفاتحة كما سيأتي (ويسن بعد التحرم) لفرض

(قول المتن) وقيل يكفي علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا في دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الاول بأن النية شرط في الانعقاد وهو لا يحصل الا بتمام التكبير وذهب الائمة الثلاثة الى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير (قول الشارح) وقيل يجب بسطها عليه هذا يتخلف في النفل المطلق لانه فيه مقصود واحد (قول المتن) الثالث القيام يكره أن يقدم احدى رجليه على الاخرى وأن يلصق قدميه ويستحب اطراق الرأس (قول المتن) فقاره جمع مفرده فقارة (قول الشارح) وقال الامام اعترض بأن الامام وافق على ايجاب القيام على الركبتين مع انها ليست صورة قيام وقد يفرق (قول المتن) ولو أمكنه القيام الخ لو قدر على الركوع دون السجود نظر ان قدر على أقله أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على أكمله فله ذلك ولا يلزمه في الركوع الاقتصار على الاقل لما فيه من تفويت سنة (قول المتن) بقدر امكانه لو احتاج في ذلك الى اعتماد على شئ لزمه (قول المتن) قعد كيف شاء لو نذر صلاة ركعتين قائما فعجز فهل يجزئه الجلوس وجهان (قول المتن) من تربعه وكذا باقي الجلسات (قول الشارح) بالمعنى السابق يعني كيف شاء والاوجه أن يرجع ذلك لمعنى العجز السابق أوله وللقعود معا (قول الشارح) ويجوز على الايسر لاطلاق الحديث (قول المتن) مستلقيا أي ويجب رفع رأسه بوسادة ونحوها ليكون وجهه للقبلة قيل يرد على المنهاج جواز الصلاة مستلقيا للقادر على القيام اذا احتاج الى ذلك لمداواة بصره (قول الشارح) والسجود أخفض من الركوع فان لم يمكنه ذلك أومأ بطرفه وكذا بحاجبه كما ذكره الحضرمي شارح المهذب فان عجز جرى الافعال على قلبه *(فرع)* لو شرع في السورة فعجز كملها قاعدا ولا يلزمه قطعها ليركع *(فرع)* لو صلى منفردا لصلى قائما ولو صلى مع جماعة قعد في بعضها الاولى ان يصلي منفردا كذا قالوه وغرضهم انه يجوز له أن يحرم قائما مع الجماعة ثم اذا عرض له العجز جلس فليعلم ذلك (قول الشارح) لحديث البخاري الى آخره قال الاسنوي هو وارد والا لم ينقص الاجر (قول الشارح) ومقابل الاصح الى آخره عبارة السبكي وصاحب هذا الوجه يحمل الحديث على الفرض ويقول المراد به المريض الذي يمكنه القيام أو القعود مع شدة مشقة فيجوز العدول الى القعود أو الاضطجاع والاجر على النصف وان تحمل المشقة وأتى بما يقدر عليه تم أجره وذكر زيادة على ذلك فليراجع من شرحه (قول الشارح) لمن يقيس الاضطجاع الخ لك أن تقول هذا ثابت بالحديث السابق وشرط المقيس أن يكون ثابتا بالنص (قول المتن) ويسن بعد التحرم خلافا لمالك في استحبابه قبله

(قول المتن) دعاء الافتتاح لو تعوّذ قبله ولو سهوا لم يعد اليه ولا يفعله المسبوق اذا أدرك الامام في التشهد وقعد مع الامام ثم قام بعد سلامه (قول الشارح) نحو وجهت وجهي وقيل قصدت بعبادتي وفطر ابتدأ الخلق على غير مثال وجمع السموات فقط دون الارض لانها أشرف وقال القاضي ابو الطيب لانها لا ينتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السموات فان الشمس والقمر والنجوم موزعة عليها والحنيف يطلق على المائل والمستقيم فعلى الاول المراد المائل الى الحق والحنيف أيضا عند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة فهو من ذكر العام بعد الخاص وما أنا من المشركين يقول هكذا ولو كان امرأة ومثله من المسلمين (قول الشارح) للقراءة فمن لا يحسنها ينبغي عدم الاستحباب في حقه من الشيطان الرجيم والشيطان اسم لكل متمرد من شطن اذا بعد أوشاط *(٥٤)* اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم وفي

أو نفل (دعاء الافتتاح) نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع في ذلك رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان (ثم التعوّذ) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أي اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ويسرهما) أي دعاء الافتتاح والتعوّذ في السرية والجهرية وفي قول يستحب في الجهرية الجهر بالتعوّذ (ويتعوّذ كل ركعة على المذهب) لانه يبتدئ فيه قراءة (والاولى آكد) مما بعدها والطريق الثاني قولان أحدهما هذا والثاني يتعوّذ في الاولى فقط لان القراءة في الصلاة واحدة (وتتعين الفاتحة كل ركعة) لحديث الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره ثم اقرأ بأم القرآن الى أن قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة (الا ركعة مسبوق) فانها لا تتعين فيها على الاصح الآتي في صلاة الجماعة (والبسملة منها) أي من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم ويكفي في ثبوتها من حيث العمل الظن (وتشديداتها) منها لانها هيآت لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيآتها (ولو أبدل ضادا) منها أي أتى بدلها (بظاء لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الاصح) لتغييره النظم والثاني تصح لعسر التمييز بين الحرفين على كثير من الناس (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل (وموالاتها) بأن يأتي بأجزائها على الولاء (فان تخلل ذكر) كتسبيح لداخل (قطع الموالاة) وان قل (فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه) اذا توقف فيها (فلا) يقطع الموالاة (في الاصح) بناء على ان ذلك مندوب وقيل ليس بمندوب فيقطعها (ويقطع السكوت) العمد (الطويل) لاشعاره بالاعراض عن القراءة (وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح) والثاني لا يقطع لان قصد القطع لا يؤثر وحده والسكوت اليسير لا يؤثر وحده فكذا اذا اجتمعا وجوابه المنع (فان جهل الفاتحة) أي لم يعرفها وقت الصلاة بطريق أي تعذرت عليه لعدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك (فسبع آيات متوالية) يأتي بها بدل الفاتحة التي هي سبع آيات بالبسملة (فان عجز) عن المتوالية (فمتفرقة قلت الاصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم فان عجز) عن القرآن (أتى بذكر) غيره كتسبيح وتهليل قال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر وقال الامام لا قال في الروضة كأصلها والاول أقرب (ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن الفاتحة في الاصح) وحروفها

الاقليد هو بمعنى فاعل لانه يرجم بالوسوسة (قوله) فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هو بيان للأكمل (قول الشارح) أي دعاء الافتتاح والتعوّذ الخ قياسا على الاذكار المستحبة (قوله) وفي قول يستحب في الجهرية الجهر أي تبعا للقراءة وكما في خارج الصلاة (قوله) والثاني يتعوّذ في الاولى فقط لو تركه على هذا في الاولى أتى به فيما بعد ثم هذا الخلاف يجري في القيام الثاني من صلاة المسبوق (قول المتن) لم تصح قراءته هذا اذا لم يتعمد والا فالوجه بطلان الصلاة لتغيير المعنى (قول المتن) فان تخلل ذكر أي ولو قرآنا قال الاسنوي لو أتى بذلك ناسيا للصلاة فمقتضى كلام الرافعي انه كالسكوت الكثير ناسيا وهو لا يضر *(فائدة)* الذكر باللسان ضد الانصات وذاله مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذاله مضمومة قاله الكسائي وقال غيره هما لغتان بمعنى (قول المتن) فلا في الاصح قال الاسنوي مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر (قوله) وقيل ليس بمندوب هو شامل لما اذا ترك الامام التأمين فأمن المأموم (قوله) العمد قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فان كان ناسيا لم يضر قال في الكفاية والاعياء كالنسيان (قول المتن) فسبع آيات أي بشرط أن تشتمل على   مائة الشدات أو على حرفين بدل الحرف المشدد (قول المتن) جواز المتفرقة نازع الاسنوي في ذلك وقال ان الذي استند اليهم المصنف في الجواز لم يصرح بجوازه بل أطلقوا الكلام اطلاقا يصح معه الحمل على ما قيد غيرهم (قوله) سبعة أنواع تشبيها لمقاطعة الانواع بغايات الآيات نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا أورد (قول المتن) ولا يجوز نقص حروف البدل يشترط أيضا أن لا يقصد غير البدلية ولو افتتاحا أو تعوذا وبحث الاسنوي اشتراط قصد البدلية فيهما لمكان القرينة عند الاطلاق بخلاف غير الافتتاح والتعوّذ

(قول المتن) وقف قدر الفاتحة مثلها التشهد والقنوت قال الاسنوى والسورة فيما يظهر انتهى ثم انظر هل يجب تحريك لسانه كما فى الاخرس (قول المتن) ويسن عقب الفاتحة أى لكن بعد الفصل بسكتة لطيفة ليتميز القرآن من غيره (قول المتن) خفيفة الميم لو شدد مع المد لم تبطل صلاته لانه دعاء اذ المعنى حينئذ قاصدين اليك وأنت أكرم من ان تخيب من قصدك (قول المتن) وتسن سورة أى غير الفاتحة (قول المتن) فى الاظهر هذا القول نص عليه فى القديم وكذا فى الجديد من المزنى والبويطى وأفتى به الاكثرون والثانى نص عليه فى الام (قوله) للاتباع فان قلت قد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فهلا وجبت السورة فى الاولين قلت لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا (قوله) والسورة على الثانى اقتصر فى الخادم على النصف أو قريب منه (قول المتن) فان سبق بهما لو تركها المصلى عمدا فى الاوليين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو ومعنى قوله من صلاة نفسه ان الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه لم يدركهما مع الامام وهذا معنى سبقه بهما وقوله قرأها فيهما أى فى الركعتين الاخيرتين من صلاة نفسه عند تداركهما وبهذا التقدير صار الضميران من قوله بهما وفيهما راجعين لشئ واحد خلافا لما شرحه الاسنوى (قول المتن) قرأها فيهما الفرق بين ذلك وعدم تدارك الجهر ان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة فكانت أخف على ان مقابل النص قائل بعدم التدارك قياسا على عدم الجهر وفرق فى شرح المهذب بأن السنة فى آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة لا نقول يسن تركها فى الاخيرتين بل نقول لا يسن فعلها وبينهما فرق (قوله) وهو مفرع على القولين اما تفريعه على الاول فواضح وأما على الثانى فوجه تفريع مقابل النص عليه ما يلزم هنا من تطويل الاخيرتين على الاولتين (قوله) فلم يسمع قراءته قال الاسنوى أو سمع صوتا لا يميزه كما دل عليه كلامهم (قول المتن) أو كانت سرية مثل ذلك الاسرار بالجهرية وأما عكسه فمحل نظر ثم رأيت فى شرح البهجة ان العكس المذكور حكم الجهرية وعزاه للروضة وشرح المهذب فى الشقين واقتصر الاسنوى على نقل الشق الاول وعزاه لشرح المهذب (قول المتن) طوال بكسر الطاء جمع مفرده طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو وسمى المفصل لكثرة الفصل فيه بين السور (قوله) وهذا تفصيل الاشارة فيه راجعة لقول المتن ويسن للصبح والظهر الى آخره (قوله) ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن ظاهره ولو كلمة وفيه نظر وينبغى اشتراط الفائدة (قول المتن) راحتيه جمع الراحة راح بغير تاء

مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف والثانى يجوز سبع آيات أو سبعة أذكار أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن يوم طويل ودفع بأن الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة (فان لم يحسن شيئا) من قرآن ولا ذكر (وقف قدر الفاتحة) فى ظنه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (ويسن عقب الفاتحة) لقارئها (آمين) للاتباع رواه أبو داود وغيره (خفيفة الميم بالمد ويجوز القصر) وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح (ويؤمن) المأموم فى الجهرية (مع تأمين امامه) فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه (ويجهر به فى الاظهر) تبعا له والثانى يسره كالتكبير والمنفرد يجهر به أيضا (ويسن سورة بعد الفاتحة الا فى الثالثة والرابعة فى الاظهر) للاتباع فى الشقين رواه الشيخان ومقابل الاظهر دليله الاتباع فى حديث مسلم والاتباعان فى الظهر والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة على الثانى أقصر كما اشتمل عليه الحديث وسيأتى آخر الباب سن تطويل قراءة الاولى على الثانية فى الاصح وكذا الثالثة على الرابعة على الثانى ثم فى ترجيحهم الاول تقديم لدليله النافى على دليل الثانى المثبت عكس الراجح فى الاصول لما قام عندهم فى ذلك والعبارة تصدق بالامام والمنفرد وبالمأموم وفيه تفصيل يأتى (قلت فان سبق بهما) من صلاة نفسه (قرأها فيهما) حين تداركهما (على النص والله أعلم) لئلا تخلو صلاته من السورة ذكره الرافعى فى الشرح فى آخر صلاة الجماعة وهو مفرع على القولين فيهما وقيل على الثانى فقط (ولا سورة للمأموم) فى الجهرية للنهى عن قراءتها رواه أبو داود وغيره (بل يستمع) لقراءة الامام قال تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان بعد) فلم يسمع قراءته (أو كانت) الصلاة (سرية قرأ) السورة (فى الاصح) والثانى لا لاطلاق النهى وان ورد فى الجهر (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) لحديث النسائى وغيره فى ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه فى الدقائق قال بعضهم وطواله الى عم ومنها الى الضحى أوساطه ومنها الى آخر القرآن قصاره (ولصبح الجمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان وهذا تفصيل للسورة فيما سبق ويتأدى أصل الاستحباب بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أحب حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة أى وان كان أطول كما يؤخذ من الشرح الصغير وفى أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة (الخامس الركوع) ومعلوم أنه انحناء (وأقله) للقائم أن ينحنى (قدر بلوغ راحتيه ركبتيه) اذا أراد وضعهما عليهما وهو معتدل الخلقة سالم اليدين والركبتين ولو كان التمكن من وضع الراحتين على الركبتين بالانخناس وحده أو مع الانحناء لم يكف ذلك فى الركوع والراحة ما عدا

(قول المتن) بحيث ينفصل رفعه عن هويه هذا وكذا تفسير الشارح رحمه الله الآتي يفيد أن زيادة الهوى على أقل الركوع من غير استقرار لا يغني عن الطمأنينة شيئا وهو كذلك ثم الهوى بالضم والفتح السقوط وبالضم الصعود والفعل هوى يهوى كضرب يضرب بخلاف هوى يهوى كعلم يعلم بمعنى أحب (قول المتن) ولا يقصد به غيره أي واما ان يقصد بالركوع الركوع فليس بشرط وكذا سائر الاركان اكتفاء بانسحاب النية الاولى (قوله) بل عليه أن يعود الى آخره الظاهر انه يسجد للسهو أيضا (قوله) للاتباع هو ما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ومعنى يشخص يرفع ويصوّب يخفض (قوله) لانها أشرف الجهات أي وقياسا على السجود فان ذلك وارد فيه (قول المتن) ويكبر الخ قال الاسنوى في شرح هذا المحل اعلم ان أكمل الركوع أمران أحدهما في الهيئة وقد فرغ المصنف منه والثاني في الذكر وقد شرع الآن فيه انتهى قلت وحينئذ فيجوز قراءة يكبر بنصب الراء عطفا على تسوية فيكون

التقدير أكمله أن يسوّي وأن يكبر قال الاسنوى وكيفية الرفع ان يبتدئ به قائما وهو قائم مع ابتداء التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى نقله في شرح المهذب عن الاصحاب وتعبير المنهاج يخالفه (قوله) مع ابتداء التكبير قال الاسنوى ولا يعود هنا الخلاف هنالك في الابتداء أو الانتهاء (قول المتن) ويقول سبحان ربي العظيم الى آخره العمدة في عدم وجوب هذه الاذكار ونحوها مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي عدم ذكرها للمسيء صلاته ولك أن تقول يحتمل انه تركها للعلم به كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال أحمد بوجوبها (قوله) لله رب العالمين الظاهر انه بدل من الكاف في لك (قوله) الى آخره أي وهو رب العالمين التي زادها الشارح * (فرع) * يكره قراءة القرآن في غير القيام (قول المتن) فزعا يصح قراءته بالكسر أيضا اسم فاعل منصوب على الحال (قول المتن) سمع الله لمن حمده لو قال من حمد الله سمعه كفى ذكره الاسنوى نقلا عن الروضة (قول المتن) ربنا لك الحمد روى أيضا في الصحيح بالواو وهي عاطفة على محذوف أي أطعنا لك ولك الحمد على ذلك

الاصابع من الكف كما سيأتي في السجود وتقدم ركوع القاعد (بطمأنينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه) بأن تستقر أعضاؤه قبل رفعه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم اركع حتى تطمئن راكعا متفق عليه (ولا يقصد به غيره) أي بالهوى غير الركوع (فلو هوى لتلاوة فجعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعا لم يكف) منه بل عليه أن يعود الى القيام ثم يركع (وأكمله تسوية ظهره وعنقه) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (ونصب ساقيه) لانه أعون (وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه) للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة) أي لجهتها لانها أشرف الجهات (ويكبر في ابتداء هويه ويرفع يديه كاحرامه) أي يرفعهما حذو منكبيه مع ابتداء التكبير كما تقدم في تكبيرة الاحرام (ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا) للاتباع رواه في التكبير والرفع الشيخان وفي التسبيح مسلم وفي تثليثه أبو داود ولا يزيد الامام على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي) لله رب العالمين للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى آخره جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (السادس الاعتدال قائما) لحديث ثم ارفع حتى تعتدل قائما متفق عليه والمصلي قاعدا يعود بعد الركوع الى القعود (مطمئنا) لما في حديث المسيء صلاته في رواية ابن حبان وغيره فاذا رفعت رأسك أي من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها (ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) أي خوفا (من شيء لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة (ويسن رفع يديه) حذو منكبيه (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى آخره جعل عجزه لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام ذكره في شرح المهذب ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه وملء بالرفع صفة وبالنصب حالا أي مالئا بتقدير أن يكون جسما وقوله من شيء بعد أي كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وأهل بالنصب منادى والثناء المدح والمجد العظمة وأحق مبتدأ ولا مانع الى آخره خبره وما بينهما اعتراض والجد الغنى ومنك بمعنى عندك قاله الازهري (ويسن القنوت في اعتدال ثانية

(قول المتن) بعد الظاهر انه متعلق بملء دون شئت لما سيأتي في كلام الشارح ويجوز تعلقه به على معنى ما شئت ملء بعد ذلك (قوله) ويسر بما بعده أي لان ذكر الاعتدال كأذكار الركوع والسجود (قوله) كالكرسي الى آخره هذا يفيد ان قوله بعد متعلق بملء دون شئت لئلا يلزم أن يكون خلق الكرسي متأخرا عن السموات والارض والظاهر خلافه ويجوز تعلقه بشئت على معنى ما شئت ملء بعد ذلك (قوله) وأحق مبتدأ جوّز ابن الصلاح مع ذلك أن يكون خبرا لما قبله أي هذا القول أحق ما قال العبد الى آخره (قوله) والجد الغنى قال الاسنوى وروى بالكسر وهو الاجتهاد في الهرب (قول المتن) ويسن القنوت لو قنت قبل الاعتدال لم يجزئه ويسجد للسهو لفعله مطلوبا قوليا لم يبطل فعله * فائدة * القنوت له معان منها الدعاء كما هنا سواء كان بخير أم بشر يقال قنت له وقنت عليه

قول المتن) فمن هديت أي معهم مثل قوله تعالى فادخلي في عبادي (قول المتن) والامام بلفظ الجمع علله في الاذكار بأن الامام يكره له تخصيص نفسه بالدعاء لحديث ورد فيه ومقتضاه اطراده في سائر أدعية الامام وبه صرح الغزالي في الاحياء وكذا الجيلي ونقله ابن المنذر عن الشافعي ثم قال وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره اللهم نقني اللهم اغسلني وبهذا يقول قال الاسنوي وعلى هذا فالفرق ان الكل مأمورون به هنا بخلاف القنوت انتهى قلت وكلام الشارح هنا اذا تأملته تجده ظاهرا في اختصاص ذلك بالقنوت (قوله) بلفظ وصلى الله على النبي أي هكذا من غير زيادة قاله الاسنوي (قوله) كما قيس الرفع فيه الخ فيه بحث اذ كيف يسوغ القياس مع كون الحكم منصوصا عليه في حديث الحاكم (قوله) أي لا يسن ذلك من هنا قال

ثانية الصبح وهو اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) كذا في المحرر وتتمته كما في الشرح وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني الى آخر ما تقدم لكن لم يذكر ربنا وقال صحيح ورواه البيهقي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح فذكر ما تقدم وفي رواية له كان صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات فذكر ما تقدم قال الرافعي وزاد العلماء فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية البيهقي (والامام بلفظ الجمع) لان البيهقي رواه عن ابن عباس أيضا بلفظ الجمع فحمل على الامام (والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره) رواها النسائي في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما تقدم مع زيادة فاء في انك وواو في انه بلفظ وصلى الله على النبي فألحق به قنوت الصبح والثاني يقول لم ترد في قنوته (و) الصحيح (سن رفع يديه) فيه لما تقدم في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من أدعية الصلاة كما قيس الرفع فيه على رفع النبي يديه كلما صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا أصحابه القراء ببئر معونة رواه البيهقي (و) الصحيح انه (لا يمسح وجهه) أي لا يسن ذلك لعدم وروده والثاني يدخله في حديث سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم لكن قال أبو داود روي من طرق كلها واهية والخلاف كما قال الرافعي اذا قلنا برفع يديه فان قلنا لا فلا يمسح جزما وسكت عن ذلك في الروضة للعلم به (و) الصحيح (ان الامام يجهر به) للاتباع في ظاهر حديث الحاكم المتقدم والثاني لا كسائر الادعية اما المنفرد فيسر به جزما (و) الصحيح بناء على جهر الامام به (انه يؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء) وأوله انك تقضي والثاني يؤمن فيه أيضا وألحق المحب الطبري الصلاة على النبي بالدعاء فيؤمن فيها هذا ان سمع الامام (فان لم يسمعه) لبعد أو غيره (قنت) كما يقنت بناء على انه يسر (و يشرع القنوت) أي يستحب (في سائر المكتوبات) أي باقيها (للنازلة) كالوباء والقحط قال في شرح المهذب والعدو لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة رواه الشيخان وقاس غير العدو عليه (لا مطلقا على المشهور) لعدم وروده فيما عدا النازلة والثاني يتخير بين القنوت وعدمه لانه دعاء ويجهر الامام به في السرية والجهرية ومحله اعتدال الركعة الاخيرة (السابع السجود وأقله

الاسنوي لو قال لا مسح وجهه كان أولى انتهى قال البيهقي لم يرد في المسح في الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس وانما ورد خارج الصلاة حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط (قوله) فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال الاسنوي ورد في حديث حكمة ذلك وهي الافاضة عليه مما أعطاه الله تعالى انتهى (قول المتن) وان الامام يجهر به أي حتى بالثناء ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيه هذا قضية اطلاقه وقال الاسنوي يحتمل أن يسر به ويحتمل أن يجهر به كما لو سأل الامام الرحمة أو استعاذ من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله في شرح المهذب انتهى والذي ذكره من ان الامام يجهر بالدعاء مسئلة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان (قول المتن) وانه يؤمن أي يجهر كتأمينه لقراءة امامه وأما اذا قال الثناء فالظاهر انه يسره (قوله) والثاني يؤمن فيه أيضا أي لاطلاق الحديث والظاهر ان التأمين وان قارن الثناء يرجع الى الدعاء الاول فان الثناء المذكور له ارتباط بمعنى الدعاء السابق (قول المتن) فان لم يسمعه قنت لو سمع صوتا لم يفهمه فالظاهر

انه كعدم السماع بالكلية (قوله) كما يقنت بناء يرجع لقوله كما يقنت وقوله على انه يسر الضمير فيه يرجع للامام

من قوله هذا ان سمع الامام (قوله) أي باقيها أي وأما الصبح فقد سلف * تنبيه * لو كانت النازلة خاصة فهل يستحب لمن نزلت به ولغيره القنوت محل نظر (قوله) قنت شهرا قال الاسنوي وغيره كان الحامل له على القنوت في هذه القصة عدم دفع تمرد القاتلين (قوله) والثاني يتخير أي عند عدم النازلة كما شرحه كذلك الاسنوي قلت الكلام حينئذ يحتاج الى تأويل لان قوله والثاني انه يتخير يقتضي ان الخلاف في الجواز وقول الشارح أولا أن يشرع بمعنى يستحب يقتضي ان المنفي بعد ذلك عدم الاستحباب لا عدم الجواز فليتأمل فينبغي أن يكون هذا مقابلا لاول الكلام وهو قوله ويشرع القنوت الخ (قول المتن) السجود هو لغة التطامن (قول المتن) وأقله مباشرة أي دليله في حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وكثيرا ما يقع للشارح مثل هذا يترك الدليل أولا لعموم دليل يأتي بعد محافظة على الاختصار

مباشرة بعض جبهته مصلاه) بأن لا يكون عليها حائل كعصابة فان كانت لجراحة أجزأ السجود عليها من غير اعادة ذكره فى الروضة والمراد به ما فى شرح المهذب عن الجوينى ان شرط جواز ذلك أن يكون عليه مشقة شديدة فى ازالة العصابة ومشى عليه فى التحقيق فقال وشق ازالتها (فان سجد على متصل به) كطرف عمامته (جاز ان لم يتحرك بحركته) فى قيامه وقعوده لانه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته فلا يجوز السجود عليه لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو جاهلا أو ساهيا لم تبطل ويجب اعادة السجود قاله فى شرح المهذب (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) فى السجود (فى الاظهر) لانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز عن وضعها والايماء بها لا يجب فلا يجب وضعها (قلت الاظهر وجوبه والله اعلم) لحديث الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين والاول يقول الامر فيه أمر ندب فى غير الجبهة ويكفى على الوجوب وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار فى اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة قاله فى شرح المهذب وفى الرجل ببطون الاصابع ولا يجب كشف شئ منها وعلى عدم الوجوب يتصور رفع جميعها بأن يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند السجود ويرفعها قاله فى شرح المهذب (ويجب أن يطمئن) لحديث الصحيحين ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (وينال مسجده) بفتح الجيم بضبط المصنف أى موضع سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره فى يد لو فرضت تحت ذلك (وأن لا يهوى لغيره) بأن يهوى له أو من غير نية (فلو سقط لوجهه) أى عليه فى محل السجود (وجب العود الى الاعتدال) ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط ولو هوى ليسجد فسقط على جبهته ان نوى الاعتماد عليها لم يحسب عن السجود والا حسب (وان ترتفع أسافله على أعاليه فى الاصح) بأن يرفع أسافله فيما اذا كان موضع الجبهة مرتفعا قليلا والثانى يجوز تساوى الاسافل والاعالى فلا حاجة الى رفع الاسافل فيما ذكر ومهما كان المكان مستويا فالاسافل أعلى ولو كانت الاعالى أعلى من الاسافل لارتفاع موضع الجبهة كثيرا لم يجزئه جزما لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه السجود الا كذلك أجزأه ذكره المتولى وأقره فى شرح المهذب (وأكمله يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه ثم يديه) أى كفيه للاتباع رواه فى التكبير الشيخان وفى عدم الرفع البخارى وفى الباقى الاربعة وحسنه الترمذى (ثم جبهته وأنفه) للاتباع فى ضم الانف الى الجبهة رواه أبو داود (ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه من غير تثليث مسلم وبه أبو داود (ولا يزيد الامام) على ذلك تخفيفا على المأمومين (ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع رواه مسلم جعل لطوله زيادة للمنفرد وألحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل (ويضع يديه فى سجوده (حذو منكبيه) للاتباع رواه أبو داود (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) للاتباع رواه فى النشر والضم البخارى وفى الباقى البيهقى (ويفرق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه

(قوله) ولا يجب كشف شئ منها فى الحديث شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فى جباهنا وأكفنا فلم يشكنا وهو دال على وجوب كشف الاكف وهو قول للامام الشافعى رحمه الله وعلل عدم الوجوب بأن المقصود اظهار الخشوع والتواضع ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع وأيضا هى بارزة لا تشق مباشرة الارض بها بخلاف الكفين فقد تشق مباشرة الارض بهما لحر أو برد كذا قالوه والرواية المذكورة فى مسلم ودلالتها بينة تحتاج الى قوة فى الجواب ثم رأيت بعضهم أجاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مسجد بنى عبد الاشهل وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى رواه ابن ماجه (قوله) ضبط المصنف انما ضبطه بذلك لان الكسر وان كان جائزا يوهم هنا ارادة الموضع المتخذ مسجدا (قوله) فان سجد على قطن الخ الدليل على ذلك ما روى ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا وذهب الامام الى عدم اشتراط التحامل قال ويكفى مجرد الامساس بل الشرط أن لا يقل رأسه انتهى *فرع* ظاهر كلامهم ان الاعضاء الستة لا يشترط فيها التحامل وقد يوجه (قوله) ولو هوى ليسجد الخ مثل ذلك ما لو قصد الهوى ثم عرض له السقوط قبل فعل الهوى كذا رأيته فى ابن شهبة وفيه نظر (قوله) والا حسب استصحابا للقصد الاول أى ولا يقدح كون السقوط ليس فعلا بالاختيار (قول المتن) أسافله على أعاليه المراد بالاسافل العجيزة وبالاعالى الرأس والمنكبان ودليل ذلك ان البراء بن عازب رضى الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد (قوله) والثانى يجوز تساوى الاسافل والاعالى لحصول اسم السجود بذلك (قوله) ومهما كان المكان مستويا الى آخره اذا نظرت الى ما سلف من اعتبار وضع الركبتين وأطراف القدمين اتضح لك ما قاله الشارح (قول المتن) وأنفه وجوب وضع الانف قوى من جهة الدليل ولا يرده حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم حيث أسقط الانف لان ذكره زيادة ثقة وقد ورد ذلك فى أبى داود قال فى شرح المهذب وهو صحيح وفى الصحيحين ما يدل له انتهى (قول المتن) ويضع يديه لو قدمه على التسبيح فى السجود كان أولى

فى ركوعه وسجوده) للاتباع فى الثلاثة فى السجود وفى الثالث فى الركوع رواه فى الاولين فى السجود
أبوداود وفى الثالث فيه الشيخان وفى الثالث فى الركوع الترمذى وقال حسن صحيح ويقاس الاولان
فيه المزيدان على المحرر وغيره بالاولين فى السجود وفى الروضة يستحب التفريق بين القدمين بشبر
ويقاس به التفريق بين الركبتين (وتضم المرأة والخنثى) بعضهما الى بعض فى الركوع والسجود كما
اقتضاه السياق لانه أستر لها وأحوط له وضم الخنثى المزيد على المحرر مذكور فى الروضة كأصلها
فى الركوع وفى نواقض الوضوء من شرح المهذب فى السجود أيضا وفيه هنا عن نص الام ان المرأة تضم
فى جميع الصلاة اى المرفقين الى الجنبين (الثامن الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) لحديث الصحيحين
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع للدغة عقرب أو دخول شوكة
فى جبينه عليه أن يعود للسجود قاله القاضى حسين فى فتاويه (وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لانهما
للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو (وأكمله يكبر) مع رفع رأسه (ويجلس مفترشا)
للاتباع رواه فى الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح وسيأتى معنى الافتراش (واضعا
يديه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما فى السجود أخذا من الروضة
(قائلا رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى) للاتباع روى بعضه أبوداود
وباقيه ابن ماجه (ثم يسجد الثانية كالاولى) فى الاقل والاكمل كما فى المحرر (والمشهور سن
جلسة خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية فى كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد لحديث
مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى
يستوى قاعدا رواه البخارى والثانى لا تسن لحديث وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
رأسه من السجود استوى قائما ذكره صاحب المهذب وغيره قال المصنف وهو غريب ولو صح وجب
حمله ليوافق غيره على تبيين الجواز فى وقت أو أوقات ثم السنة فى هذه الجلسة الافتراش للاتباع
رواه الترمذى وقال حسن صحيح (التاسع والعاشر والحادى عشر التشهد وقعوده والصلاة على
النبى صلى الله عليه وسلم) فيه على ما يأتى بيانه (فالتشهد وقعوده ان عقبهما) مع الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم (سلام ركنان والا فسنتان) اما القسم الثانى فلانه عليه الصلاة والسلام قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوبه وأما القسم الاول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى
الدارقطنى والبيهقى وقالا اسناده صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد
السلام على الله السلام على فلان فقال النبى صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات لله الى آخره والمراد
فرضه فى الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه فى الوجوب (وكيف قعد) فى التشهدين
(جاز ويسن فى الاول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب
يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفى الآخر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه
من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض) للاتباع فيهما رواه البخارى والحكمة فى ذلك ان المصلى مستوفز
فى الاول للقيام بخلافه فى الآخر والقيام عن الافتراش أهون (والاصح يفترش المسبوق) فى التشهد
الآخر لامامه لاستيفازه للقيام (والساهى) فى تشهده الآخر لاحتياجه الى السجود بعده والثانى
يتورك الاول متابعة لامامه والثانى نظرا الى انه قعود آخر الصلاة والثالث فى الاول ان كان جلوسه
محل تشهده افترش والا تورك للمتابعة (ويضع فيهما) أى فى التشهدين (يسراه على طرف ركبته
اليسرى (منشورة الاصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بأن يفرج بينها تفريجا مقتصدا (قلت

يستحب التفريق بين القدمين بشبر
(قوله) يستحب أيضا تفريق
قال فى القواعد ويقاس به
أصابع الرجلين (قوله)
التفريق بين الركبتين أى فى الركوع
والسجود (قوله) على فخذيه ولو أرسلهما
من جانبى فخذيه كان كارسالهما فى القيام
قاله فى الروضة ولو انعطفت أطراف
أصابعهما على الركبتين فلا بأس قاله
الرافعى (قول المتن) ثم يسجد الثانية
كالاولى انما شرع تكرار السجود
فى كل ركعة لانه أبلغ فى التواضع ثم ان
صنيع المصنف كما ترى يقتضى
ان السجدتين معا ركن واحد وفى ذلك
وجهان حكاهما الغزالى وغيره وصحح
اعنى الغزالى انهما ركنان قال فى الكفاية
فائدة ذلك تظهر فى التقدم على الامام
والتأخر عنه * فرع * جزم فى الروضة
أن القيام أفضل ثم السجود ثم الركوع
(قول المتن) والصلاة الخ اختار الحليمى
وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
كلما ذكر (قوله) قبل أن يفرض هذا وكذا
قوله الآتى قولوا الخ موضع الاستدلال
(قوله) لما تقدم يرجع لقوله قام من
ركعتين من الظهر الخ (قول المتن) جاز
أى بالاجماع (قول المتن) يمناه أى
قدمها (قول المتن) والساهى المراد به
من عليه سجود سهو كما عبر به فى المحرر
سواء حصل سببه لسهو أو عمد ثم ان هذا
واضح ان أراد السجود أو المطلق والا
فالمتجه التورك (قول المتن) بلا ضم أى
قياسا على وضعها على الركبة فى الركوع
(قول المتن) قلت الاصح الضم حتى
الابهام

(قوله) وثالثهما قال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر (قول المتن) ويرسل المسبحة سميت بذلك لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه ومن البين ان التسبيح هو التنزيه وتسمى أيضا السبابة لانها يشار بها عند المخاصمة والسب (قول المتن) ويرفعها حكمة الرفع الاشارة الى أن المعبود واحد فيكون جامعا في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ويكره رفع سبابة اليسرى ولو من فاقدها من اليمنى (قوله) وقيل يحركها قال البيهقي ولعل المراد من التحريك في هذه الرواية هو الرفع (قوله) لما قام عندهم منه ان التحريك يذهب الخشوع كذا قاله بعضهم (قول المتن) والاظهر الى آخره قال الاسنوي والثاني يرسله أيضا مع طول المسبحة وقيل يقبضه ويجعله فوق الوسطى قال فقول المصنف اليها يعني الى المسبحة خرج به القول بقبضها وجعلها فوق الوسطى وقوله كعاقد ثلاثة وخمسين أشار به الى جعل الابهام مقبوضة تحت المسبحة فخرج به قول ارسالها معها وهذا التقدير هو الصواب وذكر المصنف ان عقد ثلاثة

وخمسين شرطها عند الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وأما الصورة المذكورة فهي تسعة وخمسون وانما عبر الفقهاء بالاول دون الثاني اتباعا لرواية ابن عمر ثم نقل أعني الاسنوي عن صاحب الاقليد انه أجاب بأن اشتراط وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة اقباط مصر وأما غيرهم فلا يشترطون فيها ذلك انتهى *(فائدة)* كيفما فعل المصلي من الهيئات المذكورة حصل السنة وانما الخلاف في الافضل (قوله) والمناسب لها منها التشهد آخرها كان وجه المناسبة للتشهد اشتماله على السلام وأما الاختصاص بالآخر فلانه خاتمة الصلاة (قوله) فتجب فيه أي معه انما صنع هكذا لان قوله فتجب فيه بمعنى قوله فرض في التشهد فهو المستدل عليه ثم فسره بقوله أي معه ليكون هذا التفسير تفسيرا للمتن وقوله فالمعنى انها بعده أي المراد من المتن (قوله) قياسا على الآخر أي ولان السلام سنة مشروع فيه فلتكن الصلاة كذلك لان جمعهما مستحب (قوله) لبنائه على التخفيف في أبي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في الركعتين كأنه يجلس على الرضف والرضف الحجارة المحماة (قوله) والخلاف كما في الروضة وأصلها والاسنوي انا اذا قلنا بالوجوب في الثاني ففيها في الاول الخلاف المذكور في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الاول انتهى وهذا البناء كما ترى قضيته ترجيح السنية خلافا لظاهر كلام الشارح وقد يعتذر عنه بأن مراده الخلاف من حيث هو لا هذا الخلاف الذي في المنهاج بترجيحه (قوله) اختار الشافعي الى آخره قال الاسنوي لامور منها زيادة المباركات وعلى وفق قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ومنها ان صغر سن الراوي يقوى معه رجحان المتأخر واعلم ان حديث ابن عباس في مسلم وحديث ابن مسعود رواه الشيخان وهو أصح

الاصح الفهم والله أعلم) ليتوجه جميعها الى القبلة (ويقبض من يمناه) ويضعها على طرف ركبته اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الاظهر) للاتباع رواه مسلم والثاني يحلق بين الابهام والوسطى للاتباع أيضا رواه أبوداود وغيره والاصح في كيفية التحليق أن يحلق برأسيهما والثاني يضع رأس الوسطى بين عقدتي الابهام (ويرسل المسبحة) وهي التي تلي الابهام (ويرفعها عند قوله الا الله) للاتباع رواه مسلم (ولا يحركها) للاتباع رواه أبوداود وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان انتهى وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك (والاظهر ضم الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين) للاتباع والثاني يضع الابهام على الوسطى المقبوضة كعاقد ثلاثة وعشرين للاتباع أيضا رواهما مسلم (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الآخر) وفي معناه تشهد الصبح والجمعة والصلاة المقصورة لانها كما قال الشافعي واجبة بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وأولى أحوال وجوبها الصلاة والمناسب لها منها التشهد آخرها فتجب فيه أي معه كما عبر به الغزالي ومعية لفظ الآخر من متكلم بمعنى البعدية فالمعنى انها بعده وذلك موافق لما سيأتي من وجوب ترتيب الاركان وصرح به في شرح المهذب فقال يشترط أن يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من التشهد (والاظهر سنها في الاول) أي الاتيان بها فيه قياسا على الآخر وتكون فيه سنة لكونه سنة والثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف (ولا تسن) الصلاة (على الآل في الاول على الصحيح) وقيل تسن فيه والخلاف كما في الروضة وأصلها مبني على وجوبها في الآخر فان لم تجب فيه وهو الراجح كما سيأتي لم تسن في الاول جزما (وتسن في الآخر وقيل تجب) فيه لحديث أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره رواه الشيخان الا صدره فمسلم فالصلاة فيه على الآل المزيدة في الجواب مطلوبة قال الثاني على وجه الوجوب كالجواب وقال الاول على وجه الندب كالذي بعدها وهو أظهر ومنهم من حكى هذا الخلاف قولين ومشى في الروضة كأصلها على ترجيحه ورجح في شرح المهذب انه وجهان ولو صلى في الاول على النبي ولم نسنها فيه أو صلى فيه على الآل ولم نسنها فيه مع قولنا بوجوبها في الثاني فقد نقل ركنا قوليا من محله الى غيره فتبطل الصلاة بعمده في وجه يأتي في باب سجود السهو وآل النبي صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب (وأكمل التشهد مشهور) وردت فيه أحاديث اختار الشافعي منها حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا

(قوله) فكان يقول التحيات قال الاسنوى جمع تحية فقيل هى البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف سمى بذلك لان الملوك كانت تحيي بتحية معروفة كعم صباحا وأبيت اللعن وانما جمعت لان كل ملك كانت له تحية والمعنى أن الالفاظ الدالة مستحقة له تعالى (قوله) المباركات الخ تقديره والمباركات وكذا الذى بعده بدليل التصريح بالعاطف فى بقية الروايات فأما المباركات فمعناها الناميات والصلوات هى الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل الدعاء والطيب ضد الخبيث والمعنى ان الكلمات الطيبة الصالحة للثناء على الله انما يستحقها البارى دون غيره وقيل المراد بها الاعمال الصالحة وقوله سلام عليك فيه قولان حكاهما الازهرى أحدهما اسم السلام أى اسم السلام عليك فانه من أسمائه تعالى لانه المسلم من الآفات والثانى سلام الله عليك تسليما وسلاما وقوله علينا أى على الحاضرين من الامام والمأموم والملائكة انتهى (قول المتن) وأشهد انما وجبت الواو هنا دون الاذان لان كلمات الاذان يطلب فيها السكوت على كل كلمة ثم ألحقت به

الاقامة هذا حكمته فيما يظهر والعمدة الاتباع (قوله) وقد سقط أولها

التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع له وقد سقط أولاها فى حديث غير ابن عباس وجاء فى حديثه سلام فى الموضعين بالتنوين رواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح (وقيل بحذف وبركاته) للغنى عنه برحمة الله (و) قيل بحذف (الصالحين) للغنى عنه باضافة العباد الى الله لانصرافه الى الصالحين كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله (و) قيل (يقول وأن محمدا رسوله) بدل وأشهد الى آخره لانه يؤدى معناه (قلت الاصح يقول (وأن محمدا رسول الله وثبت فى صحيح مسلم والله أعلم) لكن بلفظ وأن محمدا عبده ورسوله فالمراد اسقاط لفظ أشهد والمراد بقوله وقيل الى آخره حكاية ثلاثة أوجه كما تقدم بيانه وفى الروضة كأصلها لو أخل بترتيب التشهد نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب وقيل فيه قولان والتحية ما يحيى به من سلام وغيره ومنه الصلاة أى الدعاء بخير والقصد الثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والطيبات الصالحات (وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله) كذا فى الروضة وأصلها وهو يتناول الصلاة الواجبة والمندوبة فى التشهدين على ما تقدم وأكمل من قوله وآله أن يقال وعلى آل محمد كما تقدم فى الحديث (والزيادة الى حميد مجيد) الواردة فيه وهى كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد (سنة) فى التشهد (الآخر) بخلاف الاول فلا تسن فيه كما لا تسن فيه الصلاة على الآل لبنائه على التخفيف وفيما قاله اشارة الى أن ما فى الحديث أكمل الصلاة وفى الروضة وأصلها فى بيان الاكمل

الى آخره قد جعل الرافعى الضابط فى جواز الاسقاط كون اللفظ تابعا لغيره أو ساقطا من بعض الروايات (قوله) يقول أى فى الاتيان بأقل التشهد وأن محمدا رسول الله ومثل ذلك على ما صرح به الاسنوى وغيره وأن محمدا عبده ورسوله (قوله) فالمراد اسقاط لفظ أشهد قال الاسنوى لكن هذا الاستدلال يعكر عليه تعين لفظ الجلالة فانه قد ثبت الاتيان بالضمير بدلها انتهى ومراده ثبوت ذلك فى البخارى ومسلم كما نبه عليه قبل ذلك (قوله) لو أخل بترتيب التشهد الخ أما الترتيب بين التشهد والصلاة فهو ركن كما سلف (قوله) وأكمل من قوله وآله الخ انما نبه على هذا هنا لان قول المتن الآتى والزيادة الخ لا يفيد ذلك لان المعنى والزيادة على الاقل المذكور لا يقال وعلى آل محمد يصدق عليه انه زيادة على الاقل المذكور لان فوات الضمير من آله مانع من كون ذلك زيادة

١٦ لـ ل

عليه نعم هو زيادة على بعض الاقل المذكور فرحمه الله ونفعنا به ما أدراه بأساليب الكلام (قوله) الواردة فيه أى فى الحديث يريد رحمه الله ان أل فى الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد فى حديث الشيخين (قول المتن) سنة فى الآخر قال الاسنوى دليل عدم وجوبها فيه وعدم استحبابها فى الاول الاجماع (قوله) فلا تسن فيه لو أدرك المسبوق ركعتين من الرباعية تشهد التشهد كاملا تبعا للامام (قوله) وفيما قاله اشارة يريد ان قوله والزيادة بعد قوله وأقل الصلاة الخ يفيد ان ما فى الحديث هو أكمل الصلاة يعنى بمعونة ان أل فى لفظ الزيادة للعهد الذهنى وهو الوارد فى الحديث (قوله) وفى الروضة وأصلها الخ قال فى شرح المهذب وينبغى أن يجمع ما فى الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى وعلى آله وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد انتهى *فائدة* انما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لان الصلاة من الله هى الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبى غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد فسأل النبى صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية مما سبق اعطاؤه لابراهيم ويدل كما قال الاسنوى على ان الاشارة بهذه الآية اتيانا فى آخرها مع آخر التشهد فى قوله حميد مجيد والحميد المحمود والمجيد بمعنى الماجد وهو الكامل فى الشرف والكرم

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في الموضعين وهو مأخوذ من بعض طرق الحديث وفي بعضها ايضا بعد آل ابراهيم الثاني في العالمين وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما (وكذا الدعاء بعده) أي بعد التشهد الآخر بما يتصل به من الصلاة على النبي وآله سنة للامام وغيره بديني أو دنيوي لحديث اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به أما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم (ومأثوره) عن النبي (أفضل) من غير المأثور (ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت الى آخره) أي وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم (ويسن أن لا يزيد) الدعاء (على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وفي الروضة كأصلها الافضل أن يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد لم يضر الا أن يكون اماما فيكره له التطويل انتهى (ومن عجز عنهما) أي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سيأتي (ترجم) عنهما وتقدم في تكبير الاحرام أنه يترجم عنه بأي لغة شاء وأنه يجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر الى بلد آخر ويأتي مثل ذلك هنا أما القادر عليهما فلا يجوز له ترجمتهما (ويترجم للدعاء) الذي تقدم أنه مسنون (والذكر المندوب) كالتشهد الاول والصلاة على النبي فيه والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (العاجز لا القادر في الاصح) فيهما والعذر الاول دون الثاني فلو ترجم بطلت صلاته والثاني يترجمان أي يجوز لهما الترجمة لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى والثالث لا يترجمان اذ لا ضرورة الى المندوب حتى يترجم عنه ثم المراد الدعاء والذكر المأثوران فلا يجوز اختراع دعوة أو ذكر بالعجمية في الصلاة قطعا نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية (الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم والاصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد فيكون صورة ثانية للاقل (قلت الاصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) قال في شرح المهذب ثبتت الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد (و) الاصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كغيرها من العبادات والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول بنية لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر) للاتباع في ذلك رواه الدارقطني وابن حبان وغيرهما ويبتدئ السلام في المرتين مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن) مؤمنين أي ينوي بمرة اليمين على من على اليمين وبمرة اليسار على من على اليسار اماما كان أو مأموما أو منفردا وينوي بالمرتين على الملائكة كذا في الروضة كأصلها (وينوي الامام السلام على المقتدين) هذا زيد على ما تقدم بالمقتدين خلفه وليس في الروضة ولا أصلها ويلحق بالامام في ذلك المأموم (وهم الرد عليه) فينوي به منهم من على يمينه بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه بأيتهما شاء وبالاولى أفضل ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض والاصل في ذلك حديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وحديث سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وأن يسلم بعضنا

منه وهذا الاخير هو الذي ذكره الاسنوي في بعض شروح الرسالة نقلا عن الاصحاب والاول بحث له رحمه الله (قوله) المتن على قدر التشهد والصلاة قال الدميري الظاهر ان المراد أقلهما انتهى وقال ابن الرفعة أكملهما والا فكانت سنة عند اسقاط سنة (قوله) المتن العاجز أي قياسا على الواجب (قوله) المتن السلام قال القفال في المحاسن في السلام معنى وهو انه كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم انتهى ثم كلام المؤلف يفهم ان الواجب مرة واحدة وهو كذلك (قوله) بالتنوين أما بغيره فلا يجزئ قولا واحدا * فرع * اذا قلنا بعدم الاجزاء كان الاتيان به مبطلا للصلاة فيما يظهر وهو قضية كلام الشيخين كغيرها من العبادات ولانها أعني النية تليق بالافعال دون الترك ولذلك قاله الاسنوي وأحسن منه ما قاله غيره لان النية الاولى شاملة لذلك (قوله) مع السلام أي الاول وانظر هل يجب الاقتران بأوله أو بجميعه (قوله) لكن لا يحتاج الى تعيين الصلاة لكن لو عين عمدا غير ما هو فيه بطلت صلاته لتلاعبه * فرع * المتنفل اذا نوى عددا ثم سلم قبل تمامه ان لم ينو التحلل بطلت صلاته كما قاله في الخادم (قوله) المتن ورحمة الله مقتضاه انه لا يقول وبركاته وهو المشهور والثاني يستحب والثالث في الاول دون الثاني حكاها السبكي واختار الثاني قال الاسنوي واذا اقتصر على واحدة فعلها تلقاء وجهه كان حكمة هذا المحافظة على العدل في حق من يسلم عليهم وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا * فائدة * يسن ان يفصل احدى التسليمتين عن الاخرى (قوله) والمنفرد الخ هذا قد يشكل عليه على مصر الآتي ولعل الشارح أشار الى ذلك بقوله كذا في الروضة كأصلها

(قوله) المتن الثالث عشر ترتيب الاركان الى آخره لحديث المسيء صلاته ولانه الوارد مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي قال في شرح المهذب وجعل الترتيب والموالاة شرطين أظهر من جعلهما ركنين وصور ترك الموالاة بتطويل الركن القصير (قول) المتن الاركان أما السنن فالترتيب بينها ركن أو شرط في الاعتداد بها لا في الصلاة (قوله) ومعلوم انما قال ذلك لانه لم يدخل في عده السابق بخلاف قرن النية بالتكبير (قول) المتن تمت به الضمير فيه يرجع الى المثل من قوله قبل بلوغ مثله كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أي بمثله المفعول (قوله) المتروك آخرها انما قيد بذلك لقوله تمت به ركعته وذلك لانه لو كانت المتروك من أثنائها قام المأتي به مقام ذلك المتروك ثم يكملها ولا يصح ان يقال تمت به ركعته

على بعض رواه أبو داود وغيره ويستحب لكل مصل أن ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة أيضا ان لم نوجبها (الثالث عشر ترتيب الاركان) السابقة (كما ذكرنا) في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير ومعلوم أن محله القيام كما تقدم وان قعود التشهد مقارن له فالترتيب المراد فيما عدا ذلك وعده من الاركان بمعنى الفروض كما تقدم أول الباب صحيح و بمعنى الاجزاء فيه تغليب (فان تركه) أي الترتيب (عمدا) بتقديم ركن فعلي (بان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته) لتلاعبه بخلاف تقديم القولي كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد فيعيدها بعده (وان سها) في الترتيب بترك بعض الاركان (فما) فعله (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) المتروك (قبل بلوغ مثله فعله والا) أي وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة اخرى (تمت به) أي بمثله المفعول (ركعته) المتروك آخرها لوقوعه في محله (وتدارك الباقي) من الصلاة ويسجد في آخرها للسهو كما سيأتي في بابه (فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من) الركعة (الاخيرة سجدها وأعاد تشهده) لوقوعه قبل محله ويسجد للسهو (أو من غيرها لزمه ركعة) لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها (وكذا ان شك فيهما) أي في الاخيرة وغيرها أي في أيتهما المتروك منها السجدة فانه يلزمه ركعة أخذا بالاحوط ويسجد للسهو في الصورتين (وان علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الاولى (فان كان جلس بعد سجدته) التي فعلها (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه سواء نوى به الاستراحة أم لا (وقيل ان جلس بنية الاستراحة لم يكفه) لقصده سنة (والا) أي وان لم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا ثم يسجد وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس لان القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام ويسجد في الصورتين للسهو (وان علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها) أي الجنس في المسئلتين (وجب ركعتان) أخذا بالاسوأ وهو في المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثالثة فينجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفي المسئلة الثانية ماذكر وترك سجدة من ركعة اخرى (أو أربع) جهل موضعها (فسجدة ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة (أو خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) أي فيجب ثلاث ركعات لاحتمال أنه في الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتكمل بالرابعة وأنه في الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) أي ثلاث ركعات لان الحاصل له ركعة الا سجدة وفي ثمان سجدات يلزمه سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وفي الصور السبع يسجد للسهو (قلت يسن ادامة نظره) أي

(قول) المتن أو من غيرها أي سواء علم عينها أو لم يعلم (قول) المتن رباعية هو نسبة الى رباع المعدول عن أربع (قول) المتن وجب ركعتان قال الاسنوي الصواب في المسألة الثانية انه يلزمه ركعتان وسجدة لان الاسوأ ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وواحدة من الرابعة ثم قال فان قيل اذا قدرنا ترك السجدة الاولى وبطلان السجود الذي بعدها فلا يكون المتروك ثلاث سجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد فان المعدود تركه انما هو المتروك حسا لا المأتي به حسا الباطل شرعا لسلوك أسوأ التقادير اذ لو قلنا بهذا للزم في كل صورة وحينئذ فيستحيل قولهم لو ترك ثلاث سجدات أو أربع لانا اذا جعلنا المتروك من الركعة الاولى هو السجدة الثانية كما سلك الاصحاب فيكون قيام الركعة الثانية وركوعها وغير ذلك مما عدا السجود باطلا وهكذا في غيرها وحينئذ فلا يكون المتروك هو السجود فقط بل أنواعا من الاركان قال وانما تركت هذا الخيال وان كان واضح البطلان لانه قد يختلج في صدر من لا حاصل له والا فمن حق هذا السؤال السخيف أن لا يدون في تصنيف ومقتضى اشكاله هذا ان يلزم في الاربع كالخمس

ثلاث وفي السبع كالست ثلاث بعد سجدة بأن يقدر في الاربع ترك أولى الاولى وثانية الثانية وثنتين من الثالثة وفي الست يقدر الخامسة والسادسة من الرابعة فيأتي بسجدة ثم ثلاث وأصل هذا الاستدراك لابن الخطباء في كتاب له على التنبيه ذكره في مسئلة الثلاث وتبعه غيره كابن المقري (قوله) فتلغو الاولى ينبغي أن تكمل الاولى بالثانية والثالثة ويلغو باقيهما (قول) المتن يسن ادامة نظره الى آخره أي ولو كان تجاه الكعبة وقوله لانها أقرب الى الخشوع أي من حيث جمع النظر في مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل من غيره ثم قضية الاطلاق جريان ذلك في حالة الركوع وغيرها وهو كذلك فيما يظهر نعم استثنوا حالة التشهد فانه ينظر للسبحة وقول المتن نظره أي ولو في ظلمة

(قوله) المتن قيل يكره تغميض عينيه قاله العبدري من أصحابنا (قوله) لفعل اليهود له ولانه خلاف ما تقتضيه الطبيعة من استرسال الاعضاء فيكون متكلفا (قوله) المتن ان لم يخف ضررا أي من نحو عدو (قوله) المتن والخشوع هو السكون وفسره الامام بلين القلب وكف الجوارح والحديث في شخص عبث في صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي الرافعي وجه انه شرط لكن في بعض الصلاة كما قاله المحب الطبري والعبث مكروه حتى لو سقط رداؤه أو طرف عمامته كره له تسويته قاله في الاحياء (قوله) المتن وتدبر القراءة قال بعضهم لان مقصود المصلي من الفعل والترك سؤال الرحمة والتعوذ من العذاب ونحو ذلك متفق عليه (قوله) المتن وفراغ قلب قيل اذا كثر حديث النفس أبطل قال في الكفاية ولو تفكر في أمور الآخرة فلا بأس (قوله) المتن وجعل يديه أي في القيام وبدله وكذا في الاضطجاع ان لم يشق (قوله) مخيرا الخ هو ما نقله الرافعي عن القفال وأقره (قوله) المتن والقعود على يديه أي نحو قعود التشهد (قوله) لان دليل أصله الى آخره لك ان تقول دليل أصله المذكور ناف للقراءة في الاخيرتين وقضية اعتباره رفع هذا الحكم الثابت بالقياس وأيضا فتطويل الثالثة على الرابعة فرع عن ثبوت القراءة فيهما وهو فرع عن اعتبار الدليل وهو مانع من تقديم الاول فلا يكون عاضدا للقياس (قوله) المتن والذكر بعدها قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستغفر الله ثلاث مرات اذا انصرف من الصلاة قال الاسنوي بعد سوق الاذكار الواردة ويستحب أن يبدأ من ذلك بالاستغفار المتقدم كما قاله أبو الطيب (قوله) والدعاء أيضا من الوارد في هذا المحل اللهم أعني على ذكرك الحديث ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه اللهم اني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر ويستحب الاسرار بالذكر والدعاء الا عند ارادة التعليم (قوله) (والا •

المتن وان ينتقل للنفل قال في شرح المهذب فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان ففي مسلم النهي عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام أو خروج (قوله) فانها تشهد له قد ورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء ثم هذه العلة تقتضي ان ينتقل للفرض من موضع نفله المتقدم وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل كالضحى والتراويح

المصلي (الى موضع سجوده) لانه أقرب الى الخشوع (قيل يكره تغميض عينيه) لفعل اليهود له (وعندي لا يكره ان لم يخف ضررا) اذ لم يرد فيه نهي (و) يسن (الخشوع) قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (وتدبر القراءة) أي تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (والذكر) قياسا على القراءة (ودخول الصلاة بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانها تشوش الصلاة (وجعل يديه تحت صدره آخذا بيمينه يساره) مخيرا بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد روى مسلم عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره أي آخره فيكون آخر اليد تحته وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد والسين في الرسغ أفصح وهو المفصل بين الكف والساعد (والدعاء في سجوده) لحديث مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم (وان يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه) أي بطنهما على الارض لانه أعون له وهو مأخوذ من حديث البخاري في صفة صلاة النبي فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام (وتطويل قراءة الاولى على الثانية في الاصح) للاتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان وفي الصبح رواه مسلم ويقاس غير ذلك عليه والثاني لا يسن تطويلها للاتباع في التسوية بينهما في الظهر والعصر رواه مسلم ويقاس عليهما غيرهما وفي تطويل الثالثة على الرابعة اذا قلنا يقرأ السورة فيهما الوجهان أحدهما نعم قياسا على تطويل الاولى على الثانية والثاني لا بل يسوي بينهما للاتباع في حديث مسلم في الظهر والعصر ويقاس عليهما العشاء وصحح في الروضة الاول وتقديم القياس فيه على النص لان دليل أصله وهو الحديث المذكور النافي لقراءة السورة في الاخريين مقدم على حديث اثباتها المذكور كما تقدم (والذكر بعدها) أي الصلاة كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم ويسن بعد الصلاة الدعاء أيضا (وان ينتقل للنفل من موضع فرضه) تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له قاله البغوي (وأفضله الى بيته) لحديث الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة (واذا صلى وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن) للاتباع في مكث النبي والرجال معه لذلك رواه البخاري (وأن ينصرف في جهة حاجته) أي جهة كانت

(قول) المتن والافيمينه قال الاسنوى قد أطلق النووى فى رياض الصالحين انه يستحب فى الحج والصلاة والعيادة وسائر العبادات ان يذهب فى طريق وان يرجع فى غيرها وهو باطلاقه يخالف ماهنا (قوله) التسليمة الاولى لكن يستحب للمأموم ان لا يسلم الاولى حتى يفرغ الامام من الثانية (قول) المتن فللمأموم الى آخره أى ويسجد للسهو ان سهى *باب شروط الصلاة الخ* (قول) المتن شروط الصلاة الشرط فى اللغة الالزام كما فى شرح البهجة لا العلامة كما فى الاسنوى والشرط بفتح الراء العلامة وجمعه اشراط (قوله) أى العلم بدخوله الخ أى ليس المراد ما تصدق به العبارة الاولى من تصور حقيقته ونحو ذلك (قول) المتن وستر العورة هى فى اللغة النقصان والمستقبح وسمى

(والا فيمينه) أى وان لم يكن له حاجة فينصرف فى جهة يمينه لانها محبوبة (وتنقضى القدوة بسلام الامام) التسليمة الاولى (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين والله أعلم) احرازا الفضيلة الثانية

(باب) بالتنوين (شروط الصلاة)

وهى ما تتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها (خمسة) أولها (معرفة الوقت) يقينا أو ظنا كما عبر به فى شرح المهذب أى العلم بدخوله أو ظنه كما عبر به فى الروضة كأصلها فمن صلى بدون ذلك لم تصح صلاته وان وقعت فى الوقت (و) ثانيها (الاستقبال) على ما تقدم فى فصله (و) ثالثها (ستر العورة) صلى فى الخلوة أو غيرها فان تركه مع القدرة لم تصح صلاته (وعورة الرجل) حرا كان أو عبدا (ما بين سرته وركبته) لحديث البيهقى واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وكذا الامة) عورتها ما بين السرة والركبة (فى الاصح) الحاقا لها بالرجل والثانى عورتها كالحرة الا رأسها أى عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس والثالث عورتها ما لا يبدو منها فى حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وسواء القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة وكذا المبعضة (و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما الى الكوعين قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين (وشرطه) أى الساتر (ما منع ادراك لون البشرة ولو) هو (طين وماء كدر) كأن صلى فيه على جنازة وفى كل منهما وجه أنه لا يكفى فى الستر لانه لا يعد ساترا (والاصح) على الاول (وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه والثانى لا يجب لما فيه من المشقة والتلويث ولا يكفى ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق والغليظ المهلهل النسج والماء الصافى والزجاج لان مقصود الستر لا يحصل بذلك (ويجب ستر اعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها فالستر مضاف الى فاعله (فلو رؤيت عورته) أى المصلى (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (فى ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا القميص (فليزره أو يشد وسطه) بضم الراء وفتح الدال والسين فى الاحسن حتى لا ترى عورته منه ولو رؤيت عورته من ذيله بان كان فى علو والرائى فى سفل لم يضر ذلك وقد ذكره فى المحرر ومعنى رؤيت عورته فى القسمين كانت بحيث ترى ولو لم يفعل ما أمر به فى القسم الاول وأحرم بالصلاة هل تنعقد ثم تبطل عند الركوع أو غيره أولا تنعقد أصلا فيه وجهان أصحهما الاول وعليه يصح الاقتداء به قبل الركوع ويكفى ستر موضع الجيب قبله (وله ستر بعضها بيده فى الاصح) لحصول

بها المقدار الآتى لقبح ظهوره (قول) المتن وعورة الرجل المراد به مقابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وان كان يجوز النظر الى عورة غير المميز لكن فائدة ذلك اذا أحرم الولى عنه فيجب الستر فى الطواف *فائدة* السرة الموضع الذى يقطع منه السر وهو الذى تقطعه القابلة وفيه ثلاث لغات سر على وزن فعل وسر بكسر السين وسرر بفتحهما يقال عرفتك قبل أن تقطع سرك ولا يقال سرتك لانها لا تقطع قاله الجوهرى (قوله) الحاقا لها بالرجل بجامع ان رأسها ليس بعورة ثم يفترقان فى أن لنا وجها بأن عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهذا لا يجرى فى الامة (قوله) فى حال خدمتها أى قياسا على الحرة (قوله) وهو مفسر الى آخره ولانهما لو كانا من العورة ما وجب كشفهما فى الاحرام *فائدة* صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح فلا يحرم سماعه ولا تبطل الصلاة به لو جهرت والخنثى كالانثى رقا وحرية (قول) المتن ما منع ما مصدرية (قول) المتن لون البشرة أى شرطه أن يكون له جرم كما هو ظاهر واما ما يصف الحجم دون اللون كالسراويل الضيقة فيكره للمرأة وهو خلاف

الاولى للرجل وفيه وجه ببطلان الصلاة (قول) المتن البشرة هى ظاهر الجلد والباطن يسمى أدمة (قول) المتن ولو طين أى ولو مع وجود الثوب (قوله) أى الساتر أى وليس الضمير عائدا على الشخص لفساد المعنى حينئذ (قول) المتن من جيبه يقال جبت القميص أجيبه وأجوبه اذا قورته (قوله) بضم الراء لمكان الضمير (قوله) لم يضر ذلك أى لان العادة لم تجر برؤيته من أسفل (قوله) فى القسمين هما قول المتن من جيبه وقوله فى الشرح من ذيله (قوله) أصحهما الاول وجه الثانى ان الساتر ما شعر لحيته أو رأسه أو التصاق صدره بموضع ازاره عند الركوع والستر ببعض الانسان لا يصح على وجه يأتى ومدرك الاول صحة الستر ببعضه كذا فى الاسنوى

(قوله) المتن تعين لهما ولا يأتى الوجه القائل بعدم استعمال الماء الغير الكافى للطهارة لوضوح الفرق ثم لنا وجه انه لا يتعين السوأتين لاشتراك الجميع فى وجوب الستر صرح به الاسنوى وسيصرح به الشارح فى قوله ومنهم من حكى بدل الوجوب الى آخره * فائدة * ليس للعارى أخذ الثوب من مالكه قهرا ويلزمه قبول العارية لا الهبة نعم يتجه الوجوب فى الماء الكدر والطين والثوب النجس كالعدم بخلاف الحرير فانه يجب لبسه (قوله) والمعنى انه يجب الى آخره أى فالخلاف فى الوجوب بل فى الصحة أيضا (قوله) فى المسئلتين هما وجوب ما يكفى السوأتين و وجود ما يكفى أحدهما وقوله فهما الضمير فيه وفى قوله قبله فهما راجع للمسئلتين (قول) المتن فان سبقه هذا قد يخرج به تعمد اخراج بالقلب لكن حكى العراقيون عن النص انه لا يضر أى تفريعا على القديم لأن طهارته قد بطلت قال العراقى فعليه لو أحدث حدثا آخر كان الحكم كذلك وكذا صححه فى شرح المهذب تفريعا على القديم لكن صحح فى التحقيق البطلان تفريعا عليه أيضا انتهى (٦٦) (قوله) كما لو تعمد أى فانها تبطل

مقصود الستر والكلام فى غير السوءة والثانى يقول بعضه لا بعد ساتر اله ويكفى بيد غيره قطعا وان ارتكب به محرما قاله فى الكفاية (فان وجد كافى سوأتيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) لانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء صاحبهما (أو) كافى (احداهما فقبله) يستر لانه للقبلة (وقيل) يستر (دبره) لانه أفحش فى الركوع والسجود (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين والمعنى أنه يجب أن يستر به قبله وقيل دبره وقيل أيهما شاء وسواء الرجل والمرأة فى المسئلتين ومنهم من حكى بدل الوجوب فيهما الاستحباب فعلى الوجوب لو عدل فيهما الى غير السوأتين وفى الثانية على الوجه الاول الى الدبر وعلى الثانى الى القبل لم تصح صلاته كما يفهم من شرح المهذب وعلى الاستحباب تصح (و) رابع الشروط (طهارة الحدث) فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا (فان سبقه) الحدث (بطلت) صلاته لبطلان طهارته كما لو تعمد الحدث (وفى القديم) لا تبطل صلاته بل (يبنى) بعد الطهارة على ما فعله منها لعذره بالسبق بخلاف المتعمد ويلزمه أن يسعى فى تقريب الزمان وتقليل الافعال ما أمكنه وما لا يستغنى عنه من الذهاب الى الماء واستقائه ونحو ذلك فلا بأس به ويشترط أن لا يتكلم الا اذا احتاج اليه فى تحصيل الماء وليس له بعد تطهيره أن يعود الى الموضع الذى كان يصلى فيه ان قدر على الصلاة فى أقرب منه الا أن يكون اماما لم يستخلف أو مأموما يقصد فضل الجماعة فلهما العود اليه كذا فى الروضة كأصلها والمراد فى الامام اذا انتظره المأمومون وفى المأموم اذا لم يحصل له فضل الجماعة فى غير موضعه بأن يكون فى الصف الاخير لما سيأتى فى كراهة وقوف المأموم فردا (ويجريان) أى القولان (فى كل مناقض) أى مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من المصلى (وتعذر دفعه فى الحال) كأن تنجس ثوبه أو بدنه واحتاج الى غسله لعدم العفو عما تنجس به فتبطل صلاته فى الجديد ويبنى فى القديم على ما فعله منها (فان أمكن) الدفع فى الحال (بأن كشفته ريح فستر فى الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه فى الحال (لم تبطل) صلاته ويغتفر هذا العارض (وان قصر بأن فرغت مدة خف فيها) أى فى الصلاة فاحتاج الى غسل الرجلين أو الوضوء على القولين فى ذلك (بطلت) صلاته قطعا لتقصيره حيث افتتحها وبقية المدة لا تسعها (و) خامس الشروط (طهارة النجس فى الثوب والبدن والمكان)

قطعا ولو كان ناسيا للصلاة وأما المكره ففى البيان انه على القولين قال الاسنوى والمتجه انه ان لم يحدث منه فعل كأن ألقى على امرأة أن يكون كالسبق وان حدث منه فعل نقض قطعا كالساهى (قول) المتن وفى القديم يبنى أى ولو كان أكبر * تنبيه * لو سبقه فى الركوع وفرعنا على القديم قال الصيد لانى يعود اليه وفصل الامام فقال ان سبقه قبل الطمأنينة عاد اليه أو بعدها فالظاهر عدم العود اليه لان ركوعه قد تم قال الرافعى بعد حكاية ذلك ويجوز أن يجرى كلام الصيدلانى على الصلاة فى كى ينتقل من الركوع الى الركن الذى بعده فان الانتقال واجب والله أعلم (قوله) كذا فى الروضة كأصلها يشير بهذا الى شئ ذكره النووى فى التحقيق يخالف هذا قال الاسنوى الصواب وهو المذكور فى التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل المنفرد والامام المستخلف (قول) المتن لم تبطل أى بلا خلاف قال الامام والقياس تخريجه على القولين انتهى ومدركه النظر الى ان تلك اللحظة من الصلاة

وقد سبقه الى ذلك العراقى شارح المهذب معللا بما ذكرناه (قول) المتن بطلت حمله السبكى على ما لو دخل ظانا ساعة الوقت فان قطع فلا بانقضائها قبل الفراغ فالمتجه عدم الانعقاد انتهى وفيه نظر حيث أمكن الغسل فى الصلاة قبل فراغ المدة (قول) المتن وطهارة النجس قال الرافعى النجاسة قسمان قسم لا يقع فى مظنة العذر والعفو وقسم يقع فيهما أما الاول ثم ذكر ما هنا الخ واعلم انه ورد الامر بالطهارة فى اللباس والبدن والمكان والامر بالشئ يفيد النهى عن ضده والنهى فى العبادات يقتضى الفساد ولو صلى بنجس لم يعلمه بطلت لانه من باب خطاب الوضع بدليل تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم وقيل يعذر الجاهل بالنجس نظرا الى انه من قبيل المناهى بدليل تنزهوا من البول ونحوه والجاهل يعذر فى خطاب التكليف وستأتى هذه المسئلة فى آخر الكلام على هذا الشرط قبيل الفصل الآتى (قول) المتن فى الثوب لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الحيض واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وقوله فى حديث الاعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء الحديث الاول للثوب والثانى للبدن والثالث للمكان

(قوله) من ثوبين زاد الاسنوى أو بدنين وانما اقتصر الشارح على ذلك تبعا للرافعى رحمه الله (قول) المتن ولو نجس بحو زفيه فتح الجيم وكسرها
(قوله) لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل لو فصله نصفين امتنع الاجتهاد أيضا لاحتمال أن تكون النجاسة على موضع الشق نعم ان كان صورة
المسئلة اصابة النجاسة لموضع متميز كالكم ثم عرض اشتباهه بالكم الآخر فهنا يجوز الاجتهاد بعد فصل أحد الكمين (قوله) وفى الشرح
الى آخره موقع هذا الكلام مما قبله التعرض للبيت والبساط (قول) المتن ولا تصح صلاة ملاق قال فى الروضة ولو صلى فى موضع نجس لحبس
فيه مثلا وتعارض ستر العورة وتغطية المحل قلع ثوبه وصلى عريانا ولا اعادة على أظهر القولين والثانى يصلى على النجاسة

فلا تصح الصلاة مع النجس الذى لا يعفى عنه فى واحد منها (ولو اشتبه طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال فى المحرر كما فى الاوانى أى جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه كما قال فى شرح المهذب ومن القدرة عليه أن يقدر على ماء يغسل به أحدهما ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فى الاصح ذكره فى شرح المهذب والتحقيق فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فى الاصح ذكره فى الروضة كأصلها فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولى ومقابل الاصح يصلى عريانا وتلزمه الاعادة ذكره فى شرح المهذب ويقاس بالثوبين فيما ذكر البيتان ويقال فيهما فى مقابل الاصح يصلى فى أحدهما ويعيد ولو اجتهد فى الثوبين فلم يظهر له شئ صلى عريانا وتجب الاعادة ذكره فى الروضة (ولو نجس بعض ثوب وبدن وجهل) ذلك البعض فى جميع الثوب أو البدن (وجب غسل كله) لتصح الصلاة فيه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه بلا غسل ولو أصاب شئ رطب بعض هذا الثوب لم نحكم بنجاسته لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة ولو كانت النجاسة فى مقدم الثوب مثلا وجهل موضعها وجب غسل مقدمه فقط (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) منه النجس كالكم واليد (لم يكف غسله على الصحيح) لان الواحد ليس محلا للاجتهاد ومقابله المزيد فى المحرر على الشرح يجعل الواحد باعتبار أجزائه كالمتعدد وفى الشرح لو اشتبه مكان من بيت أو بساط لا يتحرى فى الاصح أى لم يجز التحرى كما عبر به فى الروضة وفى شرح المهذب لو أخبره ثقة بأن النجس هذا الكم مثلا يقبل قوله فيكفى غسله (ولو غسل نصف نجس) كثوب (ثم باقيه فالاصح) أنه (ان غسل مع باقيه مجاوره) من المغسول أولا (طهر كله والا) أى وان لم يغسل المجاور (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر والمنتصف وهو المجاور نجس لملاقاته وهو رطب للنجس والثانى لا يطهر بذلك لانه ينجس بالمجاور مجاوره وهلم من النصف الى آخر الثوب وانما يطهر بغسله دفعة واحدة ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته المتصل بنجاسة من غير حركة أو معها (ولا قابض طرف شئ) كحبل (على نجس ان تحرك) ذلك الشئ الكائن على النجس بحركته (وكذا ان لم يتحرك) بها (فى الاصح) لانه حامل لمتصل بنجاسة فى المسائل الاربع فكأنه حامل لها ومقابل الاصح فى الرابعة يقول ليس حاملا للطرف المتصل بالنجاسة بخلاف طرف العمامة المتصل بها لانه من ملبوسه (فلو جعله) أى طرف الشئ الكائن على نجس (تحت رجله صحت) صلاته (مطلقا) أى

ويعيد انتهى وعبارة الاسنوى هنا لو حبس فى موضع نجس وجب عليه أن يصلى ويتحامل قدر الممكن ولا يجوز ان يضع جبهته على الارض بل ينحنى الى السجود الى القدر الذى لو زاد عليه أصاب النجاسة ثم يعيد كذا فى شرح المهذب انتهى (قول) المتن بعض لباسه يفهم حكم البدن بالاولى (قول) المتن وان لم يتحرك بحركته أى لانه معدود من لباسه فصار كذيل قميصه الطويل الذى لا يرتفع بارتفاعه فانه لا تصح الصلاة مع نجس الذيل المذكور واستشكل السبكى ذلك بصحة السجود عليه قال وهو يحتاج الى دليل (قول) المتن ولا قابض طرف شئ الى آخره مثل القبض الشد فى الوسط أو الرجل ونحو ذلك قال الاسنوى ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور كلب أو مشدودا بالساجور وهو الخشبة تجعل فى عنق الكلب فوجهان مرتبان على مسألة الكلب وأولى بالصحة لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة ولو كان طرف الحبل على موضع طاهر من حمار عليه نجاسة فعلى الخلاف فى الساجور
وأولى بالصحة لان الساجور قد يعد من توابع الحبل وأجزائه ذكره الرافعى وصحح فى أصل الروضة البطلان فى المسألتين قلت فرض الارشاد المسألة فيما لو شد طرف الحبل بالساجور أو الحمار فأفهم ان الالقاء بخلافه قال شارحه وقول الحاوى لا ساجور كلب أى لا حبل لقى ساجور كلب فلا تبطل بتناول صورة الشد والراجح فيها البطلان وحمله على ملاقاته بدون شد خلاف الظاهر انتهى وهو يخالف كلام الاسنوى وقوله الكائن على النجس أى فالمضر تحرك الطرف المتصل بالنجاسة وقول المتن وكذا ان لم يتحرك بحركته أى قياسا على مسئلة طرف العمامة

(قوله) لعدم الحمل له فأشبه مالو صلى على بساط طرفه متنجس أو تحت البساط نجاسة (قول) المتن يحاذى صدره الخلاف جار فيما يحاذى شيئا من بدنه كما فى أصل الروضة سواء الركوع وغيره وهو يوهم جريانه فى الاعلى والجوانب قال الاسنوى وليس كذلك نعم ذكر الطبرى انه يكره استقبال الجدار النجس أو المتنجس (قول) المتن ولو وصل عظمه الى آخره حكم الوشم كالوصل وكذا لو خاط جرحه بخيط نجس ونحوه ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكرها وجب عليه أن يتقاياه (قوله) وقضية ما فى التتمة الخ فان قلت يلزم اذا اتحاد الشقين قلت قد يفرق بأنه على هذا يحتمل ان يكتفى بأى ضرر وان لم يرتق الى مبيح التيمم أو يقال قوله الآتى قيل وان خاف لا يأتى هنا فافترقا * تنبيه * لو كان الوصل بالنجس أسرع انجبارا من الطاهر فيحتمل ان يكون ذلك عذرا (قوله) وهو ما يبيح التيمم منه بطوء البرء (قوله) رعاية لخوف الضرر أى ولان النجاسة يسقط حكمها عند خوف الضرر كأكل الميتة كذا قالوه ولك ان تقول يشكل عليه منع المضطر العاصى منها فلتشترط التوبة (قوله) لعدم الحاجة الى آخره هذا التعليل اقتصر عليه المهذب وشرحه وذكر الرافعى تعليلا آخر وهو ان فى النزع مثلة وهتكا لحرمة الميت قال وقضية هذا التعليل حرمة النزع كما ان قضية الاول الجواز (قول) المتن مستجمرا مثله لو حمل شخصا عليه نجاسة معفو عنها أو طيرا متنجس المنفذ قال فى شرح الارشاد أو ما فيه نجاسة لا دم لها سائل وان لم يضر حواه (قوله) وما ظن نجاسته الى آخره قال فى التحقيق وغلطوا من ادعى طرد القولين فى كل أصل وظاهر فقد نجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسئلة الظبية أو بالاصل كمن ظن طهارة أو حدثا أو انه صلى أربعا (قول) المتن وقيل دم البراغيث الى آخره وكذا القمل والبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة وبول الخفاش لانه تعم به البلوى * فائدة * البراغيث مفرده برغوث بالضم والفتح قليل والذباب مفرد يجمع على ذبان وأذبة كغراب وأغربة وغربان ولا يقال ذبانة قاله ابن سيده والازهرى قال الجوهرى الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا يقال ذبانة بنون فى آخره وجمع القلة أذبة والكثرة ذبان كغراب وأغربة وغربان انتهى (قوله) لمجاوزته محله هذا التعليل وهو موجود فى محل النجو اذا عرق وقد قال الرافعى فيه بالعفو فالاحسن ما قاله غيره من التعليل بعدم عموم البلوى بذلك هذا حاصل ما فى الاسنوى وكان الشارح لم يرتض ذلك حيث علل العفو الآتى بعموم البلوى وعلله الاسنوى بأن الغالب فى هذا عسر الاحتراز فالحق غير الغالب منه بالغالب كالقصر فى السفر (قول) المتن بالعادة أى فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه قليل وان زاد فكثير لان أصل العفو ثبت لمشقة الاحتراز فينظر أيضا فى العرف اليه قاله الرافعى (قوله) فله حكم القليل لان الاصل العفو الا عند تحقق الكثرة قاله الرافعى (قول) المتن مطلقا هو شامل للكثير المنتشر بعرق بل وللكثير الحاصل بالقتل ولكن الاصح خلافه فى الثانى كما فى التحقيق وغيره (قوله) فى الشرح أى الشرح الكبير (قوله) كما صححه أى النووى

سواء تحرك بحركته أم لا لعدم الحمل له (ولا يضر نجس يحاذى صدره فى الركوع والسجود على الصحيح) لعدم ملاقاته له والثانى يقول المحاذى من مكان صلاته فتعتبر طهارته (ولو وصل عظمه) لانكساره واحتياجه الى الوصل (بنجس) من العظم (لفقد الطاهر) الصالح للوصل (فمعذور) فى ذلك فتصح صلاته معه وليس عليه نزعه اذا وجد الطاهر كما فى الروضة وأصلها وقضية ما فى التتمة انه يجب نزعه ان لم يخف منه ضررا (والا) أى وان لم يفقد الطاهر أى وجده (وجب) عليه (نزعه) أى النجس (ان لم يخف) من نزعه (ضررا ظاهرا) وهو ما يبيح التيمم كتلف عضو فلا تصح صلاته معه (قيل وان خاف) ذلك وجب عليه نزعه أيضا لتعديه بوصله والاصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر (فان مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع) منه أى لم يجب النزع كما فى المحرر (على الصحيح) لعدم الحاجة اليه بزوال التكليف والثانى يجب النزع لئلا يلقى الله تعالى حاملا لنجاسة تعدى بحملها وسواء فى وجوب النزع فى الحياة أو الموت اكتسى العظم اللحم أم لم يكتسه وقيل ان اكتساه لا يجب نزعه (ويعفى عن محل استجماره) فى صلاته رخصة (ولو حمل مستجمرا) فى الصلاة (بطلت فى الاصح) اذ لا حاجة الى حمله فيها والثانى لا تبطل للعفو عن محل الاستجمار (وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى فى زمن الشتاء عما لا يعفى عنه فى زمن الصيف ويعفى فى الذيل والرجل عما لا يعفى عنه فى الكم واليد وما لا يتعذر الاحتراز عنه غالبا لا يعفى عنه وما يظن نجاسته لغلبتها فيه قولا الاصل والظاهر أظهرهما طهارته عملا بالاصل وما لم يظن نجاسته لا بأس به (و) يعفى (عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب) أى روثه فى الثوب والبدن (والاصح لا يعفى عن كثيره) لكثرته (ولا) عن (قليل منه) (انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) وتختلف باختلاف الاوقات والاماكن فيجتهد المصلى فى ذلك فان شك فى شىء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل فى أرجح احتمالى الامام والثانى أحوط (قلت الاصح عند المحققين العفو مطلقا والله أعلم) لعموم البلوى بذلك وقوة كلام الرافعى فى الشرح تعطى تصحيح العفو فى كثير دم البراغيث كما صححه فى أصل الروضة

(قوله) وهو مقيد باللبس قيد أيضا بعدم القتل كما فى متن الارشاد دون نقله الاسنوى عن التحقيق وشرح المهذب (قوله) ثم دم البراغيث الخ لعل هذا مذكور توطئة لمعنى التشبيه الآتى (قوله) بسكونها والفتح لغة (قول) المتن وقيل ان عصره معطوف على قوله كالبراغيث (قوله) وصحح أى النووى (قوله) كما قيده الى آخره وكذا فى التحقيق وعليه مشى الارشاد وهو المعتمد قال الاسنوى صرح فى شرح المهذب بأن الوجهين فى العصر محلهما عند القلة ثم قال يعنى فى شرح المهذب والوجهان كالوجهين السابقين فى دم القملة ونحوها اذا قتلها فى بدنه أو ثوبه قال الاسنوى والذى قاله جميعه يقتضى ان المعصور الكثير لا يعفى عنه جزما وان الحكم فى دم المقتول من نحو القمل كذلك وبه صرح ابن الرفعة وحينئذ فيكون العصر هنا نظير القتل هناك فاذا خرج بلا عصر ولا قتل وكان قليلا عفى عنه جزما وكذا ان كثر فى الاصح وان خرج بعصر أو قتل فان كثر لم يعف عنه وان قل عفى عنه فى الاصح قال وعبارة الكتاب تشعر بأن الاصح قائل بالعفو عن دم البراغيث وان كان كثيرا مع العصر وليس كذلك انتهى (قوله) كما قاله الرافعى (٦٩) أى فى الشرح الكبير (قوله) وظاهر المنهاج الخ أى فى قوله وقيل ان عصره فلا

وهو مقيد باللبس لما قال فى التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا فى الاصح ويقاس بذلك ما فيه الونيم ثم دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره (ودم البثرات) بفتح المثلثة جمع بثرة بسكونها وهى خراج صغير (كالبراغيث) أى كدمها فيعفى عن قليله فقط على تصحيح المحرر سواء أخرج بنفسه أم عصره (وقيل ان عصره فلا) يعفى لانه مستغنى عنه وصحح فى أصل الروضة العفو عن كثيره وعن المعصور ولم يقيده بالقليل كما قيده به فى شرح المهذب كالرافعى وظاهر المنهاج تصحيح العفو عن الكثير المعصور وغيره (والدماميل والقروح) أى الجراحات (وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن دمها قليله وكثيره على ما سبق (والاصح) ليست مثلها لانها لا تكثر كثرتها فيقال فى دمها فى جزئياته (ان كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة) أى كدمها فيحتاط له كما قال فى الشرح الصغير بازالة ما أصاب منه وعصب محل جروحه عند ارادة الصلاة نظير ما تقدم فى المستحاضة ويعفى عما يستصحب منه بعد الاحتياط فى الصلاة كما ذكره الرافعى فى المستحاضة هنا (والا) أى وان لم يكن كذلك بان كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الاجنبى فلا يعفى) أى دم الاجنبى كثيرا كان أو قليلا لانه لا يشق الاحتراز عنه (وقيل يعفى عن قليله) للتسامح فيه فيكون حكم ذلك الدم الذى لا يدوم مثله غالبا كذلك ففيه عدم العفو ثم فى الاحتياط فى الذى يدوم مثله غالبا عدم العفو أيضا وما يعفى بعده ضرورى لا خلاف فيه (قلت الاصح انها كالبثرات والاظهر العفو عن قليل دم الاجنبى) من انسان وغيره (والله أعلم) قال فى شرح المهذب وقيده صاحب البيان بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما فلا يعفى عن شئ منه قطعا والجمهور سكتوا عن ذلك ثم الخلاف كما قال الرافعى حكاه الجمهور قولين ومشى عليه المصنف خلاف ما فى المحرر من حكايته وجهين تبعا للغزالى وجماعة (والقيح والصديد كالدم) فى جميع ما ذكر فيه لانه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذى له ريح) كالدم فى نجاسته وما ذكر فيه (وكذا بلا ريح فى الاظهر) لتحلله بعلة والثانى هو طاهر

(قول) المتن قيل كالبثرات أى لانها وان لم تكن غالبة فليست بنادرة فاذا وجدت الدماميل دامت (قول) المتن والاصح ان كان مثله الخ قال الاسنوى تعبير المحرر والكتاب يقتضى جريان الخلاف فيما يدوم غالبا وليس كذلك بل حكمه كدم الاستحاضة بلا شك كما تقدم فى الحيض وصرح به فى التحقيق هنا وشرح المهذب قال فى الوجيز ولطخات الدماميل والفصد ان دام غالبا فكدم الاستحاضة والا ففى الحاقها بالبثرات تردد انتهى قلت يمكن حمل ما فى الكتاب على ما يدوم مثله غالبا وليس سيلانه دائما والذى فى هذه الكتب على دائم السيلان وهذا هو الحق فان تصحيح المصنف العفو كما سيأتى لا فرق فيه بين ما يدوم وما لا يدوم (قول) المتن فكدم الاجنبى أى لان البثرات أعم وجودا منها وأغلب لكن سلف فى التيمم ان الشارح حمله على المتنقل بقرينة التشبيه بدم الاجنبى (قوله) ففيه

١٨ لـ ل عدم العفو ثم فى الاحتياط الخ غرضه من هذا ان يوضح وجه اشتمال التشبيهين المذكورين فى المتن على عدم العفو كى يتضح بذلك وجه مقابله (قول) المتن والاصح بقوله قيل كالبثرات فيعفى (قوله) فى الاحتياط الخ توجيه لجريان الخلاف فيما يدوم غالبا بأن القول بالاحتياط معناه عدم العفو والا لما وجب الاحتياط (قول) المتن قلت الاصح الى آخره هذا التصحيح لقوله فيما تقدم قيل كالبثرات (قول) المتن والاظهر العفو عن قليله الى آخره لو تلطخ به عمدا فالظاهر عدم العفو عن ذلك قال فى التحقيق بعد حكاية التقييد عن صاحب البيان ولم أجد تصريحا بمخالفته ولا موافقته قال الاسنوى قد وافقه الشيخ نصر فى فتاويه وبه المقصود قال أعنى الاسنوى ومما يعفى عنه البلغم اذا كثر كما سبق فى النجاسات (قوله) لانه أصلهما عبارة الاسنوى لانهما دم مستحيلان الى نتن وفساد (قوله) كالدم فى نجاسته قياسا على القيح والصديد (قول) المتن وكذا بلا ريح قال فى التحقيق وشرح المهذب وحيث نجسناه فيكون حكمه حكم دم البثرات لا دم القروح

كالعرق (قلت المذهب طهارته والله أعلم) أى انه طاهر قطعا كما حكاه الرافعى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه) ثم علمه فى ثوبه أو بدنه أو مكانه (وجب) عليه (القضاء فى الجديد) لان ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه والقديم لا يجب القضاء لعذره بالجهل (وان علم) بالنجس (ثم نسى) فصلى ثم تذكر (وجب القضاء على المذهب) أى وجب قطعا الاعادة لتفريطه بترك التطهير والطريق الثانى فى وجوبه القولان لعذره بالنسيان والمراد بالقضاء الاعادة فى الوقت أو بعده وتجب اعادة كل صلاة تيقن مصاحبة النجس لها بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها لكن يستحب كما قاله فى شرح المهذب

(فصل تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا من غير القرآن والذكر والدعاء على ما سيأتى (بحرفين) أفهما أولا نحو قم وعن (أو حرف مفهم) نحو ق من الوقاية (وكذا مدة بعد حرف فى الاصح) لانها ألف أو واو أو ياء والثانى قال انها لا تعد حرفا وهذا كله يسير فبالكثير من باب أولى والاصل فى ذلك حديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة (والاصح ان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر به) أى بكل مما ذكر (حرفان بطلت والا فلا) تبطل به والثانى لا تبطل به مطلقا لانه ليس من جنس الكلام (ويعذر فى يسير الكلام ان سبق لسانه) اليه (أو نسى الصلاة) أى نسى انه فيها (أو جهل تحريمه) فيها (ان قرب عهده بالاسلام) بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم (لا كثيره) فانه لا يعذر فيه فى الصور الثلاث (فى الاصح) لانه يقطع نظم الصلاة بخلاف اليسير والثانى يقول يسوى بينهما فى العذر كما سوى بينهما فى العمد واليسير بالعرف ويصدق بما فى الشرح عن الشيخ أبى حامد انه كالكلمتين والثلاث ونحوها وأسقط ذلك من الروضة (و) يعذر (فى التنحنح ونحوه) مما تقدم وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر به حرفان (للغلبة) هى راجعة للجميع (وتعذر القراءة) للفاتحة هو راجع الى التنحنح فقط كما اقتصر عليه فى الروضة وأصلها (لا الجهر بالقراءة) (فى الاصح) لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له والثانى يعذر فى التنحنح له اقامة لشعاره وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين (ولو أكره على الكلام بطلت فى الاظهر) لندرة الاكراه فيها والثانى لا تبطل كالناسى وهذا يشعر بان الخلاف فى اليسير وانها تبطل بالكثير جزما (ولو نطق بنظم القرآن

(قوله) أى انه طاهر قطعا يريد ان المذهب عبر به عن طريقة القطع وانما قيل ذلك من الاظهر ومقابله على طريقة الخلاف (قوله) لعذره بالجهل ولحديث النعل (قول) المتن وجب على المذهب *فرع* لو رأينا فى ثوب شخص نجاسة لا يعلمها وجب علينا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو زوال المفسدة قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام (قوله) لكن يستحب يؤخذ من هذا انه يستحب للانسان اعادة الصلاة التى يشك فى انها عليه *(فصل تبطل بالنطق)* (قوله) والثانى قال انها لا تعد حرفا عبارة الاسنوى لان المدة قد تتفق لاشباع الحركة ولا تعد حرفا (قول) المتن والبكاء أى ولو لامر الآخرة (قوله) لانه ليس من جنس الكلام زاد الرافعى ولا يكاد يبين منه حرف فأشبه الصوت الغفل (قول) المتن ان سبق لسانه لانه أولى من النسيان ودليل الناسى حديث ذى اليدين ودليل الجاهل حديث المأموم وهو معاوية ابن الحكم الذى تكلم خلف النبى صلى الله عليه وسلم ورمقه القوم بأبصارهم واعلم أن الكلام فى الصلاة له حالتان عدم العذر وقد سلف وحالة عذر وقد شرع الآن فى بيانها (قوله) لانه يقطع نظم الصلاة وان السبق والنسيان فى الكثير نادر (قوله) ويصدق بما فى الشرح الى آخره عبارة الاسنوى الاظهر العرف والثانى القدر الواقع فى حديث ذى اليدين والثالث ثلاث كلمات ونحوها فحاول الشارح رحمه الله رد الثالث الى الاول (قوله) وان ظهر به حرفان مشى فى الارشاد على اعتبار القليل دون الكثير وبحث الاسنوى اغتفاره وان كان كثيرا للغلبة (قوله) للجميع أى قول المتن وفى التنحنح ونحوه (قوله) اقامة لشعاره قيل يدخل فى هذا التعليل انه لو قرأ بعض السورة بعد الفاتحة ثم احتاج للتنحنح للجهر لا يعذر جزما لان شعاره قد وجد بقراءة بعض السورة (قوله) وسكتوا عن ظهور أكثر من حرفين هو كما قال بالنظر الى السعلة الواحدة مثلا فقد راجعت الروضة وأصلها فوجدتهما كذلك فقول الاسنوى عند قول المنهاج للغلبة مقتضى كلام الشيخين فى كتبهما عدم الفرق بين القليل والكثير لكن فى الشرح والروضة ان غلبة الكلام والسعال يفرق فيها بين القليل والكثير فيجب أن يكون المراد به الكثرة والقلة فى نفس السعال لا فى الاحرف الخارجة بالسعلة الواحدة وعبارة الروضة الحال الثانى فى الكلام بعذر فمن سبق لسانه الى الكلام من غير قصد أو غلبه الضحك أو السعال فبان منه حرفان أو تكلم ناسيا أو جاهلا تحريم الكلام فان كان يسيرا لم تبطل وان كثر بطلت على الاصح انتهى وهو عند التأمل يورث نظرا فى قول الشارح رحمه الله وسكتوا (قوله) وهذا يرجع الى قوله كالناسى (قول) المتن ولو نطق الى آخره شروع فى بيان ان القرآن والذكر قد يلحق بالكلام المضر لعارض

القرآن بقصد التفهيم كيايحيى خذ الكتاب) مفهمابه من يستأذن فى أخذ شئ ان يأخذه (ان قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) كما لو قصد القراءة فقط (والا) بأن قصد التفهيم فقط (بطلت) به وان لم يقصد شيئا ففى شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره انها تبطل لانه يشبه كلام الآدمى فلا يكون قرآنا الا بالقصد وفى الدقائق والتحقيق الجزم بالبطلان (ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله لا يضر كما علم من أذكار الركوع وغيره ومن التشهد (ولو سكت طويلا) عمدا (بلا غرض لم تبطل فى الاصح) لان السكوت لا يخرم هيئة الصلاة والثانى يقول هذا السكوت مشعر بالاعراض عنها أما السكوت اليسير فلا تبطل به جزما وكذا الطويل ناسيا أو لغرض كتذكر ما نسيه وقيل فى كل وجهان لكنهما فى الاول مبنيان على ان عمده مبطل وسيأتى فى باب يلى هذا ان تطويل الركن القصير بسكوت يبطل عمده فى الاصح لاخلاله بالموالاة (ويسن لمن نابه شئ) فى صلاته (كتنبيه امامه) على سهو (واذنه لداخل) أى لمستأذن فى الدخول (وانذاره أعمى) ان يقع فى بئر مثلا (ان يسبح) الرجل أى يقول سبحان الله (وتصفق المرأة بضرب بطن) اليمين على ظهر اليسار) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة والاصل فى ذلك حديث الصحيحين من نابه شئ فى صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء (ولو فعل فى صلاته غيرها ان كان من جنسها) كزيادة ركوع أو سجود (بطلت) لتلاعبه بها (الا ان نسى) انه فعل مثله فلا تبطل لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها متفق عليه ولو اقتدى فى حال سجود الامام مثلا وجبت متابعته فيه وسيأتى فى باب يلى هذا انه لو نقل ركنا قوليا عمدا لم تبطل صلاته فى الاصح وكذا لو قاله مرتين لم تبطل على النص وعن ذلك احترز بقوله فعل دون أتى (والا) أى وان لم يكن من جنسها كالمشى والضرب (فتبطل بكثيره لا قليله) لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه وسيأتى فى صلاة شدة الخوف انه يعذر فيها فى الكثير لحاجة فى الاصح ويستثنى من القليل الاكل فتبطل به لما سيأتى (والكثرة) والقلة (بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل والثلاث) من ذلك (كثير ان توالت) لا ان تفرقت بان تعد الثانية مثلا منقطعة عن الاولى عادة (وتبطل بالوثبة الفاحشة) قطعا كما قال فى أصل الروضة الحاقا لها بالكثير (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه فى سبحة أو حك فى الاصح) الحاقا لها بالقليل والثانى ينظر الى كثرتها (وسهو الفعل) الكثير (كعمده) فى بطلان الصلاة به (فى الاصح) الذى اقتصر عليه الجمهور لانه يقطع نظمها والثانى واختاره فى التحقيق انه كعمد قليله فلا تبطل به وجهل التحريم كالسهو أخذا مما سيأتى (وتبطل بقليل الاكل) لاشعاره بالاعراض عنها

(قوله) كما لو قصد القراءة علاه غيره بالقياس على التسبيح الوارد فى الفتح على الامام (قوله) وخطاب الله ورسوله لا يضر لا تبطل باجابة النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسنوى وكذا اجابته بالفعل (قوله) وكذا الطويل ناسيا أو لغرض (قوله) فى الاول هو الطويل ناسيا (قول) المتن ويسن لمن نابه الى آخره عبارة الكتاب تقتضى ان الخنثى يسبح وليس كذلك بل السنة فى حقه التصفيق كما جزم به القاضى أبو الفتوح (قول) المتن كتنبيه امامه مثل ذلك اعلام غيره (٧١) بأمر ما أراد المصلى اعلامه به (قول) المتن وانذاره أعمى الى آخره المراد من كلام الكتاب التفرقة بين حكم الرجال والنساء فلا ينافى كون الانذار واجبا (قول) المتن ان يسبح قال فى شرح المهذب هو مندوب اذا كان التنبيه قربة ومباح اذا كان مباحا قال غيره وواجب اذا كان واجبا قال الاسنوى والفتح على الامام فيه تفصيل القراءة السابقة انتهى بمعناه (قول) المتن بكثيره لا قليله وجه ذلك بعد كثرة الادلة أن المصلى يعسر عليه السكون على هيئة واحدة فى زمان طويل ولا بد من رعاية التعظيم فعفى عن القليل الذى لا يخل بالتعظيم دون الكثير (قول) المتن فالخطوتان الخطوة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين قاله الاسنوى (قول) المتن ان توالت أى ولو من أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل (قول) المتن فى سبحة مثله ما لو حركها فى عقد شئ أو حله قال الاسنوى أو لغير سبب (قوله) والثانى ينظر الى آخره أى وعليه يكون ذهاب الاصبع وجذبها حركة واحدة (قوله) الذى اقتصر عليه الجمهور يعنى ان الجمهور اقتصروا على حكم البطلان ولم يذكروا الوجه الآخر ولهذا كان الاصح فى هذه المسألة طريقة القطع بالبطلان لانه الذى ذهب اليه الجمهور وعللوا ذلك بأن الفعل أقوى من القول بدليل نفوذ احبال السفيه دون اعتاقه وقالوا ولا يعترض بأن الصلاة تبطل بقليل الكلام العمد دون قليل الفعل العمد لان القليل من الفعل يعسر الاحتراز عنه بخلاف الكلام (قوله) واختاره فى التحقيق صححه أيضا فى التتمة وهو قوى يشهد له حديث ذى اليدين (قوله) أخذا مما سيأتى الذى سيأتى هو قوله مع النسيان أو جهل التحريم (قوله) لاشعاره بالاعراض عنها أى فليس كغيره من الافعال ومثل الاكل سائر ما يفطر الصائم والحاصل ان الامساك عن المفطرات شرط كما يشترط ترك الافعال وترك الكلام

(قلت الا ان يكون ناسيا أوجاهلا بتحريمه والله أعلم) فلا تبطل به كما ذكره الرافعى فى الشرح بخلاف كثيره فتبطل به مع النسيان أوجهل التحريم فى الاصح والقلة والكثرة بالعرف (فلو كان بفمه سكرة) فذابت (فبلع) بكسر اللام (ذوبها بطلت) صلاته (فى الاصح) لحصول المقصود من الاكل والثانى لا تبطل لعدم المضغ وعبارة المحرر كالشرح سكرة تذوب وتسوغ أى تنزل الى الجوف من غير فعل وعدل عنه الى البلع لانه أظهر فى التفريع وهو قريب من تعبير الغزالى بامتصاصها (ويسن للمصلى اذا توجه (الى جدار أوسارية) أى عمود (أوعصا مغروزة أوبسط مصلى) كسجادة بفتح السين (أوخط قبالته) اى تجاهه خطا طولا كما فى الروضة (دفع المار) بينه وبين أحد المذكورات المراد بالمصلى منها أعلاه اذا لم يزد ما بينهما على ثلاثة أذرع بذراع الآدمى قال صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه رواه الشيخان وهو ظاهر فى الثلاثة الاولى والحق بها الباقيان لاشتراك الخمسة فى سن الصلاة اليها المبنى عليه سن الدفع وقوله بين يديه أى امامه الى السترة التى هى غاية امكان سجوده المقدر بالثلاثة أذرع (والصحيح تحريم المرور حينئذ) أى حين سن الدفع قال صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان هو بعد حمله على المصلى الى سترة محتمل للكراهة المقابلة للصحيح وظاهر فى التحريم ويدل عليه نصا رواية البخارى من الاثم بعد قوله عليه ولو صلى من غير سترة أوتباعد عنها فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه قاله فى الروضة وفيها اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه أوشماله ولا يصمد لها بضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه وهى كما تقدم فى استقبال القبلة ثلثا ذراع قال بعضهم ويظهر أن يكون الخط كذلك وسن الصلاة اليها المشار اليه فى كلام المصنف دليله الاتباع رواه فى الجدار أبوداود باسناد صحيح وفى الاسطوانة والعنزة أى العمود والحربة الشيخان والمصلى قيس على الخط المأمور به ان لم يكن معه عصا فى حديث أبى داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وغيره فهما أى الخط والمصلى عند عدم الشاخص كما فى الروضة وأصلها (قلت يكره الالتفات) بوجهه (لا لحاجة) لحديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى ولا يكره لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت الى الشعب وكان أرسل اليه فارسا من أجل الحرس رواه أبوداود باسناد صحيح (ورفع بصره الى السماء) لحديث البخارى ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أولتخطفن أبصارهم (وكف شعره أوثوبه) لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا رواه الشيخان وهذا لفظ مسلم ولفظ البخارى أمرنا ان نسجد ولا نكف والمعنى فى النهى عن كفه انه يسجد معه قال فى شرح المهذب والنهى لكل من صلى كذلك سواء

(قول) المتن فى الاصح اعترض على هذا التصحيح طريق القطع فى الفعل الكثير سهوا مع أن قليل الاكل مضر بخلاف قليل الفعل (قوله) لحصول المقصود اعلم انه اختلف فى الابطال بالاكل فقيل لما فيه من العمل وقيل لوجود المفطر وهو الاظهر وينبنى عليهما الوجهان فى مسألة السكرة اذا وصلت من غير فعل *تنبيه* لو نزلت نخامة من رأسه وتعارض بلعها مع ظهور حرفين فأكثر فى قطعها فالظاهر انه يقطعها ويغتفر ظهور ما ذكر (قوله) اذا توجه تقديره صحة عطف بسط وخط قال بعضهم ويجوز أن يكونا من الجمل الحالية أو الموصوف بها لان لام المصلى للجنس فتكون الحالية باعتبار اللفظ والوصفية باعتبار المعنى (قول) المتن أوسارية الى آخره لا يقال ظاهر المنهاج استواء الجميع فى الرتبة لان غرضه بيان حكم دفع المار فى هذه الاحوال والكل سواء فى تمكن المصلى من الدفع وأما بيان حكم الصلاة اليها فلم يتعرض له نعم فى كلامه اشارة الى سن الصلاة اليها (قول) المتن أوعصا قال الفراء أول لحن سمع هذه عصاتى وانما هى كما قال الله سبحانه وتعالى عصاى *فرع* يكره أن يصلى وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله (قول) المتن والصحيح تحريم المرور ان قلت فهلا وجب الدفع ازالة للمنكر كما بحثه الاسنوى فى المهمات قلت كأنه لما فى الفعل من منافاة الخشوع المطلوب فى الصلاة قال الامام واذا قلنا لا يحرم المرور فلا ينتهى الحال الى دفع محقق ولكن يسن برفق بقصد التنبيه (قوله) المشار اليه منشأ الاشارة جعل سن الدفع فى هذه الاحوال فانه يفيد انها أحوال كمال حيث ارتبط السن بها (قوله) وصححه ابن حبان وغيره عبارة الروضة قلت وقال جماعة فى الاكتفاء بالخط قولان للشافعى رضى الله عنه قال فى القديم وسنن حرملة يستحب ونفاه فى البويطى لاضطراب الحديث الوارد فيه وضعفه انتهى قلت واختار الامام وغيره ان الخط لا يكفى وعللوه بأنه لا يظهر للمارة (قول) المتن قلت يكره الى آخره أى وهذه تعده أمور يطلب اجتنابها فى الصلاة (قوله) لحديث عائشة الى آخره روى أبوداود والنسائى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وورد أيضا لو يعلم المصلى من يناجى ما التفت يمينا ولا شمالا وفى التتمة انه حرام (قول) المتن ورفع بصره *فائدة* نقل الدميرى عن الغزالى فى الاحياء انه قال يستحب ان يرمق ببصره السماء فى الدعاء بعد الوضوء (قوله) ولا أكف ثوبا الى آخره الذى فى الاسنوى أمرت ان لا أكفت الشعر ولا الثياب وأسنده لرواية الشيخين قال والكفت الجمع

(قوله) أوكمه مشمر أومشدود الوسط أومغرز عذبة العمامة قاله فى شرح المهذب (قوله) نهى الخ قال الاسنوى حكمة ذلك منافاته لهيئة الخشوع (قوله) فليمسك بيده الى آخره فى رواية لمسلم أيضا بدل هذا فليكظم ما استطاع (قول) المتن والصلاة حاقنا الى آخره قال الاسنوى ويستحب تفريغه من هذه الامور وان فاتته الجماعة (قوله) المتن يتوق الخ مثل هذا فيما يظهر لو كان بحضرة حليلته وهو يتوق الى جماعها وقوله يتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك كذا ذكره فى الكفاية تبعا لابن يونس واعتذر عن الشيخ فى ذكر الحضور بالتبرك بلفظ الحديث ثم كلام المصنف يقتضى زوال الكراهة بزوال التوقان وان لم يحصل الشبع وهو كذلك فيما يظهر قياسا على ما قالاه فى الاعذار المسقطة للجماعة نقلا عن الاصحاب نعم فى الصحيحين اذا أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجلوا حتى يفرغ منه قال فى شرح مسلم فيه دليل على انه يأكل حاجته بكمالها وهذا هو الصواب واما ما تأوله بعض الاصحاب من انه يأكل لقما يكسر بها سورة الجوع

تعمده للصلاة أم كان قبلها المعنى وصلى على حاله وذكر من ذلك ان يصلى وشعره معقوص أومردود تحت عمامته أوثوبه أوكمه مشمر (ووضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطى الرجل فاه فى الصلاة رواه أبوداود وصححه ابن حبان وغيره ولا يكره لحاجة كالتثاؤب فيسن فيه لحديث مسلم اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل (والقيام على رجل) واحدة لانه تكلف ينافى هيئة الخشوع نعم ان كان لحاجة كوجع الاخرى فلا كراهة فيه (والصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أوحاقبا) بالموحدة أى بالغائط (أوبحضرة طعام يتوق اليه) بالمثناة أى يشتاق لحديث مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أى البول الغائط وتكره أيضا مع مدافعة الريح ذكره فى الروضة كأصلها فى صلاة الجماعة وسواء فى الطعام المأكول والمشروب (وان يبصق) اذا عرض له البصاق (قبل وجهه أوعن يمينه) بخلاف يساره لحديث الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره وهذا كما قال فى شرح المهذب فى غير المسجد فان كان فى مسجد حرم البصاق فيه لحديث الشيخين البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر كمه وبصق وبزق لغتان بمعنى (ووضع يده على خاصرته) لحديث أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة فى ذلك كالرجل كما ذكره فى شرح المهذب (والمبالغة فى خفض الرأس فى ركوعه) لمجاوزته أكمله الذى هو فعل النبى صلى الله عليه وسلم من تسوية ظهره وعنقه كما تقدم (والصلاة فى الحمام) ومنه مسلخه (والطريق والمزبلة) أى موضع الزبل (والكنيسة وعطن الابل) هو الموضع الذى تنحى اليه الابل الشاربة شيئا فشيئا الى ان تجتمع كلها فيه فتساق الى المرعى (والمقبرة الطاهرة) بان لم تنبش (والله أعلم) لحديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المذكورات خلا الكنيسة فلم ترد فى حديث وألحقت بالحمام والمعنى فى الكراهة فيهما انهما مأوى الشياطين وفى الطريق اشتغال القلب بمرور الناس فيه وفى المزبلة نجاستها تحت الثوب المفروش عليها مثلا وفى عطن الابل نفارها المشوش

فليس بصحيح قال الاسنوى كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا انه لا يلزم بقاء الكراهة فى مسئلتنا الى الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكورة ووجه عدم اللزوم انه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم (قوله) فى غير المسجد الاولى فى هذه الحالة ان يبصق فى ثوبه فان فيه اذهاب الصورة بخلاف البصق على اليسار وان كان هنا جائزا (قوله) حرم قال الاسنوى المشهور فى كتب الاصحاب الكراهة (قوله) لغتان بمعنى وبالسين خلافا لمن أنكرها (قوله) فى ذلك يرجع الى قوله نهى (قول) المتن والمبالغة الى آخره قال السبكى التقييد بالمبالغة يدل على عدم الكراهة عند عدمها وهو خلاف ما دل

١٩ ل لج عليه الحديث وكلام الشافعى رحمه الله والاصحاب رضى الله عنهم أجمعين ولك أن تقول حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة قبلها والزيادة على ذلك تصدق أنها مبالغة فلا اشكال (قول) المتن فى الحمام علل ذلك بأنه مأوى الشياطين واعتمده الشيخان وقيل لكثرة النجاسة ونص عليه فى الام وينبنى عليهما الصلاة فى المسلخ أوموضع طاهر فى الحمام وهو مذكر مأخوذ من الحميم (قول) المتن والمزبلة بفتح الباء وضمها (قول) المتن والكنيسة هى للنصارى والبيعة لليهود ولو منع أهلها من دخولها حرم (قول) المتن والمقبرة بتثليث الباء (قوله) اشتغال القلب بمرور الناس يؤخذ من هذه العلة انه لو استقبل الطريق وصلى كان الحكم كذلك (قوله) نجاستها تحت الثوب الى آخره قال الاسنوى هذا فى البسط على النجاسة أما البسط على ما غلبت فيه النجاسة فانه يزيل الكراهة على ما تخلص من كلام الرافعى لانه أمر قد ضعف بالحائل

(قوله) نجاسة ما تحتها بالصديد ثم الذى دل عليه كلام القاضى كما قال فى الكفاية احترامه قال الاسنوى ومن المعنى يظهر لك أن صورة المسئلة فيما لو حاذى الميت حتى لو وقف بين الموتى فلا كراهة نعم يكره استقبال القبر الا قبره صلى الله عليه وسلم فيحرم انتهى وما صوّر به المسئلة خالفه فى الكفاية فقال تكره على القبر وبجانبه واليه * تتمة * قال فى الاحياء تكره الصلاة فى الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد

للخشوع وفى المقبرة غير المنبوشة ولم يقيد فى الحديث نجاسة ما تحتها بالصديد أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها من غير حائل ومعه تكره والحق بعطن الابل مأواها ليلا للمعنى المذكور فيه ولا تكره فى مراح الغنم بضم الميم أى مأواها ليلا لانتفاء ذلك المعنى فيها وان تصوّر فيها مثل عطن الابل فلا يكره فيه أيضا

(باب) بالتنوين (سجود السهو)

وهو كما سيأتى سجدتان بين التشهد والسلام (سنة عند ترك مأمور به) من الصلاة (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك على ما سيأتى بيانه فيهما فرضا كانت الصلاة أو نفلا (فالاوّل) المتروك منها (ان كان ركنا وجب تداركه) بفعله (وقد يشرع) مع تداركه (السجود كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق فى) ركن (الترتيب) من حصولها وقد لا يشرع السجود بأن لا تحصل زيادة كما اذا كان المتروك السلام فتذكره ولم يطل الفصل فيسلم من غير سجود فان طال الفصل فهو مسئلة السكوت الطويل وقد تقدم فى باب يليه هذا أنه لا تبطل الصلاة على الراجح وقد يقال يسجد له أخذا مما سيأتى فى تطويل الركن القصير بالسكوت (أو) كان (بعضا وهو القنوت أو قيامه) وان استلزم تركه ترك القنوت (أو التشهد الاوّل أو قعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد (وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه فى الاظهر) بناء على الاظهر انها سنة فيه كما تقدم (سجد) لتركه وان كان عامدا (وقيل ان ترك عمدا فلا) يسجد (قلت وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم) وذلك فى التشهد الاوّل على وجه وفى الآخر على الاصح كما تقدم فانه يسجد لتركها (ولا تجبر سائر السنن) أى باقيها اذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها بخلاف الابعاض لوروده فى بعضها فانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك التشهد مع قعوده المشروع له وفى معناه ترك التشهد وحده وقيس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجامع الذكر المقصود فى محل مخصوص والصلاة على النبى وآله حيث سنت ملحقة بالتشهد لما ذكر وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقة أى الاركان وفى الروضة لو أراد القنوت فى غير الصبح لنازلة وقلنا انه فنسيه لم يسجد للسهو على الاصح ذكره فى البحر (والثانى) أى الفعل المنهى عنه فى الصلاة (ان لم يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) لعدم ورود السجود له ويستثنى من ذلك ما سيأتى وقوله لسهوه كذا العمد كما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب (والا) أى وان أبطل عمده كركعة زائدة (سجد) لسهوه (ان لم تبطل) الصلاة (بسهوه ككلام كثير) فانها تبطل بسهوه (فى الاصح) كما تقدم ودليل السجود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقياس غيره ذلك عليه ويستثنى من هذا القسم المتنفل فى السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد على قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما تقدم ولا يسجد للسهو على المنصوص المذكور فى الروضة كأصلها وصححه فى شرح المهذب (وتطويل الركن القصير) بسكوت أو ذكر لم يشرع فيه (يبطل

(باب سجود السهو)

(قول) المتن سنة الصارف لاحاديثه عن الوجوب ما فى بعضها كانت الركعة له نافلة والسجدتان ولان البدل كمبدله أو أخف وكذا وجبت جبرانات الحج دون هذا والله أعلم (قوله) من الصلاة خرج به قنوت النازلة ونحوه لان ذلك سنة فى الصلاة لا منها (قوله) ولو بالشك دفع لما اعترض به من قصور العبارة عن افادة ايقاع الركن مع التردّد فى فعله (قوله) من حصولها أى لا من السجود أيضا كما توهمه العبارة (قوله) يسجد أى عمدا كان ذلك أو سهوا أخذا من المأخوذ الآتى (قوله) بناء على الاظهر أى ومقابل الاظهر مبنى هنا على مقابل الاظهر هناك ولما فهم ذلك من ذكر البناء استغنى به عن التصريح بالمقابل وكثيرا ما يقع له ذلك (قول) المتن سائر السنن فلو سجد فيها ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة قاله البغوى ونظره الاسنوى وبين العراقى النظر بأن من هو كذلك لا يعرف مشروعية السجود ومن عرف ذلك عرف محله غالبا (قوله) بجامع الى آخره هذه العلة موجودة فى تكبيرات العيد وفى اذكار الركوع ونحوه ومع ذلك لا سجود ولذا اعلل الغزالى اختصاص السجود بهذه الابعاض بأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة انتهى وخرج بالمخصوصة بالصلاة تكبيرات العيد قاله الاسنوى (قوله) والصلاة على النبى الخ عال غيره السجود للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بأنها ذكر يجب الاتيان به فى التشهد الاخير فيسجد لتركه فى الاوّل قياسا على التشهد (قوله) لم يسجد للسهو لانه سنة فى الصلاة لا منها فلا يرد على المنهاج

(قوله) لاخلاله بالموالاة قال الرافعي وكما لو قصر الاركان الطويلة ونقص بعضها وعبارة ابن الرفعة في ايراد ما علل به الشارح رحمه الله نقلا لان سائر الاركان قد يجوز تطويلها فاذا طوّل القصير أيضا فاتت الموالاة وهي شرط في صحة الصلاة قال الرافعي ولمن ذهب الى الوجه الآخر ان يقول معنى الموالاة ان كان بأن لا يتخلل (٧٥) فصل طويل ليس من الصلاة بين اركانها فهو مقصود هنا وان كان بمعنى آخر فلا نسلم

(بطل عمده في الاصح) لاخلاله بالموالاة (فيسجد لسهوه) والثاني لا يبطل عمده وفي السجود لسهوه وجهان أصحهما نعم (فالاعتدال قصير) لانه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين) قصير (في الاصح) لانه للفصل بينهما والثاني طويل كالجلوس بعدهما (ولو نقل ركنا قوليا) الى ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر وكتشهد أو بعضه في قيام (لم يبطل بعمده في الاصح) والثاني تبطل كنقل الركن الفعلي وفرق الاول بأن نقل الفعلي يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل القولي ولو نقل بعض الفاتحة أو التشهد الى الاعتدال ولم يطل ففيه الخلاف ولو أطاله بنقل كل الفاتحة أو التشهد بطلت في الاصح وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير (و) على عدم البطلان (يسجد لسهوه في الاصح) لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول (وعلى هذا تستثنى هذه الصورة عن قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) ويضم اليها ما تقدم في تطويل القصير تفريعا على المرجوح وقوله ويسجد لسهوه كذا العمد كما سوّى بينهما في شرح المهذب ويقاس به العمد في تطويل القصير على المرجوح فيه وذكر في الروضة في صفة الصلاة انه لو قنت قبل الركوع لم يحسب على الصحيح بل يعيده بعد الرفع من الركوع ويسجد للسهو على الاصح المنصوص وذلك صادق بالعمد والسهو فتضم مسألة السهو الى المستثنى (ولو نسي التشهد الاول) مع قعوده أو وحده (فذكره بعد انتصابه لم يعد له) لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريمه بطلت صلاته) لزيادته قعودا عمدا (أو ناسيا) انه في الصلاة (فلا) تبطل ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهو أو جاهلا) تحريمه (فكذا) لا تبطل (في الاصح) لانه مما يخفى على العوام ويسجد والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم هذا كله في المنفرد وفي معناه الامام ولو تخلف المأموم عن انتصابه للتشهد بطلت صلاته الا ان ينوي مفارقته فيعذر ولو عاد الامام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته في العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا وقيل لا ينتظره ولو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (وللمأموم) اذا انتصب دون الامام سهوا (العود لمتابعة امامه في الاصح) فهي مجوزة لعوده الممتنع في غيره والثاني ليس له العود لتلبسه بركن القيام كغيره بل يصبر الى ان يلحقه الامام (قلت الاصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لوجوب متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته وأصل الخلاف هل يعود أولا وجهان حكاهما الامام والغزالي في الجواز والشيخ أبو حامد ومن تبعه في الوجوب وحاصل ذلك ثلاثة أوجه كما حكاها المصنف في أصل الروضة مع تصحيح الوجوب فيه أخذا من قوة كلام الشرح ولو انتصب عامدا فقطع الامام بحرمة العود كما لو ركع قبل الامام عمدا وتعقبه الرافعي بأن العراقيين في المقيس عليه استحبوا العود فضلا عن الجواز يعني فيأتي مثل ذلك في المقيس ورجحه فيه في التحقيق حاكيا فيه الوجوب أيضا (ولو تذكر) المصلي (قبل انتصابه عاد للتشهد) الذي

اشتراط الموالاة بمعنى آخر (قوله) أصحهما نعم علله الرافعي بأن المصلي مأمور بالتحفظ واحضار الذهن امرا مؤكدا كتأكيد التشهد الاول فيسجد عند تركه قياسا عليه وقضيته كما قال الاسنوي ان يسجد عند ذلك ايضا انتهى وسيأتي ذلك في كلام الشارح رحمه الله (قول المتن قصير) اي فيؤمر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لا يسن تكرار الذكر فيه بخلاف غيره (قوله) بخلاف نقل القولي زاد الاسنوي ولهذا لا تبطل الصلاة بتكريره على المنصوص (قوله) ولو أطاله بنقل كل الفاتحة الى آخره ظاهره ولو خلا الاعتدال عن الذكر المشروع فيه تبطل وانه لا يقدح في ذلك كون الذكر المشروع فيه اطول من الفاتحة وفي شرح الروض ما يوافق ذلك حيث ذكر ما حاصله ان التطويل يلحق بقدر القيام الواجب انتهى (قوله) متقدم المراد به قوله بسكوت او ذكر (قوله) انه لو قنت قبل الركوع صورة ذلك ان يقنت بنية القنوت والا فلا سجود قاله الخوارزمي في الكافي وعبارة الشارح رحمه الله ظاهرة في ذلك (قوله) وفي معناه الامام لك ان تقول هلا ادخله في العبارة نصا وقد يعتذر بأن افراد ضمائر السابقة تمنع من ذلك لا يقال يمكن رجوعها الى المصلي لانا نقول المصلي يشمل الامام (قوله) سهوا هو تصريح بما تفيده عبارة المتن لان كلامه في النسيان واما عمد القيام فيأتي

في قوله ولو نهض عمدا فلا ينبغي ان ترد صورة عمد المأموم على عبارة الكتاب وانما تعرض لها الشارح رحمه الله قريبا تتميما لاحكام اقسام المأموم (قوله) لوجوب متابعة الامام عبارة غيره لان المتابعة امرها متأكد بدليل سقوط القيام والقراءة بها عن المأموم (قوله) ولو انتصب عامدا اهمل الشارح رحمه الله ما لو صار المأموم في نهوضه عمدا الى القيام اقرب فيحتمل ان يكون حكمها كالانتصاب كما ان الامر كذلك في حق غير المأموم فيجري فيها ما تقرر عن الامام وغيره ويحتمل تعين ما سيأتي عن التحقيق

(قوله) منه اى من نفسه (قوله) لتغييره نظم الصلاة عبارة الرافعى لانه اتى بفعل غير نظم الصلاة ولو اتى به عمدا فى غير موضعه ابطلت صلاته واعلم انه فى التحقيق وشرح المهذب صحح فى هذه المسئلة عدم السجود مطلقا (قول) المتن ولو نهض عمدا هو قسيم قوله السابق ولو نسى التشهد الاول كما ان قوله السابق ولو تذكر قبل انتصابه قسيم قوله السابق فذكره بعد انتصابه (قول) المتن ان بلغ (٧٦) حد الراكع شرط لقوله ويسجد للسهو (قوله) اى تردد اى باستواء او رجحان فلا يعمل بظنه ولا بقول غيره لان لفظ الشك وقع فى الحديث وهذا معناه فى اللغة (قوله) للتردد فى زيادتها هذا التعليل هو المعتمد وقيل العلة الخبر ولا يعقل معناه لانه لم يتيقن ترك مأمور ولا فعل منهى (قوله) ولا يرجع فى فعلها الخ لا يقال يشكل عليه قصة ذى اليدين لانهم لم يخبروه بالفعل انما أخبروه بالترك نعم قضيتها تأثير الشك بعد السلام المستند الى قول الغير الا أن يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم تذكر عقب اخبارهم (قوله) أى ردتها الخ يعنى ان الخامسة والخلل الحاصل بزيادتها زال شرعا وذهب أثره بسبب السجود فهو جابر للخلل الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى (قوله) أو تذكر فى الرابعة لو تذكر بينهما قال الاسنوى فالقياس السجود ان كان بعد ما صار الى القيام أقرب والا فلا قال وقد يقال يسجد مطلقا بناء على ان الانتقالات واجبة (قول) المتن ولو شك بعد السلام الى آخره قضية حديث ذى اليدين انه يؤثر عند اخبار الجمع الا ان يحمل على ان النبى صلى الله عليه وسلم تذكر الحال عقب اخبارهم له (قوله) لان الظاهر الى آخره علل أيضا بأن عروض هذا الشك للمصلى كثير فلو كلف تداركه بعد السلام عسر وشق (قول) المتن يحمله امامه لحديث معاوية بن الحكم الذى تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى (قول) المتن قام بعد سلام امامه كذلك الحكم فيما لو شك فى ترك الركن المذكور ولكن هل يسجد أولا قال القاضى الحسين كنت أقول يسجد ثم رجعت وقلت لا سجود قال العراقى السجود أظهر كالمسبوق اذا شك فى ادراك الركوع

نسيه لانه لم يتلبس بفرض (ويسجد ان كان صار الى القيام أقرب) منه الى القعود لتغييره نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ (ولو نهض عمدا) من غير تشهد (فعاد بطلت) صلاته (ان كان) فيما نهض (الى القيام أقرب) من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا تبطل صلاته وشمل الصورتين قول الروضة كأصلها وان عاد قبل ما صار الى القيام أقرب (ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله عاد) لعدم التلبس به (ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع) فى هويه لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (ولو شك فى ترك بعض) بالمعنى السابق كالقنوت (سجد) لان الاصل عدم فعله (أو ارتكاب نهى) أى منهى يجبر بالسجود ككلام قليل ناسيا (فلا) يسجد لان الاصل عدم ارتكابه ولو شك هل سهوه بالاول أو بالثانى سجد لتيقن مقتضيه ولو شك فى ترك مندوب فى الجملة لا يسجد لان المتروك قد لا يقتضيه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك هل سجد فليسجد) لان الاصل عدم السجود (ولو شك) أى تردد (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل فى ذلك حديث مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان الى الاربع (والاصح أنه يسجد وان زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد ومقابل الاصح لا يعتبر التردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا) انه يسجد للتردد فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال اذا زال شكه مثاله شك فى الثالثة) فى الواقع من الرباعية (أثالثة هى أم رابعة فتذكر فيها) انها ثالثة وأتى برابعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه (أو) تذكر (فى الرابعة) التى أتى بها أن ما قبلها ثالثة (سجد) لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة (ولو شك بعد السلام فى ترك فرض لم يؤثر على المشهور) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والثانى يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على المتيقن ويسجد كما فى صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف كما فى أصل الروضة ومرجع الطول العرف ولا فرق فى البناء بين أن يتكلم ويمشى ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك (وسهوه حال قدوته) كان سها عن التشهد الاول (يحمله امامه) كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) اى خلاف ظنه (سلم معه) أى بعد سلامه (ولا سجود) لان سهوه فى حال القدوة (ولو ذكر فى تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة قام بعد سلام امامه الى ركعته) التى فاتت بفوات الركن كان ترك سجدة من ركعة غير الاخيرة فان كانت من الاخيرة كملها (ولا يسجد) لان سهوه فى حال القدوة وزاد على المحرر قوله كالشرح غير النية والتكبيرة لان التارك لواحدة منهما ليس فى صلاة (وسهوه بعد سلامه) أى سلام امامه (لا يحمله)

(قول) المتن فلو سلم المسبوق لو اقتصر على قوله السلام ثم تذكر قبل الخطاب قال الأسنوى لم يسجد كما قاله البغوى ثم بحث اعنى الاسنوى السجود اذا نوى الخروج من الصلاة عند النطق بالسلام (قول) المتن بسلام امامه ظاهره ولو كان ناسيا (قول) المتن لزمه متابعته أى ويكون سجوده لاجل سهو الامام وقيل لاجل المتابعة وينبنى عليهما مسائل منها الخلاف الآتى فى سجوده اذا لم يسجد الامام ويجب على المأموم المتابعة ولو لم يعلم سهو الامام بل لو لم يسجد الا واحدة سجد المأموم أخرى حملا على انه نسى أقول وقد يشكل الاتباع بما لو قام الى خامسة فان المأموم لا يتابعه مع احتمال أن الامام تذكر ترك ركن فقام ليأتى بركعة ويجاب بأن المأموم لو تحقق الحال اعنى

أى امامه لانتهاء القدوة (فلو سلم المسبوق بسلام امامه) فذكر حاله (بنى وسجد) لان سهوه بعد انتهاء القدوة ولو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه (ويلحقه) أى المأموم (سهو امامه) كما يحمل الامام سهوه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفه (فان سجد) أى امامه (لزمه متابعته) فان تركها عمدا بطلت صلاته واستثنى فى الروضة كأصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام فى ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه فيه (والا) أى وان لم يسجد امامه (فيسجد) هو (على النص) وفى قول مخرج لا يسجد وهو ناظر الى انه لا يلحقه سهو امامه وان لزمه متابعته فى السجود وهذا الكلام فى الموافق (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله فى الاصح) وسجد الامام (فالصحيح) فى الصورتين (انه) أى المسبوق (يسجد معه) رعاية للمتابعة (ثم) يسجد أيضا (فى آخر صلاته) لانه محل سجود السهو الذى لحقه ومقابل الصحيح انه لا يسجد معه نظرا الى أن موضع السجود آخر الصلاة وفى قول فى الاولى ووجه فى الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد فى آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق وفى وجه فى الثانية هو مقابل الاصح انه لا يسجد معه ولا فى آخر صلاة نفسه لانه لم يحضر السهو (فان لم يسجد الامام سجد) هو (آخر صلاة نفسه) فى الصورتين (على النص) ومقابله القول المخرج السابق (وسجود السهو وان كثر) أى السهو (سجدتان كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم انه يستحب ان يقول فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال وقوله فى المحرر بينهما جلسة أدخله المصنف فى التشبيه (والجديد أن محله) أى السجود (بين تشهده وسلامه) أى تشهده المختوم بالصلاة على النبى وآله كما قاله فى الكفاية وفى القديم ان سها بنقص سجد قبل السلام أو بزيادة فبعده وفى قديم آخر يتخير ان شاء قبله وان شاء بعده لثبوت فعل الامرين عنه صلى الله عليه وسلم فى الحديثين الاولين فى الباب واستند القديم الاول الى ان السهو فى الاول بالنقص وفى الثانى بالزيادة وحمل الجديد السجود فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما فى الحديث الثالث الآمر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة (فان سلم عمدا) على الجديد وكذا القديم فى النقص من غير سجود (فات فى الاصح) ومقابله انه كالسهو ان قصر الفصل سجد والا فلا (أو سهوا وطال الفصل) ومرجعه العرف (فات فى الجديد) بخلاف القديم فى السهو بالنقص فلا يفوت عليه (والا) أى وان قصر الفصل (فلا يفوت على النص) لما تقدم من الحديث المحمول على ذلك وقيل يفوت حذرا من الغاء السلام بالعود الى الصلاة (واذا سجد) فى صورة السهو على النص أو القديم

الخلل فى المسألتين لطلب منه المتابعة فى السجود وامتنع عليه الموافقة فى الركعة التى قام الامام ليأتى بها لان صلاة المأموم قد تمت بل لو بقى على المأموم ركعة لم يتابعه فيما قام اليه أيضا ذكره فى الروضة (قول) المتن فيسجد على النص أى ولو كان الامام يرى السجود بعد السلام فان المأموم يسجد بمجرد سلام الامام ولا يتأخر حتى يأتى الامام بسجوده لان القدوة انقطعت بالسلام (قول) المتن وان كثر لو سجد فى هذه الحالة لبعض الاسباب فقط قال فى البحر فيحتمل الجواز وينجبر ما نواه فقط ويحتمل البطلان لانه زاد سجودا على غير المشروع ويحتمل الاجزاء ان قصد الاول دون غيره (قوله) وفى القديم الى آخره لو حصل زيادة ونقص سجد على هذا قبل السلام فقط على الاصح فى الروضة قال ابن الرفعة لان الذين ذهبوا الى انه بعد السلام فى الزيادة قالوا بصحته قبله انتهى أقول كيف يجمع هذا مع قول الاسنوى رحمه الله والخلاف فى الاجزاء وقيل فى الافضل ويجاب بأن المراد قالوا بصحته أى فى حال النقص (قوله) من التعرض للزيادة أى ولان الزيادة نقص فى المعنى ثم انظر هل يشكل على هذا قولهم فى مسئلة الحديث الثالث ان السجود للتردد لا للزيادة (قول) المتن فات فى الاصح أى لان محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام ففوته على نفسه عمدا ووجه مقابله القياس على النوافل التى تقضى لا فرق بين تركها عمدا او سهوا (قول) المتن فات فى الجديد لتعذر البناء (قوله) بخلاف القديم الى آخره علله الرافعى بأنه جبران الصلاة فجاز أن يتراخى عنها كجبران الحج قال الأسنوى قضيته عدم اشتراط المبادرة عقب التذكر (قوله) فى السهو بالنقص انما قيد بذلك لاجل قول المتن او سهوا فلا يرد ان القول بالسجود بعد السلام يوجب المبادرة ايضا (قوله) من الغاء السلام الذى هو ركن بسبب سنة تداركها ولانه يصير الامر فى الالغاء وعدمه موقوفا على اختياره وذلك غير معهود قلت بل هو معهود كما لو تقدم المأموم على امامه بركن كركوع فانه يجوز له العود فيلغو

(قوله) ودفع بأن نسيانه الى قوله يخرج السلام في كونه محللا النظر كيف يتجه ذلك مع عدم وجوب (٧٨) العود فان عدم ايجاب العود دليل على

كونه محللا و يجاب بأن المراد بخروجه عن كونه محللا اذا عاد (قوله) قطعا قال الاسنوي كذا قاله الامام فقلده فيه الرافعي وليس كذلك بل في عوده هنا وجهان صرح بهما الفوراني والعمراني

تنبيه سكت المصنف عن التفريع على القول بأن السجود بعد السلام قال الاسنوي وحكمه وجوب المبادرة واذا سجد لا يصير عائدا للصلاة جزما

(باب تسن سجدات التلاوة)

(قوله) حديث النسائي قال الاسنوي المشهور انه مرسل الا انه حجة لاعتضاده بقول ابن عباس رضي الله عنهما ليست من عزائم السجود (قوله) روى الشيخان قال الاسنوي من الادلة على دخول السامع قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال من لم يسمع بالكلية وان دخل في الاطلاق فهو خارج بالاتفاق وان علم الحال برؤية الساجدين ونحوه (قوله) حذف فاعل الاول أي وهو اسم ظاهر وبهذا فارق مذهب البصريين (قول) المتن وكبر للاحرام قال الاسنوي قياسا على الصلاة واستحب الرافعي القيام ليحوز فضيلته وخالف النووي فصحح استحباب تركه (قول) المتن وكذا السلام قال الرافعي لانها تفتقر الى التحرم فتفتقر الى التحلل كالصلاة (قوله) ولا يستحب التشهد كما انه لا يستحب القيام وظاهر العبارة جواز التشهد كالقيام (قول) المتن وتشترط شروط الصلاة منها دخول الوقت قال في شرح المهذب وذلك بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها وذكر في الشرحين والروضة قريبا منه قال الاسنوي وهو يقتضي ان سماع الآية بكمالها شرط كما في القراءة فلا يكفي سماع كلمة السجدة ونحوها فليتفطن له انتهى

(صار عائدا الى الصلاة في الاصح) فيجب ان يعيد السلام كما صرح به في شرح المهذب واذا أحدث بطلت صلاته والثاني لا يضر لحصول التحلل بالسلام ودفع بان نسيانه السهو الذي لو ذكره يسجد لرغبته في السجود يخرج السلام عن كونه محللا واذا سجد على مقابل الاصح في السلام عمدا لا يكون عائدا الى الصلاة قطعا (ولو سها امام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموها ظهرا كما سيأتي في بابها (وسجدوا) أيضا لتبين ان ذلك السجود ليس في آخر الصلاة (ولو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الاصح) لزيادة السجود الاول والثاني لا يسجد لان سجود السهو يجبر نفسه كما يجبر غيره

(باب) في سجودي التلاوة والشكر

(تسن سجدات التلاوة) بفتح الجيم (وهن في الجديد أربع عشرة منها سجدتا الحج) وتسع في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ وفي القديم احدى عشرة باسقاط ثلاث المفصل واستدل للجديد بعمرو بن العاص أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه أبو داود باسناد حسن والسجدة الباقية منه سجدة ص وسيأتي الكلام فيها واستدل للقديم بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه أبو داود وضعفه البيهقي وغيره (لا سجدة (ص) أي ليست من سجدات التلاوة (بل هي سجدة شكر) نص عليه (تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها) وتبطلها (في الاصح) لمن علم ذلك فان جهله أو نسي انه في صلاة فلا لكن يسجد للسهو والثاني لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر وفي وجه لابن سريج انها من سجدات التلاوة للحديث الاول والصارف عنه الى الشكر حديث النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته كما قاله الرافعي وأسقطه من الروضة (ويسن السجود (للقارئ والمستمع) أي قاصد السماع (ويتأكد له بسجود القارئ قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويسن للسامع) من غير قصد للسماع (والله أعلم) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة (وان قرأ في الصلاة سجد الامام والمنفرد) أي كل منهما (لقراءته فقط) أي ولا يسجد لقراءة غيره (و) سجد (المأموم لسجدة امامه) أي ولا يسجد لقراءته من غير سجود ولا لقراءة غير الامام من نفسه أو غيره (فان سجد امامه فتخلف) هو (أو انعكس) ذلك أي سجد هو دون امامه (بطلت صلاته) لمخالفته وقول المصنف الامام والمنفرد تنازع فيه قرأ وسجد فالفراء يعملهما فيه والكسائي يقول حذف فاعل الاول والبصريون يضمرونه وهو مفرد لا مثنى لما تقدم من التأويل فالتركيب صحيح عليه كغيره (ومن سجد خارج الصلاة) أي أراد السجود (نوى) سجدة التلاوة (وكبر للاحرام) بها (رافعا يديه) كالرفع لتكبيرة الاحرام ثم كبر للهوي بلا رفع ليديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة ورفع رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة (وتكبيرة الاحرام شرط على الصحيح وكذا السلام في الاظهر) أي لا بد منهما وتشترط النية أيضا وقيل لا ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة ان السجدة تلحق بالصلاة أولا تلحق بها ولا يستحب التشهد في الاصح (وتشترط شروط الصلاة) قطعا كالطهارة والستر والاستقبال (ومن سجد فيها) أي أراد السجود في الصلاة (كبر

للهوي

(قول) المتن ولا يرفع يديه الى آخره أى كما فى سجود الصلاة قال ابن الرفعة ولا يحتاج فى هذا السجود الى نية اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها أى بخلاف سجود السهو فان سببه لم تشمله نية الصلاة قال بعضهم كيف يتصور سجود التلاوة من غير نية (قوله) من غير لفظ وصوره ولذا حذفها فى التحقيق والثانى يكفيه الى آخره أى كما تكفى الثانية عن الاولى عند تركه فى الاولى (قول) المتن وركعة كمجلس أى وان طالت وركعتان كمجلسين أى وان قصرتا نظرا للاسم فيهما قال الرافعى ولو قرأ الآية فى الصلاة ثم أعادها خارجها فى مجلس واحد فلم أره منصوصا والطلاق الخلاف فى التكرار (٧٩) يقتضى طرده هنا (قوله) بخلاف ما اذا قصر الى آخره لو قصد عدم السجود ثم بدا له فالظاهر انه

للهوى وللرفع) من السجدة ندبا (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها (سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) رواه أبوداود وغيره من غير لفظ وصوره وحسنه الترمذى (ولو كرر آية) خارج الصلاة أى أتى بها مرتين (فى مجلسين سجد لكل) من المرتين عقبها (وكذا المجلس فى الاصح) والثانى تكفيه السجدة الاولى عن المرة الثانية والثالث يكفيه ان لم يطل الفصل فان لم يسجد للمرة الاولى كفاه سجدة عنهما (وركعة كمجلس) فيما ذكر (وركعتان كمجلسين) فيسجد فيهما (فان لم يسجد) من سن له السجود عقب القراءة (وطال الفصل لم يسجد) بخلاف ما اذا قصر فيسجد ومرجع الطول والقصر العرف ومن كان محدثا عند القراءة وتطهر على القرب يسجد (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) فلو فعلها فيها بطلت صلاته (وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة) وفى المحرر والروضة كالشرح من حيث لا يحتسب قال فى البحر الاول كحدوث ولد أو مال له والثانى كنجاته من الهدم والغرق روى أبوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه شئ يسره خر ساجدا ولا يسن السجود لاستمرار النعم (أو رؤية مبتلى) كزمن (أو عاص) قال فى الكفاية عن الاصحاب يتظاهر بعصيانه روى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن والسجدة لذلك على السلامة منه (ويظهرها للعاصى) لعله يتوب (لا للمبتلى) لئلا يتأذى ويظهرها أيضا لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما فى الروضة وأصلها وفى شرح المهذب فان خاف من اظهار السجود للفاسق مفسدة أو ضررا أخفاه (وهى كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فى كيفيتها وشروطها (والاصح جوازهما) أى السجدتين (على الراحلة للمسافر) بان يومى بهما لمشقة النزول والثانى لا لفوات الركن الاظهر أى السجود (فان سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعا) كسجود الصلاة عليها

(باب) بالتنوين (صلاة النفل)

وهو ما عدا الفرائض (قسمان قسم لا يسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى لا تسن فيه الجماعة فلو صلى جماعة لم يكره قاله فى الروضة فى صلاة الجماعة (فمنه الرواتب مع الفرائض وهى ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لحديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ما ذكر (وقيل لا راتب للعشاء) وما ذكر بعدها فى الحديث يجوز ان يكون من صلاة الليل (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين وقيل (وأربع بعدها)

سجد أعنى مع قصر الفصل (قوله) وفى المحرر الى آخره هذا الذى فى المحرر وغيره مستفاد من لفظ الهجوم فيستغنى عنه ثم انظر لو طال الزمن هل يسقط أولا (قوله) كحدوث ولد الى آخره يقتضى كلام الكفاية ان حدوث النعمة على الولد ونحوه كهى عليه قال الاسنوى والظاهر ان المراد ما يشمل العلم به وان كان فى ظلمة ونحوها (قول) المتن أو رؤية مبتلى أو عاص لو رآهما وهجمت عليه نعمة مثلا فهل يكفيه سجود واحد الظاهر نعم كنظيره من سجود التلاوة السابق ويحتمل خلافه ويفرق ولو تأخر سجود الشكر عن سببه فالوجه التفصيل بين طول الفصل وعدمه كسجود التلاوة (قول) المتن ويظهرها للعاصى الى آخره ظاهر صنيعه انه لو أسر فى العاصى وأظهر فى المبتلى حصل أصل السنة وقد يمنع فى الثانى (قوله) بأن يومى بهما الى آخره صنيعه يشعر بأنه لو استوفى الشروط صحا لصوب المقصد عليها قطعا وهو محل نظر ثم احرامه للقبلة لابد منه فيما يظهر (قوله) والثانى لا رجح هذا فى الجنازة لندرتها

(باب صلاة النفل)

(قوله) وهو ما عدا الفرض شامل لما واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولما فعله أحيانا أو أمر به ولما ينشئه الانسان من الاوراد والملاقه على ذلك متفق عليه بخلاف التطوع فان منهم من خصه بالاخير (قول) المتن لا يسن جماعة لو قال يسن فرادى كان أولى (قوله) بالنصب على التمييز أى لا على الحال لئلا يلزم أن يكون المعنى نفى سنيته حال كونه جماعة وهو فاسد

لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله تعالى على النار صححه الترمذي (وقيل وأربع قبل العصر) لحديث علي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم حسنه الترمذي (والجميع سنة وانما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد وعلى الاول الراجح المؤكد العشر الاول فقط (وقيل) من الرواتب (ركعتان خفيفتان قبل المغرب قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الامر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما في لفظ أبي داود وفي صحيح ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين واستدل لمقابل الصحيح بما روى أبو داود عن ابن عمر قال ما رأيت أحدا يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده حسن كما قال في شرح المهذب ودفع بما روى الشيخان عن عقبة بن عامر وأنس انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنس وكان يرانا نصليهما فلم ينهنا قال في شرح المهذب واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الاقامة فان شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال الرافعي وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستحبابهما ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به (وبعد الجمعة أربع) وكذا ركعتان كما في الروضة الاول لحديث مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا والثاني لحديث الشيخين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين (وقبلها ماقبل الظهر والله أعلم) من ركعتين أو أربع الاول لحديث ابن ماجه جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما والثاني بالقياس على الظهر قال في الروضة ويستأنس فيه بحديث ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة أربعا قال واسناده ضعيف جدا (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر وأقله ركعة وأكثره احدى عشرة ركعة وقيل ثلاث عشرة) ركعة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع كما قاله في شرح المهذب فيحصل بكل مما ذكر قال صلى الله عليه وسلم من أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب وروى الدارقطني أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة وروى الترمذي وحسنه عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة وحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء (ولمن زاد على ركعة الفصل) بين الركعات بالسلام فينوي ركعتين مثلا من الوتر كما قاله في شرح المهذب (وهو أفضل) من الوصل الآتي لزيادته عليه بالسلام وغيره (والوصل بتشهد)

(قوله) المتن والجميع سنة الى آخره انظر هل يشكل على هذا قول الشارح رحمه الله في راتبة العشاء وما ذكر بعدها يجوز ان يكون من صلاة الليل (قوله) من حيث التأكيد أي ففي كلام المتن ان الجميع سنة رواتب وانما الخلاف في انها مؤكدة أم لا هكذا ذكره في الروضة وشرح المهذب فمنهم من يقول الجميع مؤكد لظاهر الادلة السابقة ومنهم من يقول العشر فقط لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها (قوله) فعلى الوجه الاخير الجميع مؤكد وذلك مستفاد من الواو في قوله وأربع قبل العصر لانها تفيد ان قائل ذلك قائل بما قبله (قوله) قبل شروع المؤذن الى آخره أي بعد اجابة المؤذن كما قال الاسنوي انه المتجه بدليل حديث بين كل اذانين صلاة انتهى قلت فلو كان الاشتغال بالاجابة يمنع فعلهما قبل اقامة الصلاة فيحتمل ان تراعى الاجابة لامكان تدارك الركعتين اداء بعد صلاة المغرب (قوله) كره الشروع خرج الدوام فانه يكمل النفل مالم يخش فوت الجماعة كما سيأتي في صلاة الجماعة (قوله) قال الرافعي الى آخره أي وبهذا يتضح لك أن مايفهمه ظاهر المتن من انها من الرواتب المؤكدة ليس مرادا ووجه الافهام عطفها عليها (قوله) المتن وبعد الجمعة أربع وقبلها ماقبل الظهر هذا الصنيع يقتضي ان الاربع بعدها رواتب مؤكدة وان ماقبلها كالظهر والمعتمد ماصرح به في التحقيق واقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب من أنها كالظهر (قوله) قال فصل ركعتين وتجوز فيهما ان قيل محتمل انهما التحية قلت يمنع منه قوله أصليت قبل أن تجيء (قوله) أي القسم الذي لا يسن جماعة فاقتضت عبارة الكتاب انه قسيم للرواتب والمعتمد مافي الروضة من انه قسم منها وأفضلها وعلى ذلك مشى شيخنا في المنهج رحمه الله قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه (قوله) لزيادته عليه بالسلام وغيره منه التكبير والنية وغير ذلك وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجوز المفصول قال الاسنوي والذي رأيته في اللطيف لمحرز وما به ان الوصل يكره وقيل الافضل في حق المنفرد في الفصل بخلاف الامام لانه يقتدي به المخالف وغيره وعكس الروياني فقال أنا أصل منفردا وأفصل اماما لئلا يتوهم خلل فيما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه وهو ثابت صحيح قال الاسنوي محل الخلاف اذا أوتر بثلاث فاذا زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق

(قول) المتن بتشهد في الاخيرة أي وهو أفضل من التشهدين كما صححه في التحقيق والمراد التشهد ان من غير سلام والا فهو فصل فافضل على غيره

(قوله) المتن أو تشهدين أي من غير سلام في الاول والاخر ج عن الوصل (قوله) كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم اعلم ان الشارح ساق هذا دليلا للفصل الفاضل كما فعل الاسنوي رحمه الله (قوله) ليوتر النفل قال الاسنوي في الرد على هذا يكفي كونه وترا في نفسه أو وترا لما قبله فرضا كان أو سنة (قوله) المتن ثم تهجد الهجود في اللغة النوم يقال هجد اذا نام وتهجد أزال النوم كأثم وتأثم وفي الاصطلاح صلاة

في الآخرة (أو تشهدين في الاخرتين) قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم رواه ابن حبان وغيره وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرها وقالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس الا في الثامنة ولا يسلم والتاسعة ثم يسلم رواهما مسلم ولا يجوز في الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الآخرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) لحديث ابي داود وغيره ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وفي رواية الترمذي فيما بين صلاة العشاء وقيل وقته وقت العشا (وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) من سنتها أو غيرها ليوتر النفل (ويسن جعله آخر صلاة الليل) لحديث الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فمن له تهجد أي تنفل في الليل بعد نوم يؤخر الوتر ليفعله بعد التهجد ومن لا تهجد له يوتر بعد راتبة العشاء ووتره آخر صلاة الليل كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب ان من لا تهجد له اذا وثق باستيقاظه أواخر الليل يستحب له ان يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل (فان أوتر ثم تهجد لم يعده) لحديث لا وتران في ليلة رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي (وقيل يشفعه بركعة) بان يأتي بها أول التهجد (ثم يعيده) بعد تمام التهجد كما فعل ذلك ابن عمر وغيره (ويندب القنوت آخر وتره) بثلاث أو أكثر وفي الوتر بركعة (في النصف الثاني من رمضان) وروى أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلى بهم أي صلاة التراويح (وقيل) في (كل السنة) لاطلاق ما تقدم في قنوت الصبح من انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في وتر الليل وعلم الحسن بن علي قنوت الوتر (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه كما صرح بها في المحرر وفي رفع اليدين وغيره مما تقدم (ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى آخره) أي ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد أي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما في المحرر رواه البيهقي بنحوه من فعل عمر رضي الله عنه (قلت الاصح) بقوله (بعده) قال في الروضة لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر أي كما تقدم وذكر في شرح المهذب في باب صفة الصلاة ان الجمع بين القنوتين للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل وان غيرهما يقتصر على قنوت الصبح (وان الجماعة تندب في الوتر) الآتي به (عقب التراويح جماعة والله أعلم) بناء على ندبها في التراويح الذي هو الاصح الآتي وقوله عقب وجماعة جرى على الغالب فلا مفهوم له ليوافق ما في الروضة وأصلها اذا استحببنا الجماعة في التراويح نستحبها في الوتر بعدها فانه يصدق مع فعلها جماعة وفرادى ومع كون الوتر عقبها ومتراخيا عنها ولو أراد تهجدا

التطوع ليلا بعد النوم قاله الرافعي قال وسميت بذلك لما فيها من ترك النوم فهو من باب قصر العام على بعض أفراده وذكر الماوردي انه من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام انتهى أقول وقوله وسميت بذلك ظاهره الرجوع الى الهجود ويأباه قوله فهو من باب قصر العام على بعض أفراده ولو جعل مرجع الاشارة التهجد لاستقام (قوله) كما فعل ذلك ابن عمر وغيره يسمى هذا نقض الوتر قال في الاحياء وقد صح النهي عن نقض الوتر (قوله) وفي الوتر بركعة أشار بهذا الصنيع الى ان هذه الصورة غير داخلة في عبارة الكتاب كما قاله الاسنوي (قوله) روى أبو داود الى آخره أي وحيث فعل ذلك عمر رضي الله عنه ولم يخالف فهو اجماع (قوله) لاطلاق ما تقدم الخ لهذا قال في شرح المهذب هذا الوجه قوي وقال في التحقيق انه المختار أقول وقصة عمر رضي الله عنه قد يقال لا تخصصه لانها من ذكر بعض أفراد العام بحكمه ويرد بأن العموم من لفظ الراوي فلا حجة فيه بل هو مطلق كما أشار اليه الشارح بقوله لاطلاق ما تقدم ومن البين ان المطلق يحمل على المقيد

(قوله) ونتوكل عليك التوكل هو الاعتماد واظهار العجز وقوله نحفد هو من حفد وأحفد لغة فيه والجد معناه الحق قال ابن مالك هو بالفتح النسب والعظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم انتهى وملحق بالكسر ويجوز الفتح (قوله) ومتراخيا عنها زاد بعضهم ومع ترك التراويح

بعد التراويح أخر الوتر ذكره في شرح المهذب كالتنبيه وترغير رمضان لا يندب فيه الجماعة (ومنه) أي القسم الذي لا يسن جماعة (الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة) ركعة ويسلم من كل ركعتين قال أبو هريرة أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام رواه الشيخان وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعا ويزيد ما شاء رواه مسلم وقالت أم هانئ صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري كما قاله في شرح المهذب وفي الصحيحين عنها قريب منه والسبحة بضم السين الصلاة وعن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وقال في اسناده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الاكثرين ثمان ركعات وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست ثم وقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق الى الزوال وفي الروضة قال أصحابنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردي وقتها المختار اذا مضى ربع النهار انتهى وكأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالاصح في صلاة العيد وان لم يحكه في شرح المهذب والاول أوفق لمعنى الضحى وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ومنه قال الشيخ في المهذب ووقتها اذا أشرقت الشمس الى الزوال أي أضاءت وارتفعت بخلاف شرقت فمعناه طلعت (وتحية المسجد) لداخله على وضوء (ركعتان) قبل الجلوس لحديث الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين قال في شرح المهذب فان صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر ولا يضر نية التحية لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح (لا ركعة) أي لا تحصل بها التحية (على الصحيح قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وكذا الجنازة وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) أي لا تحصل بها التحية على الصحيح للحديث السابق والثاني تحصل بواحدة من الاربع لحصول الاكرام بها المقصود من الحديث (وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول على قرب في الاصح والله أعلم) كالبعد والثاني لا للمشقة وهذه المسئلة زادها في الروضة أيضا (ويدخل وقت الرواتب قبل الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله ويخرج النوعان) أي وقتهما (بخروج وقت الفرض) ففعل القبلية فيه بعد الفرض أداء (ولو فات النفل المؤقت) كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض (ندب قضاؤه في الاظهر) كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت والثاني لا يندب قضاؤه لان قضية التأقيت في العبادة اشتراط الوقت في الاعتداد بها وخولف ذلك في الفرائض لامر جديد ورد فيها كما في حديث الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها والثالث يقضي المستقل كالعيد والضحى لمشابهته الفرائض في الاستقلال بخلاف رواتبها وكل هذا بالنظر الى القياس واستدل للاول باطلاق الحديث المذكور وبانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد الشمس لما نام في الوادي عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه ثم على القضاء يقضي أبدا وفي قول يقضي فائت النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره ولا مدخل للقضاء في غير المؤقت مما له سبب كالتحية والكسوف (وقسم يسن جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما سيأتي في أبوابها (وهو أفضل مما لا يسن جماعة)

لتأكده

(قوله) ووترغير رمضان الى آخره هذا يغني عنه قول المتن السابق ومنه الوتر (قول) المتن الضحى قال الاسنوي ذكر جماعة من المفسرين انها صلاة الاشراق المشار اليها في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق أي يصلين ولكن في الاحياء انها غيرها وان صلاة الاشراق ركعتان بعد طلوع الشمس عند زوال وقت الكراهة (قوله) وافضل منه ست زاد الاسنوي نقلا عن الشرح المذكور انه يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى انتهى اقول والظاهر ان التسليم المذكور سنة وان الوصل جائز ثم رأيت شيخنا في شرح المنهج صرح بأنه سنة (قوله) كالاصح في صلاة العيد يرجع الى قوله بذلك (قوله) على وضوء اي اما اذا كان على غير وضوء فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قاله في الاحياء وحكاه النووي عن بعض السلف وقال لا بأس به وجزم به ابن يونس وابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر النووي ان ذلك يستحب اذا كان له شغل يشغله عن الصلاة أسنوي (قوله) سواء نويت معه ام لا نظر فيه في المهمات وقال لو قيل بأن الامر يسقط ولا يحصل ثواب التحية لاتجه قلت ويؤيده حديث انما الاعمال بالنيات (قوله) ففعل القبلية الخ هو مستفاد من جعل الخروج مترتبا على الخروج ولنا وجه ان المتقدمة يخرج وقتها بفعل الفرض ووجه ان سنة الظهر المتأخرة يدخل وقتها بدخول وقت الفرض قال الاسنوي والقياس طرده في سائر السنن (قوله) مما له سبب يرد على هذا الاستسقاء فان صلاته لا تفوت بالسقيا قاله الاسنوي اقول ولنا ان نقول هي اداء لا قضاء فلا استثناء ولا ورود (قول) المتن وقسم يسن جماعة يأتي في نصبه ما سلف في القسم الاول وكأنه رحمه الله استغنى عن ذكر ذلك هنا اكتفاء بما سلف وما للاختصار

(قوله) بسن الجماعة فيه حكى فى الكفاية وجها انها فرض كفاية فى المذكورات (قول) المتن الراتبة للفرائض ظاهر الصلاة انه لا فرق بين المؤكدة وغيرها ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل وهذا الاخير هو الصواب ثم رأيته صرح به فى متن البهجة وغيره (قول) المتن تسن فى التراويح قال الاسنوى التراويح سنة بالاجماع وأفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام بأن ختم القرآن فى مجموعها أفضل من قراءة سورة الاخلاص ثلاثا فى كل ركعة وفى منهاج الحليمى ان السنة فى وقتها ربع الليل فصاعدا وان فعلها بالعشاء فى أول الوقت من بدع الكسالى وليس من القيام المسنون انما القيام ما كان فى وقت النوم عادة ولذا سمى فعلها قياما (قوله) فلم يخرج لهم قال الاسنوى فى الصحيحين انه صلاها فى بيته بقية الشهر (٨٣) (قوله) خشيت أن تفرض عليكم قال الاسنوى معناه خشيت أن تتوهموا فرضها (قوله) ذلك يرجع الى قوله جماعة (قوله) عقبها الضمير فيه يرجع الى قوله كل أربع (قوله) ام أطلقها قال الاسنوى هذه الحالة لم يتعرض لها المصنف وانما تعرض للاولى ولم يستوفها يعنى تعرض للاولى بقوله فان أحرم بأكثر الخ وبقوله واذا نوى عددا وعدم الاستيفاء من جهة ان الركعة الواحدة ليست بعدد وكان الشارح رحمه الله حاول استفادة ذلك من صدر المتن (قول) المتن فى كل ركعتين كذا له ذلك فى كل ثلاث وكل أربع كما قاله فى التحقيق فان قلت صنيع الشارح رحمه الله فى هذا المحل لا يفى بذلك وما مراده رحمه الله قلت مراده والله أعلم بيان مراد الرافعى على وفق ما فى الشرح الكبير حيث قال رحمه الله ثم ان تطوع بركعة فلا بد من التشهد فيها وان زاد فله أن يقتصر على تشهد واحد فى آخر الصلاة وله أن يتشهد فى كل اثنتين كما فى الفرائض الرباعية فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد فى الاخيرة أيضا وهل له أن يتشهد فى كل ركعة قال امام الحرمين فيه احتمال لانا لا نجد فى الفرائض صلاة على هذه الصورة لكن الاظهر الجواز لان له ان يصلى ركعة فردا ويتحلل عنها فيجوز له القيام منها الى أخرى انتهى فقوله رحمه الله ويتشهد فى الركعة ان اقتصر عليها هى المسألة الاولى من كلام الرافعى وقول المتن فان أحرم بأكثر الى قول الشارح فى الآخرة هو قول الرافعى وله ان يتشهد من كل اثنتين الى قوله أيضا فقول المنهاج بأكثر من ركعة شامل للشفع والوتر كما فصله الشارح رحمه الله فى العدد الشفع وفى العدد الوتر وقول الشارح رحمه الله يأتى بتشهد فى الاخيرة يعنى بعد التشهد من كل ركعتين فلو قال عقب الآخرة أيضا كما قال الرافعى لكان أوضح وقول المتن وفى كل مع قول الشارح رحمه الله ذكره الامام هو قول الرافعى وهل له ان يتشهد الخ ثم لا يخفى ان قول المتن وفى كل ركعة مراده سواء كان العدد شفعا أو وترا وقول الشارح رحمه الله الى آخره ليس فى الكبير فلعله فى الصغير وقوله أعنى الشارح رحمه الله آخرا وله الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة أى سواء كان العدد شفعا أو وترا هو قول الرافعى أولا وان زاد فله ان يقتصر على تشهد واحد فى آخر الصلاة هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام والله أعلم

لتأكده بسن الجماعة فيه (لكن الاصح تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتى لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على الراتبة كما يؤخذ من أدلتها السابقة دون التراويح لما سيأتى فيها والثانى تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها فان قلنا لا تسن فيها فالراتبة أفضل منها جزما (و) الاصح (ان الجماعة تسن فى التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها ما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان ثمانى ركعات ثم أوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى أصبحنا الحديث وكان جابرا انما حضر فى الليلة الثالثة والرابعة وما روى أنه صلى بهم عشرين ركعة كما قال الرافعى ضعفه البيهقى وانقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر على ابى بن كعب فصلى بهم فى المسجد قبل ان يناموا رواه البخارى وروى البيهقى وغيره بالاسناد الصحيح كما قال فى شرح المهذب انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطأ بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بانهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اى يستريحون قال فى الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان قال ولو صلى اربعا بتسليمة لم تصح ذكره القاضى حسين لانه خلاف المشروع ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء ورجوع النبى اليه بعد الليالى السابقة (ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان فى صحيحه فله أن يصلى ما شاء من ركعة وأكثر سواء عين ذلك فى نيته أم أطلقها ويتشهد فى الركعة ان اقتصر عليها (فان أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين) فى العدد الشفع كما فى الرباعية وفى العدد الوتر يأتى بتشهد فى الآخرة (وفى كل ركعة) لجواز التطوع بها ذكره الامام والغزالى قال الرافعى وفى كلام كثير من الاصحاب ما يقتضى منعه (قلت الصحيح منعه فى كل ركعة والله أعلم) اذ لا عهد بذلك فى الصلاة وله الاقتصار على تشهد فى آخر الصلاة لانه لو اقتصر عليه فى الفريضة

لجاز فان اقتصر عليه قرأ السورة فى جميع الركعات وان أتى بتشهدين ففى قراءتها بعد الاول القولان فى الروضة (واذا نوى عددا فله أن يزيد) عليه (و) ان (ينقص) عنه (بشرط تغيير النية قبلهما) أى قبل الزيادة والنقصان (والا) بأن زاد أو نقص قبل التغيير عمدا (فتبطل) صلاته لمخالفته لما نواه (فلو نوى ركعتين فقام الى ثالثة سهوا) فتذكر (فالاصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شاء)ها ثم يسجد للسهو فى آخر صلاته لزيادة القيام والثانى لا يحتاج الى القعود فى ارادة الزيادة بل يمضى فيها كما لو نواها قبل القيام وان لم يشأ الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم ولو نوى ركعة فله أن يزيد عليها بشرط تغيير النية كما سبق (قلت نفل الليل) أى النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق فى النهار لحديث مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره أفضل) من أوله كما قال فى الروضة النصف الثانى أفضل من الاول والثلث الاوسط أفضل الاثلاث وأفضل منه السدس الرابع والخامس سئل صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فأستجيب له ومن يسألنى فأعطيه ومن يستغفرنى فأغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان ومعنى ينزل ربنا ينزل أمره (و) يسن (أن يسلم من كل ركعتين) فى النفل المطلق فى ليل أو نهار بأن ينويهما أو يطلق النية قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفى السنن الاربعة صلاة الليل والنهار وصححه ابن حبان وغيره (ويسن التهجد) وهو التنفل فى الليل بعد نوم قال تعالى ومن الليل فتهجد به (ويكره قيام كل الليل دائما) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان وقوله دائما احترازا عن احياء ليال منه ففى الصحيحين عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل (و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) لحديث مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى (و) يكره (ترك تهجد اعتاده والله أعلم) قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان

(كتاب صلاة الجماعة)

أقل الجماعة فيها امام ومأموم وسيأتى ما يدل على ذلك فى مسئلة الاعادة (هى) أى الجماعة (فى الفرائض

(قوله) وان أتى بتشهدين الخ شامل لما اذا تشهد من كل ركعة على القول به قال الاسنوى وهو المتجه ومقتضى تعليل ذكره القاضى حسين انتهى (قول) المتن وان نوى عددا الى آخره لو نوى خمسة من الوتر مثلا فهل له الزيادة والنقص أولا محل نظر (قول) المتن ان شاء يرجع لقوله يقوم (قوله) والثانى يحتاج الى آخره علله الاسنوى بأن القيام فى النافلة ليس بشرط (قوله) قعد وتشهد لا يقال لو ترك قعد لا ستغنى عنه لانا نقول يلزم من ذلك جريان الخلاف فى القعود وهو فاسد (قول) المتن قلت نفل الليل الخ قال الاسنوى فان قيل اطلاق المصنف والاحاديث والمعنى يقتضى أن تكون الرواتب الليلية أفضل من النهارية قلت منع من ذلك حكمهم بتفضيل سنة (٨٤) الفجر انتهى (قول) المتن وأوسطه أفضل قال الاسنوى هذا اذا قسمه الى أثلاث متساوية فان أراد الاتيان بثلث ما فالافضل الرابع والخامس لحديث صلاة داود عليه الصلاة والسلام (قوله) كما قال فى الروضة عبارتها فان أراد نصفى الليل فالنصف الثانى أفضل وان أراد أحد أثلاثه فالاوسط وأفضل منه السدس الرابع والخامس انتهى وعبارة الاسنوى فان أراد الاتيان بسدس ما فالافضل الرابع والخامس انتهى ثم لا يخفى ان هذا الاخير أفضل منهما (قوله) وأفضل منه الخ علل هذا بان النوم قبل القيام أكثر فيكون أنشط مع ما ورد فى حديث صلاة داود والذى يظهر من كلامهم ان الآتى بهذا افضل مطلقا ويليه الثلث الاوسط ويليهما احياء النصف الثانى اى ولو جميعه كما هو صورة المسألة (قوله) وقال أحب الصلاة الخ معطوف على قوله وافضل منه وقوله حين يبقى ثلث الليل قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بأن النزول فى هذا الوقت ثم يستمر (قول) المتن كل الليل الخ بخلاف صيام كل الدهر لان ما يفوته من المأكل نهارا يمكن استيفاؤه ليلا بخلاف قيام كل الليل دائما فانه يعطل عليه المصالح النهارية مع ضرره للزوجة وغيرها وظاهر كلامه انه لو ترك من الليل ما بين المغرب والعشاء مثلا لم يكره والظاهر التعويل على ما يضر (قول) المتن وتخصيص ليلة الجمعة الى آخره كان حكمته خوف التقصير فى التبكير للجمعة بخلاف المعتاد وفى هذا نظر

(كتاب صلاة الجماعة) (قوله) أقل الجماعة الخ أى سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة وهذا حكم شرعى مأخذه التوقيف فلا ينافى ما اشتهر فى المذهب من ان أقل الجمع ثلاثة لان البحث عن أقل الجمع بحث لغوى مأخذه اللسان قاله ابن الرفعة

(قوله) درجة قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك انتهى ووجه الدلالة على النسبة يستفاد من المواظبة ومن الحديث الاول أيضا وأما عدم الوجوب فمن لفظ أفضل (قوله) بعد الهجرة يرجع الى قوله معلوم (قوله) بمعنى الا الى آخره أعربه الاسنوي حالا وما قاله الشارح أقعد وأما جعلها صفة فممتنع لعدم كونها معرفة (قول) المتن وقيل فرض كفاية هذا وقول المغني لا يجريان في المعادة (قوله) في المحال جمع محلة وهي الحارة (قوله) لمزيتهم عليهن ولما في اجتماعهن من العسر والمشقة (٨٥) (قوله) فيكره تركها قضيته فوات ثواب الصلاة منفردا حيث ترك الجماعة لغير

غير الجمعة سنة مؤكدة) قال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة رواه الشيخان وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم من بعد الهجرة وذكر في شرح المهذب في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى في اثنين له كذلك لكن درجات الاول أكمل وسيأتي في باب الجمعة أن الجماعة شرط في صحتها فتكون فيها فرض عين كما عبروا به هنا وقوله غير بالنصب بمعنى الا اعربت اعراب المستثنى واضيفت اليه كما تقرر في علم النحو (وقيل فرض كفاية للرجال فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية) مثلا ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في موضع وفي الكبيرة والبلد تقام في المحال فلو أطبقوا على اقامتها في البيوت لم يسقط الفرض (فان امتنعوا كلهم) من اقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الامام أو نائبه وعلى السنة لا يقاتلون وقيل نعم حذرا من اماتتها (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الاصح) لمزيتهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة والثاني نعم لعموم الاخبار فيكره تركها للرجال دون النساء على الاول وليست في حقهن فرضا جزما (قلت الاصح المنصوص أنها فرض كفاية) كما صححه في أصل الروضة (وقيل) فرض (عين) وليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في شرح المهذب (والله أعلم) الاول لحديث ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره والثاني وحكاه الرافعي أيضا لحديث لقد هممت ان آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وأجيب بأنه بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون قال في الروضة والخلاف في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعا ولكنها سنة ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي وبين في شرح المهذب ان سنيتها في مثل ذلك مما يتفق فيه الامام والمأموم كأن يفوتهما ظهر أو عصر وأما غير ذلك فسيأتي الكلام فيه والمنذورة لا تشرع الجماعة فيها أي لا تستحب كما فسره به في الروضة وتقدم ما تسن فيه الجماعة من النفل في بابه (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة أفضل) منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وامامة الرجل لهن أفضل من امامة المرأة وحضورهن المسجد في جماعة الرجال يكره للشواب دون العجائز خوف الفتنة (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر

عذر *فرع* اذا قلنا بأنها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر انها متأكدة في حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا كذا الخ وقول المنهاج الآتي ولا رخصة في تركها وان قلنا سنة الا لعذر (قول) المتن قلت الاصح الخ قال الاسنوي والذي استدل به الاولون محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بفرض الكفاية انتهى ومراده بدليلهم قوله صلى الله عليه وسلم أفضل من صلاة الفذ اذ المراد بالفذ فيه من صلى منفردا لسقوط الفرض بغيره (قوله) الاول لحديث ما من ثلاثة الخ كأن وجه حمل الحديث على الكفاية ان الغرض من الجماعة اظهار الشعار وذلك حاصل بفعل البعض والصواب استفادة ذلك من قوله فيهم (قوله) بدليل السياق يريد صدر الحديث وهو ما في البخاري ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت الخ واستدل الرافعي على عدم الوجوب بحديث صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الواحد (قول) المتن وفي المسجد الخ لو كانت الجماعة في بيته أكثر منها في المسجد ففي

الحاوي المسجد أولى وفي تعليق القاضي البيت أولى قال الزركشي وهو قضية تقديمهم ما يتعلق بالعبادة على ما يتعلق بمكانها انتهى والظاهر ان صلاته في المسجد جماعة أولى وان لزم على ذلك صلاة أهله على الانفراد ويحتمل خلافه (قوله) وحضورهن الخ كذا قاله الرافعي قال الاسنوي وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجائز وقال في خروجهن للجمعة لا بأس به اذا احترزن عن الطيب وصحح استحبابه في العيد والمدرك في الجميع واحد قال ولا يجب على الزوج الاذن لعجوز ولا شابة كما قاله في شرح المهذب

(قوله) المتن وادراك التكبيرة الخ دليله قوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وقال انه مرسل لان عمارة لم يدرك انسا رضي الله عنه كذا قاله الاسنوي وهو لا يحسن الاستدلال به (قوله) المتن بالاشتغال أي تشرط ان يكون حضر التكبيرة وذلك لانه علق الحصول في الحديث الذي في الحاشية على الادراك قاله الاسنوي ويدل له أيضا فاذا كبر فكبروا انتهى أقول وهو يحسن ان يكون عاضدا للمرسل المذكور في الحاشية أي التي قبل هذه (قوله) المتن وقيل بادراك الخ أي لانه محل التكبير وتعليل الثالث القياس على ادراكه بالركوع (قوله) وان لم يجلس معه الخ علل ذلك بأنه لو لم يدرك الجماعة بذلك لم يكن لجواز الاقتداء في هذه الحالة معنى ولو أحرم معتقدا ادراك الامام قبيل سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لسجود سهو فالظاهر انعقاد القدوة (قوله) المتن وليخفف الامام فان طول كره ذكره في شرح المهذب وهو يفهم بالاولى من قول المتن الآتي ويكره التطويل ليلحق آخرون (قوله) المتن الا أن يرضى بتطويله الخ قال الاسنوي نقلا عن شرح المهذب فان جهل حالهم أو اختلفوا في الاختيار أو كان المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة من لم يحضر أولا لم يطول بالاتفاق (قوله) المتن ويكره التطويل الى آخره لو حضر بعض المأمومين والامام يرجو زيادة فالمستحب أن لا يؤخر الاحرام قاله في شرح المهذب ولو أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار بلا خلاف وقوله ليلحق آخرون أي لم يحس بهم هذا مراده فلا يكون تكرارا مع قوله الآتي ولا ينتظر في غيرهما لان ذاك مفروض فيما لو أحس بداخل ومن ثم جرى الخلاف فيه بخلاف ما هنا (قوله) المتن أحس هي اللغة المعروفة وفيه لغة أخرى بدون همزة ومن الاولى قوله هل تحس منهم من أحد (قوله) المتن ان لم يبالغ لو لحق آخر وكان انتظاره يؤدي الى المبالغة مع نضيمة ما حصل قبل دخوله فحكمه كما لو كان يؤدي الى المبالغة على انفراده قاله الامام (قوله) للتردد الخ قال الاسنوي شرطه هي واردة على المصنف يعني لو سوى بينهم في التردد كان الحكم كما لو فرق بينهم (قوله) على الاول يكره أي لانه فيه تشريكا في العبادة ولما قاله الشارح من التطويل (قوله) أي يباح مثل هذا في الاسنوي (قوله) ووجه الاستحباب الاعانة الخ قد استدل عليه أيضا بالقياس على الحكم المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الرجل الذي دخل المسجد بعد الصلاة من يتصدق على هذا

فهو أحب الى الله تعالى رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (الا لبدعة امامه) كالمعتزلي (أو تعطل مسجد قريب لغيبته) عنه بكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك (وادراك التكبيرة الاحرام) مع الامام (فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه) بخلاف المتراخي عنه (وقيل تحصل (بادراك بعض القيام وقيل بأول ركوع) أي بادراك الركوع الاول كما في المحرر وغيره قال في الروضة نقلا عن البسيط وأقرب الوجه الثاني والثالث فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وان أدرك الركعة (والصحيح ادراك الجماعة ما لم يسلم) أي الامام وان لم يجلس معه بان سلم عقب تحرمه والثاني لا تدرك الا بركعة لان ما دونها لا يحسب من صلاته ودفع بحسبان التحرم فتحصل به فضيلة الجماعة قال في شرح المهذب لكن دون فضيلة من أدركها من أولها (وليخفف الامام) ندبا (مع فعل الابعاض) والهيئات أي السنن غير الابعاض فيخفف في القراءة والاذكار كما في المهذب قال في شرحه فلا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود والاصل في التخفيف حديث الشيخين اذا أم أحدكم الناس فليخفف وغيره (الا أن يرضى بتطويله محصورون) أي لا يصلي وراءه غيرهم فلا بأس بالتطويل كما في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب عن جماعة يستحب (ويكره التطويل ليلحق آخرون) أو رجل شريف كما في المحرر وغيره لتضرر المقتدين به قال في شرح المهذب سواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الاقامة فوجا فوجا أم لا وسواء كان الرجل المنتظر مشهورا يعلمه أو دينه أو دنياه (ولو أحس) الامام (في الركوع أو التشهد الاخير بداخل) يقتدي به (لم يكره انتظاره في الاظهر ان لم يبالغ فيه) أي في الانتظار (ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لصداقة أو سيادة مثلا دون بعض بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى لا للتودد اليهم واستمالة قلوبهم (قلت المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة (والله أعلم) وأصل الخلاف هل ينتظره أولا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة حكاهما كما قال في شرح المهذب كثيرون من الاصحاب في الكراهة نافين الاستحباب وآخرون في الاستحباب نافين الكراهة فعني لا ينتظر على الاول يكره وعلى الثاني لا يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعي بما رجحه أي يباح كما حكاه الماوردي وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى

(قوله) يجزم بكراهة الانتظار الخ عبارة الاسنوى بعد ذكر قولى الكراهة ولهما شروط الثانى أن لا يفرق بين الداخلين فان خص بعضهم به لصداقته أو شرفه كان ممنوعا جزما وكذا اذا عمهم ولم يقصد التقرب الى الله تعالى بل التودد والاستمالة قال وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق نقله فى الكفاية للتشريك انتهى وفيه نظر فقد صرح الشيخان بعدم البطلان على قول الكراهة (قوله) أى باباحته هذا يقتضى ان يراد بالشرط المنفى عود الركوع والتشهد لما تقدم من الجزم بالكراهة فى غيرهما (قول) المتن مع جماعة لو فرض أن شخصين صلى كل منهما فى جماعة ثم قصدا الاعادة من غير أن يكون معهما أحد لم يحضر الجماعة فالظاهر الاستحباب

شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه أى باباحته على الثانى (ولا ينتظر فى غيرهما) أى غير الركوع والتشهد الاخير من القيام وغيره جزما أى يجزم بكراهته لعدم الحاجة اليه وقيل يطرد الخلاف فيه لافادة بركة الجماعة (ويسن للمصلى) صلاة من الخمس (وحده وكذا جماعة فى الاصح اعادتها مع جماعة يدركها) فى الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا فى رحالنا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذى وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلى فى جماعة قد حصل فضيلتها فلا تطلب منه الاعادة وجوابه منع ذلك وسواء على الاصح استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ككون الامام أعلم أو أورع أو الجمع اكثر أو المكان اشرف وقيل لا تسن الاعادة فى المستويتين والعبارة تصدق بما اذا كانت الاولى أفضل من الثانية وسيأتى ما يؤخذ منه الاستحباب فى ذلك (وفرضه) فى الصورتين (الاولى فى الجديد) لما سبق فى الحديث وفى القديم احداهما لا بعينها يحتسب الله بما شاء منهما فينوى بالثانية الفرض (والاصح) على الجديد (انه ينوى بالثانية الفرض) أيضا والثانى واختاره امام الحرمين ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال فى الروضة الراجح اختيار امام الحرمين قال ويستحب لمن صلى اذا رأى من يصلى تلك الفريضة وحده أن يصليها معه ليحصل له فضيلة الجماعة وهذا استدل عليه فى المهذب بحديث أبى سعيد الخدرى أن رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فيصلى معه فصلى معه رجل رواه أبو داود والترمذى وحسنه قال المصنف فى شرحه فيه استحباب اعادة الصلاة فى جماعة لمن صلاها فى جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى وانه يستحب الشفاعة الى من يصلى مع الحاضر ممن له عذر فى عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل بامام ومأموم وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة (ولا رخصة فى تركها) أى الجماعة (وان قلنا) هى (سنة) لتأكدها (الا بعذر) لحديث من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة أى كاملة (عام كمطر) ليلا كان أو نهارا لبله الثوب ومثله ثلج يبل الثوب (أو ريح عاصف) أى شديدة (بالليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار (وكذا وحل) بفتح الحاء (شديد على الصحيح) لتلويثه الرجل بالمشى فيه والثانى قال يعتد له بالخف ونحوه (أو خاص كمرض) لمشقة المشى معه (وحر وبرد شديدين) لمشقة الحركة فيهما ليلا كان أو نهارا كما اقتضاه كلام الرافعى واقتصر فى الروضة فى شدة الحر على الظهر كما اقتصر عليه الرافعى أول الكلام ثم قال بعد التسوية فى شدة البرد بين الليل

ويحتمل خلافه * فرع * ربما يستفاد من شرط الجماعة وجوب نية الامامة كالجمعة (قوله) بعد صلاته الصبح من فوائد هذا الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر (قوله) منع ذلك ويؤيد المنع قصة معاذ فى امامته بقومه (قوله) وفى القديم الخ لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يستحب فعلها فى جماعة وقيل كلاهما فرض لان الثانية مأمور بها والاولى مسقطة للحرج كما يفعل فرض الكفاية ثانيا بعد فعله أولا ولو تذكر خللا فى الاولى أفتى الغزالى باجزاء الثانية لكن نقل النووى فى رؤس المسائل عن القاضى أبى الطيب وأقره وجوب الاعادة لان الثانية تطوع محض (قول) المتن ينوى بالثانية الفرض خطر لى فى توجيه ذلك القياس على فرض الكفاية اذا فعله فرقة ثانية بعد سقوطه بالاولى لكن يفرق بأنها تقع لهم فرضا بخلاف الاعادة هنا (قول) المتن ولا رخصة هى بالسكون ويجوز الضم واما بالفتح فهو الشخص المترخص والرخصة لغة التسهيل وشرعا معروفة (قوله) الا من عذر زاد الدميرى وما العذر قال خوف أو مرض انتهى وصحح فى شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر وخالف الاسنوى وغيره ونقلوا الحصول عن الاحاديث وعن جماعة من الاصحاب أقول وقد يؤيد بأن من صلى قاعدا للعجز فله مثل أجر القائم واختاره السبكى فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر (قوله) أى شديدة أفاد بهذا ان الريح مؤنثة وهو كذلك وانما قال عاصف نظرا للفظ (قوله) بفتح الحاء واسكانها لغة رديئة (قوله) لتلويثه قال بعضهم هو اشق من المطر قال الاسنوى والمراد ما لا يؤمن معه التلويث وان لم يكن الوحل متفاحشا (قوله) ليلا كان او نهارا روى ابو داود عن ابن عمر قال كان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى بالمدينة فى الليلة المطيرة والغداة القرة ألا صلوا فى رحالكم والقرة بالفتح الباردة مشتقة من القر بالضم وهو البرد (قوله) ثم قال اى الرافعى

(قوله) لان الصلاة تكره مع هذه الامور راجع لكل من قول المصنف وجوع وعطش ومدافعة حدث (قول) المتن على نفس أو مال قال الاسنوى ومن الخوف على المال ان يكون خبزه فى التنور وقدره على النار ولا تعويض قال فلو حذف المصنف لفظ ظالم

والنهار ان شدة الحر فى معناها ولم يذكر ذلك فى الروضة ولا فى شرح المهذب وذكرا هنا كالمحرر من الخاص وفى الروضة كالشرح من العام لانهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص بخلاف ما اذا أحس بهما قوى الخلقة فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) قال فى الروضة كأصلها وحضره الطعام والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدأ بالاكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومدافعة حدث من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لان الصلاة تكره مع هذه الامور كما تقدم فى آخر شروط الصلاة فلا تطلب معها فضلا عن طلب الجماعة فيها وعدل عن قول المحرر وغيره شديدين الى ما هو بمعناه لئلا يخالف التعبير به فيما قبله وعن قوله وغيره أيضا الاخبثين بالمثلثة أى البول والغائط الى حدث ليشمل الريح المصرح به فى الشرح والروضة (وخوف ظالم على نفس أو مال) له أو لمن يلزمه الذب عنه ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق (و) خوف (ملازمة غريم معسر) باضافة غريم كما قال فى الدقائق المعنى أن يخاف ملازمة غريم له بأن يراه وهو معسر لا يجد وفاء لدينه قال فى البسيط وعسر عليه اثبات ذلك والغريم يطلق لغة على المدين والدائن ولفظ المحرر أو خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وفى الروضة كأصلها عطف الملازمة بأو (وعقوبة يرجى تركها ان تغيب أياما) بأن يعفى عنها كالقصاص مجانا أو على مال وكحد القذف بخلاف ما لا يقبل العفو كحد السرقة واستشكل الامام جواز التغيب لمن عليه قصاص بأن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بأن العفو عنه مندوب اليه وهذا التغيب طريق اليه (وعرى) وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة فى خروجه كذلك الا أن يعتاده (وتأهب لسفر مع رفقة) ترحل للمشقة فى التخلف عنهم (وأكل ذى ريح كريه) كبصل وكراث وثوم نيء ولم يمكنه ازالة ريحه بغسل ومعالجة للتأذى به بخلاف المطبوخ لقلة ما يبقى من ريحه فيغتفر واسقط من المحرر وهو نيء استغناء عنه بكريه ولو ذكره كان أوضح وأحسن (وحضور قريب محتضر) أى حضره الموت وان كان له متعهد لتألم قريبه بغيبته عنه (أو مريض) عطف على محتضر (بلا متعهد أو) له متعهد لكن (يأنس به) أى بالحاضر لتضرر المريض بغيبته فحفظه أو تأنيسه أفضل من حفظ الجماعة والمملوك والزوجة وكل من له مصاهرة والصديق كالقريب بخلاف الاجنبى الذى له متعهد أما الذى لا متعهد له فالحضور عنده عذر كما شمله قول المحرر القريب المريض عذر اذا لم يكن للمريض متعهد ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهد

(فصل لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) كعلمه بحدثه أو نجاسة ثوبه لانه ليس فى صلاة (أو يعتقده) أى البطلان (كمجتهدين اختلفا فى القبلة أو) فى (انائين) من الماء طاهر ونجس بأن أدى اجتهاد أحدهما الى غير ما أدى اليه اجتهاد الآخر فى المسئلتين وتوضأ كل من انائه فى الثانية فليس لواحد منهما ان يقتدى بالآخر فى كل من المسئلتين لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من الآنية كأن كانت ثلاثة والطاهر منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كل منهم طهارة انائه فقط (فالاصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة)

لتشمل ذلك (قوله) باضافة غريم أى فيكون مفعول المصدر محذوفا تقديره وخوف ملازمة غريم معسرا اياه أى المعسر ويجوز أيضا التنوين مع نصب معسر أو مع جره أيضا وعلى الاخيرة يكون فاعل المصدر محذوفا (قول) المتن وعرى يقال فرس عرى أى لا شئ عليه ويقال أيضا عرى من ثيابه اذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى قال الاسنوى فيجوز قراءة عبارة الكتاب بالوجهين (قوله) أحسن أى لان المطبوخ من الثوم مثلا له رائحة كريهة ولكن اغتفرت لقلتها أى ففى الاكتفاء بالكريه نوع خفاء (قوله) عطف على محتضر يلزم على هذا اخراج الاجنبى المحتاج الى المتعهد مع ان حكمه كالقريب وقد ذكر المحرر من الاعذار غلبة النعاس والسمن المفرط

(فصل لا يصح اقتداؤه) (قول) المتن أو يعتقده أى يعتقد البطلان من حيث اجتهاد نفسه كما فى الاجتهاد فى القبلة والاوانى أو من حيث اختلاف الائمة فى الفروع كما فى مسئلة الحنفى الذى مر ذكره والحاصل ان المراد من هذا القسم أن تكون صلاة الامام صحيحة فى اعتقاده وغير صحيحة فى اعتقاد المأموم الناشئ عما ذكرناه بخلاف القسم الاول فانه لا اعتداد بصلاة الامام أصلا ونبه الاسنوى رحمه الله ان المراد بالاعتقاد هنا الظن الغالب لا مصطلح الاصولى فى الحكم الجازم لغير دليل الاكثر منهما اذا كان الطاهر واحدا

(قول) المتن كمجتهدين مثل الاثنين فى القبلة الاكثر منهما كما ان مثل الانائين وهو

(قوله) وهو في الثلاثة الثالث أي بخلاف الثاني لانه جاهل بحاله والاصل عدم وصول النجس الى انائه فسومح في ذلك وجوّز كما اذا لم يعلم المأموم حال الامام في الطهارة وعدمها وهذا بخلاف الثالث فانا بعد ان حكمنا بصحة الاقتداء بالثاني لما ذكر تعين الثالث للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة في أحد الآنية (قوله) ففي الاصح عبارة المحرر فعلى الاصح قال الاسنوي وتبعه ابن النقيب يجوز ان يكون مراده مراد المحرر ويجوز ان يكون عدوله الى الفاء اشارة الى ان هذا خلاف في قدر المقضي مفرع على الاصح السابق قال الاسنوي ويرشد الى الثاني اتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل (قول) المتن فالاصح الصحة الى قوله اعتبارا بنية المقتدي أي فهو كما لو اختلف الاجتهاد في القبلة أو الاواني لا يقتدي احد المختلفين بالآخر نظرا الى اعتقاده ومقابل الاصح قال به القفال وعلل بأن الخنثى متلاعب في القصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة بخلاف المس قال الاسنوي ولعله الحق انتهى واجيب من طرف الاصح بأن صورة المسألة ما اذا نسي الامام القصد ودخل في الصلاة بنية جازمة نقله الزركشي عن صاحب الخواطر السريعة واستحسنه أقول لو علم المأموم قصده ثم صلى اماما فالظاهر صحة الاقتداء حملا على انه نسي وان فرض دخول الخنثى في الصلاة وهو عالم بالقصد وهذه الصورة ترد على الجواب المذكور فانه لا يتناولها الا ان يقال هو جازم باعتبار ما عند المأموم (قول) المتن في الجديد محل الخلاف اذا لم يقصر في التعلم (قوله) والقديم الى آخره عبارة الرافعي والقديم ان كانت سرية صح والا فلا بناء على القول القديم فان المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل عنه الامام وفي السرية يقرأ لنفسه فيجزئه ذلك انتهى أقول فلو سبق على هذا في السرية فانظر ما حكمه (قوله) فيتحمل الامام أي في الجهرية (قوله) وفي ثالث أي جديد (قوله) بناء على لزوم الخ استند قائله أيضا الى القياس على اقتداء القائم بالقاعد والمومي وفرق بأن الاركان الفعلية لا يدخلها التحمل وبعموم البلوى في العجز عن القيام وبأن العجز عنه ليس بنقص بخلاف القراءة في الجميع (قوله) أو تشديدة قال الاسنوي يغني عنه ما قبله ونبه على انه اذا لم يبالغ الشخص في التشديد كرهت صلاته (قول) المتن يدغم في غير موضعه اما بالابدال كقارئ مستقيم بتاء مشددة أو سين مشددة واما بزيادة كتشديد اللام من مالك أو الكاف منه قال الاسنوي والبطلان خاص بالقسم الاول كما يعرف ذلك من مسألة الفأفاء قال ولا يرد على المصنف لانه جعل الارت قسما من الامي وقد فسر الامي بمن يخل بحرف أو تشديدة (قوله) فيما يخل به لو أبدل السين تاء وأبدلها الآخر زايا فالظاهر الصحة ومثله فيما يظهر لو كان يسقط الحرف الاخير والآخر يبدله

وهو في الثلاثة الثالث فلا يصح الاقتداء بصاحبه والثاني لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لتردد كل منهم في استعمال غيره النجس (فان ظن) واحد (طهارة اناء غيره اقتدى به قطعا) أو نجاسته لم يقتد به قطعا (فلو اشتبه خمسة) من الاواني (فيها نجس على خمسة) من الرجال (فظن كل طهارة اناء فتوضأ به وأم كل) منهم (في صلاة) من الخمس بالباقي مبتدئين بالصبح (ففي الاصح) السابق (يعيدون العشاء الا امامها فيعيد المغرب) لتعين انائهما للنجاسة في حق من ذكر من المقتدين فيهما والثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء لما تقدم (ولو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالاصح الصحة) أي صحة الاقتداء (في الفصد دون المس اعتبارا بنية المقتدي) أي باعتقاده والثاني عكس ذلك اعتبارا باعتقاد المقتدى به ان الفصد ينقض الوضوء دون المس ولو ترك الاعتدال أو الطمأنينة أو قرأ غير الفاتحة لم يصح اقتداء الشافعي به وقيل يصح اعتبارا باعتقاده ولو حافظ على واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي صح اقتداؤه به ولو شك في اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به في توقي الخلاف (ولا تصح قدوة بمقتد) لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة كمقيم تيمم) لعدم الماء وفاقد للطهورين لعدم الاعتداد بصلاته وقيل يجوز اقتداء مثله به (ولا) قدوة (قارئ بأمي في الجديد) لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المأموم المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل والقديم يصح اقتداؤه به في السرية لقراءة المأموم فيها بخلاف الجهرية فيتحمل الامام عنه في القديم وفي ثالث مخرج يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية بناء على لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد قال في الروضة هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام اميا ام لا وقيل هي اذا لم يعلم كونه اميا فان علم لم يصح قطعا (وهو من يخل بحرف أو تشديدة من الفاتحة) بأن لا يحسنه (ومنه ارت) بالمثناة (يدغم في غير موضعه) اي الادغام (وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفا بحرف) اي يأتي بغيره بدله كان يأتي بالمثلثة بدل السين او بالغين بدل الراء فيقول المستقيم غير المغضوب (وتصح) قدوة امي (بمثله) فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ في الكلمة بخلافهما في كلمتين وبخلاف الارت بالالثغ وعكسه فلا تصح لان كلا منهما فيما ذكر يحسن ما لا يحسن الآخر ومن هذا التعليل اخذ التقييد بالكلمة فيما سبق (وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء (والفأفاء) بهمزتين ممدودا وهو من يكرر الفاء وذلك في غير الفاتحة اذ لا فاء فيها وجوابه

(قوله) المتن من أمكنه التعلم هذا اذا كان عالما عامدا سواء الفاتحة وغيرها فان كان مع الجهل أو النسيان لم يضر في غير الفاتحة وضر في موالاتها
فان تفطن للصواب واستأنف صح ثم امكان التعلم في الكافر من وقت الاسلام وفي المسلم من التمييز فيما يظهر وحينئذ فلا تصح صلاة المميز
ولا الاقتداء به اذا أمكنه التعلم هذا حاصل ما في الاسنوي (قول) المتن والا فتصح الخ اقتضى هذا جواز قراءة غير الفاتحة له خلافا لما حاوله الامام لكن هل يندب له السورة محل نظر ومثله يقال في الفأفاء ونحوه في اللحن الذي لا يغير المعنى (قوله) لان المرأة ناقصة ولحديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا (قول) المتن والمضطجع أي ولو موميا (قوله) فهو ناسخ الى آخره قال البيهقي لان ذلك كان في صلاة الظهر يوم السبت أو الاحد ثم توفي صلى الله عليه وسلم ضحى يوم الاثنين (قول) المتن بالصبي والعبد وكذا الصبي العبد فلو أسقط الواو لدخلت هذه الصورة ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه حكي في شرح المهذب ثلاثة أوجه أصحها أنهما سواء وحكاها في التقدم في امامة الجنازة من غير ترجيح ورجح النووي هنالك تقديم الحر قال الاسنوي والبابان سواء (قوله) وقيل البصير الى آخره رجحه النووي في مختصر التهذيب معللا بأن التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة * فائدة * الاصم في هذا كالاعمى قاله الاسنوي (قوله) لصحة صلاتهما الى آخره أي وكما في النجاسة المعفو عنها (قوله) لوجوب القضاء عليها أي فهو مستفاد من المنهاج في هذا المحل قاله ابن النقيب (قول) المتن أو كافرا ولو باخباره كما نص عليه (قول) المتن وجبت الاعادة علل الشافعي رضي الله عنه مسألة الكافر بأنه لا يجوز أن يكون اماما بخلاف الجنب كما في حالة تيممه وعلله الاصحاب بما ذكره الشارح قال الرافعي وينبني على العلتين وقيل مسألة مخفي الكفر انتهى

القدوة بهما مع زيادتهما لعذرهما فيها (واللاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء الله (فان غير معنى كأنعمت بضم او كسر أبطل صلاة من امكنه التعلم) ولم يتعلم (فان عجز لسانه أو لم يمض زمن امكان تعلمه فان كان في الفاتحة فكأمي) فقدوة مثله به صحيحة وقدوة صحيح اللسان به كقدوة قارئ بأمي (والا) بأن كان في غير الفاتحة (فتصح صلاته والقدوة به) قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة (ولا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى) لان المرأة ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل (وتصح) القدوة (للمتوضئ بالمتيمم) الذي لا يلزمه اعادة (وبماسح الخف) للاعتداد بصلاتهما (وللقائم بالقاعد والمضطجع) وللقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في حديثهما عنها انما جعل الامام ليؤتم به من قوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين ويقاس المضطجع على القاعد فقدوة القاعد به من باب أولى (و) تصح (للكامل) أي البالغ الحر (بالصبي والعبد) للاعتداد بصلاتهما وسواء في الصبي الفرض والنفل وروى البخاري ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين وان عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان نعم البالغ أولى من الصبي والحر أولى من العبد قال في شرح المهذب والعبد البالغ أولى من الحر الصبي (والاعمى والبصير سواء على النص) وقيل الاعمى أولى لانه أخشع وقيل البصير أولى لانه عن النجاسة أحفظ ولتعارض المعنيين سوى الاول بينهما (والاصح صحة قدوة السليم بالسلس) بكسر اللام أي سلس البول (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لصحة صلاتهما من غير قضاء والثاني يقول صلاتهما صلاة ضرورة ويفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلهما بهما كما في الامي بمثله أما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة على الصحيح كما ذكر في الروضة في كتاب الحيض لوجوب القضاء عليها على الصحيح (ولو بان امامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة أو كافرا معلنا) بكفره كاليهودي (قيل أو مخفيا) كفره كالزنديق (وجبت الاعادة) لصلاته في الاولين لتقصيره بترك البحث فيهما اذ تمتاز المرأة بالصوت والهيئة وغيرهما ومثلها الخنثى لان أمره ينتشر ويعرف معلن الكفر بالغيار وغيره بخلاف مخفيه فلا تجب الاعادة فيه في الاصح (لا) ان بان (جنبا) أو محدثا كما في المحرر (وذا نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وفيها كلام يأتي (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه والله أعلم) فتجب اعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر بخلاف الجنب مثلا لا نقص فيه بالجنابة وذكر في الروضة مع نحو المزيد هنا ان ما صححه الرافعي من عدم وجوب القضاء هو الاقوى دليلا وان صاحبي التتمة والتهذيب وغيرهما قطعوا بان النجاسة كالحدث ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وأن الامام أشار الى ان الظاهرة كمسئلة الزنديق لانها من جنس ما يخفى أي فتكون على الوجهين فيه قال في شرح المهذب وهذا أقوى وعليه يحمل كلام الشيخ في التنبيه أي فانه أطلق النجاسة وحكم بالاعادة وتعقبه في التصحيح بالخفية معبرا بالصواب لكنه قال في التحقيق ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث

(قوله) وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان قد جعل طريقة الخلاف ضعيفة فخالف ماسلف عن شرح المهذب (قول) المتن والامى كالمرأة فى الاصح اعلم أنه قد سلف فى المتن ولا قارئ بأمى فى الجديد وتقدم هناك عن الشارح أن مقابله قول قديم يفصل بين السرية والجهرية وقول مخرج بالصحة مطلقا وان النووى قال فى الروضة ان هذه الاقوال جارية سواء علم المأموم كون الامام أميا أم لا انتهى لا يقال قوله أم لا هى عين المسألة المذكورة هنا فكيف عبر بالاصح والخلاف أقوال لانا نقول معنى الكلام انا اذا قلنا بالجديد المتقدم وهو عدم صحة القدوة اذا انكشف الحال بعد الصلاة جرى لنا خلاف فى صحة الصلاة الاصح لا تصح وتجب الاعادة والثانى يقول انما بطلت القدوة فقط والصلاة صحيحة لا تجب اعادتها والله أعلم (قوله) والثانى كالجنب الخ فرق الرافعى بأن فقد القراءة نقص فى الصلاة بخلاف الجنابة وبأن الوقوف على كونه قارئا أسهل من الوقوف على كونه متطهرا وان شاهد الطهارة فعروض الحدث بعدها أسهل بخلاف عوده أميا بعد ما سمع قراءته (قوله) ولو بان فى أثناء الصلاة هو قسيم (٩١) قوله السابق بعد الصلاة الخ (قوله) للتردد هكذا ذكره الشيخان وهو يقتضى

وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان وفى الكفاية عن حكاية القاضى الحسين وجوب الاعادة فيها (والامى كالمرأة فى الاصح) بجامع النقص فيعيد القارئ المؤتم به والثانى كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد المؤتم به والخلاف مفرع على الجديد المانع من قدوة القارئ بالامى ولو بان فى أثناء الصلاة كون الامام محدثا أو جنبا نوى المأموم المفارقة وأتم الصلاة بخلاف ما لو بان امرأة أو نحوهما مما ذكر فيستأنفها كما هو ظاهر ولو عرف المأموم حدث الامام ولم يتفرقا ولم يتطهر ثم اقتدى به ناسيا وجبت الاعادة (ولو اقتدى) رجل (بخنثى) وقد علم مما تقدم من عدم صحة القدوة أنه يجب القضاء (فبان رجلا لم يسقط القضاء فى الاظهر) لانه وجب لعدم صحة القدوة به فى الظاهر للتردد فى حاله والثانى ينظر الى ما فى نفس الامر ولو بان فى أثناء الصلاة استمر المأموم فيها على الثانى واستأنفها على الاول ويجرى القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامرأة ثم بان امرأة أو خنثى بخنثى ثم بانا رجلين أو امرأتين أو الامام رجلا او المأموم امرأة (والعدل اولى) بالامامة (من الفاسق) وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الشرائط (والاصح أن الافقه أولى من الاقرأ) أى الاكثر قرآنا (والاورع) أى الاكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة لانه يحتاج فى الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع فيها وقيل الاورع أولى من الآخرين لانه أكرم عند الله وما يقع فى الصلاة مما يحتاج الى كثير الفقه فنادر وقيل يستوى الافقه والاقرأ لتقابل الفضيلتين وقيل الاقرأ أولى من الآخرين حكاه فى شرح المهذب ويدل له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه فى المستوين فى غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث فى تقديم الاقرأ من الفقهاء المستوين على غيره وفى أصل الروضة فهما من الشرح ان الاقرأ يقدم على الاورع عند الجمهور (ويقدم الافقه والاقرأ على الاسن النسيب) فعلى أحدهما من باب أولى أما الافقه فلما تقدم وأما الاقرأ فالحاقا به والمراد بالاسن من يمضى عليه فى الاسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه وبالنسيب من ينتسب الى قريش أو غيرهم مما يعتبر فى الكفاءة كالعلماء والصلحاء (والجديد تقديم الاسن على

عدم القضاء فيما لو ظن كونه رجلا من أول الامر ثم ظهر انه كان خنثى مشكلا ثم اتضح بعد ذلك كونه رجلا قال الاسنوى وهو ظاهر لاسيما اذا لم يمض قبل تبين الرجولية ركن قال وقد ذكر الروياني عن والده احتمالين فى نظير هذا وهو ما لو اقتدى خنثى بامرأة يظنها رجلا ثم بان الخنثى أنثى واعلم أن قول الشارح للتردد فى حاله هى عبارة الرافعى وعبارة الاسنوى التى نسبها للرافعى وبنى كلامه عليها التردد فى السنة وليس الامر كما قال ثم ان آخر كلامه كالرى يوهم انه لو انكشفت الخنوثة ثم الاتضاح فى أثناء الصلاة صحت وان تأخر الاتضاح وليس كذلك وقوله للتردد فى حاله يقتضى انه اقتدى به وهو يعلم الخنوثة وبه صرح السبكى حيث قال بخنثى فى ظنه وحينئذ يلزم أن يكون الثانى قائلا بصحة الاقتداء مع علم الخنوثة وان القضاء وعدمه متوقف على ما يظهر بعد ذلك (قول) المتن والعدل أولى الى آخر ما سلف الى هنا متعلق بمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح

ومن هنا الى آخر الفصل فيمن هو أولى بالامامة (قول) المتن والاصح ان الافقه أى فيما يتعلق بالصلاة (قوله) أى الاكثر قرآنا يعنى فليس المراد الاكثر تلاوة نعم لو كان الاقل قرآنا أصح لكون الاكثر يلحن لحنا لا يغير المعنى فيحتمل أن لا يكون من محل الخلاف واستدل فى الاقليد على تقدم الافقه بتقدم أبى بكر فى الصلاة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره أكثر قرآنا كأبى ومعاذ وزيد بن ثابت وأبى زيد وابى الدرداء فان كلا منهم جمع القرآن رضى الله عنهم أجمعين قال الاسنوى وهو دليل جيد انتهى أقول الجواب عن حديث مسلم الآتى فى كلام الشارح رحمه الله يشكل عليه هذا الدليل فتأمل والله أعلم (قوله) لكثرة الوقائع فيها بخلاف الذى يجب من القراءة فى الصلاة فانه محصور والوقائع لا تنحصر (قوله) وأما الاقرأ الخ عبارة غيره لان الفقه والقراءة يختصان بالصلاة الاول لمعرفة أحكامها والثانى شرط فيها بخلاف السن والنسب وغيرهما

(قوله) لان فضيلة الاول فى ذاته الى آخره لم يستدل بحديث مالك بن الحويرث ليؤمكم أكبركم رواه الشيخان لان ظاهره كبر السن المعروف ولان النووى قال انه خطاب لمالك ورفقته وكانوا فى الاسلام والنسب والهجرة والفقه والقراءة سواء انتهى والعجب ان الاسنوى استدل به مع نقله هذا الكلام عن النووى قبل ذلك بيسير وتبعه شيخنا فى شرح البهجة وقد يوجه ما قالاه ويدفع الاشكال بأن نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله) والقديم تقديم النسيب الخ استدل له بقوله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش فى هذا الشأن رواه مسلم يعنى الامامة العظمى وقيس عليها الصغرى وعلى نسب قريش غيرها (قوله) لان فضيلته مكتسبة بالآباء عبارة الرافعى لان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء انتهى وهى أوضح من عبارة الشارح بل عبارته لا تكاد تفهم فتأمل ولو قال الآباء لوافق صنيع الرافعى (قول) المتن فان استويا الخ قال الاسنوى قبيل هذا يتلخص ان المرجحات الاصول ستة (٩٢) الفقه والقراءة والورع والهجرة والسن والنسب فان استويا فيها فسيأتى وان اختص أحدهما بأحدها مع الاستواء فى الباقى قدم وان تعارضت ففيه ما سبق انتهى (قوله) على أولاد غيرهم ربما يشمل ذلك ولد الهاشمى وصرح به شيخنا فى شرح المنهج ووجهه ان الهجرة مقدمة على النسب فولد المهاجر مقدم كأبيه وهذا الكلام فيه نظر لان الرافعى قد صرح بأن فضيلة ولد المهاجر من حيز النسب واتفق الشيخان على تقدم نسب قريش على غيره فكيف يجوز مع ذلك أن يذهب ذاهب الى تقدم ولد المهاجر غير القرشى على ولد القرشى هذا وهم من شيخنا بلا شك وأما عبارة الشارح رحمه الله فقابلة للتأويل والله أعلم (قول) المتن ونحوه مثل له الاسنوى رحمه الله بالموصى له بالمنفعة مدة حياته فانه يستحقها ولا يملكها لانها لا تورث عنه وحينئذ فعبارة المنهاج لا تشمل المستعير والعبد (قوله) من غير الاجنبى قيد به لئلا يرد ما سيأتى من تقدم السيد والمعير (قول) المتن فان لم يكن اسم يكن ضمير يعود على المستحق فيفيد ان المستعير لا يأذن بحضرة المعير نبه عليه الاسنوى رحمه الله ووجه الافادة ان المستعير والعبد على ما شرح الاسنوى لا يستفادان من المنهاج (قوله) والثانى على الاخيرتين منها ان المستعير لا يستحق المنفعة قال الاسنوى ولا الانتفاع حقيقة انتهى وأما العبد فظاهر أقول لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة المنهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الاسنوى واعلم ان الاسنوى جعل قول المنهاج بملك عائدا على ملك المنفعة والشارح رحمه الله أبقى الكلام على ظاهره من ملك الرقبة كما يلوح ذلك من صنيع المصنف * فائدة * السكون مصدر سكن المكان (قوله) لرجوع فائدة السكون اليه زاد الرافعى فهو المالك والساكن (قوله) اليه الضمير فيه راجع لقوله المستعير (قول) المتن على المكرى أى المالك للرقبة كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما يأتى أما المكرى غير المالك فالمكترى مقدم عليه بلا خلاف

النسيب) لان فضيلة الاول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة الذات أولى والقديم تقديم النسيب لان فضيلته مكتسبة بالآباء وفضيلة الآخر مضى زمن لا اكتساب فيه والفضيلة المكتسبة أولى وسكت المصنف كأصله عن الهجرة وهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام بعده من دار الحرب وفى الروضة كأصلها عن الشيخ أبى حامد وجماعة تأخيرها عن السن والنسب نافين الخلاف فى ذلك وعن صاحبى التتمة والتهذيب تقديمها عليهما واختاره فى شرح المهذب والتحقيق وقدم فيه الورع على الهجرة والسن والنسب وأخره فى التنبيه عن الكل وأقره فى التصحيح (فان استويا) أى الشخصان فى الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن فى الاسلام والنسب وكذا الهجرة (فنظافة الثوب والبدن) من الاوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) كحسن الوجه يقدم بها لانها تفضى الى استمالة القلوب وكثرة الجمع أى يقدم بكل منها على مقابله فان استويا فيها وتشاحا أقرع بينهما ذكره فى التحقيق وشرح المهذب * تتمة * يقدم فى النسب الهاشمى أو المطلبى من قريش على غيره وسائر قريش على سائر العرب وجميع العرب على جميع العجم وفى الهجرة من هاجر على من لم يهاجر ومن تقدمت هجرته على من تأخرت هجرته وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم (ومستحق المنفعة بملك ونحوه) كاجارة واعارة واذن من سيد العبد له (أولى) بالامامة فيما استحق منفعته اذا كان أهلا لها من غير الاجنبى عن ذلك الموضع (فان لم يكن أهلا) لها كامرأة لرجال (فله التقديم) لمن يكون أهلا وفى ذلك حديث مسلم لا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية لابى داود فى بيته ولا فى سلطانه وعبارة الروضة كأصلها والمحرر وساكن الموضع بحق وصدقه على الصور الاربع المذكورة كما فى الروضة وأصلها أوضح من صدق قوله مستحق المنفعة عليها اذ نوزع فى صدقه على الاخيرتين منها (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) باذنه سواء أذن له فى التجارة أم لا لرجوع فائدة السكون اليه دون العبد فلا يجىء فيه خلاف المستعير الآتى لرجوع فائدة السكون اليه (لا مكاتبه فى ملكه) أى المكاتب لان سيده أجنبى منه (والاصح تقديم المكترى على المكرى) المالك نظرا الى ملك المنفعة

والثانى ينظر الى ملك الرقبة (و) تقديم (المعير على المستعير) لملكه الرقبة والرجوع فى المنفعة والثانى تقديم المستعير لانه صاحب السكنى الى أن يمنع والامام الراتب للمسجد أولى من غيره فان لم يحضر استحب أن يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره (والوالى فى محل ولايته أولى من الافقه والمالك) فماذكر معهما أولى وفى ذلك الحديث السابق ويتقدم أيضا على الامام الراتب فى المسجد والمعنى فيه أن تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة فان أذن فى تقديم غيره فلا بأس ثم يراعى فى حضور الولاة تفاوت درجتهم فالامام الاعظم أولى من غيره ثم الاعلى فالاعلى وعبارة المحرر كالشرح والوالى فى محل ولايته أولى من غيره وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو أولى من مالك المنفعة أيضا فعدل المصنف عن بعضها الى ماقاله نظرا للمآل

(فصل لا يتقدم) المأموم (على امامه فى الموقف) لانه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين (فان تقدم) عليه (بطلت) صلاته (فى الجديد) كما تبطل بتقدمه عليه فى الفعل والقديم لا تبطل كما لا تبطل بوقوفه على يساره وعبارة المحرر لم تنعقد والشرح لا تنعقد لو تقدم عند التحرم وتبطل لو تقدم فى خلالها وفى شرح المهذب لو شك فى تقدمه عليه فالصحيح المنصوص فى الام تصح صلاته لان الاصل عدم المفسد وقيل ان جاء من خلف الامام صحت لان الاصل عدم تقدمه أو من قدامه لم تصح لان الاصل بقاء تقدمه قال فى الكفاية وهذا أوجه (ولا تضر مساواته) للامام (ويندب تخلفه) عنه (قليلا) فتكره مساواته كما قاله فى شرح المهذب (والاعتبار) فى التقدم والمساواة فى القيام (بالعقب) وهو مؤخر القدم فلو تساويا فيه وتقدمت أصابع المأموم لم يضر ولو تقدم عقبه وتأخرت أصابعه ضر وفى القعود بالالية وفى الاضطجاع بالجنب ذكره البغوى فى فتاويه (ويستديرون فى المسجد الحرام حول الكعبة) ويستحب أن يقف الامام خلف المقام (ولا يضر كونه) أى المأموم (أقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام) منه اليها فى جهته (فى الاصح) تفريعا على الجديد لانتفاء تقدمه عليه والثانى يقول هو فى معنى التقدم عليه ودفع بأنه لا يظهر به مخالفة منكرة بخلاف الاقرب فى جهة الامام فيضر جزما والجمهور قطعوا بالاول وعبر فيه فى الروضة بالمذهب وقول المحرر فى الاظهر أى من الخلاف (وكذا لو وقفا) أى الامام والمأموم (فى الكعبة) أى داخلها (واختلفت جهتاهما) كأن كان وجه المأموم الى وجه الامام أو ظهره الى ظهره ولا يضر كون المأموم أقرب الى الجدار الذى توجه اليه من الامام الى ما توجه اليه فى الاصح لما تقدم وزاد فى أصل الروضة حكاية طريق القطع به وتصحيحها ماذكره الرافعى فى الاولى ولو وقف الامام فى الكعبة والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز أيضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام على الجديد لتقدمه حينئذ عليه (ويقف الذكر عن يمينه) أى الامام بالغا كان المأموم او صبيا (فان حضر آخر) فى القيام (احرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران) حيث أمكن التقدم والتأخر لسعة المكان من الجانبين (وهو) أى تأخرهما (أفضل) روى الشيخان عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وروى مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدى حتى أدارنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ترجم البيهقى عليه باب الرجل يأتم بالرجل وعلى الاول باب الصبى يأتم برجل ولو جاء الثانى فى التشهد او السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا وان لم يمكن الا التقدم او التأخر لضيق المكان من احد الجانبين حافظوا على الممكن (ولو حضر) مع الامام فى الابتداء (رجلان أو رجل وصبى صفا)

(قوله) لملكه الرقبة الاحسن ماقاله غيره لانه قادر على منع المستعير ووجه الاحسنية شمول هذا للمعير غير المالك للرقبة فانه مثل المالك فيما يظهر (قول) المتن والمالك أى اذا رضى باقامة الجماعة فى ملكه قال الاسنوى والوالى يشمل القضاة وغيرهم (قوله) فماذكر معهما أولى لك أن تقول من جملة ماذكر العدل والمتجه انه أولى من المالك الفاسق أعنى اذا رضى باقامة الجماعة فى ملكه اللهم الا أن يقال معنى أولويته الامام انه بعد رضا المالك باقامة الجماعة يسن له التقدم من غير توقف على اذن المالك بخصوصه ولا كذلك العدل مع المالك الفاسق (قوله) *(فصل لا يتقدم الى آخره)* كما لا تبطل الخ أى بجامع انها مخالفة فى الموقف (قول) المتن ولا تضر مساواته قال ابن الرفعة بالاتفاق (قول) المتن ويندب تخلفه الخ قال الاسنوى خوفا من التقدم ومراعاة للرتبة بل تكره المساواة انتهى (قوله) وهو مؤخر القدم ايضاح هذا مانقل القاضى عياض عن الاصمعى انه القدر الذى أصاب الارض من مؤخر الرجل قال وقال ثابت العقب مافضل من مؤخر القدم عن الساق انتهى أقول وهذا الاخير فيه نظر فان كثيرا من الناس فى ساقه تدوير ولا يفضل شئ من مؤخر قدمه عن ساقه والله أعلم (قول) المتن ويستديرون كأنه قال بمحل ماسلف اذا بعدوا عن الكعبة والا فحكمهم هذا

(قوله) والمرأة خلف الرجل لو كانت محرما للرجل فالظاهر انهما يصفان خلفه (قوله) ويتم خلفه أي فيثبت ذلك في الصبي والرجل ففي الرجلين من باب أولى (قول) المتن وسطهن قال الجوهري جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح فيه بين فهو بالاسكان والافهو بالفتح وربما يسكن وليس بالوجه انتهى (قوله) روى البيهقي

اى قاماصفا (خلفه وكذا امرأة أونسوة) تقوم او يقمن خلفه وان حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل وان حضر معه امرأة ورجلان او رجل وصبي قام الرجلان او الرجل والصبي خلفه صفا وقامت المرأة خلفهما روى الشيخان عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقمت انا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا ولو حضر معه رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال انه امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال انه رجل (ويقف خلفه الرجال ثم الصبيان ثم النساء) قال صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد الياء وبحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل وروى البيهقي عن أبي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وفي التحقيق كالتنبيه ثم الخناثى ثم النساء (وتقف امامتهن وسطهن) بسكون السين روى البيهقي باسنادين صحيحين ان عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما أمتانساء فقامتا وسطهن ولو أمهن خنثى تقدم عليهن ذكره في الروضة وكل ماذكر مستحب ومخالفته لا تبطل الصلاة (ويكره وقوف المأموم فردا بل يدخل الصف ان وجد سعة) فيه (والا فليجر شخصا) منه (بعد الاحرام وليساعده المجرور) بموافقته فيقف معه صفا روى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها المصلى هلا دخلت في الصف أوجررت رجلا من الصف فيصلى معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب لما روى البخاري عن أبي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية لابي داود بسند البخاري فركع دون الصف ثم مشى الى الصف لم يأمره بالاعادة مع انه أتى ببعض الصلاة منفردا خلف الصف وفي الروضة كأصلها له أن يخرق الصف اذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ماسيأتي في المقارنة (ويشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الامام) ليتمكن من متابعته (بأن يراه أو بعض صف أو يسمعه أو مبلغا) وفي الروضة كأصلها وقد يعلم بهداية غيره اذا كان أعمى أو أصم في ظلمة (واذا جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت ابنية) نافذة اغلق ابوابها اولا وقيل لا يصح في الاغلاق واذا لم تكن نافذة لا يعد الجامع لهما مسجدا واحدا (ولو كانا بفضاء) أي مكان واسع (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا وقيل تحديدا) وهذا التقدير مأخوذ من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين وعلى التقريب لا تضر زيادة أذرع يسيرة كثلاثة ونحوها وتضر على التحديد قاله في شرح المهذب (فان تلاحق شخصان اوصفان) كذا في المحرر ايضا والمراد به مافي الروضة كأصلها انه لو وقف خلف الامام صفان او شخصان احدهما وراء الآخر (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين الاخير والاول) من الشخصين او الصفين لا بين الاخير والامام حتى لو كثرت الصفوف وبلغ ما بين الامام والاخير فرسخا جاز (وسواء) في الحكم المذكور (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) اى الذي بعضه ملك وبعضه وقف والموات كافي المحرر والمحوط والمسقف

الخ في الكفاية عن الشافعي رضي الله عنه بعد الذي ساقه الشارح وروى أن صفوان بن سليم قال من السنة اذا أمت المرأة النساء أن تقف وسطهن قال الشافعي رضي الله عنه وذلك ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قول) المتن وليساعده المجرور وينبغي أن تحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر تأخره منه (قوله) وقد يعلم بهداية غيره الخ منه تعلم ان المؤلف رحمه الله لو عبر بالكاف بدل الباء كان أولى ونبه الاسنوي رحمه الله على انه لا يشترط العلم بالانتقال في حال الانتقال بدليل الاكتفاء برؤية بعض الصف قال وحينئذ فالمتجه حصول العلم قبل تأخره عن شيء يكون به متخلفا بغير عذر ونبه أيضا على ان قضية الملاقهم ان المبلغ لا فرق فيه بين المصلي وغيره وانه ينبغي أن يقبل خبر الصبي في ذلك كدلالة الاعمى على القبلة فقد قال في شرح المهذب يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة قال الاسنوي ومسئلتنا فرد منه انتهى (قوله) نافذة منه قد يؤخذ أن الواقف في نفس جدار المسجد اذا حال منه وبين المسجد شباك لا تصح صلاته لكن خالف في ذلك البلقيني وأفتى هو وكذا الاسنوي بالصحة في الصورة المذكورة قال بعضهم هو متجه

لان مدار ما علل به الشيخان عدم الصحة عند عدم النفوذ على انه لا يعد البناء آن حينئذ مسجدا وذلك متخلف في الصورة المذكورة كما انتهى أقول وهو سند قوى والله أعلم (قول) المتن تقريبا قال الامام كيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في اثبات التقريب على علالة انتهى وعلة الفقيه من عدم ورود ضابط

(قوله) المتن ولا يضر الشارع الخ أي قياسا على غير ذلك من الفضاء وكما لو كانا في سفينتين مكشوفتين من مكان واحد قضيته انه لو كان البيت والصحن مثلا من مكانين لم تصح الصلاة لعدم الاجتماع وهو انما يتجه بالنسبة الى الطريقة الثانية لكن الاسنوي رحمه الله ادعى أن الذي دل عليه كلام الرافعي ان المكانين كالمكان قال أعني الاسنوي رحمه الله لكن مع مراعاة باقي الشروط من محاذاة الاسفل للاعلى بجزء منهما انتهى وقوله لكن مع مراعاة الخ أراد به أن أصحاب الطريقين يشترطون مع الذي اعتبره فيهما المحاذاة أيضا وقد تبعه على ذلك صاحب الارشاد لكن الشارح كما سيأتي خصه بالاولى ثم ان ما اقتضاه صنيع الاسنوي رحمه الله من صحة الصلاة في البناءين من مكانين حتى

كما في شرح المهذب كأصل الروضة فهما من الشرح (ولا يضر) بين الشخصين او الصفين (الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة) بكسر السين اي عوم (على الصحيح) ومقابله يقول الشارع قد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام والماء حائل كالجدار واجيب بمنع العسر والحيلولة المذكورين ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من احد طرفيه الى الآخر من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشي فيه او على جسر ممدود على حافتيه وذكر في شرح المهذب اعتبار المسافة المذكورة بين الشخصين او الصفين عن يمين الامام او يساره ايضا (فان كانا في بناءين كصحن وصفة او بيت) من مكان واحد (فطريقان اصحهما ان كان بناء المأموم يمينا او شمالا) لبناء الامام (وجب اتصال صف من احد البناءين بالآخر) كان يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به وذلك ليحصل الربط بين الامام والمأموم في الموقف الذي اوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه (ولا يضر) في الاتصال المذكور (فرجة لا تسع واقفا في الاصح) نظرا للعرف في ذلك والثاني ينظر الى الحقيقة (وان كان) بناء المأموم (خلف بناء الامام فالصحيح) من وجهين احدهما منع القدوة لانتفاء الربط بما تقدم (صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين) او الشخصين بالبناءين وقف احدهما بآخر بناء الامام والثاني بأول بناء المأموم كما في الروضة واصلها (اكثر من ثلاثة اذرع) تقريبا القدر المشروع بين الصفين لامكان السجود بعد ان به متصلين وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم في الموقف هنا (والطريق الثاني لا يشترط الا القرب كالفضاء) بأن لا يزيد ما بين الامام والمأموم على ثلثمائة ذراع (ان لم يكن حائل او حال) ما فيه (باب نافذ) يقف بحذائه صف او رجل كما في الروضة وأصلها (فان حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك (فوجهان) اصحهما في اصل الروضة عدم صحة القدوة اخذا من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات (او) حال (جدار بطلت) اي لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) والوجهان في المسئلة قبلها على كل من الطريقين أيضا ويلحق بالجدار الباب المغلق وبالشباك الباب المردود اخذا مما سيأتي ويؤخذ من فرض الجدار على الطريقة الاولى فرض الباب والشباك بحكمهما عليها (قلت الطريق الثاني أصح والله أعلم واذا صح اقتداؤه في بناء آخر) على الطريق الاول أو الثاني (صح اقتداء من خلفه وان حال جدار بينه وبين الامام) ويكون ذلك كالامام لمن خلفه لا يجوز تقدمهم عليه قال القاضي حسين ولا يقدم تكبيرهم أي للاحرام على تكبيره وجزم به في التحقيق (ولو وقف في علو وامامه في سفل أو عكسه) كصحن الدار وصفة مرتفعة أو سطح بها (شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الامام كان يحاذي رأس السافل قدم العالي فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار في السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا أو قاعدا فلم يحاذ ولو قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك ثم هذا الشرط المبنى على الطريقة الاولى ليس كافيا وحده بل يضم الى

عند أصحاب الطريقة الثانية هو الحق فقد رأيت في التحقيق التصريح بذلك والله أعلم وقوله أيضا من مكان واحد متعلق بالثلاثة قبله وذلك كما في المدارس المشتملة على هذه الامور الثلاثة فاذا وقف الامام في أحدها والمأموم في آخر فحكمه ما ذكره الشيخ رحمه الله (قوله) المتن أصحهما عبارة المحرر أولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح والاولى معروفة بالخراسانيين والعراقيين (قوله) المتن كالفضاء أي قياسا على الفضاء ففي كلامه اشارة للدليل (قوله) المتن ان لم يكن حائل قال الاسنوي أي ما ذكرناه من الطريقين محله ان لم يكن الخ والتعبير فيه قلاقة ويقتضي أن الباب النافذ يسمى حائلا انتهى وأما الشارح فانه فرض الكلام في الطريقة الثانية ثم ألحق الاولى بها في الباب المغلق والمردود والشباك كما نبه عليه آخرا (قوله) فرض الباب أي المغلوق والمردود بل وكذا المفتوح فيما يظهر وبه يظهر لك أن صنيع الشارح رحمه الله أحسن من صنيع الاسنوي السالف في الحاشية التي قبل هذه (قوله) المتن أو عكسه قال الاسنوي ضميره يرجع الى الوقوف (قوله) أي المأموم كأنه أعاد الضمير عليه باعتبار انه المحدث عنه وخالف الاسنوي فقال أي بعض بدن احدهما بعض بدن الآخر (قوله) والاعتبار في السافل الخ لو كان محاذيا بالفعل لطوله ولو كان معتدلا لم يحاذ فالظاهر الصحة خلافا لما في شرح الروض (قوله) المبنى على الطريقة الاولى خالف الاسنوي في ذلك حيث قال وصورة المسألة أن لا يكونا في مسجد فان كانا صح مطلقا انتهى فاقتضى صنيعه ان الحكم مفروض على الطريقين معا وتبعه صاحب الارشاد وضم الى مسئلة المسجد ما لو كان المرتفع آكاما نظرا الى انهما في قرار واحد وان اختلفا علوا وسفلا ولكن العراقي فهم كما فهم الشارح ثم رأيت عبارة التحقيق ظاهرة في جريان ذلك على الطريقين

(قوله) على الطريقة المذكورة لعل هذا المحل مأخذ الشارح البناء على الاولى (قوله) المتن وقيل من آخر صف أى نظرا الى ان الاتصال مرعى بينه وبين الامام لا بينه وبين المسجد *تنبيه* لو كان المأموم في المسجد والامام خارجه فالاعتبار من آخر المسجد أيضا لا من موقف المأموم نبه عليه الامام رحمه الله (قول) المتن منع أى وان علم المأموم الانتقالات (قوله) وقيل يشترط اتصال الخ يعني وقيل يأتي هنا طريق المراوزة وقس عليه ما سيأتي عن البغوى *فرع* الدار والمدرسة مع المسجد يأتي فيهما الطريقان (قوله) وهو جامع لما في الروضة الخ وذلك لان قوله في الفضاء المملوك انه كالشارع مقتضاه ان الصحيح الحاقه بالموات وقيل يشترط الاتصال فالحاقه بالموات هو ما بحثه في الروضة واشتراط الاتصال المحكى بقيل هى مقالة البغوى (قوله) وهو جامع أيضا

الضمير فيه راجع لقوله كما ذكره وقوله

ما تقدم حتى لو وقف المأموم على صفة مرتفعة والامام في الصحن فلا بد على الطريقة المذكورة من وقوف رجل على طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلا به قاله الرافعي وأسقطه من الروضة (ولو وقف في موات وامامه في مسجد) اتصل به الموات (فان لم يحل شئ) بين الامام والمأموم (فالشرط التقارب) أى ان لا يزيد على ثلثمائة ذراع كما في الفضاء (معتبرا من آخر المسجد) لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل) من (آخر صف) فيه فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه (وان حال جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلق منع) الاقتداء (وكذا الباب المردود والشباك في الاصح) نظرا الى منع المشاهدة في الاول ومنع الاستطراق في الثاني والمقابل ينظر الى الاستطراق في الاول والمشاهدة في الثاني لكن جانب المنع أولى بالتغليب أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه للحائل وقيل يجوز اذا كان الجدار للمسجد لانه من أجزائه والشارع المتصل بالمسجد كالموات وقيل يشترط اتصال الصف من المسجد بالطريق والفضاء المملوك المتصل بالمسجد كالشارع كما ذكره في شرح المهذب والتحقيق وهو جامع لما في الروضة كأصلها ان البغوى قال باشتراط اتصال صف من المسجد بالفضاء وانه ينبغي ان يكون كالموات (قلت يكره ارتفاع المأموم على امامه وعكسه الا لحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيستحب) ارتفاعهما لذلك (ولا يقوم) مريد الصلاة (حتى يفرغ المؤذن من الاقامة) لانه وقت الدخول في الصلاة (ولا يبتدئ نفلا بعد شروعه) أى المؤذن (فيها) لحديث مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه أتمه ان لم يخش فوت الجماعة) باتمامه (والله أعلم) فان خشيه قطع النفل ودخل في الجماعة لانها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها وقد تقدم انها تدرك ما لم يسلم الامام ففوتها بسلامه كما صرح به هنا في شرح المهذب

(فصل شرط القدوة) في الابتداء (ان ينوى المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة) والا فلا تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وعبر بها فيه أبو اسحاق ذكره في الكفاية وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء وللامامة وقد نقل القاضي حسين عن أبي اسحاق ان الامام ينوى الجماعة وصحح انه لا ينويها قاصرا بها على الاقتداء وذكر ذلك في باب صفة الصلاة وسيأتي جواز قدوة المنفرد في خلال صلاته في الاظهر ولا تكبير فيها (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) والثاني يقول اختصت بأنها لا تصح الا بالجماعة فلا حاجة الى نيتها فيها (فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت صلاته على الصحيح) لانه وقفها على صلاة غيره من غير رابط بينهما والثاني يقول المراد بالمتابعة هنا ان يأتي بالفعل بعد الفعل لا لاجله وان تقدمه انتظار كثير له فلا نزاع في المعنى (ولا يجب

بالفضاء راجع لقوله والفضاء المملوك (قوله) وانه الضمير راجع لقوله ان البغوى (قول) المتن ولا يقوم قال الاسنوى ينبغي أن يريد به التوجه والاقبال ليشمل من يصلي من غير قيام (قول) المتن حتى يفرغ المؤذن ينبغي أن يحمل على معناه اللغوى ليشمل ما لو أقام غير من أذن (قوله) اذا أقيمت الصلاة وفي رواية ابن حبان اذا أخذ المؤذن في الاقامة (قوله) ان لم يخش الى آخره بحث الاسنوى اتمامه اذا رجا جماعة أخرى بسبب تلاحق الثاني قال وحينئذ فينبغي أن تجعل أل في الجماعة للجنس لا للعهد انتهى (قوله) لانها أولى منه بفرضيتها الخ عبارة الاسنوى لانها فرض أو سنة فرض ونقله عن الرافعي رحمهما الله ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال يقتصر منه على ما يمكن قال اعني الاسنوى وهو أصوب من تعبير غيره يعني بالقطع ونقل عنه أيضا انه يطلب منه ذلك لو خاف فوت فضيلة التحرم وان ابن الرفعة نقله عن بحث صاحب الذخائر ثم رجحه

(فصل شرط القدوة الخ) (قول) المتن مع التكبير قال الرافعي كسائر ما ينويه وتضمنه كما قال الاسنوى ان يكون من أول التكبير الخ ثم اعترض اشتراط كونها مع التكبير بصحتها في خلال الصلاة وانما اشترطت النية لان المتابعة عمل وقال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات تعين (قوله) وتتعين بالقرينة الحالية للاقتداء عبارة السبكى كأن مرادهم بنية الجماعة هنا الجماعة التى مع الامام فيرجع ذلك الى نية الاقتداء (قوله) فلا حاجة الخ ذكر الاسنوى بدله وكأن الامر بصحة نية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (قوله) من غير رابط بينهما زاد غيره وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه

(قوله) فى النية هو معنى عبارة الروضة حيث قال لا يجب على المأموم أن يعين فى نيته الامام انتهى وعلة ذلك انه قد لا يعرفه فيشق تكليفه المعرفة (قول) المتن فان عينه الخ ليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته وانما المراد أن يعتقده بقلبه زيدا فيبين عمرا كما ذكره الشارح لكن لو عبر الشارح بالياء بدل الكاف كان أولى فيما يظهر فليتأمل (قوله) لمتابعته اشار بهذا الى ان وجه البطلان المتابعة بعد ذلك والا فقد انعقدت منفردا واذا لم يتابع لا بطلان وهذا ما حاوله السبكى والاسنوى وخالف شيخنا تبعا للزركشى ويشهد لهما حالة سبق الامام بالتحرم وما لو صلى خلف رجل فبان أنثى (قوله) فان قال الحاضر ليس المراد تعين القول اللفظى وانما المراد أن يقصد بقلبه الحاضر أو يشير اليه اشارة قلبية وقوله فان قال أى فى حالة التعيين ثم اخطأ فاقتضى ذلك ان التعيين قد يفارق الربط القلبى بالحاضر وتصويره عسر قال فى النهاية وان تكلف متكلف تصوير عقد الاقتداء بزيد مطلقا من غير ربط بمن هو فى المحراب فهذا فى تصويره عسر مع العلم بأنه يعنى من حضر ومن سيركع بركوعه ويسجد بسجوده انتهى (قوله) فى صحة الاقتداء به أى أما صلاة الامام فصحيحة على كل حال لان أفعاله غير مربوطة بفعل غيره بخلاف المأموم نعم اذا لم ينو كان منفردا على الصحيح وكذا لا تصح جمعته وخالف القفال فجعل نية الامامة شرطا فى صحة الاقتداء به اذا علم بهم ولنا شرط أيضا انها شرط كمذهب أحمد (قوله) ومن فوائد الوجهين أحدهما قول الشارح وقيل ينالها من غير نية ومقابله المستفاد من حكايته (قوله) والاصح لا تصح أى ولكن اذا كان زائدا على الاربعين وجهلوا حاله فجمعتهم صحيحة كالو بان محدثا وفى قول الشارح جمعته دون الجمعة اشارة لما قلناه نعم ان قلنا بالوجه الشاذ ان نية الامام للامامة شرط فى صحة الاقتداء احتمل حينئذ أن لا تصح الجمعة واحتمل أن تصح كمسئلة المحدث لعذرهم بالجهل (قول) المتن والمفترض بالمتنفل دليله قصة معاذ رضى الله عنه وقيس عليه الاولى والاخيرة (قول) المتن كالمسبوق فيه اشارة الى الدليل أعنى القياس على المسبوق (قوله) ذكره فى شرح المهذب أى ويستحب له أيضا استمراره القنوت والتشهد كالمسبوق وربما يؤخذ ذلك من قول المنهاج كالمسبوق (قول) المتن ويجوز الصبح خلف الظهر ولا تجوز الجمعة اذا كان من الاربعين خلف الظهر ولو مقصورة (قوله) كعكسه راجع لقول المصنف يجوز الصبح خلف الظهر (قوله) والثانى ينظر الخ أى وذلك يحوج الى المفارقة ورد بأنها غير لازمة بل الانتظار أفضل قال الاسنوى ويستفاد من تعليل البطلان ان الامام لو سبقه بالاولتين من الظهر صح الاقتداء جزما (قوله) ولا شئ عليه قال الاسنوى القياس السجود انتهى ولعل وجه القياس على المخالف اذا تركه لاعتقاده عدم مشروعية الركوع بعده (قول) المتن وله فراقه قال السبكى وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر (قول) المتن أو جنازة قال الاسنوى لو عبر بالواو لافادت مسائل فى المذكورات

٢٥ ل ج

تعيين الامام) فى النية بل تكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر أو الجماعة معه (فان عينه وأخطأ) كان نوى الاقتداء بزيد فبان انه عمرو (بطلت) صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان قال الحاضر أو هذا فوجهان قال فى الروضة الارجح صحة الاقتداء (ولا يشترط للامام نية الامامة) فى صحة الاقتداء به (ويستحب) له لينال فضيلة الجماعة وقيل ينالها من غير نية لتأدى شعار الجماعة بما جرى وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا فى أصل الروضة عن القاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه انه ان علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وعبر فى قوله بالوجه الثالث ومن فوائد الوجهين انه اذا لم ينو الامامة فى صلاة الجمعة هل تصح جمعته والاصح لا تصح وبه قال القاضى حسين وسكت الشيخان عن وقت نية الامامة وذكر الجوينى فى التبصرة انها عند الاحرام وقال فى البيان فى باب صفة الصلاة تجوز بعده وقال هنا لا تصح عنده أى لانه ليس بامام الآن (فلو أخطأ فى تعيين تابعه) الذى نوى الامامة به (لم يضر) لان غلطه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز كما سبق (وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والمتنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم (وكذا الظهر بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى فى ذلك (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام امامه (ولا يضر متابعة الامام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الآخر فى المغرب وله فراقه اذا اشتغل بهما) بالنية واستمراره أفضل ذكره فى شرح المهذب (ويجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر) وقطع به كعكسه بجامع انهما صلاتان متفقتان فى النظم والثانى ينظر الى فراغ صلاة المأموم قبل الامام (فاذا قام) الامام (للثالثة ان شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه قلت انتظاره أفضل والله أعلم وان أمكنه القنوت فى الثانية) بان وقف الامام يسيرا (قنت والا تركه) قال فى الروضة كأصلها ولا شئ عليه أى لا يجبره بالسجود لان الامام يحمله عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر فاذا قام الامام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد ويسلم وليس له انتظاره فى الاصح لانه أحدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصبح خلف الظهر (فان اختلف فعلهما) أى الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو جنازة لم تصح القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة والثانى تصح لاكتساب الفضيلة ويراعى كل واجبات

(فصل تجب متابعة الامام) (قول) المتن متابعة لو عبر بالتبعية كان أولى لان المتابعة مفاعلة من الجانبين (قول) المتن بأن يتأخر الخ هذه العبارة تفيد ان المأموم يطلب منه الشروع فى المتابعة عقب شروع الامام فى الهوى للركوع أو السجود وان لم يصل الامام اليهما وهو ظاهر لكن قوله ويتقدم أى ابتداء المأموم على فراغه يصدق بما لو وقع ابتداء المأموم عقب ابتداء الامام فى الركوع ولكن لم يكمل المأموم الركوع حتى رفع الامام رأسه منه وبما لو سبقه المأموم بالركوع بعد تأخر الابتداء وليس مرادا (قوله) على ما سيأتى بيانه أى فمفهوم العبارة فيه التفصيل الآتى فلا اعتراض وأما المقارنة فقد صرح بها (قوله) انما جعل الامام الحديث هذا الحديث يستفاد منه منع التقدم والتأخر والاول خاص بمنع التقدم لكن دلالته أصرح (قوله) ويشترط الخ غرضه من التنبيه على هذا ان عبارة المتن لا تفى به بل ربما توهم جواز الشروع قبل فراغ الامام أو وجوبه كما يعرف بالتأمل نعم يفهم منها امتناع التقدم فى التكبيرة فقوله بعد ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد تصريح بما يفهم من هنا والله أعلم ولا يجوز أن يقال المقارنة ولو فى جزء لانا نقول المراد من المقارنة فى المتن المساواة من أول الفعل بدليل ما فى المتن قبل ذلك (قوله) مفوتة لفضيلة الجماعة ينبغى أن يختص تفويت الفضيلة بما حصلت فيه المقارنة (قوله) وفى أصلها أى والذى فى أصلها الخ (قول) المتن لم تبطل فى الاصح لكنه مكر وه نقله السبكى عن النووى (قوله) ولو اعتدل الامام الى آخره كان وجهه عدم ادراج هذه فى عبارة المنهاج (قوله) بركن أى فقط (قوله) ولو استقل الخ حكمة ذكر هذا بيان شرط جريان الخلاف ثم انظر كيف هذا مع فرض المقسم فيمن تخلف بركنين أو مع فراغه منها بأن ابتدأ الرفع الخ قضيته انه لو ابتدأ الرفع قبل فراغه لا يسعى على نظم صلاته لكنه قد فسر الاكثر فيما يأتى بأن لم يفرغ الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد فهذه الصورة كما ترى تجاذبها الطرفان لكن يؤيد الثانى ما فى الرافعى والروضة من ان محل القولين فيمن زحم عن السجود اذا ركع الامام فى الثانية وقبل ذلك لا يوافقه انتهى لكن قال الاسنوى ان الرافعى مثل الاكثر بما ذكر ومثله أيضا بما اذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية والمأموم فى القيام انتهى فليراجع الرافعى فانى لم أر الثانى فيه لكن مع عجلة فى الكشف (قوله) اعتبارا ببقية الركعة انظر هل المراد بهذه البقية الجزء الاخير الذى فيه الامام من الركعة عند فراغ المأموم من الفاتحة فيه نظر لانه يختلف فيما لو زحم عن السجود وكان المراد القدر الذى أدركه المأموم مع الامام أوّلا (قوله) للتشهد انظر هل المراد الاخير

صلاته فاذا اقتدى مصلى المكتوبة بمصلى الجنازة لا يتابعه فى التكبيرات والاذكار التى بينها بل اذا كبر الامام الثانية تخير هو بين ان يخرج نفسه عن المتابعة وبين أن ينتظر سلام الامام أو بمصلى الكسوف تابعه فى الركوع الاول ثم ان شاء رفع رأسه معه وفارقه وان شاء انتظره قبل الرفع ولا ينتظره بعده لما فيه من تطويل الركن القصير

(فصل تجب متابعة الامام فى أفعال الصلاة بان يتأخر ابتداء فعله) أى المأموم (عن ابتدائه) أى الامام أى ابتداء فعله (ويتقدم) ابتداء فعل المأموم (على فراغه منه) أى فراغ الامام من الفعل فلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه على ما سيأتى بيانه وفى صحيح مسلم حديث لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفى الصحيحين حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (فان قارنه) فى الفعل أو القول (لم يضر الا تكبيرة الاحرام) فتضر المقارنة فيها أى تمنع انعقاد الصلاة ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام وقيل تضر المقارنة فى السلام أيضا اعتبارا للتحلل بالتحرم ثم المقارنة فى الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة جزم به فى الروضة وفى أصلها ذكره صاحب التهذيب وغيره ويؤخذ منه ان الجماعة تحصل لنيتها وان المتابعة شرط فى حصول فضيلتها (وان تخلف) المأموم (بركن) فعلى (بان فرغ الامام منه وهو فيما قبله) كان ابتدأ الامام رفع الاعتدال والمأموم فى القيام (لم تبطل) صلاته وان لم يكن عذر (فى الاصح) لان تخلفه يسير والثانى تبطل فى التخلف من غير عذر ولو اعتدل الامام والمأموم فى القيام لم تبطل صلاته فى الاصح فى الروضة (أو) تخلف (بركنين بان فرغ) الامام (منهما وهو فيما قبلهما) كان ابتدأ الامام هوى السجود والمأموم فى قيام القراءة (فان لم يكن عذر) كتخلفه لقراءة السورة (بطلت) صلاته لفحش تخلفه من غير عذر (وان كان) عذر (بان أسرع) الامام (قراءته وركع قبل اتمام المأموم الفاتحة) وهو بطئ القراءة ولو اشتغل باتمامها لاعتدل الامام وسجد قبله (فقيل يتبعه وتسقط البقية) للعذر (والصحيح) لا بل (يتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة وهى الطويلة) فلا يعد منها القصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين كما تقدم فى سجود السهو فيسعى خلفه اذا فرغ من الفاتحة قبل فراغ الامام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها بان ابتدأ الرفع اعتبارا ببقية الركعة (فان سبق بأكثر) من الثلاثة المذكورة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (فقيل يفارقه) بالنية

(قول) المتن يتبعه أى فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظرا الماضى من التخلف وان كان معذورا هذا ما ظهر لى من كلامهم فليتأمل نعم يستثنى ما اذا كان عذره فى التخلف لزحمة وكذا نسيان القدوة كما قاله ابن المقرى أى فانه لا يضر التخلف بالاكثر مادام عذر الزحمة أو النسيان قائما ثم قولهم يتبعه ظاهر فيما لو جلس الامام للتشهد وأما فى مسألة القيام للثانية فقد اتفقا فى القيام فلو فرض أنه لم يكمل الفاتحة بعد فالظاهر انه يبنى على ماقرأه منها قبل ثم لو فرض ركوع الامام قبل اكمالها فيحتمل أن يتخلف للبقية مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان (قوله) ويركع مع الامام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا (قوله) الذى هو محلها أى بخلاف ما اذا أدركه راكعا (قوله)

لتعذر الموافقة (والاصح) لا يفارقه بل (يتبعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام) مافاته كالمسبوق وقيل يراعى نظم صلاة نفسه ويجرى على أثر الامام وهو معذور (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) وقد ركع الامام (فمعذور) كبطئ القراءة فيأتى فيه ماسبق (هذا كله فى) المأموم (الموافق) بان أدرك محل الفاتحة (فأما مسبوق ركع الامام فى فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع) مع الامام لانه لم يدرك غير ماقرأه (وهو) بالركوع مع الامام (مدرك للركعة) حكما (والا) أى وان اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) لانه أدرك ذلك القدر وقصر بتفويته بالاشتغال بما لم يؤمر به والثانى يترك القراءة ويركع مع الامام مطلقا وما اشتغل به مأمور به فى الجملة والثالث يتخلف ويتم الفاتحة مطلقا لانه أدرك القيام الذى هو محلها فان ركع مع الامام على هذا والشق الثانى من التفصيل بطلت صلاته وان تخلف عن الامام على الوجه الثانى والشق الاول من التفصيل لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة لانه غير معذور ولا تبطل صلاته اذا قلنا التخلف بركن لا يبطل وقيل تبطل لانه ترك متابعة الامام فيما فاتت به ركعة فهو كالتخلف بها أما المتخلف على الشق الثانى من التفصيل ليقرأ قدر مافاته فقال البغوى هو معذور لالزامه بالقراءة والمتولى كالقاضى حسين غير معذور لاشتغاله بالسنة عن الفرض أى فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة كما قاله الغزالى كامامه ولا ينافى ذلك قول البغوى بعذره فى التخلف لانه لتدارك مافوّته بتقصيره الا ان يريد أنه كبطئ القراءة وفى الروضة وأصلها فى الصلاة على الميت انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق ركع معه وسقطت عنه القراءة وسكتا هنا عن سقوطها للعلم به (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أى لا ينبغى له ذلك كما عبر به فى المحرر وغيره (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط (الا ان يعلم) أى يظن (ادراكها) مع الاشتغال بسنة من افتتاح أو تعوذ فيأتى بها قبل الفاتحة (ولو علم المأموم فى ركوعه انه ترك الفاتحة) بان نسيها (أو شك) فى فعلها (لم يعد اليها) بالعود الى محلها لفواته (بل يصلى ركعة بعد سلام الامام فلو علم) بتركها (أو شك) فى فعلها (وقد ركع الامام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) كما فى بطئ القراءة وقيل لا لتقصيره بالنسيان (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك بعد سلام الامام) ركعة (ولو سبق امامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته لربطها بمن ليس فى صلاة (أو بالفاتحة أو التشهد) بان فرغ من ذلك قبل شروع الامام فيه (لم يضره ويجزئه وقيل تجب اعادته) مع فعل الامام له أو بعده وقيل يضره أى تبطل صلاته (ولو تقدم) على الامام (بفعل كركوع وسجود ان كان) ذلك (بركنين) وهو عامد عالم بالتحريم (بطلت) صلاته لفحش المخالفة

وان تخلف عن الامام انظر هذا التخلف (قوله) غير معذور أى مع أمره بالتخلف كما هو فرض المسألة (قوله) فان لم يدرك الامام عبارة شيخنا فى شرح البهجة فان لم يدرك الامام فى الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه فى هويه للسجود قاله الامام ونقله عنه فى المجموع وجزم به فى التحقيق قال الفارقى وصورة المسألة ان يظن أنه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ انتهى أقول وكلام الفارقى فى هذا مشكل لا يسمح به من منعه من الركوع وواجب القراءة عليه لتقصيره بالاشتغال بالسنة عن الفرض فليتأمل (قوله) وسكتا هنا الخ حيث قالا فى فاتحته (قوله) أى يظن الخ لو اشتغل بها بناء على هذا الظن فأخلف فيحتمل انه يعذر كبطئ القراءة كما سلف نظيره فى الموافق ويكون محل مسألة البغوى والقاضى والمتولى السابقة عند عدم الظن بدليل التعليل بالتقصير وقولهم لانه قصر باشتغاله بما لم يؤمر به كما سلف فى كلام الشارح ومن يظن مأمور بها فلا تقصير لكن لا يخفى انه يقرأ بقدر ما اشتغل به فقط لان الفرض انه لم يدرك زمنا يسع الفاتحة وأما احتمال أن يركع معه لعذره ولا يلزمه قراءة بقدرها لانه مسبوق وقد اشتغل بشئ هو مأمور به فبعيد بل يحتمل أيضا فرض مسألة البغوى والقاضى فى مثل هذا بل هو الظاهر من كلامهم ثم رأيت البارزى صرح به وحينئذ يشكل التعليل السالف (قول) المتن وهو متخلف بعذر لو فرض ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الامام فعن ابن الرفعة يفارق ويقرأ وبحث فى شرح الروض انه يقرأ أو تجب المفارقة وقت خوفه من السبق بركنين (قول) المتن وقيل يركع أى لحديث واذا ركع فاركعوا (قوله) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الامام الى آخره افهم انه لو تأخر شروعه عن شروع الامام ولكن فرغ الامام قبله لا يأتى هذا الخلاف وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه (قول) المتن لم يضره لان ذلك لا ينضبط كما فى بعد الامام أو اسراره أو وجود لفظ أو نحوه ولعدم فحش المخالفة وقوله وقيل تجب اعادته علل بأن فعله مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما أتى به قبله

(قوله) فلا تبطل لو علم الحال بعد ذلك فظاهر وجوب عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه مخير كما سيأتى على الاصح وقد يقال فى الاولى الواجب عوده الى الامام أو الركن الذى لا يبطل السبق به ولم ار فى ذلك شيئا وعليه فلو هوى للسجود والامام بعد فى القيام ثم علم الحال جاز له العود الى الاعتدال او الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر (قوله) بأن فرغ منه زاد الاسنوى وان يصل الى غيره (قوله) فيجوز ان يقدر مثله الى آخره أى فيجوز أن تجرى مقالتهم هذه فى التخلف الخ ولكن المعتمد فى التقدم القياس على التخلف كما سلف فى كلام الشارح (قوله) ففى العمد يستحب ثم قوله وفى السهو يتخير أقول قد سلف عن غير اهواء فتبين أن محل البطلان اذا تقدم الامام بركنين وشرع فى الانتقال الى ما بعدهما وقضيته ان هذا الحكم المذكور هنا فى العمد والسهو جار فيما لو سبقه بالركوع وانتقل الى الاعتدال ولم يفرغ منه اى فيستحب العود فى العمد ويتخير فى السهو

(فصل خرج الامام من الصلاة الخ) (قول) المتن انقطعت القدوة به أى فلا يقال ان المأموم باق فيها حكما فله ان يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الاسنوى وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الامام الظاهر خلافه (قوله) سواء الخ الحاصل ان ما لا يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع الا فيما استثنى قال الاسنوى ولان اخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه فى الجمعة بعد حصول ركعة انتهى ومراده حصولها فيما قبل القطع وكأنه يرى حصول الثواب وهو خلاف ما سيصرح به الشارح أو يقال مراده حصول أصل الجماعة (قوله) والحقوا به قضيته ان هذا لا يرخص فى الابتداء (قوله) لمن لا يصبر الخ أى فليس التطويل عذرا الا بهذا القيد (قول) المتن ولو أحرم منفردا الخ خرج بهذا ما لو افتتحها فى جماعة ثم نقل نفسه لاخرى فانه يجوز قطعا كما فى التحقيق وشرح المهذب (قوله) يؤدى الخ معناه انه صار ماموما بالنية وقد يكون افتتح هذه فى الصلاة قبل الامام فيصير محرما بهذه الصلاة قبل امامه فيها وفى العبارة اشعار بأن الجماعة تعطف على الماضى (قول) المتن فان فرغ الامام الخ لو كان فى التشهد الاخير والامام قائم فيحتمل الجواز وان يفارق فى الحال ويحتمل المنع وأما الصحة مع الانتظار فربما يمنع منه عدم اتفاقهما فى الجلوس كما فى المغرب خلف الظهر (قوله) وهو أفضل قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء وقد يجاب بان سبب ذلك ما فى المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافى الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله) ثم الجواز فى قطع القدوة احترز به عن قطع الصلاة فانه حرام فى فرض العين دون غيره الا ما استثنى من فروض الكفايات (قوله) ويؤخذ منها الضمير فيه يرجع لقوله الكراهة

بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فلا تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتى بعد سلام الامام بركعة (والا) بان كان التقدم بركن أو أقل (فلا) تبطل عمدا كان أو سهوا لان المخالفة فيه يسيرة (وقيل تبطل بركن) فى العمد تام بان فرغ منه والامام فيما قبله قيل وغير تام كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام والتقدم بركنين يقاس بما تقدم فى التخلف بهما لكن مثله العراقيون بما اذا ركع قبل الامام فلما أراد الامام ان يركع رفع فلما أراد ان يرفع سجد قال الرافعى وتبعه المصنف فيجوز أن يقدر مثله فى التخلف ويجوز ان يختص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه أفحش *تتمة* اذا ركع المأموم قبل الامام ولم تبطل صلاته ففى العمد يستحب له العود الى القيام ليركع مع الامام على أحد الوجهين المنصوص والثانى وقطع به البغوى والامام لا يجوز له العود فان عاد بطلت صلاته لانه زاد ركوعا وفى التحقيق وشرح المهذب وقيل يجب العود وفى السهو يتخير بين العود والدوام وقيل يجب العود فان لم يعد بطلت صلاته وقيل يحرم العود حكاه فى الروضة كأصلها فى باب سجود السهو وفى شرح المهذب وغيره انه يحرم التقدم بفعل وان لم يبطل لحديث النهى أول الفصل وغيره

(فصل) اذا (خرج الامام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به (فان لم يخرج وقطعها المأموم) بان نوى المفارقة (جاز) سواء قلنا الجماعة سنة أم فرض كفاية لان السنة لا يلزم اتمامها وكذا فرض الكفاية الا فى الجهاد وصلاة الجنازة كما ذكر فى السير (وفى قول) قال فى شرح المهذب قديم (لا يجوز الا بعذر) فتبطل الصلاة بدونه لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وقوله (يرخص فى ترك الجماعة) أى ابتداء وما ضبط به الامام العذر وألحقوا به ما ذكره بقوله (ومن العذر تطويل الامام) أى القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل كما فى المحرر وغيره (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) وقنوت فيفارقه ليأتى بها (ولو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته جاز) ما نواه (فى الاظهر) كما يجوز ان يقتدى جمع بمنفرد فيصير اماما والثانى يقول الجواز يؤدى الى تحرم المأموم قبل الامام وتبطل الصلاة بالقدوة (وان كان فى ركعة أخرى) أى غير ركعة الامام متقدما عليه أو متأخرا عنه وقطع بعضهم بالمنع فى هذه الصورة لاختلافهما (ثم يتبعه قائما كان أو قاعدا) وان كان على خلاف نظم صلاته لو لم يقتد به رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ الامام أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فان شاء فارقه) بالنية (وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه) وهو أفضل على قياس ما تقدم فى الاقتداء فى الصبح بالظهر ثم الجواز فى قطع القدوة واقتداء المنفرد بصاحبه الكراهة كما صرح بها فى شرح المهذب ويؤخذ منها فوات فضيلة الجماعة فى الثانية على قياس ما تقدم

في المقارنة وفواتها في الاولى أيضا ظاهر بقطع القدوة وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار (وما أدركه المسبوق) مع الامام (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد في الباقي) من الصبح التي أدرك الاولى منها وقنت مع الامام (القنوت) في محله وفعله مع الامام للمتابعة (ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيته) لانها محل تشهده الاوّل وتشهده مع الامام للمتابعة نعم لو أدرك ركعتين من الرباعية قرأ السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما تقدّم في صفة الصلاة (وان أدركه) أي الامام (راكعا أدرك الركعة قلت يشترط ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع والله أعلم) كما ذكر الرافعي ان صاحب البيان صرح به وان كلام كثير من النقلة يشعر به وهو الوجه ولم يتعرض له الاكثرون انتهى وفي الكفاية ظاهر كلام الائمة انه لا يشترط وفي المسئلة حديث البخاري عن أبي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع الى آخره السابق في الفصل الثاني وسيأتي في الجمعة أن من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح ومثله من لحق الامام في ركوع زائد سهوا كما ذكرهنالك (ولو شك في ادراك حدّ الاجزاء) بالطمأنينة على ماسبق قبل ارتفاع الامام (لم تحسب ركعته في الاظهر) لان الاصل عدم الادراك والثاني يقول الاصل بقاء الامام في الركوع وتبع المحرّر الغزالي في حكاية الخلاف قولين وحكاه في الشرح عن الامام وجهين وصححه في أصل الروضة وصوّبه في شرح المهذب مع تصحيحه طريقة قاطعة بالاوّل قال لان الحكم بالاعتداد بالركعة بادراك الركوع رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر للاحرام ثم للركوع) كغيره (فان نواهما بتكبيرة لم تنعقد صلاته) للتشريك بين فرض وسنة مقصودة (وقيل تنعقد نفلا) قال في المهذب كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوّع أي فتقع صدقة تطوع بلا خلاف كما قال المصنف في شرحه ودفع القياس بانه ليس فيه جامع معتبر (وان لم ينو بها شيئا لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) والثاني تنعقد فرضا كما صرح به في شرح المهذب لان قرينة الافتتاح تصرف اليه والاوّل يقول وقرينة الهوى تصرف اليه فتعارضتا وان نوى بالتكبيرة التحرّم فقط أو الركوع فقط لم يخف الحكم كما قال في المحرّر من الانعقاد في الاولى وعدمه في الثانية (ولو أدركه) أي الامام (في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا) موافقة له في تكبيره (والاصح انه يوافقه في التشهد والتسبيحات) أيضا والثاني لا يوافقه في ذلك لانه غير محسوب له (و) الاصح (ان من أدركه) أي الامام (في سجدة) أولى أو ثانية (لم يكبر للانتقال اليها) والثاني يكبر لذلك كما يكبر لو أدركه في الركوع وفرق الاول بان الركوع محسوب له دون السجود ومثله التشهد (واذا سلم الامام قام المسبوق مكبرا ان كان) جلوسه مع الامام (موضع جلوسه) لو كان منفردا بان أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (والا) أي وان لم يكن جلوسه مع الامام موضع جلوسه لو كان منفردا كان أدركه في ثانية الرباعية أو ثالثة المغرب (فلا) يكبر عند قيامه (في الاصح) والثاني يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر والسنة للمسبوق ان يقوم عقب تسليمتي الامام ويجوز ان يقوم عقب الاولى فلو مكث بعدهما في موضع جلوسه لم يضر أو في غيره بطلت صلاته

(قوله) وظاهر انها لا تفوت في المفارقة المخير بينها وبين الانتظار من جملة صوره اقتداء المنفرد في خلال صلاته وفراغه قبل الامام وقد صرح الشارح أوّلا بان مثل هذا لا فضيلة له فليحمل كلامه على غير هذا فان أراد من صلى الصبح ابتداء خلف الظهر اقتضى ذلك انها مسنونة في مثل ذلك وقضية قولهم يجوز الصبح خلف الظهر في الاظهر انها ليست فرضا ولا سنة فأين الفضيلة الحاصلة للجماعة وان أراد التصوير بما لو ترك الامام بعضا أو طوّل أشكل عليه قوله وبين الانتظار اللهم الا أن يؤوّل الانتظار بالاستمرار في الصلاة وبالجملة فظاهر صنيع الشارح ان مراده المسئلتان المذكورتان في كلامنا أوّلا وهو مشكل اذ كيف يحكم بالكراهة في الاولى ثم يعترف بحصول الفضيلة (قوله) المتن تشهد في ثانيته قد وافقنا الحنفية على هذا (قوله) المتن ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا قطعا ولا نفلا على الاصح (قوله) ليس فيه جامع معتبر كان وجه هذا والله أعلم أن تكبير التحرّم ركن في الفرض والنفل ويشترط فيه فقد الصارف ومنه حالة التشريك بلا ريب بخلاف مسئلة الصدقة فان قصد التطوّع مانع من اعتبار نية الفرضية لا تضر في كونها تطوّعا لا يقال وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النفلية لانا نقول قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال للركوع وذلك لا يصح انعقاد الصلاة نفلا قطعا بخلاف قصد التطوّع بدرهم فانه صحيح وان صحبه نية الفرضية على انه يجوز أيضا الفرق بأن البدنية أضيق من المالية (قوله) والاوّل يقول الخ استشكل الاسنوي رحمه الله الحكم بعدم الانعقاد لوجود التكبير مع النية المعتبرة زاد العراقي ولم يفته الا أن يكون التكبير للتحرّم وقصد الاركان لا يشترط اتفاقا انتهى أقول كأنهم والله أعلم لمكان قرينة الركوع اشترطوا هنا قصد التكبير للتحرّم هذا غاية ما يقال والاشكال فيه قوّة (قوله) المتن والاصح انه يوافقه علته الموافقة (قوله) أولى أو ثانية خرج بهذا سجدة التلاوة وقد قال الاذرعي يكبر لانه تحسب له (قوله) أو في غيره بطلت الخ في شرح الروض بحث الاذرعي اغتفار قدر جلسة الاستراحة

(قوله) من حيث حصول الفضيلة الخ يعني منع منه لان الاقتداء في خلال الصلاة مكروه مانع من الفضيلة كما سلف فلهذا قال في الروضة يمنع من ذلك هذا مراده فيما يظهر وان كان المسلام ثم له أن يقول من حيث فوات الفضيلة

(باب صلاة المسافر)

(قول) المتن انما تقصر قدم القصر للاجماع عليه (قوله) فلا قصر في الصبح تعرّض لمحترز هذا القيد دون

القيود الآتية لان الخارج بها يأتي في كلام المصنف (قوله) أي الجائز أي فليس المراد معناه الاصولي وحينئذ فالخارج به الحرام لا غيره ويدخل فيه المكروه كسفر المنفرد (قول) المتن لا فائتة الحضر لانها قد ترتبت في ذمته أربعا (قول) المتن فالاظهر قصره الخ نظرا الى قيام العذر (قوله) والثاني يقصر فيهما أي لانه انما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الاداء (قوله) اعتبارا للاداء عبارة غيره لانها صلاة ردّت الى ركعتين فاذا فاتت يؤتى بأربع كالجمعة (قوله) فالمراد الخ هذه العبارة يردعليها حكم فوائت الحضر المستفاد من حصر القصر في المؤدّاة اللهم الا أن يريد بالتفصيل ما يشمل قول المتن لا فائتة الحضر فلا ايراد حينئذ (قول) المتن سورها هو بالهمز البقية وبعدمه المحيط بالبلد (قوله) أي دور متلاصقة قال الاسنوي أي تلاصقا معتادا ونقل عن صاحب التتمة انه لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها (قوله) وفي شرح المهذب يعني حكى في شرح المهذب عن شرح الرافعي هذا التصحيح قال الشارح وهو محتمل ثم راجعت الرافعي فوجدت آخر كلامه قد يؤخذ منه ترجيح الاشتراط ولذا نسب الاسنوي الى الرافعي انه يؤخذ من كلامه في الشرح الكبير ذلك وقال اعتمده ولا تغتر بما في الروضة (قوله) وهو محتمل هو من كلام الشارح والمعنى أن الشارح يقول هذا الذي نسبه النووي لشرح الرافعي من ترجيح عدم الاشتراط كلام الشرح الكبير يحتمله (قوله) وصححه في شرح المهذب وكذا هذا الذي نسبه لشرح المهذب صوره الاسنوي وغيره بما اذا لم يحوّطوا بالتحويط على العامر دونه ولا اتخذ مزارع ونفى ابن النقيب الخلاف في المهجور والمتخذ مزارع (قول) الشارح لما ذكر يرجع لقوله لانه معدود من البلد وقوله بحيث يجتمعون للسمر متعلق بقوله أو متفرقة

قال في شرح المهذب ان كان متعمدا عالما فان كان ساهيا لم يبطل صلاته ويسجد للسهو وهل للمسبوقين أو للمقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان أصحهما المنع لان الجماعة حصلت واذا أتموا فرادى نالوا فضلها كذا في الروضة كأصلها في كتاب الجمعة آخر الاستخلاف وفي شرح المهذب حكى الوجهين في المسبوقين في باب صلاة الجماعة وقال أصحهما الجواز قال ولا تغتر بتصحيح ابن أبي عصرون المنع وكأنه اغتر بقول الشيخ أبي حامد لعل الاصح المنع انتهى والجمع بين هذا وبين ما تقدم عنه في الروضة ان ذاك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد يدل عليه انه في التحقيق بعد ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام امامه كغيره

(باب صلاة المسافر)

أي كيفيتها من حيث القصر والجمع المختص هو بجوازهما وختم بجواز الجمع بالمطر للمقيم (انما تقصر رباعية) من الخمس فلا قصر في الصبح والمغرب (مؤدّاة في السفر الطويل المباح) أي الجائز طاعة كان كالسفر للحج وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو غيرها كسفر التجارة (لا فائتة الحضر) أي لا تقصر اذا قضيت في السفر (ولو قضى فائتة السفر) أي أراد قضاءها (فالاظهر قصره في السفر دون الحضر) لانه ليس محل قصر والثاني يقصر فيهما والثالث يتم فيهما اعتبارا للاداء في القصر وهذا هو الموافق للحصر في المؤدّاة دون ما قبله فالمراد من نفي الحصر للقصر في المقضية ما ذكر فيها من التفصيل على الراجح فيضم منه الى المؤدّاة مقضية فائتة السفر فيه ولو شك في ان الفائتة فائتة حضر أو سفر أتم فيه احتياطا (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأوّل سفره مجاوزة سورها) المختص بها وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة (فان كان وراءه عمارة) أي دور متلاصقة كما في الروضة وأصلها وفي المحرر عمارات ودور (اشترط مجاوزتها أيضا (في الاصح) لتبعيتها للبلد بالاقامة فيها (قلت الاصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لانها لا تعد من البلد وهذا التصحيح في أصل الروضة وفي شرح المهذب عن شرح الرافعي وهو محتمل (فان لم يكن) لها (سور) مطلقا أو في صوب سفره (فأوله مجاوزة العمران) حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد كالنهر بين جانبيها (لا الخراب) الذي لا عمارة وراءه فلا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وقيل يشترط لانه معدود من البلد وصححه في شرح المهذب (و) لا (البساتين) والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى وقيل يشترط لما ذكر فان كان فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة فلا بد من مجاوزتها كذا في الروضة كأصلها قال في شرح المهذب بعد نقله ذلك عن الرافعي وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها الا انها ليست من البلد (والقرية كبلدة) فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وقال الغزالي يشترط مجاوزة المحوطة

(قوله) المتن واذا رجع قال الاسنوى أى من سفر القصر ثم قال وأما الرجوع من دونه فان كان بنية الاقامة انتهى سفره بعزمه على العود وان رجع لحاجة فان كان المحل وطنه لم يترخص وان كان محل اقامته من غير استيطان فله الترخص قال وحيث قلنا لا يترخص اذا عاد فانه يصير عائدا بالنية وان لم يعد انتهى أقول لم يبين حكم نية الرجوع من السفر الطويل وينبغى أن يقال ان كان لحاجة فى غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية وان كان لوطنه فينقطع الترخص قبل الشروع فى الرجوع وبعده سفر جديد ثم رأيت فى المنهاج فى الفصل الآتى ما يوافق هذا عند التأمل وان لم يصرح فيه بحكم العود لحاجة (قوله) المتن ببلوغه الخ قال الاسنوى رحمه الله لو أنشأ سفرا من المدينة الى مكة ونوى أنه اذا قضى مناسكه رجع الى الشأم عن طريق المدينة فلا يترخص فى المدينة فى أصح القولين انتهى ولعل محله اذا كانت المدينة وطنه ثم رأيت نسخة فيها اسقاط لا من لا يترخص

(قوله) أو غير ذلك منه مرافق الحلة وقوله فينتهى ترخصه هو الحكم المراد من المتن

وكذا قال الامام فى البساتين دون المزارع والقريتان لا انفصال بينهما يشترط مجاوزتهما وفيه احتمال للامام والمنفصلتان يكفى مجاوزة احداهما واشترط ابن سريج مجاوزة المتقاربتين ولو جمع سور قرى متفاصلة أو بلدتين متقاربتين لم يشترط مجاوزة السور (وأول سفر ساكن الخيام) كالاعراب والاكراد (مجاوزة الحلة) مجتمعة كانت أو متفرقة بحيث يجتمعون للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وهى كأبنية القرية والحلتان كالقريتين المتقاربتين ويعتبر مجاوزة مرافقهما كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل فانها معدودة من مواضع اقامتهم (واذا رجع) من السفر (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من سور أو عمران أو غير ذلك فينتهى ترخصه (ولو نوى) المسافر (اقامة أربعة أيام بموضع) عنه (انقطع سفره بوصوله) أى بوصول ذلك الموضع ولو نوى بموضع وصل اليه اقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية ولو نوى اقامة ما دون الاربعة فى المسئلتين وان زاد على الثلاثة لم ينقطع سفره ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها وأصل ذلك كله حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا متفق عليه وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الكفار كما رواه الشيخان فالترخيص بالثلاث يدل على انها لا تقطع حكم السفر بخلاف الاربعة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتبر بلياليها (ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه على الصحيح) لان فيهما الحط والرحيل وهما من أشغال السفر والثانى يحسبان منها كما يحسب من مدة مسح الخف يوم الحدث ويوم النزع فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الاربعاء وقت الزوال صار مقيما على الثانى ولو دخل ليلا لم تحسب بقية الليلة على الاول ولو نوى اقامة أربعة أيام العبد أو الزوجة أو الجيش ولم ينوا السيد ولا الزوج ولا الامير فأقوى الوجهين لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ذكره فى الروضة وعبر فى شرح المهذب بالاصح ولو نوى اقامة الاربعة المحارب أى المقيم على القتال فكغيره فى قول يقصر أبدا لانه قد يضطر الى الارتحال فلا يكون له قصد جازم ولو نوى الاقامة مطلقا انقطع سفره وفيما اذا لم يكن الموضع صالحا لها كالمفازة قول انه لا ينقطع ونيته لغو قال فى شرح المهذب ولو نووا وهو سائر لا يصير مقيما لوجود السفر ذكره البندنيجى وغيره انتهى وذكر فى التهذيب

(قوله) عنه لو كان ذلك الموضع على دون مسافة القصر من مبدأ سفره فالحكم كذلك من الترخص الى وصوله اعتبارا بقصده أولا مسافة القصر قلت وقد يشكل عليه ما لو قصد بعد ان سار مسافة القصر الرجوع الى المحل الذى سار منه ليقيم به وكان محل اقامته فانه ينقطع وان لم يكن وطنه ثم لا فرق فى الصالح فى الاقامة وغيره كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله) ولو نوى الخ منه تعلم أن مجرد وصول المقصد من غير اقامة الاربعة ولا نيتها لا يؤثر شيئا فى الترخص (قوله) الاقامة بمكة زاد الاسنوى رحمه الله قبل الفتح (قوله) والثانى قال السبكى معناه انه يؤخذ من اقامتهما ما يكمل به الرابع (قوله) يحسبان أى يحسب منهما مدة الاقامة منهما وقوله كما يحسب من مدة مسح الخف الخ يعنى معناه انه اذا وقع الحدث فى وقت الظهر مثلا حسب باقى النهار من المدة ولا نهمله ونبدأ من الغد قال السبكى وعلى الاول يعنى الصحيح الذى فى المتن لا يضر انضمام اقامة يوم الدخول والخروج أى الثلاثة ولو زادت بالتلفيق على الاربعة (قوله) صار مقيما على الثانى اى بخلافه على الاول فانه لا يصير وان دخل ضحوة يوم السبت على عزم عشية الاربعاء واعلم ان الشخص لو نوى اقامة تزيد على الثلاثة وهى دون الاربعة لم يصر مقيما عند الجمهور كما سلف فى عبارة الشارح لكنه قد يخالف قول الغزالى كشيخه اذا نوى زيادة على الثلاث صار مقيما قال الرافعى رحمه الله هو مخالف فى الصورة ولا مخالفة فى الحقيقة لان الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الاربعة غير يومى الدخول والخروج وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومى الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاث بحيث لا تبلغ الاربعة ويكون غير يومى الدخول والخروج مما لا يمكن انتهى وبه تعلم ان قول الشارح كالجمهور تغتفر الزيادة على الثلاث اذا كانت دون الاربع معناه الزيادة من يومى الدخول والخروج (قوله) لم تحسب بقية الليلة على الاول وذلك لان ليلة دخوله فحكمها حكم يومه بخلافه على الثانى فانه البعض الذى أقامه منها من الاربعة والله أعلم

(قول) المتن قصر ثمانية عشر يوما يحتمل المراد هذا في الرخص من الفطر وغيره ويحتمل اختصاصه بالقصر لانهم منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم وروده مع ان اصله قد ورد فالمنع فيما لم يرد بالكلية أولى قال الاسنوى رحمه الله وهذا أقوى وقوله فالمنع فيما لم يرد أي يمنع منه في الثمانية عشر كما امتنع القصر بعدها لعدم وروده (قول) المتن وقيل قصر أربعة عبارة السبكى ثم يعود على هذا الوجه ماتقدم في كيفية احتسابها قال وقضية ذلك مجيء وجهين احدهما يقصر الى أربعة ملفقة يعني وهو ضعيف والثاني يعني وهو الاصح الى أسبق غايتين اما أربعة تامة أو خمسة ملفقة (قوله) لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة أي التامة (قوله) غير تامة جواب عن قول الاسنوى الصواب التعبير بدون الاربعة كما في الشرح والروضة والحاصل ان هذا الوجه يرى ان المقيم لحاجة كغيره (قوله) الى أربعة الغاية خارجة وقوله كما وصفنا اى غير يومي الدخول والخروج (قوله) محكي قولا في طريقة اى محكي من تلك الطريقة على حاله هو فيها مقابل (١٠٤) القول المصحح من تلك الطريقة فهو مرجوح بهذا الاعتبار وزاده ضعفا نفيه من الطريقة الاخرى وقوله فساغ التعبير فيه بقيل نظرا للطريقة الحاكية له كان مراده منه أن نفيه في الطريقة القاطعة لما منع نسبته للامام ساغ التعبير فيه بقيل كأنه من تخريج الحاكية وقوله وان كان مشوشا للفهم أى لانه يقتضي انه وجه وقوله على انها الخ باعث آخر على التشويش وذلك لان الطريقة الحاكية له هي الراجحة وحكايته بقيل مع اقتضائها انه وجه يوهم انه طريقة مرجوحة هذا مراده رحمه الله ومنشاه الكاشف لك عما قررناه في بيان مراده قول الرافعي رحمه الله في المسألة طريقان أظهرهما قولان أحدهما ليس له القصر يعني فيما بلغ الاربعة فأكثر لان نفس الاقامة أبلغ من نيتها وأصحهما يقصر لقصة هوازن وعليه كم يقصر قولان أصحهما المدة الواردة في القصة وبينها والثاني أبدا اوذكر دليله والطريق الثاني يقصر ثمانية عشر جزما وبعدها قولان انتهى وقوله على انها المصححة أى مع أن حكايته بصيغة التمريض يقتضي كونه ليس من الطريقة الراجحة وان كان هو فيها مقابل الاصح (قوله) يوم الدخول (قصر) لم يقل ويوم الخروج كأنه والله أعلم لكون الفرض انه يتوقع حاجة وقد انقضت المدة المذكورة ولم تحصل فلا خروج وقوله قيل هذا ولا يخفى ان الاربعة يعني بها التي اقامتها تمنع القصر وهي الناقصة وحينئذ فلا وجه لحسبان يوم الخروج هنا لان الوقت الذي لا يبلغ الاربعة ولا يبلغ الثمانية عشر يقصر فيه مكث أو خرج فان بلغ الاربعة أو أكمل الثمانية عشر قبل الخروج فلا قصر فيما زاد فلا ينافي حسبان يوم الخروج (قوله) وهي الزائدة على الاربعة المذكورة أي غير التامة (قوله) وقيل فيهما الخ قال الاسنوى رحمه الله وجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة بهذا الشخص (قوله) أربعة أيام أي ناقصة *(فصل طويل السفر)* (قوله) أي سير يومين معتدلين عبارة الاسنوى يوما يوم وليلة او يومان معتدلان او ليلتان معتدلتان انتهى ولم يقيد اليوم والليلة لانهما قدر اليومين المعتدلين أو الليلتين

انه يصير لان الاصل الاقامة فيعود اليها بمجرد النية (ولو أقام ببلد) أو قرية (بنية ان يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبوداود (وقيل) قصر (أربعة) فقط أى غير تامة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها أولى لانه أبلغ من النية (وفي قول) قصر (أبدا) أى بحسب الحاجة لظهور انه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم على الثمانية عشر لقصر في الزائد أيضا (وقيل الخلاف) المذكور وهو في الزائد على الاربعة المذكورة (في خائف القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفقه فلا يقصران في الزائد عليها قطعا والفرق أن للحرب أثرا في تغيير صفة الصلاة وعبارة المحرر فله القصر الى أربعة أيام كما وصفنا والاصح ان له القصر الى ثمانية عشر يوما فاذا زاد لم يقصر ومقابل الاصح النافي للزائد على الاربعة محكي قولا في طريقة منفي في أخرى أسقطها من الروضة فساغ تعبيره فيه هنا بقيل نظرا للطريقة الحاكية له وان كان مشوشا للفهم على انها المصححة فلو قال بدل قيل وفي قول كان حسنا ولا يخفى ان الاربعة لا تحسب منها يوم الدخول وكذا يقال في الثمانية عشر (ولو علم بقاءها) أى بقاء حاجته (مدة طويلة) وهي الزائدة على الاربعة المذكورة (فلا قصر له أصلا) (على المذهب) لانه مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلاف المتوقع للحاجة كل وقت ليرحل وسواء المحارب وغيره كالتاجر وقيل فيهما خلاف المتوقع من القصر أربعة أيام أو ثمانية عشر يوما أو أبدا واستنكره الامام في غير المحارب هذا حاصل ماذكره الرافعي في الشرح وعبارة المحرر فالاصح انه لا يقصر

(فصل طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا هاشمية) وهي ستة عشر فرسخا وبها عبر في المحرر وهي أربعة برد مسافة القصر كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة جزم وأسنده البيهقي بسند صحيح ومثله انما يفعل عن توقيف (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وهو مرحلتان) أى سير يومين معتدلين (سير الاثقال) أى الحيوانات المثقلة بالاحمال (والبحر كالبر) في المسافة المذكورة (فلو قطع الاميال فيه في ساعة) أو لحظة لشدة جري السفينة بالهواء

(قوله) الاتباع لفظ حديث رأيته فى الرافعى مرفوعا ياأهل مكة لا تقصروا فى أدنى أربعة برد من مكة الى عسفان والى الطائف انتهى وهو ظاهر فيما تقرر (قوله) نقص ميل بل وميلين قاله الاسنوى نقلا عن ابن يونس وابن الرفعة (قوله) ليعلم أنه طويل فيه بحث فان علم الطول لا يتوقف على قصد موضع معين ثم عبارة المنهاج هنا يرد عليها مالو علم التابع ان مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين وكذلك طالب الغريم والآبق والهائم عند قصد المرحلتين مع عدم تعيين الموضع كما سيشير اليه الشارح قريبا نعم تفيد ان طالب الآبق مثلا لو قصد سفرا طويلا من الاول ثم عن له بعد الشروع فيه أن يرجع متى وجده يجوز له القصر وهو كذلك الى أن يجده (قوله) أين يتوجه

(قصر) فيها (والله أعلم) كما يقصر لو قطع الاميال فى البر فى يوم بالسعى ولا تحسب من المسافة مدة الرجوع حتى لو قصد موضعا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر لا ذاهبا ولا جائيا وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع والمسافة تحديد وقيل تقريب فلا يضر نقص ميل وهو منتهى مد البصر أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام واحترز بالهاشمية أى المنسوبة لبنى هاشم عن المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (ويشترط قصد موضع معين أولا) أى أول السفر ليعلم انه طويل فيقصر فيه (فلا قصر للهائم) أى من لا يدرى أين يتوجه (وان طال تردده) وقيل اذا بلغ مسافة القصر له القصر قال فى أصل الروضة وهو شاذ منكر (ولا طالب غريم وآبق يرجع متى وجده) أى وجد مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) وان طال سفره لانتفاء العلم بطوله أوله فلو علم انه لا يجده قبل مرحلتين ولم يعلم موضعه قصر كما قاله الرافعى وتبعه فى الروضة ويشمله قول المحرر ويشترط ان يكون قاصد القطعه أى الطويل فى الابتداء ويشمل الهائم أيضا اذا قصد سفر مرحلتين (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد كما ضبطه المصنف (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر (وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن) أو زيارة أو عيادة وكذا التنزه وفيه تردد للجوينى (قصر والا) أى وان سلكه لا لغرض بل لمجرد القصر كما فى المحرر وغيره (فلا) يقصر (فى الاظهر) المقطوع به كما لو سلك القصير وطوله بالذهاب يمينا وشمالا والثانى ينظر الى انه طويل مباح ولو بلغ كل من الطريقين مسافة القصر وأحدهما أطول فسلكه لغير غرض قصر بلا خلاف (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك أمره) أى السيد أو الزوج أو الامير (فى السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر) لهم لانتفاء علمهم بطول السفر أوله فلو ساروا مرحلتين قصروا ذكره فى شرح المهذب أخذا من مسئلة النص المذكورة فى الروضة وهى لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين قصر بعد ذلك ويؤخذ مما تقدم انهم لو عرفوا ان سفره مرحلتان قصروا كما لو عرفوا ان مقصده مرحلتان (فلو نووا مسافة القصر قصر الجندى دونهما) قال فى الروضة كأصلها لانه ليس تحت يد الامير وقهره أى وهما مقهوران فنيتهما كالعدم ومثلهما الجيش كما تقدم ولو قيل بانه ليس تحت قهر الامير كالآحاد لعظم الفساد كما قاله بعضهم وفى شرح المهذب قال البغوى لو نوى المولى والزوج الاقامة لم يثبت حكمها للعبد والمرأة بل لهما الترخص وفى المحرر وتعتبر نية الجندى فى الاظهر ولم يذكر هذا الخلاف فى الشرح وسكت عنه المصنف وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور فى الجندى لان الامير المالك لامره لا يبالى بانفراده عنه ومخالفته له بخلاف مخالفة الجيش اذ يختل بها نظامه

زاد الاسنوى ويسمى أيضا راكب التعاسيف وعلة ذلك ان سبب القصر وهو اعانة المسافر على مقاصده ممتنع مفقود فيه انتهى بمعناه (قوله) لانتفاء العلم بطوله هو صالح لان يجعل علة لمسألة الهائم أيضا (قوله) بل لمجرد القصر لا يخفى ان الحكم كذلك اذا لم يكن غرض أصلا نعم هل هو من محل الخلاف قضية صنيع الشارح والمحرر والاسنوى لا وعبارة الاسنوى قضية عبارة المنهاج ان يقصر جزما عند غرض القصر فقط مع انه محل القولين انتهى بمعناه (قوله) مباح نازع ابن الرفعة فى الاباحة قال واذا حرم ركض الدابة واتعابها لغير غرض فاتعاب نفسه أولى وأورد حديث ان الله يبغض الماشين فى الارض من غير ارب (قوله) ولو بلغ الخ قال الاسنوى هى أولى بالمنع مما قبلها لانه اتعاب لا لغرض أصلا وفيه نظر (قول) المتن مالك أمره انما صح افراد الضمير للعطف بأو ومالك أمر الامة المزوجة سيدها او الزوج باذنه (قوله) فلو ساروا مرحلتين قصروا خالف ذلك ما سلف فى طالب الغريم ونحوه لان للمتبوع هنا قصدا صحيحا (قوله) ويؤخذ مما تقدم اى بطريق الاولى فتأمل

(قوله) مرحلتان قال الاسنوى وقصدوه (قوله) وقهره وان كان الامير مالك امر الجندى فى الجملة (قوله) ومثلهما الجيش اى ولو متطوعا فيما يظهر ولا ينافيه قول المنهاج مالك امره لانه مالك له فى الجملة لما يترتب على مخالفته من اختلال النظام وقوله المالك لامره اى باعتبار ملكه لا مرجملة الجيش وهو منهم وان كان الجندى فى ذاته ليس تحت يد الامير وقهره من حيث ان الامير لا يبالى بتخلفه وانفراده عنه ومنه يستفاد ان الجندى لا فرق فيه بين المثبت فى الديوان والمتطوع وانه لو نوى الاقامة دون الامير امتنع ترخصه بخلاف الجيش كما سلف

(قول) المتن ثم نوى رجوعا اى قبل بلوغ مسافة القصر او بعدها وانما انقطع بنية الرجوع لزوال قصد مسافة القصر المبيح للقصر قال فى شرح الروض وصورة المسألة ان ينوى الرجوع لغير حاجة و يعود والا ففيه تفصيل بين الوطن وغيره (قول) المتن ولا يترخص العاصى هو محترز قوله اولا المباح (قوله) والثانى له الترخص اى لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء (قوله) ترخص جزما اى فيبنى على القصر الاول هذه الحاشية كتبتها ثم راجعت الكتب فلم ارلى سلفا فيها غيرانى رأيت الشيخ فى شرح المنهج صرح بخلافها فكشفت النهاية للامام فرأيت عبارته دائما قاله شيخنا رحمه الله (قوله) وقيل الى آخره قال الاسنوى الجمهور قطعوا بالاول لان الاصلاح يمحو الذنب

(ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا انقطع) سفره فلا يقصر (فان سار) الى مقصده الاول أو غيره (فسفر جديد) فان كان مرحلتين قصر والا فلا (ولا يترخص العاصى بسفره كآبق وناشزة) وغريم قادر على الاداء لان السفر سبب الرخصة بالقصر وغيره فلا تناط بالمعصية (فلو أنشأ سفرا (مباحا ثم جعله معصية) كالسفر لقطع الطريق أو الزنا بامرأة (فلا ترخص) له (فى الاصح) من حين الجعل والثانى له الترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه ولو تاب ترخص جزما ذكره الرافعى فى باب اللقطة (ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشئ السفر) بضم الميم وكسر الشين (من حين التوبة) فان قصد من حينها مرحلتين ترخص والا فلا وقيل فى ترخصه الوجهان فيما قبلها أحدهما لا نظرا الى اعتبار كون السفر مباحا فى الابتداء (ولو اقتدى بمتم) مقيم أو مسافر (لحظة) كان أدركه فى آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه (لزمه الاتمام) ولو اقتدى فى الظهر بمن يقضى الصبح مسافرا كان أو مقيما فقيل له القصر لتوافق الصلاتين فى العدد والاصح لا لان الصبح تامة فى نفسها ولو صلى الظهر خلف الجمعة أتم لانها صلاة اقامة وقيل ان قلنا هى ظهر مقصورة فله القصر والا فهى كالصبح قال فى الروضة وسواء كان امامها مسافرا أو مقيما فهذا حكمه قال فى شرح المهذب ولو نوى الظهر خلف من يصلى المغرب فى الحضر أو السفر لم يجز القصر بلا خلاف ويؤخذ مما ذكر شرط للقصر وهو أن لا يقتدى بمتم ولا بمصل صلاة تامة فى نفسها قطعا أو صلاة جمعة ويصح ادراجها فى المتم (ولو رعف الامام المسافر) أو أحدث (واستخلف متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) المسافرون لانهم مقتدون بالخليفة حكما بدليل ان سهوه يلحقهم (وكذا لو عاد الامام واقتدى به) يلزمه الاتمام (ولو لزم الاتمام مقتديا) كما تقدم (ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم) لانه التزم الاتمام بالاقتداء وما ذكر لا يدفعه قال فى شرح المهذب ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذى هو الظاهر من حال المسافر أن ينويه (فبان مقيما) أتم لتقصيره فى ظنه اذ شعار الاقامة ظاهر (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) أى شك فى أنه مسافر أو مقيم (أتم) وان بان مسافرا قاصرا لتقصيره فى ذلك لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام وقيل يجوز له القصر فيما اذا بان كما ذكر (ولو علمه أو ظنه (مسافرا وشك فى نيته) القصر (قصر) أى جاز له القصر بان ينويه لانه الظاهر من حال المسافر فان بان انه متم لزمه الاتمام كما صرح به الرافعى فى التكلم على لفظ الوجيز واسقطه من الروضة (ولو شك فيها) أى فى نية الامام القصر (فقال) معلقا عليها فى نيته (ان قصر قصرت والا) أى وان أتم (أتممت قصر فى الاصح) وعبارة المحرر لم يضر أى التعليق كما فى الروضة وأصلها

خلاف العكس (قول) المتن ولو اقتدى بمتم الخ ولو فى نافلة قال الاسنوى كلامه يوهم انه لو اخرج نفسه من القدوة ثم نوى الامام الاتمام يلزم المأموم قال فلو قدم لحظة على متم لكان اولى انتهى وفيه نظر لان تعليق الاقتداء بالمتم لا يحصل حقيقة الا فى حال التلبس بالاتمام (قوله) او احدث هو اى المأموم ومثله الامام (قول) المتن لزمه الاتمام دليله ما روى مسلم عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف اصلى اذا كنت بمكة ولم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم وقوله أيضا لزمه الاتمام اى واحرامه صحيح ولا يضر نية القصر وان علم الحال بخلاف المقيم ينوى القصر فان احرامه فاسد (قوله) بلا خلاف وجهه عدم توافق الصلاتين بخلاف الظهر خلف الصبح (قوله) قطعا راجع لقوله تامة (قوله) ويصح ادراجها فى المتم مرجع الضمير الصلاة التامة بقسميها (قول) المتن ولو رعف هو مثلث العين لكن الضم ضعيف والكسر أضعف منه (قول) المتن ولو بان امامه خرج به ما لو بان حدث نفسه وهو واضح (قوله) لانه التزم الاتمام الخ أى فكان مثل فوائت الحضر (قوله) أتم لتقصيره لو بان حدثه مع تبين اقامته او قبله قصر قالوا لانه لا قدوة فى الباطن لحدثه ولا فى الظاهر لظنه اياه مسافرا واستشكله الاسنوى الاصح بأن الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة على الصحيح انتهى وقد رأيت فى الرافعى معنى هذا الاشكال حيث قال بعد ذكر عدم الاتمام وقد ينازعه كلامهم فى المسبوق اذا أدرك الامام فى الركوع ثم بان ان الامام محدث فانهم رجحوا الادراك ومأخذ المسألتين واحد انتهى اقول ولما كان هذا مبنيا على مرجوح عدل عنه الاسنوى (قوله) لانه الظاهر عالى ايضا بانتفاء التقصير لان النية ليس لها شعار تعرف به (قوله) وعبارة المحرر الخ غرضه من هذا دفع ما توهمه عبارة المصنف من جريان هذا الخلاف فى حالة تبين الاتمام

(قوله) وان قصر قصر هو آخر كلام الروضة (قوله) والثاني لابد من الجزم الظاهر ان المراد بالجزم عدم التعليق بدليل عدم اجراء الخلاف في مسألة الظن السابقة (قوله) وعلى الاصح لا يلزمه يرجع لقوله الاصح جواز التعليق وقوله يلزم المأموم الاتمام اي من غير استئناف

الاصح جواز التعليق فان أتم الامام أتم وان قصر قصر والثاني لابد من الجزم بالقصر أي في جوازه ففي قصر الامام يلزم هذا المأموم الاتمام وعلى الاصح لا يلزمه فقول الشيخ قصر أي في قصر الامام للعلم بانه اذا أتم يلزم المأموم الاتمام قطعا وعلى الاصح لو خرج من الصلاة وقال كنت نويت الاتمام لزم المأموم الاتمام أو نويت القصر جاز للمأموم القصر وان لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام احتياطا وقيل له القصر لانه الظاهر من حال الامام (ويشترط للقصر نيته) بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينو (في الاحرام) كأصل النية (والتحرز عن منافيها دواما) أي في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر أتم (ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أي شك (في أنه نوى القصر) أم لا أتم وان تذكر في الحال انه نواه لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام وهاتان المسألتان من المحترز عنه ولم يصدرهما بالفاء لضمه اليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو قام) هو عطف على أحرم (امامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه أتم) وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه (ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام) من نيته أو نية الاقامة أو غير ذلك (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (وان كان) قيامه (سهوا) فتذكر (عاد وسجد له وسلم فان أراد) حين التذكر (ان يتم عاد) للقعود (ثم نهض متما) أي ناويا الاتمام وقيل له ان يمضي في قيامه (ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أي الشخص الناوي له (مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الاقامة فيها) أو شك هل نواها (أو بلغت سفينته) فيها (دار اقامته) أو شك هل بلغها (أتم) ويشترط أيضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه ذكره في الروضة كأصلها وكان تركه لبعد ان يقصر من لا يعلم جوازه (والقصر أفضل من الاتمام على المشهور اذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من الخلاف فان الامام أبا حنيفة يوجب القصر في الاول والاتمام في الثاني ومقابل المشهور ان الاتمام أفضل مطلقا لانه الاصل وأكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته فالافضل له الاتمام لانه في وطنه وللخروج من خلاف الامام أحمد فانه لا يجوز له القصر (والصوم) أي صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر ان لم يتضرر به) أي بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان تضرر به فالفطر أفضل

(فصل يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما) في وقت الاولى (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين المغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل وكذا القصير في قول فان كان سائرا وقت الاولى فتأخيرها (أفضل والا فعكسه) أي وان لم يكن سائرا وقت الاولى فتقديمها أفضل روى الشيخان عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب ورويا ايضا واللفظ لمسلم عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء وروى مسلم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وروى ابو داود عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما وحسنه الترمذي وقال البيهقي هو محفوظ

(قوله) وعلى الاصح الخ قضية صنيعه كالاسنوي ان هذا التفصيل لا يجري في مسألة العلم والظن السابقة على مسألة التعليق والموافق لكلام البهجة ولما مشى عليه شيخنا جريانه وهو متجه ونبه الاسنوي على ان فساد صلاة المأموم كفساد صلاة الامام فيما ذكره الشارح رحمه الله (قوله) المتن ويشترط للقصر نيته لانه ان لم ينوه انعقدت تامة (قوله) كأصل النية قضية التشبيه ان المقارنة هنا كما هنالك (قوله) المتن والتحرز عن منافيها دواما أي فلا يشترط استحضارها ذاكرا (قوله) أي شك فسر هذا بالشك لان التردد في المسألة قبلها ليس بهذا المعنى واعلم ان الاسنوي اعترض عبارة المتن حيث جعل المقسم الاحرام قاصرا ثم جعل من الاقسام الشك في نية القصر انتهى أقول المراد أحرم قاصرا في نفس الامر فلا تدافع (قوله) لضمه اليهما الخ لك ان تقول فرض الشك منه يجعله منه وعليه مشى الاسنوي (قوله) المتن فشك الخ وكذا لو شك في صحة الاقتداء بالمسافر الذي جهل حاله في النية بوجود قرينة القيام هنا (قوله) المتن ثم راجع لقول الشارح في الجواب (قوله) المتن والقصر أفضل لحديث ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه كذا استدل به الاسنوي وفيه نظر ولانه متفق عليه (قوله) المتن ثلاث مراحل هي مدة القصر عند أبي حنيفة ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أي كان مدة ذلك وان لم يقطعها بالفعل (قوله) خروجا من الخلاف راجع لكل من قول المتن والقصر أفضل وقول الشارح فالاتمام أفضل (قوله) للمسافر سفرا طويلا أي مرحلتين فأكثر أما القصير فلا يجوز الفطر فيه (قوله) لما فيه الى آخره بهذا فارق كون القصر فاضلا على ما سلف *(فصل يجوز الجمع الخ)* (قوله) المتن يجوز فيه اشارة الى أن ترك الجمع أفضل خروجا من الخلاف

(قول) المتن فسدت قال الاسنوى لكن تنعقد نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر تنظيرا لما لو أحرم بها قبل الوقت جاهلا (قول) المتن بالعرف وذلك لانه لم يرد فيه ضابط (قوله) روى الشيخان الخ حكمة ذلك ان الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق الا بالموالاة (قوله) بعد فراغهما كذا فى الشرح والروضة فلو علم فى اثناء الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية وبعد البناء يأتى بها اومن الثانية تداركه وبنى وانما قيد الشارح رحمه الله كلام المتن بقوله بعد فراغهما لهذا التفصيل الذى لا يصح معه عموم قوله بطلتا ويعيدهما ولا قوله والا فباطلة ولا جمع فتأمل (قول) المتن على الصحيح هما فى الجمع مبنيان على اشتراط الموالاة نقله الاسنوى عن شرحى الرافعى رحمه الله *تنبيه* لو جمع تأخيرا فتذكر فى تشهد العصر ترك سجدة لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلى ركعة أخرى ثم يعيد الظهر ويكون جامعا فان كان أحرم بالعصر عقب فراغه من الظهر امتنع البناء ووجب اعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر قاله فى البحر (قوله) واذا انتفى الخ وذلك لان المراد انتفاء الترتيب الذى اعتبره الوجه الثانى فيلزم من نفيه نفى الموالاة ونية الجمع الذين اعتبرهما الوجه الثانى أيضا فان وجوبهما عنده انما هو مع وجوب الترتيب فاذا انتفى انتفيا وأحسن من هذا وأخصر أن تقول لانه لا معنى لاشتراط الموالاة مع عدم لزوم الترتيب وحيث انتفت الموالاة انتفى نية الجمع (قوله) انتفت الموالاة استدل أصحابنا على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى المزدلفة نزل فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم صلى العشاء رواه الشيخان عن أسامة رضى الله عنه ولان الاولى بخروج وقتها الاصلى أشبهت الفائتة ثم اذا أوجبنا الترتيب والموالاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها فى وقتها وصارت الاولى قضاء كما ذكره الشارح رحمه الله (قوله) فى وجه تقدم فيه تجويز فان المتقدم قول لا وجه (قول) المتن نية الجمع لو نسى النية لما فيه حتى خرج الوقت لم يبطل الجمع قاله فى الاحياء (قوله) وهو مبين الخ قيل يشكل عليه قوله فى الروضة والاعصى وصارت قضاء قلنا ما حاوله الشارح أيضا يشكل عليه قول المنهاج والاعصى وصارت قضاء اللهم الا أن يقال صارت قضاء نظرا الى أن صورة المسألة خروج الوقت كله بعد ذلك

ودليل القول المرجوح اطلاق السفر فى الاحاديث والراجح قيده بالطويل كما فى القصر بجامع الرخصة ولا يجوز الجمع فى سفر المعصية ولا جمع الصبح الى غيرها ولا العصر الى المغرب (وشروط التقديم ثلاثة البداءة بالاولى) لان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح ويعيدها بعد الظهر وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالاولى (فبان فسادها) بفوات شرط أو ركن (فسدت الثانية) أيضا لانتفاء شرطها من البداءة بالاولى لفسادها (ونية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا (ومحلها) الفاضل (أول الاولى ويجوز فى أثنائها فى الاظهر) لحصول الغرض بذلك والثانى لا كالقصر وعلى الاول يجوز مع التحلل منها فى الاصح (والموالاة بان لا يطول بينهما فصل فان طال ولو بعذر) كالسهو والاغماء (وجب تأخير الثانية الى وقتها ولا يضر فصل يسير ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) ومن اليسير قدر الاقامة روى الشيخان عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما واقام الصلاة بينهما (وللمتيمم الجمع على الصحيح ولا يضر تخلل طلب خفيف) والتيمم بين الصلاتين لان ذلك من مصلحة الصلاة والمانع يقول تخلل ذلك المحتاج اليه يطول الفصل بينهما قال فى شرح المهذب لو صلى بينهما ركعتين سنة راتبة بطل الجمع (ولو جمع) بين الصلاتين (ثم علم) بعد فراغهما (ترك ركن من الاولى بطلتا) الاولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لانتفاء شرطها من الابتداء بالاولى لبطلانها (ويعيدهما جامعا) ان شاء (أو) علم تركه (من الثانية فان لم يطل) الفصل (تدارك) وصحتا (والا) أى وان طال (فباطلة ولا جمع) لطول الفصل بها فيعيدها فى وقتها (ولو جهل) اى لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية (اعادهما لوقتهما) رعاية للاحتمالين اذ باحتمال الترك من الاولى بطلان وباحتماله من الثانية يمتنع الجمع لما تقدم والمسألة الاولى علمت مما تقدم وذكرت هنا مبدأ للتقسيم (واذا أخر الاولى الى وقت الثانية لم يجب الترتيب) بينهما (والموالاة ونية الجمع) فى الاولى (على الصحيح) ويستحب ذلك كما صرح به فى شرح المهذب والثانى يجب ذلك كما فى جمع التقديم وفرق الاول بان الوقت فى جمع التأخير للثانية والاولى تبع لها على خلافه فى جمع التقديم فلا يجب الترتيب واذا انتفى انتفت الموالاة ونية الجمع وعلى الثانى لو أخل بالترتيب أو أتى به وأخل بالموالاة أو نية الجمع صارت الاولى قضاء يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ويجب كون التأخير) الى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء نقله فى الروضة كأصلها عن الاصحاب وفى شرح المهذب عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين ان المراد بالاداء فى الروضة الاداء الحقيقى بان يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الاتيان بركعة منها فى الوقت والباقى بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت

(قوله) بأن صلى الأولى الخ فما يفهمه من الفراغ من الصلاتين ليس مرادا بقرينة باقى الكلام (قوله) أو فى الاولى أى كما يفهم بطريق الاولى
(قوله) والثانى يقول هى معجلة الخ (٢٠٩) هو تعليل للمسئلتين معا وقد عللت الاولى ايضا بالقياس على القصر ورد بأن تخلف القصر لا يوجب

لمنافيه كما تقدم فى كتاب الصلاة (والا) أى وان أخر من غير نية الجمع أو بنيته فى زمن لا تكون الصلاة فيه أداء على ما ذكر (فيعصى وتكون قضاء) يمتنع قصرها فى وجه تقدم (ولو جمع تقديما) بان صلى الاولى فى وقتها ناويا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو فى الاولى كما فى المحرر وغيره (مقيما) بنية الاقامة أو بانتهاء السفينة الى مقصده (بطل الجمع) لزوال العذر فيتعين تأخير الثانية الى وقتها ولا تتأثر الاولى بما اتفق (وفى الثانية وبعدها) لو صار مقيما (لا يبطل الجمع (فى الاصح) لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر والثانى يقول هى معجلة على وقتها للعذر وقد زال العذر قبله وأدركه المصلى فليعدها فيه (أو) جمع (تأخيرا فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ما ذكر لتمام الرخصة فى وقت الثانية (وقبله) أى قبل فراغهما (يجعل الاولى قضاء) لانها تابعة للثانية فى الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفى شرح المهذب اذا أقام فى أثناء الثانية ينبغى أن تكون الاولى أداء (ويجوز الجمع) بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (بالمطر تقديما) للمقيم بشروط التقديم السابقة روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك أرى ذلك بعذر المطر (والجديد منعه تأخيرا) لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع والقديم جوازه كما فى الجمع بالسفر فيصلى الاولى مع الثانية فى وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع قاله العراقيون وفى التهذيب اذا انقطع قبل دخول وقت الثانية لم يجز الجمع ويصلى الاولى فى آخر وقتها (وشرط التقديم وجوده) أى المطر (أولهما) أى الصلاتين ليقارن الجمع العذر (والاصح اشتراطه عند سلام الاولى) أيضا ليتصل بأول الثانية ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى او الثانية او بعدها وسواء قوى المطر وضعيفه اذا بل الثوب (والثلج والبرد كمطر ان ذابا) لبلهما الثوب فان لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما (والاظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر فى طريقه) بخلاف من يصلى فى بيته منفردا او جماعة او يمشى الى المسجد فى كن او كان المسجد بباب داره فلا يترخص لانتفاء المشقة كغيره عنه والثانى يترخص لاطلاق الحديث وقوله والاظهر هو لفظ المحرر وفى الروضة الاصح وقيل الاظهر تبعا لاصلها

(باب صلاة الجمعة)

بضم الميم وسكونها هى كغيرها من الخمس فى الاركان والشروط وتختص باشتراط أمور فى لزومها وأمور فى صحتها والباب معقود لذلك مع آداب تشرع فيها ومعلوم انها ركعتان (انما تتعين) أى تجب وجوب عين وقيل وجوبها وجوب كفاية (على كل مكلف) أى بالغ عاقل من المسلمين (حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه) فلا جمعة على صبى ولا مجنون كغيرها من الصلوات قال فى الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ولا على عبد وامرأة ومسافر ومريض لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض رواه الدارقطنى وغيره وألحق بالمرأة الخنثى لاحتمال ان يكون أنثى فلا يلزمه وبالمريض نحوه وشمله قوله (ولا جمعة

بطلان الصلاة بخلاف هذا ثم اذا قلنا بالبطلان فى المسألة الاولى قال الاسنوى فيحتمل أن يقال ان نوى الاقامة أو علم حصولها بطلت والا انقلبت نفلا وقول الشارح وقد زال العذر قبله يقتضى انه لو لم تحصل الاقامة الا بعد دخول وقت الثانية يختلف هذا الوجه وصنيع الاسنوى يخالفه فليراجع (قوله) هى معجلة أى فأشبه ذلك خروج الفقير عن الاستحقاق بعد التعجيل (قول) المتن لم يؤثر كما فى جمع التقديم واولى (قوله) ينبغى الخ زاد الاسنوى ولم ينقل عن أحد خلافه بل زعم ان كلام الرافعى محله اذا أقام قبل فراغ الاولى (قول) المتن والاصح اشتراطه الخ قال الاسنوى ينبغى الاكتفاء باستصحاب المطر وان لم يتحقق البقاء وان أوهم تعليل الرافعى خلافه (قوله) فان لم يذوبا فلا الخ استثنى فى الشامل ما اذا كان البرد قطعا كبارا وخاف من السقوط عليه (قوله) لانتفاء المشقة وقوله عنه متعلق بقوله لانتفاء والضمير فى عنه يرجع لقوله يترخص

(باب صلاة الجمعة)

سميت بذلك لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير (قول) المتن ونحوه من ذلك الاشتغال بتجهيز الميت ودفنه كما قاله الشيخ عز الدين وتاولى خطابة الجامع العتيق بمصر كان يصلى على الموتى قبل الجمعة ثم يقول لاهلها وحمالها اذهبوا فلا جمعة عليكم (قوله) فى الحديث الا امرأة الخ هكذا الرواية

 بالرفع ولعل فيها اختصارا والتقدير الا أربعة امرأة الخ فيكون أربعة هو المستثنى وامرأة خبر مبتدأ محذوف يدل عليه رواية أبى داود الجمعة حق واجب على كل مسلم الا أربعة عبد مملوك الخ قيل ويجوز أن يكون صفة لمن بمعنى غير نحو الناس كلهم هلكى الا العالمون ونوزع بان فيه وصف المعرفة بالنكرة

(قول) المتن والمكاتب عطفه على ما سلف يقتضي انه ليس معذورا في ترك الجماعة وليس كذلك (قوله) ممن لا تلزمه الجمعة كذا في المحرر (قوله) لانها تصح الخ ايضاحه ما قاله الرافعي في حق أرباب الاعذار اذا حضروا انعقدت لهم وأجزأتهم لانها أكمل في المعنى وان كانت أخصر في الصورة واذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزئ أصحاب العذر بالاولى انتهى (قول) المتن ان وجد مركبا قال الاسنوي قياس ما سبق في ستر العورة أن لا يجب قبول هبته ونقل عن الشاشي عدم الوجوب اذا وجدا من يحملهما قال الاسنوي كأنه أراد من الادميين فيكون متجها (قول) المتن وأهل القرية خالف أبو حنيفة رضي الله عنه فخص الوجوب بأهل المدائن * تنبيه * حكم أهل المساتير والخيام كأهل القرى (قول) المتن أو بلغهم أي أو لم يكن فيهم الجمع المذكور ولكن بلغهم صوت الخ (قول) المتن من طرف يليهم قال ابن الرفعة سكتوا عن الموضع الذي يقف فيه المستمع والظاهر انه موضع اقامته انتهى وقوله لبلد الجمعة يفيد ان أهل القريتين اذا نقص عدد كل عن الواجب لا يجب عليهم الاجتماع في احدى القريتين * فائدة * انما اعتبر طرف البلد لانه أقرب ما كان صالحا للجمعة (قول) المتن يليهم لبلد الجمعة فيه تقديم الوصف بالجملة على الوصف بالجار والمجرور وقد منعه ابن عصفور وضعفه غيره (قوله) وسيأتي ما يدل للاولى قال الاسنوي دليلها عموم الادلة خلافا لمفهوم في منعهم الوجوب على أهل القرى قال ولو دخل أهل القرية في المسئلة الاولى البلد وأقاموا الجمعة مع أهل البلد سقطت عنهم وأساؤا لتعطيلها في قريتهم والتعبير بالاساءة وقع في الروضة والرافعي وشرح المهذب ومدلولها التحريم الا ان الاكثرين قد صرحوا بالجواز وصرح جماعة بالتحريم انتهى (قوله) ولو كانت على استواء لسمعوه المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الارض وهي على آخرها لسمعت هكذا يجب ان يفهم فليتأمل (جاز) وقس عليه نظيره في الاولى (قول) المتن الا ان تمكنه المراد منه غلبة الظن (قوله) وقيد التشبيه الخ أي فليس الشرط راجعا للقسمين كما فهمه الزركشي ليوافق ما في المحرر (قول) المتن ان كان سفرا مباحا قال الاسنوي كلامه يشعر بأن المراد المستوي الطرفين وبه صرح في شرح المهذب وحينئذ فيكون ساكتا عن المكروه وخلاف الاولى والقياس امتناع الترك بهما انتهى اقول وهذا ظاهر غني عن البيان فانه اذا حرم المباح حرم المكروه وخلاف الاولى بالاولى * فرع * يكره السفر ليلة الجمعة ذكره ابن ابي الصيف اليمني ونقله عنه المحب الطبري وارتضاه

على معذور بمرخص في ترك الجماعة) أي يتصور في الجمعة وتقدمت المرخصات في باب صلاة الجماعة منها الريح العاصفة بالليل فلا يتصور في الجمعة (والمكاتب) لا جمعة عليه لانه عبد ما بقي عليه درهم (وكذا من بعضه رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) تغليبا لجانب الرق والثاني عليه الجمعة الواقعة في نوبته ان كان بينه وبين السيد مهايأة (ومن صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون (صحت جمعته) لانها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى وتجزئه عن الظهر ويستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي قال في شرح المهذب عن البندنيجي والعجوز (وله ان ينصرف من الجامع) قبل فعلها (الا المريض ونحوه فيحرم انصرافه) قبل فعلها (ان دخل الوقت) قبل انصرافه (الا ان يزيد ضرره بانتظاره) فعلها فيجوز انصرافه قبله والفرق ان المانع في المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة في حضور الجامع وقد حضروا متحملين لها والمانع في غيرهم ذلك صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور (وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا) ملكا أو باجارة أو اعارة (ولم يشق الركوب) عليهما (والاعمى يجد قائدا) متبرعا أو باجرة أو ملكا له أخذا مما ذكر فيه فان لم يجده فأطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه (وأهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال كما سيأتي (أو بلغهم صوت عال في هدو) للاصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة لزمتهم والا) أي وان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة وسيأتي ما يدل للاولى ويدل للثانية حديث أبي داود الجمعة على من سمع النداء ثم المعتبر سماع من أصغى اليه ولم يجاوز سمعه حد العادة ولا يعتبر أن يقف المنادي على موضع عال كمنارة أو سور ولا في الموضع الذي تقام فيه الجمعة ولو كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الارض ما سمعوا أو كانت في وهدة من الارض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوه فوجهان أصحهما في الروضة كأصلها لا تجب الجمعة في الاولى وتجب في الثانية اعتبارا بتقدير الاستواء والثاني وصححه في الشرح الصغير عكس ذلك اعتبارا بنفس السماع وعدمه (ويحرم على من لزمته الجمعة) بان كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لتفويتها به (الا ان تمكنه الجمعة في طريقه) أو مقصده كما في المحرر وغيره (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرفقة) بان يفوته السفر معهم أو يخاف في لحوقهم بعدها (وقبل الزوال كبعده) في الحرمة (في الجديد) والقديم لا لعدم دخول وقت الجمعة وعورض بأنها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار وقيد التشبيه المفهم للحرمة بقوله (ان كان سفرا مباحا) أي كالسفر للتجارة (وان كان طاعة) واجبا أو مندوبا كالسفر للحج بقسميه

(قول) المتن تسن الجماعة قيل الصواب التعبير بالطلب ثم انظر هذا الخلاف هل هو جار على كل اقوال طلب الجماعة او هو خاص بقول السنة (قول) المتن لمن امكن عبر في الشرح والمحرر والروضة بالتوقع والرجاء وهو اولى (قول) المتن الى الياس اورد عليه ما اذا كان منزله بعيدا وانتهى الوقت الى حد لو اخذ في السعي لم يدرك فان الياس حاصل ومع ذلك يستحب التأخير الى رفع الامام رأسه من الركعة الثانية (قوله) استحب له التأخير اي كالضرب الاول (٢١١) (قول) المتن وقت الظهر قال ابن الرفعة لانهما صلاتا وقت على البدل فكان وقت

(جاز) قطعا (قلت الاصح ان الطاعة كالمباح) فيحرم في الجديد (والله اعلم) وهذه الطريقة محكية في الروضة وأصلها عن مقتضى كلام العراقيين ورجحا فيها أيضا اما السفر لطاعة بعد الزوال ففي الروضة لا يجوز وفي اصلها المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر وبه افقهما اطلاق المنهاج الحرمة كالشرح الصغير وما في نسخ المحرر من تقييدها بالمباح من غلط النساخ بتقديم الشرط على محله (ومن لا جمعة عليهم) وهم ببلد الجمعة (تسن الجماعة في ظهرهم) وقتها (في الاصح) لعموم أدلة الجماعة والثاني لا تسن لان الجماعة في هذا الوقت شعار الجمعة فان كانوا بغير بلد الجمعة سنت لهم بالاجماع قاله في شرح المهذب (ويخفونها) استحبابا (ان خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الامام فان كان ظاهرا فلا يستحب الاخفاء لانتفاء التهمة (ويندب لمن أمكن زوال عذره) قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يتوقع الخفة (تأخير ظهره الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لانه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا ويحصل اليأس برفع الامام رأسه من ركوع الثانية (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن تعجيلها) أي الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت قال في الروضة وشرح المهذب هذا اختيار الخراسانيين وهو الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لانه قد ينشط لها ولانها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازما بانه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تقديم الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط غيرها) اي من الخمس أي كل شرط له وقد تقدم ذلك (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بان تفعل كلها فيه روى البخاري عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس وروى مسلم عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء (فلا تقضى) اذا فاتت (جمعة) بل تقضى ظهرا (فلو ضاق) الوقت (عنها) بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بد منه (صلوا ظهرا ولو خرج) الوقت (وهم فيها وجب الظهر بناء) على ما فعل منها فيسر بالقراءة من حينئذ (وفي قول استئنافا) فينوي الظهر حينئذ وينقلب ما فعله من الجمعة نفلا أو يبطل قولان أصحهما في شرح المهذب الاول ولو شك هل خرج الوقت وهم فيها أتموها جمعة لان الاصل بقاء الوقت وقيل ظهرا عودا الى الاصل عند الشك في شرط الجمعة هذا كله في حق الامام والمأمومين الموافقين (والمسبوق) المدرك مع الامام ركعة (كغيره) في انه اذا خرج الوقت قبل سلامه يتم صلاته ظهرا (وقيل يتمها جمعة) لانها تابعة لجمعة صحيحة (الثاني) من الشروط (ان تقام في خطة ابنية أوطان

أحدهما وقت الآخر كصلاة الحضر والسفر ولان آخر الوقت فيهما واحد اجماعا فوجب ان يكون الاول كذلك (قول) المتن فلا تقضى قال الاسنوي هو بالواو لا بالفاء لان عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط الوقت لان ثم واسطة وهي القضاء في وقت ظهر يوم آخر كما في رمي أيام التشريق (قوله) اذا فاتت لو فاتته فأخر القضاء الى الجمعة الاخرى فصلى الحاضرة مع الامام ثم ادرك جمعة ثانية في البلد فأراد قضاء الثانية معهم فالظاهر امتناع ذلك ايضا (قوله) الوقت بل يحرم فعل الظهر ولا يصح قبل الضيق المذكور (قول) المتن وجب الظهر اي ولو فعلوا في الوقت غالبها خلافا لمالك فيما اذا وقع في الوقت ركعة لنا انها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج الوقت فتنقطع به كالحج وايضا الوقت شرط ابتداء فيكون شرط دوام وقول المتن بناء اي وجوبا (قول) المتن وفي قول استئنافا قال الرافعي القولان مبنيان على انها ظهر مقصورة او مستقلة لكن صحح النووي في الزوائد الثاني مع ان الراجح البناء كما سلف (قوله) وقيل ظهرا أي كالشك في خروج الوقت قبل الشروع فيها * فرع * لو أخبرهم عدل وهم فيها بخروجه قال الدارمي اتموا جمعة الا أن يعلموا انتهى ويشكل عليه مسألة

الشارح الآتية بعد قول المتن وقيل بأول الخطبة (قول) المتن كغيره قال الاسنوي فيه اشارة الى الدليل وهو القياس (قوله) لانها الخ أي كما يغتفر في حق المسبوق حضور الخطبة والعدد وفرق بأن اعتناء الشارع بالوقت أشد (قول) المتن في خطة الخ قال الاسنوي أراد بها الرحبة المعدودة من البلد قال والخطة هي التي خط عليها اعلاما بانها اختيرت للبناء * فرع * لو أقيمت في خطة الابنية بأربعين رجلا واقتدى بالامام جماعة آخرون لكنهم خارجون عن الخطة الظاهر الصحة تبعا لمن في الخطة ويحتمل خلافه والله أعلم

المجـمعين) لانهـا لم تقم فى عصر النبىّ صـلى الله عليـه وسـلم والخلفـاء الراشـدين الا فى مواضع الاقامة كما هو معلوم وهى ماذكر سواء فيـه المسجد والدار والفضـاء بخـلاف الصحراء وسواء كانت الابنية من حجـر ام طين أم خشب ولو انهـدمت ابنية البلدة او القرية فأقام أهلها عـلى العمـارة لزمتهم الجمعة فيها الا نهـا وطنهم وسواء كانوا فى مظـال أم لا (ولو لازم اهـل الخيام الصحراء) أى موضعـا منهـا كما فى المحرّر (ابدا فلا جمعة) عليهـم (فى الاظهر) اذ ليس لهم ابنية المسـتوطنين فلا تصح جمعتهم فلا تلزمهم والثـانى تلزمهم الجمعة فى موضعهم لانهـم اسـتوطنوه ولو لم يلازموه ابدا بان انتقلوا عنـه فى الشتاء اوغـيره فلا جمعة عليهم جزما ولا تصح منهم فى موضعهم وعلى الاظهر فى الاولى لو سمعوا النـداء من محـل الجمعة لزمتهـم (الثـالث) من الشروط (ان لا يسبقها ولا يقارنهـا جمعة فى بلدتهـا) لامتنـاع تعدّدهـا فى البلدة اذ لم تفعل فى عصر النبىّ صـلى الله عليه وسـلم والخلفاء الراشـدين الا فى موضع واحـد من البلدة كما هو معلوم (الا اذا كبرت وعسر اجتمـاعهم فى مكان) واحـد فيجوز تعدّدهـا حينئذ (وقيل لا تستثنى هـذه الصورة) ويحتمل فيهـا المشقة فى الاجتماع فى مكان واحد (وقيـل ان حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام فى كل شق جمعة (وقيل ان كانت) البلدة (قرى فاتصلت) ابنيتها (تعدّدت الجمعة بعددها) فيقام فى كل قرية جمعة كما كان ومنشأ هـذا الخـلاف سكوت الشـافعىّ رضى الله عنـه لما دخل بغداد عـلى اقامة جمعتين بها وقيل ثلاث فقال الاوّل الاصح سكوته لعسر الاجتمـاع فى مكان والثـانى لان المجتهـد لا ينكر عـلى مجتهد وقد قال أبو حنيفة رحمه الله بالتعدّد والثـالث لحيلولة النهر والرابع لانهـا كانت قرى فاتصلت (فلو سبقهـا جمعة) والبناء عـلى امتنـاع التعدّد (فالصحيحة السـابقة) مطلقـا (وفى قول ان كان السلطـان مع الثانيـة فهى الصحيحة) حـذرا من التقدّم عـلى الامام ومن تفويت الجمعـة عـلى أكثر أهل البلد المصلين معه باقامة الاقل (والمعتبر سبق التحرّم) وهو بآخر التكبير وقيل بأوّله (وقيـل) سبق (التحلل وقيل) السبق (بأوّل الخطبة) نظرا الى أن الخطبتين بمثابة ركعتين ولو دخلت طائفة فى الجمعـة فأخبروا ان طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا كما لو خرج الوقت وهم فيهـا (فلو وقعتا معا أو شك) فى المعية (استؤنفت الجمعة) بان وسعها الوقت لتدافع الجمعتين فى المعية فليست احـداهـما أولى من الاخرى ولان الاصل فى صورة الشك عـدم جمعة مجزئة وبحث الامام بانه يجوز فيما تقدم احـدى الجمعتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغى لتبرأ ذمتهـم بيقين أن يصلوا بعـدها الظهر قال فى شرح المهذب وهـذا مستحب (وان سبقت احداهما ولم تتعين) كان سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة من (أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا) لالتباس الصحيحة بالفاسدة (وفى قول جمعة) والالتباس يجعل الصحيحة كالعدم وفى الروضـة وأصلها ترجيح طريقة قاطعة فى الثانيـة بالاول وأشار فى المحرر الى ذلك بتعبيره فى الاولى بأقيس القولين وفى الثانيـة بالاصح ولو كان السلطان فى احـدى الجمعتين فى الصور الاربع وقلنا فيما قبلها ان جمعته هى الصحيحة مع تأخرها فهاهنا أولى والا فلا أثر لحضوره (الرابع) من الشروط (الجماعة) لانها لم تفعل فى عصر النبىّ صـلى الله عليـه وسـلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم الا كذلك كما هو معلوم (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) أى كشرطها فى غيرها كنية الاقتداء والعلم بانتقالات الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما تقدم فى باب الجماعة

(قوله) وعـلى الاظهر فى الاولى الخ ظاهره ان الذين لم يلازموا مكانا لا جمعة عليهـم وان سمعوا النداء وهو ظاهر (قول) المتن وقيل ان حال نهر الخ هذا الوجه والذى يليه اعترضهما الشيخ أبو حامـد بأنه يلزم قائلهما جواز القصر اذا قطع النداء وجاوز زقرية من تلك القرى والتزمه ذلك القائل (قوله) والثانى لان المجتهد الخ قال الاسنوى المتجه ان الخطيب المنصوب منه مثله (قوله) سبق التحلل أى آخره وعلته حصول الامن به من عروض فساد يطرأ فى الصلاة فكان اعتباره أولى (قوله) ولهم اتمام الجمعة ظهرا (قوله) كما لو خرج الوقت نظر قوله ولهم الشارح (قوله) ولان الاصل الخ هذا جعله النووى جوابا عن بحث الامام الآتى (قوله) كان سمع مريضان الخ أم غيرهم وقوله فاسق تارك الجمعة (قول) المتن الجماعة كما لم يقيده الشارح بالركعة الاولى والله أعلم وقد نقل ابن القرى وغيره الركعة الاولى قيد لانها اذا حصلت فى الركعة الاولى حصلت الجماعة فى جميع صلاته كما ان تخلف الثواب فيما اذا فارق بغير عذر فتأمل

(و) زيادة (ان تقام بأربعين مكلفا حرا ذكرا) روى البيهقي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا والصفات المذكورة مع الاقامة الداخلة في الاستيطان تقدم اعتبارها في الوجوب واعتبرت هنا في الانعقاد (مستوطنا) بمحل الجمعة المعلوم من الشرط الثاني (لا يظعن) عنه (شتاء ولا صيفا الا لحاجة) لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر تقديما كما ثبت في حديث مسلم (والصحيح انعقادها بالمرضى) لكمالهم وعدم الوجوب عليهم تخفيف والثاني لا تنعقد بهم كالمسافرين وحكاه في الروضة كأصلها قولا (وان الامام لا يشترط كونه فوق أربعين) وقيل يشترط لاشعار الحديث السابق بزيادته قلنا لا نسلم ذلك وحكى الخلاف قولين ثانيهما قديم (ولو انفض الاربعون) الحاضرون (أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لعدم سماعهم له المشترط كما سيأتي (ويجوز البناء على ما مضى) منها (ان عادوا قبل طول الفصل) ومرجعه العرف كما قاله في شرح المهذب (وكذا بناء الصلاة على الخطبة ان انفضوا بينهما) أي يجوز ان عادوا قبل طول الفصل (فان عادوا بعد طوله) في المسئلتين (وجب الاستئناف) فيهما للخطبة (في الاظهر) لانتفاء الموالاة في ذلك التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والائمة بعده كما هو معلوم فيجب اتباعهم فيها والثاني يجوز البناء في ذلك لحصول المقصود معه (وان انفضوا) أي الاربعون أو بعضهم (في الصلاة بطلت) نظرا الى اشتراط العدد في دوامها كالوقت فيتمها من بقي ظهرا (وفي قول لا) تبطل (ان بقي اثنان) مع الامام اكتفاء بدوام مسمى الجمع وفي قديم يكفي واحد معه اكتفاء بدوام مسمى الجماعة ويشترط في الواحد والاثنين صفة الكمال في الصحيح وفي رابع مخرج له اتمام الجمعة وان لم يبق معه أحد وفي خامس مخرج ان كان الانفضاض في الركعة الاولى بطلت أو بعدها فلا ويتم الامام الجمعة وحده وكذا من معه ان بقي معه أحد كما في المسبوق المدرك ركعة من الجمعة يتمها *تتمة* لو لحق أربعون قبل انفضاض الاولين تمت بهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة

(قوله) المتن بأربعين لو كان فيهم أمي قال الاذرعي نقلا عن فتاوى البغوي لم تصح الجمعة انتهى ومثله فيما يظهر لو كان فيهم مخل بخلاف ترك البسملة مثلا وقيد شارح الروض مسألة الامي بأن يكون قصر في التعلم والا فتصح اذا كان الامام قارئا *فرع* من زيادة صاحب الروض لو كان في المأمومين خنثى زائد على الاربعين ثم انفض بعضهم وكمل العدد بالخنثى لم يضر لانا نشك في المانع من الصحة وفي شرح الروض نقلا عن القاضي والبغوي انه يجب أن يتأخر احرام من لا تنعقد به عن احرام من تنعقد به قال الشارح ولا يشكل بصحتها خلف الصبي والمسافر لان الامام متبوع وتقدم احرامه ضروري فاغتفر انتهى وجزم في الانوار بذلك (قوله أيضا) بأربعين خالف أبو حنيفة فجوزها بامام ومأمومين وحكى هنا عن القديم وقوله مع راجع لقول المتن مكلفا الخ (قوله) المعلوم من الشرط الثاني خالف الاسنوي وغيره من جهة ان الاول وصف للمكان وهذا للاشخاص أقول الحق مع الشارح رحمه الله نظرا الى اضافة الاوطان فيما سلف للجمعين فتأمل هذا ويحتمل أن يكون قوله المعلوم بالجر صفة لمحل الجمعة والحق ان المراد ما قلناه أولا (قوله) المتن لا يظعن الخ خرج المتفقهة مثلا اذا أقاموا ببلد مدة طويلة ولكن على عزم الرجوع الى بلادهم وقوله لا يظعن صفة كاشفة (قوله) مع عزمه على الاقامة أياما الخ هذا قاله تبعا للاسنوي وغيره وأطبق عليه الشراح وهو لا يحسن أن يكون دليلا على عدم انعقادها بالمقيم غير المستوطن لما ثبت في الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من المدينة في حجة الوداع لم يزل يقصر حتى رجع اليها وصرح النووي في شرح المهذب في باب صلاة المسافر بأنه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أقام بمكة وبعرفات وبمنى وبالمحصب وفي كل ذلك لم تبلغ الاقامة أربعا ولم ينقطع سفره وأيضا فعرفات لم يكن بها خطة ابنية تصح فيها الجمعة والله أعلم ثم أخبرني من أثق به انه كشف عن المسألة من شرح المهذب من باب صلاة الجمعة فوجدها صاحب المهذب استدل بذلك فاعترضه الشارح ومنع من صحة الدليل لما قلنا فلله الحمد ثم رأيت السبكي رحمه الله في شرحه على المنهاج قال لم يصح عندي دليل

على عدم انعقادها بالمقيم انتهى ثم قضية شرط الاستيطان انه لو أقام أربعون رجلا في بلد سنين كثيرة من غير استيطان وليس فيها غيرهم لا تجب عليهم الجمعة وهو مشكل وان كان هو قضية المهذب (قوله) المتن ولو انفض الاربعون قال الرافعي رحمه الله العدد المشروط في الصلاة وهو الاربعون يشترط أيضا في سماع الواجب من الخطبة وخالف أبو حنيفة فاكتفى بالخطبة منفردا (قوله) المتن الاربعون لا يستقيم الا على اشتراط كون الامام زائدا عليهم (قوله) المتن لم يحسب المفعول أي بلا خلاف وأجروا خلافا في الانفضاض في الصلاة كما سيأتي قال الامام الفرق ان كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في العدد والمقصود من الخطبة اسماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد (قوله) المتن وجب اي سواء كان الانفضاض بعذر ام لا (قوله) فيجب اتباعهم الخ ولان الموالاة لها موقع في استمالة النفوس (قوله) المتن بطلت اي لانه اذا اثر ذلك في الخطبة التي هي مقدمة ففي الصلاة اولى (قوله) المتن ان بقي اثنان اي من اهل الكمال على الصحيح كما سيأتي في كلام الشارح (قوله) وان لم يكونوا سمعوا الخ زاد الاسنوي قضية كلام الرافعي وان لم يكونوا من اهل الكمال حين الخطبة انتهى وأفهم ذلك انه لا بد ان يكونوا من اهل الكمال وقت الصلاة

وقال الامام لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها فان لم يسمعها اللاحقون لا تستمر الجمعة ولو لحق أربعون على الاتصال بانفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة ذكر ذلك في الروضة كأصلها (وتصح) الجمعة (خلف الصبي والعبد والمسافر) أي خلف كل منهم (في الاظهر اذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم وان لم تلزمهم والثاني يقول الامام أولى باعتبار صفة الكمال من غيره والخلاف في الصبي قولان وفي العبد والمسافر وجهان قطع البغوي بأولهما ورجح القطع به في أصل الروضة وزاد في شرح المهذب وقال البندنيجي وغيره قولان ولو صليا الظهر بوجه ما قبل الجمعة ففي صحتها خلفهما القولان في صحتها خلف المتنفل الذي تم العدد بغيره أظهرهما الصحة وظاهر انه اذا تم العدد بواحد من الاربعة لا تصح الجمعة جزما (ولو بان الامام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الاظهر ان تم العدد بغيره) كغيرها والثاني لا تصح لان الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالامام المحدث ودفع هذا بأنا لا نسلم عدم حصولها للمأموم الجاهل بحاله بل تحصل له ونال فضيلتها في الجمعة وغيرها كما قال به الاكثرون نظرا لاعتقاده حصولها وحكي في شرح المهذب طريقة قاطعة بالاول وصححها (والا) أي وان لم يتم العدد بغيره بان تم به (فلا) تصح جمعتهم جزما (ومن لحق الامام المحدث) أي الذي بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) في الجمعة وغيرها مع البناء على حصول الجماعة بالامام المحدث لان الحدث لعدم حسبان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة والثاني تحسب ولا حاجة الى اعتبار التحمل (الخامس) من الشروط (خطبتان قبل الصلاة) للاتباع كما قال في شرح المهذب ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وروى الشيخان عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما (وأركانهما خمسة حمد الله تعالى) للاتباع روى مسلم عن جابر قال كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه الحديث (والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان ما يفتقر الى ذكر الله تعالى يفتقر الى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة (ولفظهما) أي الحمد والصلاة (متعين) كما جرى عليه السلف والخلف فيكفي الحمد لله والصلاة على رسول الله (والوصية بالتقوى) للاتباع روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوى في خطبته (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لان غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله والثاني وقف مع ظاهر الحديث (وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين) أي في كل منهما (والرابع قراءة آية في احداهما) لا بعينها (وقيل في الاولى وقيل فيهما) أي في كل منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منهما بل تستحب وسكتوا عن محله وقياس محل الوجوب وعلى الاول قال في شرح المهذب يستحب جعلها في الاولى والاصل في ذلك ما روى الشيخان عن يعلى بن أمية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك وغيره من الاحاديث الدالة على انه كان يقرأ في الخطبة وذلك محتمل للوجوب والندب وصادق بالقراءة فيهما وفي احداهما فقط وعين الثاني الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية وحكي الوجوب والاستحباب قولين أيضا وسواء في الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة قال الامام ويعتبر كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان عد آية ولا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الثانية)

(قوله) المتن في الاظهر اذا تم العدد بغيره قال الاسنوي لو كان الامام متنفلا ففيه القولان وأولى بالجواز لانه من أهل الفرض ولا نقص فيه انتهى وقوله اذا تم العدد بغيره الضمير فيه راجع لقول الشارح كل منهم (قوله) وان لم يتم العدد بغيره الخ الظاهر ان مثل هذا ما لو ترك بعض المأمومين الفاتحة او آية منها كالبسملة وهذا يقع كثيرا في جميع الارياف من المأمومين المالكية فليتنبه له (قوله) فلا تصح جمعتهم جزما أي لفقد العدد وهذا يشكل عليه ما نقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه انه لو كان الامام متطهرا والمأمومون محدثين تحصل الجمعة للامام انتهى ثم اذا حصلت للامام فهل يسوغ بعد ذلك انشاء جمعة للقوم محل نظر (قوله) لان المحدث الخ هذا الكلام يفيدك ان الحكم كذلك سواء ادرك بعض الفاتحة ام لا وأصرح منه في هذا قول الرافعي رحمه الله فأما غير المحسوب فلا يصلح لتحمل فيه عن الغير بخلاف ما لو أدرك جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فتصح على وجه الانفراد فان الركوع لا يتبدأ به انتهى (قوله) والثاني تحسب قال الاسنوي وهذا صححه الرافعي في باب صلاة المسافر (قوله) الحديث منه عقب هذا ثم يقول وقد علا صوته واشتد غضبه من يهده الله فلا مضل له الخ (قول) المتن والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر استحباب الصلاة على الآل (قول) المتن متعين فلو قال لا اله الا الله لم يكف خلافا لمالك وابي حنيفة رضي الله عنهما (قوله) لان غرضها الوعظ لم يقولوا في الحمد ان الغرض منه الثناء فما الفرق (قوله) والثاني وقف الخ عبارة الاسنوي والثاني قاس على الحمد والصلاة (قوله) أي في كل منهما قال الاسنوي لان كل واحدة خطبة وللاتباع (قول) المتن وقيل فيهما علل بأنهما بدل من ركعتين (قول) المتن والخامس ما يقع قال الاذرعي لا أعلم على ركنيته دليلا ولا على تخصيصه بالثانية

كما

كما جرى عليه السلف والخلف (وقيل لا يجب) بل يستحب وحكى الخلاف قولين أيضا والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر فى الوسيط وفى التنزيل وكانت من القانتين قال الامام وأرى ان يكون الدعاء متعلقا بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وان يخصص بالسامعين كان يقول رحمكم الله أما الدعاء للسلطان بخصوصه ففى المهذب لا يستحب لما روى عن عطاء انه محدث وفى شرحه اتفق أصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه ونحوها ويستحب بالاتفاق الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ولجيوش الاسلام وفى الروضة بعض ذلك (ويشترط كونها) كلها (عربية) كما جرى عليه الناس وقيل لا يشترط ذلك اعتبارا بالمعنى وعلى الاول ان لم يكن فى المصلين من يحسن العربية خطب أحدهم بلسانه ويجب ان يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر هذا ما فى شرح المهذب وهو مبنى على ان فرض الكفاية على البعض وهو المختار وما فى الروضة كأصلها من انه يجب ان يتعلمها كل واحد منهم وانهم ان لم يتعلموا عصوا مبنى على قول الجمهور ان فرض الكفاية على الجميع ويسقط بفعل البعض وسقطت لفظة كل من بعض نسخ الشرح ويدل عليها ضمير الجمع فى لم يتعلموا ومعناه انتفى التعلم عن كل واحد منهم وأجاب القاضى حسين عن سؤال فائدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم بان فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما فى الروضة كأصلها فيما لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها انها تصح (مرتبة الاركان الثلاثة الاولى) كما ذكرت من البداءة بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية كما جرى عليه الناس وسيأتى تصحيح المصنف لعدم اشتراط ذلك ولا يشترط الترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتى بعد الوصية بالقراءة ثم الدعاء حكاه فى شرح المهذب (و) كونها (بعد الزوال) للاتباع روى البخارى عن السائب بن يزيد قال كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما قال فى شرح المهذب فى باب هيئة الجمعة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وكذلك جميع الائمة فى جميع الامصار (والقيام فيهما ان قدر والجلوس بينهما) للاتباع روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائما فان عجز عن القيام فالاولى أن يستنيب ولو خطب قاعدا جاز كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا استطيع القيام أم سكت لان الظاهر انه انما قعد لعجزه فان بان انه كان قادرا فهو كما لو بان الامام جنبا وقد تقدم ويجب الطمأنينة فى الجلوس بينهما كما فى الجلوس بين السجدتين ولو خطب قاعدا للعجز لم يفصل بينهما بالاضطجاع بل بسكتة وهى واجبة فى الاصح (واسماع

(قول) المتن وقيل لا تجب أى لانه لا يجب فى غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح (قوله) وكانت من القانتين قال البيضاوى التذكير للتغليب والاشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم أو نسائهم فتكون من ابتدائية (قوله) وان يخصص بالسامعين ينبغى أن يكون المراد بهم الحاضرين ولو من غير أهلها (قوله) والمختار انه لا بأس به اذا لم يكن الخ قال ابن عبد السلام لا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة (قوله) وقيل لا يشترط الخ قال الاذرعى لعله اذا علم القوم ذلك اللسان (قوله) ومعناه انتفى التعلم الخ أى فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم (قول) المتن مرتبة الاركان الخ جعل الترتيب هنا شرطا خلاف نظيره من التيمم والوضوء والصلاة (قوله) ولا يشترط الترتيب الخ قال الاسنوى كذا أطلقه الرافعى وقضيته جواز القراءة فى أول الاولى والدعاء فى أول الثانية انتهى (قوله) وقيل يشترط ذلك مرجع الاشارة الترتيب بينهما وبينهما وبين غيرهما وحينئذ فيلزم هذا تعين القراءة فى الثانية الا أن يقال مراده انه اذا فعلت القراءة فى الاولى تكون بعد الحمد والصلاة والوصية وكذا الدعاء فى الثانية يكون بعد الحمد والصلاة والوصية فيها فان فرض تأخير القراءة الى الثانية كانت مع الوصية مؤخرتين عن الحمد والصلاة والوصية فى الثانية ثم رأيته فى شرح الارشاد ولا بين كل واحد منهما وبين غيره وهى مراد الشارح رحمه الله ولا بينهما وبين غيرهما (قوله) قال فى شرح المهذب الخ غرض الشارح من هذا تتميم الدليل الاول فانه ليس فيه دلالة على بعد الزوال (قول) المتن والقيام فيهما عده شرطا هنا بخلاف الصلاة لان الخطبة وعظ بخلاف الصلاة فانها أقوال وافعال (قوله) سواء قال لا أستطيع الخ بحث الاسنوى اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما فى نظائره (قوله) فهو كما لو بان الامام جنبا قضيته انه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائدا على الاربعين وهو ظاهر لا قوله بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما * فرع * لو علموا بحاله قبل الصلاة فالظاهر ان الخطبة صحيحة (قول) المتن واسماع أربعين قال الاسنوى هو مفيد لاشتراط السماع من الحاضرين وذلك لان الاسماع لا يتحقق الا بحصول السماع انتهى منقحا وأقول فيه تأييد لما سلكه الشارح رحمه الله فى تعليق الطلاق على الاقباض حيث قال فى قول المنهاج ويشترط لتحقق الصفة وهى الاقباض المتضمن للقبض انتهى

(قوله) بالاتفاق وذلك لان لنا وجها باشتراط كون الامام زائدا على الاربعين كما سلف (قول) المتن ويسن الانصات قال الاسنوى هو السكوت مع الاصغاء وهو الاستماع فلا ينافى ما سبق من وجوب السماع (قوله) واستدل له الخ زاد الاسنوى ولانها بدل عن الركعتين على قول مشهور انتهى أى وكأنهم مؤتمون حال الخطبة (قوله) أو نهاه عن منكر ربما يشكل على ذلك تسمية الامر بالانصات لغوا فى حديث اذا قلت لصاحبك الخ ثم رأيت فى الروضة انه فى مثل هذا تستحب الاشارة ولا يتكلم ما أمكن وبه يحصل جواب الاشكال وأيضا فاللغو يصدق بغير الحرام (قوله) وأصحهما يحرم الخ عبارة الروضة وفى وجوب الانصات على من لم يسمع الخطبة وجهان أصحهما يجب نص عليه وقطع به الاكثرون وقالوا البعيد بالخيار بين الانصات وبين الذكر والتلاوة ويحرم عليه كلام الآدميين وغيره اعنى على القديم (قوله) فيتخير هو يشكل على التعليل الذى قبله (قوله) فقول المصنف الخ هو مفرع على قوله وأصحهما يحرم وقوله وان زادوا قال الاسنوى رحمه الله اختلفوا فى محل القولين فقيل اربعون حتى اذا لم يسمعوا أثم الجميع كفرض الكفاية وهى طريقة الامام والغزالى وقيل السامعون خاصة ومن لم يسمع لبعد أو صمم لا اثم عليه جزما وهو ما فى المحرر وقيل فى المأمومين مطلقا لئلا يكثر اللغط وهو الصحيح فى الشرحين والروضة وغيرهما قال وتعبير المصنف محتمل للثلاثة وهو فى الاول أظهر ونبه على ان محل القولين بعد جلوس الشخص ولا يحرم قبل أن يأخذ له موضعا وكذلك فى حال الدعاء للملوك كما قاله فى المرشد انتهى وما نسبه للغزالى رأيت فى قطعة السبكى ما قد يخالفه فى النصوص حيث قال قال الغزالى ان القولين فيمن عدا الاربعين وأشار الى ان الاربعين يحرم عليهم الكلام جزما انتهى وفى نكت العراقى فى طريقة الغزالى تبعا للامام ان القولين فيمن عدا الاربعين وأما الاربعون فيحرم عليهم جزما ثم راجعت الرافعى رحمه الله فرأيت الامر على ما قال السبكى وقول الاسنوى وقيل فى المأمومين مطلقا الذى فى الرافعى فى حكاية هذه الطريقة ان القولين فى السامعين مذكورة وفى غيرهم وجهان كما قرره الشارح المحلى رحمه الله (قوله) كما جرى عليه السلف استدل على ذلك ايضا بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عقب الخطبة فلزم ان يكون متطهرا مستترا والثانى لا يشترط شمل ذلك الحدث الاكبر وهو كذلك قيل القولان فى الطهارة وما بعدها مبنيان على ان الخطبة بدل عن ركعتين أم لا قال الامام لا ارضاه مع القطع بعدم اشتراط الاستقبال والوجه بناؤه على اشتراط الموالاة وعدمه لانه يحتاج أن يتطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة

أربعين كاملين) عدد من تنعقد بهم الجمعة بالاتفاق مع قطع النظر عن الامام بان يرفع صوته لحصول وعظهم المقصود بالخطبة فلو لم يسمعوها لبعدهم أو اسراره لم تصح ولو كانوا كلهم أو بعضهم صما لم تصح فى الاصح والمشترط اسماع اركانها فقط كما تقدم فى الانفضاض (والجديد انه لا يحرم عليهم الكلام) فيها (ويسن الانصات) لها والقديم يحرم الكلام ويجب الانصات واستدل له بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر فى التفسير انها نزلت فى الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والامر للوجوب واستدل للاول بما روى البيهقى باسناد صحيح عن أنس ان رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وسلم فى الثالثة ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت وجه الاستدلال انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت والامر فى الآية للاستحباب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا وقيل يطرد القولين فيه تخريجا على ان الخطبتين بمثابة ركعتين أولا والخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما اذا رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب الى انسان فأنذره أو علم انسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا ويجوز للداخل فى أثناء الخطبة ان يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا والقولان بعد قعوده وعلى القديم ينبغى ان لا يسلم فان سلم حرمت اجابته ويحرم تشميت العاطس على الصحيح فيهما وعلى الجديد يجوزان قطعا ويستحب التشميت على الاصح وصحح البغوى وجوب رد السلام ووافقه فى شرح المهذب وصرح فيه بكراهة السلام على القولين وحيث حرم الكلام لا تبطل به جمعة المتكلم قطعا هذا كله فيمن يسمع الخطبة وان زاد على الاربعين اما من لا يسمعها لبعده عن الامام وزاد على الاربعين السامعين ففيه على القديم وجهان أحدهما لا يحرم عليه الكلام ويستحب ان يشتغل بالذكر والتلاوة وأصحهما يحرم لئلا يشوش على السامعين فيتخير بين السكوت وبين ما ذكر فقول المصنف عليهم أى على الاربعين السامعين للخطبة وان انضم اليهم غيرهم من الكاملين سمعوها أولا وعبر فى المحرر بالقوم (قلت الاصح ان ترتيب الاركان ليس بشرط والله أعلم) لحصول المقصود بدونه (والاظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث) الاصغر والاكبر (والخبث) فى البدن والثوب والمكان (والستر) للعورة فى الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف فى الجمعة والثانى لا يشترط واحد مما ذكر فيها أما الموالاة فلحصول المقصود من الوعظ بدونها وأما الباقى فلشبه الخطبة بالاذان فأما ما ذكر يتقدم للصلاة وعلى اشتراط الطهارة فيها لو سبقه حدث لم يعتد بما يأتى به منها حال الحدث فلو تطهر وعاد وجب استئنافها وان لم يطل الفصل فى الاصح ومسئلة الستر مزيدة على المحرر

مذكورة فى الروضة وأصلها (وتسن) الخطبة (على منبر) لانه صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه رواه الشيخان (أو) موضع (مرتفع) ان لم يكن منبر كما فى الروضة وأصلها القيامه مقامه فى بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ويسن كون المنبر على يمين المحراب لان منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك أى على يمين المستقبل للمحراب كما هو معلوم (ويسلم على من عند المنبر) اذا انتهى اليه كما فى المحرر أى يسن ذلك (وان يقبل عليهم اذا صعد) المنبر (ويسلم عليهم ويجلس) بعد السلام (ثم يؤذن) بفتح الذال فى حال جلوسه للاتباع فى جميع ذلك روى الاخير أى التأذين حال الجلوس البخارى كما تقدم وماقبله البيهقى وغيره وعبارة المحرر ويجلس ويشتغل المؤذن بالاذان كما جلس واذا فرغ المؤذن قام والمراد بصعود المنبر مافى الروضة وأصلها ان يبلغ فى صعوده الدرجة التى تلى موضع الجلوس المسمى بالمستراح وفى المهذب انه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الدرجة التى تلى المستراح قال المصنف فى شرحه وهو حديث صحيح وقال فيه ويلزم السامعين رد السلام عليه فى المرتين وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع (و) يسن (ان تكون الخطبة (بليغة) لا مبتذلة ركيكة فانها لا تؤثر فى القلوب (مفهومة) أى قريبة من الافهام لا غريبة وحشية فانها لا ينتفع بها اكثر الناس قصيرة لان الطويلة تمل وفى حديث مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد وعبارة المحرر كالوجيز مائلة الى القصر أى متوسطة كما عبر به فى الروضة كأصلها وروى مسلم عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا أى متوسطة (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا فى شئ منها) بل يستمر على ماتقدم من الاقبال عليهم الى فراغها أى يسن ذلك ويسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له (ويعتمد على سيف او عصا ونحوه) روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم قام فى خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس وروى انه اعتمد على سيف قال فى الكفاية وان لم يثبت فهو فى معنى القوس والحكمة فى ذلك الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويستحب ان يكون ذلك فى يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمى بالقوس ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فان لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو ارسلهما ولا يعبث بهما (ويكون جلوسه بينهما) أى الخطبتين (نحو سورة الاخلاص) أى يسن ذلك وقيل يجب فلا يجوز أقل منه (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن فى الاقامة وبادر الامام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الموالاة التى تقدم وجوبها وفى شرح المهذب يستحب له ان يأخذ فى النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون فى الاقامة ويبلغ المحراب مع فراغ الاقامة انتهى ففيه تصريح باستحباب ماذكرهنا (ويقرأ) بعد الفاتحة (فى الاولى الجمعة والثانية المنافقين جهرا) للاتباع رواه مسلم بلفظ كان يقرأ وهو ظاهر فى الجهر وروى هو أيضا انه كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان وفيها كأصلها ولو ترك الجمعة فى الاولى قرأها مع المنافقين فى الثانية ولو قرأ المنافقين فى الاولى قرأ الجمعة فى الثانية كى لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين

(فصل يسن الغسل لحاضرها) أى لمن يريد حضور الجمعة وان لم تجب عليه (وقيل لكل أحد) حضر أولا ويدل للاول حديث الشيخين اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل أى اذا أراد مجيئها وحديث ابن حبان وأبى عوانة من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصارف الأمر عن الوجوب الى الندب حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل

(قول) المتن على منبر كان صلى الله عليه وسلم أولا يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع حتى سمع منه مثل صوت العشار فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم فالتزمه فسكن والعشار الابل التى تحن الى أولادها *فائدة* كان منبره صلى الله عليه وسلم أربع درج منها درجة المستراح (قول) المتن أو مرتفع فان لم يكن مرتفع استند الى خشبة ونحوها لحديث الجذع (قوله) اذا انتهى اليه قال الاسنوى لانه يريد فراقهم (قوله) كما جلس قال الاسنوى أى عند جلوسه وفى نكت العراقى ان النووى قال فى الدقائق ان هذه اللفظة ليست عربية وان العجم تطلقها بمعنى عند (قوله) ولا شمالا زاد الشارح لفظة لا لدفع ماقيل لو التفت يمينا فقط أو شمالا فقط صدق انه لم يلتفت يمينا وشمالا فيرد على العبارة (قوله) من الاقبال عليهم الخ فلو استدبرهم أو استدبر وه كره *فرع* يكره له ان يحتبى والامام يخطب لانه يجلب النوم (قوله) فى يده اليسرى ظاهره حتى من أول الصعود وانظر اذا انتهى صعوده وأخذ فى التحول للاقبال عليهم هل يكون مبدأ التحول من جهة يمينه أو يساره أم يستوى الامران (قول) المتن المنافقين انظر ماحكمتها (قوله) مع المنافقين لو كان الباقى من الوقت لا يسع احداهما فقط فالظاهر انه يقرأ المنافقين ولو وسعهما فالظاهر البداءة بالجمعة

(فصل يسن الغسل الخ) (قول) المتن لكل أحد أى فيكون حقا لليوم

رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم الرازي وقوله فبها أي بالسنة أخذ أي بما جوزته من الوضوء مقتصرا عليه ونعمت الخصلة أو الفعلة والغسل معها أفضل ويدل الثاني حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي بالغ والمراد انه ثابت طلبه ندبا لما تقدم (ووقته من الفجر) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة وسيأتي بتمامه (وتقريبه من ذهابه) الى الجمعة (أفضل) لانه أفضى الى الغرض من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع (فان عجز) عن الغسل لنفاد الماء بعد الوضوء اولقروح في غير أعضائه (تيمم) بنية الغسل (في الاصح) وحاز الفضيلة والثاني وهو احتمال للامام ورجحه الغزالي انه لا يتيمم لان الغرض من الغسل التنظف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض (ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء) لاجتماع الناس لها كالجمعة وسيأتي وقت غسل العيد في بابه قال في شرح المهذب في باب صلاة الكسوف ويدخل وقت الغسل للكسوف بأوله (و) الغسل (لغاسل الميت) مسلما كان اوكافرا ذكره في شرح المهذب لحديث من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والصارف للامر عن الوجوب حديث ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري (والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا) روى الشيخان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فاذا افاق اغتسل وقيس المجنون بالمغمى عليه (والكافر اذا أسلم) لامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما اسلم وكذلك ثمامة بن اثال رواهما ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وليس امر وجوب لان جماعة اسلموا فلم يأمرهم بالغسل كما هو معلوم وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما اوجب الغسل من جنابة او حيض فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل ولا عبرة بغسل مضى في الكفر في الاصح (واغسال الحج) وستأتي في بابه (وآكدها) اى الاغسال المسنونة (غسل غاسل الميت ثم) غسل (الجمعة وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (قلت القديم هنا اظهر ورجحه الاكثرون واحاديثه صحيحة كثيرة) وهي احاديث غسل الجمعة كما في الروضة منها حديثا الشيخين السابقان اول الفصل (وليس للجديد حديث صحيح والله اعلم) يعني من الاحاديث الطالبة لغسل غاسل الميت بل اعترض في شرح المهذب على الترمذي في تحسينه للحديث السابق منها فعلى تصحيح ابن حبان له أولى ووجه الرافعي وغيره الجديد بان للشافعي قديما بوجوب غسل غاسل الميت دون غسل الجمعة واعترض بان له قديما بوجوب غسل الجمعة أيضا وان كان هذا غريبا وذاك مشهورا وعلم مما ذكر انه تردد في القديم في وجوب غسل غاسل الميت وندبه كما نبه عليه الرافعي وأسقطه من الروضة وذكرهما من فوائد الخلاف ان من معه ماء يدفعه لاولى الناس به ووجد من يريده لغسل الجمعة ومن يريده للغسل من غسل الميت لايهما يدفعه (والتبكير اليها) لحديث الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلها ثم راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة أي واحدة من الابل ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وروى النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس قال في شرح المهذب فمن جاء في أول ساعة منها ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو غيرهما ولكن بدنة الاول أكمل من بدنة الآخر وبدنة المتوسط متوسطة يعني وعلى هذا القياس وفي الروضة كأصلها المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على

(قوله) معها وقوله الفعلة الضمير فيهما راجع للخصلة (قوله) في غير أعضائه الضمير راجع للوضوء (قوله) بنية الغسل فيقول نويت التيمم لغسل الجمعة (قوله) وهو احتمال للامام قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه وا الشيخ أبو اسحاق والامام والغزالي من أصحاب الوجوه (قوله) كالجمعة أي فالدليل القياس عليها (قول) المتن والغسل لغاسل الميت قال الاسنوي اختلفوا اهل هو تعبد أم للنجاسة عنده من قال م او يستحب أيضا الوضوء لمسه (قوله) بل اعترض الخ ربما يشير بهذا الى الرد على الاسنوي رحمه الله في قوله عبر الرافعي بقوله لان أحاديثه يعني القديم أصح وأثبت وهو أصوب من تعبير المصنف انتهى (قوله) واعترض المعترض هو الجمال الاسنوي رحمه الله (قوله) وعلم مما ذكر يعني قوله وعكسه القديم وقول الشارح رحمه الله ووجه الرافعي رحمه الله وعبارته واعلم ان ما نقلناه يقتضي تردد قوله في وجوب هذا الغسل في القديم لانه لو جزم فيه بوجوبه لما انتظم منه القول بأن غسل الجمعة آكد منه انتهى وغرض الشارح رحمه الله من هذا الكلام دفع ما يقال كيف صح الحكم في القديم بأن غسل الجمعة آكد منه مع ان الجزم بوجوبه في القديم كما أورده الاسنوي وقال ان الرافعي حاول الجواب يعني بما سلف منه قال أعني الاسنوي رحمه الله وسبب هذه المحاولة منه عدم اطلاعه على ان للشافعي قولا بوجوب غسل الجمعة (قوله) من اغتسل يوم الجمعة الخ هذا الحديث يفيد ان هذا الثواب المخصوص انما يحصل لمن اغتسل (قوله) وقيل من طلوع الشمس قال الرافعي رحمه الله لان أهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون الساعات ورجح الاول بأنه أول اليوم شرعا وبه يدخل وقت الغسل

(قوله) وليس المراد بها الخ عبارة الرافعي رحمه الله وليس المراد على الاوجه كلها الاربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها انتهى
فان قلت ما المراد بالساعات باعتبار ما حكاه الشارح عن شرح المهذب قلت قيل جعل كل يوم من أيام الجمعة شتاء وصيفا مقسوما على اثنتى
عشرة ساعة كما نطق به الحديث الشريف لا الفلكية ولا ترتب السابق في الفضل والساعات بهذا المعنى تعرف بالزمانية عند علماء الميقات
وهذا الكلام لي فيه بحث من حيث ان الصحيح اعتبار الساعات من الفجر ومن البين ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقي النهار بنحو ثلاثين
درجة فيلزم زيادات الساعات فيها سواء اعتبرنا الفلكية أم غيرها فليتأمل (قوله) والالاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف زاد الرافعي
والفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة انتهى ووجهه ان الطويل منها تزيد ساعاته وقول الشارح

الذي يليه لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاآ في طرفي ساعة وليس المراد بها الفلكية والالاختلف الامر باليوم الشاتي والصائف وفي حديث أبي داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع أيامه وذكر الماوردي ان الامام يختار له ان يتأخر الى الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه (ماشيا) لا راكبا للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (بسكينة) لحديث الشيخين اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به وفي الروضة كأصلها تقييد المشي الى الجمعة على سكينة بما لم يضق الوقت وانه لا يسعى الى غيرها من الصلوات أيضا (وان يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والطريق مزيد على المحرر وغيره وفي التنزيل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وفي الصحيحين فان أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة (ولا يتخطى) رقاب الناس للحث على ذلك مع غيره في حديث رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم قال في الروضة كأصلها الا اذا كان اماما أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط قال في شرح المهذب فلا يكره له التخطي أما الامام وفرضه فيمن لم يجد طريقا الا به فللضرورة وأما غيره فلتفريط الجالسين وراء الفرجة بتركها سواء وجد غيرها أم لا وسواء كانت قريبة أم بعيدة ولكن يستحب ان كان له موضع غيرها ان لا يتخطى وان لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها وان كانت بعيدة ورجا أن يتقدموا اليها اذا أقيمت الصلاة استحب أن يقعد موضعه ولا يتخطى والا فليتخط (وان يتزين بأحسن ثيابه وطيب) لذكرهما في الحديث السابق في التخطي وأولى الثياب البيض فان لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجا (وازالة الظفر) والشعر للاتباع روى البزار في مسنده عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة (والريح) الكريهة كالصنان لانه يتأذى به غيره فيزال بالماء أو غيره (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (و) ان (يقرأ الكهف يومها وليلتها) أي لحديث من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وحديث من قرأ

وفي حديث أبي داود الى آخره دليل لقول الشيخين وليس المراد الفلكية والالاختلف الخ وفي قطعة السبكي رحمه الله والساعات من طلوع الفجر وقيل من طلوع الشمس وقيل من أول الزوال ويكون أطلق الساعات على اللحظات ويؤيده حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة الخ واعلم ان الساعات الفلكية أربعة وعشرون ساعة يخص كل ساعة ستة عشر درجة فاذا استوى الليل والنهار كان كل منهما مائة وثمانين درجة فاذا وصل أحدهما بعد ذلك الى نهاية طوله أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون غاية لقصر الانتهاء الى عشر ساعات هذا اصطلاح أهل الميقات وعندهم ابتداء النهار من طلوع الشمس والراجح كما علمت اعتبار الساعات من طلوع الفجر ولا خفاء ان الحصة من الفجر الى الزوال أزيد من باقي النهار بكثير فمتى اعتبرنا الفلكية لزم زيادة عددها على الست واختلافها في الشتاء والصيف وان حملناه على الزمانية بالنظر الى اختلاف البدنة مثلا كمالا ونقصا كما أشار اليه في شرح المهذب فلا يصح ذلك الا بأن يقسم من الفجر الى الزوال ست

ساعات متساوية الاجزاء لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال لطول الحصة الاولى
كما علمت فليتأمل وقول الرافعي رحمه الله والفاتت الجمعة الخ لم أدر معناه خصوصا مع تصحيحه اعتبارها من الفجر (قول) المتن ولا يتخطى أي
ويحرم أن يقيم رجلا ليجلس مكانه فان قام الرجل بنفسه لم يكره لغيره أن يجلس مكانه ثم ان تقرب من الامام أو انتقل الى مثل الاول لم يكره والا كره
له ان لم يكن له عذر لان الايثار بالقرب مكروه (قوله) في حديث رواه أبو داود الخ هو من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب الخ (قوله)
لا ما صبغ قال البندنيجي وغيره يكره لبسه ذكره في شرح الروض (قول) المتن يومها وليلتها قال الاذرعي وقراءتها نهارا آكد * فائدة * ثبت
في صحيح مسلم ان الساعة تقوم يوم الجمعة (قوله) أضاء له من النور ذكر ابن الرفعة بدله غفر قال والمراد الجمعة الماضية وقيل المستقبلة

(قوله) بعد ذكر أقوال التعيين أي الاقوال التي ساقها في شرح المهذب (قوله) وغيره الضمير فيه يرجع لقوله بما ذكر (قول) المتن التشاغل بالبيع
وغيره هذا يفيد ان الشخص اذا قرب منزله جدا من الجامع ويعلم الادراك ولو توجه في أثناء الخطبة يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل
من عياله أو غيرهم بل يجب عليه المبادرة الى الجامع عملا بقوله تعالى اذا نودي للصلاة الخ وهو أمر مهم فتفطن له * تتمة * قال في شرح المهذب كراهة تشبيك الاصابع في المسجد خاص بمن في الصلاة أو ينتظر الصلاة انتهى ولم تقع الخطيب اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال في شرح الروض وقضية تعبيرهم هذا انه مباح مستوي الطرفين ثم حاول انه خلاف الاولى محافظة على الاستماع ولو احتاج الولي الى بيع مال اليتيم وقت النداء لضرورة فدفع فيه شخص من أهل الجمعة دينارا ودفع فيه شخص من غير أهلها نصف دينار فهل يجب الاول أو الثاني احتمالان للروياني

* (فصل من أدرك ركوع الثانية الخ) *
(قوله) واستمر معه الى ان سلم هذا توطئة لقول المتن فيصلي بعد سلام الامام ركعة وليس بشرط اذ لو فارقه في التشهد حصلت الجمعة كما صرح به الجمال الاسنوي وهو ظاهر نعم لو أحدث الامام في التشهد فيحتمل عدم صحة جمعة المسبوق لعدم تحقق التبعية جمعة الامام وسيأتي في أول الحاشية المسطورة بذيل الصفحة أي على قول الشارح لانه لم يدرك وهي في الصفحة الثانية وأول كلام المحشي زاد السبكي في تطفلات السبكي رحمه الله حاول ذلك حتى في حق من أدرك أول الثانية وهذا كله مشكل فقد قال الاصحاب ان من اقتدى بالامام في الثانية ثم استخلفه فاقتدى به شخص فيها أتم الخليفة الظهر والمقتدي به الجمعة وظاهره كما ترى ان المقتدي به يتم الجمعة حيث ما أدرك معه الركوع والسجود سواء بطلت صلاة الخليفة بعد ذلك أم لا وذلك دليل ظاهر على حصول الجمعة للمأموم في مسئلتنا ولا يضره حدث الامام فليتأمل

وفيه

سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي في مسنده (ويكثر الدعاء) يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ففي حديث الصحيحين بعد ذكر يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقللها وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة السابق قريبا فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر وفي حديث مسلم هي ما بين أن يجلس الامام أي على المنبر الى أن يقضي الصلاة أي يفرغ منها قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل أنها منتقلة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وقال فيه بعد ذكر أقوال التعيين بما ذكر وغيره قال القاضي عياض وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لهذه الساعة بل المعنى أنها تكون في أثناء ذلك الوقت لقوله وأشار بيده يقللها قال وهذا الذي قاله القاضي صحيح وذكر في الروضة في كتاب صلاة العيدين ان الشافعي رضي الله عنه بلغه انه يستجاب الدعاء في ليلة الجمعة وانه استحب الدعاء فيها (و) يكثر (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة وليلتها لحديث أكثروا الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد وصحح ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين حديث ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة على فيه (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) المزيد في الروضة من العقود والصنائع وغيرها (بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب) قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع أي اتركوه والامر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل وقيس على البيع غيره مما ذكر لانه في معناه في تفويت الجمعة وتقييد الاذان بين يدي الخطيب أي بوقت كونه على المنبر لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم فانصرف النداء في الآية اليه فلو أذن قبل جلوس الخطيب على المنبر لم يحرم البيع كما قاله في الروضة وكذا ما قيس به قال فيها وحرمته في حق من جلس له في غير المسجد أما اذا سمع النداء فقام يقصد الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فلا يحرم كما صرح به في التتمة وهو ظاهر لكن البيع في المسجد مكروه انتهى ولو تبايع اثنان احدهما ممن تلزمه الجمعة دون الآخر أثم الآخر أيضا لاعانته على الحرام وفي شرح المهذب عن البندنيجي وصاحب العدة كراهة وهو شاذ وفيه اذا تبايعا وليسا من أهل فرض الجمعة لم يحرم بحال ولم يكره (فان باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه لان المنع منه لمعنى خارج عنه ويقاس به غيره من العقود (ويكره) التشاغل المذكور (قبل الاذان) المذكور (بعد الزوال والله أعلم) بخلافه قبل الزوال فلا يكره واقتصر في الروضة كأصلها على البيع في الكراهة وعدمها

* (فصل من أدرك ركوع الثانية) * من الجمعة مع الامام واستمر معه الى ان يسلم (أدرك الجمعة) أي لم تفته (فيصلي بعد سلام الامام ركعة) لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين قال في شرح المهذب وقوله فليصل هو بضم الياء

(قول) المتن فيتم يفيد انه لا حاجة الى استئناف نية (قول) المتن جاز له الاستخلاف فى الاظهر وذلك لان غاية أمره الاقتداء بامامين وقد ثبت ذلك فى استخلاف أبى بكر رضى الله عنه مرتين الاولى حين ذهب صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بنى عمرو بن الجموح والثانية فى مرض موته صلى الله عليه وسلم واستدل للثانى بأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر انه جنب لم يستخلف وقال مكانكم حتى رجع وأما قضية أبى بكر فذلك من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لا يليق أن يتقدم أحد عليه ورد بأن رواية البخارى صريحة فى أن الجنابة كانت قبل الاحرام وعلى تقدير البعدية فذلك لبيان الجواز وأيضا فقصة المرض آخر الامرين فتكون ناسخة وأما دعوى الخصوصية فيمنعها انه صلى الله عليه وسلم أشار الى أبى بكر أن يثبت مكانه فترك ذلك أدبا ثم يطرق دليل الاول كما قال السبكى ان أبا بكر لم يخرج نفسه من الصلاة فلا ينهض دليلا على جواز الاستخلاف عند بطلان صلاة الامام قال فالاولى الاستدلال باستخلاف عمر رضى الله عنه حين طعن لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه انتهى وخالف شيخنا فى شرح الروض فجعل استخلاف من بطلت صلاته مستفادا بالاولى من قصة أبى بكر رضى الله عنه * فائدة * خرج الامام (١٢١) بحدث عمدا بطلت صلاة المأمومين عند الحنفية (قوله) يتمونها ظهرا أى ولا حرج عليهم فى ترك الجمعة للعذر هذا معنى كلامهم فيما يظهر (قول) المتن حضر الخطبة أما السماع فلا يشترط قطعا (قوله) وقيل يشترط أى كما انه لا يصح ابتداء امامة من لم يحضر الخطبة (قوله) وقيل يشترط ادراك الركعة الخ أى ليكون مدركا للجمعة وعبر الشارح بالادراك فى هذه المسألة لان مجرد حضور الركعة الاولى ليس كافيا ولذا قال الاسنوى الصواب أن يقول ولا ادراك الركعة الاولى (قوله) كان اقتدى فى الثانية عبر بالكاف اشارة الى أن مثل ذلك ما لو اقتدى فى الاولى بعد فوات الركوع (قول) المتن دونه انظر هل يشترط فى هذا أن يكون زائدا على الاربعين (قوله) لانه لم يدرك الخ زاد السبكى فى قطعته بخلاف ما اذا استمر مأموما الى آخر الصلاة فانه اذا أدرك ركعة جعل تبعا للامام فى ادراك الجمعة والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين وبخلاف ما اذا أدركه فى الركعة الاولى وأحدث الامام فيها لان الاقتداء فى الاولى آكد وأقوى فانه لا يتوقف على تمام جمعة الامام قال ومن هذا الفرق تستفيد أن من أدرك من أول الركعة الثانية أى بعد السجود وأحدث الامام فى التشهد لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها بركوع الثانية ان يستمر مع الامام الى السلام انتهى أقول فلعل الشارح رحمه الله نظر الى ذلك فقال فيما سلف واستمر معه الى أن سلم لكن السبكى كما ترى انما شرط بقاء الامام الى السلام لا بقاء المأموم معه وهذا يصدق بأن يفارقه فى التشهد ويستمر معه الى أن يسلم فتأمل بقى شئ شخص أدرك الامام راكعا فى الاولى فأحرم خلفه واستمر معه فسدت صلاة الامام عقب الفراغ من سجود الاولى لا أحسب أحدا يتوقف فى حصول الجمعة لهذا المسبوق كبقية القوم ومن البين ان جمعته انما صحت تبعا لامامه وقد خرج امامه من الصلاة فلم يضره وهذا عند التأمل ربما ينازع فيما حاوله السبكى الا أن يجيب بأن الاقتداء فى الاولى آكد كما سلف ثم قضية كلام السبكى ان المسبوق لو أدرك مع الامام ركوع الثانية وسجودها ثم استخلفه يتم ظهرا وفيه نظر وينبغى أن يتم جمعة كما مشى عليه شيخنا فى بعض نسخ شرح المنهج ونقله عن البغوى (قوله) والثانى تتم لهم لانه صلى ركعة فى جماعة أى كالمسبوق

١٣١ ل لج

وفتح الصاد وتشديد اللام وتقدم فى الباب ان من لحق الامام المحدث راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح فاستغنى به عن التقييد هنا بغير المحدث (وان أدركه) أى الامام (بعده) أى بعد ركوع الثانية (فاتته) الجمعة لمفهوم الحديث الاول (فيتم بعد سلامه) أى الامام (ظهرا أربعا) وفيه حديث من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر أربعا رواه الدارقطنى باسناد ضعيف (والاصح انه ينوى فى اقتدائه الجمعة) موافقة للامام والثانى الظهر لانها التى يفعلها * تتمة * من صلى الركعة الاولى مع الامام ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا بالراجح انه لا تضر المفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الامام فى الثانية (واذا خرج الامام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث أو غيره) كرعاف (جاز) له (الاستخلاف فى الاظهر) فيتم لقوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير استئناف نية القدوة كما سيأتى والثانى يقول يتمونها وحدانا ففى الجمعة ان كان الحدث فى الاولى يتمونها ظهرا وفى الثانية فيتمها ظهرا من لم يدرك مع الامام ركعة وعلى الاول قال الامام يشترط حصول الاستخلاف على قرب فلو فعلوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده (ولا يستخلف للجمعة الا مقتديا به قبل حدثه) لان فى استخلاف غير المقتدى ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك لا يجوز (ولا يشترط) فى جواز الاستخلاف (كونه) أى المقتدى (حضر الخطبة ولا الركعة الاولى فى الاصح فيهما) وقيل يشترط حضوره الخطبة وان لم يسمعها وقيل يشترط ادراكه الركعة الاولى وان لم يحضر الخطبة (ثم) على الاصح (ان كان أدرك الركعة الاولى تمت جمعتهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الامام فى الاولى أم فى الثانية كما قاله فى المحرر وغيره (والا) كان اقتدى فى الثانية (فتتم) الجمعة (لهم دونه) أى غيره (فى الاصح) لانه لم يدرك مع الامام ركعة فيتمها ظهرا والثانى تتم له لانه صلى ركعة فى جماعة (ويراعى)

(قوله) المتن نظم صلاة المستخلف أي لا نظم صلاة نفسه (قول) المتن تشهد جالسا قال الاسنوى الظاهر عدم وجوب التشهد كما يفهم من تعبير المؤلف بالنظم لان حاله لا يزيد على بقاء امامه حقيقة قال بل المتجه أيضا ان القعود غير واجب لان المأموم يجوز له المفارقة بعد ادراك ركعة من الجمعة فهذا أولى ونبه عليه انه يجوز للخليفة أيضا أن يقدم من يسلم بهم (قوله) بكل حال أي سواء قلنا تحصل للخليفة الجمعة أم لا (قوله) كما قيل يريد الامام الاسنوى رحمه الله حيث اعترض بأن التخيير لا يفهم من الاشارة لاسيما مع الاستدبار وكثرة الجماعة (قوله) اتفاقا أي بخلاف الجمعة كما سلف الخلاف فيها (قوله) ويقعد ويأتي به ظاهره الوجوب وقد يشكل على ما سلف نقلناه عن الاسنوى في بحثه عدم الوجوب في خليفة الجمعة (قوله) منفردين أي بدليل تحمله سهوهم العارض في هذه الحالة قبل استخلافه (قول) المتن ومن زحم قال الامام ليس في الزمان من يحيط بأطراف مسألة الزحام (قوله) في الركعة الاولى حمله على هذا التقييد كلام المصنف الآتي أما اذا كان في الثانية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام أو بعده نعم ان كان مسبوقا لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وأدرك الجمعة والا فاتت (قول) المتن والا الخ قضيته انه لا يجوز اخراج نفسه من الصلاة قال الامام وهو الذي يظهر عندي لانه يتوقع المضي فيها فكيف يخرج عنها عمدا كذا نقله عنه الشيخان وأقراه قال الاسنوى وليس الامر كذلك على المشهور في المهذب والذي نص عليه الشافعي انه يجوز له ابطال الصلاة وينتظر الجمعة ان زال الزحام انتهى أقول الوجه ما قاله الامام رحمه الله وذلك لان هذا الشخص لو استمر في الاعتدال فلم تزل الزحمة الا بعد فراغ الامام من الركوع تابعه في السجود وأدرك الجمعة ولو فرض اخراج نفسه فزال الزحام كما ذكرنا فاتته الجمعة فكيف يسمح له في تفويتها مع احتمال تحصيلها كما ذكرنا وأصرح منهم بأن من أدرك الامام في التشهد يجب عليه أن ينوي الجمعة لاحتمال أن يتذكر الامام ترك ركن فيعود اليه (قوله) لقدرته عليه وقد قيل وهذا العذر وعدم دوامه (قوله) للعذر متعلق بقوله يومي (قول) المتن فان رفع الخ ذكر فيه أربعة أحوال تعلم من كلامه (قوله) والثاني لا يركع معه هو مقابل الاصح في المتن وفي كلام الشارح ثم على هذا الثاني يجب أن يقتصر على الاركان ويحتمل أن يأتي بالسنن مع مراعاة الوسط نقله الرافعي عن الامام (قوله) في حال قراءته الضمير راجع للامام من قول المتن والامام قائم (قول) المتن فاتت الجمعة لا يخفى انه لو عاد الامام لسجود السهو كان المأموم مدركا للجمعة

المسبوق) الخليفة (نظم) صلاة (المستخلف فاذا صلى) بهم (ركعة تشهد) جالسا (وأشار اليهم) بعد التشهد عند القيام (ليفارقوه) بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في شرح المهذب ويأتي بثلاث ركعات أو ركعة على الخلاف ولو اقتدى به مسبوق في الركعة التي صلاها بهم صحت له الجمعة بناء على صحة الجمعة خلف الظهر وهو الراجح وتصح جمعتهم بكل حال لان لهم الانفراد بالركعة الثانية فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر وقوله ليفارقوه الى آخره علة غائية للاشارة أي فيكون بعدها وليس ناشئا عنها كما قيل أما غير الجمعة فيجوز أن يستخلف فيها غير مقتد به عند الاكثرين بشرط أن لا يخالفه في ترتيب صلاته كأن يستخلفه في الاولى أو الثالثة من الرباعية بخلاف الثانية والاخيرة لاحتياجه بعدهما الى القيام وهم يحتاجون الى القعود ولو استخلف مقتديا به في غير الاولى جاز اتفاقا كما قاله في شرح المهذب ويراعي الخليفة نظم صلاة الامام في استخلافه في ثانية الصبح يقنت فيها ويقعد للتشهد ويأتي به كما صرح به في شرح المهذب ثم يقنت في ثانيته لنفسه وعند قيامه لها يفارقونه بالنية ويسلمون أو ينتظرون سلامه بهم وهو الافضل كما قاله في التحقيق وان لم يعرف المسبوق نظم صلاة الامام ففي استخلافه قولان قال في الروضة أرجحهما دليلا وفي شرح المهذب أقيسهما انه لا يصح وفي التحقيق أظهرهما صحته ويراقب المأمومين اذا أتم الركعة فان هموا بالقيام قام والا قعد (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) أي ان ينووها بالخليفة (في الاصح) في الجمعة وغيرها لتنزيل الخليفة منزلة الاول في دوام الجماعة والثاني يقول بخروجه من الصلاة صاروا منفردين (ومن زحم عن السجود) على الارض مع الامام في الركعة الاولى من الجمعة (فأمكنه على انسان) مثلا كظهره أو رجله (فعل) ذلك لزوما لتمكنه من سجود يجزئه وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه ولا بد في امكانه من القدرة على رعاية هيئة الساجد بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وقيل لا يضر الخروج عن هيئة الساجد للعذر (والا) أي وان لم يمكنه السجود على شيء مع الامام (فالصحيح انه ينتظر التمكن منه (ولا يومي به) لقدرته عليه والثاني يومي به أقصى ما يمكنه كالمريض للعذر والثالث يتخير بينهما (ثم) على الصحيح (ان تمكن) منه (قبل ركوع امامه) في الثانية (سجد فان رفع) من السجود (والامام قائم قرأ) فان ركع الامام قبل اتمامه الفاتحة ركع معه على الاصح الآتي في قوله (أو راكع فالاصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لانه لم يدرك محل القراءة والثاني لا يركع معه لانه مؤتم به في حال قراءته بخلاف المسبوق فيتخلف ويقرأ ويسعى خلفه وهو متخلف بعذر (فان كان امامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) وبهذا قطع الامام وحكى غيره معه الوجه السابق انه يشتغل بترتيب صلاة نفسه (وان كان سلم فاتت الجمعة) لانه لم تتم له ركعة

(قول) المتن ففى قول الخ لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا وقد سجد امامه ولقوله وما فاتكم فأتموا أو فاقضوا ودليل الاظهر قوله صلى الله عليه وسلم واذا ركع فاركعوا والامام راكع الآن فوجب أن يركع معه وأما اذا سجد فاسجدوا فلا يعارض هذا نظرا الى الفاء التعقيبية والسجود قد فات ويعضده قول عقبة واذا رفع فارفعوا وأما قوله وما فاتكم فأتموا الخ فلو قلنا به هنا لعطلنا أوّل الخبر بخلاف أمره بالمتابعة فان فيه عملا بأوّل الخبر وآخره لانه يأمر بالمتابعة حالا ويتدارك الفائت مآلا اذا سلم وهذا ما نص عليه فى الام (قول) المتن فى الاصح هذا الاصح ومقابله الآتى قال الرافعى رحمه الله ذكروا ان منشأ هذا الخلاف التردّد فى تفسير لفظ الشافعى رضى الله عنه حيث قال فيركع فى الثانية وتسقط الاخرى فمن قائل أراد بالاخرى الاخيرة ومن قائل أراد الاولى قالوا والاول أصح والثانى أشبه بكلامه (قوله) والثانى يقول لا لنقصها ردّ بأن التلفيق ليس بنقص فى حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع الا ترى انا اذا احتسبنا بالركوع الثانى فى مسئلتنا حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم قاله الرافعى (قوله) ومقابل الاصح السابق الخ أخره الى هنا لان قول المتن وتدرك بها الجمعة فى الاصح مفرّع على الاصح الاوّل خاصة دون مقابله (قوله) ذاكرا لذلك يدل على ان هذا مراد الماتن بقوله الآتى وان نسى (قوله) ذلك المعلوم وهو وجوب المتابعة (قول) المتن أو جهل مقابل قوله عالما (قول) المتن والاصح ادراك الجمعة لم يذكر الشارح مقابله لعلمه من نظيره السابق ولذا علل الاصح هنا بقوله الآتى لما تقدم وعبارة الاسنوى رحمه الله والثانى لا وان قلنا تدرك بالملفقة لان الملفقة فيها نقص واحد وهنا اثنان كما سبق انتهى واحد النقصين هو التلفيق والآخر القدوة الحكمية فانه لم يتابع امامه هنا فى معظم ركعته متابعة حسية بل سجد متخلفا وألحقناه به حكما لكونه معذورا (قول) المتن اذا كملت السجدتان وظاهر ان ذلك يحصل برفع رأسه قبل السلام (قوله) ولو فرغ الخ يريد انه لا يأتى هنا بحث الرافعى السابق (قوله) فتابعه فى سجدتيه الخ لو لم يتمكن الا فى السجدة الثانية سجدها والظاهر انه يسجد الاخرى خلافا للزركشى حيث بحث الانتظار فى السجدة التى سجدها مع الامام وأجرى احتمالا كما ينتظر فى الجلوس بين السجدتين (قوله) على القول الاظهر متعلق بقوله أى كما صرح به (قوله) كالمزحوم أى يجرى هذا القول هنا كما هو ثابت فى المزحوم (قوله) وقيل يركع معه قطعا لعل وجه هذا كثرة الزحام فى الجمعة كما ان وجه الذى بعده فيما يظهر كون الجماعة شرطا فى الجمعة أو تقول وجه الاوّل التردّد فى حصول الجمعة بالركعة الملفقة ووجه الثانى التردّد فى حصول الجمعة بالقدوة الحكمية والرافعى ذكر ما ذكره الشارح ولم يذكر له تعليلا

(باب صلاة الخوف)

قبل سلام الامام بخلاف ما اذا رفع رأسه من السجود فسلم الامام فى الحال فيتم فى هذا الجمعة وفيما قبله الظهر (وان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام) فى الثانية (ففى قول يراعى نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن (والاظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه الاوّل فى الاصح) لانه أتى به وقت الاعتداد بالركوع والثانى للمتابعة (فركعته ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية) الذى أتى به (وتدرك بها الجمعة فى الاصح) لصدق الركعة فى الحديث السابق بها والثانى يقول لا لنقصها ومقابل الاصح السابق يحسب ركوعه الثانى دون الاوّل لطول المدّة بينه وبين السجود وعلى هذا تدرك الجمعة بهذه الركعة جزما (فلو سجد على ترتيب) صلاة (نفسه عالما بان واجبه المتابعة) فى الركوع على القول الاظهر ذاكرا لذلك (بطلت صلاته وان نسى) ذلك المعلوم عنده (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الاوّل) لمخالفته به الامام ولا تبطل به صلاته لعذره (فاذا سجد ثانيا حسب) هذا السجود قاله الغزالى كالامام والصيدلانى وهو المراد فى قول المحرر فالمنقول انه يحسب به اى فتكمل به الركعة (والاصح ادراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية لما تقدم (اذا كملت السجدتان) فيها (قبل سلام الامام) بخلاف ما اذا كملتا بعد سلامه وبحث الرافعى فيما ذكر عن الغزالى وغيره بانه اذا لم يحسب سجوده والامام راكع لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب والامام فى ركن بعد الركوع قال والمفهوم من كلام الاكثرين ان لا يحسب له شئ مما يأتى به على غير سبيل المتابعة واذا سلم الامام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركا للجمعة وسكت على ذلك فى الروضة وقال فى شرح المهذب قطع به المصنف والجمهور ولو فرغ من سجوده الاوّل فوجد الامام ساجدا فتابعه فى سجدتيه حسبتا له وتكون ركعته ملفقة (ولو تخلف بالسجود) فى الاولى (ناسيا) له (حتى ركع الامام للثانية) فذكره (ركع معه على المذهب) أى كما صرح به فى المحرر على القول الاظهر الذى قطع به بعضهم والقول الثانى يراعى نظم صلاة نفسه كالمزحوم وفرق القاطع بالاوّل بانه مقصر بالنسيان قال الرويانى وطريق القطع أظهر * تتمة * لو زحم عن السجود فى غير الجمعة حتى ركع الامام فى الثانية ففيه القولان وقيل يركع معه قطعا وقيل يراعى نظم صلاة نفسه قطعا وانما ذكروا الزحام فى باب صلاة الجمعة لانه فيها أكثر

(باب صلاة الخوف)

(قوله) أربعة كما سيأتى قال الاسنوى ثلاثة وكأنه جعل الثانى والثالث واحدا (قوله) وعبارة المنهاج الخ اعلم أن عبارتهما كما قال العراقى صادقة بأربع كيفيات سجود الصف الاول فى الاولى والثانى فى الثانية والعكس مع التقدم والتأخر وعدمه فى كل منهما وان كان قول الشارح الآتى ويجوز فيه أيضا بما يوهم اقتصار الصدق على ثلاثة * تنبيه * قال السبكى أفضل الكيفيات ما جاء فى مسلم انتهى وهو لا ينافى التخيير المذكور فى الحاشية الآتية على قوله وبعكسه ثم الظاهر ان محل التقدم والتأخر عند القيام للثانية لانه وقت الحاجة وفى شرح الارشاد ما يقتضى ان محله قيام الثانية (قوله) وبعكسه هو ما ذكره الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ثم قال وهذا نحو صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان انتهى فأخذ كثيرون به وقالوا انه ورد فى رواية وعللوه بأن الصف الاول أقرب الى العدو فاذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا من معرفة عدد المسلمين ورده أبو حامد وغيره بأنه مخالف للحديث بأن الصف الاول أفضل فقدمهم بالسجود وخير بينهما جماعة قال الاسنوى ورجحه فى المحرر وتبعه فى المنهاج وصححه فى الروضة وغيرها فقال هو مراد الشافعى فانه ذكر الحديث ثم ذكر الكيفية الاخرى اعلاما بجوازها أيضا انتهى (قوله) ويجوز فيه الضمير فيه راجع لقوله وبعكسه (قوله) فى العكس أى وهو سجود الصف الاول فى الاولى والثانى فى الثانية فالمراد بالعكس هنا عكس العكس السابق فى عبارة الشارح رحمه الله (قوله) ودفع الخ هو يعنى قول غيره القدر المحتمل فى ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه فى ركعة أخرى كما لو تخلف بركن فى ركعة وبركن فى أخرى (قوله) ما ذكر فى قوله هذا وكذا ما سلف وما يأتى دفع لما يقال الانواع هى الصلوات المفعولة فى هذه الاحوال لا نفس الاحوال (قوله) وتكون له نافلة قال الاسنوى يمكن الاستغناء عن هذا بتعدد الامام نعم الصحابة لا تؤثر خلف النبى صلى الله عليه وسلم فلذا سوى بينهما فى الاقتداء به انتهى أقول فى حالة الخوف قطعوا النظر عن تكليف مثل هذا واغتفر اقتداء بما ورد كان كلا من صلاة عسفان وذات الرقاع افضل مشتمل على ما يفسد عند الامن ولكن جاز ذلك فى الخوف لوروده ومن هذا الذى قلناه ربما يذهب الفهم الى استشكال تفضيل غيرها عليها (قوله) والنوع الثالث ذكره فى قوله بمعنى عبارته السابقة لان وقوف فرقة فى وجه العدو ليس من الصلاة (قول) المتن فاذا قام للثانية فارقته يريد ان المستحب هذا وان جازت المفارقة عقب رفع رأسه من السجدة الثانية وقوله فى المتن وتمت خرج به كيفية أخرى رواها ابن عمر هى ذهابها الى العدو مصلية ساكتة وتجىء الاخرى فتصلى معه ركعة ويسلم ثم تقضى كل لنفسها ركعة وهى مفضولة وقيل ممتنعة (قوله) والامام منتظر لو ترك الانتظار وركع فأدركوه فيه صحت صلاتهم كما فى الامن (قول) المتن فأتموا ثانيتهم ويقرؤن سرا لانهم مقتدون حكما

أى كيفيتها من حيث انه يحتمل فى الفرائض فيه فى الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فى غيره على ما سيأتى بيانه (هى أنواع) أربعة كما سيأتى (الاول) ما يذكر فى قوله (يكون العدو فى) جهة (القبلة فيرتب الامام القوم صفين ويصلى بهم فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه فى الثانية من حرس أولا وحرس الآخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان) رواها مسلم ذاكرا فيها سجود الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وعبارة المنهاج كالمحرر صادقة بذلك وبعكسه وهو جائز أيضا ويجوز فيه أيضا أن يتقدم فى الركعة الثانية الصف الثانى ويتأخر الاول اذا لم تكثر أفعالهم بان يكون كل من التقدم والتأخر بخطوتين ينفذ كل واحد فى التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتأخر أفضل أو ملازمة كل واحد مكانه أفضل وجهان والاول موافق للوارد فى العكس فى الحديث المذكور ويجوز ان يزاد على صفين ويحرس صفان (ولو حرس فيهما) أى فى الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز وكذا فرقة فى الاصح) والثانى لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما فى الحديث ودفع بان الزيادة لتعدد الركعة لا تضر وعسفان قرية على مرحلتين من مكة بقرب خليص (الثانى) من الانواع ما يذكر فى قوله (يكون) العدو (فى غيرها) أى فى غير القبلة (فيصلى) الامام بعد جعله القوم فرقتين احداهما فى وجه العدو (مرتين كل مرة بفرقة) تذهب المصلية أولا الى وجه العدو وتأتى الاخرى فيصلى بها ثانى الصلاة وتكون له نافلة (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) رواها الشيخان وهى وان جازت فى غير الخوف ندب لها فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم فى الصلاة وسواء كانت ركعتين أم ثلاثا أم أربعا والنوع الثالث ذكره فى قوله (أو تقف فرقة فى وجهه) أى العدو (ويصلى) الامام (بفرقة ركعة فاذا قام للثانية فارقته) بالنية (وأتمت وذهبت الى وجهه) أى العدو (وجاء الواقفون) والامام منتظر لهم (فاقتدوا به فصلى بهم الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) وهو منتظر لهم (ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) رواها الشيخان أيضا (والاصح انها أفضل من) صلاة (بطن نخل) لسلامتها عما فى تلك من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه والثانى عكسه لان الاقتداء فى كل الصلاة

(قوله) بزيادة تشهد هـذه الزيادة بالنسبة الى صلاة المأمومين دون الامام (قوله) والثانى انتظاره فى الجلوس أفضل أى فعليه يستمرّ جالسا فاذا أحرموا نهض اليهم مكبرا ويكبرون متابعة له قاله السبكى رحمه الله ومنه تستفيد ان الشخص فى حالة الامن اذا كبر والامام فى التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم يطلب من المأموم ان يكبر أيضا متابعة له وهى مسألة حسنة (قول) المتن فى الاظهر لان الحاجة قد تقتضى ذلك ولان الانتظار انما هو بالحالة القيام والقعود والقراءة والذكر بل لو لم تكن حاجة جاز ذلك أيضا كما سيأتى

أفضل منه فى بعضها وبطن نخل وذات الرقاع موضعان من نجد (ويقرأ الامام فى انتظاره) الفرقة (الثانية) فى القيام الفاتحة والسورة (ويتشهد) فى انتظارها فى الجلوس وبعد لحوقها فى القيام يقرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة ثم يركع (وفى قول يؤخر) القراءة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه ويشتغل هو بما شاء من الذكر والتسبيح الى لحوقها وقطع بعضهم بالاول والقطع به فى التشهد هو الراجح فى الروضة كأصلها نظرا الى ان المعنى الذى أخرت القراءة له فى قول التسوية بين الفرقتين فى القراءة بهما وهذا المعنى لا يجىء فى التشهد وما ذكر فى الصلاة الثنائية (فان صلى مغربا فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه) الجائز ايضا (فى الاظهر) لسلامته من التطويل فى عكسه بزيادة تشهد فى اولى الثانية والثانى عكسه أفضل لتجبر به الثانية عما فاتها من فضيلة التحرم (وينتظر) الامام فى صلاته بالاولى ركعتين الثانية (فى) جلوس (تشهده أو قيام الثالثة وهو) أى انتظاره فى القيام (أفضل فى الاصح) لانه محل للتطويل بخلاف جلوس التشهد الاول والثانى انتظاره فى الجلوس أفضل ليدركوا معه الركعة من أولها كالفرقة الاولى وتبع الشيخ هنا المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وفى الروضة كأصلها فى حكايته قولين وهل يقرأ الامام فى انتظاره فى القيام أو يشتغل بالذكر فيه الخلاف السابق قال فى شرح المهذب وكذا الخلاف فى أنه يتشهد فى انتظارهم بعد قوله ان الفرقة الاولى انما تفارقه بعد التشهد لانه موضع تشهدهم (أو) صلى (رباعية) بان كانوا فى الحضر أو أرادوا الاتمام فى السفر (فبكل) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بها وينتظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما تقدم (فلو صلى) بعد جعلهم أربع فرق (بكل فرقة ركعة) وفارقته كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الاولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية فى تشهده او قيام الثالثة وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة وفراغ الرابعة فى تشهده الآخر فسلم بها (صحت صلاة الجميع فى الاظهر) والثانى تبطل صلاة الامام لزيادته على الانتظارين فى صلاة النبى فى ذات الرقاع كما سبق وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة ان علموا ابطلان صلاة الامام والثالث تبطل صلاة الفرق الثلاث لمفارقتها قبل انتصاف صلاتها على خلاف المفارقة فى صلاة النبى المذكورة فانها بعد الانتصاف والرابع ذكره فى الروضة تبطل صلاة الجميع وأسقط قول المحرر فى جواز ما ذكر اذا مست الحاجة اليه الذى نقله فى الشرح عن الامام ولم يتعقبه فى الروضة لما قال فى شرح المهذب لم يذكره الاكثرون والصحيح عدم اشتراطه وبقية كلام الامام أنه ان لم تكن حاجة فهو كفعله فى حال الاختيار ويقاس بما ذكر المغرب اذا صلى بكل فرقة ركعة (وسهو كل فرقة) من الفرقتين فى الثنائية (محمول فى أولاهم) لاقتدائهم فيها والمقتدى يحمل سهوه الامام (وكذا ثانية الثانية) سهوهم فيها محمول (فى الاصح) لاستمرار اقتدائهم

عن شرح المهذب (قوله) والثانى تبطل صلاة الامام قال ابن سريج تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الركعة الرابعة فان الاولى لا انتظار فيها وقال الجمهور بالانتظار الثانى وهو الواقع فى الثالثة لمخالفته الوارد من جهة ان المنتظرين فيما ورد هم الطائفة الثانية بخلاف المنتظرين هنا وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعى رحمه الله فان قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط ان علمت وان قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة ان علمتا فقول الشارح الآتى وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور فى الام وبه تعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لان البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع فى الرابعة قول ابن سريج كما علمت وانما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الامام فهما بل المراد زيادته من حيث الطول المخالف لما ورد فى انتظار النبى صلى الله عليه وسلم أو باعتبار ان الوارد انتظاره فى قيام وفى تشهد وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه الا بمراجعة أصوله والله أعلم (قوله) لمفارقتها الخ أرشدك به الى أن مراده الاول بخلاف الرابعة فانها لم تفارق

وذلك علة الصحة (قوله) تبطل صلاة الجميع الظاهر ان علة هذا عدم الورود (قوله) والصحيح عدم اشتراطه مقابل قوله لم يذكره الاكثرون (قوله) كفعله فى حال الاختيار أى فتبطل صلاة الرابعة فقط ان لم ينووا المفارقة (قوله) من الفرقتين فى الثنائية كذا فى المحرر أما لو فرقهم أربع فرق فالحكم فى الركعة الاولى مستمر فى الاربع قال السبكى ولك أن تدرجه فى كلامه وثانية الرابعة كثانية الثانية وثانية البواقى كثانية الاولى

باستظار الامام لهم والثاني يقول انفردوا بها حسا (لا ثانية الاولى) لمفارقتهم الامام أولها (وسهوه) أي الامام (في الاولى يلحق الجميع) فتسجد الاولى آخر صلاتها وكذا الثانية وان لم يسجد الامام (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الاولين) لمفارقتهم له قبل سهوه ويلحق الآخرين (ويسن حمل السلاح) كالسيف والرمح والقوس والنشاب بخلاف الترس والدرع (في هذه الانواع) الثلاثة من الصلاة احتياطا (وفي قول يجب) قال تعالى وليأخذوا أسلحتهم وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وهما في الطاهر فالنجس كسيف عليه دم أو سقي سما نجسا ونبل بريش ميتة لا يجوز حمله وكذا البيضة المانعة من مباشرة الجبهة ويكره حمل ما يتأذى به أحد كالرمح في وسط القوم ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب على الاول أيضا ويجوز ترك الحمل للعذر كمرض أو مطر قال الامام ووضع السيف مثلا بين يديه كحمله اذا كان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول (الرابع) من الانواع بجمله (أن يلتحم القتال) فلم يتمكنوا من تركه بحال (أو يشتد الخوف) وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف امكن راكبا وماشيا) ولا يؤخر الصلاة عن الوقت قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا (ويعذر في ترك) استقبال (القبلة) بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة قال في الروضة عن الاصحاب وصلاة الجماعة في هذه الحالة افضل من الانفراد كحالة الامن (وكذا الاعمال الكثيرة) كالطعنات والضربات المتوالية يعذر فيها (لحاجة) اليها (في الاصح) قياسا على ما في الآية من المشي والركوب والثاني لا لعدم ورود العذر بها والثالث يعذر فيها لدفع أشخاص دون شخص واحد لندرة الحاجة اليها في دفعه (لا صياح) أي لا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه (ويلقي السلاح اذا دمي) حذرا من بطلان صلاته وفي الروضة كأصلها أو يجعله في قرابه تحت ركابه الى أن يفرغ من صلاته ان احتمل الحال ذلك (فان عجز) عما ذكر شرعا بان احتاج الى امساكه (أمسكه ولا قضاء) للصلاة حينئذ (في الاظهر) ونقل الامام عن الاصحاب أنه يقضي لندور عذره أي دمي السلاح ومنع لهم ندوره وقال هو عام وخرج المسئلة على القولين فيمن صلى في موضع نجس وقال هذه أولى بنفي القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره قال الرافعي فجعل الاقيس نفي القضاء والاشهر وجوبه واقتصر في المحرر على الاقيس ولم يزد في الروضة على كلام الامام شيئا وقال في شرح المهذب قبله ظاهر كلام الاصحاب القطع بوجوب الاعادة (وان عجز عن ركوع أو سجود أومأ) بهما (والسجود أخفض) من الركوع في الايماء بهما (وله هذا النوع) أي صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة مباحين) أي لا اثم فيهما كقتال أهل العدل لاهل البغي وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما وكهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة بخلاف ما دونها (وهرب من حريق وسيل وسبع) اذا لم يجد معدلا عنه (وغريم عند الاعسار وخوف حبسه) بان لا يصدقه المستحق وهو عاجز عن بينة الاعسار (والاصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) بفوت وقوف عرفة لو صلى متمكنا لانه لم يخف فوت ما هو حاصل كفوت النفس والثاني يقول الحج بالاحرام كالحاصل والفوات طارئ عليه وعلى الاول وجهان أحدهما يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين والثاني يصلي متمكنا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة وهذا أشبه

(قوله) لمفارقتهم الامام الخ هل مبدؤها انتصاب الامام قائما لان الجميع صائرون اليه أم رفع رأسه من السجود وجهان قال السبكي ومبدؤها نية المفارقة انتهى وقد سلف لك على قول المتن فاذا قام لثانية فارقته ان الافضل تأخير المفارقة الى القيام (قوله) ويجوز ترك الحمل للعذر الخ أي على قول الوجوب وكذا يصح تخريجه على قول السنة أيضا لان المراد الجواز المستوي الطرفين (قوله) بجمله يعني انه ذكر النوع ومحله وقال هنا بجمله وقال فيما سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن (قول) المتن ان يلتحم القتال مأخوذ من التصاق اللحم باللحم (قوله) ولا تؤخر الصلاة عن الوقت فيه اشعار بأن هذا النوع انما يرتكب عند ضيق الوقت وهو حاصل ما يفهم من الروض وشرحه واما باقي الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك (قول) المتن وكذا الاعمال الكثيرة الظاهر ان المراد الثلاث المتوالية ويحتمل الكثيرة عرفا (قوله) لعدم الحاجة اليه لو احتاج الى انذار أحد ممن يريد الكافر الفتك به فيحتمل اغتفاره وعدم القضاء ويحتمل وجوب القضاء (قوله) شرعا ذكره لما يقال التعبير بالعجز غير صواب (قول) المتن في الاظهر قال الاسنوي هذا تخريج الامام ومقابله هو المنصوص والمنقول عن الاصحاب فعلى المصنف اعتراضان حكاية القولين ومخالفة المنصوص وقول الاكثرين (قوله) أي دمي السلاح جعل الاسنوي دمي السلاح من العام وعلل القضاء بندرة القتال الذي ينشأ عنه ذلك (قوله) أي صلاة شدة الخوف أي بلا اعادة (قول) المتن في كل قتال الخ يجوز له ذلك أيضا اذا كان عليه قصاص يرجو العفو عنه لو سكن غليل الولي ذكره الرافعي رحمه الله وقول الشارح أي لا اثم فيهما أي ليشمل المباح الواجب وغيره من الجائز (قوله) أحدهما يؤخر الصلاة أي وجوبا (قوله) لان قضاء الحج الخ أي ولانه عهد تأخير الصلاة في لما هو اليسير من هذا كما في الجمع ولو أمكنه مع تأخير الصلاة ادراك ركعة قال الاسنوي فالمتجه القطع بالجواز

(قوله) هذا النوع مثله كما نقل الرافعي عن البغوي صلاة عسفان وذات الرقاع انتهى لكن ينبغي أن يختص البطلان في صلاة ذات الرقاع بالفرقة الاخيرة وفي صلاة عسفان بغير الامام *(فصل يحرم على الرجل الخ)* (قوله) ولا الديباج هو نوع من الحرير وهو فارسي معرب ويجوز فيه الفتح والكسر وأصله ديباه بالهاء (١٢٧) (قول) المتن افتراشها مثله التدثر بالاولى وقول الشارح لانه ليس في الفرش الخ أي كما انه يجوز لها

في الشرح الكبير وأقرب في الصغير وقال في الروضة الصواب الاول (ولوصلوا) هذا النوع (لسواد ظنوه عدوا فبان) بخلاف ظنهم كابل أو شجر (قضوا في الاظهر) لتركهم فروضا من الصلاة بظنهم الذي تبين خطؤه والثاني لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة وقد قال تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وسواء في جريان القولين كانوا في دار الحرب أم دار الاسلام استند ظنهم الى اخبار أم لا وقيل ان كانوا في دار الاسلام أو لم يستند ظنهم الى اخبار وجب القضاء قطعا

(فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرش وغيره) كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا روى الشيخان عن حذيفة حديث لا تلبسوا الحرير ولا الديباج وروى البخاري عنه أيضا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه (ويحل للمرأة لبسه) لحديث أحل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها قال الترمذي حسن صحيح والخنثى كالرجل (والاصح تحريم افتراشها) اياه لانه ليس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب (وان للولي الباسه الصبي) اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل (قلت الاصح حل افتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لاطلاق الحديث السابق والوجه الثاني في الصبي ليس للولي الباسه الحرير بل يمنعه منه كغيره من المحرمات والثالث الاصح في الشرح له الباسه قبل سبع سنين دون ما بعدها كيلا يعتاده وتعقبه في الروضة بأن الاصح الجواز مطلقا كما في المحرر قال ونص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير (ويجوز للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين أو فجاءة حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع قمل) روى الشيخان عن انس انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما وانه رخص لهما لما شكوا اليه القمل في قمص الحرير وسواء فيما ذكر السفر والحضر وفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) في دفع السلاح قياسا على دفع القمل (ويحرم المركب من ابريسم) أي حرير (وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه) تغليبا للاكثر فيهما (وكذا) يحل (ان استويا) وزنا (في الاصح) والثاني يغلب الحرام وابريسم بفتح الهمزة والراء وبكسرهما وبكسر الهمزة وفتح الراء (ويحل ما طرز أو طرف بحرير قدر العادة) في التطريف وقدر أربع أصابع في الطراز كما في الروضة وأصلها فان جاوز ذلك حرم روى مسلم عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاث أو اربع وروى مسلم أيضا عن أسماء بنت أبي بكر انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج واللبنة بكسر اللام وسكون الموحدة بعدها نون رقعة في جيب القميص أي طوقه وفي رواية لابي داود مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف الذي جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف (و) يحل (لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها) كالطواف مطلقا بخلاف لبسه في ذلك وهو فرض فيحرم لقطعه

التحلي بالذهب ويحرم عليها الاكل في الاواني منه (قوله) والوجه الثاني الخ قال الاسنوي رحمه الله الاوجه في الصبي جارية في استعمال الحلي أيضا ونقل عن شرح المهذب ان محل الخلاف في الصبي في غير يومي العيد (قول) المتن ويجوز للرجل استثنى ثلاث صور حالة الضرورة والحاجة والقتال (قول) المتن لبسه أفهم جواز غير اللبس بالاولى (قول) المتن مهلكين قال الاسنوي مثل ذلك الخوف على العضو والمنفعة قال بل المتجه الحاق الالم الشديد بذلك (قول) المتن ولم يجد غيره ينبغي أن يكون قيدا في المسئلتين قبله *تنبيه* خطر بذهني أن يقال هلا جوز التزين بالحرير في الحروب غيظا للكفار ولو وجد غيره كتحلية الآلة لان باب الحرير أوسع والجواب ان التحلية مستهلكة غير مستقلة وفي الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما والله أعلم على أن ابن كج جوز اتخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال من الحرير وان وجد غيره للمعنى السابق وقد علمت جوابه *فائدة* تجوز كتابة الصداق في الحرير كنسجه وخياطته للمرأة كما أفتى به فخر الدين بن عساكر مفتي الشام وتبعه تلميذه ابن عبد السلام والبارزي لكن أفتى النووي بالتحريم من حيث ان الكتابة استعمال من الكاتب للحرير (قول) المتن من ابريسم قال في الكفاية هو الذي حل من على الدودة بعد موتها فيه والقز ما قطعته وخرجت منه حية فانه لا يمكن حله ويغزل كالكتان قال كذا رأيته في كلام بعضهم (قول) المتن الابريسم فارسي معرب (قول) المتن وكذا ان استوى في الاصح لان الاصل في المنافع الاباحة (قول) المتن أو طرف الخ المطرف هو الذي جعل في طرفه حرير قال الاسنوي سواء كان من خارج أم من داخل (قول) المتن النجس أي المتنجس وانما جاز ذلك لان استدامة الطهارة تشق خصوصا على الفقير وفي الليل

الفرض بخلاف النفل (لا جلد كلب وخنزير) أي لا يحل لبسه (الا لضرورة كفجأة قتال) ولم يجد غيره لان الخنزير لا يحل الانتفاع به في حياته بحال وكذا الكلب الا لاغراض مخصوصة فبعد موتهما أولى (وكذا جلد الميتة) لا يحل لبسه الا لضرورة (في الاصح) كجلد الكلب والثاني يحل مطلقا بخلاف جلد الكلب لغلظ نجاسته (ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور) سواء عرضت له النجاسة كالزيت أم لا كودك الميتة والثاني لا لما يصيب بدن الانسان وثيابه من الدخان عند القرب من السراج وأجيب بأنه قليل معفو عنه وروى الطحاوي في بيان المشكل عن أبي هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به وقال ان رجاله ثقات وروى الدارقطني استصبحوا به ولا تأكلوه وسنده ضعيف

(باب صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى (هي سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم (وقيل فرض كفاية) نظرا الى انها من شعائر الاسلام فان تركها أهل بلد قوتلوا على الثاني دون الاول (وتشرع جماعة) كما فعلها صلى الله عليه وسلم (وللمنفرد والمرأة والعبد والمسافر) ولا يخطب المنفرد ويخطب امام المسافرين (ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انما يدخل وقتها بالارتفاع لتنفصل عن وقت الكراهة ودفع بأنها ذات سبب أي وقت كما تقدم (وهي ركعتان يحرم بها) بنية عيد الفطر أو الاضحى (ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات) روى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة (يقف بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد) رواه البيهقي عن ابن مسعود بنحوه بسند جيد (ويحسن في ذلك) (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ثم يتعوذ ويقرأ) الفاتحة وما سيأتي (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل القراءة) للحديث السابق (ويرفع يديه في الجميع) السبع والخمس قال البيهقي رويناه في حديث مرسل ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين (ولسن فرضا ولا بعضا) فلا يجبر ترك شئ منها بالسجود (ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت) لفوات محلها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) فان تذكر في اثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنفها أو بعدها كبر واستحب استئنافها فان ركع لا يعود الى القيام ليكبر (ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت بكمالهما جهرا) روى مسلم عن أبي واقد الليثي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت وعن النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة فهو سنة أيضا (ويسن بعدها خطبتان) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وتكريرها مقيس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث كما قاله المصنف في الخلاصة ولو قدمت على الصلاة قال في الروضة

(قول) المتن لا جلد كلب وخنزير لنجاسة عينهما *(باب صلاة العيدين)* (قوله) نظرا الى انها الخ أي فيعذر تركها وتاركها بالدين

(قول) المتن وللمنفرد الخ لانها صلاة نفل كالاستسقاء ونقل عن القديم انها كالجمعة في الشرائط حتى لا تصح للمنفرد ونحوه ممن ذكره المصنف الا تبعا للقوم نعم يستثنى على هذا القول اقامتها في الخطة وتقديم الخطبتين قال بعضهم والعدد قال في الروضة ولو تركهما لم تبطل الصلاة (قوله) ويخطب امام المسافرين سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة وأما النساء فالمتجه فيهن أن لا خطبة لانها ليست من شأنهن نعم ان وعظتهن واحدة فلا بأس وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة قد ذكره الاصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سيأتي (قوله) كما فعلها صلى الله عليه وسلم وليزول وقت الكراهة وخروجا من الخلاف (قول) المتن ثم سبع تكبيرات لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة (قول) المتن ويمجد أي يعظم (قوله) عن ابن مسعود قال في الكفاية ولا يقول ذلك الا عن توقيف انتهى ولان كل تكبير في الصلاة يعقبه ذكر مسنون فكذا هذا فلو والى كره (قوله) وهي الباقيات الصالحات قال البيضاوي هي أعمال الخير التي يبقى للشخص ثمرتها أبدا ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر والكلام الطيب (قول) المتن ولسن فرضا ولا بعضا نقل في الكفاية عن نص الام انه يكره تركها وموالاتها والزيادة عليها زاد السبكي ويكره ترك واحدة منها (قول) المتن وفي القديم الخ أي لان محلها باق وهو القيام (قول) المتن وفي الثانية اقتربت أي يجهر ولو لم يعتد بها منفردا (قول) المتن ويسن بعدها خطبتان أي ولو بعد خروج الوقت قاله في الروض وشرح الاسنوي

لم يعتدبهما كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت (أركانهما كهي) أي كأركان الخطبتين (في الجمعة) وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى فيهما وقراءة آية في احداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية ولا يشترط فيهما القيام فان قام قال في شرح المهذب يسن الجلوس بينهما أما الجلوس قبلهما على المنبر فقيل لا يستحب والاصح يستحب للاستراحة وقبله يقبل على الناس بوجهه و يسلم عليهم قال في شرح المهذب ويردون عليه كما سبق في الجمعة (و يعلمهم) استحبابا (في) عيد (الفطر الفطرة و) في عيد (الاضحى الاضحية) أي احكامهما والفطرة صدقة الفطر وهي كما قال المصنف بكسر الفاء مولدة وابن الرفعة كابن أبي الدم بضمها (يفتتح) استحبابا (الاولى بتسع تكبيرات) ولاء (والثانية بسبع ولاء) قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هن التابعين ان ذلك من السنة رواه الشافعي والبيهقي ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة نص الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الاصحاب على انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال منهم يفتتح الخطبة بها يحمل على ذلك لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه (و يندب الغسل) للعيد روى ابن ماجه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين وسنده ضعيف (ويدخل وقته بنصف الليل وفي قول بالفجر) كالجمعة ووجه الاول بأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم فلو لم يجوز الغسل قبل الفجر لشق عليهم والفرق بين العيد والجمعة تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالنصف الثاني وقيل بجميع الليل (و) يندب (التطيب والتزين كالجمعة) بأن يتزين بأحسن ثيابه وازالة الظفر والريح الكريه كما تقدم وسواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة هذا حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور و يستحب للعجائز و يتنظفن بالماء ولا يتطيبن و يخرجن في ثياب بذلتهن (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد افضل) لشرفه (وقيل بالصحراء) أفضل لانها أرفق بالراكب وغيره (الا لعذر) كضيق المسجد على الاول فتكره فيه للتشويش بالزحام ووجود المطر أو الثلج على الثاني فتكره في الصحراء على قياس كراهتها في المسجد قال في شرح المهذب عن الاصحاب اذا وجد مطر أو غيره وضاق المسجد الاعظم صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بباقي الناس في موضع آخر وفي الروضة كأصلها ان المسجد الحرام أفضل قطعا وألحق به بيت المقدس الصيدلاني قال في شرح المهذب والبندنيجي وسكت الجمهور عنه وظاهر اطلاقهم انه كغيره انتهى أما مسجد المدينة فقال أبو هريرة أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه أبو داود باسناد جيد وروى الشيخان عن أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة الى آخره أي يخرج الى المصلى لذكرها فيه ومواظبته على الخروج اليها لضيق مسجده عمن يحضر صلاة العيد بخلاف صلاة الجمعة (ويستخلف) الامام عند خروجه للصحراء (من يصلي بالضعفة) كالشيوخ والمرضى كما استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح واقتصارهم على الصلاة يفهم ان الخليفة لا يخطب وقد صرح به الجيلي في شرح التنبيه (ويذهب في طريق و يرجع في اخرى) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك رواه أبو داود وغيره وفي صحيح البخاري عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق والارجح في سبب ذلك انه كان يذهب في أطول الطريقين تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما وقيل انه كان يتصدق على فقرائهما وقيل ليشهد له الطريقان و يستحب الذهاب في طريق والرجوع في اخرى في الجمعة وغيرها ذكره المصنف في رياضه (و يبكر الناس) ليأخذوا مجالسهم و ينتظروا

(قوله) ولا يشترط فيهما القيام أي لانهما سنة كصلاة العيد قال الاسنوي وكذا لا يشترط الوقت ولا الاربعين قال ومقتضى التعبير المذكور في المنهاج عدم اشتراط العربية وستر العورة والطهارة وهو متجه انتهى (قوله) مولدة أي لا عربية ولا معربة وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة وهي اسم للمخرج (قوله) من التابعين نبه على هذا لان قول التابعي من السنة كذا ليس له حكم المرفوع على الصحيح بخلاف الصحابي ومقابل الصحيح مرفوع مرسل فلا حجة فيه أيضا (قول) المتن والتطيب قال الاسنوي هو بالتاء المفتوحة في أوله ليستغني عن الاضمار ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر (قوله) بأن يتزين الخ هو مستفاد من التشبيه في المتن نعم من التزين استعمال الطيب فهو من عطف العام على بعض أفراده * فرع * لو اتفق الخروج للاستسقاء والعيد ترك التزين فيما يظهر (قوله) والحق به بيت المقدس الخ استظهره الاذرعي ونقله عن البغوي وغيره قال وليس بظاهر بيت المقدس بقعة في سعة مسجدها بل جبال وأوعار (قوله) أما مسجد المدينة الخ عبارة الاسنوي رحمه الله ولم يلحقوا مسجد المدينة يعني بالمسجد الحرام في نفي الخلاف مع وجود العلة وهي الشرف للحديث السابق يعني ما يأتي في كلام الشارح رحمه الله (قول) المتن ويذهب في طريق أي أطول (قوله) تكثيرا للاجر قضية هذه العلة عدم الاجر في الرجوع ويخالفه ما ثبت في مسلم في قصة الرجل الذي سأل في شراء حمار يركبه في الظلماء والرمضاء كما أسلفناه في باب الجمعة هذا معنى ما في الاسنوي ولك أن تقول الذهاب أفضل من الرجوع فلا تكون العلة المذكورة مانعة من الاجر في الرجوع قال السبكي وقول الامام ان الرجوع ليس بقربة غلط بل يثاب في رجوعه انتهى

(قوله) المتن قلت ويأكل الخ ويكره تركه كما نقله في المجموع عن النص وينبغي أن يقاس به حكم الامساك في النحر* فرع * الشرب كالاكل (قوله) ولا بعدها يستثنى من يسمع الخطبة *(فصل يندب التكبير الخ)* (قوله) تعالى ولتكبروا الله قال الاسنوي الواو وان كانت لمطلق الجمع لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلي ولان الادلة تثبت المراد انتهى وقال في الكفاية الواو لمطلق الجمع وهو ضربان جمع مقارنة وجمع معاقبة وذلك بعد الغروب قال وقال بعضهم حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الاجماع فتعين حملها على الترتيب انتهى (قوله) والثاني حتى يخرج أي لان بخروجه تشتغل الناس بالتهيؤ والاستقبال والقيام الى الصلاة

الصلاة (ويحضر الامام وقت صلاته) لحديث أبي سعيد السابق (ويعجل) الحضور (في الاضحى ويؤخره في الفطر قليلا) كتب صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين أن عجل الاضحى وأخر الفطر رواه البيهقي وقال هو مرسل وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ويمسك في الاضحى) عن الاكل حتى يصلي قال بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل أو تأخيره (ويذهب ماشيا) كالجمعة (بسكينة) لحديث الشيخين اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس ولا بعدها (لغير الامام والله أعلم) بخلاف الامام فيكره له ذلك لمخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ صلى عقب الحضور وخطب عقب الصلاة كما علم من الاحاديث السابقة وغيرها

(فصل يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر وعيد الاضحى ودليله في عيد الفطر قوله تعالى ولتكملوا العدة أي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أي عندا كمالها وفي عيد الاضحى القياس على عيد الفطر (في المنازل والطرق والمساجد والاسواق ليلا ونهارا) (برفع الصوت) اظهارا لشعار العيد (والاظهر ادامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) والثاني حتى يخرج لها والثالث حتى يفرغ منها قيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصلي مع الامام (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى بل يلبي) لان التلبية شعاره (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح) لعدم وروده والثاني يقيسه على التكبير ليلة الاضحى على ما سيأتي فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) لانها آخر صلاته بمنى (وغيره كهو) أي غير الحاج كالحاج في ذلك (في الاظهر) تبعا له (وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) ويختم بصبح آخر أيام التشريق كما تقدم (وفي قول من صبح) يوم (عرفة ويختم بعصر آخر) أيام (التشريق والعمل على هذا في الامصار) قال في الروضة وهو الاظهر عند المحققين للحديث أي الذي رواه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال فيه صحيح الاسناد (والاظهر انه يكبر في هذه الايام للفائتة) فيها أو في غيرها (والراتبة) ومنها صلاة العيد (والنافلة) المطلقة لانه شعار الوقت والثاني لا وانما هو شعار بالنسبة الى الفرائض المؤداة (وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر

(قوله) والثالث الخ توجيهه ان الامام ومن معه يقيمون الشعار بالصلاة فمن لا يصلي يقيمه بالتكبير (قول) المتن ولا يسن التكبير الخ شروع في بيان التكبير المقيد (قوله) والثاني يقيسه الى آخره عبارة الاسنوي والثاني يقول هو عيد يستحب له المطلق فيستحب له المقيد وهو عند التأمل موافق لتعليل الشارح * فرع * هل يكبر خلف الفوائت على هذا الوجه محل نظر (قوله) لانها أول صلاة هو تعليل لابتدائه وأما أصل مشروعيته فقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الآية وقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق (قول) المتن من مغرب ليلة النحر أي قياسا على تكبير عيد الفطر على القول به هذا كلام الاسنوي رحمه الله فليتأمل ذلك مع التعليل السابق لمقابل الاصح في عيد الفطر عن الاسنوي والشارح (قوله) كما تقدم راجع لقوله ويختم الخ (قول) المتن وفي قول من صبح عرفة الخ أي فيكون جامعا بين الذكر في الايام المعلومات والايام المعدودات (قول) المتن في هذه الايام

هذه العبارة تشعر بأن التكبير يكون عقب الصلوات في هذه الايام ولو قبل فعل الصبح وبعد فعل العصر (قوله) ولانه انما هو شعار الخ لم يذكره الاسنوي بل قال والثاني عقب الفرائض خاصة مؤداة أو فائتة مطلقا كالاذان يطلب في هذا دون غيره والثالث عقب فرائض هذه الايام أداء أو قضاء لانه قضاء ما كان التكبير مأمورا به فيه والرابع عقب ما ذكرناه فيه وعقب السنن الرواتب ونبه على ان عبارة المصنف قاصرة عن افادة مشروعيته ذلك عقب الاستسقاء والكسوف ونحوهما وعن تناول العيد والضحى ونحوهما من حيث ان الراتبة هي التابعة للفرائض انتهى بمعناه

ولله الحمد ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) وفي الروضة وأصلها قبل كبيرا الله أكبر وبعد أصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (ولو شهدوا يوم الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال الليلة الماضية افطرنا وصلينا العيد) حيث بقي من الوقت ما يسع جمع الناس والصلاة والا فكما لو شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتي (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد وتصلي من الغد أداء وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال (او) شهدوا (بين الزوال والغروب افطرنا وفاتت الصلاة) اداء (ويشرع قضاؤها متى شاء في الاظهر) كغيرها والثاني لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد (وقيل في قول لا يفوت اداؤها بل (تصلي من الغد اداء) لعظم حرمتها والقول الآخر الفوات كطريق القطع به الراجحة ولو شهدوا قبل الغروب وعدلوا بعده فالعبرة بوقت التعديل وفي قول بوقت الشهادة وقد تقدم حكمهما

(باب صلاة الكسوفين)

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو اشهر وحكي عكسه (هي سنة) وفي الروضة كأصلها مؤكدة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها وصلى لكسوف الشمس رواهما الشيخان (فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) هذا أقلها كما في الروضة وأصلها فهي ركعتان في كل ركعة ركوعان كما فعلها صلى الله عليه وسلم (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فاكثر (لتمادي الكسوف ولا نقصه) أي نقص ركوع من الركوعين (للانجلاء في الاصح) والثاني يزاد وينقص لما ذكر ويجري الوجهان في اعادة الصلاة اذا بقي الكسوف بعد السلام والاصح المنع وما في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وفي اخرى له أربعة ركوعات وفي رواية لابي داود وغيره خمسة ركوعات أجاب الائمة عنها بأن روايات الركوعين اشهر وأصح فقدمت وما في حديثي أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين أي من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة قال في شرح المهذب أجاب عنهما أصحابنا بجوابين أحدهما ان احاديثنا اشهر واصح واكثر رواة والثاني انا نحمل احاديثنا على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز قال ففيه تصريح منهم بأنه لو صلاها ركعتين كسنة الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل انتهى ولا ينافي هذا ما تقدم من امتناع

(قول) المتن ويستحب أن يزيد وجه اختيار هذه الزيادة الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة (قوله) بعد التكبيرة الثالثة اقتضى هذا الصنيع من المتن والشرح انه يزيد هذا ثم يختم بلا اله الا الله الخ والذي في المحرر كما قال الاسنوي بعد ذكر التكبيرات ويستحب أن يزيد فيه أحد شيئين اما المذكور أولا وهو لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد واما كبيرا الى أصيلا ولم يذكر الجمع بينهما انتهى ثم راجعت الروضة فرأيت فيها بعد الذي حكاه الشارح منها لا اله الا الله والله أكبر وكان وجه اسقاط الشارح لذلك دخوله في قول المنهاج ولا اله الا الله الخ وقوله أيضا بعد التكبيرة الثالثة يرشد لهذا النظر للمعنى (قوله) جمع الناس والصلاة أي ولو ركعة (قوله) والعتق المعلقين الخ وكذا يجوز صومه اذا لم يكن من التشريق فيما يظهر وقد يمنع بظاهر حديث الفطر يوم يفطر الناس (قول) المتن متى شاء الخ هو في بقية اليوم أولى قال الرافعي فان عسر جمع الناس فالتأخير أولى (قول) المتن وقيل في قول الخ مقابل قوله وفاتت الصلاة (قوله) فالعبرة بوقت التعديل الخ أي لانه وقت جواز الحكم ووجه الثاني اسناد التعديل الى الزيادة

(باب صلاة الكسوفين)

(قوله) لانه صلى الله عليه وسلم أمر بها والصارف عن الوجوب الى الندب حديث هل علي غيرها (قول) المتن فيحرم الخ مسئلة مكررة في الكتاب (قول) المتن ثم يرفع ثم يعتدل فيه ميل الى انه يكبر في الرفع الاول ويقول في الثاني سمع الله لمن حمده والمسألة ذات خلاف صرح بهذا الماوردي ونقله عن النص وكذا ذهب اليه ابن كج ولكن نص الام ومختصر المزني والبويطي على انه يقول سمع الله لمن حمده فيهما واعتمده الشارح كما سيأتي وهو كالصريح في عبارة الروضة والرافعي ولكن بعضهم أولها (قول) المتن ثالث جعل الاسنوي الخلاف ثابتا في زيادة رابع وخامس لورودهما في بعض الروايات ومنع من الزيادة على الخامس قطعا (قوله) من الركوعين أي فليس الضمير عائدا للركوع الثالث لفساده (قوله) والثاني يزاد هو ممكن في الركعة الثانية وأما الاولى فقال الاسنوي لعل وجهه فيها ان يكون من أهل المعرفة بامتداده (قوله) بأن روايات الركوعين الخ انظر لو قلنا بالجواز وأحرم وأطلق هل ينصرف الى النوع الذي في المتن (قوله) والحديثين المراد بهما حديث أبي داود وغيره المأخوذين من قوله وما في حديث أبي داود وغيره (قوله) ولا ينافي الخ جواب عن اعتراض الاسنوي بأنه اذا امتنع النقص بسبب الانجلاء لتعود الى ركعتين كسنة الظهر فلأن يمتنع ذلك بلا سبب أولى واعلم ان قول الشارح فيما سلف هذا أقلها كما في الروضة ينبغي حمله على أقل الكمال لئلا ينافي ما تقرر عن شرح المهذب *فرع* لو نواها كسنة الظهر ثم بدا له بعد الاحرام ان يزيد ركوعا في كل ركعة فالظاهر الجواز ويحتمل خلافه وهو الذي يؤخذ من قوة كلام الشارح

نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد فعلها بالركوعين وفى شرح المهذب عن الام ان من صلى الكسوف وحده ثم ادرك الامام صلاها معه (والاكمل) فيهما مع ماتقدم (أن يقرأ فى القيام الاول بعد الفاتحة) ومايتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ (البقرة) أوقدرها ان لم يحسنها (وفى الثانى كمائتى آية منها وفى الثالث مائة وخمسين) منها (والرابع مائة تقريبا) وفى نص آخر فى الثانى آل عمران أوقدرها وفى الثالث النساء أوقدرها وفى الرابع المائدة أوقدرها وهما متقاربان والاكثرون على الاول وفى استحباب التعوذ للقراءة فى القومة الثانية وجهان فى الروضة قال وهما الوجهان فى التعوذ فى الركعة الثانية أى فى سائر الصلوات أصحهما كما قال فى شرح المهذب الاستحباب (ويسبح فى الركوع الاول قدر مائة من البقرة وفى الثانى ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين تقريبا) ويقول فى الرفع من كل ركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد قال فى شرح المهذب الى آخره روى الشيخان عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قال مسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس ورويا أيضا عن عائشة انه قرأ فى القيام الثانى قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الاولى وانه قال فى الرفع من الركوعين سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (ولا يطول السجدات فى الاصح) كالجلوس بينها والاعتدال والتشهد قال فى شرح المهذب وهذا هو الراجح عند جماهير الاصحاب وحكى فيه وفى الروضة الخلاف قولين وقال الرافعى فى الشرح فيه قولان ويقال وجهان وأطلق فى المحرر الاظهر وقيس مقابله على الركوع (قلت الصحيح تطويلها) كما قال ابن الصلاح (ثبت فى الصحيحين) فى صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبى موسى ولفظه فصلى باطول قيام وركوع وسجود مارأيته قط يفعله فى صلاته ومن حديث عائشة ولفظها فى صحيح البخارى فى الركعة الاولى فسجد سجودا طويلا وفى الثانية ثم سجد وهو دون السجود الاول وفى صحيح مسلم ماركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه وذكر الرافعى ان تطويل السجود فى صحيح مسلم (ونص فى البويطى انه يطولها نحو الركوع الذى قبلها والله أعلم) قال البغوى فالسجود الاول كالركوع الاول والسجود الثانى كالركوع الثانى واختاره فى الروضة (وتسن جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل أى تسن الجماعة فيها وينادى لها الصلاة جامعة كما فعلها صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس جماعة وبعث مناديا الصلاة جامعة رواهما الشيخان وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما ذكره فى شرح المهذب (ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس) لان الاولى فى الليل والثانية فى النهار ومارواه الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الكسوف بقراءته والترمذى عن سمرة قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم فى كسوف لانسمع له صوتا وقال حسن صحيح قال فى شرح المهذب يجمع بينهما بان الاسرار فى كسوف الشمس والجهر فى كسوف القمر (ثم) بعد الصلاة (يخطب الامام) كما فعل صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس رواه الشيخان (خطبتين بأركانهما فى الجمعة) قياسا عليها (ويحث) الناس فيهما (على التوبة والخير) قال فى الروضة ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار وفى صحيح البخارى عن أسماء ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالعتاقة

فى

(قوله) المتن والاكمل أن يقرأ الخ ظاهر المتن انه لاتطويل مطلوب وان كان المأمومون غير محصورين (قوله) المتن كمائتى آية قال الاسنوى ينبغى أن يريد الآيات المتوسطة فى الطول والقصر (قوله) وهما متقاربان قد يقال كيف التقارب فى القيام الثالث الا أن يعتذر بأن مائة وخمسين من البقرة قد تكون آياتها مقاربة للنساء وفيه نظر باعتبار المائتين فى الثانى (قوله) انه قرأ أصرح فى هذه الرواية بالقراءة فى القيام الثانى بخلاف الاولى (قوله) والاعتدال قد ثبت فى صحيح مسلم تطويل الاعتدال لكن أجاب الرافعى بأنها رواية شاذة مخالفة لروايات الاكثرين (قوله) وأطلق فى المحرر الاظهر أى لم يبدل الاظهر بالوجهين ولا الاظهر بالقولين قال الاسنوى فليتأول لعل ذلك فى المحرر على حاله أى ليفيد أن الخلاف قولان موافقة لاصطلاحه وثانى الشرحين والروضة (قوله) واختاره فى الروضة يحتمل عوده الى مقالة البغوى ويحتمل عوده الى الحكم كله (قوله) بالنصب الخ دفع لاعتراض الاسنوى على نصبها حالا أو رفعها المحوج الى التقدير (قوله) والجهر فى كسوف القمر أى فيكون النبى صلى الله عليه وسلم قد صلى لكسوف القمر

في كسوف الشمس ويخطب امام المسافرين ولا تخطب امامة النساء ولو قامت واحدة و وعظتهن فلابأس (ومن أدرك الامام في ركوع أول) من الركعة الاولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أوفى) ركوع (ثان أو قيام ثان) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة أي شيئا منها (في الاظهر) لان الركوع الثاني وقيامه كالتابع للاول وقيامه والثاني يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التي قبله فاذا كان ذلك في الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم أو في الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعها وضعف هذا القول بان الاتيان فيه بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلاة (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لانه المقصود بها وقد حصل ولو انجلى بعضها فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكشف منها الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى لان الاصل بقاء الكسوف ولو كانت تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن (وبغروبها كاسفة) لعدم الانتفاع بها بعد الغروب (و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لما تقدم (وطلوع الشمس) لعدم الانتفاع به بعد طلوعها (لا) طلوع (الفجر في الجديد) لبقاء الانتفاع بضوئه والقديم تفوت به لذهاب الليل (ولا بغروبه) قبل الفجر (خاسفا) كما لو استتر بغمام ولو خسف بعد الفجر صلى في الجديد غاب أم لا وقيل ان لم يغب صلى قطعا ولو شرع في الصلاة قبل الفجر أو بعده وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو انجلى الكسوف في الاثناء (ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض آخر قدم الفرض) الجمعة او غيرها (ان خيف فوته) لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها (والا) أي وان لم يخف فوت الفرض (فالاظهر تقديم الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ولا يجوز ان يقصده والجمعة بالخطبتين لانه تشريك بين فرض ونفل (ثم يصلي الجمعة) والثاني يقدم الجمعة أو الفرض الآخر لانهما أهم (ولو اجتمع عيد او كسوف وجنازة قدمت الجنازة) لما يخاف من تغير الميت بتأخرها وان اجتمع جمعة وجنازة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وان ضاق قدمت الجمعة ولو اجتمع خسوف ووتر قدمت الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها آكد

(باب صلاة الاستسقاء)

أي طلب السقيا وسيأتي انها ركعتان) هي سنة عند الحاجة لانقطاع ماء الزرع او قلته بحيث لا يكفي بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه في ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أيضا أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم وسواء في سنها أهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون لاستواء الكل في الحاجة وقد فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (وتعاد ثانيا وثالثا ان لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فان تأهبوا للصلاة فسقوا

(قول) المتن أوفى ثان أو قيام ثان الخ وأما بعدهما فظاهر انه لا يحصل سوى الجماعة (قوله) أي شيئا منها هي عبارة المحرر وهي أوضح (قوله) قام هو الخ أي ولا يسجد لانه اذا أدرك بالركوع ما قبله من القيام فلان يحصل له السجود الذي فعله بالاولى (قول) المتن وتفوت صلاة كسوف الشمس الخ بمعنى يمتنع فعلها بعد ذلك لا بمعنى فوات الاداء *تنبيه* تقييده الفوات بالصلاة يقتضي ان الخطبة لا تفوت بذلك وهو كذلك (قوله) قبل الفجر لا يشكل على ذلك ما قيل ان القمر لا يخسف الا في ليلة الثالث عشر أو الرابع عشر وهو فيهما لا يغيب قبل الفجر لان هذا قول المنجمين والله على كل شيء قدير ولان الفقيه يفرض المسائل للتدريب وان لم تقع (قوله) ولو خسف بعد الفجر الخ لو غاب قبل الفجر ولم يصل حتى طلع الفجر قال في الكفاية فينبغي تخريجه على القولين فيما لو غاب بعد الفجر خاسفا (قول) المتن تقديم الكسوف قال الاسنوي فعلى هذا يقرأ في كل قيام بالفاتحة وقل هو الله أحد وما أشبهها نص عليه في الام *تنبيه* اذا قدم الكسوف على فرض غير الجمعة فظاهر اطلاقهم تقديم الخطبة أيضا ويحتمل خلافه لانها لا تفوت بالانجلاء وأيضا فقولهم يقتصر على الفاتحة الى آخره يرشد الى ذلك ثم رأيت في تحرير العراقي نقلا عن التنبيه انه يصلي الكسوف ثم الفرض ثم يخطب والله أعلم (قول) المتن قدمت أي ان حضر وليها وغير الجمعة من الفرائض كالجمعة ومن ثم تعلم ان الناس مخطئون فيما يفعلونه الآن من تأخير الجنازة مع اتساع وقت الفرض قال العراقي وهذا خطأ يجب اجتنابه انتهى وقال السبكي قضية تعليلهم بخوف تغير الميت ان تقديم الجنازة على الفرض عند اتساع الوقت واجب انتهى واذا ذهب معها الولي فلا جمعة عليه وكذا الحمالون والظاهر ان الصديق والصهر والزوج كذلك وأما باقي أهل البلد لو أرادوا التوجه وترك الجمعة فالوجه الامتناع (قوله) لما يخاف من تغير الميت أقول ولان صلاتها فرض كفاية *(باب صلاة الاستسقاء)* (قول) المتن وتعاد الخ روي ان الله يحب الملحين في الدعاء لكنه ضعيف كما قاله ابن عدي في الكامل والعقيلي وابن طاهر نعم في الصحيحين يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت لم يستجب لي فان قيل لم شرعت الاعادة هنا دون الكسوف كما سلف قلت أجاب بعضهم بشدة الحاجة هنا والله أعلم (قول) المتن وثالثا أي وأكثر

قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون على الصحيح) شكرا والثانى استند الى انه صلى الله عليه وسلم ما صلى هذه الصلاة الا عند الحاجة وقطع بالاول الاكثرون وأجرى الوجهان فيما اذا لم ينقطع الماء وأرادوا ان يصلوا للاستزادة (ويأمرهم الامام بصيام ثلاثة أيام أولا والتوبة والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) فى الدم والعرض والمال لان لكل مما ذكر أثرا فى اجابة الدعاء (ويخرجون الى الصحراء فى الرابع صياما فى ثياب بذلة وتخشع) قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى الحديث وفى آخره انه صلى ركعتين كما يصلى العيد قال الترمذى حسن صحيح وقوله متبذلا هو كما يؤخذ من النهاية من تبذل اى لبس ثياب البذلة والبذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة قال فى شرح المهذب وثياب البذلة هى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته (ويخرجون الصبيان والشيوخ) لان دعاءهم أقرب الى الاجابة (وكذا البهائم فى الاصح) والثانى لا يستحب اخراجها اذ ليس لها أهلية دعاء ورد بحديث خرج نبى من الانبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة رواه الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع (ولا يختلطون بنا) لانه قد يحل بهم عذاب بكفرهم المتقرب به فى اعتقادهم (وهى ركعتان) كما فعلها صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان (كالعيد) فى التكبيرات سبعا وخمسا والجهر بالقراءة وما يقرأ لحديث ابن عباس السابق (لكن قيل يقرأ فى الثانية) بدل اقتربت (انا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على اللائق بالحال وهو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا والاصح يقرأ اقتربت كما يقرأ فى الاولى ق وما روى الدارقطنى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ فى الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية قال فى شرح المهذب ضعيف (ولا يختص بوقت العيد فى الاصح) فيجوز فعلها فى أى وقت كان من ليل أو نهار والثانى يختص به أخذا من حديث ابن عباس السابق (ويخطب) بعد الصلاة وسيأتى جواز أن يخطب قبلها دليل الاول حديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب (كالعيد) أى كخطبتيه فى الاركان وغيرها (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولهما فيقول أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر فى أثناء الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويدعو فى الخطبة الاولى اللهم أسقنا غيثا) هو المطر (مغيثا) بضم الميم أى مرويا مشبعا (هنيئا) هو الطيب الذى لا ينغصه شئ (مريئا) بالهمز هو المحمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء أى ذا ريع أى نماء (غدقا) بفتح الغين المعجمة والدال المهملة أى كثير الخير (مجللا) بكسر اللام يجلل الارض أى يعمها كجل الفرس (سحا) بالمهملتين أى شديد الوقع على الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء يطبق الارض فيصير كالطبق عليها (دائما) الى انتهاء الحاجة اليه (اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين بتأخيره (اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء) أى المطر (علينا مدرارا) أى كثيرا روى الشافعى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم أسقنا غيثا الى آخره وفيه بين القانطين وما بعده زيادة مذكورة فى الروضة كأصلها ذكر فى المحرر أكثرها وأسقطه المصنف اختصارا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله فى الدقائق (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) ادعوا ربكم تضرعا وخفية فاذا أسر دعا الناس سرا

(قوله) المتن والدعاء أى لطلب الزيادة (قوله) شكرا قال صاحب الذخائر ويرون بصلاتهم الشكر ويبدلون الشكاية بالشكر انتهى (قوله) المنهاج والدعاء ويصلون كأنه عطف تفصيل للشكر لانه يطلق على القول والفعل (قول) المتن والخروج من المظالم تصريح ببعض أركان التوبة (قول) المتن وتخشع عطف على قوله ثياب الخ (قوله) اذ ليس لها أهلية دعاء ولان الناس يشتغلون بها وبأصواتها (قول) المتن مغيثا قال الاسنوى هو المنقذ من الشدة (قوله) هو المحمود العاقبة الى آخره يتميز به الدواب ونحو ذلك (قول) المتن صيغة مبالغة ومعناه كثير الدر (قوله) وأسقطه قال الاسنوى يتعجب من ذلك فان الجميع فى الام رواه الشافعى فى حديث واحد والضمير فى قوله وأسقطه راجع لقوله أكثرها (قول) المتن ويبالغ فى الدعاء ويكون منه اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا ذكره فى المحرر كما قاله الشارح فيما يأتى

واذا جهر

واذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم الى السماء روى مسلم عن أنس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه الى السماء والحكمة فيه ان القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه الى السماء وذكر في المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصارا (ويحوّل رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه) روى البخاري عن عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني انه صلى الله عليه وسلم في استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل رداءه وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور انه عليه الصلاة والسلام حوّل رداءه فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن (وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضا قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد ان يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على انه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر الى أنه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال الى الخصب والسعة روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم استسقى وحوّل رداءه ليتحوّل القحط (ويحوّل الناس مثله) أي مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس في الروضة كأصلها والمحرر ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الامام وروى الامام أحمد في حديث عبد الله بن زيد انه عليه الصلاة والسلام حوّل رداءه وقلب ظهر البطن وحوّل الناس معه (قلت ويترك محوّلا حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام غير رداءه بعد التحويل ويترك وينزع مبنيان للمفعول في الروضة كأصلها ويتركونها أي الاردية محوّلة الى ان ينزعوا الثياب فاذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على الناس بوجهه وحثهم على طاعة الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين وقال أستغفر الله لي ولكم (ولو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) نقله في الروضة عن صاحب التتمة قال ويحتج له بالحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفي شرح المهذب قال الشيخ أبو حامد قال أصحابنا تقديم الخطبة في هذا الحديث وغيره محمول على بيان الجواز في بعض الاوقات (ويسن ان يبرز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته ليصيبه) المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان اذا أمطرت السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر الحديث وفي الصحاح حسرت كمي عن ذراعي كشفت (وان يغتسل أو يتوضأ في السيل) روى الشافعي في الام انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه (ويسبح عند الرعد والبرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ولم يذكر البرق في المهذب وشرحه وذكر في التنبيه والروضة وكأنه ذكره لمقارنته الرعد المسموع (ولا يتبع بصره البرق) روى الشافعي في الام عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير اليه الودق بالمهملة المطر (ويقول عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الباء أي مطرا (نافعا) روى البخاري عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى

(قوله) التي عند استقباله انظر هل يفعل التحويل عند ارادة الاستقبال أو معه أو عقبه (قوله) التي وينكسه قال الاسنوي يقال نكس ينكس كقعد يقعد (قوله) في الروضة متعلق بقوله المشتمل في هذا الحديث الشريف وقلب ظهر البطن لا يمكن مع الجمع بين التحويل والتنكيس السابقين ثم رأيت ذلك مسطورا من بحث الرافعي وكذا السبكي في شرحه ان الحديث لا اشكال فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكس وانما فعل التحويل فقط والقلب معه ممكن (قوله) مبنيان للمفعول أي فيشمل ذلك المأمومين بدليل ما ساقه عن الروضة (قوله) التي ويسن أن يبرزوا الخ قال ابن عباس رضي الله عنهما قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء مباركا فقال فانا أحب أن تصيب البركة رأسي وبدني (قوله) روى مسلم الخ قال السبكي في شرحه اتفق الشافعي والاصحاب على التخصيص بل ظاهر الثاني العموم (قوله) لمقارنته الرعد المسموع يعني ذكر لاجل المقارنة لا لانه يشرع لاجله تسبيح (قوله) التي صيبا قال الاسنوي من صاب يصوب اذا نزل من علو الى سفل وفي رواية لابن ماجه اللهم سيبا وهو العطاء

(قوله) كافر بى أى حقيقة ان اعتقد التأثير أوكافر بنعم الله سبحانه وتعالى ان لم يعتقد التأثير (قول) المتن وسب الريح فى صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير مافيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر مافيها وشر ما أرسلت به (قول) المتن باب عبر فى المحرر بفصل وتبعه المصنف أولا ثم خط عليه وعبر بالباب وقدم على الجنائز تبعا للمزنى (١٣٦) والجمهور وفيه مناسبة وذكره فى الوجيز بعدها وتبعه فى الشرح والروضة وذكره جماعة فى أوائل الصلاة (قوله) بأن أنكره بعد علمه يخرج به نحو قريب العهد بالاسلام كما سيأتى واعلم أن كل مجمع عليه كذلك لكن بشرط أن يكون من أمور الاسلام الظاهرة المعلومة بالضرورة واعلم أيضا ان على عبارة المتن مؤاخذة من حيث ان الجحد كاف فى الكفر وان لم ينضم اليه الترك ثم عبارة الشيخ تشمل جحد الجمعة وفيه نظر من حيث ان لنا قولا بأنها فرض كفاية والحنفى يخالف فى وجوبها على أهل القرى (قوله) لانكاره الخ أى فيكون تكذيبا للشارع (قوله) حتى تغرب الشمس قال الاسنوى هنا ثلاثة أشياء خروج الوقت بالكلية وضيقه بحيث يبقى مالا يسع الفعل وضيقه عن ركعة وقد قيل بكل والاوجه على ما أوضحته فى المهمات اعتبار الركعة (قوله) اذا ضاق وقتها هذا فى غير الجمعة وأمافيها فيطالب عند ضيق الوقت عن فعلها مع الجماعة (قوله) فان أصروا خرج الخ اقتضى هذا انه لوانتفى التوعد المذكور فلا قتل وهو كذلك فظاهر ان المراد التوعد فى وقت الاداء حتى لو ترك التوعد فى وقت الظهر مثلا لم توعد فى وقت العصر على الظهر فلا قتل (قوله) أوجه وجه الاول ان الواحدة يحتمل تركها الشبهة الجمع ووجه الثانى ان

المطر قال ذلك (ويدعو بما شاء) لحديث البيهقى يستجاب الدعاء فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أى بعد المطر أى فى أثره كما عبر به فى شرح المهذب عن الاصحاب (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا) بفتح النون وبالهمز آخره أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء فان اعتقد أن النوء هو الممطر الفاعل حقيقة كفر وان أراد انه وقت أوقع الله فيه المطر فهو محل الكراهة لايهامه الاول روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب (و) يكره (سب الريح) روى أبوداود وغيره باسناد حسن عن أبى هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تعالى أى رحمته تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسألوا الله رفعه) بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى اليه ذلك (اللهم حوالينا ولا علينا) رواه الشيخان أى اجعل المطر فى الاودية والمراعى لا فى الابنية ونحوها (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورود الصلاة له

*(باب) بالتنوين

(ان ترك) المكلف (الصلاة) المعهودة الصادقة باحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بان انكره بعد علمه به (كفر) لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فيجرى عليه حكم المرتد بخلاف من أنكره لقرب عهده بالاسلام لجواز أن يخفى عليه فلم يعلمه (أو) تركها (كسلا قتل حدا) لا كفرا قال صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث رواه الشيخان وقال خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن فلم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة رواه أبوداود وابن حبان ولا يدخل الجنة كافر (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الحديث (بشرط اخراجها عن وقت الضرورة) فيما لها وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية فى وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل فى الصبح بطلوع الشمس وفى العصر بغروبها وفى العشاء بطلوع الفجر قال فى المحرر كالشرح فيطالب بأدائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان أخرجها عن الوقت فان أصر وأخرج استوجب القتل ومقابل الصحيح أوجه انما يقتل اذا ضاق وقت الثانية وامتنع من أدائها اذا ضاق وقت الرابعة وامتنع من أدائها اذا ترك أربع صلوات وامتنع عن القضاء اذا ترك قدرا يظهر به اعتياده للترك

الثلاث أقل الجمع فيغتفر لاحتمال عذر ووجه الثالث احتمال أن يستند الى تأويل من ترك النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات قاله ابن الرفعة (قوله) اذا ضاق وقت الثانية الخ انظر على هذا اذا ترك الصبح مثلا فهل نقول لا يقتل حتى يخرج الظهر عن وقت الضرورة أولا يعتبر هنا وقت الضرورة وهل يشترط أن يطلب منه الفعل فى كل من الفرضين عند ضيق وقته أم يختص بالثانى (قوله) من أدائها الضمير فيه راجع لقوله الثانية

(قوله) ان لم يتب استشكل بأن الحد لا يسقط بالتوبة وأجيب بأن الحد هنا شرطه دوام الامتناع * فرع * تارك الجمعة لا يسقط قتله الا بالتوبة لان فعل الظهر ليس قضاء لها بخلاف سائر الصلوات فانها تسقط بالقضاء ذكره ابن الصلاح فى فتاويه وحاصله ان التوبة فى غير الجمعة لا تتحقق الا بفعل الصلاة وأما فى الجمعة فتتحقق بالتوبة فقط (قوله) المتن أو يموت أى لان المقصود حمله على الصلاة لا قتله (قوله) المتن ويغسل الخ أى كسائر أرباب الكبائر

بل أولى لان الحد يسقط العقوبة الاخروية كما قاله النووى رحمه الله * (كتاب الجنائز) *

للترك (ويستتاب) على الكل قبل القتل وتكفى الاستتابة فى الحال وفى قول يمهل ثلاثة أيام وهما فى الاستحباب وقيل فى الوجوب والمعنى ان الاستتابة فى الحال أو بعد الثلاثة مستحبة وقيل واجبة (ثم يضرب عنقه) بالسيف ان لم يتب (وقيل ينخس بحديدة حتى يصلى أو يموت) وقيل يضرب بالخشب حتى يصلى أو يموت (ويغسل) ويكفن (ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ولا يطمس قبره) وقيل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه واذا دفن فى مقابر المسلمين طمس قبره حتى ينسى ولا يذكر * تتمة * تارك الجمعة يقتل فان قال أصليها ظهرا فقال الغزالى لا يقتل وأقره الرافعى ومشى عليه فى الحاوى الصغير وزاد فى الروضة عن الشاشى انه يقتل واختاره ابن الصلاح قال فى التحقيق وهو القوى

(كتاب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت فى النعش من جنزه أى ستره وذكرها هنا دون الفرائض لاشتماله على الصلاة (ليكثر) كل مكلف (ذكر الموت) استحبابا قال صلى الله عليه وسلم أكثروا من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت حسنه الترمذى وصححه ابن حبان والحاكم زاد النسائى فانه ما ذكر فى كثير الا قلله ولا قليل الا كثره أى كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال المعجمة أى قاطع (ويستعد) له (بالتوبة ورد المظالم) الى أهلها بان يبادر اليهما فلا يخاف من فجأة الموت المفوت لهما وصرح برد المظالم وهو من جملة التوبة لئلا يغفل عنه (والمريض آكد) بما ذكر أى أشد طلبا به من غيره (ويضجع المحتضر) أى من حضره الموت (لجنبه الايمن الى القبلة على الصحيح فان تعذر لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه (ألقى على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم (للقبلة بان يرفع رأسه قليلا كما ذكره فى شرح المهذب ومقابل الصحيح الالقاء المذكور قال الامام وعليه عمل الناس ووسط فى شرح المهذب بينه وبين الاضجاع على الايمن عند تعذره بالاضجاع على الايسر الى القبلة وظاهر انه اذا قيل بالالقاء على القفا أولا فتعذر يضجع على جنبه الايمن والاخمصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله فى الدقائق (ويلقن الشهادة) أى لا اله الا الله قال صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم قال المصنف المراد ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يصير اليه (بلا الحاح) لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده وليكن غير وارث لئلا يتهمه بالاستعجال للارث فان لم يحضر غير الورثة لقنه أشفقهم عليه واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا ان يتكلم بعدها ونقل فى الروضة وشرح المهذب عن جماعة من أصحابنا انه يلقن محمد رسول الله أيضا قال والاول أصح لظاهر الحديث (وليقرأ عنده يس) قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال

(قوله) استحبابا وأما المعطوف الآتى فمعلوم انه واجب وبذلك تعلم ان على عبارة المتن نوع مؤاخذة (قوله) وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم قال العراقى نقلا عن محمد بن طاهر معنى شرط البخارى وشرط مسلم انهما لا يخرجان الا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور (قوله) أى قاطع قال الاسنوى وأما بالاهمال فهو المزيل للشئ من أصله وقول المتن ورد المظالم أولى منه أن يقول والخروج من المظالم ليشمل ابراء صاحبها وغير ذلك (قوله) من حضره الموت أى أخذا من قوله تعالى حتى اذا حضر أحدهم الموت (قوله) ومقابل الصحيح الى آخره أى فليس الخلاف راجعا للاستقبال أيضا كما يوهمه المتن (قوله) وحقيقتهما أى وهذه الحقيقة ليست مرادة هنا (قوله) المتن ويلقن الشهادة الخ قيل عموم الكلام يشمل الصغير المميز لكن قياس عدم تلقينه بعد موته عدمه هنا وفرق الزركشى بأنه هنا للمصلحة فيفعل وهناك للفتنة وهو لا يفتن بل بحث وجوبه على الولى كتعليم الشرائع (قوله) وليكن غير وارث لو كان فقيرا لا شئ له فالوجه ان الوارث كغيره (قوله) الا أن يتكلم بعدها لان الغرض أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله وقال الصيمرى لا يعيدها ما لم يتكلم بكلام الدنيا أى بخلاف التسبيح ونحوه انتهى ويحتمل خلافه نظرا للغرض السابق وفى الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة بحث فى الخادم أن يكون الكلام أعم من اللفظى والنفسانى وانه لو نطق بما يدل على التوحيد يكفى كقوله صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى (قوله) لظاهر الحديث واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه الشهادتين أولا ثم يقتصر بعد ذلك على لا اله الا الله

والمراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه (وليحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى) روى مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى (فاذا مات غمض) والا لبقيت عيناه مفتوحتين وقبح منظره وروى مسلم عن أم سلمة انه عليه الصلاة والسلام دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر قال المصنف ناظرا أين تذهب وقبض خرج من الجسد وشق بصره بفتح الشين وضم الراء شخص أي بفتح الشين والخاء قال في شرح المهذب ويستحب ان يقول حال اغماضه بسم الله وعلى ملة رسول الله (وشد لحياه بعصابة) عريضة تربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحا فتدخله الهوام (ولينت مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدها ويلين أصابعه أيضا وذلك ليسهل غسله فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ان ألينت المفاصل في تلك الحالة لانت والا لم يمكن تليينها بعد ذلك (وستر جميع بدنه بثوب خفيف) بعد نزع ثيابه كما ذكره في شرح المهذب ويجعل طرف الثوب تحت رأسه وطرفه الآخر تحت رجليه لئلا ينكشف واحترز بالخفيف عن الثقيل فانه يحميه فيغيره روى الشيخان عن عائشة قالت سجى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة هو بالاضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو من برود اليمن وسجى غطى جميع بدنه (ووضع على بطنه شئ ثقيل) كمرآة لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين رطب ويصان المصحف عنه (ووضع على سرير ونحوه) لئلا يصيبه نداوة الارض فتغيره (ونزعت) عنه (ثيابه) التى مات فيها بحيث لا يرى بدنه كما قاله في شرح المهذب فانها تسرع اليه الفساد فيما حكى (ووجه للقبلة كمحتضر) وقد تقدم كيفية توجيهه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) به بأسهل ما يقدر عليه قال في الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو النساء من رجال المحارم جاز (ويبادر) بفتح الدال (بغسله اذا تيقن موته) بظهور أماراته مع وجود العلة كان يسترخي قدماه فلا تنتصبا أو يميل أنفه أو ينخسف صدغاه وان شك في موته بان لا يكون به علة واحتمل عروض سكتة أو ظهرت أمارات فزع أو غيره أخر الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره (وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية) في حق الميت المسلم بالاجماع أما الكافر فيأتي حكمه في فرع الاولياء (وأقل الغسل تعميم بدنه) مرة (بعد ازالة النجس) عنه ان كان كذا في الروضة كأصلها أيضا فلا يكفي لهما غسلة واحدة وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي ان الغسلة لا تكفيه عن النجس والحدث وصحح المصنف أنها تكفيه كما تقدم في باب الغسل وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به من هنالك (ولا تجب نية الغاسل) أى لا تشترط في صحة الغسل (في الاصح) لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية والثاني تجب لانه غسل واجب كغسل الجنابة فينوى عند افاضة الماء القراح الغسل الواجب أو غسل الميت ذكره في شرح المهذب (فيكفي) على الاصح (غرقه) عن الغسل (أو غسل كافر) له (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الصحيح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لانا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا (والاكمل وضعه بموضع خال) من الناس (مستور) عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولي لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره (على لوح) أو سرير هيئ لذلك وليكن موضع رأسه أعلى لينحدر الماء

(قوله) روى مسلم عن ام سلمة الخ زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له (قوله) اذا قبض تبعه الخ *فائدة* قيل ان العين أول شئ ينزع منه الروح وأول شئ (قول) المتن آخر شئ تسرع اليه الفساد كان ينبغي تقديم ونزعت قال الاسنوي أقول قد أشار هذا على ما سلف انتهى (قول) الشارح الى هذا فيما سلف هل يسقط بفعل الجن وغسله الخ انظر (قول) المتن كنظيره من المميز مع وجود الرجال المتن على الصلاة وهو متجه (قول) على لوح روى أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل على سرير واما استمر الى أن حمل عليه يحيى بن معين في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين

عنه

(قول) المتن بماء بارد واستحب الماوردي والصيمري كونه مالحا (قوله) ان تلبد وكذا ان لم يتلبد لإزالة ما في أصوله من السدر وما عساه يكون
من الوسخ (قول) المتن بمشط هو بكسر الميم وضمها وبضمهما مع الشين (قول) المتن الأيمن أي للحديث وأما الشقان المقبلان فلشرفهما (قول)
المتن فهذه غسلة الخ اعلم أن للشيخ في غسل الميت كيفيتين احداهما غسله بالسدر ثم يزال وهكذا ثانيا وثالثا ثم يغسل ثلاثا بالماء القراح واحدة
للواجب وثنتان للتثليث فالجملة تسعة الثانية واحدة بالسدر وأخرى مزيلة وأخرى بالقراح ثم تعاد الثلاث هكذا ثانيا وثالثا فالجملة تسع أيضا
فالكيفية الأولى في كلام السبكي واقتصر عليها الاسنوي وحديث أم عطية قريب منها والثانية في كلام السبكي وتبعه شيخنا في المنهج قال السبكي
وكلام المنهاج يمكن حمله عليها بأن يجعل فيه تقديم وتأخير أي بأن يقال فيغسل الأيسر كذلك ثم يصب ماء قراح بعد

عنه ولا يقف تحته (ويغسل في قميص) يلبس عند غسله لأنه أستر له وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص رواه أبو داود وغيره وليكن القميص سخيفا أو باليا ويدخل الغاسل يده في كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا فتق رؤوس الدخاريص وأدخل يده في موضع الفتق فلو لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة وسيأتي حكم نظره في المسائل المنثورة (بماء بارد) لأنه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا أن يحتاج اليه لوسخ أو برد وفي المحرر وغيره انه يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاشه (ويجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه (ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه) من الفضلات ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدة فائحة بالطيب والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أي دبره وقبله وما حوله كما يستنجي الحي وفي النهاية والوسيط انه يغسل كل سوأة بخرقة وهو أبلغ في النظافة لكن الذي ذكره الجمهور الأول ويتعهد ما على بدنه من قذر ونحوه (ثم) بعد القاء الخرقة وغسل يده بماء وأشنان (يلف) خرقة (أخرى) على اليد (ويدخل اصبعه فمه ويمرها على اسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحي ولا يفتح فاه (ويزيل ما في منخريه) بفتح الميم وكسر الخاء (من أذى) باصبعه مع شيء من الماء (ويوضئه كالحي) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق وقيل يستغنى عنهما بما تقدم ويميل رأسه فيهما لئلا يصل الماء باطنه وخوف ذلك حكى الامام ترددا في أنه يكفي وصول الماء مقاديم الثغر والمنخرين أو يوصل الداخل وقطع بأن أسنانه لو كانت متراصة لا تفتح (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) أي خطمي (ويسرحهما) ان تلبد شعرهما (بمشط واسع الاسنان برفق) ليقل الانتتاف (ويرد المنتتف اليه) بأن يوضع في كفنه كما نقله في الروضة قبيل باب التكفين عن البغوي وغيره (ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه الى قدمه (ثم يحرفه) بالتشديد (الى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها (غسلة ويستحب ثانية وثالثة) فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع استحب الايتار بواحدة (و) يستحب (ان يستعان في الأولى بسدر أو خطمي) بكسر الخاء وحكي فتحها للتنظيف والانقاء ومنه ما تقدم في الرأس واللحية (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء أي خالص (من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل

زوال السدر فهذه غسلة ويستحب ثانية وثالثة أي كذلك أقول لكن ينافيه وان يستعان في الأولى الا أن يحمل على الأولى من كل من الغسلات الثلاث اذا علمت ذلك فاعلم أن الشارح لم يسلك شيئا من ذلك وانما فهم كيفية أخرى حاول حمل المتن عليها هي أن يغسل أولا بالسدر ثم يزيله ثم ثلاثا بالماء القراح فقوله مع قطع النظر الخ يريد أن المحكوم عليه بالغسلة هو تعميم البدن بالماء القراح مع قطع النظر عن السدر ومزيله وقول المنهاج ويستحب ثانية وثالثة أي بالماء القراح وقوله وان يستعان الى قوله بعد زوال السدر تفصيل وبيان لما هو الأكمل في الأولى وافادة لأن غسلة السدر والمزيلة لا تحسب وانما تحسب التي بالماء القراح ولذا قال الشارح على وجه الاستنتاج فيما يأتي فتكون الثلاثة بالماء القراح يسقط الواجب بأولها ثم هذا الذي ذكره الشارح وحاوله هو ظاهر عبارة الروضة بل لا يقبل غيره وكذا صنع في البهجة والارشاد لكن شارحاه بعد أن قررا ذلك نبها على أن الأكمل هو الكيفية الأولى أي التي اعتمدها الاسنوي (قوله) عن السدر أي الذي سلف ذكره في الرافعي والذي
سينبه عليه المنهاج انه يستعمل في البدن (قول) المتن ثانية وثالثة أي بالماء القراح (قوله) فان لم تحصل النظافة زيد الخ صرح الاسنوي بأن هذه الزيادة في غسلة السدر ومزيله بأن يكرر معا ويكون وترا اذا حصل الانقاء بشفع وفي شرح الارشاد للمقدسي واعلم أن الزيادة للانقاء انما هي في غسلة السدر ومزيلته كما هو ظاهر كلام الروضة وأصلها والحديث وصرح به الاسنوي وغيره خلاف ما يوهمه الارشاد من أن ذلك من غسلات الماء القراح انتهى (قوله) ومنه ما تقدم الخ أي فالمراد بالأولى باقي البدن غير الرأس واللحية (قول) المتن من فرقه هو وسط الرأس سمي بذلك لأنه موضع فرق الشعر ولهذا سمي المفرق بفتح الراء وكسرها

بهمن الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وانما يحسب منها غسلة الماء القراح فيكون الثلاث بالماء القراح فيسقط الواجب بأولاها (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث بالماء القراح (قليل كافور) بحيث لا يضر الماء لان رائحته تطرد الهوام وهو في الاخيرة آكد ويلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشف تنشيفا بليغا لئلا تبتل أكفانه فيسرع اليه الفساد وفي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا أو شيئا من كافور قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وقوله أو خمسا الى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة الى الزيادة على الثلاث مع رعاية الوتر لا للتخيير وقوله ان رأيتن أي احتجتن وكاف ذلك بالكسر خطابا لام عطية ومشطنا وضفرنا بالتخفيف وثلاثة قرون أي ضفائر القرنين والناصية (ولو خرج بعده) أي الغسل (نجس وجب ازالته فقط) وان خرج من الفرج لسقوط الفرض بما وجد (وقيل) تجب ازالته (مع الغسل ان خرج من الفرج) ليختم أمره بالاكمل (وقيل) يجب مع (الوضوء) لا الغسل في الخارج من الفرج كما في الحي وأطلق الجمهور الخلاف وأشار صاحب العدة الى تخصيصه بالخارج قبل الادراج في الكفن قال في الروضة يوافق صاحب العدة والقاضي أبو الطيب والمحاملي والسرخسي صاحب الامالي فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الادراج وقال في شرح المهذب اطلاق الجمهور محمول على ما قبل الادراج (و يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) هذا هو الاصل والاول فيهما المنصوب (و يغسل أمته و زوجته وهي زوجها) أي لهم ذلك بخلاف الامة لا تغسل سيدها في الاصح لانتقالها عنه والزوجة لا تنقطع حقوقها بالموت بدليل التوارث وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك رواه ابن ماجه وغيره وسواء في الامة في الشقين القنة والمدبرة وأم الولد أما المكاتبة فله غسلها أيضا الارتفاع كتابتها بموتها وليس لها غسله بلا خلاف لانها كانت محرمة عليه وليس له غسل الزوجة والمعتدة والمستبرأة ولا لهن غسله بلا خلاف لحرمة بضعهن عليه وسواء في الزوجة المسلمة والذمية في الشقين الا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه ذكره الرافعي كالمهذب عن النص وفي شرحه لسيد الذمية غسلها (ويلفان) أي السيد وأحد الزوجين (خرقة) على يدهما (ولا مس) بينهما وبين الميت أي ينبغي ذلك كما عبر به في المحرر فان لم يفعله صح الغسل ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس وأما وضوء الغاسل فينتقض (فان لم يحضر الا أجنبي) في الميت المرأة (أو أجنبية) في الرجل (يمم في الاصح) الحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه فان اضطر الى النظر نظر للضرورة (وأولى الرجال به) أي بالرجل في غسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء كما سيأتي وقيل تقدم الزوجة عليهم لانها كانت تنظر منه الى ما لا ينظرون وهو ما بين السرة والركبة وبعدهم ذوو الارحام ثم الرجال الاجانب ثم الزوجة ثم النساء المحارم وقيل تقدم الزوجة على الرجال الاجانب (و) أولى (النساء بها) أي بالمرأة في غسلها (قراباتها ويقدمن على الزوج في الاصح) ووجه مقابله

(قوله) كافورا أوشيئا يجب أن يكون هذا شكا من الراوي (قوله) خطابا لام عطية أي لان غيرها تبع لها ونظيره قوله تعالى على خوف من فرعون وملائهم أن يفتنهم (قول) المتن ويغسل الرجل الرجل بحث الاسنوي الحاق الامرد بالمرأة (قوله) والاول فيهما المنصوب حكمة ذلك افادة الاختصاص هذه الحاشية كتبتها ولم أر الى الآن هل لي فيها سلف أم لا وفيها ان افادة الاختصاص انما هي في تقديم المعمول على عامله وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه (قول) المتن ويغسل أمته قياسا على الزوجة (قوله) لانتقالها عنه قد يريد أم الولد ويجاب بأنها انتقلت عنه الى الحرية بخلاف الزوجة فان علقتها باقية (قوله) لحرمة بضعهن قضية هذه العلة انه لا يغسل المجوسية والوثنية وكل أمة يحرم بضعها عليه (قوله) أي السيد أحسن منه أن يقول أي الحليل والزوجة (قول) المتن أو أجنبية لو مات مسلم وهناك كافر وامرأة أجنبية غسله الكافر وصلت عليه المرأة (قول) المتن يمم في الاصح انظر لو كان على القبل أو الدبر نجاسة ماذا يفعل ثم رأيته في شرح الروض قال الاظهر انه يزيلها لانه لا بدل لها (قوله) وأولى النساء هذا الذي قدره الشارح هو المراد وان كان قضية العبارة وأولى الرجال بها قراباتها ثم التعبير بالقرابات نظر فيه الاسنوي من وجهين أحدهما ان المؤلف توهم ان القرابة خاصة بالانثى الثاني ان القرابات من كلام العوام كما قال الجوهري وسببه ان المصدر لا يجمع الا اذا اختلف نوعه وأيضا فهي مصدر وقد أطلقها على الاشخاص وقال قبل ذلك انها مصدر بمعنى الرحم تقول بيني وبينه قرابة وقرب وتقول ذو قرابتي ولا تقول هم قرابتي ولا هم قراباتي والعامة تقول ذلك ولكن قل هو قريبي قاله الجوهري انتهى *فائدة* مذهبنا ان الموت محرم للنظر بشهوة في حق الزوجين دون النظر بغير شهوة واعلم أن قول الشارح أولى النساء يندفع به اشكال الاسنوي الاول انه

(قوله) المتوذات محرمية ربما يؤخذ من عمومه ان بنت العم البعيدة اذا كانت أما من الرضاع أو اختا تقدم على بنت العم القريبة ولكن الظاهر كما قال الاسنوي ان المراد المحرمية من حيث النسب ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله) ثم بعد القرابات ذوات الولاء الخ اقتضى هذا ان ذوات الارحام يقدمن هنا على ذوات الولاء وهو عكس ما سلف في غسل الرجل فما الفرق ولعله قوة الذكور بدليل عقلهم عنه (قوله) ثم كل من قدم بشرط الاسلام لا يقال

قضيته انه لا يشرط في تقدمه البلوغ ولا الحرية ولا العدالة لانا نقول قد أحالوا على الصلاة

انه كان ينظر منها الى ما لا ينظرن اليه (وأولاهن ذات محرمية) وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة أولى كالعمة مع الخالة واللواتي لا محرمية لهن يقدم منهن الاقرب فالاقرب (ثم) بعد القرابات ذوات الولاء كما ذكره في شرح المهذب ثم (الاجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم قلت الا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب ليس بمحرم (فكالاجنبي والله أعلم) فلا حق له في غسلها بلا خلاف قاله في شرح المهذب وقال نبه عليه صاحب العدة وغيره وأهمله الاكثرون (ويقدم عليهم) أي على رجال القرابة (الزوج في الاصح) لانهم ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه والثاني يقدمون عليه لان القرابة تدوم والنكاح ينتهي بالموت ثم كل من قدم شرطه الاسلام وان لا يكون قاتلا للميت (ولا يقرب المحرم طيبا) كالكافور في غسله وكفنه (ولا يؤخذ شعره وظفره) ابقاء لاثر الاحرام قال صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان (وتطيب المعتدة) التي كان يحرم عليها الطيب بان كانت في عدة وفاة (في الاصح) لزوال المعنى المترتب عليه تحريم الطيب وهو التفجع على زوجها والتحرز عن الرجال والثاني يستصحب التحريم قياسا على المحرم ورد بان التحريم في المحرم لحق الله تعالى ولا يزول بالموت (والجديد انه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) قال الرافعي كالروياني ولا يستحب وقال في الروضة عن الاكثرين أو الكثيرين الجديد انه يستحب كالحي والقديم انه يكره لان مصيره الى البلاء (قلت الاظهر كراهته والله أعلم) لما قاله في الروضة من ان أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم و الصحابة فيه شيء معتمد ونقل في شرح المهذب كراهته عن الام والمختصر ولذلك عبر هنا بالاظهر وفي الروضة قال أصحابنا ويفعل هذه الامور قبل الغسل

(فصل يكفن بما له لبسه حيا) من حرير وغيره للمرأة وغير حرير للرجل ويحرم تكفينه بالحرير ويكره تكفينها به للسرف قال في الروضة ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب أو متوسطا فمن وسطها أو مقلا فمن خشنها وسيأتي في الزيادة كلام آخر (وأقله ثوب) وهو ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان أصحهما في الروضة وشرح المهذب الاول فيختلف قدره في الذكورة والانوثة وجزم بالثاني الامام والغزالي والبغوي وغيرهم (ولا تنفذ) بالتشديد (وصيته باسقاطه) أي الثوب الواحد لانه حق لله تعالى بخلاف الثوب الثاني والثالث الآتي ذكرهما في الافضل فانهما حق للميت تنفذ وصيته باسقاطهما ولو أوصى بستر العورة ففي شرح المهذب عن صاحب التقريب والامام والغزالي وغيرهم لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن أو ثلاثة وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب أو ثلاثة ذكره في شرح المهذب ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها وقيل بثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال في الروضة قول التتمة أقيس

وسيأتي في الصلاة ان الحر البعيد يقدم على الرقيق القريب ويأتي الكلام على غير ذلك أيضا (قوله) كما قاله في الروضة الخ وأيضا فقياس على عدم ختنه (قوله) عن الام والمختصر أي فهو جديد أيضا ولذا عبر بالاظهر ولم يقل قلت القديم أظهر

(فصل يكفن الخ) (قوله) في الحرير بحث الاذرعي استثناء الحرير اذا كان على قتيل المعركة لاسيما اذا تلطخ بالدم فيدفن فيه كما هو *فرع* يجوز تكفين المحدة فيما حرم عليها لبسه كما يجوز تطييبها (قوله) فمن جياد الثياب لو كان عليه دين مستغرق ومن عادته التقتير على نفسه فينبغي اعتبار ما كان عليه في حياته من التقتير ولا يكون من جياد الثياب (قوله) المتن ثوب قضيته عدم جواز التطييب وهو ظاهر نعم ان تعذر الثوب فعل وبحث الاسنوي وغيره تقديم الاذخر ونحوه عليه (قوله) أصحهما الاول استشكل ذلك بأن كسوة الرقيق لا يكفي فيها ستر العورة لانه تحقير واذلال كما قاله الرافعي فالميت أولى ثم هذا الخلاف مبني على خلاف غريب وهو ان الشخص بموته هل يصير كله عورة أم عورته ما كان في حياته كذا قاله ابن يونس شارح التعجيز (قوله) المتن باسقاطه بحث الاسنوي اسقاط الزائد على ستر العورة في هذه المسألة بناء على أن الواجب ستر العورة (قوله)

لم تصح وصيته الخ قال جماعة من المتأخرين هو محمول على مذهب الامام والغزالي من أن الواجب ستر جميع البدن (قوله) كفن بثوب هذا قد يشكل عليه ما سيأتي عن التتمة الذي قال في الروضة انه أقيس (قوله) انه على الخلاف قضيته وجوب الثلاث ولا يشكل على قولهم أقل الكفن ثوب أو ساتر العورة لان معنى ذلك انه لا يحتاج في اسقاط الفرض الى زيادة في بيت المال أو غيره وأما عند اتساع التركة فتستوفى الثلاث وجوبا

ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء ثوب والورثة ثلاثة أجيب الغرماء في الاصح لانه الى براءة ذمته أحوج منه الى زيادة الستر قال في شرح المهذب ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن نقل صاحب الحاوي وغيره الاتفاق على ساتر جميع البدن ولو اتفقت الورثة والغرماء على ثلاثة أثواب جاز بلا خلاف صرح به القاضي حسين وآخرون وقد تشكك فيه انسان من حيث ان ذمته تبقى مرتهنة بالدين انتهى (والافضل للرجل ثلاثة) قالت عائشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان (ويجوز رابع وخامس) قال في شرح المهذب من غير كراهة (ولها) أي والافضل للمرأة (خمسة) رعاية لزيادة الستر فيها والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمرأة للسرف والخنثى كالمرأة فيما ذكر (ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفائف) يستر كل منها جميع البدن (وان كفن) الرجل (في خمسة زيد عمامة وقميص تحتهن) روى البيهقي ان عبد الله بن عمر كفن ابناله في خمسة اثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف (وان كفنت في خمسة فازار وخمار وقميص ولفافتان وفي قول ثلاث لفائف وازار وخمار) والازار والمئزر ما تستر به العورة والخمار ما يغطى به الرأس ويجعل بعد القميص وهو بعد الازار ثم تلف روى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم اعطى الغاسلات في تكفين ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر والحقاء بكسر الحاء الازار والدرع القميص (ويسن الابيض) قال صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وسيأتي في الزيادة ان المغسول أولى من الجديد (ومحله أصل التركة) يبدأ به في جملة مؤنة التجهيز منها كما سيأتي اول الفرائض انه يبدأ من تركة الميت بمؤنة تجهيزه الا أن يتعلق بعين التركة حق فيقدم عليها ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال فكفنها عليه في الاصح الآتي (فان لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد) سواء في الميت الاصل والفرع الصغير والكبير لعجزه بالموت والقن وأم الولد والمكاتب لانفساخ كتابته بموته (وكذا الزوج) معطوف على أصل التركة أي عليه كفن زوجته في جملة مؤنة تجهيزها (في الاصح) لوجوب نفقتها عليه في الحياة والثاني قال صارت بالموت اجنبية وعلى الاصح لو لم يكن للزوج مال وجب في مالها واذا لم يكن للميت مال ولا كان له من تلزمه نفقته تجب كفنه ومؤنة تجهيزه في بيت المال كنفقته في الحياة فان لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين ولا يلزمهم التكفين باكثر من ثوب وكذا بيت المال ومن عليه نفقته وقيل يلزمهما التكفين بثلاثة اثواب (وتبسط أحسن اللفائف واوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة) أي فوق الثانية (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة حنوط) بفتح الحاء نوع من الطيب وكافور يذر على الاولى قبل وضع الثانية وعلى الثانية قبل وضع الثالثة (ويوضع الميت فوقها مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط وكافور) ويستحب تبخير الكفن بالعود اولا (وتشد أليتاه) بخرقة بعد أن يدس بينهما قطن عليه حنوط وكافور (ويجعل على منافذ بدنه) من المنخرين والاذنين والعينين (قطن)

(قوله) وقد يتشكك فيه انسان الخ لك أن تقول الميت خربت ذمته وقد تعلق الدين بالتركة فاذن الغرماء في صرفها في الكفن والحال ما ذكر متضمن للمسامحة بما يتعلق من الدين بذلك فلا أثر لتعلقه بالذمة بعد ذلك بل يجوز أن يمنع المطالبة به في الآخرة ويجاب من طرف النووي بأن ذلك لا يسقط الدين عن ذمته بدليل مالو ظهر له مال ثم المسالة التي قبلها قابلة لهذا التشكيك بناء على أن الواجب ستر العورة وقد يمنع الغريم من الزائد (قول) المتن ويجوز رابع وخامس أي ولكن الافضل خلافه كما تقدم قال الاذرعي ولو كان في الورثة نحو صغير امتنع الزائد على الثلاث (قول) المتن فهي لفائف فان اقتصر على لفافة مع قميص وعمامة للرجل فهو خلاف الاولى لا مكروه قاله في شرح المهذب (قول) المتن وفي قول الخ توجيهه ان الخمسة فيها كالثلاثة في الرجل (قول) المتن ومحله أصل التركة دليله الاجماع وان النبي صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في نمرة والرجل الذي مات محرما في ثوبيه ولم يسأل هل هناك عليه دين أم لا (قول) المتن فعلى من عليه نفقته قضيته ان الأب لا يجب عليه تكفين الابن البالغ الفقير لان نفقته غير واجبة عند المصنف لكن نقل في الكبير عن التتمة وجوب تكفينه وعلله بأن نفقته تجب اذا كان عاجزا والميت عاجز وجزم بذلك في الروضة وأشار الى ذلك الشارح بقوله لعجزه بالموت (قوله) والقن الخ لو كان مبعضا فعليه وعلى السيد فيما يظهر فان كان بينهما مهايأة ثم مات في نوبة أحدهما احتمل أن يكون الامر كذلك لبطلان المهايأة كما في الكتابة ويحتمل اختصاص ذلك بذي النوبة (قوله) معطوف على أصل التركة جواب عما يقال ظاهر العبارة ان محل التعلق بالزوج اذا لم تكن تركة (قوله) في الحياة وكانت معه كالاب والابن لكن تكفينها ومؤنة تجهيزها واجب على الزوج وان كانت المرأة غنية (قوله) ومن عليه نفقته دخل فيه الزوج (قول) المتن والثانية فوقها الخ المراد الثانية والثالثة في الرتبة فيفيد اعتبار السعة والحسن فيوافق ما في شرح المهذب

عليه

عليه حنوط وكافور (ويلف عليه اللفائف) بأن يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الايمن ثم من طرف شقه الايمن على الايسر كما يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذي عند رأسه اكثر (وتشد) بشداد خوف الانتشار عند الحمل (فاذا وضع في قبره نزع الشداد) عنه (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ابقاء لاثر الاحرام وتقدم انه لا يقرب طيبا (وحمل الجنازة بين العمودين افضل من التربيع في الاصح) كحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن ابن عوف وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الام الاول بسند صحيح والثاني بسند ضعيف والثاني التربيع افضل والثالث هما سواء (وهو) أي الحمل بين العمودين (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الايسر ولو توسط المؤخرتين واحد كالمقدمتين لم ير ما بين قدميه بخلاف المقدمتين (والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) في حملها يضع أحد المتقدمين العمود الايمن على عاتقه الايسر والآخر العمود الايسر على عاتقه الايمن والمتأخران كذلك (والمشي امامها بقربها) بحيث لو التفت رآها (افضل) منه ببعدها فلا يراها لكثرة الماشين معها والمشي امامها افضل منه خلفها للراكب والماشي وفي الروضة ينبغي أن لا يركب في ذهابه معها الا لعذر كمرض أو ضعف قال في شرح المهذب فلا بأس به وهو لغير عذر يكره روى أصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وصححه ابن حبان وروى الحاكم عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة وقال صحيح على شرط البخاري (ويسرع بها) ندبا لحديث الشيخين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم (ان لم يخف تغيره) أي الميت بالاسراع فيتأنى به حينئذ والاسراع فوق المشي المعتاد ودون الخبب لئلا ينقطع الضعفاء فان خيف تغير الميت من غير الاسراع أو انفجاره أو انتفاخه زيد في الاسراع

(فصل لصلاته اركان أحدها النية) كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات وهو وقت التكبير للاحرام كما تقدم في باب صفة الصلاة انه يجب قرن النية بالتكبير (وتكفي نية الفرض) فلا بد من التعرض له وفيه الخلاف المتقدم في باب صفة الصلاة (وقيل يشترط نية فرض كفاية) تعرضا لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت) كزيد أو عمرو أو رجل او امرأة بل تكفيه نية الصلاة على هذا الميت وان كان مأموما ونوى الصلاة على من يصلي عليه امامه جاز (فان عين وأخطأ) كان نوى الصلاة على زيد فاذا هو عمرو أو رجل فكان امرأة (بطلت) أي لم تصح صلاته كما عبر به في المحرر وغيره زاد في الروضة هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صحت في الاصح (وان حضر موتى نواهم) أي قصدهم في نيته وعبارة المحرر وغيره نوى الصلاة عليهم ويجب على المقتدي نية الاقتداء (الثاني) من الاركان (اربع تكبيرات) روى الشيخان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا (فان خمس) عمدا (لم تبطل صلاته (في الاصح) لانه زاد ذكرا والثاني يقول زاد ركنا وروى مسلم عن زيد بن ارقم انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر خمسا ولا تبطل في السهو جزما ولا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس امامه) وقلنا لا تبطل صلاته (لم يتابعه) في الاصح وفي الروضة كأصلها الاظهر ورجح في شرح المهذب القطع به

لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعي (قوله) من غير الاسراع يعني لو أتى بالسنة وهي الاسراع ولكن خيف التغير لا من الاسراع بل من أمر غيره كشدة الحر ومن ثم قال الشارح فيما يأتي زيد في الاسراع ولم يقل أسرع بها (قوله) زيد في الاسراع *تتمة* المنصوص وقول الاكثرين عدم استحباب القيام لها وخالف المتولي واختار مقالته في شرح المهذب

(فصل لصلاته أركان الخ) (قول) المتن ويكفي نية الفرض أي كافي أن الظهر مثلا لا يشترط أن يتعرض لكونها فرض عين (قوله) فلا بد الخ هو شامل لصلاة الصبي ولصلاة النساء وقد صرح النووي في شرح المهذب بأن النساء اذا صلين مع الرجال تقع لهن نافلة (قوله) تعرضا لكمال وصفها قال الاسنوي بدله ليتميز عن فرض العين والاحسن ما قاله الشارح فليتأمل ولك أن تقول هل يجري نظير هذا الوجه في فروض الاعيان وقد يجاب بأنها الاصل والغالب (قول) المتن ولا يجب تعيين الميت لانه قد لا يعرفه (قوله) كزيد أو عمرو واستثنى بعضهم الغائب وعليه فيعينه ولو باضافته للبلد ونحوها فيما يظهر (قول) المتن نواهم لو نوى بعضهم من غير تعيين ثم صلى على البعض الآخر كذلك لم تصح ولو اعتقدهم عشرة فبانوا أحد عشر وجب اعادة الصلاة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين بخلاف العكس ذكره في البحر ونبه على انه لو صلى على حي وميت صحت مع الجهل دون العلم (قول) المتن ثم يتابعه في الاصح قال الاسنوي هذا الخلاف في الوجوب لاجل المتابعة قال ويحتمل أن يكون في الاستحباب انتهى وقال السبكي الاولى أن يكون في الاستحباب

(بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) والثاني يتابعه وان قلنا بالبطلان فارقه (الثالث السلام) وهو (كغيرها) أى كسلام غيرها من الصلوات فى كيفيته وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك (الرابع قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات (بعد) التكبيرة (الاولى) قبل الثانية كما هو ظاهر كلام الغزالى روى البيهقى عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله أعلم) قال فى شرح المهذب صرح به جماعة من أصحابنا وفى الروضة كأصلها عن النص انه لو أخر قراءتها الى التكبيرة الثانية جاز (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية) أى عقبها ذكره فى شرح المهذب عن السرخسى وكأنه مبنى على تعين الفاتحة قبلها روى الدارقطنى والبيهقى عن عائشة حديث لا يقبل الله صلاة الا بطهور والصلاة على لكن ضعفاه (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) فيها بل تسن وقيل تجب وهو الخلاف المتقدم فى التشهد الآخر وهذه أولى بالمنع لبنائها على التخفيف (السادس الدعاء للميت بعد الثالثة) قال فى شرح المهذب لا يجزئ فى غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح انتهى وأقله ما ينطلق عليه الاسم نحو اللهم "ارحمه اللهم "اغفر له وسيأتى أكمله (السابع القيام على المذهب ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض وقيل وجهان أحدهما لا يجب تشبيها بالنافلة فى جواز الترك والثانى يجب ان تعينت عليه (ويسن رفع يديه فى التكبيرات) فيها حذو منكبيه ووضعهما على صدره كغيرها من الصلوات (واسرار القراءة) فيها فى ليل أو نهار (وقيل يجهر ليلا) روى النسائى عن أبى امامة بن سهل قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الاخيرة (والاصح ندب التعوذ دون الافتتاح) لطوله والثانى يندبان كما فى غيرها والثالث لا يندب واحد منهما تخفيفا ولا تندب السورة فى الاصح ويندب التأمين عقب الفاتحة (ويقول فى الثالثة اللهم "هذا عبدك وابن عبدك الى آخره) وبقيته كما فى المحرر خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أى نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه وأحبائه فيها أى ما يحبه ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه أى من الاهوال كان يشهد أن لا اله الا أنت وان محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم "انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم "ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك يا أرحم الراحمين جمع الشافعى رضى الله عنه ذلك من الاحاديث واستحسنه الاصحاب فان كان الميت امرأة قال اللهم "هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الضمائر قال فى الروضة ولو ذكرها على ارادة الشخص لم يضر (ويقدم عليه اللهم "اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم "من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) روى أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أبى هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم "اغفر لحينا وميتنا الى آخره زاد غير الترمذى اللهم "لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده والجمع بين الدعاءين ذكره فى الشرح الصغير وأشار اليه فى الكبير ولم يذكره فى الروضة ولا شرح المهذب وتقديم الثانى منهما لان بعض الاول بمعنى (ويقول فى الطفل مع هذا الثانى اللهم "اجعله فرطا لابويه) أى سابقا مهيئا مصالحهما فى الآخرة (وسلفا وذخرا) بالذال المعجمة (وعظة) أى موعظة (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) وفى الروضة كأصلها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما

(قوله) فارقه لو فعل الامام ذلك على وجه السهو ونحوه فالمأموم مخير بين المفارقة والانتظار (قول) المتن الثالث السلام لحديث تحليلها التسليم (قول) المتن قراءة الفاتحة روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فيها بالفاتحة وقال فعلته لتعلموا انها سنة قال النووى رحمه الله وقوله انها سنة كقول الصحابى من السنة كذا فيكون مرفوعا (قول) المتن قلت تجزئ الخ يستفاد منه كما قال الاسنوى ثلاثة أشياء اخلاء الاولى عن ذكر يكون فيها وعدم اشتراط الترتيب بين ركن القراءة وغيره والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة (قوله) عقبها قال الاسنوى والتخصيص بالثانية يحتاج الى دليل (قوله) وكأنه الضمير فيه وفى قوله ذكره راجع الى قوله أى عقبها (قوله) لكن ضعفاه أقول روى الحاكم عن أبى امامة ان رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه ان السنة أن يكبر الامام ثم يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرة الثالثة ويسلم ثم قال انه على شرط الشيخين (قوله) وأقله ظاهره كغيره ان هذا الاقل حتى فى الطفل فلا يكفى الدعاء لوالديه لكن قد يشكل على ذلك السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه ويمكن دفع الاشكال (قوله) نسيم ريحها قال الاسنوى ومراده الفضاء أيضا (قول) المتن وأفرغ الصبر الخ انظر هل يسقط هذا اذا كان أبواه ميتين وكذا قوله وعظة واعتبارا

(قول) المتن وفى الرابعة قال فى شرح المهذب اتفق الاصحاب على عدم وجوب ذكرفيها (قول) المتن فلم يكبرالخ لو كبرالمأموم مع تكبيرة الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فمحتمل لكن تأخر فراغ المأموم هل نقول بالصحة أم بالبطلان هومحل نظر (قوله) متفاحش وجه ذلك ان المتابعة هنا لا تظهر الا بالموافقة فيها لخلوها عن الركوع والسجود ثم قضية عبارة الكتاب وغيره انه لو تخلف بالرابعة حتى سلم الامام لا تبطل صلاته (قوله) بتخلف ويتم اى مالم يسبق بتكبيرتين على مااقتضاه كلامهم فى كل من تخلف بعذر هنا (قوله) أى بناء على ندب التعوذ الخ قضيته انا لوفرعنا على عدم الندب فخالف واشتغل بهما لا يتخلف على هذا الثالث وفيه نظر بل هو أولى بالتخلف فيما يظهر (قول) المتن وفى قول محل الخلاف اذا رفعت (١٤٥) أما اذا بقيت بسبب ما فيقول الاذكار قطعا قاله المحب الطبرى فى شرح التنبيه أقول فلو أبقوها

أجره ويشهد للدعاء لهما ما فى حديث المغيرة السابق والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة (وفى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره) بفتح التاء (وضمها ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وفى التنبيه وغيره واغفرلنا وله وقد تقدم الاولان فى حديث أبى هريرة (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه أخرى بطلت صلاته) لان التخلف بالتكبير هنا متفاحش شبيه بالتخلف بركعة وفى الشرح الصغير احتمال انه كالتخلف بركن (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام فى غيرها) كالدعاء مراعاة لترتيب صلاة نفسه قال الرافعى كذا ذكروه وهو غير صاف عن الاشكال أى لما قدمه عن النص من جواز تأخير قراءتها الى التكبيرة الثانية (ولو كبر) الامام (أخرى قبل شروعه فى الفاتحة) بان كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه (وان كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح) والثانى يتخلف ويتمها وهما كالوجهين فيما اذا ركع الامام فى فاتحة المسبوق والاصح هناك كما تقدم ثالث وهو انه ان اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره والا تابع الامام ولم يذكر الشيخان هذا التفصيل هنا وفى الكفاية لا شك فى جريانه هنا وبه صرح الفورانى أى بناء على ندب التعوذ والافتتاح (واذا سلم الامام تدارك المسبوق باقى التكبيرات بأذكارها) كما فى تدارك بقية الركعات (وفى قول لا يشترط الاذكار) بل يأتى بباقى التكبيرات نسقا لان الجنازة ترفع بعد سلام الامام فليس الوقت وقت تطويل ويستحب ان لا ترفع حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه (ويشترط شروط الصلاة) فى هذه الصلاة كالطهارة وستر العورة والاستقبال ويشترط أيضا تقدم غسل الميت كما سيأتى فى الزيادة (لا الجماعة) نعم تستحب فيها كعادة السلف (ويسقط فرضها بواحد) لحصول المقصود به (وقيل يجب) لسقوط الفرض (اثنان) أى فعلهما (وقيل ثلاثة) لحديث الدارقطنى صلوا على من قال لا اله الا الله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما يجب عند قائله أن يحمل الجنازة أربعة لان فى أقل منها ازدراء بالميت قال وسواء صلوا جماعة أم أفرادا كذا فى الشرح وعبارة الروضة ومن اعتبر العدد قال سواء الى آخره واقتصر فيها على حكاية الاول والثالث قولين والرافعى ذكر ذلك عن جماعة بعد تعبيره بالوجوه كما فى المحرر ويتفرع عليها ما لو بان حدث الامام أو بعض المأمومين ان بقى العدد المعتبر سقط الفرض والا فلا وهل الصبيان المميزون كالبالغين على اختلاف الوجوه فيه وجهان أصحهما نعم قال فى شرح المهذب قال أصحابنا اذا صلى على جنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرضها (بالنساء وهناك رجال

مراعاة للامر المندوب وهو استمرارها حتى يفرغ المسبوق فالخلاف ثابت فيما يظهر وكلام المحب الطبرى هذا لا ينفى بذلك (قوله) ويستحب أن لا ترفع فلو رفعت لم يضر ولو حولت لغير القبلة (قول) المتن لا الجماعة كغيرها من الصلوات الخمس وكما فى صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المراد نفى الجماعة الواقعة على وجه الاقتداء وأما نفى الجماعة أفرادا فمستفاد من قوله الآتى ويسقط فرضها بواحد ولو حملنا الجماعة المنفية على العموم لكان قوله ويسقط فرضها بواحد مغنيا عن ذلك (قوله) لحصول المقصود به عبارة غيره لان الجماعة ليست شرطا فيها فكذلك العدد كسائر الصلوات (قول) المتن اثنان لانه لم ينقل الاقتصار على واحد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن الخلفاء الراشدين هكذا استدل الاسنوى رحمه الله والشارح رحمه الله سلك غير ذلك كما تعرفه من بقية كلامه الآتى قوله وأقل الجمع اثنان يرجع لقوله اثنان وقوله أو ثلاثة يرجع لقوله وقيل ثلاثة وقوله قال وسواء يرجع لقوله عند قائله (قوله) واقتصر فيها الى آخره غرضه من هذا انه فى الروضة ذكر

٣٧ ل لج الاول والثالث قولين وذكر الثانى والرابع وجهين (قوله) على حكاية الاول المراد به ما فى قول المتن ويسقط فرضها بواحد (قول) المتن وهناك قال الاسنوى احترز به عما اذا غاب عن المجلس أو البلد فان المتجه الحاقه بالصلاة على الغائب كما ستعرفه فان كان فى صحراء فيحتمل الحاقه بطلب الماء كما فى التيمم انتهى وقوله رجال قال الاسنوى مثلهم الواحد والصبى وفى شرح الارشاد لمؤلفه ما يخالف كلامه فى مسألة الصبى قلت وما أدرى ماذا يقول الاسنوى فيما اذا لم يوجد بالبلد الا النساء والصبيان فان الفرض يتعلق بهن بلا ريب وأما صحتها منهن فلا اشكال فيها فان قال بصحتها وتعلق الفرض بهن وانه مع ذلك لا يسقط منهن الا بفعل الصبى فى غاية البعد وهذا الفرع مما لم يسبق به فى عصر بل قاله أولا والله أعلم

في الاصح) لان دعاءهم أقرب الى الاجابة والثاني استند الى صحة صلاتهن وجماعتهن كالرجال فتأتي عليه الوجوه السابقة فيهم وعلى الاصح فهن ان لم يكن رجل يصلين للضرورة منفردات ويسقط الفرض بهن ولا تستحب لهن الجماعة وقيل تستحب في جنازة المرأة قال في الروضة اذا لم يحضر الا النساء توجه الفرض عليهن واذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن فلو لم يحضر الا رجل ونساء وقلنا لا يسقط الا بثلاثة توجه التتميم عليهن والظاهر ان الخنثى في هذا الفصل كالمرأة وجزم بهذا التشبيه في شرح المهذب وقال فيه في باب الاحداث اذا صلى الخنثى على الميت فله حكم المرأة فلا يسقط به الفرض في الاصح (ويصلى على الغائب عن البلد) لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر أربعا رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع وسواء كان الميت في جهة القبلة أم لا على مسافة القصر أم لا أما الحاضر في البلد فلا يصلى عليه الا من حضره ويشترط ان لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع تقريبا قاله الشيخ أبو محمد (ويجب تقديمها) أي الصلاة (على الدفن) فان دفن قبلها اثم الدافنون وصلى على القبر كما قال (وتصح بعده) أي بعد الدفن على القبر سواء دفن قبلها أم بعدها وقد تقدم حديث صلاته صلى الله عليه وسلم على القبر (والاصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) والثاني بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان وقته غير مميز لا تصح صلاته قطعا ومن كان وقته مميزا لا تصح صلاته على الاول وتصح على الثاني والى متى يصلى على القبر قيل الى ثلاثة أيام وقيل الى شهر وقيل ما بقي شيء من الميت وقيل أبدا (ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال) وكذا قبر غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ذكره في شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد رواه الشيخان ويشترط في الصلاة على القبر أو الميت الحاضر أن لا يتقدم عليه في المذهب كما سيأتي في الزيادة (فرع) زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله (الجديد أن الولي أولى بامامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) لان دعاءه أقرب الى الاجابة والقديم ان الوالي أولى من الولي كما انه أولى من المالك في امامة الصلوات وبعد الوالي على القديم امام المسجد ثم الولي (فيقدم الاب ثم الجد) أبوه (وان علا ثم الابن ثم ابنه) وان سفل (ثم الاخ) لان الاصول أشفق من الفروع والفروع أشفق من الحواشي ودعاء الاشفق أقرب الى الاجابة (والاظهر تقديم الاخ لابوين على الاخ لاب) لان الاول أشفق بزيادة قربه والثاني هما سواء اذ لا مدخل للامومة في امامة الرجال فلا يرجح بها وفي الروضة كأصلها تصحيح طريق القطع بالاول وعبر في المحرر بالاصح (ثم) بعدهما (ابن الاخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) الباقون (على ترتيب الارث) يقدم العم لابوين ثم لاب ثم ابن العم لابوين ثم لاب وفي شرح المهذب لو اجتمع عمان أو ابنا عم أحدهما لابوين والآخر لاب أو ابنا عم أحدهما أخ لام ففيه الطريقان وذكر في الروضة الاخيرة وسكت عن اجتماع ابن أخ لابوين وابن أخ لاب للعلم بان اجتماعهما كاجتماع أبويهما ففيه الطريقان ثم بعد عصبة النسب المعتق ثم عصبته

(قوله) لم يتوجه الفرض عليهن بل تقع صلاتهن معهم نافلة (قوله) الا بثلاثة كذا يقال لو قلنا باثنين أو أربعة (قول) المتن عن البلد قضية كلامهم ان الشرط غيبته بحيث يجوز قصر الصلاة في مكانه للخارج من البلد بخلاف الذي في البلد وان أفرط اتساعها واعلم انه سيأتي ان الشخص اذا مات بهدم وتعذر غسله لا يصلى عليه وقضيته ان الغائب اذا كان ببلاد الحرب ونحوها وغلب على الظن عدم تغسيله لا يصلى عليه بل لو شك في غسله كان الامر كذلك فيما يظهر ثم رأيت الزركشي نقل عن صاحب الوافي انه لو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله (قول) المتن والاصح تخصيص الصحة أي في الغائب والدفين (قول) المتن بمن كان من أهل فرضها قال الرافعي وغيره لان هذه الصلاة لا يتطوع بها انتهى وهذا التعليل يقتضي المنع في الحاضرة أيضا اذا لم يتصف الشخص بالاهلية الا بعد الموت واعلم أن معنى قولهم لا يتطوع بها انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر فانه يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب قاله النووي في شرح المهذب وكان الحامل له على ذلك انها تقع نافلة اذا أعيدت وان كانت الاعادة غير مندوبة وتقع نافلة أيضا للنساء اذا فعلنها مع الرجال (قوله) وقيل أبدا قال السبكي هو أضعفها (قوله) بما اشتمل عليه الضمير راجع للفرع وقوله بفصل متعلق بقوله ترجمة (قوله) لان دعاءه أقرب الى الاجابة أي لانكسار قلبه وتألمه وأيضا فالصلاة عليه حق من حقوقه فكانت كالتكفين وبالقديم قال الائمة الثلاثة ولنا وجه أيضا مرجوح ان الموصى له بالصلاة مقدم على القريب (قوله) أبوه خرج أبو الام فانه من ذوي الارحام (قوله) اذ لا مدخل الخ أجيب بأنه لا يلزم من انتفاء استقلالها عدم صلاحيتها للترجيح (قوله) تصحيح طريق القطع أي الحاقا لهذه المسألة بالارث والطريق الاولى الحاقا بولاية النكاح وتحمل العقل فان فيهما قولين (قول) المتن على ترتيب الارث منه تستفيد أن ابن الاخ لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين ثم * تنبيه * ما سلف في الغسل من اشتراط أن لا يكون قاتلا ينبغي أن يأتي هنا

(ثم ذوو الارحام) والاخ للام يقدم منهم أبو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقول الوجيز بعد ذكر العصبات ثم ان لم يكن وارث فذوو الارحام حمله الرافعي على وارث من العصبات حتى لا ينافي مانقله عن التهذيب من تقديم أبي الام على الاخ للام وأقره على ذلك وجزم به في الروضة وشرح المهذب (ولو اجتمعا) أي اثنان من الاولياء (في درجة) كابنين أو أخوين (فالاسن العدل أولى على النص) من الافقه ونص في سائر الصلوات على ان الافقه أولى من الاسن فن الاصحاب من خرج من كل من المسئلتين قولا في الاخرى والجمهور قرروا النصين وفرقوا بين صلاة الجنازة وغيرها بان الغرض منها الدعاء للميت والاسن أشفق عليه فدعاؤه أقرب الى الاجابة والمراد به الاكبر سنا في الاسلام وان كان شابا وانما يقدم اذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا كذا في الروضة وأصلها وعبارة المحرر فالاسن أولى على الاصح ان كان عدلا والحر أولى من الرقيق أي من المجتمعين في درجة وقال المصنف بدل هذه المسئلة لوضوحها (ويقدم الحر البعيد على العبد القريب) أي كأخ رقيق وعم حر نظرا للحرية وقيل العكس نظرا للقرب وقيل هما سواء لتعارض المعنيين ولو اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم فان رضوا بتقديم واحد فذاك والا أقرع بينهم قطعا للنزاع (ويقف المصلي اماما كان أو منفردا (عند رأس الرجل وعجزها) أي المرأة كذا فعل أنس رضي الله عنه فقيل له هل كان هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وفي الصحيحين عن سمرة انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها قال في شرح المهذب والخنثى كالمرأة فيقف عند عجيزته (ويجوز على الجنائز صلاة) لان المقصود منها الدعاء والجمع فيه ممكن والاولى افراد كل جنازة بصلاة ان أمكن وعلى الجمع ان حضرت دفعة قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان كانوا رجالا أو نساء قدم اليه أفضلهم بالورع ونحوه مما يرغب في الصلاة عليه ولا يقدم بالحرية أو متعاقبة قدم اليه الاسبق من الرجال أو النساء وان كان المتأخر أفضل فلو سبقت امرأة ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ولو سبق صبي رجلا قدم الصبي وقيل الرجل ولا بد من رضاء الاولياء بصلاة واحدة فان رضوا وحضرت الجنائز مرتبة فولي السابقة أولى رجلا كان ميته أو امرأة وان حضرت معا أقرع بينهم (وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربيا كان أو ذميا قال تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا (ولا يجب غسله) على المسلمين ذميا كان أو حربيا لكن يجوز لهم وقد غسل علي رضي الله عنه أباه رواه أبو داود وغيره وضعفه البيهقي وضم في شرح المهذب الى المسلمين غيرهم في الشقين والى الغسل التكفين والدفن في الجواز للمسلم ويقاس به غيره وسواء في الجواز القريب والاجنبي وسيأتي في الزيادة ان القريب الكافر أحق من المسلم (والاصح وجوب تكفين الذمي ودفنه) على المسلمين اذا لم يكن له مال كما ذكره في شرح المهذب وفاء بذمته والثاني يقول انتهت ذمته أي عهده بالموت فلا يجبان قال في شرح المهذب بل يستحبان ولا يجب تكفين الحربي ولا دفنه قطعا وقيل يجب دفنه في وجه وفي وجه لا بل يجوز اغراء الكلاب عليه فان دفن فلئلا يتأذى الناس برائحته والمرتد كالحربي (ولو وجد عضو مسلم علم موته صلي عليه) بعد غسله ومواراته بخرقة بنية الصلاة على جملة الميت كما صلت الصحابة رضي الله عنهم على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنه ألقاها طائر نسر بمكة من وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه رواه الزبير بن بكار في الانساب وذكرها الشافعي بلاغا ووقعة الجمل في جمادى سنة ست وثلاثين ولو لم يعلم موت صاحب العضو لم يصل عليه لكن يدفن كالاول (والسقط) بتثليث السين (ان استهل) أي صاح (او بكى) ثم مات (ككبير) فيصلى عليه لتيقن

(قول) المتن ثم ذوو الارحام قد استفدنا من كلامه ان الزوج لا مدخل له هنا وبحث بعضهم تقديمه على الاجانب وهو ظاهر (قوله) أي من المجتمعين في درجة انما فسر بذلك كلام المحرر لان قوله والحر عطف على قوله فالاسن وكلاهما مسبوق بقوله ولو اجتمعا في درجة (قوله) والاولى أفراد الخ لانه أكثر عملا (قوله) قال تعالى ولا تصل على أحد الخ أي ولان غفران الشرك محال والمقصود من الصلاة الدعاء (قوله) أو حربيا لان الغسل كرامة وليس الكافر من أهلها (قوله) في الشقين المراد بهما ما في قول المتن ولا يجب غسله وما في قول الشارح لكن يجوز لهم (قوله) ويقاس به الضمير راجع للمسلم من قوله في الجواز للمسلم (قول) المتن ودفنه أي كما يجب أن يطعم ويسقى اذا عجز وفاء بذمته (قوله) ولا يجب تكفين الحربي الخ انظر هل ذلك تكرار مع الذي سلف عن شرح المهذب ولك أن تقول ليس بتكرار لان هذا في نفي الوجوب وذاك في الجواز (قوله) وفي وجه لا كأنه من جملة المحكي بقيل (قوله) بنية الصلاة الخ أي ولو علمت الصلاة على باقيه لكن لو علمت الصلاة وعلم فصل هذا العضو بعد الغسل وقبل الصلاة فالظاهر عدم وجوب الصلاة وان وجب التكفين والدفن ولو علمنا عدم تغسيل الباقي فالظاهر انه ينوي الصلاة على الجملة (قوله) كالاول قضيته الوجوب لكن الذي في الروضة وأصلها في الاجزاء المنفصلة من الحي استحباب الدفن وقد لا يشكل على هذا للجهل بحاله في الموت والحياة وفيه نظر (قوله) والسقط هو مأخوذ من السقوط

حياته وموته بعدها ويغسل ويكفن (والا) أى وان لم يستهل أولم يبك (فان ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) اوتحرك (صلى عليه فى الاظهر) وقيل قطعا لظهور حياته بالامارة والثانى لا لعدم تيقنها ويغسل قطعا وقيل فيه القولان (وان لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ اربعة اشهر) حد نفخ الروح فيه (لم يصل عليه) لعدم امكان حياته (وكذا ان بلغها) فصاعدا لا يصلى عليه (فى الاظهر) لعدم ظهور حياته والثانى ينظر الى امكانها ولا يغسل فى الاولى ويغسل فى الثانية قطعا والفرق بين الصلاة والغسل ان الغسل اوسع فان الذمى يغسل بلا صلاة كما تقدم وقيل فى الغسل فيهما قولان وحكم التكفين حكم الغسل (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) اى لا يجوز ذلك وقيل يجوز غسله ان لم يكن عليه دم الشهادة وقيل تجوز الصلاة عليه وان لم يجز غسله ويترك للاشتغال بالحرب روى البخارى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر فى قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفى لفظ له ولم يغسلوا ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة فى ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (وهو) أى الشهيد الذى لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات فى قتال الكفار بسببه) كأن قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه او تردى فى حملته فى وهدة او سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب القتال (فان مات بعد انقضائه) وفيه حياة مستقرة بجراحة فى القتال يقطع بموته منها (او) مات (فى قتال البغاة فغير شهيد فى الاظهر) ومقابله يلحق الاول بالميت فى القتال والثانى بالميت فى قتال الكفار ولو انقضى القتال وحركة المجروح حركة مذبوح فشهيد بلا خلاف أو وهو متوقع البقاء فليس بشهيد بلا خلاف (وكذا) لو مات (فى القتال لا بسببه) كأن مات بمرض او فجأة فغير شهيد (على المذهب) وقيل انه شهيد فى وجه لموته فى قتال الكفار اما الشهيد العارى عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول فى غير القتال ظلما فيغسل ويصلى عليه (ولو استشهد جنب فالاصح انه لا يغسل) كغيره والثانى يغسل لان الشهادة انما تؤثر فى غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله قلنا وسقط به كما سيأتى والوجهان متفقان على انه لا يصلى عليه (و) الاصح (انه) اى الشهيد (تزال نجاسته غير الدم) اى دم الشهادة بان تغسل والثانى لا تزال سدا لباب الغسل عنه وعبارة الروضة كاصلها ولو اصابته نجاسة لا بسبب الشهادة فالاصح انها تغسل والثانى لا والثالث ان أدى غسلها الى ازالة أثر الشهادة لم تغسل والا غسلت وعبارة المحرر والاصح ان الجنب اذا استشهد كغيره وان النجاسة التى أصابته لا بسبب الشهادة تزال وهى تصدق بما اذا أدت ازالتها الى ازالة دم الشهادة بخلاف عبارة المنهاج (ويكفن فى ثيابه الملطخة بالدم) ندبا (فان لم يكن ثوبه سابغا تمم) وان أراد الورثة نزع ما عليه من الثياب وتكفينه فى غيرها جاز أما الدرع والجلود والفراء والخفاف فتنزع عنه

(فصل أقل القبر حفرة تمنع) اذا ردمت (الرائحة) ان تظهر منه فتؤذى الحى (والسبع) ان ينبش فيأكل الميت فتنتهك حرمته وفى ذكر الرائحة والسبع وان لزم من منع أحدهما منع الآخر بيان فائدة الدفن (ويندب أن يوسع ويعمق قامة وبسطة) بان يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة قال صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح وأوصى عمر رضى الله عنه أن يعمق قبره قامة وبسطة (واللحد أفضل من الشق) بفتح الشين (ان صلبت الارض) بخلاف الرخوة فالشق فيها أفضل وهو ان يحفر فى وسطها كالنهر ويبنى الجانبان

(قوله) أولم يبك الا حسن ولم يبك (قوله) لعدم تيقنها أى ولمفهوم حديث اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه وكان وجه كون المتحرك لا يحصل معه اليقين احتمال أن تكون الحركة غير اختيارية بل لانضغاط ونحوه (قول) المتن لم يصل عليه صرح الاسنوى فى الفصل الآتى بأن دفنه أيضا غير واجب ذكر ذلك عند قول المنهاج ويوضع فى اللحد على يمينه (قوله) وحكم التكفين حكم الغسل قال السبكى لكن بعد بلوغه مكان نفخ الروح قد اتفقوا على وجوب الستر بخرقة سواء أوجبنا الغسل أم لا وذكر ان الرافعى فسر ذلك بما يكون على غير هيئة التكفين وأطال السبكى فى الكلام عليه ثم قال ولو فسر ذلك بوضع خرقة من غير احاطة به كاحاطة الكفن لاستقام الكلام (قول) المتن فان مات الخ اعلم أن المصنف رحمه الله ذكر فى ضابط الشهيد ثلاث قيود الموت حال القتال وكونه قتال كفار وكونه بسبب القتال فذكر هنا ثلاث مسائل أسان مخرج ثلاث القيود (قول) المتن أو فى قتال البغاة استدل لذلك بأن اسماء غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها (قوله) كأن مات بمرض الخ جعل الاسنوى من ذلك أن يغتاله كافر وعبارته اذا مات فى معترك الكفار لا بسبب القتال كما اذا مات بمرض أو فجأة أو اغتاله مسلم أو كافر انتهى وفيه نظر (قول) المتن فالاصح الخ قال السبكى الخلاف انما هو فى غسل الجنابة لا فى غسل الموت انتهى أقول فعليه ينوى رفع الجنابة وهل هى واجبة أم لا كغسل الميت هو محتمل

(فصل أقل القبر الخ) (قول) المتن أن يوسع هو الزيادة فى الطول والعرض والتعميق الزيادة فى النزول وهو من مادة قوله تعالى من كل فج عميق وحكى ابن مكى انه يقال بالغين أيضا وانه قرئ به شاذا (قول) المتن واللحد يقال لحدت وفى اللغة ألحدت وأصله الميل

باللين

باللبن أو غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن أو غيره قال فى شرح المهذب ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت واللحد أن يحفر فى أسفل حائط القبر الذى من جهة القبلة مقدار ما يسع الميت روى مسلم عن سعد بن أبى وقاص انه قال فى مرض موته الحدوا لى لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيكون عند سفله رجل الميت (ويسل من قبل رأسه برفق) روى أبو داود ان عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى أدخل الحارث القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قال البيهقى اسناده صحيح وروى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (ويدخله القبر الرجال) وان كان امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا (وأولاهم) بذلك (الاحق بالصلاة) عليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (الا ان يكون امرأة مزوجة فأولاهم) به (الزوج والله أعلم) ولا حق له فى الصلاة ويليه الاحق بها من المحارم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم العم وفى تقديم من يدلى بأبوين على من يدلى بأب الخلاف السابق فى الصلاة ذكره فى شرح المهذب وذكر فيه بعد العم المحرم من ذوى الارحام كأبى الام والخال والعم للام ويؤخذ مما تقدم فى الصلاة ان الاخ للام يلى أبا الام فان لم يكن أحد من المحارم فعبيدها وهم أحق من بنى العم لانهم كالمحارم فى جواز النظر ونحوه على الاصح فان لم يكن لها عبيد فالخصيان الاجانب لضعف شهوتهم فان لم يكونوا فذو والارحام الذين لا محرمية لهم كبنى العم فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب قال فى شرح المهذب لو استوى اثنان فى درجة قدم أفقههما وان كان غيره أسن نص عليه الشافعى واتفق عليه الاصحاب والمراد بالافقه الاعلم بادخال الميت القبر وبقولهم الاولى بالصلاة الاولى فى الدرجات لا فى الصفات أيضا أى فلا يرد عليه تقديم الافقه على الاسن (ويكونون وترا) ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة روى ابن حبان عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفنه على والعباس والفضل (ويوضع فى اللحد على يمينه) ندبا (للقبلة) وجوبا فلو دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير فان تغير لم ينبش ولو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبش ويقاس باللحد فيما ذكر جميعه الشق ويشملهما قوله فى شرح المهذب ويجب ان يوضع الميت فى القبر للقبلة ويستحب ان يوضع على جنبه الايمن (ويسند وجهه الى جداره) أى القبر (وظهره بلبنة ونحوها) حتى لا ينكب ولا يستلقى ويجعل تحت رأسه لبنة او حجر ويفضى بخده الايمن اليه أو الى التراب قال فى شرح المهذب بان ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء (بلبن) وطين مثلا حتى لا يدخله تراب (ويحثو من دنا ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا روى ابن ماجه عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا قال البيهقى اسناده جيد ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقوله حثيات من يحثى لغة فى يحثو (ثم يهال) أى يردم التراب (بالمساحى) اسراعا بتكميل الدفن (ويرفع القبر شبرا فقط) ليعرف فيزار ويحترم وروى ابن حبان عن جابر ان قبره عليه الصلاة والسلام رفع نحوا من شبر ولو مات مسلم فى بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون (والصحيح ان تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه روى أبو داود باسناد صحيح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر انه رآها كذلك والثانى تسنيمه أولى لان التسطيح صار شعارا للروافض فيترك مخالفة لهم وصيانة للميت وأهله عن الاتهام بالبدعة ودفع بان السنة لا تترك لموافقة أهل البدع فيها (ولا يدفن اثنان فى قبر) قال فى شرح المهذب

(قوله) المتن الاحق بالصلاة نبه الاسنوى على ان الافقه هنا مقدم على الاسن والاقرب قال فاما تقديمه على الاسن فقد ذكره فى شرح المهذب وأما تقديمه على الاقرب فقد ذكره صاحب البيان عن النص واتفاق الاصحاب قال ورأيته أيضا فى نص الام ولم يصرح فى شرح المهذب بهذه المسألة وانما حكى الاتفاق على تقديم البعيد الفقيه على الاقرب الذى ليس بفقيه ونبه الاسنوى على ان الوالى لا يتقدم هنا قطعا وان قدمناه فى الصلاة على قول (قوله) فعبيدها بحث بعضهم تقديم محارم الرضاع والمصاهرة على العبيد (قول) المتن القبلة لو جعل القبر ممتدا من قبلى الى بحرى وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفع رأسه قليلا كما يفعل فى المحتضر هل يجوز ذلك أو يحرم لم أر من تعرض له والظاهر التحريم (قول) المتن ويحثو من دنا الخ عبارة الكفاية يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للقريب والبعيد وعبارة الشافعى لمن على شفير القبر (قوله) من يحثى الخ أى فالمصنف رحمه الله كأنه أشار الى اللغتين حيث قال يحثو وقال وحثيات (قوله) بالمساحى سميت بذلك لانها تمسح الارض

هي عبارة الاكثرين وصرح السرخسي بانه لايجوز وصرح جماعة بانه يستحب ان لايدفن اثنان في قبر وهذا يصدق بقوله في الروضة كأصلها يستحب في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر أي فيكون دفن اثنين فيه مكروها (الالضرورة) كأن كثرالموتى لوباء اوغيره وعسر افراد كل واحد بقبر (فيقدم) في دفن اثنين (أفضلهما) الى جدار اللحد روى البخاري عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد ويقدم الاب على الابن وان كان الابن أفضل منه لحرمة الابوة وكذا تقدم الام على البنت ويقدم الرجل على الصبي ولا يجمع بين الرجل والمرأة الا عند تأكد الضرورة ويجعل بينهما حاجز من تراب وكذا بين الرجلين والمرأتين على الصحيح في الروضة وفي كلام الرافعي اشارة اليه (ولا يجلس على القبر) ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) أي يكره ذلك الالحاجة بان لا يصل الى قبر ميته الا بوطئه قال في الروضة وكذا يكره الاستناد اليه قال صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وروى الترمذي عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوطأ القبر وقال حسن صحيح وسيأتي بطوله في التخصيص (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) في زيارته (حيا أي ينبغي له ذلك كما عبر به في الروضة واصلها وسيأتي ندب زيارة القبور للرجال (والتعزية سنة قبل دفنه وبعده) اي هما سواء في اصل السنية وتأخيرها احسن لاشتغال اهل الميت بتجهيزه قال في الروضة الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ثلاثة ايام) تقريبا فلا تعزية بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا وفي شرح المهذب قال اصحابنا وقت التعزية من حين الموت الى الدفن وبعد الدفن بثلاثة ايام وتكره بعد الثلاثة اي لتجديد الحزن بها للمصاب بعد سكون قلبه بالثلاثة غالبا ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة روى الشيخان عن اسامة بن زيد قال ارسلت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فأخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب (ويعزى المسلم بالمسلم) اي يقال في تعزيته به (اعظم الله اجرك) اي جعله عظيما (واحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك و) المسلم (بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك) وفي الروضة كأصلها واخلف عليك (والكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك) ويجوز للمسلم ان يعزى الذمي بقريبه الذمي فيقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك وهذا الثاني لتكثر الجزية للمسلمين قال في شرح المهذب وهو مشكل لانه دعاء ببقاء الكافر ودوام كفره فالمختار تركه (ويجوز البكاء عليه) اى الميت (قبل الموت وبعده) وهو قبله اولى قال في شرح المهذب وبعده خلاف الاولى وقيل مكروه روى الشيخان عن انس قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان أي يسيل دمعهما وروى البخاري عن أنس قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت عينيه تدمعان وهو جالس على القبر وروى مسلم عن أبي هريرة انه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وروى مالك في الموطأ والشافعي وأحمد ومسنده وأبوداود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب حديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت استدل به من قال بالكراهة وقال الجمهور المراد ان الاولى تركه ذكره في شرح المهذب (ويحرم الندب بتعديد شمائله) نحو واكهفاه

(قوله) فيكون دفن اثنين الخ انظر ماوجه ترتب الكراهة على ماسلف (قوله) كان يجمع الخ الحامل على ذلك امران كل منهما لو انفرد لكان كافيا في نفي الكراهة كثرة الموتى والحاجة الى تكفين اثنين في الثوب الواحد لفقد الثياب الفاضلة عن الكفاية (قول) المتن قبل دفنه وبعده المعنى اما قبله واما بعده (قول) المتن ثلاثة أيام أخذا من مدة الاحداد على غير الزوج (قوله) ومعناها أى اصطلاحا وأما معناها لغة فهو التسلية وقوله الامر بالصبر أى على العزيز المفقود (قول) المتن أعظم الله أجرك قال الاسنوى هو أفصح من عظم خلافا لثعلب حيث عكس قال والعزاء يعنى من قوله وأحسن عزاءك التسلية وعلم من ذلك تقديم الدعاء للحي انتهى أقول قد اشتمل هذا على الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والدعاء للحي بجبر المصيبة (قول) المتن وأحسن عزاءك في ذكر هذا هنا دون المسألة قبلها اشعار بأن معناه له تعلق بالميت أيضا فليتأمل (قوله) تذرفان من ذرف يذرف ذرفا كضرب يضرب ضربا (قوله) من قال بالكراهة قال الاسنوى محل الخلاف البكاء الاختيارى قال والبكا بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت قال وكلام المصنف محتمل الامرين انتهى قلت لكن صرح النووى في أذكاره بتحريم رفع الصوت بالبكاء (قول) المتن بتعديد قال الاسنوى لا معنى للباء لانه نفس التعديد ونبه على ان المراد التعداد مع البكاء كما قيده في شرح المهذب قال الاسنوى لئلا يدخل المادح والمؤرخ قال ويحرم أيضا البكاء اذا انضم الى الندب كعكسه والشمائل جمع شمال بكسر الشين وهو ما اتصف به الشخص من الطباع كالكرم ونحوه انتهى وما حاوله من التقييد بالبكاء بعيد وقوله يدخل الخ عليه منع ظاهر فان المادح والمؤرخ لاندبة في وصفهما والمحرم هنا هو الندبة ولها صيغ مخصوصة والوجه التحريم مطلقا لعموم النهي عن دعوى الجاهلية والله أعلم

واجبلاه

(قوله) المتن بضرب الصدر الخ الحق بذلك النووي في الاذكار المبالغة في رفع الصوت مع البكاء فقال انه حرام انتهى وسبب تحريم ذلك وحكمته انه يشبه التظلم من المظالم والذي وقع عدل من الله سبحانه وتعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك الا اذا أوصى به (قوله) المتن يبادر

واجبلاه (والنوح) وهو رفع الصوت بالندب (والجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق الثوب ونشر الشعر وضرب الخد قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه الشيخان وفي رواية لمسلم في كتاب الجهاد بلفظ أو بدل الواو وقال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص كالدرع والقطران بكسر الطاء وسكونها دهن شجر يطلى به الابل الجرب ويسرج به وهو أبلغ في اشتعال النار في النائحة (قلت هذه مسائل منثورة) متعلقة بالباب (يبادر بقضاء دين الميت (و) تنفيذ (وصيته) كما ذكره الرافعي في الشرح تعجيلا للخير وروى الترمذي وغيره وحسنه حديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال المصنف المراد بالنفس الروح ومعلقة محبوسة عن مقامها الكريم (ويكره تمني الموت لضر نزل به) كذا في الروضة وفي شرح المهذب لضر في بدنه أو ضيق في دنياه ونحو ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي رواه الشيخان (لا لفتنة دين) أي لا يكره لخوف فتنة في دينه كما أفصح به في شرح المهذب وقال ذكره البغوي وآخرون وهو ظاهر مفهوم من الحديث المذكور وهو بمعنى قول الروضة لا بأس (ويسن التداوي) كما ذكره الرافعي قال صلى الله عليه وسلم ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء رواه البخاري وصحح الترمذي وغيره ان الاعراب قالوا يا رسول الله انتداوى فقال تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء غير الهرم قال في شرح المهذب فان ترك التداوي توكلا فهو فضيلة (ويكره اكراهه) أي المريض (عليه) أي التداوي وفي الروضة على تناول الدواء أي لما في ذلك من التشويش عليه وقال في شرح المهذب حديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي انه حسن (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) وفي الروضة وشرح المهذب وأصدقائه بدل ونحوهم (تقبيل وجهه) روى أبو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وغيره وروى البخاري عن عائشة ان أبا بكر رضي الله عنه قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته (ولا بأس بالاعلام بموته للصلاة) عليه (وغيرها) ذكره في الروضة وصحح في شرح المهذب انه مستحب (بخلاف نعي الجاهلية) فانه يكره كما قاله في الروضة وشرح المهذب وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره روى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال في انسان كان يقم المسجد أي يكنسه فمات فدفن ليلا أفلا كنتم آذنتموني به وفي رواية ما منعكم ان تعلموني وروى الترمذي عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي وقال حديث حسن ومراده نعي الجاهلية لا مجرد الاعلام بالموت وهو بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ينعيه (ولا ينظر الغاسل من بدنه الا قدر الحاجة من غير العورة) بان يريد معرفة المغسول من غيره أي يكره نظر الزائد على ذلك ويحرم نظر العورة أي ما بين السرة والركبة كذا في الروضة وأصلها وفي شرح المهذب ان الاول خلاف الاولى وقيل مكروه وان المس فيه كالنظر وان نظر المعين فيه مكروه وفي الروضة وأصلها لا ينظر المعين الا لضرورة (ومن تعذر غسله) كأن احترق ولو غسل لتهرى (يمم) ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها

الخ قال الاصحاب فان لم يكن في التركة جنس الدين سأل وليه الغرماء أن يحللوه ويحتالوا به عليه انتهى وفيه اشعار بأن هذه الحوالة مبرئة للذمة للضرورة وذكر الماوردي الكلام على موت النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي ان محل كون نفس المؤمن مرهونة بدينه اذا لم يكن تركة (قوله) تعجيلا للخير أي للميت وللموصى له (قوله) به الضمير فيه راجع لقوله لا يكره (قوله) وهو ظاهر الخ وقع للنووي رحمه الله في أجوبة مسائل سئل عنها التصريح بالاستحباب وان بعضهم نقل ذلك عن النص (قوله) تداووا هذا الحديث صريح في الطلب بخلاف الاول (قوله) فهو فضيلة زاد الاسنوي عقب هذا وقيل اذا كان به جرح يخاف منه التلف وجب حكاه المتولي انتهى (قوله) المتن ويجوز صرح الروياني بالاستحباب وقال السبكي ينبغي أن يندب لهم ويجوز لغيرهم (قوله) المتن وغيرها أي كالاستغفار له وبراءة ذمته (قوله) انه مستحب عبارة الاسنوي بل يستحب ذلك بالنداء ونحوه كما قاله في شرح المهذب في الكلام على الصلاة انتهى وفي شرح المهذب أيضا وانما يكره ذكر المفاخر والمآثر وهي نعي الجاهلية (قوله) المتن نعي الجاهلية اعلم أن النعي هو الاخبار بالموت وكانت الجاهلية اذا مات فيهم كبير بعثوا ركبانا الى القبائل تنادي بموته ذاكرا لما فيه من المناقب والمفاخر (قوله) ومراده نعي الجاهلية في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصلى عليه (قوله) مع تشديد الياء متعلق بقوله وبكسرها (قوله) المتن ومن تعذر غسله الخ لو يمم لفقد الماء ثم وجد الماء بعد الصلاة عليه وقبل دفنه وجب غسله دون اعادة الصلاة قاله السرخسي

ذكره الرافعي قال ولو كان عليه قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن غسل ولا مبالاة بما يكون بعده فالكل صائرون الى البلى (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) ذكره في الروضة قال في شرح المهذب وكرههما الحسن وغيره دليلنا انهما طاهران كغيرهما (واذا ماتا غسلا غسلا فقط) ذكره في الروضة والغسل الذي كان عليهما سقط بالموت قال في شرح المهذب وقال الحسن وحده يغسلان غسلين (وليكن الغاسل أمينا) أي ينبغي ان يكون أمينا كما عبر به في شرح المهذب كالروضة وقال فيه فان غسله فاسق وقع الموقع (فان رأى خيرا ذكره) استحبابا كما قاله في الروضة (أو غيره حرم ذكره الا لمصلحة) كذا في الروضة وفي شرح المهذب ان الجمهور أطلقوا وان صاحب البيان قال لو كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته ورأى الغاسل فيه مايكره فالذي يقتضيه القياس أن يتحدث به في الناس زجرا عن بدعته وان ماقاله متعين لا عدول عنه وان كلام الاصحاب خرج على الغالب انتهى وهذا البحث هو مراده بقوله الا لمصلحة (ولو تنازع اخوان أو زوجتان) في الغسل ولا مرجح لاحدهما (أقرع) بينهما قطعا للنزاع والمسئلة الثانية في الروضة (والكافر أحق بقريبه الكافر من قريبه المسلم في غسله كذا في الروضة وأصلها ومثله التكفين والدفن (ويكره الكفن المعصفر) والمزعفر لمن لايكره له في الحياة وهو المرأة لما فيه من الزينة وقد صرح في الروضة وشرح المهذب بالمرأة والمزعفر أيضا (و) تكره (المغالاة فيه) أي في الكفن بارتفاعه في الثمن ويستحب تحسينه في البياض والنظافة وسبوغه وكثافته ذكر ذلك كله في الروضة وشرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم لاتغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه أبو داود باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب وقال صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم (والمغسول) بان لبس (أولى من الجديد) كما ذكره في الروضة وشرح المهذب لانه للصديد والحي أحق بالجديد كما قاله أبو بكر رضي الله عنه رواه البخاري (والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) فيستحب تكفينه بثلاثة كما قاله في الروضة وشرح المهذب (والحنوط) أي ذرّه كما تقدم (مستحب وقيل واجب) كالكفن وعبر الرافعي بالتحنيط (ولا يحمل الجنازة الا الرجال وان كانت أنثى) لضعف النساء عن حملها (ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في غرارة (وهيئة يخاف منها سقوطها) ذكر المسئلتين الرافعي قال في شرح المهذب ويحمل الميت على سرير أو لوح أو محمل وأي شئ حمل عليه أجزأ فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له مايحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل الى القبر (ويندب للمرأة مايسترها كتابوت) وفي الروضة كالخيمة والقبة قال في شرح المهذب على سرير وفيه عزو التعبير بالخيمة لصاحب البيان وبالقبة لصاحب الحاوي وبالمكبة وانما تغطى بثوب للشيخ نصر المقدسي وانهم استدلوا بقصة جنازة زينب أم المؤمنين رضي الله عنها وان البيهقي روى ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وهي قبل زينب بسنين كثيرة فقوله كتابوت أي لها فانه مشتمل في العادة على ماهو كالقبة وعلى تغطيته بستارة وغير ذلك (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) هو بمعنى قوله في الروضة وشرح المهذب لا بأس به روى مسلم عن جابر ابن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن الدحداح وحين انصرف أتى بفرس معرورى فركبه وفي رواية بفرس عرى قال المصنف هو بمعنى الاول وهو بفتح الراء الثانية منونة انتهى وفي الصحاح اعروريت الفرس ركبته عريا وفرس عرى ليس عليه سرج وروى الترمذي عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وقال حديث حسن والدحداح بمهملات وفتح الدال (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة

(قوله) وقع الموقع نعم المتجه كما قال الاسنوي عدم الاكتفاء باخباره في انه غسله (قول) المتن حرم الخ في صحيح مسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة وورد كفوا عن مساويهم يعني الموتى وضعفه بعضهم وصححه الحاكم وابن حبان (قول) المتن والكافر أحق قال تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (قوله) وهو المرأة اما الرجل فهو مكروه في حقه حيا وميتا وقيل حرام فيهما وانما لم يعمم الشارح المعصفر للرجل والمرأة لانه جعل مراد المتن بيان الكراهة بسبب الموت (قوله) بأن الحاملة لبس قصة أبي بكر تدل على ذلك حيث أوصى أن يكفن في ثوبه الخلق وزيادة ثوبين (قوله) كما قاله مرجع الضمير قوله لانه للصديد الخ (قول) المتن مستحب أي كما ان المفلس تجب له الكسوة دون الطيب (قوله) كحملها في غرارة وكذا حمل الكبير على الايدي والكتف من غير نعش ووضع النعش بالارض وجره بالحبال ونحو ذلك (قول) المتن كتابوت قال الاسنوي هو سرير فوقه قبة أو خيمة ونحو ذلك قال وأول من فعله زينب زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأته في الحبشة لما هاجرت وأوصت به يعني الى أختها أم حبيبة رضي الله عنهما انتهى وقول الشارح الآتي وهي قبل زينب فيه رد على الاسنوي في قوله وأول من فعله زينب (قوله) كالخيمة على السرير متعلق بكل من قوله كالخيمة والقبة (قوله) أي لها أي للمرأة (قوله) وغير ذلك كأن المراد به نفس السرير أو ارتفاعه

قريبه الكافر) هومعنى قوله فى الروضة وشرح المهذب عن الاصحاب لايكره روى أبوداود وغيره عن على رضى الله عنه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان عمك الضال قدمات فقال اذهب فواره قال فى شرح المهذب اسناده ضعيف وقال غيره حسن (ويكره اللغط فى الجنازة) وعبارة الروضة فى المشى معها والحديث فى أمور الدنيا بل المستحب الفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا ونحو ذلك وفى شرح المهذب عن قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعن الحسن انهم كانوا يستحبون خفض الصوت عندها (واتباعها) بسكون المثناة (بنار) قال فى الروضة فى مجمرة اوغيرها وفى شرح المهذب يكره التجمير فى المجمرة بين يديها الى القبر وعنده حال الدفن لانه يتفاءل بذلك فأل السوء وفى سنن أبى داود مرفوعا لاتتبع الجنازة بصوت ولا نار لكن فيه مجهولان وروى البيهقى عن أبى موسى انه وصى لاتتبعونى بصارخة ولا مجمرة ولا تجعلوا بينى وبين الارض شيئا وروى مسلم فى كتاب الايمان بكسر الهمزة عن عمرو بن العاص قال اذا أنامت فلا تصحبنى نار ولا نائحة (ولو اختلط مسلمون بكفار) كان انهدم عليهم سقف ولم يتميزوا (وجب) للخروج عن الواجب (غسل الجميع والصلاة عليهم فان شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم (وهو الافضل والمنصوص او على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفرله ان كان مسلما) ويغتفر التردد فى النية للضرورة وقوله وهو الافضل والمنصوص زاده فى الروضة على الرافعى وقال واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار (ويشترط لصحة الصلاة عليه تقدم غسله وتكره قبل تكفينه فلومات بهدم ونحوه) كان وقع فى بئر (وتعذر اخراجه وغسله لم يصل) عليه لفقد الشرط وقوله وتكره قبل تكفينه زاده وجوازها فى الروضة على الرافعى وقال فى شرح المهذب تصح وتكره صرح به البغوى وآخرون (ويشترط ان لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر) فى الصلاة عليهما (على المذهب فيهما) والرافعى قال حرمت الصلاة على الصحيح وعبارة أصل الروضة فى أثناء الباب ولو تقدم على الجنازة الحاضرة أو القبر لم تصح على المذهب والرافعى هنا اقتصر على التقدم على الجنازة وقال قال فى النهاية خرجه الاصحاب على القولين فى تقدم المأموم على الامام ونزلوا الجنازة منزلة الامام قال ولا يبعد ان يقال تجويز التقدم على الجنازة أولى فانها ليست اماما متبوعا يتعين تقدمه وهذا الذى ذكره اشارة الى ترتيب الخلاف والاقيد اتفقوا على ان الاصح المنع انتهى فأكام النووى بحث الامام طريقة قاطعة بالجواز وطردها فى المسئلة الثانية على مقتضى اصطلاحه فى تعبيره بالمذهب وقال فى شرح المهذب فى تقدمه فى المسئلتين وجهان مشهوران أصحهما بطلان صلاته وقال المتولى وجماعة ان جوزنا تقدم المأموم على الامام جاز هذا والا فلا على الصحيح واحترزوا بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فانه يصلى عليها كما تقدم وان كانت خلف ظهر المصلى لحاجة الى الصلاة عليها لنفع المصلى والمصلى عليه (وتجوز الصلاة عليه) أى على الميت (فى المسجد) بلا كراهة كما صرح به فى الروضة وشرح

(قوله) روى أبوداود الخ قال الاسنوى ليس فيه دليل لطالق القرابة لان عليا رضى الله عنه كان يجب عليه ذلك كما يجب عليه القيام بمؤنته فى حال الحياة ونبه على انه يجوز أيضا زيارة قبره كما قاله فى شرح المهذب نقلا عن الاكثرين (قوله) بل المستحب الخ زاد الاسنوى نقلا عن شرح المهذب فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما *فائدة* اللغط بسكون الغين وفتحها هو الاصوات المرتفعة ويقال فيه الغاط على وزن كتاب قاله الجوهرى (قول) المتن ولو اختلط الخ انظر المؤنة هنا على من وماذا يجب على أولياء المسلمين مع عدم معرفة أعيان الموتى (قول) المتن مسلمون أى ولو واحدا (قوله) ويغتفر أى كما اغتفر ذلك فى الزكاة نحو نويت هذا عن مالى الغائب ان كان باقيا والا فعن الحاضر وفى الصوم كأن ينوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان منه وفى الحج كان ينوى احراما كاحرام زيد قال الاسنوى وقد تتعين الكيفية الاولى اذا كان التأخير لاجتماعهم يخشى منه التغير واعترض مسألة اختلاط الشهداء بأن غسله حرام فدار الامر بين فعل حرام وترك واجب قال وحينئذ فيلزم امتناع الغسل ويلزم منه امتناع الصلاة (قوله) واختلاط الشهداء الخ أى ولكن فى الدعاء يقول اللهم اغفرله ويطلق ولا يقول ان كان غير شهيد نبه عليه البلقينى (قول) المتن تقدم غسله أى كصلاة الميت نفسه ولانه المأثور (قوله) لفقد الشرط قال الاسنوى هو مشكل والقياس وجوب الممكن كما فى الحى (قوله) وجوازها الضمير فيه راجع للصلاة من قول المتن ويشترط لصحة الصلاة (قول) المتن على الجنازة الحاضرة فى القوت لو صلى على الجنازة وهى سائرة قبل أن توضع ففى صحتها وجهان (قول) المتن على المذهب فيهما قال الاسنوى عبر بالمذهب

٢٠ ل ج لان فى المسألة على ما لخص من كلام الرافعى طريقين أصحهما على القولين فى تقدم المأموم على امامه والثانية القطع بالجواز *فرع* لو تقدم الامام لكونه يرى ذلك فالوجه عدم صحة الاقتداء به اعتبارا بعقيدة المأموم (قوله) قال ولا تنفذ راجع لقوله قال فى النهاية (قوله) وقال المتولى وجماعة لعل الامام منهم فان هذا موافق لما سلف عنه

(قوله) لحديث مسلم الخ اى واما حديث من صلى على الجنازة فى المسجد فلا شئ له فانه ضعيف وأيضا فالرواية المشهورة فيه فلا شئ عليه قال الاسنوى ممن ضعفه الامام أحمد بل قال ابن حبان انه حديث باطل (قوله) فى شرح المهذب قال فيه أيضا والساقط بالاولى عن الباقين خرج الفرض لا نفسه ولان بعضهم ليس أولى من بعض بسقوط الفرض بفعله (قوله) أى لا تستحب الخ هى عبارة الروضة وعبارة شرح المهذب يستحب أن لا يعيد (قول) المتن وقاتل نفسه كغيره خالف فى ذلك أحمد رضى الله عنه محتجا بما فى صحيح مسلم من أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى قتل نفسه وأجاب ابن حبان بانه منسوخ ولنا حديث الصلاة واجبة على كل مسلم برا كان أو فاجرا وان عمل الكبائر رواه أبو داود والبيهقى وقال هو أصح ما فى الباب الا انه مرسل والمرسل حجة اذا اعتضد بقول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا (قول) المتن جاز أى كالو اقتدى فى الظهر بالعصر مثلا وقول الشارح كل منهما دفع لما قيل افراد الضمير فى عكس مشكل (قوله) لو نوى الامام الخ مثل هذا ما لو نوى حاضرا والمأموم حاضرا آخر وحكمه ما يفهم بالاولى من مسألة الكتاب (قوله) لينال الميت دعاء المارين الخ قال ائمتنا رحمهم الله ودفن الانبياء فى موضع موتهم من الخواص قال الدميرى ويستثنى أيضا الشهداء كما فى قتلى أحد انتهى وهو مذهب أحمد رضى الله عنه وفى فتاوى القفال الدفن بالبيت مكروه انتهى ولو تنازع الورثة فى مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشئ فقال بعض المتأخرين ان كان الميت رجلا فينبغى أن يجاب المقدم فى الصلاة والغسل فان استووا أقرع وان كان امرأة أجيب القريب دون الزوج انتهى ولو حفر لنفسه قبرا قال الاسنوى فلا يكون أحق به ما دام حيا ذكره العبادى ووافقه العماد بن يونس واستثنى ما اذا مات عقبه انتهى وقضيته جواز الحفر فى المسبلة لمعده لدفنه وفيه نظر من حيث انه مانع للغير لتوهمه شغله وقد صرحوا بأن رفع التراب على القبر بعد اندراس الميت حرام فيها وقد يلوح فارق *فرع* لا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار وعكسه (قول) المتن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى البيهقى عن العلاء بن اللجلاج عن أبيه انه قال اذا أدخلتمونى قبرى فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا على التراب سنا واقرؤا عند رأسى أول البقرة وخاتمتها قال ابن عمر ففعل ذلك (قوله) روى الترمذى الخ اذا تأملت هذه الروايات لم تجد فيها شيئا موافقا للفظ المصنف

(ولا)

المهذب وقال فيه بل هى مستحبة وفيها بل هى فيه أفضل لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه فى المسجد واسمه سهل والبيضاء وصف أمهما واسمها دعد وفى تكملة الصغانى اذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب (ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين عليه (ثلاثة فأكثر) قال فى الروضة للحديث الصحيح فيه وقال فى شرح المهذب انه حسن رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم ولفظه ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف الا غفر له وهذا الاستثناء معنى رواية غيره الا أوجب أى أوجب الله له الجنة (واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد الدفن كما تقدم ومعلوم ان الدفن انما كان بعد صلاة وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن أم بعده جزم به فى الروضة كأصلها فينوى بها الفرض كما ذكره فى شرح المهذب عن المتولى (ومن صلى لا يعيد) أى لا يستحب له الاعادة (على الصحيح) والثانى يستحب فى جماعة لمن صلى منفردا كذا فى الروضة وأصلها وفيه توجيه النفى بان المعادة تكون تطوعا وهذه الصلاة لا تطوع فيها ونقضه فى شرح المهذب بصلاة النساء مع الرجال على الجنازة فانها تقع نافلة فى حقهن وهى صحيحة وقال فيه على الصحيح لو صلى ثانيا صحت صلاته وان كانت غير مستحبة وتقع نفلا وقال القاضى حسين فرضا وحكى فيه وجها مطلقا باستحباب الاعادة ووجها بكراهتها (ولا تؤخر لزيادة مصلين) ذكره فى الروضة (وقاتل نفسه كغيره فى الغسل والصلاة) عليه قاله فى الروضة وشرح المهذب (ولو نوى الامام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) ذكره فى الروضة وضم اليه فى شرح المهذب لو نوى الامام غائبا والمأموم غائبا آخر (والدفن بالمقبرة أفضل) لينال الميت دعاء المارين والزائرين قاله الرافعى (ويكره المبيت بها) ذكره فى الروضة ونقله فى شرح المهذب عن الشافعى والاصحاب لما فيها من الوحشة (ويندب ستر القبر بثوب) عند الدفن (وان كان) الميت (رجلا) أى فهو فى المرأة آكد والمعنى فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد فيظهر ما يستحب اخفاؤه (وان يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) روى الترمذى وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فى القبر قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وفى رواية وعلى سنة ولانه صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعتم موتاكم فى القبر فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسألتان ذكرهما الرافعى مع المسائل الثلاث بعدهما (ولا يفرش تحته شئ) من الفراش

(قول) المتن مخدة بل المطلوب كشف خده والافضاء به الى التراب استكانة وتواضعا ورجاء لرحمة الله وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو في هذا المنزل
وقبله وبعده آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وسميت المخدة مخدة لانها آلة لوضع الخد (قول) المتن في تابوت هو لغة قريش
ولغة الانصار تابوه ولعل وجه الكراهة كونه اضاعة مال مع عدم ورود ذلك عن السلف وأيضا لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين (قول) المتن
ليلا قال الاسنوي لانه صلى الله عليه وسلم وكذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم دفنوا كذلك وقوله وقت كراهة

(ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم أي يكره ذلك لانه اضاعة مال وقال في التهذيب لا بأس به (ويكره دفنه في تابوت الا في أرض ندية) بتخفيف التحتانية (او رخوة) بكسر الراء وفتحها فلا يكره ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحالة وتكون من رأس المال (ويجوز) من غير كراهة (الدفن ليلا ووقت كراهة الصلاة اذا لم يتحره) ذكر ذلك في الروضة وقال حديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب محمول كما قال القاضي أبو الطيب والمتولي على تحري ذلك وقصده لحكاية الشيخ أبي حامد وجماعة الاجماع على عدم كراهة الدفن في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ونقبر بفتح النون وضم الموحدة وكسرها ندفن (وغيرهما) أي غير الليل وهو النهار وغير وقت الكراهة (أفضل) للدفن منهما أي فاضل عليهما وعبارة الروضة المستحب ان يدفن نهارا وسكت فيها وفي شرح المهذب المذكور فيه جميع ما ذكر في المسئلتين عن الفضيلة في الآخر للعلم بها من النهي وذكر فيه للمسئلة الاولى حديث جابر بن عبد الله قال رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين (ويكره تجصيص القبر والبناء) عليه (والكتابة عليه) هذه المسائل وما بعدها ذكرها الرافعي الا ما ننبه عليه قال جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وأن يبنى عليه رواه مسلم زاد الترمذي وان يكتب عليه وان يوطأ وقال حسن صحيح والتجصيص التبييض بالجص وهو الجبس والحق به الامام والغزالي التطيين ونقل الترمذي عن الشافعي انه لا بأس به وسواء في البناء بناء قبة أم بيت أم غيرهما وفي المكتوب اسم صاحبه أم غير ذلك في لوح عند رأسه أم في غيره قاله في شرح المهذب (ولو بنى) عليه (في مقبرة مسبلة هدم) البناء بخلاف ما اذا كان في ملكه وصرح في شرح المهذب بحرمة البناء فيها (ويندب ان يرش القبر بماء) لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد رواه ابن ماجه وأمر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وسعد المذكور هو ابن معاذ كما في طبقات ابن سعد قال في الروضة قال صاحب التهذيب ويكره أن يرش على القبر ماء الورد ونقل في شرح المهذب كراهة هذا وان يطلى القبر بالخلوق عن المتولي وآخرين لانه اضاعة مال (ويوضع عليه حصى) روى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ماء ووضع عليه حصباء وهي بالمد وبالموحدة الحصى الصغار وهو حديث مرسل (وعند رأسه حجر او خشبة) روى أبو داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا أي صخرة عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي وتعلم بمعنى علم من العلامة (وجمع الاقارب في موضع) ذكره الشيخ في المهذب واستدل بالحديث المذكور ونقله المصنف

الصلاة لان له سببا متقدما (قول) المتن اذا لم يتحره الضمير فيه راجع للوقت من قوله ووقت كراهة الصلاة (قوله) محمول الخ قال الاسنوي الامر مختص بهذه الثلاثة فلا يدخل وقت الكراهة المتعلقة بالفعل كبعد الصبح والعصر قال فاعلم ذلك فان الحديث والمعنى وكلام الاصحاب دال عليه ونبه على ان عبارة المصنف تقتضي أن التحري حرام كتحري الصلاة (قوله) وهو النهار المتجه الحاق ما قبل الشمس منه بالليل واعلم أن الاسنوي نازع في استحباب التأخير عن وقت الكراهة لفوات الاسراع المطلوب وقال ان النووي لم يذكر ذلك في الروضة وشرح المهذب (قوله) وسكت الخ فيه رد على الاسنوي حيث قال لم يذكر الفضل في غير أوقات الكراهة في الروضة ولا غيرها وبالجملة فالذي اقتضاه المتن وحاوله الشارح سن التأخير من الليل الى النهار ومن وقت الكراهة الى غيره وقد حاول الاسنوي بحثا خلاف الامرين نظرا الى طلب المبادرة (قوله) في الآخر يرجع الى قوله وغير وقت الكراهة وقوله للعلم بها الضمير فيه راجع للفضيلة من قوله عن الفضيلة (قوله) وذكر فيه الخ وأما المسألة الثانية فقدم دليلها وهو الاجماع (قول) المتن والبناء قال الاسنوي سواء كان البناء بيتا أم قبة أو نحو ذلك انتهى وسيأتي في كلام الشارح (قول) المتن والكتابة قال السبكي ينبغي عدم الكراهة اذا كتب قدر الحاجة للاعلام لما سيأتي أنه يستحب وضع شئ يعرف به الميت (قوله) وهو الجبس يسمى أيضا القصة بفتح القاف قال الائمة وحكمة النهي التزيين أقول واضاعة المال لغير غرض شرعي (قول المتن) ويندب أن يرش الخ قال الاذرعي حضرت جنازة بحلب فوقع عقب دفنها مطر غزير فقلت لهم هذا يكفي عن الرش انتهى قال الغزي وفيه نظر يعرف من غسل الغريق (قوله) عثمان بن مظعون رضي الله عنه هو أول من دفن بالبقيع من المهاجرين (قوله) وتعلم بمعنى علم الخ هو ماضي أتعلم الذي في الحديث

في شرحه كالروضة عن الشافعي والاصحاب وقال فيه قال البندنيجي ويستحب ان يقدم الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن (و) يندب (زيارة القبور للرجال) روى مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها قال في شرح المهذب واختلف العلماء في دخول النساء فيه والمختار عند أصحابنا انهن لا يدخلن في ضمير الرجال (وتكره للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن (وقيل تحرم) قاله الشيخ في المهذب واستدل بحديث أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح وضم في شرح المهذب الى الشيخ صاحب البيان والدائر على الالسنة ضم زاي زوارات جمع زوار جمع زائرة سماعا وزائر قياسا (وقيل تباح) اذا أمنت الفتنة عملا بالاصل والحديث فيما اذا ترتب عليها بكاء ونوح وتعديد كعادتهن وفهم المصنف الاباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة وتبعه في الروضة وشرح المهذب وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر وان الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث (وليسلم الزائر) فيقول كما قال صلى الله عليه وسلم وقد خرج الى المقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم زاد أبو داود وابن ماجه اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واسنادها ضعيف وقوله دار أي أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء وقوله ان شاء الله للتبرك (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب الى الاجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (الى بلد آخر) ليدفن فيه (وقيل يكره الا ان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس) فيختار ان ينقل اليها لفضل الدفن فيها (نص عليه) الشافعي رضي الله عنه ولفظه لا أحبه الا ان يكون الى آخره وقال بالكراهة البغوي وغيره وبالحرمة المتولي وغيره ووجهها ان في نقله تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته وتغيره وغير ذلك وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ذكر ذلك كله في مسئلة النقل في الروضة وشرح المهذب (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام الا لضرورة بان دفن بلا غسل) وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركا لغسله الواجب ما لم يتغير قال في شرح المهذب وللصلاة عليه قال فان تغير وخشي فساده لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته (أو في أرض أو ثوب مغصوبين) فيجب نبشه وان تغير ليرد كل على صاحبه اذا لم يرض ببقائه وفي الثوب وجه انه لا يجوز النبش لرده لانه كالتالف فيعطى صاحبه قيمته (أو وقع فيه) أي في القبر (مال) خاتم أو غيره فيجب نبشه لاخذه قال في شرح المهذب هكذا أطلقه أصحابنا وقيده المصنف بما اذا طلبه صاحبه ولم يوافقوه على التقييد (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه ما لم يتغير وتوجيهه للقبلة كما تقدم (لا للتكفين في الاصح) لان الغرض منه الستر وقد ستره التراب والاكتفاء به أولى من هتك حرمته بالنبش والثاني يقيسه على الغسل (ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) روى أبو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسأل وعبارة شرح المهذب يستحب ان يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب والرافعي اقتصر على ان يقف على القبر ويستغفر للميت وذكر الحديث (و) يسن (لجيران أهله تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لشغلهم

(قول) المتن ويسلم الزائر في الحديث ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام رواه عبد الحق في الاحكام وقال اسناده صحيح (قوله) ونصبه زاد الاسنوي جواز جره على البدل وقوله للتبرك يجوز أن يكون عائدا الى الموت في تلك البقعة أو الموت على الاسلام (قول) المتن الا أن يكون الى آخره ليس من المحكي بقيل ثم يحتمل عوده الى الكراهة فينتفي التحريم أيضا بالاولى ويحتمل عوده اليهما وهو أولى وعلى كل حال لا يفيد الاستحباب نصا وفي شرح التنبيه للطبري انه لا يبعد الحاق القرية التي فيها صالحون بالمساجد الثلاث (قوله) وللصلاة عليه معطوف على قوله تداركا لغسله (قوله) فيجب نبشه الخ لو دفن بمسجد ونحوه قال الاذرعي لم أر فيه شيئا ولا شك في نبشه ان ضيق على المصلين ونحوهم وان لم يضيق ففيه احتمال والاقرب النبش (قول) المتن ويسن أن يقف الخ يسن أيضا التلقين فيقال له يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا الحديث وردفيه زاد في الروضة الحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد وان الملقن يجلس عند رأسه وان الطفل ونحوه لا يلقن زاد ابن الصلاح في فوائد رحلته عن شرح الوسيط لفخر الدين بن الوجيه وجهين في أن التلقين قبل اهالة التراب أو بعدها قال والمختار الاول وقال الشيخ عز الدين التلقين بدعة لم يصح فيه شيء *فرع* قال صاحب الاستقصاء يستحب اعادة التلقين ثلاثا واعلم انه لا يشكل على هذا قوله تعالى وما أنت بمسمع من في القبور ونحوه لانه يسمعون في وقت دون وقت (قول) المتن ولجيران الخ عطف على أن يقف

لتشغلهم بالحزن عنه (ويلح عليهم فى الاكل) ندبا لئلا يضعفوا بتركه (ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم) لانه اعانة على معصية وقوله لجيران أهله أحسن كما قال فى الروضة من قول الرافعى لجيرانه ليدخل فيه مالو كان الميت فى بلد وأهله فى غيره والاباعد من قرابته كالجيران ذكره فى الروضة كأصلها والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما جاء خبر قتل جعفر بن أبى طالب فى غزوة مؤتة اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى وقال الحاكم صحيح الاسناد ومؤتة بضم الميم وسكون الهمزة موضع معروف عند الكرك وقتل جعفر فى جمادى سنة ثمان

(كتاب الزكاة)

هى أنواع تأتى فى أبواب (باب زكاة الحيوان) بدوابه وبالابل منه للبداءة بالابل فى الحديث الآتى لانه اكثر أموال العرب (انما تجب منه فى النعم وهى الابل والبقر والغنم) فتجب فى الثلاث اجماعا (لا الخيل والرقيق والمتولد من غنم وظباء) فلا تجب فيها قال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رواه الشيخان والاصل عدم الوجوب فى المتولد المذكور (ولا شئ فى الابل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة وفى عشر شاتان وخمس عشرة ثلاث وعشرين أربع وخمس وعشرين بنت مخاض وست وثلاثين بنت لبون وست وأربعين حقة واحدى وستين جذعة وست وسبعين بنتا لبون واحدى وتسعين حقتان ومائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) فى الاكثر من ذلك (فى كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لحديث أبى بكر رضى الله عنه بذلك فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين الى آخر ما تقدم وهذا يصدق بما زاد واحدة وهو المراد وذلك مشتمل على ثلاث أربعينات ففيه ثلاث بنات لبون كما صرح به فى رواية لابى داود بلفظ فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وصرح الفقهاء بذلك وذكروا الضابط الشامل له بعده ففى مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وفى مائة وستين أربع بنات لبون وفى مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفى مائة وثمانين بنتا لبون وحقتان وفى مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائتين ما سيأتى من أربع حقاق أو خمس بنات لبون وللواحدة الزائدة على العشرين والمائة قسط من الواجب وقال الاصطخرى لا فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى وعشرين جزأ وقال الاصطخرى لا يسقط شئ وقال أيضا فيما زاد بعض واحدة يجب ثلاث بنات لبون والصحيح حقتان وما بين النصب عفو وفى قول يتعلق به الواجب أيضا فلو كان معه تسع من الابل فتلف منها أربع بعد الحول وقبل

(كتاب الزكاة الخ) الزكاة فى اللغة النمو والتطهير والمدح وفى الشرع اسم لقدر من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة بشرائط سمى بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجه ودعاء الآخذ قال تعالى وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله الآية ثم هى نوعان زكاة بدن وزكاة مال والثانى ضربان متعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومتعلق بالعين وهو ثلاثة حيوان وجوهر ونبات واختصت من الحيوان بالنعم لكثرة النفع به فى الاكل وغيره مع كثرتها فى نفسها ومن الجواهر بالنقدين لكونهما قيم الاشياء وتنشأ عنهما الفوائد كالحيوان ومن النبات بالقوت لانه قوام البدن وسد الضرورات فتعلقت به لسد ضرورة الفقراء (قوله) لانه مرجع الضمير فيه وفى بدوابه للحيوان

(قوله) المتن فى النعم يذكر ويؤنث قال الجوهرى وهو واحد الانعام ونقل النووى عن الواحدى اتفاق أهل اللغة على اطلاقه على الثلاث انتهى وكذلك الانعام تطلق على الثلاث قال تعالى وان لكم فى الانعام الآية الى أن قال والخيل والبغال الخ (قوله) المتن لا الخيل خالف أبو حنيفة فأوجبها فى اناث الخيل وكذا فى الذكور تبعا للاناث وسميت خيلا لاختيالها فى مشيها وأبدى بعضهم حكمة لعدم الوجوب فيها قال وهى كونها تتخذ للزينة وأما المتولد المذكور فعدم الوجوب فيه لانه لا يسمى غنما وكما لا يجزئ فى الاضحية قال الاسنوى والظباء ممدود جمع ظبى (قوله) وهو المراد أى للتصريح بها فى بعض الروايات كما قاله الشارح قال الاسنوى وحملا للمطلق على المقيد كما فى باقى النصب فانها لا تتغير الا بواحدة (قوله) ففيه مرجع الضمير فيه ما من قوله بما زاد (قوله) فصرح الفقهاء الخ دفع لما يقال عبارة المؤلف اعنى قوله ثم فى كل أربعين الخ تقتضى ان هذا الحكم لا يثبت قبل ذلك مع انه ثابت بزيادة الواحدة على العشرين (قوله) الشامل له كيف الشمول مع ان الواحدة يقابلها قسط من الواجب (قوله)

وللواحدة الزائدة قسط من الواجب قال السبكى فعلى هذا يكون قوله فى الحديث ففى كل أربعين مخصوصا بما عدا صورة المائة واحدى وعشرين وعلى قول الاصطخرى لا تخصيص لان الزائد عفو وان توقف تغير الواجب عليه ثم قال وأما الثانى والعشرون وما بعده الى التسع والعشرين فهو وقص بالاتفاق يعنى ليس فيه نصاب مغير للواجب وانما هو عدد بين النصب قال فان علقنا الفرض به كان المراد بقوله فى الحديث ففى كل أربعين بنت لبون العقود الكاملة دون الآحاد وان جعلنا الوقص عفوا كان المراد ما عدا صورة المائة واحدى وعشرين يعنى كلام المصنف على المذهب ثم بعد الحادى والعشرين وعلى رأى الاصطخرى بعد العشرين انتهى موضحا

التمكن وجبت شاة وعلى الثانى خمسة اتساع شاة ان قلنا التمكن شرط فى الضمان دون الوجوب وهو الاظهر (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت فى الثانية (واللبون سنتان) وطعنت فى الثالثة (والحقة ثلاث) وطعنت فى الرابعة (والجذعة أربع) وطعنت فى الخامسة وجه التسمية ان الاولى آن لامها ان تكون من المخاض أى الحوامل وان الثانية آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الثالثة استحقت ان يطرقها الفحل أو ان تركب ويحمل عليها قولان وان الرابعة تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه (والشاة) المذكورة (جذعة ضان لها سنة) ودخلت فى الثانية (وقيل ستة أشهر أوثنية معز لها سنتان) ودخلت فى الثالثة (وقيل سنة) وماذكر تفسير للجذعة والثنية سواء كانتا من الضان أم من المعز وقائل الاول فيهما واحد وكذا قائل الثانى وقيدت الشاة بالجذعة أو الثنية حملا للمطلق على المقيد فى الاضحية (والاصح انه مخير بينهما) أى بين الضأن والمعز من غنم البلد (ولا يتعين غالب غنم البلد) والثانى يتعين الغالب منها فان استويا تخير بينهما ولا يجوز العدول عن غنم البلد الا بخير منها قيمة أو مثلها (و) الاصح (انه يجزئ الذكر) أى جذع الضان أو ثنى المعز وان كانت الابل اناثا لصدق الشاة على الذكر والثانى لا يجزئ مطلقا نظرا الى ان المراد الانثى لما فيها من الدر والنسل والثالث يجزئ فى الابل الذكور دون الاناث والجامعة لها وللذكور (وكذا بعير الزكاة) الاصح انه يجزئ (عن دون خمس وعشرين) لانه يجزئ عنها فعما دونها أولى والثانى لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة فى الخمس وشاتين فى العشر وثلاث فى الخمس عشرة وأربع فى العشرين والثالث لا بد فى العشر من حيوانين بعيرين أو شاتين او بعير وشاة وفى الخمس عشرة من ثلاث حيوانات وفى العشرين من أربعة على قياس ما تقدم والبعير يطلق على الذكر والانثى وباضافته المزيدة على المحرر الى الزكاة أريد الانثى بنت المخاض فما فوقها كما قاله فى شرح المهذب وهل الفرض فى الخمس جميعه او خمسه والباقى تطوع وجهان قال فى الروضة الاصح ان جميعه فرض (فان عدم بنت المخاض) بان لم يملكها وقت الوجوب (فابن لبون) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (والمعيبة كمعدومة) فى حديث البخارى السابق فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ فان عدم ابن اللبون أيضا حصل ما شاء منهما وقيل تتعين بنت المخاض وفى شرح المهذب ان المغصوبة والمرهونة كالمعدومة ذكره الدارمى وغيره (ولا يكلف كريمة) عنده أى اخراجها وابله مهازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه عاملا اياك وكرائم أموالهم رواه الشيخان (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون فى الاصح) لوجود بنت المخاض عنده والثانى يقول هى لعدم وجوب اخراجها كالمعدومة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها فانه أولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها (فى الاصح) والثانى يقيسه على ابن اللبون عند عدم بنت المخاض نظرا الى أن زيادة السن جابرة لفضيلة الانوثة وأجاب الاول بان زيادة السن فى ابن اللبون توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع بخلافها

(قوله) ان قلنا الخ أى أما اذا قلنا بأنه شرط فى الوجوب فانه تجب شاة على القولين لتلف الاربعة قبل تعلق الوجوب بها (قوله) وطعنت فى الثانية أى فهى متصفة بذلك حتى طعنت فى الثالثة وقس الباقى (قوله) وماذكر الحاصل ان سن الجذعة من الضان والمعز على النصف من سن الثنية منهما (قول) المتن والاصح انه مخير أى لاطلاق الشاة فى الخبر وكما فى الاضحية ومقابل الاصح يتعين الغالب اذا كان أعلى (قول) المتن وانه يجزئ الذكر لا يشكل عليه لفظ الشاة فى الخبر لان التاء للوحدة لا للتأنيث وكما فى الاضحية ويشترط أن تكون سليمة ولو كانت الابل مراضا لانها وجبت فى الذمة لكونها من غير الجنس (قوله) نظرا الخ أى وكما فى الشاة فى أربعين الغنم قال الرافعى والوجهان مبنيان على ان الشاة هنا أصل أو بدل عن الابل انتهى وفيه نظر (قول) المتن فان عدم بنت مخاض الخ صرح فى الروض بأن عدمها معتبر أيضا فى اجزائه عن دون خمسة وعشرين (قوله) بأن لم يملكها الخ اقتضى هذا الاطلاق وجوب الاخراج اذا كان يملكها خارجة عن النصاب كالمعلوفة قال الاسنوى وهو متجه انتهى وقد يقال عدم وجوب الكرائم ربما يمنع منه ويجاب بأن المعلوفة قد تكون غير كريمة (قوله) ولا يكلف تحصيلها أى ولا جبران لان زيادة السن تقابلها الانوثة واعلم أن دليل ذلك كتاب أبى بكر رضى الله عنه ففيه فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ وهذا الدليل سيأتى فى كلام الشارح وكتبته قبل الاطلاع عليه (قول) المتن والمعيبة كمعدومة لو قال والمعيب لافاد حكما عاما غير خاص بهذه المسئلة (قوله) وقيل يتعين بنت المخاض أى لان الابتداء فى العدم كالابتداء فى الوجود ووجه الاول انه اذا اشترى ابن اللبون صار واجدا لهما فقد بنت المخاض ثم لا يخفى أن له أن يترك التحصيل ويصعد الى بنت اللبون ويأخذ الجبران نعم لو كان عنده ابن اللبون وبنت اللبون فأراد اخراجها مع أخذ الجبران امتنع (قول) المتن ويؤخذ الحق أى ولا جبران لان الجبران انما هو بين الاناث (قول) المتن فى الاصح راجع لقوله لا لبون

في الحق فلا يوجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فليست الزيادة هنا في معنى الزيادة هناك فلا يلزم من جبرها هناك جبرها هنا وقوله الاصح عبر بدله في أصل الروضة بالمذهب قال وبه قطع الجمهور وحكت طائفة فيه وجهين (ولو اتفق فرضان) في الابل (كمائتى بعير) فرضها بحساب بنات اللبون خمس وبحساب الحقاق أربع (فالمذهب لا يتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) والقديم يتعين الحقاق نظرا لاعتبار زيادة السن أولا بدليل الترقي الى الجذعة التي هي منتهى الكمال في الاسنان ثم العدول الى زيادة العدد واستدل في المهذب وغيره للجديد بما في نسخة كتابه صلى الله عليه وسلم بالصدقة فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت رواه أبو داود وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر انه قرأه من الكتاب ولم يذكر سماعه له عن أبيه في جملة حديث الكتاب وقطع بعض الاصحاب بالجديد وحمل القديم على ما اذا لم يوجد الا الحقاق ولم يصرح في الروضة كأصلها بتصحيح واحد من الطريقين وصحح طريق القولين في الشرح الصغير وشرح المهذب فعلى القديم ان وجدت الحقاق عنده بصفة الاجزاء من غير نفاسة لم يجز غيرها والا نزل منها الى بنات اللبون أو صعد الى الجذاع مع الجبران قال في شرح المهذب وان شاء اشترى الحقاق (فان وجد) على المذهب الجديد (بماله أحدهما أخذ) منه كما سبق في الحديث سواء لم يوجد من الآخر شئ أم وجد بعضه اذ الناقص كالمعدوم وكذلك المعيب ولو كان الآخر أنفع للمساكين لم يكلف تحصيله (والا) أي وان لم يوجد بماله أحدهما (فله تحصيل ما شاء) منهما بشراء أو غيره (وقيل يجب) (الاغبط للفقراء) كما يجب اخراجه اذا وجدا في ماله كما سيأتي وله ان لا يحصل واحدا منهما بل ينزل أو يصعد مع الجبران فان شاء جعل الحقاق أصلا وصعد الى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات وان شاء جعل بنات اللبون أصلا ونزل الى خمس بنات مخاض فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات (وان وجدهما) في ماله (فالصحيح تعين الاغبط) منهما للفقراء والمراد بهم وبالمساكين هنا جميع المستحقين ولشهرتهم يسبق اللسان الى ذكرهم والثاني يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده (ولا يجزئ) على الاول (غيره) أي غير الاغبط (ان دلس) المالك في اعطائه (او قصر الساعي) في أخذه (والا فيجزئ والاصح) مع اجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط والثاني يستحب فاذا كانت قيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقيمة الحقاق وقد أخذت أربعمائة فقدر التفاوت خمسون (ويجوز اخراجه دراهم) كما يجوز اخراج شقص به (وقيل يتعين تحصيل شقص به) وعلى هذا يكون من الاغبط لانه الاصل وقيل من المخرج لئلا يتبعض وقيل يتخير بينهما ففي المثال المتقدم يخرج خمسة اتساع بنت لبون وقيل نصف حقة وقيل يتخير بينهما ويصرف ذلك للساعي وفي اخراج الدراهم قيل لا يجب صرفها اليه لانها من الاموال الباطنة والاصح في الروضة وجوب صرفها اليه لانها جبران الظاهرة

(قوله) والقديم الخ هذا القديم جار سواء وجد السنان في ماله أم لا (قول) المتن أخذ أي وليس هنا صعود ولا هبوط (قوله) وله أن لا يحصل هو مفهوم من قول المنهاج فله تحصيل ما شاء *فرع* لو كان له بنات لبون مثلا ولكنها جارية في ملك ولده بتمليك من أبيه لم يكلف الوالد الرجوع فيها (قوله) وصعد الى أربع جذاع له أيضا أن يجعلها أصلا وينزل الى أربع بنات لبون مع دفع الجبران كان له أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد الى خمس حقاق مع أخذ الجبران ويمتنع أن يرتقي من بنات اللبون الى الجذاع أو ينزل من الحقاق الى بنات المخاض لكثرة الجبرانات مع امكان التقليل وقولي له أيضا أن يجعلها الى قولي مع أخذ الجبران لم أره مسطورا سوى في شرح الارشاد للكمال المقدسي والذي يقدح في نفسي اشكاله ومنعه الا أن يساعده نقل ووجه الاشكال أن من حصل أحد الصنفين صار واجدا للواجبة فكيف يأخذ مع ذلك جبرانا أو يعطيه ثم رأيت في شرح البهجة لشيخنا التصريح بما قلته ولله الحمد ثم رأيت البلقيني بحث الجواز في الشق الاول دون الثاني وهو ظاهر (قوله) لفقراء أي سواء كانت الغبطة من حيث زيادة القيمة أو من حيث مسيس الحاجة الى الارتفاق بالحمل كالحقاق والحاصل انه ينظر الاغبط مراعيا في ذلك مصلحة الفقراء نبه عليه الرافعي رحمه الله عند الكلام على ايجاب التفاوت ونبه أيضا على ان محل ذلك اذا كانت الغبطة تقتضي زيادة في القيمة والا فلا يجب تفاوت (قوله) والثاني يتخير أي كما في الجبران وكما في الصعود والنزول ورد بأن الجبران في الذمة مخير فيه كالكفارة وبأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول بأن يحصل الفرض لكنه خير رفقا به كي لا يكلف الشراء فوكل الامر الى خيرته (قول) المتن والا فيجزئ للمشقة في الرد (قوله) مع اجزائه ولذا قال بعضهم المراد بالاجزاء الحسبان لا الكفاية (قوله) والثاني يستحب لان المخرج محسوب (قول) المتن ويجوز اخراجه دراهم لان الغرض منه جبر الفرض فكان كالجبران ولان القيمة قد تجب كما لو تعذرت الشاة الواجبة في الابل وكما لو تعذرت بنت المخاض مع ابن اللبون فلم يجدهما في ماله ولا بالثمن (قوله) كما يجوز اخراج شقص به يريد بهذا ان القائل بالاول يجوز الثاني بخلاف العكس كما يفهم من قوله وقيل يتعين (قوله) وعلى هذا الخ كذا على الاول فيما يظهر

ومراد هم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم ولكثرة استعمالها تجرى على اللسان تقلل في شرح المهذب على استحباب التفاوت وله أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق *تتمة* لو وجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون تخير بين ان يدفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران و بين ان يدفع بنات اللبون مع حقة و يأخذ جبرانا وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات في الاصح ومقابله ينظر الى بقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو وجد حقتين فقط فله أن يخرجهما مع جذعتين و يأخذ جبرانين وله ان يخرج خمس بنات مخاض بدل بنات اللبون مع خمس جبرانات ولو وجد ثلاث بنات لبون فقط فله اخراجهن مع بنتى مخاض وجبرانين وله ان يخرج أربع جذعات بدل الحقاق و يأخذ أربع جبرانات كذا ذكر البغوى الصورتين وطرد الرافعى الوجه السابق في الشق الثانى منهما لبقاء بعض الفرض عنده وكثرة الجبران ولو أخرج عن المائتين حقتين وبنتى لبون ونصفا لم يجز للتشقيص ولو ملك أربعمائة فعليه ثمان حقاق أو عشر بنات لبون و يعود فيها جميع ما تقدم من الخلاف والتفريع ولو أخرج عنها أربع حقاق وخمس بنات لبون جاز لان كل مائتين أصل وقيل لا يجوز لتفريق الفرض (ومن لزمه بنت مخاض فعدمها وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أوعشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين او عشرين درهما او) دفع (حقة وأخذ شاتين أوعشرين درهما) روى ذلك في المسئلتين البخارى عن أنس في كتاب أبى بكر السابق ذكره وصفة الشاة ما تقدم في شاة الخمس والدراهم هى النقرة قال في شرح المهذب الخالصة والشاتان او العشرون درهما هو مسمى الجبران الواحد وقوله فعدمها أى في ماله احتراز عما لو وجدها فيه فليس له النزول وكذا الصعود الا أن لا يطلب جبرانا لانه زاد خيرا كما ذكروه فيما سيأتى (والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) ساعيا كان او مالكا كما هو ظاهر الحديث المذكور (وفي الصعود والنزول للمالك في الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه ومقابله للساعى ان دفع المالك غير الاغبط فان دفع الاغبط لزم الساعى أخذه قطعا (الا ان تكون ابله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيار له في الصعود لان واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فاذا أراد النزول ودفع الجبران قبل لانه تبرع بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين بشرط تعذر درجة في الاصح) كان يعطى بدل بنت المخاض عند فقدها وفقد بنت اللبون حقة و يأخذ جبرانين او يعطى بدل الحقة عند فقدها وفقد بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين وجه الاشتراط النظر الى تقليل الجبران ومقابله يقول القربى الموجودة ليست واجبة فوجودها كعدمها ولو صعد مع وجودها و رضى بجبران واحد جاز بلا خلاف ولو تعذرت درجة في الصعود و وجدت في النزول كان لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة و وجد بنت مخاض ففى اخراج الجذعة وجهان أصحهما في شرح المهذب الجواز وله الصعود والنزول ثلاث درجات بشرط تعذر درجتين في الاصح كما صرح به في شرح المهذب بان يعطى بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطى بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما و يأخذ ثلاث جبرانات (ولا يجوز

(قوله) نقد البلد أى لا خصوص الدراهم وهى الفضة (قوله) أن يفرقه الضمير فيه راجع للتفاوت من قوله على استحباب التفاوت (قوله) *تتمة* بهذه التتمة يعلم ان للمسئلة خمسة أحوال وجود أحد السنين فقدهما وجودهما وجود بعض من كل منهما وجود بعض من أحدهما فالثلاث الاول سبقت في المتن والاخيرتان في التتمة (قوله) و بين أن يدفع الى آخره منه تستفيد انه لو كان عنده (١٦٠) ثلاث بنات لبون وحقتان جاز له اخراج ذلك مع أخذ جبرانين (قوله) وله دفع حقة الى آخره سكت عن دفع بنت لبون مع أربع حقاق وأخذ الجبران فانه ممتنع فيما يظهر لان الاربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران (قوله) الصورتين المراد بهما قوله وله ان يخرج خمس بنات مخاض الخ وقوله وله ان يخرج أربع جذعات الخ (قول) المتن فعدمها أى من ماله (قول) المتن دفعها قال العراقى أى ان أراد وله تحصيل بنت المخاض وقوله وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون فليس له أن يخرج بنت اللبون و يطلب الجبران انتهى بمعناه واعلم انهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا ان شرط ذلك ان لا يكون عنده بنت لبون ثم رأيت العراقى في النكت قال لعل دفع القيمة اذا فقد سائر أسنان الزكاة (قول) المتن شاتين أوعشرين درهما الحكمة في ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما (قوله) تخفيفا أى كى لا يكلف الشراء المشقته (قوله) في الصعود أى ليدفع معيبا قال الاسنوى وقضية تعليلهم الجواز اذا دفع سليما وان كان اطلاق المنهاج يقتضى المنع انتهى *فرع* لو كان عنده بنت مخاض وهى كريمة لم تمنع الصعود وان منعت اخراج ابن اللبون (قول) المتن في الاصح يرجع لقوله بشرط (قوله) في الصعود مثلا لو تعذرت في النزول و وجدت في الصعود كان كان واجبه اخذ الحقة فلم يجدها ولا بنت اللبون له أن ينزل الى بنت المخاض مع وجود الجذعة (قوله) والنزول ثلاث درجات قلت والقياس جواز النزول الى أربع بناء على ترجيح النووى الآتى كان يصعد من بنت المخاض الى الثنية عند تعذر ما بينهما

(قوله) ليست من أسنان الزكاة فكان ذلك كالو أخرج عن بنت المخاض فصيلا مع دفع الجبران وعلى ما صححه النووى رحمه الله يحتاج الى الفرق ولعل اعتبار الشارع لها فى الاضحية (قول) الا ان قلت الاصح عند الجمهور الخ هل يجوز أن يدفع بدل الجذعة مثلا بنتى لبون أو حقتين ويأخذ الجبرانين بل يكون ذلك أولى بالجواز من الثنية

لانها ليست من أسنان الزكاة بخلاف ماذكر محل نظر ثم ذكر لى أن المسئلة منقولة فى الدميرى وانه ذكرفيها اذا أخرج ذلك من غير جبران وجهين أصحهما يجزئ والثانى لالان فى الواجب معنى ليس فى المخرج قلت والاول قياس ماقالوه من اجزاء التبيعين عن المسنة (قوله) لانه خلاف ماتقدم أى وكما لا يجوز فى الكفارة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة وهذا بخلاف المسألة الآتية فانها كالاطعام عن كفارة والكسوة عن أخرى (قول) المتن وكل أربعين منها الاربعون الاولى وقوله مسنة تسمى ثنية أيضا (قوله) وحكمها الخ قال أصحابنا رحمهم الله ولا جبران فى البقر والغنم لعدم وروده قال فى الكفاية بل عليه التحصيل أو اخراج الاعلى كما قاله الماوردى وغيره انتهى أقول قضيته عدم العدول الى القيمة ويشكل عليه العدول اليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون

(فصل ان اتحد الخ) (قوله) أرحبية أو مهرية اعلم ان الابل العراب هى ابل العرب ويقابلها البخاتى وهى ابل الترك ولها سنامان ثم ان ابل العرب منها الارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان ومنها المهرية نسبة الى مهرة بن حيدان أو قبيلة ومنها المجيدية نسبة الى فحل الابل يقال له مجيد وهى دون المهرية (قول) المتن أخذ الفرض منه لو اتحد النوع ولكن اختلفت الصفة ولا تعين أخذ الاغبط كما سلف فى الحقاق وبنات اللبون (قول) المتن عن ضأن معزا الضأن جمع مفرده ضائن

أخذ جبران مع ثنية) يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لان الثنية وهى اعلى من الجذعة بسنة ليست من اسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) كما فى سائر المراتب ولا يلزم من انتفاء اسنان الزكاة عن الثنية بطريق الاصالة انتفاؤها بنيابتها فان دفعها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا لانه زاد خيرا (ولا تجزئ شاة وعشرة دراهم) لجبران واحد لانه خلاف ماتقدم فى الحديث فان كان المالك آخذا أو رضى بالتفريق جاز لان الجبران حقه وله اسقاطه (وتجزئ شاتان وعشرون درهما) (لجبرانين) من المالك او الساعى نظرا الى انها الشاتين لواحد والعشرين لآخر وقال فى شرح المهذب لو توجه جبرانان على المالك او الساعى جاز أن يخرج عن أحدهما عشرين درهما وعن الآخر شاتين ويجبر الآخر على قبوله وكذا لو توجه ثلاث جبرانات فأخرج عن احدها شاتين وعن الآخرين اربعين درهما او عكسه جاز بلا خلاف (و) لا شئ (فى البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) وطعن فى الثانية وقيل ستة أشهر (ثم فى كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة لها سنتان) وطعنت فى الثالثة وقيل سنة روى الترمذى وغيره عن معاذ قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى ان آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين فى جميع ماتقدم من الخلاف والتفريع (و) لا شئ (فى الغنم حتى تبلغ أربعين فشاة) أى ففيها شاة (جذعة ضأن أو ثنية معز) وسبق بيانهما (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان ومائتين وواحدة ثلاث وأربعمائة أربع ثم فى كل مائة شاة) روى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففى كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها

(فصل ان اتحد نوع الماشية) كأن كانت ابله كلها أرحبية أو مهرية او بقره كلها جواميس اوعرابا أو غنمه كلها ضأنا أو معزا (أخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل (فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه جاز فى الاصح بشرط رعاية القيمة) بان تساوى ثنية المعز فى القيمة جذعة الضأن وعكسه وهذا نظر الى اتفاق الجنس ومقابله نظر الى اختلاف النوع والثالث يجوز أخذ الضأن عن المعز لانه أشرف منه بخلاف العكس وقولهم فى توجيه الاول كالمهرية مع الارحبية يدل على جواز أخذ احداهما عن الاخرى جزما حيث تساويا فى القيمة ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده فيهما (وان اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الابل وعراب وجواميس من البقر (ففى قول يؤخذ من الاكثر فان استويا فالاغبط) للفقراء

١٤ ل ل

للذكر وضائنة للمؤنث وانه رجع مفرده ماعز للذكر وماعزة للمؤنث (قول) الاقوى من الاكثر وان كان الاحظ خلافه انتباه للاول لان الاكثر لان النظر الى كل نوع مما يشق

وقيل يتخير المالك (والاظهر انه يخرج ماشاء مقسطا عليهما بالقيمة فاذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزا) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة) وفي عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز وعلى القول الاول يؤخذ في الصورة الاولى ثنية معز وفي الثانية جذعة ضأن ولو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشر مهرية أخذ منه على القول الاول بنت مخاض أرحبية وعلى الثاني بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة اخماس ارحبية وخمسي مهرية ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر اخذ منه على القول الاول مسنة من العراب وعلى الثاني فيما يظهر مسنة منهما بقيمة ثلاثة ارباع مسنة منها وربع جاموسة (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما ترد به في البيع (الا من مثلها) أي من المريضات او المعيبات ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط وقيل تؤخذ من الخيار ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض أو الى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة مما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر (ولا يؤخذ ذكر الا اذا وجب) كابن لبون في خمس وعشرين من الابل عند فقد بنت المخاض وكالتبيع في البقر (وكذا لو تمحضت ذكورا) وواجبها في الاصل أنثى يؤخذ عنها الذكر بينها (في الاصح) وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين من الابل ابن لبون اكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين منها لئلا يسوّى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة أي فاذا كان قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما يكون قيمة المأخوذ في ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين وهي خمسان وخمس خمس والثاني المنع وعلى هذا تؤخذ أنثى دون قيمة المأخوذة من محض الاناث بأن تقوم الذكور بتقديرها اناثا والانثى المأخوذة عنها وتعرف نسبة قيمتها من الجملة ثم تقوم ذكورا وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة أي فاذا كانت قيمتها اناثا ألفين وقيمة الانثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكورا ألفا أخذ عنها أنثى قيمتها خمسة وعشرون والوجهان في الابل والبقر أما الغنم فيؤخذ عنها الذكر قطعا وقيل على الوجهين والمنقسمة من الثلاث الى الذكور والاناث لا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا (وفي الصغار صغيرة في الجديد) كأن ماتت الامهات عنها من الثلاث فيبنى حولها على حولها كما سيأتي والقديم لا يؤخذ عنها الا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة وحكى الخلاف وجهين أيضا وعلى الاول يجتهد الساعي في غير الغنم ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ في ست وثلاثين فصيلا فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس ولو انقسمت

(قوله) وقيل يتخير المالك مقابل قول المتن فالاغبط (قول) المتن ماشاء بحث ابن الصباغ أن يكون المأخوذ من اعلى الانواع أي مع مراعاة التقسيط كما لو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض وأجاب الرافعي بأن النهي ورد عن أخذ المراض بخلاف هذا (قوله) المتن أخذ لو عبر بالاعطاء كان أولى ليفيد انّ الخيرة للمالك لكن قول المنهاج والاظهر انه يخرج ماشاء يفيد ان الخيرة للمالك (قول) المتن بقيمة الخ ضابط ذلك في هذا وأمثاله الآتية أن يكون نسبة قيمة المأخوذ الى قيمة جميع نصابه كنسبة المأخوذ الى ذلك النصاب (قول) المتن ولا تؤخذ مريضة الخ أي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والمراد بالخبيث الردي لا الحرام لقوله تعالى ولستم بآخذيه الا أن تغمضوا فيه ومن الادلة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم والعوار العيب وفتح العين أفصح من ضمها ثم هذا الحديث محمول على الغالب من كون المال فيه صحيح ومعيب فلا ينافي أخذ المعيب من مثله (قوله) بما يرد به في البيع أي فتجزئ الحامل وان لم تجزئ في الاضحية (قوله) يؤخذ عنها الذكر كان ضابطه حينئذ اعتبار أقل مجزئ في خمسة وعشرين (قوله) بينها الضمير فيه راجع لقوله أنثى (قوله) والثاني المنع أي لان النص ورد بالاناث فكيف التحصيل (قوله) قطعا وجهه عدم نص الشارع فيها على الانثى بخلاف غيرها (قوله) لا يؤخذ الخ أي بالتقسيط صرح به في الروض والتصحيح وغيرهما (قول) المتن وفي الصغار الى آخره دليله ودليل نحوه مما سلف قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة ويخص مسئلتنا قول أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوا مني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه (قوله) من الثلاث يتصور أيضا بغير ذلك لكن في المعز والبقر لان واجبها ماله سنتان كذا ذكره الاسنوي ومراده في البقر أن يبلغ قدرا يكون الواجب في أصله مسنة كالاربعين والا فالثلاثون يجب فيها تبيع الماشية وهو ماله سنة وحينئذ هذا الذي ذكره في البقر يتصور في الابل أيضا كأن يملك ستا وثلاثين أولاد مخاض فيجب فيها صغيرة أزيد قيمة من المأخوذة في خمس وعشرين وبالجملة فلك أن تعتذر عن اقتصار الشارح تبعا لغيره على التصوير بالموت بأن غرضهم صغار ليست من أسنان الزكاة ولا يتصور ذلك الا بموت الاصول فليتأمل (قوله) في غير الغنم أي أما الغنم فلا يؤدي فيهما ذلك الى التسوية بين القليل والكثير لان العبرة فيها بالعدد ولذا قال في الروضة ان الجمهور قطعوا فيها بالاخذ

الماشية الى صغار وكبار فقياس ما تقدم وجوب كبيرة فى الجديد وفى القديم تؤخذ كبيرة بالقسط (ولا تؤخذ (ربى وأكولة) وهما كما فى المحرر وغيره الحديثة العهد بالنتاج والمسمنة للاكل (وحامل وخيار الا برضا المالك) بذلك والربى يطلق عليها الاسم قال الازهرى الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهرى عن الاموى الى شهرين وحكى خلافا فى أنها تختص بالمعز أو تطلق على الضأن أيضا قال وقد تطلق على الابل قال غيره والبقر (ولو اشترك أهل الزكاة فى ماشية) نصاب بشراء أو ارث أو غيره (زكيا كرجل) واحد (وكذا لو خلطا مجاورة) لملن (بشرط ان لا تتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (فى المشرع) أى موضع الشرب بان تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة (والمسرح) الشامل للمرعى أى الموضع الذى تسرح اليه لتجتمع وتساق الى المرعى والموضع الذى ترعى فيه لانها مسرحة اليهما كما قال الرافعى ولو قال المصنف والمسرح والمرعى كما فى أصل الروضة وغيرها لكان أوضح (والمراح) بضم الميم أى مأواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وهو المحلب بفتح الميم (وكذا الراعى والفحل فى الاصح) وبه قطع الجمهور فى الفحل وكثير من الاصحاب فى الراعى ولا بأس بتعدده لهما وسواء كانت الفحول مشتركة بينهما أم مملوكة لاحدهما أم مستعارة وظاهر ان الاشتراك فى الفحل فيما يمكن بان تكون ماشيتهما نوعا واحدا بخلاف الضأن والمعز كما قاله فى شرح المهذب (لا نية الخلطة فى الاصح) ولا يشترط الاشتراك فى الحالب والمحلب بكسر الميم أى الاناء الذى يحلب فيه فى الاصح فيهما فمجموع الشروط باتفاق واختلاف عشرة ويدل على ان الخلطة مؤثرة ما روى البخارى عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ذكره ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وفى حديث الدارقطنى بعد ذلك من رواية سعد بن أبى وقاص والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى نبه بذلك على غيره من الشروط لكن ضعف الحديث المذكور ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد أربعون شاة فيخلطاها ومن مقابله أن يكون لهما أربعون فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها يوجب الزكاة وأربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها ومقابل الاصح فى الراعى والفحل ينظر الى ان الافتراق فيهما لا يرجع الى نفس المال بخلافه فيما قبلهما على انه يشترط اتحاد موضع الانزاء والمشترط لنية الخلطة قال الخلطة تغير أمر الزكاة بالتكثير أو التقليل ولا ينبغى ان يكثر من غير قصده ورضاه ولا أن يقل اذا لم يقصده محافظة على حق الفقراء ودفع بان الخلطة انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد وعدمه وقوله أهل الزكاة احتراز عن غيره فلو كان أحدهما ذميا أو مكاتبا فلا أثر للاشتراك والخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد والا فلا شئ عليه ولا بد من دوام الاشتراك والخلطة جميع السنة فلو ملك كل منهما أربعين شاة غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر فلا تثبت الخلطة فى هذه السنة فى الجديد فيجب على كل منهما فى المحرم شاة وفى القديم نصف شاة وتثبت فى السنة الثانية وما بعدها قطعا واذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين وأخذ الساعى شاة من نصيب أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتها لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة وللآخر خمسون فأخذ الساعى الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجع بثلث قيمتهما أو من صاحب الخمسين رجع بثلثى قيمتهما أو من كل واحد شاة رجع صاحب المائة بثلث قيمة شاة وصاحب الخمسين

(قوله) وجوب كبيرة أى بالقسط صرح به فى التصحيح لابن قاضى عجلون حينئذ فانظر ما الفرق بين الجديد والقديم (قول) المتن وخيار من عطف العام على الخاص * فرع * لو كانت الماشية كلها خيارا أخذ منها الفرض الا الحوامل فانه لا يؤخذ منها الحامل وان كان الكل حوامل (قول) المتن ولو اشترك أهل الزكاة الخ تسمى هذه خلطة الشيوع وخلطة الاعيان والآتية خلطة جوار وخلطة أوصاف (قوله) واحد بقياس الاولى على خلطة الجوار ثم الخلطة قد تفيد تخفيفا كما فى ثمانين شاة بينهما على السواء أو تثقيلا كأربعين كذلك أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كان ملكا ستين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد واحدا منهما كمائتين على السواء ويجرى ذلك فى كل من الخلطتين (قول) المتن وكذا لو خلطا مجاورة استدل على صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغى الآية عقب قوله تعالى ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة (قول) المتن بشرط الخ أى فالشرط راجع للمجاورة فقط (قوله) أى موضع الشرب يقال بعير شارع أى وارد الماء (قوله) وهو المحلب يرجع لقول المتن وموضع الحلب (قوله) على انه يشترط الخ هذا الحكم جعله الاسنوى مفرعا على الثانى وكذا رأيته فى شرح السبكى لكنه قال عقبه هكذا قاله الرافعى عن المسعودى قال أعنى السبكى وسكت عما اذا قلنا يشترط اتحاد الفحل ومقتضى تشبيهه بموضع الحلب ان يشترط على الوجهين كما ان موضع الحلب يشترط شرطنا اتحاد الحالب أم لا انتهى (قوله) من جهة خفة المؤونة الخ لك ان تقول هذا قد يشكل عليه اشتراط قصد السوم الا ان يجاب بأن السوم لما توقف عليه أصل الوجوب اعتبر قصده بخلاف الخلطة ولا ينتقض بمثل خلط عشرين من الغنم بعشرين أخرى لانه فرد نادر (قوله) فلا تثبت الخلطة الخ قال الرافعى رحمه الله ان الاصل الانفراد والخلط عارض فغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد

بثلثي قيمة شاته ولو تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة لعموم ما تقدم في الحديث ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثاني لا تؤثر مطلقا اذ ليس فيها ارتفاق في خلطة الماشية من نفع المالك تارة بتقليل الزكاة والثالث تؤثر خلطة الاشتراك فقط وقيل لا تؤثر خلطة الجوار في النقد وعرض التجارة وعلى الاول قال (بشرط ان لا يتميز) أي في خلطة الجوار (الناطور) بالمهملة وهو حافظ النخل والشجر (والجرين) بفتح الجيم وهو موضع تجفيف الثمر (والدكان والحارس ومكان الحفظ ونحوها) كالميزان وصورتها أن يكون لكل واحد منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في دكان واحد ولم يذكر في الروضة الشرط المذكور والرافعي علل تأثير الخلطة بالارتفاق باتحاد الناطور وما ذكر معه وزاد على ذلك في شرح المهذب اتحاد الماء والحراث والعامل وجداد النخل والملقح والالقاط والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين في حانوت واحد والبدر انتهى وهو بموحدة ثم تحتانية موضع دياس الحنطة ونحوها (ولوجوب زكاة الماشية) أي الزكاة فيها كما في المحرر (شرطان) أحدهما (مضي الحول في ملكه) روى أبو داود وغيره حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (لكن ما نتج من نصاب يزكى بحوله) أي النصاب بان وجد فيه مع مقتض لزكاته من حيث العدد كمائة شاة نتج منها احدى وعشرون فتجب شاتان وكأربعين شاة ولدت أربعين ثم ماتت وتم حولها على النتاج فتجب شاة وقيل يشترط بقاء شئ من الامهات ولو واحدة والاصل في ذلك ما روى مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع على الذكر والانثى ويوافقه ان المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الاصول في الحول وان ماتت فيه وما نتج من دون نصاب وبلغ به نصابا يبتدأ حوله من حين بلوغه وقد ذكره في المحرر (ولا يضم المملوك بشراء وغيره) كهبة أو ارث الى ما عنده (في الحول) لانه ليس في معنى النتاج (ويضم اليه في النصاب مثاله ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر ثم اشترى عشرا فعليه عند تمام كل حول للعشر ربع مسنة وعند تمام الحول الاول للثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة وقال ابن سريج لا يضم في النصاب كالحول فلا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين فيستأنف حول الجميع (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول صدق) لان الاصل عدم وجوده قبله (فان اتهم حلف) وعبارة الروضة وأصلها فان اتهمه الساعي حلفه ونحوها في المحرر وأعادها في الروضة آخر كتاب قسم الصدقات وقال ان اليمين مستحبة بلا خلاف في هذا الذي لا يخالف الظاهر ومستحبة وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال في أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعي في ذلك فيحلفه قال فان قلنا اليمين مستحبة فامتنع منها فلا شئ عليه والا أخذت منه لا بالنكول بل بالسبب السابق أي لها (ولو زال ملكه في الحول) ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) كابل بابل أو بنوع آخر كابل ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الاول بما فعله وان قصد به الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه وقيل حرام (و) الشرط الثاني (كونها سائمة) على ما يأتي بيانه والاصل في ذلك ما تقدم في حديث البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى آخره دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس عليها معلوفة الابل والبقر وفي حديث أبي داود وغيره في كل سائمة ابل في أربعين بنت لبون قال الحاكم صحيح الاسناد واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلأ مباح قال في الروضة ولو أسيمت في كلأ مملوك فهل هي سائمة أو معلوفة وجهان في البيان (فان

(قوله) أي الزكاة فيها كأنه يريد بهذا دفع ما توهمه العبارة من وجوب الاخراج (قوله) المتن الحول سمي بذلك من حال اذا ذهب ومضى ولو ضل ماله او سرق أو غاب أو كان مودعا فجحد ثم خلص من ذلك وجبت لما مضى (قوله) بان الخ هذا تفسير مراد والا فقضية العبارة ان الاربعين مثلا لو نتجت عشرة مثلا ثم ماتت الاربعون تزكى العشرة بحول أصولها وليس كذلك ثم نائب الفاعل في وجد ضمير يعود على النتاج (قوله) فيه الضمير يرجع لقول المتن بحوله (قوله) كأربعين شاة الخ استشكله الاسنوي على قولهم يشترط السوم وهو الرعي في جميع النصاب أو الحول يمكن تصويره بما اذا استغنت من لبن سائمة أخرى بقية الحول أو كان النتاج قبيل الحول بزمن يسير (قوله) المتن فعاد في التعبير بالفاء اشارة الى ان العود المتأخر يكون قاطعا بالاولى وكذا قوله بمثله فهم منه ان المبادلة بغير المثل كالمبادلة بنوع آخر أولى بذلك ولو مات استأنفه الوارث

(قوله) بأن لم تعش بدونه أي سواء كان متواليا أم متفرقا وقدر ضرورة لو ترك هذا ما ظهر لي في فهم هذا المحل فقول الشارح الآتي ومن محل الخلاف الخ أي فلا تجب الزكاة على الاصح بشرط أن يكون العلف ليلا في المسئلة المذكورة محتاجا اليه حتى لو كانت تكتفي بالسوم نهارا فلا أثر للعلف في حال كفايتها ثم رأيت (١٦٥) في شرح السبكي ما يوافق ما ذكرته حيث قال * تنبيه * اذا قلنا بالاصح فالقدر الذي تعيش بدونه و

علفت معظم الحول) ليلا أو نهارا (فلا زكاة) فيها (والا) بان علفت دون المعظم (فالاصح ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت) زكاتها لقلته (والا) بان لم تعش بدونه أو عاشت بدونه مع ضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلاثة والوجه الثاني ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الى رفق الماشية فلا زكاة وان احتقر بالاضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وأصوافها وأوبارها قال الرافعي ويجوز أن يقال المراد منه رفق اسامتها فان في الرعي تخفيفا عظيما والثالث ان كانت الاسامة أكثر من العلف وجبت الزكاة والا فلا تجب والرابع لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وان قل أما علف ما لا يتمول فلا أثر له قطعا ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهارا وتعلف ليلا في جميع السنة ولو قصد بالعلف قطع السوم انقطع الحول لا محالة ذكره صاحب العدة وغيره قال الرافعي ولعله الاقرب ولا أثر لمجرد نية العلف (ولو سامت الماشية) بنفسها أو اعتلفت السائمة أو كانت عوامل في حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الاصح) نظرا في الاوليين الى اعتبار القصد في السوم وعدمه في العلف وفي الثالثة الى ان العوامل لاقتنائها للاستعمال لا للنماء كثياب البدن ومتاع الدار والثاني يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق باسامتها ويدل للاول حديث الدارقطني ليس في البقر العوامل شئ قال ابن القطان اسناده صحيح (واذا وردت ماء أخذت زكاتها عنده) ولا يكلفهم الساعي ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي (والا) أي وان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلأ في وقت الربيع (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم كما نص عليه قال الرافعي وقضيته تجويز تكليفهم الرد الى الافنية وقد صرح به المحاملي وغيره وفي المسئلة حديث الامام أحمد تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم وحديث البيهقي تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفنيتهم وهو اشارة الى الحالين (ويصدق المالك في عددها ان كان ثقة والا فتعد عند مضيق) تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها فذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد

(باب زكاة النبات)

أي النابت من شجر وزرع (تختص بالقوت وهو) من (الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (والعدس وسائر المقتات اختيارا) كالذرة والحمص والباقلا والدخن والجلبان فتجب الزكاة في ذلك لورودها في بعضه في الاحاديث الآتية والحق به الباقي ولا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ونحوها قولا واحدا (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بسكون الراء وهو شبيه بالزعفران (والقرطم) بكسر القاف والطاء وضمهما (والعسل) من النحل روى الاول عن

تارة يكون لقلته كما تقدم من علف يوم أو يومين وتارة لاستغنائها عنه بالرعي وان كثر كما اذا كان المرعى يكفيها ولكنه يعلفها أيضا فان الروياني جزم بأنه لا تتغير حكمها به قال وقد ذكر القفال لو كان يسرحها كل يوم واذا ردها بالليل الى المراح ألقى شيئا من العلف لها لا ينقطع الحول قال وأراد به ما ذكرته انتهى (قوله) الماشية أي سواء كانت معلوفة قبل ذلك أولا معلوفة ولا سائمة كأن سامت بنفسها عقب ملكها * فرع * غصب سائمة فعلفها أو معلوفة فأسامها فلا زكاة (قول) المتن ونضح ونحوه لو استعملها في بعض الايام ففي تعليق البندنيجي عن الشيخ أبي حامد انه لو استعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة فانه يسقط الزكاة فيها قال والصحيح عندي انه انما يسقط الزكاة بالاستعمال والنية ولو كانت معدة لاستعمال محرم كأعارة لم تجب الزكاة فيها كما صرح به الماوردي بخلاف نظيره من الحلي وفرق بأن الاصل فيها الحل وفي الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت في المحرم رجعت الى أصلها . ولا نظر الى الفعل الخسيس واذا استعمل الحلي في ذلك فقد استعمل في أصله (قوله) وعدمه الظاهر أن مرجع الضمير الاعتبار ويحتمل رجوعه الى السوم

(باب زكاة النبات الخ)

النبات يكون مصدرا ويكون اسما للنبات وهو المراد هنا وينقسم الى شجر وهو ما له ساق والى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى والنجم والشجر يسجدان (قوله) المتن بالقوت هو ما به يعيش البدن غالبا فخرج ما يؤكل تنعما أو تداويا (قول) المتن والشعير يجوز فيه الكسر (قوله) والدخن قال ابن الصلاح الدخن نوع من الذرة (قوله) وهو شبيه الخ قال الاسنوي هو نبت يخرج شيئا كالزعفران يصبغ به في اليمن (قول) المتن والعسل أي سواء أخذ من نحل مملوك أم من المواضع المباحة واعلم انه نقل عن القديم أيضا الوجوب في الترمس وحب الفجل والعصفر

(قوله) كما يخرص النخل قيل جعله أصلا للعنب لان الخرص فيه كان سابقا لما افتتح خيبر بخلاف العنب فانه انما حصل في فتح الطائف سنة ثمان
(قوله) اضافي أي بالنظر لاهل اليمن خاصة واعلم أن هذا الحديث يصلح أن يكون مخصصا للحديث الذي بعده ولهذا قال السبكي رحمه الله ان صح هذا
الحديث فيحتاج في اثبات الزكاة في الارز وسائر المقتات الى دليل قال وقد يكتفى بكونها في معنى الاربعة عند من

يجوز القياس على العدد المحصور انتهى أقول كيف القياس مع كون الحديث مفيدا للنهي عن الاخذ من غير الاربعة بدلالة المنطوق والمنطوق مقدم على القياس (قوله) المتن ونصابه خمسة أوسق الخ خالف أبو حنيفة فأوجبها في القليل كالكثير (قوله) لان الوسق الخ ايضاح ذلك ان الخمسة أوسق ثلثمائة صاع كل صاع خمسة أرطال وثلث يضرب في ثلثمائة صاع يخرج ألف وستمائة رطل (قوله) مائة وثلاثون قال ابن الرفعة هو الذي يقوى في النفس صحته بحسب التجربة (قوله) المتن وقيل بلا أسباع قال المحب الطبري هو الاقيس لان الاوقية عشرة دراهم وأربعة دوانق أي أسداس وهي ثلثا درهم (قوله) تسقط ذلك من مبلغ الضرب الباقي بعد هذا الاسقاط مائتا ألف وخمسة آلاف وسبعمائة وأربعة عشر درهما وسبعا درهم وقوله تسقط ذلك الخ أسهل منه وأقرب أن تقول ألفا درهم ومائتا درهم ثلاثة أرطال وثلثا رطل وخمسة وثمانون وخمسة أسباع هي سبع رطل تسقط ذلك من ثلثمائة وستة وأربعين وثلثين يصير الباقي ثلثمائة واثنين وأربعين رطلا وستة أسباع رطل والله أعلم (قوله) ثمانمائة من

عمر رضي الله عنه وما بعده خلا الزعفران عن أبي بكر رضي الله عنه وقول الصحابي حجة في القديم وقيس فيه الزعفران على الورس واحترز بقيد الاختيار عما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول ومن الاحاديث ما روى أبو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب بن أسيد بفتح الهمزة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روى الحاكم وقال اسناده صحيح عن أبي موسى الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الى اليمن لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روى الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطبة بسكون الطاء (ونصابه خمسة أوسق) فلا زكاة في أقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق (وهي ألف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا كما رواه ابن حبان وغيره في الحديث السابق والصاع أربعة امداد كما هو معلوم والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي قاله المحب الطبري (وبالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لان الرطل الدمشقي ستمائة درهم والرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما فيما جزم به الرافعي فتضرب في ألف وستمائة تبلغ مائتي ألف وثمانية الاف وتقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر (قلت الاصح ثلثمائة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل لان الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) بيانه ان تضرب ما سقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم في ألف وستمائة تبلغ ألفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف وعبارة المحرر وهي أي الخمسة أوسق بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكبير الذي وزنه ستمائة درهم ثلثمائة من وستة وأربعون منا وثلثا من والمساواة هذا المن للرطل الدمشقي عبر المصنف به والمن الصغير قال في الدقائق رطلان كما قال الرافعي في الشرح ويؤخذ من كلامه ان الرطل مائة درهم وثلاثون درهما كما أفصح به في زكاة الفطر وهذا النصاب تحديد وقيل تقريب فيحتمل نقص القليل كالرطل والرطلين والاعتبار فيه بالكيل وقيل بالوزن وقال في العدة بالتحديد في الكيل وبالتقريب في الوزن لان التقدير به للاستظهار ويعتبر النصاب فيما تقدم على القديم على المذهب الا الزعفران والورس لان الغالب أن لا يحصل للواحد منهما قدر النصاب فيجب في القليل منهما على المذهب والاعتبار في العسل بالوزن كما قاله الجرجاني (ويعتبر) في قدر النصاب غير الحب (تمرا أو زبيبا ان تتمر وتزبب والا

أي فكل من صغير رطلان بالبغدادي كما سيأتي عن الدقائق (قوله) ويعتبر في قدر النصاب الخ هذا دليله حديث عتاب بن فرطبا
أسيد السابق رأس الصفحة وقوله والا فرطبا وعنبا الا يقال هذا في معنى الخضراوات لانه لا يصلح للادخار لانا نقول الغالب في جنسه الصلاحية
فألحق النادر بالغالب

(قوله) قد يخرج منه الثلث أى قشرا ففى شرح السبكى هذا ما حكاه الرافعى و بينه البندنيجى فقال لا شئ فيه حتى يكون خمسة أوسق مقشرا وسبعة أوسق ونصف غير مقشر (قوله) فلا يضم التمر الى الزبيب هو بالاجماع وقيس عليه الباقى (قول) المتن ويخرج من كل بقسطه لانتفاء المشقة بخلاف المواشى فانه يدفع نوعا منها مراعاة قيمة الانواع ولا يكلف بعضا من كل للمشقة (قوله) ولو تكلف الخ

فرطبا وعنبا) وتخرج الزكاة منهما كما صرح به الشيخ فى التنبيه (والحب مصفى من تبنه) بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل فى الحساب وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس) بفتح العين واللام وسيأتى انه نوع من الحنطة (فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وعن الشيخ أبى حامد ان الارز قد يخرج منه الثلث فيعتبر ما يكون صافيه نصابا او يؤخذ واجبهما فى قشره (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) فلا يضم التمر الى الزبيب ولا الحنطة الى الشعير (ويضم النوع الى النوع) كأنواع التمر وأنواع الزبيب وغيرهما (ويخرج من كل بقسطه فان عسر) لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها لا أعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع بقسطه جاز وقيل يجب ذلك وقيل يجب الاخراج من الغالب ويجعل غيره تبعا له ومنهم من قطع بالاول (ويضم العلس الى الحنطة لانه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره (وقيل شعير) فيضم اليه (وقيل حنطة) فيضم اليها وهو حب يشبه الحنطة فى اللون والنعومة والشعير فى برودة الطبع وقيل انه فى صورة الشعير وطبعه حار كالحنطة فألحق بها فى وجه وبه فى آخر للشبهين والاول قال اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه الى) ثمر وزرع عام (آخر) فى اكمال النصاب وان فرض اطلاع ثمرة العام الثانى قبل جداد ثمر الاول (ويضم ثمر العام بعضه الى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (وقيل ان طلع الثانى بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح أى قطعه (لم يضم) لانه يشبه ثمر عامين وعلى هذا لو طلع قبل جداد الاول وبعد بدو صلاحه فوجهان أصحهما فى التهذيب لا يضم وعليه أيضا يقام وقت الجداد مقام الجداد فى اقفه الوجهين ولو طلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما (وزرعا العام يضمان) وذلك كالذرة تزرع فى الخريف والربيع والصيف (والاظهر) فى الضم (اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) وان كان الزرع الاول خارجا عنها فان وقع حصاد الثانى بعدها فلا ضم لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى سنة وان كان حصاد الثانى خارجا عنها لان الزرع هو الاصل والحصاد فرعه وثمرته والثالث الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين فى سنة لانهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة بخلاف ما اذا كان الزرع الاول أو حصاد الثانى خارجا عنها وهى اثنا عشر شهرا عربية والرابع الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين فى سنة وفى قول ان ما زرع بعد حصد الاول فى العام لا يضم اليه ومنهم من قطع بالضم فيما لو وقع الزرع الثانى بعد اشتداد حب الاول والاصح انه على الخلاف ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالاصح القطع فيه بالضم وقيل على الخلاف *فرع* لو اختلف المالك والساعى فى أنه زرع عام أو عامين صدق المالك فى قوله عامين فان اتهمه الساعى حلفه استحبابا لان ما ادعاه ليس مخالفا

هو يفهم من قول المنهاج فان عسر (قوله) وقيل يجب الاخراج الخ مقابله قول المتن ويخرج من كل بقسطه (قوله) قوت صنعاء اليمن قال السبكى يكون منه فى الكمام الواحد حبتان وثلاث ولا يزول كمامه الا بالرحى الخفيفة أو المهراس وبقاؤه فيه أصلح (قوله) ولا يضم ثمر عام الخ هو بالاجماع (قول) المتن ويضم الخ اعلم ان الرب سبحانه وتعالى من لطفه بعبده قد أجرى عادته بأن ادراك الثمار لا يكون دفعة واحدة بل النخلة الواحده لا تدرك دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه ونفع العباد فلو اعتبر التساوى فى الادراك لم يتصور وجوب الزكاة قال الاسنوى رحمه الله ثم ان العادة جارية بأن ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها أربعة أشهر وهذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله فى الكفاية عن الاصحاب انتهى أقول اذا كان هذا هو المراد بالعام فكيف قال الاسنوى كغيره بعد ذلك يستثنى ما لو أثمرت النخلة فى العام الواحد مرتين فان قالوا المراد مرتين فى هذه المدة فلا يخفى ما فيه والله أعلم وأيضا الوجه الآتى ظاهر أو صريح فى خلاف ما قاله ابن الرفعة (قوله) كنجد وتهامة مثل الاول اسكندرية والشام ومثل الثانى صعيد مصر (قول) المتن وقوع حصاديهما فى سنة قال الاسنوى بأن يكون بين حصاديهما أقل من اثنى عشر شهرا انتهى أقول وينبغى أن يكون أوان الحصاد كالحصاد (قوله) فالاصح القطع الخ أى ولو فرض عدم الحصادين فى سنة ويكون محل اعتبار الحصادين فى سنة غير هذا قال فى الروض وشرحه *فرع* وان تواصل بذر الزرع شهرا أو شهرين مثلا متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان تفاصل واختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده فى سنة

للظاهر ذكره فى شرح المهذب (وواجب ماشرب بالمطر أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر) وفى معنى ذلك ماشرب من ماء ينصب اليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة (و) واجب (ماسقى بنضح) بان سقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا (أو دولاوب) أو دالية وهى ماتديره البقرة أو ناعورة وهى مايديره الماء بنفسه (أو بماء اشتراه) وفى معناه المغصوب لوجوب ضمانه والموهوب لعظم المنة فيه (نصفه) أى نصف العشر والفرق ثقل المؤنة فى هذا وخفتها فى الاول والاصل فى ذلك حديث البخارى فى ماسقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وماسقى بالنضح نصف العشر وحديث مسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر وحديث أبى داود فيما سقت السماء والانهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر والعثرى بفتح المهملة والمثلثة ماسقى بماء السيل قاله الازهرى وغيره والغيم المطر والسانية والناضح اسم للبعير والبقرة الذى يسقى عليه من البئر أو النهر والانثى ناضحة (والقنوات كالمطر على الصحيح) فى المسقى بما يجرى فيها من النهر العشر وقيل نصفه لكثرة المؤنة فيها والاول يمنع ذلك (و) واجب (ماسقى بهما) أى بالنوعين كالنضح والمطر سواء (ثلاثة أرباعه) أى العشر عملا بواجب النوعين (فان غلب أحدهما ففى قول يعتبر هو) فان كان الغالب المطر فالواجب العشر أو النضح فنصف العشر (والاظهر يقسط) والغلبة والتقسيط (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه وقيل بعدد السقيات) والمراد النافعة بقول أهل الخبرة ويعبر عن الاول باعتبار المدة فلو كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى ستة أشهر زمن الشتاء والربيع الى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين من زمن الصيف الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح فان اعتبرنا عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب نصف العشر لان عدد السقيات بالنضح أكثر وان اعتبرنا المدة فعلى قول التوزيع يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وعلى قول اعتبار الاغلب يجب العشر لان مدة السقى بماء السماء أطول ولو سقى الزرع بماء السماء والنضح وجهل مقدار كل منهما وجب فيه ثلاثة أرباع العشر أخذا بالاسوأ وقيل نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه وسواء فى جميع ماذكر فى السقى بماءين أنشأ الزرع على قصد السقى بهما أم أنشأ قاصدا السقى بأحدهما ثم عرض السقى بالآخر وقيل فى الحال الثانى يستصحب حكم ماقصده ولو اختلف المالك والساعى فى انه بماذا سقى صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة عليه قال فى شرح المهذب فان اتهمه الساعى حلفه وهذه اليمين مستحبة بالاتفاق لان قوله لايخالف الظاهر ولو كان له زرع مسقى بماء السماء وآخر مسقى بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا بانضم أحدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الاول ونصفه فى الآخر وضم فى شرح المهذب الى الزرع فى ذلك الثمر (وتجب) الزكاة فيما تقدم (ببدو صلاح الثمر) لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم (واشتداد الحب) لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح فى الثمر وبدو الصلاح فى بعضه كبدوه فى الجميع قال فى شرح المهذب واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وسيأتى فى باب الاصول

(قوله) وواجب ماسقى الخ قال الاسنوى انعقد الاجماع على ذلك (قول) المتن بنضح النضح هو السقى من نهر أو بئر بحيوان (قول) المتن أو دولاب عبارة الاسنوى هو فارسى معرب ويسمى أيضا المنجنون والدالية كما قاله الجوهرى وقيل الدالية هى البكرة وقيل جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء وسميت دالية لانها تدلى الى الماء لتخرجه *فائدة* السيح هو الجارى على وجه الارض بسبب فتح مكان من النهر ونحو ذلك (قوله) وهو مايديره الخ كأنه على هذا يرى ان الدولاب مايديره الشخص على فم البئر أو نحو ذلك (قوله) والسانية يقال سنت الناقة وكذا السحاب يسنو اذا سقت (قول) المتن والقنوات كالمطر علل ذلك بأنها انما تحفر لاصلاح القرية فاذا تهيأت وصل ماء النهر اليها المرة بعد الاخرى بخلاف السقى بالنضح وقال البغوى ان كانت تنهار كثيرا ويحتاج الى استحداث حفر المرة بعد المرة فنصف العشر وان لم يكن سوى مؤنة الحفر الاول وكسحها فى بعض الاوقات فالعشر (قول) المتن ففى قول يعتبر هو والاظهر يقسط قال فى المحرر هما كالقولين فى تنوع الماشية (قوله) ويعبر عن الاول الخ أى لان العيش هو مدة الاقامة *فرع* لو كان انتفاع الزرع بالثلاث فى شهرين باعتبار ماحصل فيه من النمو والزيادة مساويا لما حصل فى السنة فظاهر كلامهم عدم تأثير ذلك (قوله) يجب خمسا العشر جملة ذلك ثلاثة أخماس العشر ونصف خمسه (قوله) كما لا يشترط الى آخره عبارة الاذرعى ويشترط بدو الاشتداد (قوله) وبدو الصلاح فى بعضه كبدوه فى الجميع قضية الطلاقه كغيره ان الحكم كذلك وان تأخر ادراك بعضها جدا بسبب اختلاف جهات الارض أو أنواع الثمار أى اذا كان الضم ثابتا فيها بأن يكون أنواعا من الثمار واحد وهو ظاهر لا مانع من القول به الا انه هل يختص ذلك بالبستان الواحد الظاهر بل المتعين نعم

والثمار

والثمار قوله وبدوّ صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفى غيره بان يأخذ فى الحمرة أو السواد وأسقط قول المحرر هنا تفريعا على بدو الصلاح حتى لو اشترى أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه للعلم بتفريعه وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج فى الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتمر ويتزبب لم يجزئه ولو أخذه الساعى لم يقع الموقع ومؤنة جداد الثمر وتجفيفه وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شئ منها من مال الزكاة (ويسن خرص الثمر) الذى تجب الزكاة فيه (اذا بدا صلاحه على مالكه) لامره صلى الله عليه وسلم بخرصه فى حديث عتاب بن أسيد المتقدم أول الباب فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى به وان اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع رطبا ثم تمرا (والمشهور ادخال جميعه) فى الخرص وفى قول قديم وجديد يترك للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ويختلف ذلك بقلة عياله وكثرتهم ويقاس بالنخل فى ذلك كله الكرم (وانه يكفى خارص) واحد لان الخرص ينشأ عن اجتهاد وفى قول لا بدّ من اثنين لانه تقدير للمال فيشبه التقويم وقطع بعضهم بالاول (وشرطه) واحدا كان أو اثنين مع علمه بالخرص (العدالة) فى الرواية (وكذا الحرية والذكورة فى الاصح) هو مبنى على الاكتفاء بواحد فان اعتبرنا اثنين جاز أن يكون أحدهما عبدا أو امرأة وهذا مقابل الاصح (فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ويصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه ويشترط) فى الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص (بتضمينه) أى حق الفقراء للمالك (وقبول المالك) التضمين (على المذهب) فان لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل المالك بقى حق الفقراء على ما كان (وقيل ينقطع) حقهم (بنفس الخرص) فلا يحتاج الى تضمينه من الخارص بل نفس الخرص تضمين وهذا أحد وجهى الطريقة الثانية وثانيهما انه لا بدّ من تضمين الخارص وعلى هذا قال الامام الذى أراه انه لا يحتاج الى قبول المالك ومقابل الاظهر ان حق الفقراء لا ينقطع عن عين التمر بخرصه وتضمين الخارص وقبول المالك له لغو بل يبقى حقهم على ما كان وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ويسمى هذا قول العبرة والاوّل قول التضمين وعليه قال (فاذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) أما قبل الخرص ففى التهذيب لا يجوز له ان يأكل شيئا ولا ان يتصرف فى شئ فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم الى عدلين يخرصان عليه ولا مدخل للخرص فى الحب لانه لا يمكن الوقوف على قدره لاستتاره (ولو ادّعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفى

(قوله) وفى غيره بأن يأخذ الخ لا يخفى ان الزكاة فى الثمار خاصة بالرطب والعنب والظاهر انهما مما يتلون ولكن كلام الشارح على بدو الصلاح من حيث هو (قول) المتن خرص الثمر هو فى اللغة القول بغير علم بل بالظن والحزر ومنه قوله تعالى قتل الخراصون وفى الاصطلاح الشرعى حزر ما يجئ على النخل أو العنب تمرا أو زبيبا والمراد بالتمر فى عبارة الكتاب الرطب والعنب (قوله) جاز ان يخرص الخ أى يخرص كل نخلة رطبا ثم يقدر الجميع تمرا هذا مراده قطعا كما يعلم ذلك بمراجعة الروض وشرحه (قوله) فى الرواية انما قال فى الرواية لقول المتن بعد وكذا الخ (قول) المتن وقبول المالك والظاهر اشتراط الفور (قوله) ومقابل الاظهر الخ أخره هنا لان قوله ويشترط الخ مفرع على الاظهر خاصة وتوجيه مقابل الاظهر ان الخرص ظن وتخمين وتوجيه مقابل المذهب ان هذه معاوضة على خلاف الاصل لان بيع الرطب بالتمر ممتنع ولكن شرعت للضرورة فلو اشترط اللفظ لتأكد شبه البيع وتوسط الامام فشرط التضمين دون القبول قال البغوى وطريقه أن يقول ضمنتك نصيب الفقراء من الرطب بما يجئ منه من التمر (قوله) بل يبقى الخ أى لان الخرص ظن وتخمين فلا يكفى فى نقل حقهم الى ذمة المالك قال الرافعى رحمه الله والقولان مبنيان على التعلق بالعين فان قلنا ان حق الفقراء متعلق بالذمة فكيف ينقطع حقهم من العين وينتقل اليها وهو كان فيها (قول) المتن فاذا ضمن قال الاسنوى فان لم يضمن أو جعلناه عبرة نفذ التصرف فيما عدا مقدار الزكاة وسيأتى الكلام على بيع المال الزكوى قبيل الصيام ان شاء الله تعالى ولو أتلف المالك الثمر قبل الخرص ضمن حصة الفقراء رطبا (قول) المتن فى جميع المخروص بيعا ظاهر هذا ولو كان معسرا وفيه نظر ثم هذا ليس كغيره من الضمان اذ لو تلف لا شئ عليه (قوله) أما قبل الخرص أى بعد بدو الصلاح وأما قبله فلا حق للفقراء فيه وله التصرف كيف شاء ثم لا يخفى ان الزرع لا خرص فيه وحيث اشتد الحب فينبغى أن يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع (قوله) ولا أن يتصرف فى شئ الخ معين كما فى المهمات وأما التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا فانه نافذ وكذا جائز فيما يظهر ووقع فى شرح الروض خلاف هذا فليراجع

(قوله) واتهم الخ هذا يفيد ان الذى عرف هو وعمومه لا يختلف فيه لانتفاء التهمة ووقع لبعضهم التصريح بالحلف هنا فاستشكل على نظيره من الوديعة والذى سلكه رحمه الله مخلص من الاشكال وأجاب بعضهم عن الاشكال بأن المراد بالعموم الكثرة (قول) المتن أو غلطه تقول العرب غلط فى منطقه وغلت فى الحساب أى بالتاء (قول) المتن قبل فى الاصح لان الكيل (١٧٠) يقين والخرص تخمين والمالك أمين

كسرقة أو ظاهر عرف) كالبرد والنهب والجراد ونزول العسكر واتهم فى الهلاك به (صدق بيمينه) وان لم يتهم فى ذلك صدق بلا يمين (فان لم يعرف الظاهر طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لامكانها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) والثانى يصدق بيمينه بلا بينة لانه مؤتمن شرعا واليمين فيما ذكر مستحبة وقيل واجبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك قال الرافعى فالمفهوم من كلام الاصحاب قبوله مع اليمين حملا على وجه يغنى عن البينة قال فى شرح المهذب وهو كما قال الرافعى ولو قال هلك بحريق وقع فى الجرين وعلمنا انه لم يقع فى الجرين حريق لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد لم يقبل) وعبارة الروضة كأصلها فى الاولى لم يلتفت اليه كما لو ادعى ميل الحاكم أو كذب الشاهد لا يقبل الا ببينة وفى الثانية لم يقبل فى حط جميعه وفى حط المحتمل منه وجهان أصحهما يقبل (أو بمحتمل) بفتح الميم (قبل فى الاصح) هو صادق بما فى الروضة كأصلها انه ان كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة أوسق فى مائة قبل فان اتهم حلف أى استحبابا وقيل وجوبا كما ذكره فى شرح المهذب وان كان قدر ما يقع بين الكيلين أى كوسق فى مائة وادعاه بعد الكيلين فوجهان أحدهما لا يحط لاحتمال ان النقص وقع فى الكيل ولو كيل ثانيا لوفى والثانى يحط لان الكيل يقين والخرص تخمين فالاحالة عليه أولى وزاد قلت هذا أقوى وصحح امام الحرمين الاول وكذا قال فى شرح المهذب وفى بعض نسخ شرح الرافعى وأصحهما بدل والثانى ويوافقه تصحيح المحرر وفى شرح المهذب تصوير الامام المسئلة بعد فوات عين المخروص أى فان بقى أعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه

(باب زكاة النقد)

اى الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (نصاب الفضة مائتا درهم والذهب عشرون مثقالا بوزن مكة وزكاتهما ربع عشر) فى النصاب ومازاد عليه ولا زكاة فيما دونه قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة رواه الشيخان مسلم والبخارى وأواق كجوار واذا نطق بيائه تشدد وتخفف وروى البخارى فى حديث أبى بكر فى كتابه السابق ذكره فى زكاة الحيوان وفى الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهما قال فى شرح المهذب بالنصوص المشهورة واجماع المسلمين قال وروى أبو داود وغيره باسناد صحيح أو حسن عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فى أقل من عشرين دينارا شئ وفى عشرين نصف دينار وقوله بوزن مكة استدلوا عليه بحديث المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن مكة رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح والدرهم ستة دوانيق والمثقال درهم وثلاثة اسباعه فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة أو بعضها فلا زكاة وان راج رواج التام ولو نقص فى ميزان وتم فى آخر فالصحيح لا زكاة ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر (ولا شئ فى المغشوش) منهما (حتى يبلغ خالصه نصابا) فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب (ولو اختلط اناء منهما) بان اذيبا معا وصيغ منهما

فوجب الرجوع اليه ثم بالنظر فى كلام الشارح الخ تعلم أن محل الخلاف القدر الذى يقع بين الكيلين (قوله) هو صادق كأنه يريد بهذا الاعتراض على المنهاج من حيث ان عبارته تقتضى جريان خلاف فى القدر الزائد على ما يقع بين الكيلين مع انه يقبل جزما (قوله) وزاد قلت الخ يرجع لقوله فى الروضة

(باب زكاة النقد الخ)

النقد فى اللغة الاعطاء ثم استعمل فى المعطى من اطلاق المصدر على المفعول قال العراقى وقد أطلق على ما يقابل العرض فيشمل غير المضروب (قول) المتن وزكاتهما الخ قال الصيمرى ربما أفتيت بجواز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه وقال الرويانى هو الاختيار عند كثير من أصحابنا للضرورة (قوله) والاوقية الخ عبارة الاسنوى وكانت الاوقية فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين درهما (قوله) بالنصوص هذا يفيد ان ذكر الدرهم وقع فى الحديث (قوله) والمثقال الخ هو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة والدرهم خمسون شعيرة وخمسا شعيرة وهو ستة دوانق وكل دانق ثمان حبات وخمسان والمثقال لم يختلف قدره جاهلية ولا اسلاما بخلاف الدرهم فانه كان فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بالدرهم البغلى وهو ثمان دوانق والطبرى وهو نصفها فجمعا وقسما درهمين قيل فعل ذلك فى زمن بنى أمية وأجمع أهل العصر عليه كذا فى شرح البهجة نقلا عن الرافعى وهو مشكل من حيث ان الدراهم وردت فى الحديث فكيف تنصرف الى غير المتعامل به فى زمنه صلى الله عليه وسلم

(قول) المتن فمن المحرم منه أيضا التصاوير التي تتخذها المرأة من الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة (قول) المتن فلو اتخذ ان جعل فاعل اتخذ ضمير الرجل أشعر ذلك بأن المرأة في المسئلتين لا زكاة عليها قطعا لان القرينة تصرفه الى الاستعمال الجائز

منهما الاناء (وجهل أكثرهما زكى الاكثر ذهبا وفضة) فاذا كان وزنه ألفا من أحدهما ستمائة ومن الآخر أربعمائة زكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة (أوميز) بينهما بالنار قال في البسيط ويحصل ذلك بسبك قدر يسير اذا تساوت أجزاؤه (ويزكى المحرم من حلى) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام (وغيره) بالجر (لا المباح في الاظهر) الخلاف مبنى على ان الزكاة في النقد لجوهره أو للاستغناء عن الانتفاع به فيجب في المباح على الاول دون الثاني (فمن المحرم الاناء) من الذهب أو الفضة للرجل والمرأة وهو محرم لعينه (والسوار والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد (فلو اتخذ سوارا) مثلا (بلا قصد أو بقصد اجارته لمن له استعماله فلا زكاة) فيه (في الاصح) لانتفاء القصد المحرم والثاني ينظر في الاولى الى انه ليس له لبسه وفي الثانية الى انه معد للنماء ولو اتخذه ليعيره فلا زكاة جزما ولو قصد كنزه ففيه الزكاة جزما عند الجمهور وحكى الامام فيه خلافا (وكذا لو انكسر الحلى) لمن له لبسه بحيث يمتنع الاستعمال (وقصد اصلاحه) لا زكاة فيه في الاصح لدوام صورته وقصد اصلاحه والثاني فيه الزكاة لتعذر استعماله ولو لم يقبل الاصلاح بان احتاج في استعماله الى سبك وصوغ فتجب فيه الزكاة وأول الحول وقت الانكسار وكذا لو قبل الاصلاح وقصد كنزه ولو لم يقصد شيئا فوجهان وقيل قولان أرجحهما الوجوب ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا تأثيرله (ويحرم على الرجل حلى الذهب) قال صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها صححه الترمذي (الا الانف والانملة) بتثليث الميم والهمزة (والسن) فيجوز اتخاذها لمن قطع أنفه أو أنملته أو قلعت سنه (لا الاصبع) فلا يجوز اتخاذها والاصل في ذلك ان عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فانتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبوداود والترمذي والنسائي وحسنه وقيس على الانف الانملة والسن ويجوز الثلاثة من الفضة أولى والفرق بين الانملة والاصبع انها تعمل بخلاف الاصبع واليد فلا يجوز اتخاذهما من ذهب ولا فضة قال في الروضة وفيه وجه انه يجوز (ويحرم سن الخاتم) من ذهب على الرجل على الصحيح وقال الامام لا يبعد تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الاناء وعبر بتطويق الخاتم باسنانه وفرق الرافعي بان الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له من الفضة الخاتم) لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة رواه الشيخان (وحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة) بكسر الميم والدرع والخف وأطراف السهام لان ذلك يغيظ الكفار (لا مالا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والثفر وبرة الناقة (في الاصح) والثاني يلحقه بالاول ولا يحل له تحلية شئ مما ذكر بالذهب (وليس للمرأة حلية آلة الحرب) بالذهب والفضة لما فيه من التشبه بالرجال وليس لها التشبه بهم وان جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة (ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة) كالطوق والخاتم والسوار والخلخال وكذا النعل وقيل لا للسرف (وكذا مانسج بهما) لها لبسه (في الاصح) والثاني لا لما فيه من السرف والخيلاء (والاصح تحريم المبالغة في السرف) للمرأة (كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا اسرافه) أي الرجل (في آلة الحرب) فانه يحرم في الاصح (و) الاصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة (وكذا للمرأة بذهب) لا للرجل والثاني الجواز لهما والثالث المنع لهما

وان جعل فاعله الشخص أفاد ثبوت الخلاف فيها كالرجل قال الاسنوى وهو متجه انتهى أقول بل المتجه الاول وهو ظاهر العبارة لاجرم صرح في المحرر بالرجل (قول) المتن فلا زكاة في الاصح علل ذلك في الاولى بأن الزكاة انما تجب في المال النامي والنقد غير نام بنفسه وانما التحق بالناميات لكونه مهيأ للاخراج فيما يعود نفعه وبالصياغة بطل هذا التهيؤ (قوله) وأول الحول وقت الانكسار هو كذلك في المسئلتين بعد (قوله) في الحديث الشريف وحرم على ذكورها وقيس عليه الفضة (قوله) فيجوز اتخاذها يجوز أيضا شدها به اذا تحركت ثم كلما جاز بالذهب فهو بالفضة أجوز كما سينبه عليه الشارح (قوله) كانت الوقعة عنده يعني بين الاوس والخزرج قال الشاعر ان الكلاب ماؤنا وخلوه (قوله) فلا يجوز أشار بالفاء الى ان هذا الحكم في الذهب والفضة مستفاد من التعليل قال الاسنوى ومسألة الفضة لا تؤخذ من الكتاب (قوله) وقال الامام هو مقابل الصحيح (قول) المتن ويحل له من الفضة الخاتم بل هو سنة للرجل وان يكون في اليمين وان يجعل فصه مما يلي كفه (قول) المتن في الاصح يستثنى البغال والحمير فلا يجوز تحلية ما يتعلق بها بلا خلاف لانها لا تصلح للقتال قاله في الذخائر ونبه الرافعي على ان الكثير من الاصحاب قطعوا بتحريم قلادة الفرس (قول) المتن والاصح تحريم المبالغة علل مقابله بالقياس على الحلى الذي لا سرف فيه اذا تعدد (قوله) والثاني الجواز لهما علل

بالاكرام وعلل المنع لهما بأن الخبر ورد بذم ذلك (قوله) أيضا والثاني الجواز والثالث المنع يقابلان قول المتن وكذا للمرأة بذهب

ولا يجوز تحلية سائر الكتب قطعا (وشرط زكاة النقد الحول) لحديث أبى داود وغيره لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول (ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت لعدم ورودها فى ذلك

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(من استخرج ذهبا أو فضة من معدن) أى مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له كما ذكره فى شرح المهذب عن الاصحاب ويسمى المستخرج معدنا أيضا كما فى الترجمة (لزمه ربع عشره) لملكه اياه كما فى غير المعدن لشمول الادلة (وفى قول الخمس) كالركاز بجامع الخفاء فى الارض (وفى قول ان حصل بتعب بان احتاج الى الطحن والمعالجة بالنار (فربع عشره والا) أى بأن حصل بلا تعب بان استغنى عنهما (فخمسه) كما اختلف الواجب فى المسقى بالمطر والمسقى بالنضح (ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما) وقيل فى اشتراط كل منهما قولان كذا فى أصل الروضة والفرق بينهما على الاول أن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة والحول انما اشترط للتمكن من تنمية المال والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه وطريق الخلاف فى النصاب مفرع على وجوب الخمس وفى الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أى المستخرج (الى بعض) فى النصاب (ان تتابع العمل ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لان العادة تفرقه والقديم ان طال زمن الانقطاع لا يضم (واذا قطع العمل بعذر) ثم عاد اليه (ضم) قصر الزمان أم طال عرفا وقيل الطويل ثلاثة أيام وقيل يوم كامل ومن العذر اصلاح الآلات وهرب الاجراء والسفر والمرض (والا) أى وان قطع العمل يعنى بغير عذر (فلا يضم الاول الى الثانى) طال الزمان أم قصر لاعراضه (ويضم الثانى الى الاول كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن فى اكمال النصاب) فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثانى فلا زكاة فى الخمسين وتجب فى المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا أخرج حق المعدن من غيرهما ولو استخرج اثنان من معدن نصابا فوجوب الزكاة فيه ينبنى على ثبوت الخلطة فى غير المواشى والاظهر كما تقدم الثبوت فيه ووقت وجوب حق المعدن بناء على المذهب ان الحول لا يشترط فيه حصول النيل فى يده ووقت الاخراج التخلص والتنقية من التراب والحجر فلو أخرج منه قبلهما لم يجزه ومؤنتهما على المالك ولا زكاة فى غير الذهب والفضة من المستخرج من معدن وفى وجه شاذ تجب فى كل مستخرج منه منطبعا كان كالحديد والنحاس أو غيره كالكحل والياقوت (وفى الركاز الخمس) رواه الشيخان

(قوله) ولا يجوز تحلية سائر الكتب أى لا للمرأة ولا للرجل قال الاسنوى به تعلم ان العلة فى تحلية المرأة للمصحف مركبة من الاكرام والتحلى اذ لو كانت للاكرام فقط لجاز للرجال أو للتحلية لجاز فى الكتب قال واذا جاز فى المصحف جاز أيضا فى علاقته المنفصلة عنه وقيل لا *(باب زكاة المعدن)*

(قوله) أى مكان الخ سمى بذلك لاقامة ما خلق الله فيه يقال عدن يعدن عدونا أقام ومنه جنات عدن لطول الاقامة فيها منّ الله علينا بذلك برحمته آمين ومنه أيضا عدن للبلد المعروف لان تبعا كان يحبس فيها أصحاب الجرائم وقيل سمى معدنا لاقامة الناس عليه والركاز دفين الجاهلية سمى بذلك لانه ركز فى المكان أى غرز من قولهم ركزت الرمح وقيل لخفائه ومنه قوله تعالى أو تسمع لهم ركزا (١٧٢) أى صوتا خفيا والتجارة تقليب المال والتصرف فيه رجاء الربح والاصل فى زكاة المعدن قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض وفى الحديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهى بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة (قوله) كما اختلف الخ بجامع ان كلا مأخوذ من الارض (قوله) كذا فى أصل الروضة الخ يشير الى مخالفته لما فى الرافعى حيث قال ان أوجبنا ربع العشر فلا بد من النصاب وفى الحول قولان وان أوجبنا الخمس فلا يعتبر الحول وفى النصاب قولان انتهى (قوله) مفرع على وجوب الخمس أى فوجه عدم اشتراطه القياس على الغنيمة بجامع انه مال الخمس وقوله مفرع على وجوب ربع العشر أى فوجه اشتراط الحول عموم أدلة الحول السابقة (قول) المتن ويضم بعضه الخ قال الرافعى رحمه الله لا يشترط أن ينال فى الدفعة الواحدة نصابا بل ماناله بدفعات يضم لانه هكذا يستخرج فأشبه تلاحق الثمار لكن الضابط فى الثمار أن تكون ثمار عام وههنا ينظر بدله الى العمل (قوله) لاعراضه فان الاعراض يصير الثانى مالا آخر (قول) المتن فى اكمال النصاب لو كان الاول نصابا ضم اليه الثانى بطريق الاولى (قوله) بناء على المذهب ان الحول الخ ظاهره ان الحكم كذلك ولو وجده فى ملكه فسقط ما قيل هلا وجب زكاة الاعوام الماضية اذا وجده فى ملكه (قوله) لم يجز كالث وجهه ان مؤنة التخليص على المالك (قول) المتن وفى الركاز الخمس انظر هل يأتى فى ضمه ما سلف فى المعدن

(قول) المتن مصرف هو هنا بكسر الراء اسم لمحل الصرف وأما بالفتح فمصدر (قوله) فيصرف خمسه الخ أي والباقي لواجده والمراد انه كالفيء في مصرف الخمس خاصة (قول) المتن أي الذهب والفضة أي فليس المراد بالنقد الذهب والفضة المضروبان (قوله) بعدم

الشيخان من حديث أبي هريرة (يصرف مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفاد من الارض فأشبه الواجب في الثمار والزروع والثاني يصرف مصرف خمس الفيء لان الركاز مال جاهلي حصل الظفر به من غير ايجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء فيصرف خمسه مصرف خمس الفيء (وشرطه النصاب والنقد) أي الذهب والفضة (على المذهب) وقيل في اشتراط ذلك قولان الجديد الاشتراط كذا في أصل الروضة والذي في نسخ من الشرح ترجيح طريق القولين واستدل لعدم الاشتراط باطلاق الحديث (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف وعلى اشتراط النصاب لو وجد دونه وهو مالك من جنسه ما يكمل به النصاب وجبت زكاة الركاز وعلى الوجوب في غير النقد يؤخذ خمس الموجود منه لا قيمته (وهو) أي الركاز (الموجود الجاهلي) أي الذي هو من دفين الجاهلية (فان وجد اسلامي) بان كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (علم مالكه فله) لا للواجد فيجب رده عليه (والا) أي وان لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ثم له تملكه ان لم يظهر مالكه (وكذا ان لم يعلم من أي الضربين) الجاهلي والاسلامي (هو) بان كان مما يضرب مثله في الجاهلية والاسلام أو كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي والاواني فهو لقطة يفعل فيه ما تقدم (وانما يملكه) أي الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (اذا وجده في موات أو ملك أحياه) ويملكه في الثانية بالاحياء كما سيأتي (فان وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما تقدم وقيل ركاز كالموات بجامع اشتراك الناس في الثلاثة (أو) وجد (في ملك شخص فللشخص ان ادعاه) يأخذه بلا يمين كالامتعة في الدار (والا) أي وان لم يدعه (فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي) الامر (الى المحيي) للارض فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك ما في الارض وبالبيع لم يزل ملكه عنه فانه مدفون منقول فان كان المحيي أو من تلقى الملك عنه هالكا فورثته قائمون مقامه فان قال بعض ورثة من تلقى الملك عنه هو لمورثنا وأباه بعضهم سلم نصيب المدعي اليه وسلك بالباقي ما ذكر (ولو تنازعه) أي الركاز في الملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير) فقال كل منهما هو لي وأنا دفنته (صدق ذو اليد) أي المشتري والمكتري والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في متاع الدار وهذا اذا احتمل صدق صاحب اليد ولو على بعد فان لم يحتمل صدقه في ذلك لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة يده فلا يصدق ولو وقع النزاع في مسئلتي المكري والمعير بعد عود الدار الى يدهما فان قال كل منهما أنا دفنته بعد عود الدار الي فالقول قوله بشرط الامكان وان قال دفنته قبل خروجها من يدي فقيل القول قوله والاصح قول المستأجر والمستعير لان المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة

(فصل) التجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وفي زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين وقال هما صحيحان على شرط الشيخين عن أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي يطلق على الثياب المعدة للبيع وما رواه أبو داود عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها (معتبرا) أي النصاب (بآخر الحول وفي قول بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه (و) في (قول بجميعه) كالنقد وفرق بينهما بان الاعتبار

الاشتراط به قال الائمة الثلاثة ووجه الاول القياس على المعدن (قوله) بلا خلاف نقل الماوردي الاجماع على ذلك وخالف المعدن في جريان الخلاف لان المعدن يتكلف لتحصيله (قوله) أي الذي هو من دفين الجاهلية أي بأن يكون عليه اسم ملك منهم أو صليب واستشكل الثاني لان الصليب معهود الآن في ملة النصارى ويكفي في الاهتداء الى كونه من دفينهم وجود العلامة المذكورة وان لم يلزم منها كونه من دفينهم لان الاصل عدم أخذ الغير له ثم دفنه قاله السبكي والاسنوي خلافا للشيخين حيث قالا بحثا لا يلزم من كون العلامة عليه أن يكون من دفينهم (قول) المتن فلقطة زاد الاسنوي وقيل انه مال ضائع يحفظ أبدا (قول) المتن في موات مثله الخراب والقلاع الجاهليان وكذا قبور أهلها (قوله) بالاحياء أي لا بالوجدان كما في الاولى (قول) المتن فلقطة أي لان يد المسلمين عليه (قول) المتن على المذهب عبارة الروضة ان المذهب في الموجود في الشارع انه لقطة وقيل ركاز وقيل وجهان فلذا عبر بالمذهب (قول) المتن ان ادعاه الذي شرطه ابن الرفعة أن لا ينفيه وهو الصواب كسائر ما في يده (قوله) بلا يمين ان ادعاه الواجد فلا بد من اليمين (قوله) عنه الضمير راجع للمحيي من قوله فان كان المحيي الخ

(فصل شرط زكاة التجارة) (قوله) تطلق على الثياب وتطلق أيضا على

السلاح قال الائمة ولا زكاة في عينهما فتعين ارادة التجارة واستدل لها أيضا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومن جهة القياس انه مال يبتغى منه النماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشي لكن لا يكفر جاحدها فيها لان لنا قولا قديما بعدم الوجوب فيها (قول) المتن بآخر الحول الباء ظرفية

(قوله) بالقيمة أى بخلاف الذى تجب فى عينه فان مراعاة الحول فى العين لا يعسر (قوله) واكتفى باعتبارها آخر الحول أى وكان الزيادة على النصاب فى غيرها تعتبر آخر الحول (قوله) لان الاول الخ أى فيكون التعبير بالاوجه من باب التغليب (قوله) لورد مال التجارة المراد نض جميعه ناقصا من جنس مايقوم به أما لو نض البعض فقط فحول التجارة باق فيه وان قل العرض جدا لان الربح كامن فيه ونقص المال عن النصاب لم يتحقق لان العبرة بآخر الحول بخلاف مالو نض جميعه ناقصا وهذا مرادهم قطعا وهو المفهوم من تعليلهم وسيأتى فى قول المنهاج لا ان نض وقول الشارح أى صار الكل ناضا الخ وهو صريح فيما قلناه والله أعلم ومنه تعلم ان التجار بحوانيت الديار المصرية ونحوهم اذا نض من عروضهم البعض ناقصا فحول التجارة باق فيه نظرا لما عنده من العروض وان قلت فليتفطن لذلك لكن اذا اشترى بعد ذلك فى ذمته ونقد فيه بعد لزوم العقد لذلك النض ابتدئ الحول الآن فيما يظهر كما يؤخذ مما سيأتى فى الصفحة الآتية (قوله) ولو تربص به الضمير يرجع لقوله مال التجارة (قوله) للاظهر وغيره المراد بالغير مقابل الاظهر والمعنى ان الصورة الاصلية لجريان الاظهر ومقابله هى حالة

التربص المذكورة وأما صورة المتن المذكورة بقوله فعلى الاظهر والصورتان اللتان فى كلام الشارح فانها فروع عن صورة محل الاقوال ولم يحك الاصحاب الاقوال السابقة فيها وانما فرعوا فيها بوجهين متفرعين على القول الاول والثانى أصحهما فى مسئلة المتن الانقطاع وفى مسئلتى الشرح عدم الانقطاع وأما القول الثالث فلا يصح تفريع الوجهين عليه فتأمل (قوله) ولو كان النقد غير مايقوم به أى وهو دون نصاب (قوله) يأتى على الثانى أى ولا يأتى على الثالث نظير المقابل الاصح فى مسئلة المتن وللاصح فى مسئلتى الشرح فان صورتهما ان السلعة التى تبدل بها قيمتها دون نصاب وكذا النقد الذى من غير الجنس فتأمل (قوله) أيضا يأتى على الثانى أى بطريق الاولى ولذا لم يذكره المصنف وأورد الرافعى السؤال على الغزالى غافلا عن هذه الدقيقة وكأنه ظهر له بعد ذلك ان السؤال غير متجه فعبر فى المحرر كالوجيز اسنوى (قوله) لزمه زكاة الجميع أى وابتداء حول الجميع من وقت شراء العرض اى هذا مراده قطعا بخلاف مالو ملك الخمسين فى أثناء الحول فانه يزكى الجميع أيضا ولكن اذا تم حول الخمسين كذا فى الاسنوى نقلا عن شرح المهذب لكن انظر لماذا لم تجب زكاة المائة والخمسين الاولى عند تمام حولها وقد يقال هو مراده ويكون الشرط لزكاة الخمسين فقط (قول) المتن اذا اقترنت نيتها وذلك ان المالك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وينبغى اعتبارها فى مجلس العقد وان خلا عنها العقد (قول) المتن وكذا المهر مثله مالو كان يستأجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة (قول) المتن والاسترداد بعيب علل بأنه لا يصدق عليه اسم المعاوضة عرفا بل هو نقض لها (قول) المتن بنقد نصاب لو كان النقد دينا للمشترى فى ذمة البائع فالحكم كذلك قاله فى الكفاية

هنا بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار انخفاضا وارتفاعا واكتفى باعتبارها آخر الحول لانه وقت الوجوب والثانى يضم اليه وقت الانعقاد ومنهم من عبر هنا بالاوجه لان الاول منصوص والآخران مخرجان والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى (فعلى الاظهر) وهو الاعتبار بآخر الحول (لورد) مال التجارة (الى النقد) بان بيع به (فى خلال الحول وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالاصح انه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) حين (شرائها) والثانى لا ينقطع ولو بادله بسلعة فالاصح انه لا ينقطع ولو تربص به حتى تم الحول فهذه الصورة الاصلية للاظهر وغيره ولو كان النقد غير ما يقوم به آخر الحول كان باعه بالدراهم والحال يقتضى التقويم بالدنانير فهو كبيعه بالسلعة وماذكر من التفريع يأتى على القول الثانى أيضا (ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالاصح انه يبتدأ حول ويبطل الاول) فلا تجب له زكاة والثانى لا بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ثم يبتدأ حول ثان ولو كان معه من أول الحول ما يكمل به النصاب زكاهما آخره كما قال فى شرح المهذب لو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) لانها الاصل (وانما يصير العرض للتجارة اذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) سواء كان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل (وكذا المهر وعوض الخلع) كان زوج أمته أو خالع زوجته بعرض نوى به التجارة فهما مال تجارة بنيتها (فى الاصح) والثانى يقول المعاوضة بهما ليست محضة (لا بالهبة) المحضة (والاحتطاب والاسترداد بعيب) كان باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكر ونحوه كالاحتشاش والاصطياد والارث ورد العرض بعيب لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة فيه والهبة بثواب كالشراء ولو تأخرت النية عن الكسب بمعاوضة فلا أثر لها وقال الكرابيسى تؤثر فيصير العرض بها للتجارة (واذا ملكه) أى عرض التجارة (بنقد نصاب) كان اشتراه بعشرين دينارا أو بمائتى درهم

(قوله) أي بعين ذلك قال في شرح الارشاد أو في الذمة وعين في المجلس وكذا في شرح السبكي وهو ظاهر (قول) المتن فحوله من حين ملك النقد اى لاشتراك النقد والتجارة في قدر الواجب وجنسه والمراد بالنقد الذهب والفضة ولو غير مضروب وعلل أيضا النماء بأن الزكاة انما وجبت في النقد لانه مرصد للنماء والنماء يحصل بالتجارة فلم يجز أن يكون السبب في الوجوب سببا في الاسقاط (قوله) بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده المراد نقده بعد المجلس ومثل هذا فيما يظهر مالو اشتراه بمال تجارة في ذمته ثم نقده له بعد المجلس من مال التجارة فان الحول يبتدأ من الشراء ولا ينبني على عروض التجارة التي عنده لانه ملكه بما في الذمة ولا حول له وما نقده فيه لم يتعين صرفه له ولو نواه حين الشراء وقول المنهاج أو دونه لو كان هذا الدون من مال التجارة الذي لم ينقطع حوله فلا اشكال في بقاء الحول كما أشار اليه بقوله أو بعرض قنية *فائدة* قال السبكي رحمه الله الثمن الذي ملك به العرض هو المعين في العقد أو المجلس أما الذي نقده فيه بعد ذلك فلا والذي ملكه به هو ما في الذمة ولا حول له انتهى ومنه تعلم صحة ماقلناه أولا وقوله عين في المجلس ظاهره وان لم يقبض وهو ظاهر (قوله) بأن النقد لم يتعين صرفه المراد النقد الذي دفعه بعد المجلس (قوله) على خلافه متعلق بمختلف (قول) المتن ويضم الربح الخ أي قياسا على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم ارتفاعا وانخفاضا (قول) المتن لا ان نض أي لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والفرق بينه وبين النتاج ان النتاج من عين الامهات والربح انما هو مكتسب بحسن التصرف ولهذا يرد الغاصب النتاج دون الربح ولو صار ناضا باتلاف الاجنبي فكم لو نض بالتجارة قال الاسنوى ولو تأخر دفع القيمة أو باعه بزيادة الى أجل فالقياس عدم الضم أيضا ولو نض الربح بعد الحول بأن كان ظاهرا قبل الحول ضم والا فلا وقول الشارح أي صار الكل ناضا احترز به عما لو نض للبعض ولو كان ناقصا ومن جنس ما يقوم به فالحول والضم باق في الجميع وان قل العوض بل قضية اطلاقه انه لو كان رأس المال نصابا ثم نض ونض معه ربح لا يفرد الربح الناض بحول مادام شئ من العرض لم ينض وليس مرادا فيما يظهر (قوله) ان ضممنا الربح أي الناض وذلك على مقابل الاظهر وقوله بعد ستة أشهر أي بخلاف المائة الاولى فانه يزكيها الآن لانه تمام حولها (قوله) وان اعتبرنا النصاب الخ بهذا فارقت هذه المسئلة مالو كان رأس المال نصابا وهو حكمة افراد الشارح لها عن الاولى (قول) المتن وثمره قال الاسنوى صوف الحيوان وأغصان الشجر وأوراقه ونحو ذلك أي كلبنه وسمنه داخل هنا في الثمر (قوله) بل يفرد أي كما في الربح الناض (قوله) وظهور الثمر انظر هل المراد التأبير ونحوه (قوله) أي النقد من كلام الشارح لا من كلام المحرر (قول) المتن قوم به لانه لما حصله به كان أقرب اليه من غيره فصار كالمستحاضة ترد الى عادتها فان لم تكن عادة فالغالب

أي بعين ذلك (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة ثم نقده ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من حين الشراء وفرق بين المسئلتين بان النقد لم يتعين صرفه للشراء في الثانية بخلاف الاولى (أو دونه) أي النصاب (أو بعرض قنية) كالعبيد والماشية (فمن الشراء) حوله (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بني على حولها) كما لو ملكه بنصاب نقد وفرق الاول بان الواجب في المقيس مختلف على خلافه في المقيس عليه (ويضم الربح الى الاصل في الحول ان لم ينض) فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة زكاها آخره (لا ان نض) أي صار الكل ناضا دراهم أو دنانير من جنس رأس المال الذي هو نصاب وأمسكه الى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فيفرد الربح بحوله (في الاظهر) قال في المحرر فاذا اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها الى تمام الحول أو اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة والثاني يزكي الربح بحول الاصل ولو كان الناض المبيع به من غير جنس رأس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الى الاصل وقيل على الخلاف فيما هو من الجنس ولو كان رأس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم وأمسكهما الى تمام حول الشراء واعتبرنا النصاب آخر الحول فقط زكاهما ان ضممنا الربح الى الاصل والا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر أخرى وان اعتبرنا النصاب في جميع الحول أو في طرفيه فابتداء حول الجميع من حين باع ونض فاذا تم زكى المائتين (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كالخيل والجواري والمعلوفة (وثمره) من الاشجار (مال تجارة) والثاني يقول لم يحصلا بالتجارة (و) الاصح على الاول (ان حوله حول الاصل) والثاني لا بل يفرد بحول من انفصال الولد وظهور الثمر واذا قلنا الولد ليس مال تجارة ونقصت الام بالولادة جبر نقصها من قيمته ففيما اذا كانت قيمتها ألفا وصارت بالولادة تسعمائة وقيمة الولد مائتين يزكي الالف وسيأتي الكلام في العرض السائمة (وواجبها) أي التجارة (ربع عشر القيمة) وهذه العبارة أخصر وأوضح من قول المحرر والمخرج للزكاة من مال التجارة القيمة أي النقد الذي يقوم به وتقدم ان واجب النقد ربع العشر وعبارة الوجيز وأما المخرج فهو ربع عشر القيمة (فان ملك) العرض (بنقد قوم به ان ملك بنصاب) دراهم أو دنانير وان كان غير نقد البلد

الغالب (وكذا دونه) أى دون النصاب (فى الاصح) والثانى يقوم بغالب نقد البلد ان لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فان كان قوم به لبناء حول التجارة على حوله كما فى الاول كان اشترى عرضا بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى (أو) ملك (بعرض) للقنية (فبغالب نقد البلد) من الدراهم أو الدنانير يقوم وكذا لو ملك بنكاح أو خلع (فان غلب نقدان) على التساوى (وبلغ بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوم به فان بلغ) نصابا (بهما قوم بالانفع للفقراء وقيل يتخير المالك) فيقوم بما شاء منهما وصححه فى أصل الروضة لنقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى وتصحيح الاول عن مقتضى ايراد الامام والبغوى وعبر فيه فى المحرر بأولى الوجهين (وان ملك بنقد وعرض قوم ماقابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد وفيما اذا كان النقد دون نصاب الوجه السابق (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) لاختلاف سببهما (ولو كان العرض سائمة فان كمل) بتثليث الميم (نصاب احدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط) أى دون نصاب الاخرى كأربعين من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فما دونها قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وزكاة التجارة فى القديم ولا يجمع بين الزكاتين ويجرى القولان فى ثمر العرض اذا بلغ نصابا وعلى الجديد تضم السخال الى الامهات وعلى القديم تقوم مع درها ونسلها وصوفها وما اتخذ من لبنها بناء على ان النتاج مال تجارة ولا يضر نقص قيمتها عن النصاب فى أثناء الحول بناء على ان الاعتبار بآخره (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة أشهر) من حولها (نصاب سائمة فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أى فتجب فى سائر الاحوال والثانى يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده وعلى القديم تجب زكاة التجارة لكل حول (واذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح) المشروط له (بالظهور) بل بالقسمة وهو الاظهر كما سيأتى فى بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) رأس المال والربح لانه ملكه (فان أخرجها) من عنده فذاك أو (من مال القراض حسبت من الربح فى الاصح) كالمؤن التى تلزم المال من اجرة الدلال والكيال وغيرهما والثانى من رأس المال والثالث من الجميع بالتقسيط فاذا كان رأس المال مائتين والربح مائة فثلثا المخرج من رأس المال وثلثه من الربح (وان قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح والمذهب انه يلزم العامل زكاة حصته) والقول الثانى لا تلزمه لانه غير متمكن من كمال التصرف فيها وقطع بعضهم بالاول لتمكنه من الوصول اليها بطلب القسمة وقطع بعضهم بالثانى لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحدة من هذه الطرق ورجح فى شرح المهذب القطع باللزوم وابتداء الحول عليه من حين الظهور فاذا تم وحصته نصاب لزمه زكاتها ولا يلزمه اخراجها قبل القسمة وله الاستبداد باخراجها من مال القراض

(باب زكاة الفطر)

(قوله) والثانى يقوم بغالب نقد البلد أى بناء على تعليل المسألة الاولى بأن الحول المبنى على حول النصاب الاول يقوم به (قوله) ان لم يكن مالكا الخ أى فمحل الخلاف اذا لم يكن مالكا لما ذكر (قوله) لاختلاف سببهما نظيره العبد المقتول فى وجوب القيمة والكفارة ووجوب القيمة والجزاء فى قتل المحرم الصيد المملوك (قوله) وزكاة التجارة فى القديم أى نظرا لكثرة النفع فيها بسبب اعتبار الصوف واللبن وسائر الاجزاء والفوائد وعدم الوقص ووجه الجديد قوة زكاة العين بالاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة فان للشافعى رضى الله عنه قولا فى القديم بأنها لا تجب كما أسلفناه فيما مضى (قوله) يضم السخال أى وأما الصوف واللبن ونحوهما فيحتمل وجوب زكاة التجارة فيها ويحتمل أن يقال لما غلبت زكاة العين فيها امتنع الزكاة فى فوائدها ويرجح هذا تعليلهم تغليب التجارة بكثرة الفوائد فيها من الصوف والدر وغير ذلك كما سلف ثم رأيت فى القوت ما قد يرجح الاول حيث قال اذا غلبت زكاة العين لم تسقط زكاة التجارة عن قيمة الجذع وتبن الزرع والارض انتهى فقد يقال تلك الفوائد فى معنى التبن والوجه خلافه حرصا على صحة تعليل القديم والتبن هو القصل مع ورقه الحامل للسنابل والحبات فهو نظير الارض والشجر فى تفرع الثمار عنها بخلاف الصوف واللبن ونحوهما فانه ناشئ عن العين المزكاة ومن فوائدها التابعة لها فحيث سقطت زكاة التجارة فى المتبوع اتجه سقوطها فى التابع والله أعلم (قول) المتن ثم يفتتح وذلك لان التفريع على تقديم زكاة العين وانما اعتبرنا التجارة فى العام الاول لئلا يحبط ما مضى من حولها (قوله) وعلى القديم الخ قد استفدنا من هذه المسألة ان القديم والجديد جاريان سواء اتفقت الزكاتان فى وقت الوجوب أو سبقت احداهما الاخرى (قوله) وحصته نصاب لك أن تقول هلا اعتبر الخلطة مع شريكه *(باب زكاة الفطر)* (قول) المتن زكاة الفطر أضيفت اليه لان وجوبها يدخل به ويقال لها زكاة الفطرة بالكسر أى الخلقة من قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها ويقال بالكسر ايضا للمخرج قال النووى لكنها مولدة ليست عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء وقال ابن كج لا يكفر جاحدها بخلاف زكاة العين فقد ذهب بعض الصحابة الى عدم وجوبها

(قوله) من رمضان متعلق بقوله زكاة الفطر (قوله) على كل حر أى عن كل حر لئلا يلزم التكرار وقوله فى الاول فرض معناه واجب لان التقدير ذكر بعد ومن مجىء على بمعنى عن قول الشاعر * اذا رضيت على بنو قشير * (قول) المتن بأول ليلة العيد أى لانها مضافة الى الفطر فى الحديث ووجه الثانى انها قربة متعلقة بالعيد فكانت كالاضحية واعترض بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ووجه

روى الشيخان عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو انثى من المسلمين (تجب بأول ليلة العيد فى الاظهر) والثانى بطلوع فجره والثالث بهما (فتخرج) على الاول (عن من مات بعد الغروب دون من ولد) بعده ولا تخرج على الآخرين عن الميت وتخرج على الثانى عن المولود ويلزم من انتفاء اخراجها عنه على الاول انتفاء اخراجها عنه على الثالث (ويسن أن لا تؤخر عن صلاته) أى العيد بأن تخرج قبلها فى يومه كما ذكره فى شرح المهذب ودليله ما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى العيد فيجوز اخراجها فيه بعد صلاته واذا أخرت عنه تقضى (ولا فطرة على كافر) لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (الا فى عبده) المسلم (وقريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (فى الاصح) المبنى على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى وهو عدم الوجوب مبنى على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره والكافر ليس من أهلها وعلى الاول قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية وظاهر ان الامة كالعبد وعبر فى الروضة كأصلها بالمستولدة ولو اسلمت ذمية تحت ذمى ودخل وقت وجوب الفطرة وهو متخلف فى العدة ففى وجوب فطرتها عليه الوجهان بناء على وجوب نفقة مدة التخلف وهو الصحيح الآتى فى بابه وفى وجوبها على المرتد الاقوال فى بقاء ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبينا بقاءه فيجب والا فلا ذكره فى شرح المهذب (ولا) فطرة على (رقيق) اما غير المكاتب فلانه لا يملك شيئا وفطرته على سيده قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة وأما المكاتب فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبى وقيل تجب عليه لانه عبد ما بقى عليه درهم (وفى المكاتب وجه) انه يجب عليه فطرته وفطرة زوجته وعبده فى كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) من الحرية اذا لم يكن بينه وبين مالك بعضه مهايأة وكذا يلزم كلا من الشريكين فى عبد بقدر حصته منه اذا لم يكن بينهما مهايأة فان كانت فى المسئلتين اختصت الفطرة بمن وقع زمن وجوبها فى نوبته وقيل توزع بينهما كما سبق (ولا) فطرة على (معسر) وان ايسر بعد وقت الوجوب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته ليلة العيد ويومه شىء) يخرجه فى الفطرة (فمعسر) بخلاف من فضل عنه ما يخرجه فيها من أى جنس كان من المال فهو موسر لكن بالشرط المذكور بقوله (ويشترط كونه) أى الفاضل عن ماذكر (فاضلا عن مسكن) يحتاج اليه (وخادم يحتاج اليه فى الاصح) وهذا فى الابتداء فلو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان بعنا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دين الآدمى على الاشبه بالمذهب فى الشرح الصغير الموافق لمقتضى كلام الكبير وسكت عليه فى الروضة وقال فى شرح المهذب هو كما قالا والامام قال يشترط بالاتفاق ومشى عليه صاحب الحاوى الصغير والمصنف فى نكت

الثالث اعتبار الشيئين لتعلقها بالامرين ووجهه القاضى بأن حقيقة الفطر انما تحصل بطلوع الفجر اذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين أحدهما لدخول وقت الفطر والآخر لتحققه (قول) المتن عن من مات بعد الغروب أى ولو قبل التمكن من الاخراج بخلاف مالو تلف المؤدى منه قبل التمكن فانه لا شىء عليه كتلف المال الزكوى ولو باع العبد قبل الغروب بعد أن زكى عنه لزمت المشترى وشرط الاخراج عن من مات بعد الغروب أن يكون فيه حياة مستقرة وقت الغروب (قول) المتن ويسن أن لا تؤخر عن صلاته أى عن أولها (قوله) بأن يخرج قبلها فى يومه أى فهو أفضل من اخراجها ليلا لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤيته فى الماضية فقد سلف ان العيد يصلى من الغد اداء فهل يقال باستحباب تأخير الفطرة أم المبادرة أولى الظاهر الثانى (قوله) أمر بزكاة الفطر الخ انظر ما الصارف لهذا الامر عن الوجوب (قوله) المسلم يريد ان عبارة المتن فيها حذف من الاول لدلالة الثانى (قوله) ولو أسلمت ذمية هى واردة على الحصر فى المتن (قوله) ولا فطرة على سيده ولو كانت الكتابة فاسدة وجب على السيد فطرته دون نفقته (قوله) وفطرة زوجته الخ معطوف على قوله فطرته (قوله) يلزمه الضمير فيه

 يرجع لمن من قوله ومن بعضه حر (قول) المتن فمن لم يفضل بالضم والفتح (قول) المتن من فى نفقته لو قال الذى بدل من لكان أولى ليشمل الدواب وقوله ليلة العيد أى تفريعا على الراجح من أقوال الوجوب بخلافه على الاخيرين نعم يتجه عليهما اعتبار الليلة التى تليها (قول) المتن عن مسكن بفتح الكاف وكسرها (قول) المتن فى الاصح أى كما فى الكفارة والثانى لا لان الكفارة لها بدل (قوله) ولا يشترط الخ استشكل على هذا عدم بيع المسكن والخادم وبيعهما فى الدين مع ان الزكاة فى الحياة مقدمة على الدين جزما

(قوله) ويؤخذ مما ذكر طريقان الثانية قاطعة والاولى حاكية للخلاف (قوله) وذلك بملك الخ روى مسلم ليس على مسلم فى عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر فى الرقيق وقيس الباقى (قول) المتن ولا العبد الى آخره فى عطفه على ما سلف تجوز لان العبد لا تلزمه فطرة نفسه وبه تعلم ان المبعض يلزمه من فطرة زوجته بقدر ما فيه من الحرية (قوله) والخلاف مبنى الخ أى (١٧٨) فان قلنا تجب على المؤدى عنه ابتداء

لنفسه ويؤخذ مما ذكر طريقان (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من لزمه نفقته) وذلك بملك أو قرابة أو نكاح (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وان لزمه نفقتهم لقوله فى الحديث السابق من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وان لزمه نفقتها فى كسبه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) وان لزمه نفقتها للزوم الاعفاف الآتى فى بابه (وفى الابن وجه) انه يلزمه فطرتها كنفقتها وقال الاول الاصل فى النفقة والفطرة الاب وهو معسر ولا تجب الفطرة على المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الابن (ولو اعسر الزوج أو كان عبدا فالاظهر انه يلزم زوجته الحرة فطرتها وكذا سيد الامة) والثانى لا يلزمهما والخلاف مبنى على انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى فتلزمهما أو تجب ابتداء على المؤدى فلا تلزمهما هذا أحد الطريقين فى المسئلتين (قلت الاصح المنصوص لا يلزم الحرة) ويلزم سيد الامة (والله أعلم) هذا الطريق الثانى تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها (ولو انقطع خبر العبد) الغائب مع تواصل الرفاق (فالمذهب وجوب اخراج فطرته فى الحال وقيل اذا عاد وفى قول لا شئ) وجه وجوبها ان الاصل بقاؤه حيا ووجه مقابله ان الاصل براءة الذمة منها وعلى الاول الذى قطع به بعضهم الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال والثانى منه قاسها على زكاة المال الغائب والاول قال المهلة شرعت فيه لمعنى النماء وهو غير معتبر هنا (والاصح ان من أيسر ببعض صاع) وهو فطرة الواحد (يلزمه) أى اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و) الاصح (انه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الاب ثم الام ثم) ولده (الكبير) فاذا وجد صاعا أخرجه عن نفسه وقيل عن زوجته ووجه بأن فطرتها دين والدين يمنع وجوب الفطرة على طريق تقدم وقيل يتخير بينهما أو صاعين اخرجهما عن نفسه وزوجته مقدمة على القريب لان نفقتها آكد اذ لا تسقط بمضى الزمان بخلاف نفقته وقيل يؤخرها عن القريب لان علقته لا تنقطع وعلقتها يعرض لها الانقطاع وقيل يتخير بينهما أو ثلاثة آصع فاكثر اخرج الثالث عن ولده الصغير والرابع عن الاب والخامس عن الام وفى شرح المهذب عن الامام وغيره حكاية وجه بتقديم الولد الكبير على الابوين ووجه بتقديم الام على الاب ووجه بأنه يتخير بينهما كالخلاف فى نفقتهما لكن الاصح منه تقديم الام قال والفرق ان النفقة تجب لسد الخلة والام أحوج وأقل حيلة والفطرة تجب لتطهير المخرج عنه وتشريفه والاب أحق بهذا فانه منسوب اليه ويشرف بشرفه (وهى) أى فطرة الواحد (صاع وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون وثلث) لانه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة درهم وثلاثون درهما (قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات والله أعلم) من ان الاصح ان رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم قال ابن الصباغ وغيره الاصل فى ذلك الكيل وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا قال فى الروضة يختلف قدره وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمى ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده وجب عليه

فتلزمهما قال فى شرح المهذب لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فاذا عجز عن التحمل بقى الوجوب فى محله بخلاف ما اذا قلنا تجب على المؤدى فانه لا حق عليهما (قوله) بخلاف الامة أى فلا تتحول الفطرة عن السيد وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر بقى الوجوب على السيد (قوله) مع تواصل الرفاق يعنى انقطع خبره مع تواصل مجىء الرفاق من تلك الناحية ولم يحدثوا بخبره بخلاف ما اذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق فانه ينبغى ان تجب الزكاة قولا واحدا لانه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق هذا مراده رحمه الله فليتأمل (قول) المتن وفى قول لا شئ هو مخرج من نصه على عدم اجزائه فى الكفارة قال العراقى والاحسن ان يقول وقيل قولان ثانيهما لا شئ (قوله) ووجه مقابله الضمير فيه يرجع لقول المتن وفى قول لا شئ (قوله) الخلاف فى وجوب اخراجها فى الحال عبارة الروضة واذا أوجبنا الفطرة فالمذهب وجوب الاخراج فى الحال ونص فى الاملاء على قولين وصرح فى شرح المهذب بطريقين ورجح الجزم فصاحب المنهاج رحمه الله أراد بالمذهب هنا بالنظر لوجوب الاخراج أحد القولين من الطريق الحاكية للخلاف فيه وبالنظر لوقت الاخراج طريق القطع وقوله وقيل اذا عاد هو أحد القولين من الحاكية لقولى الاملاء فلو قال وقيل قولان أحدهما اذا عاد لكان أولى

(قوله) لمعنى النماء أى الذى يفوته فى الغيبة هذا مقتضى كلامهم لكن هذا التعليل انما علل به من منع الوجوب فى المال الغائب اخراج وأما تأخير الاخراج فيه فعلل بأنه غير متمكن من الاخراج منه والتكليف من غيره حرج لاحتمال تلفه (قوله) والثانى يقول الخ أى قياسا على الرقبة فى الكفارة

اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر وكذا نصفه (وكذا الاقط فى الاظهر) بفتح الهمزة وكسر القاف قال فى التحرير هو لبن يابس غير منزوع الزبد روى الشيخان عن أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب ومنشأ القولين التردد فى صحة الحديث وقد صح ولذلك قطع بعضهم بجوازه قال فى الروضة ينبغى ان يقطع بجوازه لصحة الحديث فيه من غير معارض وفى معناه اللبن والجبن فيجزئان فى الاصح وأجزأ كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزئ المخيض والمصل والسمن والجبن المنزوع الزبد لانتفاء الاقتيات بها ولا المملح من الاقط الذى أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ظاهر الملح فيجزئ لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا (ويجب) فى البلدى (من قوت بلده وقيل يتخير بين) جميع (الاقوات) لقوله فى الحديث السابق صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير الى آخره وأجاب الاولان بان أو فيه ليست للتخيير بل لبيان الانواع التى تخرج منها فلو كان قوت بلده الشعير وقوته البر تعين البر على الثانى وأجزأ الشعير على الاول وأجزأ غيرهما على الثالث وعبر فى المحرر والروضة وأصلها بغالب قوته وغالب قوت البلد (ويجزئ) على الاولين (الاعلى عن الادنى ولا عكس والاعتبار) فى الاعلى والادنى (بالقيمة فى وجه) فما قيمته أكثر من قيمة الآخر أعلى والآخر أدنى ويختلف الحال على هذا باختلاف البلاد والاوقات الا ان تعتبر زيادة القيمة فى الاكثر (وبزيادة الاقتيات فى الاصح فالبر خير من التمر والارز) قال فى شرح المهذب والزبيب والشعير (والاصح ان الشعير خير من التمر) لانه أبلغ فى الاقتيات وقيل التمر خير منه (وان التمر خير من الزبيب) لذلك أيضا وقيل الزبيب خير منه قال فى شرح المهذب والصواب تقديم الشعير على الزبيب أى من تردد فيه للشيخ أبى محمد كتردده فى التمر والزبيب وجزم بتقديم التمر على الشعير وقدم البغوى الشعير على التمر فعبر عن قولهما وعن تردد الاول بالوجهين (وله ان يخرج عن نفسه من قوت) واجب (وعن قريبه) أو عبده (أعلى منه ولا يبعض الصاع) عن واحد بان يخرجه من قوتين وان كان أحدهما أعلى من الواجب كان وجب التمر فأخرج نصف صاع منه ونصفا من البر قال الرافعى ورأيت لبعض المتأخرين تجويزه وهو خلاف ظاهر الحديث أول الباب فرض صاعا من تمر أو صاعا من شعير ولو ملك نصفين من عبدين فأخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثانى من جنس أعلى منه جاز وعلى التخيير بين الاقوات له اخراجهما من جنسين بكل حال (ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير) بينها فيخرج ما شاء منها (والافضل أشرفها) أى أعلاها وهذا التعبير موافق لتعبير المحرر فيما تقدم بغالب قوت البلد (ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على الاصح انها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحمل عنه المؤدى والثانى الاعتبار بقوت بلد المالك بناء على انها تجب ابتداء على المؤدى عن غيره (قلت الواجب الحب السليم) فلا يجزئ المسوس والمعيب ولا الدقيق والسويق كما ذكره الرافعى فى الشرح (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز كأجنبى اذن) فيجوز اخراجها عنه (بخلاف الكبير) فلا يجوز بغير اذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف الصغير فكأنه ملكه فطرته ثم أخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد لزم الموسر نصف صاع) ولا يجب غيره ذكر المسئلتين فى الروضة (ولو أيسرا) أى المشتركان فى عبد (واختلف واجبهما) باختلاف قوت بلديهما أو قوتهما (أخرج كل واحد نصف صاع من

(قوله) وهو لبن يابس قال ابن الاعرابى يعمل من ألبان الابل خاصة وعلله فى الكفاية بأنه مقتات مما تجب فيه الزكاة ومكال فيجزئ كالحبوب وقضية تعليله عدم اجزاء المتخذ من غير الزكوى كالمتخذ من لبن الظبية (قوله) والمصل قيل هو ماء الاقط قاله فى المجمل وغيره وفى البيان هو لبن منزوع الزبد وفى النهاية هو المخيض (قول) المتن وقيل قوته أى لانها تابعة للمؤنة وواجبة فى الفاضل عنها فكانت منها والاول قاس على ثمن المبيع (قوله) لبيان الانواع أى وتعددها باعتبار تعدد النواحى المخرج منها فى زمنه عليه الصلاة والسلام (قول) المتن ويجزئ الاعلى الخ خولف ذلك فى الزكاة فلم يجز اخراج الذهب عن الفضة مثلا قال الرافعى لان الزكوات المالية متعلقة بالمال فأمر أن يواسى الفقراء مما واساه الله تعالى به والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها لما هو غذاء البدن والاعلى يحصل هذا الغرض وزيادة (قول) المتن والاعتبار بالقيمة الى آخره لانه أنفع للفقراء (قوله) ويختلف الخ لم يذكر مثل هذا فى زيادة الاقتيات الآتى كأنه والله أعلم لان الحكم فيه اعتبار زيادة الاقتيات فى الاكثر (قول) المتن تخير أى ويفارق تعين الاغبط فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون لان زكاة المال متعلقة بعين المال (قوله) وهذا التعبير يؤيد قوله لا غالب فيها تخير حيث جعل التخيير عند عدم الغلبة فدل على اعتبار الغلبة عند وجودها (قوله) والمعيب منه ان يكون متغير الطعم أو الرائحة (قول) المتن ولو أخرج من ماله الخ بخلاف الوصى والقيم فلا يخرجان من مالهما الا باذن القاضى

(قول) المتن من واجبه نظيره ذلك ثلاثة محرمين قتلوا ظبية فأخرج أحدهم ثلث شاة والآخر طعاما بقيمة ذلك والآخر صام بعدله

(باب من تلزمه الزكاة الخ) أى باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذى تجب فيه الزكاة وأما بيان الانواع التى تجب فيها فقد سلف ذلك فيما سلف (قوله) وترجم بعده بفصلين يريد ان الفصلين ليسا من الباب فلا يعترض بأن الذى فيهما ليس بعضا من

من واجبه فى الاصح) كما ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم) لانه اذا أخرج ذلك أخرج جميع ما لزمه من جنس واحد والثانى لا يجوز ذلك لان المخرج عنه واحد فلا يتبعض واجبه فيخرجان من أعلى القوتين فى وجه رعاية للفقراء ومن أدناهما فى آخر دفعا لضرر أحد المالكين وقوله من واجبه أى قوت بلده أو قوته وان كان العبد ببلد آخر بناء على انها تجب على السيد ابتداء فان قلنا تجب بالتحمل فالمخرج من قوت بلد العبد كما ذكره الرافعى بعد تصحيحه السابق ولم يذكره فى الروضة

(باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه)

مما يأتى بيانه كالمغصوب والضال وغيرهما وترجم بعده بفصلين (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد وتجارة على مالكه (الاسلام) لقوله فى حديث الصدقة السابق أول زكاة الحيوان فرضها على المسلمين فلا تجب على الكافر وجوب مطالبة بها فى الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة كما تقرر فى الاصول ويسقط عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه (والحرية) فلا تجب على القن اذا ملكه سيده مالا زكويا وقلنا يملكه على قول مرجوح يأتى فى بابه لضعف ملكه اذ للسيد انتزاعه متى شاء ولا زكاة فيه على السيد لان ملكه زائل وقيل نعم لان ثمرة الملك باقية اذ يتصرف فيه كيف شاء والمدبر وأم الولد كالقن فيما ذكر (وتلزم المرتد ان أبقينا ملكه) مؤاخذة له بحكم الاسلام فان أزلناه فلا أو قلنا موقوف وهو الاظهر الآتى فى بابه فموقوفة ان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك مرتدا فلا والخلاف كما فى الروضة وأصلها فيما حال عليه الحول فى الردة أما التى لزمته قبلها فلا تسقط جزما ويجزئه الاخراج فى حال الردة فى هذه وفى الاولى على قول اللزوم فيهما نظرا الى جهة المال وفيه احتمال لصاحب التقريب نظرا الى ان الزكاة قربة مفتقرة الى النية (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه اذ لا يرث ولا يورث عنه ولا يعتق عليه قريبه وبتعجيزه نفسه يصير ما فى يده لسيده (وتجب فى مال الصبى والمجنون) ويخرجها منه وليهما لشمول حديث الصدقة السابق لما لهما ولا تجب فى المال المنسوب الى الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وقيل تجب فيه اذا انفصل حيا (وكذا من ملك ببعضه الحر نصابا) تجب زكاته عليه (فى الاصح) لتمام ملكه له والثانى لا تجب عليه لنقصه بالرق (و) تجب (فى المغصوب والضال والمجحود) كان أودع فجحد أى تجب فى كل مما ذكر (فى الاظهر) ماشية كان أو غيرها (ولا يجب دفعها حتى تعود) فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت والثانى وحكى قديما انها لا تجب فى المذكورات لتعطل نمائها وفائدتها على مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها (والمشترى قبل قبضه) بان حال عليه الحول فى يد البائع تجب فيه الزكاة على المشترى (وقيل فيه القولان) فى المغصوب وفرق الاول بتعذر الوصول اليه وانتزاعه بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن (وتجب فى الحال عن) المال (الغائب ان قدر عليه) ويخرج فى بلده فان كان سائرا فلا يجب الاخراج حتى يصل اليه (والا) أى وان لم يقدر عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يصل اليه. (والدين ان كان ماشية

هذا الباب (قول) المتن شرط وجوب زكاة المال الاسلام قيل ان أراد التكليف المقتضى للعقاب الاخروى فممنوع لان الكافر عندنا مكلف بالفروع وان أراد التكليف بالاخراج أشكل عطف الحرية لانها شرط فى أصل تعلق الخطاب وقوله زكاة المال خرج زكاة الفطر فانها تجب على الكافر فى قريبه المسلم ونحوه (قوله) لضعف ملكه أى فلا يحتمل المواساة بدليل عدم وجوب نفقة القريب عليه (قوله) يصير ما فى يده لسيده أى فيبتدئ أحوله من حينئذ (قوله) اذا انفصل حيا ولو انفصل ميتا قال الاسنوى فالمتجه عدم الوجوب على الورثة لضعف ملكهم (قول) المتن ولا يجب دفعها حتى يعود وذلك لانه غير متمكن منه والتكليف من غيره لا يتجه لان المال قد يتلف *تنبيه لو كان قادرا على خلاص المغصوب أو المجحود ببينة وجبت الزكاة والاخراج حالا قطعا وقد أشار اليه الشارح فى الفرق الآتى ويأتى فى المتن ذكره فى الدين (قوله) والثانى وحكى قديما الخ أخر ذكره عن قول المنهاج ولا يجب الخ ليفرع من الاول بتفريعه (قول) المتن والمشترى قبل قبضه أى تجب فيه قطعا وقيل فيه القولان ثم على طريق القطع المتجه وجوب الاخراج من غير توقف على القبض بخلافه على طريق القولين كذا قاله الاسنوى وقد يشكل عليه ما سيأتى للشارح فى قول المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه حيث قال انه مبنى على طريق القطع قلت لا اشكال لانه هنا متمكن من الوصول بدفع الثمن بخلاف ما يأتى (قوله) فان كان سائرا يرجع لقول الشارح المال

(قوله) ومافى الذمة الخ اعترضه الرافعى بأنه يذكر فى السلم فى اللحم كونه لحم راعية أو معلوفة فاذا جاز أن يثبت فى الذمة لحم راعية جاز أن يثبت الراعية نفسها وضعفه القونوى بأن المدعى اتصافه بالسوم المحقق وثبوتها فى الذمة أمر تقديرى (قوله) ولان الملك غير تام فيه يؤخذ من هذا التعليل ان المكاتب لو أحال سيده بالنجوم على شخص تجب الزكاة فيه لانه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه

ماشية أو غيرها لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلان شرط زكاتها السوم ومافى الذمة لا يتصف بسوم وأما مال الكتابة فلان الملك غير تام فيه وللعبد اسقاطه متى شاء (أو عرضا أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم) لانه لا ملك فى الدين حقيقة (وفى الجديد ان كان حالا وتعذر أخذه لاعسار وغيره) أى كجحود ولا بينة أو مطل أو غيبة ملىء (فكمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر ولا يجب اخراجها حتى يحصل (وان تيسر) أخذه بأن كان على ملىء مقر حاضر باذل (وجبت تزكيته فى الحال) وان لم يقبض (أو مؤجلا فالمذهب انه كمغصوب) فتجب فيه فى الاظهر وقيل قطعا ولا يجب دفعها حتى يقبض (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) وهو مبنى على طريق القطع المقيس على المال الغائب الذى يسهل احضاره ووجه طريق الخلاف بانه لا يتوصل الى التصرف فيه قبل الحلول وقيل لا تجب فيه قطعا لانه لا يملك شيئا قبل الحلول (ولا يمنع الدين وجوبها فى أظهر الاقوال) لاطلاق النصوص الواردة فيها والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد والعرض) والركاز وزكاة الفطر كما سيأتى فى الفصل ولا يمنع فى الظاهر وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن والفرق ان الظاهر ينمو بنفسه والباطن انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه وسواء كان الدين حالا أم مؤجلا من جنس المال أم لا (فعلى الاول لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لان الحجر مانع من التصرف ولو عين الحاكم لكل من غرمائه شيئا من ماله ومكنهم من أخذه فحال الحول قبل أخذه فلا زكاة عليه قطعا لضعف ملكه وقيل فيها خلاف المغصوب (و) على الاول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) بأن مات قبل أداء الزكاة (قدمت) تقديما لدين الله وفى حديث الصحيحين فدين الله أحق بالقضاء (وفى قول يقدم) (الدين) لافتقار الآدمى واحتياجه (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان الزكاة تعود فائدتها الى الآدميين أيضا (والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها ومضى بعده حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع فى موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها والا) أى وان لم يختار واتملكها (فلا) زكاة عليهم فيها لانها غير مملوكة لهم أو مملوكة ملكا فى نهاية من الضعف يسقط بالاعراض وكذا لو اختاروا وتملكها وهى أصناف فلا زكاة فيها سواء كانت مما تجب الزكاة فى جميعها أم بعضها لان كل واحد لا يدرى ماذا يصيبه وكم نصيبه وكذا لو كانت صنفا لا يبلغ نصابا الا بالخمس فلا زكاة عليهم لان الخلطة لا تثبت مع أهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته اذا تم حول من الاصداق) سواء دخل بها أم لا وسواء قبضته أم لا لانها ملكته بالعقد واحترز بالمعين عما فى الذمة فلا زكاة فيه كما تقدم (ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالاظهر انه لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر) لان مالا يستقر معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف والفرق بين هذا وبين ما ذكر فى مسئلة الصداق اذ هو بعرض أن يعود نصفه بالطلاق قبل الدخول ان عود نصفه ملك جديد من غير انفساخ العقد بخلاف عود بعض الاجرة فانه بانفساخ الاجارة (فيخرج عند تمام السنة الاولى زكاة عشرين)

بتعجيز المكاتب ولا فسخه (قول) المتن أو عرضا أى لتجارة (قوله) لانه لا ملك فى الدين استشكل هذا بأنه لو حلف لا مال له وله دين مؤجل أو حال حنث به (قول) المتن وان تيسر لو تيسر أخذه بالظفر فالظاهر اللزوم فى الحال (قوله) على الاظهر هى الطريقة الحاكية للخلاف وقوله وقيل قطعا هى الطريقة القاطعة (قوله) ولا يجب حتى يقبض هو على الطريقين لكنه متطوع به على الاولى وقول المتن وقيل تجب مفرع على طريق القطع كما ذكره الشارح ثم قوله قبل قبضه أولى منه قبل حلوله كما نبه عليه الاسنوى وغيره وقوله وقيل تجب الخ اذا كان المديون مليئا ولا م نعسوى الاجل وقوله المقيس على المال الغائب رد بأن المؤجل لو كان مائتين مثلا فلا بد من اخراج الخمسة والتكليف بها اجحاف لانها تساوى أكثر من خمسة مؤجلة (قوله) بأنه لا يتوصل الخ أى فألحق بالمغصوب (قول) المتن ولو اجتمع زكاة ولو زكاة فطر (قول) المتن ودين *فائدة* ظاهر اطلاق المصنف الدين ان الحادث كغيره فى جريان الخلاف وهو كذلك (قوله) لافتقار الآدمى الخ أى وكما يقدم القصاص على القتل بالردة والقطع بالسرقة (قول) المتن وقبضها خرج ما اذا لم يقبضها فانه ان

كانت فى الذمة فعلى الخلاف فى الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض *تنبيه* كلام المنهاج يشعر بأن الخلاف فى الاخراج وان الوجوب مجزوم به وهو كذلك

(قوله) المتن وعشرين لسنتين لا يخفى ان الفقراء بتمام السنة الاولى ملكوا من هذه العشرين نصف دينار فلم يكن مالكا لجميعها فى الحول الثانى بل لتسعة عشر دينارا ونصف واذا سقط النصف فيسقط ما يقابله من الزكاة وهو ربع عشره فمجموع ما يلزمه لتمام السنة الثانية دينار ونصف الاربع عشر النصف وقس الاخراج بعد الثالثة والرابعة على ذلك هكذا استدركه الرافعى ناقلا له عن الاصحاب ولا يمنع منه اخراج الزكاة من غير الثمانين وينبغى أن يتفطن أيضا لامر آخر وهو ان الحول الثانى مثلا فى مقدار الزكاة من الاعطاء لا من حين تمام الحول الذى قبله لان حصة الفقراء باقية على وجه الشركة الى حين الاعطاء وحاول شيخنا رحمه الله الجواب عن اشكال الرافعى المذكور بتصوير المسئلة بالتعجيل عن الثمانين أولا وهو غفلة عن المنقول قال السبكى فى شرحه (١٨٢) *فرع* قال الروياني عن والده اذا قلنا بالمذهب فلو عجل زكاة ما زاد على قسط الاول

لانها التى استقر ملكه عليها (ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (وعشرين لاربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (والثانى يخرج لتمام الاولى زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما والكلام فيما اذا كانت أجرة السنين متساوية وأخرج الزكاة من غير المقبوض وفى الروضة كأصلها ان كلام نقلة المذهب يشمل ما اذا كانت الاجرة فى الذمة وقبضت وما اذا كانت معينة

(فصل تجب الزكاة) أى اداؤها (على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف) أى المستحقين لان حاجتهم اليها ناجزة أما زكاة الفطر فوسعة بليلة العيد ويومه كما تقدم فى بابها (وله أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وقد تقدم انه النقد والعرض وزيد عليهما هنا فى الروضة كأصلها الركاز وزكاة الفطر (وكذا الظاهر) وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن (على الجديد) والقديم يجب دفع زكاته الى الامام وان كان جائرا لنفاذ حكمه فلو فرقها المالك بنفسه لم تحسب وقيل لا يجب دفعها الى الجائر (وله) مع الاداء بنفسه فى المالين (التوكيل) فيه (والصرف الى الامام) بنفسه أو وكيله (والاظهر ان الصرف الى الامام أفضل) من تفريقه بنفسه لانه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم والثانى تفريقه بنفسه أفضل لانه بفعل نفسه أوثق وهذا كما فى الروضة وأصلها فى المال الباطن أما الظاهر فصرف زكاته الى الامام أفضل قطعا وقيل على الخلاف وهو وجهان وقيل قولان (الا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف وتفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف قال فى الروضة والدفع الى الامام أفضل من التوكيل قطعا وفيها كأصلها لو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف وأما الاموال الباطنة فقال الماوردى ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالى (وتجب النية فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى ونحوهما) أى زكاة مالى المفروضة أو صدقة مالى المفروضة وعبر فى الروضة وأصلها وشرح المهذب بالصدقة المفروضة ولو نوى الزكاة دون الفرضية أجزأه وقيل لا كما لو نوى صلاة الظهر ورد بان الظهر قد تقع نفلا كالمعادة والزكاة لا تقع الا فرضا وفى شرح المهذب وقال البغوى ان قال هذه زكاة مالى كفاه وان قال زكاة ففى اجزائه وجهان ولم يصحح شيئا وأصحهما الاجزاء (ولا يكفى هذا فرض مالى) لانه يكون كفارة ونذرا (وكذا

لم يجز ولو عجل زكاة عشرين فى العام الاول حيث تكون الاجرة مائة فان كان مضى أربعة أخماس الحول جاز والا فلا لانه مالم يعلم وجود النصاب فى ملكه فتعجيله غير جائز كما لو كان له دراهم لا يعلم بلوغها نصابا فعجل عنها ثم علم فانه لا تجزئ قال السبكى وقياسه ان مسألة المنهاج لا يصح التعجيل فيها ولا فى العشرين الاولى لانه متى انفسخت الاجارة فى الحول الاول فلا نصاب انتهى اللهم الا أن يقال هذه مقالة يأباها عموم قولهم يجوز التعجيل لعام بعد انعقاد الحول (قوله) وما اذا كانت معينة لم يقل وقبضت لانه لا فرق بين القبض فيها وعدمه ثم لا يخفى ان التى فى الذمة ولم تقبض كذلك غاية الامر انه يطرقها خلاف الدين كما ان المعينة قبل القبض يطرقها خلاف المشترى قبل قبضه

(فصل تجب الزكاة الخ) أى أداؤها يريد ان التمكن شرط للاداء لا للوجوب لكن لك أن تقول الوجوب انما يتعلق بالاداء لانه فعل المكلف (قول) المتن وله أن يؤدى الخ أى كما يؤدى الكفارات بنفسه وقيس الظاهر على الباطن (قوله) والقديم تجب الخ استدل له

بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخالف الباطن لان الناس لهم غرض فى اخفاء أموالهم فلا يفوت ذلك عليهم والظاهر لا يطلب اخفاؤه (قوله) لانه بفعل نفسه أوثق وليتنا ول ثواب تقديم الاقارب والجيران فتفريق المالك بنفسه أفضل أى ولو كان المال ظاهرا كما فى الروضة وأصلها وخالف فى شرح المهذب فرجح ان صرف الظاهر حتى الى الجائر أفضل (قوله) أفضل من الصرف اليه وقيل فيه الخلاف أى فالراجح القطع بكونه أفضل وحينئذ فالاستثناء راجع الى المال الباطن ويدل عليه تقديم الشارح لذكر مقابل الاظهر وهذا ميل من الشارح الى ما فى شرح المهذب من ان صرف الظاهر للامام أفضل وان كان جائرا خلاف ما فى الروضة الصدقة)

الصدقة) أى صدقة مالى (فى الاصح) لانها تكون نافلة والثانى يكفى لظهورها فى الزكاة وعبارة الروضة كأصلها ولا يكفى مطلق الصدقة على الاصح وقال فى شرح المهذب على المذهب وبه قطع الجمهور وعبر فيه فى الاولى بالاصح (ولا يجب تعيين المال) المزكى فى النية عند اخراج الزكاة (ولو عين لم يقع) أى المخرج (عن غيره) فلو ملك مائتى درهم حاضرة ومائتين غائبة فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائبة فله جعل المخرج عن الحاضرة ولو كان عينه عن الغائبة لم يكن له صرفه الى الحاضرة والمراد الغائبة عن مجلسه لا عن البلد بناء على منع نقل الزكاة وهو الاظهر الآتى فى كتاب قسم الصدقات (ويلزم الولى النية اذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) فلو دفع بلا نية لم يقع الموقع وعليه الضمان كما قاله ابن كج وضم اليهما فى شرح المهذب السفيه (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل فى الاصح والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق أيضا) على المستحقين والثانى لا تكفى نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة ولو نوى الوكيل وحده لم يكف الا أن يكون الموكل فوض اليه النية فتكفى ولو نوى الموكل وحده عند تفريق الوكيل كفى قاله فى شرح المهذب ونفى فيه الخلاف فى المسائل الثلاث (ولو دفع) الزكاة (الى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند القسم على المستحقين لانه نائبهم فالدفع اليه كالدفع اليهم (فان لم ينو) عند الدفع اليه (لم يجزئ على الصحيح وان نوى السلطان) عند القسم عليهم كما لا يجزئ الدفع اليهم بلا نية والثانى يجزئ نوى السلطان أم لم ينو لانه لا يدفع اليه الا الفرض ولا يقسم الا الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية (والاصح انه يلزم السلطان) النية (اذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه لتجزئه فى الظاهر فلا يطالب بها ثانيا وقيل تجزئه من غير نية فلا تلزم السلطان (و) الاصح (ان نيته) أى السلطان (تكفى) فى الاجزاء باطنا اقامة لها مقام نية المالك والثانى لا تكفى لان المالك لم ينو وهو متعبد بان يتقرب بالزكاة وبنى الامام والغزالى الخلاف الاول على الثانى فقالا ان قلنا لا تبرأ ذمة الممتنع باطنا لم تجب النية على الامام وان قلنا تبرأ فوجهان أحدهما لا تجب لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به والثانى تجب لان الامام فيما يليه من أمر الزكاة كولى الطفل والممتنع مقهور كالطفل

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة) فى المال الحولى (على ملك النصاب) لفقد سبب وجوبها (ويجوز) تعجيلها (قبل الحول) بعد ملكه النصاب لوجود السبب والاول مقيد فى الروضة وأصلها بالزكاة العينية فاذا ملك مائة درهم فعجل منها خمسة أو ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة ليكون المعجل عن زكاته اذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجزئه المعجل ولو ملك مائتى درهم وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى فعجل زكاة أربعمائة فحصل ما توقعه لم يجزئه ما عجله عن الحادث ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذى كمل الآن فى الاصح أما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فانه

(قوله) لظهورها أى وكثرة ورودها فى القرآن بمعنى ذلك قال تعالى خذ من أموالهم صدقة وقال تعالى ومنهم من يلمزك فى الصدقات وقال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (قوله) وقال فى شرح المهذب الخ حاصله انه اذا قال هذا صدقة لا يكفى على الاصح الذى قطع به الجمهور وأما صدقة مالى فعبر فيها فى شرح المهذب بالاصح فقط وانما قطع بتلك لان الصدقة اذا لم تضف يكثر عمومها لاطلاقها على غير المال كما فى حديث بكل تكبيرة صدقة (قول) المتن ولا يجب تعيين المال قال الاسنوى حتى لو قال هذا عن هذا أو هذا كفى قال فلو تلف أحدهما بعد الاداء فله جعله عن الباقى (قوله) لم يكن له صرفه الخ أى بل تقع نافلة (قول) المتن وتكفى نية الموكل الخ أى كما تكفى عند الدفع الى السلطان ولو وجدت النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ووجه الثانى القياس على الحج وفرق الاول بأن أفعال النائب فى الحج كمال الموكل فى الزكاة لان البراءة حصلت بهما وقد وجدت فى الموضعين ممن وجد منه الفعل المبرئ واعلم انه لو عزل قدر الزكاة أولا ونوى كان كافيا على الاصح قال الاسنوى الوجهان فى مسألة الكتاب مبنيان على هذين الوجهين (قوله) والثانى لا يكفى بل لا بد الخ قضية الكلام ان الوكيل فى هذه الحالة ينوى وان لم يفوض له النية وفيه نظر (قوله) فى المسائل الثلاث يرجع لكل من قوله ولو نوى الوكيل الخ وقوله الا أن يكون وقوله ولو نوى الموكل وقوله لم تجب النية الخ أى ويجزئه فعل الامام من غير نية هذا قضية كلامه فتدبره (قوله) وان قلنا الخ عبارة الرافعى وان قلنا بالبراءة ففى وجوب النية عليه وجهان وظاهر المذهب الوجوب انتهى ولا جل ما ذكره الشارح والرافعى اعترض الاسنوى على المنهاج وقال كان ينبغى له تقديم المسألة الثانية على الاولى وان لا يعبر فى الاولى بالاصح لان فيها طريقين

(فصل لا يصح تعجيل الزكاة الخ) اعلم ان الامام مالكا رحمه الله منع من التعجيل ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا لنا ان العباس رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له ولانه حق مالى أجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين وأيضا فلانها حق مالى وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالكفارة فى اليمين وقد وافق المخالف عليها (قول) المتن قبل الحول أى قبل تمامه

يجزئه المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول وهو القول الراجح كما تقدم ولو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساويهما أجزأه المعجل بناء على ماذكر وقيل لا يجزئه في المائتين الزائدتين (ولا يعجل لعامين في الاصح) لان زكاة العام الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب فما عجل لعامين يجزئ للاول فقط والثاني استند الى انه عليه الصلاة والسلام تسلف من العباس صدقة عامين رواه البيهقي وأجيب بانقطاعه كما بينه وباحتمال التسلف في عامين والجواز على الثاني مقيد بما اذا بقي بعد التعجيل نصاب كان ملك اثنتين وأربعين شاة فعجل منها شاتين فان عجلهما من احدى وأربعين لم يجزئ المعجل للعام الثاني لنقص النصاب في جميع العام فالتعجيل له تعجيل على ملك النصاب فيه وقيل يجزئ لان المعجل كالباقي على ملكه (وله تعجيل الفطرة من أول رمضان) ليلا وقيل نهارا لانها تجب بالفطر من رمضان فهو سبب آخرلها (والصحيح منعه قبله) أي منع التعجيل قبل رمضان لانه تقديم على السببين والثاني جواز تقديمه في السنة كما حكاه في شرح المهذب (و) الصحيح (انه لا يجوز اخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لانه لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا (ويجوز بعدهما) أي بعد بدو الصلاح واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لمعرفة قدره تخمينا والثاني لا يجوز في الحالين لعدم العلم بالقدر حينئذ والثالث يجوز فيهما للعلم بالقدر بعد ذلك فان نقص المعجل عن الواجب أخرج باقيه أو زاد فالزيادة تطوع ولا يجوز الاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب قطعا والاخراج لازم بعد الجفاف والتصفية لانه وقته (وشرط اجزاء المعجل) أي وقوعه زكاة كما في المحرر (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (الى آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله أو باعه لم يكن المعجل زكاة كما أفصح بذلك في المحرر (وكون القابض في آخر الحول مستحقا) فلو كان ميتا أو مرتدا لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة (وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثناء الحول) كان ارتد ثم عاد (لم يجزئه) أي المالك المعجل (ولا يضر غناه بالزكاة) أي كما في الروضة وأصلها المدفوعة اليه وحدها أو مع غيرها ويضر غناه بغيرها قال الفارقي كزكاة أخرى واجبة أو معجلة أخذها بعد الاولى بشهر مثلا (واذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع (استرد) المالك (ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) عملا بالشرط (والاصح انه ان قال هذه زكاتي المعجلة فقط) أو علم القابض انها معجلة (استرد) لذكره التعجيل أو العلم به وقد بطل والثاني لا يسترد ويكون تطوعا (و) الاصح (أنه ان لم يتعرض للتعجيل) بان اقتصر على ذكر الزكاة (ولم يعلمه القابض لم يسترد) ويكون تطوعا والثاني يسترد لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها (و) الاصح (انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به على الاصح

(قوله) والثاني الخ صححه الاسنوى وقال انه نص عليه الشافعي والاكثرون قال نعم الاكثرون على منع تعجيل زكاة عامين لنصاب واحد فكان الرافعي أراد ذلك أو أراد أن يعزو الجواز الى الاكثرين فانقلب عليه (قوله) ليلا وقيل نهارا يرجعان لقول المصنف من أول رمضان وعبارة الاسنوى وقيل لا يجوز في الليلة الاولى منه لان الصوم لم يدخل (قوله) فهو سبب آخرلها الضمير في قوله فهو راجع لرمضان (قوله) والثاني جواز تقديمه الخ علل هذا بأن وجود المخرج في نفسه سبب ورده أبو الطيب بأن ماله ثلاثة لا يجوز تقديمه على اثنين منها بدليل كفارة الظهار فان سببها الزوجة والظهار والعود انتهى (قوله) لانه لا يعرف الخ علل أيضا بأن لها سببا واحدا واعترض الرافعي الاول بأن الكلام فيما اذا عرف قدر نصاب والثاني بأن لها سببين الظهور والادراك (قوله) أي وقوعه زكاة هذا مراده من الاجزاء فاندفع ماقيل تعبير المحرر بالوقوع وعدمه يشمل ماذا استمر الوجوب على المالك ولكن وجد مانع كغنى الفقراء أو لم يستمر كبيع المال بخلاف التعبير بالاجزاء فلا يصدق الا حيث كان الواجب باقيا قال وتعبيره أيضا بأهلية الوجوب مردود لان الاهلية تثبت بالاسلام ونحوه ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذي هو المراد هنا قال ويدخل في كلامهما ماذا أتلف المالك النصاب لا لحاجة وهو كذلك نعم قد يرد عليهما ماذا عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت حتى بلغت ستا وثلاثين وصارت المخرجة بنت لبون فانها لا تجزئ على الاصح (قوله) كما أفصح بذلك في المحرر عبر الشارح بهذا اشارة الى ان ذلك يفهم من المنهاج (قول) المتن مستحقا انظر لو كان ابن سبيل مثلا وكان في آخر الحول مقيما غنيا (قوله) لم يجزه أي كما لو كان عند الاخذ بغير صفة الاجزاء ثم اتصف بها ورد بأن ذلك متعد في الاخذ بخلاف هذا (قول) المتن واذا لم يقع المعجل الخ أفهمت هذه العبارة انه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لانه تبرع بالتعجيل كتعجيل الدين المؤجل وأفهمت أيضا انه لو شرط الاسترداد بدون عارض لا يسترد لكن في صحة القبض هنا نظر (قوله) والثاني لا يسترد الخ علل هذا بأن العادة جارية بأن المدفوع الى الفقير لا يسترد فكانه قال هو زكاة مالي ان وجد شرطه وشرط والا كان صدقة (قوله) ويكون متطوعا يؤخذ منه ان المعجل لو كان الامام وذكر التعجيل يرجع قطعا (قوله) بأن اقتصر على ذكر الزكاة قضيته انه لو أعطى ساكتا لم يذكر شيئا لا يكون من محل الخلاف لكن صرح الاسنوى بخلافه (قوله) والثاني يسترد رجحه في الكفاية فيما اذا كان المعطي هو الامام واقتضى كلام الرافعي ان الاكثرين عليه في هذه الحالة

وشرط الاسترداد على مقابل الاصح (صدق القابض بيمينه) لان الاصل عدم ذلك والثانى يصدق المالك بيمينه لانه المؤدى وهو أعرف بقصده وهذا فى غير علم القابض لانه أعلم بعلمه وعلى الاسترداد فى المسئلة الاخيرة يصدق المالك بيمينه اذا نازعه القابض فى قوله قصدت التعجيل فانه أعرف بنيته ولا سبيل الى معرفتها الا من جهته (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة ان كان متقوما (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمة يوم القبض) والثانى قيمة يوم التلف (و) الاصح (انه ان وجده ناقصا) نقص ارش (فلا ارش) له لان النقص حدث فى ملك القابض فلا يضمنه والثانى له أرشه اعتباراله بالتلف ولو كان المعجل بعيرين أو شاتين فتلف أحدهما وبقى الآخر رجع فيه وبقيمة التالف ذكره فى شرح المهذب (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كالولد واللبن والثانى يستردها مع الاصل لانه لتبين انه لم يقع الموقع كان القابض لم يملكه فى الحقيقة أما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر فتتبع الاصل فيسترده معها (وتأخير الزكاة) أى أداؤها (بعد التمكن) وقد تقدم (يوجب الضمان) لها (وان تلف المال) المزكى لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه (ولو تلف قبل التمكن) بعد الحول (فلا) ضمان لانتفاء التقصير (ولو تلف بعضه) قبل التمكن وبقى بعضه (فالاظهر انه يغرم قسط مابقى) والثانى لاشئ عليه بناء على ان التمكن شرط للوجوب فاذا تلف واحد من خمس من الابل قبل التمكن ففى الباقى أربعة اخماس شاة على الاول ولاشئ على الثانى (وان أتلفه بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتقصيره باتلافه (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق الشركة) بقدرها (وفى قول تعلق الرهن) بقدرها منه وقيل بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) كزكاة الفطر ويدل للاول انه لو امتنع من اخراجها أخذها الامام من ماله قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا اذا امتنع بعض الشركاء من قسمته وللثانى انه لو امتنع من ادائها ولم توجد السن الواجبة فى ماله كان للامام أن يبيع بعضه ويشترى السن الواجبة كما يباع المرهون لقضاء الدين وللثالث انه يجوز اخراجها من غير المال واعتذروا

(قوله) والثانى يصدق الخ أى كما لو دفع ثوبا لانسان واختلفا فى العارية والهبة فانه يصدق الدافع فى العارية (قوله) وبالقيمة الخ لنا وجه انه يضمن الحيوان بالمثل الصورى بناء على ان المعجل كالقرض (قوله) يوم التلف لانه وقت لانتقال الحق الى القيمة (قوله) اعتباراله بالتلف ايضاحه ان جملته مضمونة فكذلك جزؤه (قول) المتن فلا ارش ظاهره ولو كان النقص بفعله أو بجناية أجنبى وغرمه للفقير (قوله) ولو كان المعجل الخ محترز قوله نقص ارش (قوله) واللبن أى ولو فى الضرع (قوله) لتقصيره أى وان لم يكن عاصيا كما لو أخر لانتظار قريب أو جار أو للشك فى حال المستحق (قول) المتن وان تلف زعم الاسنوى انه خطأ سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فانه يقتضى اشتراك مابعد ان وماقبلها فى الحكم ويكون مابعدها أولى بعدمه وليس كذلك لان التلف هو محل الضمان وأما قبله فالواجب الاداء وثبت مع ذلك أيضا دخولها فى ضمانه حتى يغرم لو تلف قال فتأمله فانه دقيق انتهى أقول لا خفاء ان ايجاب الضمان بالتأخير له ثمرات منها تكليف المالك الاخراج عند التلف وهى مسئلة الكتاب ومنها تكليفه اياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو ضلال أو يد عادية أو اتلاف أجنبى ومن البين ان حالة تلفه بآفة التى هى مسئلة الكتاب أولى بعدم الضمان من كل ذلك لان المالك لم يحصل فيها على شئ من المال الزكوى بخلافه فى هذا ونحوه فانه يرجو العود والاجنبى ضامن فهو مخطئ فيما خطأ النووى به والله أعلم (قوله) على الاول أى بناء على ان التمكن شرط للضمان فقط وهو الراجح قال الرافعى لانه لو تلف المال بعد الحول لا تسقط عنه الزكاة ولولا الوجوب لسقطت واحتج كثيرون بأنه لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحول الثانى من وقت الوجوب لا من وقت الامكان فلو كان الامكان هو وقت الوجوب لكان بين وجوب الزكاتين دون حول انتهى ومن جعله شرطا للوجوب قاس على الصلاة والحج والصوم ونحو ذلك * تنبيه * قال الاسنوى فى المهمات قياس قول الشركة أن يكون أول الحول الثانى من الدفع اذا كان نصابا فقط انتهى قلت كأنه لما لم يكن كذلك كالشركة الحقيقية

بدليل الفوز بالنماء لم ينظروا لذلك ثم رأيت فى الزركشى مايشهد للاسنوى وهو لو مكث عنده خمس من الابل سنتين لزمه زكاة عام واحد لكن مسئلة تلف البعض السابقة انما تكون بعد الحول فلذا قيد الشارح فيما سلف (قول) المتن بعد الحول صرح به هنا لان الحكم هنا عدم الاسقاط وهو متوقف على ذلك بخلافه فيما سلف فان الحكم عدم الضمان وهو جار بعد الحول وقبله (قول) المتن لم تسقط الزكاة أى على القولين وهما قول الشارح على الاول وعلى شئ على الثانى (قول) المتن وهى الخ سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وقبل التمكن يشعر بأنها متعلقة بالعين دون الذمة فلما جرى ذكر هذه المسألة حسن البحث عن وجه ذلك التعلق (قوله) بقدرها منه يعنى مقدارها من المال كالمرهون بها (قول) المتن وفى قول بالذمة يرجع لقوله تتعلق بالمال وهو أضعفها وأنكره ابن سريج (قوله) ويدل للاول الخ ويدل له أيضا قوله تعالى وفى أموالهم حق

للاول عن هذا بان أمر الزكاة مبنى على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه مالا يحتمل فى سائر الاموال المشتركة ولو كان الواجب من غير جنس المال كالشاة الواجبة فى الابل فقيل لا يجرى فيه قول الشركة والاصح جريانه وتكون الشركة بقدر قيمة الشاة وهل الواجب على قول الشركة فى أربعين شاة مثلا شاة مبهمة أو جزء من كل شاة وجهان يأتيان على قول تعلق الرهن أيضا بالبعض وفى الروضة وأصلها ان الجمهور جعلوا تعلق الرهن والذمة قولا واحدا فقالوا انه تعلق بالذمة والمال مرتهن بها وحكاية قول رابع انها تتعلق به تعلق الارش برقبة العبد الجانى لسقوطها بتلف المال والتعلق بقدرها منه وقيل بجميعه وعلى الاول يأتى الوجهان فى مسئلة الشياه السابقة (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (قبل اخراجها فالاظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة ويأتى الثالث على ذلك أيضا ففى قول يصح البيع فى قدر الزكاة على تعلق الشركة لان ملك المستحقين غير مستقر فيه اذ للمالك اخراج الزكاة من غير مالها وعلى تعلق الرهن لانه ثبت من غير اختيار المالك ولغير معين فيسامح فيه بما لا يسامح به فى سائر الرهون وعلى تعلق الارش ويكون بالبيع مختارا للاخراج من مال آخر واذا صح فى قدرها فما سواه أولى وعلى تعلق الذمة يصح بيع الجميع قطعا ولو باع بعض المال ولم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان أبقى قدرها بنية الصرف فيها أو بلا نية فعلى تعلق الشركة فى صحة البيع وجهان قال ابن الصباغ اقيسهما البطلان لان حق المستحقين شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم والاول قال ما باعه حقه وعلى تعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة يصح البيع أما بيع مال التجارة قبل اخراج زكاته فيصح لان متعلقها القيمة وهى لا تفوت بالبيع

(كتاب الصيام)

(يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخارى ولا بد فى الوجوب على من لم يره من ثبوت رؤيته عند القاضى (وثبوت رؤيته) تحصل (بعدل) قال ابن عمر أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وابن حبان (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور (وشرط

(قوله) وجهان قال الاسنوى هما خاصان بالمواشى وأما الثمار والنقود ونحوهما فهو شائع بلا خلاف صرح به جماعة وجزم به فى الكفاية وان كان قضية شرح المهذب الاطلاق (قوله) وتعلق الرهن أو الارش الخ اقتضى هذا ان الارجح عليهما الصحة فيما عدا قدر الزكاة وجعل الاسنوى الارجح هو الصحة فى الجميع على قول تعلق الرهن والارش ومثله فى شرح السبكى بل وفى الرافعى ولعل الشارح يختار قول امام الحرمين والغزالى من البطلان فى قدر الزكاة على تعلق الرهن والارش فيكون فى الباقى قولا تفريق الصفقة لكن الاصح عند العراقيين الصحة فى قدر الزكاة على العلتين المذكورتين فهى فى غير قدر الزكاة أولى (قوله) من غير مالها أى ثم ان أخرج فذاك والا انتزع الساعى من المشترى قدرها (قوله) فيسامح فيه أى فتصح مع عدم اذن المرتهن لعدم تعينه (قوله) ويكون بالبيع يرجع لقوله وعلى تعلق الارش (قوله) أقيسهما البطلان أى فى قدر الزكاة من المبيع واعلم انهما مبنيان على ان التعلق شائع أو مبهم كما أشار اليه الشارح فى التعليلين (قوله) يصح البيع ظاهره يصح البيع فى جميع المبيع وهو يخالف ما سلف له عند بيع الكل من الصحة فى غير قدر الزكاة خاصة حتى على تعلق الارش والرهن وعبارة السبكى فيما لو باع وترك قدر الزكاة ان قلنا بالشركة على الابهام صح أو على الاشاعة بطل فى قدر الزكاة وصح فى الباقى وان قلنا بالرهن وقلنا الجميع مرهون لم يصح وان قلنا قدر الزكاة صح فيما عداه وان قلنا بالارش فان صححنا بيع الجانى صح والا فكالتفريع على الرهن ذكر هذا الترتيب الرافعى وغيره وقوله فيما عداه مخالف لما جرى عليه عند بيع الكل كما سلف فعله عنه فى الهامش أى على قوله وتعلق الرهن والذى فى الرافعى والروضة فى هذه صحة البيع ولم يقولا فيما عداه فالشارح موافق لهما هنا الا انه يخالف ما سلف له عند بيع الكل ويجوز ان يعتذر عن السبكى بأن مراده بما عداه القدر الذى أبقاه ولم يجعله داخلا فى البيع فيكون البيع صحيحا فيما ورد عليه وفى الاعتذار نظر نعم قد يعتذر عن الشارح بأن غرضه الواحد من الكلام الاول لمجىء القولين على قول الرهن والارش ولكن بدون ترجيح (قوله) أما بيع مال التجارة الخ هو قسيم قوله أولا الذى يجب فى عينه

(كتاب الصيام) (قول) المتن باكمال شعبان الخ أفهم الاقتصار على هذين عدم الوجوب بغيرهما كاخبار المنجم والحاسب بل لا يجوز لغيرهما اعتمادهما ويجوز لهما العمل بمقتضى ذلك ولا يجزئهما عن فرضهما كذا فى شرح المهذب واستشكل عدم الاجزاء (قول) المتن وثبوت رؤيته الخ بحث بعضهم عدم تأتى الحكم بذلك لان الحكم بتوسط بمعين (قوله) تحصل أى تكفى (قول) المتن بعدل لو نذر صوم شهر معين ثبت بعدل أيضا قاله الرويانى

(قوله) والطلاق العدول الخ ردّلما اعترض به الاسنوى من ان العدل أيضا يغنى عن العدول آخرا (قوله) والمرأة لاتقبل الخ أى فلا يقال فيها صفة الشهود فان قلت وكذا الرجل لايقبل وحده قلت مراده انه يقبل فى الشهادة وحده من حيث انه لا يحتاج الى شاهد آخر وأما اليمين فليست شهادة فصدق انه قبل فى الشهادة وحده ولا كذلك المرأة فانها تتوقف على شهادة أخرى ولا يكفى معها يمين (قوله) وجهان رجح فى شرح المهذب قبول المستور قال الاسنوى وهو مشكل لان الصحيح هنا انها شهادة انتهى قال الامام واذا صمنا ثلاثين ولم نره فلا بدّ الآن من البحث عن العدالة الباطنة (١٨٧) قال فتأملوا ترشدوا انتهى (قوله) لامدخل ولا اعتبار غاير بينهما فيما ذكر لان المرأة تقبل شهادتها

الواحد صفة العدول فى الاصح لا عبد وامرأة) فليسا من العدول فى الشهادة والطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف الطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لاتقبل فى الشهادة وحدها والخلاف مبنى على ان الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الاول و يثبت به على الثانى ويشترط لفظ الشهادة على الاول أيضا وهى شهادة حسبة وفى اشتراط العدالة الباطنة فيه وهى التى يرجع فيها الى أقوال المزكين وجهان و يشترط على قول العدلين جزما وعليه لا مدخل لشهادة النساء ولا اعتبار بقول العبد جزما ولا فرق على القولين بين ان تكون السماء مصحية أو مغيمة وعلى الاول قال البغوى لا نوقع الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل اليه وعلى أنه رواية قال الامام وابن الصباغ اذا أخبره موثوق به بالرؤية لزم قبوله وان لم يذكره عند القاضى وطائفة منهم البغوى قالوا يجب الصوم بذلك اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شئ (واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين أفطرنا فى الاصح) لان الشهر يتم بمضى ثلاثين والثانى لا نفطر لانه افطار بواحد وهو لا يجوز كما لو شهد بهلال شوّال واحد وأجاب الاول بأن الشئ يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا وقوله (وان كانت السماء مصحية) أشار به الى أن الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وان بعضهم قال بالافطار فى حالة الغيم دون الصحو (واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد فى الاصح) والثانى يلزم فى البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر وقيل) البعيد (باختلاف المطالع قلت هذا أصح والله أعلم) لان أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر والامام قال اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبى ذلك بخلاف مسافة القصر التى علق الشرع بها كثيرا من الاحكام قال فى الروضة فان شك فى اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل عدم الوجوب (واذا لم نوجب على) أهل (البلد الآخر) وهو البعيد لكونه على مسافة القصر أو لاختلاف المطالع (فسافر اليه من بلد الرؤية فالاصح انه يوافقهم فى الصوم آخرا) لانه صار منهم والثانى يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى يوما) بناء على الاصح وهى مفروضة فى الروضة وأصلها والمحرر فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين من صومه وذلك شرط للقضاء كما قال فى شرح المهذب واذا أفطر قضى يوما اذا لم يصم الا ثمانية وعشرين يوما وسكوته فى المنهاج عن ذلك للعلم به (ومن أصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيام فالاصح) من وجهين مبنيين على الاصح السابق أيضا (انه يمسك بقية اليوم)

فى الجملة (قوله) لا نوقع الطلاق والعتق لو صدر التعليق ونحوه بعد الشهادة والحكم عوّلنا عليه (قول) المتن مصحية يقال أصحت السماء اذا تقشع الغيم عنها (قول) المتن واذا لم نوجب احترز عما اذا أوجبنا فانه يلزم أهل البلد المنتقل اليه موافقته ان ثبت عندهم رؤيته فى البلد المنتقل عنها اما بقوله أو بطريق آخر ويقضون اليوم الاول فان لم يثبت عندهم لزمه هو الفطر كما لو رأى هلال شوّال وحده قال الاسنوى والمتجه اعتبار ان يكون موجودا فى بلد الرؤية بوقت الغروب لا أوّل الصوم وهو اليوم الاوّل انتهى وقوله من بلد الرؤية مثلها فيما يظهر ما لو كان فى مكان له حكمها (قول) المتن فالاصح انه يوافقهم فى الصوم كذلك يوافقهم فى الفطر بأن أصبح صائما فى بلد الرؤية ثم سارت به السفينة الى بلد بعيد فوجدهم معيدين وسيأتى عكسها فى كلامه (قوله) على الاصح يرجع لقول المتن فالاصح انه يوافقهم (قوله) فيما اذا عيدوا التاسع والعشرين الخ أى بأن كان رمضان عندهم ناقصا والفرض انه سابق بلد المنتقل بيوم فلم يحصل للمنتقل سوى ثمانية وعشرين أما اذا عيدوا

يوم الثلاثين من صومه فانه يوافقهم ولا قضاء لان الشهر يكون تسعة وعشرين وقد صامها (قوله) وذلك شرط للقضاء أى لا للزوم التعييد معهم (قوله) للعلم به ان كان غرضه وقضى يوما يعلم منه ذلك فممنوع وكان المراد انه معلوم من خارج (قوله) ومن أصبح معيدا قال الاسنوى هذه المسألة أيضا مفرّعة على ان حكم الرؤية لا يتعدّى الى البعيد وان للمتنقل حكم المتنقل اليه (قوله) على الاصح يرجع أيضا لقول المتن فالاصح انه يوافقهم

(قوله) والثانى لايجب الخ أى لان تجزئة اليوم الواحد بايجاب امساك بعض دون بعض بعيدة كذا قالوا وهو متخلف فيما لو رأى هلال شوّال ثم سافر فوصل البلد ليلا فانه يصبح صائما معهم *تنبيه* ينبغى جريان هذا الخلاف فى عكس هذه المسألة أى فيكون الاصح انه يفطر معهم والثانى لا (قوله) ويتصوّر الخ وافق الاسنوى على الاولى وأما الثانية فصورة بذلها ان يكون المعيد أى هلال رمضان واكمل العدّة ثم قدم يوم العيد على بلدة بعيدة وأهلها صيام لانهم لايروا الهلال لافى أوّل الشهر ولا فى آخره فأكملوا العدّة (قوله) لم يروه أى هلال شوّال (قوله) من صومهم ظاهره عود الضمير على أهل البلدين جميعا وحينئذ فصورتها والله أعلم ان يصوم كل من البلدين السبت مثلا والحال ان أوّل الشهر لهما الجمعة ثم ان أحد البلدين ير واهلال شوّال ليلة التاسع والعشرين من صومهم وهى ليلة الثلاثين من أوّل الشهر ولا يراه أهل

والثانى لايجب امساكها وتتصوّر المسئلة بأن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم

(فصل النية شرط للصوم) وعبارة المحرر لابدّ من النية فى الصوم وفى الشرح لم يوردوا الخلاف فى انها ركن فى الصلاة أم شرط هاهنا أى بل جزموا بأنها ركن كالامساك قال والاليق بمن اختار كونها شرطا هنالك أن يقول بمثله هاهنا (ويشترط لفرضه التبييت) للنية أى ايقاعها ليلا قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطنى وغيره وقال رواته ثقات (والصحيح انه لايشترط) فى التبييت (النصف الآخر من الليل) لاطلاقه فى الحديث والثانى تقرب النية من العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (انه لايضرّ الاكل والجماع بعدها) وقيل يضر فيحتاج الى تجديدها تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة لما تعذر اقترانها بها (و) الصحيح (انه لايجب التجديد) لها (اذا نام) بعدها (ثم تنبه) قبل الفجر وقيل تجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع (ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده فى قول) فى جميع ساعات النهار والراجح المنع دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شئ قالت لا قال فانى اذا أصوم قالت ودخل علىّ يوما آخر فقال أعندك شئ قلت نعم قال اذا أفطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدارقطنى والبيهقى وقال اسناده صحيح وفى رواية للاوّل وقال اسنادها صحيح هل عندكم من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده والقول المرجوح يقيس مابعد الزوال على ماقبله ودفع بأن الاصل أن لايخالف النفل الفرض فى وقت النية وورد الحديث فى النفل قبل الزوال فاقتصر عليه على ان المزنى وأبا يحيى البلخى قالا بوجوب التبييت فى النفل للحديث السابق (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) فى النية قبل الزوال أو بعده (من أول النهار) سواء قلنا انه صائم من أوله ثوابا وهو الصحيح كما ان مدرك الركوع مع الامام مدرك لجميع الركعة ثوابا أم قلنا انه صائم من حين النية والا يبطل مقصود الصوم وقيل على هذا أى الثانى لايشترط ماذكر وشرط الصوم هنا الامساك عن المفطرات من اكل وجماع وغيرهما والخلوّ عن الكفر والحيض والجنون (ويجب) فى النية (التعيين فى الفرض) سواء فيه رمضان والنذر والكفارة وغيرها أما النفل فيصح بنية مطلق الصوم قال فى شرح المهذب هكذا أطلقه الاصحاب وينبغى أن يشترط التعيين فى الصوم المرتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوّال

البلد الاخرى فيعيد شخص من أهل بلد الرؤية ثم يسافر فيجد أهل تلك صائمين فيمسك معهم وصدق ان هذا اليوم هو يوم التاسع والعشرين من صوم البلدين وان كان فى الحقيقة هو يوم الثلاثين من أوّل الشهر لهما

(فصل النية شرط (قوله) وعبارة المحرر الخ) الجواب ان حقيقة الصوم الامساك وهو لايتميز عن الامساك العادى فاعتبر النية ركنا جزما فى تمييزه (قول) المتن ويشترط لفرضه أى المفروض منه (قوله) فلاصيام لعل المخالف يرجعه الى نفى الكمال واعلم ان هذا الحديث الشريف يفيد عدم الصحة اذا قارنت الفجر ولا مانع من التزام ذلك ثم رأيت النقل كذلك (قول) المتن وانه لايضرّ الاكل والجماع الخ لان العبادة المنوية لم يتلبس بها (قوله) وقيل يضرّ قائله أبو اسحاق المروزى وقيل انه رجع عنه حين اجتمع بالاصطخرى فى الحج وأخبره بنص الشافعى (قول) المتن ثم تنبه أى بخلاف مالو استمرّ الى الفجر فانه لايضرّ بلا خلاف (قوله) فى جميع ساعات النهار هذا يخالفه قول الاسنوى انه فى شرح المهذب قال شرط هذا القول ان يبقى بعد النية جزء من النهار (قوله) ودفع الخ عدل عن قول غيره فى بيان الدفع لان النية ونحوها قبل الزوال تكون ومعظم النهار باق لانه منقوض بما لو كانت النية قبل الزوال فان ابتداء النهار من الفجر وقد مضى معظمه ولذا قال الامام ضبط بالزوال لانه ظاهر بين (قوله) وقيل على الثانى يريد بهذا ان مقابل الصحيح مفرع على مرجوح وأما اذا قلنا ان الصوم ينعطف على مامضى فانه يشترط ذلك جزما وقيل على الخلاف ومن ثم قال الاسنوى كان الصواب التعبير بالمذهب (قوله) هنا كأنه قيد بهذا نظرا للتبييت (قول) المتن ويجب التعيين الخ وذلك لانها عبادة مضافة الى وقت

ونحوها كما يشترط ذلك فى الرواتب من نوافل الصلاة ويجاب بأن الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها (وكماله) أى التعيين كما فى المحرر والشرح وفى أصل الروضة وكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) باضافة رمضان (وفى الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) كذا فى الروضة وأصلها أيضا وتقدم فى الصلاة تصحيح وجوب نية الفرضية دون الآخرين وقال فى شرح المهذب الاصح عند الاكثرين عدم اشتراط الفرضية هنا والفرق ان صوم رمضان من البالغ لا يكون الا فرضا بخلاف صلاته الظهر فتكون نفلا فى حق من صلاها ثانيا فى جماعة (والصحيح انه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد وقيل يشترط ولا يغنى عنه الاداء لانه قد يقصد به معنى القضاء (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه) وصامه (لم يقع عنه) للشك فى انه منه حال النية فليست جازمة (الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رشداء) فانه يقع عنه لظن انه منه حال النية وللظن فى مثل هذا حكم اليقين فتصح النية المبنية عليه وذكر فى شرح المهذب اعتماد الصبى المراهق أيضا عن الجرجانى والمحاملى (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاء رمضان (ولو اشتبه) رمضان على محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وان وافق رمضان (فان وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزأه) قطعا (وهو قضاء على الاصح) لانه بعد الوقت والثانى أداء للعذر فانه يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين (فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) على القضاء ولا يلزمه على الاداء كما لو كان رمضان ناقصا ولو كان الامر بالعكس فان قلنا قضاء فله افطار اليوم الاخير اذا عرف الحال وان قلنا أداء فلا ولو وافق صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا فلا شئ عليه على التقدير الاول ويقضى يوما على التقدير الثانى وان كان رمضان كاملا قضى يوما على التقدير الاول ويومين على التقدير الثانى وان قلنا اداء قضى يوما بكل حال ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان قلنا قضاء وكان رمضان ناقصا قضى ثلاثة أيام على التقدير الاول وأربعة على التقدير الثانى وان كان كاملا قضى أربعة على التقدير الاول وخمسة على الثانى وان قلنا أداء قضى أربعة بكل حال (ولو غلط) فى اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد بيان الحال (لزمه صومه) بلا خلاف (والا) أى وان لم يدركه بان لم يتبين الحال الا بعده (فالجديد وجوب القضاء)

(قوله) ويجاب الخ انظر هل ينتقض هذا باشتراط التعيين فى رمضان قلت قوله بل لو نوى الخ يمنع الاشكال (قول) المتن وكماله فى رمضان الخ حيث عاد الضمير على التعيين الواجب ثم تعرض لما فيه من الخلاف من ذلك فربما يؤخذ منه اشتراط النية لكل ليلة من قوله صوم الغد ثم عدم التعرض له فيما بعد واعلم ان لفظ الغد لا دخل له فى التعيين وانما وقع ذلك فى عباراتهم بالنظر الى ان التبييت واجب (قول) المتن ان ينوى صوم غد أى سواء تعرض لخصوص الغد أم لا كما لو نوى فى أول الشهر صوم الشهر فانه يصح لليوم الاول (قوله) كما لا يشترط الاداء الخ عدل عن قول الرافعى لان معنى الاداء يغنى عنه ولان تعيين اليوم وهو الغد يغنى عنه أيضا لان الاسنوى اعترض التعليل الاول بأنه يلزم منه وجوب أحد الامرين الاداء أو الاضافة والثانى بأن الفرق بين اليوم الذى يصومه والذى يصوم عنه ترتيبى فالتعرض للغد تقييد للذى يصومه والتعرض للسنة تقييد للذى يصوم عنه بدليل أن من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صح أن يقال له صيامك هذا اليوم هل هو عن فرض هذه السنة أم سنة أخرى (قول) المتن ان كان منه مثله ما لو سكت عن التعليق فانه لا وجود للجزم من غير شئ يستند اليه وانما هو حديث نفس (قول) المتن فكان منه لو لم يثبت كونه منه فالظاهر صحته نفلا (قول) المتن من عبد الخ خرج به الاستناد الى قول المنجم والحاسب والمنام اذا أخبره فيه الصادق صلى الله عليه وسلم (قوله) رشداء يجوز أن يكون راجعا للجميع (قوله) فتصح النية اعلم انه قد سلف عن البغوى وغيره انه يجب الصوم اذا أخبره من يثق به ووقع فى قلبه صدقه فان حمل على اخبار الرجل الكامل فلا اشكال وان أبقيناه على ظاهره فينبغى أن يحمل المذكور هنا على اللزوم ليتفق الموضعان ثم رأيت المقدسى فى شرح الارشاد صرح بالوجوب وحمل كلام البغوى على عمومه (قول) المتن بالاجتهاد أى فينظر فى الامارات من الحر والبرد والربيع والخريف والفواكه وغير ذلك * تنبيه * لو تحير ففى شرح المهذب لا يلزمه أن يصوم وقيل يلزمه تخمينا ويقضى كالقبلة وفرق الاصحاب بأنه هنا لم يتحقق الوجوب ولم يظنه وفى القبلة تحققه بدخول الوقت ثم عجز عن الشرط فأمر بالصلاة لحرمة الوقت (قوله) قطعا أى لا يأتى فيه خلاف القضاء بنية الاداء ونظير هذا ان يظن فوات رمضان فيقضيه ثم يتبين له انه هو قال ابن الرفعة لم أرفيها نقلا والظاهر انها كما لو وافق ما بعده قال الاسنوى جزم به الرويانى حكما وتعليلا (قول) المتن فالجديد الخ هذا الخلاف مفرع أيضا على الوجهين السابقين فى القضاء والاداء واستشكل التخريج وأجاب ابن الرفعة بأن الوجهين مخرجان على أصول الشافعى وحينئذ فلا يمتنع ذلك * تنبيه * لو ظهر انه كان يصوم الليل ويفطر النهار فهو كأيام العيد قاله فى الكفاية نقلا عن الاصحاب

(فصل شرط الصوم) أي شرط صحته والمراد به مالا بد منه والا فحيث كان الامساك شرطا والنية شرطا فأين حقيقة الصوم ثم الدليل على مسئلة الجماع قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث والاجماع كما قاله الشارح (قوله) بالاجماع في اللواط واتيان البهيمة رواية عن أبي حنيفة بالمنع (قوله) ومن استقاء الخ لو شرب الخمر ليلا وأصبح صائما فيحتمل عدم وجوب الاستقاءة نظرا للصوم (قول) المتن لو تيقن انه الخ خرج مالو تيقن وصول شئ قال الاسنوي فأما ان قلنا الاستقاءة مفطرة بنفسها فهنا أولى والا فكسبق الماء من المبالغة في المضمضة قال وخرج اذا لم يتيقن شيئا فانه لا يبعد الحاقه بالاول عملا بالاصل انتهى (قول) المتن ولو غلبه هو في الحقيقة محترز الاستقاءة (قول) المتن اقتلع خرج مالو نزلت بنفسها ثم لفظها فلا يضر قطعا والباطن مخرج الهاء والهمزة والظاهر مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند النووي وهو مشكل فان الحاء من وسط الحلق وهو جوف ثم انظر هل ينبغي ان تكون النخامة الخارجة من الصدر نجسة كالقئ (١٩٠) (قول) المتن فلو نزلت من دماغه أي بأن انصبت في الثقبة النافذة من الدماغ الى أقصى الفم فوق الحلقوم (قول) المتن وقيل يشترط الخ لان غير ذلك لا تغتذي النفس بالواصل اليه ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل الى غير جوف أيضا فلان حكمة الصوم لا تختل به ثم الغذاء يشمل المأكول والمشروب (قوله) على الاول لعله على الثاني ففي الاسنوي والصحيح هو الوجه الاول قياسا على الوصول الى الحلق وعبارة الروضة ويدل عليه يعني الاول انهم جعلوا الحلق كالجوف في البطلان بالوصول اليه وقال الامام اذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر انتهى وكان الحامل له على ذلك قول الروضة الحلق كالجوف لكنه يفهم انه لا يكون كالجوف على الثاني وهو ممنوع (قوله) قال الامام ومجاوزة الحلقوم ظاهره ان الامام قال يلحق بالجوف الحلق ومجاوزة الحلقوم والذي في الروضة ما قلناه في ذيل الصفحة والذي قاله في ذيل الصفحة هو الذي قاله في القولة التي عقب هذه (قول) المتن بالاسعاط الخ راجع للدماغ والاكل للبطن والحقنة للامعاء وما بعد ذلك للجميع *تنبيه* ظاهر كلامهم ان الواصل من الانف لو جاوز الخيشوم وحاذى العين ولم يبلغ الدماغ لا يؤثر وهو وان لم يكن مشكلا بالاحليل والحلق (قول) المتن أو الحقنة قيل لو عبر بالاحتقان كان أولى فانه الفعل وأما الحقنة فهي الادوية قاله الجوهري (قول) المتن من جائفة هي التي تصل الى الجوف واعلم ان جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ويليه جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعده خريطة مشتملة على دهن ذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وأم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة تسمى مأمومة فلو كان على رأسه مأمومة أو على بطنه جائفة فوصل الدواء منهما جوفه أو خريطة دماغه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء وباطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به في الروضة فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه وانما يعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط باطنها خلاف ما جزم به المصنف أسنوي

والقديم لا يجب للعذر وقطع بعضهم بالاول وان تبين الحال بعد مضي بعض رمضان ففي وجوب قضاء ما مضى منه الخلاف وقطع بعضهم بوجوبه وهم القاطع بالوجوب في الاولى وبعض الحاكين للخلاف فيها (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح) صومها بهذه النية (ان تم لها (في الليل أكثر الحيض) مبتدأة كانت أم معتادة بأكثر الحيض (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض فانه يصح صومها بتلك النية (في الاصح) لان الظاهر استمرار عادتها والثاني يقول قد تتخلف فلا تكون النية جازمة وان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على أصل وكذا لو كان لها عادات مختلفة

(فصل شرط الصوم) من حيث الفعل وسيأتي شرطه من حيث الفاعل (الامساك عن الجماع) فمن جامع بطل صومه بالاجماع (والاستقاءة) فمن تقيأ عامدا أفطر قال صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض رواه أصحاب السنن الاربعة وغيرهم وذرعه بالذال المعجمة أي غلبه (والصحيح انه لو تيقن انه لم يرجع شئ الى جوفه) بالاستقاءة (بطل) صومه بناء على ان المفطر عينها كالانزال لظاهر الحديث والثاني مبني على ان الفطر بها لتضمنها رجوع شئ الى الجوف وان قل (ولو غلبه القئ فلا بأس) للحديث (وكذا لو اقتلع نخامة) من الباطن (ولفظها) أي رماها فلا بأس بذلك (في الاصح) لان الحاجة اليه مما يتكرر فليرخص فيه والثاني يفطر به كالاستقاءة (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الاصح) لتقصيره والثاني لا يفطر لانه لم يفعل شيئا وانما أمسك عن الفعل ولو ابتلعها أفطر ولو لم تحصل في حد الظاهر من الفم أو حصلت فيه ولم يقدر على قطعها ومجها لم تضر (و) الامساك (عن وصول العين الى ما يسمى جوفا وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمة (أو الدواء) وألحق بالجوف على الاول الحلق قال الامام ومجاوزة الحلقوم (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) أي المصارين جمع معا بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهي مجمع البول (مفطر بالاستعاط أو الاكل أو الحقنة أو الوصول من جائفة) بالبطن (ومأمومة) بالرأس (ونحوهما)

(قول) المتن والاحليل قال الجوهري هو مخرج البول واللبن من الثدي والضرع ووزنه افعيل *فرع* لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله أفطرت قاله صاحب الاستقصاء (قول) المتن في منفذ لا يشكل عليه مسألة الطعن بالسكين لانها لم تبلغ الجوف الا من المنفذ الذي قطعته (قول) المتن ذباب لم تظهر حكمة جمع الذباب وافراد البعوضة (قوله) لم يفطر على الاصح في التهذيب لو كان كثيرا ينبغي أن يضر كالعمل الكثير المفعول عمدا (١٩١) (قول) المتن ثم رده قال بعضهم جعلوا للفم حكم الظاهر في غسل النجاسة ولم يجعلوه كذلك

وان لم يكن الوصول من الجائفة الى باطن الامعاء وكذا لو كان الوصول من المأمومة الى خريطة الدماغ المسماة أم الرأس دون باطنها المسمى باطن الدماغ (والتقطير في باطن الاذن والاحليل) أي الذكر (مفطر في الاصح) من الوجهين المذكورين كما في المحرر لانه في جوف غير محيل ولو أوصل الدواء لجراحة على الساق الى داخل اللحم أو غرز فيه سكينا وصلت مخه لم يفطر لانه ليس بجوف ولو طعن نفسه أو طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه أفطر (وشرط الواصل كونه في منفذ) بفتح الفاء (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) الى الجوف (بتشرب المسام) كما لو طلى رأسه أو بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد له أثرا في باطنه (ولا) يضر (الاكتحال وان وجد طعمه) أي الكحل (بحلقه) لانه لا منفذ من العين الى الحلق والواصل اليه من المسام (وكونه) أي الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عن ذلك يعسر ولو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه لم يفطر على الاصح في التهذيب (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) لانه لا يمكن الاحتراز عنه (فلو خرج عن الفم) لا على اللسان (ثم رده) اليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) في المسائل الاربع لانه لا حاجة الى رد الريق وابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الاصح لان اللسان كيف ما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح) لانه لم يخرج عن معدنه والثاني يفطر لان الاحتراز عنه هين (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه) من باطن أو دماغ (فالمذهب انه ان بالغ) في ذلك (أفطر) لانه منهي عن المبالغة (والا) أي وان لم يبالغ (فلا) يفطر لانه تولد من مأمور به بغير اختياره وقيل يفطر مطلقا لان وصول الماء الى الجوف بفعله وقيل لا يفطر مطلقا لان وصوله بغير اختياره وأصل الخلاف نصان مطلقان بالافطار وعدمه فمنهم من حمل الاول على حال المبالغة والثاني على حال عدمها والاصح حكاية قولين فقيل هما في الحالين وقيل هما فيما اذا بالغ فان لم يبالغ لم يفطر قطعا والاصح كما في المحرر انهما فيما اذا لم يبالغ فان بالغ أفطر قطعا ولو كان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه) فان قدر عليهما أفطر وفي المسئلة نصان مطلقان بالافطار وعدمه حملا على هذين الحالين وحكى قولين (ولو أوجر) أي صب في حلقه (مكرها لم يفطر) لانه لم يفعل ولم يقصد (فان أكره حتى أكل أفطر في الاظهر) أي عند الغزالي كما قال الرافعي في الشرح لانه دفع به الضرر عن نفسه وعبارة المحرر فالذي رجح من القولين انه يفطر قال في الشرح الصغير ولا يبعد أن يرجح عدم الفطر (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لان أكله ليس منهيا عنه

في الغسل من الجنابة فما الفرق (قول) المتن أو بل خيطا بريقه حكى الاذرعي خلافا في مسألة الخيط ثم قال وخص القاضي والمتولي الخلاف بالجاهل بالتحريم وقالا في العالم يفطر قطعا قال القاضي وكل مسألة تغمض على العامي فانها على هذين الوجهين ثم نظر الاذرعي في مسئلة الجهل لانه يخفى على غالب الناس (قول) المتن ولو جمع ريقه خرج ما لو اجتمع بنفسه ثم بلعه فانه لا يفطر بلا خلاف (قول) المتن والا فلا قال الاذرعي عقب هذا اشارات ما سبق في الذاكر للصوم أما الناسي والجاهل فلا يفطر كما قال النووي بلا خلاف قال الاذرعي لكن سبق عن القاضي ما يقتضي ان الجاهل على وجهين انتهى يريد ما سلف في الهامش وهو قوله وخص القاضي (قوله) فان قدر عليهما أفطر أي سواء كانت القدرة قبل جريانه أم في حال جريانه لانه مقصر بامساكه هكذا يفهم من ظاهر الكتاب ومن صريح شرح الروض ومن قول الاذرعي بعد التكلم على المتن وقياس الحكم بالفطر ايجاب الخلال لكن في الانوار لو وضع شيئا في فمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لا يضر انتهى وفي الروضة ما يوافقه (قوله) وحكى قولين أي في الحالين معا (قوله) لانه دفع به الضرر عن نفسه أي فكان كالو أكل لدفع المرض والجوع ورد بأن الاكراه قادح في اختياره والمرض والجوع لا يقدحان فيه بل يزيد انه تأثيرا (قوله) ليس منهيا عنه أي فأشبه الناسي لكن لو قصد التلذذ بالاكل ينبغي الفطر كما ذكره جماعة في نظيره من الجماع

(قول) المتن وان أكل ناسيا الخ مثله الاكل جاهلا بالتحريم اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ في بادية بعيدة عن العلماء واستشكل الشيخ عز الدين تصوير المسألة من حيث انه اذا اعتقد جواز الاكل فما هو الصوم الذي نواه والجاهل بحقيقة الصوم لا يتصور منه قصده والجواب بأن يفرض ذلك في مأكول يخفى حكمه كالتراب فان العامي قد يظن ان الصوم هو الامساك عن المعتاد وهذا الجواب فيه نظر لان قضيته انه لا يشترط قرب العهد بالاسلام وأجيب أيضا بما لو أكل ناسيا يظن انه أفطر فأكل ثانيا ورد بأن الحكم في الجهل عدم الصوم وفي هذا التصوير الصوم فلا يستقيم (قول) المتن الا أن يكثر انظر هل الكثرة بالنظر للمأكول أم بالنظر للفعل (قول) المتن والجماع لو أكره على الزنا ينبغي ان يفطر به تنفيرا عنه (قول) المتن كالاكل قضية التشبيه التفصيل بين أن يطول زمنه أولا على ماسلف وهو متجه بالاولى لان الجماع بين اثنين ان نسي أحدهما ذكره الآخر بخلاف الاكل وقول الشارح ناسيا يقتضي ان التشبيه لا يتوجه الى حكمه في الاكراه وهو ممنوع (قول) المتن وعن الاستمناء ولو بيد زوجته وخرج بالاستمناء الامناء بغير اختياره فلا يفطر به (قول) المتن وكذا خروج الخ لو خرج مذي لم يضر خلافا لاحمد ذكره الدميري (قول) المتن لا الفكر بالاجماع (قول) المتن وتكره القبلة الخ أي في الفم وغيره من امرأة لرجل أو عكسه وكذا المعانقة واللمس باليد ونحو ذلك ففي الحديث من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (قوله) خوف الانزال يريد بهذا ان العلة خوف الانزال لا حصول اللذة (قوله) لما لا يخفى أي وهو تنزيل الشهوة التي تحصل من القبلة منزلة الحاصل لشدة ارتباطها بها بحيث يخشى الانزال (قول) المتن ولا يفطر بالفصد الخ وأما حديث أفطر الحاجم والمحجوم فقال الشافعي رضي الله عنه منسوخ وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم (قول) المتن ويحل بالاجتهاد كغيره ويكون بورد من القراءة والاذكار والاعمال (قوله) بالتسمح في هذا الكلام يعني في رجوع ضميري أوله وآخره للنهار

(وان أكل ناسيا لم يفطر) قال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان (الا ان يكثر) فيفطر به (في الاصح) لان النسيان في الكثير نادر (قلت الاظهر لا يفطر والله أعلم) لعموم الحديث (والجماع) ناسيا (كالاكل) ناسيا فلا يفطر به (على المذهب) وقيل فيه قولا جماع المحرم ناسيا وفرق الاول بان المحرم له هيئة يتذكر بها الاحرام بخلاف الصائم (و) الامساك (عن الاستمناء فيفطر به) لان الايلاج من غير انزال مفطر فالانزال بنوع شهوة أولى ان يكون مفطرا (وكذا خروج المني بلمس وقبلة ومضاجعة) يفطر به لانه انزال بمباشرة (لا الفكر والنظر بشهوة) لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام (وتكره القبلة لمن حركت شهوته) خوف الانزال (والاولى لغيره تركها) فيكون فعلها خلاف الاولى وعدل هنا وفي الروضة عن قول أصلهما تحرك الى حركت لما لا يخفى (قلت هي كراهة تحريم في الاصح والله أعلم) كذا قال في أصل الروضة أيضا والرافعي حكى عن التتمة وجهين التحريم والتنزيه وقال والاول هو المذكور في التهذيب (ولا يفطر بالفصد والحجامة) وسيأتي استحباب الاحتراز عنهما (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين) كأن يشاهد غروب الشمس (ويحل) الاكل آخره (بالاجتهاد) بورد وغيره (في الاصح) والثاني لا لقدرته على اليقين بالصبر (ويجوز) الاكل (اذا ظن بقاء الليل قلت وكذا لو شك فيه والله أعلم) لان الاصل بقاؤه (ولو أكل باجتهاد أولا وآخرا) من النهار (وبان الغلط بطل صومه أو بلا ظن ولم يبن الحال صح ان وقع) الاكل (في أوله) لان الاصل بقاء الليل (وبطل) ان وقع الاكل (في آخره) لان الاصل بقاء النهار ولا مبالاة بالتسمح في هذا الكلام لظهور المعنى المراد (ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه) وان ابتلع شيئا منه أفطر وان سبق شئ منه الى جوفه فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة قال في الروضة الصحيح لا يفطر (وكذا لو كان) عند طلوع الفجر (مجامعا فنزع في الحال) صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة قاله في شرح المهذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فان مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) صومه وان لم يعلم بطلوعه الا بعد المكث فنزع حين علم

وقوله بالتسمح أي في قوله أولا وآخرا لان المعنى من النهار فقد أطلق أول النهار على جزء من آخر الليل وأطلق آخره على جزء من أول الليل أي باعتبار الاجتهاد وكذا التسمح في رجوع ضميري أوله وآخره الى النهار مع ان الاكل في الحقيقة ربما وقع في جزء مشكوك فيه (قوله) وان سبق الخ ظاهره ولو بعد التمكن من طرحه (قول) المتن فنزع أي لان النازع ليس مجامعا نعم لو قصد بنزعه اللذة ففي البحر عن الشيخ أبي محمد انه يضر (قوله) وأولى من هذا الخ عبارة الاسنوي التعبير بفاء التعقيب يؤخذ منه ان صورة المسألة أن ينزع عقب الفجر فلو أحس بالفجر فنزع بحيث وافق طلوعه آخر نزعه صح بلا خلاف وقوله وافق طلوعه يعني ابتداء الطلوع فيوافق عبارة الشارح (قول) المتن بطل بمعنى لم ينعقد (قوله) وان لم يعلم اذا علم ثم مكث لزمته الكفارة وان كان صومه لم ينعقد لانه لا يخلو جماع في رمضان منها واستشكاله بنظيره من الحج ولعل الفرق سبق اليه هنا

(فصل شرط الصوم الخ) المذكور فى هذا الفصل شروط الصحة وفى الذى بعده شروط الوجوب وأما التعبير بالشرط فيما سلف فهو تجوّز والمراد ما لا بدّ منه (قول) المتن والعقل أى التمييز فيصح صوم المميز كذا قال الاسنوى وفيه نظر فان المغمى عليه يصح صومه اذا أفاق لحظة كما سيأتى ولا شك ان التمييز يزول به بل النوم يزيل التمييز (قول) المتن والنقاء بالاجماع (قول) المتن جميع النهار يرجع لكل من الاسلام والعقل والنقاء (قوله) والثانى يضرّ الخ وأما الغفلة فلا أثر لها فى الصوم بالاتفاق (قوله) بخلاف النوم لك أن تقول المغمى عليه يجب عليه أيضا قضاء الصوم كما سيأتى ففيه أهلية الخطاب نعم النائم أكمل منه وكان الشارح رحمه الله أراد بالاهلية غريزة العقل لكن فى زوالها عن المغمى عليه نظر (قول) المتن من نهاره (١٩٣) أى الاغماء أو الصيام (قوله) والثانى يضرّ مطلقا كالمجنون (قوله) أوّل النهار أى لانه أوّل جزء

تقارنه النية حكما (قوله) والاصح انه لا يصح قال الاسنوى يجب حمله على المستغرق وقال انه أولى بالصحة من السكر يعنى لان السكر حرام وهذا دواء مأذون فيه هذا كلام حسن الا ان المبنى عليه انما هو الاغماء غير المستغرق لان المستغرق لم يحك الشارح فيه وجها بصحة الصوم ثم رأيت الاسنوى حكى فى الاغماء وجها انه لا يضرّ مطلقا كالنوم *تنبيه* لا يصح حمل مسألة الدواء على ان الحاصل بالنهار جنون لانه يلزم أن يكون الجنون من غير سبب من الشخص يترتب حكمه على الاغماء بالاولى ولم يفعلوا ذلك (قوله) عن الثلاثة الواجبة فى الحج لو تعجل فى يومين هل له صوم الثالث من السبعة اذا أقام بمكة (قول) المتن بلا سبب أورد الاسنوى على مفهوم هذا عدم صحة صومه احتياطا لرمضان قال والاحتياط سبب انتهى وفيه نظر لان سببية الاحتياط هاهنا ممنوعة شرعا فكيف الايراد فلذا انظر فيه بعضهم وفى نظره نظر لان منع سببية الاحتياط هو موضع النزاع (قوله) لانه قابل للصوم أى كما يأتى فى قوله وله صومه عن القضاء الخ قال الاسنوى وما جزما به من تحريم الصوم فيه مخالف

٤٩ ل لج لنص الشافعى وجمهور الاصحاب وكان اعتبرانه من حيث كونه يوم شك والا فقد قال عقب ذلك *فرع* اذا انتصف شعبان حرم الصوم بغير سبب على الصحيح فى زوائد الروضة قال وعلى هذا فلا فرق بين ان يصله بيوم أو بيومين قبله أم لا انتهى ثم قضية التحريم الفساد كما فى يوم الشك (قول) المتن عن القضاء ولو عن مستحب ولو كان عن قضاء رمضان تعين فعله فيه فيما يظهر (قوله) أى بان الهلال أى أما اذا قال أحد رأيته فهى المسألة الآتية (قوله) وظن صدقهم عبارة الاسنوى وان ظن صدقهم (قوله) أو قال عدد يريد بهذا عدم اشتراط لفظ شهادة (قوله) ولا يصح صومه الخ ان كان مراده لا يصح ولا يجوز فهو محمول على من لم يظن صدق المخبر ويكون ظن الصدق من غيره وان كان المراد نفى الصحة فقط فهو محمول على من ظن الصدق ولم يتبين كونه من رمضان وبهذا يحصل عدم المنافاة

(فصل شرط الصوم) من حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا (والعقل) فلا يصح صوم المجنون (والنقاء عن الحيض والنفاس) فلا يصح صوم الحائض والنفساء (جميع النهار) فلو ارتدّ أو جنّ أو حاضت أو نفست فى أثناء النهار بطل صومه (ولا يضرّ النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) والثانى يضرّ كالاغماء وفرق الأوّل بأن الاغماء يخرج عن أهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء (والاظهر ان الاغماء لا يضرّ اذا أفاق لحظة من نهاره) اتباعا لزمن الاغماء زمن الافاقة فان لم يفق ضرّ والثانى يضرّ مطلقا والثالث لا يضرّ اذا أفاق أوّل النهار وفى الروضة وأصلها ولو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففى التهذيب ان قلنا لا يصح الصوم فى الاغماء فهنا أولى والا فوجهان والاصح انه لا يصح لانه بفعله ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وان صحا فى بعضه فهو كالاغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة (ولا يصح صوم العيد) أى عيد الفطر أو الاضحى نهى صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى رواه الشيخان (وكذا التشريق) أى أيامه الثلاثة بعد يوم الاضحى لا يصح صومها (فى الجديد) لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها رواه أبو داود باسناد صحيح وفى حديث مسلم انها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وفى القديم يجوز للمتمتع العادم الهدى صومها عن الثلاث الواجبة فى الحج لما روى البخارى عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى قال فى الروضة وهذا القديم هو الراجح دليلا أى نظرا الى أن المراد لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا يحل التطوّع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) قال عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أصحاب السنن الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم (فلو صامه) تطوّعا بلا سبب (لم يصح فى الاصح) والثانى يصح لانه قابل للصوم فى الجملة (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة (وكذا لو وافق عادة تطوّعه) كان اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق أحدهما فله صومه تطوّعا للعادة قال صلى الله عليه وسلم لا تقدّموا رمضان بصوم يوم أو يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الشيخان وتقدّموا أصله تتقدّموا بتاءين حذفت منه احداهما تخفيفا (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدّث الناس برؤيته) أى بأن الهلال رؤى ليلته والسماء مصحية ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) وظنّ صدقهم أو عدل ولم نكتف به وعبارة المحرر كالشرح أو قال عدد من النسوة أو العبيد أو الفساق قد رأيناه ولا يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه

نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة أوّل الباب وتقدّم فى اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ماذكر فى المواضع الثلاثة (وليس اطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان لما تقدّم فى الحديث فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ولا اثر لظننار ؤيته لولا السحاب لبعد الهلال عن الشمس ولو كانت السماء صحية وترا آى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقيل هو يوم شك ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم تتحدث الناس برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال فى الروضة الاصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس (على تمر والا فماء) قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وقال اذا كان أحدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور صححه الترمذى وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخارى وعبارة المحرر يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فان لم يتيسر فعلى ماء (وتأخير السحور) قال صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الامام أحمد فى مسنده (مالم يقع فى شك) فى طلوع الفجر فالافضل تركه قاله فى شرح المهذب وعبارة المحرر وان يتسحر ويؤخره وفى الصحيحين حديث تسحروا فان فى السحور بركة وفيهما عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين آية وفى صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء وفى شرح المهذب وقت السحور بين نصف الليل وطلوع الفجر وانه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة ونفسه عن الشهوات) قال فى الدقائق اشترك النوعان فى الامر بهما لكن الاوّل أمر ايجاب والثانى استحباب انتهى وقول المحرر وأن يصون اللسان يفيد انه من السنن كما صرح به فى الشرح كغيره والمعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم صون لسانه عن الكذب والغيبة المحرمين فلا يبطل صومه بارتكابهما بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة فلا حاجة الى عدول المنهاج عما فى المحرر وغيره وظاهر ان المراد الكف عن الشهوات التى لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها لما فى ذلك من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم ويدل للاوّل حديث البخارى من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) ونحوها (قبل الفجر) ليكون على طهارة من أول الصوم (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد لانهما يضعفانه (والقبلة) بناء فيمن تحرك شهوته على اطلاق المحرر كراهتها المنصرف الى كراهة التنزيه وعلى تصحيح المصنف ان كراهتها كراهة تحريم يجب الاحتراز عنها وتقدّم ان الاولى لمن لم تحرك القبلة شهوته تركها (وذوق الطعام) خوف الوصول الى حلقه (والعلك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر فى وجه تقدّم وان ألقاه عطشه (وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) روى أبو داود عن معاذ بن زهرة انه

صلى

(قوله) فلا تنافى بين ماذكر الخ أى لان ماهنا وجهه عدم الثبوت والذى قاله البغوى مفيد لوجوب الصوم على من اعتقد والذى فى أثناء الباب المراد منه ان نية المعتقد صحيحة وانه يقع عن رمضان اذا تبين كونه منه فيكون هذا الثالث مقيدا لكلام البغوى فيجب الصوم على كلام البغوى ولكن لا يقع عن رمضان الا اذا تبين كونه منه لانه لا يثبت بمن ذكر هذا ماظهر فى معنى كلامه ويجوز على بعد ان يحمل ماهنا على مجرّد الظن وكلام البغوى انما هو مفروض فى الاعتقاد وهو أعلى (قوله) فلم يتحدث برؤيته يفهم انه اذا تحدث برؤيته يكون يوم الشك كما لو تمحض الصحو وهو ظاهر وأما قول الشارح فيما سلف والسماء مصحية فقيد به لاخذه من اطباق الغيم الآتى فى المتن بعده (قوله) وعبارة المحرّر أى فهى أحسن لانها تفيد ان التعجيل سنة مستقلة (قوله) مالم يقع الخ أى لحديث دع ما يريبك (قوله) فى طلوع الفجر ان قلت هلا قال أو فى غروب الشمس قلت لانه فرض الاولى بعد تحقق الغروب كما سلف فلا يصح رجوع هذا اليها (قوله) لكن الاوّل أمر ايجاب قال الاسنوى وقد يكون أمر ندب كما فى أحوال جواز الغيبة والكذب ثم أورد انهما قد يكونان واجبين كما فى التخلص من ظالم وكما فى مساوى الخاطب ونحوه أى ورد بأن النهى عن المفهوم الكلى باعتبار ذاته لا ينافى الجواز فى بعض جزئياته واعترض أيضا بأن الغيبة تكون بالقلب فقيد اللسان لا حاجة اليه ورد بأنه يفهم بالاولى لان اللسان آلة القلب ثم الذى سلكه الشارح غير ذلك كله (قوله) فلا يبطل صومه أى ثوابه * فرع * لو تاب هل يسلم الصوم من النقص محل نظر ويحتمل بقاؤه وان يكون غايتها دفع الاثم خادم (قوله) ويدل للاوّل الخ وفى الحديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر قال الماوردى والرويانى لما كانا يحبطان الثواب حسن عدّ الاحتراز عنهما من آداب الصوم (قوله) بفتح العين وأما بالكسر فهو اسم للوميا التى كلما مضغته قوى وسلب واجتمع (قوله) روى أبو داود الخ يؤخذ منه ان وقت الاستحباب بعد الفطر لقوله فى الحديث وعلى رزقك أفطرت ولقول الراوى كان اذا أفطر

صلى الله عليه وسلم كان اذا أفطر قال ذلك واسناده حسن لكنه مرسل (وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وان يعتكف) فيه (لاسيما في العشر الاواخر منه) روى الشيخان عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في شهر رمضان ان جبريل كان يلقاه في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وفي رواية وكان يلقاه في كل ليلة ورويا عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله وفي رواية للبخاري انه كان يعتكف في كل رمضان فالاعتكاف فيه أفضل منه في غيره وكذا اكثار الصدقة والتلاوة فيه ولا فضيلة ذلك فيه عد من السنن فيه وان كان مسنونا على الاطلاق

(فصل شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) وهذا يصدق مع الكفر والحيض وغيرهما فلا يجب على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ووجوبه على الكافر مع عدم صحته منه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الاصول ووجوبه على الحائض والنفساء والمريض والمسافر وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الاصول أيضا لوجوب القضاء عليهم كما سيأتي وكذا يقال في المرتد والمغمى عليه والسكران انه انعقد السبب في حقهم لوجوب القضاء عليهم (واطاقته) أى الصوم فلا يجب على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويجب عليه لكل يوم مد كما سيأتي (ويؤمر به الصبي لسبع اذا أطاق) وفي المهذب ويضرب على تركه لعشر قياسا على الصلاة وفي شرحه يجب على الولي ان يأمره به ويضربه على تركه ثم قال ولا يصح صومه الا بنية من الليل انتهى ونظر بعضهم في القياس بان ضربه عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها وكان الرافعي لم يذكر لذلك والمراد بالصبي الجنس الصادق بالذكر والانثى (ويباح تركه للمريض اذا وجد به ضررا شديدا) وهو ما تقدم بيانه في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية وان كان يحم وينقطع فان كان يحم وقت الشروع فله ترك النية والا فعليه أن ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار أفطر (و) يباح تركه (للمسافر سفرا طويلا مباحا) فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل كما تقدم في باب صلاة المسافر (ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المبيح للافطار (وان سافر فلا) يفطر تغليبا لحكم الحضر وقيل يفطر تغليبا لحكم السفر (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشفي) المريض (حرم) عليهما الفطر على الصحيح) لزوال عذرهما والثاني يجوز لهما الفطر اعتبارا باول اليوم (واذا أفطر المسافر والمريض قضيا) قال تعالى ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر أي فأفطر فعدة (وكذا الحائض) تقضي ما فاتها كما تقدم في باب الحيض ومثلها النفساء (والمفطر بلا عذر وتارك النية) عمدا أو سهوا يقضيان (ويجب

(قول) المتن في رمضان صرح به هنا دون ما سلف لان هذه الامور تكون ليلا ونهارا في رمضان (قول) المتن اكثار الصدقة في الحديث من فطر صائما فله مثل أجره انظر لو كان الصائم قد فعل ما يحبط الثواب ثم فطره ما حكمه (قوله) في كل رمضان يحتمل أن يريد في جميعه ويحتمل أن يريد في كل شهر من أفراد هذا الشهر *(فصل شرط وجوب صوم رمضان)* (قوله) ووجوبه على الكافر الخ لم يسلك صاحب المنهاج مثل هذا في الحج بل أخرج الكافر (١٩٥) بقيد الاسلام فا وجه التفرقة فان قلت قد ذكر الاسلام شرطا للصحة وهو يغني عن ذكره هنا قلت فهلا فعل في الحج ذلك فانه ذكره في الصحة وفي الوجوب وقول الشارح ووجوبه على الحائض والنفساء الخ لم يسلك الاسنوى هذا المسلك بل جعل عدم الوجوب عليهما مفهوما بالاولى من جعل النقاء في الفصل السابق شرطا للصحة قال فيكون شرطا في الوجوب والا يلزم تكليف المحال وقوله على الكافر الظاهر ان مراده بالكافر ما يشمل المرتد ولا ينافي ذلك قوله الآتي في المرتد وكذا يقال الخ لانه لم يقل ووجوبه على المرتد وجوب انعقاد سبب فعند التأمل لم يجعله كالحائض فاندفع بذلك ما نسبه اليه شارح المنهج من السهو في الحاقه بالحائض والله أعلم (قوله) والمغمى عليه والسكران صنيع الشارح رحمه الله يقتضي انهما داخلان في عبارة المتن وفيه نظر (قوله) ويجب عليه لكل يوم مد أى ابتداء كما صححه في شرح المهذب وصحح في الكفاية ان الصوم وجب أولا ثم انتقل الى الفدية ثم قضية ترجيح الاول عدم القضاء لو شفي بعد ذلك وهو كذلك (قول) المتن ويباح تركه للمريض ولو تعدى بسببه ومن غلبه الجوع والعطش حكمه كالمريض (قوله) تغليبا لحكم الحضر أى كما ان الصلاة اذا اجتمع فيها سفر وحضر يغلب جانب الحضر فلا تقصر *فرع* لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة خلافا للائمة الثلاثة (قول) المتن ولو أصبح المسافر استشكل الغزالي مسئلة السفر بمن شرع في الصلاة وهو مسافر بنية الاتمام فانه لا يجوز له القصر لتلبسه بفرض المقيمين قال والفرق بينهما غامض وفرق القاضي بأن المسافر يجوز له اخلاء اليوم من الصوم بخلاف الصلاة (قوله) ومثلها النفساء أى ولو عن زنى فيما يظهر (قول) المتن والمفطر بلا عذر أى لانه اذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى وسبق في الصلاة وجه انه لا يصح قضاؤها تغليظا عليه فينبغي أن يأتي هنا *فرع* في الخادم عن شرح المهذب ان تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخي بلا خلاف واعترض الزركشي مسئلة العمد

قضاء مافات بالاغماء) بخلاف مافات من الصلاة به كما تقدم فى بابها للمشقة فيها بتكررها (والردة) أى يجب قضاء مافات بها اذا عاد الى الاسلام وكذا السكر يجب قضاء مافات به (دون الكفر الاصلى) فلا يجب قضاء مافات به اذا أسلم ترغيبا فى الاسلام (والصبا والجنون) فلا يجب قضاء مافات بهما لعدم موجبه ولو اتصل الجنون بالردة وجب قضاء مافات به بخلاف مالو اتصل بالسكر لان حكم الردة مستمر بخلاف السكر (واذا بلغ) الصبى (بالنهار صائما) بان نوى ليلا (وجب) عليه اتمامه بلا قضاء) وقيل يستحب اتمامه و يلزمه القضاء لانه لم ينو الفرض (ولو بلغ) الصبى (فيه مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (فى الاصح) لان ماأدركوه منه لا يمكنهم صومه ولم يؤمروا بالقضاء والثانى يلزمهم القضاء كما تلزمهم الصلاة اذا أدركوا من آخر وقتها مالا يسعها (ولا يلزمهم امساك بقية النهار فى الاصح) بناء على عدم لزوم القضاء والثانى مبنى على لزومه ومنهم من عكس ذلك فبنى خلاف القضاء على خلاف الامساك وقيل من يوجب الامساك يكتفى به ولا يوجب القضاء ومن يوجب القضاء لا يوجب الامساك فقيهما حينئذ أربعة أوجه يجبان لا يجبان يجب القضاء دون الامساك يجب الامساك دون القضاء (ويلزم) أى الامساك (من تعدى بالفطر أو نسى النية) لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بان أكلا أى لا يلزمهما الامساك لكن يستحب لحرمة الوقت فان أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان (ولو زال عذرهما) (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا) أى لا يلزمهما الامساك (فى المذهب) لان من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا فكان كما لو أكل وقيل يلزمهما الامساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالاول (والاظهر انه يلزم) الامساك (من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان) والثانى لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الاكل وفرق الاول بان الاكل فى السفر مباح مع العلم بان اليوم من رمضان بخلاف الاكل فى يوم الشك ولو بان انه من رمضان قبل الاكل فحكى المتولى فى لزوم الامساك القولين وجزم الماوردى وجماعة بلزومه (وامساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلا امساك على متعد بالفطر فيهما ثم الممسك ليس فى صوم فلو ارتكب محظورا فلا شئ عليه سوى الاثم

(فصل من فاته شئ من رمضان فمات قبل امكان القضاء فلا تدارك له) أى للفائت (ولا اثم) به

(قول) المتن بالاغماء علل بأنه مرض بدليل جوازه على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين بخلاف الجنون قال بعضهم شرط جواز الاغماء عليهم أن لا يمضى عليه وقت صلاة انتهى (قول) المتن والردة لانه التزم ذلك بالاسلام (قول) المتن دون الكافر الاصلى عبارة الروض كل مفطر بعذر أوغيره يقضى لا صبى ومجنون وكافر اصلى انتهى ولا يرد الهرم ونحوه لانهما خوطبا بالفدية دون الصوم (قول) المتن والجنون خلافا لمالك رحمه الله فى مسئلة الجنون فأوجب القضاء به كالاغماء (قول) المتن بلا قضاء لانه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء (قول) المتن لا يمكنهم صومه أى فأشبه من نذر صوم بعض يوم فانه لا ينعقد (قول) المتن ولا يلزمهم امساك الخ *فرع* يسن لهؤلاء الثلاثة الامساك والقضاء خروجا من الخلاف (قوله) لان نسيانه يشعر الخ قال الرافعى (١٩٦) ويجوزان يوجه بأن الاكل فى نهار رمضان حرام على غير المعذور فان فات الصوم بتقصير أوغيره لم يرتفع التحريم (قوله) أى لا يلزمهما الامساك لعدم التقصير كالو قصر المسافر ثم أقام ومثلهما الحائض والنفساء اذا زال عذرهما نهارا بالاولى (قوله) لكن يستحب كذا يستحب فى المسألة الآتية بطريق الاولى (قول) المتن والاظهر عبارة الروضة فيما حكاه الاسنوى اذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان فيجب امساكه فى الاظهر قال فى التتمة القولان فيما اذا بان انه من رمضان قبل الاكل فان بان بعده فطريقان أحدهما لا يجب الامساك قطعا وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب انتهى وبها اعترض الاسنوى على المنهاج حيث فرض القولين فيمن أكل مع ان محلهما قبل الاكل قال وكأنه توهم ان المراد بالمفطر أى فى عبارة المحرر الآكل فصرح به قال نعم كلام المنهاج صواب من حيث ان فى الكفاية ان الاكثرين على القطع بالوجوب عند عدم الاكل قال فما قاله فى المنهاج صواب فى الحقيقة وخطأ فى الظاهر انتهى

(قوله) وفرق الاول الخ قال الامام على قاعدة ان الامر بالامساك تغليظ وعقوبة أنا قد ننزل المخطئ منزلة العامد لانتسابه الى ترك التحفظ كما فى حرمان القاتل خطأ من الميراث (قول) المتن من خواص رمضان وذلك لان وجوبه أصلى بدليل انه لا يقبل غيره (قوله) لا شئ عليه بخلاف المتم للحج الفاسد *(فصل من فاته شئ الخ)* (قوله) فمات قبل امكان القضاء من صوره عروض الحيض الذى ماتت فيه قبل غروب شمس اليوم الثانى من شوال كذا قاله الاسنوى وهو ظاهر لان فرض المسألة انه فات بعذر (قول) المتن فلا تدارك له كما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فانه لا ضمان ولا اثم

(قوله) ان فات بعذر الخ أما لو فات بغيره والصورة عدم التمكن بعد ذلك فانه يأثم وتجب الفدية من تركته قاله الرافعي في باب النذر وينبغي جريان القول القديم الآتي في هذه الصورة (قول) المتن بعد التمكن ذهب ابن أبي هريرة الى عدم لزوم شئ اذا مات قبل رمضان الثاني قال لانه قضاء موسع في وقت محصور ومات قبله فلا شئ عليه كمن مات في أثناء وقت الصلاة فانه لا اثم عليه انتهى وخالفه سائر الاصحاب (قوله) أي يجوز له الصوم ينبغي اذا كان وارثا وله تركة أن يجب أحد الامرين ثم الفدية من رأس المال (قوله) سواء فات الخ هو كذلك الا أن المقسم أولا مفروض في الفائت بعذر لقوله (١٩٧) ولا اثم فلا تشمل العبارة الفائت بغير عذر هذا محصل اشكال الاسنوي وأجيب بأن المقسم

ان فات بعذر كمرض استمر الى الموت (وان مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج من تركته لكل يوم مد طعام) وفي القديم يصوم عنه وليه أي يجوز له الصوم عنه ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك على القولين سواء فات بعذر أم بغيره (وكذا النذر والكفارة) في تداركهما القولان (قلت القديم هنا أظهر) قال في الروضة للاحاديث الصحيحة فيه وذهب الى تصحيحه جماعة من محققي أصحابنا والمشهور في المذهب تصحيح الجديد والحديث الوارد بالاطعام ضعيف أي وهو حديث ابن عمر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه ابن ماجه والترمذي وقال الصحيح وقفه على راويه ومن أحاديث القديم من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه الشيخان من حديث عائشة وتأوله ونحوه المصححون للجديد بان المراد أن يفعل وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة (والولي) الذي يصوم على القديم (كل قريب) أي أي قريب كان (على المختار) من احتمالات للامام وهي ان المعتبر الولاية كما في الحديث أو مطلق القرابة أو بشرط الارث أو العصوبة قال الرافعي واذا فحصت عن نظائره وجدت الاشبه اعتبار الارث انتهى وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له ان أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها صومي عن أمك وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة كما قاله في شرح المهذب (ولو صام أجنبي باذن الولي) على القديم (صح) باجرة أو دونها كما في الحج (لا مستقلا في الاصح) لانه ليس في معنى ما ورد به النص والثاني يصح كما في دينه بغير اذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك) عنه وليه (ولا فدية) له (وفي الاعتكاف قول والله أعلم) انه يفعله عنه وليه وفي رواية يطعم عنه عن كل يوم بليلته مدا وهذه المسائل ذكرها الرافعي في الشرح وقوله وفي رواية أي عن الشافعي (والاظهر وجوب المد) لكل يوم (على من أفطر) في رمضان (للكبر) بان لم يطق الصوم وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين المراد لا يطيقونه والثاني يقول لا تقدير لتخييرهم في صدر الاسلام بين الصوم والفدية ثم نسخ بتعين الصوم بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى الاول لو أعسر بالفدية ففي استقرارها في ذمته القولان في الكفارة أظهرهما فيها الاستقرار كما سيأتي قال في شرح المهذب ينبغي هنا تصحيح السقوط لان الفدية ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة (وأما الحامل والمرضع فان أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما كما قاله في شرح المهذب (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض (أو) خوفا (على الولد)

أعم ولكن الحكم الذي في جزء الشرط الاول مقيد بحالة العذر بدلالة نفي الاثم ولا يلزم من ذلك تقييد الشرط به (قول) المتن والكفارة أي كفارة القتل لانه لا اطعام فيها بخلاف كفارة الظهار ووقاع رمضان فانه بالموت يعجز عن الصيام فينتقل الى الاطعام ستين مسكينا من غير صوم (قول) المتن أظهر نوزع في هذا بان الصحيح في المذهب منع الصيام بل المعروف القطع به (قوله) بأن المراد الخ كما في الحديث الصعيد الطيب وضوء المسلم وعلى هذا فقوله في الحديث صومي عن أمك بمعنى أطعمي (قول) المتن على المختار وجه ذلك بأن الولي من الولي وهو القرب ثم ظاهر كلامهم انه لا يراعى هنا الاقرب فالاقرب * فرع * ينبغي أن يشترط البلوغ فيمن يصوم قالوا في الحج لا يجوز استنابة صبي ولا عبد لانهما ليسا من أهل الفرض (قول) المتن باذن الولي العتق والصدقة عن الحي هل يجوز كالميت أم يمتنع لعدم النية (قول) المتن لا مستقلا يشكل عليه صحته في الحج الا أن يفرق بأن الحج عهد فيه النيابة في الحياة بخلاف الصوم وانظر هل اطعام الاجنبي كصومه (قول) المتن وفي الاعتكاف قول أي

قياسا على الصوم بجامع ان كلا كف (قوله) عن كل يوم بليلته كذا قاله الجويني واستشكله ولده بأن كل لحظة عبادة تامة فان قيس على الصوم فالليل خارج عن الاعتبار انتهى واعلم أن ما قيل في الاعتكاف قال البغوي جاز أن يخرج في الصلاة وقوله الضمير راجع للرافعي من قوله ذكرها الرافعي (قول) المتن والاظهر وجوب المد الخ ظاهره ولو فقيرا وهو كذلك لما سيأتي انها تستقر في ذمته (قوله) في رمضان جعل الاسنوي مثله النذر والقضاء ونقله عن الرافعي (قوله) لتخييرهم يرجع للذين من قوله وعلى الذين يطيقونه (قول) المتن فان أفطرتا خوفا الخوف هنا كالتيمم

أي ولد كل منهما (لزمتهما) مع القضاء (الفدية في الاظهر) أخذا من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها باقية بلا نسخ في حقهما رواه البيهقي عنه والثاني لا يلزمهما كالخوف على النفس لان الولد جزء منهما والثالث يلزم المرضع لانفصال الولد عنها دون الحامل وسكت عن اباحة الفطر لهما وعن الضرر المخوف للعلم بهما من المرض وهل تفطر المستأجرة لارضاع غير ولدها قال الغزالي في الفتاوى لا وقال صاحب التتمة نعم وتفدي وصححه في الروضة (والاصح انه يلحق بالمرضع) في لزوم الفدية في الاظهر مع القضاء (من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك) بغرق أو غيره لانه فطر ارتفق به شخصان كما في المرضع والثاني لا يلحق بها فلا تلزمه الفدية جزما لان لزومها مع القضاء بعيد عن القياس فيقتصر على محل ورودها وقول الرافعي في المحتاج في انقاذ المذكور الى الفطر له ذلك قال في الروضة مراده انه يجب عليه ذلك وقد صرح به أصحابنا (لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالمرضع في لزوم الفدية مع القضاء في الاصح فلا تلزمه جزما لان فطرها ارتفق به شخصان من غير تعد بخلاف فطره والثاني يلحق بها في اللزوم من باب أولى لتعديه (ومن أخر قضاء رمضان مع امكانه) بان كان مقيما صحيحا (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) واثم كما ذكره في شرح المهذب وذكر فيه انه يلزم المد بمجرد دخول رمضان روى الدارقطني والبيهقي حديث أبي هريرة من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا وضعفناه قالا وروي موقوفا على راويه باسناد صحيح أما من لم يمكنه القضاء بان استمر مسافرا أو مريضا حتى دخل رمضان فلا شئ عليه بالتأخير لان تأخير الاداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز (والاصح تكرره) أي المد (بتكرر السنين) والثاني لا يتكرر أي يكفي المد عن كل السنين (و) الاصح (انه لو أخر القضاء مع امكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) على الجديد (ومد للتأخير) والثاني يكفي مد وهو للفوات ويسقط مد التأخير وعلى القديم يصوم عنه الولي ويخرج مد التأخير (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) خاصة لان المسكين ذكر في الآية والحديث والفقير أسوأ حالا منه (وله صرف أمداد) منها (الى شخص واحد) ولا يجوز صرف مد منها الى شخصين (وجنسها جنس الفطرة) فيعتبر غالب قوت البلد على الاصح ولا يجزئ الدقيق والسويق كما سبق

(قوله) أي ولد كل منهما أي وان تعدد (قوله) مع القضاء الفرق بينهما وبين المريض والمسافر ومن أفطر لكبر حيث لا يجب الا أمر واحد القضاء أو الفدية ان هذا الفطر ارتفق به شخصان فكذا واجبه أمران (قوله) أخذا الخ لك ان تقول الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير لا وقد استدل بها فيما مضى على وجوب المد في حق الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه وذلك فرع عن تقدير لا كما سلف ولا يجوز اعتبارا لنفي تارة والاثبات أخرى في الآية الواحدة (قوله) وهل تفطر المستأجرة الخ وكذا المتبرعة بالارضاع تفطر ويلزمها القضاء والفدية (قوله) وقال صاحب التتمة الخ أفتى الغزالي بعدم ثبوت الخيار للمستأجرة اذا امتنعت من الفطر (قوله) وتفدي الامة المرضعة اذا أفطرت تبقى الفدية في ذمتها الى أن تعتق ولا تصوم عن الفدية (قول) المتن من أفطر لانقاذ مشرف الخ انذار الاعمى في بطلان الصلاة به خلاف والاكل للانقاذ يفطر به قطعا فالفرق قيل منافاة الاكل للصوم انتهى (قوله) فلا تلزمه الفدية جزما أي لان الخلاف انما يأتي على وجه الالحاق (قوله) في الاصح الخ يريد بهذا ان تعبير المصنف بعيد لجريان الطريقين في المتعدي كالمتعدي بغيره ولكن التصحيح متعاكس (قوله) من غير تعد يريد ان الكفارة جابرة فلا تليق بالمتعدي وفرق أيضا بأن الفدية غير معتبرة بالاثم وانما هي حكمة استأثر الله سبحانه بها بدليل ان الردة في الصوم أفحش من الجماع ولا كفارة فيها هذا ولكن الكلام الاول يشكل عليه أن من تعدى بالفطر ومات قبل التمكن تجب عليه الفدية بخلاف غير المتعدي (قوله) مقيما صحيحا أي فالمرض والسفر لا امكان معهما كما سيأتي في كلام الشارح واعلم ان هذا المؤخر يأثم أيضا كما قاله الشارح بخلاف الصلاة الفائتة بعذر لان الصوم يلقاه وقت لا يقبله وهو رمضان الآتي بخلاف الصلاة كذا قالوا ولم ينظروا الى لقي العيد الكبير وأيام التشريق وذلك يرد الفرق المذكور الا أن يعتذر بطول زمن رمضان فربما مات أو عرض عارض (قول) المتن بكل يوم مد هذه الفدية للتأخير وفدية المرضع ونحوها لفضيلة الوقت وفدية الهرم لاصل الصوم *تنبيه* مافات بغير عذر يحرم تأخيره بالسفر كذا نقله الرافعي عن البغوي وأقره واذا كان حراما فتجب الفدية ولو استمر عذر السفر وخالف في تحريمه مع السفر جماعة من الاصحاب كصاحب التتمة وغيره وهو ظاهر اطلاق المنهاج (قول) المتن والاصح تكرره أي لان الحقوق المالية لا تتداخل ووجه الثاني القياس على الحدود *فرع* لو أخرج الفدية ثم أخر تكررت بلا خلاف (قول) المتن بتكرر السنين ظاهره ولو عجز في السنة الثانية وما بعدها (قوله) أخرج من تركته لكل يوم مدان لان كلا من السنين المذكورين موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (قوله) والثاني الخ أي كما في الشيخ الهرم فانه لا تكرير في حقه (قوله) يصوم عنه الولي ويخرج الخ أي يجمع بينهما

(فصل تجب الكفارة الخ) أى وكذا التعزير (قول) المتن بافساد صوم الخ يؤخذ من هذا ان كل يوم تجب فيه كفارة (قول) المتن بجماع قيده الغزالى بتام ليخرج المرأة ورد بأنها تفطر ببعض الحشفة ولا يسمى جماعا (قول) المتن على ناس لونسى النية فأمرناه بالامساك فجامع فلا كفارة قطعا لكن قياس من قال الامساك صوم شرعى وجوبها ومثل الناسى المكره (قوله) والاصح لا تجب أى فهو خارج بهذا ان قلنا يفسد وبالاول ان قلنا لا يفسد (قوله) أو قضاء وقيل تجب فى هذا الكفارة الصغرى وهى المد لكل يوم (قوله) وهو مخصوص بفضائل لانه أفضل الشهور كما سلف (قوله) لان الافطار مباح له أى فى الجملة لا فى خصوص هذه الحالة (قوله) فان الرخصة الخ وذلك يجرى فى تأخير الظهر الى العصر بغير نية الجمع فانه حرام ولا جمع بل يكون قضاء واعلم انا اذا قلنا بالتحريم يكون ذلك واردا على الضابط لكن التنصيص عليها سهل الايراد (قوله) ولو ظن عبارة التهذيب ولو شك وكأن الشيخين عدلا عنها لقولهم فبان خلافه اذ لا يخفى ان مجرد الشك يحرم الجماع و يفسد الصوم لكن صرح القاضى بأنه لو شك فى الغروب حرم عليه وفسد ومع ذلك لا كفارة عليه للشبهة

(فصل تجب الكفارة) وستأتى (بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوم) فهذه خمسة قيود تنتفى الكفارة بانتفاء كل واحد منها كما قال (ولا كفارة على ناس) لان جماعه لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم وان قلنا يفسده فقيل تجب الكفارة لانتسابه الى التقصير والاصح لا تجب لانها تتبع الاثم (ولا مفسد غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لان النص ورد فى رمضان كما سيأتى وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها (أو) مفسد رمضان (بغير الجماع) كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال لان النص ورد فى الجماع وما عداه ليس فى معناه (ولا) على (مسافر) صائم (جامع بنية الترخص) لانه لم يأثم به (وكذا بغيرها) وان قلنا يأثم به (فى الاصح) لان الافطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة وهذا دافع لقول الثانى تلزمه لاثمه فان الرخصة لا تباح بدون قصدها والمريض كالمسافر فيما ذكر (ولا على من ظن الليل) وقت الجماع (فبان نهارا) لعدم اثمه قال الامام ومن أوجب الكفارة بجماع الناسى يوجبها هنا للتقصير فى البحث ولو ظن غروب الشمس فجامع فبان خلافه ففى التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة قال الرافعى وهذا ينبغى ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالظن والا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور أول الفعل لما يوجبها (ولا) على (من جامع) عامدا (بعد الاكل ناسيا وظن انه أفطر به وان كان الاصح بطلان صومه) بالجماع لانه جامع وهو يعتقد انه غير صائم فلم يأثم به ولذلك قيل لا يبطل صومه و بطلانه مقيس على ما لو ظن الليل وقت الجماع فبان خلافه وعن القاضى أبى الطيب انه يحتمل ان تجب الكفارة لان هذا الظن لا يبيح الوطء (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم وقلنا كما فى الروضة وأصلها الصوم يفسد بالجماع ناسيا لانه لم يأثم بالجماع بسبب الصوم لانه ناس له وقيل تجب عليه الكفارة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) بالفطر لانه لم يأثم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فان الفطر به جائز له وانما أثم بالفطر به من حيث انه زنا (والكفارة على الزوج عنه) لانه المخاطب بها فى الحديث كما سيأتى (وفى قول عنه وعنها) لاشتراكهما فى الجماع ويتحملها عنها (وفى قول

(قوله) على تجويز الافطار الخ أى وهو الراجح لان المراد الظن الناشئ عن الاجتهاد بدليل قوله فبان خلافه ثم رأيت الخادم قال ان الرافعى عبر بالظن ومراده المبنى على امارة وليست صورة المسألة انما صورتها الظن من غير امارة لكن هذا يحرم من غير خلاف ثم جعلهم الخلاف شبهة يشكل عليه وجوبها على الصبى اذا جامع بعد بلوغه نهارا وعلى المسافر اذا جامع بعد مروض سفره نهارا (قوله) والا فتجب الكفارة الخ أى فهى بدون هذا واردة على الضابط (قول) المتن بعد الاكل ناسيا لو تكلم عامدا بعد السلام ناسيا لم تبطل الصلاة وكأن الفرق ان هذا الظن لا يبيح الفطر بل يخلفه وجوب الامساك وقوله فى المتن ناسيا يرجع للاكل من قوله بعد الاكل (قوله) فلم يأثم به هذا محله اذا لم يعلم ان الامساك عن الجماع وغيره بقية اليوم واجب عليه والا فهو آثم لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الاخير دون الرابع ومما يخرج بقيد الاثم أيضا جماع الصبى (قوله) قيل لا يبطل صومه هو مقابل الاصح (قوله) وقلنا الخ دفع لما أورد عليه من ان هذا ذكره الغزالى فتبعه عليه فى المحرر وهو مستغنى عنه لدخوله فى قوله أولا ولا كفارة على ناس *تنبيه* أورد عليه المسافر اذا جامع غير ناو للترخص وجماع المرأة اذا أدخل الرجل ذكره فى فرجها وهى نائمة مثلا ثم انتبهت ولم تدفع وما لو جامعها وبه عذر يبيح الفطر له دونها فلا كفارة بافساد صومها فلو قيده بصومه لخرج هذا الرابع اذا جامع شاكا فى غروب الشمس الخامس اذا طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام ولو قلنا ان صومه لا ينعقد وهى واردة على العكس فان الجماع فيهما لم يفسد صوما ومع ذلك تجب الكفارة (قوله) لانه المخاطب بها أى ولانه صلى الله عليه وسلم لم يبين الذى عليها كما قال فى الزانية واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (قوله) ويتحملها لو كان مجنونا على هذا استقرت عليها ولا يلزمها شئ على الاول

عليها كفارة أخرى) لانهما اشتركا فى الجماع فيستويان فى العقوبة بالكفارة كحد الزنا والكلام فيما اذا كانت صائمة وبطل صومها فان كانت مفطرة بحيض أو غيره أو لم يبطل صومها لكونها نائمة مثلا فلا كفارة عليها قطعا (ويلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه) لانه يوم من رمضان برؤيته (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) سواء كفر عن الاول قبل الثانى أم لا بخلاف من جامع مرتين فى يوم فليس عليه الا كفارة للجماع الاول لان الثانى لم يفسد صوما (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب) والقول الثانى فى حدوث المرض انه يسقطها الا نه يبيح الفطر فيتبين به ان الصوم لم يقع مستحقا ودفع بانه هتك حرمة الصوم بما فعل ومنهم من قطع بالاول وبعضهم الحق السفر بالمرض فى الخلاف (ويجب معها قضاء يوم الافساد على الصحيح) والثانى لا يجب لان الخلل انجبر بالكفارة والثالث ان كفر بالصوم دخل فيه القضاء والا فلا يدخل فيجب (وهى عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) روى الشيخان عن أبى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعذق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك وفى رواية للبخارى فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين بلفظ الامر وفى رواية لابى داود فأتى بعذق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا واقتصروا فى صفة الكفارة على ما فى الحديث وكمالها مستقصى فى كتاب الكفارة الآتى عقب كتاب الظهار ومنه كون الرقبة مؤمنة وان الفقير كالمسكين وان كلا منهم يطعم مدا مما يكون فطرة (فلو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الاظهر فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها) والثانى لا تستقر بل تسقط كزكاة الفطر (والاصح ان له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أى الحاجة الى النكاح لانه لا يأمن وقوعه فى الصوم فيبطل تتابعه ويؤدى الى حرج شديد والثانى نظر الى قدرته على الصوم (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله) كغيرها من الكفارات والثانى يجوز لقوله فى الحديث فأطعمه أهلك وجوابه لا نسلم ان اطعامهم عن الكفارة وان تقدمه الاذن بالصرف فيها لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله اليه والكفارة انما يجب اخراجها بعد الكفاية

(باب صوم التطوع)

(يسن صوم الاثنين والخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال

(قوله) والكلام الخ قيد المسألة أيضا فى الكفاية بما اذا وطئت فى القبل (قول) المتن ويلزم من انفرد خلافا لابى حنيفة رحمه الله (قوله) بخلاف من جامع مرتين خلافا لاحمد رحمه الله (قول) المتن لا تسقط الكفارة لان السفر الحادث لا يبيح الفطر كما سلف مع ما حصل منه من هتك الحرمة (قول) المتن وكذا المرض أما حدوث الردة فلا يسقطها قطعا وحدوث الجنون والحيض على القول بأنها تجب على المرأة يسقطانها على الاظهر لانهما ينافيان الصوم ومثلهما حدوث الموت (قول) المتن ويجب معها الخ لانه اولى بذلك من المعذور الذى يجب عليه القضاء (قوله) ما يعتق رقبة لما كان الملك كالغل فى الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذى هو محل الغل (قوله) وان كلا منهم يرجع لقول المتن ستين مسكينا (قول) المتن استقرت استدل عليه بأنه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابى بالتكفير مع اخباره بعجزه ثم المعتمد ان المستقر أصل الكفارة بصفة ترتيبها فان قدر على خصلة منها فعلها أو أكثر رتب (قول) المتن على خصلة أى فليس الثابت فى ذمته عند العجز المرتبة الاخيرة *فائدة* حقوق الله سبحانه وتعالى المالية اذا وجبت من غير سبب العبد سقطت بالعجز كزكاة الفطر والا فان كانت بسبب الاتلاف كفدية المحرم استقرت قطعا والا ككفارة الظهار واليمين ودم التمتع والقران استقرت على الاظهر (قوله) لانه لا يأمن وقوعه فى الصوم لما فيه من الحرارة مع حرارة الشهوة ففى الحديث لما أمر بالصوم قال وهل أتيت الا من الصوم كذا فى الوافى وغيره وفى شرح الروض ان قائل هذا كان فى حادثة ظهار انتهى وهو تابع فى ذلك للاذرعى (قول) المتن للفقير أى بخلاف غيره ويجوز أن يكفر على عيال الفقير عنه بعد اذنه له فى التكفير عنه (قوله) لما توسط بينهما الخ لك أن تقول يقدح فى هذا الجواب ان حاجته قد علمت من قوله انه عاجز عن اطعام ستين مسكينا وقيل بل تصدق عنه النبى صلى الله عليه وسلم وأمره باطعام أهله واستشكل بأمرين كون الاهل لم يكونوا ستين وما روى أبو داود كله أنت وأهلك قال الزركشى والسبكى ولا نعلم أحدا قال بجواز أكله هو انتهى *(باب صوم التطوع الى آخره)* يوم هو متكرر فى الاسابيع والشهور والسنين (قول) المتن الاثنين قيل سمى بذلك لانه ثانى الاسبوع والخميس خامسه كذا ذكره النووى فى التحرير على التنبيه وقد نقل ابن عطية ان الاكثرين على ان أول الاسبوع الاحد وسيأتى فى باب النذر ان أوله السبت (قوله) وقال تعرض الاعمال الى آخره قال الاسنوى أى على الله سبحانه وتعالى وأما رفع الملائكة فانه بالليل مرة وبالنهار أخرى

يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وانا صائم رواهما الترمذي وغيره الاول من حديث عائشة والثاني من حديث أبي هريرة (و) يوم (عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة (وعاشوراء) وهو العاشر من المحرم (وتاسوعاء) وهو التاسع منه قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم أما الحاج فيستحب له الفطر يوم عرفة للاتباع رواه الشيخان وسواء كما قال في شرح المهذب عن الجمهور أضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج أم لا فصومه له خلاف الاولى وقيل مكروه لحديث أبي داود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وضعف بان في اسناده مجهولا (وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه قال أبو ذر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثلاث عشره وأربع عشره وخمس عشره رواه النسائي وابن حبان ووصفت الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها الى آخرها (وستة من شوال) قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وروى النسائي حديث صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة (وتتابعها أفضل) وكذا اتصالها بيوم العيد مبادرة الى العبادة (ويكره افراد الجمعة وافراد السبت) بالصوم قال صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله أو يصوم بعده رواه الشيخان وقال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق ومستحب لغيره) وعلى الحالة الاولى حمل حديث مسلم لا صام من صام الابد واستحبابه في الحالة الثانية هو مراد الروضة كأصلها بعدم كراهته (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما ولا قضاء) قال صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر رواه الحاكم من حديث أم هانئ وقال صحيح الاسناد وروى أبو داود أن أم هانئ كانت صائمة صوم تطوع فخيرها عليه الصلاة والسلام بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها وقيس الصلاة على الصوم في الامرين (ومن تلبس بقضاء) للصوم الفائت من رمضان (حرم عليه قطعه ان كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر وكذا ان لم يكن على الفور في الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) والثاني يجوز الخروج منه لانه متبرع بالشروع فيه فلا يلزمه اتمامه

* (كتاب الاعتكاف) *

يؤخذ مما سيأتي انه اللبث في المسجد بنية (هو مستحب كل وقت) ويجب بالنذر (و) هو (في العشر الاواخر

(قوله) ويوم عرفة ولو حصل الشك في هلال الحجة فلا تحريم ولا كراهة في صومه كما في صيام الثلاثين من رمضان بعد الشك في أوله قاله موهوب الجزري (قوله) أن يكفر قال الامام أي الصغائر قال في الذخائر وهو مردود ويحتاج الى دليل والفضل واسع قال الماوردي وللتكفير تأويلان قيل الغفران وقيل العصمة منها * تنبيه * قال ابن الرفعة هذا أصل في جواز تقديم الكفارة على الحنث ونقل الاسنوي عن النص انه يستحب فطر عرفة للمسافر غير الحاج أيضا (قوله) وهي الثالث عشر الخ يستثنى ذو الحجة فانه يسقط الثالث عشر وقد سكتوا عن سن تعويضه (قوله) بعشرة أشهر ظاهره ان الحال لا يختلف بنقصه وكمال العشرة والعكس (قول) المتن ويكره افراد الجمعة قيل لانه يضعف بصومه عن وظائف العبادة وقيل لانه يوم عيد فهي عنه نحو النهي عن العيدين قاله ابن عبد البر وغيره وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت (قول) المتن أو فوت حق أي واجبا كان أو مستحبا لكن تفويت الواجب حرام فتكون الكراهة عند مجرد الخوف لا العلم أو الظن (قول) المتن فله قطعهما أي ولا يثاب على الماضي قاله في التتمة (قول) المتن ولا قضاء خلافا لمالك وأبي حنيفة ولكن يستحب قضاؤه خروجا من الخلاف (قول) المتن حرم عليه قطعه أي لان وجوبه فورا ينافي جواز فطره وقوله وكذا ان لم يكن الخ أي قياسا على الصلاة اذا شرع فيها أول الوقت يحرم عليه قطعها وان كان وجوبها موسعا (قول) المتن وهو صوم من تعدى بالفطر يرد عليه قضاء يوم الشك فانه فوري وليس هناك تعد * فرع * المتعدي بالفطر يلزمه الفور في القضاء وان سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فاته بعذر أم لا

* (كتاب الاعتكاف الخ) *

٥١ ل ج هو لغة الاقامة على الشيء ولو شرا قال الله تعالى فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم والاصل فيه قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وهو مجمع عليه ومن الشرائع القديمة (قول) المتن هو مستحب كل وقت روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر الاول من شوال (قول) المتن وهو في العشر الاواخر الخ هذا قد ذكره في الصوم ولكن أعاده هنا لبيان حكمته أعني طلب ليلة القدر

(قول) المتن لطلب ليلة القدر أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالى السنة والعمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر قال الاسنوى ولو شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها كذا نقله فى الروضة عن نصه فى القديم ويستحب ان يجتهد فى يومها كما يجتهد فى ليلتها قاله الشافعى رضى الله عنه فى القديم *فائدة* ليلة القدر من خصائص هذه الامة (قوله) أى العمل فيها ظاهره ولو قل (قول) المتن وميل الشافعى الخ محصل ما فى الرافعى انهما قولان للشافعى رضى الله عنه (قوله) حديث الشيخين منه قوله صلى الله عليه وسلم انى أريتها ليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقد قام النبى الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبة أنفه فيهما أثر الماء والطين وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين (قوله) كما فعله صلى الله عليه وسلم استدل أيضا بآية ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد من حيث ان ذكر المساجد لا جائز أن يكون لاجل انها شرط فى منع مباشرة المعتكف لانه ممنوع منها خارج المسجد أيضا اذا خرج لنحو قضاء الحاجة ولان غير المعتكف ممنوع من المباشرة فى المساجد فتعين ان يكون ذكرها لاشتراط صحة الاعتكاف ولك أن تعترضه باحتمال ان القيد لموافقة الغالب (قوله) أصحهما فى شرح المهذب لا يصح لانه لا يطلب منه الستر بخلاف المرأة (قول) المتن ولو عين المسجد الحرام فى نذر الاعتكاف مثله الصلاة (قوله) فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى الى آخره اذا تأملت فيه علمت منه ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد المدينة فان قلت فهل يكون أفضل من مائة ألف صلاة فى المسجد الاقصى قلت الوجه ان تعدل مائتى صلاة فيه فقط لان قوله فى الحديث الشريف صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه يجب حمل ماسواه على غير الاقصى والا يلزم ان الواحدة فى مسجد المدينة تزيد على الالف فى غير الاقصى من جهة ان الواحدة فى الاقصى أفضل من خمسمائة فى غيره (قوله) أفضل من ألف صلاة الى آخره هو يفيد لك ان الصلاة الواحدة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فى غير مسجد المدينة ثم قوله فى الحديث فيما سواه لا يشمل الاقصى لئلا يلزم أن يزيد على الالف بالنسبة لغير الاقصى (قوله) قد يكفى فيه الضمير فيه يرجع للاعتكاف (قول) المتن وقيل يكفى الخ أى قياسا على الوقوف بعرفة وهذا مقابل قوله لبث والوجه الذى بعده مقابل قوله يسمى عكوفا

من رمضان أفضل) منه فى غيره لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه كما تقدم فى حديث الشيخين وقالوا فى حكمة ذلك (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال الله تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى فى العشر المذكور (وميل الشافعى رحمه الله الى أنها ليلة الحادى أو الثالث والعشرين) منه دل على الاول حديث الشيخين وعلى الثانى حديث مسلم قال المزنى وابن خزيمة انها تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار قال فى الروضة وهو قوى ومذهب الشافعى انها تلزم ليلة بعينها (وانما يصح الاعتكاف فى المسجد) كما فعله صلى الله عليه وسلم (والجامع أولى) لئلا يحتاج الى الخروج للجمعة (والجديد انه لا يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) والقديم يصح اعتكافها فيه وعلى هذا ففى صحته للرجل فى مسجد بيته وجهان أصحهما فى شرح المهذب لا يصح وعلى الجديد كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة يكره لها الخروج للاعتكاف ومن لا فلا (ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة و) المسجد (الاقصى) اذا عينهما فى نذره تعينا (فى الاظهر) فلا يقوم غير الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ومقابل الاظهر انهما لا يتعينان بخلاف المسجد الحرام لاختصاصه بتعلق النسك به ومنهم من خرجه على القولين ولو عين فى نذره غير الثلاثة لم يتعين كما لو عينه للصلاة وفى وجه وقيل قول يتعين لان الاعتكاف مختص بالمسجد بخلاف الصلاة (ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس) لمزيد فضله عليهما (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس) لان مسجد المدينة أفضل من المسجد الاقصى قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى رواه الامام أحمد وصححه ابن ماجه ولو عين زمن الاعتكاف فى نذره تعين على الصحيح فلا يجوز التقديم عليه ولو تأخر كان قضاء (والاصح انه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أى اقامة يقال عكف واعتكف أى أقام فلا يكفى فيه أقل ما يكفى فى الطمأنينة فى الصلاة ولا يعتبر فيه السكون بل يكفى التردد (وقيل يكفى المرور بلا لبث) كأن دخل من باب وخرج من آخر (وقيل لا يكفى لبث القدر المذكور أى أقل ما يصدق به بل (يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه كما فى المحرر وغيره لان ما دون ذلك معتاد فى الحاجات التى تعن فى المساجد فلا يصح للقربة وعلى الاصح لو نذر

اعتكاف

اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بان يعتكف لحظة (ويبطل بالجماع) اذا كان ذاكراله عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع فى المسجد أم عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا) كالصوم والثانى تبطله مطلقا لحرمتها والثالث لا تبطله مطلقا كالحج وهى حرام على كل قول قال تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ولا بأس باللمس بغير شهوة ولا بالتقبيل على سبيل الشفقة والاكرام (ولو جامع ناسيا) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا فلا يضر على المذهب وكذا جماع الجاهل بتحريمه (ولا يضر التطيب والتزين) بلبس الثياب وترجيل الشعر (و) لا (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) وحكى قول قديم انه لا يصح وانه يشترط الصوم فى الاعتكاف (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه وليس له افراد أحدهما عن الآخر فلو اعتكف فى رمضان أجزأه لانه لم يلتزم بالنذر صوما (ولو نذر ان يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه) أى الاعتكاف والصوم (والاصح وجوب جمعهما) والثانى لا يجب كما لو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لا يجب جمعهما وقيل بطرد الوجهين وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكف والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف والثالث يجب الجمع فى المسئلة الاولى دون الثانية والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم بخلاف عكسه فان الصوم من مندوبات الاعتكاف (ويشترط نية الاعتكاف) فى ابتدائه وعبارة المحرر لا بد من النية فى الاعتكاف وعبر فيها فى الروضة كالوجيز بالركن (وينوى فى النذر الفرضية) وجوبا (واذا أطلق) نية الاعتكاف (كفت نيته) هذه (وان طال مكثه لكن لو خرج) من المسجد (وعاد) اليه (احتاج الى الاستئناف) للنية سواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره فان ما مضى عبادة تامة والثانى اعتكاف جديد (ولو نوى مدة) كيوم أو شهر (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للنية وان لم يطل الزمان لقطعه الاعتكاف (أولها فلا) يلزمه وان طال الزمان لانه لا بد منها فهى كالمستثنى عند النية (وقيل ان طالت مدة خروجه استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ما اذا لم تطل وسواء خرج لقضاء الحاجة أم لغيره (وقيل لا يستأنف مطلقا) لان النية شملت جميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج بعذر لا يقطع التتابع) وعاد (لم يجب استئناف النية وقيل ان خرج لغير

(قول) المتن ويبطل بالجماع قال العراقى بالنسبة للمستقبل أما الماضى فكذلك ان كان منذورا متتابعا فيستأنف وان لم يكن متتابعا لم يبطل ما مضى سواء كان منذورا أم نفلا وانما بطل بالجماع لانه تعالى نهى عنه فيه بقوله تعالى ولا تباشروهن الآية والنهى فى العبادة يقتضى الفساد (قوله) لحرمتها استدل غيره بعموم قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون الآية (قوله) وهى حرام الخ حاول فى المهمات منع التحريم فيها اذا كان الاعتكاف تطوعا وقضية الشرح كالروضة خلافه (قول) المتن ولا يضر التطيب لانه لم ينقل تركه ولا الامر بتركه (قول) المتن لزمه أى لان الاعتكاف بالصوم أفضل فصح التزامه لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه (قول) المتن ان يعتكف صائما مثله ما لو نذر أن يعتكف بصوم لانه حال أيضا قال الاسنوى وينبغى فيهما أن يكتفى باعتكاف لحظة (قوله) وقيل بطرد الوجهين مقابل قوله لا يجب جمعهما (قول) المتن وينوى فى النذر الفرضية لم يحكوا هنا خلاف الصلاة لان تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهرا مثلا يرشد الى الفرضية بخلاف الاعتكاف ولم يشترطوا هنا تعيين سبب وجوبه وهو النذر لانه لا يكون الا به قال فى الذخائر ولو اقتصر على نية المنذور كفته عن الفرضية (قول) المتن وان طال مكثه قد سلف فى الصلاة وجه فى مثل هذه النية انه لا يزيد على ركعة وقياسه هنا الاقتصار على ما يسمى عكوفا ووجه انه لا يزيد على ركعتين وقياسه هنا الاقتصار على يوم (قول) المتن ولو نوى مدة مثله لو نذرها ولم يشترط التتابع قاله السبكى وغيره (قول) المتن لزمه الاستئناف أى ليصح اعتكافه الثانى وأما أصل العود فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه قال الاذرعى وهذا الخلاف الذى فى التطوع جار فيما اذا نذر مدة ولم يشترط فيها التتابع وكذا قاله السبكى (قوله) وسواء الخ قال الاسنوى هو كذلك ولكن يؤخذ من لفظ الكتاب انتهى وفيه نظر (قول) المتن ولو نذر مدة متتابعة يحتمل أن نيتها كنذرها كما هو قضية الارشاد لكن قضية كلام الاسنوى كالشيخين فى الروضة وأصلها فى المسئلة قبلها خلافه وهو ظاهر ثم رأيت عبارة الروضة كما قال الاسنوى (قول) المتن لعذر لا يقطع التتابع قال الاسنوى كالاكل وقضاء الحاجة والحيض والمرض والخروج ناسيا وغير ذلك مما يأتى ايضاحه (قول) المتن لم يجب استئناف النية ولكن تشترط المبادرة الى العود عند زوال العذر

(قوله) المتن وغسل الجنابة أي غير المفطر (قوله) يعني مما له منه بد حاول بهذا دفع ما قال الاسنوي تخصيص الخلاف بهذين غلط تبع فيه المحرر فان الرافعي قد ذكر المسألة آخر الباب فقال أما الخروج لقضاء الحاجة فقد سبق انه لا يحتاج معه الى تجديد نية ثم قال وفي معناه ما لا بد منه كالاغتسال وألحق به الاذان اذا جوزنا الخروج له وأما الذي منه بد أي لا يقطع التتابع ففيه وجهان أظهرهما لا يجب وذكر في الروضة مثله قال أعني الاسنوي رحمه الله فتلخص ان جميع ما لا بد منه لا خلاف فيه وذلك كالحيض والنفاس والمرض وقضاء العدة وغير ذلك وكيف يتخيل اغتفار الاغتسال والاذان دون الحيض ونحوه انتهى ثم نبه أيضا على انه لو خرج لغرض أنشأه ثم عاد ففي التجديد الخلاف فيما له منه بد (قوله) المتن وشرط المعتكف الخ دخل في ضابطه الصبي والمرأة والعبد وان توقف على اذن السيد والزوج (قوله) وكذا المغمى عليه قال الاسنوي لكن سيأتي ان زمنه يحسب اذا طرأ وحينئذ فلا يمكن حمل هذه الشروط على الاطلاق ولا على الابتداء فقط فتأمله انتهى والظاهر انه أراد الابتداء وأما الدوام فذكره بقوله ولو ارتد الخ (قوله) زمن الردة الى آخره أي دون الماضي من غير المتتابع (قوله) المتن من اعتكافهما عرض التنبيه بأن العطف السابق بأو وأجاب العراقي بأن العطف للفعل ومرجع الضمير للمرتد والسكران فلا ايراد (قوله) من حيث التتابع والا فهو محسوب له ولا تحبطه عليه ولكن في الردة يشترط العود (قوله) وقيل يبطل في الاول الخ أي لان الردة تنافي العبادة والسكر كالنوم (قوله) لما تقدم فيه عبارة الرافعي رحمه الله لان المرتد لا يمنع من المسجد ولذا تجوز استتابته فيه ونمكنه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه والسكران ممنوع من المسجد للآية فاذا شرب وسكر فقد أخرج نفسه عن أهلية اللبث (قوله) وأصحاب الطريق الاول كذا أصحاب الطريق الثاني حملوا النصين جميعا على ما ذكر وكان الشارح رحمه الله ترك ذلك للعلم به مما قاله في الاولتين (قوله) لانه معذور بما عرض له هو يفيد ان الشخص لو تسبب في ذلك كان قاطعا وبه صرح في الكفاية نقلا عن البندنيجي (قوله) المتن ويحسب زمن الاغماء نظير ما سلف في الصائم اذا زال في بعض النهار لكن هنا لا يشترط ذلك كما هو قضية اطلاقهم التتابع انما الشرط جنابة لا تقطع التتابع (قوله) المتن زمن الحيض ولا الجنابة أي سواء اتفق المكث معهما في المسجد لعذر أو غيره لانه حرام وانما يباح للضرورة وهل يبطل بالحيض ما سبق من التتابع أم يجوز البناء فيه تفصيل يأتي في آخر الباب *(فصل اذا نذر الخ)* (قوله) المتن لزمه أي كالصوم ولان التتابع وصف مقصود لما فيه من المبادرة الى الباقي عقب الاتيان ببعضه وأفهم كلامه عدم لزوم نذر التفريق وهو كذلك بخلاف الصوم (قوله) يلزم اعتكاف الليالي الخ قال الزركشي الا أن يستثني الليالي بقلبه (قوله) المتن والصحيح الخ أي قياسا على نظيره من الصوم *تنبيه* لو نذر يوما ونوى ليلته معه لزمته باتفاق قاله السبكي واستشكله الامام بأن النية وحدها لا تعمل وأجاب بأن اليوم قد يطلق عليها انتهى ولو نوى أياما ونوى لياليها فكذلك وأما الشهر فان لياليه تدخل من غير نية لانه اسم للايام والليالي

الحاجة وغسل الجنابة) يعني مما له منه بد كالاكل فانه مع امكانه في المسجد يجوز الخروج له على الصحيح لانه قد يستحيي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع امكانه في الاصح فانه لا يستحيي منه في المسجد (وجب) استئناف النية لانه خرج عن العبادة بما عرض والاصح لا يجب لشمول النية جميع المدة أما ما لا بد له منه كالحيض فهو كالحاجة قطعا ولو خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب استئناف النية عند العود (وشرط المعتكف الاسلام والعقل والنقاء من الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر والمجنون وكذا المغمى عليه والسكران اذ لا نية لهم ولا اعتكاف الحائض والنفساء والجنب لحرمة المكث في المسجد عليهم (ولو ارتد المعتكف أو سكر بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر (والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع) من حيث التتابع فان ذلك أشد من الخروج من المسجد بلا عذر وهو يقطع التتابع كما سيأتي وقيل لا يبطل فيهما فيبنيان بعد العود والصحو أما في الردة فترغيبا في الاسلام وأما في السكر فالحاقا له بالنوم وقيل يبطل في الاول دون الثاني لما تقدم فيه وقيل يبطل في الثاني دون الاول لما تقدم فيه وهذا معنى المنصوص عليه فيهما من البناء في الاول بعد الاسلام والاستئناف في الثاني بعد الصحو وقيل فيهما قولان هذه خمسة طرق وأصحاب الطريق الاول حملوا نص المرتد على اعتكاف غير متتابع وأصحاب الطريق الثاني حملوا نص السكران على ما اذا خرج من المسجد (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع ان لم يخرج بالبناء للمفعول من المسجد لانه معذور بما عرض له فان أخرج منه وكان يمكن حفظه فيه بمشقة بطل تتابع اعتكافه في قول والاظهر لا يبطل كما لو لم يمكن حفظه فيه لعذره بالاخراج من غير اختياره (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف) كالنوم (دون) زمن (الجنون) لمنافاته للاعتكاف (أو) طرأ (الحيض وجب الخروج وكذا الجنابة ان تعذر الغسل في المسجد) لحرمة المكث فيه على الحائض والجنب (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) له (ولا يلزم) بل يجوز الغسل فيه ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) في المسجد من الاعتكاف لمنافاتهما له

(فصل اذا نذر مدة متتابعة) كأن قال لله على اعتكاف عشرة أيام متتابعة أو شهر متتابع (لزمه) التتابع فيها وفي مدة الايام يلزم اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الارجح (والصحيح انه لا يجب

(قوله) لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه اختيار السبكي وغيره اللزوم واستدل بأن الليالي في نذر الأيام تلزم بنيتها أو هي زمن فالصفة أعني التتابع أولى بذلك وفرق بعضهم بأن الليالي من جنس المنذور فلزمت بالنية بخلاف التتابع فإنه من غير جنسه (قوله) ولا يلزم الخ هو معطوف على قوله لو نوى والمراد أن من نذر الأيام إذا لم يشترط التتابع ولا نواه لا تلزمه الليالي وهذا هو المراد إن شاء الله فلا تغتر بما كتبناه في حاشية أخرى من أنه معطوف على لا يلزمه وقول الشارح مدة الأيام احترز عن الشهر فإن الليالي تلزم وإن لم يتعرض للتتابع (قوله) كما في الروضة يرجع لقوله والأصح (قوله) لأن المفهوم إلى آخره قال الخليل اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس (قوله) والثاني يجوز محل ذلك إذا غاير بين الساعات أما لو أتى ساعة معينة من يوم ثم أتى بها نفسها من آخر إلى أن استكمل فإنه لا يجزئ جزما ثم كلام المصنف يشعر بأنه لو نذر نصف يوم جاز التفريق والمتجه المنع (قوله) عنه خرج بذلك ما لو عبر بالأسبوع فقط وشرط التتابع فلا يتصور فيه

التتابع بلا شرط) والثاني أنه يجب كما لو حلف لا يكلم فلانا شهرا يكون متتابعا وفرق الأول بأن مقصود اليمين الهجران ولا يتحقق بدون التتابع وعلى الأول لو نوى التتابع ولم يتلفظ به لا يلزمه في الأصح كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه ولا يلزم في مدة الأيام اعتكاف الليالي المتخللة بينها في الأرجح ولو شرط التفرق خرج عن العهدة بالتتابع في الأصح لأنه أفضل (و) الأصح كما في الروضة (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) على الأيام لأن المفهوم من لفظ اليوم المتصل والثاني يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر (و) الأصح كما في الروضة (أنه لو عين مدة كأسبوع) عينه (وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء) والثاني لا يلزمه لأن التتابع يقع ضرورة فلا أثر لتصريحه به (وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) قطعا (وإذا ذكر التتابع) في نذره (وشرط الخروج لعارض صح الشرط في الأظهر) لأنه لم يلتزم إلا بحسبه والثاني يلغو لمخالفته لمقتضى التتابع وعلى الأول إن عين العارض فقال لا أخرج إلا لعيادة المرضى أو لعيادة زيد خرج لما عينه دون غيره وإن كان أهم منه وإن أطلق فقال لا أخرج إلا لعارض أو شغل خرج لكل شغل ديني كالعيادة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان واقتضاء الغريم وليست النزهة من الشغل ويلزمه العود بعد قضاء الشغل (والزمان المصروف إليه) أي العارض (لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر لأن النذر في الحقيقة لما عداه (وإلا) أي وإن لم يعين المدة كشهر (فيجب) تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به (وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا عذر) وسيأتي بيانه في صور (ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) كرأسه أو يده أو إحدى رجليه أو كلتيهما وهو قاعد مادّ لهما فإن اعتمد عليهما فهو خارج وإن كان رأسه داخلا (ولا) يضر (الخروج لقضاء الحاجة) وغسل الجنابة كما تقدم (ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الأول والمنة في الثاني (ولا يضر بعدها) عن المسجد (إلا أن يفحش فيضر في الأصح) لأنه قد يأتيه البول إلى أن يرجع فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع واستثنى في الروضة كأصلها على هذا أن لا يجد في طريقه موضعا لقضاء الحاجة أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضائها غير داره والثاني لا يضر لما سبق من المشقة أو المنة في غيرها (ولو عاد مريضا في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضر ما لم يطل وقوفه أو) لم (يعدل عن طريقه) فإن طال أو عدل ضر ولو كثر خروجه

الفوات فإنه على التراخي أسنوي (قوله) لزمه التتابع الخ لالتزامه له (قول) المتن وإذا ذكر مدة أي باللفظ (قول) المتن وشرط الخروج خرج به ما لو شرط قطع الاعتكاف للعارض فإنه يصح ولكن لا يجب العود وقوله لعارض خرج به ما لو قال إلا أن يبدو لي فإنه شرط باطل لمنافاته الالتزام كذا في الإسنوي وقضية تعليله بطلان الالتزام في الأخيرة (قوله) إلا بحسبه الضمير فيه يرجع للشرط من قول المتن صح الشرط (قول) المتن فيجب أي تداركه ويكون متتابعا (قوله) وتكون فائدة الشرط الخ قضية هذا أن المستثنى لو كان لا يقطع التتابع كالحيض لا يجب تداركه وقد يلتزم ذلك (قول) المتن وينقطع التتابع الخ أي لأنه غير معتكف إذا خرج ولا عذر (قول) المتن ولا يضر الخ كثيرا ما يستدل لهذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه إلى عائشة رضي الله عنها ترجله وهو معتكف واعترض الاستدلال من وجهين الأول احتمال أن عائشة هي التي تدخل يدها المسجد الثاني أن اعتكافه

صلى الله عليه وسلم لم يكن عن نذر وأجيب عن الأخير بأنه كان إذا عمل شيئا داوم عليه فهو في معنى المنذور (قوله) أو إحدى رجليه لو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما قال الإسنوي ففيه نظر ولو اضطجع وأخرج بعض بدنه فهل يعتبر بالمساحة أو بالثقل الظاهر الثاني (قول) المتن ولا الخروج لقضاء الحاجة أي وإن كثر لعارض كما سيأتي (قوله) ودار صديقه يحتمل أن يكون مثله دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ويحتمل خلافه ويحتمل التفصيل (قوله) أو عدل علله الرافعي لما فيه من إنشاء السير بعد قضاء الحاجة وقد علمت من كلام المصنف أن ابتداء الخروج لعيادة المريض قاطع ومثل عيادة المريض زيارة القادم وصلاة الجنازة فلو خرج لقضاء الحاجة فصلى على جنازة ولم ينتظرها ولم يعرج جاز وجعل الإمام والغزالي قدر صلاتها حدا للوقفة اليسيرة واحتمالها لسائر الأغراض * فرع * لا يجوز الخروج لغسل العيد أو الجمعة في أصح الوجهين

(قوله) بل يمشي على سجيته لو تباطأ أكثر من ذلك ضر (قوله) كما ذكره الضمير فيه يرجع للاظهر من قوله في أظهر القولين (قوله) قولان أو وجهان سبب هذا ان الخلاف مخرج فمنهم من عبر عنه بالقولين ومنهم من عبر عنه بالوجهين وكل صحيح لان المخرج يسوغ فيه ذلك (قوله) ويجعل زمان الاذان الخ أي فلا يقضي أيضا كما يأتي في كلام الشارح (قول) المتن الا أوقات قضاء الحاجة قال الرافعي

لقضاء الحاجة لعارض يقتضيه فقيل يضر لندوره والاصح لا يضر نظرا الى جنسه ولا يكلف في الخروج لها الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منها واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز في الاصح (ولا ينقطع التتابع) بالخروج (بمرض يحوج الى الخروج) في أظهر القولين كما ذكره في المحرر كالخروج لقضاء الحاجة والثاني ينقطع لان المرض لا يغلب عروضه بخلاف قضاء الحاجة وقوله يحوج الى الخروج صادق بما يشق معه المقام في المسجد للحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب وبما يخاف منه تلويث المسجد كالاسهال وادرار البول وفي الروضة كأصلها حكاية القولين في الاول والقطع في الثاني بالنفي وقيل على القولين أما المرض الذي لا يشق معه المقام في المسجد كالصداع والحمى الخفيفة فينقطع التتابع بالخروج بسببه (ولا) ينقطع (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بان كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع في الاظهر) وقيل الاصح لانها بسبيل من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر والثاني لا ينقطع لان جنس الحيض يتكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة (ولا) ينقطع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) للاعتكاف (على المذهب) وقيل فيه قولان أو وجهان أحدهما ينقطع لان اللبث مأمور به والنسيان ليس بعذر في ترك المأمورات وعبر في المحرر بأظهر القولين والمكره كالناسي فيما ذكر وعلى الراجح لو لم يتذكر الناسي الا بعد طول الزمان فوجهان كما لو أكل الصائم كثيرا ناسيا (ولا) ينقطع (بخروج المؤذن الراتب الى منارة) بفتح الميم (منفصلة عن المسجد للاذان) بخلاف غير الراتب (في الاصح) فيهما والثاني ينقطع فيهما لانه لا ضرورة الى صعود المنارة لامكان الاذان على سطح المسجد والثالث لا ينقطع فيهما لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه والاول يضم الى هذا اعتياد الراتب صعودها واستئناس الناس بصوته فيعذر ويجعل زمان الاذان والخروج له مستثنى من اعتكافه بخلاف غيره ولا يجوز الخروج اليها لغير الاذان وسواء في الخلاف فيها كانت ملتصقة بحريم المسجد أم منفصلة عنه أما التي بابها في المسجد أو في رحبته المتصلة به فلا يضر صعودها للاذان وغيره كسطح المسجد وسواء كانت في نفس المسجد أو الرحبة أم خارجة عن سمت البناء وتربيعه وللامام احتمال في الخارجة عن السمت قال لانها لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها قال الرافعي وكلام الاصحاب ينازعه فيما وجه به وسكت على ذلك المصنف في الروضة وقال في شرح المهذب هذا الذي قاله الرافعي صحيح (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد في أداء الاعتكاف المنذور المتتابع (بالاعذار) التي لا ينقطع التتابع بها كأوقات الحيض والجنابة وغيرهما لانه غير معتكف فيها (الا أوقات قضاء الحاجة) فانه لا بد منه بخلاف غيره فأوقاته كالمستثناة لفظا عن المدة المنذورة وكذا أوقات الاذان للمؤذن الراتب كما تقدم وتقدم ان الزمان المصروف الى العارض في المدة المعينة لا يجب تداركه لذلك أيضا

(كتاب الحج هو فرض)

كما هو معلوم من الدين بالضرورة وأصله قوله تعالى ولله على الناس حج البيت ولا يجب بأصل الشرع في العمر الا مرة واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كالنذر والقضاء (وكذا العمرة) فرض

رحمه الله لذلك مأخذان أحدهما ان الاعتكاف مستمر في أوقات الخروج لها والثاني ان زمان الخروج لها كالمستثنى لفظا عن المدة انتهى وظاهر صنيع الشارح رحمه الله اعتماد الثاني والذي في شرح السبكي تصحيح الاول ونقله عن قطع جماعة وانهم استدلوا بأنه لو جامع في خروجه من غير مكث بطل اعتكافه وفي الخادم انه غير معتكف زمن الخروج قطعا في غير قضاء الحاجة قال الاسنوي رحمه الله ما ذكره من تعميم القضاء تبع فيه الرافعي ولم أعلم أحدا قال به غيرهما بعد الفحص الشديد بل يستثنى أيضا خروج المؤذن والجنب للاغتسال ونحو ذلك بخلاف الحيض والنفاس والمرض ونحوها مما يطول زمنه عادة قال والموقع للرافعي في ذلك ان الغزالي قال فعليه قضاء الاوقات المصروفة الى هذه الاعذار وأشار بالاعذار الى أمور عددها ليس فيها شيء مما قلنا يجب استثناؤه فحمل الرافعي هذا اللفظ على العموم وتصرف فيه فاعلمه انتهى نقلا من شرح المنهاج والمهمات وقوله والجنب لا يخالف كلام الشارح لان مراد الاسنوي زمن الخروج ومراد الشارح زمن الجنابة (قوله) فانه الضمير راجع للقضاء من قول المتن أوقات قضاء الحاجة (قوله) لذلك أيضا اسم الاشارة راجع لقوله كالمستثناة لفظا

(كتاب الحج)

(قول) المتن فرض أي مفروض قيل فرض قبل الهجرة وقيل بعدها في الخامسة وقيل في السادسة وصححاه في باب السير وقيل في الثامنة وقيل في التاسعة وصححه القاضي عياض *فائدة* قيل لا يتصور (في ج تطوع الا من العبد والصبي لانه يلزم بالشروع (قوله) كالنذر والقضاء وكالملزوم بالشروع وفيه نظر

(قوله) لله قيل حكمة ذكرها فيهما ما كان فيهما من كثرة الرياء (قوله) في الحديث الشريف وان تعتمر قال النووي هو بفتح الهمزة * فرع * لو فعل الحج بدل العمرة لم يجزئه بخلاف الغسل عن الوضوء لان اسم الطهارة يشملهما (قوله) ولا تغتر بقول الترمذي الخ أجاب بعضهم عنه باحتمال ان يكون خرج جوابا لذلك السائل (قول المتن وشرط صحته الاسلام أورد الوقت ومعرفة الاعمال واعترض الثاني بانعقاده مطلقا ثم يصرفه للحج أو للعمرة أو لكليهما (٢٠٧) (قوله) أي الحج قال الاسنوي الاولى ان يرجع الضمير الى المذكور من الحج أو العمرة قلت عذر

(في الاظهر) كالحج وقد قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي ائتوا بهما على وجه التمام والثاني انها سنة لحديث الترمذي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو أفضل قال في شرح المهذب اتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول الترمذي فيه حسن صحيح قال وروى ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى البيهقي باسناد موجود في صحيح مسلم في حديث السؤال عن الايمان والاسلام والاحسان الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وروى الدارقطني هذا اللفظ بحروفه ثم قال هذا اسناد صحيح ثابت (وشرط صحته) أي الحج (الاسلام) فقط فلا يصح حج كافر اصلي أو مرتد ولا يشترط فيها التكليف (فللولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز والمجنون) وان لم يحج عن نفسه أو أحرم عنها والمميز يحرم باذن الولي وقيل بغير اذنه وعلى الاول للولي أن يحرم عنه في الاصح في أصل الروضة والاصل في حج الصبي والمراد به الجنس الصادق بالصبية أيضا ما روى مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبي صغير فأخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر وقيس المجنون على الصبي والولي الاب والجد وان علا عند عدم الاب وقيل مع وجوده أيضا وكذا الوصي وقيم الحاكم دون الاخ والعم والام في الاصح ولو أذن الاب لمن يحرم عن الصبي فالصحيح في الروضة صحته وفي شرح المهذب عن الاصحاب صفة احرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الاصح ويطوف الولي به ويصلي عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يطوف ويصلي ويسعى بنفسه وظاهر ان المجنون كغير المميز فيما ذكر والمغمى عليه لا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (وانما تصح مباشرته من المسلم المميز) بالغا كان أو غير بالغ حرا كان أو عبدا فلا تصح مباشرة المجنون والصبي غير المميز وتقدم افتقار المميز الى اذن الولي (وانما يقع عن حجة الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف) أي البالغ العاقل (الحر) وان لم يكن غنيا (فيجزئ حج الفقير) كما لو تحمل الغني خطر الطريق وحج (دون) حج (الصبي والعبد) اذا كملا بعده قال صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب (وشرط وجوبه الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) قال تعالى من استطاع اليه سبيلا أما الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الاصول فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها الا في المرتد فان الحج يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ذكره في شرح المهذب * تتمة * العمرة

الشارح رحمه الله قول المتن وانما يقع عن حجة الاسلام (قوله) فلا يصح حج كافر أي لا منه ولا عنه وأما ولد المسلم اذا اعتقد الكفر فقد حكى الروياني عن والده انه يصح حجه لانه محكوم باسلامه ثم خالفه واختار انه لا يصح وقاسه على الصلاة وقضيته عدم صحة الصلاة منه جزما (قوله) لقي ركبا بالروحاء الخ وجه الدلالة ان الصبي الذي يؤخذ بعضده لا تمييز له وقوله في الحديث الشريف ولك أجر ظاهر في أنها تحج عنه وأجيب بأن المراد أجر النفقة والحمل وانها كانت وصية أو مأذونة (قوله) وكذا الوصي الخ قال الاذرعي قضية كلام الشيخين وغيرهما جواز سفرهما به لذلك وان بعدت المسافة وقال أبو حامد صورته أن يكون بمكة ولا يجوز السفر لغير الاب والجد (قوله) فيرميها الخ على هذا يكون مثل ذلك مستثنى من قولهم شرط مباشرته التمييز (قول المتن من المسلم دخل فيه العبد بغير اذن سيده وان عصى وللسيد تحليله ان شاء قال الامام الفرق بين صحة حج الصبي وعدم صحة اسلامه غامض انتهى وفرق بأن الحج قد يكون نفلا وبأن الاسلام لما كان يلزمه التزام التكاليف كلها اعتبر الكمال فيه واعلم ان الصبي يثاب على الطاعات ولا تكتب عليه معصية بالاجماع قاله السبكي رحمه الله (قوله) فلا تصح مباشرة المجنون أي ولو في الوقوف بعرفة قال الاذرعي وهو المذهب قال ووقع في الروضة وشرح المهذب نسبة تصحيح الصحة الى الرافعي وهو غلط (قوله) قال الله من استطاع اليه سبيلا وهو اجماع أيضا (قوله) باستطاعته في الردة فاذا أسلم كلف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن فعل من التركة واستشكل اعتبار استطاعته على قول زوال ملكه أما استطاعته قبلها فلم يجب فيها الا على مسلم وكذا لا أثر للوجوب أعني غير العقاب فيما لو استمر مرتدا حتى مات اذ لا سبيل الى الحج عنه في حال ردته

(قول) المتن وأوعيته حتى السفرة كما نقله في الكفاية عن القاضي حسين (قول) المتن ومؤنة ذهابه هذا يغني عما قبله (قوله) وعبارة المحرر الخ هي أحسن لايهام الاولى أجرة السفر خاصة (قوله) من تلزمه نفقتهم ينبغي أن يستثني منه الرجعية وان لزمت نفقتها (قوله) أي أقارب ولو من الام (قوله) أي لم يكن له واحد منهما دفع لما يقال قضية العبارة تخصيص هذا الوجه بما اذا انتفيا معا *فرع* ينبغي أن يكون مثل الاهل والعشيرة عدم تيسر حرفة له بالحجاز (قوله) لما في الغربة من الوحشة بدليل تغريب الزاني (قول) المتن كان يكسب في سفره قال الاسنوي رحمه الله لو كان يقدر في الحضر أن يكتسب في يوم ما يكفيه لذلك اليوم وللحج فهل يجب عليه لم يصرح بجوابه غير انا نقول ان كان على دون مسافة القصر وجب لانهم اذا كلفوه مثل ذلك في السفر ففي الحضر أولى فان كان طويلا فيتجه أيضا الوجوب لانتفاء المحذور المذكور في كلامهم عند الكسب في السفر الطويل (قول) المتن الراحلة قال الجوهري هي الناقة التي تصلح لان ترحل وقال في شرح المهذب هي البعير النجيب ثم الحمار ونحوه كالراحلة (قول) المتن مشقة شديدة قال الشيخ أبو محمد بأن تكون موازنة للضرر بين الركوب والمشي (قوله) بأن وجد مؤنة المحمل بتمامه قال في الوسيط لان بذل الزائد خسران لا مقابل له انتهى قال الاسنوي وقضيته ان الذي يحتاجه من الزاد يقوم مقام الشريك وكلام غيره يقتضي تعين الشريك قال الزركشي والاول ظاهر النص وكلام الجمهور وهو الوجه انتهى (قوله) ولو لحقه الى آخره لو عجز عن الركوب في الكنيسة وهي المعروفة الآن بالمحارة ولكنه قادر على الركوب في المحفة التي تكون بين جملين وتمكن من مؤنتها فالظاهر اللزوم وتوقف الاذرعي في ذلك لما فيه من عظم المؤنة (قول) المتن دون مرحلتين أي من مكة نفسها لا من الحرم بخلاف المسافة فيمن هو من حاضري المسجد الحرام فانها معتبرة من الحرم رعاية للتخفيف في الموضعين (قول) المتن ومؤنه قال الجوهري هي الكلفة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله ومنت أمون كقلت عما ذكر أقول ويدخل فيها اعفاف الوالد وأجرة الطبيب له وغير ذلك أقول كذا قالوا لكن قالوا أيضا ان احتياج الشخص الى النكاح لا يمنع الوجوب فيجب أن يخص ذلك بما اذا لم يبلغ به الحال الى أن يجب اعفاف نفسه ان قلنا بوجوبه فان اعفاف نفسه مقدم على اعفاف والده (قوله) فقد يحل الاجل أي بموت أو غيره كما سيأتي وسواء كان الدين لله تعالى أو لآدمي

على القول الاظهر بفرضيتها كالحج في شرط مطلق الصحة وصحة المباشرة والوجوب والاجزاء عن عمرة الاسلام والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعا (وهي نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها وجود الزاد وأوعيته ومؤنة ذهابه وايابه) وعبارة المحرر وما يحتاج اليه في السفر مدة الذهاب والاياب وعبارة الروضة أن يجد الزاد وأوعيته وما يحتاج اليه في السفر فان كان له أهل أو عشيرة اشترط ذلك لذهابه ورجوعه وان لم يكن فكذلك على الاصح (وقيل ان لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أي من يلزمه نفقتهم (وعشيرة) أي أقارب أي لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) في حقه (نفقة الاياب) المذكورة من الزاد وغيره لان البلاد في حق مثله متقاربة والاصح اشتراطها لما في الغربة من الوحشة ولنزاع النفوس الى الاوطان ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع وسيأتي وليس المعارف والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (فلو) لم يجد ما ذكر لكن (كان يكسب) في سفره (ما يفي بزاده) ومؤنته (وسفره طويل) أي مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير ان لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة (وان قصر) اي السفر (وهو يكسب في يوم كفاية أيام كلف) الحج بان يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان لا يكسب في كل يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيتضرر (الثاني) من الشروط (وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان) سواء قدر على المشي أم لا لكن يستحب للقادر عليه الحج (فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية ذكره الجوهري (واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) فان لم يجد الشريك فلا يلزمه الحج وان وجد مؤنة المحمل بتمامه قال في الشامل ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وأطلق المحاملي وغيره ان المرأة يعتبر في حقها المحمل لانه أستر لها (ومن بينه وبينها) أي مكة (دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج) ولا يعتبر في حقه وجود الراحلة (فان ضعف) عن المشي (فكالبعيد) عن مكة فيعتبر في حقه وجود الراحلة والمحمل أيضا ان لم يمكنه الركوب بدونه وحيث اعتبر وجودهما فالمراد التمكن من تحصيلهما بشراء أو استئجار بثمن المثل أو أجرة المثل (ويشترط كون الزاد والراحلة) بما ذكر معهما (فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه) والمؤنة تشمل النفقة المذكورة في المحرر وغيرها كالكسوة وسواء في الدين الحال لانه ناجز والحج على التراخي والمؤجل لانه اذا صرف ما معه الى الحج فقد يحل الاجل ولا يجد ما يقضي به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة ولو كان ماله دينا في ذمة انسان فان أمكن تحصيله في الحال فكالحاصل والا فكالمعدوم (والاصح اشتراط كونه) أي المذكور الفاضل

عما ذكر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته) لزمانته أو منصبه والثاني لا يشترط بل عليه بيعهما ويكتفي بالاكتراء والخلاف فيما اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله فاما اذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو أبدلهما لوفى التفاوت بمؤنة الحج فانه يلزمه ذلك جزما ولا يلزم أن يأتي في النفيسين المألوفين الخلاف فيهما في الكفارة لان لهما بدلا قاله في الروضة معترضا به قول الرافعي لا بد من عوده هنا (و) الاصح (انه يلزمه صرف مال تجارته اليهما) أي الى الزاد والراحلة بما ذكر معهما وفارق المسكن والعبد لانه ما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة للمستقبل والثاني لا يلزمه لئلا يلتحق بالمساكين ولو كان له مستغلات يحصل منها نفقته لزمه بيعها وصرفها الى ما ذكر في الاصح أيضا ولا يلزم الفقيه بيع كتبه للحج في الاصح لحاجته اليها الا ان يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم حاجته اليها ذكره في شرح المهذب ولو ملك ما يمكنه به الحج واحتاج الى النكاح لخوفه العنت فصرف المال الى النكاح أهم لان الحاجة اليه ناجزة والحج على التراخي وصرح الامام بعدم وجوبه عليه وصرح كثير من العراقيين وغيرهم بوجوبه وصححه في الروضة (الثالث) من الشروط (أمن الطريق) ظنا بحسب ما يليق به (فلو خاف) في طريقه (على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق) له (سواه لم يجب الحج) عليه وان كان الرصدي يرضى بشئ يسير ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض للناس وسواء كان الذين يخافهم مسلمين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطاقوا مقاومتهم استحب لهم أن يخرجوا للحج ويقاتلوهم لينالوا ثواب الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب الخروج والقتال ولو كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه وان كان أبعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به (والاظهر وجوب ركوب البحر) لمن لا طريق له سواه (ان غلبت السلامة) في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لان عوارض البحر عسرة الدفع فان غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الامواج في بعض الاحوال لم يجب ركوبه جزما وان استوى الامران فوجهان قال في الروضة أصحهما لا يجب واذا قلنا لا يجب استحب على الاصح ان غلبت السلامة وان غلب الهلاك حرم وان استويا ففي التحريم وجهان قال في الروضة أصحهما التحريم ومنهم من حكى القولين في لزوم ركوبه مطلقا اللزوم لظواهر المطلقة في الحج وعدم اللزوم لما في ركوبه من الخوف والخطر هذا كله في الرجل أما المرأة ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الوجوب لضعفها عن احتمال الاهوال ولانها عورة معرضة للانكشاف وغيره لضيق المكان فان لم نوجبه عليها لم يستحب لها وقيل يطرد الخلاف وليست الانهار العظيمة كجيحون ونحوه في حكم البحر لان المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم (وانه يلزمه أجرة البذرقة) بفتح الموحدة وسكون المعجمة أي الخفارة لانها من أهب الحج فيشترط في وجوبه القدرة عليها والثاني يقول هي خسران لدفع الظلم فلا يجب الحج مع طلبها والخلاف وجهان والتصحيح للامام وفي شرح المهذب عن جمهور العراقيين والخراسانيين انه اذا احتاج الى خفارة لم يجب الحج وحمله على ارادة ما يأخذه الرصديون في المراصد وقد تقدم (ويشترط) في وجوب الحج (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) فان كان لا يوجد بها لخلوها من أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد بها بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج (وعلف الدابة في كل مرحلة) لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته وفي شرح المهذب ينبغي اعتبار العادة فيه كالماء (و) يشترط (في المرأة) لوجوب الحج عليها (ان يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غير نسب (أو نسوة ثقات) لتأمن على نفسها (والاصح انه لا يشترط وجود محرم لاحداهن) لان الاطماع

(قول) المتن عن مسكنه لو احتاج للسكنى بأجرة هل تعتبر أجرة الذهاب والاياب فقط أم على الدوام (قوله) ما يليق به الضمير فيه يرجع للطريق من قول المتن أمن الطريق (قول) المتن أو رصديا لو كان الباذل له الامام لم يمنع الوجوب وأما الاجنبي فقال في المهمات القياس عدم الوجوب للمنة والرصدي بسكون الصاد وفتحها المترقب للشئ والمراد الامن العام فلا يلتفت الى الخوف في حق الشخص الواحد ولو كان الخوف بسبب أموال التجارة فكالعدم كما بحثه الاذرعي وهو ظاهر (قول) المتن وجوب ركوب البحر بحث الاسنوي تحريم السفر بالولد فيه للغرر واعترضه الزركشي بأن غاية ذلك التغرير وهو جائز محافظة على الاجر للولد كما في احضاره في الغزو والرضخ له (قوله) في بعض الاحوال قد يقال هذا لا يلائم غلبة الهلاك (قوله) ففيها خلاف مرتب أي على الخلاف المذكور في المتن بدليل قوله بعد فان لم نوجبه الخ (قول) المتن وانه يلزمه الخ بحث الزركشي ان القدر اليسير الزائد فيها على أجرة المثل يغتفر (قوله) بفتح الموحدة وسكون المعجمة زاد الاسنوي وبالمهملة أيضا ونبه على انها أعجمية معربة (قوله) والخلاف وجهان اعتراض على المصنف في عطفه على الاظهر ولذا لم يقدره الشارح فيما سلف (قول) المتن بثمن المثل أي سواء كان غاليا أو رخيصا (قول) المتن في كل مرحلة استشكله المتأخرون فان أريد المرعى فربما يقرب (قوله) لوجوب الحج عليها خرج الجواز فانه ثابت اذا وجدت واحدة فقط وأما سفر النفل فيمتنع عليها وان وجدت عددا من النسوة هذا ولكن الذي نص عليه الشافعي ان السفر الواجب يكتفى فيه بواحدة (قول) المتن أو محرم شرط العبادي في المحرم ان يكون بصيرا ويقاس به غيره ثم ظاهر كلامهم اعتباره حتى في حق العجوز

(قوله) فاستغنى الخ خالف بعضهم في هذا وقال ان معنى قوله تحرم عليه الخلوة بهن أي بكل منهن والسفر مظنة ذلك فلا ينافي ماسلف له من جواز
خلوة الرجل بنسوة في غير السفر (قوله) في محل دفع لاعتراض الاسنوي بأن المتقدم في الشرط الثاني في عبارته

تنقطع بجماعتهن والثاني يشترط وجوده ليتكلم الرجال عنهن ويعينهن اذا نابهن أمر ومثله في ذلك الزوج وقد عطفه عليه في شرح المهذب بأو (و) الاصح (انه يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها) لانه من أهبة سفرها ففي حديث الشيخين لا تسافر امرأة الا مع محرم فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته والثاني يقول من حقه الخروج معها فاذا لم يخرج الا بأجرة لا يجب الحج عليها والمسئلة مبنية على أجرة البذرقة وأولى باللزوم ويظهر ان أجرة الزوج كأجرة المحرم قال في شرح المهذب الخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المرأة فان كان معه نسوة من محارمه كأخواته وعماته جاز وان كن أجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوة بهن ذكره صاحب البيان وغيره انتهى وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن معترضا به قول الامام وغيره بحرمة ذلك فاستغنى بهذا الاعتراض عن مثله في الخنثى الملحق بالرجل احتياطا (الرابع) من الشروط (ان يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة) في محمل فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت عليها في محمل بمشقة شديدة لمرض أو غيره لا يجب عليه الحج بنفسه بخلاف من انتفت عنه المشقة في المحمل فيجب عليه الحج كما تقدم (وعلى الاعمى الحج ان وجد قائدا) مع الشروط المذكورة يقوده ويهديه عند النزول ويركبه وينزله (وهو) في حقه (كالمحرم في حق المرأة) قال في شرح المهذب فيكون في وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب (والمحجور عليه لسفه كغيره) في وجوب الحج عليه (لكن لا يدفع المال اليه) لتبذيره (بل يخرج معه الولي أو ينصب شخصا له) لينفق عليه في الطريق بالمعروف ويظهر ان أجرته كأجرة المحرم *تنبيه* يدخل في شرط أمن الطريق كما قال الرافعي ما ذكره البغوي وغيره انه يشترط ان يجد رفقة تخرج معهم على العادة قال المتولي فان كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها فلا حاجة الى الرفقة أما امكان السير وهو ان يبقى زمن يمكن السير فيه الى الحج السير المعهود فنقل الرافعي عن الائمة انه شرط في وجوب الحج وقال ابن الصلاح انما هو شرط استقراره في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لاصل الوجوب فيجب على المستطيع في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها وصوب في الروضة الاول وأجاب عن الصلاة بأنها انما تجب في أول الوقت لامكان تتميمها (النوع الثاني استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفي ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته) كما يقضى منها دينه فلو لم يكن له تركة استحب لوارثه ان يحج عنه فان حج عنه بنفسه أو باستئجار سقط الحج عن الميت ولو حج عنه أجنبي جاز وان لم يأذن له الوارث كما يقضى دينه بغير اذن الوارث ويبرأ الميت به ذكر ذلك كله في شرح المهذب وروى مسلم عن بريدة ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها قال حجي عنها وروى النسائي وغيره باسناد جيد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أبيه فقال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فاحجج عنه (والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه) لكبر أو غيره (ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه) الحج بها (ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا) فانه اذا لم يفارق أهله يمكنه تحصيل نفقتهم ولو لم يجد الا أجرة ماش وجب استئجاره في الاصح اذ لا مشقة عليه في مشي الاجير بخلاف ما اذا حج

بنفسه

القدرة على الراحلة يعني الخالية عن المحمل فتكون هي المرادة هنا فيشكل بأن من عجز عن ذلك وقدر على الركوب في المحمل وجبت المباشرة انتهى والحق ان المراد الراحلة الشرعية فلا ايراد (قوله) لا يجب عليه الحج بنفسه بل يكون من النوع الثاني (قوله) بخلاف الخ دفع لما عساه يقال المذكور هنا هو الذي سلف نعم المذكور هنا يكاد أن يكون تصريحا بما فهم من هنالك فليتأمل (قوله) فيجب على المستطيع في الحال انظر ما فائدة ذلك حيث لا يستقر ولا يقضى من تركته الا ان تمكن بعد ذلك (قوله) كما تقضى منها ديونه أشار بهذا الى ان الحج عنه يكون قضاء لفوات الوقت وهو العمر (قوله) قال نعم وجه الدلالة انه شبه الحج بالدين واذن له في الحج عنه والدين يجب قضاؤه أوصى به أو لا فكذا الحج ومن ثم ساغ للاجنبي أن يحج عنه (قول) المتن لزمه قال الرافعي ان بلغ معضوبا كان على التراخي وان عضب بعدما أيسر فيجب الاستئجار على الفور على الصحيح وأما الاذن لباذل الطاعة فعلى الفور كما جزم به في الكفاية وشرح المهذب وقبول المال اذا أوجبناه كالاذن على ما يقتضيه كلامهم قال الاسنوي ولعل الفرق بين هذين وبين المستطيع بنفسه ان وجوب المباشرة على الشخص يدعوه ويحمله على الفعل فوكل الى داعيته وذلك منتف في حق الغير فوجبت المبادرة انتهى وقيد القبول بكون الباذل مخيرا بين الفور والتراخي (قول) المتن لكن لا يشترط الخ لو كان عاجزا عن كسبها ينبغي ان يعتبر

(قوله) فى معنى التفسير للمعضوب من العضب وهو القطع لانه قطع عن الحركة ويقال المعصوب بالصاد المهملة كأنه قطع عصبه *فائدة* لا يشترط ان يعرف من استؤجر عنه بل يكفى أن ينوى عن من استؤجر عنه (قول) المتن الولد أى بعد أو قرب وارثا أو غير وارث وفى الخادم عن الشاشى انه يشترط فى المطاع عدم المال وفيه نظر (قول) المتن وجب قبوله بعد القبول يكون فعل الباذل على التراخى (قوله) ماشيا الى آخره بحث بعضهم وجوب القبول اذا كان السفر قصيرا *فرع* لو بذل لوالديه معا يصرفه بعد ذلك لمن شاء منهما والاب أولى

(باب المواقيت) هو فى اللغة الحد وأصله الزمان كذا فى الاسنوى وقال الجوهرى الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع يقال هذا ميقات أهل الشأم للموضع الذى يحرمون منه

(قول) المتن وذوا القعدة هو بفتح القاف ويجوز الكسر والحجة بكسر الحاء ويجوز الفتح سمى الاول بذلك لقعودهم فيه عن القتال وأما تسمية الثانى فظاهرة قال ابن الرفعة فى قوله تعالى الحج أشهر معلومات أفهم انه لا يصح الحج الا فى أشهر لان الاشهر لا يصح حملها على الحج لكونه فعلا فلا بد من اضمار ولا يجوز فعل الحج فى أشهر لان فعله فى أيام لا فى أشهر ولا يجوز أن يكون التقدير أشهر الحج أشهر معلومات كما قال الزجاج لخلوه عن الفائدة فتعين أن يكون التقدير وقت الاحرام بالحج أشهر معلومات لظهور الفائدة حينئذ (قول) المتن وفى ليلة النحر وجه قال الرافعى يجوز أن يكون قائله هو القائل بعدم صحة الوقوف فيها (قوله) انها ليست من وقته تبعا ليومها (قوله) لان الاحرام الخ علل أيضا بانه اذا بطل قصد الحج بقى مطلق الاحرام والعمرة تنعقد بذلك كما فى حالة الاطلاق ولو أحرم بالظهر قبل الوقت عمدا لا ينعقد نفلا لان الجمع لا بد فيه من التعيين (قوله) الحاكية لقولين يرجع لقوله من أصح الطرق (قوله) فهذه من مقابل الصحيح دفع لاعتراض الاسنوى بأن هنا طريقة قاطعة بعدم انعقاده عمرة فالخلاف قوى فتعبيره بالصحيح معترض من جهة ذلك ومن جهة عدم التعبير بالمذهب أيضا (قول) المتن لاحرام العمرة أى ولادائها *فرع* ذهب المزنى الى ان العمرة لا تجوز فى العام الامرة واحدة *فرع* قال البندنيجى يجوز ان يستمر على احرامه بالعمرة أبدا ويكملها متى شاء قال الاذرعى وفى النفس منه شئ (قوله) كالعاكف بمنى أى وان كان بعد التحللين ومن هنا أخذ انه لا يجوز حجتان فى عام واحد بأن يدفع بعد نصف الليل فيرمى ويحلق ويطوف ثم يحرم من مكة ويعود الى الموقف قبل الفجر وقد حكى الاجماع على ذلك لكن التعليل بالاشتغال فى المسئلة الاولى ضعيف لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها الا بعد النفر من منى أو فى وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمى ومع ذلك لا يصح وفى الخادم عن الجوينى أن من ترك منى والرمى وخرج منها يجوز له الاحرام بالعمرة وبحث الزركشى عدم الجواز بعد النفر قبل الوداع ان جعلناه من المناسك

نفسه يشق عليه المشى وقوله العاجز الى آخره صفة كاشفة فى معنى التفسير للمعضوب (ولو بذل) بالمعجمة أى أعطى (ولده أو أجنبى مالا للاجرة لم يجب قبوله فى الاصح) لما فيه من المنة الثقيلة والثانى يجب لحصول الاستطاعة به والوجوب فى الولد أولى منه فى الاجنبى وبذل الاب المال كبذل الابن أو كبذل الاجنبى فيه احتمالان ذكرهما الامام أصحهما الاول (ولو بذل الولد الطاعة) فى الحج (وجب قبوله) بالاذن له فيه (وكذا الاجنبى فى الاصح) والمنة فى ذلك ليست كالمنة فى المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال ومقابل الاصح يفرق بان الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره والاخ والاب كالاجنبى لان استخدامهما يثقل ولو بذل الولد أو الوالد الطاعة ليحج ماشيا ففى وجوب قبوله وجهان أصحهما فى الروضة لا يجب لانه يشق عليه مشيهما بخلاف مشى الاجنبى ولو طلب الوالد من الولد ان يحج عنه استحب له اجابته كما ذكره فى شرح المهذب ولو بذل الولد الطاعة ثم أراد الرجوع فان كان بعد احرامه لم يجز أو قبله جاز فى الاصح واذا كان رجوعه الجائز قبل ان يحج أهل بلده تبينا انه لم يجب على الاب* روى الشيخان عن ابن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك فى حجة الوداع

(باب المواقيت للحج والعمرة زمانا ومكانا)

(وقت احرام الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال) بالايام بينها (من ذى الحجة وفى ليلة النحر) وهى العاشرة وجه انها ليست من وقته (فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة على الصحيح) لان الاحرام شديد التعلق واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة والثانى لا ينعقد عمرة كما لا ينعقد حجا ولكن يتحلل بعمل عمرة كمن فات حجه فعلى الاول اذا أتى بعمل العمرة سقطت عنه عمرة الاسلام بخلاف الثانى وسواء فى الانعقاد الجاهل بالحال والعالم به والاول هو الراجح من أصح الطرق الحاكية لقولين بما تقدم والثانية قاطعة بالثانى والثالثة تقول ينعقد احرامه مبهما فان صرفه الى العمرة كان عمرة صحيحة والا تحلل بعمل عمرة فهذه من مقابل الصحيح أيضا وعبر به دون المذهب اشارة الى ضعف الخلاف (وجميع السنة وقت لاحرام العمرة) وقد يمتنع الاحرام بها لعارض كالعاكف بمنى للمبيت والرمى لا ينعقد احرامه بها لعجزه عن التشاغل بعملها

(قول) المتن نفس مكة في الصحيحين عن جابر انهم في حجة الوداع أحرموا بالا بطح متوجهين الى منى وذلك يقتضي ان يراد بمكة جميع الحرم واختاره المحب الطبري لذلك خلاف ما عليه الاصحاب (قول) المتن المتوجه عبر به ليشمل أهلها وغيرهم (قول) المتن ومصر أورد البارزي انه ينبغي أن يحرم المصري من بدر لانه ميقات أهله كما ان الشامي يحرم من ذي الحليفة ولا يصبر للجحفة قلت فيه نظر فان الجحفة ونحوها قال الشارع فيها انها لاهلها والمار بها ولا كذلك من دون الميقات كبدر فانه لم يقل فيها ذلك ثم رأيت في شرح السبكي ما يدفع الاشكال

(والميقات المكاني للحج في حق من بمكة) من أهلها وغيرهم (نفس مكة) للحديث الآتي (وقيل كل الحرم) لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة وقوله للحج يشمل المفرد والقارن وقيل يجب أن يخرج القارن الى أدنى الحل كما لو أفرد العمرة (وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشأم ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشأم الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة وروى الشافعي في الام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشأم ومصر والمغرب الجحفة وروى أبو داود والنسائي وكذا الدارقطني باسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق (والافضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الابعد من مكة ليقطع الباقي محرما (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات) مما ذكر (فان حاذى) باعجام الذال (ميقاتا) منها أي سامته بيمنة أو يسرة (أحرم من محاذاته) سواء كان في البر أم في البحر (أو) حاذى (ميقاتين) منها بأن كان طريقه بينهما (فالاصح انه يحرم من محاذاة أبعدهما) من مكة والثاني يتخير بينهما فان تساويا في المسافة الى مكة أحرم من محاذاتهما سواء تساويا في المسافة الى طريقه أم تفاوتا ومسئلة الخلاف مفروضة في الروضة كأصلها فيما اذا تساويا في المسافة الى طريقه وفيما لو تفاوت الميقاتان في المسافة الى مكة والى طريقه فهل الاعتبار بالقرب اليه أو الى مكة فيه وجهان أصحهما الاول (وان لم يحاذ) ميقاتا (أحرم على مرحلتين من مكة) اذ ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هذا القدر (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه) من قرية أو حلة لما في الحديث السابق بعد ذكر المواقيت فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ (ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) لما ذكر في الحديث أيضا (وان بلغه مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته بغير احرام) قال في شرح المهذب بالاجماع (فان فعل لزمه العود) اليه (ليحرم منه الا اذا) كان له عذر كأن (ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا) أو خاف الانقطاع عن الرفقة قال في شرح المهذب أو كان به مرض شاق فانه لا يلزمه العود (فان لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه دم) اذا أحرم لاساءته بترك الاحرام من الميقات قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما رواه مالك وان عاد وأحرم من الميقات فلا دم عليه سواء كان دخل مكة أم لا وقال الامام والغزالي ان كان دخلها فعليه دم وقيل ان عاد بعد مسافة القصر فعليه دم (وان أحرم ثم عاد) الى الميقات (فالاصح انه ان عاد) اليه (قبل تلبسه بنسك

من أصله حيث قال ان أهل بدر ميقاتهم الجحفة وقد نقلت كلامه على هامش شرح البهجة (قول) المتن والمغرب الجحفة قال بعض المالكية وقاله السبكي أيضا احرام المصري الآن من رابغ سابق على الميقات لان الجحفة بعده مما يلي مكة (قوله) وهو الطرف الابعد الخ قال الاسنوي مثله من أراد الاحرام من قريته الافضل أن يحرم من طرفها الابعد (قوله) بيمنة أو يسرة أي لا بجهة الوجه ولا بجهة الظهر وكذا قال الاسنوي رحمه الله (قوله) بأن كان طريقه بينهما خرج ما لو كانا في جهة واحدة وهو ظاهر لكن عبارة الاسنوي سواء كان أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله أو كانا معا في جهة واحدة (قول) المتن أبعدهما من مكة قال الاسنوي وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر قال أما لو حاذاهما معا فانه يحرم من موضع المحاذاة قال الرافعي ويتصور في هذا أن يكون أحدهما أبعد الى مكة لانحراف الطريق لكن هل ينسب الاحرام حينئذ الى الابعد أم الى الاقرب وجهان حكاهما الامام قال وتظهر فائدتهما فيما اذا جاوز الميقات بغير احرام وأراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف موضع المحاذاة هل يرجع الى الاطول أو الاقصر (قوله) أي الى مكة ظاهره ان الوجه الثاني يعتبر القرب الى مكة وفيه نظر فالظاهر والله أعلم ان المراد القرب والبعد من مكة أي فيكون المعتبر الابعد من مكة ليلائم ما سلف نظيره (قول) ستنط
المتن أحرم على مرحلتين قال ابن الرفعة هذا الحكم من تخريج الامام رحمه الله (قوله) لما ذكر في الحديث أيضا مستفاد من قوله ومن كان دون ذلك مع قوله قبل ذلك ممن أراد الحج والعمرة (قوله) اليه أو الى مثل مسافته من ميقات آخر (قول) المتن ليحرم يوهم انه لو أحرم قبل العود لم يجب العود وليس مرادا (قوله) اذا أحرم أي بالحج في تلك السنة أو بالعمرة مطلقا

(قوله) وأداء المناسك بعده هو احتراز عن المسئلة الآتية (قوله) الطلاق الغزالى دفع لما اعترض به الاسنوى من أن مقابل الاصح فيما لو عاد بعد التلبس بنسك ثما قيل انه لا يضر التلبس بطواف القدوم قال وهذا الوجه هو المقابل هنا خاصة خلافا لظاهر اطلاق المصنف انتهى وكان الشارح رحمه الله ترك التوجيه لعدم تصريح الاصحاب بحكاية ما اقتضاه اطلاق الغزالى (قوله) عالما بالحكم لم يقل أيضا عالما بالميقات أو جاهلا به لان المقيم يأبى ذلك اذ هو فيمن بلغ الميقات مريدا للنسك فلا يتصور فيه الجهل بالميقات وفى هذا الاعتذار نظر (قول) المتن من دويرة أهله قال الاسنوى لك أن تقول كيف راعى الرافعى طول الاحرام هنا ولم يراعه فيمن أراد الاحرام بالعمرة وهو بمكة حيث وافق على ان الخروج الى التنعيم أفضل من الحديبية (قوله) لانه أكثر عملا وأيضا فقد فسر عمر وعلى رضى الله عنهما الاتمام فى الآية بذلك (قول)

سقط الدم) عنه لقطعه المسافة من الميقات محرما واداء المناسك بعده (والا) أى وان عاد بعد تلبسه بنسك (فلا) يسقط الدم لتأدى النسك باحرام ناقص وسواء كان النسك ركنا كالوقوف أم سنة كطواف القدوم ومقابل الاصح اطلاق الغزالى وطائفة وجهين فى سقوط الدم وجه عدم السقوط تأكد الاساءة بانشاء الاحرام من غير موضعه قال الامام وان طالت المسافة فأولى بان لا يسقط وان دخل مكة فهو أولى بعدم السقوط وعبر فى الروضة فى التفصيل بالمذهب ولا فرق فى لزوم الدم للمجاوز بين أن يكون عالما بالحكم أو جاهلا أو ناسيا أو جاهلا به ولا اثم على الناسى والجاهل (والافضل أن يحرم) من هو فوق الميقات (من دويرة أهله) لانه أكثر عملا (وفى قول) الافضل (من الميقات قلت الميقات أظهر وهو الموافق للاحاديث الصحيحة والله أعلم) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذى الحليفة روى الاول الشيخان من رواية جماعة من الصحابة والثانى البخارى فى كتاب المغازى (وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) لقوله فى الحديث السابق ممن أراد الحج والعمرة (ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بخطوة) من أى جهة شاء فيحرم بها لانه صلى الله عليه وسلم أرسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه رواه الشيخان والتنعيم أقرب أطراف الحل الى مكة على ثلاثة أميال منها وقيل أربعة فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج (فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته) عن عمرته (فى الاظهر وعليه دم) لتركه الاحرام من الميقات والثانى لا يجزئه لان العمرة أحد النسكين فليشترط فيه الجمع بين الحل والحرم كالحج لا بد فيه من الوقوف بعرفة وهى من الحل (فلو خرج) على الاول (الى الحل بعد احرامه) فقط (سقط الدم على المذهب) والثانى تخريجه على الخلاف فى عود من جاوز الميقات اليه محرما وفرق الاول بان المجاوز مسىء بخلاف المحرم من مكة فانه شبيه بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للاحرام بالعمرة (الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية) لانه صلى الله عليه وسلم أحرم بها من الجعرانة رواه الشيخان وأمر عائشة بالاعتمار من التنعيم كما تقدم وبعد احرامه بها بذى الحليفة عام الحديبية كما تقدم هم بالدخول اليها من الحديبية فصده المشركون عنها فقدم الشافعى ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به والجعرانة والحديبية على ستة فراسخ من مكة والاولى بطرف الطائف والثانية بين طريق حدة وطريق المدينة والتنعيم على طريق المدينة وفيه مساجد عائشة

المتن قلت الميقات أظهر قال ابن الرفعة قد علمت مما ذكراه ان تقديم الاحرام على الميقات المكانى سائغ ولا كذلك الزمانى والفرق ان المكانى مبنى على الاختلاف فى حق الناس بخلاف الزمانى انتهى أقول ولان تعلق العبادة بالزمان أشد من تعلقها بالمكان بدليل بطلان الصلاة فى الاوقات المكروهة دون الاماكن المكروهة *فرع* لو نذر الاحرام من دويرة أهله انعقد نذره كما لو نذر الحج ماشيا (قوله) انه صلى الله عليه وسلم بدل (قول) المتن ومن بالحرم تعبيره بمن فى هذا وفى الذى قبله يفيد انه لا فرق فى هذا بين المكى وغيره وهو كذلك (قول) المتن ولو بخطوة لو أراد ان يحرم قارنا ساغ له ذلك من مكة على الاصح كما سلف صدر الباب *فرع* لو كان له قدم فى الحل وقدم فى الحرم واعتمد على الخارجة وحدها جاز الاحرام بالعمرة فيما يظهر (قول) المتن سقط الدم قال الاسنوى بمعنى لم يجب قال وحيث أوجبنا الدم لم يجز فعل ذلك بل يجب الخروج قبل الاحرام وان لم نوجبه جاز فعل ذلك بل يستحب كما رأيته فى المجموع للمحاملى والتحرير للجرجانى والذى فهمته من كلام أكثرهم عدم الاستحباب انتهى (قول) المتن الجعرانة قال يوسف بن ماهك اعتمر من الجعرانة ثلثمائة نبى عليهم الصلاة والسلام (قول) المتن ثم التنعيم سمى بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره آخر يقال له ناعم والوادى نعمان (قوله) لانه صلى الله عليه وسلم الخ استشكل بأنه اذا تعارض قوله وفعله وعلم المتأخر كان ناسخا للمتقدم فكيف تقدم الجعرانة على التنعيم وقد يجاب بأنه انما أمر بالتنعيم لضيق الوقت وهو أقرب أطراف الحل لكن هذا الجواب يشكل عليه أفضلية التنعيم على الحديبية (قوله) والحديبية على ستة فراسخ الخ قال الرافعى وقد ظهر بهذا ان التفضيل ليس لبعد المسافة وقصرها انتهى أقول من ثم استشكل الاسنوى عليه فيما مضى حكمه بتفضيل من أحرم من دويرة أهله

(باب الاحرام)

أي الدخول في النسك (ينعقد معينا بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد) في النية (على نفس الاحرام) روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من أراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليفعل ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجا (والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل عليه (وفي قول الاطلاق) أفضل ليتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته (فان أحرم مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين أو اليهما ثم اشتغل بالاعمال) ولا يجزئ العمل قبل النية (وان أطلق في غير أشهره فالاصح انعقاده عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره) والثاني ينعقد مبهما فله صرفه الى عمرة وبعد دخول الاشهر الى حج أو قران فان صرفه الى الحج قبل الاشهر كان كالاحرام بالحج قبل اشهره فينعقد عمرة على الصحيح كما تقدم (وله أن يحرم كاحرام زيد) روى الشيخان عن أبي موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم أهللت فقلت لبيت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل (فان لم يكن زيد محرما انعقد احرامه مطلقا) ولغت الاضافة الى زيد (وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد) احرامه كما لو قال ان كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما وفرق الاصح بأن في المقيس عليه تعليق أصل الاحرام بخلاف المقيس (وان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه) ان كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه الصرف الى ما يصرف اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وقيل معينا وان كان احرام زيد فاسدا انعقد لهذا مطلقا وقيل لا ينعقد له (فان تعذر معرفة احرامه بموته) أو جنونه أو غيبته كما في الروضة وأصلها (جعل) هذا (نفسه قارنا) بأن ينوي القران (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عما شرع فيه

*(فصل المحرم) أي مريد الاحرام (ينوي) أي الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما ويستحب أن يتلفظ بما نواه ويلبي فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم الى آخره (فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وان نوى ولم يلب انعقد) احرامه (على الصحيح) والثاني لا ينعقد لاطباق الناس على الاعتناء بالتلبية عند الاحرام ولا يجب التعرض للفرضية جزما ذكره في شرح المهذب

(باب الاحرام الخ) (قوله) أي الدخول في النسك كذا نقله النووي رحمه الله عن الازهري واقتصر عليه ويطلق أيضا على نية الدخول في ذلك ووجه التسمية ظاهر (قوله) وروى الشافعي الخ هو دليل الاطلاق السابق في المتن واستدل أيضا بحديث ابي موسى وعلي لبيت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كذا استدل الامام وخالفه العلماء لان الذي في حديثهما ابهام لا اطلاق قال السبكي اذا جاء الابهام جاز الاطلاق (قوله) فأمر الخ انظر كيف التوفيق بين هذا وبين الحديث السابق وقد يجاب بأن المراد ينتظر هل يؤمروا بالدوام على ما عنوا أو فسخه أو ضم شئ اليه (قول) المتن فلا يصرفه الى الحج في أشهره قيل يشكل على تعليق العبد الطلقة الثالثة ثم يعتق *فرع* اذا قلنا بالجواز كان الاحرام حاصلا وقت الصرف للحج لا في وقته (قوله) طف بالبيت قد سلف ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا وخرج ينتظر القضاء فقول أبي موسى انه أهل كاهلاله صلى الله عليه وسلم يقتضي الانعقاد مبهما ولو صرف النبي صلى الله عليه وسلم احرامه الى الحج بعد ذلك فلا ينافي ذلك أمره لابي موسى بأعمال العمرة أما ان قلنا انه صلى الله عليه وسلم كان محرما بحج كما هو المرجح عندنا فيكون أمره لابي موسى من باب الفسخ الى العمرة خصوصية له ولا مثاله في ذلك العام (قول) المتن فان تعذر الخ قال ابن الرفعة ولا يحسن هنا الاجتهاد لانه متلبس بالعبادة كما لو شك في عدد الركعات ثم لو قلنا يتحرى فلم يظهر له شئ جعل نفسه قارنا (قوله) ليتحقق الخروج يريد انه يبرأ من الحج دون العمرة لانه اذا كان ذلك قبل الاتيان بالاعمال مثلا فان كان محرما بالحج لم يضر تجديد النية وادخال العمرة عليه لا يقدح وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج عليها جائز بخلاف العمرة لا يخرج عنها لاحتمال أن يكون محرما بالحج وان كان قد وقف ولم يطف فاذا نوى القران ثم عاد ووقف ثانيا أجزأه الحج دون العمرة وان طاف ثم شك فأتم عمرة ثم أحرم بالحج برئ منه فقط أيضا ولم يتم أعمال العمرة ولكن نوى القران أو الحج وأتى بالاعمال فلا يبرأ عن شئ لان الحج لا يدخل على العمرة بعد الطواف ومن الجائز ان يكون معتمرا وان كان بعد الطواف والوقوف في وأحرم بحج أو قران لم يبرأ من شئ فان لم يحرم وأتم أعمال العمرة ثم أحرم بالحج برئ منه وعليه دم وان أتم أعمال الحج ثم أحرم بالعمرة برئ منه ولا دم

(فصل المحرم ينوي الخ) (قول) المتن فان لبى بلا نية لم ينعقد احرامه وقيل في قول ينعقد وعليه اذا أطلق التلبية انعقد مطلقا وخص الامام الخلاف بما لو أطلق التلبية ولم يخطر بباله قصد الاحرام أما من ذكرها حاكيا أو معلما أو قصد ماسوى الاحرام لم يكن محرما (قوله) والثاني الخ انظر هل يشترط عليه اقتران النية بلفظ التلبية الظاهر الاشتراط والحاصل ان لفظ التلبية على هذا الوجه كلفظ التكبير في الصلاة

فى باب صفة الصلاة (ويسن الغسل للاحرام) لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه رواه الترمذى وحسنه وسواء فى ذلك الاحرام بحج أم بعمرة أم بهما ذكره فى شرح المهذب (فان عجز) عن الغسل لعدم الماء أولعدم القدرة على استعماله (تيمم) لان التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى (و) الغسل (لدخول مكة) لانه صلى الله عليه وسلم فعله بذى طوى رواه الشيخان وسيأتى بطوله أول الباب الآتى قال فى شرح المهذب وهذا الغسل مستحب لكل داخل محرم سواء كان محرما بحج أم عمرة أم قران (وللوقوف بعرفة) عشية (وبمزدلفة غداة النحر وفى أيام التشريق الثلاثة (للرمى) لان هذه مواطن يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروائح الكريهة وسواء فى هذه الاغسال كلها الرجل والمرأة الطاهر وغيرها وروى مسلم ان أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبى بكر بذى الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهل وللامام نظر فى نية الحائض والنفساء قال الرافعى والظاهر انهما ينويان لانهما يقيمان مسنونا ولا يسن الغسل لرمى جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد ومن عجز عن الغسل لغير الاحرام تيمم أيضا وما تقدم فى باب الجمعة من حكاية وجه ان من عجز عن غسلها لا يتيمم يأتى هنا كما قاله الرافعى لما تقدم فى وجهه من ان الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة والتيمم لا يفيد هذا الغرض ويستحب أن يتأهب للاحرام بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وينبغى تقدم هذه الامور على الغسل كما تقدم فى حق الميت وفى شرح المهذب ان من خرج من مكة فأحرم بالعمرة من الحل واغتسل للاحرام يستحب له أن يغتسل لدخول مكة ان كان أحرم من موضع بعيد منها كالجعرانة والحديبية وان أحرم من موضع قريب منها كالتنعيم أو من أدنى الحل لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهى حاصلة بالغسل السابق (وأن يطيب بدنه للاحرام) للاتباع روى الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وسواء فى ذلك الرجل والمرأة وفى قول لا يستحب لها (وكذا ثوبه) أى ازار الاحرام ورداؤه (فى الاصح) قياسا على البدن والثانى لا يجوز تطييبه لانه ينزع ويلبس واذا نزعه ثم أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وفى الروضة وأصلها التعبير فى الاول بالجواز وفى التتمة بالاستحباب قال فى شرح المهذب وهو غريب ولو تعطر ثوبه من بدنه فلا بأس به قطعا (ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم) لما روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت كأنى انظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالموحدة والمهملة البريق وسواء فى الاستدامة البدن والثوب (لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية فى الاصح) كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه والثانى لا يلزمه لان العادة فى الثوب أن ينزع ويعاد فجعل عفوا ولو تطيبت المرأة ثم لزمها عدة يلزمها ازالة الطيب فى وجه لان فى العدة حق آدمى فالمضايقة فيها أكثر (وان تخضب المرأة للاحرام يدها) أى كل يد منها الى الكوع بالحناء لانهما قد ينكشفان وان تمسح وجهها بشئ من الحناء لانها تؤمر بكشفه فلتستر لون البشرة بلون الحناء ويكره لها الخضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث ولا يخضب الرجل والخنثى للاحرام (ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخيط الثياب) لينتفى عنه لبسه فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى ويتجرد بالرفع بضبط المصنف وصرح فى شرح المهذب كالرافعى بوجوب التجرد لما ذكر فهو واجب لغيره (ويلبس ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فمغسولين (ونعلين ويصلى ركعتين) للاحرام وتغنى عنهما الفريضة روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم أحرم فى ازار ورداء وانه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم وتقدم فى الجنائز حديث البسوا من ثيابكم البياض وقال

(قوله) المتن ويسن الغسل الخ ويكره تركه من غير عذر قاله الشافعى وهو يعكر على قول الاصوليين الكراهة ما فيه نهى مقصود فانه لم يرد نهى هنا قال الرافعى قال الامام كل مندوب صح الامر به قصدا يكره تركه انتهى واغتسل الشافعى للاحرام وهو مريض يخاف الماء وقال ابن الصلاح لا ينبغى ان يترك الغسل فى كل موطن ندب فيه فان له تأثيرا فى جلاء القلوب واذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية (قول) المتن فان عجز الخ لو أخره الى بعد كان أولى ليعم هذا سائر الاغسال (قوله) مستحبة لكل داخل محرم وكذا حلال (قول) المتن غداة النحر ظاهره ان وقته يدخل بالفجر (قوله) ويستحب أن يتأهب الخ ومن السنن السواك أيضا قاله السبكى (قوله) وينبغى تقدم هذه الامور لو كان حيث طلب تأخيرها (قوله) أى ازار الاحرام ورداؤه وشمله ثياب المرأة (قوله) فى الاول متعلق بقول المتن فى الاصح (قول) المتن لكن لو نزع ثيابه الخ كذلك لو وضع يده عليه عمدا لزمته الفدية (قوله) لانهما الخ عبارة الاسنوى لانها مأمورة بكشفهما انتهى والاول أحسن (قوله) ويتجرد بالرفع الخ أى فيكون التجرد واجبا وجوز غيره أن يكون منصوبا عطفا على ما سلف فيكون مستحبا ويبادر بالنزع عقب الاحرام وفى المسئلة كلام طويل فى شرح الروض وشرح الاذرعى وغيرهما

ابن المنذر ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال ليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين انتهى ورواه أبو عوانة فى صحيحه (ثم الافضل أن يحرم اذا انبعثت به راحلته) أى استوت قائمة الى طريقه (أو توجه لطريقه ماشيا) روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت به دابته وروى مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهللنا أن نحرم اذا توجهنا (وفى قول يحرم عقب الصلاة) جالسا روى الترمذى عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حديث حسن (ويستحب اكثار التلبية ورفع صوته) أى الرجل (بها) بحيث لا يضر بنفسه (فى دوام احرامه) هو متعلق باكثار ورفع أى مادام محرما فى جميع أحواله (وخاصة) بمعنى خصوصا (عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة) بضم الراء وكسرها وفراغ صلاة واقبال الليل والنهار ووقت السحر فالاستحباب فى ذلك متأكد وروى مسلم عن جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم انه لزم تلبيته وروى الترمذى حديث أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال وقال حسن صحيح والمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعته كره والخنثى كالمرأة ذكره فى شرح المهذب (ولا تستحب) التلبية (فى طواف القدوم) والسعى بعده لان فيهما أذكارا خاصة (وفى القديم يستحب فيه) وفى السعى (بلا جهر) ولا يلبى فى طواف الافاضة جزما لاخذه فى أسباب التحلل وتستحب التلبية فى المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم بعرفة وكذا سائر المساجد فى الجديد برفع الصوت فيها (ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للاتباع رواه الشيخان ويستحب تكريرها ثلاثا والقصد بلبيك وهو مثنى مضاف الاجابة لدعوة الحج فى قوله تعالى وأذن فى الناس بالحج (واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة) قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعى والبيهقى عن مجاهد مرسلا ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة (واذا فرغ من تلبيته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) قال تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى لطلبى ذلك (وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار) روى الشافعى والدارقطنى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته فى حج أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار قال فى شرح المهذب والجمهور ضعفوه

(باب دخوله مكة زادها الله شرفا)

(الافضل) للمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهو مشهور (وأن يغتسل داخلها) الجائى (من طريق المدينة بذى طوى ويدخلها من ثنية كداء) روى الشيخان عن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وفى رواية لمسلم ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعله ورويا عن ابن عمر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتنوين والسفلى تسمى ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهى عند جبل قعيقعان والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وذو طوى بين الثنيتين وأقرب الى السفلى وهو مثلث الطاء أما الجائى من غير طريق المدينة فلا يؤمر بالغسل بذى طوى بل بنحو مسافته من طريقه كما ذكره فى شرح المهذب ولا بالدخول من الثنية العليا وقال الشيخ أبو محمد يستحب له الدخول منها وصححه فى الروضة وشرح المهذب لما قاله الشيخ من انها

رفقة هم الجماعة يرتفق بعضهم ببعض (قول) المتن فى طواف القدوم مثله غيره من الطواف المندوب فيما يظهر رأى فيجرى فيه الخلاف (قوله) ويرفع استثنى بعضهم ما لو أدى ذلك الى التشويش على المصلين (قول) المتن والفظها لبيك الخ أصله ألبى لبين لك فحذفت النون من المثنى للاضافة والفعل مضمر وجوبا والمعنى على كثرة الاجابة لا خصوص التثنية (قوله) ويستحب تكريرها ثلاثا وأن يقف وقفة لطيفة على قوله والملك (قوله) وهو مثنى مضاف سقطت النون للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وليس المعنى على التثنية فقط بل المراد كثرة الاجابة وأصل الفعل منها لبب فاستثقلوا ثلاث باآت فأبدلوا الثالثة ياء كما فى تظننت فقلبوا الباء ياء

(باب دخول مكة الخ)

(قول) المتن دخولها الافضل أن يكون نهارا وماشيا وحافيا قال فى المجموع ويستحب اذا دخل الحرم ان يستحضر فى قلبه ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه ويتذكر جلالة الحرم ومزيته على غيره وان يقول اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأهل طاعتك (قول) المتن وان يغتسل قد سلف سنية هذا الغسل والغرض هنا بيان موضعه وطوى قرية كانت بين الثنيتين وهى الى السفلى أقرب سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة أى مبنية والطى البناء وهو مقصور ويجوز تنوينه وعدمه باعتبار ارادة المكان والبقعة هذا اذا جعل طوى علما أما اذا جعل صفة وجعل مع المضاف وهو ذوا سما كان بالصرف لا غير

ليست على طريق المدينة وقد عدل النبي اليها (ويقول اذا أبصر البيت) أى الكعبة بعد رفع يديه (اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) للاتباع رواه الشافعي والبيهقي وقال هذا منقطع ولفظهما بدل وعظمه وكرمه (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) قاله عمر رضى الله عنه رواه عنه البيهقي قال فى شرح المهذب واسناده ليس بقوى ومعنى السلام الاول ذو السلامة من النقائص والثاني والثالث السلامة من الآفات وبناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد اذا دخل من أعلا مكة (ثم يدخل المسجد من باب بنى شيبة) سواء كان فى صوب طريقه أم لا بلا خلاف لانه صلى الله عليه وسلم دخل منه ولم يكن على طريقه قاله الرافعي وغيره وروى البيهقي دخوله صلى الله عليه وسلم منه عن ابن عباس فى عهد قريش وذلك فى عمرة القضاء وعن ابن عمر وعطاء ولم يصرحا بالحج الذى الكلام فيه ولا بغيره وفى شرح المهذب اتفق أصحابنا على انه يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة (ويبدأ بطواف القدوم) روى الشيخان عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وأورده الرافعي ج فأول شئ الى آخره ولو دخل والناس فى مكتوبة صلاها معهم أولا ولو اقيمت الجماعة وهو فى أثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت المرأة نهارا وهى جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف الى الليل وهو تحية البقعة أى المسجد الحرام كما ذكره فى شرح المهذب قال وفى فواته بالتأخير وجهان حكاهما امام الحرمين ويؤخر عنه اكتراء منزله وتغيير ثيابه وهذه المسئلة قد تستفاد من قول المحرر وأن يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء (ويختص طواف القدوم) فى المحرم (بحاج دخل مكة قبل الوقوف) فلا يطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف الفرض عليهما أما الحلال فيستحب طواف القدوم له أيضا (ومن قصد مكة لا لنسك) كأن دخلها لتجارة أو رسالة أو زيارة (استحب له أن يحرم بحج أو عمرة) كتحية المسجد لداخله (وفى قول يجب) لاطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملى (الا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليه جزما للمشقة بالتكرر وللوجوب فى غيره شروط أن يجئ من خارج الحرم فأهله لا احرام عليهم قطعا وأن لا يدخلها لقتال ولا خائفا فان دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لاداء النسك لم يلزمه الاحرام قطعا وأن يكون حرا فالعبد لا احرام عليه قطعا وقيل ان أذن له سيده فى الدخول محرما فهو كحر وعلى الوجوب لو دخل غير محرم فقيل يلزمه القضاء بأن يخرج ثم يعود محرما والاصح القطع بأنه لا قضاء عليه لان الاحرام تحية البقعة فلا يقضى كتحية المسجد قال ابن كج ولا يجبر بالدم بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزة الميقات فعليه دم والحرم كمكة فيما ذكر

(قوله) أى الكعبة بنتها الملائكة قبل خلق آدم بألفى عام وحجوا اليها ثم بناها ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم بنته قريش ثم بناها ابن الزبير على القواعد ثم بناها الحجاج بامر عبد الملك والذى بناه منه حائط الحجر وهدم من بناء ابن الزبير من ناحية الحجر ستة أذرع وشبرا وأبقاه على الارتفاع الذى صنعه ابن الزبير وهو سبعة وعشرون ذراعا وكان فى بناء قريش ثمانية عشر وهى عندنا أفضل من المدينة وجعل ابن حزم ذلك التفضيل ثابتا للحرم وعرفات وان كانت من الحل (٢١٧) قال بعضهم بين الركن والمقام وزمزم قبور تسعة وتسعين نبيا منهم هود وصالح وشعيب واسماعيل عليهم الصلاة والسلام (قوله) بعد رفع يديه أى وهو واقف (قول) المتن تشريفا أى رفعة وعلوا (قول) المتن وتكريما أى تفضيلا (قول) المتن مهابة أى اجلالا (قول) المتن وبرا قال الاسنوى هو الاتساع فى الاحسان (قوله) ومعنى السلام الاول الخ فى السبكى السلام الاول اسم الله ومعنى الثاني من أكرمته بالسلام فقد سلم فحينا ربنا بالسلام أى سلمنا بتحيتك ايانا من جميع الآفات (قوله) وبناء البيت الخ توطئة لقول المتن يدخل (قوله) قال الرافعي وغيره فيه ان الذى كان على طريقه صلى الله عليه وسلم باب ابراهيم انتهى قيل المعنى فيه مواجهة الجهة التى فيها باب الكعبة لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها قال الشيخ عز الدين وهى أشرف جهات البيت زاده الله شرفا (قول) المتن ويبدأ بطواف القدوم هو تحية البيت وتحية المسجد تطلب أيضا هنا وتحصل بركعتى الطواف كذا قاله الاسنوى هنا نقلا عن القاضى أبى الطيب وسيأتى عن شرح المهذب ما يخالفه وفى السبكى ان دخل ومنع من الطواف صلى تحية المسجد والذى ذكره الاسنوى ذكره السبكى أيضا (قوله) وهذه المسئلة قد تستفاد الخ أى بخلاف قول المنهاج ثم يدخل المسجد الخ فانه لا يفيد ذلك (قوله) ولا يطلب من الداخل الخ لو وقف ثم دخل قبل وقت طواف الركن وطاف وقع عن القدوم فيما يظهر (قوله) فان دخلها لقتال الخ استدل الرافعي لذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح غير محرم واعترض بأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يدخل مكة بغير احرام ودفع بأن أصحابه أيضا فى ذلك اليوم دخلوا بغير احرام فان قلت قد فتحت صلحا مع أبى سفيان فكيف يقال دخلها لقتال قلنا كان غير واثق بصلحه

*(فصل للطواف بأنواعه) كطواف القدوم وطواف الفرض وطواف الوداع (واجبات) لا يصح الا بها (وسنن) يصح بدونها (أما الواجب فيشترط) له (ستر العورة وطهارة الحدث والنجس) كما في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم فلو طاف عاريا أو محدثا أو على ثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا لو كان يطأ في مطافه النجاسة قال في شرح المهذب وغلبتها فيه مما عمت به البلوى وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك (فلو أحدث فيه توضأ وبنى وفي قول استأنف) كما في الصلاة وفرق الاول بأن الطواف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام ولو سبقه الحدث فان قلنا في التعمد يبني فهنا أولى والا فقولان أرجحهما البناء وسواء على البناء طال الفصل أم لا بناء على ما سيأتي ان من سنن الطواف موالاته وفي قول انها واجبة فيستأنف في الطول بلا عذر على هذا وحيث لا نوجب الاستئناف نستحبه (وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر تلقاء وجهه (مبتدئا في ذلك (بالحجر الاسود محاذيا) بالمعجمة (له في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) بان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر وفي المهذب وشرحه يستحب استقباله ويجوز جعله عن يساره وذكر الامام والغزالي ان المراد بجميع البدن جميع الشق الايسر (فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه ذكره العراقيون كذا في الروضة كأصلها في المسألتين وفي شرح المهذب في الثانية ان أمكن ذلك ثم قال وذكر صاحب العدة وغيره في المسئلتين قولين انتهى وظاهر ان المراد بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وان عدم الصحة في الاولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في استقباله المعتد به مما تقدم وهو ان لا يقدم جزأ من بدنه على جزء من الحجر المذكور في الروضة وأصلها وان عبر فيه بينبغي ولو استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره ومشى قهقرى نحو الركن اليماني لم يصح طوافه (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب

(فصل للطواف بانواعه الخ) (قوله) كطواف القدوم الخ بقي من الانواع الطواف النفل وقد يقال قيد بذلك لما قال في الخادم بحثا ونسبه لظاهر النص ان التطوع بطوفة واحدة يجوز في النفل كالصلاة (قوله) كما في الصلاة في الخادم هنا يكره للمرأة هنا الانتقاب في الصلاة *فائدة* الطهارة واجبة عند الحنفية وليست شرطا واذا تركها مع الجنابة أو الحيض وجبت بدنة ومع الحدث شاة (قوله) الا أن الله قد أحل فيه الخ وجه الدلالة الاقتصار على استثناء حكم واحد واستدل أيضا بنداء أبي بكر رضي الله عنه ولا يطف بالبيت عريان وكانوا في الجاهلية يطوفون عراة ويرون ان ذلك أفضل ليكونوا كما خلقوا وكانت المرأة تشد على فرجها سيورا (قول) المتن فلو أحدث الخ نقل في الكفاية عن النص انه لو أغمي عليه وجب الاستئناف والوضوء وعلله بزوال التكليف بخلاف المحدث بغيره *فرع* حكم الخارج لحاجة حكم الخارج للحدث قاله الماوردي (قوله) ويمر تلقاء وجهه من جملة ما خرج بهذا ان يدار بالمريض وهو مستلق على ظهره

وشقه الايسر لجهة البيت (قول) المتن مبتدئا الخ هو حال فيصير المعنى يجعل البيت عن يساره في حال ابتدائه بالحجر الاسود فلا يفيد ذلك وجوب الابتداء بل ولا وجوب الجعل في حالة عدم الابتداء كذا أورده الاسنوي ثم قال ومثله يجري في محاذيا (قوله) بأن لا يقدم جزأ الخ أي بأن يكون ذلك الجزء جاوز الحجر الى جهة الباب فهذا هو المضر لا تقدم جميع البدن عن أول الحجر الذي في جهة الركن اليماني يدلك على ذلك مسئلة البعض الآتية عن العراقيين (قول) المتن فاذا انتهى اليه ابتدأ منه قضيته انه لا فرق في ذلك بين العمد والسهو لكن قد ذكر في الصلاة انه لو قرأ النصف الثاني عمدا ثم قرأ الاول لا يبني عليه بل يجب الاستئناف وكان قياسه ان المتعمد اذا ابتدأ من الباب ودار حتى انتهى اليه لا يحسب له مروره من الحجر اليه حتى يعود الى الحجر ثانيا واذا لم تحسب تلك المسافة فلا يحسب ما بعدها وهكذا حتى ينتهي الى طوفة قد عادها من الباب الى الحجر كذا ذكره الاسنوي ثم قال والفرق مشكل (قول) المتن ابتدأ منه أي مع النية حيث اعتبرت (قوله) وظاهر الخ فيه رد على الاسنوي حيث قال في الثانية والركن قد تكلفوا التصوير بها ولا وقفة فيه وصورتها أن لا يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ فيكون الحجر في سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون جرم الحجر وقوله ان المراد الخ هو مستفاد من قوله بجميع بدنه وقوله ان أمكن ذلك (قول) المتن على الشاذروان الخ فلا يصح ما بعده ذلك الشوط وبه تعلم ان الترتيب يعتبر بين الاشواط وكذا بين أجزاء كل شوط (قوله) وهو الجدار الخ كذا في الاسنوي وبه تعلم ان قول الكمال المقدسي في شرح الارشاد هو القدر الذي تركته قريش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب ومن ثم تعلم ان البناء الذي يشبه الشاذروان الكائن الآن من الاسود الى اليماني ثم منه الى الشامي محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على ان الذي قاله هو ما في نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتذر له بأنه في تينك الجهتين أيضا ولكن جهة الباب أظهر ثم رأيت العراقي تعرض للمسألة وقال ان اختصاصه بجهة الباب قاله الرافعي تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرقي في تاريخ مكة انتهى

(قوله) المتن فى موازاته احترز عن مشيه لا فى موازاة الشاذروان كما فى الجهة التى بين اليمانى والركن الاسود وكذا التى بين اليمانى والشامى
(قوله) والصحيح قدر ستة أذرع الى آخر الفتحة منها * فرع * لو استقبل هذا المقدار فى الصلاة لم تصح لانه غير قطعى وقد يشكل عليه استقبال المسلمين له
بعد بناء ابن الزبير فان قيل ذلك اجماع (٢١٩) قيل فهلا دام حكمه بعد هدم الحجاج له (قوله) المتن وجه هو وجيه و يؤيده ان الجنب اذا أدخل يده

والركن الشامى (أو مس الجدار) الكائن (فى موازاته) أى الشاذروان (أو دخل من احدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء (وخرج من الاخرى) وهو بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير (لم تصح طوفته) فى المسائل الثلاث لانه فيها طائف فى البيت لا به وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر قيل جميعه من البيت والصحيح قدر ستة أذرع فقط (وفى مسئلة المس وجه) انه تصح طوفته فيها لان معظم بدنه خارج فيصدق انه طائف بالبيت (وان يطوف سبعا داخل المسجد) ولو فى أخرياته ولا بأس بالحائل فيه كالسقاية والسوارى والاصل فيما ذكر الاتباع منه ما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا وروى البخارى من حديث ابن عمر نحوه الا المشى على يمينه وروى مسلم عن جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا عنى مناسككم فانى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه (وأما السنن فأن يطوف ماشيا) كما تقدم فى الحديث ولا يركب الا لعذر كمرض وطاف صلى الله عليه وسلم راكبا فى حجة الوداع كما رواه الشيخان ليراه الناس فيستفتوه ولو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة قال الامام وادخال البهيمة التى لا يؤمن تلويثها المسجد مكروه (ويستلم الحجر أول طوافه) كما تقدم فى الحديث (ويقبله) روى الشيخان عن ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله (ويضع جبهته عليه) روى البيهقى عن ابن عباس قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر (فان عجز) عن التقبيل ووضع الجبهة لزحمة (استلم) أى اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها (فان عجز) عن الاستلام (أشار بيده) ولا يشير بالفم الى التقبيل وفى الروضة يستحب الاستلام بالخشبة ونحوها اذا لم يتمكن من الاستلام باليد أى ويقبل الخشبة أو نحوها وفى شرح المهذب فان لم يتمكن بعصا ونحوها أشار بيده أو شئ فيها ثم قبل ما أشار به وفى الروضة ولا يستحب للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف فى الليل أو غيره وفى شرح المهذب يستحب ان يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (فى كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليمانى ولا يقبله) لكن يقبل اليد بعد استلامه ويفعل ذلك فى كل طوفة روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليمانى والحجر الاسود فى كل طوفة ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر (وان يقول أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) قال الرافعى روى ذلك عن عبد الله ابن السائب عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهو غريب وقوله ايمانا مفعول له لا طوف مقدرا (وليقل قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير الى مقام ابراهيم وهذا الدعاء أورده الشيخ أبو محمد مع دعاء عند الركن الشامى ودعاء تحت الميزاب ودعاء بين الشامى واليمانى وأسقطها جميعها من الروضة (وبين اليمانيين اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) رواه أبو داود بلفظ ربنا بدل اللهم عن عبد الله بن السائب سمعت رسول الله

فى المسجد لا اثم عليه (قوله) المتن سبعا هو فى طواف النسك أما النفل فحاول فى الخادم جواز التطوع بطوفة واحدة وانه يجوز اطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر (قوله) المتن ماشيا أى وحافيا أيضا قال فى الاملاء وأحب لو كان المطاف خاليا أن يقصر فى المشى ليكثر له الاجر (قوله) قال الامام الخ كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الاسنوى بتصريحهم بتحريم ادخال الصبيان المساجد كما نقله الرافعى عن صاحب العدة واعترضه النووى فقال فى زيادة الروضة اذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها قال الاسنوى فهذا صريح فى التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم الغلبة وأما طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعذر وهو استفتاء الناس له وتعليم المناسك (قوله) المتن ويستلم الخ قال الاسنوى ولا يقبل اليد فى هذه الحالة (قوله) المتن ولا يقبل الركنين الخ قال الاسنوى رحمه الله الحكمة فى اختلاف أحكام هذه الاركان ان الركن الاسود فيه فضيلتان وجود الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم واليمانى فيه الفضيلة الثانية والشاميان خاليان عن هذين انتهى وهو صريح فى ان الشاذروان خاص بما بين الركن الاسود والشامى كما سلف قريبا
(قوله) المتن وبين اليمانيين اللهم قال الاسنوى الذى فى الشرحين والمحرر ربنا بدل اللهم وهو الوارد وقد سهى فى الروضة فتبعه فى المنهاج

(قول) المتن وليدع بما شاء أى كما فى الصلاة (قوله) وهى فيه أفضل أى لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذى وقال حديث حسن (قول) المتن وان يرمل فى الاشواط الخ قيل ليس فيه دلالة على استيعابها (قوله) ويستوعب نبه عليه لان عبارة الكتاب قد لا تفيده

صلى الله عليه وسلم يقوله بين الركنين وفى المحرر والشرح ربنا وفى الروضة اللهم ربنا (وليدع بما شاء) فى جميع طوافه (ومأثور الدعاء) فيه (أفضل من القراءة وهى) فيه (أفضل من غير مأثوره) وفى وجه انها أفضل من مأثوره أيضا (وان يرمل فى الاشواط الثلاثة الاولى بان يسرع مشيه مقربا خطاه ويمشى فى الباقى) على هينته للاتباع كما تقدم ويستوعب البيت بالرمل روى مسلم عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا ولو طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ولو ترك الرمل فى الثلاثة لا يقضيه فى الاربعة لان هيئتها السكينة فلا تغير (ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى وفى قول بطواف القدوم) لان ما رمل فيه النبى كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل فى طواف الوداع ويرمل من قدم مكة معتمرا لاجزاء طوافه عن القدوم وكذا من لم يدخلها حاجا الا بعد الوقوف فان دخلها قبله ولم يرد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على الثانى دون الاول والخارج منها يرمل فى طوافه على الاول دون الثانى ومن أراد السعى عقب طوافه للقدوم رمل فيه على القولين واذا رمل فيه وسعى عقبه لا يرمل فى طواف الافاضة ان لم يرد السعى عقبه وكذا ان أراده فى الاظهر لانه غير مطلوب منه فقول المصنف يعقبه سعى أى مطلوب أو محسوب واذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه فى طواف الافاضة فى الاصح وقيل الاظهر ولو طاف ورمل ولم يسع رمل فى طواف الافاضة لبقاء السعى عليه (وليقل فيه) أى فى الرمل (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا) قال الرافعى روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقوله اجعله أى ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب قال فى التنبيه ويقول فى الاربعة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (وان يضطبع فى جميع كل طواف يرمل فيه وكذا فى السعى على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب أهل الشطارة مأخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد روى أبو داود عن ابن عباس باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وقيس السعى على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعا ومقابله يقف مع الوارد (ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أى لا يطلب منها ذلك قال فى شرح المهذب والخنثى فى ذلك كالمرأة (وان يقرب من البيت) تبركا به (فلو فات الرمل بالقرب لزحمة فالرمل مع بعد أولى) لانه متعلق بنفس العبادة والقرب متعلق بموضعها (الا أن يخاف صدم النساء) بحاشية المطاف (فالقرب بلا رمل أولى) تحرزا عن مصادمتهن المؤدية الى انتقاض الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضا نساء تخاف مصادمتهن فى الرمل فتركه أولى ولو كان من بنوبته الرمل مع القرب لزحمة يرجو فرجة وقف ليجدها فيرمل فيها (وان يوالى طوافه) وفى قول تجب موالاته كما سيأتى فيبطل بالتفريق الكثير بلا عذر وقال الامام وهو ما يغلب على الظن تركه الطواف ولو أقيمت المكتوبة وهو فيه فتفريقه فيها تفريق بعذر (و يصلى بعده

(قوله) ومشى أربعا هذا كان فى طواف القدوم فلا ينافى ما سلف فى ركوبه لانه كان فى طواف الركن (قوله) كان للقدوم وسعى عقبه أى فالاول نظر الى الثانى لانتهائه الى تواصل الحركات بين الجبلين والثانى نظر الى الاول لانه أول العهد بالبيت فيليق به النشاط والاهتزاز وقوله للقدوم متعلق بقول المتن وفى قول وقوله وسعى عقبه يرجع لقول المتن ويختص (قول) المتن مبرورا أى لا يخالطه معصية من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل وقوله ذنبا مغفورا أى اجعل ذنبى مغفورا والسعى هو العمل والمشكور هو المتقبل وقيل هو الذى يشكر عليه (قول) المتن فى جميع طواف الخ أى فلا يختص ذلك بأشواط الرمل الثلاثة بل يعم السبعة بخلاف السعى وبحث الزركشى أن لابس المخيط لعذر لا يطلب منه الاضطباع وفيه نظر (قول) المتن وكذا فى السعى بخلاف ركعتى الطواف لان هيئة الاضطباع مكروهة فى الصلاة (قوله) أى لا يطلب منها الخ ظاهره انه غير مكروه (قول) المتن الا أن يخاف ينبغى ان يكون خوف مخالطة النساء فى معنى لمسهن (قول) المتن وان يوالى الخ وجه عدم الوجوب انها عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها فلم تجب موالاتها كالوضوء * فرع * لو فرق الاشواط على الايام أو جزأ الشوط قال السبكى جاز ومنعه الزركشى وذكر نصوصا عن الشافعى صريحة فى المنع (قوله) وفى قول تجب موالاته الخ ان قلت ما وجه ذكره هنا مع انه سيأتى قلت ليعلمك ان محل القولين فى التفريق الكثير بلا عذر (قول) المتن و يصلى بعده ركعتين أى بنيته ولم يستغن عنها كالطواف فى الحج لانها ليست من جنس افعال الحج وهذه الصلاة تتميز عن غيرها بجريان النيابة فيها فى الحج عن الغير

(قول) المتن خلف المقام أى فيهما فى المسجد افضل من المنزل وان كانتا نافلة ثم قضية كلامهم ان فعلهما خلف المقام أفضل من فعلهما فى الكعبة زادها الله شرفا وفيه نظر فقد أطلقوا ان النفل داخلها أفضل منه فى المسجد * تنبيه * أفاد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله ان الصلاة الى جهة الباب الشريف أفضل من سائر الجهات وظاهر ان مراده ماعدا نفس الحجر فقد صرح الاصحاب بأن ركعتى الطواف ان لم يفعلهما خلف المقام يفعلهما فى الحجر الظاهر ولا يرد على الشيخ لان الذى فى الحجر فى البيت ولا يقال فيه انه أفضل الى جهة من البيت (قول) المتن وفى قول تجب الموالاة أى لانه صلى الله عليه وسلم فعلها وقال خذوا عنى مناسككم ثم محل الوجوب الطواف المفروض ويصح السعى قبل الركعتين اتفاقا (قوله) وعورض بما فى الخ (٢٢١) انظر هل تتوقف المعارضة على تأخر تاريخ هذا الحديث وأيضا انظر هل ذين من تعارض الخاص

ركعتين خلف المقام يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص) للاتباع رواه فى غير القراءة الشيخان وفيها مسلم (ويجهر) بها (ليلا) ويسر نهارا (وفى قول تجب الموالاة) كما تقدم (والصلاة) لانه صلى الله عليه وسلم لما فعلها تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه مسلم فأفهم ان الآية آمرة بها والامر للوجوب وعورض بما فى حديث الصحيحين المشهور هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وعلى الوجوب يصح الطواف بدونها ولا يجبر تركها بدم * تتمة * لا تجب النية فى الطواف فى الاصح لان نية الحج أو العمرة تشمله نعم يشترط ان لا يصرفه الى غرض آخر كطلب غريم فى الاصح ولو نام فيه على هيئة لا تنقض الوضوء صح طوافه فى الاصح أما الطواف فى غير حج وعمرة فلا يصح بغير نية بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ولو حمل الحلال محرما) لمرض أو غيره (وطاف به حسب الطواف) للمحمول وكذا لو حمله محرم قد طاف عن نفسه (والا) أى وان لم يكن طاف عن نفسه (فالاصح انه ان قصده للمحمول فله) وينزل الحامل منزلة الدابة وهذا مخرج على اشتراط ان لا يصرف الطواف الى غرض آخر والثانى يقع الطواف للحامل وهو مخرج على عدم اشتراط ماذكر والثالث يقع لهما لان أحدهما دار والآخر دير به (وان قصده لنفسه أولهما فللحامل فقط) قاله الامام وحكى اتفاق الاصحاب عليه فى الصورة الاولى وحكى البغوى فى الثانية وجهين فى حصوله للمحمول مع الحامل لانه دار به ولو لم يقصد واحدا من الاقسام الثلاثة فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما أى فيقع للحامل فقط ويؤخذ مما ذكر ان الحلال لو نوى الطواف لنفسه وقع له فقط وفى شرح المهذب لو كانا محرمين ونويا الطواف فأقوال أصحها وقوعه عن الحامل فقط لانه طائف والثانى عن المحمول فقط والحامل كالدابة والثالث عنهما لنيتهما مع الدوران ويقاس بهما الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما فى الاصح

(فصل يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته) استحبابا (ثم يخرج من باب الصفا للسعى) بين الصفا والمروة للاتباع فى كل ذلك رواه مسلم (وشرطه ان يبدأ بالصفا وان يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه أخرى) للاتباع فى كل ذلك وقال أبدأ بما بدأ الله به رواه مسلم (وان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما) أى بين السعى وطواف القدوم كما فى المحرر (الوقوف بعرفة) بان يسعى قبله للاتباع المعلوم من الاحاديث فى هذا وفى طواف الركن فى العمرة ويقاس به طواف الركن فى الحج (ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) لما روى مسلم عن جابر قال لم يطف النبى صلى الله

والعام فيكون الخاص مخصوصا أم لا أقول ان كانت السورة مكية وقوله للاعرابى فى سنة الوفود وهى السنة التاسعة فالحديث خاص وليس هذا من تعارض الخاص والعام بل قوله ليس عليك غيرها اخبار لا يمكن صدوره والصلوات الواجبة أكثر من خمس فليتأمل (قوله) * تتمة * لا تجب النية فى الطواف فى الاصح هذا الخلاف يجرى فى غيره كالرمى والوقوف ونحوهما (قوله) أما الطواف فى غير حج وعمرة ظاهره هذا دخول طواف القدوم فى القسم الاول ثم ماقلناه من ان القدوم كالركن قال الاسنوى لم يصرحوا به ولكنه القياس لان الاحرام شمله ولا يحتاج الى نية وتوقف ابن الرفعة فى طواف الوداع لوقوعه بعد التحلل التام ثم قال تجب نية بلا شك ونازعه الاسنوى وقال القياس تخريجه على انه من المناسك أم لا (قوله) فلا يصح بغير نية * فرع * لو نوى أسبوعين بنية واحدة لم يصح فيما يظهر بخلاف الصلاة لان لها تحللا بخلاف هذا فانه يخرج منه بتمام السبع فلا بد من نية للطواف الآخر (قول) المتن ولو حمل الحلال محرما دخل وقت طوافه (قول) المتن حسب للمحمول بحث ابن

الرفعة وغيره تقييده بما اذا نواه للمحمول أو أطلق وعليه مشى شيخنا فى شرح المنهج وغيره (قول) المتن قد طاف عن نفسه أى الطواف الذى شمله الاحرام من قدوم وركن كذا فى الاسنوى ثم هذه الصورة أيضا يأتى فيها بحث ابن الرفعة المذكور

(فصل يستلم الحجر) قال الرافعى رحمه الله ليكون عهده الاستلام كما كان أول شئ ابتدأ به الاستلام انتهى ولم يذكروا هنا تقبيلا ولا سجودا فلعل سببه المبادرة الى السعى (قوله) بما بدأ الله به اعلم ان الآية لا تدل على الوجوب ولا تنفيه ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعى وغير ذلك (قول) المتن بعد طواف ركن أو قدوم أفهم انه لا يصح بعد طواف نفل أو وداع ولو قبل الوقوف كمن أحرم من مكة ثم طاف نفلا وأراد الخروج لحاجة فطاف للوداع وفى المسئلة كلام فى شرح الارشاد وغيره

عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول أي سعيه وفي التنزيل فلا جناح عليه أن يطوف بهما وعبارة المحرر كالشرح لم تستحب اعادته بعد طواف الركن فهي خلاف الاولى وقال الشيخ أبو محمد مكروهة (ويستحب ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت وانه فعل على المروة كما فعل على الصفا قال الشيخ في التنبيه والمرأة لا ترقى والواجب على من لم يرق أن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤس أصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة (فاذا رقي) بكسر القاف (قال الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا قلت (ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا والله أعلم) كذا قال الرافعي في الشرح أيضا الا الدعاء ثالثا وزاده في الروضة وفي حديث جابر السابق بعد قوله رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم عاد بين ذلك قال هذا ثلاث مرات وروى النسائي يحيي ويميت عقب وله الحمد (وان يمشي) على هينته (أول السعي وآخره ويعدو) أي يسعى سعيا شديدا (في الوسط) لقول جابر بعد قوله مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى الى المروة (وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هنالك فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في موضع مشيه وسعى في موضع سعيه أولا والمرأة لا تسعى ويستحب أن يقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم وأن يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة ويجوز فعله راكبا ولو شك في عدد ما أتى به من مرات السعي أو الطواف أخذ بالاقل ولو كان عنده انه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شئ منها لم يلزمه الاتيان به لكن يستحب

(فصل يستحب للامام) اذا خرج مع الحجيج (أو منصوبه) المؤمر عليهم وقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه أميرا على الحج في السنة التاسعة من الهجرة متفق عليه (ان يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو الى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك) الى الخطبة الثانية الآتية قال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم رواه البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب ويوم التروية اليوم الثامن ولو كان السابع يوم جمعة خطب بعد صلاة الجمعة (ويخرج بهم من غد) للاتباع رواه مسلم بعد صلاة الصبح وان كان يوم جمعة فقبل الفجر (الى منى ويبيتوا بها فاذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت كما قال الرافعي في الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطب الامام بعد الزوال خطبتين) للاتباع في كل ذلك رواه مسلم يبين لهم في أولاهما ما أمامهم من المناسك الى خطبة يوم النحر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف

(قوله) وفي التنزيل متعلق بقوله أي سعيه (قوله) وقال الشيخ أبو محمد مكروه وهذا اعتمده السبكي (قوله) ثم دعا بين ذلك انظر ما معنى هذه العبارة وكأن المراد انه لما يفرغ من هذا يدعو ثم يعيد التكبير ثم يدعو وهكذا في لفظ الشافعي ودعا بين كل تكبيرتين بما شاء (٢٢٣) ثم وجدت نص البويطي مصرحا ذكره الاذرعي في القوت (قول) المتن وان يمشي الخ قال في الكفاية انما جاز ترك العدو في محله لان ابن عمر رضي الله عنهما مشى بين الصفا والمروة وقال ان مشيت فقد رأيت رسول الله يمشي وان سعيت فقد رأيت رسول الله يسعى وأنا شيخ كبير (قوله) ولا يشترط فيه الطهارة الخ استدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حيث خص الطواف بالنهي فعلم ان السعي غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة في الكفاية (قوله) أخذ بالاقل أي ولو كان بعد فراغهما لانه في النسك

(فصل يستحب للامام) (قول) المتن بالغدو الى منى يؤخذ منه ان الذهاب قبل الزوال لان العرب تقول غدا فلان لمن ذهب قبل الزوال وراح لمن ذهب بعده وهذا الذي يؤخذ منه هو المشهور وفيه قول بأنه بعد صلاة الظهر بمكة يوم التروية (قول) المتن ويعلمهم ما أمامهم الى آخره ويأمرهم فيها بطواف الوداع ثم ان كان الخطيب محرما افتتح الخطبة بالتلبية والا فبالتكبير (قول) المتن منى سميت بذلك لكثرة ما يمنى فيها من الدماء أي يراق وبينها وبين مكة فرسخ وكذا منها الى المزدلفة ومنها الى عرفات (قوله) ويبيتون بها قال الرافعي هو هيئة وليس بنسك يجبر بدم والغرض منه الاستراحة للسير من الغد الى عرفات من غير تعب قال في شرح المهذب ولا خلاف في انه سنة (قول) المتن ثم يخطب الامام الخ روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا

ويخففوا

(قول) المتن ثم يصلي بالناس الظهر الخ ويسر فيهما خلافا لابي حنيفة (قوله) والجمع للسفر أي وأما القصر فهو للسفر بلا خلاف كما صرح به الاصحاب رضي الله عنهم والمراد بلا خلاف عندنا فقد ذهب مالك الى ان أهل مكة يقصرون (قوله) ويقصرهما أيضا المسافرون ولا يضر في ذلك كون الخارج من مكة الى وطنه عازما على العود اليها للطواف وغيره وان كان مقيما بها قبل ذلك المستوطن بها اذا خرج قاصدا السفر الى مصر مثلا يعتبر فيه عدم العود كما لا يخفى لانها وطنه ونية العود اليه دواما قاطعة فكيف بها ابتداء هكذا ظهر لي ولم أره مسطورا وقد حدث الآن اقامتهم بمكة قبل المناسك أياما وذلك مانع من قصر غير أهل مكة أيضا فليتأمل (قول) المتن ويقفوا منصوب عطفا على يخطب فاقتضى انه مستحب مع انه ركن والجواب (٢٢٣) ان قوله الى الغروب سهل ذلك نعم قضية العطف افراد الضمير ولكن جمعه بالنظر الى ماقاله الشارح *تنبيه* أهمل المصنف الغسل لهذا الموقف وللمشعر وأيام التشريق لكونه ذكره فيما سبق (قول) المتن ويدعو ومن مستحسن الدعاء فيه ماذكره الروياني اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شئ من أمري أسألك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت عبرته وذل لك جسده ورغم لك انفه اللهم لا تجعلني بدعائك شقيا وكن بي رؤفا رحيما يا خير المسؤلين ويا خير المعطين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير (قول) المتن وأخروا المغرب قال الاسنوي نقلا عن الاملاء ان ذلك في حق من قصد المصير اليها حالا والا فقد تم ونوزع أي بدلالة النص كما في النكت (قول) المتن وان كان مارا في طلب آبق أشار بالمرور الى عدم اشتراط المكث وبطلب الآبق الى ان الصرف لغرض آخر لا يضر قال الامام ولم يحرروا فيه الخلاف في صرف الطواف ولعل الفرق ان الطواف قربة مستقلة هذه الحاشية سطرتها قبل رؤيتها ما في الشرح (قول) المتن أهلا للعبادة قال الاصحاب يشترط أن يكون أهلا لها أيضا عند الاحرام والطواف والسعي ولم يتعرضوا للحلق وقياس كونه نسكا الاشتراط قاله العراقي (قوله) وقيل يضر أي بناء على ان كل ركن يحتاج الى نية (قوله) وقيل بعد مضي الخ اعلم ان الاسنوي ساق حديثا صحيحا عن عروة الطائي يدل على دخول الوقت من طلوع الفجر وهو مذهب أحمد قال فان تمسكنا بالحديث لزمنا ذلك وان تمسكنا بالفعل وجعلناه مبينا للمراد من النهار المذكور في الحديث لزمنا أن نعتبر امكان الصلاة كصلاة العيد للاضحية فالقول بالزوال خروج عن الدليلين معا انتهى ولك أن تقول من شأن الخطبة المتعلقة بشئ ان تكون في وقت ذلك الشئ (قوله) ويدل للاول عن دليل الثاني وهو العمل

ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن قيل من الاقامة وقيل من الاذان وصححه في الشرح الصغير والروضة وفيه حديث رواه البيهقي (ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) للاتباع رواه مسلم والجمع للسفر وقيل للنسك ويقصرهما أيضا المسافرون بخلاف المكيين وتفعلان والخطشان قيل بنمرة والجمهور بمسجد ابراهيم وصدره من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هنالك قال البغوي وصدره محل الخطبة والصلاة (ويقفوا) اى الامام أو منصوبه والناس بعد الصلاتين (بعرفة الى الغروب) للاتباع رواه مسلم قال في الروضة وبين هذا المسجد وموقف النبي صلى الله عليه وسلم بالصخرات نحو ميل (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) روى الترمذي حديث خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري (فاذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع رواه الشيخان والجمع للسفر وقيل للنسك ويذهبون بسكينة ووقار فمن وجد فرجة أسرع (وواجب الوقوف حضوره) أي المحرم (بجزء من أرض عرفات) قال صلى الله عليه وسلم وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم (وان كان مارا في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة أي لا يشترط فيه المكث ولا ان يصرفه الى جهة أخرى قال الامام ولم يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف ولعل الفرق أن الطواف قربة مستقلة (بشرط كونه أهلا للعبادة لا مغمى عليه) فلا يجزئه ولا السكران ولا المجنون وقيل يجزئهم (ولا بأس بالنوم) المستغرق وقيل يضر ولو لم يعلم انها عرفة أجزأه وقيل لا (ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة) وقيل بعد مضي زمان امكان صلاة الظهر من الزوال (والصحيح بقاؤه الى الفجر يوم النحر) والثاني لا يبقى الى ذلك بل يخرج بغروب الشمس والثالث يبقى بشرط تقدم الاحرام على ليلة النحر ويدل للاول حديث الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج رواه أصحاب السنن الاربعة بأسانيد صحيحة كما قاله في شرح المهذب وليلة جمع هي ليلة المزدلفة (ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق مع ادراكه الوقوف (دما استحبابا) خروجا من خلاف من أوجبه (وفي قول يجب) لانه ترك نسكا

(قوله) ورجح القطع به ومن ثم اعترض الاسنوى عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالاصح دون الصحيح (قول) المتن غلطا مفعول لاجله فيشمل العبارة مالو انكشف الحال قبل الزوال ثم وقفوا على يقين الفوات بخلاف مالو أعرب حالا قاله الاسنوى وفيه نظر لان المفعول لاجله يشترط اتحاده مع المعلل به فى الوقت (قوله) لظنهم حاول به تصحيح الحلاق لفظ الغلط على التصوير الآتى ليدفع قول الاسنوى رحمه الله انه يسمى جهلا لا غلطا قال نعم يدخل فيه مالو غلطوا فى الحساب وهو غير مغتفر فالاقتضاء كلام المصنف ليس الحكم فيه كذلك وما الحكم فيه كذلك لا يقتضيه (قوله) هلال ذى القعدة عبر غيره بذى الحجة وهذا ظاهر وأما عبارة الشيخ فكأنه أراد نسبته اليها باعتبار انه تطلب

هو الجمع بين الليل والنهار الذى فعله النبى فى الوقوف (فان عاد) الى عرفة (فكان بها عند الغروب فلا دم) يؤمر به (وكذا ان عاد ليلا فى الاصح) ورجح القطع به فى شرح المهذب والثانى يجب الدم لان النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته والخلاف فى الروضة وأصلها مبنى على الوجوب فى عدم العود (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) لظنهم انه التاسع بأن غم عليهم هلال ذى القعدة فأكملوه ثلاثين ثم بان ان الهلال أهل ليلة الثلاثين اما فى أثناء الوقوف أو بعده (أجزأهم) وقوفهم (الا ان يقلوا على خلاف العادة) فى الحجيج (فيقضون) هذا الحج (فى الاصح) لانه ليس فى قضائهم مشقة عامة والثانى لا يقضون لانهم لا يأمنون مثل ذلك فى القضاء ولو بان الامر قبل الزوال من العاشر فوقفوا بعده قال فى التهذيب المذهب انه لا يجزئهم لانهم وقفوا على يقين الفوات قال الرافعى وهذا غير مسلم لان عامة الاصحاب ذكروا انه لو قامت البينة على رؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من حضور الموقف بالليل يقفون من الغد ويحسب لهم كما لو قامت البينة بعد الغروب يوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين نص على انهم يصلون من الغد العيد فاذا لم تحكم بالفوات بقيام الشهادة ليلة العاشر لزم مثله فى اليوم العاشر وسكت على ذلك فى الروضة ولو وقفوا اليوم الحادى عشر لم يصح حجهم بحال (وان وقفوا فى) اليوم (الثامن وعلموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف فى الوقت وان علموا بعده) أى بعد فوت الوقوف (وجب القضاء) لهذا الحج (فى الاصح) والثانى لا يجب كما فى الغلط بالتأخير وفرق الاول بان تأخير العبادة عن وقتها أقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه وبان الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه فانه انما وقع لغلط فى الحساب أو لخلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال ومثل ذلك لا يمكن الاحتراز عنه ولو غلطوا فى المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم

(فصل ويبيتون بمزدلفة) للاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شئ عليه ومن لم يكن بها فى النصف الثانى) بان كان بها فى النصف الاول فقط أو ترك المبيت بها أصلا (أراق دما وفى وجوبه القولان) السابقان فيمن لم يكن بعرفة عند الغروب قال فى الروضة والاظهر وجوب الدم بترك المبيت وقال لو لم يحضر مزدلفة فى النصف الاول وحضرها ساعة فى النصف الثانى حصل المبيت نص عليه فى الام وفى قول يشترط معظم الليل (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل الى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة روى الشيخان عن عائشة ان سودة أفاضت فى النصف الاخير من مزدلفة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها

رؤيته ليلة الثلاثين منها فله بها نوع ارتباط مصحح للاضافة أو مراده ان هلالها غم عليهم ليلة الثلاثين من شوال فأكملوا عدة شوال وعدة القعدة وشرعوا فى الحجة كل ذلك من غير رؤية ثم ثبت فى التاسع من الحجة رؤية الهلال فى ليلة الثلاثين من شوال فيكون التاسع عاشرا (قول) المتن أجزأهم أى بالاجماع (قول) المتن فيقضون أى فانهم يقضون ولا يصح نصبه (قوله) قال الرافعى وهذا غير مسلم قال الاذرعى ولو وقفوا قبل الزوال يوم العاشر غلطا ثم انكشف الحال قبل الزوال قال الاذرعى والاظهر وجوب الوقوف بعد الزوال (قوله) وسكت على ذلك فى الروضة صحح فى شرح المهذب الاجزاء ثم قضية كلامهما سماع البينة وقضية رمضان عدم سماعها فالفرق (قوله) والثانى الخ قال الاسنوى عليه الاكثرون

(فصل) ويبيتون بمزدلفة هى ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وكلها من الحرم وتسمى جمعا والسنة الاغتسال منها بعد نصف الليل للوقوف بها وللعيد كما سلف وذهب ابن بنت الشافعى وابن خزيمة الى ان المبيت بها ركن والصحيح وجوبه فى جزء من النصف الثانى وكفاية المرور فيه كعرفات ويدل لعدم الركنية سقوطه عن المعذورين قيل وعبارة الكتاب تقتضى اشتراط أن يكون فيها قبل النصف بالدم وبعده (قول) المتن وفى وجوبه الخ نظر فيه من وجهين الاول عدم ذكر القولين فى هذا الفصل فلا يهتدى الناظر لهما الثانى ان قضيته استحباب الدم وهو خلاف المرجح فى الروضة وغيرها كما ذكره الشارح رحمه الله واعلم ان الذى ساقه الشارح عن الروضة لا يفهم شئ منه من عبارة المنهاج (قوله) حصل المبيت أى حصل ما يمنع من وجوب الدم وان لم يسم مبيتا (قوله) وفى قول يشترط معظم الليل هذا قال الرافعى انه الاظهر ثم استشكله من جهة انهم لا يصلون المزدلفة الا قريبا من ربع الليل والدفع بعد انتصافه جائز

(قوله) والتغليس الخ هى عبارة الروضة قال الرافعى والذى أفادته لا يستفاد من المنهاج (قول) المتن ويأخذون ظاهره العطف على يدفعون فيكون قاصرا عن افادة حكم أخذ النساء والضعفة ومقتضيا لان يكون الاخذ نهارا وهو ما عليه البغوى وخالفه الجمهور وأما عطفه على يبيتون السابق فيفيد (قول) المتن ودعوا منه اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا اياه وفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله (٢٢٥) الى قوله غفور رحيم وروى الامام أحمد عن محمد بن عبد الله الثقفى قال سمعت عبد الله بن الزبير

بالدم ولا النفر الذين كانوا معهما ورويا عن ابن عباس قال انا ممن قدم النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله ولو انتهى الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة فلا شئ عليه ولو أفاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت بمزدلفة قال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف قال الامام وفيه احتمال لانه غير مضطر الى ترك المبيت بخلاف الاول (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين) بها للاتباع رواه الشيخان والتغليس هنا أشد استحبابا من باقى الايام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الاعمال فى يوم النحر (ثم يدفعون الى منى ويأخذون من مزدلفة حصى الرمى) قال الجمهور ليلا وقال البغوى بعد صلاة الصبح والمأخوذ سبع حصيات لرمى يوم النحر وقيل سبعون حصاة لرمى يوم النحر وأيام التشريق على ما سيأتى بيانه روى البيهقى والنسائى باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لى حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف وهو باعجام الخاء والذال الساكنة وظاهر ان المتقدمين بالليل يأخذون حصى الرمى من مزدلفة أيضا (فاذا بلغوا المشعر الحرام) وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وبالزاى (وقفوا) فذكروا الله تعالى (ودعوا الى الاسفار) مستقبلين الكعبة روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم لما صلى ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا (ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمى كل شخص حينئذ سبع حصيات الى جمرة العقبة وتقطع التلبية عند ابتداء الرمى) لاخذه فى أسباب التحلل (ويكبر مع كل حصاة) روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف (ثم يذبح من معه هدى ثم يحلق) للاتباع رواه مسلم (أو يقصر والحلق أفضل) قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين رواه الشيخان (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق روى أبو داود باسناد حسن كما قاله فى شرح المهذب حديث ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وفى شرح المهذب عن جماعة يكره للمرأة الحلق وعن العجلى ان التقصير للخنثى أفضل كالمرأة (والحلق) أى ازالة الشعر فى الحج أو العمرة فى وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه وهو ركن كما سيأتى واستدل على انه نسك بالدعاء لفاعله بالرحمة فى الحديث السابق والثانى هو استباحة محظور لانه كان محرما عليه كما سيأتى فأبيح له فلا ثواب فيه كما قاله فى شرح المهذب كالرافعى وقال الغزالى انه مستحب بلا خلاف (وأقله ثلاث شعرات) بفتح العين أى ازالتها من شعر الرأس (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا) مما يحاذى الرأس أو مما استرسل

يخطب وذكر حديثا طويلا ثم قال كان الناس فى الجاهلية اذا وقفوا بالمشعر الحرام يبتهل أحدهم اللهم ارزقنى ابلا اللهم ارزقنى غنما فأنزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول الى آخر الآية اللهم رب المشعر الحرام بلغ روح محمد رسولك أزكى تحية وأفضل سلام واجمع بيننا وبينه فى دار السلام برحمتك يا ذا الجلال والاكرام اللهم احفظ على دينى واجعل خشيتك نصب عينى واصلح لى شأنى يا حى يا قيوم يا خير مقصود يا خير مدعو يا خير مرجو يا خير مسؤل يا خير معط اللهم ذلل نفسى حتى تنقاد لطاعتك ويسر عليها العمل بما يقربها الى رضاك واجعلها من أهل ولاية وسكان جنتك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم (قول) المتن ثم يسيرون أى قبل طلوع الشمس (قول) المتن فيرمى أفادت الفاء ان السنة المبادرة الى الرمى وهو كذلك بحيث ان الراكب لا ينزل حتى يرمى وهو راكب وعبارة المحرر وكما وافوها رموا قال الاسنوى واستعمال الكاف بمعنى مع أو عند لغة عجمية وليست من كلام العرب فعبارة المنهاج أصوب وسيأتى شروط الرمى ومستحباته (قوله) فى الحديث حصى الخذف قال فى شرح مسلم هو راجع فى المعنى الى

 حصيات (قول) المتن والحلق نسك الخ جملة الخلاف فيه ركن سنة واجب مباح ركن فى العمرة و واجب فى الحج (قول) المتن أو تقصيرا الخ لكن لو نذر الحلق تعين حلق الجميع ولا يجزئه التقصير ولا حلق البعض ولا ازالته بغير الحلق كذا فى شرح المهذب قال الاسنوى والاوجه حمله على عدم الجواز فانه اذا نذر صفة فى واجب لم يقدح ترك تلك الصفة فى الاعتداد بذلك الواجب كما لو نذر الحج ماشيا فركب انتهى أقول لعل مراده الواجب أصالة لئلا يرد ما لو نذر أن يعتكف شهرا ثم نذر أن يكون متتابعا

(قول) المتن ومن لاشعر برأسه لو كان عدم الشعر ناشئا عن ازالته قبل دخول وقته ولكنه ينبت بعد ذلك فظاهر انه يستحب له امرار الموسى الآن ولكن متى نبت هل يجب حلقه هو محتمل ثم رأيت فى الروض عدم الوجوب (قول) المتن ثم يعود الى منى أى قبل صلاة الظهر كما فى رواية ابن عمر وروى ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة وجمع النووى بينهما بأنه صلى بمكة وأعاد بأصحابه بمنى أقول قضية الجمع استحباب فعلها بمكة وهو خلاف ماعليه الاصحاب (قول) المتن ولا يختص الذبح بزمن أى ولكن يختص بالحرم (قول) المتن بوقت الاضحية أى فوقته الى آخر أيام التشريق انظر كيف هذا فيمن اعتمر أثناء العام وساق هديا كيف يجب تأخيره بمكة لوقت الاضحية والذى ساقه عليه الصلاة والسلام فى عمرة الحديبية هل كان يريد تأخيره الى وقت الاضحية وكذا عمرة القضاء لا بد انه ساق فيها وفى حد طر أنه نحر بالمروة ولم يؤخره لوقت الاضحية فليتأمل ذلك فانه مشكل على المذهب (قول) المتن وسيأتى الى آخره يريد ان كلام الرافعى رحمه الله اختلف والصواب الاخير قال الاسنوى الهدى يطلق على دماء الجبرانات والمحظورات وعلى مايساق تقربا فالاول لا يختص بزمن والثانى يختص بوقت الاضحية فالاول أراده المحرر والثانى أراده فيما يأتى قال وقد أوضح الرافعى ذلك فى آخر باب الهدى من الشرح الكبير غاية الامر انه لم يفصح فى المحرر عن المراد فظن النووى رحمه الله ان المسئلة واحدة فاعترض فى هذا الباب هنا وفى الروضة (قول) المتن على الصواب أى فى كلامه المختصر فى المحرر (قوله) ماسيق تقربا الى الله تعالى أى لا دماء الجبرانات (قول) المتن لا آخر لوقتها لان الاصل عدم التأقيت قال الاسنوى ويكره تأخيرها عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد كراهة قاله فى شرح المهذب واستشكل الاسنوى بقاءه محرما دائما كما اقتضاه كلام الشيخين قال لان من فاته الحج منعوه من ذلك لان ذلك كابتداء الاحرام فى غير أشهره ثم نقل عن ابن الرفعة انه قال من قال بالجواز فى مسئلتنا محله بعد التحلل الاول فيما يظهر لى والا يصير محرما بالحج فى غير أشهره واعترض الاسنوى مقالته فى بأن وقت الحج يخرج بطلوع فجر النحر والتحلل قبل ذلك لا يجب اتفاقا بل الافضل تأخير أسباب التحلل عنه قال والصحيح عند ابن الرفعة وغيره انه يجوز الاحرام بالنافلة فى غير وقت الكراهة ثم يمدها وذلك نظير مسئلتنا (قوله) وذكر فى المحرر الخ أى فى المنهاج ذكر ماتركه وترك ماذكره (قوله) وكذا نقل عنهم فى المباشرة اعلم أن من قال بالتحريم فى المباشرة وعقد النكاح والصيد علل الاولين بتعلقهما بالنساء وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وعلل الصيد بعموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قال بالحل نظر الى انها من المحرمات التى لا يوجب تعاطيها افسادا فكانت كالحلق

عنه فى دفعة أو دفعات قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين أى شعرها وهو يصدق بالثلاث (ومن لاشعر برأسه يستحب) له (امرار الموسى عليه) تشبها بالحالقين (فاذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع رواه مسلم (وسعى ان لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما تقدم ان من سعى بعده لم يعده وسيأتى ان السعى ركن (ثم يعود الى منى) ليبيت بها (وهذا الرمى والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب روى مسلم ان رجلا جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى حلقت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل ان أرمى فقال ارم ولا حرج وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ماسئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج وانه قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج وعلى القول بان الحلق استباحة محظور لو فعله قبل الرمى والطواف معا لزمه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلل (ويدخل وقتها) يعنى غير الذبح لما سيأتى فيه (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما قاله فى شرح المهذب عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وقيس الباقى منها على ذلك (ويبقى وقت الرمى الى آخر يوم النحر) روى البخارى ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال (ولا يختص الذبح) للهدى (بزمن قلت الصحيح اختصاصه بوقت الاضحية وسيأتى فى آخر باب محرمات الاحرام على الصواب والله أعلم) وعبارته هناك ووقته وقت الاضحية على الصحيح والمراد به ماسيق تقربا الى الله تعالى وفى الروضة وشرح المهذب فى باب الاضحية انها تستحب للحاج بمنى من كان معه هدى ومن لم يكن وقال العبدرى لا أضحية فى حقه كما لا يخاطب بصلاة العيد من أجل حجه انتهى وفى شرح التنبيه للمحب الطبرى عن الامام فى بعض كتبه استحباب صلاة العيد للحاج بمنى (والحلق والطواف والسعى) ان لم يكن فعل بعد طواف القدوم (لا آخر لوقتها) وفعلها يوم النحر كما تقدم أفضل (واذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى والحلق والطواف) المتبوع بالسعى ان لم يفعل قبل (حصل التحلل الاول) من تحللى الحج (وحل به اللبس والحلق) ان لم يفعل (والقلم) وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة وذكر فى المحرر ستر الرأس دون الحلق (وكذا الصيد وعقد النكاح) يحلان به (فى الاظهر قلت) كما نقل الرافعى فى الشرح عن الاكثر (الاظهر لا يحل عقد النكاح والله أعلم) وكذا نقل عنهم

في المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة ان الاظهر تحريمها ورجح في الشرح الصغير الحل في المسألتين قال وفي التطيب طريقان أشهرهما انه على القولين والثاني القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته فالمذهب انه يحل بل يستحب أن يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت انتهى والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (واذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم واذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الاول بواحد من الرمي والطواف والتحلل الثاني بالآخر وروى النسائي وابن ماجه حديث اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى البيهقي حديث اذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وضعف والحكمة في ان للحج تحللين بخلاف العمرة انه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر

(فصل اذا عاد) بعد الطواف يوم النحر (الى منى بات بها ليلتي التشريق) الاولين والثالثة أيضا (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهي الحادي عشر وتالياه (الى الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات) فمجموع المرمى ثلاث وستون حصاة ودليل ذلك كله الاتباع المعلوم من الاحاديث الصحيحة (فاذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) بسكون الفاء (قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها) قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه (فان لم ينفر) بكسر الفاء (حتى غربت) الشمس (وجب مبيتها ورمي الغد) كما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر وعلم مما ذكر وجوب المبيت والرمي الى الجمرات وفي قول يستحب المبيت ويحصل بمعظم الليل وفي قول المعتبر كونه حاضرا طلوع الفجر (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس) أي رمي كل يوم من الثلاثة بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم (ويخرج بغروبها) لعدم وروده بالليل (وقيل يبقى) في اليومين الاولين (الى الفجر) كما يبقى الوقوف الى الفجر بخلاف الثالث لخروج وقت المناسك بغروب شمسه ويخطب الامام بمنى بعد الزوال يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكم المبيت وغير ذلك وثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك ويودعهم (ويشترط رمي السبع واحدة واحدة) للاتباع رواه البخاري (وترتيب الجمرات) بأن يرمي أولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري (وكون المرمي حجرا) لذكر الحصى في الاحاديث السابقة وهو من الحجر فيجزئ بأنواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص كالياقوت والعقيق في الاصح ولا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالاثمد والزرنيخ والجص وما ينطبع كالذهب والفضة وغيرهما (وان يسمى رميا فلا يكفي الوضع) في المرمى لانه خلاف الوارد وقيل يكفي ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به (والسنة أن يرمي بقدر حصى الخذف) لما تقدم في جمرة العقبة وروى مسلم

(قوله) وهو الجماع الخ لكن يستحب تأخير الوطء عن رمي باقي الايام كذا جزم به الشيخان قال المحب الطبري ويشكل عليه حديث أيام منى أيام أكل وشرب وبعال *(فصل اذا عاد الخ)* (قوله) وفي قول يستحب هو الذي مال اليه الرافعي رحمه الله وأما الرمي فهو واجب اتفاقا وقول المتن وجب قال الاسنوي هو من تصرفه وعبارة المحرر فعليه قال وهي صادقة بالاستحباب (قول) المتن بزوال الشمس قال في شرح المهذب ويستحب فعله قبل الصلاة وقوله أي رمي كل يوم يعني ليس المراد جميع رمي أيام التشريق ثم المراد هنا بالوقت الذي يخرج هو وقت الاختيار وأما وقت الجواز فهو باق الى آخر أيام التشريق كما سيأتي ايضاحه (قول) المتن ويشترط رمي السبع الخ هو يفيد أن العبرة في العدد بالرمي لا بالوقوع فلو رمى مرتبا ثم وقعا معا أو سبقت المتأخرة صح بخلاف ما لو رماهما معا وان وقعا مرتبا (قول) المتن واحدة واحدة ربما يقتضي عدم الاجزاء فيما لو رماها مصحوبة بغيرها وهكذا حتى أتى على السبع وليس مرادا (قول) المتن وان يسمى رميا قيل ربما يستغني عن هذا بقوله أولا ويشترط رمي السبع واحدة واحدة (قوله) ويشترط قصد المرمى قضيته انه لو رمى الى العلم المنصوب في الجمرة فأصابه ثم وقع فيه لا يجزئ قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل الاجزاء لانه قصد الرمي الواجب عليه قال الهذلي والثاني أقرب قال المحب الطبري ولم يذكروا للرمي ضابطا فينبغي ان يرمي في أصل العلم وقريبا منه وهو مجتمع الحصى دون ما سال (قول) المتن والسنة أن يرمي الخ لكن لا على هيئة الخذف قاله النووي رحمه الله ويسن ان يرفع يده اليمنى حتى يرى بياض ابطه وان يستقبل القبلة في رمي أيام التشريق بخلاف رمي يوم النحر فانه يستبطن الوادي ويجعل القبلة عن يساره وعرفات عن يمينه ويشترط قصد الرمي ولا يشترط نية النسك ولو وقعت في غير المرمى ثم تدحرجت اليه لم يضر بخلاف ما لو وقعت على رأس بعير ثم تدحرجت وكان الفارق احتمال كون التدحرج ناشئا عن حركة البعير ولو أصابت عنق البعير ونحوه ورجعت الى المرمى لم يضر فان استقبال القبلة في رمي جمرة العقبة أيام التشريق لا أعلم له مستندا ولو رمى بأصغر من حصى الخذف أو بأكبر كره

ت الرمى بحث السبكى أن يكون المراد الوقت الى النفر على قول الاداء (قوله) المتن تداركه فى باقى الايام على الاظهر أى
عليه وسلم جوز ذلك للرعاة فلو كانت بقية الايام غير صالحة لم يفترق الحال بين المعذور وغيره كالوقوف بعرفة لكن لم يرخص لهم فى
لا فى تأخير يومين (قوله) وعلى الاداء الخ قال الاسنوى اذا قلنا بالاداء جاز تأخير يوم ويومين ليفعله بعد ويجوز أيضا تقديم اليوم
الث ليفعله مع اليوم الاول كما نقله فى الكبير عن الامام وجزم به فى الصغير انتهى (٢٣٨) والذى صححه الرويانى خلافه فى التقديم

حديث عليكم بحصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا فى قدر الباقلا (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلو تدحرج وخرج منه لم يضر (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف فى طرفها ورمى الى الطرف الآخر جاز (ومن عجز عن الرمى) لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمى (استناب) ولا يمنع زوالها بعده ولا يصح رمى النائب عن المستنيب الا بعد رميه عن نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد رمى النائب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمى وظاهر ان ما ذكر من اشتراط الرمى واحدة واحدة وكون المرمى حجرا وما بعده الى هنا يأتى فى رمى يوم النحر (واذا ترك رمى يوم) أو يومين عمدا أو سهوا (تداركه فى باقى الايام على الاظهر) فيتدارك الاول فى الثانى أو الثالث والثانى أو الاولين فى الثالث ويكون ذلك اداء وفى قول قضاء لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتأقت وقيل لا يجوز لان الرمى عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة وشرح المهذب وحكى فى الشرح الصغير على القضاء وجهين فى التدارك قبل الزوال أصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمى قضاء ولا اداء قال ويجرى الوجهان فى التدارك ليلا وان جعلناه اداء ففيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء أليق وهذا ما أورده فى الكتاب فقال اذا قلنا اداء تأقت بما بعد الزوال انتهى ومقابل الاظهر فى المنهاج ان الرمى المتروك فى بعض الايام لا يتدارك فى باقيها كما لا يتدارك بعدها (ولا دم) مع التدارك وفى قول يجب الدم معه كما لو أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر يقضى ويفدى (والا) أى وان لم يتدارك المتروك (فعليه دم) فى ترك رمى اليوم وكذا فى اليومين والثلاثة لان الرمى فيها كالشئ الواحد وفى قول يجب لترك رمى كل يوم دم لانه عبادة برأسها وعلى قول عدم التدارك يجب لكل يوم دم لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله فى الذمة (والمذهب تكميل الدم فى) ترك (ثلاث حصيات) أيضا كما يكمل فى حلق ثلاث شعرات وقيل انما يكمل فى وظيفة جمرة كما يكمل فى وظيفة جمرة يوم النحر وفى الحصاة والحصاتين على الطريقين الاقوال فى حلق الشعرة والشعرتين أظهرها ان فى الحصاة الواحدة مد طعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الاول وسبعه على الثانى وفى الحصاتين ضعف ذلك * تتمة * يجب وفى قول يستحب فى ترك المبيت ليالى التشريق دم وفى قول فى كل ليلة دم وعلى الاول فى الليلة مد وفى قول درهم وفى آخر ثلث دم وفى الليلتين ضعف ذلك ان لم ينفر قبل الثالثة فان نفر قبلها ففى وجه الحكم كذلك لانه لم يترك الا ليلتين والاصح وجوب الدم بكماله لترك جنس المبيت بمنى قال فى شرح المهذب وترك المبيت ناسيا كتركه عامدا صرح به الدارمى وغيره هذا كله فى غير المعذورين أما هم كأهل سقاية العباس ورعاء الابل فلهم ترك المبيت ليالى منى من غير دم روى الشيخان عن

انه الصواب وبه قطع
له) على الزوال أى ولو
عبارة المنهاج (قوله)
ترك بالليل سكت عن قبل
صرح فى الكبير بالمنع على
وهو مشكل مع تجويزه
الاداء وأيضا فالنهار محل
له فكيف يمتنع فيه ويجوز
كما لا يتدارك بعدها أى
الوقوف (قوله) وفى قول
اذا جعلناه قضاء (قوله)
الاربعة (قوله) فى
ى وهى سبعة وهذا ساقه
خامسا وجعل الثانى ان
م دما كاملا والثالث ليوم
فى دم والرابع ان الثلاث
رات الثلاث فاذا ترك
م واحد كمل الدم وفى
رتين الاقوال فى الشعرة
هى وكله مأخوذ من كلام
لله (قوله) كما يكمل أى
له) فلهم ترك المبيت لهم
فى يوم ويأتوا به فى الثانى
يرخص لهم فى ترك رمى
فى شرح المهذب وقال
كن آخر بعد ذلك ان هذا
يعهم بجواز تأخير الرمى
عذار وأجيب بأن مسئلة
ترك الرمى الى ترك المبيت
سبب الاشكال خلط

ه ان طريقة البغوى ان التدارك قضاء والجمهور اداء والبغوى مع أرباب العذر من الزيادة على يوم فتبعه الرافعى ابن
مفرعا على طريقته من القضاء فى الاشكال وقال السبكى الاداء أو القضاء أمر اصطلاحى فلا يصح أن يؤخذ منهما حكم جواز
ه واختار انه يحرم تأخير رمى كل يوم عن غد وبه لغير المعذور ومع القول بأن التدارك يكون أداء (قوله) ورعاء الابل حاول بعضهم

ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية وروى مالك وأصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن عاصم بن عدى انه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يتركوا المبيت بمنى الحديث قال الترمذى حسن صحيح واذا ترك رمى يوم النحر ففى تداركه فى أيام التشريق طريقان أصحهما انه على القولين فى تدارك رميها والثانى لا يتدارك قطعا لان له أثرا فى التحلل بخلاف رميها وعلى التدارك يأتى فيه ما تقدم من كونه أداء وجوازه قبل الزوال ووجوب الترتيب بعده كما صرح بذلك المصنف كابن الصلاح فى مناسكهما (واذا أراد الخروج من مكة) بعد فراغ النسك (طاف للوداع) روى البخارى عن أنس انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع وروى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أى الطواف بالبيت كما رواه أبو داود وقال فى شرح المهذب ولو أراد الحاج الرجوع الى بلده من منى لزمه دخول مكة لطواف الوداع ان قلنا هو واجب ولو طاف يوم النحر للافاضة ثم للوداع ثم أتى منى ثم أراد النفر منها فى وقته الى وطنه فقيل يجزئه ذلك الطواف وقيل لا ذكرهما صاحب البيان وهذا الثانى هو الصحيح وهو مقتضى كلام الاصحاب انتهى ومن لم يكن فى نسك وأراد الخروج من مكة كالمكى يريد سفرا والآفاقى يريد الرجوع الى وطنه طاف للوداع أيضا فى الاصح تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الاحرام والثانى يجعل طواف الوداع من المناسك فخصه بذى النسك ومن أراد الاقامة بمكة بعد فراغ النسك لا يؤمر به وقوله أراد الخروج أى الى مسافة القصر وفى شرح المهذب ودونها على الصحيح (ولا يمكث بعده) لحديث ابن عباس السابق فان مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض اعاده وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته قال فى الروضة ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده (وهو واجب يجبر تركه بدم) وجوبا (وفى قول سنة لا يجبر) أى لا يجب جبره لكن يستحب (فان أوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر) وطاف (سقط الدم) كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه (أو) عاد اليه (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره والثانى يسقط كالحالة الاولى ويجب العود فيها ولا يجب فى الثانية (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض فى ذلك ذكره فى شرح المهذب (ويسن شرب ماء زمزم) للاتباع رواه الشيخان وروى مسلم حديث انها مباركة انها طعام طعم زاد أبو داود الطيالسى فى مسنده وشفاء سقم (وزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج) فى حديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى رواه ابن عدى فى الكامل وغيره وروى الدارقطنى وغيره من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه انها تجوز لغير زائره وفى شرح المهذب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أهم القربات فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحبابا مؤكدا أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه اليها فى طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما اذا أبصر أشجارها مثلا ويستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتى القبر فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع ويقف ناظرا الى أسفل ما يستقبله فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته وأقل السلام عليه السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم

(قوله) لان له أثرا فى التحلل أى فلا يقاس عليها (قوله) ووجوب الترتيب بعده الضمير فيه راجع للزوال من قوله وجوازه قبل الزوال (قول) المتن طاف للوداع لو أخر الحاج طواف الركن حتى انتهى أمره من المبيت والرمى ثم دخل مكة فطاف للركن وخرج مسافرا لم يغن ذلك عن الوداع لانه لا يدخل تحت غيره (قوله) وهو واجب أى لحديث ابن عباس وقوله وفى قول سنة استدل له بأنه لو كان واجبا لوجب جبره على الحائض لان الفداء لا يفترق الحال فيه بين المعذور وغيره كما فى ترك الرمى قال السبكى لا أظن أحدا يقول بأنه يجبر اذا لم نجعله نسكا فان قيل به فهو فى غاية الاشكال واختار انه من المناسك لذلك وأجاب عن عدم طلبه من المقيم بمكة بأن شرطه ارادة فراقها ولم توجد وحمل النسك فى حديث المهاجر على غير التابع (قوله) ما لو عاد ومات مثلا قبل الطواف فان الدم لا يسقط (قول) المتن ويسن أى فى سائر الاحوال لا عقب طواف الوداع خاصة ويسن دخول الكعبة من غير ايذاء قال الحليمى واذا دخلها تحرز ساجدا قال بعضهم هو سجود شكر (قول) المتن وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج عن العبدرى المالكى ان زيارته صلى الله عليه وسلم أفضل من قصد الكعبة وبيت المقدس قال فى القوت ويكره مسح الجدار باليد وتقبيله وكذا الصاق البطن أو الظهر بالجدار قال ولا تغتر بمن يفعل ما يخالف ذلك (قوله) وأقل السلام عليه السلام عليك الخ واذا حمله أحد سلاما يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان ويعود لذلك قاله السبكى

وروى أبو داود باسناد صحيح مامن أحد يسلم على الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه سبحانه وتعالى ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء والمسلمين انتهى

(فصل أركان الحج خمسة الاحرام) به أي نية الدخول فيه (والوقوف) بعرفة للحديث السابق الحج عرفة (والطواف) قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (والسعي) روى الدارقطني والبيهقي باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في المسعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعي قد كتب عليكم (والحلق اذا جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدم لتوقف التحلل عليه كالطواف (ولا تجبر) هذه الخمسة أي لا مدخل للجبران فيها بحال وقد تقدم ما يجبر بالدم ويسمى بعضا وغيره يسمى هيئة (وماسوى الوقوف أركان في العمرة أيضا) لشمول الادلة السابقة لها (ويؤدى النسكان على أوجه) بأن يحرم بهما معا أو يبدأ بالحج أو بالعمرة قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بحج وعمرة رواه الشيخان (أحدها الافراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي) بان يخرج الى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتي بعملها) هذه الصورة الاصلية للافراد ويضم اليها صور فوات الشروط الآتية في التمتع على وجه (الثاني القران بان يحرم بهما) معا (من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان) هذه الصورة الاصلية للقران (ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ثم بحج قبل الطواف كان قارنا) يكفيه عمل الحج روى مسلم ان عائشة أحرمت بعمرة فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال ماشأنك قالت حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وقوله قبل الطواف أي قبل الشروع فيه فلو شرع فيه لم يصح الاحرام بالحج لانه اشتغل بعمل من أعمال العمرة (ولا يجوز عكسه في الجديد) وهو أن يحرم بالحج في أشهره ثم بعمرة قبل الطواف للقدوم وجوزه القديم قياسا على العكس فيكون قارنا أيضا وفرق الاول بان ادخال الحج على العمرة يفيد زيادة على أعمالها بالوقوف والرمي والمبيت بخلاف العكس ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخله عليها في أشهره فقيل لا يصح هذا الادخال لانه يؤدي الى صحة الاحرام بالحج قبل أشهره وقيل يصح لانه انما يصير محرما بالحج وقت ادخاله قال في الروضة الثاني أصح أي فيكون قارنا ولو أحرم بهما بعد مجاوزته الميقات مريدا للاحرام كان قارنا أيضا وان أساء (الثالث التمتع بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) هذه الصورة الاصلية للتمتع ويلزمه فيه دم بشرطه كما سيأتي ولو جاوز الميقات مريدا للنسك ثم أحرم بالعمرة وبينه وبين مكة

(فصل أركان الحج الخ) (قوله) أي نية الدخول قد فسره فيما سلف بالدخول في النسك وعدل هنا الى نية الدخول لانه الملائم للركنية (قوله) لتوقف التحلل عليه اي مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي (قوله) لشمول الادلة قال الاسنوي بدله قياسا على الحج (قوله) المتن على أوجه هو جمع قلة لان الكيفيات ثلاث (قوله) على وجه متعلق بقوله ويضم (قوله) المتن بأن يحرم بهما معا أي فان كان مكيا أحرم بهما معا من مكة تغليبا لميقات الحج (قوله) المتن ويعمل عمل الحج خالف أبو حنيفة فاشترط طوافين وسعيين (قوله) هذه الصورة الاصلية للقران أي بخلاف الصورة في قوله ولو أحرم الى آخره وكذا الصورتان في قول الشارح الآتي ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج الخ فان كلا منهما من القران ولكنه غير الصورة الاصلية فلا يتوجه اعتراض على تفسير المتن القران بهذه الصورة فقط (قوله) بخلاف العكس أي فان أعمال العمرة صارت مستحقة بسبب الاحرام بالحج فلم يفد الاحرام بها شيئا (قوله) مريدا للاحرام احترز عن غير المريد اذا بدا له الاحرام بعد ذلك فانه من جملة صور المتن أعني قوله بأن يحرم بهما من الميقات (قوله) هذه الصورة الاصلية للتمتع أي فلا يرد على ذلك ان منه الصور الآتية قريبا في كلام الشارح (قوله) ويلزمه فيه دم حكمة التعرض لهذا هنا مع انه سيأتي ان الفروع المذكورة عقبه تكلم فيها الشارح على حكم الدم فيها (قوله) وبينه وبين مكة مسافة القصر احترز عن دونها فانه يكون حاضر المسجد الحرام فلا يجب عليه دم التمتع لكن الصحيح اعتبار المسافة من الحرم لا من مكة زادها الله شرفا كذا ذكر الاسنوي رحمه الله أقول ولينظر في هذا وفي الفرع المنقول عن الغزالي وهو اذا دخل الافاقي مكة غير مريد للنسك فكما دخل اعتمر ثم حج قال الغزالي رحمه الله لا يكون متمتعا وعلله بأنه صار من حاضري المسجد اذ لا يعتبر فيه قصد الاقامة قال الرافعي وهذه المسئلة موضع توقف ولم أرها لغيره وماذكره من عدم اعتبار الاقامة مما ينازع فيه كلام عامة الاصحاب ونقلهم عن النص فانه ظاهر في اعتبارها بل في اعتبار الاستيطان وقال النووي المختار انه متمتع ليس بحاضر بل يلزمه الدم واختار السبكي مقالة الغزالي

مسافة

(قوله) وكذا الوجاوزه الخ أى سواء بلغ مكة قبل الاحرام أم لا كما سيأتى ثم غرض الشارح رحمه الله من سوق هذه الفروع هنا الحكم على فاعلها بأنه يسمى متمتعا وان كان ظاهر المتن يأبى ذلك فقد اعتذر عنه بأن الغرض منه بيان الصورة الاصلية (قوله) وهو متمتع جعل المحب الطبرى هذا من أفراد الفاضل قال بل هو أفضل من تأخير العمرة عن الحج وفعلها فى سنته (قول) المتن وفى قول التمتع أفضل لما يأتى

مسافة القصر لزمه دم التمتع مع دم الاساءة عند الاكثرين فيكون متمتعا وكذا الوجاوزه غير مريد للنسك ثم بدا له فأحرم بالعمرة فانه يلزمه دم التمتع على ما سيأتى فيكون متمتعا ولو خرج من مكة وأحرم بالحج من من الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته فلا دم عليه كما سيأتى وهو متمتع ووجه التسمية بالتمتع استمتاعه بمحظورات الاحرام بين العمرة والحج (وأفضلها) أى أوجه أداء النسكين (الافراد وبعده التمتع وفى قول التمتع أفضل) من الافراد وأما القران فؤخر عنهما جزما لان افعال النسكين فيهما أكمل منها فيه وحكى عن المزنى وابن المنذر وأبى اسحاق المروزى ان القران أفضل منهما ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى احرامه صلى الله عليه وسلم روى الشيخان عن أنس سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا ورويا عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعا ورويا عن جابر وعائشة انه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ورواه مسلم عن ابن عباس أيضا ورجح هذا بكثرة رواته وبان جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعال النبى صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة الى ان تحلل وشرط تفضيل الافراد أن يعتمر فى سنته فلو أخرت عنها فكل من التمتع والقران أفضل منه لان تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه (وعلى المتمتع دم) قال تعالى فمن تمتع بالعمرة أى بسببها الى الحج فما استيسر من الهدى (بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) قال تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام فلا دم على حاضريه (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) كمن مساكنهم بها (قلت الاصح من الحرم والله أعلم) والرافعى فى الشرح حكى الوجهين وقال الثانى هو الدائر فى عبارات أصحابنا العراقيين وقال فى الشرح الصغير انه أشبه وعبارة الروضة وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من نفس مكة والقريب من الشئ يقال انه حاضره قال تعالى واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر أى قريبة منه ومن اطلاق المسجد الحرام على جميع الحرم كما هنا قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخوله مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع على الاصح فى الاولى والمختار فى الروضة فى الثانية لانه ليس من الحاضرين والثانى يعده منهم (وان تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره أو فيها والحج فى سنة قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع افعالها فى أشهره ففى قول يجب الدم والاظهر لا لتقدم احد أركانها ولو تقدم بعض افعالها أيضا فأولى أن لا يجب الدم وعلى الاول قيل يجب والاصح لا (وأن لا يعود لاحرام الحج الى الميقات) الذى أحرم بالعمرة منه فلو عاد اليه أو الى مثل مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد الى ميقات أقرب الى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه فى الاصح لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم فى الاصح ثم الشرط الثانى مناط وجوب الدم والخارج بالاول والثالث كالمستثنى منه ولا تعتبر هذه الشروط فى التسمية بالتمتع وقيل تعتبر فيها أيضا حتى لو فات شرط منها يكون مفردا (ووقت وجوب الدم احرامه بالحج) لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ولا تتأقت اراقته بوقت وهو دم

ولان فيه المبادرة بالعمرة قال الاسنوى ولو تمتع ولكن اعتمر بعد الحج فيظهر أن يكون أفضل واعترض بأنه خروج عن محل الكلام وهو تأدية فرض السلام لا مطلق التأدية (قوله) فلا دم على حاضريه قالوا المعنى فيه ان الحاضر بمكة ميقاته نفس مكة فلا يكون رابحا ميقاتا واعترض بأن من بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر اذا عن له النسك يلزمه أن يحرم من موضعه ويجب الدم بتركه فاذا تمتع فقد استفاد ميقاتا ولك أن تقول قطعوا النظر عن ذلك وجعلوا هذا ضابطا لان هذا القدر الذى يستفيده مشقته يسيرة غالبا فألحق بمن فى مكة نفسها (قول) المتن وحاضروه الخ أى بدليل منع القصر والفطر فى مثل هذه المسئلة (قول) المتن من مكة الخ دليله ان المسجد فى الآية ليس المراد منه حقيقته اتفاقا فلا بد من تجوز وحمله على مكة أقل تجوزا ودليل الثانى ان المسجد غالب اطلاقه بمعنى الحرم فكان الاطلاق بالغالب أولى (قوله) وهم من مسكنه يريد ان فى عبارة الروضة تصريحا بالسكنى بخلاف عبارة المنهاج (قول) المتن وان تقع عمرته الخ أى لان العرب كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فشرع التمتع رخصة لان الغريب قد يقدم قبل عرفة بأيام ويشق عليه استدامة الاحرام لو أحرم من الميقات بالحج ولا سبيل الى مجاوزته بغير احرام فرخص له الشرع أن يعتمر ويتحلل مع الدم (قول) المتن من سنته أى لما روى سعيد بن المسيب ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتمرون فى أشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ثم كلام الكتاب الخ يفهم انه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص ولا بقاؤه حيا الى فراغ الحج وهو كذلك فى الاولى وجه وفى الاخيرتين قول (قوله) وعلى الاول متعلق بقوله ففى قول تجب (قوله) يكون مفردا ذهب اليه القاضى والامام فيما لو فرغ منها قبل أشهر الحج وبقيا الخلاف فيها واختاره السبكى

(قول) المتن والافضل ذبحه الخ خروجا من خلاف الائمة الثلاثة (قول) المتن ويجوز قبل الاحرام الخ لانه حق مالى تعلق بسببين فجاز تقديمه
على أحدهما كالزكاة (قول) المتن فان عجز عنه فى موضعه أى لانه يعتبر ذبحه بأرض الحرم (قوله) بأن لم يجده الخ يريد انه لا فرق بين العجز
الحسى والشرعى (قوله) ولا يجوز تقديمها على الاحرام كذلك لا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يمكنه فيه صوم الثلاثة قبل العيد وقيل يجب
ولو تاخر التحلل عن أيام التشريق وصامها بعد ذلك قبل أن يتحلل أثم وصارت قضاء وان صدق عليه انه فى الحج لان تأخيره نادر فلا يكون مرادا
فى الآية قال الامام وانما يلزمه صوم الثلاثة فى الحج اذا لم يكن مسافرا فان كان فلا كصوم رمضان وضعفه (٢٣٢) الشيخان * فائدة * قال الاسنوى
رحمه الله حيث صارت الثلاثة قضاء ففى
السبعة قولان فى تحرير الجرجانى قال
الاسنوى والذى فهمته من كلام
أكثرهم الجزم بأنها أداء (قوله)
والثانى اذا فرغ من الحج وقيل على هذا
المراد والرجوع من منى بعد فراغ أعمال
الحج (قول) المتن ويندب تتابع
الثلاثة الخ مبادرة الى فعل الواجب
(قوله) كما فى الاداء يشكل عليه عدم
وجوب التفريق فى قضاء الصلوات بقدر
أوقاتها فالاحسن ما قاله غيره لانه تفريق
واجب فى الاداء يتعلق بالفعل وهو الحج
والرجوع فلم يسقط بالفوات كترتيب
افعال الصلاة والثانى وصححه الامام
قاس على عدم التفريق فى قضاء الصلوات
قال الرافعى فى الاولى وفارق تفريق
الصلوات لان ذلك تفريق يتعلق بالوقت
وهذا يتعلق بالفعل وهو الرجوع والحج
انتهى (قوله) والحاصل خمسة أقوال
وهى قوله والثانى يقطع النظر عن الاداء
وقوله يوم فى قول وقوله والاظهر وقوله
بمدة امكان السير وقوله بأربعة أيام
(قوله) ومابعد الخامس أى وهو قوله
يوم وفى الآخر لا يلزمه والخمسة قبل
ذلك ومنها مقابل الاظهر (قوله) الملحق
به القارن أى قدمه فرع عن دم
التمتع لانه وجب بالقياس عليه فالحالة
التى لا يجب فيها على الاصل لا يجب على الفرع وأما قوله بطريق الاولى فهو متعلق بقوله الملحق يعنى ان القارن الحق القارن
فى وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الاولى لان أعمال التمتع أكثر ثم رأيته فى شرح الروض قال لان دم القران فرع عن دم التمتع فاذا لم يجب
فى الاصل ففرعه أولى انتهى وفيه نظر وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذى فهمناه ثم رأيت الاسنوى ذكر ما قاله شيخنا فهو تابع له
وهو موجود فقد قالوا لو عاد القارن الغريب الى الميقات محرما فالمذهب لا دم وقال الامام ان قلنا فى التمتع اذا أحرم بالحج من مكة وعاد للميقات لا يسقط
فكذا هنا وان قلنا يسقط فوجهان والفرق ان القران فى حكم نسك واحد فلا أثر لعوده انتهى وذلك مانع من صحة ما قاله شيخنا تبعا للاسنوى

شاة بصفة الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة (والافضل ذبحه يوم النحر) ويجوز قبل
الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة فى الاظهر ولا يجوز قبل التحلل منها فى الاصح (فان عجز عنه
فى موضعه) وهو الحرم بان لم يجده فيه أو لم يجد ما يشتريه به فيه (صام) بدله (عشرة أيام
ثلاثة فى الحج يستحب قبل يوم عرفة) لانه يستحب للحاج فطره كما تقدم فى صوم التطوع ولا يجوز
تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تتقدم على وقتها ولا يجوز له صوم شئ منها فى يوم النحر
ولا فى أيام التشريق وجوز صومها له القديم كما تقدم فى كتاب الصيام (وسبعة اذا رجع الى
أهله فى الاظهر) قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وقال صلى الله عليه
وسلم للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله
رواه الشيخان والثانى اذا فرغ من الحج لان قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم مسبوق بقوله ثلاثة أيام
فى الحج فينصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الاول لو توطن مكة
بعد فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها فى الطريق اذا توجه
الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها وقيل يجوز لان ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثانى
لو أخره حتى رجع الى وطنه جاز بل هو أفضل خروجا من الخلاف وفى قول التقديم أفضل مبادرة الى
الواجب وعلى القولين لا يصح صوم شئ من السبعة فى أيام التشريق لانه بعد فى الحج (ويندب تتابع
الثلاثة وكذا السبعة) وحكى قول مخرج من كفارة اليمين انه يجب فيهما التتابع (ولو فاته الثلاثة
فى الحج) ورجع الى أهله (فالاظهر أنه يلزمه أن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) كما فى الاداء
والثانى يقطع النظر عن الاداء وعلى الاول يكفى التفريق بيوم فى قول والاظهر يفرق بأربعة أيام
ومدة امكان سيره الى أهله على العادة الغالبة لتتم محاكاة القضاء للاداء وان قلنا يجوز له صوم أيام
التشريق كفى التفريق بمدة امكان السير واذا قلنا الرجوع الفراغ من الحج وقلنا ليس له
صوم أيام التشريق فرق بأربعة أيام وفى قول بيوم وفى آخر لا يلزمه التفريق وان قلنا له صومها
لم يجب التفريق وقيل يجب بيوم ليقوم مقام انفصال الثلاثة فى الاداء عن السبعة بكونها فى الحج
والحاصل خمسة أقوال ومابعد الخامس متداخل وفى سادس مخرج أنها لا تقضى ويستقر الهدى
فى ذمته بدلها وفواتها بفوات يوم عرفة وان جوزنا له صوم أيام التشريق فبفوات أيامه وان تأخر
طواف الركن عنها لان تأخيره بعيد فى العادة فلا يقع الصوم قبله بعدها مرادا من قوله تعالى ثلاثة
أيام فى الحج وقيل يقع (وعلى القارن دم كدم التمتع) فى صفته وبدله عند العجز عنه (قلت)
كما قال الرافعى فى الشرح (بشرط أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام والله أعلم) كما فى التمتع الملحق به

القارن فيما ذكر بطريق الاولى فان افعال المتمتع أكثر من افعاله وروى الشيخان عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد الى الميقات سقط عنه الدم كما يسقط عن المتمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الى الميقات وقيل لا يسقط والفرق ان اسم القران لا يزول بالعود الى الميقات بخلاف التمتع

(باب محرمات الاحرام)

أى ما يحرم بسبب الاحرام (أحدها ستر بعض رأس الرجل) مع البعض الآخر أولا (بما يعد ساترا) من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا الطين الثخين فى الاصح (الا لحاجة) كمداواة أو حر أو برد فيجوز وتجب الفدية واحترز بالرجل عن المرأة وعما يعد ساترا عما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس فى الماء والاستظلال بالمحمل وان مس رأسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره (ولبس المخيط) كالقميص (أو المنسوج) كالزرد (أو المعقود) كجبة اللبد (فى سائر) أى باقى (بدنه) أى الرجل (الا اذا لم يجد غيره) فيجوز لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا أسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس المخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية كما تقدم فى الستر وان ستر ولبس المخيط من غير عذر وجبت الفدية ومن المحرم عليه القفاز وسيأتى وألحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا أو للحيته خريطة يغلفها بها اذا خضبها (ووجه المرأة كرأسه) أى الرجل فى حرمة الستر المذكور فيه الا لحاجة فيجوز وتجب الفدية كما تقدم وان سترته من غير عذر وجبت الفدية (ولها لبس المخيط) فى الرأس وغيره (الا القفاز فى الاظهر) وهو مخيط محشو بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر من بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وانه صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران زاد البخارى ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وروياانه صلى الله عليه وسلم قال السراويل لمن لم يجد الازار وروى مسلم من لم يجد ازارا فليلبس سراويل وروى الشافعى فى الام عن سعد بن أبى وقاص انه كان يأمر بناته بلبس القفازين فى الاحرام وروى الدارقطنى والبيهقى حديث ليس على المرأة احرام الا فى وجهها قالا والصحيح وقفه على ابن عمر راويه والاصل فى وجوب الفدية قوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أى فحلق ففدية وقيس على الحلق باقى المحرمات للعذر فلغيره أولى ثم اللبس مرعى فى وجوب الفدية على ما يعتاد فى كل ملبوس فلو ارتدى بقميص أو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس القميص بل يرتدى به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه كما صرح به فى شرح المهذب والمراد بعدم وجدان الازار

(قوله) سقط عنه الدم أى فكان ينبغى للمؤلف أن يقول وأن لا يعود الى الميقات قبل يوم عرفة *(باب محرمات الاحرام)* (قول) المتن ولبس المخيط أى على العادة فى لبسه كما سيأتى فى كلام الشارح وقوله أو المنسوج أو المعقود أى لانهما فى معنى المخيط والمعقود هو الذى لزق بعضه ببعض كثوب اللبد ومثل ذلك لبس (۲۳۳) ثوب لزقته من ورق (قول) المتن اذا لم يجد أى ولو باعارة كما سيأتى فى كلام الشارح ثم قضية كلام المتن ان لبس المخيط يتوقف جوازه على فقد الغير ولا تكفى فيه الحاجة كحر وبرد ومداواة وليس كذلك كما سيأتى فى قول الشارح وان احتاج الى آخره (قوله) والخفين الخ أى بشرط عدم النعلين للحديث الآتى قال الاسنوى وحكم المداس وهو الزرموزة حكم الخف المقطوع انتهى أى يشترط فيهما عدم النعلين وذلك لان فيهما بعض احاطة (قوله) من غير عذر أى وهو الجهل أو النسيان مطلقا أو الفقد فى السراويل والخف (قوله) ومن المحرم الخ قال الاسنوى رحمه الله فى سائر بدنه يؤخذ منه انه يحرم أن يتخذ لساعده أو لعضو آخر شيئا محيطا به وهو كذلك قال وهكذا لو اتخذ للحيته خريطة فتلخص أن ضابط ما يحرم أن يكون فيه احاطة للبدن أو لبعض الاعضاء قال نعم خريطة اللحية لا تدخل فى عبارة الكتاب لانها ليست من مسمى البدن (قوله) من غير عذر المراد بالعذر هنا الجهل أو النسيان (قول) المتن الا القفاز الخ من هنا تعلم أن لها شد كمها على يدها وغير ذلك من أنواع الستر بغير القفازين المذكورين (قوله) فى الحديث لا تخمروا رأسه الخ وروى مسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه وحمله أئمتنا على انه ذكر الوجه احتياطا للرأس (قوله) فى الحديث فليلبس الخفين وليقطعهما هو على التقديم والتأخير وقال الجعفى يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل (قوله) وروى الشافعى الخ هذا توجيه مقابل الاظهر (قوله) وقيس على الحلق الخ نظر فيه الاسنوى بأن الحلق اتلاف وهو أغلظ من الاستمتاعات

أو النعلين المذكور في الحديث أن لا يكون في ملكه ولا يقدر على تحصيله بشراء أو استئجار بعوض مثله أو استعارة بخلاف الهبة فلا يلزم قبولها لعظم المنة فيها واذا وجد الازار أو النعلين بعد لبس السراويل أو الخفين الجائز له وجب نزع ذلك فان أخر وجبت الفدية ويجوز له أن يعقد الازار ويشد عليه خيطا ليثبت وان يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما وأن يغرز طرف ردائه في طرف ازاره ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة ولا ربط طرفه الى طرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية لانه في معنى المخيط من حيث انه مستمسك بنفسه قاله في شرح المهذب ولا بد للمرأة أن تستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس اذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس الواجب الا به ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها لحاجة من حر أو برد أو فتنة ونحوها أو لغير حاجة فان وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية وان كان عمدا أو استدامته لزمها الفدية قال في شرح المهذب ما ذكر في احرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل في حكم الاحرام ووجهين فيمن نصفها حر ونصفها رقيق هل هي كالامة أو كالحرة واذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط أو وجهه فقط فلا فدية وان سترهما وجبت وفي شرح المهذب عن القاضي أبي الفتوح وليس له كشفهما لان فيه تركا للواجب وله كشف الوجه قال صاحب البيان وقياسه ولبس المخيط ويستحب أن يستتر بغيره لجواز كونه رجلا فان لبسه فلا فدية لجواز كونه امرأة وقال القاضي أبو الطيب لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة ولا تلزمه الفدية لان الاصل براءته وقيل تلزمه احتياطا (الثاني) من محرمات الاحرام (استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه) كالمسك والكافور والورس وهو أشهر طيب في بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا وقد تقدم ذكره مع الورس في الحديث في الثوب وقيس عليه البدن وعليهما بقية أنواع الطيب وأدرج فيه ما معظم الغرض منه رائحته الطيبة كالورد والياسمين والنرجس والبنفسج والريحان الفارسي وما اشتمل على الطيب من الدهن كدهن الورد ودهن البنفسج وعد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط وأن يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به وأن يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحلي المحشو به وان يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسه ومعنى استعمال الطيب في محل الصاقه به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك ونحوه في كيس أو نحوه ولا بأكل العود أو شده في ثوبه لان التطيب به انما يكون بالتبخر به ولا يحرم على المحرم استعمال الطيب جاهلا بكونه طيبا أو ظانا انه يابس لا يعلق به منه شيء أو ناسيا لاحرامه ولا فدية في ذلك ولا فيما اذا ألقت عليه الريح الطيب لكن يلزمه المبادرة الى ازالته

(قوله) ولا يقدر على تحصيله الخ لو توقف الازار على فتق السراويل وخياطة ازار منه لم يكلف ذلك واستشكل بوجوب قطع الخفين ولا يكلف بيع السراويل وشراء ازار الا اذا أمن كشف عورته زمن البيع والشراء ولا يكلف ربط السراويل على حد السرة خلافا للامام (قوله) ويجوز له أن يعقد الازار ولو زرره بأزرار أو شاكه أو خاطه لم يجز نص عليه في الاملاء وسيأتي في كلام الشارح نظير ذلك في الرداء (قوله) وله أن يغرز طرف ردائه كذا له أن يربطه في الازار (قوله) ونحوه منه أن يجعل له ازرارا وعرى (٢٣٤) يمسكه بها (قوله) وان سترهما أي ولو على التعاقب (قوله) قال صاحب البيان الخ عبارة الاسنوي رحمه الله وفي البيان عن القاضي ابي الفتوح انه يمنع من ستر الوجه والرأس معا لان فيه تركا للواجب وانه لو قيل يؤمر بكشف الوجه لكان صحيحا لانه ان كان رجلا فكشف وجهه لا يؤثر ولا يمنع منه وان كان امرأة فهو الواجب ثم قال يعني صاحب البيان وعلى قياس ما قاله يستحب أن لا يلبس المخيط لجواز كونه رجلا فان فعل فلا فدية لجواز كونه امرأة انتهى وقوله في الاول عن القاضي انه يمنع من ستر الوجه والرأس لعله من كشف الوجه والرأس ليوافق ما ساقه الشارح عن شرح المهذب في حكاية كلام أبي الفتوح (قوله) وقياسه أي قياس ما نقل عن القاضي ابي الفتوح من انه ليس له كشفهما الخ وقوله ويستحب ان يستتر بغيره الخ من تتمة كلام صاحب البيان (قول) المتن الثاني استعمال الطيب الخ ولو لأخشم قال الرافعي رحمه الله المراد بالطيب ما ظهر فيه غرض التطيب (قوله) وقيس عليه البدن أي بالاولى (قوله) كدهن الورد ودهن البنفسج صورته ان يؤخذ دهن اللوز أو السمسم ونحوهما ثم يطرح فيه الورد أو البنفسج أما لو طرحا على السمسم أو اللوز مثلا فأخذ رائحة منهما ثم استخرج الدهن فلا فدية فيه عند الجمهور لانه ريح مجاور وخالف الشيخ أبو محمد فقال بل هو أشرف وألطف من الاول (قوله) في وان يدوس الطيب بنعله كذا أطلقه الرافعي رحمه الله قال الاسنوي وشرطه ان يعلق به شيء منه كما نقله الماوردي عن النص (قوله) ومعنى استعمال الطيب الخ قال السبكي عبر في التنبيه بشم الرياحين وقضيته الاكتفاء فيها بالوضع بين يديه للشم ويحتمل أن يكون غرضه انه لا بد فيها مع لصوق البدن من الشم ونبه على ان شمها من الشجر لا شيء فيه

في هذه الصورة وفيما قبلها عند زوال عذره فان أخر وجبت الفدية كما يجب في استعماله المحرم ويجب فيه المبادرة الى الازالة أيضا (ودهن شعر الرأس أو اللحية) بدهن غير مطيب كالزيت والسمن والزبد ودهن اللوز لما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وفي دهن الرأس المحلوق الفدية في الاصح لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده ولا فدية في دهن رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن شعره وبشره لانه لا يقصد تزيينه ويجوز أكله (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي) أو سدر أي يجوز ذلك لكن المستحب أن لا يفعل وحكى قديم بكراهته لما فيه من التزيين ولا فدية فيه وفارقه دهن شعر الرأس بان فيه مع التزيين التنمية (الثالث) من محرمات الاحرام (ازالة الشعر) من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل قلما أو غيره قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وقيس على شعر الرأس شعر باقي الجسد وعلى الحلق غيره وعلى ازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع والمراد بالشعر الجنس الصادق بالواحدة فصاعدا لما سيأتي (وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار) لانها تجب على المعذور بالحلق للآية كما سيأتي ففي غيره أولى والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع وتعتبر ازالة الثلاث أو الثلاثة دفعة واحدة في مكان واحد ولو حلق جميع شعر رأسه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه الا فدية واحدة لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق جميع شعر رأسه وبدنه على التواصل ويقاس بالشعر في ذلك الاظفار من اليدين والرجلين ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو في مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان وقيل واحدة ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة أو في ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت وقد ذكره في قوله (والاظهر ان في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين) والثاني في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان والثالث ثلث دم وثلثان على قياس وجوب الدم في الثلاث عند اختياره والاولان قالا تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به في جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هي النهاية في القلة والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وعدل الثاني الى القيمة وكانت قيمة الشاة في عهده صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع وتجرى الاقوال في الظفر والظفرين (وللمعذور) في الحلق (أن يحلق ويفدى) للآية المتقدمة وسواء كان عذره لكثرة القمل أم للتأذى بجراحة أو بالحر (الرابع)

(قوله) ويجب فيه الضمير راجع للاستعمال من قوله كما يجب في استعماله (قول) المتن ودهن شعر الرأس ولو بالشمع الذائب ثم ان المصنف جمع في هذا النوع الثاني بين الطيب والدهن ولم يجعل الادهان نوعا مستقلا لتقاربهما يعني من حيث ان كلا منهما ترفه وليس فيه ازالة عين (قول) المتن أو اللحية ولو لامرأة (قوله) لحديث المحرم الخ نظر فيه الاسنوي بأنه اخبار ولو كان للنهي لحرم ازالة الشعث والغبار انتهى والجواب يؤخذ من قول الشارح أي شأنه المأمور به ذلك ثم من قوله بعده وفارق دهن شعر الرأس بأن فيه مع التزيين التنمية والحاصل انه دال على الامر وانه استنبط منه معنى خصصه (٢٣٥) (قوله) وذقن الامرد وحرم مالك نظره لوجهه في المرآة بخلاف الماء (قول) المتن ازالة الشعر أي من نفسه (قوله) من الرأس أو غيره يكره مشط الشعر وحكه بالظفر (قوله) ففي غيره أولى لا يقال هذا التوجيه لا يشمل الثلاث شعرات اذا أزيلت لعذر لانا نقول هذا من جهة المقيس عليه المنصوص (قوله) والشعر يعني المحلوق لعذر يصدق بالثلاث ولا يعتبر جميعه بالاجماع (قوله) والشعر يصدق بالثلاث اعترض بأنه في الآية مضاف فيعم قال المعترض فليقم الدليل بأن الاجماع صد عن الاستيعاب أو يقدر الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة (قول) المتن والاظهر الخ اعلم أن من حلق أو قلم ثلاثة فأكثر مخير بين اراقة دم وثلاثة آصع وصيام ثلاثة أيام فلو قلم ظفرا أو أزال شعرة فقط تخير بين الثلاثة أيضا فان اختار الصوم صام يوما واحدا جزما وان اختار الطعام أخرج صاعا جزما وان اختار الدم فهو محل الاقوال هنا أحدها ثلث دم عملا بالتقسيط والثاني درهم لما بينه الشارح بعد والاظهر مد لما قاله الشارح أيضا كذا قرره صاحب البيان وهو يؤول الى التخيير بين الصوم والصاع والمد فان قيل كيف يخير بين الشئ وبعضه فان المد بعض الصاع فالجواب ان ذلك معهود كالتخيير بين القصر والاتمام وبين الجمعة والظهر ولو قص الشعرة أو قلم الظفر دون القدر المعتاد كان الحكم كما تقدم ولو لم يأت على رأس الظفر كله بل أخذ من بعض جوانبه فان قلنا يجب في الظفر الواحد درهم أو ثلث دم فالواجب ما يقتضيه الحساب وان قلنا مد فلا سبيل الى تبعيضه كذا في الاسنوي ملخصا بعد ان قال قل من تفطن لسر هذه المسئلة وتصويرها أقول وقول الشارح على قياس وجوب الدم ثم قوله والاولان الخ كأنه اشارة لذلك والله أعلم (قوله) عند اختياره الضمير فيه راجع للدم من قوله وجوب الدم (قوله) وكانت قيمة الشاة الخ قال النووي هو مجرد دعوى لا أصل لها (قوله) وسواء الخ لو تأذى بالوسخ كان الحكم كذلك ثم مثل الحلق كل محظور أبيح للحاجة فان الفدية تجب الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور به فخفف فيهما لذلك * فائدة * ما كان اتلافا محضا كالصيد ففيه الفدية وان كان ناسيا أو جاهلا وما كان ترفها وتمتعا كاللبس والطيب فلا فدية في حال النسيان والجهل وما أخذ شبها منهما كالجماع والقلم والحلق ففيه مع الجهل والنسيان خلاف والاصح في الجماع لا وفيهما نعم

(قوله) أى فلا ترفثوا الخ نما أوّل بهـذا لانه لو كان خبرا على بابه لاستحال تخلفه (قول) المتن وتفسد به العمرة معنى الفساد وجوب القضاء لا الخروج منه كسائر العبادات (قوله) وكذا الحج والردّة تبطلهما ومن ثم فرق فيه بين الفساد والبطلان (قوله) ان لم يأت بشئ من أعمالها كان صورة هـذا أن يتحلل التحلل الاوّل بالرمى فقط امابناء على ان الحلق ليس بنسك أولانه لاشعر برأسه (قوله) وقيل لايجب أى لان رتبتها دون الحج (قوله) شاة أى كما فى الاستمتاع بدون الجماع هذه الحاشية مقتضاها الوجوب فى الاستمتاع (٢٣٦) بين التحللين وقضية كلام الشارح الآتى آخر الصفحة اختصاص ذلك بما قبل التحلل الاوّل فلابدّ أن يردّ أحدهما الى الآخر (قوله) ولو كانت المرأة الخ هى واردة على الكتاب (قول) المتن والمضى فى فاسده فلو ارتكب محظورا بعد ذلك لزمته الفدية كالصحيح (قول) المتن والقضاء به أفتى ابن عباس وابن عمرو بن العاص ولا يعرف لهم مخالف وأيضا فمثله لا يقال بالرأى (قوله) ولا يلزمه أن يحرم الخ فرق الرافعى بان اعتناء الشارع بالميقات المكانى أكثر بدليل تعين مكان الاحرام دون زمانه ثم قال ولا يخلو من نازع وتعجب منه الاسنوى فانه صحح فى النذر تعين الزمان كالمكان بالنذر وحاول الاسنوى الفرق بأن المكان هنا منضبط بخلاف الزمان (قوله) قبل التحلل الى قوله وتجب به الفدية قضيته انها لاتجب بالاستمتاع بين التحللين (قوله) ومن أحرم عاقلا الخ يشكل عليه ان عمده كالمكلف والاشكال هنا وفى الجماع (قوله) دخلت لو قبل فى مجلس ثم جامع فى آخر فينبغى عدم التداخل ثم أصل التداخل يشكل على نظيره من الجراح لان واجبهما مقدر كقطع الاذن مع الايضاح (قوله) كل صيد هو مستفاد من لفظ الاصطياد فكلامه يفيد اشتراط التوحش لان الصيد هو المتوحش بطبعه الذى لايمكن أخذه الا بحيلة (قوله) أى أخذه دفع لما قيل ان الاستدلال انما يتم اذا أريد بالصيد فى الآية المصدر والذى يقتضيه السياق انه المصاد وغيره فيكون المراد تحريم أكله اذلابدّ من اضمار واضمار أكله وأخذه معا ممتنع لان مثل هذا لاعموم له فتعين اضمار البعض وهو الاكل ولا يلزم منه تحريم الاصطياد * فرع * لو صيد للمحرم حرم عليه الاكل منه فلو أكل فلا فدية (قوله) ولا فرق بين المستأنس وغيره قال فى القوت من هـذا دجاج الحبش ومنه الاوز وقال الماوردى ان كان ينهض بجناحيه حرم والا فلا كالدجاج قال الرويانى وهو القياس

من محرمات الاحرام (الجماع) قال تعالى فلارفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا والرفث مفسر بالجماع (وتفسد به العمرة) قبل الحلق ان جعلناه نسكا والا فقبل السعى (وكذا الحج) يفسد به (قبل التحلل الاوّل) بعد الوقوف أوقبله ولا يفسد به بين التحللين وقيل يفسد ولا تفسد به العمرة فى ضمن القران أيضا لتبعها له وقيل تفسد به ان لم يأت بشئ من أعمالها واللواط كالجماع وكذا اتيان البهيمة على الصحيح ولا فساد بجماع الناسى والجاهل بالتحريم ومن جنّ بعد ان أحرم عاقلا فى الجديد (ويجب به) أى بالجماع المفسد (بدنة) وقيل لايجب فى افساد العمرة الاشاة وفى الجماع بين التحللين بناء على عدم الفساد به شاة وفى قول بدنة ولو جامع ثانيا بعد ان فسد حجه بالجماع وجب فى الجماع الثانى شاة وفى قول بدنة ولو كانت المرأة محرمة أيضا وفسد حجها بالجماع بأن طاوعته فلا بدنة عليها فى الاظهر والبدنة الواحد من الابل أو البقر ذكرا كان أو أنثى (والمضى فى فاسده) أى المذكور من حج أو عمرة بأن يتم قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو يتناول الصحيح والفاسد وغير النسك من العبادات لايمضى فى فاسده اذ يحصل الخروج منه بالفساد (والقضاء) اتفاقا (وان كان نسكه تطوّعا) فانّ التطوّع منه يصير بالشروع فيه فرضا أى واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوّع (والاصح انه) أى القضاء (على الفور) والثانى على التراخى كالاداء والاوّل نظر الى تضيقه بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدّى به ما كان يتأدّى بالمفسد لولا الفساد من فرض الاسلام أوغيره ويلزمه أن يحرم فى القضاء مما أحرم منه فى الاداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها وان كان جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه فى القضاء الاحرام منه وكذا ان كان جاوزه غير مريد فى الاصح هذا ان سلك فى القضاء طريق الاداء قال فى الروضة ولا يلزمه سلوكه بلا خلاف لكن يشترط اذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الاحرام فى الاداء يعنى ان لم يكن جاوز الميقات غير محرم كما تقدم ولا يلزمه أن يحرم فى مثل الزمن الذى كان أحرم فيه بالاداء فله التأخير عنه والتقديم عليه ويتصور قضاء الحج فى عام الافساد بأن يحصر بعد الافساد ويتعذر عليه المضى فى الفاسد فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فيشتغل بالقضاء ولو أفسد القضاء بالجماع لزمته الكفارة ولزمه قضاء واحد *(تتمة)* يحرم على المحرم مقدمات الجماع بشهوة كالمفاخذة والقبلة واللمس قبل التحلل الاوّل فى الحج وقبل الحلق فى العمرة ولا يفسد بشئ منها النسك وتجب به الفدية لا البدنة وان أنزل والاستمناء باليد يوجب الفدية فى الاصح ولا فدية على الناسى بلا خلاف ويلحق به الجاهل بالتحريم ومن أحرم عاقلا ثم جنّ أخذا مما تقدم فى الجماع ولو باشر دون الفرج ثم جامع دخلت الشاة فى البدنة فى الاصح (الخامس) من محرمات الاحرام (اصطياد كل) صيد (مأكول برى) من طير أو دابة وكذا وضع اليد عليه بشراء أو غيره قال تعالى وحرّم عليكم صيد البرّ مادمتم حرما أى أخذه ولا فرق بين المستأنس وغيره ولا بين المملوك

وغيره ولو توحش انسى لم يحرم التعرّض له ولا يحرم التعرّض لغير المأكول فمنه ما هو موذ فيستحب قتله كالنمر والنسر ومنه ما فيه منفعة ومضرّة كالفهد والصقر فلا يستحب قتله لمنفعته ولا يكره لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كالسرطان والرخمة فيكره قتله ويحل اصطياد البحرى وهو ما لا يعيش الا فى البحر أما ما يعيش فيه وفى البرّ فكالبرّى (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا المتولد منه) أى من المأكول البرّى (ومن غيره) يحرم اصطياده (والله أعلم) احتياطا ويصدق غيره بغير المأكول من وحشى أو انسى و بالمأكول غير البرّى أى الانسى مثالها المتولد من الضبع والذئب والمتولد من الحمار الوحشى والحمار الاهلى والمتولد من الظبى والشاة (ويحرم ذلك) أى اصطياد المأكول البرّى والمتولد منه ومن غيره (فى الحرم على الحلال) ويحرم عليه وضع اليد عليه بشراء أو غيره كما يؤخذ من شرح المهذب قال صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة انّ هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده الحديث رواه الشيخان أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فاصطياده وما ذكر معه أولى وقيس على مكة باقى الحرم وقوله فى الحرم حال من ذا المشار به الى الاصطياد وهو نسبة متعلق بالصائد والمصيد صادق بما اذا كانا فى الحرم أو أحدهما فيه والآخر فى الحل كأن رمى من الحرم صيدا فى الحل أو من الحل صيدا فى الحرم أو أرسل كلبا فى الصورتين فيحرم فى جميع ذلك (فان أتلف) من حرم عليه الاصطياد المذكور من محرم أو حلال كما تقدم (صيدا) مما ذكر مملوكا أو غير مملوك (ضمنه) بما سيأتى قال تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وقيس على المحرم الحلال المذكور بجامع حرمة الاصطياد ولو تسبب فى تلف الصيد كأن ارسل كلبا فأتلفه أو نصب الحلال شبكة فى الحرم أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك ضمنه كما لو أتلفه ولو تلف فى يد المحرم صيد ضمنه كالغاصب لحرمة امساكه وكذا لو تلف فى يد الحلال فى الحرم صيد من الحرم يضمنه لما ذكر بخلاف ما لو أدخل معه الى الحرم صيدا مملوكا له فله امساكه فيه وذبحه والتصرّف فيه كيف شاء لانه صيد حل ولو أحرم من فى ملكه صيد بيده زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم صيده و يلزمه ارساله وما أخذه من الصيد بشراء لا يملكه لعدم صحة شرائه ويلزمه ردّه الى مالكه و يقاس بالمحرم فى المسألتين الحلال فى الحرم ثم لا فرق فى الضمان بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطئ والناسى للاحرام وفى المهذب وغيره والجاهل بالتحريم كما فى الضمانات الواجبة للآدميين ولا مفهوم لمتعمدا فى الآية نعم لو صال صيد على محرم أو على حلال فى الحرم فقتله دفعا فلا ضمان ولو خلص المحرم صيدا من فم سبع أو هرّة أو نحوهما وأخذه ليداويه أو يتعهده فمات فى يده لم يضمنه فى الاظهر ولو أحرم ثم جنّ فقتل صيدا لم يجب ضمانه فى الاظهر و يقاس به فى المسألتين الحلال فى الحرم ولو أكره محرم أو حلال فى الحرم على قتل صيد فقتله فلا جزاء عليه فى وجه والاصح عليه الجزاء و يرجع به على الآمر ثم الصيد ضربان أحدهما ماله مثل من النعم فى الصورة والخلقة على التقريب فيضمن به ومنه ما فيه نقل عن السلف فيتبع قال تعالى يحكم به ذوا عدل منكم (ففى النعامة) الذكر

(قوله) كالنمر والنسر أى غير المملوكين (قوله) والصقر قال فى الخادم هو شامل للبازى والشاهين والعقاب التى يصاد بها (قوله) فلا يستحب ولا يكره الخ مراده غير المملوك (قوله) ومنه ما لا يظهر فيه الخ منه الذباب والدود ونحو ذلك (قوله) ويحل اصطياد البحرى الى آخره قال السبكى الطيور التى تغوص فى الماء وتخرج منه برية (قوله) لا يعضد شجره أى لا يقطع (قوله) بما اذا كانا فى الحرم لو رمى الى صيد بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم وجب الجزاء هذا ان كان واقفا فان كان نائما فالعبرة بمستقره ذكر التقييد فى الاستقصاء ولو سعى الشخص من الحرم الى الحل ومثله أو من الحل الى الحل ولكن سلك الحرم فيما بين ذلك فلا ضمان قطعا قاله فى شرح المهذب لانّ ابتداء الاصطياد من حين الرمى لا من حين السعى ولذا تشرع التسمية عند ارسال السهم لا عند ابتداء العدو بل ضربه (قول) المتن فان تلف الى آخره اعلم انّ جهات الضمان احداها المباشرة الثانية التسبب ومنه أن ينفر صيدا فيموت بعثرة أو بأخذه سبع أو ينصدم بشجرة أو جبل و يكون فى عهدة المنفر حتى يرجع الى عادته فى السكون الثالثة اليد بوديعة أو عارية أو غير ذلك وعبارة المتن لا تفيد الثالثة (قوله) مملوكا لو أتلفه محرم ضمنه بالجزاء لحق الله تعالى و بالقيمة لمالكه (قوله) بما سيأتى قال السبكى الحلال اذا أتلف فى الحرم صيدا مملوكا لغيره ضمنه بالقيمة لمالكه ولا جزاء فيه (قوله) و يقاس الخ قضيته انّ الحلال فى الحرم لا يجوز له شراء الصيد المملوك للحلال وكذا قول الشارح السالف و يحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره لكن فى شرح البهجة التصريح بالجواز أخذا من قولهم يجوز للحلال أن يدخل بالصيد المملوك الحرم و يتصدّق فيه كيف شاء وكذا صرّح بالمسألة فى شرح الدميرى و بين القول فيها بأن الحلال يتصدّق بالبيع وغيره اذا كان الذى يتصدّق معه حلالا وهو ظاهر ان شاء الله وأما كلام

الشارح آخرا وأوّلا فهو قابل للتأويل والله أعلم (قوله) ولا مفهوم لمتعمدا فى الآية لانه لموافقة الغالب (قوله) و يرجع به على الآمر وأما قيمته لمالك فالظاهر انها عليهما نصفين (قوله) من النعم أى وهو الابل والبقر والغنم

أو الانثى (بدنة) أي واحد من الابل (وفي بقر الوحش) أي الواحد منه (وحماره بقرة) أي واحد من البقر (و) في (الغزال عنز) وهي الانثى من المعز التي تمت لها سنة والغزال ولد الظبية الى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وهما المراد بالغزال هنا لمناسب كبر العنز ويجب فيه بمعناه الاصلي مايجب في الصغار قاله الامام (و) في (الارنب عناق) وهي الانثى من المعز من حين تولد مالم تستكمل سنة (و) في (اليربوع) وهو معروف (جفرة) وهي الانثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر والمراد بالعناق مافوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش روى البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية انهم قضوا في النعامة ببدنة وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير انهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة وعن ابن عباس انه قضى في الارنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة وعن عمر وابن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر وروى الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا اسناده صحيح مليح (ومالا نقل فيه) عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) فقيهان فطنان ثم الكبير من الصيد يفدى بالكبير من مثله من النعم والصغير بالصغير ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب اذا اتحد جنس العيب كالعور وان كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فان اختلف كالعور والجرب فلا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل قال في شرح المهذب ويفدى السمين بسمين والهزيل بهزيل (وفيما لا مثل له) كالجراد والعصافير (القيمة) قياسا ويستثنى منه الحمام ففي الحمامة شاة رواه الشافعي والبيهقي عن عمر وعثمان وابن عباس زاد البيهقي وابن عمر وهو محمول على ان مستندهم فيه توقيف بلغهم وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف ويقاس به محل التلف وسيأتي مايدل بالقيمة والتخيير بينه وبين الصوم والتخيير في المثلي بين ذبح مثله وتقويمه والصوم (ويحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت) بالبناء للمفعول أي لا يستنبته الناس وهو ماينبت بنفسه شجرا كان أو غير شجر وهو الحشيش الرطب وسيأتي ان المستنبت من الشجر كغيره ودليلهما مافي حديث الشيخين السابق بعد ذكر البلد أي مكة لا يعضد شجره أي لا يقطع ولا يختلى خلاه هو بالقصر الحشيش الرطب أي لا ينتزع بقلع ولا قطع وقياس باقي الحرم على مكة وقلع الشجر كقطعه (والاظهر تعلق الضمان به) أي بنبات الحرم من الحشيش الرطب اذا قطع أو قلع (وبقطع أشجاره) أو قلعها قياسا على صيده اذا أتلف بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم والثاني لا يتعلق به الضمان لان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم وعلى الاول (ففي الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة شاة) رواه الشافعي عن ابن الزبير وضم اليه الرافعي ابن عباس قال ومثل هذا لا يطلق الا عن توقيف قال الامام والبدنة في معنى البقرة وضبط الشجرة المضمونة بالشاة بان تقع قريبة من سبع الكبيرة فان الشاة من البقرة سبعها فان صغرت جدا فالواجب القيمة وجزم بجميع هذا الذي قاله الامام في أصل الروضة وعبر فيها كأصلها بان مادون

(قوله) ثم الكبير الى آخره قال السبكي هذا جار في القسمين المذكورين يعني مالا نقل فيه ومافيه نقل انتهى وهو مسلم في غير المذكورة والانوثة وكذا فيهما عند عدم النص على شئ منهما بخصوصه كالتيس في الظبي والعنز في الظبية والعناق في الارنب والكبش في الضبع والجفرة في اليربوع والوبر قال الاسنوي رحمه الله واذا علمت ان الغزال اسم للصغير وانه يطلق على الذكر والانثى فان الغزال ذكر فواجبه ذكر من صغار المعز كالجدي أو الجفر على مايقتضيه جسم الصيد وان كان أنثى فالعناق أو الجفرة انتهى فهذا الظاهر في التعيين لكن صرح شيخنا في شرح البهجة بعدمه في هذا وفي غيره وكلام السبكي يوافقه وكذا صريح كلام الاذرعي وظاهر كلام الشارح فليعتمد وكلام الاسنوي تبعا للحديث قد لا ينافيه لامكان حمله على ان هذا هو الواجب ولكن غيره يجزئ عنه (قوله) وعكسه أي في القسمين صرح به السبكي رحمه الله (قوله) قياسا أي على ضمان اتلاف مال الغير المتقوم (قوله) وهو محمول الخ وقيل حكموا بذلك لما بينهما من الشبه من حيث ان كلا منهما يألف البيوت ويأنس به الناس وفائدة الخلاف لو كان صغيرا فهل تجب سخلة أو شاة قاله الماوردي وغيره (قوله) شجرا كان أو غيره لو ضيق الشجر الطريق وضر المارة جاز قطعه في مسلم رأيت رجلا في الجنة يعضد شجر شوك أزاله من الطريق (قوله) وهو الحشيش الرطب قيل هذا مستفاد من المنهاج لان اليابس مغروز لا نابت * فائدة * الحشيش والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب والكلأ بالهمز يعمهما

(قوله) ويقاس باقي الحرم الخ معطوف على قوله مافي حديث الشيخين (قوله) المتن ويقطع أشجاره هو مستدرك لان الضمير السابق يعود على النبات وهو شامل للشجر

(قوله) أماغير الشجر الخ هذا لاتفيده عبارة الكتاب (قوله) فان أخلف الخ لو أخلف غصن الشجر قبل العام فلا ضمان بخلاف الحشيش فانه متى أخلف لا ضمان (قول) المتن والمستنبت من الشجر أى كأن أخذ غصن من الحرم وغرس فى موضع آخر منه أما المأخوذ من الحل اذا غرس فى الحرم فلا يحرم قطعه بخلاف عكسه ولو غصنا ونواة ولو كان المنقول من الحل الى الحرم غصنا أو نواة فالحكم عدم ثبوت

الكبيرة تضمن بشاة فضبط الامام بالنسبة الى أقل مايضمن بها ويدل عليه ماعقبه به أماغير الشجر وهو الحشيش الرطب فيضمن بالقيمة ان لم يخلف فان أخلف فلا ضمان قطعا والمضمون به هنا على التعديل والتخيير كما فى الصيد (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (والمستنبت) من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الاظهر وقطع به بعضهم لشمول الحديث له والثانى المنع تشبيها له بالزرع أى كالحنطة والشعير والذرة والقطنية والبقول والخضراوات فانه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره فى شرح المهذب (ويحل) من شجر الحرم (الاذخر) بالذال المعجمة لما فى الحديث السابق قال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها بضم القاف به فوق الخشب والقين الحداد (وكذا الشوك) أى شجره (كالعوسج وغيره) يحل (عند الجمهور) كالصيد المؤذى فلا ضمان فى قطعه وفى وجه يحرم لاطلاق الحديث وصححه فى شرح مسلم ويضمن (والاصح حل أخذ نباته) من حشيش ونحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام (وللدواء والله أعلم) للحاجة الى ذلك كالاذخر والثانى يقف مع ظاهر الحديث ويجوز تسريح البهائم فى حشيشه لترعى جزما ومن الممتنع أخذه ليبيعه كما أفصح به فى شرح المهذب وهو صادق ببيعه ممن يعلف به ويجوز أخذ ورق الشجر بسهولة لا بخبط قال فى شرح المهذب ويجوز أخذ ثمره وعود السواك ونحوه باتفاق أصحابنا أما اليابس من الشجر فيجوز قطعه وقلعه واليابس من الحشيش يجوز قطعه ولو قلعه قال البغوى لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه لنبت ثانيا قال فى شرح المهذب ولا يخالفه قول الماوردى اذا جف الحشيش ومات جاز قلعه وأخذه فقول البغوى فيما لم يمت (وصيد المدينة حرام) وفى المحرر صيد حرم المدينة وفى الروضة كأصلها وشجره ويؤخذ من شرح المهذب وخلاه روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة مابين لابتيها لا يقطع شجرها زاد مسلم ولا يصاد صيدها وفى حديث أبى داود باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها واللابتان الحرتان تثنية لابة وهى الارض الملبسة حجارة سودا وهما شرقى المدينة وغربيها فحرمها ما بينهما عرضا وما بين جبليها طولا وهما فى حديث الشيخين المدينة حرم من عير الى ثور واعترض بان ذكر ثور هنا وهو بمكة من غلط الرواة وان الرواية الصحيحة أحد ودفع بان وراءه جبلا صغيرا يقال له ثور (ولا يضمن) الصيد والشجر والخلا (فى الجديد) لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة والقديم يضمن فقيل كحرم مكة والاصح يضمن بسلب الصائد وقاطع الشجر أو الخلا واختاره فى شرح المهذب للاحاديث الصحيحة فيه بلا معارض وروى مسلم ان سعد بن أبى وقاص وجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم وروى أبو داود انه أخذ رجلا يصيد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله

الحرمة لذلك كما صرح به فى شرح البهجة (قوله) فانه يجوز قطعه الخ سواء نبت بنفسه أو استنبته الناس (قوله) الا الاذخر فانه لقينهم الخ انظر لو قطع الاذخر لغرض البيع أو الحاجة هل يجوز أولا (قوله) وصححه فى شرح مسلم لهذا قال فى المتن عند الجمهور ولم يقل على الصحيح ونحوه على عادته (قول) المتن لعلف البهائم مثله أخذه للحاجة التى يؤخذ لاجلها الاذخر وكذا الاكل *فرع* لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الاخذ لما عساه يطرأ الظاهر لا كاقتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه *فائدة* نظم بعضهم حدود الحرم فقال

وللحرم التحديد من أرض طيبة
ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف
وجدة عشر ثم تسع جعرانه

(قول) المتن وللدواء والله أعلم قال الاسنوى رحمه الله ولو أخذه للحاجة التى يؤخذ لها الاذخر كتسقيف البيوت جاز قطعه لذلك كما ذكره الغزالى فى البسيط والوسيط وتبعه الحاوى الصغير وصرح بجوازه قطعه مطلقا قال وقل من تعرض لذلك انتهى قلت وما اقتضاه ظاهر هذا الكلام من ان الاشجار الرطبة يجوز قطعها لتسقيف البيوت ونحو ذلك من الحاجات محل نظر وقد صرح فى شرح البهجة بأنه لا يجوز قطع الشجر لحاجة السقف ونحوه (قوله) فى حشيشه زاد فى شرح الروض وشجره (قوله) ومن الممتنع أخذه لبيعه هذا يفيدك ان السواك المأخوذ من الحرم لا يجوز بيعه وكذا ورق السنى (قوله) ورق الشجر منه السعف (قوله) قطعه ان قلت لم لم يضمن بالقيمة كبيض النعام قلت أجيب بأنه مستقل فاعتبر ضمانه كالصيد والبيض تبع فكان كالليف وقد يعترض بالورق والثمر اليابسين (قوله) لانه ليس محلا للنسك زاد الرافعى رحمه الله فأشبه مواضع الحمى وانما أثبتنا التحريم بالنصوص

صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه وروى البيهقي انه كان يخرج المدينة فيجد الحاطب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا أدع غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن أكثر الناس مالا وظاهر الحديث وكلام الائمة في الاصطياد انه يسلب وان لم يتلف الصيد وقال الامام لا أدرى أيسلب اذا أرسل الصيد أم لا يسلب حتى يتلفه ثم سلب الصائد أو القاطع كسلب القتيل جميع مامعه من ثياب وفرس ونحو ذلك وقيل ثيابه فقط وهو للسالب وقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال وهل يترك للمسلوب مايستر به عورته وجهان أصوبهما في الروضة وأصحهما في شرح المهذب نعم (ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله) بالمعجمة والمثلثة (والصدقة به على مساكين الحرم) بان يفرق لحمه عليهم أو يملكهم جملته مذبوحا لا حيا (وبين أن يقوم المثلي دراهم ويشتري بها طعاما) مما يجزئ في الفطرة قاله الامام وأشار الى أنه يجوز ان يخرج بقدرها من طعامه (لهم) أي لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم (أو يصوم عن كل مد) من الطعام (يوما) حيث كان قال تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما (وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما) لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم (أو يصوم) عن كل مد يوما كالمثلي فان انكسر مد في القسمين صام يوما لان الصوم لا يتبعض ويقاس بالمساكين الفقراء والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه لانها محل ذبحه لو أريد وهل يعتبر في العدول الى الطعام سعره بمحل الاتلاف أو بمكة احتمالان للامام والظاهر منهما الثاني (ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة) بصفة الاضحية (والتصدق بثلاثة آصع) بالمد (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وجمعه في الاصل أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها اليها وقلبت هي الفا (وصوم ثلاثة أيام) قال تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال أنسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس القلم على الحلق وغير المعذور فيهما عليه والفقراء على المساكين وكفدية الحلق فدية الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع لاشتراكها في الترفه هذا دم تخيير (والاصح ان الدم في ترك المأمور كالاحرام من الميقات) والمبيت بمزدلفة ليلة النحر وبمنى ليالي التشريق والرمي وطواف الوداع (دم ترتيب) الحاقا له بدم التمتع لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات وقيس به ترك باقي المأمورات (فاذا عجز) عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به فان عجز) عن ذلك (صام لكل مد يوما) وهذا يسمى تعديلا وصححه الغزالي كالامام والاكثرون على انه اذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعه وهو الاصح في الروضة كأصلها ويسمى تقديرا والاول قال التعديل جار على القياس والتقدير لا يعرف الا بتوقيف وقيل يلزمه اذا عجز عن الدم صوم الحلق ومقابل الترتيب انه دم تخيير وتعديل كجزاء الصيد (ودم الفوات) أي فوات الحج بفوات الوقوف وسيأتي في آخر الباب الآتي وجوبه مع القضاء (كدم التمتع) في صفته

وحكمه

فلا يجوز أن يتناول منه شيئا ولو جلدا

فرع لو قال أهدي عن ثلثه وأطعم عن ثلثه وأصوم عن ثلثه لم يجزئه ذلك

(قوله) أي لاجلهم يعني ليس المراد ان الشراء يقع لهم (قوله) ولا يجوز أن يتصدق الخ خلافا لابي حنيفة رحمه الله

(قوله) بصفة الاضحية لو اجتمع عليه سبع شياه أجزأت عنه بدنة أو بقرة ولو ذبح بدنة مثلا ونوى التصدق بسبعها عن الشاة وأكل الباقي أجزأه وهذا الحكم مطرد الا في جزاء الصيد بل لا تجزئ فيه البدنة عن الشاة (قوله) أبدل الخ ردّ على ابن مكي في قوله ان آصع خطأ من كلام العوام وان الصواب أصوع

(قوله) روى الشيخان اشتمل هذا الحديث الشريف على تفسير أقسام الآية الشريفة (قوله) وغير المعذور الخ أي لان كل كفارة ثبت فيها التخيير اذا كان سببها مباحا ثبت فيها التخيير اذا كان سببها محرما ككفارة اليمين وقتل الصيد (قوله) يصوم كالمتمتع أي لما ألحق بالتمتع في الترتيب بجامع ترك المأمور ألحق به في واجبه عند العجز أيضا

(قوله) ومقابل الترتيب الخ يعني ان الاصح في المتن له مقابلان مقابل يتعلق بالعجز عن الدم وهو قول الاكثرين السابق والوجه المحكي عقبه ومقابل يتعلق بالترتيب ذهب الى ان الدم هنا دم تخيير وتعديل لكن الاسنوي نقل عن النووي ان مقابل الترتيب المذكور ضعيف شاذ فاعترض الاسنوي التعبير بالاصح فيما يتعلق بالترتيب فقال فكان الصواب أن يعبر بالاصح بعد بت الحكم بكونه مرتبا

(قوله) كما امر به عمر رضى الله عنه أى بقوله الآتى واذا كان عام قابل فحجوا واهدوا (قوله) وعلى الاول اذا أحرم الخ وقيل هو كالقضاء يجب فى سنة الفوات وان وجب تأخيره صرح بحكاية هذا الوجه فى شرح المهذب وأشار اليه فى الروضة وأصلها *تنبيه* لك أن تقول حيث كان هذا الدم يجب اذا أحرم بالقضاء فهلا جاز تقديمه فى سنة الفوات كما جاز فى دم التمتع تقديمه على الاحرام بالحج قلت فى مسئلة التمتع اذا قدم على الاحرام بالحج كان واقعا فى سنة الحج بخلاف مسئلة القضاء نعم قياس هذا أن يجوز فعله فى سنة القضاء قبل الاحرام فيها بالقضاء ولا مانع من ذلك فيما يظهر (قول) المتن بفعل حرام أى ما أصله ذلك ليشمل دماء المعذورين (قول) المتن ويجب صرف لحمه الخ لو ذبحه بالحرم فسرق منه سقط الذبح وبقى

وحكمه عند العجز عنه وغيره لان دم التمتع لترك الاحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (ويذبحه فى حجة القضاء) وجوبا (فى الاصح) كما أمر به عمر رضى الله عنه رواه مالك فى الموطأ وسيأتى بطوله فى آخر الباب الآتى والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات كدم الفساد يراق فى الحجة الفاسدة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وفى شرح المهذب منهم من حكاه وجهين ثم وقت الوجوب على الثانى سنة الفوات وعلى الاول اذا أحرم بالقضاء كما يجب دم التمتع اذا أحرم بالحج أما اذا كفر بالصوم وقلنا وقت الوجوب اذا أحرم بالقضاء لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء ويصوم السبعة اذا رجع منه وان قلنا يجب بالفوات ففى جواز صوم الثلاثة فى حجة الفوات وجهان وجه المنع انه فى احرام ناقص والمعهود ايقاعها فى نسك كامل (والدم الواجب) فى الاحرام (بفعل حرام أو ترك واجب لا يختص بزمان) بل يجوز فى يوم النحر وغيره وانما يختص بيوم النحر وأيام التشريق الضحايا (ويختص ذبحه بالحرم فى الاظهر) قال تعالى هديا بالغ الكعبة فلو ذبح خارج الحرم لم يعتد به والثانى يعتد به بشرط أن ينقل ويفرق فى الحرم قبل تغير اللحم لان المقصود هو اللحم وقد حصل به الغرض المذكور فى قوله (ويجب صرف لحمه الى مساكينه) أى الحرم جزما القاطنين والطارئين والصرف الى القاطنين أفضل وكذا الحكم فى دم التمتع والقران ولو كان يكفر بالاطعام بدلا عن الذبح وجب تخصيصه بمساكين الحرم وأقل ما يجزئ الصرف الى ثلاثة وقيل يتعين فى الاطعام لكل مسكين مد كالكفارة وتجب النية عند التفرقة ذكره فى الروضة عن الرويانى وقيس الفقراء على المساكين (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر المروة والحاج منى) لانهما محل تحللهما (وكذا حكم ما ساقا من هدى) تطوع أو منذور (مكانا) فى الاختصاص والافضلية (ووقته وقت الاضحية على الصحيح) والثانى لا يختص بوقت كدم الجبران وعلى الاول لو أخر ذبحه عن أيام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد فات فان ذبحه قال الشافعى رضى الله عنه كانت شاة لحم ومعلوم ان الواجب يجب صرف لحمه الى مساكين الحرم وفقرائه وانه لا بد فى وقوع التطوع موقعه من صرفه اليهم وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أهدى فى حجة الوداع مائة بدنة فيستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة ان يهدى اليها شيئا من النعم ولا يجب ذلك الا بالنذر

(باب الاحصار والفوات)

(من أحصر) عن اتمام حج أو عمرة أى منعه عن ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل وسيأتى ما يحصل به قال تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل

وجوب التصدق اما بذبح أو بلحم يشتريه ويفرقه *فرع* قوله ويجب صرف لحمه قال الاذرعى وكذا سائر أجزائه المأكولة فيما يظهر انتهى (قوله) الصرف الى ثلاثة استشكل ابن الرفعة عدم التعميم عند الانحصار كالزكاة بجامع عدم جواز النقل فيهما وفرق السبكى بأن المقصود هنا حرمة البلد والمقصود فى الزكاة سد الحاجات ثم لا يخفى ان فدية الحلق ونحوه يجب لكل مسكين نصف صاع من السنة (قوله) عند التفرقة قال الاذرعى ويشبه ان يجئ فى النية المتقدمة على التفرقة ما قيل فى الزكاة (قول) المتن وأفضل بقعة يجوز قراءته جمعا مضافا لضمير الحرم (قول) المتن لذبح المعتمر أو غير القارن أو المتمتع أما المتمتع الذى عليه دم فالافضل ذبح دم تمتعه بمنى قاله السبكى (قول) المتن ووقته وقت الاضحية قياسا عليها (قوله) وانه لا بد الخ انظر هل يجوز أكله منه مطلقا نعم هو كأضحية التطوع (قوله) الا بالنذر انظر هل يكفى فيه التعيين كالاضحية ثم الهدى ان عضب فى الطريق نحره فان كان تطوعا أو عين عما فى الذمة جاز أكل الجميع ويبدل ما فى الذمة عند بلوغ الحرم وان كان معينا ابتداء حرم عليه وعلى أهل القافلة ولو فقراء بل يتركه لاهل الموضع الذى عضب فيه

(باب الاحصار والفوات الخ)

(قوله) الاحصار يقال على المشهور حصره العدو وأحصره المرض ويقال هما فيهما وفى الاصطلاح المنع عن اتمام أركان الحج أو العمرة (قوله) للعجز كذلك يتصور فوات العمرة تبعا للحج فى حق القارن (قوله) عن اتمام اركان حج أو عمرة أى اتمام أركان حج أو عمرة ففى كلامه مضاف محذوف اذ لو حصر عن الرمى والمبيت جبرهما بدم مع تمام الاركان وتم حجه وينبغى أن يتوقف التحلل التام على هذا الدم أيضا *فرع* لو حبس ظلما أو كان معسرا ولا بينة ساغ التحلل كالحصر العام

(قوله) لما صدّه المشركون الخ هذا فيه ردّ على مالك رحمه الله حيث قال بعدم التحلل فى العمرة لسعة وقتها (قوله) من جملة الرفقة الخ هذا وكذا قوله الآتى ودفع يهديك الى ان محل هذا الوجه اذا كان الحصر لبعض من الجماعة وقتها (قوله) لانه لا يفيد زوال المرض منه تعلم الفرق بينه وبين حصر الشرذمة اليسيرة نعم قد يرد على التعليل ما لو أحصر حتى عن الرجوع ويرد بأنهم استفادوا الامن من العدو الذى بين أيديهم (قول) المتن فان شرطه أى فى أوّل احرامه (قوله) أى انه يتحلل اذا مرض لو شرط أن يقلب حجه عمرة كان أولى بالصحة اذا مرض

ويجزئه عن عمرة الاسلام قاله البلقينى (قوله) انه مخصوص بضباعة اجاب الامام بحمل الحبس على الموت (قوله) أى أراد أوّله بذلك لان الذبح يكون قبل التحلل (قوله) ويقاس بهم الخ انظر ما وجه جعل المساكين أصلا مع عدم ورود النص فيهم هنا وكأنه نظر الى ذكرهم فى آية جزاء الصيد وحديث كفارة الحلق وفيه نظر (قوله) أن يبعث بها الخ كذا لا يلزمه الذبح بالحرم وان أمكن ولا يجوز أن يذبح فى غير مكان الاحصار من الحل ونظيره منع المتنفل من التوجه فى النفل لغير مقصده قال فى شرح الروض والاولى بعثه الى الحرم (قوله) انه يتحلل اذا أحصر زاد فى شرح الروض وان شرط نفيه (قوله) لاحتماله لغير التحلل اعلم ان النية اعتبرت هنا ولم تعتبر فى افعال الحج والعمرة التى يحصل بها التحلل لامرين أحدهما ما ذكره الشارح الثانى شمول نية الحج أوّلا لافعاله بخلاف الذبح عند العجز عنها وانما توقف التحلل على الحلق أيضا لانه نسك قدر عليه فلا بدّ منه وأما اشتراط النية عنده فلا يأتى الا على التوجيه الاوّل كما يعلم من صنيع الشارح رحمه الله ثم رأيت معنى الثانى ذكره الاصحاب وهو ان المحصر يريد الخروج من الافعال قبل كمالها فاحتاج الى نية

كالصائم اذا مرض وأراد الفطر (قول) المتن فان فقد الدم أى حسا أو شرعا وهو بفتح القاف (قوله) الطعام فقط أى لانه أقرب الى الحيوان او من الصيام لاشتراكهما فى المالية فكان الرجوع اليه أولى وقوله وهو ما تقدم أى لانا اعتبرنا القرب ولا شك ان الطعام بقدر قيمة الهدى أقرب اليه من اعتبار ثلاثة آصع وقوله أو ثلاثة آصع أى فى فدية الحلق وقوله والثالث بدله الصوم فقط أى قياسا على التمتع لان التحلل والتمتع شرعا تخفيفا وترفها واشتركا فى ترك بعض النسك وقوله والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام الظاهر ان التحلل لا يتوقف على الصوم على هذا القول أيضا

لما استيسر من الهدى وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية لما صدّه المشركون وكان محرما بالعمرة وسواء أحصر الكل أم البعض (وقيل لا تتحلل الشرذمة) بالمعجمة من جملة الرفقة لاختصاصها بالاحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ودفع بان مشقة كل واحد التى جاز التحلل لها لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها أولا ثم ان كان الوقت للحج واسعا فالافضل أن لا يعجل التحلل فربما زال المنع فأتم الحج ومثله العمرة والا فالافضل تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضى الا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج ومثله العمرة ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الاصح (ولا تحلل بالمرض) لانه لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار بل يصبر حتى يبرأ فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فان شرطه) أى التحلل بالمرض أى انه يتحلل اذا مرض (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) والثانى لا يجوز لانه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة واستدل الاوّل بما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها أردت الحج قالت والله ما أجدنى الا وجعة فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وما قيل من جهة القول الآخر انه مخصوص بضباعة خلاف الظاهر وتقاس العمرة بالحج ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض وقيل لا بدّ من التحلل (ومن تحلل) أى أراد التحلل أى الخروج من النسك بالاحصار (ذبح) لزوما للآية السابقة (شاة حيث أحصر) من حل أو حرم وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ولا يلزمه اذا أحصر فى الحل أن يبعث بها الى الحرم فانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهى من الحل ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع احداهما ولا يسقط الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا أحصر وقيل يسقط فى ذلك وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) عنده لاحتماله لغير التحلل (وكذا الحلق ان جعلناه نسكا) وهو المشهور كما تقدّم وينوى عنده التحلل أيضا لما تقدّم وقد صرح به فى الروضة فى تحلل العبد كما سيأتى من غير تنبيه على زيادته وان قلنا الحلق ليس بنسك وأسقطنا الدم فى الصورة السابقة حصل التحلل فيها بمجرّد النية (فان فقد الدم فالاظهر ان له بدلا) كما فى دم التمتع وغيره والثانى لا بدل له لعدم وروده بخلاف دم التمتع (و) الاظهر على الاوّل (انه) أى بدله (طعام بقيمة الشاة فان عجز) عنه (صام عن كل مد يوما وله) اذا انتقل الى الصوم (التحلل فى الحال فى الاظهر والله أعلم) بالحلق والنية عنده ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الاطعام وفرق الاوّل بان الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه والقول الثانى بدل الدم الطعام فقط وهو ما تقدّم

أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق وجهان والثالث بدله الصوم فقط وهو عشرة أيام كصوم التمتع أو ثلاثة كصوم الحلق أو ما يؤدي اليه التعديل بالامداد كما تقدم أقوال ووجه ترجيح الاول من اقوال البدل اشتماله على الطعام والصيام (واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله) لان تقريره على الاحرام يعطل منافعه عليه والاولى أن يأذن له في اتمام النسك فاحرامه منعقد والمراد بتحليل السيد له أن يأمره بالتحلل فيجوز له حينئذ فيحلق و ينوي التحلل وان ملكه السيد شاة وقلنا بالمرجوح انه يملك ذبح ونوى التحلل وحلق ونوى التحلل وان أحرم باذن السيد لم يكن له تحليله وان أذن له في الاحرام ثم رجع ولم يعلم العبد فأحرم فله تحليله في الاصح وأم الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة ومن بعضه حر كالقن (وللزوج تحليلها) أي زوجته (من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من) الحج (الفرض) أي فرض الاسلام بلا اذن (في الاظهر) لان تقريرها عليه يعطل حقه من الاستمتاع بها والثاني يقيسه على الصوم والصلاة المفروضين وفرق الاول بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر وحكى الثاني في التطوع لانه يصير فرضا بالشروع وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما و بالفرض في الاظهر وخلاف التحليل مبني عليه فيكون في المنع والتحليل أقوال ثالثها له المنع دون التحليل ولو أذن لها فليس له تحليلها و يقاس بالحج العمرة والمراد بتحليله اياها ان يأمرها بالتحلل وتحللها كتحلل المحصر ولو لم تتحلل فله أن يستمتع بها والاثم عليها حكاه الامام عن الصيدلاني ثم توقف فيه لان المحرمة محرمة لحق الله تعالى كالمرتدة فيحتمل أن يمتنع الزوج من الاستمتاع الى ان تحلل قال في شرح المهذب والمذهب القطع بالجواز وضم الامة الى الزوجة في ذلك (ولا قضاء على المحصر المتطوع) اذا تحلل لعدم وروده (فان كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الاسلام بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها تبقى في ذمته (أو غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الاحصار ان وجدت وجب والا فلا (ومن فاته الوقوف) و بفواته يفوت الحج كما تقدم (تحلل) أي جاز له التحلل لان في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله (بطواف وسعي وحلق وفيهما) أي السعي والحلق (قول) انهما لا يجبان في التحلل بناء على ان الحلق ليس بنسك ونظرا الى ان السعي ليس من أسباب التحلل لاجزائه قبل الوقوف عقب طواف القدوم والكلام فيمن لم يتقدم منه سعي فمن سعى عقب طواف القدوم لا يحتاج في التحلل الى سعي (وعليه دم القضاء) للحج الذي فاته بفوات الوقوف

(قوله) فلسيده أي ولو الذي اشتراه بعد ذلك (قوله) فاحرامه منعقد لكنه يحرم عليه لكونه بغير الاذن وكذا الزوجة. * فائدة * نقل النووي عن الاصحاب انا حيث أبحنا للزوج تحليل زوجته لا يجوز لها أن تحلل الا باذنه ونظر فيه السبكي بسبب العصيان قال و بعد ثبوت الحرمة أولا وزوال لها دواما (قوله) فله تحليله قال الاذرعي ينبغي اشتراط ثبوت الرجوع بالبينة (قوله) أي فرض الاسلام خرج النذر قال في المهمات المتجه فيه أن يقال ان تعلق بزمن معين وكان قبل النكاح أو بعده وأذن فيه الزوج فلا منع والا فله المنع انتهى وخرج القضاء أيضا قال الاسنوي المتجه فيه عدم المنع اذا كان سببه وطء الزوج أو أجنبي ولكن قبل النكاح فان وطئها أجنبي بعده في نسك لم يأذن فيه فله المنع وان أذن ففي المنع نظر (قوله) لان تقريرها عليه يعطل حقه الخ (٢٤٣) قيل يؤخذ من هذا التعليل امتناع تحليل الصغيرة التي لا يوطأ مثلها وكذا الكبيرة اذا سافرت مع الزوج وأحرمت وقت احرامه (قوله) مبني عليه الضمير فيه راجع للاظهر من قوله و بالفرض في الاظهر (قوله) فيكون في المنع الخ أي بالنسبة الى الفرض ثم وجه أخذ المفصل من ذلك ان مقابل الاظهر القائل بعدم التحليل بأن له المنع ابتداء فانه اذا كان الخلاف في التحليل مفرعا على المنع في الابتداء كان معنى الكلام ان القائل بالمنع في الابتداء اختلف قوله في المنع في الدوام (قوله) والاثم عليها أي وكذا الكفارة في الوطء (قوله) لعدم وروده استدل أيضا بان النبي صلى الله عليه وسلم أحصر معه في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه في العام القابل الا نفر يسير أكثر ما قيل انهم سبعمائة ولم ينقل انه أمر من تخلف بالقضاء ثم عدم القضاء ثابت ولو كان أتى ببعض المناسك قبل الحصر وكذا هو ثابت أيضا في حق الشرذمة اليسيرة والحصر الخاص كما في المريض والزوجة والولد واستشكله الاسنوي بوجوب القضاء عند غلط الشرذمة اليسيرة في يوم عرفة و يؤخذ أيضا من الاطلاق انهم لو أخروا التحلل طامعين في زوال الحصر حتى فات الحج لا قضاء وهو كذلك ومثله لو سلكوا الطريقا أطول من الاول أو أوعر ففاتهم بل سلوكه واجب وان علموا الفوات وما أخذ ذلك ان الفوات ناشئ عن الحصر بخلاف ما لو صابروا على غير طمع الزوال أو سلكوا الطريقا مساويا للاول أو أقرب منه ففاتهم الوقوف فان القضاء واجب (قوله) أي جاز له التحلل الخ قد جزم في شرح المهذب بالوجوب لكن السبكي حمل كلامهم على عدم صحة الحج بهذا الاحرام من قابل لا وجوب التحلل فورا وفي كلام الرافعي ما هو ظاهر فيه فلعل الشارح رحمه الله تابع لذلك (قوله) لاجزائه قبل الوقوف أي وأسباب التحلل يجب تأخرها عنه (قوله) المتن وعليه دم أي لما سيأتي عن عمر رضي الله عنه ولان الفوات سبب يجب به القضاء فيجب به الهدى كالافساد ثم هو دم ترتيب وتقدير كما سلف ووجه القضاء ما سيأتي ولانه لا يخلو عن تقصير بخلاف الحصر فكان كالفساد

(كتاب البيع) (قوله) لانها أهم قال شيخنا العلامة النورى المحلى ولان العاقد والمعقود عليه من حيث كونهما كذلك لا يتحققان الا بالصيغة وان كانت ذاتهما من حيث هى متقدمة عليها (قول) المتن شرطه الايجاب المراد به مالا بد منه ليوافق ما فى شرح المهذب من جعلها ركنا والايجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها (قول) المتن كبعتك وملكتك صراحة هذا يعلم من قوله بعد و ينعقد بالكناية وفارق ملكتك أدخلته فى ملكك باحتمال الثانى الادخال فى مكان مملوك له ومن الصريح اشترمنى كما سيأتى فى كلام الشارح ومنها شريتك ولنيتك وأشركتك وصارفتك وعوضتك قال الاسنوى والمشتقات كبائع ومبيع قياسا على طالق ومطلقة ومنها نعم ولفظ الهبة مع العوض قال الاسنوى رحمه الله أشار بكاف الخطاب فى بعتك وملكتك الى ان اسناد البيع الى المخاطب لا بد منه ولو كان نائبا عن غيره وهو كذلك حتى لو لم يسنده الى آخر كما يقع فى كثير من الاوقات أن يقول المشترى بعت هذا بعشرة مثلا فيقول البائع بعت أو أسنده الى غيره كما لو قال بعت موكلك فقبل فانه لا يصح بخلاف النكاح فانه يصح بذلك بل لا يصح الا به كما هو مبسوط فى الوكالة ثم قال فى نعم ولو قال المتوسط بعت هذا بكذا فقال نعم أو بعت ثم قال للمشترى اشتريت بكذا فقال نعم أو اشتريت صح ونقله عن الرافعى ولك أن تقول كذا ينبغى فى الصورة أن يصح اذا قبل المشترى بعد ذلك فان أجيب بأن صورة المسئلة عدم قبول المشترى بعد ذلك قلنا فكان ينبغى أن يصورها بقول المشترى يعنى هذا بعشرة فان بعت هذا بكذا استفهام لا يغنى عن القبول والله أعلم ثم قضية اطلاق المصنف اشتراط الايجاب والقبول ولو فى حق ولى الطفل وهو كذلك وقيل يكفى أحد اللفظين وقيل تكفى النية قال الاسنوى وهو قوى لان اللفظ انما اعتبر ليدل على الرضا ولم يتقيد به وقوله والقبول كاشتريت من الفاظه أيضا ابتعت واشتريت وصارفت وتوليت واشتركت وكذا بعت ونعم ولفظ الهبة ومنها فعلت فى جواب اشترمنى قال السبكى ولو قال بعنى فقال فعلت أو نعم فكقوله بعتك انتهى وفى الرافعى فى النكاح لو قال بعتك بألف فقال نعم صح البيع وفى شرح البهجة لشيخنا خلافه لكونه لم يطلع عليه بل تبع ما أشعر به ظاهر متن البهجة (قوله) كذا لحديث ابن ماجة مثله قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (قوله) مايدل عليه من اللفظ يرد عليه الصحة بالكناية (قول) المتن انعقد أى البيع روى مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال لسلمة بن الاكوع رضى الله عنه فى جارية تهب لى المرأة فقال له هى لك فقيس عليها باقى العقود ثم المذهب فى نظيره من النكاح القطع بالصحة والفرق ان النكاح غالبا تسبقه خطبة فيتخلف فيه توجيه مقابل الاظهر ولو أتى بمضارع مقرون بلام الامر قال الاسنوى اتجه الحاقه بالامر (قول) المتن و ينعقد بالكناية لحديث سلمة السابق فى الحاشية التى قبل هذه وفى قصة جمل جابر رضى الله عنه بعنى جملك قلت ان لرجل على أوقية فهو لك بها فقال صلى الله عليه وسلم قد أخذته خرجه الشيخان (قوله) بأن ينويه تفسير لقول المصنف و ينعقد بالكناية (قول) المتن كجعلته لك الخ قضية كونه كناية انه يحتمل غير البيع كالاجارة

تطوعا كان أو فرضا وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بان الغرض يبقى فى ذمته ثم القضاء على الفور فى الاصح والاصل فى ذلك كله ما رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح كما قاله فى شرح المهذب ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر والله أعلم

(كتاب البيع)

هو كقوله بعتك هذا بكذا فيقول اشتريته به فيتحقق بالعاقد والمعقود عليه ولهما شروط تأتى والصيغة التى بها ينعقد و بدأ بها كغيره لانها أهم للخلاف فيها وعبر عنها بالشرط خلاف تعبيره فى شرح المهذب كالغزالى عن الثلاثة بأركان البيع فقال (شرطه الايجاب كبعتك وملكتك والقبول كاشتريت وتملكت وقبلت) أى فلا يصح البيع بدونهما لانه منوط بالرضا لحديث ابن ماجة وغيره انما البيع عن تراض والرضا خفى فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بالمعاطاة و يرد كل ما أخذه بها أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها فى المحقر كرطل خبز وحزمة بقل وقيل فى كل ما تعد فيه بيعا بخلاف غيره كالدواب والعقار واختاره المصنف فى الروضة وغيرها (و يجوز تقديم لفظ المشترى) على لفظ البائع لحصول المقصود مع ذلك ومنع الامام تقدم قبلت وجزم الرافعى والمصنف بجوازه فى عقد النكاح والبيع مثله وهذا ناظر الى المعنى والاول الى اللفظ (ولو قال بعنى فقال بعتك انعقد) البيع (فى الاظهر) لدلالة بعنى على الرضا والثانى لا ينعقد لاحتمال بعنى لاستبانة الرغبة و بهذه الصيغة تقديرا البيع الضمنى فى أعتق عبدك عنى بكذا ففعل فانه يعتق عن الطالب و يلزمه العوض كما سيأتى فى كفارة الظهار فكأنه قال بعنيه وأعتقه عنى وقد أجابه ولو قال اشترمنى فقال اشتريت فكما لو قال بعنى فقال بعتك قاله البغوى ثم ماذكر صريح (و ينعقد بالكناية) وهى ما يحتمل البيع وغيره بأن ينويه (كجعلته لك

(قوله) أوخذه وكذا تسلمه وسلطتك عليه وأدخلته فى ملكك وكذا باعك الله وبارك الله لك فيه جوابا لمن قال بعنى أفتى بذلك الغزالى ونقله عنه النووى فى زوائد الروضة وأقره (قوله) ناو يا البيع الظاهر انه لونوى قبل فراغ لفظ الكناية كفى أى فلا يشترط اقترانها بكل اللفظ ويحتمل الاشتراط فى أوله (قول) المتن ويشترط الخ لنا فى النكاح وجه انه يكفى القبول فى مجلس الايجاب والقياس طرده هنا بل صرح بعضهم بحكايته هنا (قول) المتن بين لفظهما هو جرى على الغالب والافالخط والاشارة كذلك وكذا المعاطاة على القول بها (قول) المتن فقال قبلت مثل هذا مالو أوجب بمؤجل فقبل بحال (قوله) وكذا عكسه المفهوم بالاولى (قول) المتن واشارة الاخرس مثلها كأنه (قول) المتن بالعقد هى من زيادته على المحرر قال فى الدقائق احترزت بها عن اشارته فى الصلاة والشهادة فليس لها حكم النطق واعترض الاسنوى بأنها وان حذفت من هذا الوجه لكن يرد بسببها ان اشارته فى الدعاوى والاقارير والاجارات والفسوخ وغيرها قائمة مقام النطق وكأن الشارح رحمه الله أشار الى بعض الاعتذار بقوله وسيأتى فى كتاب الطلاق الخ (قول) المتن وشرط العاقد الرشد الخ عدل عن قول المحرر ويعتبر فى المتبايعين التكليف قال فى الدقائق لانه يرد عليه السكران والسفيه والمكره بغير حق قال الاسنوى فيه أمران أحدهما ان النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير لا يصح بيعهم فان كانوا عنده ملحقين بذوى الرشد وردوا عليه والا فيلزمه انتفاء الرشد عن السكران المتعدى بسكره بطريق الاولى وحينئذ فيلزمه أن الاصح بيعه مع انه يصح وأيضا فالرشد يطلق على الرشد فى المال وعلى الرشد فى الدين وكلاهما ليس بشرط كما فى السفيه المهمل الامر الثانى السكران لا يرد على المحرر لانه مكلف عند الفقهاء غير مكلف عند الاصوليين والمصنف نفى عنه التكليف ويعتبر تصرفاته وهو خلط طريقة بطريقة قال وقد نص الشافعى رضى الله عنه انه مكلف قال أعنى الاسنوى رحمه الله وليت

٦٢ ل ج شعرى ما الذى فهمه من معنى التكليف حتى نفاه عنه مع القول بتصحيح تصرفاته وهو عليه قال وأما السفيه والمكره فلا يردان عليه لان معنى كلامه ان كل بيع لا بد فيه من التكليف وهو صحيح وأما العكس وهو ان كل مكلف يعتبر بيعه فليس هو مدلول كلامه انتهى أقول ما منع به ايراد السفيه والمكره هلا منع به ايراد النائم ونحوه ومن زال عقله بلا تقصير على المؤلف وهل هذا الا تحكم اللهم الا أن يقال أورد ذلك عليه على طريقة ايراده على المحرر وان كان الاسنوى لا يرى صحة ذلك (قوله) مصلحا لدينه لم يبين ضابطه والظاهر ان المرجع العرف ثم قضية تعبير الشارح أن من بلغ سفيها ثم رشد لا يصح بيعه وليس مرادا ثم رأيت فى تفسير البغوى الصلاح فى الدين أن يكون مجتنبا للفواحش والمعاصى المسقطة للعدالة (قوله) فلا يصح عقد الصبى ولو أذن له الولى فى ذلك والدليل على ذلك حديث رفع القلم عن ثلاث (قوله) وماله الواو بمعنى أو (قول) المتن ولا يصح شراء الكافر المصحف الخ ولا خلاف فى التحريم والشراء بالمد والقصر وجمعه أشرية قوله المصحف ولو بعضا (قوله) والثانى يصح أى قياسا على الارث بجامع ان كلا سبب للملك

بكذا) أوخذه بكذا ناويا البيع (فى الاصح) هو راجع الى الانعقاد والثانى لا ينعقد بها لان المخاطب لا يدرى أخوطب ببيع أم بغيره وأجيب بان ذكر العوض ظاهر فى ارادة البيع فان توفرت القرائن على ارادته قال الامام وجب القطع بصحته وبيع الوكيل المشروط عليه الاشهاد فيه لا ينعقد بها جزما لان الشهود لا يطلعون على النية فان توفرت القرائن عليه قال الغزالى فالظاهر انعقاده (ويشترط أن لا يطول الفصل بين لفظيهما) ولا يتخللهما كلام أجنبى عن العقد فان طال أو تخلل لم ينعقد كذا فى الروضة كأصلها وفى شرح المهذب الطويل ما أشعر باعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد انتهى (وان يقبل على وفق الايجاب فلو قال بعتك بألف مكسرة فقال قبلت بألف صحيحة لم يصح) وكذا عكسه ولو قال بعتك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسمائة لم يصح ولو قال ونصفه بخمسمائة قال المتولى يصح ونظر فيه الرافعى بأنه عدد الصفقة قال فى شرح المهذب لكن الظاهر الصحة قال فيه والظاهر فساد العقد فيما اذا قبل بألف وخمسمائة خلاف قول القفال بصحته انتهى ونبه الامام على انه لا يلزمه عنده الا ألف (واشارة الاخرس بالعقد) كالبيع والنكاح (كالنطق) به من غيره فيصح بها وسيأتى فى كتاب الطلاق الاعتداد باشارته فى الحل أيضا كالطلاق والعتاق وانه ان فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن فقط فكناية (وشرط العاقد) البائع أو غيره (الرشد) وهو أن يبلغ مصلحا لدينه وماله فلا يصح عقد الصبى والمجنون ومن بلغ غير مصلح لدينه وماله نعم من بلغ مصلحا لهما ثم بذر فانه وان صح عقده قبل الحجر عليه لا يصح بعده (قلت وعدم الاكراه بغير حق) أى فلا يصح عقد المكره فى ماله بغير حق ويصح بحق قال فى الروضة المزيد فيها هذا الشرط بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه عليه الحاكم انتهى ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح قاله القاضى حسين كالصحيح فيمن طلق زوجة غيره باكراهه عليه انه يقع الطلاق لانه أبلغ فى الاذن (ولا يصح شراء الكافر المصحف) وكتب الحديث (والمسلم فى الاظهر) لما فى ملكه للاولين من الاهانة وللثالث من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والثانى يصح ويؤمر بازالة الملك عن كل من الثلاثة وفى الروضة كأصلها تصحيح طريقة القطع بالاول

(قوله) والفرق الخ اى ولان العبد يرجى عتقه والمصحف أكثر حرمة بدليل منع المحدث من مسه وحينئذ فلا يرد منع بيع العبد الصغير (قوله) فيصح بالرفع أى لانه بالنصب يصير التقدير الا ان يصح وهو كلام لا معنى له اذ نصبه يصيره من المستثنى ولا معنى له (قوله) بخلاف الذمى خرج أيضا الحربى المؤمن قال الاسنوى والمسئلة محتملة على القول بالجواز لانه فى قبضتنا و يحتمل المنع وهو الاوجه لان الاصل امساكه الى عوده وان الحرابة متأصلة والامان عارض (قوله) وفى شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف الخ كان وجه هذا صونه عن ان يكون فى معنى السلع المبتذلة بالبيع والشراء (قول) المتن لطهارة عنه هذا يغنى عنه الملك وماعدا النفع يرجع الى العاقد فانحصرت الشروط فى الملك والنفع نعم يحتاج ان يضم اليهما امكان الطهر بالغسل (قول) المتن فلا يصح بيع الكلب وان كان يصيد *فائدة* لو أراد أن يقتنى الكلب ليحرس له اذا احتاج لزرع مثلا لم يجز (قول) المتن والخمر وان كانت محترمة وقيل ان المحترمة طاهرة يجوز بيعها (قوله) والمعنى فى المذكورات وجه ذلك ان هذه الاشياء لها منافع فالخمر يطفى بها النار و يعجن بها الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن و يسرج به

والكلب يصيد فعلمنا ان منشأ النهى نجاسة العين (قول) المتن والمتنجس الخ حكى فى شرح المهذب الاجماع على ذلك ثم قضية هذا ان الآجر ونحوه مما يعجن بالزبل يمتنع بيعه ويلزم من ذلك امتناع بيع الدار المبنية به (قوله) والثانى يمكن قال الرافعى يمكن أن يطرد هذا الوجه فى الدبس والخل وسائر المائعات لان ايصال الماء الى أجزائها ممكن بالتحريك والغسالة طاهرة فلا يضر بقاؤها واعلم ان الشارح انما رجع الخلاف الى امكان التطهير وعدمه لانا حيث قلنا بعدم امكان التطهير بطل البيع قطعا (قوله) للحديث أى لان الامر بعدم قربانه أو باراقته مانع من جواز بيعه كذا استدل به الرافعى ونظر فيه السبكى وصوب القياس على منع بيع جلد الميتة مع امكان طهره بالدبغ (قوله) فما لا نفع فيه الخ علله الرافعى بان أخذ المال فى مقابلته قريب من أكل المال بالباطل وقد قال تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

فى الاولين والفرق ان العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه (الا ان يعتق عليه) كأبيه أو ابنه (فيصح) بالرفع شراؤه (فى الاصح) لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه والثانى لا يصح لانه لا يخلو عن الاذلال (ولا) شراء (الحربى سلاحا والله أعلم) كما ذكره الرافعى فى الشرح فى المناهى لانه يستعين به على قتالنا بخلاف الذمى فانه فى قبضتنا و بخلاف غير السلاح مما يتأتى منه كالحديد فانه لا يتعين جعله سلاحا وسيأتى آخر الباب انه يصح سلم الاعمى أى بخلاف بيعه أو شرائه فلا يصح لعدم رؤيته وفى شرح المهذب ان بيع المسلم المصحف وشراءه مكروه وقيل يكره البيع دون الشراء (وللمبيع شروط) خمسة أحدها (طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر) وغيرهما من نجس العين لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى فى المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقى نجس العين (والمتنجس الذى لا يمكن تطهيره) لانه فى معنى نجس العين (كالخل واللبن وكذا الدهن) كالزيت والسمن لا يمكن تطهيره (فى الاصح) والثانى يمكن بغسله بأن يصب عليه فى اناء ماء يغلبه و يحرك بخشبة حتى يصل الى جميع أجزائه كما تقدم فى باب النجاسة مع رده بما فى حديث الفأرة تموت فى السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية فأريقوه فلو أمكن تطهيره شرعا لم يقل فيه ذلك وعلى امكان تطهيره قيل يصح بيعه قياسا على الثوب المتنجس والاصح المنع للحديث و يجرى الخلاف فى بيع الماء النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة وأشار بعضهم الى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة الى الطهارة كالخمر تتخلل (الثانى) من شروط المبيع (النفع) فما لا نفع فيه ليس بمال فلا يقابل به (فلا يصح بيع الحشرات) بفتح الشين كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع فى الخواص (وكل سبع لا ينفع) كالاسد والذئب والنمر وما فى اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة ليس من المنافع المعتبرة والسبع النافع كالضبع للاكل والفهد للصيد والفيل للقتال (ولا) بيع (حبتى الحنطة ونحوها) لان ذلك لا يعد مالا وان عد بضمه الى غيره (وآلة اللهو) كالطنبور والمزمار اذ لا نفع بها

ثم فوات النفع قد يكون حسا وقد يكون شرعا (قول) المتن فلا يصح بيع الحشرات أى التى لا نفع بها (قول) المتن وكل سبع شرعا لا ينفع السبع هو الحيوان المفترس وقوله لا ينفع أى مثل ان لا يؤكل ولا يصاد ولا يقاتل عليه ولا يتعلم ولا يصلح للحمل (قوله) وما فى اقتناء الملوك الخ قال السبكى بل يحرم اقتناؤها (قوله) والفهد للصيد مثله الهرة لصيد الفأر (قوله) ونحوها الضمير فيه يرجع للحنطة (قول) المتن وآلة اللهو قال الرافعى الوجهان فيهما يجريان فى الاصنام والصور انتهى ثم الحكم ثابت ولو كانت من جواهر نفيسة ثم لا يخفى ان من الصور ما يجعل من الحلوى بمصر على صور الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل قال فى شرح المهذب وكتب الكفر والسحر والفلسفة يحرم بيعها ويجب اتلافها (قوله) والمزمار ولو من ذهب

شرعا (وقيل تصح الآلة) أي بيعها (ان عدّ رضاضها) بضم الراء أي مكسرها (مالا) لان فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير وردّ بانها على هيئتها لا يقصد منها غير المعصية (ويصح بيع الماء على الشط) أي جانب النهر (والتراب بالصحراء) ممن حازهما (في الاصح) لظهور المنفعة فيهما ولا يقدح في ذلك ماقاله الثاني من امكان تحصيل مثلهما بلا تعب ولا مؤنة (الثالث) من شروط المبيع (امكان تسليمه) بأن يقدر عليه ليوثق بحصول العوض (فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب) للعجز عن تسليمها في الحال (فان باعه) أي المغصوب (لقادر على انتزاعه) دونه (صح على الصحيح) نظرا الى وصول المشتري الى المبيع والثاني ينظر الى عجز البائع بنفسه ولو قدر على انتزاعه صح بيعه قطعا ولو باعه من الغاصب صح قطعا ولو باع الآبق ممن يسهل عليه ردّه ففيه الوجهان في المغصوب وكذا يقال في الضال قال الازهري وغيره ولا يقع الا على الحيوان انسانا كان أو غيره (ولا يصح بيع نصف) مثلا (معين من الاناء والسيف ونحوهما) كثوب نفيس ينقص بقطعه قيمته للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع للمال (ويصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الاصح) والثاني قال قطعه لا يخلو عن تغيير لغير المبيع وقيل يصح في النفيس لرضا البائع بالضرر قال الرافعي والقياس طرده في السيف والاناء ومما يصدق به النصف أو نحوه من الثوب أن يكون ذراعا قال في شرح المهذب وطريق من أراد شراء ذراع من ثوب حيث قلنا لا يصح أن يواطئ صاحبه على شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح بلا خلاف أمّا بيع الجزء الشايع من الاناء ونحوه فيصح ويصير مشتركا وبيع ذراع معين من الارض يصح أيضا لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة من غير ضرر قال الرافعي ولك أن تقول قد تتضيق مرافق البقعة بالعلامة وتنقص القيمة فليكن الحكم في الارض على التفصيل في الثوب وسيأتي بيع ذراع مبهم من أرض أو ثوب (ولا) يصح بيع (المرهون بغير اذن مرتهنه) للعجز عن تسليمه شرعا (ولا الجاني المتعلق برقبته مال في الاظهر) لتعلق حق المجني عليه به كما في المرهون والثاني يصح في الموسر قيل والمعسر والفرق ان حق المجني عليه ثبت من غير اختيار المالك بخلاف حق المرتهن وعلى هذا يكون السيد الموسر ببيعه مع علمه بالجناية مختارا للفداء وقيل لا بل هو على خيرته ان فدى أمضى البيع والا فسخ ولو باعه بعد اختيار الفداء صح جزما والفداء باقل الامرين من قيمته وأرش الجناية كما سيأتي في باب موجبات الدية وصور تعلق المال برقبته أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفي على مال أو أتلف مالا (ولا يضر تعلقه بذمته) بأن اشترى شيئا فيها بغير اذن سيده وأتلفه لان البيع انما يرد على الرقبة ولا تعلق لرب الدين بها (وكذا تعلق القصاص) برقبته لا يضر (في الاظهر) لانه ترجى سلامته بالعفو والثاني يضر لان مستحق القصاص قد يعفو على مال فيتعلق

(قوله) ولا يقدح في ذلك الخ بحث بعضهم تخصيص الخلاف بما اذا لم يتميز المبيع بوصف زائد كبرودة الماء ونعومة التراب والا فيصح بلا خلاف قلت وبالنظر في توجيه الثاني يعلم ان هذا خروج عن المسئلة (قوله) من امكان الخ أي فيكون بذل المال والحال ماذكر سفها (قول) المتن والآبق لا يشكل بصحة بيع العبد الزمن لان هنا منفعة حيل بين المشتري وبينها بخلاف الزمن * فائدة * يقال أبق يأبق على وزن ضرب يضرب وعلم يعلم (قوله) في الحال هذا يفيدك (٢٤٧) ان المضر العجز في الحال ولو أمكن الوصول اليه بعد ذلك وسواء عرف مكان الآبق والضال أم لا والحاصل أن يكون عاجزا بحيث لو شرع لم يتيسر له ذلك (قوله) والثاني ينظر الى عجز البائع لان التسليم واجب عليه (قول) المتن ونحوهما مما ألحق بذلك بيع الفص في الخاتم والجذع في البناء ثم استشكل الرافعي على ذلك صحة بيع بعض الجدار والاسطوانة اذا كانا من آجر أو لبن وجعل محل القطع نهاية صف لا بعض سمك اللبن أو الآجر (قوله) وقيل يصح قال الاذرعي هذا هو المختار دليلا وعليه العمل في الاعصار والامصار والحاجة ماسة اليه وهو نوع استرباح وفيه أغراض صحيحة (قوله) والقياس الخ اعترضه الاسنوي بأن الثوب ينسج ليقطع بخلاف الاناء والسيف (قوله) ومايصدق الخ يريد بهذا ايضاح قول النووي الآتي حيث قلنا لا يصح وانه مبني على الراجح (قوله) وطريق من أراد الخ فيه اشعار بجواز القطع لهذا الغرض واستشكل بأن العلة في امتناع البيع موجودة فيه والاشكال قوي جدا (قول) المتن ولا بيع المرهون الخ قال الدميري مثله الاشجار المساقى عليها قبل انقضاء المدة انتهى قلت والظاهر بطلان المساقاة اذا أذن العامل وبيع (قول) المتن ولا الجاني المتعلق الخ قضية الملاقة ان الحكم كذلك ولو قل المال وزادت القيمة عليه (قوله) قيل والمعسر أي ويصير المجني عليه مختارا للفداء لكن لو تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لافلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع ومثل ذلك يجري فيما لو اختار الفداء ثم باعه (قوله) لانه ترجى سلامته الخ أي فكان كالمريض لكن لو باعه ثم حصل العفو على مال فهل يتبين بطلان البيع أم لا حكى الرافعي فيما لو رهنه ثم حصل العفو وجهين وفي كلامه اشعار برجحان البطلان قال ابن الرفعة فليجر ذلك هنا * تتمة * مما يندرج في هذا الشرط بيع الثوب المحتاج اليه في الستر والماء الذي يحتاج الى الطهارة به ولم يجد غيرهما

برقبته وتعلقه بها ضار كما تقدم ولا يضر تعلق القصاص بعضوه جزما كما ذكر في باب الخيار فيثبت به الرد كما سيأتي فيه (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فيه (لمن له العقد) الواقع وهو العاقد أو موكله أو موليه أي ان يكون مملوكا لاحد الثلاثة (فبيع الفضولي باطل) لانه ليس بمالك ولا وكيل ولا ولي (وفي القديم) هو (موقوف ان أجاز مالكه) أو وليه (نفذ) بالمعجمة (والا فلا) ينفذ ويجري القولان فيما لو اشترى لغيره بلا اذن بعين ماله أو في ذمته وفيما لو زوج أمة غيره أو بنته أو طلق منكوحته أو أعتق عبده أو آجر دابته بغير اذنه (ولو باع مال مورثه ظانا حياته وكان ميتا) بسكون الياء (صح في الاظهر) لتبين انه ملكه والثاني لا يصح لظنه انه ليس ملكه ويجري الخلاف فيمن زوج أمة مورثه على ظن انه حي فبان ميتا هل يصح النكاح قال في شرح المهذب والاصح صحته (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) عينا وقدرا وصفة على ما سيأتي بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (فبيع أحد الثوبين) أو العبدين مثلا (باطل) وان تساوت قيمتهما للجهل بعين المبيع (ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها) للمتعاقدين وينزل على الاشاعة فاذا علما انها عشرة آصع فالمبيع عشرها فلو تلف بعضها تلف بقدره من المبيع وقيل المبيع صاع منها أي صاع كان فيبقى المبيع ما بقي صاع (وكذا ان جهلت) صيعانها للمتعاقدين يصح البيع (في الاصح) المنصوص والمبيع صاع منها أي صاع كان وللبائع تسليمه من أسفلها وان لم يكن مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية كلها والثاني لا يصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك صاعا منها ولو باعه ذراعا من أرض أو دار أو ثوب وهما يعلمان ذرعان ذلك كعشرة صح وكأنه باعه العشر وان جهل أحدهما الذرعان لم يصح البيع خلاف ما تقدم في الصبرة المجهولة لان أجزاءها لا تتفاوت بخلاف اجزاء ما ذكر (ولو باع بملء ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به

(قول) المتن لمن له العقد فرمن العاقد ليدخل نحو الوكيل والولي والقاضي فورد عليه الفضولي وغرضه اخراجه بدليل ترتيب حكمه بالفاء ثم الدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك ولا وفاء بنذر الا فيما تملك (قوله) الواقع هذه اللفظة لم أفهم معناها ولو قال المتن لمن يقع له العقد لكان واضحا (قوله) أو موليه ومثل ذلك الظافر بغير جنس حقه والملتقط (قول) المتن فبيع الفضولي الخ كلامه يوهم ان الشراء لا يجري فيه قول الوقف وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه بخلاف مذهبنا كما نبه عليه الشارح وقوله موقوف يعني الملك وأما الصحة فناجزة نقله الرافعي عن الامام (قول) المتن نفذ منه تنفيذ القاضي ومضارعه مضموم بخلاف نفد المهمل ومضارعه مفتوح ومعناه الفراغ (قول) المتن وفي القديم الخ احتج لذلك بما روى شبيب بن غرقدة التابعي عن عروة البارقي في حديث توكله في شراء شاة فاشترى شاتين ثم باع احداهما بدينار وأحضر الاخرى مع الدينار فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه شبيب قال حدثني الحي عن عروة فذكره قيل لجهالة الحي لم يحتج به الشافعي في هذا ولكنه احتج به في أن من وكل في شراء شاة بدينار له أن يشتري به شاتين لان المرسل يحتج به اذا وافق القياس وبيع الفضولي مخالف القياس وكان ينبغي للمصنف التعبير بالاظهر لان القول الثاني منصوص عليه في الجديد قال في الروضة وهو قوي قال في شرح المهذب وقد علق الشافعي في البويطي القول به على صحة الحديث قال الرافعي والمعتبر اجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو بلغ المالك بعد البيع ثم أجاز لا ينفذ (قوله) أو وليه الضمير فيه يرجع لقول المتن مالكه (قوله) بعين ماله وقوله أو في ذمته الضمير في كل منهما يرجع لقوله أو لغيره (قوله) أو أعتق عبده ضبط الامام ذلك بأن يكون العقد يقبل النيابة (قول) المتن صح في الاظهر لصدوره من المالك كذا عبر الرافعي ثم الملك للمشتري يتبين على ثبوته من حين العقد بخلاف بيع الفضولي (قوله) ويجري الخلاف هو جار أيضا فيما لو باع العبد على ظن بقاء الاباق والكتابة ثم تبين الرجوع والفسخ ولو ظن شيئا لغيره فتبين انه له صح جزما والفرق ان ما سلف قوي المانع بالنظر للاصل (قوله) أو العبدين زاد الشارح هذا وهما في المحرر واشارة الى ان في مسئلة العبد قولا قديما موافقا لمذهب أبي حنيفة من انه لو زاد فيهما على ان تختار ما شئت في ثلاثة أيام فما دونها صح العقد فلان (قوله) وان تساوت قيمتهما وان جعل الخيرة للمشتري (قوله) للجهل بعين المبيع لا يقال أي غرر في هذا عند استواء القيمة لانا نقول لا بد للعقد من مورد يتأثر به على انه لا يخلو من الغرر لتفاوت الاغراض في مثل ذلك للمتعاقدين فلا يكفي علم أحدهما (قوله) والمبيع صاع الخ اذ لو حمل على الاشاعة فسد البيع (قوله) والثاني الخ هذا اختاره القفال وكان يفتي بالاول ويقول انما يستفتى عن مذهب الشافعي لا عن ما عندي (قوله) كما لو فرق الى آخره اعتذر القاضي الحسين عن هذا القياس بأن الصيعان المفرقة ربما تتفاوت بالكيل فيختلف الغرض واعلم ان بيع أحد الثوبين ونحوهما باطل كما سلف وعلل بأمرين وجود الغرر وكون العقد لا بد له من محل يتأثر به قال الرافعي رحمه الله فالخلاف في مسئلة الصبرة المجهولة مبني على التعليلين فان قلنا بالاول اغتفرنا الابهام هنا لتساوي الاجزاء أو بالثاني لم يصح البيع * فرع * لو قال بعتك صاعا من باطن الصبرة فهو كبيع الغائب

فلان فرسه) أى بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه (أو بألف دراهم ودنانير لم يصح) البيع للجهل بقدر الثمن الذهب والفضة وغيرهما وفى الروضة كأصلها ملئ منصوبا وهو صحيح أيضا (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير أو فلوس (وفى البلد نقد غالب) من ذلك ونقد غير غالب منه (تعين) الغالب لظهور ان المتعاقدين أراداه (أو نقدان) من واحد مما ذكر (لم يغلب أحدهما اشترط التعيين) لاحدهما فى العقد ليعلم وهذا كما قال فى البيان اذا تفاوتت قيمتهما فان استوت صح البيع بدون التعيين وسلم المشترى ما شاء منهما (ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان) للمتعاقدين (كل صاع بدرهم) بنصب كل كأن يقول بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيصح البيع ولا يضر الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وكذا لو قال بعتك هذه الارض أو الدار أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل شاة بدرهم وقيل لا يصح البيع فى الجميع ولو علما عدد الصيعان والذرعان والاغنام صح البيع جزما كما هو ظاهر وذكر منه فى شرح المهذب مسئلة الدار (ولو باعها بمائة درهم كل صاع بدرهم صح ان خرجت مائة والا) أى وان لم تخرج مائة بأن خرجت أقل منها أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله والثانى يصح وللمشترى الخيار فى الناقصة فان أجاز فبجميع الثمن لمقابلة الصبرة به أو بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وجهان والزيادة للمشترى ولا خيار للبائع وقيل هى للبائع وللمشترى الخيار وكذا الكلام فيما لو قال بعتك هذه الارض أو هذا الثوب بمائة درهم كل ذراع بدرهم وقوله على الصحيح تبع فيه المحرر فى حكاية الخلاف وجهين وحكاه فى الروضة كأصلها قولين (ومتى كان العوض معينا) أى مشاهدا (كفت معاينته) من غير علم بقدره وكذا المعوض فلو قال بعتك بهذه الدراهم أو هذه الصبرة ولا يعلمان قدرها صح البيع لكن يكره لانه قد يوقع فى الندم وفى التتمة ان شراء مجهول الذرع لا يكره (والاظهر انه لا يصح بيع الغائب) وهو ما لم يره

(قوله) للجهل الخ ايضاح ذلك ان الثلاثة الاول فيها جهل أصل المقدار والرابعة فيها الجهل بمقدار الذهب ومقدار الفضة وانما كان الجهل بالمقدار مضرا لان العوض فى الذمة ثم أشار فى المتن بقوله حنطة وذهبا الى ان كلا من الثمن والمثمن اذا كان فى الذمة لا بد من معرفة قدره متيقنا أعنى كيلا أو وزنا أو ذرعا فلو كان الثمن معينا كأن قال بملء ذا البيت من هذه الحنطة صح لامكان الاخذ قبل تلف البيت ذكره الرافعى فى جانب المبيع والثمن مثله بالاولى بدليل جواز الاستبدال فى الثمن دون المثمن ولو كانا يعلمان مقدار ما يحويه البيت صح ومثله الباقى (قوله) وفى الروضة كأصلها ملئ منصوبا الخ قيل لو عبر به هنا لكان أولى لان كلامه فى أحكام أقسام علم المبيع لم يفرغ منها وان كان الثمن كذلك ومعنى هذا الكلام ان غرض المؤلف ان بيع أحد الثوبين باطل لعدم العلم بالعين وهذه الصورة تبطل فيها لعدم العلم بالقدر فاذا كلام المصنف فى اقسام علم المبيع (قوله) دراهم الخ يريد ان تعيين الجنس لا بد منه ثم اذا اختلف النوع حمل على الغالب (قوله) أو فلوس مثل ذلك ما لو باع بصاع حنطة مثلا فانه ينزل على الغالب ولذا قيل لو عبر بدل النقد بالثمن كان أشمل (قوله) فى العقد أى باللفظ ولا تكفى النية بخلاف نظيره من الخلع والفرق ظاهر ذكر معنى ذلك الرافعى فى باب الخلع واعترض الاسنوى بما لو قال زوجتك بنتى ونويا واحدة من بناته فانه يصح على الاصح قال هذا شئ يحوج الى الفرق (قوله) فان استوت صح الخ ولو فى صحاح ومكسرة (قول) المتن ويصح بيع الصبرة الخ أى لانه لما عرف مقدار الجملة تخمينا وقابل كل فرد منها بشئ معين انتفى العذر والغبن وخرج عن عبارة المصنف صورتان الاولى قال بعتك كل صاع منها بدرهم نقل الامام عن الاصحاب عدم الصحة ثم خالفهم تبعا لشيخه الثانية أن يقول بعتك كل صاع بدرهم لا يصح أيضا ولعله فى المسئلتين كونه لم يبع جميع الصبرة ولا بين المبيع منها ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد فبحسابه صح أى فى صاع فقط كما فى شرح الروض بخلاف على ان ما زاد بحسابه فانه شرط عقد فى عقد (قوله) ويصح بيع الصبرة الخ اعلم ان المصنف لما ذكر البطلان فى المسائل الاربع السابقة لعدم العلم بقدر الثمن ثم استطرد أحوال الذى يحمل عليه عند الغفلة وعدمها

ذكر هذه المسئلة لينبه فيها على الصحة وان كان قدر الثمن فيها قريبا من المجهول وكذا صنع نظير هذا فى صدر الشرط فتأمل (قوله) وقيل لا يصح البيع أى نظرا الى انه لم يعلم مبلغ الثمن حال العقد (قوله) ولو علما الخ هو يفيدك ان الوجه الضعيف السالف جار فى مسئلة المتن أيضا وأيضا هذا فهم من المتن بالاولى (قول) المتن صح الى آخره أى لحصول الغرضين أى وهما بيع الجملة بالمائة ومقابلة كل واحد بواحد (قوله) لتعذر الجمع الخ هى عبارة حسنة وعبارة الرافعى رحمه الله لانه باع جملة الصبرة بالمائة بشرط مقابلة كل صاع بدرهم والجمع بين هذين الامرين عند الزيادة والنقصان محال وقول الشارح والثانى يصح أى تغليبا للاشارة الى الصبرة (قوله) وجهان الاصح فى شرح المهذب بالقسط (قول) المتن كفت معاينته أى اعتمادا على التخمين وفى الثمن وجه والقياس جريانه فى المبيع ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض أو السمن ونحوه فى ظرف مختلف الاجزاء رقة وغلظا فان علم المشترى أو البائع بذلك بطل البيع لمنعه التخمين فيلتحق بغير المرئى وان ظن الاستواء صح وثبت الخيار ولو كان تحتها حفرة فالبيع صحيح وما فيها للبائع ولو باع الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة الصيعان صح والا فلا وهذه قد تشكل بما لو باع صبرة جزافا ويجاب بأن التخمين مع الاستثناء لا يوثق به (قوله) وهو ما لم يره الخ ولو حاضرا

(قول) المتن والثاني يصح للحديث الآتي (قوله) ونوعه فلا يكفي ما في كفى مثلا وقيل يكفي ثم هذا القول ذهب اليه الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا قال ونص عليه الشافعي في ستة مواضع وعلى البطلان في ستة أيضا لكن نصوص البطلان متأخرة (قوله) ذكر صفات أخرى كأن يذكر المعظم كالدعوى أو يصفه بصفات السلم وهما وجهان محكيان (قول) المتن ويثبت الخيار هذا يستفاد منه ان شراء الاعمى لا يصح وان جوزنا بيع الغائب لتعذر ثبوت الخيار له وقيل يصح ويقام وصف غيره له مقام رؤيته (قوله) ولا خيار للبائع لو وجده زائدا ثبت له الخيار قطعا (قوله) وقيل له الخيار رجحه الاسنوي ونسبه للرافعي عند الكلام على شراء الاعمى (قوله) في رهن الغائب كذا يجريان في اجارته وعفوه عن القصاص عليه وكذلك الخلع عليه والصلح وغير ذلك بل وفي الوقف أيضا (قول) المتن وتكفي الرؤية قبل العقد الخ لان العلم بالمعقود حاصل وقوله فيما لا يتغير غالبا شامل لما اذا كان مع ذلك يحتمل التلف كالفواكه (قوله) وفيما يحتمل الخ كأن الشارح رحمه الله لم يدخل هذه في المتن لاجل الخلاف فيها (قوله) كالحيوان وعليها فضمير منها السابق للاطعمة وعلى الكاف تكون فيما بمعنى الاشياء (قوله) متغيرا فله الخيار لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات المرئية قال الامام رحمه الله ليس المراد أن يتغير بالعين فان ذلك لا يختص بهذه الصورة ولكن الظاهر عندي أن يقال هو كل متغير لو فرض مخالفا في صفة مشروطة تعلق به الخيار وذلك لان الرؤية كالشرط في الصفات الموجودة وقتها ومنه يؤخذ ان الخيار فوري قال ويمكن أن يقال هذا التغير الذي تخرج به الرؤية عن كونها تقبل المعرفة والاحاطة (قوله) والاصح قول المشتري أي لما سيأتي ولان الاصل عدم وجود هذه الصفة عند الرؤية كما صدقوا البائع نظرا الى هذا المعنى عند اختلافه مع المشتري في حدوث العيب فما فرق به الاسنوي من قوله لانهما قد اتفقا على وجود العيب في يد المشتري والاصل عدم وجوده في يد البائع لان الاصل في كل حادث عدم وجوده قبل الزمان الذي عدم وجوده فيه لا يخلو عن نظر قال نعم قد يشكل على ما تقرر قولهم في الغاصب اذا ادعى بعد تلف المغصوب عيبا خلقيا كان قال خلق أعمى أو اعرج ونحو ذلك فانه يصدق قال ابن الرفعة والظاهر مجيء ذلك هنا ولو تجدد في المبيع صفة حسن زعمها البائع وادعى المشتري علمها فالظاهر تصديق البائع (قوله) وغيرها مما الغالب الخ كالمائعات في أوعيتها وكذا القطن في عدله وكذا صبرة التمر انفردت حباته أو التصقت لقوصرة العجوة (قوله) بخلاف صبرة البطيخ الخ مثل ذلك صبرة الخوخ والعنب ونحوهما فشراء سلة العنب اكتفاء برؤية ظاهرها غير صحيح (قوله) فلا بد فيها من رؤية واحد الخ لو رأى أحد جانبي البطيخة لم يكف بل هي كبيع الغائب (قوله) ومثل يريد انه معطوف على ظاهر الصبرة فتفيد اشتراط ادخاله في البيع وليس معطوفا على بعض المبيع (قوله) أي المتساوي الاجزاء يعني ليس المراد به المثلي واعلم انه اذا أحضر الانموذج وقال بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل لانه لم يعين مالا ليكون بيعا ولم يراع شروط السلم ولا يقوم ذلك مقام الوصف في السلم لان الوصف باللفظ يرجع اليه عند النزاع قال السبكي وغيره فصورة المسئلة أن يقول بعتك الحنطة التي في هذا البيت وهذا انموذجها فان أدخله في البيع صح والا فلا قال الاسنوي وشرط الادخال أن يرده الى الصبرة قبل البيع فلو أدخله في البيع من غير رد كان كبيع عينين رأى احدهما ونقل ذلك عن البغوي واكتفى الزركشي بالادخال في البيع وحمل عليه كلام البغوي

المتعاقدان أو أحدهما (والثاني يصح) اعتمادا على الوصف بذكر جنسه ونوعه كان يقول بعتك عبدي التركي وفرسي العربي ولا يفتقر بعد ذلك الى ذكر صفات أخر نعم لو كان له عبدان من نوع فلا بد من زيادة يقع بها التمييز كالتعرض للسن أو غيره (ويثبت الخيار) للمشتري (عند الرؤية) وان وجده كما وصف لان الخبر ليس كالمعاينة وفيه حديث من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه لكن قال الدارقطني والبيهقي انه ضعيف وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الاجازة ولا خيار للبائع وقيل له الخيار ان لم يكن رأى المبيع وحيث ثبت فقيل هو على الفور والاصح يمتد امتداد مجلس الرؤية ويجري القولان في رهن الغائب وهبته وعلى صحتهما لا خيار عند الرؤية اذ لا حاجة اليه (و) على الاظهر في اشتراط الرؤية (تكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا الى وقت العقد) كالاراضي والاواني والحديد والنحاس (دون ما يتغير غالبا) كالاطعمة التي يسرع فسادها نظرا للغالب فيهما وفيما يحتمل منها التغير وعدمه سواء وكالحيوان وجهان أصحهما صحة البيع لان الاصل بقاء المرئي فيها بحاله فان وجده متغيرا فله الخيار فان نازعه البائع في تغيره فقيل القول قوله لان الاصل عدم التغير والاصح قول المشتري بيمينه لان البائع يدعي عليه علمه بهذه الصفة وهو ينكره وفي شرح المهذب عن الماوردي ان صورة المسئلة في الاكتفاء بالرؤية السابقة أن يكون حال البيع متذكرا الاوصاف فان نسيها لطول المدة ونحوه فهو بيع غائب قال وهذا غريب لم يتعرض له الجمهور (وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة) من الحنطة والشعير والجوز واللوز وغيرها مما الغالب ان لا تختلف أجزاؤه ولا خيار له اذا رأى الباطن الا اذا خالف الظاهر بخلاف صبرة البطيخ والرمان والسفرجل لانها تختلف اختلافا بينا وتباع عددا فلا بد فيها من رؤية واحد واحد (و) مثل (أنموذج المتماثل) أي المتساوي الاجزاء كالحبوب فان رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع فلا بد من ادخاله في البيع وهو

(قول) المتن صوانا هو الوعاء الذى يصان فيه الشئ ويقال الصيان أيضا بالياء كما قاله النووى فى الدقائق (قوله) مع امثلة الصوان الخ جعله من مسائل الصوان ظاهر لان ظاهره لا يدل على باطنه (قول) المتن وتعتبر الخ يريد انه يشترط ان يرى كل ضبة وسلسلة على باب قاله الغزالى لان ذلك صار وصفا (قوله) والجدران أى داخلا وخارجا (قوله) كالعبد يشترط فى الامة رؤية الشعر أيضا (قول) المتن بصفة السلم أى ولو تواتر واشتهر (قوله) عند الرؤية الخ

يصح أيضا ان يكاتب عبده نظرا للعتق قال الزركشى وقياسه صحة شرائه

بضم الهمزة والميم وفتح الذال المعجمة (أو كان صوانا) بكسر الصاد (للباقى خلقة كقشر الرمان والبيض والقشرة السفلى للجوز واللوز) أى تكفى رؤية القشر المذكور لان صلاح باطنه فى ابقائه فيه وان لم يدل هو عليه فقوله أو كان الى آخره قسيم قوله ان دل الى آخره وقوله كالمحرر خلقة مزيد على الروضة وأصلها وهو صفة لبيان الواقع فى الامثلة المذكورة ونحوها وقد يحترز به عن جلد الكتاب ونحوه واحترز بوصف القشرة بالسفلى لما ذكر وهى التى تكسر حالة الاكل عن العليا فلا تكفى رؤيتها فلا يصح بيعه فيها كما سيأتى فى باب بيع الاصول والثمار لاستتاره بما ليس من مصلحته والخشكنان تكفى رؤية ظاهره كما ذكره فى شرح المهذب مع امثلة الصوان المذكورة والفقاع قال العبادى يفتح رأس الكوز فينظر منه بقدر الامكان وأطلق الغزالى فى الاحياء المسامحة به قال فى الروضة وغيرها الاصح قول الغزالى لان بقاءه فى الكوز من مصلحته (وتعتبر رؤية كل شئ) غير ماذكر (على مايليق به) فيعتبر فى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وفى البستان رؤية الاشجار والجدران ومسايل الماء وفى العبد رؤية الوجه والاطراف وكذا باقى البدن غير العورة فى الاصح والامة كالعبد وقيل يكفى فيها رؤية ما يظهر عند الخدمة وفى الدابة رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها وفى الثوب الديباج المنقش رؤية وجهيه وكذا البساط وفى الكرباس رؤية أحد وجهيه وقيل رؤيتهما وفى الكتب والورق البياض والمصحف رؤية جميع الاوراق (والاصح ان وصفه) أى الشئ الذى يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفى) عن رؤيته والثانى يكفى ولا خيار للمشترى عند الرؤية لانه يفيد المعرفة كالرؤية ودفع بان الرؤية تفيد مالا تفيده العبارة (ويصح سلم الاعمى) أى أن يسلم أو يسلم اليه بعوض فى الذمة يعين فى المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية (وقيل ان عمى قبل تمييزه) بين الاشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه لانتفاء معرفته بالاشياء ودفع بأنه يعرفها بالسماع ويتخيل فرقا بينها أما غير السلم مما يعتمد الرؤية كالبيع والاجارة والرهن فلا يصح منه وان قلنا يصح بيع الغائب وسبيله أن يوكل فيها وله أن يشترى نفسه ويؤجرها لانه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير صح بيعه وشراؤه اياه كالبصير ويصح نكاحه

(باب الربا)

بالقصر وألفه بدل من واو والقصد بهذا الباب بيع الربويات وما يعتبر فيه زيادة على ما تقدم (اذا بيع الطعام بالطعام ان كانا جنسا) واحدا كحنطة وحنطة (اشترط) فى صحة البيع ثلاثة أمور (الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض) قبل التفرق قال صلى الله عليه وسلم بما رواه مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر

من يعتق عليه (قوله) بعوض فى الذمة عبارة الروض ويصح ان يسلم ويسلم اليه اذا كان رأس المال فى الذمة اذ المعين لا يصح منه كالبيع به

(باب الربا)

(قول) المتن اشترط أى وحرم تعاطى ماخلا عن واحد منها وان كانت العبارة قاصرة عن افادة ذلك وطريقهما اذا أرادا التفرق من غير قبض ان يتفاسخا والا أثما وان كان التفرق بعذر قاله فى شرح المهذب *تنبيه* عبارة الروض تبعا لاصله الحيلة فى بيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشترى بها الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ويتخايرا لتضمن البيع الثانى اجازة الاول بخلافه مع الاجنبى أى لما فيه من اسقاط خيار العقد أو يقرض كل صاحبه أو يتواهبا أو يهب الفاضل لصاحبه وهذا جائز وان كره قصده انتهى قال شارحه والتحقيق ان كلا من العقد والقصد مكروه انتهى قلت ولو حلف انسان أن لا يبيع سلعته الا بعشرة مثلا فباعها بعشرة ثم وهب المشترى نصفين بعد قبضها فى المجلس صح العقد وكانت الهبة اجازة للعقد الاول على قياس هذا وأما لو أبرأه من نصفين فى المجلس قبل التخاير فمحل نظر (قول) المتن كحنطة وشعير مثل بهذين لان مالكا يرى انهما جنس واحد (قول) المتن والتقابض فلو كان دينا وأبرأه منه لم يكف فى ذلك (قوله) بما رواه مسلم فى بعض الروايات لا تبيعوا الذهب بالذهب وعدد ماهنا الى أن قال الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد رواها الشافعى رضى الله عنه وفى أخرى فمن زاد أو استزاد فقد أربى وفى رواية نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل علق النهى بالطعام وهو اسم مشتق فيفيد أن العلة ماخذ الاشتقاق وهو الطعم كتعليق القطع بالسرقة والجلد بالزنا فى آيتيهما وجعل فى القديم مع الطعم التقدير بالكيل أو الوزن فلا يجرى فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض والاترج ونحو ذلك وضابط نحو هذه الامور على الجديد الوزن كما سيأتى لكونها أكبر جرما من التمر

(قوله) ويؤخذ من ذلك الحلول قال بعضهم أي بحسب العادة وقال الاسنوي لان الاجل ينافي استحقاق القبض (قول) المتن ماقصد
اعترض بأنه ينبغي تقييد ذلك بالغلبة كما في الروضة وأصلها اي يكون القصد منه غالبا الطعم وان كان تناوله نادرا كالبلوط وقوله للطعم قيل يغني عنه
مابعده (قوله) كالجلود وكذا اطراف قضبان العنب (قوله) كأصولها عبارة الاسنوي تبعا للرافعي رحمه الله لانها فروع لاصول

بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة ويؤخذ من ذلك الحلول فاذا بيع الطعام بغيره كنقد أو ثوب أو غير الطعام بغير الطعام وليسا نقدين كحيوان بحيوان لم يشترط شئ من الثلاثة والنقدان كالطعامين كما سيأتي (والطعام ماقصد للطعم) بضم الطاء مصدر طعم بكسر العين أي أكل (اقتياتا أو تفكها أو تداويا) هذه الاقسام مأخوذة من الحديث السابق فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فألحق بهما مايشاركهما في ذلك كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به مايشاركه في ذلك كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به مايشاركه في ذلك كالمصطكا وغيرها من الادوية وخرج بقوله قصد مالا يقصد تناوله مما يؤكل كالجلود فلا ربا فيه بخلاف مايؤكل نادرا كالبلوط وقوله للطعم الى آخره ظاهر في ارادة مطعوم الآدميين وان شاركهم فيه البهائم قليلا أو على السواء فخرج مااختص به الجن كالعظم أو البهائم كالحشيش والتبن أو غلب تناول البهائم له فلا ربا في شئ من ذلك وقوله تفكها يشمل التأدم والتحلي وقد ذكرهما في الايمان فقال والطعام يتناول قوتا وفاكهة وأدما وحلوى ولم يذكر الدواء لان الطعام لا يتناوله عرفا والايمان مبنية على العرف وقوله تداويا يشمل التداوي بالماء العذب وهو ربوي مطعوم قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني (وأدقة الاصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها أجناس) كأصولها فيجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الشعير متفاضلا وخل التمر بخل العنب كذلك ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك واحترز بالمختلفة عن المتحدة كأدقة أنواع الحنطة فهي جنس (واللحوم والالبان) أي كل منهما (كذلك) أي أجناس (في الاظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلا ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلا والثاني هي جنس فلا يجوز التفاضل فيما ذكر وعلى الاول لحوم البقر والجواميس جنس ولحوم الضأن والمعز جنس وألبان البقر والجواميس جنس وألبان الضأن والمعز جنس (والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا والموزون وزنا) فالمكيل لايجوز بيع بعضه ببعض وزنا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزنا والموزون لايجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلا (والمعتبر) في كون الشئ مكيلا أو موزونا (غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور انه اطلع على ذلك وأقره فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا اعتبار باحداثهم (وماجهل) أي لم يعلم هل كان يكال أو يوزن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو علم انه كان يوزن في عهده مرة ويكال أخرى ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (يراعى فيه عادة بلد البيع وقيل الكيل) لان أكثر المطعومات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيل (وقيل الوزن) لانه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يتخير) بين الكيل والوزن لتعادل وجهيهما (وقيل ان كان له أصل اعتبر) أصله في الكيل أو الوزن فيه فعلى هذا دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون والخلاف فيما اذا لم يكن أكبر جرما من التمر فان كان كالبيض

وقوله مختلفة فأجرى عليها حكم أصولها (قوله) ودهن البنفسج بدهن الورد يتعين أن يكون محل ذلك اذا لم يكن أصلهما واحدا كالشيرج مثلا وهو كذلك لقوله المختلفة الجنس (قوله) والثاني هي جنس أي لاشتراكها في الاسم الذي لايقع التمييز بعده الا بالاضافة فكانت كأنواع الثمار ولان أصولها غير ربوية وتمسك الاصحاب للاول بأن أصولها مختلفة بدليل ان الابل في الزكاة لاتضم الى الغنم مثلا فليثبت لفروعها الاختلاف كأصولها * فرع * اذا قلنا انها جنس استوى الوحشي والاهلي والبري والبحري على الاصح في الروضة (قول) المتن وزنا الحديث مسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وعن أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه ماوزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل مثل ذلك رواه الدارقطني (قوله) فيه الضمير فيه يرجع لقوله أصله (قوله) فعلى هذا الخ زاد الاسنوي رحمه الله فان لم يكن كذلك كالبصل فهو على الاوجه الباقية قال وهذا كله اذا لم يكن أكبر جرما من التمر قوله أيضا فعلى هذا الخ في شرح الكمال المقدسي عند ما ثبت في زمنه صلى الله عليه وسلم قال فالادهان والالبان مكيلة والعسل والسمن موزونان وظاهر عبارة الشارح رحمه الله كغيره كالرى يخالفه في دهن السمسم واللوز وقد يوفق بينهما بأنهما من المجهول حاله أو لم يكونا في زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله) ودهن اللوز اقتضى هذا ان اللوز موزون وضعفه الاسنوي رحمه الله

كالبيض فالاعتبار فيه بالوزن جزما وسواء المكيال المعتاد فى عصره صلى الله عليه وسلم والمكاييل المحدثة بعده و يجوز الكيل بقصعة مثلا فى الاصح والوزن بالقبان (والنقد) أى الذهب والفضة مضروبا كان أو غير مضروب (بالنقد كطعام بطعام) فان بيع بجنسه كذهب بذهب أو فضة بفضة اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق للحديث السابق ولا ربا فى الفلوس الرائجة فى الاصح فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا والى أجل (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه (جزافا) بكسر الجيم (تخمينا) أى حزرا للتساوى (لم يصح) البيع (وان خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال البيع و بيعه بغير جنسه جزافا يصح وان لم يتساويا ولو باعه هذه الصبرة بتلك مكايلة أى كيلا بكيل أو هذه الدراهم بتلك موازنة فان كيلا أو وزنا وخرجتا سواء صح البيع والا لم يصح على الاظهر وعلى الثانى يصح فى الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة ولمشترى الكبيرة الخيار (وتعتبر المماثلة) فى الثمار والحبوب (وقت الجفاف) أى الذى يحصل به الكمال (وقد يعتبر الكمال) بالجفاف (أولا) وذلك فى مسئلة العرايا الآتية فى باب الاصول والثمار (فلا يباع رطب) بضم الراء (برطب ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف والاصل فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الترمذى وغيره وصححه فيه اشارة الى ان المماثلة تعتبر عند الجفاف وألحق بالرطب فيما ذكر طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه و يباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن (ومالا جفاف له كالقثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعض (أصلا) كالرطب بالرطب (وفى قول تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء كاللبن باللبن فيباع وزنا وان أمكن كيله وقيل ما يمكن كيله كالتفاح والتين يباع كيلا ولا بأس على الوجهين بتفاوت العدد ومما لا جفاف فيه الزيتون وقد نقل الامام عن صاحب التقريب وارتضاه جواز بيع بعضه ببعض وجزم به فى الوسيط (ولا تكفى مماثلة الدقيق والسويق) أى دقيق الشعير (والخبز) فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه للجهل بالمماثلة المعتبرة بتفاوت الدقيق فى النعومة والخبز فى تأثير النار (بل تعتبر المماثلة فى الحبوب حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (فى حبوب الدهن كالسمسم) بكسر السين (حبا أو دهنا و فى العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) أى عصير العنب (فى الاصح) لان ما ذكر حالات كمال فيجوز بيع بعض السمسم أو دهنه ببعض و بيع بعض الزبيب أو خل العنب ببعض و بيع بعض عصير العنب ببعض ومقابل الاصح فيه يمنع كماله ومثله عصير الرطب والرمان وقصب السكر و يجوز بيع بعض خل الرطب ببعض بخلاف خل الزبيب أو التمر لان فيه ماء فيمتنع العلم بالمماثلة والمعيار فى الدهن والخل والعصير الكيل (و) تعتبر المماثلة (فى اللبن لبنا) بحاله

(قوله) فالاعتبار فيه بالوزن جزما الحق الاسنوى بذلك الرمان والبطيخ والسفرجل ونحوها قال هذه لا تتقدر بكيل ولا وزن فالقديم منع بيع بعضها ببعض والجديد يجوز وزنا بشرط الجفاف (قوله) بالقبان أصله عجمى بالباء المشوبة فاء ثم عرب بباء خالصة (قوله) وان بيع بغير جنسه الخ * فرع * قال بعتك هذا الدينار المشرقى بكذا فاذا هو مغربى صح وثبت الخيار ومثله العبد الحبشى فاذا هو تركى (قوله) بكسر الجيم وضمها وفتحها قاله فى الدقائق (قول) المتن تخمينا قال ابن النقيب كأنه احترز عما اذا علما تماثل الصبرتين ثم تبايعا جزافا فانه يصح ولا يحتاج فى القبض الى كيل بل لهما حكم المبيع جزافا (قوله) للجهل بالمماثلة أى والجهل بها كحقيقة المفاضلة قال الاصحاب والدليل على هذا ما روى مسلم من انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكالها بالكيل المسمى من التمر (قوله) فى الثمار والحبوب وكذا اللحم (قوله) وذلك فى مسئلة العرايا الخ قيل ويجوز أن يريد المماثلة قد تعتبر أولا و يكتفى بذلك كما فى العصير ولا تشترط الحالة الاخيرة كالخل قاله السبكى واقتصر عليه (قول) المتن فلا يباع رطب برطب وذهب الائمة الثلاثة الى جواز بيع الرطب بالرطب (قوله) فيه اشارة وجه الاشارة ان نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه فكان الغرض من السؤال الاشارة الى هذا ومن ثم تعلم ان امتناع بيع الرطب بالجاف لتحقق النقصان وامتناع بيع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا قاله الاسنوى والشارح فيما سلف اقتصر فى الكل على جهل المماثلة وهو صحيح أيضا (قوله) بكسر القاف و بالضم أيضا (قول) المتن أصلا يوهم عدم الصحة ولو عرض له جفاف على ندور الظاهر خلافه (قوله) وقيل ما يمكن كيله الخ انظر هذا هل يشكل بما سلف من أن الذى يكون أكبر جرما من التمر معياره الوزن قطعا

(قول) المتن والخبز مثله العجين والنشا (قول) المتن بل تعتبر المماثلة فى الحبوب أى التى لا دهن لها (قول) المتن حبا أى متناهى الجفاف غير مقلى ولا فريك ولا مقشور ولا مبلول وان جف لتفاوت انكماشه عند الجفاف ثم كلامه يفيدك انه لا يصح بيع الحب بشئ مما يتخذ منه كالدقيق والنشا والخبز ولا بما فيه شئ مما يتخذ منه كالحلوى المعمولة بالنشا والمصل فان فيه الدقيق قال الرافعى وكذا لا يجوز بيع هذه الاشياء بعضها ببعض لخروجها عن حالة الكمال

(أوسمنا أومخيضا صافيا) أى خالصا من الماء فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا سواء فيه الحليب والحامض والرائب والخاثر مالم يكن مغلى بالنار ولا مبالاة بكون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا ويجوز بيع بعض السمن ببعض وزنا على النص وقيل كيلا وقيل وزنا ان كان جامدا وكيلا ان كان مائعا ويجوز بيع بعض المخيض الصافى ببعض أما المشوب بالماء فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (ولا تكفى المماثلة فى سائر أحواله) أى باقيها (كالجبن والاقط) والمصل والزبد لانها لا تخلو عن مخالطة شئ فالجبن تخالطه الانفحة والاقط يخالطه الملح والمصل يخالطه الدقيق والزبد لا يخلو عن قليل مخيض فلا تتحقق فيها المماثلة المعتبرة فلا يجوز بيع بعض كل منها ببعضه ولا يجوز بيع الزبد بالسمن ولا بيع اللبن بما يتخذ منه كالسمن والمخيض (ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلى أو الشى) فلا يجوز بيع بعضه ببعض حبا كان أو غيره كالسمسم واللحم للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفا وفيما أثرت فيه بالعقد كالدبس والسكر وجهان أصحهما لا يباع بعضه ببعض (ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) يميزان بالنار عن الشمع واللبن فيجوز بيع بعض كل منهما ببعضه بعد التمييز ولا يجوز قبله للجهل بالمماثلة (واذا جمعت الصفقة) أى عقد البيع سمى بذلك لان أحد المتبايعين يصفق يده على يد الآخر فى عادة العرب (ربويا من الجانبين واختلف الجنس) أى جنس الربوى (منهما) جميعهما أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كمد عجوة ودرهم بمد ودرهم وكمد ودرهم بمدين أو درهمين أو) اختلف (النوع) أى نوع الربوى باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما أو مجموعهما بان اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط (كصحاح ومكسرة بهما) أى بصحاح ومكسرة (أى بأحدهما) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فى الجميع (فباطلة) لان قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بألف وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلثى الالف والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى الى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة ففى بيع مد ودرهم بمد ودرهم ان اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم فى مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم وان استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لانها تعتمد

(قول) المتن أومخيضا اعترض الاسنوى بأنه قسم من اللبن فكيف جعله قسيماله (قوله) أى خالصا من الماء كذا يشترط كونه خالصا من الزبد والا فيمتنع بيعه بزبد وبسمن لكونه حينئذ من قاعدة مد عجوة لا لعدم كماله كما يوهمه كلام المنهاج قاله السبكى رحمه الله (قوله) ويجوز بيع بعض السمن الخ مثله عسل النحل (قوله) ويجوز بيع المخيض الصافى ببعض يجوز أيضا بيعه بالسمن وبالزبد متفاضلا ويمتنع باللبن مطلقا (قوله) أما المشوب بالماء فيه اشعار بأن الماء اليسير لا يضر وقد صرح به السبكى قال فى كلام الشافعى وطائفة ان زبده لا يخرجه الا الماء (قوله) فلا يجوز بيعه الخ قال السبكى بل شوب اللبن بالماء يمنع بيعه مطلقا للجهل باللبن المقصود (قوله) والاقط الخ وأيضا الاقط والمصل يدخلهما النار (قوله) فلا يجوز بيع الخ قال السبكى لو كان الزبدان جنسين جاز لان ما فيهما من اللبن غير مقصود ويجوز بيع المخيض المنزوع الزبد بالسمن متفاضلا اتفاقا وبالزبد كذلك *تنبيه* ذكر السبكى الجبن والاقط والمصل ثم قال وكما يمتنع بيع بعض هذه الاشياء بمثلها كذلك يمتنع بالآخر وباللبن وكذلك بالزبد والسمن والمخيض قاله الحاملى (قوله) ولا بيع اللبن بما يتخذ منه أى لانه من قاعدة مد عجوة كما فى الشيرج بالسمسم (قول) المتن بالطبخ الخ خرج به تأثير التمييز الآتى وكذا تأثير الحرارة كالمياه وشمل كلامه قوى النار وضعيفها (قوله) حبا كان أو غيره أى لان تأثير النار فيه غير منضبط (قول) المتن كالعسل وكذا الذهب والفضة (قوله) للجهل بالمماثلة فيكون من قاعدة مد عجوة (قول) المتن ربويا أى جنسا واحدا كما قيده فى المحرر لئلا يرد ما لو باع ذهبا وفضة بحنطة مثلا (قوله) فى المتن واختلف الجنس أى جنس المبيع لا الجنس المتقدم فان المراد به واحد ويستحيل انقسامه الى شيئين لا يصدقان عليه قاله الاسنوى ثم لا فرق فى المضموم اليه بين الربوى وغيره وان كانت عبارة الكتاب لا تفى بذلك الا بتأويل ولو قال واختلف المبيع جنسا لكان بينا (قوله) جميعهما الخ دفع لما يقال عبارته لا تشمل الا ما لو حصل الاختلاف من أحدهما فقط مع أكثر الامثلة الآتية (قوله) باختلاف الصفة يريد ان مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف الصفة واختلاف النوع حقيقة كالمعقلى والبرنى (قول) المتن ومكسرة المراد بها القراضة التى تقرض من الدينار لتستعمل فى شراء الحاجة اللطيفة مثلا (قوله) وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح الظاهر الاكتفاء بنقص قيمة مكسور واحد فليتأمل وان الصحة والتكسير فى غير الدراهم كالدراهم فى اعتبار الشرط المذكور (قوله) فتتحقق المفاضلة فى مقابلة ثلث درهم بنصف درهم ظاهر صنيعه ان المذكور قبله أعنى مقابلة المد بثلثى مد وثلثى درهم لا محذور فيه وهو ممنوع لان فيه أيضا المفاضلة محققة من جهة مقابلة ثلثى مد بنصف مد فليتأمل التقويم

التقويم وهو تخمين قد يخطئ وفي بيع مدّ ودرهم بمدّين أو درهمين ان كانت قيمة المدّ الذي مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر وان كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففي الصورة الاولى مقابلة مدّ بمدّ وثلث أو بثلثي مدّ وفي الثانية مقابلة درهم بثلثي درهم أو بدرهم وثلث درهم وفي بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما ان استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم وان اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم في فرض المسئلة ان قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان ولو فصل في العقد فجعل المدّ في مقابلة المدّ أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدرهم أو المدّ صح ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شئ مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز (ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه) كبيع لحم البقر بالبقر (وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره) كبيع لحم البقر بالشاة وبيعه بالحمار (في الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقي وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذي عن زيد بن سلمة الساعدي ومقابل الاظهر الجواز أما في المأكول وهو مبني على ان اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم وأما في غيره فوجهه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا

(باب فيما نهى عنه من البيوع وغير ذلك)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل) رواه البخاري من رواية ابن عمر وعسب بفتح العين وسكون السين المهملتين (وهو ضرابه) أي طروقه للانثى (ويقال ماؤه ويقال أجرة ضرابه) وعلى الاولين يقدر في الحديث مضاف ليصح النهي أي نهى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه أي بذل ذلك وأخذه (فيحرم ثمن مائه وكذا أجرته) للضراب (في الاصح) عملا بالاصل في النهي من التحريم والمعنى فيه ان ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ومقابل الاصح جواز استئجاره للضراب كالاستئجار لتلقيح النخل ويجوز أن يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا هدية والاعارة للضراب محبوبة (وعن حبل الحبلة) بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان عن ابن عمر بلفظ عن بيع حبل الحبلة (وهو نتاج النتاج بأن يبيع نتاج النتاج أو بثمن الى نتاج النتاج) أي الى ان تلد هذه الدابة ويلد

(قوله) فني الصورة الاولى يعني بيع مدّ ودرهم بمدّين وقيمة المدّ مع الدرهم درهمان أو نصف درهم ويعني بالثانية بيع مدّ ودرهم بدرهمين وقيمة المدّ درهمان أو نصف درهم (قوله) ان استوت الخ هذا لاينافي ماسلف من اشتراط ان يكون قيمتهما أنقص من الصحيحة (قوله) أو مكسرة فقط مثاله باع درهما صحيحا ودرهما مكسرا بدرهمين مكسرين ان قلت قضية عبارة ان المفاضلة ثابتة في هذا المثال ولو كانت قيمة المكسر مستوية وقد سلف فيما لو باع الصحاح والمكسر بهما واستوت قيمة المكسران الثابت الجهل بالمماثلة قلت اذا كان الشرط في سائر الصور ان يكون قيمة المكسر دون الصحيح (٢٥٥) لزم في مثالنا حقيقة المفاضلة قطعا نظرا الى الصحيح الذي فيه فانه يوجب اختلاف العوضين في القيمة ولا كذلك المثال الثاني (قوله) فلا بطلان أي في سائر الصور (قوله) ولو فصل هو محترز قوله الصفقة ولا أثر هنا لتعددها بتعدد البائع أو المشتري فان كل صفقة قد وجد فيها ذلك فلم يخرج من كلامه (قوله) أو معقلي جاز *تتمة* لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو بخالصة ان كان الغش قدرا يظهر في الوزن امتنع والاجاز (قوله) بأن سبب المنع الخ من هذا المعنى استنبط منع بيع السمسم بدهنه أو كسبه ونحو ذلك *تتمة* بيع التمر بطلع الذكور جائز دون طلع الاناث قوله أيضا بأن سبب المنع الخ أي فيكون هذا المعنى مخصصا لعموم الحديث والاول تمسك بعموم اللفظ لكن عمومه في لفظ الراوي ومثله لايحتج به *(باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم)* (قول) المتن وهو ضرابه ويقال ماؤه استدل لهما بقوله
ولولا عسبه لرددتموه * وشر منيحة فحل يعار
(قول) المتن ويقال أجرة ضرابه هذا التفسير اقتصر عليه الجوهري (قوله) أو ثمن مائه قد ورد التصريح بالنهي عن ثمنه في رواية الشافعي في المختصر (قوله) كالاستئجار لتلقيح النخل رد بأن الاجير قادر على التلقيح ولا عين عليه اذ لو شرطت عليه فسد العقد (قوله) ويجوز الخ أي خلافا للامام أحمد رضي الله عنه (قول) المتن وعن حبل هو مصدر بمعنى المفعول واطلاقه مختص بالآدميات ففيه تجوز من وجهين والحبلة جمع حابل كفاسق وفسقة وقيل مفرد (قوله) بلفظ نهى عن بيع حبل الحبلة قال الاسنوي عبارة الكتاب توهم انه لم يرد في النهي التصريح بالبيع في حبل الحبلة والملاقيح والمضامين والملامسة والمنابذة كما لم يرد التصريح في العسب قال وليس كذلك بل ورد في الكل النهي وسيشير الشارح رحمه الله في الجميع انتهى وفي القوت رواية عن مسلم نهى عن بيع ضراب الفحل (قول) المتن بأن يبيع نتاج النتاج صورته ان يقول بعتك ولد ماتلده هذه (قول) المتن بثمن الخ هذا تفسير ابن عمر وأخذ به الشافعي والاول تفسير أهل اللغة

(قوله) بضبط المصنف بالقلم قال غيره بفتح النون قال ولعله بالكسر لغة أخرى (قول) المتن وهي مافي البطون الخ هو مختص بالابل (قول) المتن والمضامين فسره الاسنوي بما تحمله من ضراب الفحل من عام أو عامين مثلا ونحوه في القوت (قول) المتن أو يقول الخ علل الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة الشرعية وبينه الاسنوي بأنه ان جعل اللمس شرطا فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة (قوله) اكتفاء بلمسه الخ أي فيكونان قد جعلا اللمس بيعا (قول) المتن بأن يجعلا النبذ هو الطرح والالقاء قال الرافعي اختلاف المعاطاة يجري هنا واعترضه السبكي بأن الفعل هنا خال عن قرينة البيع ولم تعلم قرينة البيع الا من قوله السابق أنبذ اليك ثوبي بخلاف الفعل في المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك (قوله) لعدم الرؤية قال الاسنوي ولو صححنا بيع الغائب لا نقول به هنا في الملامسة لانهما شرطا أن يقوم اللمس مقام النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة عند نفي خيار الرؤية في بيع الغائب وان كان الاصح فيه البطلان لورود النهي هنا أقول والى هذا المعنى أشار الشارح فيما مضى بقوله اكتفاء بلمسه عن رؤيته (قوله) اذا رميت الخ يصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها لا فرق بين رمي البائع والمشتري (قوله) أو يقول قيل كان الصواب التصريح بقول ارشادا الى عقله على الاول أو كان يقدمه على الثاني (قوله) أو لعدم الصيغة به تعلم ان قوله في صورتها السابقة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة الغرض منه الاخبار لا الانشاء (قول) المتن أو بعتك الخ هذا التفسير وما قبله ذكرهما الامام الشافعي رضي الله عنه (قوله) وللشرط الفاسد الخ أي فهو منهي عنه بكل من الحديثين (قول) المتن بشرط أن يحصده البائع من هذا القبيل اشتريت هذا الحطب بشرط ان تحمله الى البيت سواء كان البيت معروفا أم لا وكذا لو شرط عليه حمل البطيخة المشتراة وما أشبه ذلك ومسئلة البطيخة تقع كثيرا فليحترز عنها (قوله) أو بشرط هو يبطل بالاولى (قول) المتن فالاصح بطلانه قال الاسنوي لانه شرط يخالف مقتضى العقد (قوله) أصحها الخ من ثم اعترض الاسنوي على تعبير المصنف بالاصح من وجهين الاول المسئلة ذات طرق الثاني ان التعبير بالاصح يقتضي قوة الخلاف مع انه ضعيف لان الراجح طريق القطع

ولدها فولد ولدها نتاج النتاج وهو بكسر النون بضبط المصنف كالجوهري من تسمية المفعول بالمصدر يقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجا بكسر النون أي ولدت وبطلان البيع المستفاد من النهي على التفسير الاول لانه بيع ماليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وعلى الثاني لانه الى أجل مجهول (وعن الملاقيح وهي مافي البطون) من الاجنة (والمضامين وهي مافي أصلاب الفحول) من الماء روى النهي عن بيعهما مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا والبزار عن سعيد عن أبي هريرة مسندا وبطلان البيع فيهما لما علم مما ذكر (والملامسة) رواه الشيخان عن أبي هريرة وقال والمنابذة وعن أبي سعيد بلفظ نهى عن بيعتين المنابذة والملامسة (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوبا مطويا) أو في ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه) اكتفاء بلمسه عن رؤيته (أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وغيره (والمنابذة) بالمعجمة (بأن يجعلا النبذ بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (وبيع الحصاة) رواه مسلم عن أبي هريرة (بأن يقول بعتك من هذه الاثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي لها) (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة (أو) يقول (بعتك ولك الخيار الى رميها) والبطلان في ذلك للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة (وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة وقال حسن صحيح (بأن يقول بعتك) هذا (بألف نقدا أو ألفين الى سنة) فخذه بأيهما شئت أو شئت أنا (أو بعتك هذا العبد بألف على ان تبيعني دارك بكذا) أو تشتري مني داري بكذا والبطلان في ذلك للجهل بالعوض في الاول وللشرط الفاسد في الثاني كما سيأتي في قوله (وعن بيع وشرط) رواه عبد الحق في الاحكام عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وروى أبو داود وغيره بهذا الطريق لا يحل سلف وبيع ولا شرط وبيع (كبيع بشرط بيع) كما تقدم (أو قرض) كان يبيعه عبده بألف بشرط أن يقرضه مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمنا واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده البائع) بضم الصاد وكسرها (أو ثوبا ويخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه (فالاصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه بعد وذلك فاسد والثاني يصح ويلزم الشرط وهو في المعنى بيع واجارة يوزع المسمى عليهما باعتبار القيمة والثالث يبطل الشرط ويصح البيع بما يقابل المبيع من المسمى وهذا حاصل الطرق الثلاثة في المسئلة أصحها بطلان البيع والشرط والثانية فيهما القولان في الجمع بين بيع واجارة والثالثة

(قول) المتن ويستثنى هذه الامور فى المعاملات كالرخص فى العبادات فيتبع فيها توقف الشارع ولا تتعدى لكل ما فيه مصلحة (قول) المتن والكفيل قال الاسنوى سئل النووى رحمه الله عن موافقته على الاكتفاء بالمشاهدة وتصويبه عدم الاكتفاء فيما لو أصدقها تعليم مقدار من القرآن وعين مكانه من المصحف بالمشاهدة معللا بعدم معرفة السهولة والصعوبة (قول) المتن بثمن فى الذمة لو باع من رجلين سلعة بألف وشرط أن يتضامنا فى الثمن ففى كتاب الضمان من تعليق القاضى والوسيط وغيرهما بعدم صحة البيع لانه شرط على المشترى أن يكون ضامنا لغيره وهذه مسئلة جليلة تقع بين الناس كثيرا فليتفطن لها (قوله) أو الوصف الخ قيل هذا لا يلائم قولهم ان رهن الغائب كبيعه فلا يكفى وصفه قلت قد يجاب بأن صورته هنا مع الذمة (قوله) أو يضمنك بها فلان اعترض الاسنوى بأن ضمان الاعيان المعينة المضمونة صحيح

يبطل الشرط وفى البيع قولا تفريق الصفقة (ويستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح لما سيأتى (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتى الكلام على ذلك فى محاله (والاجل والرهن والكفيل المعينات الثمن فى الذمة) أما الاجل فلقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى أى معين فاكتبوه وأما الرهن والكفيل فللحاجة اليهما فى معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه بعد والتعيين فى الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفى الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفى الوصف كموسر ثقة قال الرافعى هذا هو النقل ولو قال قائل الاكتفاء بالوصف أولى من الاكتفاء بالمشاهدة لمن لا يعرف حاله لم يكن مبعدا وسكت عليه فى الروضة وتقييد الثمن بكونه فى الذمة للاحتراز عن المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم على ان تسلمها لى فى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يضمنك بها فلان فان الشرط باطل ذكره فى الروضة كأصلها فى الاجل لانه رفق أثبت لتحصيل الحق فى المدة والمعين حاصل ثم ذكر الرافعى فى التكلم على ألفاظ الوجيز الرهن والكفيل ويقال فى كل منهما انه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه فى غير ما شرع له (والاشهاد) للامر به فى الآية قال تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم (ولا يشترط تعيين الشهود فى الاصح) والثانى يشترط كالرهن والكفيل وفرق الاول بتفاوت الاغراض فيهما بخلاف الشهود فان الحق يثبت بأى عدول كانوا وقطع الامام بالاول ورد الخلاف الى انه لو عينهم هل يتعينون (فان لم يرهن) المشترى أو لم يشهد كما فى أصل الروضة (أو لم يتكفل المعين فللبائع الخيار) لفوات ما شرطه ولو عين شاهدين فامتنعا من التحمل ثبت الخيار ان اشترط التعيين والا فلا (ولو باع عبدا بشرط اعتاقه فالمشهور صحة البيع والشرط) لتشوف الشارع الى العتق والثانى بطلانهما كما لو شرط بيعه أو هبته والثالث صحة البيع وبطلان الشرط كما فى النكاح (والاصح) على الاول (ان للبائع مطالبة المشترى بالاعتاق) وان قلنا الحق فيه لله تعالى وهو الاصح كالملتزم بالنذر لانه لزم باشتراطه والثانى ليس له مطالبته لانه لا ولاية له فى حق الله تعالى فان قلنا الحق له فله مطالبته ويسقط باسقاطه فان امتنع من الاعتاق أجبر عليه بناء على ان الحق فيه لله تعالى فان قلنا الحق للبائع فله الخيار فى فسخ البيع واذا أعتقه المشترى فالولاء له وان قلنا الحق فيه للبائع (و) الاصح (انه لو شرط مع العتق الولاء له) أى للبائع (أو شرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه بعد شهر) مثلا (لم يصح) البيع أما فى شرط الولاء فلمنافته لما تقرر فى الشرع من ان الولاء لمن أعتق وأما فى الباقى فلانه لم يحصل فى واحد منه ما تشوف اليه الشارع من العتق الناجز والثانى يصح البيع ويبطل الشرط وهو فى مسئلة الولاء قول منصوص أو مخرج

والثمن المعين بمثابة المبيع فيصح ضمانه (قوله) شرع له نائب الفاعل ضمير يعود على كل (قول) المتن فان لم يرهن مثله لو رهن ولم يقبض أو ظهر به عيب أو هلك قبل القبض (قوله) فللبائع الخيار اى ولا يجبر المشترى على القيام بذلك لان للبائع مندوحة (قول) المتن أو لم يتكفل الخ أو مات الكفيل قبل الكفالة أو أعسر على ما قاله الاسنوى انه القياس (قوله) لتشوف الشارع الخ وأيضا فلقصة بريرة وهى فى الصحيحين بألفاظ مختلفة ووجه الاستدلال منها انها اشتملت على شرط العتق والولاء لهم ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء وأما الجواب عن اشتراط الولاء المذكور فى القصة فسيأتى هذا وقد اعترض البلقينى بأن بريرة كانت مكاتبة وظاهر الحديث صحة بيعها بشرط العتق بغير رضاها وجد بيتها قريب من العام الوارد على سبب وصورة السبب لا تخرج كما فى الولد للفراش فانه كان فى امة (قوله) وان قلنا الحق الخ الاحسن ترك الواو بدليل حكاية الخلاف الآتى (قوله) كالنذر تنظير لقوله وهو الاصح (قول) المتن مع العتق خرج ما لو قال فان أعتقته فولاؤه لى فان البيع باطل جزما (قوله) من العتق الناجز وأيضا فعقد البيع قد

يقتضى العتق كما فى شراء القريب بخلاف هذه الامور (قوله) وهو فى مسئلة الولاء قول منصوص فيه نقد على المؤلف فى تعبيره بالاصح بالنسبة لهذا ثم حجة هذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم واشترطى لهم الولاء وأجاب الشافعى رضى الله عنه بأن لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى وان أسأتم فلها قال ويدل على انكاره طلبهم لهذا الشرط وأجيب أيضا بأن ذلك أمر خاص صدر لمصلحة قطع عادتهم كفسخ الحج الى العمرة وأجاب الاكثر بأن الشرط كان خارج العقد وأما وجه الصحة فى غير الولاء فحصول المقصود ثم الوقف كالتدبير

(قوله) المتن لا يأكل الا كذا أما فيما يقتضيه فلانه تأكيد وتنبيه على ما أوجبه الشارع عليه وأما ما لا غرض فيه فلان ذكره لا يورث نزاعا واختلفوا فى الاول هل الشرط لاغ كالثانى أم هو صحيح مؤكد وعضد بعضهم الاول بأن الشرط ما أوجب زيادة على مقتضى العقد (قول) المتن يقصد من جملة ما خرج بهذا الشرط ان يشترط الثيوبة فتظهر بكرا خلافا للحاوى الصغير وقوله أخلف قال الجوهرى أخلفه أى وجد موعده خلفا قال والخلف فى المستقبل كالكذب فى الماضى (قوله) صح الشرط لانه يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الغرض وعلله الغزالى بأنه التزام أمر موجود عند العقد غير متوقف على انشاء شئ فلا يدخل فى النهى عن الشرط وان سماه شرطا وبين الاسنوى ذلك بأن الشرط لا يكون الا مستقبلا فلم يتناول هذا وفيه نظر (قول) المتن وفى قول قال الرافعى الخلاف مبنى على ان الحمل يعلم وهو الصحيح بدليل ايجاب الحوامل فى الديات أولا لاحتمال أن يكون نفخا (قوله) للجهل أى فكان كما لو قال وحملها (قوله) لجعله الحمل الخ وكما لو باعه وحده (قوله) والثانى يقول لو سكت الخ أى فكان كما لو قال بعتك الجدار وأسه وأجيب بأن اسم الجدار شامل للاس بخلاف اسم الدابة لا يشمل الحمل (قول) المتن ولا يصح الخ هذه مسئلة الملاقيح السابقة الا أن يقال الملاقيح تختص بالابل

(فصل) ومن المنهى عنه قال الاسنوى فى أثنائه الغرض منه بيان العقود التى نهى عنها ويحرم تعاطيها ومع ذلك تصح (قوله) بضم الياء أى وسوغ عود الضمير الى النهى تقدم ذكر المنهى عنه واعلم ان هذا الوجه الاول الذى سلكه الشارح رحمه الله أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه وانما يتصف بعدم الابطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل (قوله) أى النهى فيه لم يقل أى النهى اياه لانه يريد ان يدخل فى العبارة ما لا يتصف بالبطلان ولا بعدمه كتلقى الركبان وغيره (قول) المتن بأن يقدم غريب هو أعم من البادى وانما عبر بالبادى أولا موافقة للحديث ثم التعبير فيها بالغريب وبالبلدى عنده لا مفهوم لهما فيما يظهر نظرا للمعنى ثم هل يحرم الارشاد والبيع أو الارشاد فقط قال الاسنوى المتجه الثانى لانه الذى يحصل به التضييق وأما البيع ففى الحقيقة توسيع على الناس (قوله) أى شيئا فشيئا أى فهو كالصاعد فى درج (قوله) أحدهما ان يكون الخ قال السبكى هذا الشرط لم يشترطه الا البغوى والشاشى والرافعى وهو يحتاج الى دليل والذى ذكره غيرهم احتياج الناس اليه (قوله) ثانيهما الخ لو استشار الحضرى فى ذلك فقال أبو الطيب وأبو اسحاق يجب ارشاده وقال ابن الوكيل لا يرشده توسعا على الناس انتهى ومراده ان يسكت (قوله) ساكن البادية قال تعالى يودوا لو انهم بادون فى الاعراب أى نازلون

(ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب أو ما لا غرض فيه كشرط أن لا يأكل الا كذا صح) العقد فيهما ولغا الشرط فى الثانى وأخذ من كلام فى التتمة ونص فى الام فساد العقد فى الثانى (ولو شرط وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة حاملا أو لبونا صح) الشرط مع العقد (وله الخيار ان أخلف) الشرط (وفى قول يبطل العقد فى الدابة) بصورتيها للجهل بما شرط فيها بخلاف شرط الكتابة لامكان العلم بها بالاختبار فى الحال وأجاب الاول بأن العلم بما شرط فى الدابة فى ثانى الحال كاف ويجرى الخلاف فى بيع الجارية بشرط انها حامل وقطع بعضهم فيها بالصحة لان الحمل فيها عيب فاشتراطه اعلام بالعيب كما لو باعها آبقة أو سارقة (ولو قال بعتكها) أى الدابة (وحملها بطل) البيع (فى الاصح) لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف بيعها بشرط كونها حاملا ففيه جعل الحاملية وصفا تابعا والثانى يقول لو سكت عن الحمل دخل فى البيع فلا يضر التنصيص عليه (ولا يصح بيع الحمل وحده) لانه غير معلوم ولا مقدور عليه (ولا الحامل دونه) لانه لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كأعضاء الحيوان (ولا الحامل بحر) لانه لا يدخل فى البيع فكأنه استثنى وقيل يصح البيع ويكون الحمل مستثنى شرعا (ولو باع حاملا مطلقا) عن ذكر الحمل معها ونفيه (دخل الحمل فى البيع) تبعا لها

(فصل ومن المنهى عنه ما لا يبطل) بضم الياء بضبط المصنف أى النهى فيه للبيع بخلافه فيما تقدم وبفتحها أيضا (لرجوعه) أى النهى فى ذلك (الى معنى يقترن به) لا الى ذاته (كبيع حاضر لباد بان يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدى اتركه عندى لابيعه) لك (على التدريج) أى شيئا فشيئا (بأغلى) فيوافقه على ذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد رواه الشيخان من رواية أبى هريرة وغيره زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى اليه من التضييق على الناس بأن يكون بالشرطين المشتمل عليهما التفسير أحدهما أن يكون المتاع مما تعم الحاجة اليه كالاطعمة فما لا يحتاج اليه الا نادرا لا يدخل فى النهى ثانيهما قصد القادم البيع بسعر يومه فلو قصد البيع على التدريج فسأله البلدى تفويض ذلك اليه فلا بأس لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك منه والنهى للتحريم فيأثم بارتكابه العالم به ويصح البيع قال فى الروضة قال القفال الاثم على البلدى دون البدوى ولا خيار للمشترى انتهى والبادى ساكن البادية والحاضر ساكن الحاضرة وهى المدن والقرى والريف وهو أرض

فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية والنسبة اليها بدوى والى الحاضرة حضرى (وتلقى الركبان بأن يتلقى طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه) منهم (قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر ولهم الخيار اذا عرفوا الغبن) قال صلى الله عليه وسلم لاتلقوا الركبان للبيع رواه الشيخان عن أبى هريرة وفى رواية لمسلم فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والمعنى فى النهى غبنهم وهو نهى تحريم فيأثم مرتكبه العالم به ويصح شراؤه ولو لم يقصد التلقى بل خرج لاصطياد أو غيره فرآهم فاشترى منهم فالاصح عصيانه لشمول المعنى وعلى مقابله لاخيار لهم وان كانوا مغبونين ولو كان الشراء بسعر البلد أو بدون سعره وهم عالمون به فلا خيار لهم و يؤخذ من كلام الرافعى انه لا يأثم فى الصورتين وحيث ثبت لهم الخيار فهو على الفور ولو تلقى الركبان وباعهم مايقصدون شراءه من البلد فهل هو كالتلقى للشراء فيه وجهان المعتمد منهما انه كالتلقى والركبان جمع راكب (والسوم على سوم غيره) قال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه رواه الشيخان عن أبى هريرة وهو خبر بمعنى النهى فيأثم مرتكبه العالم به والمعنى فيه الايذاء (وانما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) وصورته أن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا ارده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر ولو باع أو اشترى صح واستقرار الثمن بالتراضى به صريحا فى السكوت وغير الصريح لا يحرم السوم وقيل يحرم ومايطاف به على من يزيد لغير من طلبه الدخول عليه والزيادة فى الثمن (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) بانقضاء خيار المجلس أو الشرط (بأن يأمر المشترى بالفسخ ليبيعه مثله) أى المبيع باقل من ثمنه (والشراء على الشراء) قبل لزومه (بأن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه) بأكثر قال صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض رواه الشيخان عن ابن عمر زاد النسائى حتى يبتاع أو يذر وفى معناه الشرى على الشرى وروى مسلم من حديث عقبة بن عامر المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر والمعنى فى تحريم ذلك وهو للعالم بالنهى عنه الايذاء ولو أذن البائع فى البيع على بيعه ارتفع التحريم وكذا المشترى فى الشراء ولو باع أو اشترى دون اذن صح (والنجش بأن يزيد فى الثمن) للسلعة المعروضة للبيع (لا لرغبة) فى شرائها (بل ليخدع غيره) فيشتريها روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش والمعنى فى تحريمه الايذاء وهو للعالم بالنهى عنه كما نقله البيهقى عن الشافعى وان سكت عنه فى المختصر (والاصح انه لاخيار) للمشترى لتفريطه والثانى له الخيار ان كان النجش بمواطأة من البائع لتدليسه أى لاخيار له فى غير المواطأة جزما ولا فيها على الاصح و يؤخذ من قوله ليخدع غيره ماذكره فى الكفاية ان يزيد عما تساويه العين (وبيع الرطب والعنب لعاصر الخمر) والنبيذ أى مايؤول اليهما فان توهم اتخاذه اياهما من المبيع فالبيع له مكروه أو تحقق فحرام أو مكروه وجهان قال فى الروضة الاصح التحريم والمراد بالتحقق الظن القوى وبالتوهم الحصول فى الوهم أى الذهن و يصح البيع على التقديرين وحرمته أو كراهته لانه

(قول) المتن وتلقى الركبان قيل المعنى فى النهى غبن الركبان وهو ماصححه فى شرح مسلم واعتمده الشارح رحمه الله وقيل نظرا لتضرر اهل البلد وهو ماحكاه الماوردى عن الجمهور والركبان قال النووى فى التهذيب هم راكبو الابل خاصة قال وأما الطائفة فالمشهور اطلاقها على الواحد فصاعدا وقيل هى كالجمع ويجوز تذكيرها وتأنيثها (قول) المتن ولهم الخيار الخ هو باطلاقه يفيد أن ثبوته لا يتوقف بعد الغبن على دخول البلد (قوله) لانه لا يأثم (٢٥٩) محصل مافى الاسنوى محاولة الاثم فى الصورتين ووافقه فى شرح المنهج على الاولى فاثبت فيها التحريم دون الخيار (قوله) وجهان قال فى القوت الاصح لا يحرم (قول) المتن والسوم على سوم غيره ولو كافرا وغير الصريح منه أشاور عليك على مافى الكفاية والمطلب (قول) المتن بأن يأمر قال الاسنوى لعل ذلك مجرد تمثيل فقد ذكر الماوردى انه يحرم طلب السلعة من المشترى مثلا بزيادة ربح والبائع حاضر وفى كلام الشافعى اذا اشترى رجل من رجل سلعة ولم يتفرقا ينهى أن يبتاع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشتراها لانه ربما حمله على رد الاولى (قول) المتن بأن يزيد قد يكون الفاعل لذلك البائع من حيث لا يعرف أو أجنبى بمواطأة أو غيرها (قول) المتن بل ليخدع غيره يرد عليه مالو قصد بذلك ضرر المشترى (قوله) وهو للعالم بالنهى اشارة الى رد قول بعضهم لا يشترط ذلك هنا بخلاف البيع على البيع لانه خديعة وتحريم الخديعة معلوم من العمومات وقال السبكى النزاع انما هو فى نهى خاص أما العلم بالتحريم فلا بد منه فى التأثيم قطعا أى عند الله سبحانه وتعالى وأما فى الحكم الظاهر للقضاة فما اشتهر تحريمه لا يحتاج فيه الى الاعتراف بالعلم بخلاف الخفى (قوله) والثانى له الخيار أى كما فى التصرية وفرق الاول بأن التدليس فيها فى نفس المبيع وبأن المشترى فيها لا تفريط منه (قوله) فان توهم الخ هذا التفصيل يتجه طرده فى بيع السلاح لقاطع الطريق (قوله) وحرمته استدل البيهقى بحديث لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها ووجه الاستدلال انه يدل على تحريم التسبب الى الحرام أقول وبالجملة فليس مضافا خاصا ببيع العنب ونحوه المذكور والفصل معقود لما فيه نهى خاص

(قول) المتن ويحرم التفريق ولو رضيت الام *فرع* لو كانت أم ولد ولها ولد رقيق سابق على الايلاد وركبت الديون السيد فهل يحل بيع الولد ويغتفر التفريق أم يمتنع هو محل نظر (قوله) الرقيق الصغير مثله المجنون البالغ (قول) المتن حتى يميز لانه حينئذ يستغنى عن التعهد (قول) المتن وفي قول حتى يبلغ لحديث ورد فيه وضعف وأيضا فمن أدلته ضعف الولد قبله بدليل جواز الالتقاط وأيضا عموم الحديث الذى ذكره الشارح (قوله) ونحوها كالقرض والاجرة (قوله) ولا يحرم التفريق الخ لو كان التفريق برجوع المقرض أو الواهب أو صاحب اللقطة ففيه نظر قال الاسنوى والمتجه المنع في القرض واللقطة لان الحق فيهما ثابت في الذمة فاذا تعذر الرجوع في العين رجع في غيرها بخلاف الهبة (قول) المتن بطلا الاحسن بطل لان العطف بأو (قوله) والثاني الى آخره (٢٦٠) اذا قلنا بهذا فلا نقرهما على دوام التفريق بل ان تراضيا على ضم أحدهما الى الآخر استمر البيع والافسخ قاله الرافعي والمراد الضم ولو بغير بيع هكذا ظهر لي ثم الخلاف محله بعد سقي الولد اللباء (قوله) لكن يكره يخالف أحمد رضي الله عنه فقال بالتحريم لنا قصة السبي الذى كان فيه امرأة لها بنت جميلة أصابها سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه ثم أخذها النبي صلى الله عليه وسلم وبعث بها الى مكة ففدى بها ناسا من المسلمين ونظر فيه السبكي من حيث انها واقعة حال يتطرق لها الاحتمال من جهة انها أن تكون ماتت أو غير ذلك (قوله) بالنصب أى فهو من جملة الذى شرط في البيع

(فصل باع خلا الخ) (قوله) أى الشريك سيظهر لك حكمة التقييد بالشريك وهي البطلان في عبده وعبد غيره مع الاذن لكن لك أن تقول سلمنا ولكنها خرجت وان كان الحكم البطلان (قوله) دونها في الثانية أى لانها على الخلاف في الثانية وأولى بالبطلان وكذا يقال في الثانية مع الثالثة وأما الثالثة والرابعة فوجه ما قاله ان في الرابعة خلاف الثالثة وأولى بالصحة ولذا قال الائمة يتحصل من جملة الطرق خمسة أقوال الصحة فيما يملكه مطلقا عدمها مطلقا يصح في المشترك فقط يصح فيه وفي مسئلة عبده وعبد غيره يصح فيهما وفي المضموم الى الحر فقط (قوله) بخلاف الخ أى فان التوزيع باعتبار عما ذكر الاجزاء وفي تلك باعتبار القيمة (قوله) للجهل انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو اشترى باذن صاحب العبد حيث يصح في عبد نفسه مع وجود العلة ثم رأيت السبكي وجه البطلان في مثل بعتك عبدنا بألف فان الصفقة تتعدد بتعدد البائع وقد جهل كل مقدار الثمن وفيما لو باع وكيل عنهما الصفقة واحدة ولكن الاتحاد والتعدد انما هو بالنسبة لما يترتب عليها من الاحكام كالرد بالعيب أما الشروط فلان الوكيل قائم مقام الموكل فيما يشترط علمه به كما يقوم مقامه في الرؤية فكأنهما اذا اتصفا بحال الوكيل من عدم العلم لا تصح مباشرتهما كذلك وكيلهما لا يقال الجهالة موجودة في عدم الاذن لانا نقول تلك صفقة واحدة وهي موضع التفريق بخلاف الآتي

سبب لمعصية محققة أو متوهمة (ويحرم التفريق بين الام) الرقيقة (والولد) الرقيق الصغير (حتى يميز) لسبع سنين أو ثمان سنين تقريبا (وفي قول حتى يبلغ) قال صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم وسواء التفريق بالبيع والهبة والقسمة ونحوها ولا يحرم التفريق في العتق ولا في الوصية فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم ولو كانت الام رقيقة والولد حرا أو بالعكس فلا منع من بيع الرقيق منهما (واذا فرق ببيع أو هبة بطلا في الاظهر) للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من التفريق والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الاضرار لا لخلل في البيع ولو فرق بعد البلوغ ببيع أو هبة صح قطعا لكن يكره وقوله وفي قول موافق لما في الروضة كأصلها وفي المحرر في أحد الوجهين (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء (بأن يشتري ويعطيه دراهم لتكون من الثمن ان رضي بالسلعة والا فهبة) بالنصب روى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان أى بضم العين وسكون الراء لغة ثالثة وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة ان لم يرض بالسلعة وقد ذكره الرافعي في الشرح هنا ونبه على انه من قسم المناهي الاول وقدمه في الروضة الى محله فكان ينبغي تقديمه هنا أيضا وتقديم مسئلة التفريق للبطلان فيها

(فصل باع) في صفقة واحدة (خلا وخمرا أو عبده وحرا أو) عبده (وعبد غيره أو مشتركا بغير اذن الآخر) أى الشريك (صح البيع (في ملكه) من الخل والعبد وحصته من المشترك وبطل في غيره (في الاظهر) اعطاء لكل منهما حكمه والثاني يبطل في الجميع تغليبا للحرام على الحلال قال الربيع واليه رجع الشافعي آخرا والقولان بالاصالة في بيع عبده وعبد غيره وطردا في بقية الصور والصحة في الاولى دونها في الثانية وفي الثانية دونها في الثالثة وفي الثالثة دونها في الرابعة لما سيأتي من التقدير في الاوليين مع فرض تغير الخلقة في الاولى ولما في الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف ما يخصه من المشترك في الرابعة ولو أذن له الشريك في البيع صح بيعه جزما بخلاف ما لو أذن له مالك العبد فانه لا يصح بيع العبدين في الاظهر في شرح المهذب للجهل بما يخص كلا منهما عند العقد والثاني يكتفي بالعلم به بعد توزيع الثمن عليهما على قدر قيمتهما وسكت في الروضة كأصلها عن الترجيح في ذلك (فيتخير المشتري) بناء على الصحة (ان جهل) كون بعض المبيع خمرا أو غيره

(قوله) فان علم متعلق بقوله وفيما يلزمه (قول) المتن فبحصته الخ منه استنبط الاسنوى تخصيص الحكم بما اذا كان الذى لا يصح فيه له قيمة بأن يقصد والا فيصح العقد بكل الثمن (قول) المتن وفى قول بجميعه ان كان المبيع مما يتقسط الثمن على أجزائه كالمشترك وجب القسط وان تقسط على قيمته كالعبدين وجب المسمى لان التقسيط يوجب جهالة عند العقد (قول) المتن ولم ينفسخ فى الآخر على المذهب لانتفاء علة البطلان فيما سلف وهما الجمع بين الحلال والحرام والجهل حال العقد والطريق الثانى سوى بين الفساد الطارى قبل القبض وبين المقارن كما سوى بينهما فى الرد بالعيب (قوله) وان لم يقبضه فان قبضه ففيها خلاف مرتب وأولى بعدم الانفساخ وان تلف بعد قبضه ففيه خلاف المقبوض غير التالف وأولى بالعدم لكن هذه الاخيرة لا خيار فيها لتأكد العقد بتلف البعض بعد القبض (قول) المتن فى صفقة عبر المحرر بعقدين مختلفى الحكم فورد عليه

مالو باع صاع حنطة وثوبا بصاع شعير ونحوه فانه يتخرج على القولين وكذا لو باع عبدين فى صفقة وشرط الخيار أو زيادته فى أحدهما دون الآخر وقد سلم المؤلف من ذلك لكن يرد عليه بيع شقص مشفوع وسيف فانه لا يتخرج على القولين كما يرد عليهما معا مالو خلط ألفين بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر فانه يصح ولا يتخرج على هذا الخلاف قال الاسنوى عقب هذا ولك أن تبحث فتقول هل لذكر الاختلاف بعد ذكر العقدين معنى أم هو تكرار انتهى أقول وهذا الذى قاله أخيرا يصدك عن الاعتراض عليه فى ايراد مسئلة القراض والشركة على المحرر فتأمله وفى شرح الروض وانما قيدوا العقدين باختلاف حكمهما لبيان محل الخلاف فان المتفقين كقراض وشركة يصح فيهما جزما (قول) المتن كما لو باع شقصا وسيفا (قوله) باختلاف أسباب الفسخ الخ كاشتراط قبض رأس المال فى السلم والتوقيت فى الاجارة وغير ذلك قال الاسنوى لما كان فى الحكم بالبطلان لاجل هذا التفريق قولان عبر عنهما بقولى تفريق الصفقة

٦٦ ل (قوله) عبدها خرج مالو قال زوجتك بنتى وبعتك عبدى بكذا فانه يبنى على القولين فيما لو كان لكل شخص عبد فباع عبيدهم رجل بثمن واحد باذنهم فان أبطلنا البيع وهو الاصح صح النكاح هنا بمهر المثل وان صححناه كان فى مسئلتنا القولان المذكوران هنا (قول) المتن صح النكاح وذلك لانه لا يفسد بفساد الصداق فرجع القولان للصداق والبيع (قول) المتن وتتعدد الصفقة الخ لما كان الخلاف السابق فى الفصل عند اتحاد الصفقة دون التعدد شرع فى بيان ما به الاتحاد والتعدد لاجل ذلك ولما يترتب عليه من الرد بالعيب وغيره (قوله) فيقبل فيهما أى ولو من غير تفصيل لان القبول ينحط على الايجاب وقوله الآتى فيقبلان لو احدهما فقط لم يصح كذا فى الروضة وشرح المهذب هنا وقد خالف ذلك الاذرعى وغيره ونقل عن جمع كثير من الاصحاب الصحة وانه فى شرح المهذب صححها فى غير هذا الباب والمسئلة مبسوطة فى شرح الروض والقوت وغيرهما وكذا القول فى مسئلة تعدد البائع اذا قبل المشترى من أحدهما فقط بما يخص نصيبه

مما ذكر بين الفسخ والاجازة لتبعيض الصفقة عليه وخياره على الفور كما قاله فى المطلب فان علم ذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم عيبه وفيما يلزمه الخلاف الآتى من الحصة أو جميع الثمن وقيل يلزمه الجميع قطعا لانه التزمه عالما بأن بعض المذكور لا يقبل العقد (فان أجاز) البيع (فبحصته) أى المملوك له (من المسمى باعتبار قيمتهما) ويقدر الخمر خلا وقيل عصيرا والحر رقيقا فاذا كانت قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون (وفى قول بجميعه) وكأنه بالاجازة رضى بجميع الثمن فى مقابلة المملوك للبائع (ولا خيار للبائع) وان لم يجب له الا الحصة لتعديه حيث باع مالا يملكه وطمع فى ثمنه (ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه) انفسخ البيع فيه كما هو معلوم (ولم ينفسخ فى الآخر على المذهب) وان لم يقبضه والطريق الثانى ينفسخ فيه فى أحد القولين المخرجين من القولين السابقين فى بيع عبده وعبد غيره معا (بل يتخير) المشترى بين الفسخ والاجازة (فان أجاز فبالحصة) من المسمى باعتبار قيمتهما (قطعا) وطرد أبو اسحاق المروزى فيه القولين أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بين ما اقترن بالعقد وبين ما حدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء (ولو جمع فى صفقة مختلفى الحكم كاجارة وبيع أو) اجارة و (سلم) كقوله بعتك عبدى وآجرتك دارى سنة بكذا وكقوله آجرتك دارى شهرا وبعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا (صحا فى الاظهر ويوزع المسمى على قيمتهما) أى قيمة المؤجر من حيث الاجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه والثانى يبطلان لانه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ وغير ذلك ما يقتضى فسخ أحدهما فيحتاج الى التوزيع ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور وأجيب بأنه لا محذور فى ذلك ألا ترى انه يجوز بيع ثوب وشقص من دار فى صفقة وان اختلفا فى الشفعة واحتيج الى التوزيع اللازم له ماذكر (أو بيع ونكاح) كقوله زوجتك بنتى وبعتك عبدها وهى فى حجره (صح النكاح وفى البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل والثانى بطلانهما ويجب مهر المثل وأعاد المصنف المسئلة فى كتاب الصداق بأبسط مما ذكره هنا (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) فيقبل فيهما وله رد أحدهما بالعيب (وبتعدد البائع) نحو بعناك هذا بكذا فيقبل منهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب (وكذا بتعدد المشترى) نحو بعتكما

(قوله) فيقبلان لو قبل أحدهما نصفه لم يصح واختار ابن الرفعة تبعا لطائفة الصحة اذ لو توقفت صحة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وفي شرح الروض لو قبلا مرتبا ولم يطل الفصل صح انتهى *(باب الخيار)* (قوله) المتن في أنواع البيع دخل فيه الاقالة و بيع الاب لطفله وعكسه وكذا قسمة الرد نعم لا خيار في الحوالة ولا في غير قسمة الرد وان جعلناهما بيعا ولا في بيع العبد من نفسه (قوله) المتن كالصرف هو النقد بالنقد (قوله) مالم يتفرقا أي من مكانهما بدليل قصة ابن عمر راوي الخبر (قوله) ولو كان معطوفا الخ المعنى على العطف ان الخيار ثابت لهما في مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر اختر فيقتضي ثبوته في الاولى وان

انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته في الثانية وان انتفت الاولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قال النووي رحمه الله هكذا ظهر لي في فهم هذا المحل فليتأمل (قوله) واحترز الخ هو مسلم لكن عبارته شاملة للصلح على المنفعة والصلح عن الدم ولا خيار فيهما ويجاب عن الاولى بانه اجارة والمؤلف قال في أنواع البيع (قوله) فليس ببيع بل هو ابراء ان كان في دين وهبة ان كان في عين وكل منهما لا خيار فيه (قول) المتن فلهما الخيار عبارة الاسنوي لوجود المقتضي له بلا مانع (قول) المتن وان قلنا المشتري الخ لو كان الخيار لهما ثم ألزمه البائع فينبغي أن ينقطع خيار المشتري لان الملك صار له (قوله) كيلا يتمكن الخ عبارة غيره لان مقتضى ملكه له أن يتمكن من ازالته وان ترتب عليه العتق فلما تعذر الثاني بقي الاول (قوله) من حيث الشراء هو مشكل اذا جعلنا الملك للبائع وحده (قوله) لانها ليست بيعا أي ولانه لا معنى للخيار في الهبة والابراء لان دفع الغبن الذي هو حكمة ثبوت الخيار مفقود فيهما وكذا النكاح لانه لا يصدر في الغالب الا بعد تأمل واحتياط وكذا لا خيار في كل عقد جائز من الطرفين أو أحدهما لان جوازه يغني عن الخيار (قول) المتن وكذا ذات الثواب قال السبكي أي مع الحكم بأنها هبة وانما يكون ذلك على القول الضعيف انتهى المشتري أي و يكون من القبض بخلاف ما اذا قلنا انها بيع فانه يكون من العقد (قوله) لانها لا تسمى بيعا وأيضا ثبوته في الشفعة يكون من أحد الطرفين فبعد الاجارة عقد غرر والخيار غرر فلا يضم اليه والمساقاة كالاجارة والصداق تابع للنكاح (قوله) والثاني يثبت الخ اعلم ان الشفيع لا بد في ملكه د الاخذ من اعطاء الثمن أو رضا المشتري بذمته أو حكم الحاكم قال الاسنوي يجب أن يكون فرض الخلاف بعد واحد منها والا فله الرد قطعا (قوله) الشفيع أي أما المشتري فلا خيار له قطعا ولذا امتنع الخيار فيها لانه يبعد ثبوت خيار المجلس في أحد الطرفين دون الآخر (قوله) والصداق فيه عوض أي فهو مستقل لا تابع

هذا بكذا فيقبلان (في الاظهر) كالبائع والثاني لا لان المشتري بان على الايجاب السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب ولو وفى أحد المشتريين نصيبه من الثمن فعلى الاول يجب على البائع أن يسلمه قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وعلى الثاني لا يجب حتى يوفي الآخر نصيبه كما لو اتحد المشتري لثبوت حق الحبس (ولو وكلاه أو وكلهما) في البيع أو الشراء (فالاصح اعتبار الوكيل) في اتحاد الصفقة وتعددها لتعلق أحكام العقد به كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس وغير ذلك والثاني اعتبار الموكل لان الملك له وصححه في المحرر في أكثر نسخه كما قاله في الدقائق تبعا لتصحيح الوجيز ونقل في الشرحين تصحيح الاول عن الاكثرين ولو خرج ما اشتراه من وكيل عن اثنين أو من وكيلين عن واحد معيبا فعلى الاول له رد نصفه في الصورة الثانية دون الاولى وعلى الثاني ينعكس الحكم ولو خرج ما اشتراه وكيل عن اثنين أو وكيلان عن واحد معيبا فعلى الاول للموكل الواحد رد نصفه وليس لاحد الموكلين رد نصفه وعلى الثاني ينعكس الحكم

(باب الخيار)

هو شامل لخيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وستأتي الثلاثة (يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف و) بيع (الطعام بطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة) قال صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر رواه الشيخان و يقول قال في شرح المهذب منصوب بأو بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما ولقال أو يقل وسيأتي السلم وما بعده وتقدم ما قبله واحترز بذكر المعاوضة عن صلح الحطيطة فليس ببيع ولا خيار في غير البيع كما سيأتي (ولو اشترى من يعتق عليه) من أصوله أو فروعه بنى الخيار فيه على خلاف الملك (فان قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف فلهما الخيار) كما هو الاصل (وان قلنا للمشتري تخير البائع دونه) لئلا يتمكن من ازالة الملك وهذه أقوال سيأتي توجيهها في خيار الشرط أظهرها الثاني فيكون الاظهر في شراء من يعتق عليه ثبوت الخيار لهما ولا يحكم بعتقه على كل قول حتى يلزم العقد فيتبين انه عتق من حين الشراء ولو باع العبد من نفسه ففي ثبوت الخيار وجهان رجح في الشرح الصغير وشرح المهذب النفي (ولا خيار في الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب) لانها ليست بيعا والحديث ورد في البيع (وكذا ذات الثواب والشفعة والاجارة والمساقاة والصداق في الاصح) في المسائل الخمس لانها لا تسمى بيعا والثاني يثبت فيها لان الهبة بثواب في المعنى بيع والشفيع في معنى

(قوله) على الاصح مقابله في الخلع يقول بثبوت الخيار للزوج فقط فاذا فسخ وقع الطلاق رجعيا وسقط العوض (قوله) كالسلم الفرق بينهما عسر
(قول) المتن بأن يختارا لزومه من صنيع ذلك أبطلنا الخيار او أفسدناه (قوله) وبقي الحق الخ أي كما في خيار الشرط (قول) المتن ببدنهما
خرج التفرق بالروح وهو الموت كما سيأتي (قول) المتن العرف أي لانه لا نص للشارع ولا لاهل اللغة (قول) المتن

المشتري له الرد بالعيب والاجارة بيع للمنافع والمساقاة قريب منها والصداق عقد عوض فان فسخ وجب مهر المثل ومثله عوض الخلع فلا خيار فيه ولا في الحوالة على الاصح قال القفال وطائفة الخلاف في الاجارة في اجارة العين وأما اجارة الذمة فيثبت فيها الخيار قطعا كالسلم (وينقطع) الخيار (بالتخاير بأن يختارا لزومه) أي العقد بهذا اللفظ أو نحوه كأمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه (فلو اختار أحدهما) لزومه (سقط حقه) من الخيار (وبقي) الحق فيه (للآخر) ولو قال أحدهما للآخر اختر سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم ويدل عليه الحديث السابق وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم العقد والآخر فسخه قدم الفسخ (و) ينقطع الخيار أيضا (بالتفرق ببدنهما) للحديث السابق ويحصل المراد منه بمفارقة أحدهما الآخر وكان ابن عمر راوي الحديث اذا بايع فارق صاحبه رواه البخاري وروى مسلم قام يمشي هنيهة ثم رجع (فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما) وان زادت المدة على ثلاثة أيام وقيل ينقطع بالزيادة عليها لانها نهاية الخيار المشروط شرعا (ويعتبر في التفرق العرف) فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد فان كانا في دار صغيرة فالتفرق بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صحنها الى صفتها أو بيت من بيوتها أو في صحراء أو سوق فبأن يولي أحدهما ظهره ويمشي قليلا (ولو مات أحدهما (في المجلس أو جن فالاصح انتقاله) أي الخيار (الى الوارث والولي) ويتولى الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والاجازة فان كانا في المجلس فواضح أو غائبين عنه وبلغهما الخبر امتد الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر وقيل لا يمتد بل يكون على الفور ومقابل الاصح سقوط الخيار لان مفارقة الحياة أولى به من مفارقة المكان وفي معناها مفارقة العقل لسقوط التكليف بها وعبر في الروضة في مسئلة الموت بالاظهر وهو منصوص ومقابله مخرج فيصح التعبير فيهما بالاصح تغليبا للمقابل كما يصح بالاظهر تغليبا للمنصوص ولكل من المتبايعين فسخ البيع قبل لزومه (ولو تنازعا في التفرق أو الفسخ قبله) أي قبل التفرق بأن جاآ معا وادعى أحدهما التفرق قبل المجيء وأنكره الآخر ليفسخ أو اتفقا على التفرق وادعى أحدهما الفسخ قبله وأنكره الآخر (صدق النافي) بيمينه لموافقته للاصل

(فصل لهما) أي لكل من المتبايعين (ولاحدهما شرط الخيار) على الآخر المدة الآتية (في أنواع البيع) لما سيأتي (الا أن يشترط) في بعضها (القبض في المجلس كربوي وسلم) فلا يجوز شرط الخيار فيه والا لأدى الى بقاء علقة فيه بعد التفرق والقصد منه أن يتفرقا ولا علقة بينهما (وانما يجوز في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام) فلو كانت مجهولة أو زائدة على ثلاثة بطل العقد والاصل في ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل له لا خلابة رواه البيهقي وابن ماجة باسناد حسن كما قاله في شرح المهذب بلفظ اذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية الدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وسمى

فالاصح انتقاله أي قياسا على خيار الشرط والعيب (قوله) فيهما الضمير فيه يرجع للمنصوص ومقابله (قوله) ولكل من المتبايعين توطئة لما بعده

فرع لو اتفقا على التفرق والفسخ واختلفا في السابق قال بعض الشارحين من سبق بدعوى الفسخ قبل قوله وان سبق بدعوى التفرق أو تساويا في دعوى الفسخ والتفرق صدق النافي للفسخ (قوله) لموافقته للاصل ولم يخرجوا الاولى عند طول الزمن على تعارض الاصل والظاهر خلافا لبحث الرافعي رحمه الله ولا نظروا في الثانية الى كون مدعي الفسخ أدرى بتصرفه خلافا لوجه مرجوح صححه الماوردي

(فصل في خيار الشرط) (قوله) على الآخر الخ دفع لما قيل عبارته لا تفيد من يشترط الخيار له (قوله) كربوي وسلم الاول يشترط فيه القبض من الطرفين والثاني من أحدهما واعلم انه لا يجوز شرطه في الشفعة والحوالة وعوض الخلع بلا خلاف ولا في الهبة بثواب والاجارة وان ثبت فيهما خيار المجلس سبكي (قول) المتن لا تزيد الخ أي لان الاصل امتناعه لكونه مخالفا لوضع البيع فانه يمنع نقل الملك أو لزومه والثلاث قد وردت فبقي ما عداها على الاصل واعلم ان الاصل في كون الثلاث مدة قريبة مغتفرة قوله تعالى ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام قال الاسنوي وانما لم يخرج الزيادة على تفريق الصفقة لان الجمع هنا بين ما يجوز وما لا يجوز في الشرط والشروط الفاسدة مبطلة للعقد

(قوله) منقذهو بالذال المعجمة الناجي من الشئ والمخلص منه (قول) المتن من العقد أي لان مدة الخيار ملحقة بالعقد فكانت من جنسه
كالاجل *تنبيه* لو انقضت الثلاث المشروطة وهما جالسان انقضى خيار الشرط وبقي خيار المجلس (قوله) لان

الرجل في هذه الرواية حبان ابن منقذ بفتح المهملة والموحدة وفي الرواية التي قبلها منقذا والده بالمعجمة وخلابة بكسر الخاء المعجمة وبالموحدة قال في شرح المهذب وهي الغبن والخديعة وفي الروضة كأصلها اشتهر في الشرع ان قول لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الحديث الاشتراط من المشتري وقيس عليه الاشتراط من البائع ويصدق ذلك باشتراطهما معا (وتحسب) أي المدة المشروطة من الثلاثة فما دونها (من العقد) الواقع فيه الشرط (وقيل من التفرق) شرط في العقد أو بعده لان الظاهر أن الشارط يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بأن اعتبار التفرق يورث جهالة للجهل بوقته ولو شرطت المدة على الاول من وقت التفرق بطل العقد وعلى الثاني من وقت العقد صح الشرط للتصريح بالمقصود ولو شرط الخيار بعد العقد وقبل التفرق حسبت المدة على الاول من وقت الشرط ومثل التفرق فيما ذكر فيه التخاير ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز في اليوم قال في شرح المهذب ان كان العقد نصف النهار يثبت الخيار الى ان ينتصف النهار من اليوم الثاني وتدخل الليلة في حكم الخيار للضرورة وان كان العقد في الليل يثبت الخيار الى غروب الشمس من اليوم المتصل بذلك الليل قاله المتولي وغيره ولو شرط الخيار لاجنبي جاز في الاظهر لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكون الاجنبي أعرف بالمبيع وسواء شرطاه لواحد أم شرطه أحدهما لواحد والآخر لآخر وليس للشارط خيار في الاظهر الا أن يموت الاجنبي في زمن الخيار فيثبت له الآن في الاصح وليس للوكيل في البيع شرط الخيار للمشتري ولا للوكيل في الشراء شرط الخيار للبائع فان خالف بطل العقد وللوكيل بالبيع أو الشراء شرط الخيار للموكل وقيل لا وطردا في شرطه الخيار لنفسه فان جوزناه أو أذن له فيه صريحا ثبت له الخيار وقول المصنف في أنواع البيع مخرج لما تقدم في خيار المجلس فيه جزما أو على الاصح فلا يجوز شرط الخيار في غير الشفعة منه ولا يتصور فيها ولا يجوز في شراء من يعتق عليه شرط الخيار لنفسه بخلاف شرطه للبائع أو لكليهما على وزان ما تقدم في خيار المجلس وعلى وزانه أيضا في بيع العبد من نفسه لا يجوز شرط الخيار فيه وقضية عدم الجواز فيما ذكر انه لو شرط بطل العقد *تتمة* على وزان ما تقدم في خيار المجلس ينقطع خيار الشرط باختيار من شرطه منهما أو من أحدهما لزوم العقد وبانقضاء المدة المشروطة ولو مات أحدهما أو جن قبل انقضائها انتقل الخيار الى الوارث أو الولي ولمن شرط الخيار الفسخ قبل انقضاء المدة ولو تنازعا في انقضائها أو في الفسخ قبله صدق النافي بيمينه (والاظهر انه ان كان الخيار) المشروط (للبائع فملك المبيع) في زمن الخيار (له وان كان للمشتري فله) أي الملك (وان كان لهما فموقوف) أي الملك (فان تم البيع بان انه) أي الملك (للمشتري من حين العقد والا فللبائع) وكأنه لم يخرج عن ملكه والثاني الملك للمشتري مطلقا لتمام البيع له بالايجاب والقبول والثالث للبائع مطلقا لنفوذ تصرفه فيه والخلاف جار في خيار المجلس كما تقدم وكونه لاحدهما بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن وينبني على الخلاف كسب المبيع العبد أو الامة في زمن الخيار فان تم البيع فهو للمشتري ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للبائع فهو له وقيل للمشتري وان فسخ البيع فهو للبائع ان قلنا الملك له أو موقوف وان قلنا للمشتري فهو له وقيل

الظاهر الخ علل أيضا بأن الخيارين مثلان لا يجتمعان وهذه العلة ضعيفة (قوله) وعورض الخ وأيضا فثبوت الخيار انما حصل بالشرط والشرط وجد في العقد (قوله) على الاول أي أما على الثاني فلا اشكال في كونها من وقت التفرق (قوله) وتدخل الليلة الخ قيل قضية هذه العلة انه لو كان العقد وقت الفجر وشرط ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة (قوله) أي غروب الشمس الخ قضية هذا انه لو شرط في هذا الوقت ثلاثة أيام لا تدخل الليلة الاخيرة اذ لا ضرورة لها وقد تعرض لذلك في المهمات وقال بخلاف نظيره في مسح الخف (قوله) لاجنبي يستثنى الوكيل ليس له أن يشرط الخيار لغير نفسه وموكله (قول) المتن والاظهر الخ وجه هذا القول ان الخيار اذا كان لاحدهما فهو المتصرف في المبيع ونفوذ التصرف علامة على الملك فان كان لهما فقد استويا في التصرف فتوقفنا بالحكم بالملك (قوله) لتمام البيع أي وثبوت الخيار فيه لا يمنع الملك كخيار العيب وعلى هذا يحصل الملك مع آخر اللفظ أو عقبه مترتبا عليه فيه وفي نظائره خلاف حكاه الرافعي رحمه الله في باب الظهار (قوله) لنفوذ تصرفه فانه علله غيره باستصحاب ما كان (قوله) وكونه الضمير فيه يرجع الى قوله خيار (قوله) وينبني على الخلاف من جملة ما بني على ذلك أيضا النفقة لكن ان قلنا موقوف قال ابن الجوزي فعليهما ونازعه ابن الرفعة وقال ينبغي للبائع الوقف كما في نفقة الموصى به بعد الموت وقبل القبول

(قول) المتن ويحصل الفسخ الخ لوقال البائع لا أبيع حتى تزيد فى الثمن أو تعجله فيما لو كان مؤجلا فامتنع المشترى أو قال المشترى لا أشترى حتى تقبض الثمن أو تؤجله فيما لو كان حالا فامتنع البائع كان ذلك فسخا حكاه الرافعى عن الصيمرى وأقره (قول) المتن ووطء البائع بخلاف الرجعة لا تحصل به لان الملك يحصل بالفعل كالسبى والاحتطاب والهدية (قوله) والثانى مايكتفى فى الفسخ بذلك ويقول لابد من الصريح أومافى معناه كالوطء والاعتاق (قوله) وهونافذ الخ أى والفرض ماسلف من ان الخيار لهما أو للبائع (قوله) فهو حلال ان قلنا الملك للبائع عبارة السبكى ان كان الخيار لهما (٢٦٥) اوللبائع حل الوطء للبائع فى الاصح وقيل لا وقيل ينبنى على الملك انتهى والذى فى الرافعى يوافق كلام الشارح وكذا الذى فى الروضة (قوله) صحيحة ظاهر صنيعه انها صحيحة وان قلنا الملك للمشترى (قوله) وهما الخ اقتضى هذا ان البيع اذا كان الخيار له لا يصح وكذا عبارة السبكى يصح البيع اذا باع باذن البائع واذا باع له والا فلا وفى شرح الارشاد وشرح المنهج خلاف هذا ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الذى فيهما كالصريح فيما قاله الشارح وهو ظاهر لضعف ملكه (قوله) والاصح الخ الخلاف جار فى الهبة والرهن غير المقبوضين

(فصل فى خيار العيب) (قول) المتن للمشترى الخيار الخ *تنبيه* قال فى شرح الروض يجب عليه اعلام المشترى بالعيب وان لم يكن العيب مثبتا للخيار قال الاذرعى وقضية كلامهم انه لابد من التعيين ولا يكفى فيه جميع العيوب ثم رأيت فى القوت قال الامام الضابط فيما يحرم كتمانه ان من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه أوسعى فى تدليس فيه فقد فعل محرما وان لم يكن الشئ مثبتا للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم انتهى ثم لو باع ولم يعلمه ثم أعلمه هل يخرج بذلك من ظلامة المشترى هو محتمل *فرع* قال الشيخ عزالدين لو كان

٦٧ ل لج الغزل كتانا ومشاقا فان باع ممن يخفى عليه ذلك وجب اعلامه والافلا قلت ويدل لما سلف عن شرح الروض قولهم يجب الاعلام بالغبن فى المرابحة مع ان الغبن لا خيار به وأيضا تلطيخ ثوب العبد بالمداد والعلف وارسال الزنبور على الضرع كلها لا خيار بها وجواز اخفائها مشكل فان ضرر غيرها يرتفع بالخيار بخلاف ضررها (قوله) كما سيأتى أى فالذى يأتى قرينة على كشف مراده هنا ثم دليل هذا فى العيب المقارن الاجماع وما روت عائشة رضى الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ثم وجد به عيبا فخاصم بائعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام أحمد وأبوداود والترمذى وابن ماجة ولان المشترى لم يبذل المال الا فى مقابلة الصحيح (قول) المتن كخصاء رقيق لوقال كالخصاء كان أولى (قول) المتن وزناه الخ أى وان تاب من كل وأقيم عليه الحد (قوله) أما تغير الفم الخ لم يقل أما الناشئ من تغير الفم اشارة الى ماقاله صاحب الذخائر انه لا يسمى بخرا

للبائع وفى معنى الكسب اللبن والبيض والثمرة ومهر الجارية الموطوءة بشبهة (ويحصل الفسخ والاجازة) أى كل منهما فى زمن الخيار (بلفظ يدل عليهما) ففى الفسخ (كفسخت البيع ورفعته واسترجعت المبيع) ورددت الثمن (وفى الاجازة أجزته) أى البيع (وأمضيته) وألزمته ونحو ذلك (ووطء البائع) المبيع (واعتاقه) اياه فى زمن الخيار المشروط له أولهما (فسخ) للبيع (وكذا بيعه واجارته وتزويجه) للمبيع فى زمن الخيار المذكور فسخ للبيع (فى الاصح) لاشعارها بعدم البقاء عليه والثانى مايكتفى فى الفسخ بذلك وفى وجه ان الوطء ليس بفسخ ولا خلاف فى الاعتاق وهو نافذ على كل قول من أقوال الملك بخلاف الوطء فهو حلال للبائع ان قلنا الملك له والا فحرام وعقود البيع وماعطف عليه بناء على انها فسخ صحيحة وقيل لا لبعد أن يحصل بالشئ الواحد الفسخ والعقد جميعا (والاصح ان هذه التصرفات) الوطء ومابعده (من المشترى) فى زمن الخيار المشروط له أولهما (اجازة) للشراء لاشعارها بالبقاء عليه والثانى مايكتفى فى الاجازة بذلك ومسئلتا الاجارة والتزويج ذكرهما فى الوجيز وخلا عنهما الروضة كأصلها وهما ومسئلة البيع غير صحيحة قطعا والاعتاق فيما اذا كان الخيار للمشترى نافذ على جميع اقوال الملك وفيما اذا كان الخيار لهما غير نافذ ان قلنا الملك للبائع أو للمشترى وان تم البيع فى الاصح صيانة لحق البائع عن الابطال وان قلنا الملك موقوف فان تم البيع نفذ العتق والا فلا والوطء فيما اذا كان الخيار لهما حرام قطعا وفيما اذا كان للمشترى وحده حلال ان قلنا الملك له والا فحرام (و) الاصح (ان العرض) للمبيع (على البيع والتوكيل فيه) فى زمن الخيار المشروط (ليس فسخا من البائع ولا اجازة من المشترى) والثانى ان ذلك فسخ واجازة منهما لاشعاره من البائع بعدم البقاء على البيع ومن المشترى بالبقاء عليه والاول يمنع اشعاره بذلك ويقول يحتمل معه التردد فى الفسخ والاجازة

(فصل للمشترى الخيار) فى رد المبيع (بظهور عيب قديم) بالنسبة الى القبض فيصدق بالحادث قبله بعد العقد كما سيأتى (كخصاء رقيق) بالمد وجب ذكره لنقصه المفوت للغرض من الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصى والمجبوب وان زادت قيمتهما باعتبار آخر والخصاء فى البهيمة عيب أيضا قاله الجرجانى فى شافيه (وزناه وسرقته واباقه) أى بكل منها وان لم يتكرر لنقص القيمة بذلك ذكرا كان أو أنثى واستثنى الهروى فى الاشراف الصغير (وبوله بالفراش) فى غير أوانه مع اعتياده ذلك لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما فى الصغير فلا وقدره فى التهذيب بما دون سبع سنين وقيل لا يعتبر الاعتياد (وبخره) وهو الناشئ عن تغير المعدة لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما تغير الفم لقلح

(قوله) المتن وجماح الدابة هو مصدر جمحت الدابة بالفتح جماحا وجوحا فهي جموح (قوله) بالجر الظاهر انه عطف على خصاء فان قيل لم يبق شئ غير هذا فكيف يكون مدخول الكاف قلت بالنظر الى مافي ذهن السامع من الافراد المتوهمة وان لم تصح في الخارج (قول) المتن يفوت به يرجع الى قوله ينقص العين وقوله ينقص العين أي وان لم ينقص القيمة كالخصاء وأما عكسه فكثير كالزنا والسرقة وما أشبه ذلك

الاسنان فلا لزواله بالتنظيف (وصنانه) على خلاف العادة بأن يكون مستحكما لنقص القيمة به ذكرا كان أو أنثى أما الصنان لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ فلا (وجماح الدابة) بالكسر أي امتناعها على راكبها (وعضها) ورمحها النقص القيمة بذلك (وكل ما) بالجر (ينقص العين) بضم القاف مع فتح الياء بضبط المصنف (أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه) عطف هذا الضابط للعيب على ماذكره من الامثلة للاشارة الى انه لا مطمع في استيعابها واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا رد بذلك وبقوله اذا غلب الى آخره عن الثيوبة في الامة فانها تنقص القيمة ولا ردبها لانه ليس الغالب في الاماء عدمها (سواء) في ثبوت الخيار (قارن) العيب (العقد) بأن كان موجودا قبله وذلك ظاهر (أم حدث) بعده (قبل القبض) للمبيع لان المبيع حينئذ من ضمان البائع (ولو حدث) العيب (بعده) أي بعد القبض (فلا خيار) في الرد به (الا أن يستند الى سبب متقدم) على القبض (كقطعه) أي المبيع العبد أو الامة (بجناية) أو سرقة (سابقة) على القبض جهلها المشتري (فيثبت) له (الرد) بذلك (في الاصح) لانه لتقدم سببه كالمتقدم والثاني لا يثبت الرد به لكونه من ضمان المشتري لكن يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا رد له به جزما ولا ارش (بخلاف موته) أي المبيع (بمرض سابق) على القبض جهله المشتري فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن (في الاصح) المقطوع به لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق والثاني يقول السابق أفضى اليه فكأنه سبق أيضا فينفسخ البيع قبل الموت وعلى الاول للمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما بالمرض فلا شئ له جزما (ولو قتل) المبيع (بردة سابقة) على القبض جهلها المشتري (ضمنه البائع في الاصح) بجميع الثمن لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبل القتل والثاني لا يضمنه البائع ولكن تعلق القتل به عيب يثبت به الارش وهو ما بين قيمته مستحق القتل وغير مستحقه من الثمن فان كان المشتري عالما بالحال فلا شئ له جزما وينبني على الخلاف في المسئلتين مؤنة التجهيز والدفن فهي في الاصح على المشتري في الاولى وعلى البائع في الثانية ولو أخر المصنف عبارة الاولى عن الثانية لاستغنى عن التأويل السابق (ولو باع) حيوانا أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع (فالاظهر انه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره) أي دون غير العيب المذكور من العيوب فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه والثاني يبرأ عن كل عيب عملا بالشرط والثالث لا يبرأ عن عيب ما للجهل بالمبرأ منه وهو القياس وانما خرج عنه على الاول صورة من الحيوان لما روى مالك في الموطأ وصححه البيهقي ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري به داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة

(قوله) واحترز الخ قضية صنيعه ان قول المتن يفوت به غرض راجع للاول وان ما بعده راجع للقيمة فأما رجوع فوات الغرض الى العين خاصة فواضح وأما الذي بعده فالظاهر رجوعه الى كل منهما فتمثيله في القيمة ما ذكره الشارح رحمه الله وفي العين قلع الاسنان في الكبير وأما بياض شعر الرأس فيه فهو من القسم الاول وقد يقال مسئلة الثيوبة من زوال العين أيضا (قول) المتن فلا خيار أي لانه من ضمانه فكذا جزؤه وصفته نعم لو كان في زمن الخيار للبائع فالمتجه ثبوت الخيار به للمشتري لانه لو تلف الآن انفسخ العقد (قول) المتن بجناية سابقة مثل ذلك اقتضاض البكر بالعقد السابق وجلده المؤثر فيه لمعصية سابقة (قوله) لكونه أي المبيع (قوله) من الثمن لعله حال (قوله) المقطوع به يريد أن في المسئلة طريقين حاكية لوجهي الردة الآتيين وقاطعة بأنه من ضمان المشتري وهي الاشهر (قوله) أفضى اليه الضمير فيه يرجع الى الموت (قول) المتن في الاصح هو نظير الخلاف المتقدم في مسئلة القطع بالجناية الا ان الحكم لكونه من ضمان البائع يوجب هناك الرد بالعيب وهنا الفسخ والرجوع بالثمن ولكونه من ضمان المشتري يوجب الرجوع بالارش في الوضعين (قوله) مطلقا أي ظاهرا أو باطنا علمه أو جهله (قوله) عملا بالشرط به قال أبو حنيفة رحمه الله ووجهه وفي أصحابنا بأن خيار العيب انما ثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق

وفى الحاوى والشامل ان المشترى زيد بن ثابت كما أورده الرافعى وان ابن عمر كان يقول تركت اليمين لله فعوضنى الله عنها خيرا دل قضاء عثمان رضى الله عنه على البراءة فى صورة الحيوان المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان يغتذى فى الصحة والسقم وتحول طبائعه فقلما ينفك عن عيب خفى أو ظاهر أى فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفى دون ما يعلمه لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر لندرة خفائه عليه والبيع صحيح على الاقوال وقيل على بطلان الشرط باطل ورد باشتهار القضية المذكورة بين الصحابة وعدم انكارهم (وله) أى للمشترى (مع هذا الشرط الرد بعيب حدث قبل القبض) لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد (ولو شرط البراءة عما يحدث) من العيب قبل القبض (لم يصح) الشرط (فى الاصح) وكذا لو شرط البراءة من الموجود وما يحدث لم يصح فى الاصح ولو شرط البراءة من عيب عينه فان كان مما لا يعاين كالزنا أو السرقة أو الاباق برئ منه قطعا لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين كالبرص فان أراه قدره وموضعه برئ منه قطعا والا فهو كشرط البراءة منه مطلقا فلا يبرأ منه على الاظهر لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه (ولو هلك المبيع عند المشترى) كأن مات العبد أو تلف الثوب أو أكل الطعام (أو أعتقه) أو وقفه أو استولد الجارية (ثم علم العيب به (رجع بالارش) لتعذر الرد بفوات المبيع حسا أو شرعا ولو اشترى بشرط الاعتاق وأعتق أو اشترى من يعتق عليه ثم علم العيب ففى رجوعه بالارش وجهان (وهو) أى الارش (جزء من ثمنه) أى المبيع (نسبته اليه) أى نسبة الجزء الى الثمن (نسبة) أى مثل نسبة (ما نقص العيب من القيمة لو كان) المبيع (سليما) اليها وترك هذه اللفظة للعلم بها فاذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص اليها عشر فالارش عشر الثمن فان كان مائتين رجع بعشرين منه أو خمسين فبخمسة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لان المبيع مضمون على البائع بالثمن فيكون جزؤه مضمونا عليه بجزء من الثمن فان كان قبضه رد جزأه والا سقط عن المشترى بطلبه وقيل بلا طلب (والاصح اعتبار أقل قيمه) أى المبيع (من يوم البيع الى القبض) عبارة المحرر كالشرح وتبعه فى الروضة أقل القيمتين من يوم البيع والقبض وله مقابلان أحدهما اعتبار قيمة يوم البيع لانه يوم مقابلة الثمن بالمبيع والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخول المبيع فى ضمان المشترى ووجه أقل القيمتين ان القيمة ان كانت يوم البيع أقل فما زاد حدث فى ملك المشترى وان كانت يوم القبض أقل فما نقص من ضمان البائع وهذه أقوال محكية فى طريقة والطريقة الراجحة القطع باعتبار أقل القيمتين وحمل قوله يوم البيع على ما اذا كانت القيمة فيه أقل وكذا قوله يوم القبض وقول المصنف أقل قيمه قال فى الدقائق انه أصوب من قول المحرر لاعتباره الوسط أى بين قيمتى اليومين وعبر بالاصح دون الاظهر ليوافق الطريقة الراجحة وان لم يشعر بها ولو عبر بالمذهب كما فى الروضة كان أولى (ولو تلف الثمن) المقبوض أو خرج عن الملك (دون المبيع) المقبوض وأريد رده بالعيب (رده وأخذ مثل الثمن) ان كان مثليا (أو قيمته) ان كان متقوما قال الرافعى أقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت فى ملك البائع وان كانت يوم القبض أقل فالنقصان من ضمان المشترى قال ويشبه أن يجرى فيه الخلاف المذكور فى اعتبار الارش انتهى وأسقط هذا الاخير من الروضة

(قوله) وقال الخ يريد ان هذا قياس معارض للقياس السابق تمسك به الشافعى رضى الله عنه لانه اعتضد بموافقة اجتهاد عثمان رضى الله عنه خرجه الشافعى رضى الله عنه من النهى (٢٦٧) عن بيع وشرط لما ذكره *فائدة* لو قال بشرط أن لا ترده جرى فيه الخلاف المذكور ولو قال أعلمك ان به جميع العيوب فهو كشرط البراءة أيضا لان ما لا يمكن معاينته منها لا يكفى ذكره مجملا وما يمكن لا تغنى تسميته (قوله) يغتذى فى الصحة الخ يعنى انه يأكل فى حال صحته وفى حال مرضه فلا يهتدى الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه ترك الاكل حال المرض لكان الحال بينا (قوله) باشتهار القضية أى بأنه مؤكد لما يقتضيه الحال من السلامة غالبا (قوله) بين الصحابة قيل ان ابن عمر خالف فى ذلك فلا ينهض الاجماع (قول) المتن الرد بالعيب أى لا يمتنع على القول الاول الرد بما حدث ولو بالمنا ولا على القول الثانى (قوله) لم يصح فى الاصح والثانى يصح بطريق التبع وان أفرد الحادث فهو أولى بالبطلان (قوله) أو تلف الثوب أى بآفة أو باتلاف البائع أو المشترى أو غيرهما (قول) المتن أو أعتقه قيل هو هلاك شرعى فلو مثل به لاستقام *فرع* لو أحرم بائع الصيد ففى الرد عليه بالعيب نظر لانه اتلاف (قوله) أو اشترى من يعتق عليه عبارة المصنف لا تشمل هذه ثم الذى رجحه السبكى فى المسئلتين الرجوع (قول) المتن من القيمة يرجع لقوله ما نقص (قوله) للعلم بها أى من ذكرها فى الثمن (قول) المتن قيمه يجوز أن يقرأ مفردا وجمعا وهو الذى اعتمده الشارح (قوله) انه الصواب اعترضه الاسنوى بأن النقصان الحاصل قبل القبض اذا زال قبل القبض أيضا لا يثبت للمشترى به خيار فكيف يكون من ضمان البائع انتهى وعبارة السبكى أوضح منه فانه قال عبارة المنهاج تقتضى انه لو نقص بين العقد والقبض وكان فيهما سواء يعتبر النقص فيه وفيه نظر لان النقص الحادث قبل القبض اذا زال قبل القبض لم يضمن لانه لا خيار به انتهى (قوله) ليوافق الطريقة الراجحة كأنه والله أعلم من حيث ان القاطعة لا أقوال فيها بخلاف ما لو عبر بالاظهر فانه يكون المعنى الاظهر من الاقوال وذلك طريقة الخلاف (قوله) هذا الاخير يرجع الى قوله ويشبه

مع التعليل وفيه اشارة الى ان أقل القيمتين هنا لا ينافى اقل قيمتى اليومين هنالك ويكون المراد هنالك ما اذا لم تنقص القيمة بين اليومين عن قيمتهما بأن ساوت قيمة أحدهما أو زادت على قيمتهما فان نقصت عن القيمتين فالعبرة بها كما تقدم عن المصنف (ولو علم العيب) بالمبيع (بعد زوال ملكه) عنه (الى غيره) بعوض أو لا بعوض (فلا ارش) له (فى الاصح) المنصوص لانه قد يعود اليه فيردّه كما قال (فان عاد الملك) اليه (فله الردّ) سواء عاد اليه بالردّ بالعيب أم بغيره كالاقالة والهبة والشراء (وقيل) فيما زال ملكه بعوض (ان عاد) اليه (بغير الردّ بالعيب فلا ردّ) له لانه بالاعتياض عنه استدرك الظلامة وغبن غيره كما غبن هو ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو ردّ عليه بالعيب وهذا مبنى على ان العلة فى ان الارش له استدراك الظلامة والصحيح انها امكان عود المبيع كما تقدم ومقابل الاصح وهو من تخريج ابن سريج له الارش لتعذر الردّ فلو أخذه ثم ردّ عليه بالعيب فهل له ردّه مع الارش واسترداد الثمن وجهان وعلى الاصح لو تعذر العود لتلف أو اعتاق رجع بالارش المشترى الثانى على الاوّل والاوّل على بائعه بلا خلاف وله الرجوع عليه قبل الغرم للثانى ومع ابرائه منه وقيل لا فيهما بناء على التعليل باستدراك الظلامة (والردّ) بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير من غير عذر (فليبادر) مريده اليه (على العادة فلو علمه وهو يصلى أو يأكل) أو يقضى حاجته (فله تأخيره حتى يفرغ) ولو علمه وقد دخل وقت هذه الامور فاشتغل بها فلا بأس حتى يفرغ منها (أو علمه (ليلا فحتى يصبح) ولا بأس بلبس ثوبه واغلاق بابه ولا يكلف العدو فى المشى والركض فى الركوب لبردّه (فان كان البائع بالبلد ردّه عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله) بالبلد كذلك لقيام الوكيل مقام موكله فى ذلك (ولو تركه) أى ترك البائع أو الوكيل (ورفع الامر الى الحاكم) ليستحضره ويردّه عليه (فهو آكد) فى الردّ (وان كان) البائع (غائبا) عن البلد ولم يكن له وكيل بالبلد (رفع) الامر (الى الحاكم) قال القاضى حسين فيدعى شراء ذلك الشئ من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك فى وجه مسخر ينصبه الحاكم ويحلفه أى ان الامر جرى كذلك ويحكم بالردّ على الغائب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ويقضى الدين من مال الغائب فان لم يجد له سوى المبيع باعه فيه انتهى واقرّه الشيخان ولا ينافى ذلك ما ذكراه فى باب المبيع قبل القبض عن صاحب التتمة وأقرّاه ان للمشترى بعد الفسخ بالعيب حبس المبيع الى استرجاع الثمن من البائع فان القاضى ليس كالبائع كما هو ظاهر وسكوتهما على نصب مسخر للعلم بما صححاه فى محله انه لا يلزم الحاكم نصبه فى سماع الدعوى على الغائب كما سيأتى (والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ ان أمكنه حتى ينهيه الى البائع أو الحاكم) والثانى لا لكن يفسخ عند أحدهما (فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح) فيؤخره الى ان يأتى به عند البائع أو الحاكم والثانى تلزمه المبادرة الى الفسخ ما أمكن (ويشترط) فى الردّ (ترك الاستعمال فلو استخدم العبد) كقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب (أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها)

(قوله) وفيه اشارة أى فى التعليل وذلك لانه اقتصر فى التعليل على ذكر الطريقين والمعلل شامل للوسط فدل على ان اقتصاره فيما مضى على ذكر الطريقين لا ينافى اعتبار الوسط (قول) المتن بعد زوال ملكه مثله لو رهنه أو آجره أو حصل غصب أو اباق أو ماتلفه حسا أو شرعا فقد سلف (قوله) ومقابل الاصح الخ زاد الاسنوى والثالث ان زال بعوض لم يرجع لاستدراك الظلامة وغبن غيره كما غبن وان زال مجانا رجع ثم تكلم على قول المنهاج فان عاد الملك فله الردّ وقيل ان عاد الخ فقال أما الاوّل وهو القائل بالردّ مطلقا فهو الذى ذهب الى عدم الارش عند زوال الملك مطلقا وعلل بعدم اليأس فيقول هنا قد أمكنه وأما المفصل وهو الذى ذهب الى عدم الوجوب عند زواله بعوض وعلل بحصول استدراك الظلامة بالبيع فيقول هنا ذلك الاستدراك قد زال فيما اذا عاد بالردّ ولم يزل اذا عاد بغيره انتهى وقوله أيضا ومقابل الاصح أخره الى هنا ليفيدك ان قول المتن فان عاد الخ تفريع على الاصح (قوله) لتعذر الردّ أى فأشبه الموت (قوله) فلو أخذه مفرّع على قوله ومقابل الاصح (قول) المتن على الفور أى لان وضع العقد على اللزوم فاذا ترك الردّ مع امكانه لزمه حكم العقد * فرع * لا بدّ للناطق من اللفظ كفسخت البيع ونحوه * فرع * لو اطلع على العيب قبل القبض اتجه الفور أيضا (قول) المتن وهو يصلى فرضا أو نفلا ولا يلزمه التخفيف (قوله) وقد دخل وقت الخ أى وكذا لو كان فى الحمام ولا يضرّ ابتداؤه بالسلام فان أخذ فى محادثته بطل (قوله) واغلاق بابه الخ والظاهر العذر بالوحل والمطر ونحوهما وانه لو سهل التوجه ليلا لم يعذر (قوله) كذلك يرجع الى كل من قول المتن بنفسه أو وكيله (قوله) عن البلد طالت المسافة أم قصرت كذا قيل ولك أن تقول قولهم الآتى ان هذا قضاء على غائب يعرفك تقييد الغيبة بما يصح فيه ذلك فتأمل هذا الكلام (قوله) ليس كالبائع أى لانه يحفظه ويراعى مصلحة كل منهما ولا يتصرّف فيه كالبائع (قوله) والثانى لا لانه اذا كان طالبا لا حدهما لا يعدّ مقصرا (قول) المتن فان عجز أى لفقد الشاهد أو لمرض ونحوه (قول) المتن لم يلزمه أى لان الكلام الذى يقصد به اعلام الغير يبعد ايجابه من غير سامع ولانه ربما تعذر ثبوته فيتضرّر المشترى بالسلعة (قول) المتن ويشترط ترك الاستعمال أى طلب العمل فيفيد انه لو خدمه وهو ساكت لم يضرّ وانه لو طلب منه ضرّ وان لم يفعل وفى الاخير نظر (قول) المتن أو اكافها ويقال أيضا وكاف

أى البرذعة (بطل حقه) من الرد لاشعار ذلك بالرضا بالعيب واضافة السرج أو الاكاف الى الدابة للاستدلها وعبارة الروضة كأصلها لو كان عليها سرج أو اكاف فتركه عليها بطل حقه لانه انتفاع (ويعذر فى ركوب جموح يعسر سوقها وقودها) أى يعذر فى ركوبها حين توجهه لردها ولو ركب غير الجموح لردها بطل حقه منه وقيل لا يبطل لانه أسرع للرد (واذا سقط رده بتقصير) منه (فلا ارش) له كما لا رد (ولو حدث عنده عيب) بآفة أو غيرها ثم اطلع على عيب قديم (سقط الرد قهرا) أى الرد القهرى لاضراره بالبائع (ثم ان رضى به) أى بالمبيع (البائع) معيبا (رده المشترى) بلا ارش عن الحادث (أو قنع به) بلا ارش عن القديم (والا) أى وان لم يرض البائع به معيبا (فليضم المشترى ارش الحادث الى المبيع ويرد أو يغرم البائع ارش القديم ولا يرد) المشترى رعاية للجانبين (فان اتفقا على أحدهما فذاك) ظاهر (والا) بأن طلب أحدهما الرد مع ارش الحادث والآخر الامساك مع ارش القديم (فالاصح اجابة من طلب الامساك) مع ارش القديم سواء كان الطالب المشترى أم البائع لتقريره العقد والثانى يجاب المشترى مطلقا لتدليس البائع عليه والثالث يجاب البائع مطلقا لانه اما غارم أو آخذ ما لم يرد العقد عليه بخلاف المشترى (ويجب أن يعلم المشترى البائع على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) ما تقدم من أخذ المبيع أو تركه واعطاء الارش (فان أخر اعلامه) بذلك عن فور الاطلاع على القديم (بلا عذر فلا رد) له به (ولا ارش) عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو كان الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فيعذر على أحد القولين فى انتظار زواله ليرد المبيع سالما عن الحادث ولو زال الحادث بعد أن أخذ المشترى ارش القديم أو قضى به القاضى ولم يأخذه فليس له الفسخ ورد الارش فى الاصح ولو تراضيا من غير قضاء فله الفسخ فى الاصح ولو علم القديم بعد زوال الحادث رد على الصحيح ولو زال القديم قبل أخذ أرشه لم يأخذه أو بعد أخذه رده وقيل فيه وجهان (ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض) وجوز (ورانج) بكسر النون وهو الجوز الهندى ظهر عيبها (وتقوير بطيخ) بكسر الباء (مدود) بكسر الواو فى بعض أطرافه (رد) ماذكر بالقديم قهرا (ولا ارش عليه) للحادث (فى الاظهر) لانه معذور فيه والثانى يرد وعليه الارش رعاية للجانبين وهو ما بين قيمته صحيحا معيبا ومكسورا معيبا ولا نظر الى الثمن والثالث لا يرد أصلا كما فى سائر العيوب الحادثة فيرجع المشترى بأرش القديم أو يغرم أرش الحادث الى آخر ما تقدم اما ما لا قيمة له كالبيض المذر والبطيخ المدود كله أو المعفن فيتبين فيه فساد البيع لوروده على غير متقوم ويلزم البائع تنظيف المكان منه (فان أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه المشترى) كتقوير البطيخ الحامض ان أمكن معرفة حموضته بغرز شئ فيه وكالتقوير الكبير المستغنى عنه بالصغير وكشق الرمان المشتر وطه حلاوته لامكان معرفة حموضته بالغرز (فكسائر العيوب الحادثة) فيما تقدم فيها ولا رد قهرا وقيل فيه القولان وفى الروضة كأصلها ان ترضيض بيض النعام وكسر الرانج من هذا القسم وتقبه من الاول (فرع) اذا (اشترى عبدين معيبين صفقة) ولم يعلم عيبهما (ردهما) بعد ظهوره ويجرى فى رد أحدهما الخلاف الآتى فى قوله (ولو ظهر عيب أحدهما) دون الآخر (ردهما لا المعيب وحده فى الاظهر) اذ لا ضرر ورة الى تفريق الصفقة والثانى له رده وأخذ قسطه من الثمن ولو تلف السليم أو بيع قبل ظهور العيب فرد المعيب أولى بالجواز

(قول) المتن بطل حقه ولو حلبها وهى سائرة لم يضر فان أوقفها لذلك ضر وعبارة الاسنوى رحمه الله ولو سقى الدواب وعلفها وحلبها اذا لم يوقفها لذلك (قوله) سرج أو اكاف أى فهو شامل للمملوك له ولو بالشراء معها فيما يظهر وكذا يشمل ما كان فى يده بعارية ونحوها (قول) المتن فلا ارش أى لان الرد هو حقه الاصلى والارش انما عدل اليه للضرورة فلا يثبت للمقصر (قول) المتن ولو حدث عنده عيب لو صبغه فزادت قيمته ثم علم عيبه فطلب الرد من غير مطالبة بعوض الزائد لزم البائع القبول (قول) المتن من طلب الامساك وهو الذى طلب بذل الارش القديم (قوله) لتقريره العقد وأيضا فالرجوع بارش القديم يستند الى أصل العقد لان قضيته أن لا يستقر الثمن بكماله الا فى مقابلة السليم وارش الحادث ادخال شئ جديد (قول) المتن ورانج يجوز فتح نونه أيضا والبطيخ يقال فيه أيضا الطبيخ (قوله) بكسر الواو مثله المسوس كذا ضبطهما الجوهرى (قوله) رعاية للجانبين وأيضا للقياس على المصراة (قوله) تنظيف المكان وتكون القشور له وقيل ان المشترى يرجع فيه بالثمن على وجه استدراك الظلامة والعقد باق بالقشور للمشترى (قوله) وقيل فيه القولان أحدهما هذا والثانى يرد وعليه أرش الحادث رعاية للجانبين (فرع) اشترى عبدين الخ (قوله) قبل ظهور العيب الخ ظاهر اطلاقهم ولو كان بيع أحدهما من البائع ثم رأيت فى القوت ولو باع بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد العيب قال القاضى له الرد وخالفه المتولى والبغوى وعبارة البغوى الصحيح من المذهب عدم الرد انتهى وهل يرجع فى مسئلة الشارح بالارش للباقى فى ملكه اذا باع الآخر الذى فى أصل الروضة تبعا للبغوى نعم والذى صححه السبكى والاذرعى وابن المقرى تبعا لظاهر النص وقول الاكثرين لا نظرا الى امكان العود ومنه يظهر لك انه عند تلف أحدهما يتعين ما فى أصل الروضة

لتعذر ردهما والقولان يجريان فيما ينفصل أحدهما عن الآخر كالثوبين بخلاف ما لا ينفصل كزوجي الخف فلا يرد المعيب منهما وحده قطعا وقيل فيه القولان ولو رضي البائع بافراد أحد المعيبين بالرد جاز في الاصح وسبيل التوزيع تقديرهما سليمين وتقويمهما وتقسيط الثمن المسمى على القيمتين (ولو اشترى عبد رجلين معا فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع (ولو اشترياه) أي اشترى اثنان عبد واحد كما في المحرر (فلأحدهما الرد) لنصيبه (في الاظهر) المبني على الاظهر في تعدد الصفقة بتعدد المشتري وقد تقدم (ولو اختلفا في قدم العيب) الممكن حدوثه بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع (صدق البائع) لموافقته للاصل من استمرار العقد (بيمينه) لاحتمال صدق المشتري (على حسب جوابه) بفتح السين أي مثله فان قال في جوابه ليس له الرد علي بالعيب الذي ذكره أو لا يلزمني قبوله حلف على ذلك ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض لجواز أن يكون المشتري علم العيب ورضي به ولو نطق البائع بذلك كلف البينة عليه وان قال في جوابه ما أقبضته وبه هذا العيب أو ما أقبضته الا سليما من العيب حلف كذلك وقيل يكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد به أو لا يلزمني قبوله ولا يكفي في الجواب والحلف ما علمت به هذا العيب عندي ويجوز له الحلف على البت اعتمادا على ظاهر السلامة اذا لم يعلم أو يظن خلافه ولو لم يمكن حدوث العيب عند المشتري كشين الشجة المندملة والبيع أمس صدق المشتري ولو لم يمكن تقدمه كجرح طري والبيع والقبض من سنة صدق البائع من غير يمين (والزيادة المتصلة كالسمن) وتعلم الصنعة والقرآن وكبر الشجرة (تتبع الاصل) في الرد ولا شيء على البائع بسببها (والمنفصلة كالولد) والثمرة (والاجرة) الحاصلة من المبيع (لا تمنع الرد) بالعيب (وهي للمشتري ان رد) المبيع (بعد القبض) سواء أحدث بعد القبض أم قبله (وكذا) ان رده (قبله في الاصح) بناء على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابله مبني على الرفع من أصله (ولو باعها) أي الجارية أو البهيمة (حاملا) وهي معيبة (فانفصل) الحمل (ردها معها) حيث كان له ردها بان لم تنقص بالولادة (في الاظهر) بناء على الاظهر ان الحمل يعلم ويقابل بقسط من الثمن ومقابله مبني على عدم ذلك فيفوز المشتري بالولد ولو نقصت بالولادة فليس له ردها ويرجع بالارش ولو لم ينفصل الحمل ردها كذلك (ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب) الواقعان من المشتري بعد القبض أو قبله ولا مهر في الوطء (واقتضاض البكر) بالقاف من المشتري أو غيره (بعد القبض نقص حدث)

(قوله) تقديرهما أي تقدير كل منهما سليما وتقويمه على انفراده وضبط النسبة بين القيمتين وتوزيع الثمن عليهما (قول) المتن اشترياه الضمير يرجع لعبد الرجلين فيكون هذا البيع في حكم أربعة عقود ويكون كل واحد مشتريا للربع من هذا والربع من ذاك ولكن الشارح حمل المسئلة على ما في المحرر (قوله) لموافقته للاصل وعلل أيضا بأن الاصل عدم العيب في يد البائع ويبنى على العلتين ما لو باع بشرط البراءة ثم زعم المشتري حدوثه بعد العقد حتى لا يتناوله الشرط وعكس البائع فقضية الاولى تصديق البائع وقضية الثانية تصديق المشتري والظاهر تصديق البائع فان الشيخين اقتصرا على العلة الاولى في مسئلة الكتاب (قوله) صدق البائع لو تقايلا ثم اختلفا في قدم العيب وحدوثه صدق المشتري (قول) المتن تتبع الاصل أي لان الملك قد تجدد بالفسخ فكانت الزيادة المتصلة فيه تابعة للعقد ثم لا فرق في الزيادة بين أن تكون في الثمن أو المثمن ولا في الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشتري (قول) المتن لا تمنع الرد أي خلافا لابي حنيفة رحمه الله في الولد ونحوه كالثمرة لنا ما روت عائشة رضي الله عنها ان رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان رواه أبو داود ومعنى الخراج ما يخرج من المبيع من فوائده وغلته فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف لكان من ضمانه قاله الرافعي رحمه الله (قول) المتن وهي للمشتري خالف مالك رضي الله عنه فيما هو من جنس الاصل كالاصل فقال يرده مع الاصل وبذلك تعلم ان تمثيل المصنف بالولد اشارة الى الرد عليه (قول) المتن بعد القبض ولم يكن الخيار للبائع أو لهما (قوله) من حينه لانه لا يسقط الشفعة ولا يبطل العتق فيما لو اشترى جارية بثمن معين ثم أعتقها قبل رد البائع الثمن عليه والوجه الثاني برفعه من أصله وعلل بأن الملك قبل القبض ضعيف قال في المطلب واذا قلنا به وكان الفسخ بعيب حدث قبل القبض فينبغي أن يستند الفسخ الى وقت حدوثه لا الى العقد وقيل ان الفسخ يرفع العقد من أصله مطلقا فيمنع أي قبل القبض وبعده ثم في التمثيل بالولد رد على مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما في قول الاول بأنه يرده مع الاصل وقول الثاني انه مانع من الرد (قول) المتن ولا يمنع الرد الاستخدام أي بالاجماع (قول) المتن ووطء الثيب أي قياسا على الاستخدام (قوله) من المشتري خرج به الوطء الواقع من الاجنبي بعد القبض لان الرد يرفع العقد من حينه (قول) المتن واقتضاض البكر هو ازالة القمة بكسر القاف وهي البكارة

(قوله) وهو قدر ما نقص أى فتنظر لنسبته للقيمة ثم توجب مثل تلك النسبة من الثمن هذا مراده بلا ريب *(فصل)* التصرية حرام هي من صرّ الماء في الحوض اذا جمعه ويقال لها محفلة من الحفل وهو الجمع ومنه المحفل بفتح الفاء للجماعة المجتمعين ثم اطلاق المصنف يقتضي انها حرام وان لم يقصد البيع وله وجه

من حيث انها تضرّ بالدابة (قوله) بوزن تزكوا أي فنصب الابل كنصب أنفسكم من قوله تعالى

فيمنع الرد (وقبله جناية على المبيع قبل قبضه) فان كان من المشتري فلا رد له بالعيب أو من غيره وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ولا شيء له في افتضاض البائع وله في افتضاض الاجنبي بذكره مهر مثلها بكرا أو بغير ذكره ما نقص من قيمتها فان ردها بالعيب فللبائع من ذلك قدر أرش البكارة وان تلفت بعد افتضاض المشتري فعليه للبائع من الثمن ما استقر باقتضاضه وهو قدر ما نقص من قيمتها

(فصل التصرية حرام) وهي ان تربط أخلاف الناقة أو غيرها ولا تحلب يوما أو أكثر فيجتمع اللبن في ضرعها ويظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة والاخلاف جمع خلفة بكسر المعجمة وسكون اللام وبالفاء حلمة الضرع والاصل في التحريم والمعنى فيه التدليس حديث الشيخين لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وقوله تصروا بوزن تزكوا من صرى الماء في الحوض جمعه وقوله بعد ذلك أي بعد النهي (تثبت الخيار على الفور) من الاطلاع عليها كخيار العيب (وقيل يمتد ثلاثة أيام) لحديث مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاع تمر لا سمراء أي حنطة وأجيب عنه بأنه محمول على الغالب وهو ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة أيام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الايدي أو غير ذلك وابتداء الثلاثة من العقد وقيل من التفرق ولو عرفت التصرية قبل تمام الثلاثة باقرار البائع أو بينة امتد الخيار الى تمامها أو بعد التمام فلا خيار لامتناع مجاوزة الثلاثة وعلى الاول له الخيار ولو اشترى وهو عالم بالتصرية فله الخيار الثلاثة للحديث ولا خيار له على الاول كسائر العيوب (فان رد) المصراة (بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر) للحديث (وقيل يكفي صاع قوت) لما في رواية أبي داود والترمذي للحديث الثاني صاعا من طعام وهل يتخير بين الاقوات أو يتعين غالب قوت البلد وجهان أصحهما الثاني وقيل يكفي رد مثل اللبن أو قيمته عند اعواز المثل كسائر المتلفات وعلى تعين التمر لو تراضيا على غيره من قوت أو غيره جاز وقيل لا يجوز على البر ولو فقد التمر رد قيمته بالمدينة ذكره الماوردي وأقره الشيخان أما رد المصراة قبل تلف اللبن فلا يتعين رد الصاع معه لجواز أن يرد المشتري اللبن ويأخذه البائع فلا شيء له غيره فان لم يتفق ذلك لعدم لزومه بما حدث واختلط من اللبن من جهة المشتري وبذهاب طراوة اللبن أو حموضته من جهة البائع وجب رد الصاع ولو علم التصرية قبل الحلب رد ولا شيء عليه (والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لظاهر الحديث والثاني يختلف فيتقدر التمر أو غيره بقدر اللبن فقد يزيد على الصاع وقد ينقص عنه (و) الاصح (ان خيارها) أي المصراة (لا يختص بالنعم) وهي الابل والبقر والغنم (بل يعم كل مأكول) من الحيوان (والجارية والاتان) بالمثناة وهي الانثى من الحمر الاهلية لرواية مسلم من اشترى مصراة وللبخاري من اشترى محفلة وهي بالتشديد من الحفل أي الجمع (ولا يرد معهما شيئا) بدل اللبن لان لبن الآدميات لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له (وفي الجارية وجه) انه يرد معها بدل اللبن لطهارته ومقابل الاصح ان الخيار يختص بالنعم فلا خيار في غيرها من الحيوان المأكول لعدم وروده والمراد في الحديث

فلا تزكوا أنفسكم (قوله) المتن تثبت الخيار الخ أما الخيار فللحديث وأما الفور فكالعيب واعلم ان اللبن يقابله قسط من الثمن وأن تلف بعض المعقود عليه يمنع ردّ الباقي وقياس ذلك امتناع ردّ المصراة قال الرافعي لكن جوزناه اتباعا للاخبار ولو رضي بالتصرية ولكن ردها بعيب آخر بعد الحلب ردّ الصاع أيضا قال الاسنوي ولو حلب غير المصراة ثم ردها بعيب فالمنصوص جواز الرد مجانا وقيل مع الصاع انتهى (قوله) وعلى الاول له الخيار يرجع الى قوله في المتن على الفور (قوله) أصحهما الثاني لكنه نسبه الامام الى ان الطعام هنا لا يتعدى الى الاقط (قوله) أما ردّ المصراة الى آخره هذا الكلام اذا تأملته تجده يقتضي ان تراضيهما على الرد من غير شيء ممتنع ثم رأيت السبكي تعرّض للمسئلة وقال فيها يحتمل الجواز ويحتمل المنع بناء على منع تفريق الصفقة شرعا انتهى (قوله) لظاهر الحديث المعنى في هذا ان اللبن الموجود عند البيع مختلط بالحادث متعذر تمييزه فعين الشارع له بدلا قطعا للخصومة كالغرة وارش الموضحة (قوله) والثاني الخ صححه من رواية ابي داود فان ردها ردّ معها مثل لبنها قمحا (قول) المتن والاتان جمعها في اللغة آتن على وزن أفلس وفي الكثرة أتن بضم الهمزة والتاء واسكانها أيضا (قول) المتن فلا يردّ معها اقتضى كلامه كغيره أنه يردّ مع كل مأكول قال السبكي وهو المشهور (قوله) ومقابل الاصح جعله في الروضة وجها شاذا ففي التعبير بالاصح نظر (قوله) لعدم وروده عبارة الاسنوي لان لبن غير النعم لا يقصد الا على ندور بخلاف النعم (قوله) والمراد في الحديث يرجع الى قوله سابقا لرواية لمسلم وللبخاري

(قول) المتن يثبت الخيار لو حصل ذلك من غير أمر البائع ولا علمه كان الخيار فيه على الخلاف في التي تحفلت بنفسها وقد صحح فيها البغوي والقاضي الثبوت خلافا للغزالي والحاوي الصغير نعم لو اشتراها من غير رؤية بذلك بأن كانت رؤيته غير معتبرة فلا خيار وان كان بفعل البائع (قول) المتن في الاصح هما جاريان فيما لو أكثر علفها حتى انتفخت بطنها فيتخيل حبلها وفيما لو أسيب الزنبور على الضرع حتى انتفخ فظنها لبونا

(باب المبيع الخ) (قول) المتن انفسخ أي لانه قبض مستحق بالعقد فاذا تعذر انفسخ البيع كما لو تفرقا في عقد الصرف قبل التقابض *تنبيه* لو حصل التلف بعد القبض ولكن في زمن خيار انفسخ أيضا (قول) المتن ولم يتغير الحكم قال الاسنوي مستدرك (قوله) والثاني يبرأ بحث الاذرعي اختصاصه بغير الربوي (قول) المتن قبض كاتلاف المالك للمغصوب (قوله) وقد أضافه به البائع كان الحامل له على هذا القيد قرينة التشبيه وقد أدخل فيه الاسنوي ما لو صدر تقديمه من أجنبي غير البائع قال ففيه القولان وأما اذا أكله بنفسه من غير تقديم أحد فالعبارة تشمله أيضا فيحتمل تخريجه على القولين أي فيكون قابضا على قول وكالآفة على آخر قال الاسنوي ولكن المتجه الجزم فيها بحصول القبض (قوله) كاتلاف البائع زاد في القوت ان قدمه البائع فان قدمه أجنبي بغير اذنه فينبغي أن يكون كاتلاف الاجنبي قال الاذرعي وفيه نظر للمباشرة قال وان لم يقدمه أحد فهل هو كالآفة أو يصير قابضا الاقرب الثاني بل هو الظاهر والمنقول انما هو في تقديم البائع الطعام الى المشتري وعليه يحمل كلام الكتاب والشارح رحمه الله فرض المسئلة في تقديم البائع كما سلف (قول) المتن كتلفه بآفة وجه ذلك انه لا يمكن الرجوع عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن ووجه مقابله جريان الاتلاف على ملك الغير (قول) المتن لا ينفسخ أي لقيام القيمة مقام المبيع ووجه التخيير فوات العين المقصودة (قوله) وقطع بعضهم بهذا به تعلم ان المؤلف لو حذف الاظهر وقال بدله وان اتلاف الاجنبي الخ لكان موفيا بقاعدته مع الاختصار غاية الامر ان المقطوع به كما أصلها هنا غير المقطوع به في مسئلة البائع (قوله) ومقابله ان البيع ينفسخ الخ أي لتعذر التسليم (قول) المتن أخذه بكل الثمن أي بخلاف ما لو عرض تلف شيء يفرد بالعقد كأحد العبدين فانه يجيز بالحصة من الثمن كما سلف (قوله) فلا خيار أي بل يمتنع الرد بغير ذلك من العيوب ويعد قابضا لما تلف بتعييبه حتى يستقر عليه ما يقابل ذلك من الثمن فلو قطع يده فمات بعد الاندمال فلا يضمن بنصف القيمة ولا بما نقص منها بل بجزء من الثمن *تنبيه* اذا عيب المستأجر العين المؤجرة ثبت له الخيار وكذا لو جبت ذكر وجها والفرق ان تعييب المشتري ينزل منزلة القبض بخلاف هذين لا يتخيل فيهما ذلك (قوله) قاله الماوردي قال الزركشي يلزم هذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضا وانه لو غصب المبيع قبل القبض لا يتمكن واحد منهما من المطالبة

المصراة والمحفلة من النعم ولا في الجارية لان لبنها لا يقصد الا نادرا ولا في الاتان اذ لا مبالاة بلبنها ودفع بأنه مقصود لتربية الجحش ولبن الجارية الغزير مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة وما ذكر أنه المراد في الحديث خلاف الظاهر منه (وحبس ماء القناة والرحا المرسل عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده) الدال على قوة البدن (يثبت الخيار) للمشتري عند علمه به كالتصرية بجامع التلبيس (لا لطخ ثوبه) أي العبد بالمداد (تخييلا لكتابته) فبان غير كاتب فانه لا يثبت الخيار بذلك (في الاصح) لانه ليس فيه كبير غرر والثاني نظر الى مطلق التلبيس

(باب) بالتنوين

(المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف) بآفة (انفسخ البيع وسقط الثمن) عن المشتري (ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الاظهر ولم يتغير الحكم) المذكور للتلف لانه ابراء عما لم يجب والثاني يبرأ لوجود سبب الضمان ويتغير الحكم المذكور للتلف فلا ينفسخ به البيع ولا يسقط به الثمن (واتلاف المشتري) للمبيع كأن أكله (قبض) له (ان علم) انه المبيع حالة اتلافه (والا) أي وان جهل ذلك وقد أضافه به البائع (فقولان) وفي الروضة كأصلها وجهان (كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا) للغاصب جاهلا بأنه طعامه هل يبرأ الغاصب بذلك فيه قولان أرجحهما نعم فعلى هذا اتلاف المشتري قبض وعلى مقابله يكون كاتلاف البائع وقد ذكره بقوله (والمذهب ان اتلاف البائع) للمبيع (كتلفه) بآفة فينفسخ البيع فيه ويسقط الثمن عن المشتري وقطع بعضهم بهذا ومقابله قول انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان فسخ سقط الثمن وان أجاز غرم البائع القيمة وأدى له الثمن وقد يتقاصان (والاظهر ان اتلاف الاجنبي لا يفسخ) البيع (بل يتخير المشتري) به (بين ان يجيز ويغرم الاجنبي) القيمة (أو يفسخ فيغرم البائع الاجنبي) القيمة وقطع بعضهم بهذا ومقابله ان البيع ينفسخ كالتلف بآفة (ولو تعيب) المبيع بآفة (قبل القبض فرضيه) المشتري بأن أجاز البيع (أخذه بكل الثمن) ولا ارش له لقدرته على الفسخ (ولو عيبه المشتري فلا خيار له) بهذا العيب (أو الاجنبي فالخيار) بتعييبه للمشتري (فان أجاز) البيع (غرم الاجنبي الارش) بعد قبض المبيع أما قبل قبضه فلا لجواز تلفه وانفساخ البيع قاله الماوردي وأقره في الروضة

(قوله) فارشه نصف قيمته بخلاف نظيرذلك من فعل المشترى اذا مات العبد بعد الاندمال فانه يضمن بجزء من الثمن و يقوم العبد صحيحا ومقطوع اليد و يستقرّ عليه من الثمن مثل تلك النسبة (قول) المتن ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه ذكر الاصحاب فى ذلك معنيين أحدهما ضعف

كأصلها ولو كان المبيع عبدا وعيبه الاجنبى بقطع يده فأرشه نصف قيمته وفى قول مانقص من قيمته (ولو عيبه البائع فالمذهب ثبوت الخيار لا التغريم) ومقابله ثبوت التغريم مع الخيار بناء على ان فعل البائع كفعل الاجنبى والاوّل مبنى على انه كاتلافه الذى هو كالتلف بآفة على الراجح المقطوع به كما تقدم فصح التعبير هنا بالمذهب كما هناك ولو قال ثبت الخيار لا التغريم فى المذهب كان أوضح (ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) منقولا كان أو عقارا وان أذن البائع وقبض الثمن قال صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل وروى أبوداود عن زيد ابن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع سلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم قال فى شرح المهذب وفى الصحيحين أحاديث بمعنى ذلك (والاصح ان بيعه للبائع كغيره) فلا يصح لعموم الاحاديث والثانى يصح كبيع المغصوب من الغاصب والخلاف فى بيعه بغير جنس الثمن أو بزيادة أونقص أو تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قاله فى التتمة وأقره فى الروضة كأصلها (و) الاصح (ان الاجارة والرهن والهبة كالبيع) فلا تصح لوجود المعنى المعلل به النهى فيها وهو ضعف الملك (وان الاعتاق بخلافه) فيصح لتشوّف الشارع اليه ويكون به قابضا ومقابل الاصح فيه يلحقه بالبيع لانه ازالة ملك ومقابل الاصح فيما قبله لا يلحق بالبيع غيره (والثمن المعين) دراهم كان أودنانير أوغيرهما (كالبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه) لعموم النهى له وعبر فى الروضة كأصلها والمحرر بالتصرّف وهو أعم ولو تلف انفسخ البيع ولو أبدله المشترى بمثله أو بغير جنسه برضا البائع فهو كبيع المبيع للبائع (وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق فى يد وليه بعد رشده وكذا عارية ومأخوذ بسوم) لتمام الملك فى المذكورات وفصل الاخيرين بكذا لانهما مضمونان ويستثنى من الموروث ما اشتراه المورث ولم يقبضه فلا يملك الوارث بيعه كالمورث (ولا يصح بيع المسلم فيه) قبل قبضه (ولا الاعتياض عنه) لعموم النهى لذلك (والجديد جواز الاستبدال عن الثمن) الذى فى الذمة لحديث ابن عمر كنت أبيع الابل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تفرقتما وليس بينكما شئ رواه أصحاب السنن الاربعة وابن حبان وصححه الحاكم على شرط مسلم والقديم المنع لعموم النهى السابق لذلك والثمن النقد والمثمن مقابله فان لم يكن نقد أو كانا نقدين فالثمن ما دخلته الباء والمثمن مقابله (فان استبدل موافقا فى علة الربا كدراهم عن دنانير) أوعكسه (اشترط قبض البدل فى المجلس) كما دل عليه الحديث المذكور حذرا من الربا (والاصح انه لا يشترط التعيين) للبدل أى تشخيصه (فى العقد) كما لو تصارفا فى الذمة والثانى يشترط ليخرج عن بيع الدين بالدين (وكذا) لا يشترط فى الاصح (القبض) للبدل (فى المجلس ان استبدل مالا يوافق فى العلة) للربا (كثوب عن دراهم) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم وسكت المصنف عن اشتراط التعيين للبدل فى المجلس للعلم به من شروط المبيع ولا يشترط تعيينه فى العقد على الاصح السابق فيصفه فيه ثم يعينه (فرع) لا يجوز

الملك والثانى توالى الضمانين على شئ واحد بمعنى اجتماعهما عليه و يلزم ذلك انه لو تلف قبل القبض يقدر انتقاله قبل التلف من ملك المشترى الثانى الى المشترى الاوّل ومن الاوّل الى البائع و بيعه من البائع فيه المعنى الاوّل خاصة ولذا جرى وجه فيه بالصحة مراعاة للمعنى الثانى قال فى شرح المهذب لان من يشترى مافى يد نفسه يصير قابضا فى الحال فلا يتوالى ضمانان (قوله) فهو اقالة أى تغليبا لمعنى العقد على لفظه (قوله) فلا يصح ولو كان للبائع حق الحبس (قوله) لا يلحق بالبيع أى لعدم توالى الضمانين فيما ذكر أى فلا يلزم البائع أن يسلمه قبل القبض (قوله) و يستثنى لك أن تقول هذه تخرج بقول المنهاج أمانة (قول) المتن ولا يصح بيع المسلم فيه مثله المبيع الموصوف فى الذمة اذا عقد عليه بلفظ البيع وفرق بينه و بين الثمن بأن عين المبيع تقصد فكان كالمسلم فيه وأما الثمن فالغرض منه ماليته (قول) المتن والجديد الخلاف ثابت سواء قبض المبيع أولم يقبض * تنبيه * المضمونات ضمان عقد كالاجرة والصداق وعوض الخلع والدم حكمها كالثمن فيفصل فيها بين المعين ومافى الذمة (قوله) وسكت المصنف الخ عبارة الاسنوى فان قلنا لا يشترط القبض فلا بد من التعيين فى المجلس وفى اشتراط التعيين فى العقد الوجهان السابقان انتهى وأما قول الشارح رحمه الله للعلم به فلم يتبين لى وجهه (قوله) ولا يشترط الخ قال الاسنوى فتحصل ان هذا القسم يعنى قسم غير المتفق لا يشترط تعيينه فى العقد ولا قبضه فى المجلس على الاصح بل تعيينه فيه قال وعلى هذا يكون قولهم مافى الذمة لا يتعين الا بالقبض محمول على مابعد اللزوم أما قبله فيتعين برضاهما و ينزل ذلك منزلة الزيادة والحط هكذا قاله فى المطلب وهو جيد و يقتضى الحاق زمن خيار الشرط بخيار المجلس انتهى

استبدال المؤجل عن الحال و يجوز عكسه وكان صاحب المؤجل عجله (ولو استبدل عن القرض وقيمة المتلف جاز) لاستقرار ذلك وعبر في الروضة كأصلها والمحرر بدين القرض والاتلاف وهو شامل لمثل المتلف (وفي اشتراط قبضه) أي البدل (في المجلس ما سبق) فان كان موافقا في علة الربا اشترط والا فلا يشترط في الاصح وفي تعيينه ما سبق (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو) لعدم قدرته على تسليمه والثاني يصح لاستقراره كبيعه ممن عليه وهو الاستبدال المتقدم وصححه في الروضة مخالفا للرافعي و يشترط عليه قبض العوضين في المجلس فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع كذا في الروضة وأصلها كالتهذيب وفي المطلب ان مقتضى كلام الاكثرين يخالفه (ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص فباع زيد عمرا دينه بدينه بطل قطعا) اتفق الجنس أو اختلف لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ رواه الحاكم وقال انه على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كما ورد التصريح به في رواية البيهقي وقوله قطعا كقول المحرر بلا خلاف مزيد على الروضة كأصلها (وقبض العقار تخليته للمشتري وتمكينه من التصرف) فيه (بشرط فراغه من أمتعة البائع) نظرا للعرف في ذلك لعدم ما نضبطه شرعا أو لغة ولو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في الروضة وأصلها والمحرر كان أقوم لان القبض فعل المشتري والتخلية فعل البائع فلولا التأويل المذكور لما صح الحمل الا أن يفسر القبض بالاقباض والعقار يشمل الارض والبناء وغيرهما ولو كان في الدار المبيعة أمتعة للبائع توقف القبض على تفريغها ولو جمعت في بيت منها توقف القبض له على تفريغه (فان لم يحضر العاقدان المبيع اعتبر) في حصول قبضه (مضي زمن يمكن فيه المضي اليه في الاصح) اعتبار الزمن امكان الحضور عند عدمه بناء على عدم اشتراطه في القبض وهو المرجح وقيل يشترط حضور العاقدين في القبض وقيل حضور المشتري وحده ليتأتى اثبات يده على المبيع ودفع الوجهان بالمشقة في الحضور ومقابل الاصح لا يعتبر ما ذكر (وقبض المنقول تحويله) روى الشيخان عن ابن عمر انهم كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلا السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يحولوه دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بتحويله كما هو العادة فيه (فان جرى البيع) والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) كشارع أو دار للمشتري (كفى في قبضه) (نقله) من حيزه (الى حيز) آخر من ذلك الموضع (وان جرى) البيع والمبيع (في دار

(قوله) لاستقرار ذلك أي بخلاف دين السلم (قوله) والمحرر وان ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه بلا خلاف انتهى فيؤخذ منه الجواز في الدراهم المأخوذة في الحكومات والدين الموصى به والواجب بتقرير الحاكم في المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر اذا انحصر الفقراء في البلد وغير ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على الخلاف في كونها بيعا أو استيفاء ويحتمل النظر الى أصله وهو المحال به هل هو ثمن أو مثمن أو غيرهما (قول) المتن بأن يشتري الخ يريد انه ليس من صور ذلك نحو مسئلة زيد وعمرو الآتية (قوله) وفسر الخ هذا التفسير ذكره الفقهاء أخذا من الرواية الاخرى والذي في الصحاح وغيرها ان الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة أي المؤجل بالمؤجل (قول) المتن تخليته أي فلا يشترط دخوله المكان ولا حقيقة التصرف (٢٣٤) وقوله وتمكينه عطف تفسير على التخلية (قول) المتن بشرط فراغه الخ ظاهر هذا كغيره انه لا يشترط في الدواب تفريغها من أمتعة البائع وفيه نظر وأما السفينة فصرح في الكفاية بأنه لا بد من التفريغ وقوله وغيرهما أي كالشجر (قول) المتن فان لم يحضر العاقدان الخ أي ولا يغني عن ذلك كونه في يد المشتري ولا بد من مضي زمن النقل ان كان في يد المشتري والا فلا بد من النقل شرح الروض (قول) المتن اعتبر في حصوله الخ المعنى في هذا انه لما سقط الحضور لمعنى وهو المشقة اعتبرنا زمنه الذي لا مشقة في اعتباره (قوله) حضور العاقدين أي لانه أقرب الى حقيقة الاقباض (قوله) لا يعتبر ما ذكر أي لانه لا معنى لاشتراط مضي الزمن من غير حضور (قول) المتن تحويله ولو في حق متولي الطرفين ولو كان تابعا لعقار في صفقة واحدة (قوله) كما هو العادة يريد ان الحديث دل والعادة قاضية بذلك (قول) المتن لا يختص بالبائع من جملة ما يصدق عليه هذا المغصوب والمشترك بين البائع وغيره وفيه نظر (قوله) أو دار للمشتري قال السبكي قد جزموا هنا بذلك فيها وقالوا لو باعه شيئا في يده وديعة أو غصبا لا يشترط النقل ولا اذن البائع ولا يثبت حق الحبس لانه رضي بدوام يده هكذا قاله المتولي فعلى هذا تصور المسئلة مسئلة دار المشتري بما اذا لم ينفرد باليد بل كان البائع معه قال وتحرير القول فيما اذا باعه شيئا في يده انه ان كان الثمن حالا ولم يوفه احتاج الى اذن البائع في القبض على ما جزم به الرافعي وان خالفه ما في التتمة وان كان مؤجلا أو وفاه لم يحتج الى اذن ثم في اشتراط مضي الزمن واشتراط السير معه ونقله الخلاف الذي في الرهن والصحيح هناك كالصحيح هنا والراجح هناك اعتبار مضي الزمن دون النقل بالفعل (قوله) من ذلك الموضع يريد أنه لو نقله الى موضع يتعلق بالبائع لا يفيد (قول) المتن وان جرى في دار البائع الخ قال الاذرعي هذا فيما اعتيد نقله وأما الدراهم الخفيفة ونحوها اذا أخذها بيده أو لبس الثوب فعلى ما سبق من كونه قبضا وان كان بموضع يختص بالبائع انتهى ثم عدم الحصول ثابت وان لم يكن للبائع حق الحبس لانه في مكان البائع لم يخرج عن يده

البائع لم يكف) فى قبضه (ذلك) النقل (الا باذن البائع) فيه (فيكون) مع حصول القبض به (معيرا للبقعة) التى أذن فى النقل اليها للقبض نعم لو نقله المشترى من غير اذن دخل فى ضمانه لاستيلائه عليه ومن المنقول العبد فيأمره بالانتقال من موضعه والدابة فيسوقها أو يقودها والثوب فيتناوله باليد (فرع) زاد الترجمة به (للمشترى قبض المبيع) من غير اذن البائع (ان كان الثمن مؤجلا أو سلمه) ان كان حالا لمستحقه (والا) أى وان لم يسلمه (فلا يستقل به) أى بالقبض وعليه ان استقل به الرد لان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل فى ضمانه ولو كان الثمن مؤجلا وحل قبل القبض استقل به أخذا مما فى الروضة كأصلها فى مسئلة الترجمة بالفرع الآتى انه لا حبس للبائع فى هذه الحالة وسيأتى فيه نص بخلاف ذلك (ولو بيع الشئ تقديرا كثوب وأرض ذرعا) باعجام الذال (وحنطة كيلا أو وزنا اشترط) فى قبضه (مع النقل) فى المنقول (ذرعه) ان بيع ذرعا بأن كان يذرع (أو كيله) ان بيع كيلا (أو وزنه) ان بيع وزنا (أو عده) ان بيع عددا والاصل فى ذلك حديث مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله دل على انه لا يحصل القبض فيه الا بالكيل وقيس عليه الباقى. (مثاله) فى المكيل (بعتكها) أى الصبرة (كل صاع بدرهم أو) بعتكها بعشرة مثلا (على انها عشرة آصع) ولو قبض ما ذكر جزافا لم يصح القبض لكن يدخل المقبوض فى ضمانه (ولو كان له) أى لشخص (طعام مقدر على زيد) كعشرة آصع سلما (ولعمرو) عليه (مثله فليكتل لنفسه) من زيد (ثم يكتل لعمرو) ليكون القبض والاقباض صحيحين (فلو قال) لعمرو (اقبض من زيد مالى عليه لنفسك) عنى (ففعل فالقبض فاسد) له وهو بالنسبة الى القائل صحيح تبرأ به ذمة زيد فى الاصح لاذنه فى القبض منه ووجه فساده لعمرو كونه قابضا لنفسه من نفسه وما قبضه مضمون عليه ويلزمه رده للدافع على مقابل الاصح وعلى الاصح يكيله المقبوض له للقابض وكدين السلم دين القرض والاتلاف والعبارة تشمل الثلاثة (فرع) زاد الترجمة به اذا (قال البائع) بثمن فى الذمة حال (لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه وقال المشترى فى الثمن مثله) أى لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا الى الحاكم (أجبر البائع) لرضاه بتعلق حقه بالذمة (وفى قول المشترى) لان حقه متعلقه بالعين لا يفوت (وفى قول لا اجبار) أولا ويمنعهما الحاكم من التخاصم (فمن سلم أجبر صاحبه) على التسليم (وفى قول يجبران) فيلزم الحاكم كل واحد منهما باحضار ما عليه فاذا أحضراه سلم الثمن الى البائع والمبيع الى المشترى يبدأ بأيهما شاء (قلت فان كان الثمن معينا سقط القولان الاولان وأجبرا فى الاظهر والله أعلم) وذكر الرافعى فى الشرح سقوط الاولين فى بيع عرض بعرض واقتصر فى غيره على سقوط الثانى وزاد فى الروضة سقوط الاول أيضا عن الجمهور وفى الشرح الصغير سقوطه أيضا فسكوت الكبير عنه لا ينفيه (واذا سلم البائع) باجبار أو دونه (أجبر المشترى ان حضر الثمن) على تسليمه (والا)

(قوله) فى قبضه لو نقله الى مكان لا يختص بالبائع كفى (قوله) لم يكف ذلك أى وان لم يكن له حق الحبس (قوله) للقبض هذا يفهم ان الاذن فى النقل من غير أن يقول للقبض لا يكفى قال الاذرعى وهو ظاهر اذا كان له حق الحبس (قوله) دخل فى ضمانه أى فاذا تلف لا ينفسخ البيع وفى السبكى خلاف هذا فليراجع (قوله) ومن المنقول الخ نبه على هذه المسائل لانه ليس فيها تحويل حقيقى من المشترى * فرع * للمشترى قبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا أى ابتداء (قول) المتن فلا يستقل أى ولو كان فى يده خلافا للمتولى (قوله) لكن يدخل فى ضمانه أى ضمان اليد وضمان العقد (قول) المتن عليه الضمير فيه يرجع الى قوله ولو كان له (قول) المتن فليكتل لنفسه الى آخره اى لحديث الحسن انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى وهو مرسل لكنه أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من رواية جابر مرفوعا والمرسل يعتضد بوروده مرفوعا وان كان ضعيفا ولان الاقباض هنا متعدد ومن شرط صحة الكيل يلزمه تعدده نعم لو دام فى المكيال كفى (قول) المتن اقبض من زيد الخ ولو قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك فالحكم كذلك ولو قال احضر معى لا كاله لك منه فكذلك أيضا (قوله) عنى يرجع الى قول المتن اقبض (قوله) على مقابل الاصح يرجع الى قوله ويلزمه

(فرع قال البائع)

(قوله) لرضاه بتعليق حقه بالذمة ولانه يتصرف فى الثمن بالحوالة والاعتياض فأجبر كى يتصرف المشترى ولان المشترى يتوقع الفسخ بتلف المبيع والبائع آمن فأجبر كى يأمن المشترى ولان البائع يجبر على تسليم ملك غيره وذاك على تسليم ملك نفسه (قوله) لانه حقه الخ عبارة غيره لان حقه متعين فى المبيع وحق البائع غير متعين فى الثمن فأمر بالتعيين (قول) المتن وفى قول لا اجبار أى لان كلا منهما ثبت له الاستيفاء وعليه الايفاء فلا يكلف الايفاء قبل الاستيفاء (قوله) فاذا أحضراه لو تلف فى مجلس الحاكم كان من ضمان دافعه (قول) المتن وأجبرا فى الاظهر أى فيكون القول الثالث جاريا وهو مقابل الاظهر هذا ما ظهر لى وهو المراد ان شاء الله تعالى (قوله) فى غيره الضمير فيه يرجع الى قوله فى بيع عرض بعرض (قول) المتن أجبر المشترى أى فلا يثبت للبائع بذلك فسخ (قول) المتن الثمن أى نوعه لان صورة المسئلة ان الثمن فى الذمة

وأى وان لم يحضر (فان كان) المشترى (معسرا) بالثمن فهو مفلس (فللبائع الفسخ بالفلس) واخذ المبيع بشرطه الذى سيأتى فى بابه (أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة) أى دون مسافة القصر (حجر عليه فى أمواله) كلها (حتى يسلم) الثمن لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع (فان كان بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر الى احضاره) لتضرره بذلك (والاصح ان له الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن كالافلاس به والثانى لا ينفسخ ولكن يباع المبيع ويؤدى حقه من ثمنه (فان صبر) البائع الى احضار المال (فالحجر كما ذكرنا) أى يحجر على المشترى فى أمواله كلها الى ان يسلم الثمن لما تقدم (وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه) الحال بالاصالة (ان خاف فوته بلا خلاف) وكذلك المشترى له حبس الثمن المذكور ان خاف فوت المبيع به كما ذكره فى الروضة كأصلها أى بلا خلاف (وانما الاقوال) السابقة (اذا لم يخف فوته) أى البائع فوت الثمن وكذلك المشترى فوت المبيع (وتنازعا فى مجرد الابتداء) بالتسليم أما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بالتأخير ولو حل قبل التسليم فلا حبس له أيضا كذا فى الروضة كأصلها وفى الكفاية فى كتاب الصداق ان القاضى أبا الطيب نقل عن نص الشافعى رحمه الله تعالى فى المنثور ان له الحبس وسيأتى فى الصداق انه لو حل قبل التسليم فلا حبس للمرأة فى الاصح

(باب التولية والاشراك والمرابحة)

وفيه المحاطة اذا (اشترى) شخص (شيئا) بمثلى (ثم قال) بعد قبضه (لعالم بالثمن) باعلام المشترى أو غيره (وليتك هذا العقد فقبل) كقوله قبلته أو توليته (لزمه مثل الثمن) جنسا وقدرا وصفة (وهو) أى عقد التولية (بيع فى شرطه) كالقدرة على التسليم والتقابض فى الربوى (وترتب أحكامه) منها تجدد الشفعة اذا كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع فى العقد الاول (لكن لا يحتاج) عقد التولية (الى ذكر الثمن ولو حط عن المولى) بكسر اللام (بعض الثمن) بعد التولية (انحط عن المولى) بفتحها لان خاصة التولية التنزيل على الثمن الاول ولو حط جميعه انحط عن المولى أيضا ولو كان الحط قبل التولية للبعض لم تصح التولية الا بالباقى أو للكل لم تصح التولية أصلا ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية الا اذا انتقل العرض الى من تولى العقد (والاشراك فى بعضه) أى المشترى (كالتولية فى كله) فى الاحكام السابقة (ان بين البعض) كقوله اشركتك فيه بالنصف فيلزمه النصف من مثل الثمن فان قال أشركتك فى النصف كان له الربع ذكره فى الروضة وهو مبنى على الراجح فى قوله (فلو أطلق) الاشراك (صح) العقد (وكان) المشترى (مناصفة وقيل لا) يصح للجهل بقدر المبيع وثمنه (ويصح بيع المرابحة بأن يشتريه بمائة ثم يقول لعالم بذلك (بعتك بما اشتريت) أى بمثله (وربح درهم لكل عشرة) أو فى كل عشرة (أو ربح

(قوله) بشرطه أى وهو حجر الحاكم عليه قبل الفسخ وقيل لا فسخ بل تباع السلعة ويوفى من ثمنها هكذا حكاه الرافعى وهو يدل على ان السلعة لا تخرجه عن الاعسار ولو زادت على مقدار الثمن (قول) المتن حجر عليه أى ولو زادت على الثمن أضعافا ولهذا يقال له الحجر الغريب ولا يتوقف الحجر على سؤال الغريم هنا ولا يفعله الا القاضى (قوله) ويؤدى حقه من ثمنه كسائر الديون (قول) المتن فان صبر فالحجر فى البسيط عن العراقيين انه لا يحجر حيث يثبت الفسخ وهو ظاهر اذ كيف يسوغ الحجر (٢٣٦) مع تمكنه من الفسخ ولكن المنقول لا محيص عنه (قوله) كما ذكره يرجع الى قوله وكذلك (قوله) أما الثمن المؤجل مفهوم قوله أول الفرع بثمن فى الذمة حال

(باب التولية)

وهى نقل جميع المبيع الى المولى بمثل الثمن المثلى أو عين المتقوم بلفظ وليتك والاشراك نقل بعضه بنسبته من الثمن بلفظ أشركتك والمرابحة بيع بمثل الثمن أو ما قام عليه به مع ربح موزع على الاجزاء والمحاطة بيع كذلك مع حط منه موزع على الاجزاء (قول) المتن لعالم اشتراط العلم بالثمن فيه خلاف المرابحة الآتى وان اقتضى صنيعه خلافه ثم لا فرق فى ذلك بين المولى والمولى *فرع* لو حط عنه البعض ثم ولاه بجميع الثمن هل يصح ويلحقه الحط أم يبطل ولا يصح الا بالباقى بعد أن يعلمه المولى الظاهر الثانى (قول) المتن وهو بيع الخ وقيل ليس بيعا جديدا بل يكون المولى نائبا عن المولى فتنتقل الزوائد اليه ولا تتجدد الشفعة (قول) المتن لكن لا يحتاج الخ أى لان لفظ التولية مشعر به (قوله) الا بالباقى هل يشترط محل نظر (قوله) ولو كان الثمن عرضا الخ لو أراد فى هذا ان يولى بلفظ القيام فوجهان أحدهما يجوز كالمرابحة والثانى لا لان العقد الثانى فى المرابحة مخالف للاول فى قدر الثمن فاحتمل مخالفته فى جنسه بخلاف التولية نعم المأخوذ بالشفعة تجوز التولية فيه بلفظ القيام لان الشفيع لا يأخذ الا بماله مثل ان كان مثليا وان كان متقوما فبالنقد الغالب سبكى (قول) المتن كالتولية الخ هو يفيدك ان الثمن اذا كان عرضا يشترط الاشراك بعينه وقد يلتزم (قول) المتن مناصفة كما لو أقر بشئ لزيد وعمرو (قوله) للجهل أى فكان كما لو قال بعتك بألف ذهبا وفضة (قول) المتن ثم يقول الخ مثل ذلك أن يضم الى رأس المال شيئا آخر كان يقول بعتك بمائتين وربح درهم لكل عشرة أى بمثله قال الرافعى ويجرى فى المسئلة خلاف ما لو أوصى له بنصيب ابنه ورده النووى لان المفهوم هنا معنى المثلية

ده بازده

(قوله) فاذا كان اشترى بمائة وعشرة الخ لو كان الشراء بمائة فقط فالمحطوط على الصحيح تسعة وجزء من احد عشر جزأ من درهم ولو قال وحط درهم من كل عشرة حط واحد من كل عشرة ولو قال وحط درهم لكل عشرة حط درهم من كل أحد عشر (قول) المتن بما اشتريت أى بمثله (قوله) كأجرة الجمال من ذلك المكس الذى (٢٧٧) يأخذه السلطان (قول) المتن بطل أى كالو قال بعتك بما اشتريت ولم يقل مرابحة (قوله) لسهولة الخ

ده يازده) فسره الرافعى بما قبله فكأنه قال بمائة وعشرة فيقبله المخاطب (و) يصح بيع (المحاطة كبعت) لك (بما اشتريت وحط ده يازده) فيقبل (ويحط من كل أحد عشر واحد) كما ان الربح فى المرابحة واحد من أحد عشر (وقيل) يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد فى المرابحة على كل عشرة واحد فاذا كان اشترى بمائة وعشرة فالمحطوط منه على الاول عشرة وعلى الثانى أحد عشر (واذا قال بعت بما اشتريت لم يدخل فيه سوى الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه وذلك صادق بما فيه حط عما عقد به العقد أو زيادة عليه فى زمن خيار المجلس أو الشرط (ولو قال بما قام علىّ دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادى عليه الى ان اشترى به المبيع كما أفصح بهما ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب (والحارث والقصار والرفاء) بالمد من رفأت الثوب بالهمز وربما قيل بالواو (والصباغ) كل من الاربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المزادة للاسترباح) أى لطلب الربح فيه كأجرة الجمال والمكان والختان وتطيين الدار ولا يدخل ما يقصد به استبقاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة ويقع ذلك فى مقابلة الفوائد المستوفاة من المبيع نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل (ولو قصر بنفسه أو كال أو حمل) أو طين (أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته) مع الثمن فى قوله بما قام علىّ لان عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه وانما قام عليه ما بذله وطريقه ان يقول وعملت فيه ما أجرته كذا أو عمله لى متطوع (وليعلما) أى المتبايعان (ثمنه) أى المبيع فى صورة بعت بما اشتريت (أو ما قام به) فى صورة بعت بما قام علىّ (فلو جهله أحدهما بطل) البيع (على الصحيح) والثانى يصح لسهولة معرفته وفى اشتراطها فى المجلس وجهان ولو قيل فى الصورة الثانية وربح كذا كانت من صور المرابحة كما ذكره المصنف فى الاولى ولها صورة ثالثة وهى بعتك برأس المال وربح كذا وهو كقوله بما اشتريت وقيل بما قام علىّ (وليصدق البائع فى قدر الثمن) الذى استقر عليه العقد أو قام به المبيع عليه عند الاخبار به أى يجب عليه الصدق فى ذلك (والاجل والشراء بالعرض وبيان العيب الحادث عنده) لان المشترى يعتمد أمانته فيما يخبر به بذلك الثمن فيذكر انه اشتراه بكذا الاجل معلوم لانه يقابله قسط من الثمن وانه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لانه يشدد فى البيع بالعرض فوق ما يشدد فى البيع بالنقد وانه حدث عنده هذا العيب لنقص المبيع به عما كان حين شراه (فلو قال) اشتريته (بمائة) وباعه مرابحة أى بما اشتراه وربح درهم لكل عشرة كما تقدم (فبان) انه اشتراه (بتسعين) ببينة أو اقرار (فالاظهر انه يحط الزيادة وربحها) لكذبه والثانى لا يحط شئ لعقد البيع بما ذكر (و) الاظهر بناء على الحط (انه لا خيار للمشترى) لانه قد رضى بالاكثر فأولى ان يرضى بالاقل والثانى له الخيار لانه قد يكون له غرض فى الشراء بذلك المبلغ لابرار قسم أو انفاذ وصية وعلى قول عدم الحط للمشترى الخيار جزما لان البائع غره وعلى قول الحط لا خيار للبائع فى وجه وقيل قول له الخيار لانه لم يسلم له ما سماه (ولو زعم انه) أى الثمن الذى اشترى به (مائة وعشرة) وانه غلط فى قوله أولا بمائة (وصدقه المشترى) فى ذلك (لم يصح البيع) الواقع بينهما مرابحة (فى الاصح) لتعذر امضائه مزيدا فيه العشرة المتبوعة بربحها (قلت الاصح صحته

عبارة القاضى لانه اذا قال مرابحة كان مبنيا على الثمن الاول بخلاف ما اذا لم يقله بدليل انه اذا خان فيه لا حط ولا خيار (قوله) وفى اشتراطهما رجع الى قوله والثانى يصح (قوله) ولو قيل فى الصورة الثانية هى قوله فى المتن ولو قال بما قام على الخ قوله أى يجب عليه أى لان هذا الباب مبنى على الامانة فان المشترى يعتمد فيه على نظر البائع وراض لنفسه بما رضى به مع زيادة أو حط (قوله) وبيان العيب الحادث معناه انه بين حدوثه ولا يكتفى باعلامه بالعيب كما سينبه عليه الشارح وبه تعلم ان هذا زيادة على ما تقرر من أن كل بائع يجب عليه الاعلام بالعيوب وكذا يجب اعلامه انه اطلع على القديم ورضى به ولا يكفى اعلامه بالعيب (قول) المتن انه يحط الزيادة أى ولا يتوقف ذلك على طلب بل يتبين ان البيع انعقد بذلك كما فى الشفعة وبذلك تعلم ان هذا الحط ليس كارش العيب القديم ثم وجه الحط التنزيل على الثمن الاول (قوله) لانه قد يكون له غرض الخ لانه ان بان كذبه بالاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وان بان بالبينة فقد تكون كاذبة ويكون الباطن مخالفا للظاهر (قوله) للمشترى الخيار الا أن يكون عالما بكذب البائع أو يكون المبيع تالفا وفى هذه الثانية يرجع بقدر التفاوت وحصته من الربح (قوله) لا خيار للبائع أى لانه يبعد أن يكون غلطه أو تلبيسه سببا لثبوت الخيار له (قوله) لتعذر امضائه الخ أى لان الزيادة لا تحتمل فى العقد بخلاف النقص فانه معهود بدليل الارش ولا كذلك الزيادة وأيضا فالزيادة لم يرض بها المشترى بخلاف النقص السالف فانه رضى به فى ضمن رضاه بالاكثر (قول) المتن قلت الاصح صحته أى كما لو غلط بالزيادة

(قوله) ولا تثبت الخ قال السبكي هو مشكل حيث اعتبر المسمى هنا واعتبر في الغلط بالزيادة التنزيل على العقد الاول نعم يرتفع الاشكال على مقابله الآتي ثم وجه عدم الثبوت كون الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشتري بخلاف التسعين السالفة فانه رضي بها في ضمن رضاه بالمائة (قوله) بفتح الميم أي وأما بالكسر فهو الواقعة نفسها (قوله) لانه قد يقرّ الخ الخلاف أيضا عند الاصحاب مدرك (٢٧٨) آخر وهو انا ان قلنا اليمين المردودة

والله أعلم) ولا تثبت العشرة المذكورة وللبائع الخيار وقيل تثبت العشرة بربحها وللمشتري الخيار (وان كذبه) المشتري (ولم يبين) هو (لغلطه وجها محتملا) بفتح الميم (لم يقبل قوله ولا بينته) ان أقامها عليه لتكذيب قوله الاول لهما (وله تحليف المشتري انه لا يعرف ذلك في الاصح) لانه قد يقرّ عند عرض اليمين عليه والثاني لا كما لا تسمع بينته وعلى الاول ان حلف أمضى العقد على ما حلف عليه وان نكل عن اليمين ردّت على البائع بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وهو الاظهر وقيل لا بناء على انها كالبينة وعلى الردّ يحلف ان ثمنه مائة وعشرة وللمشتري حينئذ الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخه قال في الروضة كأصلها كذا أطلقوه ومقتضى قولنا ان اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه كالاقرار أن يعود فيه ما ذكرنا في حالة التصديق (وان بين) لغلطه وجها محتملا كأن قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره (فله التحليف) كما سبق لان ما بينه يحرك ظن صدقه وقيل فيه الخلاف (والاصح) على التحليف (سماع بينته) التي يقيمها بأن الثمن مائة وعشرة والثاني لا يسمع لتكذيب قوله الاول لها قال في المطلب وهذا هو المشهور في المذهب والمنصوص عليه

(باب بيع الاصول والثمار)

كذا ترجم الشيخ في التنبيه وترجم في المحرر بفصل قال في المحرر الاصول الشجر والارض والثمار جمع ثمر وهو جمع ثمرة وسيأتي في الباب غير ذلك اذا (قال بعتك هذه الارض أو الساحة أو البقعة أو العرصة) (وفيها بناء وشجر فالمذهب انه يدخل) البناء والشجر (في البيع دون الرهن) أي اذا قال رهنتك هذه الارض الى آخر ما تقدم وهذا هو المنصوص عليه فيهما والطريق الثاني فيهما قولان بالنقل والتخريج وجه الدخول انها للثبات والدوام في الارض فتتبع ووجه المنع ان اسم الارض ونحوه لا يتناولها والطريق الثالث القطع بعدم الدخول فيهما وحمل نصه في البيع على ما اذا قال بحقوقها وكذا الحكم في الرهن لو قال بحقوقها والفرق على الطريق الاول ان البيع قوي ينقل الملك فيستتبع بخلاف الرهن ولو قال بعتكها بما فيها دخلت قطعا أو دون ما فيها لم تدخل قطعا ويقال مثل ذلك في الرهن وفي قوله بحقوقها وجه انها لا تدخل في البيع ويأتي مثله في الرهن ووجهه ان حقوق الارض انما تقع على الممر ومجرى الماء اليها ونحو ذلك وسيأتي انه يدخل في بيع الشجرة أغصانها الا اليابس لان العادة فيه القطع فيقال هنا في الشجر اليابس كذلك (وأصول البقل التي تبقى في الارض) (سنتين) أو أكثر ويجز هو مرارا (كالقت) بالمثناة والقضب بالمعجمة (والهندبا) بالمد والقصر والنعناع والكرفس أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج (كالشجر) في دخولها في بيع الارض ورهنها الطرق السابقة هذا مقتضى التشبيه واقتصر في الروضة كأصلها على ان في دخولها في البيع الخلاف السابق وعلى الدخول في البيع الثمرة الظاهرة وكذا الجزة الظاهرة عند البيع للبائع فليشترط عليه قطعها لانها تزيد ويشتبه المبيع بغيره سواء بلغ ما ظهر أوان

كالاقرار حلف وان قلنا كالبينة فليس له طلب التحليف لاحتمال أن يعتقد النكول لعله عدم الرد (قول) المتن فله التحليف لو ردّ اليمين اتجه تحليف البائع سواء قلنا اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار لان البينة هنا تسمع ولا يمنع فيما يأتي نعم لو كان سماعها مبنيا على جواز ردّ اليمين لم يصح ما قلناه ثم اذا حلف يمين الرد فان قلنا كالبينة فهو كالو صدقه وان قلنا كالاقرار فيحتمل أن يكون كما سلف في حالة عدم ابداء العذر ويأتي فيه اشكال الشيخين (قول) المتن والاصح سماعها قال السبكي فيكون كالو صدقه فعلى رأي الرافعي يفسد العقد وعلى رأي المصنف يصح ثم يجري الخلاف في ثبوت الزيادة

(باب الاصول والثمار)

قال في التحرير عبارة السبكي رحمه الله الاصول الشجر وكل ما يثمر مرة بعد أخرى وقيل الشجر والارض والبناء وهو بعيد قال وهذه الترجمة جمعت بين ترجمتي بابين متجاورين للشافعي رضي الله عنه أحدهما باب ثمر الحائط يباع بأصله والآخر باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (قوله) الثبات والدوام أي فكانا في معنى الارض كما جعلا تبعا لها في ثبوت الشفعة فيهما واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت ثمرتها فللبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر للمشتري مع ان

اسم النخلة لا يشملها لكن لاتصالها بها والبناء والغراس كذلك (قوله) ووجه المنع اذا قلنا بهذا بقيت دائما بلا أجرة وللمشتري الخيار عند الجهل (قوله) فيقال الخ أي بحكم الاولى بدليل ان الغصن الرطب يدخل في اسم الشجرة بلا خلاف بخلاف الشجرة الرطبة مع الارض فان فيها خلافا كما تقرر (قول) المتن والهندبا أي البقل (قوله) واقتصر الخ أي فلم يذكر مسئلة الرهن (قوله) وعلى الدخول الخ هذا مفهوم من تعبير المنهاج بالاصول (قوله) الجزة هي بكسر الجيم

(قوله) الا القصب أى الفارسى (قوله) فانه لا يكلف أى فيكون بيع الارض مع شرط قطعه فى حالة عدم النفع بالملا (قوله) فى مطلق الخ الذى فى الروض انه لا يدخل وان قال بحقوقها (قوله) كالجزر الخ يريد انه لا فرق فى ذلك بين ما يحصد كمثال المتن أو يقلع كهذه الامثلة كما شملها قول المصنف يؤخذ (قوله) بأن يد المستأجر الخ وبأنه لو كان فى معنى ذلك لوجب القطع بالفساد لجهالة المدة كما ر المعتدة بالاقراء أو الحمل ثم محل الخلاف فى الزرع الذى يؤخذ دفعة والا فيصح بلا خلاف لانه ينتقل للمشترى كما أشار اليه الشارح قبيل هذا بقوله هذا الزرع الذى لا يدخل (قوله) ومثله أى الحصاد (٢٧٩) (قوله) ولو قال الخ هو جار أيضا فى نفس الزرع عند ثبوت الخيار كما سلف (قوله) والبذر

الجزر أم لا قال فى التتمة الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا أن يكون ما ظهر قدرا ينتفع به وسكت عليه فى الروضة كأصلها (ولا يدخل) فى مطلق بيع الارض كما فى المحرر والروضة وأصلها (ما يؤخذ دفعة) واحدة (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كالجزر والفجل والبصل والثوم لانه ليس للدوام والثبات فهو كالمنقولات فى الدار (ويصح بيع الارض المزروعة) هذا الزرع الذى لا يدخل (على المذهب) كما لو باع دارا مشحونة بأمتعة والطريق الثانى تخريجه على القولين فى بيع الدار المستأجرة لغير المكترى أحدهما البطلان وفرق الاول بأن يد المستأجر حائلة (وللمشترى الخيار ان جهله) أى الزرع بأن سبقت رؤيته للارض قبل البيع وحدث الزرع بينهما لتأخر انتفاعه فان كان عالما بالزرع فلا خيار له (ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الارض فى يد المشترى وضمانه اذا حصلت التخلية فى الاصح) والثانى يمنع كما تمنع الامتعة المشحون بها الدار من قبضها وفرق الاول بأن تفريغ الدار متأت فى الحال (والبذر) بالذال المعجمة (كالزرع) فالبذر الذى لا ثبات لنباته ويؤخذ دفعة واحدة لا يدخل فى بيع الارض ويبقى الى أوان الحصاد ومثله القلع فيما يقلع وللمشترى الخيار ان جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول ولو قال آخذه وأفرغ الارض سقط خياره أيضا ان أمكن ذلك فى زمن يسير والبذر الذى يدوم كنوى النخل وبزر الكراث ونحوه من البقول حكمه فى الدخول فى بيع الارض حكم الشجر (والاصح انه لا أجرة للمشترى مدة بقاء الزرع) الذى جهله وأجاز كما لا ارش له فى الاجازة فى العيب والثانى وصححه فى الوجيز له الاجرة قال فى البسيط لان المنافع متميزة عن المعقود عليه أى فليست كالعيب وفى أصل الروضة قطع الجمهور بأن لا أجرة وقيل وجهان الاصح لا أجرة وظاهر ان الزرع يبقى الى أوان الحصاد أو القلع (ولو باع أرضا مع بذر أو زرع) بها (لا يفرد بالبيع) عنها أى لا يجوز بيعه وحده كالحنطة فى سنبلها وسيأتى فهى مستورة كالبذر (بطل) البيع (فى الجميع قطعا) للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع (وقيل فى الارض قولان) أحدهما الصحة فيها بجميع الثمن وذكر فى المحرر البذر بعد صفة الزرع وقدمه فى المنهاج قيل لتعود الصفة اليه أيضا فيخرج بها ما رؤى قبل العقد ولم يتغير وقدر على أخذه فانه يفرد بالبيع ولم ينبه فى الدقائق على ذلك وقد أطلق البذر فى الروضة كأصلها (ويدخل فى بيع الارض الحجارة المخلوقة فيها) والمبنية (دون المدفونة) كالكنوز (ولا خيار للمشترى ان علم) الحال (ويلزم البائع النقل) المسبوق بالقلع وتسوية الارض ولا أجرة عليه لمدة ذلك وان طالت (وكذا ان جهل الحال (ولم يضر قلعها) لا خيار له ضر تركها أولا ويلزم البائع النقل وتسوية الارض ولا أجرة عليه لمدة ذلك (وان ضر) قلعها (فله الخيار) ضر تركها أولا (فان أجاز لزم البائع النقل

الذى يدوم لو كان ما دام تم فى هذا أن يقلع بعد بروزه ويحول لمكان آخر فالظاهر الحاقه بما لا يدوم ثم اعلم ان معنى دخول البذر الذى يدوم فى البيع جعله تابعا للارض كالحمل فلا تشترط رؤيته قبل ذلك بل ولو جهل جنسه ونوعه (قوله) وظاهر ان الزرع يبقى الخ عبارة الاسنوى كلام المصنف يفهم استحقاق البائع لابقاء الزرع ومحله اذا شرط الابقاء أو أطلق فان شرط القطع ففى وجوب الوفاء به تردد للاصحاب حكاه الامام فى كتاب الصلح ولم يتعرض الرافعى لهذه المسئلة غير انه جزم فى بيع الثمرة المؤبرة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع اذا شرطه وهو نظير هذا انتهى (قول) المتن مع بذر لو كان البذر دائم النبات صح وان لم يره وكان تابعا كذا ذكره المتولى (قول) المتن أو زرع الزرع الذى لا يفرد هو المستور اما بالارض كالفجل ونحوه أو بما ليس من صلاحه كالحنطة فى سنبلها والبذر الذى لا يفرد هو ما لم يره أو تغير أو امتنع أخذه (قول) المتن وقيل فى الارض قولان هما مبنيان على ان الاجازة فى تفريق الصفقة بجميع الثمن لا بالقسط (قوله) قيل الخ قائله الاسنوى رحمه الله قال ولم يقل لا يفردان لان المعروف فى مثل هذا التركيب وجوب افراد الضمير (قول) المتن المخلوقة فيها والمبنية أى لثباتهما ثم ان كانتا يضران بالغراس والبناء والارض مما يقصد لذلك ثبت الخيار (قول) المتن ان علم كسائر العيوب (قول) المتن ويلزم البائع النقل بخلاف الزرع فان له أمدا ينتظر ثم انه يلزمه ذلك وان كان تركهما لا يضر (قول) المتن ولم يضر أى بأن كان القلع لا ينقص الارض وليس لزمنه أجرة هذا محصل ما فى الاسنوى نقلا عن الرافعى وهو عند التأمل يشكل على قول الشارح الآتى ولا أجرة عليه لمدة ذلك (قوله) ضر تركها أم لا يستثنى من الشق الثانى ما لو تركها البائع للمشترى فان خياره يسقط ويكون ذلك اعراضا لا تمليكا فله الرجوع ومتى رجع عاد الخيار فان وجد اعطاؤها بصيغة تمليك فلا رجوع وكذا الحكم فى الزام البائع بالنقل شرطه عدم تركها للمشترى أعنى عند انتفاء ضرر الترك

(قول) المتن وفى وجوب أجرة الخ أى فى حالة الجهل (قول) المتن أصحها تجب الخ هذا يشكل بما سلف من عدم وجوب الاجرة فى الزرع مطلقا قال السبكى فان فرق بأن الزرع يجب ابقاؤه بخلاف الحجارة قلنا مدة تفريغ الحجارة كمدة الزرع (٢٨٠) (قوله) بقوله بعتك الخ بخلاف

وتسويةالارض) بأن يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله فى المطلب (وفى وجوب أجرة المثل مدة النقل أوجه أصحها تجب ان نقل بعد القبض لا قبله) لان النقل المفوت للمنفعة مدته جناية من البائع وهى مضمونة عليه بعد القبض لا قبله فى المرجح والثانى تجب مطلقا بناء على انه يضمن جنايته قبل القبض والثالث لا تجب مطلقا لان اجازة المشترى رضا بتلف المنفعة مدة النقل ويجرى الخلاف فى وجوب الارش فيما لو بقى فى الارض بعد التسوية عيب (ويدخل فى بيع البستان) بقوله بعتك هذا البستان (الارض والشجر والحيطان) لانه لا يسمى بستانا بدون ذلك (وكذا البناء) الذى فيه يدخل (على المذهب) وقيل لا يدخل وقيل فى دخوله قولان وهى الطرق المتقدمة فى دخوله فى بيع الارض (و) يدخل (فى بيع القرية) بقوله بعتك هذه القرية (الابنية وساحات يحيط بها السور) وفى الاشجار وسطها الخلاف السابق الصحيح دخولها (لا المزارع) أى لا تدخل (على الصحيح) كما لو حلف لا يدخل القرية فانه لا يحنث بدخوله مزارعها وفى النهاية انها تدخل وقال ابن كج ان قال بحقوقها دخلت والا فلا قال الرافعى وهما غريبان وعبر فى المحرر بالصحيح (و) يدخل (فى بيع الدار) بقوله بعتك هذه الدار (الارض وكل بناء) بها (حتى حمامها) لانه من مرافقها ولو كان فى وسطها أشجار ففى دخولها الخلاف السابق وحكى الامام أوجها ثالثها ان كثرت بحيث يجوز تسمية الدار بستانا لم تدخل والا دخلت (لا المنقول كالدلو والبكرة) بسكون الكاف (والسرير) والحمام الخشب (وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها) بفتح الحاء وأغلاقها (والاجانات) المثبتة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ما يغسل فيها (والرف والسلم) بفتح اللام (المسمران وكذا الاسفل من حجرى الرحا) يدخل (على الصحيح) لثباته والثانى لا يدخل لانه منقول وانما أثبت لسهولة الارتفاق به كى لا يتزعزع عند الاستعمال (والاعلى) من الحجرين (ومفتاح غلق) بفتح اللام ما يغلق به الباب (مثبت) يدخلان (فى الاصح) لانهما تابعان لشئ مثبت والثانى لا يدخلان نظرا الى انهما منقولان والخلاف فى الاعلى مبنى على دخول الاسفل صرح به فى الشرح والمحرر وأسقطه من الروضة كالمنهاج قيل وأسقط منه تقييد الاجانات بالمثبتة وحكاية وجه فيها وفى المسئلتين بعدها ولفظ المحرر وكذا الاجانات والرفوف المثبتة والسلالم المسمرة والتحتانى من حجرى الرحا على أصح الوجهين وفهم المصنف ان التقييد وحكاية الخلاف لما وليا فقط (و) يدخل (فى بيع الدابة نعلها) لاتصاله بها (وكذا ثياب العبد) التى عليه تدخل (فى بيعه فى الاصح) للعرف كما صححه الغزالى (قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد) فى بيعه (والله أعلم) كما قال الرافعى ان صاحب التهذيب وغيره رجحوه مستدركا به تصحيح الغزالى بقوله لكن الى آخره وقيل يدخل ساتر العورة دون غيره والامة كالعبد قاله فى شرح مسلم (فرع) اذا (باع شجرة) رطبة (دخل عروقها وورقها وفى ورق التوت) المبيع شجرته فى الربيع وقد خرج (وجه) انه لا يدخل لانه كثمرة سائر الاشجار اذ يربى به دود القز وهو ورق الابيض الانثى قاله ابن الرفعة فى الكفاية والمطلب وفى ورق النبق وجه من طريق انه لا يدخل لانه يغسل به الرأس (وأغصانها الا اليابس) فلا يدخل لان العادة فيه القطع فهو كالثمرة (ويصح بيعها بشرط القلع أو القطع وبشرط الابقاء) ويتبع الشرط (والاطلاق يقتضى الابقاء) للعادة (والاصح انه لا يدخل) فى بيعها (المغرس) بكسر الراء

ما لو اتفق فى البيع لفظ البستان (قول) المتن يحيط بها وصف للساحات بدليل تنكيرها وتعريف الابنية ويستفاد من ذلك دخول السور وربما يستفاد منه أيضا دخول الابنية الخارجة عنه المتصلة به لانه عرف الابنية فعمت ونكر الساحات ووصفها (قول) المتن المنصوبة أى المركبة خرج المقلوعة (قول) المتن ومفتاح غلق لو باع سفينة ففى دخول آلتها المنفصلة هذان الوجهان قال الاسنوى وهل تشترط رؤية المفتاح وثياب العبد على القول بدخولها محل نظر (قوله) والخلاف فى الاعلى مبنى قيل أشار المتن الى ذلك بتعبيره هنا بالاصح وفيما سلف بالصحيح (قول) المتن قلت الاصح لا تدخل ثياب العبد أى كسرج الدابة * فرع * الحلقة فى اذن العبد وكذا الخاتم فى أصبعه والنعل فى رجله والحلى باذن الجارية لا يدخل قطعا وقيل على الخلاف * فرع * باع شجرة دخل عروقها وورقها أى لانهما معدودان من أجزائها فيدخلان ولو يابسين الا اذا شرط القطع فلا تدخل العروق (قول) المتن وفى ورق التوت الخ أما ورق الحناء والنيلة فالوجه فيهما عدم الدخول صرح بالاول الماوردى والروياني وبالثانى القمولى (قول) المتن أو القطع مؤنة القطع والقلع على المشترى (قول) المتن الابقاء لكن لو فرعت بجانبها شجرة أخرى هل يستحق الابقاء لها الحاقا لها بالغصن والعروق أو يؤمر بقطعها أو يفرق بين ما جرت العادة باستخلافه وعدمه أو تبقى مدة الاصل فقط احتمالات لبعض المتأخرين قال ابن الرفعة والذى يعلم استخلافه كشجر الموز ولا شك فى وجوب ابقائه (قول) المتن والاصح الخ هذا الخلاف جار فيما لو باع ارضا فيها ميت مدفون هل يبقى له مكان القبر أم لا كما قاله الرافعى فى أول الدفن أو استثنى لنفسه شجرة فيها اى

(قوله) حيث أبقيت بالشرط أو الاطلاق (قوله) والثاني تدخل الخ انظر مكان العروق ما حكمه على هذا (قوله) بطل قال الاذرعي بحثا الا أن يكون له فيه غرض (قوله) المتن فان يتأبر يقال أبرت النخل آبره أبرا كأكلت آكل أكلا وبالتشديد أيضا ككلم يكلم تكليما ثم المعنى في الحكم المذكور ان عند عدم التأبير تكون مستترة كالحمل وعند وجوده تكون كالولد المنفصل لظهورها قال في الروضة وحيث حكمنا بأن الثمرة للبائع فالكمام نفسه للمشتري (٢٨١) قال في شرح الروض وكذا العرجون فيما يظهر (قوله) في ذلك يرجع الى قول المتن

أي موضع غرسها حيث أبقيت لان استحقاقها لا يتناوله (لكن يستحق) المشتري منفعته ما بقيت الشجرة) والثاني يدخل لاستحقاقه منفعته لا الى غاية وله على هذا اذا انقلعت أو قلعها ان يغرس بدلها وأن يبيع المغرس (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة لزم المشتري القلع) للعادة فلو شرط ابقاءها بطل البيع بخلاف شرط القلع أو القطع وتدخل العروق عند شرط القلع دون شرط القطع فتقطع فيه عن وجه الارض قال ذلك جميعه المتولي وسكت عليه في الروضة كأصلها (وثمرة النخل المبيع) أي طلعه (ان شرطت للبائع أو المشتري عمل به) تأبرت أولا (والا) أي وان لم تشرط لواحد منهما بأن سكت عنها (فان لم يتأبر منها شئ فهي للمشتري والا) أي وان تأبر منها شئ (فللبائع) أي فهي جميعها له والاصل في ذلك ما روى الشيخان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع الا أن يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا أن يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بأن تشترط له أو يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري صادق بمثل ذلك وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع ذلك من العسر والتأبير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجئ رطبها أجود مما لم يؤبر والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور اليه وقد لا يؤبر شئ ويتشقق الكل والحكم كالمؤبر اعتبارا بظهور المقصود ولذلك عدل المصنف عن قول المحرر لم تكن مؤبرة الى ما قاله وشمل طلع الذكور فانه يتشقق بنفسه ولا يشق غالبا وفيما لم يتشقق منه وجه انه للبائع أيضا لانه لا ثمرة له حتى يعتبر ظهورها بخلاف طلع الاناث (وما يخرج ثمره بلا نور) بفتح النون أي زهر (كتين وعنب ان برز ثمره) أي ظهر (فللبائع والا فللمشتري) اعتبارا لبروزه بتشقق الطلع وفي التهذيب فيما اذا ظهر بعض التين والعنب دون بعض ان ما ظهر للبائع وما لم يظهر فللمشتري قال الرافعي وهو محل التوقف وعبارة الروضة وفيه نظر ثم ما في التهذيب في المهذب والتتمة والبحر (وما خرج في نوره ثم سقط) أي نوره (كمشمش) بكسر الميمين (وتفاح فللمشتري ان لم تنعقد الثمرة وكذا ان انعقدت ولم يتناثر النور في الاصح) الحاقا لها بالطلع قبل تشققه والثاني يلحقها به بعد تشققه لاستتاره بالقشر الابيض فتكون للبائع (وبعد التناثر للبائع) جزما لظهورها وعدل عن قول المحرر يخرج المناسب للتقسيم بعده كأنه لئلا يشتبه بما قبله (ولو باع نخلات بستان مطلعة) بكسر اللام أي خرج طلعها (وبعضها) من حيث الطلع (مؤبر) دون بعض (فللبائع) أي فطلعها الذي هو الثمرة له كما تقدم اتحد النوع أو اختلف وقيل في المختلف ان غير المؤبر للمشتري لان لاختلاف النوع تأثيرا في اختلاف وقت التأبير (فان أفرد ما لم يؤبر) بالبيع (فللمشتري) طلعه (في الاصح) لما تقدم والثاني هو للبائع اكتفاء بدخول وقت التأبير عنه وهذا الفرع فيما اذا اتحد النوع كما في الروضة كأصلها (ولو كانت)

للبائع وما بعده من المتن (قوله) لتشقيق أي في وقته (قوله) ولذلك عدل المصنف الخ أي لان مؤبرة تستدعي فعل فاعل (قول) المتن ثمرة المراد به ما يقصد من تلك الاصول مطعوما كان أو مشموما ثم من هذا الذي يخرج بلا نور الجوز والفستق قاله الرافعي رحمه الله (قوله) أي زهر على أي لون كان (قوله) وفي التهذيب أي فحينئذ لا يكون حكم البروز فيهما كالتأبير في تبعية ما لم يبرز لما برز (قول) المتن وما خرج في نور الخ من هذا القسم الرمان واللوز قال الاسنوي وكذا الورد لانه يخرج في كمام ينفتح عنه أقول هو كذلك ولكن هل يلحق غير المنفتح منه بالمنفتح أم لكل حكمه الذي في التهذيب الثاني كالتين والذي في التنبيه الاول كالتأبير (قول) المتن ان لم تنعقد الثمرة لانها كالمعدومة (قول) المتن ولم يتناثر اعتبار التناثر وقع في الوجيز والروضة والذي في التنبيه وغيره اعتبار ظهوره من نوره وهو أقيس * تنبيه * حكم التناثر كالتأبير في أن غير المتناثر يتبع المتناثر صرح به في الارشاد نعم الورد ألحقه في التهذيب بالتين فلكل حكمه وفي التنبيه بالتأبير فيتبع غير المنفتح المنفتح (قوله) لاستتاره بالقشر الابيض أي فكان استتارها بعد الانعقاد بالنور شبيها باستتار ثمر النخل بعد التأبير بالقشر الابيض (قوله) المناسب للتقسيم أي لان الذي خرج وسقط نوره لا يناسبه قوله ان لم تنعقد الثمرة الخ (قول) المتن ولو باع نخلات أما النخلة الواحدة فكذلك بالاولى (قول) المتن مؤبر الاحسن ان يقول تأبر كما سلف له التعبير بهذه المادة (قول) المتن فللبائع كذلك له ما طلع بعد ذلك ثم هذه المسئلة علمت مما تقدم ولكن الغرض تفصيل ذلك الحكم (قوله) والثاني الخ قال في المطلب يشترط في هذا ان يكون في اقليم واحد في مكان متحد الطبع ولو اختلف المالك كأن باعه نخله ونخل غيره وأحدهما مؤبر دون الآخر فلكل حكمه وان اتحد البستان كذا نقله الاذرعي ثم قال وفيه نظر من وجوه لعل منها انه كبيع عبيد جمع بثمن فلا يصح

النخلات المذكورة (فى بستانين) أى المؤبرة فى بستان وغير المؤبرة فى بستان (فالاصح افراد كل بستان بحكمه) لان لاختلاف البقاع تأثيرا فى وقت التأبير والثانى هما كالبستان الواحد وسواء تباعدا أم تلاصقا ولو باع نخلة بعض طلعها مؤبر فالكل له وظاهر مما تقدم ان المتأبر بنفسه كالمؤبر فيما ذكر (واذا بقيت الثمرة للبائع) بالشرط أو غيره كما ذكر (فان شرط القطع لزمه والا) بأن شرط الابقاء أو أطلق (فله تركها الى) زمن (الجداد) للعادة وهو بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين فى الصحاح القطع ومسئلة شرط الابقاء الصادق بها اللفظ مزيدة على المحرر والروضة وأصلها واذا جاء وقت الجداد لم يمكن من أخذ الثمرة على التدريج ولا من تأخيرها الى نهاية النضج ولو كانت من نوع يعتاد قطعه قبل النضج كلف القطع على العادة (ولكل منهما) أى المتبايعين فى الابقاء (السقى ان انتفع به الشجر والثمر ولا منع للآخر منه وان ضرهما لم يجز الا برضاهما) أى المتبايعين (وان ضر أحدهما) أى ضر الشجر ونفع الثمر أو العكس (وتنازعا) أى المتبايعان فى السقى (فسخ العقد) لتعذر امضائه الا باضرار بأحدهما (الا أن يسامح المتضرر) فلا فسخ حينئذ (وقيل لطالب السقى) وهو البائع فى الصورة الاولى والمشترى فى الثانية (أن يسقى) ولا يبالى بضرر الآخر لانه قد رضى به حين أقدم على هذا العقد فلا فسخ على هذا أيضا وعلى الفسخ الفاسخ البائع أو الحاكم وجهان فى المطلب (ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع) الثمر (أو يسقى) الشجر دفعا الضرر المشترى

(فصل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه) وسيأتى تفسيره (مطلقا) أى من غير شرط (وبشرط قطعه وبشرط ابقائه) روى الشيخان عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال واللفظ للبخارى لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها وفى لفظ لمسلم تبتاعوا وفى رواية له صلاحه وفى أخرى له تبيعوا وصلاحه أى فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة وفى الاطلاق وشرط الابقاء يبقى الى أوان الجداد للعرف (وقبل الصلاح ان بيع منفردا عن الشجر لا يجوز) البيع للحديث المذكور (الا بشرط القطع) فيجوز اجماعا (وان يكون المقطوع منتفعا به) كحصرم (لا ككمثرى) بفتح الميم المشددة وبالمثلثة الواحدة كمثراة ذكره الجوهرى فى باب الراء زاد الصغانى كمثرية وكمثريات وكميثرية أى بكسر الراء فيها وذكر هذا الشرط المعلوم من شروط المبيع للتنبيه عليه (وقيل ان كان الشجر للمشترى) كأن اشتراه أولا بعد ظهور الثمر (جاز) بيع الثمر له (بلا شرط) لانهما يجتمعان فى ملكه فيشبه ما لو اشتراهما معا (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان كان الشجر للمشترى وشرطنا القطع) كما هو الاصح (لم يجب الوفاء به والله أعلم) اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره من شجره وفى الروضة لو قطع شجرة عليها ثمرة ثم باع الثمرة وهى عليها جاز من غير شرط القطع لان الثمرة لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع (وان بيع) الثمر (مع الشجر) بثمن واحد (جاز بلا شرط ولا يجوز بشرط قطعه) لما فيه من الحجر عليه فى ملكه والفارق بين الجواز هنا والمنع فى بيع الثمر من مالك الشجر تبعية الثمر هنا للشجر ولو قال بعتك الشجر بعشرة والثمر بدينار لم يجز الا بشرط القطع أى لانه فصل فانتفت التبعية ذكره الرافعى فى باب المساقاة استشهادا وأسقط من الروضة (ويحرم بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه) كالثمر قبل بدو صلاحه وفى المحرر القطع أو القلع (فان بيع معها أو) وحده (بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط) كما فى الثمر مع الشجر أو الثمر بعد بدو صلاحه (ويشترط لبيعه) الجائز بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد) بدو (الصلاح ظهور المقصود) ليكون مرئيا (كتين وعنب) لانهما مما لا كمام له (وشعير) لظهوره فى سنبله (وما لا يرى حبه

كالحنطة

(قوله) للعادة لم يقل و وفاء بالشرط كما قال غيره اشارة الى ان الشرط انما احتمل هنا نظرا للعادة ثم نظير هذا اعتبار النقد الغالب والمنازل المعتادة فى الاجارة للركوب (قوله) واهمال الدالين زاد الاسنوى واعجامهما أيضا

(فصل يجوز بيع الثمر الخ) (قول) المتن وبشرط قطعه أى بالاجماع لانه اذا جاز هذا الشرط قبل بدو الصلاح فبعده أولى (قوله) وفى الاطلاق خالف أبو حنيفة فى حالة الاطلاق فقال انه يقتضى القطع حالا ومنع أيضا من شرط الابقاء قال لانه ينافى التسليم ورد بأن التسليم بالتخلية (قول) المتن الا بشرط القطع لو شرط ثم رضى البائع بالابقاء جاز واذا مضت مدة قبل قطعه فان طالبه به فيها وأخر لزمته الاجرة والا فلا *فرع* لو جرت العادة بقطعه حصرما مثلا فهل يغنى ذلك عن الشرط محل نظر (قوله) كحصرم وبلح أخضر قال الاذرعى يشكل على هذا قولهم بصحة بيع البطيخ قبل بدو صلاحه بشرط القطع فان البطيخ قبل بدو صلاحه لا نفع فيه (قول) المتن لا ككمثرى وجوز (قوله) بعد ظهور الثمر أى بعد تأبره فى النخل مثلا وقبل بدو الصلاح (قوله) لما فيه من الحجر نظر بعضهم فيه بأنه شرط لا غرض فيه فينبغى أن يلغو ولا يضر العقد كشرط أن لا يأكل الا كذا *تنبيه* لو بيع البطيخ أو الباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح مع أصوله فالاصح على ما دل عليه كلام الرافعى انه كبيع الثمر مع الشجر وقيل لا بد من شرط القطع لضعف أصوله (قول) المتن ويحرم بيع الزرع الخ روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهى والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول (قول) المتن بعد جعله الاسنوى ظرفا للثمر والزرع (قول) المتن المقصود عبر به ذا ليشمل الثمر والحب

(قوله) ويجاب بأنه الخ أقول قد يؤيد هذا ان الغالب على قوت الحجاز فى ذلك الزمن الشعير (قول) المتن بكمام هو جمع وكذا أكمة وأكمام وأكاميم والواحد كم بكسر الكاف وكامة وبهذا اعترض على المنهاج فى قوله الآتى كمامان بأن الصواب كان أو كامتان (قوله) كما فى الرمان منه أيضا الباذنجان هذا فى الثمار ومثاله فى الزرع العلس (قول) المتن ولا يصح فى الاعلى أى سواء كان على وجه الشجر أو الارض هذا ولكن قد حكى الربيع ان الشافعى مر ببغداد فأعطاه كسرة يعنى قطعة من درهم فاشترى بها فولا أخضر واعترض بأن هذا ان صح فهو قديم وبأن الربيع انما صحبه بمصر (٢٨٣) (قول) المتن وبدو صلاح الثمر الخ الذى فى المحرر وغيره ان بدو الصلاح يحصل بظهور مبادى النضج والحلاوة غير ان تلك المبادى تكون فيما لا يتلون بأن يتموه ويلين وفيما يتلون بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد مثلا وصنيع المنهاج مخالف لذلك فانه جعل ظهور مبادى النضج والحلاوة قسيما للتلون (قول) المتن النضج هو بالضم والفتح مصدر نضج بالكسر (قوله) انه لا حاجة اليه الى آخره مانقله عقبه عن تكملة الصحاح كالدليل لذلك (قول) المتن ويكفى الخ وجهه ان اشتراط بدو صلاح الجميع فيه عسر على العباد وذلك لان البارى سبحانه وتعالى من علينا بأن الثمار تطيب شيئا فشيئا فلو اشترط ذلك أدى الى أن لا يباع شئ منها أو تباع الحبة بعد الحبة (قوله) متحدة الجنس قيل أشار الى ذلك المؤلف بقوله بعضه ثم ظاهر كلامهم الاكتفاء ببدوه فى حبه أو سنبلة فقط وفيه نظر (قول) المتن لزمه سقيه ثم قوله ويتصرف مشتريه هذان أصلان لمسئلة الجوائح الآتية قدما عليها فالاصل الاول مؤيد للقديم والاصل الثانى مؤيد للجديد (قوله) لان السقى من تتمة التسليم الخ ايضاحه ان البائع كأنه التزم البقاء الذى استحقه المشترى بالنقل وهو لا يتم الا بالسقى (قول) المتن ويتصرف الخ أى لانه لما كان الثمر متروكا الى هذه جعلنا قبضه قبل تلك المدة بالتخلية لشبهه فيها بالعقار وقال الاسنوى نعم لو باع الثمر بعد أوان الجداد فقد تقدم فى الكلام على القبض ان كلام الرافعى هنالك يقتضى توقف قبضه على النقل وهو متجه (قول) المتن كبرد قيل يجوز أن يقرأ بتحريك الراء بالفتح أيضا ثم فى المثال اشارة الى ان تكون تلك الجائحة سماوية فلو غصب أو سرق كان من ضمان المشترى قطعا عند الاكثرين (قوله) لقبضه روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك. ولان التخلية كفت فى جواز التصرف فلتكن كافية فى نقل الضمان كما فى العقار

كالحنطة والعدس) بفتح الدال فى السنبل لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره (ولا معه فى الجديد) لان المقصود مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أى يشتد فيجوز بعد الاشتداد ويجاب بأنه فى سنبل الشعير جمعا بين الدليلين (ولا بأس بكمام) بكسر الكاف وعاء الطلع وغيره (لا يزال الا عند الاكل) كما فى الرمان فيصح بيعه فى قشره لان بقاءه فيه من مصلحته وفى الروضة يصح بيع طلع النخل مع قشره فى الاصح (وماله كمامان كالجوز واللوز والباقلى) بتشديد اللام مقصورا أى الفول (يباع فى قشره الاسفل ولا يصح فى الاعلى) لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه فى الاسفل (وفى قول يصح ان كان رطبا) لتعلق الصلاح به من حيث انه يصون الاسفل ويحفظ رطوبة اللب وفى الروضة كأصلها يجوز بيع اللوز فى القشر الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه مأكول كله كالتفاح ونقله فى شرح المهذب عن الاصحاب ثم المنع فى الصور المذكورة ونحوها قيل مبنى على منع بيع الغائب وقيل ليس مبنيا عليه لان المبيع فى بيع الغائب يمكن رده بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ذلك قال فى الروضة هذا أصح (وبدو صلاح الثمر ظهور مبادى النضج والحلاوة فيما لا يتلون) منه بأن يتموه ويلين كما فى المحرر وغيره وكأن المصنف رأى فى اسقاطه انه لا حاجة اليه مع ماقبله وفى تكملة الصحاح للصغانى تموه ثمر النخل والعنب اذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج وقوله فيما لا يتلون متعلق بظهور وبدو (وفى غيره) وهو ما يتلون أى بدو الصلاح فيه (بأن يأخذ فى الحمرة أو السواد) أو الصفرة كالبلح والعناب والاجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم والمشمش وغير الثمر بدو صلاح الحب منه باشتداده والقثاء بكبره بحيث يؤكل (ويكفى بدو صلاح بعضه وان قل) لبيع كله من شجرة أو أشجار متحدة الجنس فان اختلف كرطب وعنب بدا الصلاح فى أحدهما فقط وجب شرط القطع فى الآخر (ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه) واتحد الجنس (فعلى ماسبق فى التأبير) فيتبع مالم يبد صلاحه مابدا صلاحه فى البستان أو كل من البستانين فان بدا صلاح بعض ثمر أحدهما دون الآخر فقيل بالتبعية أيضا لاجتماعهما فى صفقة والاصح لا فلا بد من شرط القطع فى ثمر الآخر (ومن باع مابدا صلاحه) من الثمر كما فى المحرر وغيره ومثله الزرع وأبقى (لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها) قدر ماينمو به ويسلم من التلف والفساد لان السقى من تتمة التسليم الواجب فلو شرط على المشترى بطل البيع لانه خلاف قضيته ثم البيع يصدق مع شرط القطع ولا يلزم فيه السقى بعد التخلية أخذا من تعليل بأتى (ويتصرف مشتريه بعدها) أى التخلية من كل وجه (ولو عرض مهلك بعدها كبرد) أو حر (فالجديد أنه) أى المبيع (من ضمان المشترى) لقبضه بالتخلية والقديم من ضمان البائع لما روى مسلم عن جابر انه صلى الله عليه

(قوله) ولا فرق على القولين الخ لا خفاء ان الذي يشترط قطعه لا يكون قبضه الا بالقطع والنقل وقد علل الجديد أولا بأن القبض يحصل بالتخلية فكيف التوفيق بين هذا وذاك (قوله) هذه الطريقة يريد بها أحد القولين وهي الارجح والثانية من ضمان المشتري والثالثة من ضمان البائع (قوله) في البيع قبل بدو الصلاح أي وهو الآتي في قول المتن ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه الخ (قول) المتن فلو تعيب أي بعد التخلية لكن يجب تقييده بما اذا لم يشترط القطع والا فلا خيار ولا فسخ بالتلف (قوله) لان الشرع الخ يؤخذ من هذه العلة ان محل ثبوت الخيار اذا لم يشترط القطع وكذا يقال في الانفساخ بترك السقي الآتي (قول) المتن فأولى أي فيكون الخلاف هنا مرتبا على ذلك الخلاف وهذه المسئلة حكى فيها الرافعي ثلاث طرق أظهرها انها على القولين والثانية القطع بأنه من ضمان المشتري والثالثة من ضمان البائع وقد نبه عليها الشارح في قوله والرافعي ذكر الخ ثم لا يخفى ان كلام المصنف لا يفيد الطريقة الثالثة هنا بل ينافيها (قول) المتن لم يصح أي لانتفاء القدرة على التسليم (قول) المتن ثمره الضمير يرجع للمشتري (قول) المتن بل يتخير المشتري أي لان الاختلاط أعظم ضررا من اباق العبد كذا علل الرافعي وقضيته الحاقه بالعيوب فتتعين الفورية (قوله) والثاني ينفسخ الخ صححه الشيخ أبو اسحاق والقاضي أبو الطيب والغزالي والشاشي وابن ابي عصرون وغيرهم وكذا المصنف في نكت الوسيط قال الاسنوي ولم ينقل الرافعي ترجيح الاول سوى عن الوجيز ثم صرح بترجيحه في كتبه وتبعه النووي رحمه الله (قوله) فان توافقا الخ يريد انه لا خيار للمشتري هنا بخلاف ما قبل التخلية كما سبق (قول) المتن بصافيه أي خالصه من التبن فيكون من قاعدة مد عجوة مع الاستتار في الاولى أيضا ولو باع الشعير في سنبله بحنطة صافية جاز ويقبض الحنطة بالنقل والشعير بالتخلية ولو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب جاز لانه حشيش غير مطعوم (قوله) في وفسرا بما ذكر قال الرافعي فان كان التفسير من النبي صلى الله عليه وسلم فذاك وان كان من الراوي فهو أعرف من غيره (قوله) عدم العلم بالمماثلة الخ أما عدم العلم في الاولى فظاهر وأما في الثانية فلان المماثلة انما تعتبر حال الجفاف (قوله) نهى عن بيع التمر بالتمر الاولى بالثاء المثلثة والثانية بالمثناة وقوله بخرصها يجوز فيه الفتح والكسر والفتح أشهر وعلى كل فالمراد به المخروص قال ذلك كله في شرح مسلم

وسلم أمر بوضع الجوائح وأجيب بحمله على الاستحباب قال في أصل الروضة ولا فرق على القولين بين ان يشترط القطع أم لا وقيل ان شرطه كان من ضمان المشتري قطعا لتفريطه بترك القطع ولانه لا علقة بينهما اذ لا يجب السقي على البائع في هذه الحالة وقيل هو في شرط القطع من ضمان البائع قطعا لان ما شرط قطعه فقبضه بالقطع والنقل فقد تلف قبل القبض انتهى والرافعي ذكر هذه الطرق في البيع قبل بدو الصلاح وجزم بانها بعد بدوه ظاهر عدل اليه المصنف تتميما للمسئلة ولو كان مشتري الثمر مالك الشجر كان من ضمانه بلا خلاف لانقطاع العلائق ولو تعيب بالجائحة فلا خيار له على الجديد ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البائع فان تلف الجميع انفسخ البيع أو البعض انفسخ فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة (فلو تعيب بترك البائع السقي فله) أي المشتري (الخيار) وان قلنا الجائحة من ضمانه لان الشرع ألزم البائع التنمية بالسقي فالتعيب بتركه كالتعيب قبل القبض ولو تلف بتركه السقي انفسخ البيع قطعا وقيل لا ينفسخ في القديم فيضمنه البائع بالقيمة أو المثل (ولو بيع قبل) بدو (صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك) بالجائحة (فأولى بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشرط قطعه بعد بدو الصلاح لتفريطه بترك القطع المشروط وهذه المسئلة مزيدة على الروضة مذكورة في أصلها كما تقدم (ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدو الصلاح (يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثا) وبطيخ (لم يصح) البيع (الا أن يشترط المشتري قطع ثمره) أو زرعه عند الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فان لم يتفق القطع في الاول حتى اختلط فهو كالاختلاط في الثاني وقد ذكره بقوله (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) أي قبل التخلية (فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري) بين الفسخ والاجازة والثاني ينفسخ لتعذر تسليم المبيع وعلى الاول وهو تخير المشتري قال (فان سمح له البائع بما حدث سقط خياره في الاصح) والثاني لا يسقط لما في قبول المسموح به من المنة ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فأحد الطريقين القطع بعدم الانفساخ وأصحهما فيه القولان فان قلنا لا انفساخ فان توافقا على شيء فذاك والا فالقول قول صاحب اليد في قدر حق الآخر وهو المشتري أو البائع وجهان مبنيان على ان الجوائح من ضمان المشتري أو البائع وفي ثالث اليد لهما (ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهو المحاقلة ولا) بيع (الرطب على النخل بتمر وهو المزابنة) روى الشيخان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وفسرا بما ذكر والمعنى في البطلان فيهما عدم العلم بالمماثلة وتزيد المحاقلة ان المقصود من المبيع فيها مستور بما ليس من صلاحه (ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض أو العنب في الشجر بزبيب) روى الشيخان عن سهل بن أبي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص

(قوله) في الاظهر قوليه والقول الثاني يجوز في خمسة أيضا وأما أكثر منها فلا يجوز قطعا بل هو مزابنة (قوله) وقيل كبيعه لرجل ليعلم ان الذي سلف ان الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الاصح وههنا عكس ذلك ووجهه ان الرطب هنا هو المقصود ومحل الخرص وهو تخمين وقد دخل في ملكه (٢٨٥) (قول) المتن بالفقراء المراد بهم من لا نقد بأيديهم وان كانوا أغنياء بغيره *(باب اختلاف المتبايعين)

العرايا ان تباع بخرصها يابسا كما أحلها رطبا وقيس العنب على الرطب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير الجفاف بمثله فيباع مثلا رطب نخلات عليها يجيء منه جافا أربعة أوسق خرصا بأربعة أوسق تمرا روى الشيخان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ الشافعي بالاقل في الاظهر قوليه وتقدم في زكاة النبات ان الخمسة ألف وستمائة رطل بغدادية وهي ثلثمائة صاع (ولو زاد) على مادونها (في صفقتين) كل منهما دونها (جاز) وكذا لو باع في صفقة لرجلين يخص كلا منهما دونها ولو باع رجلان لرجل فهو كبيع رجل لرجلين وقيل كبيعه لرجل (ويشترط التقابض) في المجلس (بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل) وسكت عن شرط المماثلة للعلم به فان أكل الرطب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان أكثر فالعقد باطل (والاظهر انه لا يجوز) أي بيع مثل العرايا (في سائر الثمار) كالجوز واللوز والمشمش ونحوها مما يدخر لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها والثاني يمنع ذلك ويقيسها على الرطب كما قيس عليه العنب (و) الاظهر (انه) أي بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) لاطلاق الاحاديث فيه والثاني يختص بهم لما روي عن زيد ابن ثابت ان رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر ذكره الشافعي في الام بغير اسناد ورواه البيهقي في المعرفة باسناد منقطع وأجيب بأن هذا حكمة الشرعية ثم قد يعم الحكم كما في الرمل والاضطباع في الطواف

(باب اختلاف المتبايعين)

(اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن) كمائة أو تسعين (أو صفته) كصحاح أو مكسرة (أو الاجل) بأن أثبته المشتري ونفاه البائع (أو قدره) كشهر أو شهرين (أو قدر المبيع) كهذا العبد وقال المشتري والثوب (ولا بينة) لاحدهما (تحالفا فيحلف كل) منهما (على نفي قول صاحبه واثبات قوله و) يبدأ بالبائع وفي قول بالمشتري وفي قول متساويان) وعلى هذا (فيتخير الحاكم) فيمن يبدأ به منهما (وقيل يقرع) بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط (والصحيح انه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا واثباتا ويقدم النفي فيقول) البائع في قدر الثمن مثلا والله (ما بعت بكذا ولقد بعت بكذا) ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا هذه عبارة التنبيه وعدل الى ما عن قول المحرر كالشرح وانما بعت بكذا لانه لا حاجة الى الحصر بعد النفي ومقابل الصحيح انه لا بد من يمين للنفي ويمين للاثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الاثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط (واذا تحالفا فالصحيح ان العقد لا ينفسخ بل ان تراضيا) بما قاله أحدهما فظاهر بقاء العقد الخ

(قول) المتن على صحة البيع اقتصر عليه لاجل الترجمة والا فلا يختص ذلك بالبيع بل سائر عقود المعاوضات كذلك ثم عبارته يرد عليها مالو اختلفا في عين المبيع والثمن معا فانه لا تحالف والعبارة صادقة به (قول) المتن كيفيته خرج مالو اختلفا فيه نفسه كأن قال بعت فقال بل وهبت كما سيأتي آخر الباب (قول) المتن أو صفته أو جنسه (قول) المتن أو قدر المبيع أي أو جنسه أو صفته (قول) المتن وفي قول بالمشتري لانه نص في الصداق على البداءة بالزوج وهو كالمشتري ولقوة جانبه بكون المبيع في ملكه (قول) المتن وفي قول متساويان لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح (قوله) فيتخير الحاكم أي كما لو تداعيا عينا في يدهما فان الحاكم يبدأ بمن شاء منهما (قوله) وقيل يقرع أي كما لو جاآ معا الى مجلسه وقوله وقيل يقرع عطف على قوله فيتخير (قول) المتن والصحيح انه يكفي الخ أي لان منفي أحدهما في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات ولانه أقرب الى فصل الخصومة ثم قضية العبارة جواز العدول الى اليمين (قول) المتن ويقدم النفي لان الاصل يمين المدعى عليه (قوله) ومقابل الصحيح الخ وجهه ان كلا منهما مدع ومدعى عليه (قوله) ثم البائع عليه قال الاسنوي لا حاجة اليه بعد حلفهما على النفي بل يكتفي بذلك

وعبارته يحلف أحدهما على النفي ثم تعرض اليمين على الآخر فان حلف على النفي اكتفينا بذلك وان نكل حلف الاول يمين الاثبات وقضي له وان نكل الاول عن النفي حلف الآخر على النفي والاثبات وان نكلا جميعا توقفنا انتهى بمعناه (قول) المتن فالصحيح الخ لان غاية اليمينين ان يكونا كالبينتين المتعارضتين

(قوله) المتن وقيل انما يفسخه الحاكم لانه فسخ مجتهد فيه كالعنة ولانا لا نعلم الظالم منهما وتفويض الفسخ الى الظالم بعيد (قوله) ومقابل الصحيح الخ أى كما ينفسخ النكاح بعد اللعان (قول) المتن ثم على المشترى ردّ المبيع والمؤنة (قول) المتن فان كان وقفه الخ فيه اشارة الى جواز الفسخ بعد التلف والى انه لا فرق بين التلف الحسى والشرعى (قول) المتن قيمة يوم التلف قال السبكى لان الفسخ برفع العقد من حينه وقبل التلف لم يتعلق للبائع حق (قوله) لحدوث الزيادة الخ كان مراده من هذا ما قال غيره لانها ان كانت يوم القبض أقل فالزيادة حدثت فى ملك المشترى وان كانت يوم القبض أقل فهو يوم دخوله فى ضمانه (قوله) على الاول يرجع الى قوله يوم العقد (قوله)

(والا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم) أى لكل منهم الفسخ (وقيل انما يفسخه الحاكم) ومقابل الصحيح انه ينفسخ بالتحالف (ثم) بعد الفسخ أو الانفساخ (على المشترى ردّ المبيع) ان كان باقيا فى ملكه (فان كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو مات لزمه قيمته وهى قيمة يوم التلف) وما فى معناه من المبيع أو غيره (فى أظهر الاقوال) والثانى قيمة يوم القبض لانه يوم دخوله فى ضمانه والثالث أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض لحدوث الزيادة فى ملك المشترى على الاول ولما تقدّم فى الثانى والرابع أقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف وقوله الاقوال تبع فيه المحرّر وفى الروضة كأصلها فى القيمة المعتبرة أوجه وقال الامام أقوال (وان تعيب ردّه مع ارشه) وهو ما نقص من قيمته كما يضمن كله بقيمته ولو كان مثليا فوجهان أصحهما فى الحاوى وجوب القيمة أيضا وفى المطلب المشهور وجوب المثل (واختلاف وارثهما كهما) أى كاختلافهما فيما تقدّم فيحلف الوارث لقيامه مقام المورث (ولو قال بعتكه بكذا فقال بل وهبتنيه فلا تحالف) اذ لم يتفقا على عقد (بل يحلف كل على نفى دعوى الآخر فاذا حلفا ردّه مدّعى الهبة بزوائده) أى لزمه ذلك (ولو ادّعى صحة البيع والآخر فساده) كأن ادّعى اشتماله على شرط مفسد (فالاصح تصديق مدّعى الصحة بيمينه) لان الظاهر معه والثانى تصديق مدّعى الفساد بيمينه لان الاصل عدم العقد الصحيح (ولو اشترى عبدا) وقبضه (فجاء بعبد معيب ليردّه فقال البائع ليس هذا المبيع صدق البائع) بيمينه لان الاصل مضى العقد على السلامة (وفى مثله فى السلم) وهو ان يقبض المسلم المؤدّى عن المسلم فيه ثم يأتى بمعيب فيقول المسلم اليه ليس هذا المقبوض (يصدق المسلم فى الاصح) بيمينه ان هذا هو المقبوض لان الاصل بقاء شغل ذمّة المسلم اليه والثانى يصدق المسلم اليه بيمينه كالبائع ويجرى الوجهان فى الثمن فى الذمّة اذا قبض البائع المؤدّى عنه ثم جاء بمعيب هل يصدق هو أو المشترى باليمين

(باب) فى معاملة العبد

ومثله الامة (العبد ان لم يؤذن له فى التجارة لا يصح شراؤه بغير اذن سيده فى الاصح) لانه محجور عليه لحق السيد والثانى يصح لتعلق الثمن بالذمّة ولا حجر للسيد فيها وقطع بعضهم بالاول (ويستردّه) أى المبيع على الاول (البائع سواء كان فى يد العبد أو) يد (سيده) لانه لم يخرج عن ملكه (فان تلف فى يده) أى فى يد العبد (تعلق الضمان بذمّته) فيطالب به بعد العتق (أو فى يد السيد فللبائع تضمينه) لوضع يده (وله مطالبة العبد) أيضا لذلك لكن (بعد العتق واقتراضه كشرائه) فى جميع ما تقدّم (وان أذن له فى التجارة تصرف بحسب الاذن فان أذن) له (فى نوع لم يتجاوزه) فيبيع فيه ويشترى ويستفيد بالاذن فيهما ما هو من لوازمها وتوابعها كالنشر والطى وحمل المتاع الى الحانوت

والرابع وجه ذلك بأن يده ضامنة كالمستام والمقبوض بعقد فاسد (قول) المتن كهما لانها يمين فى المال فكانت كاليمين فى دعوى المال ثم الحكم كذلك ولم يسبق للمورثين اختلاف (قوله) فيحلف الوارث فى الاثبات على البت وفى النفى على نفى العلم (قول) المتن بزوائده أى المتصلة والمنفصلة (قول) المتن صحة البيع مثله غيره من عقود المعاوضات (قول) المتن تصديق مدّعى الصحة من صور ذلك أن يقول بعتك بألف فيقول بل بزق خمر ونحو ذلك قال القاضى اذا صدقنا البائع لا يمكننا قبول قوله فى الثمن بل يحبس المشترى حتى يبين ما يكون ثمنا فان وافق البائع فيما بينه والا تحالفا

(باب العبد ان لم يؤذن الخ)

(قوله) لانه محجور عليه الخ علل أيضا بأنه لو صح لم يثبت الملك له لانه ليس اهلا له ولا لسيده بعوض فى ذمته لعدم رضاه ولا فى ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر (قوله) والثانى يصح اختاره السبكى قياسا على المفلس قال لانا لا نقول ان تعلق المال بذمته عيب بخلاف أبى حنيفة فانه قال بذلك والعجب انه مع ذلك صحح شراءه قال ومن قال بصحة قبول الهبة والوصية يلزمه ان يقول هنا بالصحة ثم هذا الوجه نسب للجمهور والظاهر على هذا الوجه ان شراءه يقع للسيد (قوله) ولا حجر للسيد الخ ولذا قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم ولا يملكون الزام ذممهم مالا حتى لو أجبره على الضمان لم يصح وان كان محل الديون التى تلزم بالاذن الكسب وهو ملك السيد لانه لا استقلال ما لم يتحقق التعلق بالذمم (قول) المتن بعد العتق لا قبله لانه معسر (قول) المتن كشرائه أى لانه معاوضة مالية بخلاف النكاح فانه لا يصح جزما (قول) المتن تصرف بالاجماع (قول) المتن فان أذن الخ يستفاد من التعبير بان أن تعيين النوع ليس بشرط لانها تستعمل فيما قد يقع وقد لا يقع بخلاف اذا

الحانوت والرد بالعيب والمخاصمة فى العهدة (وليس له) بالاذن فيها (النكاح) لانها لا تتناوله (ولا يؤجر نفسه) وله أن يؤجر مال التجارة كعبيدها وثيابها ودوابها (ولا يأذن لعبده فى التجارة) فان أذن له السيد فيه جاز واضافة عبد التجارة اليه لتصرفه فيه (ولا يتصدق) ولا ينفق على نفسه من مال التجارة لانه ملك السيد (ولا يعامل سيده) بيعا وشراء لان تصرفه لسيده بخلاف المكاتب (ولا ينعزل باباقه) فله التصرف فى البلد الذى أبق اليه الا اذا خص السيد الاذن بهذا البلد (ولا يصير) العبد (مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه) وانما يصير مأذونا باللفظ الدال على ذلك (ويقبل اقراره) أى المأذون (بديون المعاملة) وتؤدى مما سيأتى ذكره وأعاد المصنف المسئلة فى باب الاقرار فى تقسيم (ومن عرف رق عبد لم يعامله) أى لم يجز له أن يعامله (حتى يعلم الاذن له (بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس) حفظا لماله (وفى الشيوع وجه) انه لا يكفى فى جواز معاملته لانه قد ينشأ عن غير أصل (ولا يكفى قول العبد) أنا مأذون لانه متهم فى ذلك (فان باع مأذون له) سلعة مما فى يده (وقبض الثمن فتلف فى يده فخرجت السلعة مستحقة) للغير (رجع المشترى ببدلها) أى بدل ثمنها وفى الروضة كأصلها والمحرر ببدله أى الثمن (على العبد) لانه المباشر للعقد (وله مطالبة السيد أيضا) لان العقد له فكأنه البائع والقابض للثمن (وقيل لا) يطالبه لانه بالاذن للعبد أعطاه استقلالا (وقيل ان كان فى يد العبد وفاء فلا) يطالب السيد لحصول الغرض بما فى يده والا فيطالب (ولو اشترى) المأذون (سلعة ففى مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف) وجه مطالبته ان العقد له فكأنه المشترى (ولا يتعلق دين التجارة برقبته) أى المأذون (ولا ذمة سيده بل يؤدى من مال التجارة) أصلا وربحا (وكذا من كسبه بالاصطياد ونحوه) كالاحتطاب (فى الاصح) والثانى لا يؤدى منه كسائر أموال السيد ثم ان بقى بعد الاداء شئ من الدين يكون فى ذمة العبد الى ان يعتق فيطالب به ولا يتعلق بكسبه بعد الحجر فى الاصح فى أصل الروضة وعزاه فى الشرح للتهذيب ومقابله ينبغى أن يكون فى ذمة العبد واستشكل فى المطلب الجمع بين عدم التعليق بذمة السيد وبين مطالبته بما تقدم اذا لم يكن فى يد العبد وفاء أى فمن أين يؤدى ويجاب بأنه يؤدى مما يكسبه العبد بعد اداء ما فى يده كما صححه الامام وعلى ما صححه فى التهذيب من ان الباقى يكون فى ذمة العبد لا يتأتى مطالبة السيد به (ولا يملك العبد بتمليك سيده فى الاظهر) الجديد لانه ليس بأهل للملك والقديم يملك بتمليك السيد لحديث الشيخين من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع دل اضافة المال اليه على انه يملك وأجيب بأن الاضافة فيه للاختصاص لا للملك وعلى القديم هو ملك ضعيف لا يتصرف العبد فيه الا باذن السيد وله الرجوع فيه متى شاء وهل يقبل للعبد أو يحتاج الى قبوله وجهان فى كتاب البيع من التتمة مبنيان على القولين فى اجباره على النكاح بأن يقبله السيد له بغير رضاه فعلى المنع الراجح يحتاج الى قبول العبد التمليك ولا يملك بتمليك الاجنبى قال الرافعى فى بابى الوقف والظهار بلا خلاف وفى المطلب ان جماعة أجروا فيه القولين منهم الماوردى والقاضى الحسين وقول المصنف الاظهر عدل اليه عن قول المحرر كالشرح الجديد للتصريح بالترجيح وفى أصل الروضة الاظهر الجديد

(كتاب السلم)

(قول) المتن النكاح عبارة المحرر أن ينكح عدل عنها ليفيد عدم انكاحه لعبيد التجارة بخلاف ينكح فانه قاصر على عموم هذا سواء كانت الياء مضمومة أو مفتوحة (قول) المتن ولا يؤجر بالفتح والضم (قول) المتن ويقبل اقراره أى ولو لابعاضه (قول) المتن ومن عرف رق عبد خرج مجهول الرق والحرية فتجوز معاملته (قول) المتن حتى يعلم أراد به ما يشمل الظن بقرينة المعطوف على السماع من السيد ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز (قوله) لانه قد ينشأ الخ أجيب بأن تكليف السماع من السيد أو شهادة البينة فيه حرج (قول) المتن هذا الخلاف أى والتعليل ما سلف ولو ذكر ذلك الشارح لعم الاوجه كلها كما فعل الاسنوى ولعله أفرده لكونه تعليل الاصح ولمغايرته ما سلف فى اللفظ بخلاف تعليل الوجهين الاخيرين فانه آت هنا بلفظه ومعناه (قول) المتن ولا ذمة سيده كالنفقة فى النكاح (قول) المتن من مال التجارة ولو تصرف فيه السيد بالبيع أو الهبة أو الاعتاق نظر ان اذن العبد والغرماء جاز والا فلا (قول) المتن من كسبه كالمهر ومؤن النكاح (قوله) فى الاصح يرجع الى قوله يكون فى ذمة العبد (قوله) مما يكتسبه العبد ان كان المراد قبل الحجر فظاهر وان كان المراد بعد الحجر لزمه أن تكون المطالبة مفرعة على ضعيف أو تضعيف ما فى أصل الروضة المعزو فى الشرح للتهذيب وهذا الاحتمال الثانى يرشد الى أن مراده قوله وعلى ما فى التهذيب الخ (قوله) لانه ليس باهل للملك عبارة غيره لانه مملوك فأشبه البهيمة (قوله) وله الرجوع قال الاسنوى حتى لو كانا عبدين فملك كلا منهما للآخر كان التمليك الثانى و يكون رجوعا ولو أتلف العين المملكة متلف فهل تكون القيمة للسيد و ينقطع حق العبد أو تنتقل القيمة الى العبد أقربهما الانقطاع قاله الرافعى رحمه الله *(كتاب السلم)*

ويقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (فى الذمة) هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضا بلفظ السلم فى الاصح كما سيأتى (يشترط له مع شروط البيع) المتوقف صحته عليها ليصح هو أيضا (أمور أحدها تسليم رأس المال) وهو الثمن (فى المجلس فلو أطلق) فى العقد كان قيل أسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا (ثم عين وسلم فى المجلس جاز) ذلك وصح العقد لوجود الشرط ولو تفرقا قبل التسليم بطل العقد (ولو أحال) المسلم (به وقبضه المحال) وهو المسلم اليه (فى المجلس فلا) يجوز ذلك لما سيأتى وهو القبض فيه يقبض عن غير جهة السلم فلا يصح العقد (ولو قبضه) المسلم اليه فى المجلس (وأودعه المسلم) فى المجلس (جاز) ذلك وصح العقد ولو رده اليه عن دين قال أبو العباس الرويانى لا يصح أى العقد لانه تصرف فيه قبل انبرام ملكه عليه وأقره الشيخان قالا ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم فتفرقا قبل التسليم بطل العقد وان جعلنا الحوالة قبضا لان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى انتهى ويؤخذ من ذلك صحة العقد فى التسليم قبل التفرق على خلاف ما تقدم فى احالة المسلم والفرق ما وجهاه به المتقدم من ان المقبض فيه يقبض عن غير جهة السلم أى بخلافه هنا (ويجوز كونه) أى رأس المال (منفعة) كان يقول أسلمت اليك منفعة هذه الدار شهرا فى كذا (وتقبض بقبض العين) فى المجلس لانه الممكن فى قبضها فيه فلا يعكر على هذا ما تقدم ان المعتبر فى السلم القبض الحقيقى وهذه المسئلة مذكورة فى الشرح ساقطة من الروضة (واذا فسخ السلم) بسبب يقتضيه كانقطاع المسلم فيه عند حلوله (ورأس المال باق استرده بعينه) سواء عين فى العقد أم فى المجلس (وقيل للمسلم اليه رد بدله ان عين فى المجلس دون العقد) لانه لم يتناوله وعورض بأن المعين فى المجلس كالمعين فى العقد ولو كان تالفا رجع الى بدله وهو المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم (ورؤية رأس المال) المثلى (تكفى عن معرفة قدره فى الاظهر) كالثمن وقد تقدم فى البيع والثانى لا يكفى بل لا بد من معرفة قدره بالكيل فى المكيل والوزن فى الموزون والذرع فى المذروع لانه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدرى بم يرجع واعترض باتيان مثل ذلك فى الثمن والمبيع أما رأس المال المتقوم فتكفى رؤيته عن معرفة قدره قطعا وقيل فيه القولان ومحلهما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة ولا فرق عليهما بين السلم الحال والمؤجل (الثانى) من الامور المشروطة (كون المسلم فيه دينا) كما فهم من التعريف السابق (فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا العبد) فقبل

(قوله) هذه خاصته الخ اعتذار عن اسقاط قول غيره بلفظ السلم المانع من ايراد بيع الموصوف فى الذمة بلفظ البيع (قول) المتن مع شروط البيع الخ لما سلف قريبا فى التعريف من أن السلم بيع (قول) المتن أمور قال السبكى سبعة تسليم رأس المال وكون المسلم فيه دينا مقدورا على تسليمه معلوم القدار معروف الاوصاف والعلم بقدر رأس المال وبيان موضع التسليم قال وينبغى أن يحذف كون المسلم فيه دينا لانه ركن مذكور فى الحد وكونه مقدورا على تسليمه معروف الاوصاف ومعلوم المقدار لان ذلك يرجع الى القدرة على التسليم والعلم المشترطين فى أصل البيع نعم فيها تفاصيل هنا فيحسن ذكرها أما الذى لا بد منه فتسليم رأس المال ومعرفة المقدار اذا كان معنا على قول وبيان موضع التسليم انتهى (قول) المتن رأس المال الخ فلو تخايرا أو تفرقا قبل القبض بطل أو بعد قبض البعض (٢٨٨) صح بقسطه ولو قبض المسلم فيه الحال فى المجلس لم يغن عن تسليم رأس المال بل لو كان له فى ذمته دراهم فجعلها رأس مال سلم وقبض المسلم فيه الحال فى المجلس لم يفد ذلك الصحة (قول) المتن جاز أى كنظيره من الصرف وبيع الطعام بالطعام ثم اذا كان الثمن فى الذمة فحكمه فى اشتراط الوصف حكم الثمن (قول) المتن ولو قبضه وأودعه الخ قياسا على سائر أمواله وقياسا للمسلم على غيره (قوله) لا يصح نازع فى ذلك الاذرعى وغيره وقالوا العلة مفرعة على عدم صحة تصرف المشترى مع البائع فى المبيع زمن الخيار والاصح خلافه قال الاذرعى فى هذا الباب وقد سلف ان أحد المتصارفين اذا اقترض من الآخر ما قبضه ورده اليه عما بقى عليه ان الاصح والمنصوص الصحة فهذا أولى ونقل عن فتاوى القاضى البطلان فى مسئلة الشارح لان البغوى قال عقب ذلك قلت الاصح الصحة لانه تصرف من المشترى باذن البائع فى زمن الخيار (قوله) من أن المقبض الخ بل لو قال له سلمه عن جهة السلم لم يكف لان ذلك يكون بطريق التوكيل عن المحيل والشخص لا يكون وكيلا فى ازالة ملكه وهو المال المدفوع فان باقباضه يزول ملك المقبض عنه ثم على كل تقدير الحوالة باطلة لكونها مانعة من قبض فليس رأس المال (قول) المتن ويجوز الخ أى كما جعلها ثمنا وصداقا وأجرة وغير ذلك (قوله) فلا يعكر تفريع على قوله لانه الممكن (قول) المتن ورؤية رأس المال الخ لكن يكره (قوله) والذرع فى المذروع الخ هذا مع قوله السابق المثلى يقتضى ان المذروع يكون مثليا أى وليس كذلك كما سيأتى فى الغصب أن المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (قوله) لانه قد يتلف الخ فان قلت فاذا فرعنا على الاول وعرض مثل هذا كيف الحال قلت القول قول الغارم وهو المسلم اليه ثم محل القولين اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والا فيصح جزما كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله) بالقدر يرجع الى قول المتن قدره فى الاظهر وقوله والقيمة يرجع الى قوله عن معرفة قيمته (قول) المتن كون المسلم فيه دينا أى لان لفظ السلم والسلف موضوع لذلك ثم المراد بالشرط ما لا بد منه لان كونه دينا داخل فى الحقيقة فليس خارجها كى يسمى شرطا

(قول) المتن ولا ينعقد بيعا فى الاظهر لو قال بعتك هذا بلا ثمن ففى انعقاده هبة هذان القولان (قول) المتن بهذه الدراهم مثله لو كانت فى الذمة ثم ان جعلناه سلما اشترط التعيين والتسليم وان جعلناه بيعا لم يجب التسليم واشترط التعيين لئلا يؤدى الى بيع الدين بالدين (قول) المتن انعقد بيعا لو زاد المشترى مع هذا الذى صدر منه لفظ سلما انعقد سلما قاله الرافعى رحمه الله كذا نقل عنه الاسنوى ونازعه الاذرعى وقال انه لم ير ذلك فى الرافعى (قوله) اعتبارا بالمعنى أى وأما اللفظ فلا يعارضه لان كل سلم بيع فعلى هذا لا يثبت فيه خيار الشرط ولا يجوز الاعتياض عنه ويجب تسليم رأس المال فى المجلس وعلى الاول يجوز الاعتياض عن الثوب على الاظهر ويجوز الاولان (قوله) فقيل هما مطلقا الخ يريد ان فى المسئلة ست طرق غير الطريق الذى فى المتن فقد ذكر السبكى انها طريقة سابعة حيث قال بعد حكاية الست والسابع ان لم يصلح وجب بيانه وان صلح فثلاثة أوجه ثالثها ان كان لحمله مؤنة وجب والا فلا (قوله) وتعين بخلاف البيع لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا يتضمن التأخير بخلاف البيع (قول) المتن حالا (٢٨٩) ومؤجلا أما المؤجل فبالاتفاق ولقوله تعالى الى أجل مسمى وأما الحال فخالف فيه الائمة الثلاثة لنا انه اذا جاز مؤجلا ففى الحال أجوز لانه عن الغرر أبعد (قول) المتن العلم بالاجل أى فلا يصح بالميسرة خلافا لابن خزيمة ولا بالحصاد والدراس وقدوم الحاج خلافا لمالك لنا الآية وحديث الى أجل معلوم والقياس على مجىء المطر وقدوم زيد (قول) المتن فان عين الخ شهور العرب واحد ثلاثون وواحد تسع وعشرون الا ذا الحجة فانه تسع وعشرون وخمس وسدس فالسنة العربية ثلثمائة وأربعة وخمسون وخمس وسدس يوم وشهور الفرس كل واحد ثلاثون الا الاخير فخمسة وثلاثون وأما شهور الروم فالثانى والسابع والتاسع والثانى عشر ثلاثون ثلاثون والخامس ثمانية وعشرون وربع يوم والسبعة الباقية أحد وثلاثون فتكون سنتهم ثلثمائة وخمسة وستين وربع يوم فاذا صار الربع أكثر من نصف زيد فى الخامس فتصير أيام الخامس تسعة وعشرين

وأيام السنة ثلثمائة وستة وستين يوما والسريانية كالرومية الا فى التسمية ويجوز التوقيت بالنيروز والمهرجان والاول وقت نزول الشمس برج الميزان والثانى وقت نزولها برج الحمل ويجوز أيضا بفصح النصارى وفطير اليهود وهما عيداهما اذا لم يختص بمعرفتهم الكفار ونص الشافعى على المنع وأخذ باطلاقه بعضهم تحرزا من مواقيتهم (قوله) ولا يتم اليوم الخ أى خلافا للامام حيث قال لو عقد وقد بقى من صفر لحظة وأجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الآخر يوم الا لحظة قال الامام عقب هذا وكنت أود لو اكتفى بهذه الاشهر فانها عربية كوامل قال الرافعى والذى تمناه نقله المتولى وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى انتهى وقوله بانسلاخ جمادى أى اذا كان ناقصا كما هو صورة المسئلة فلو تم وكان العقد وقت الزوال مثلا من اليوم الاخير من صفر حل بزوال اليوم الاخير من جمادى واعلم انا اذا اكتفينا بالثلاثة الاشهر النواقص تكون تلك اللحظة التى من صفر معتبرة أيضا على الاشهر ولا ننقصها من الشهر الاخير

(فليس بسلم) قطعا (ولا ينعقد بيعا فى الاظهر) لاختلال اللفظ فان لفظ السلم يقتضى الدينية والثانى ينعقد نظرا الى المعنى (ولو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال بعتك انعقد بيعا) لا سلما اعتبارا باللفظ (وقيل سلما) اعتبارا بالمعنى (الثالث) من الامور المشترطة ما تضمنه قوله (المذهب انه اذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم أو يصلح ولحمله) أى المسلم فيه (مؤنة اشترط بيان محل التسليم) لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة فى ذلك (والا) بان لم يكن لحمله مؤنة (فلا) يشترط ما ذكر ويتعين موضع العقد للتسليم وان عين غيره تعين والمسئلة فيها نصان بالاشتراط وعدمه فقيل هما مطلقا وقيل هما فى حالين قيل فى غير الصالح ومقابله وقيل فيما لحمله مؤنة ومقابله وقيل هما فى الصالح ويشترط فى غيره وقيل هما فيما لحمله مؤنة ولا يشترط فى مقابله وقيل هما فيما ليس لحمله مؤنة ويشترط فى مقابله والمفتى به ما تقدم والكلام فى السلم المؤجل أما الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ولو عينا غيره جاز وتعين والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه (ويصح) السلم (حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما ويصدق بهما تعريفه السابق (فان أطلق) عن الحلول والتأجيل (انعقد حالا) كالثمن فى البيع (وقيل لا ينعقد) لان المعتاد فى السلم التأجيل فيحمل المطلق عليه ويكون كالو ذكر أجلا مجهولا (ويشترط) فى المؤجل (العلم بالاجل فان عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز) لانها معلومة مضبوطة (وان أطلق) الشهر (حمل على الهلالى) لانه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أوله (فان انكسر شهر) بأن وقع العقد فى اثنائه والتأجيل بأشهر (حسب الباقى) بعد الاول المنكسر (بالاهلة وتمم الاول ثلاثين) مما بعدها ولا يلغى المنكسر كى لا يتأخر ابتداء الاجل عن العقد نعم لو وقع العقد فى اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة ولا يتمم اليوم مما بعدها (والاصح صحة تأجيله بالعيد وجمادى) وربيع (ويحمل على الاول) من العيدين والجمادين والربيعين لتحقق الاسم به والثانى لا يصح لتردده بين الاول والثانى

(فصل يشترط كون المسلم فيه مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم) وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فان أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح وهذا الشرط من شروط البيع المذكورة قبل وذكر توطئة لقوله (فان كان يوجد ببلد آخر صح) السلم فيه (ان اعتيد نقله للبيع) للقدرة عليه (والا) أي وان لم يعتد نقله للبيع بأن نقل له على ندور أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كالهدية (فلا) يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال لا تعتبر مسافة القصر هنا ونازع الرافعي في الاعراض عنها بما سيأتي قريبا (ولو أسلم فيما يعم فانقطع في محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (لم ينفسخ في الاظهر) والثاني ينفسخ كما لو تلف المبيع قبل القبض وأجاب الاول بأن المسلم فيه يتعلق بالذمة (فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد) فيطالب به وخياره على الفور أو التراخي وجهان في الروضة عن التتمة وأشار الى تصحيح الثاني من قوله فيها كأصلها فان أجاز ثم بدا له اى أن يفسخ مكن من الفسخ وفهم ا لو أسقط حقه من الفسخ لم يسقط في الاصح (ولو علم قبل المحل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الاصح) لانه لم يجئ وقت وجوب التسليم والثاني له الخيار لتحقق العجز في الحال ويأتي مع الخيار القول بالانفساخ ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة ان يصيبه جائحة تستأصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد الا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما لو كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر أو من مسافة لو خرج اليها بكرة أمكنه الرجوع الى أهله ليلا وجهان نقلهما صاحب التهذيب في آخرين أصحهما الاول وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر ولا ينفسخ السلم قطعا وقيل فيه القولان انتهى (و) يشترط (كونه) أي المسلم فيه (معلوم القدر كيلا) فيما يكال (أو وزنا) فيما يوزن (أو عدا) فيما يعد (أو ذرعا) فيما يذرع (ويصح المكيل) أي سلمه (وزنا وعكسه) أي الموزون الذي يتأتى كيله كيلا وهذان بخلاف ما تقدم في الربويات لان المقصود هنا معرفة القدر وهناك المماثلة بعادة عهده صلى الله عليه وسلم كما تقدم وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل في مثله ضابطا حتى لو أسلم في فتات المسك والعنبر ونحوهما كيلا لم يصح لان القدر اليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه وسكت الرافعي على ذلك ثم ذكر انه يجوز السلم في اللآلي الصغار اذا عم وجودها كيلا أو وزنا قال في الروضة هذا مخالف لما تقدم عن الامام فكأنه اختار هنا ما تقدم من اطلاق الاصحاب انتهى (ولو أسلم في مائة صاع حنطة على ان وزنها كذا لم يصح) لان ذلك يعز وجوده (ويشترط الوزن في البطيخ) بكسر الباء (والباذنجان) بفتح المعجمة وكسرها (والقثاء) بالمثلثة وبالمد (والسفرجل) بفتح الجيم (والرمان) فلا يكفي فيها الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لما تقدم بل لا يجوز السلم في البطيخة والسفرجلة لانه يحتاج الى ذكر حجمهما مع وزنهما فيورث عزة الوجود (ويصح السلم (في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه) بغلظ قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك فلا يصح السلم فيه لاختلاف الاغراض في ذلك وهذا استدركه الامام على اطلاق الاصحاب قال المصنف في شرح الوسيط بعد ذكره والمشهور في المذهب هو الذي أطلقه الاصحاب ونص عليه

(فصل يشترط كون المسلم فيه الخ) (قوله) وفي المؤجل الخ خالف في ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه فاشترط القدرة فيه من العقد الى المحل لنا انه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث ومن البين انقطاعها في هذه المدة وذهب مالك الى الاشتراط عند العقد والمحل فقط ولو غلب على الظن حصوله بمشقة كالقدر الكثير من الباكورة فهو مجوز عنه شرعا (قوله) بما سيأتي يرجع الى قوله ونازع الرافعي (قول) المتن في الاظهر هذا الخلاف جار ولو كان سبب الانقطاع تقصير المسلم اليه في الاعطاء وقت المحل أو موته قبل الحلول أو غيبة أحد العاقدين وقت الحلول ثم حضر فوجده انقطع في حال الغيبة بعد المحل (قوله) يتعلق بالذمة أي وكان كافلاس المشتري بالثمن (قوله) ويأتي الخ من ثم قيل لو قال المؤلف لم يتغير حكم الانقطاع في الاصح كما في الروضة كان أولى (قوله) الناشئ بتلك البلدة قيد بهذا توطئة لقوله الآتي ولو وجد في غير ذلك البلد (قوله) بثمن غال بحث الاسنوي ان المراد ارتفاع الاسعار وهو مع ذلك ثمن مثله والا فلا يجب كما لا يجب على الغاصب (قوله) ولا ينفسخ السلم قطعا قال الاذرعي مراده لا ينفسخ قطعا بل يثبت الخيار وان كان يمنع ايراد العقد عليه كما صرح هو به انتهى (قوله) وهناك المماثلة عبارة غيره بخلاف الربويات فان الغالب عليها التعبد (قوله) لان ذلك يعز وجوده وكذا الثياب اذا اشترط وزنها كذا يعز مع الذي يعتبر فيها من الصفات العرض والطول وغير ذلك بخلاف الخشب لامكان نحته ثم الثياب يعتبر فيها العد مع الذرع كاللبن (قول) المتن والرمان وكذا البيض والرانج والبقول (قوله) مفسد لما تقدم نقل في شرح الروض عن السبكي وغيره ان محل ذلك اذا اشرط الوزن لكل واحدة بخلاف ما اذا قال مائة بطيخة وزن جملتها كذا فانه يصح اتفاقا

(قول) المتن وكذا كيلا أي قياسا على الحبوب (قوله) لكن يشترط الخ الظاهر انا وقلنا بالاول اشترطنا هذا أيضا (قول) المتن ان لم يكن معتادا
زاد الاسنوي ولم يعلم قدر الذي يحويه (قوله) ويلغو شرط ذلك الكيل قال الاسنوي المراد بالتعيين تعيين الفرد من المكاييل
أما تعيين نوع المكيال بالغلبة أو التنصيص فلا بد منه (قوله) لانه ينقطع وكذا لا يجوز السلم في لبن غنم بأعيانها أو صوفها أو وبرها أو سمنها
أو جبنها نص عليه والاصل في ذلك ما روى عبد الله بن سلام رضي الله عنه ان زيد بن سعنة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد هل لك أن تبيعني
تمرا معلوما الى أجل معلوم من حائط بني فلان فقال لا يا يهودي لا أبيعك من حائط مسمى الى أجل مسمى ولكن أبيعك وسوقا مسماة الى أجل
مسمى وزيد بن سعنة أسلم وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته في وجه محمد صلى الله

الشافعي (وكذا) يصح السلم فيما ذكر (كيلا في الاصح) والثاني لا لتجافيه في المكيال ولا يجوز بالعدد (ويجمع في اللبن) بكسر الباء (بين العد والوزن) فيقول مثلا ألف لبنة وزن كل واحدة كذا لانه يضرب عن اختيار فلا يعز والامر في وزنه على التقريب قال في الروضة ان الجمع فيه بين العد والوزن اشترطه الخراسانيون ولم يعتبر العراقيون أو معظمهم الوزن ونص الشافعي في الام على انه مستحب فيه ولو تركه فلا بأس لكن يشترط أن يذكر طوله وعرضه وثخانته وانه من طين معروف (ولو عين كيلا فسد) السلم (ان لم يكن) ذلك الكيل (معتادا) كالكوز لانه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف ما لو قال بعتك ملء هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح في الاصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل أو كالبيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد بأنه كالمؤجل (والا) بأن كان الكيل معتادا (فلا) يفسد السلم (في الاصح) ويلغو شرط ذلك الكيل لانه لا غرض فيه ويقوم مثله مقامه والثاني يفسد لتعرض الكيل للتلف والوجهان جاريان في البيع (ولو أسلم في تمر قرية صغيرة) أي في قدر معلوم منه (لم يصح) لانه قد ينقطع فلا يحصل منه شئ (أو عظيمة صح في الاصح) لان تمرها لا ينقطع غالبا والثاني يقول ان لم يفد تنويعا فسد لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال بخلاف ما اذا أفاده كمعقلي البصرة فانه مع معقلي بغداد صنف واحد وكل منهما يمتاز عن الآخر بصفات وخواص (و) يشترط لصحة السلم (معرفة الاوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا) وينضبط بها المسلم فيه (وذكرها في العقد على وجه لا يؤدي الى عزة الوجود فلا يصح) السلم (فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان) التي لا تنضبط (كهريسة ومعجون وغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كأصلها وفي التحرير ذكر الدهن مع الاولين فقط (وخف) عبارة الرافعي وكذا الخفاف والنعال لاشتمالها على الظهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيق عن الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها (وترياق مخلوط) فان كان نباتا واحدا أو حجرا جاز السلم فيه (والاصح صحته في المختلط المنضبط كعتابي وخز) من الثياب الاول مركب من القطن والحرير والثاني من الابريسم والوبر أو الصوف وهما مقصودا أركانهما (وجبن واقط) كل منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه (وشهد) بفتح الشين وضمها هو عسل النحل

عليه وسلم (قوله) لخلوه عن الفائدة كتعيين المكيال أي فيفسد العقد في وجه ويصح في آخر ويلغو الشرط وهو الاصح (قول) المتن معرفة الاوصاف أي للعاقدين وعدلين كما سيجئ ثم هو معطوف على المسئلة أول الفصل (قول) المتن التي يختلف بها الغرض لان القيمة تختلف بها وقول الشارح وينضبط بها المسلم فيه هو بمعنى قول السبكي من هذا الشرط يؤخذ ان شرط المسلم فيه أن يكون مما ينضبط بالصفات المذكورة ونبه أيضا على انه لا بد من أن يزاد في الضابط من الاوصاف التي لا يدل الاصل على عدمها ليخرج نحو القوة والكتابة والضعف والامية في العبد وانه يخرج بالتي يختلف بها الغرض نحو التكلثم والكحل والسمن في الرقيق (قوله) وينضبط صرح به لانه مستفاد من المذكور قبله وليلائم قول المتن الآتي فلا يصح الخ الذي هو نتيجة الشرط المذكور (قول) المتن وذكرها الضمير فيه يرجع الى قوله ومعرفة الاوصاف (قول) المتن على وجه الخ لان السلم غرر فلا يجوز الا فيما يوثق بتسليمه (قوله)
المختلط لو قال من المختلط الخ كان صوابا لما سيجئ من أن العتابي والخز يجوز السلم فيهما (قوله) عبارة الرافعي يريد انها أولى من عطف
المتن الخف على الهريسة فان قدر العطف على المختلط سهل الامر (قول) المتن وترياق وكذا النشا والحلوى (قوله) والوبر أي وذلك هو النوع
الرفيع منه (قوله) وهما مقصود بالتزين لا بالاضافة (قول) المتن وجبن الخ هذا ليس من نوع العتابي لان المقصود فيها واحد والباقي من مصالحه أو هما
وأحدهما خلقة قال الرافعي المختلطات أربع ما قصدت أركانه ولا ينضبط كالهريسة الثاني هذا الا انه ينضبط كالعتابي الثالث ما كان المقصود واحدا
وغيره من مصالحه كالجبن الرابع الخلقي كالشهد ومن ثم قال الاسنوي ينبغي ان تكون هذه الخمسة معطوفة على المختلط دون العتابي
وكان ينبغي ان يقدم الشهد على الاربعة أو يؤخره ويفرع قال الماوردي لا يجوز السلم في الكشك (قوله) كل منهما قضيته هذا ان الاقط فيه منفحة

(قوله) بشمعه خلقة فكان كالنوى فى التمر (قول) المتن ولا فيما الخ مترتب على قوله فى الضابط السابق على وجه لا يؤدى الى عزة الوجود (قوله) واجتماع الخ تبع فى ذلك الرافعى رحمه الله والعراقيون جعلوا ذلك مما لا يمكن ضبطه بالصفة لان الصفات تختلف ولا تنضبط (قول) المتن وجارية واختها وكذا الجارية وعمتها والشاة وسخلتها والجارية الحامل وفى الشاة اللبون قولان والاظهر المنع

بشمعه خلقة (وخل تمر أو زبيب) وهو يحصل من اختلاطهما بالماء ومقابل الاصح فى السبعة ينفى الانضباط فيها قائلا كل من الماء والشمع والملح والحرير وغيره يقل ويكثر (لا الخبز) أى لا يصح السلم فيه (فى الاصح عند الاكثرين) لان ملحه يقل ويكثر وتأثير النار فيه غير منضبط والاصح عند الامام ومن تبعه الصحة لان الملح من مصالحه ومستهلك فيه وتأثير النار فيه منضبط (ولا يصح) السلم (فيما ندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة) أى بالموضع الذى يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه (ولا فيما لو استقصى وصفه) الذى لا بد منه فى السلم (عز وجوده) لما ذكر (كاللؤلؤ الكبار واليواقيت) لانه لا بد فيهما من التعرض للحجم والشكل والوزن والصفا واجتماع ما ذكر فيهما من هذه الاوصاف نادر واحترز بالكبار عن الصغار وقد تقدمت وهى ما يطلب للتداوى والكبار ما يطلب للتزين (وجارية وأختها أو ولدها) لان اجتماعهما بالصفات المشروطة فيهما نادر (فرع يصح) السلم (فى الحيوان) لانه ثبت فى الذمة قرضا فى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فقيس عليه السلم فى الابل وغيرها من الحيوان (فيشترط فى الرقيق ذكر نوعه كتركى) ورومى فان اختلف صنف النوع وجب ذكره فى الاظهر (و) ذكر (لونه كأبيض) وأسود ويصف بياضه بسمرة أو شقرة) وسواده بصفاء أو كدرة فان لم يختلف لون الصنف لم يجب ذكره (و) ذكر (ذكورته أو أنوثته وسنه) كابن ست أو سبع أو محتلم (وقده طولا وقصرا) وربعة (وكله على التقريب) وفى الروضة كأصلها والمحرر والامر فى السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره ويعتمد قول العبد فى الاحتلام وكذا فى السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد فى الاسلام والا فقول النخاسين بظنونهم (ولا يشترط ذكر الكحل) بفتح الكاف والحاء وهو أن يعلو جفون العينين سواد كالكحل من غير اكتحال (والسمن) فى الجارية (ونحوهما) كالدعج وهو شدة سواد العين مع سعتها وتكلثم الوجه أى استدارته (فى الاصح) لتسامح الناس باهمالهما وان قال الثانى انها مقصودة لا يورث ذكرها العزة ولا يشترط ذكر الملاحة فى الاصح ويجب ذكر الثيابة والبكارة فى الاصح (و) يشترط (فى الابل والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع) أى ذكر هذه الامور فيقول فى النوع من نتاج بنى تميم مثلا فان اختلف نتاجهم اشترط التعيين فى الاظهر ويبين النوع أيضا بالاضافة الى بلد أو غيره (و) يشترط (فى الطير النوع والصغر وكبر الجثة) أى أحدهما وفى الوسيط وغيره واللون أى ذكر هذه الامور وان عرف السن ذكره أيضا (و) يشترط (فى اللحم) أن يقول (لحم بقر) عراب أو جواميس (أو ضأن أو معز ذكر خصى رضيع معلوف أو ضدها) أى أنثى فحل فطيم راع والرضيع والفطيم من الصغير أما الكبير فمنه الجذع والثنى فيذكر أحدهما ولا يكفى فى المعلوف العلف مرة أو مرات بل لا بد أن ينتهى الى مبلغ يؤثر فى اللحم قاله الامام (من فخذ) باعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو غيرها وفى كتب العراقيين من سمين أو هزيل (ويقبل عظمه على العادة) فان شرط نزعه جاز الشرط ولم يجب قبول العظم ولا فرق فى جواز السلم

* فرع * يصح فى الحيوان
(قوله) فى حديث مسلم وكذا يكون أجرة فى الذمة وصداقا وكما فى ابل الدية ومنع ذلك أصحاب الرأى (قوله) ذكره الضمير فيه يرجع الى قوله كونه الخ (قوله) أو محتلم قال الاذرعى فى النفس من هذا شئ لان الاحتلام مظنته من العاشرة الى الخامسة عشر والغرض يختلف بذلك (قول) المتن وقده لو قدره بالاشبار أو الاذرع فقضية كلام الرافعى الصحة (قوله) حتى لو شرط كونه الخ الظاهر ان مثل ذلك ما لو شرط ان طوله كذا بلا زيادة ولا نقص واعلم ان الاذرعى قال الظاهر ان المراد بالبلوغ أول أوانه والا فابن عشرين سنة يقال له محتلم أيضا (قوله) ويعتمد قول العبد ظاهر اطلاقه قبول قول العبد والسيد وان كانا كافرين (قوله) النخاسين هم باعة الرقيق والدواب والدلالون على ذلك من النخس وهو الضرب باليد على الكفل (قوله) مع سعتها قال فى الخادم شدة سواد العين مع شدة بياضها (قوله) وفى الابل اشترط الماوردى فى الابل والخيل ذكر القد فيقول مربوع أو مشرف (قوله) من نتاج بنى فلان الخ قال الاذرعى والصنف كالارحبية والمهرية والنوع كالبخاتى والعراب انتهى والمهرية نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والارحبية نسبة الى أرحب قبيلة من همدان (قوله) وفى الطير الخ لو أسلم فى السمك وصفه بالسمن والهزال وملحه وصيده والطرى والمملح

(قول) المتن وكبر الجثة كان يقول كبير الجثة أو صغيرها (قوله) من سمين أو هزيل ويذكر فى لحم الصيد ما يذكره فى غيره الا كونه خصيا أو معلوفا أو ضدهما نعم يبين انه صيد بماذا فى

(قوله) والمبلد لو عين لسبع برجل معين بطل الا أن يكون للتعريف (قوله) المتن والصفاقة من الصفق وهو الضرب (قوله) المتن والرقة هو يوافق ما نقل عن الشافعي لكن في الصحاح الدقيق والرقيق خلاف الغليظ (قوله) المراد الخ غرضه من هذا ان الطائفة قالوا لا ابه يجوز بحث من المؤلف وأصله (قوله) وفرق المانعون الخ هذا يفيد لك ان المقصور اذا كان فيه دواء يمتنع أقول خصوصا اذا كان يغلى على النار كما هو موجود ببلاد نابلس وفي البعلبكي فيما بلغني (٢٩٣) فان تأثير النار وأخذها من قواه غير منضبط بل ولو خلا عن الدواء في هذه الحالة ثم المعقول

في اللحم بين الطري والقديد والمملح وغيره (و) يشترط (في الثياب الجنس) أي ذكره كقطن أو كتان وفي الروضة كأصلها والنوع والبلد الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس أيضا (والطول والعرض والغلظ والدقة) هما بالنسبة الى الغزل (والصفاقة والرقة) وهما بالنسبة الى النسج (والنعومة والخشونة) والمراد ذكر أحد كل متقابلين بعد الاولين معهما (ومطلقه) أي الثوب عن القصر وعدمه (يحمل على الخام) دون المقصور لان القصر صفة زائدة (ويجوز) السلم (في المقصور وما صبغ غزله قبل النسج كالبرود والاقيس صحته في المصبوغ بعده قلت الاصح منعه وبه قطع الجمهور والله أعلم) المراد بذلك ما في الروضة كأصلها ان طائفة قالوا بالجواز وهو القياس والمعروف المنع قال الرافعي ووجهوه بشيئين أحدهما ان الصبغ عين برأسه وهو مجهول القدر والغرض يختلف باختلاف أقداره والثاني انه يمنع معرفة النعومة والخشونة وسائر صفات الثوب وقال بعد ذكره ان الجواز القياس ولو صح التوجيهان لما جاز السلم في المصبوغ قبل النسج أيضا وفي الغزل المصبوغ انتهى وفرق المانعون بأن الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله (فرع) قال الصيمري يجوز السلم في القمص والسراويلات اذا انضبطت طولا وعرضا وسعة وضيقا (و) يشترط (في التمر) أن يذكر (لونه ونوعه) كمعقلي أو برني (و بلده) كبغدادي أو بصري (وصغر الحبات وكبرها) أي أحدهما (وعتقه وحداثته) أي أحدهما ولا يجب تقدير المدة التي مضت عليه وفي الرطب يشترط ما ذكر غير الاخيرين (والحنطة والشعير وسائر الحبوب كالتمر) في شروطه المذكورة (و) يشترط (في العسل) أن يقول (جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط العتق والحداثة) لانه لا يختلف الغرض فيه بذلك بخلاف ما قبله (ولا يصح) السلم (في) اللحم (المطبوخ والمشوي) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط (ولا يضر تأثير الشمس) فيجوز السلم في العسل المصفى بها وفي جوازه في المصفى بالنار وفي السكر والفانيذ والدبس واللبأ بالهمز من غير مد وجهان سكت عن الصحيح منهما في الروضة وصحح في تصحيح التنبيه الجواز في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بما ذكر غير العسل وهو أولى ومثله السمن (والاظهر منعه) أي السلم (في رؤس الحيوان) والثاني الجواز بشرط أن تكون منقاة من الشعر والصوف موزونة قياسا على اللحم بعظمه وفرق الاول بأن عظمها أكثر من لحمها عكس سائر الاعضاء (ولا يصح) السلم (في مختلف كبرمة معمولة) وهي القدر (وجلد وكوز وطس) بفتح الطاء ويقال فيه طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم (وطنجير) بكسر الطاء أي دست (ونحوها) كالحب لتعذر الضبط في ذلك باختلاف الجلد بتفاوت أجزائه دقة وغلظا واختلاف غيره بالتفاوت بين أعلاه وأسفله مثلا والجعل في البرمة من البرام حفرها ونحوه (ويصح) السلم (في الاسطال المربعة وفيما صب منها) أي المذكورات أي من أصلها المذاب (في قالب) بفتح اللام

بالشام مثل ذلك فيما يظهر (قوله) في القمص الخ في الهبة يمتنع في الملبوس قال شارحها شيخنا رحمه الله المفصول لا كان أو جديدا لانه لا ينضبط فأشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلانس والثياب المنقوشة صرح بذلك الصيمري انتهى وقوله الجباب يؤخذ منه ان السلم في الكبيرة المضربة لا يصح (قوله) المتن وعتقه قال الاسنوي بكسر العين مصدر عتق بالضم انتهى وفي شرح المنهج بضم العين (قوله) المتن والحنطة وسائر الحبوب الخ قال السبكي عادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فليتنبه لهما (قوله) المتن والحداثة قال الاسنوي ولا بد من بيان مرعاه وقوته ورقته (قوله) سكت عن الصحيح الخ قال الاسنوي قضية أصلها المنع ويجوز السلم في الجص والزجاج والاواني وكذا الآجر في الاصح (قوله) المتن والاظهر الخ هو جار في الاكارع ويشترط فيها على قول الجواز بيان كونها من الايدي أو الارجل (قوله) المتن في رؤس الحيوان مثلها الاكارع (قوله) المتن معمولة وكذا غيرها الآتي لا بد في البطلان أن يكون معمولا ولكنه استغنى عن شرطه بالمثال وأشار الى ذلك بقوله الآتي وفيما صب منها في قالب (قوله) ويقال فيه طست أي بابدال

السين الثانية تاء (قوله) والمنجبر عجمي معرب (قوله) لتعذر الضبط أي ولندرة اجتماع الوزن مع صفاتها المعتبرة (قوله) من البرام عبارة الاسنوي والجمع برام قاله الجوهري (قول) المتن المربعة أي لعدم اختلافها بخلاف الضيقة الرؤس وقوله وفيما صب الخ أي لانه يمكن ان يزن مقدارا ويذيبه ويصبه في قالب معروف مربع أو غيره وحينئذ فالضبط ممكن

وعبارة الروضة وأصلها عقب ذكر الممتنعات من البرمة وما بعدها ولو يجوز السلم فيما يصب منها في القالب لانه لا يختلف في الاسطال المربعة (فروع) يجوز السلم في الدراهم والدنانير على الاصح بشرط كون رأس المال غيرهما ولا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا أو حالا وقيل يصح في الحال بشرط قبضهما في المجلس ويجوز السلم في الدقيق على الصحيح (ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الاصح ويحمل مطلقه) عنهما (على الجيد) للعرف والثاني يشترط ذكر احدهما لان القيمة والاغراض تختلف بهما فيفضي تركهما الى النزاع وهذا مندفع بالحمل المذكور وينزل الجيد به أو بالشرط على أقل درجاته وان شرط رداءة العيب لم يصح العقد لعدم انضباطه أو رداءة النوع صح لانضباطه وهي المراد بالرداءة على الوجه الثاني كما يؤخذ من الروضة وان شرط الاجود لم يصح العقد لان أقصاه غير معلوم وان شرط الارد أصح العقد ويقبل ما يأتي به منه (ويشترط معرفة العاقدين الصفات) للمسلم فيه المذكورة في العقد فان جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد (وكذا غيرهما) أي معرفته (في الاصح) ليرجع اليه عند تنازعهما وهو عدلان وقيل يعتبر عدد الاستفاضة ومقابل الاصح لا يشترط معرفة غيرهما ولا تكرار في المشترط هنا مع ما تقدم من اشتراط معرفة الاوصاف لان المراد بمعرفتها هناك ان تعرف في نفسها ليضبط بها كما تقدم

(فصل لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه) كالشعير عن القمح (و) غير (نوعه) كالتمر البرني عن المعقلي لان الاول اعتياض عن المسلم فيه وقد تقدم امتناعه بدليله والثاني يشبه الاعتياض عنه (وقيل يجوز في نوعه ولا يجب قبوله) كما في اختلاف الصفة المراد في قوله (ويجوز اردأ من المشروط) أي دفعه (ولا يجب) قبوله (ويجوز أجود) من المشروط (ويجب قبوله في الاصح) والثاني لا يجب لما فيه من المنة ويجب تسليم الحنطة ونحوها نقية من الزوان والمدر والتراب فان كان فيها قليل من ذلك وقد أسلم كيلا جاز أو وزنا لم يجز وما أسلم فيه كيلا لا يجوز قبضه وزنا وبالعكس ويجب تسليم التمر جافا والرطب صحيحا (ولو أحضره) أي المسلم فيه المؤجل (قبل محله) بكسر الحاء أي وقت حلوله (فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا) فيحتاج الى علف (أو) كان الوقت (وقت غارة) أي نهب فيخشى ضياعه (لم يجبر) على قبوله لما ذكر وكذا لو كان ثمرة أو لحما يريد أكلهما عند المحل طريا (والا) أي وان لم يكن له غرض صحيح في الامتناع (فان كان للمؤدي غرض صحيح) في التعجيل (كفك رهن) أو ضمان (أجبر) المسلم على القبول (وكذا) يجبر عليه (لمجرد غرض البراءة) أي براءة ذمة المسلم اليه (في الاظهر) والثاني لا يجبر لما في التعجيل من المنة ولو تقابل غرضاهما قدم جانب المستحق كما يؤخذ من صدر الكلام هنا ولو أحضر في السلم الحال المسلم فيه لغرض سوى البراءة أجبر المسلم على قبوله أو لغرض البراءة أجبر على القبول أو الابراء

(قوله) الدراهم والدنانير لو كانت مغشوشة فالظاهر الصحة لان الغش غير مقصود ولكن يشكل عليه الزجاج المغشوش فانه لا يصح فيه ثم هل يشترط وصفه أم يكفي اطلاق الدراهم ويحمل على الغالب كالثمن في ذلك خلاف يراجع من الخادم (قوله) أو حالا الخ لم يتعرض لنظير ذلك من غير النقدين كصاع بر في صاع شعير على حكم الحلول والظاهر عدم الفرق ثم علة البطلان تضاد أحكام السلم والصرف هذا يقتضي التقابض وهذا لا يقتضي ذلك نعم لو نويا بذلك الصرف جاز (قوله) في الدقيق ويذكر فيه ما يذكر في الحب زاد الماوردي والنعومة والخشونة والجديد والقديم (قوله) الجيد به الضمير فيه راجع الى قوله بالحمل (قوله) فان جهلاها الخ قال الاسنوي اما لخفاء الصفات أو لغرابة الالفاظ المستعملة فيها *تتمة* ينزل الوصف في كل شئ على أقل درجاته وقال مالك رضي الله عنه يجب الوسط (قوله) وهو عدلان حاصل ما في شرح الروض نقلا عن أبي علي السنجي ان المراد بذلك ان يوجد أبدا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان فأكثر وليس المراد عدلين معينين لا يعرف ذلك غيرهما لانهما قد يموتان (قوله) ان تعرف في نفسها الخ يعني أن تكون في نفسها معروفة ليمكن الضبط بها فخرج صفات ما لا ينضبط كالمعاجين *(فصل لا يصح)* أي لحديث من أسلف فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله ولانه بيع المبيع قبل قبضه (قوله) كالتمر البرني الخ والزبيب الابيض عن الاسود والمسقي بماء السماء عن المسقي بغيره والعبد التركي عن الهندي والعكس (قول) المتن ويجوز اردأ من ردؤ الشئ بالضم يردؤ بالضم ايضا رداءة فهو رديء وأردأ كله مهموز (قول) المتن ويجب قبوله في الاصح أي لان اعطاء الاجود يدل على انه لم يتيسر له غيره فهون أمر المنة (قول) المتن بأن الاحسن كأن وقوله غارة الافصح اغارة (قول) المتن أجبر لان امتناعه من قبوله تعنت ومن الاغراض خوف انقطاع الجنس عند الحلول (قول) المتن ان كان لنقله مؤنة مثله لو كانت القيمة في موضع الطلب أعلى وكذا يقال في الذي لا مؤنة له الآتي في كلام الشارح (قوله) والثاني الخ أي لان ذلك ليس تعريضا حقيقيا حتى لو اجتمعا في محل التسليم وجب رد القيمة وأخذ المسلم فيه (قول) المتن لم يجبر ان كان لنقله مؤنة قال السبكي رحمه الله ولو بذل له المؤنة لم يجبر أيضا لانه كالاعتياض انتهى وفي شرح المنهج ما قد يخالفه فليحرر

وجب ثبت الاجبار فاصر على الامتناع أخذه الحاكم له (ولو وجد المسلم المسلم اليه بعد المحل) بكسر الحاء (فى غير محل التسليم) نفسها أى مكانه المتعين بالشرط أو العقد وطالبه بالمسلم فيه (لم يلزمه الاداء ان كان لنقله) من موضع التسليم (مؤنة ولا يطالبه بقيمته للمعاوضة على الصحيح) لان الاعتياض عنه ممتنع كما تقدم والثانى يطالبه للمعاوضة بينه وبين حقه وعلى الاول للمسلم الفسخ واسترداد رأس المال كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة لزمه اداؤه (واذا امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أى فى غير مكان التسليم وقد أحضر فيه (لم يجبر) على قبوله (ان كان لنقله) الى مكان التسليم (مؤنة أو كان الموضع) المحضر فيه (مخوفا والا) أى وان لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا (فالاصح اجباره) على قبوله لتحصل براءة الذمة والخلاف مبنى على الخلاف السابق فى التعجيل قبل الحلول لغرض البراءة ولو اتفق كون رأس مال السلم على صفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله فى الاصح

(فصل الاقراض) * وهو تمليك الشئ على ان يرد بدله (مندوب) أى مستحب لان فيه اعانة على كشف كربة و يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة كغيره وترجمه كأصله بالفصل دون الباب لشبه القرض بالمسلم فيه فى الثبوت فى الذمة (وصيغته أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه واصرفه فى حوائجك ورد بدله كذا فى الروضة كأصلها وكان اسقاطه هنا للاستغناء عن واصرفه فى حوائجك وتقدم فى البيع أن خذه بكذا كناية فيه فيأتى مثله هنا فيحتاج الى النية (ويشترط قبوله) أى الاقراض (فى الاصح) كالبيع والثانى قال هو اباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعى القبول (و) يشترط (فى المقرض) بكسر الراء زيادة على ما تقدم فى البيع ان شرط العاقد الرشد الشامل للمقرض والمقترض (أهلية التبرع) لان فى الاقراض تبرعا فلا يصح اقراض الولى مال المحجور عليه من غير ضرورة (ويجوز اقراض ما يسلم فيه) من حيوان وغيره (الا الجارية التى تحل للمقترض) فلا يجوز اقراضها له (فى الاظهر) بناء على الاظهر الآتى ان المقرض يملك بالقبض لانه ربما يطؤها ثم يستردها المقرض فيكون فى معنى اعارة الجوارى للوطء والثانى يجوز بناء على ان المقرض لا يملك بالقبض فيمتنع الوطء (وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه فى الاصح) بناء على الاصح الآتى ان الواجب فى المتقوم رد مثله صورة والثانى يجوز بناء على ان الواجب فيه رد القيمة وفى قرض الخبز وجهان كالسلم فيه أصحهما فى التهذيب المنع واختار ابن الصباغ وغيره الجواز وهو المختار فى الشرح الصغير للحاجة والمباق الناس عليه وعلى الجواز يرد مثله وزنا ان أوجبنا فى المتقوم رد المثل وان أوجبنا القيمة وجبت هنا (ويرد المثل فى المثلى) وسيأتى فى الغصب انه ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (وفى المتقوم) يرد (المثل صورة) وفى حديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد رباعيا وقال ان خياركم أحسنكم قضاء (وقيل) يرد (القيمة) كما لو أتلف متقوما وتعتبر قيمته يوم القبض ان قلنا يملك المقرض به وان قلنا يملك بالتصرف فيعتبر قيمته أكثر ما كانت من يوم القبض الى يوم التصرف وقيل قيمته يوم القبض واذا اختلفا فى قدر القيمة أو صفة المثل فالقول قول المستقرض (فرع) أداء القرض فى الصفة والزمان والمكان كالمسلم فيه (ولو ظفر) المقرض (به) أى بالمقترض (فى غير محل الاقراض والنقل) من محله الى غيره (مؤنة طالبه بقيمة بلد الاقراض) يوم المطالبة وليس له مطالبته بالمثل واذا أخذ القيمة وعاد الى بلد

** (فصل الاقراض الخ) هو الاقراض مصدر أقرض فهو أولى من القرض لان المعنى على الاعطاء والقرض مصدرا القطع واسم الشئ المقرض ومنه من ذا الذى يقرض الله قرضا والا لقال اقراضا نعم عبر فى هذا الباب لقراضا لان المقرض قطع قطعة من ماله ثم دليل الندب حديث من نفس عن مؤمن كربة الى آخره وقال ابن عمر الصدقة يكتب أجرها حين تصدق بها والقرض يكتب أجره مادام عند المقترض (قول) المتن أو أخذه بمثله أى اذا قلنا يضمن القرض بالمثل والافمحل نظر (قول) المتن على أن يرد بدله لو اختلفا فى ذكر البدل فى هذا كان القول قول المخاطب وهو الآخذ (قوله) وكان اسقاطه هنا الخ لو اقتصر على قوله خذه واصرفه فى حوائجك فقضية كلام الرافعى المذكور انه لا يكفى وحكى فى ذلك وجهين فى المطلب (قوله) فيأتى مثله هنا أى فى قول المتن السابق خذه بمثله (قوله) والثانى قال الخ أى ليس سبيله سبيل المعاوضات بدليل صحة الرجوع فيه عند بقائه وعدم اشتراط قبض الربوى فى المجلس وعدم قبوله التأجيل (قول) المتن الا الجارية الخ قال الاسنوى يؤخذ منه حل قرض الخنثى للرجل لان المانع لم يتحقق ثم ان أخبر بانوثته بعد ذلك اتجه بقاء العقد وان اتضحت أنوثته بغير اخباره اتجه فساده أقول هو غفلة عن كون الخنثى لا يصح السلم فيه (قول) المتن للمقترض أى ولو كان صغيرا لا يمكن وطؤه كما هو قضية الطلاقهم (قوله) فيمتنع الوطء وذلك لان المراد التصرف المزيل للملك كما سيأتى (قول) المتن وما لا يسلم فيه الخ قال فى التنبيه من أمثلة ذلك الجواهر والحنطة المختلطة بالشعير ودخل فى عبارة الكتاب قرض الجارية وأختها والشاة وولدها فيمتنع وكذا العقار ويفيد انه لا بد من العلم بالقدر ولو كان معينا فى هذا الباب وهو كذلك (قوله) بكرا هو الفتى من الابل كالغلام فى الآدمى والرباعى ما دخل فى السابعة (قوله) والزمان المراد الزمن الحال والا فالقرض لا تأجيل فيه فلا يتصور احضاره قبل المحل

(قول) المتن ولا يجوز الخ دليله ما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف أى بيع بشرط قرض أو قرض بشرط بيع وأما خبر كل قرض جر منفعة فهو ربا فضعيف موقوف على راويه من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين (قول) المتن أو أن يقرضه غيره فاعله ضمير المقرض (قول) المتن ولو شرط أجلا الخ خالف فى ذلك الامام مالك رحمه الله فقال يثبت الاجل ابتداء وانتهاء بأن يقرضه مالا مؤجلا بعد ذلك وقال أيضا بتأجيل الحال فى جميع الديون وعندنا لا يلزم فى الحال بحال الا بالايصاء أو النذر ذكره فى القوت عن الاصحاب * فرع *

الاقراض فهل له رده او مطالبته بالمثل وهل للمقرض المطالبة برد القيمة وجهان قال فى الروضة أصحهما لا كما رأيته فى خطه مصححا عليه وهو الموافق لجواز الاعتياض عن القرض وقد تقدم ولو لم يكن لنقله مؤنة كالنقد فله مطالبته به كما فهم هنا على وفق ما ذكروه فى المسلم فيه (ولا يجوز) الاقراض فى النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) أو رد الجيد عن الردى ويفسد بذلك العقد (فلو رد هكذا بلا شرط فحسن) لما فى حديث مسلم السابق ان خياركم أحسنكم قضاء وفى الروضة قال المحاملى وغيره من أصحابنا يستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح فى ذلك ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (ولو شرط مكسرا عن صحيح أو ان يقرضه غيره) أى شيئا آخر (لغا الشرط) أى لا يعتبر (والاصح انه لا يفسد العقد) وقيل يفسد لان ما شرط فيه على خلاف قضيته (ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض) فلا يعتبر الاجل ويصح العقد (وان كان) للمقرض غرض (كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر فى الاصح) فيفسد العقد والثانى يصح ويلغو الشرط (وله) أى للمقرض (شرط رهن وكفيل) واشهاد لانها توثقات لا منافع زائدة فله اذا لم يوف المقترض بها الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما سيأتى (ويملك القرض) أى الشئ المقرض (بالقبض) كالموهوب (وفى قول) يملك (بالتصرف) أى المزيل للملك بمعنى انه يتبين به الملك قبله (وله) أى للمقرض (الرجوع فى عينه ما دام باقيا بحاله فى الاصح) بناء على القول الاول وجزما بناء على الثانى ومقابل الاصح ان للمقترض أن يرد بدله ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا

(كتاب الرهن)

يتحقق بعاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها فقال (لا يصح الا بايجاب وقبول) أى بشرطهما المعتبر فى البيع وفى المعاطاة والاستيجاب مع الايجاب كقوله ارهن عندى فقال رهنت عندك الخلاف فى البيع (فان شرط فيه مقتضاه كتقدم المرتهن به) أى بالمرهون عند تزاحم الغرماء (أو مصلحة للعقد كالاشهاد) به (أو ما لا غرض فيه) كأن لا يأكل العبد المرهون الا كذا (صح العقد) ولغا الشرط الاخير (وان شرط ما يضر المرتهن) وينفع الراهن كأن لا يباع عند المحل (بطل الرهن) لاخلال الشرط بالغرض منه (وان نفع) الشرط (المرتهن وضر الراهن كشرط منفعته) أى المرهون أو زوائده (للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن فى الاظهر) لما فيه من تغيير قضية العقد والثانى يقول الرهن تبرع فلا يتأثر بفساد الشرط (ولو شرط ان تحدث زوائده) كثمار الشجر ونتاج الشياه (مرهونة فالاظهر فساد الشرط) لانها مجهولة معدومة والثانى يصح فى ذلك (و) الاظهر (انه متى فسد) الشرط المذكور (فسد العقد) يعنى انه يفسد بفساد الشرط لما تقدم فيه

لو أسقط الاجل لم يسقط قال السبكى لكنه معروف يستحب الوفاء به قال وما قاله الاصحاب من عدم صحة التأجيل ظاهر لكن قولهم الوعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الآيات والسنة ولان خلفه كذب وهو من خصال المنافقين وكذا الخلف (قوله) ويلغو الشرط كما لو عدم القرض (قوله) كالموهوب زاد الاسنوى وأولى نظرا للعوض ووجه القول الآتى بأن القرض ليس تبرعا محضا لمكان العوض ولا هو جاريا على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه ما دام باقيا وعدم اشتراط القبض فى الربوى (قوله) بمعنى الخ لو تصرف تصرفا لا يزيل الملك كالاجارة لم يصح ذلك على هذا القول (قول) المتن فى الاصح علل ذلك بأن له الرجوع الى بدله لو تلف فالرجوع الى عينه عند البقاء أولى ثم قضية كلامه انه ليس له المطالبة بالبدل الا عند الفوات وهو ظاهر لان الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع فى عينه أو بدله وجهان والمتجه الاول وبه جزم العراقى (قوله) بناء على القول الاول

يريد ان الوجهين مفرعان على القول الاول (قوله) ومقابل الاصح الخ أى كسائر الديون *(كتاب الرهن)* (ولو شرط) (قوله) كأن لا يباع منه ان يشرط بيعه بأكثر من ثمن المثل أو بعد شهر من الحلول (قوله) بقول الخ أى فكان كتطليق من القرض والعتق (قوله) والثانى يصح الخ علل بأن الرهن انما لم يسر الى الزوائد لضعفه فاذا قوى بالشرط سرى اليها وخرج بالزوائد الاكساب فهى باطلة قطعا

(وشرط العاقد) من راهن ومرتهن (كونه مطلق التصرف فلا يرهن الولى مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة) فيجوز له الرهن والارتهان فى هاتين الحالتين دون غيرهما سواء كان أبا أم جدا أم وصيا أم حاكما أم أمينه مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة النفقة أو الكسوة ليوفى مما ينتظر من حلول دين أو نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة أن يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سيأتى فى باب الحجر (وشرط الرهن) أى المرهون (كونه عينا فى الاصح) فلا يصح رهن الدين لانه غير مقدور على تسليمه والثانى يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين ولا يصح رهن المنفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق (و يصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله قال فى الروضة فان كان مما لا ينقل خلى الراهن بين المرتهن و بينه وان كان مما ينقل لم يحصل قبضه الا بالنقل ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أذن قبض وان امتنع فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما (و) يصح رهن (الام) من الاماء (دون ولدها) الصغير (وعكسه) أى رهنه دونها (وعند الحاجة) الى توفية الدين من ثمن المرهون (يباعان) معا حذرا من التفريق بينهما للنهى عنه (ويوزع الثمن) عليهما على ما سيأتى فى قوله (والاصح) أى فى صورة رهن الام (ان تقوم الام وحدها ثم مع الولد فالزائد) على قيمتها (قيمته) والثانى يقوم الولد وحده أيضا وتجمع القيمتان ثم على الوجهين تنسب قيمة الام الى المجموع ويوزع الثمن على تلك النسبة فاذا قيل قيمة الام مائة درهم وقيمتها مع الولد مائة وخمسون أو قيمة الولد خمسون فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن واذا قيل قيمتهما مائة وعشرون أو قيمة الولد عشرون فالنسبة بالاسداس فيتعلق حق المرتهن بخمسة أسداس الثمن و يقاس على ذلك جميعه صورة رهن الولد فيقال يقوم وحده ثم مع الام أو تقوم الام وحدها أيضا وتجمع القيمتان ثم تنسب قيمة الولد الى المجموع و يوزع الثمن على تلك النسبة ففى المثال المذكور يتعلق حق المرتهن بثلث الثمن أو بسدسه (ورهن الجانى والمرتد كبيعهما) وتقدم فى البيع انه لا يصح بيع الجانى المتعلق برقبته مال بخلاف المتعلق برقبته قصاص فى الاظهر فيهما و بيع المرتد يصح على الصحيح وتقدم ما هو متفرع عليه فى الرد بالعيب وعلى الصحة فى الجانى الاول لا يكون بالرهن مختارا للفداء عند الاكثرين على خلاف الاصح فى البيع المتقدم لان محل الجناية باق فى الرهن بخلاف البيع (ورهن المدبر) أى المعلق حريته بموت السيد (ومعلق العتق بصفة يمكن سبقها حلول الدين باطل على المذهب) لما فيه من الغرر والقول الثانى هو صحيح لان الاصل استمرار الرق والطريق الثالثة القطع بالبطلان فى كل من المسئلتين ولا تتقيد الاولى

خرج عن أن يكون دينا (قوله) ولا يصح رهن المنفعة أخره عن حكاية الثانى لانه لا خلاف فيه فهو وارد على الكتاب وأما الحكم على بدل المرهون بالرهنية فى حالة ثبوته فى ذمة الجانى فلا ينبغى ان يرد على المؤلف (قوله) والثانى يصح أى بشرط ان يكون الدين على ملئ (قوله) بتسليم كله كما فى البيع (قوله) وناب عنه يحتمل حينئذ عدم اشتراط تحويله ويحتمل خلافه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض وقد قالوا فى رهن الدين ممن هو عليه اذا قلنا بصحته لا بد من قبض حقيقى نظرا لذلك وقد يؤيد الاول بأن العين اذا كانت فى يد شخص ثم ارتهنها كفى مضى الزمن كما سيأتى (قوله) ويصح الى آخره أى لان الملك لم يزل بالرهن (قوله) يباعان أى لان التفريق منهى عنه وقد التزم بالرهن بيع الام فجعل ملتزما لما هو من لوازمه وهو بيع الولد معها (قول) المتن وحدها أى بصفة كونها حاضنة أعنى مصاحبة للولد اذ لو كان كبيرا فليس هناك سوى مجرد المصاحبة وانما قومت بصفة الحضانة لانها رهنت كذلك فلو حدث الولد بعد الرهن قومت لا بصفة الحضانة (قوله) والثانى يقوم الولد وحده انظر هل يعتبر أن يكون بصفة كونه محضونا كى تزيد قيمته الظاهر نعم كما لو كان هو المرهون

(قوله) فيتعلق الخ أى سواء كان ثمنها مثل القيمتين أو زائدا أو ناقصا قاله الاسنوى ونسبه لمعنى كلام الشرحين والروضة (قوله) يقوم وحده أى بصفة كونه محضونا (قول) المتن كبيعهما قضية التشبيه جريان الطرق الثلاث التى فى بيع الجانى هنا والذى فى الشرحين والروضة ترتيب الخلاف ان لم يصح البيع فالرهن أولى وان صح فقولان والفرق ان الجناية العارضة تقدم على حق المرتهن فأولى ان تمنعه فى الابتداء (قوله) بخلاف المتعلق الخ بحث السبكى أن يكون كمعلق العتق بصفة وأجيب بأن الغالب العفو

يكون الدين مؤجلا كما أطلقوها ثم الانسلم مع كونه حالا من الغرر بموت السيد فجأة ولو كان في الثانية الدين حالا أو يتيقن حلوله قبل وجود الصفة صح الرهن جزما ولو تيقن وجود الصفة قبل الحلول بطل الرهن جزما (ولو رهن ما يسرع فساده فان أمكن تجفيفه كرطب) وعنب (فعل) وصح الرهن وفاعله المالك تجب عليه مؤنته قاله ابن الرفعة (والا) أي وان لم يمكن تجفيفه (فان رهنه بدين حال أو مؤجل يحل قبل فساده أو) بعد فساده لكن (شرط) في هذه الصورة (بيعه) عند الاشراف على الفساد (وجعل الثمن رهنا صح) الرهن في الصور الثلاث (ويباع) المرهون في الصورة الاخيرة وجوبا (عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا) كما شرط ويباع أيضا في الصورتين الاولتين ويجعل ثمنه رهنا مكانه كما في الروضة وأصلها (وان شرط منع بيعه) قبل الحلول (لم يصح) الرهن لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق (وان أطلق) فلم يشرط البيع ولا عدمه (فسد) الرهن (في الاظهر) لانه لا يمكن استيفاء الحق من المرهون عند المحل والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن والثاني يصح ويباع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد افساد ماله وفي الشرح الكبير ان الاول أصح عند العراقيين وميل من سواهم الى الثاني وفي الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين وفي الروضة ان الرافعي رجح في المحرر الاول (وان لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الاجل صح) الرهن المطلق (في الاظهر) لان الاصل عدم فساده الى الحلول والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه (وان رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد) قبل حلول الاجل (كحنطة ابتلت) وتعذر تجفيفها (لم ينفسخ الرهن بحال) ولو طرأ ذلك قبل قبض المرهون ففي انفساخ الرهن وجهان أرجحهما في الروضة انه لا ينفسخ واذا لم ينفسخ في الصورتين يباع ويجعل ثمنه رهنا مكانه وفي الروضة يجبر الراهن على بيعه حفظا للوثيقة (ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه) بدينه (وهو) أي عقد الاستعارة بعد الرهن (في قول عارية) أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير الى ضمان الدين في ذلك الشيء وان كان يباع فيه كما سيأتي (والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء فيشترط) على هذا (ذكر جنس الدين وقدره وصفته) ومنها الحلول والتأجيل (وكذا المرهون عنده في الاصح) لاختلاف الاغراض بذلك ولا يشترط واحد مما ذكر على قول العارية واذا عين شيئا من ذلك لم تجز مخالفته على القولين نعم لو عين قدرا فرهن بما دونه جاز قال في الروضة واذا قلنا عارية فله أن يرهن عند الاطلاق بأي جنس شاء وبالحال والمؤجل قال في التتمة لكن لا يرهنه بأكثر من قيمته لان فيه ضررا

(قوله) صح الرهن جزما نقل الروياني عن والده تقييد ذلك بما اذا كان الزمن بعد حلوله يسع البيع قبل وجودها والا فلا يصح (قوله) وفاعله المالك يجب عليه الخ محل الوجوب اذا خيف فساده قبل الحلول والا فيباع رطبا (قول) المتن أو شرط الخ ربما يقال على هذا هو شرط يخالف مقتضى العقد بدليل الحكم ببطلان العقد عند الاطلاق كما سيأتي (قوله) عند الاشراف قضيته انه لو شرط في هذه الصورة بيعه الآن فسد وهو ظاهر (قوله) كما شرط أي فلا يتوقف على انشاء رهن (قوله) ويباع أيضا في الصورتين الاولتين الخ عبارة الرافعي ثم ان بيع في الدين أو قضي من موضع آخر والا بيع وجعل الثمن رهنا انتهى والبيع الاول لوفاء حق المرتهن والثاني لهما فلو تركه المرتهن حتى فسد قال في التهذيب ان كان الراهن أذن له في البيع ضمن والا فلا قال الرافعي ويجوز أن يقال عليه رفع الامر الى القاضي ليبيعه قال (٢٩٨) النووي هذا الاحتمال قوي أو متعين قال السبكي الذي فهمته ان هذا الاحتمال على قول البغوي والا فلا يضمن فان كان كذلك فيجب فرضه عند تعذر مراجعة الراهن (قوله) والثاني يصح قال السبكي لم يصحح القاضي أبو الطيب شيئا من الوجهين ولي به أسوة لان مأخذهما متجاذب (قوله) والثاني يجعل جهل الفساد كعلمه أي لان جهل الفساد يوجب جهل امكان البيع عند المحل (قول) المتن بحال أي سواء شرط فعل ذلك على تقدير عروض مثل هذا أم لا (قوله) للوثيقة * تتمة * لو توافق المتراهنان فيما لا يتسارع اليه الفساد على نقل الوثيقة من عين الى عين من غير رفع للعقد فوجهان أصحهما يلغو ولو أريد بذلك فسخ الاول وانشاء الثاني قال الارغياني يصح قاله السبكي (قول) المتن ويجوز أن يستعير شيئا الخ قال الاسنوي ولو كان ذلك دراهم ودنانير فالمتجه الجواز وان منعنا عاريتهما لغير هذا الغرض ونحوه انتهى ولو قال المديون ارهن عبدك بديني من فلان ففعل صح ويصح أيضا أن يرهنه بدين الغير بلا اذن (قول) المتن وهو في قول عارية لانه قبض مال الغير لينتفع به نوع انتفاع وزوجه الاظهر الآتي ان العارية ينتفع بها مع بقاء عينها والانتفاع هنا بالبيع في الدين ثم انا قدرنا الرهن لزم بالقبض فانه مع براءة ذمة المالك فلا محل له غير الضمان في رقبة ما أعطاه كما لو أذن لعبده في ضمان دين غيره فانه يصح وتكون ذمة المالك فارغة فكما ملك أن يلزم دين الغير في ذمة مملوكه وجب أن يملك التزام ذلك في رقبته لان كلا محل تصرفه أي ويقدح في هذا كونه لا يتعدى على اجبار عبده على الضمان في ذمته قال الامام وليس القولان في التمحض عارية أو ضمانا بل في المغلب منهما (قول) المتن في الاصح وجه مقابله ضعف اختلاف الغرض في المرهون عنده

فانه لا يمكنه فكه الا بقضاء جميع الدين (فلو تلف فى يد المرتهن فلا ضمان) على الراهن لانه لم يسقط الحق عن ذمته وعلى قول العارية عليه الضمان ولا شئ على المرتهن بحال (ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن) وعلى قول العارية له الرجوع فى وجه والاصح لا رجوع والالم يكن لهذا الرهن معنى وله قبل قبض المرتهن الرجوع على القولين (فاذا حل الدين أو كان حالا روجع المالك للبيع و يباع ان لم يقض الدين) من جهة الراهن أو المالك أى على القولين وان لم يأذن المالك وعلى الوجه المرجوح بجواز الرجوع على قول العارية يتوقف البيع على الاذن (ثم يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) على قول الضمان سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله وعلى قول العارية يرجع بقيمته ان بيع بها أو بأقل وكذا بأكثر عند الاكثرين لان العارية بها تضمن وقال القاضى أبو الطيب وجماعة يرجع بما بيع به لانه ثمن ملكه قال الرفعى وهذا أحسن زاد فى الروضة هذا هو الصواب

(فصل شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه دينا ثابتا لازما فلا يصح) الرهن (بالعين المغصوبة والمستعارة) والمأخوذة بالسوم (فى الاصح) لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع والثانى لا يلتزم هذا الغرض وقاس الرهن بها على ضمانها لترد بجامع التوثق وفرق الاول بأن ضمانها لا يجر لولم تتلف الى ضرر بخلاف الرهن بها فيجر الى ضرر دوام الحجر فى المرهون وهذه المسائل خرجت عن الصحة بقوله دينا (ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) ولا بثمن ما سيشتريه لانه وثيقة حق فلا يقدم على الحق كالشهادة وعن ذلك الداخل فى الدين يجوز احترز بقوله ثابتا (ولو قال أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال اقترضت ورهنت أو قال بعتكه بكذا وارتهنت الثوب) به (فقال اشتريت ورهنت صح فى الاصح) والثانى لا يصح الرهن لتقدم أحد شقيه على ثبوت الدين والاول اغتفر ذلك لحاجة الوثيقة (ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة) لان الرهن للتوثق والمكاتب بسبيل من اسقاط النجوم متى شاء فلا معنى لتوثيقها (ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ) من العمل وان شرع فيه لان لهما فسخها فيسقط به الجعل وان لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل وعن المسئلتين احترز بقوله لازما (وقيل يجوز بعد الشروع) فى العمل لانتهاء الامر فيه الى اللزوم ويصح بعد الفراغ من العمل قطعا للزوم الجعل به (ويجوز) الرهن (بالثمن فى مدة الخيار) لانه آيل الى اللزوم والاصل فى وضعه اللزوم بخلاف جعل الجعالة وظاهر الكلام حيث قلنا ملك المشترى المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون فى الثمن مالم تمض مدة الخيار ودخلت المسئلة فى قوله لازما يجوز ولا فرق فى اللازم بين المستقر كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة ويصح الرهن بالمنفعة المستحقة باجارة الذمة ويباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنفعة من ثمنه ولا يصح بالمنفعة فى اجارة العين*تنبيه*سكت الشيخان وغيرهما عن اشتراط كون المرهون به معلوما وممن ذكرهم اشتراط كون المضمون معلوما فى الجديد كما سيأتى وهما متقاربان وفى الكفاية يشترط أن يكون معلوما لهما فلو لم يعلمه أحدهما لم يصح كما صرح به فى الاستقصاء قال الاسنوى وفى شرائط الاحكام لابن عبدان وفى المعين لابى خلف الطبرى (و) يجوز (بالدين رهن بعد رهن) وهو كالو رهنهما معا (ولا يجوز أن يرهنه المرهون عند مبدين آخر فى الجديد) ويجوز فى القديم كزيادة الرهن وفرق الاول بأن الزيادة فى الرهن شغل فارغ وفى الدين شغل مشغول وقوله المرهون بالنصب مفعول ثان (ولا يلزم) الرهن (الا بقبضه) أى المرهون كائنا (ممن يصح منه عقده) أى من

أى لانه أمسكه رهنا لا اعارية (قوله) المتن وله قبل القبض الخ أى لانه كالرجوع فى مثل ذلك ثابت للمديون ولا لزوم فى حقه فأولى ان لا يلزم فى حق غيره (قوله) المتن روجع المالك وذلك لان المالك لو رهن على دين نفسه لروجع فهذا أولى (قوله) من جهة الراهن أى ولو كان موسرا وامتنع من الاعطاء كما لا يمنع يسار الاصيل مطالبة الضامن (قوله) أو بأقل لو كان النقص هذا قدرا يتسامح الناس به رجع بتمام القيمة خلاف ما سلف على قول الضمان

(فصل شرط المرهون به) (قوله) احترز بقوله ثابتا كذا خرج به أيضا ماجرى سبب وجوبه ولم يجب كنفقة الزوجة فى الغد (قوله) لانتهاء الامر الخ أى فكان كالثمن فى زمن الخيار (قول) المتن وبالدين هو متعلق بالمصدر بعده وسوغ ذلك كونه ظرفا على ما اختاره المولى سعد الدين لكن منع من ذلك جماعة من النحاة لكون المصدر مقدرا بأن والفعل والموصول الحرفى لا يتقدم معمول صلته عليه (قول) المتن ولا يجوز الخ ظاهره ولو كان ذلك قبل القبض وانه لا فرق بين المشروط فى بيع وغيره والمستعار وغيره وان أذن المعير بعد قبض المرتهن فليتأمل*فرع*لو رهن الوارث التركة عند صاحب الدين على دين آخر على الوارث فالظاهر المنع نظرا لحق الميت فى الوفاء (قول) المتن ولا يلزم الا بقبضه أى ولو كان مشروطا فى بيع ودليله قوله تعالى فرهن مقبوضة دل على اعتبار صفة القبض فى التوثق فلا يحصل الابها (قوله) كائنا الخ قال الاسنوى اذا فسرت الاسم الموصول المجرور بمن بالقابض قدرت كائنا

يتعلق به الجار ومن فسره بالمقبض كان الجار متعلقا بالقبض ويكون المراد بالقبض أن يقع بلفظه

(قول) المتن مالم يمض الخ وجه ذلك انه لو كان خارجا عن يده توقف اللزوم على الذهاب اليه وعلى القبض لكن سقط الذهاب والقبض نظرا الى المشقة وكونه في يده فلا أقل من اعتبار الزمن الذي كان يقع فيه ذلك (قول) المتن ولا يبرئه الخ وذلك لان الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع من ابتداء الضمان كما لو تعدى المرتهن في المرهون فانه يصير ضامنا مع بقاء الرهن فأولى أن لا يدفع ابتداء الرهن

يصح منه عقد الرهن يصح منه القبض (وتجري فيه النيابة) كالعقد (لكن لا يستنيب راهنا) لان الواحد لا يتولى طرفي القبض (ولا عبده) لان يده كيده ويصدق بالمأذون له والمدبر ومثله أم الولد (وفي المأذون له وجه) انه يصح استنابته لانفراده باليد والتصرف ودفع بأن السيد متمكن من الحجر عليه (ويستنيب مكاتبه) لاستقلاله باليد والتصرف كالاجنبي وصفة القبض هنا في العقار والمنقول كما سبق في باب المبيع قبل القبض (ولو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب لم يلزم) هذا الرهن (مالم يمض زمن امكان قبضه) أي المرهون (والاظهر اشتراط اذنه) أي الراهن (في قبضه) لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه والثاني يقول العقد مع ذي اليد يتضمن الاذن في القبض (ولا يبرئه ارتهانه عن الغصب) وان لزم (ويبرئه الايداع في الاصح) لانه ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافي الضمان فانه لو تعدى في المرهون صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة ومقابل الاصح قاس الايداع على الارتهان (ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة) واعتاق وبيع (وبرهن مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر) بناء على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة وعلى مقابله انه وصية لا يحصل الرجوع به (وباحبالها لا الوطء) من غير احبال (والتزويج) اذ لا تعلق له بمورد الرهن بل رهن المزوجة ابتداء جائز (ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد) أي قبل القبض في الثلاث أيضا (لم يبطل) الرهن (في الاصح) أما بطلانه بالموت والجنون فلانه عقد جائز فيرتفع بهما كالوكالة وأجاب الآخر بأن مصيره الى اللزوم فلا يرتفع بهما كالبيع في زمن الخيار وعلى هذا تقوم ورثة الراهن والمرتهن مقامهما في الاقباض والقبض ويفعلهما من ينظر في مال المجنون برعاية المصلحة له وأما بطلان الرهن بالتخمر فلخروج المرهون عن المالية والنافي للبطلان يقول ارتفع حكم الرهن بالتخمر وبانقلاب الخمر خلا يعود الرهن واباق العبد ملحق بالتخمر لانه انتهى الى حالة تمنع ابتداء الرهن ومسئلة الموت نص فيها في المختصر على عدم البطلان بموت المرتهن ونقل نص آخر انه يبطل بموت الراهن وخرج من كل من المسئلتين قول الى الاخرى وقرر بعضهم النصين فيهما وقطع بعضهم بعدم البطلان فيهما والتخريج أصح فان قلنا لا يبطل بالموت فالجنون أولى أو يبطل به ففي الجنون وجهان والاغماء كالجنون ولو تخمر العصير بعد القبض بطل الرهن بمعنى ارتفع حكمه فان عاد خلا عاد الرهن ولا بطلان قطعا في الموت أو الجنون أو الاباق بعد القبض (وليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك) كالبيع فلا يصح (لكن في اعتاقه أقوال أظهرها ينفذ) بالمعجمة (من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه) وتكون (رهنا) مكانه من غير عقد قاله الامام ولا ينفذ من المعسر والثاني ينفذ مطلقا ويغرم المعسر اذا أيسر القيمة وتكون رهنا والثالث لا ينفذ مطلقا (وان لم ننفذه فانفك) الرهن بابراء أو غيره (لم ينفذ في الاصح) والثاني ينفذ لزوال المانع (ولو علقه)

دوام الضمان (قول) المتن في الاصح يرجع الى قوله ويبرئه (قوله) تعليق عتق الخ قال السبكي وغيره هنا وتعليق العتق كالتدبير انتهى والظاهر ان التعليق لو كان مع حلول الدين أو على صفة تتأخر عن حلوله لم يضر كما لا يمنع صحة الرهن في الابتداء (قوله) والثاني للبطلان الخ استند أيضا الى أن الدوام يغتفر فيه مالا يغتفر في الابتداء وقول الشارح يقول ارتفع الخ يريد به الثاني لا يقول بالصحة حال التخمير بل لو فرض التخمير بعد القبض ارتفع حكم الرهن ولكنه يعود بالتخلل في المسألتين (قوله) وقرر بعضهم الخ والفرق ان بموت الراهن يحل الدين فان لم يكن على الميت دين تعلق دينه بكل التركة وان كان متعلقا بعين الرهن لكونه قبل القبض فلا يحصل بتسليم الوارث الغرض فلا حاجة الى بقاء الرهن وفي موت المرتهن الدين باق بحاله والوثيقة حق للمرتهن وورثته محتاجون اليها فانتقلت اليهم كسائر الحقوق (قول) المتن وليس للراهن أي لئلا يبطل معنى التوثق (قول) المتن لكن في اعتاقه الخ خرج سراية العتق اليها فانها تثبت سواء نفذنا اعتاقه أم لا على الاصح لكن بشرط اليسار على الاصح (قول) المتن أظهرها وجه هذا انه عتق في ملكه يبطل به حق غيره فوجب التفصيل بين الموسر وغيره كعتق الشريك ووجه الثاني القياس على عتق العبد المستأجر والامة المزوجة ووجه الثالث كونه حجر على نفسه بالرهن (قول) المتن ينفذ أي بمجرد اللفظ من غير توقف على دفع القيمة (قول) المتن لم ينفذ في الاصح أي كما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر

فيعتق حق المرهون (بصفة فوجدت وهو رهن فكالاعتاق) فينفذ اعتقه من الموسر الى آخر ما تقدم (أو) وجدت (بعده) أى بعد فكاك الرهن (نفذ) اى العتق (على الصحيح) والثاني يقول التعليق بالحل كالتنجيز فى قول (ولا رهنه لغيره) أى غير المرهون عنده (ولا التزويج) لانه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال فى الروضة فلو خالف فزوج العبد أو الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح بها القاضى أبو الطيب (ولا الاجارة ان كان الدين حالا أو يحل قبلها) أى قبل مدتها لانها تقلل الرغبة فتبطل بخلاف ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها أو مع فراغها فتجوز الاجارة وتجوز المرتهن مطلقا ولا يبطل الرهن (ولا الوطء) لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فى غيرها (فان وطئ فأحبل فالولد حر) نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش البكارة ان اقتضها فان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين (وفى نفوذ الاستيلاد أقوال الاعتاق) أظهرها نفوذه من الموسر ويلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها فان لم ينفذ فالرهن بحاله ولا تباع حاملا لحرية حملها (فان لم ننفذه فانفك) الرهن من غير بيع (نفذ) الاستيلاد (فى الاصح) والفرق بينه وبين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضى العتق فى الحال فاذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه فى الحال لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه (فلو ماتت بالولادة) والتفريع على عدم التنفيذ (غرم قيمتها) وتكون (رهنا) مكانها (فى الاصح) لانه تسبب فى هلاكها بالاحبال من غير استحقاق والثانى لا يغرم واضافة الهلاك الى علوق تقتضى شدة الطلق أقرب من اضافته الى الوطء (وله كل انتفاع لا ينقصه) أى المرهون (كالركوب والسكنى) وفى ذلك حديث البخارى الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا (لا البناء والغراس) فانهما ينقصان قيمة الارض (فان فعل) ذلك (لم يقلع قبل) حلول (الاجل وبعده يقلع ان لم تف الارض) أى قيمتها (بالدين وزادت به) أى بالقلع (ثم ان أمكن الانتفاع) بالمرهون (بغير استرداد لم يسترد) كأن يكون عبدا له حرفة يعملها فى يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد للخدمة (والا) أى وان لم يمكن الانتفاع به بغير استرداد (فيسترد) كأن تكون دارا فتسكن أو دابة فتركب ويردها وعبد الخدمة الى المرتهن ليلا (ويشهد) المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين (ان اتهمه) فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد (وله باذن المرتهن ما منعناه) من التصرف والانتفاع فيحل الوطء فان لم تحبل فالرهن بحاله وان أحبل أو أعتق أو باع نفذت وبطل الرهن (وله) أى للمرتهن (الرجوع) عن الاذن (قبل تصرف الراهن فان تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله) من موكله فلا ينفذ تصرفه فى الاصح (ولو أذن فى بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه) أى لهذا الغرض بان شرطه كما فى المحرر وغيره (لم يصح البيع) لفساد الاذن بفساد الشرط (وكذا لو شرط) فى الاذن فى بيعه (رهن الثمن) مكانه لم يصح البيع (فى الاظهر) لما ذكر من فساد الشرط بجهالة الثمن عند الاذن والثانى يصح البيع ويلزم الراهن الوفاء بالشرط ولا تضر الجهالة فى البدل فكما ينتقل الرهن اليه فى الاتلاف شرعا جاز أن ينقل اليه شرطا وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا

(قوله) عتق المرهون خرج به ما لو كان التعليق سابقا على الرهن فان الرهن باطل كما سبق (قول) المتن فكالاعتاق أى لان التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ولو علقه بفكاك الرهن نفذ قطعا خلافا للجلد اذا علق الثلاث على عتقه فانه ينفذ على الاصح وفرق الامام بأن عتق المرتهن مطول لنا الخلاف (قول) المتن وفى نفوذ الاستيلاد الخ قال الرافعى فى الشرح الكبير الاكثرون نقلوا هذا الخلاف مرتب لان الاستيلاد أقوى وبه انعقد الاستيلاد المحجور عليهم لسفه أو جنون دون اعتاقهم (قوله) والاستيلاد فعل الخ أى بدليل نفوذه من السفيه والمجنون فهو أقوى (قول) المتن لم يقلع أى لاحتمال وفاء الدين من غير الارض (قوله) ويسترد للخدمة يريد انا لا نعين عليهم الاستعمال فى تلك الحرفة (قول) المتن وله باذن المرتهن منه أن يكون التصرف مع المرتهن لكن لو صدر الايجاب من الراهن أولا فمحل نظر من حيث انه صدر قبل الاذن وقد تردد فى ذلك الامام وحكى الغزالى فيها وجهين ونظرها بمسئلة المرجح فيها الصحة (قوله) قبل تصرف الراهن بخلافه بعد التصرف ولو فى زمن الخيار ولو رهن أو وهب ولم يقبض فله الرجوع (قوله) أى لهذا الغرض الخ يريد بهذا انه لا يكفى فى الفساد أن يقول أذنت لك فى بيعه لتعجل كما نطق به المصنف لانه ليس شرطا لكن قال الاسنوى فيها ان نوى بذلك الشرط فسد والا فلا قاله بحثا (قوله) بفساد الشرط ايضاح هذا انه جعل التعجيل فى مقابلة الاذن وشرط التعجيل فاسد باتفاق فيفسد الاذن وقال المزنى يبطل الشرط ويصح البيع كما لو قال لرجل بع هذه السلعة ولك عشر ثمنها وفرق الاصحاب بأن مسئلة الوكيل لم يجعل العوض فيها مقابلا للاذن بل فى مقابلة البيع وهو عمل مجهول فيفسد ويستحق الوكيل أجرة المثل (قول) المتن وكذا لو شرط الخ بحث الاذرعى ان ... لمقصود عرض موجب البيع كالبدل المطلقة وضرورته (قوله) اليه الضمير يرجع الى البدل

*(فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه للمرتهن) وجه ذلك ان الثقة بالتوثق لا تحصل الا بذلك (قول) المتن ونصا الخ هذا التفصيل والخلاف جار في الوصية والوكالة (قوله) بحفظه ينبغي جريان مثله في النص على الانفراد (قول) المتن ولو مات العدل الخ قال الاسنوي وغيره وكتغير حال العدل تغير حال المرتهن (قول) المتن ويقدم أي لان ذلك هو فائدة الرهن قال الامام ولا يجب الوفاء من غير الثمن ولو تيسر

*(فصل اذا لزم الرهن فاليد فيه) أي المرهون (للمرتهن ولا تزال الا للانتفاع كما سبق) ثم يرد اليه ليلا كما مر وان كان العبد ممن يعمل ليلا كالحارس رد اليه نهارا وقد لا تكون اليد للمرتهن كما في رهن العبد المسلم عند كافر والجارية الحسناء عند أجنبي بالصفة الآتية فيصح الرهن في ذلك على الراجح ويجعل العبد في يد عدل والجارية عند امرأة ثقة ان لم يكن عند المرتهن زوجته أو جاريته أو نسوة يؤمن معهن الالمام بالمرهونة (ولو شرطا) أي الراهن والمرتهن (وضعه) أي المرهون (عند عدل جاز) وفي الروضة كأصلها في يد ثالث وهو صادق بغير عدل وسيأتي عنهما ما يدل على جواز الوضع عنده (أو عند اثنين ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به) أي ان لكل منهما الانفراد بحفظه (فذاك) ظاهر انه يتبع الشرط فيه (وان أطلقا فليس لاحدهما الانفراد بحفظه (في الاصح) فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما والثاني يجوز الانفراد لمشقة الاجتماع وعلى هذا ان اتفقا على كونه عند أحدهما فذاك وان تنازعا وهو مما ينقسم قسم وحفظ كل واحد منهما نصفه وان لم ينقسم حفظه هذا مدة وهذا مدة (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق جعلاه حيث يتفقان) أي عند عدل يتفقان عليه (وان تشاحا) فيه (وضعه الحاكم عند عدل) يراه وفي الروضة كأصلها لو كان الموضوع عنده فاسقا في الابتداء فزاد فسقه نقل الى آخر يتفقان عليه (ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) بأن حل الدين ولم يوف (ويقدم المرتهن بثمنه) على سائر الغرماء (ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم يأذن قال له الحاكم تأذن أو تبرئ) هو بمعنى الامر أي ائذن في بيعه أو أبرئه كما في الروضة وأصلها (ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر باعه الحاكم) وقضى الدين من ثمنه (ولو باعه المرتهن باذن الراهن فالاصح انه ان باع بحضرته صح) البيع (والا فلا) يصح بيعه لانه يبيعه لغرض نفسه فيتهم في الاستعجال وترك النظر في الغيبة دون الحضور والثاني يصح مطلقا كما لو أذن له في بيع مال آخر والثالث لا يصح مطلقا لان الاذن له فيه توكيل فيما يتعلق بحقه ولو قال بعه بكذا انتفت التهمة فيصح البيع على غير الثالث ولو قال بعه واستوف حقك من ثمنه جاءت التهمة فلا يصح البيع على غير الثاني ولو كان الدين مؤجلا وقال بعه صح البيع جزما (ولو شرط) بضم أوله (أن يبيعه العدل عند المحل جاز) هذا الشرط (ولا تشترط مراجعة الراهن) في البيع (في الاصح) لان الاصل دوام الاذن والثاني يشترط لانه قد يريد قضاء الدين من غيره أما المرتهن فقال العراقيون يشترط مراجعته قطعا فربما أمهل أو أبرأ وقال الامام لا خلاف انه لا يراجع لان غرضه توفية الحق (ولو عزل الراهن العدل قبل البيع انعزل ولو عزله المرتهن لم ينعزل وقيل ينعزل لانه يتصرف لهما ولا خلاف انه لو منعه من البيع لم يبع (فاذا باع) العدل وقبض الثمن (فالثمن عنده من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن) وهو أمين فيه فان ادعى تلفه قبل قوله بيمينه أو تسليمه الى المرتهن فأنكر فالقول قوله بيمينه فاذا حلف أخذ حقه من الراهن ورجع الراهن على العدل وان كان أذن له في التسليم (ولو تلف

واستشكله ابن عبد السلام لما في اجابة المالك الى ذلك من تأخير الحق الواجب على الفور قال السبكي وهو متجه ورفع استشكاله أقول خصوصا اذا عرض حمل بعد الرهن واستمر الحمل وقت الحلول فانه يتعذر بيعها حتى تضع كما سيأتي هذا ولكن يمكن الجواب عن الاشكال بأنه ليس من اللائق ان يستمر الراهن محجورا عليه في العين المرهونة مع مطالبته من مال آخر حال الحجر فيها فان كان المرتهن حريصا على ذلك فليفك الرهن وهذا معنى حسن ظهر لي يمكن أن يوجه به كلام الاصحاب (قول) المتن باذن المرتهن لانه صاحب حق وذلك مالك (قول) المتن ألزمه القاضي الخ لو كان الراهن غائبا ولا قاضي بالبلد باعه المرتهن بنفسه كالظافر وكذا لو كان هناك حاكم ولكن عجز المرتهن عن البينة (قول) المتن فالاصح انه هذا جار في بيع المجني عليه للعبد وبيع الغرماء للتركة (قول) المتن ان باع الخ لو غاب الراهن فاذن الحاكم للمرتهن هل يكون كذلك أم لا الظاهر الاول (قوله) والثاني يصح هو مذهب الائمة الثلاثة (قوله) على غير الثالث وذلك لانتفاء علة المنع على الاول ووجود علة المنع على الثالث (قوله) فلا يصح البيع على غير الثاني أي لان علة المنع على الاول والثالث موجودة (قوله) عند المحل قال الاذرعي بأن ينجز التوكيل ويجعلا

التصرف عند المحل والا فتعليق الوكالة غير صحيح (قوله) انعزل لانه وكيله (قوله) وقيل ينعزل قال السبكي قضيته ثمنه ان ترفع وكالة الراهن حتى اذا عاد المرتهن واذن احتيج الى توكيل من الراهن (قول) المتن من ضمان الراهن خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا بل هو من ضمان المرتهن

(قوله) المبيع رجع على العدل أي لوضع يده وقوله وان شاء على الراهن وجه ذلك انه بالتوكيل ألجأ المشتري شرعا الى تسليم الثمن للعدل هذا غاية ما قيل فيه والا فالمطالبة له مشكلة لانه لا يد ولا عقد ولا يضمن بالتقرير ولو تلف بتفريط فهل يختص الضمان بالعدل أم الحكم على حاله قال السبكي (٣٠٣) الاقرب الاول (قوله) بما يتغابنون به أي يتغابون بالغبن فيه كثيرا وذلك انما يكون بالشئ اليسير فلا يضر لتسامحهم فيه (قوله) المتن وليبعه هذا انما يتجه في منصوبهما اذا صرح له بالاذن في البيع الثاني والا فقد صرحوا بأن الوكيل اذا رد عليه المبيع بالعيب أو فسخ البيع المشروط فيه الخيار للمشتري امتنع ان يبيع ثانيا الا بالاذن اللهم الا ان يقال لغرض المسئلة هنا اذا كان الخيار غير مختص بالمشتري (قوله) المتن على الراهن أي لقوله عليه الصلاة والسلام الظهر مركوب بنفقته اذا كان مرهونا (قوله) المتن ويجبر ترك هذه الواو أولى (قوله) المتن لحق المرتهن يفيد ان له المطالبة (قوله) ولكن يبيع القاضي قال الامام فعلى هذا لو استغرقت المؤنة الرهن قبل الحلول بيع الجميع وجعل ثمنه رهنا (قوله) المتن وهو امانة خالف فيه أبو حنيفة فقال يضمنه بأقل الامرين من قيمته والحق الذي به وقال مالك ان كان تلفه ظاهرا لم يضمن وان كان باطنا ضمن بقيمته (قوله) المتن ولا يسقط الفاء هنا أحسن من الواو (قوله) المتن وحكم الخ هذا توطئة للمسئلة بعده (قوله) المتن ولا يصدق أي لانه قبضه لغرض نفسه ونظر مقابله الى كونه أمينا (قوله) فعليه الحد أي خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا القياس على المستأجر بالاولى (قوله) فهو الخ اعتذار عن كون لو لا يصح مجيء الفاء في جوابها وقد اعتذر أيضا بأن الجواب محذوف أي حد فهو زان وتكون الجملة المذكورة كالتعليل المحذوف (قوله) مجردة عن زمان أي فلا تكون لو في مثل ذلك دالة على زمان ماض كما هو شأنها قال ابن مالك * لو حرف شرط في مضي ويقل * ايلاؤه مستقبلا لكن قبل * (قوله) لانه قد يخفى زاد غيره واذا خفي على عطاء رحمه الله فعلى غيره أولى أقول قد يشكل في هذا القياس بأن الخفاء عنا استند الى مجرد الاذن وأما عطاء فانه ذهب الى ذلك لما قام عنده من الدليل فكيف يقال ان غيره في معناه (قوله) ولو طاوعته لم يجب مهر جزما أي لانضمام اذنه الى مطاوعتها (قوله) وجعل في يده الخ كذلك هو المتولي لقبضه كما قاله الماوردي أقول ولا ينافيه كون الخصم في البدل الراهن

ثمنه في يد العدل ثم استحق المرهون) المبيع (فان شاء المشتري رجع على العدل وان شاء على الراهن والقرار عليه) فيرجع العدل الغارم عليه ولو مات الراهن فأمر الحاكم العدل ببيعه فباع وتلف الثمن ثم استحق المبيع رجع المشتري في مال الراهن ولا يكون العدل طريقا في الضمان لانه نائب الحاكم وهو لا يضمن وقيل يكون طريقا كالوكيل (ولا يبيع العدل) المرهون (الا بثمن مثله حالا من نقد البلد) كالوكيل فان أخل بشئ من هذه الشروط لم يصح البيع والمراد بالنقص عن ثمن المثل النقص بما لا يتغابن به الناس فالنقص بما يتغابنون به لا يضر لتسامحهم فيه (فان زاد راغب قبل انقضاء الخيار فليفسخ وليبعه) فان لم يفعل انفسخ في الاصح وعدل عن قول المحرر كالشرح قبل التفرق الى ما ذكره ليعم خياري المجلس والشرط كما ذكره في الروضة قال فيها ولو زاد الراغب بعد انقضاء الخيار فلا أثر للزيادة (ومؤنة المرهون) التي بها يبقى كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وفي معناها سقي الاشجار وجذاذ الثمار وتجفيفها ورد الآبق وأجرة مكان الحفظ (على الراهن ويجبر عليها لحق المرتهن على الصحيح) والثاني لا يجبر عند الامتناع ولكن يبيع القاضي جزأ منه فيها بحسب الحاجة (ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامة) ومعالجة بالادوية والمراهم ولا يجبر عليهما (وهو امانة في يد المرتهن) لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين (ولا يسقط بتلفه شئ من دينه) كموت الكفيل بجامع التوثيق (وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان) وعدمه فالمقبوض ببيع فاسد مضمون وبهبة فاسدة غير مضمون (ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلول فسدا) أي الرهن والبيع لتأقيت الرهن وتعليق البيع (وهو) أي المرهون في هذه المسئلة (قبل المحل) بكسر الحاء أي وقت الحلول (أمانة) وبعده مضمون (ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه) أي من غير أن يذكر سبب التلف فان ذكره ففيه التفصيل الآتي في الوديعة كما أشار اليه الرافعي وأسقطه من الروضة (ولا يصدق في) دعوى (الرد) الى الراهن (عند الاكثرين) وقال غيرهم يصدق بيمينه (ولو وطئ المرتهن المرهونة) من غير اذن الراهن (بلا شبهة فزان) فعليه الحد ويجب المهر ان أكرهها بخلاف المطاوعة (ولا يقبل قوله جهلت تحريمه) أي الوطء (الا أن يقرب اسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء) فيقبل قوله لدفع الحد ويجب المهر وقوله بلا شبهة احترز به عما اذا ظنها زوجته أو أمته فلا حد عليه ويجب المهر وقوله فزان أي فهو زان كما في المحرر جواب لو بمعنى ان مجردة عن زمان وتقدم نحوه أول الباب وهو كثير في المنهاج وغيره (وان وطئ باذن الراهن قبل دعواه جهل التحريم) مطلقا (في الاصح) لانه قد يخفى والثاني لا يقبل الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو في معناه وعلى القبول (فلا حد عليه (ويجب المهر ان أكرهها) وفي قول حكاه في المحرر وجها لا يجب لاذن مستحقه ودفع بأن وجوبه حق الشرع فلا يؤثر فيه الاذن كما ان المفوضة تستحق المهر بالدخول ولو طاوعته لم يجب مهر جزما (والولد حر نسيب وعليه قيمته للراهن) وكذا حكمه في صورتي انتفاء الحد السابقتين (ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا) مكانه وجعل في يد من كان الاصل في يده من المرتهن أو العدل وقيل

(قول) المتن والخصم فى البدل الراهن لو نكل عن اليمين ففى حلف المرتهن قولان كغرماء المفلس وقوله لم يخاصم المرتهن أى لانه غير مالك والثانى نظر الى أن له حقا متعلقا بالذمة فكان كالوجنى الراهن على المرهون ثم قضية كلامه عدم مخاصمة المرتهن جزما اذا خاصم الراهن ونظر فيه الاسنوى ولو غصبت العين المؤجرة فالحكم كما هنا (قول) المتن اقتص الراهن الخ لو امتنع من الاقتصاص والعفو فلا اجبار

قبضه قبل لا يحكم بأنه مرهون لانه دين وقيل يحكم وانما يمتنع رهن الدين ابتداء قال فى الروضة الثانى أرجح و بالاول قطع المراوزة (والخصم فى البدل الراهن فان لم يخاصم فيه لم يخاصم المرتهن فى الاصح) وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين واذا خاصم الراهن فللمرتهن حضور خصومته لتعلق حقه بالمأخوذ (فلو وجب قصاص) فى المرهون المتلف كالعبد (اقتص الراهن) أى له ذلك (وفات الرهن) لفوات محله من غير بدل (فان وجب المال بعفوه) عن القصاص على مال (أو بجناية خطأ لم يصح عفوه عنه) لحق المرتهن (ولا يصح ابراء المرتهن الجانى) لانه ليس بمالك ولا يسقط بابرائه حقه من الوثيقة فى الاصح (ولا يسرى الرهن الى زيادته) أى المرهون (المنفصلة كثمر وولد) و بيض بخلاف المتصلة كسمن العبد وكبر الشجرة فيسرى الرهن اليها (فلو رهن حاملا وحل الاجل وهى حامل بيعت) كذلك لانا ان قلنا ان الحمل يعلم فكأنه رهنهما والا فقد رهنها والحمل محض صفة (وان ولدته بيع معها فى الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم فهو رهن والثانى لا يباع معها بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كالحادث بعد العقد (وان كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن فى الاظهر) بناء على ان الحمل يعلم و يتعذر بيعها لان استثناء الحمل متعذر ولا سبيل الى بيعها حاملا وتوزيع الثمن على الام والحمل لان الحمل لا تعرف قيمته والثانى يقول تباع حاملا بناء على ان الحمل لا يعلم فهو كزيادة متصلة

(فصل) اذا (جنى المرهون) على أجنبى بالقتل (قدم المجنى عليه) لان حقه متعين فى الرقبة بخلاف حق المرتهن لتعلقه بالذمة والرقبة (فان اقتص) وارث المجنى عليه (أو بيع) المرهون (له) أى لحقه بأن أوجبت الجناية مالا أو عفى على مال (بطل الرهن) فلو عاد المبيع الى ملك الراهن لم يكن رهنا (وان جنى) المرهون (على سيده) بالقتل (فاقتص) بضم التاء منه (بطل) الرهن (وان عفى على مال) أو كانت الجناية خطأ (لم يثبت على الصحيح) لان السيد لا يثبت له على عبده مال (فيبقى رهنا) كما كان والثانى يثبت المال و يتوصل به الى فك الرهن وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين وعبر فى المحرر بالاصح ومعلوم ان الجناية على السيد أو الاجنبى بغير القتل لا تبطل الرهن (وان قتل) المرهون (مرهونا لسيده عند آخر فاقتص السيد) (بطل الرهنان) جميعا (وان وجب مال) بأن قتل خطأ أو عفى على مال (تعلق به حق مرتهن القتيل) والمال متعلق برقبة القاتل (فيباع وثمنه رهن وقيل يصير) نفسه (رهنا ودفع) بأن حق المرتهن فى ماليته لا فى عينه وعلى الثانى ينقل الى يده هذا ان كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فان كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب و يكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف ومحله اذا طلب مرتهن القتيل البيع وأبى الراهن وفى العكس يباع جزما ولو اتفقا على عدم البيع قال الامام ليس لمرتهن القاتل طلب البيع أى لانه لا فائدة له فى ذلك وأشار الرافعى الى انه قد يقال له ذلك لتوقع راغب بالزيادة وسكت عليه فى الروضة (فان كانا) أى القاتل والمقتول (مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة) ولا جابر (أو بدينين) ووجب المال متعلقا برقبة القاتل (وفى نقل الوثيقة) به الى دين القتيل (غرض) أى فائدة (نقلت) بأن يباع القاتل و يقام ثمنه رهنا مقام القتيل أو يقام نفسه مقامه رهنا على الخلاف السابق وان لم يكن غرض

خلافا لابن أبى هريرة وصححه ابن أبى عصرون والاول اختاره السبكى و بينه (قوله) ولا يسقط بابرائه حقه أى كالو وهبه لغيره بغير اذن فان حقه باق نعم لو قال أسقطت حقى من الوثيقة سقط (قول) المتن ولا يسرى أى خلافا لابى حنيفة مطلقا ولمالك فى الولد انا ما سلف من الحديث والقياس على الكسب والاجارة والعبد الجانى (قول) المتن دون الرهن هو يفيد أن العبرة بحال الرهن دون حال القبض (قوله) والثانى يقول الخ كلامه يوهم انه على هذا الثانى يكون الحمل رهنا حتى لو انفصل بيع معها وليس كذلك بل معناه انه مادام حملا يباع لانه كالصفة فلو ولدت فلا يباع بل يفوز به الراهن يدلك على ذلك النظر فى مقابل الاظهر السابق

(فصل جنى المرهون) (قوله) لان حقه الخ فلو قدم المرتهن عليه لضاع حقه وأيضا اذا قدم على حق المالك فعلى حق المرتهن أولى (قول) المتن وان وجب مال منه تعلم ان كون المال يثبت للسيد على العبد هنا مغتفر لاجل حق المرتهن ولو عفى على غير مال صح بلا اشكال (قول) المتن وثمنه رهن أى من غير توقف على انشاء رهن كما سلف (قول) المتن وقيل يصير رهنا أى لانه لا فائدة فى البيع (قوله) ومحله أى الخلاف فى المسألتين (قوله) وأبى الراهن فعلى هذا اذا قلنا بالمرجوح هل يصير رهنا من وقت الجناية أم من حين ابائه وامتناعه فيه نظر (قوله) وفى العكس يباع جزما أى لانه لا حق للمرتهن فى العين

فى نقل

(قوله) وان اتفق الدينان الخ بقى مالو اتفقا حلولا وتأجيلا واختلفا قدرا فان كان القتيل بالكثير قدره ن نقل سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أوفوقها أودونها لكنها فيما دونها لا ينقل مازاد على قيمة القتيل وان كان مرهونا بالقليل وقيمته مثل قيمة القاتل أوفوقها فلا نقل فان كانت قيمة القاتل أكثر قال فى شرح الارشاد بيع منه (٣٠٥) بقدر قيمة القتيل لتصير رهنا مكان القتيل ويستمر الباقى بدين القاتل قال وبه يظهر ان قول الروضة

فى نقل الوثيقة لم تنقل فاذا كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا للمرتهن التوثق بالقاتل لدين القتيل فان كان هو الحال فالفائدة استيفاؤه من ثمن القاتل فى الحال أو المؤجل فقد توثق ويطالب بالحال وان اتفق الدينان فى القدر والحلول أو التأجيل وقيمة القتيل أكثر من قيمة القاتل أو مساوية لها لم تنقل الوثيقة لعدم الفائدة وان كانت قيمة القاتل أكثر نقل منه قدر قيمة القتيل (ولو تلف المرهون بآفة سماوية (بطل) الرهن (وينفك) الرهن (بفسخ المرتهن) وحده أو مع الراهن (وبالبراءة من الدين) بقضاء أو ابراء أو حوالة أو غيرها (فان بقى منه شئ لم ينفك شئ من الرهن) أى المرهون لانه وثيقة لجميع أجزاء الدين (ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فبرئ من أحدهما انفك قسطه) لتعدد العقد (ولو رهناه) بدين (فبرئ أحدهما) مما عليه (انفك نصيبه) لتعدد من عليه الدين ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين

*(فصل) اذا (اختلفا فى الرهن) أى أصله كان قال رهنتنى كذا فأنكر (أو قدره) أى الرهن بمعنى المرهون كان قال رهنتنى الارض بأشجارها فقال بل وحدها أو تعيينه كهذا العبد فقال بل هذا الثوب أو قدر المرهون به كألفين فقال بل بألف (صدق الراهن بيمينه) واطلاقه على المنكر بالنظر للمدعى وقوله (ان كان رهن تبرع) قيد فى التصديق (وان شرط) الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر (فى بيع تحالفا) كسائر صور البيع اذا اختلف فيها (ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة) وأقبضاه (وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين والقول فى نصيب الثانى قوله بيمينه وتقبل شهادة المصدق عليه) فان شهد معه آخر أو حلف المدعى ثبت رهن الجميع (ولو اختلفا فى قبضه) أى المرهون (فان كان فى يد الراهن أو فى يد المرتهن وقال الراهن غصبته صدق بيمينه) لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم اذنه فى القبض (وكذا ان قال أقبضته عن جهة أخرى) كالاعارة والاجارة والايداع يصدق بيمينه (فى الاصح) لان الاصل عدم اذنه فى القبض عن الرهن والثانى يصدق المرتهن لاتفاقهما على قبض مأذون فيه (ولو أقر) الراهن (بقبضه) أى قبض المرتهن المرهون (ثم قال لم يكن اقرارى عن حقيقة فله تحليفه) أى المرتهن انه قبض المرهون (وقيل لا يحلفه الا أن يذكر لاقراره تأويلا كقوله أشهدت على رسم القبالة) قبل حقيقة القبض لانه اذا لم يذكر تأويلا يكون مناقضا بقوله لاقراره وأجيب بأنا نعلم ان الوثائق فى الغالب يشهد عليها قبل تحقيق ما فيها فأى حاجة الى تلفظه بذلك ولو كان اقراره فى مجلس القضاء بعد توجه الدعوى فقيل لا يحلفه وان ذكر تأويلا لانه لا يكاد يقر عند القاضى الا عن تحقيق وقيل لا فرق لشمول الامكان (ولو قال أحدهما) أى الراهن والمرتهن (جنى المرهون وأنكر الآخر صدق المنكر بيمينه) لان الاصل عدم الجناية وبقاء الرهن واذا بيع فى الدين فلا شئ للمقر له على الراهن باقراره ولا يلزم تسليم الثمن الى المرتهن المقر لاقراره (ولو قال الراهن جنى قبل القبض) وأنكر المرتهن (فالاظهر تصديق المرتهن بيمينه فى انكاره) الجناية صيانة لحقه ويحلف على نفى العلم بها والثانى يصدق الراهن لانه مالك (والاصح انه اذا حلف) المرتهن (غرم الراهن للمجنى عليه) لانه حال بينه وبين حقه

اذا كانت قيمة القتيل أقل وهو مرهون بأقل الدينين لا ينقل اذ لا فائدة فيه متعقب انتهى أقول وهذه المسائل التى قيل فيها بعدم النقل لو فرض فيها ان قيمة القاتل تزيد على الدين المرهون عليه بأضعاف قضية الاطلاق ثم الاعراض عن ذلك وعدم اعتباره غرضا مجوزا النقل الزائد على مقدار الدين فما وجه ذلك وينبغى ان يحمل كلامهم على ما اذا كانت القيمة لا تزيد على الدين كما هو الغالب (قوله) أو غيرها أى كارث واعتياض لكن لو تقايلا فى الاعتياض عاد الرهن كما عاد الدين

(فصل اختلفا فى الرهن الخ) (قول) المتن صدق الراهن اى لانه مدعى عليه (قول) المتن وان شرط الرهن المختلف فيه بوجه مما ذكر اعلم ان مدلول هذه العبارة انهما يتحالفان اذا اتفقا على اشتراط الرهن فى بيع ولكن اختلفا فى شئ مما تقدم كأصل الرهن أو قدره أو عينه أو غير ذلك فأما اتفاقهما على الاشتراط فليس بشرط بل لو اختلفا فى اشتراط الرهن تحالفا وكذا لو اتفقا على الاشتراط ولكن اختلفا فى القدر مثلا وأما لو اتفقا على الاشتراط واختلفا فى ايجاد الرهن والوفاء به بأن ادعاه المرتهن وأنكره الراهن كى يأخذ الرهن ويحمل المرتهن على فسخ البيع كما قاله السبكى فلا تحالف خلافا لمقتضى العبارة لانهما لم يختلفا فى كيفية البيع فالقول قول الراهن وللمرتهن الفسخ ان لم يرض ولو

ترك المصنف هذه المسئلة استغناء بما سلف فى التحالف كان أولى (قول) المتن على رسم القبالة الرسم الكتابة والقبالة الورقة أى اشهدت على الكتابة الواقعة فى الوثيقة لكى آخذ بعد ذلك (قوله) توجه الدعوى أى بحق من الحقوق ثم انه أقر به فى مجلس القاضى ثم قال بعد ذلك لم يكن اقرارى به عن حقيقة هذا صورة المسئلة

(قوله) والثاني الخ كان وجه جريان هذا هنا دون ماسلف اسناد الجناية الى وقت خال عن حق المرتهن ثم محل الخلاف اذا عين المجني عليه وصدقه ودعوى زوال الملك كدعوى الجناية لكن في العتق لا يحتاج الى تصديق العبد وقول المتن قبل القبض أي سواء قال قبل الرهن أم لا (قوله) قولين هما في الاولى المعروفان بقولي الغرم للحيلولة وفي الثانية المعروفان بما يضمنه السيد في جناية الرقيق ورجح في المرهون طريقة القطع تشبيها بأم الولد لامتناع البيع فيهما (قول) المتن عما شاء وقيل يقسط وجه الاول ان التعيين اليه ولم يوجد ووجه الثاني عدم أولوية

والثاني لا يغرم لانه لم يقبل اقراره فكأنه لم يقر (و) الاصح (انه يغرم الاقل من قيمة العبد وارش الجناية) والثاني يغرم الارش بالغا ما بلغ (و) الاصح (انه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه) لان الحق له (لا على الراهن) لانه لا يدعي لنفسه شيئا والوجه الثاني ترد على الراهن لانه المالك والخصومة تجري بينه وبين المرتهن (فاذا حلف) المردود عليه منهما (بيع العبد في الجناية) ان استغرقت قيمته والا بيع منه بقدرها ولا يكون الباقي رهنا لان اليمين المردودة كالبينة أو كالاقرار بأنه كان جانيا في الابتداء فلا يصح رهن شئ منه وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف في المسائل الثلاث قولين وتضعيف انه وجهان في الثالثة وترجيح القطع بالاول في الثانية (ولو أذن) المرتهن (في بيع المرهون فبيع ورجع عن الاذن وقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده فالاصح تصديق المرتهن) لان الاصل عدم رجوعه في الوقت الذي يدعيه والاصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى ان الاصل استمرار الرهن والثاني يصدق الراهن لانه أعرف بوقت بيعه وقد سلم له المرتهن الاذن (ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال أديته عن ألف الرهن صدق بيمينه) على المستحق القائل انه أدى عن الالف الآخر سواء اختلفا في نية ذلك أم في لفظه لان المؤدي أعرف بقصده وكيفية ادائه (وان لم ينو شيئا جعله عما شاء) منهما أو عنهما (وقيل يقسط) عليهما

* (فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته) قطعا المنتقلة الى الوارث على الصحيح الآتي (تعلقه بالمرهون وفي قول كتعلق الارش بالجاني) لانه يثبت من غير اختيار المالك (فعلى الاظهر) الاول (يستوي الدين المستغرق وغيره) في رهن التركة به فلا ينفذ تصرف الوارث في شئ منها (في الاصح) على قياس الديون والرهون والثاني قال ان كان الدين أقل من التركة نفذ تصرف الوارث الى أن لا يبقى الا قدر الدين لان الحجر في مال كثير بشئ حقير بعيد قال في الروضة في المسئلة وسواء علم الوارث بالدين أم لا لان ما تعلق بحقوق الآدميين لا يختلف به وحكي في المطلب الخلاف على قول تعلق الارش وذكروا مثله في تعلق الزكاة وقد تقدم مع ترجيح التعلق بقدرها فيأتي ترجيحه هنا فيخالف المرجح على الارش المرجح على الرهن فقوله فعلى الاظهر الى آخره صحيح (ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين برد مبيع بعيب) أكل البائع ثمنه (فالاصح انه لا يتبين فساد تصرفه) لانه كان جائزا له ظاهرا (لكن ان لم يقض الدين فسخ) التصرف ليصل المستحق الى حقه وقيل لا يفسخ بل يطالب الوارث بالدين ويجعل كالضامن ومقابل الاصح يتبين فساد التصرف الحاقا لما ظهر من الدين بالدين المقارن لتقدم سببه (ولا خلاف ان للوارث امساك عين التركة وقضاء الدين من ماله) نعم لو كان الدين أكثر من التركة فقال الوارث آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أجيب الوارث

أحدهما على الآخر قال الاسنوى والابراء كالاداء فيما تقدم انتهى وقضيته صحة الابراء من أحد الدينين من غير تعيين وفيه نظر * فرع * اذا قلنا بالتقسيط فهل هو بالسوية أو باعتبار قدر الدينين ذهب الامام الى الثاني وصاحب البيان الى الاول * فرع * لو مات من غير تعيين قام وارثه مقامه فيما يظهر وان كان بأحد الدينين ضامن

* (فصل) * من مات وعليه دين تعلق بتركته ظاهره هذا كغيره انه يتعلق بها وان كان به رهن في الحياة والمسألة في النكت (قوله) المنتقلة الخ حكمة ذكره هذا التنبيه على ان مابعده متفرع على هذا الصحيح بل قال الاسنوى سائر ما في الفصل متفرع على ذلك وان الصواب تقديم ذكر ذلك هنا لا تأخيره كما فعل المنهاج (قول) المتن تعلقه بالمرهون قال الاسنوى لانه أحوط للميت اذ عليه يمتنع تصرف الورثة فيه جزما بخلاف الحاقه بالجناية فانه يأتي فيه الخلاف المذكور في البيع انتهى أقول ومراده ان القدر الذي به التعلق هذا شأنه فلا ينافي جريان الوجهين الآتيين على قول الرهن (قوله) في تعلق الزكاة أي بالمال الزكوي وقوله مع ترجيح التعلق بقدرها أي على كل من تعلق الرهن والارش وقوله فيأتي ترجيحه هنا أي بالنسبة لتعلق الارش لان المرجح هنا على تعلق الرهن التعلق بالجميع كما سلف والغرض من ذلك كله دفع ماقيل الصواب ان يقول في المنهاج فعلى القولين ولا يقول على الاظهر أي الاولى هذا ولك ان تقول لا يلزم من التعلق بقدر الزكاة في مسئلتها ان يقول بمثله هنا لان الزكاة مواساة ورفق وفيها ضرب من العبادة لتوقفها على النية فلا يلزم الاتحاد في الترجيح فالحق الاعتراض (قول) المتن ولا خلاف الخ أي لان الوارث خليفة المورث فله الذي له (قوله) نعم لو كان الخ هذا يشكل على تعلق الرهن ولذلك اختار السبكي في هذه الصورة ان التعلق بقدر التركة من الدين (قوله) أجيب الوارث اي فصدق عليه انه أمسك التركة ولم يوف الدين كله فحسن الاستدراك بقوله نعم الخ

(قول) المتن والصحيح ان تعلق الدين الخ وذلك لان التركة لو كانت باقية على ملك الميت لوجب ان يرثها من أسلم أو عتق من أقاربه قبل وفاء الدين دون من مات بعد الميت وقبل الوفاء وقال أبو حنيفة ان كان مستغرقا منع والا فلا يمنع مطلقا (قوله) والثانى الخ قضيته ان وجود الوصية وحدها مانع من الارث على هذا الوجه (٣٠٧) فان كان كذلك وجب فرضه فى الايصاء الشائع (قوله) وعلى الثانى يتعلق الخ لانها باقية على ملك الميت

فى الاصح لان الظاهر انها لا تزيد على القيمة (والصحيح ان تعلق الدين بالتركة لا يمنع الارث) لانه ليس فى الارث المفيد للملك أكثر من تعلق الدين بالموروث تعلق رهن أو ارش وذلك لا يمنع الملك فى المرهون والعبد الجانى والثانى استند الى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين فقدم الدين على الميراث وأجيب بأن تقديمه عليه لقسمته لا يقتضى أن يكون مانعا منه وعلى الثانى هل المنع فى قدر الدين أو فى الجميع قال فى الروضة كأصلها فى أواخر الشفعة فيه خلاف مذكور فى موضعه وكأنه أشار الى مثل الخلاف المذكور هنا فى منع التصرف فى الجميع أو فى قدر الدين المبنى على ان تعلق الدين لا يمنع الارث ولم يذكر ذلك الخلاف هنا وعلى الاول وهو ان تعلق الدين لا يمنع الارث قال (فلا يتعلق) أى الدين (بزوائد التركة كالكسب والنتاج) لانها حدثت فى ملك الوارث وعلى الثانى يتعلق بها تبعا لاصلها

(كتاب التفليس)

قال فى الصحاح فلسه القاضى تفليسا نادى عليه انه أفلس وقد أفلس الرجل صار مفلسا انتهى والمفلس فى العرف من لا مال له وفى الشرع من لا يفى ماله بدينه كما قال ذاكرا حكمه (من عليه ديون حالة زائدة على ماله يحجر عليه) فى ماله (بسؤال الغرماء) وفى المحرر والشرح يجوز للحاكم الحجر عليه وفى أصل الروضة يحجر عليه القاضى وزاد انه يجب على الحاكم الحجر صرح به القاضى أبو الطيب وأصحاب الحاوى والشامل والبسيط وآخرون من أصحابنا وان قول كثيرين منهم فللقاضى الحجر ليس مرادهم انه مخير فيه اى بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب والاصل فى ذلك ما روى الدارقطنى والحاكم وقال صحيح الاسناد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ فى ماله وباعه فى دين كان عليه وفى النهاية انه كان بسؤال الغرماء (ولا حجر بالمؤجل) لانه لا مطالبة فى الحال (واذا حجر بحال لم يحل المؤجل فى الاظهر) والثانى يحل بالحجر كالموت بجامع تعلق الدين بالمال وفرق الاول بخراب الذمة بالموت دون الحجر (ولو كانت الديون بقدر المال فان كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر وان لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا) لا حجر (فى الاصح) والثانى يحجر عليه كى لا يضيع ماله فى النفقة ودفع بالتمكن من مطالبته فى الحال (ولا يحجر بغير طلب) من الغرماء (فلو طلب بعضهم) الحجر (ودينه قدر يحجر به) بأن زاد على ماله (حجر والا) أى وان لم يزد الدين على ماله (فلا) حجر كما تقدم ثم لا يختص أثر الحجر بالطالب بل يعمهم نعم لو كانت الديون لمحجور عليهم بصبا أو جنون أو سفه حجر القاضى عليه من غير طلب لمصلحتهم ولا يحجر لدين الغائبين لانه لا يستوفى ما لهم فى الذمم (و يحجر بطلب المفلس فى الاصح) لان له فيه غرضا ظاهرا والثانى يقول الحق لهم فى ذلك قال الرافعى روى ان الحجر على معاذ كان بالتماس منه (فاذا حجر عليه) بطلب أو دونه (تعلق حق الغرماء بماله) حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضرهم ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة (وأشهد) الحاكم استحبابا (على حجره) أى المفلس (ليحذر) أى ليحذر الناس معاملته (ولو باع أو وهب أو أعتق ففى قول يوقف تصرفه) المذكور (فان فضل ذلك عن الدين) لارتفاع القيمة

(كتاب التفليس)

هو كما قال الماوردى والبندنيجى والمحاملى فى الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط الآتية (قوله) وفى الشرع من لا يفى الخ قال الاسنوى هو فى الشرع المحجور عليه وفى اللغة من صار ماله فلوسا ثم كنى به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لاجل نقصان ماله عن ديونه وقوله من لا يفى خرج من لا مال له (قوله) ويجوز ان يقال هذا أعم من الاول (قوله) واذا حجر خرج به ما لو أفلس ولم يحجر عليه فانه لا تحل بلا خلاف (قول) المتن لم يحل المؤجل فى حلول المؤجل بالجنون قولان قال النووى والمشهور الحلول قال الاسنوى وفيه نظر قال وعليه يمتنع الشراء له بالمؤجل (قول) المتن بغير طلب أى لانه لمصلحة الغرماء والمفلس وهم ناظرون لانفسهم (قوله) والثانى يقول أى وأيضا فالحرية والرشد ينافيان الحجر وانما ارتكب عند سؤال الغرماء للضرورة (قول) المتن ففى قول يوقف عليه لا يجوز الاقدام ولا ينفذ ظاهرا حالا بخلاف المريض (قول) المتن يوقف تصرفه أى كالمريض لكن المريض ينفذ حالا ظاهرا وقوله والالغا لو كان هناك أنواع من التصرفات نقضنا الاضعف فالاضعف قال فى الروضة ينقض الرهن ثم الهبة ثم البيع ثم الكتابة ثم العتق واستشكل بأن تبرعات المريض ينقض الآخر فالآخر وفرق ابن الرفعة بفرق مذكور فى شرح السبكى وقول الشارح أى بان انه الى آخره ايضاحه ما قاله فى المطلب ان هذا القول غير القول بوقف العقود المنسوب للقديم فان ذاك وقف صحة وهذا وقف تبين وكان مأخذه ان حجر المفلس انما يتناول القدر المزاحم للديون

أوابراء (نفذ والالغا) أى بان انه كان نافذا أولاغيا (والاظهر بطلانه) لتعلق حق الغرماء بما تصرّف فيه (فلو باع ماله لغرمائه بدينهم) من غير اذن القاضى (بطل) البيع (فى الاصح) لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز أن يكون له غريم آخر والثانى قال الاصل عدمه وهما مفرعان على بطلان البيع لاجنبى السابق كما أفادته الفاء والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر و باذن القاضى يصح (فلو باع سلما) طعاما أو غيره (أواشترى) شيئا بثمن (فى الذمة فالصحيح صحته ويثبت) المبيع والثمن (فى ذمته) والثانى لا يصح للحجر عليه كالسفيه وفى الروضة كأصلها حكاية الثانى قولا شاذا (و يصح نكاحه وطلاقه وخلعه) زوجته (واقتصاصه واسقاطه) أى القصاص من اضافة المصدر الى مفعوله (ولو أقر بعين أودين وجب قبل الحجر) بمعاملة أو اتلاف (فالاظهر قبوله فى حق الغرماء) كما يقبل فى حقه جزما والثانى لا يقبل فى حقهم لاحتمال المواطأة ودفع بأنها خلاف الظاهر (وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا) أى لم يقيده بمعاملة أو غيرها (لم يقبل فى حقهم) فلا يزاحمهم المقرّ له (وان قال عن جناية قبل فى الاصح) فيزاحمهم المجنى عليه والثانى لا يقبل كما لو قال عن معاملة وان أطلق وجوبه قال الرافعى فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر زاد فى الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقرّ وان أمكنت فينبغى أن يراجع لانه يقبل اقراره (وله أن يردّ بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة فى الردّ) فان كانت الغبطة فى ابقائه بأن كانت قيمته أكثر من الثمن لم يكن له الرد لما فيه من تفويت مال بغير عوض (والاصح تعدّى الحجر الى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء) فى الذمة (ان صححناه) وهو الراجح كما تقدّم والثانى لا يتعدّى الى ما ذكر (و) الاصح (انه ليس لبائعه) أى المفلس فى الذمّة (ان يفسخ و يتعلق بعين متاعه ان علم الحال وان جهل فله ذلك) والثانى له ذلك مطلقا والثالث لا مطلقا وهو مقصر فى الجهل بترك البحث (و) الاصح (انه اذا لم يمكن التعلق بها) بأن علم الحال كما تقدّم (لا يزاحم الغرماء بالثمن) لانه حدث برضاه والثانى يزاحمهم به لانه فى مقابلة ملك جديد زاد به المال

*(فصل يبادر القاضى) استحبابا (بعد الحجر) على المفلس (ببيع ماله وقسمه) أى قسم ثمنه (بين الغرماء) لئلا يطول زمن الحجر ولا يفرّط فى الاستعجال لئلا يطمع فيه بثمن بخس (و يقدم) فى البيع (ما يخاف فساده) لئلا يضيع (ثم الحيوان) لحاجته الى النفقة وكونه عرضة للهلاك

(قول) المتن والاظهر بطلانه أى كالرهن (قول) المتن فلو باع ماله الخ أو شيئا منه وقوله بدينهم خرج به البيع ببعضه أو بعين فانه باطل قطعا لعدم تضمنه ارتفاع الحجر ثم صورة مسئلة الكتاب أن يكون دينهم من نوع واحد و باعهم بلفظ واحد فان باع مرتبا فالبطلان واضح وان باع معا ودينهم مختلف النوع كان كبيع عبيد جمع بثمن واحد فيبطل والى ذلك كله أشار الشارح بقوله الآتى والكلام حيث يصح البيع لو لم يكن حجر (قوله) والثانى قال الاصل الخ لو صدر الايجاب منه قبل مواطئتهم ففيه ما سلف فى نظيره من الرهن (قول) المتن ويصح نكاحه كذا يصح استلحاقه النسب (قوله) زوجته خرج به ما لو كان المخالع أجنبيا أو الزوجة وهما مفلسان فانه لا يصح منهما الا فى الذمة (قول) المتن وجب قبل الحجر أى وان لم يكن لازما (قول) المتن قال الماوردى هما مبنيان على ان هذا الحجر حجر مرض أو سفه وفيه قولان أى (٣٠٨) أظهرهما الاوّل (قوله) كما يقبل فى حقهم الخ وكما يقبل اقرار المريض ولو طلب الغرماء تحليفه لم يحلف لان رجوعه لا يفيد أقول ومن ثم تعلم انه لو كان على انسان اشهاد بدين أو مال شركة ونحوها فأقر مالك ذلك به لآخر ثم ادّعى من عليه الحلف انه يتناول ذلك مثلا بل كان لشهادة على رسم القبالة لا يحلف المقر لان رجوعه لا يقبل (قوله) والثانى لا يقبل على هذا تباع العين فى الدين فلو كانت وديعة فهل تضمن والحال انه لم يقصر ولم يأذن فى البيع محل نظر (قول) المتن لم يقبل وجهه فى الاطلاق التنزيل على المعاملة لانها أقل المراتب (قول) المتن وله ان يرد بالعيب يؤخذ منه عدم الاجبار على الرد وقوله بالعيب خرج به الرد بالخيار فانه جائز مطلقا ثم علة الجواز كون الفسخ ليس ابتداء تصرّف (قول) المتن ما كان اشتراه قضيته عدم رد ما اشتراه فى الذمة حال الحجر والوجه التسوية بينهما ولو فرض عدم الغبطة فى الرد والامساك معا فى مسئلة الكتاب فمحل نظر (قول) المتن والاصح انه ليس لبائعه هذه المسئلة كان محلها عند ذكر التصرّف فى الذمة ولكن أخرها ليسوق تصرّفات المفلس على نمط واحد وقوله وان جهل تقديره وانه ان جهل كى يدخله الخلاف (قوله) والثانى له ذلك علته عدم الوصول الى الثمن (قوله) وهو مقصر خصوصا والحجر يشتهر (قول) المتن وانه اذا لم يمكن التعلق حذف له اختصارا (قوله) بأن علم الحال ينبغى أن يكون مثله ما لو جهل وأجاز (قوله) والثانى يزاحمهم به ظاهره فى جميع المال *(فصل يبادر القاضى)* ببيع ماله لا بد من ثبوت الملك فى بيع القاضى خلافا للسبكى وغيره قلت فهذه بينة واضع اليد تسمع قبل بينة الخارج ليوافق ما عليه العمل خلاف ما ذكره فى القضاء ثم انظر هل يتوقف سماعها على دعوى أولا واعلم ان السبكى قال قد فحصت عن هذه المسئلة فتحصلت على أصحهما الاكتفاء باليد (قول) المتن وقسمه لو كان مكاتبا قدم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم (قول) المتن ثم الحيوان استثنى بعضهم المدبر

(قول) المتن قسمه بين الى آخره أى لتبرأ منه الذمة ويصل اليه المستحق ثم القسمة المذكورة على وجه الاولوية فلو عكس جاز قاله الرافعي (قوله) يشتهر أى فهو بمنزلة الشاهد لهم على عدم الغريم (قول) المتن فظهر غريم المراد به من يجب ادخاله في القسمة ولو بجناية حادثة أو سبب متقدم بل لو حدثت حادثة بعد القسمة ينبغي ان يشاركه لان الحجر لا ينفك الا بفك القاضي (قوله) ويستأنف لانها صدرت على غير الوجه الجائز شرعا كذا عللوه وهو يفيدك ان معنى النقض تبين فسادها من أصلها وانظر لو قسمت التركة وحدث بعد قسمتها ز واندهل يتعين القول بنقض القسمة أم كيف الحال (قول) المتن فكدين ظهر قيل الكاف مستدركة وقد أشار الشارح الى الجواب (قوله) الى رغبة الناس الخ هذا التعليل يقتضي ان المفلس لو باع باذن الحاكم كان الحكم كذلك (قوله) فكان التقديم من مصالح الحجر أى كأجرة الكيال (قول) المتن وينفق دليله الطلاق قوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله) على المفلس لك أن تقول هو داخل في عبارة الكتاب لانه يجب عليه نفقة نفسه (قوله) بقول الشافعي الخ قال السبكي لا دليل فيه لما قاله فان أهل اليسار يتفاوتون انتهى واعلم ان اليسار المعتبر في نفقة القريب غير اليسار المعتبر في نفقة الزوجة فالاول ان يفضل عن قوته وقوت عياله والثاني من يكون دخله أكثر من خرجه فالقادر على الكسب الواسع معسر في الزوجة موسر في الاول والمسكن والخادم يباعان في نفقة القريب ولا يباعان في نفقة الزوجة الى غير ذلك (قول) المتن ويباع مسكنه الخ قال الاسنوى لان تحصيلهما بالكراء أسهل فان تيسر والا فعلى كافة المسلمين (قول) المتن وعمامة ذكر المحرر بدلها المنديل قيل فكان ينبغي أن يذكرها معها وأجيب بأن أهل بلاد الرافعي يطلقون

(ثم المنقول ثم العقار) لان الاول يخشى عليه السرقة بخلاف الثاني (وليبع بحضرة المفلس أو وكيله (وغرمائه) لانه أطيب للقلوب (كل شئ في سوقه) لان طالبه فيه أكثر ويشهر بيع العقار والامر في هذين للاستحباب (بثمن مثله حالا من نقد البلد) الامر فيه للوجوب (ثم ان كان الدين غير جنس النقد ولم يرض الغريم الا بجنس حقه اشترى) له (وان رضى جاز صرف النقد اليه الا في السلم) فلا يجوز لما تقدم من امتناع الاعتياض عن المسلم فيه وهو صادق بالنقد وغيره وقد تقدم جواز السلم في النقد في كتابه (ولا يسلم مبيعا قبل قبض ثمنه) احتياطا لمن يتصرف عن غيره (وما قبض) بفتح القاف (قسمه بين الغرماء الا أن يعسر) قسمه (لقلته فيؤخر ليجتمع) فان أبوا التأخير ففي النهاية اطلاق القول بأنه يجيبهم قال الرافعي والظاهر خلافه وسكت عليه المصنف (ولا يكلفون) عند القسمة (بينة بأن لا غريم غيرهم) لان الحجر يشتهر ولو كان ثم غريم لظهر وطلب حقه (فلو قسم فظهر غريم شارك بالحصة) لحصول المقصود (وقيل تنقض القسمة) وتستأنف فعلى الاول لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فأخذ الاول عشرة والآخر خمسة فظهر غريم له ثلاثون استرد من كل واحد نصف ما أخذه وعلى الثاني يسترد منهما القاضي ما أخذاه ويستأنف القسمة على الثلاثة (ولو خرج شئ باعه قبل الحجر مستحقا والثمن المقبوض (تالف فكدين) أى فمثل الثمن اللازم كدين (ظهر) من غير هذا الوجه وحكمه ما سبق فيشارك المشترى الغرماء من غير نقض القسمة أو مع نقضها (وان استحق شئ باعه الحاكم) والثمن المقبوض تالف كما في الروضة وأصلها (قدم المشترى بالثمن) أى بمثله (وفي قول يحاص الغرماء) به كسائر الديون ودفع بأنه يؤدى الى رغبة الناس عن شراء مال المفلس فكان التقديم من مصالح الحجر (وينفق) الحاكم على المفلس و (على من عليه نفقته) من الزوجات والاقارب (حتى يقسم ماله) منه لانه موسر ما لم يزل ملكه وكذلك يكسوهم منه بالمعروف وفي معنى الزوجات أمهات الاولاد (الا أن يستغنى بكسب) فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك وظاهر انه ان لم يف به كمل والنفقة على الزوجات قال الامام نفقة المعسرين والروياني نفقة الموسرين قال الرافعي وهذا قياس الباب والالما أنفق على الاقارب قال في الروضة يرجح قول الامام بقول الشافعي في المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة ثم قال فيها عن البيان وتسلم اليه النفقة يوما بيوم (ويباع مسكنه وخادمه في الاصح وان احتاج الى خادم لزمانته ومنصبه) أى لو احد منهما والثاني يبقيان له لحاجته اذا كانا لائقين به دون النفيسين والثالث يبقى المسكن فقط (ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل وعمامة ومكعب) أى مداس (ويزاد في الشتاء جبة) ويترك لعياله من الثوب كما يترك له ويسامح باللبد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل الافلاس فوق ما يليق به رددناه الى اللائق ولو كان يلبس دون اللائق تقتيرا لم يزد عليه وكل ما قلنا يترك له ان لم يوجد في ماله اشترى له (ويترك قوت يوم القسمة) له و (لمن عليه نفقته) لانه موسر في أوله قال الغزالي وسكنى ذلك اليوم ولم يتعرض لذلك غيره (وليس عليه بعد القسمة أن

٧٨ ل لج المنديل على العمامة فلهذا اقتصر المنهاج عليها (قوله) مكعب سمى به لانه دون الكعبين (قوله) ويترك لعياله قضيته ان عبارة المتن لا تفيد ذلك وقد يمنع من أن ضميرله عائد على من في قوله السابق على من عليه نفقته فيشمل نفسه وعياله (قول) المتن قوت يوم القسمة انما نص عليه لان بعضه متأخر فلم يشمله ما مر (قول) المتن وليس عليه الخ وقال الفزاوى عليه ان عصى بسببه وعللوا ذلك بأن التوبة واجبة ولا تحصل الا برد المظلمة وعورض بأن الجاني تصح توبته وان لم يسلم نفسه للقصاص لانها معصية متجددة قاله في الخادم

(قوله) المتن والاصح الخ قال الاسنوى كلامهم فى هذه المسئلة لا سيما تصريحهم بالايجار الى فناء الدين صريح فى ان ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان كان ماله معها زائدا على ديونه (قوله) ذكر الغزالى هذا انما ذكره جوابا للسؤال هل تؤجر بأجرة معجلة مع ان القدر ينقص بسبب التعجيل (قول) المتن فعليه البينة أى فتشهد فى الاولى بالاعسار وفى الثانية تكفى شهادتها بتلف المال ثم فيها اشكال وهو ان المال قد وجد وقسم

يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين) قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حكم بانظاره ولم يأمره بالكسب (والاصح وجوب اجارة أم ولده والارض الموقوفة عليه) لبقية الدين لان المنفعة كالعين فيصرف بدلها للدين والثانى يقول المنفعة لا تعد مالا حاصلا وعلى الاول يؤجر ما ذكر مرة بعد أخرى الى أن يقضى الدين قال الرافعى وقضية هذا ادامة الحجر الى قضاء الدين وهو كالمستبعد زاد فى الروضة ذكر الغزالى فى الفتاوى انه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به الناس فى غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة (واذا ادعى) المدين (انه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وأنكروا فان لزمه الدين فى معاملة مال كشراء أو قرض فعليه البينة) كما لو ادعى هلاك المال (والا) أى وان لزمه الدين فى غير معاملة (فيصدق بيمينه فى الاصح) لان الاصل العدم والثانى لا يصدق الا ببينة لان الظاهر من حال الحر انه يملك شيئا والثالث ان لزمه الدين باختياره كالصداق والضمان لم يصدق الا ببينة وان لزمه لا باختياره كارش الجناية وغرامة المتلف صدق بيمينه والفرق ان الظاهر انه لا يشغل ذمته باختياره بما لا يقدر عليه (وتقبل بينة الاعسار فى الحال) بالشرط فى قوله (وشرط شاهده) وهو اثنان وقيل ثلاثة (خبرة باطنه) أى المعسر بطول الجوار وكثرة المجالسة والمخالطة فان الاموال تخفى فان عرف القاضى ان الشاهد بهذه الصفة فذاك والا فله اعتماد قوله انه بهذه الصفة قاله فى النهاية (وليقل هو معسر ولا يمحض النفى كقوله لا يملك شيئا) بل يقيده كقوله لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه (واذا ثبت اعساره) عند القاضى (لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر) للآية نعم للغريم تحليفه ويجب بطلبه قيل ومع سكوته أيضا فيكون من آداب القاضى (والغريب العاجز عن بينة الاعسار يوكل القاضى به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به) لئلا يتخلد فى الحبس وفى الروضة كأصلها تصديرا الكلام بلفظ ينبغى أن يوكل قال فى الكفاية وهذا أبداه الامام تفقها لنفسه

(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر على المشترى بالفلس) أى بسبب افلاسه والمبيع باق عنده (فله) أى للبائع (فسخ البيع واسترداد المبيع) قال صلى الله عليه وسلم اذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء رواه مسلم وللبخارى نحوه ولا فسخ قبل الحجر (والاصح ان خياره) أى الفسخ (على الفور) كخيار العيب بجامع دفع الضرر والثانى على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة للولد وعن القاضى الحسين لا يمتنع تأقيته بثلاثة أيام (و) الاصح (انه لا يحصل الفسخ بالوطء) للامة (والاعتاق والبيع) كما لا يحصل بها فى الهبة للولد والثانى يحصل بواحد منها كما يحصل به فى زمن الخيار من البائع وظاهر انه يحصل بفسخت البيع أو رفعته أو نقضته ولا يفتقر الى اذن الحاكم فى الاصح (وله) أى للشخص (الرجوع) فى عين ماله بالفسخ (فى سائر المعاوضات) التى (كالبيع) وهى المحضة منها القرض والسلم والاجارة فاذا اسلمه دراهم قرضا أو رأس مال سلم حال أو مؤجل فحل ثم حجر عليه والدراهم باقية فله الرجوع فيها بالفسخ واذا أجره دارا بأجرة حالة لم يقبضها

فينبغى ان تصور بما اذا كان حال المعاملة يزيد على ما وجد والا فلا يكلف البينة

فرع البينة الشاهدة بتلف المال لا يجب معها يمين (قوله) لان الظاهر اعترض ابن الرفعة هذا التعليل بأن مقتضى الظاهر قد تحقق وعمل به بعد الحجر وقسمة المال قال السبكى فيتجه هنا ان يقبل قوله بلا يمين الا ان عرف له مال غير الذى قسم سابق عليه (قول) المتن فى الحال الخ أى خلافا لابى حنيفة حيث قال لا بد قبل ذلك من اختباره بالحبس والظاهر انه لا يختص ذلك بمن عهد له مال (قوله) وقيل ثلاثة أى لحديث فى ذلك (قول) المتن واذا ثبت اعساره الخ له أن يحلف غريمه انه لا يعلم اعساره واذا طلب الخروج من الحبس كل يوم لذلك أجيب الا أن يظهر للقاضى تعنته وكذا صاحب الدين فى حق من يقبل قوله فى الاعسار له أن يحلفه كل يوم بشرطه المذكور انه استفاد مالا بعد الحلف ولا بد من تعيين سبب الذى استفاده

*(فصل من باع ولم يقبض الثمن حتى حجر عليه) يفيد أن البيع فى حال الحجر ليس كذلك وهو كذلك لكن يستثنى الجاهل وخرج بقيد الحجر مجرد الافلاس وخرج بقيد الفلس الحجر بالسفه ونحوه كالجنون (قول) المتن فله فسخ البيع خالف ابن حربويه فقال لا يفسخ بل يقدم بثمنه كالمرهون ومنع أبو حنيفة من الفسخ ووافقنا مالك عليه لكنه خالف فيمن مات مفلسا من غير حجر (قوله) والثانى على التراخى قال الماوردى عليه يمتد الى أن يقدم حتى القاضى على بيعه (قول) المتن والاعتاق ولو أتلفه البائع فالقياس كما قال الاذرعى أن يغرم البدل ويضارب بالثمن (قول) المتن كالبيع مما يفيده هذا التشبيه اشتراط ان تكون سابقة على الحجر وغير ذلك مما يأتى (قوله) بأجرة حالة أما الاجرة المؤجلة فى كل شهر فلا يتصور ذلك فيها اذ قبل مضى الشهر الاجرة مؤجلة وبعده فاتت المنفعة

حتى حجر عليه فله الرجوع فى الدار بالفسخ تنزيلا للمنفعة منزلة العين فى البيع وفى قول لا اذ لا وجود للمنفعة ولا رجوع فى معاوضة غير محضة فاذا خالعها أو صالحه عن دم العمد على عوض حال لم يقبض حتى وجد الحجر فليس له الرجوع الى البضع أو الدم ودليل الشق الاول حديث الشيخين من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره (وله) أى للرجوع فى المبيع (شروط منها كون الثمن حالا) فى الاصل أو حل قبل الحجر وكذا بعده على وجه صححه فى الشرح الصغير وليس فى الروضة والكبير تصحيح (وان يتعذر حصوله) أى الثمن (بالافلاس) أى بسببه (فلو) انتفى الافلاس بأن (امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب) عطف على امتنع (فلا فسخ فى الاصح) لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به والثانى له الفسخ كما فى المفلس بجامع تعذر الوصول الى حقه حالا مع توقعه مآلا (ولو قال الغرماء) لمن له حق الفسخ (لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ) لما فى التقديم من المنة وقد يظهر غريم آخر فيزاحمه فيما أخذه (و) من الشروط (كون المبيع باقيا فى ملك المشترى فلو فات) ملكه بتلف أو بيع ونحوه أو اعتاق أو وقف (أو كاتب العبد أو استولد الامة (فلا رجوع) ولو زال الملك ثم عاد قبل الحجر فوجهان أصحهما فى الروضة لا رجوع استصحابا لحكم الزوال (ولا يمنع) الرجوع (التزويج) والتدبير وتعليق العتق والاجارة فيأخذه مسلوب المنفعة أو يضارب ومن الشروط أن لا يتعلق به حق لجناية أو رهن وان لا يحرم البائع والمبيع صيد (ولو تعيب بآفة) كسقوط عضو (أخذه ناقصا أو ضارب بالثمن أو بجناية أجنبى أو البائع فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذى استحقه المشترى مثاله قيمته سليما مائة ومعيبا تسعون فيرجع بعشر الثمن (وجناية المشترى كآفة فى الاصح) والثانى وقطع به بعضهم انها كجناية الاجنبى (ولو تلف أحد العبدين) أو الثوبين (ثم أفلس) وحجر عليه (أخذ الباقى وضارب بحصة التالف) بل لو بقى جميع المبيع وأراد الرجوع فى بعضه مكن منه (فلو كان قبض بعض الثمن رجع فى الجديد) على ما يأتى بيانه (فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقى بباقى الثمن) ويكون ما قبضه فى مقابلة التالف (وفى قول يأخذ نصفه) أى نصف الباقى (بنصف باقى الثمن ويضارب بنصفه) وهو ربع الثمن ويكون المقبوض فى مقابلة نصف التالف ونصف الباقى والقديم لا يرجع بل يضارب بباقى الثمن لحديث رواه الدارقطنى وأجيب بأنه مرسل ولو لم يتلف شئ من المبيع وكان قبض بعض الثمن رجع على الجديد فى المبيع بقسط الباقى من الثمن فان كان قبض نصفه رجع فى النصف ويضارب على القديم (ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة فاز البائع بها) فيرجع فيها مع الاصل (والمنفصلة كالثمرة والولد) الحادثين بعد البيع (للمشترى ويرجع البائع فى الاصل فان كان الولد صغيرا وبذل) بالمعجمة (البائع قيمته أخذه مع أمه والا) أى وان لم يبذلها (فيباعان وتصرف اليه حصة الام) من الثمن (وقيل لا رجوع) فى هذه الحالة ويضارب (ولو كانت حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب أى حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل الولد قبله (فالاصح تعدى الرجوع الى الولد) وجه فى الاولى بأن الحمل تابع فى البيع فكذا فى الرجوع ومقابله قال انما رجع فيما كان عند البيع فيرجع فى الام فقط قال الجوينى قبل

(قوله) حتى حجر عليه اما لو حجر على المؤجر فينظر ان كانت اجارة عين فلا فسخ للمستأجر أو ذمة وسلم عينا فكذلك والا فله الفسخ اذا كانت الاجرة باقية (قوله) وكذا بعده على وجه الخ واختار الحاوى الصغير وله وجه من حيث ان السبب قديم وعبارة السبكى رجع على الاصح (قول) المتن وان يتعذر لو حدث مال باصطياد وأمكن (٣١١) الوفاء به مع المال القديم قال الغزالى لا رجوع ونسبه ابن الرفعة لظاهر النص (قول) المتن بالافلاس خرج به ما لو تعذر بانقطاع جنس الثمن فلا فسخ ان جوزنا الاستبدال عن الثمن واستشكل لما فى الاعتياض من مخالفة المقصود (قول) المتن ونقدمك أى ولو قالوا من مالنا لوجود المنة وان تخلف التعليل الثانى (قول) المتن وكون المبيع باقيا هذا القيد لو حذف كان الكلام منتظما فذكره لافادة ان الزائل العائد هنا كالذى لم يعد وهو الاصح فى الروضة لكن رجح الاسنوى خلافه كالرد بالعيب والصداق (قول) المتن التزويج أى لانه لا يمنع البيع ثم هذا من جملة العيوب فيغنى عنه ما يأتى (قوله) والا يحرم الخ استشكل بجواز استرداد العبد المسلم بالفلس اذا كان بائعه كافرا (قول) المتن أخذه ناقصا أو ضارب أى كما ان ذلك حكم المشترى لو تعيب المبيع فى يد البائع قبل القبض (قول) المتن رجع فى الجديد وجهه ان الافلاس سبب يعود به الكل فيعود به البعض كالفرقة قبل الدخول (قوله) لحديث متنه فان كان قد قبض من ثمنه شيئا فهو أسوة الغرماء (قوله) ولو لم يتلف شئ الخ لو كان المبيع عينين مثلا وهما باقيان وقد قبض بعض الثمن فانه يوزع عليهما وليس له أن يجعله فى مقابلة أحدهما ويرجع فى الآخر بخلاف ما لو تلف أحدهما (قول) المتن فاز البائع بها لان الفسخ كالعقد ولو نبت الحب أو فرخ البيض رجع أيضا (قول) المتن أخذه مع أمه وذلك لان مال المفلس مبيع كله (قوله) فى هذه الحالة راجع لقوله وان لم يبذلها

(قوله) بعد الوضع وحكمة التفريق مامر (قوله) وهذه المسئلة ان أراد الطريقة القاطعة فهو حسن ظاهر وان أراد قوله ولو حدثت الثمرة الخ
كما هو ظاهر العبارة بل صريحها ففيه غموض وكان وجهه جعل التنبيه السابق فى مجموع الاستتار والظهور ثم الحامل للشارح على هذا عدم صحة قوله
وأولى بتعدى الرجوع بالنسبة لهذه المسئلة على انه يجوز ان يكون مراد الشارح الاعتراض على (٣١٢) المؤلف ولله در الامام الغزالى حيث

قال وحكم الثمرة قبل التأبير حكم الجنين وأولى بالاستقلال انتهى فانما تفيد طريق القطع فى الاولى وطريق القطع فى الثانية ولهذا قال الرافعى رحمه الله هو تعبير حسن مطرد فى المسئلتين (قوله) وليس له الخ لان الغرض الوصول الى المبيع وقد حصل له (قوله) وجب ارشه أى سواء كان القلع قبل الرجوع أو بعده (قوله) يضارب البائع به الضمير فيه راجع لكل من قوله وجب تسوية الحفر ووجب ارشه (قول) المتن لم يجبروا لانه وضع بحق (قول) المتن بل له الخ أى بخلاف الزرع فانه يرجع و يبقيه الى أوان الحصاد لان له أمدا ينتظر وليس له مع ذلك أجرة وقوله و يتملك عبارة الشرحين والروضة على أن يتملك وهى تقتضى الاشتراط لكن هل معنى ذلك الاتيان به فى صيغة الرجوع أم يكفى التوافق عليه أولا وعلى كل فهل يجبر عليه بعد ذلك اذا لم يقبل أو ينتقض الرجوع أو يتبين بطلانه محل نظر (قوله) لما سيأتى أى له المجموع دون كل على انفراده لما سيأتى فى قوله والاظهر انه الخ هذا غاية ما ظهر لى فى فهمه وأما تعليل ثبوت التملك له فقد علل بأن أموال المفلس غير مبقاة وكذا القول القلع وغرامة ارش النقص (قول) المتن وله أن يقلعه الخ هو قسيم يتملك كما نبه الشارح رحمه الله (قوله) والثانى له ذلك قال الاسنوى لكن لا يجبر على البيع معهم بخلاف الصبغ (قوله)

أو يعود أى فالامتناع أولا يسقط العود لو أراده (قول) المتن فلا رجوع فى المخلوط أى لو كان الخليط قليلا جدا فان كان الكثير الصبغ
للبائع فالوجه القطع بتمكنه من الرجوع وان كان للمشترى فالوجه القطع بعدمه نبه عليه الامام (قوله) وان نقصت فلا شئ الخ بحث ابن الرفعة
تخريجه على ان تعييب المشترى هل يلحق بالآفة أو بالفعل المضمون (قول) المتن يباع أى ان أرادوا والا فللبائع أيضا أن يأخذها و يغرم الزائد

الوضع والصيد لانى وغيره بعد الوضع قال فى الروضة الاول ظاهر كلام الاكثرين الى آخره وبنى التعدى فى الثانية على ان الحمل يعلم ومقابله على مقابله ولو كانت حاملا عند البيع والرجوع رجع فيها حاملا ولو حدث الحمل بعد البيع وانفصل قبل الرجوع فهو للمشترى كما تقدم (واستتار الثمر بكمامه) بكسر الكاف وهو أوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) أى تشقق الطلع (قريب من استتار الجنين وانفصاله) فاذا كانت الثمرة على النخل المبيع عند البيع غير مؤبرة وعند الرجوع مؤبرة فهى كالحمل عند البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع اليها على الراجح (و) هى (أولى بتعدى الرجوع) اليها من الحمل لانها مشاهدة موثوق بها بخلافه ولذلك قطع بعضهم بالرجوع فيها ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى غير مؤبرة عند الرجوع رجع فيها على الراجح لما تقدم فى نظيره ذلك من الحمل وقيل لا يرجع فيها قطعا وهذه المسئلة لا تتناولها عبارة المصنف ولو كانت الثمرة غير مؤبرة عند البيع والرجوع رجع فيها جزما ولو حدثت الثمرة بعد البيع وهى عند الرجوع مؤبرة فهى للمشترى (ولو غرس الارض) المشتراة (أو بنى) فيها ثم حجر عليه قبل اداء الثمن وأراد البائع الرجوع فيها (فان اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها) من الغراس والبناء (فعلوا وأخذها البائع) برجوعه وليس له أن يلزمهم أخذ قيمة الغراس والبناء ليتملكه مع الارض واذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان حدث فى الارض نقص بالقلع وجب ارشه من ماله قال الشيخ أبو حامد يضارب البائع به وفى المهذب والتهذيب انه يقدم به لانه لتخليص ماله (وان امتنعوا) من القلع (لم يجبروا) عليه (بل له أن يرجع) فى الارض (ويتملك البناء والغراس بقيمته) أى له مجموع الامرين لما سيأتى (وله) بدل تملك ما ذكر (ان يقلعه و يغرم ارش نقصه والاظهر انه ليس له ان يرجع فيها و يبقى الغراس والبناء للمفلس) لنقص قيمتهما بلا أرض فيحصل له الضرر والرجوع انما يثبت لدفع الضرر ولا يزال الضرر بالضرر والثانى له ذلك كما لو صبغ المشترى الثوب ثم حجر عليه قبل اداء الثمن يرجع البائع فى الثوب فقط و يكون المفلس شريكا معه بالصبغ وفرق الاول بأن الصبغ كالصفة التابعة للثوب وعلى الاول يضارب البائع بالثمن أو يعود الى بذل قيمتهما أو قلعهما مع غرامة ارش النقص (ولو كان المبيع) له (حنطة فخلطها بمثلها أو دونها) ثم حجر عليه (فله) أى للبائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) ويكون فى الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب (أو) خلطها (بأجود فلا رجوع فى المخلوط فى الاظهر) حذرا من ضرر المفلس و يضارب البائع بالثمن والثانى له الرجوع و يباعان ويوزع الثمن على نسبة القيمة (ولو طحنها) أى الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له ثم حجر عليه (فان لم تزد القيمة) بالطحن أو القصارة (رجع) البائع فى ذلك (ولا شئ للمفلس) فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (وان زادت فالاظهر انه يباع وللمفلس من ثمنه نسبة ما زاد) مثاله القيمة خمسة وبلغت بما فعل ستة فللمفلس سدس الثمن والثانى لا شركة للمفلس فى ذلك كما فى سمن الدابة بعلفه وفرق الاول بأن الطحن أو القصارة منسوب اليه بخلاف السمن فهو محض صنع الله تعالى فان العلف يوجد كثيرا ولا يحصل السمن (ولو صبغه) أى الثوب المشترى (بصبغه) ثم حجر عليه (فان زادت القيمة قدر قيمة

الصبغ) كان تكون قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب مصبوغا ستة دراهم (رجع) البائع في الثوب (والمفلس شريك بالصبغ) فيباع الثوب ويكون الثمن بينهما اثلاثا وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس أو نقول يشتركان فيهما بالاثلاث لتعذر التمييز وجهان (أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ كان صارت خمسة (فالنقص على الصبغ) لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله فيباع وللبائع أربعة اخماس الثمن وللمفلس خمسه (أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ كان صارت ثمانية (فالاصح ان الزيادة للمفلس) فيباع ويكون الثمن بينهما نصفين والثاني انها للبائع كالسمن فيكون له ثلاثة ارباع الثمن وللمفلس ربعه والثالث انها تقص عليهما فيكون للبائع ثلثا الثمن وللمفلس ثلثه وان لم تزد القيمة بالصبغ شيئا رجع البائع في الثوب ولا شئ للمفلس فيه وان نقصت فلا شئ للبائع معه (ولو اشترى منه الصبغ والثوب) وصبغه به ثم حجر عليه (رجع) أي البائع (فيهما) أي في الثوب بصبغه (الا أن لا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب) قبل الصبغ بأن ساوتها أو نقصت عنها (فيكون فاقدا للصبغ) فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب من جهته بخلاف ما اذا زادت وهو الباقي بعد الاستثناء فهو محل الرجوع فيهما فان كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بالزائد عليها وقيل لا شئ له وان كانت أقل لم يضارب بالباقي أخذا مما تقدم في القصارة (ولو اشتراهما من اثنين) الثوب من واحد والصبغ من آخر وصبغه به ثم حجر عليه وأراد البائعان الرجوع (فان لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب) قبل الصبغ (فصاحب الصبغ فاقد) له فيضارب بثمنه وصاحب الثوب واجد له فيرجع فيه ولا شئ له ان نقصت قيمته أخذا مما تقدم في القصارة (وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا) في الرجوع والثوب وعبارة المحرر فلهما الرجوع ويشتركان فيه (وان زادت على قيمتهما فالاصح ان المفلس شريك لهما) أي للبائعين (بالزيادة) فاذا كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية فالمفلس شريك بالربع والثاني لا شئ له والزيادة لهما بنسبة مالهما ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبا له ثم حجر عليه فللبائع الرجوع ان زادت قيمة الثوب مصبوغا على ما كانت قبل الصبغ فيكون شريكا فيه قال في الروضة واذا شارك ونقصت حصته عن ثمن الصبغ فوجهان أصحهما انه ان شاء قنع به ولا شئ له غيره وان شاء ضارب بالجميع والثاني له أخذه والمضاربة بالباقي انتهى ويؤخذ منه حكم قسم في المسألة السابقة وهو ان تكون الزيادة أقل من قيمة الصبغ فيتخير بائعه بين أخذ الزيادة والمضاربة بجميع الثمن على الاصح

(باب الحجر)

(منه حجر المفلس لحق الغرماء) أي الحجر عليه في ماله (والراهن للمرتهن) في العين المرهونة (والمريض للورثة) في غير الثلث (والعبد لسيده والمرتد للمسلمين) أي لحقهم (ولها أبواب) تقدم بعضها ويأتي باقيها (ومقصود الباب حجر المجنون والصبي والمبذر) بالمعجمة وسيأتي تفسيره (فبالجنون تنسلب الولايات واعتبار الاقوال) كولاية النكاح والايصاء والايتام وأقوال المعاملات وغيرها أما الافعال فيعتبر الاتلاف منها دون غيره كالهدية (ويرتفع) أي حجر المجنون (بالافاقة) التامة

(قوله) المتن فالاصح الخ هو مبني على ان عمله بمنزلة العين والوجهان بعد بناء على انه كالاثر وأرجحهما الثاني قاله الاسنوي * فرع * لو طلب صاحب الثوب قلع الصبغ فكطلب قلع الاشجار من الارض ولو طلب الغرماء والمفلس قلعه وغرامة ارش النقص قال ابن كج لهم ذلك (قوله) من جهته الضمير فيه راجع (٣١٣) لقوله في الثوب (قوله) وقيل لا شئ له انظر هل يجوز على قياس الوجه الثالث السالف أن يأتي لنا وجه بقسمة الزيادة بينهما أثلاثا فيما اذا كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين قلت لا بل قياسه فوز البائع بالزيادة لان الغرض ان الثوب والصبغ له نعم ان رجع في الثوب فقط وضارب بثمن الصبغ اتجه هنا جريان الوجه المذكور على ما هو عليه في المسئلة السابقة (قوله) وان كانت أقل لم يضارب بالباقي لكن يؤخذ مما سيأتي آخر الباب ان له أن يرجع في الثوب ويضارب بثمن الصبغ ويكون المفلس شريكا بالصبغ وكذا يؤخذ ان له الرجوع في الصبغ ويضارب بالباقي على وجه (قوله) بقدر قيمة الصبغ ترك مالو زادت على قيمة الثوب ولكن أنقص من قيمة الصبغ وحكمه ظاهر مما سلف ولعل هذا القسم هو الذي أشار الى أخذه مما يأتي عن الروضة (قوله) والزيادة لهما الخ قياس ما تقدم ان يقول والزيادة لصاحب الثوب كالسمن أو لهما بنسبة مالهما (قوله) فيكون شريكا أي بشرط ان لا تزيد القيمة على قيمتهما معا والا فالزيادة للمفلس

(باب الحجر)

(قوله) كولاية النكاح والايصاء الاولى شرعية والثانية جعلية ومنها القضاء (قوله) وغيرها أي كالاسلام وسواء كانت الاقوال له أم عليه ووجه سلب الولايات احتياجه الى من يتولى عليه ووجه سلب الاقوال عدم صحة قصده ثم تعبيره بالسلب أحسن من التعبير بالامتناع اذ لا يلزم من الامتناع السلب بدليل المحرم في النكاح (قوله) أي حجر المجنون دفع لما يوهمه ظاهر المتن من ان القضاء مثلا يعود بارتفاع الجنون

(قول) المتن وحجر الصبي الخ قال بعض الاصحاب ببلوغه ولم يتعرض للرشد قال الرافعي وهو أحسن لان الصبا سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة لان بعض أقوال السفيه معتبر وحاول السبكي اتحادهما من حيث ان الصبا مظنة التبذير قال ولا ينافيه اختصاص الصبي بالغاء أقواله انتهى وبالجملة فعبارة المصنف ان قرئت بفتح الصاد فهو أولى ليسلم من بحث الرافعي (قول) المتن ببلوغه رشيدا الآية وابتلوا اليتامى (قوله) وفي الاول حديث ابن عمر الخ هذا الحديث فيه دلالة على ان الخندق في الرابعة لان أحدا في الثالثة

من الجنون (وحجر الصبي يرتفع ببلوغه رشيدا او البلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية (أو خروج المني ووقت امكانه استكمال تسع سنين) للاستقراء وفي الاول حديث ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وفي الثاني قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والحلم الاحتلام وهو خروج المني (ونبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) أي انه أمارة عليه (لا المسلم في الاصح) والثاني قاسه على الكافر وفيه حديث عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي رواه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والترمذي حسن صحيح والمعتبر شعر خشن يحتاج في ازالته الى حلق ودفع قياس المسلم بأنه ربما استعجل نبات العانة بالمعالجة دفعا للحجر وتشوفا للولايات بخلاف الكافر فانه يفضي به الى القتل أو ضرب الجزية قال في الروضة ويجوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه بها للضرورة (وتزيد المرأة) على ما ذكر من السن وخروج المني ونبات العانة الشامل لها (حيضا) بالاجماع (وحبلا) لانه مسبوق بالانزال لكن لا يتيقن الولد الا بالوضع فاذا وضعت حكمنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر وشئ (والرشد صلاح الدين والمال) كما فسر بذلك في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا (فلا يفعل محرما يبطل العدالة) من كبيرة أو اصرار على صغيرة (ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة) وهو ما لا يحتمل غالبا كما سيأتي في الوكالة واليسير كبيع ما يساوي عشرة بتسعة (أو رميه في بحر أو انفاقه في محرم) وظاهر ان المراد جنس المال (والاصح ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير) لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ والثاني في المطاعم والملابس قال انه تبذير عادة والثاني في وجوه الخير قال ان بلغ الصبي مفرطا في الانفاق فيها فهو مبذر وان عرض له ذلك بعد البلوغ مقتصدا فلا (ويختبر رشد الصبي) في المال (ويختلف بالمراتب فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء) على الخلاف الآتي فيهما (والمماكسة فيهما) أي النقص عما طلب البائع والزيادة على ما أعطى المشتري أي طلبها (وولد الزراع بالزراعة والنفقة على القوام بها والمحترف) بالرفع (بما يتعلق بحرفته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة ونحوها) كالفأرة كل ذلك على العادة في مثله (ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) بحيث يفيد غلبة الظن برشده (ووقته) أي وقت الاختبار (قبل البلوغ وقيل بعده) ليصح تصرفه (فعلى الاول الاصح) بالرفع (انه لا يصح عقده بل يمتحن في المماكسة فاذا أراد العقد عقد الولي) والثاني يصح عقده

بالانزال (قول) المتن في الاصح هما مفرعان على ان انبات الكافر أمارة أما اذا قلنا انه بلوغ فالامر هنا كذلك (قوله) ويجوز النظر وقيل يمتنع وسبيله أن يجس من فوق حائل (قول) المتن وتزيد المرأة هو يفيدك أن ما سلف من الانبات وغيره عام في الذكور والاناث كما أشار اليه الشارح رحمه الله (قوله) لكن لا يتيقن الولد الخ هذا قد يشكل عليه قولهم الحمل يعلم والجواب عدم الاكتفاء به في هذا الشأن (قوله) فاذا وضعت حكمنا بحصول الخ من فوائد هذا الامر بقضاء العبادات من تلك المدة (قول) المتن فلا يفعل محرما الخ هذا تفسير الرشد في الدين (قول) المتن ولا يبذر الخ هذا تفسير الرشد في المال (قول) المتن بأن يضيع المال الخ ومن شح على نفسه جدا مع اليسار لا حجر عليه على الاصح وعلى مقابله عقوده نافذة والحجر عليه في أمر الانفاق (قوله) ووجوه الخير من عطف العام على بعض أفراده (قوله) قال ان بلغ الى آخره أي فما يوهمه كلام المصنف من جريان الخلاف في الطارئ والمقارن ليس مرادا (قوله) مقتصدا يرجع للبلوغ من قوله بعد البلوغ (قوله) في المال كذلك يختبر في الدين من حيث معاشرة أهل الخير وملازمة الطاعات وانما تعرض للمال فقط لانه يتوقف على اعطائه شيئا من المال الذي في يد الولي ليختبر بخلاف أمر الدين (قوله) على الخلاف الآتي الخ انما قال على الخلاف الآتي لان قضية العبارة صحة بيعه وشرائه وفي ذلك خلاف يأتي (قوله) بالرفع لاجل قوله بحرفته (قول) المتن ووقته قبل البلوغ لقوله تعالى وابتلوا اليتامى واليتم قبل البلوغ وقوله وقيل بعده الخ قضيته ان محل الخلاف اذا أريد الاختبار بالتجارة ثم اذا قلنا بالوجه الثاني فقضيته صحة التصرف قبل ثبوت الرشد

(قول) المتن دام الحجر أى لمفهوم قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا اوالمراد جنس الحجر لا خصوص حجر الصبا الذى كان فانه انقطع بالبلوغ وخلفه حجر السفه (قول) المتن وان بلغ رشيدا مثله لو بلغ غير رشيد ثم رشد (قول) المتن وأعطى ماله أشار الى مذهب مالك رحمه الله حيث قال ان المرأة اذا رشدت لا يدفع لها المال حتى تزوج ثم تمتنع من التبرعات الا باذن زوجها مالم تصر عجوزا (قول) المتن فلو بذر بعد ذلك الخ خلافا لابى حنيفة لنا آية ولا تؤتوا السفهاء أموالكم أى أموالهم بدليل باقى الآية *فرع* تقبل شهادة الحسبة فى السفه (قوله) من أحد قياسا على الجنون ورد بأنه قد يصدر منه تصرفات يعسر نقضها (قوله) والثانى يحجر عليه أى اذا رأى الحاكم ذلك (قول) المتن ولا يصح الخ أى لان تصحيح ذلك يؤدى الى ابطال معنى الحجر (قول) المتن ولا شراء ولو بغبطة ولو فى الذمة ولو لزمه كفارة يمين أو ظهار صام

عقده للحاجة (فلو بلغ غير رشيد) لاختلال صلاح الدين أو المال (دام الحجر) عليه ويتصرف فى ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه (وان بلغ رشيدا انفك الحجر) عنه (بنفس البلوغ وأعطى ماله وقيل يشترط فك القاضى) لان الرشد يحتاج الى نظر واجتهاد وينفك على هذا أيضا بفك الاب أو الجد وفى الوصى والقيم وجهان (فلو بذر بعد ذلك حجر عليه) أى حجر القاضى فقط قيل والاب والجد أيضا وفى المطلب والوصى (وقيل يعود الحجر بلا اعادة) من أحد أى يعود بنفس التبذير (ولو فسق لم يحجر عليه فى الاصح) لان الاولين لم يحجروا على الفسقة والثانى يحجر عليه كما لو بذر وفرق الاول بأن التبذير يتحقق به تضييع المال بخلاف الفسق فقد يصان معه المال ولا يجىء على الثانى الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير قاله الامام (ومن حجر عليه لسفه) أى سوء تصرف (طرأ فوليه القاضى وقيل وليه فى الصغر) أى الاب والجد والخلاف والتصحيح فى الروضة وأصلها على الوجه الذاهب الى عود الحجر بنفس التبذير وفيهما على انه لابد من حجر القاضى الجزم بأنه وليه (ولو طرأ جنون فوليه وليه فى الصغر وقيل القاضى) والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه فاحتاج الى نظر القاضى بخلاف الجنون (ولا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا اعتاق وهبة ونكاح بغير اذن وليه) هو قيد فى الجميع وسيأتى مقابله (فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ فى يده أو أتلفه فلا ضمان) فى الحال (ولا بعد فك الحجر سواء علم حاله من عامله أو جهل لتقصيره فى البحث عن حاله (ويصح باذن الولى نكاحه) على ما سيأتى بسطه فى كتاب النكاح (لا التصرف المالى فى الاصح) والثانى يصح اذا قدر الولى العوض فما لا عوض فيه كالاعتاق والهبة لا يصح جزما (ولا يصح اقراره بدين) عن معاملة أسنده الى ما (قبل الحجر أو بعده وكذا باتلاف المال) أو جناية توجب المال (فى الاظهر) والثانى استند الى انه لو أنشأ الاتلاف ضمن فاذا أقر به يقبل ثم ماردّ من اقراره لا يؤاخذ به بعد فك الحجر (ويصح) اقراره (بالحد والقصاص) فيقطع فى السرقة وفى المال قولان كالعبد اذا أقر بها وهما مبنيان على انه لا يقبل اقراره بالاتلاف فان قبل فهنا أولى والراجح فى العبد انه لا يثبت المال ولو عفا مستحق القصاص على مال ثبت المال على الصحيح (و) يصح (طلاقه وخلعه) ويجب دفع العوض الى وليه (وظهاره) وايلاؤه (ونفيه النسب) لما ولدته زوجته (بلعان) واستلحاقه النسب وينفق على الولد المستلحق من بيت المال (وحكمه فى العبادة كالرشيد) فيفعلها (لكن لا يفرق الزكاة بنفسه) لانه تصرف مالى (واذا أحرم

كالمعسر بخلاف كفارة القتل فان وليه يعتق من مال السفيه وانما منعوا صحة الشراء فى الذمة ليطالب به بعد الرشد بخلاف نظيره من العبد لان الحجر هنا لحق السفيه وهنالك لحق السيد (قول) المتن والاعتاق أى ولو كتابة (قول) المتن وهبة أى منه قوله هو قيد فى الجميع يعنى ليس راجعا للنكاح فقط قال السبكى لانه يلزم عليه أن يكون جزم أولا بمنع التصرف المالى ثم حكى فيه الخلاف وان يكون ذكر التصرف المالى مرة بالمنطوق ومرة بالمفهوم أقول قد يقال ليس فى ذلك ضرر وقوله انه يلزم ذكر التصرف المالى جوابه ان المرة الاولى خالية عن الاذن والثانية مع الاذن قلت اذا كان قيد عدم الاذن خاصا بالنكاح اقتضى ان مقابله لا فرق فيه بين الاذن وعدمه وكلام السبكى ظاهر (قول) المتن لا التصرف المالى الخ كما فى الاذن للصبى والثانى قاس على النكاح وصححه الامام والغزالى وابن الرفعة وللولى اجبار الصبى والسفيه على الكسب (قوله) فما لا عوض فيه الخ هو وارد على اطلاق حكاية الخلاف ويجاب بأن مفهوم الاصح ليس عاما بل منه ما فيه وجه ومنه ما ليس فيه وجه أشار اليه الشارح وأحسن منه أن يقال الخلاف فى المالية كالعتق والهبة ثابت اذا كان السفيه وكيلا فهما وهذا كاف فى صحة دخولها فى كلام المتن (قول) المتن ولا يصح اقراره الخ كذلك لا يصح اقراره بعين فى يده (قول) المتن وكذا باتلاف المال الخ أى قياسا على دين المعاملة (قوله) على الصحيح انظر ما يقابله هل هو عدم ثبوت المال بالكلية أم لزوم الذمة الظاهر الثانى (قول) المتن بلعان قيد مستدرك لان النفى يجوز وان لم يلاعنه كالسيد ينفى ولد امته بالحلف ولا لعان فى حقه (قول) المتن فى العبادة هو شامل للمالية ولكن لا بد فى المالية من قيد الواجبة (قول) المتن واذا أحرم مهما لزمه فيه من الكفارات ان كان مخيرا فبالصوم وان كان مرتبا جاز المال لان سببه فعل

(قوله) قبل الحجر أما بعده فكذلك ان سلكا بالمنذور مسلك واجب الشرع والا فكالتطوع ونبه السبكي على انه اذا صح في الذمة نذره للقرب المالية فلا يتجه اخراجه الا بعد فك الحجر وقولنا المالية تخرج الحج فتأمل (قول) المتن لثقة اللام مستدركة لان أعطى يتعدى بنفسه (قول) المتن وان أحرم بتطوع أي في حال الحجر بخلاف ما لو عرض وهو محرم به ومن ثم تعلم ان احرامه ابتداء لا يتوقف على الاذن بخلاف الصبي (قول) المتن فللولي منعه قضيته المنع من السفر بنفسه (قول) المتن ويتحلل بالصوم لو كان الاحصار في حج فرض تحلل بالمال

بحج فرض) أصلي أو منذور قبل الحجر (أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه) أو يخرج الولي معه لينفق عليه كما تقدم في كتاب الحج وظاهر ان الحكم كذلك اذا أراد السفر للاحرام وان العمرة كالحج فيما ذكر (وان أحرم بتطوع) من حج أو عمرة (وزادت مؤنة سفره) لاتمام النسك (على نفقته المعهودة فللولي منعه) من الاتمام (والمذهب انه كمحصر فيتحلل) وثاني الوجهين من الطريق الثاني انه كالفاقد للزاد والراحلة لا يتحلل الا بلقاء البيت (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويتحلل بالصوم ان قلنا لدم الاحصار بدل لانه ممنوع من المال ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم) وتقدم ترجيح ان لدم الاحصار بدلا ونيابة بالصوم بعد العجز عن الطعام وعلى القول بأنه لا بدل له يبقى في الذمة قال في المطلب ويظهر ان يبقى في ذمة السفيه أيضا

(فصل ولي الصبي أبوه ثم جده) لابيه (ثم وصيهما) أي وصي الاب ان لم يكن جد ووصي الجد (ثم القاضي) أو من ينصبه وسيأتي في كتاب الوصايا ان من شرط الوصي العدالة وفي الروضة هنا وهل يحتاج الحاكم الى ثبوت عدالة الاب والجد لثبوت ولايتهما وجهان وينبغي أن يكون الراجح الاكتفاء بالعدالة الظاهرة انتهى (ولا تلي الام في الأصح) والثاني تلي بعد الاب والجد وتقدم على وصيهما (ويتصرف الولي بالمصلحة) فيشترى له العقار وهو أولى من التجارة (ويبني دوره بالطين والآجر) أي الطوب المحرق (لا اللبن) أي الطوب الذي لم يحرق بدل الآجر لقلة بقائه (والجص) أي الجبس بدل الطين لكثرة مؤنته (ولا يبيع عقاره الا لحاجة) كنفقة وكسوة بان لم تف غلته بهما (أو غبطة ظاهرة) بأن يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن (وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) التي رآها (واذا باع نسيئة) وظاهر انه بزيادة على النقد (أشهد عليه (وارتهن به) رهنا وافيا فان لم يفعل ضمن قاله الجمهور وحكى الامام في صحة البيع اذا لم يرتهن والمشتري ملىء وجهين وقال الاصح الصحة قال الرافعي ويشبه أن يذهب القائل بالصحة الى انه لا يضمن ويجوزه اعتمادا على ذمة الملىء واذا باع مال ولده لنفسه نسيئة لا يحتاج الى رهن لانه أمين في حق ولده (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التي رآها في ذلك (ويزكي ماله وينفق عليه) ويكسوه (بالمعروف) وينفق على قريبه بالطلب (فان ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا لماله (بلا مصلحة صدقا باليمين) لانهما غير متهمين لوفور شفقتهما (وان ادعاه على الوصي والامين) أي منصوب القاضي (صدق هو بيمينه) لتهمة في حقهما وقيل في غير العقار هما المصدقان والفرق عسر الاشهاد في كل قليل وكثير يباع ومنهم من أطلق وجهين من غير فرق بين ولي وولي ولا بين العقار وغيره ودعواه على المشتري من الولي كهي على الولي

(باب الصلح)

(قوله) يبقى في الذمة أي في ذمة المحصر *(فصل ولي الصبي أبوه أي بالاجماع)* (قوله) ان لم يكن جد لو وصى الاب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الاب فالمتجه الصحة (قوله) وهل يحتاج الخ قال السبكي لو فسق في زمن خيار البيع فالظاهر عدم انفساخه ويقوم غيره من الاولياء مقامه (قول) المتن ولا تلي الام أي قياسا على النكاح ثم حكم المجنون ومن بلغ سفيها كالصبي في سائر ما تقدم ومن ثم تعلم ان الولد لا يلي أباه المجنون والسفيه (قوله) والثاني تلي بل أغرب القاضي فحكى عن الاصطخري تقدمها على الجد ثم اذا قلنا لها ولاية فهل تثبت لابويها وجهان وهل يكتفى فيها في العدالة الظاهرة كالاب (قوله) أي الطوب الخ قال في البيان والحجر أولى من آجر (قوله) بدل يشير بهذا الى ان المنع من اللبن والجص لا فرق فيه بين اجتماعهما وافتراقهما (قوله) وهو يجد ينبغي أن يكتفي بامكان الوجود عادة ولا يشترط الوجود الحالي (قول) المتن واذا باع لو أجر بأجرة مؤجلة فهل يجب أخذ الرهن يراجع ذلك من الغنية للاذرعي *فرع* يجوز أن يدفعه قرضا ولا يأذن في النسيئة وحكم مال الوقف حكم مال الطفل (قوله) لانه أمين في حق ولده هذا مسلم ولكن ينبغي تقييده بأن يكون مليا وان يشهد خوف الموت (قوله) لانهما الى آخره قضيته هذا الفرق قبول قول الام اذا كانت وصية

(باب الصلح) هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به قطع النزاع فيشمل هذا الباب وعقد الهدنة ونحوه والمعقود له ما سبق هو قسمان والاموال قال السبكي المزاحمة تارة تقع في الاملاك وتارة في المشتركات وحينئذ فيفصل تارة بالصلح وتارة بظهور حق أحدهما والباب معقود لذلك

(قول) المتن فان جرى على غير المدعاة أى غير العين المدعاة فالمصالح عنه هنا أيضا عين وسيأتى قسيمه فى قوله ولو صالح من دين الخ قال السبكى وصواب عبارة الكتاب على غير العين المدعاة فيشمل ما صالح من عين على دين انتهى وسيذكره الشارح (قول) المتن فهو بيع ذكر المصنف أربعة أنواع البيع والاجارة والهبة والابراء فالاولان صلح المعاوضة والاخيران صلح الحطيطة قال الاسنوى وزاد الرافعى فى الشرح صلح العارية (قوله) وجريان التحالف والتوقف على شرط القطع فى الزرع والابطال بالشروط الفاسدة ونحو ذلك * فرع * أتلف له ثوبا قيمته عشرة لم يجز أن يصالحه على خمسة عشر لانه ربا (قول) المتن فاجارة لصدق حدها عليه (قوله) بلفظ الهبة كأن صورته أن يقول وهبتك نصفها وصالحتك على الباقى (قول) المتن فالاصح بطلانه لو نوى به البيع صح ثم مأخذ الخلاف النظر الى المعنى أو اللفظ (قوله) يمنع ذلك أى ويقول هو بيع أو اجارة مثلا فلا يتوقف على ذلك (قوله) فظاهر انه سلم أى سواء صرح فيه بلفظ السلم أو اقتصر على لفظ الصلح (قول) المتن على عين قال الاسنوى كأنها تصحفت عن غير فانه الصواب بدليل التقسيم الآتى الى عين ودين (قول) المتن صح أى سواء عقد بلفظ الصلح أو بلفظ البيع (قوله) فان كانا ربويين كأنه زاده تتميما للاقسام والا فالمقسم عدم الربوية وهو لا يشمله (قوله) قبضه الضمير فيه راجع لقوله محلها (قوله) فيه الضمير فيه راجع لقوله فى المجلس (قوله) فهو ابراء الخ نظر لذلك الى هذا مع الذى قبله يفيد أن الصلح عن الدين ينقسم أيضا الى صلح معاوضة وصلح حطيطة (قوله) ويصح بلفظ الابراء قال الاسنوى كأن يقول أبرأتك من كذا وأعط الباقى أو أبرأتك عن كذا وصالحتك على الباقى فاذا قال ذلك برئ من غير قبول (قوله) على خمسمائة أى فى الذمة أما المعينة فكذلك عند الرافعى وعلله بأنه استيفاء وخالف الامام وعلله بأنه معاوضة فيكون ربا

 (قول) المتن فى الاصح مدرك النظر الى اللفظ والمعنى * فرع * لو عقده هنا بلفظ الهبة فالظاهر الصحة وعدم التوقف على القبول لان هبة الدين ابراء

هو قسمان (أحدهما يجرى بين المتداعيين وهو نوعان أحدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير المدعاة) كان ادعى عليه دارا أو حصة منها فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو ثوب معين (فهو بيع) للمدعاة (بلفظ الصلح تثبت فيه أحكامه) أى البيع (كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه) فى المصالح عليه (قبل قبضه واشتراط التقابض ان اتفقا) أى المصالح عنه والمصالح عليه (فى علة الربا) واشتراط التساوى فى معيار الشرع ان كانا من جنس واحد من أموال الربا وجريان التحالف عند الاختلاف (أو) جرى الصلح (على منفعة) فى دار مثلا مدة معلومة (فاجارة) لمحل المنفعة بالعين المدعاة (تثبت أحكامها) أى الاجارة فى ذلك (أو) جرى الصلح (على بعض العين المدعاة) كنصفها (فهبة لبعضها) الباقى (لصاحب اليد) عليها (فتثبت أحكامها) أى الهبة فى ذلك من الايجاب والقبول والاذن فى القبض ومضى زمن امكانه فيصح العقد بلفظ الهبة للبعض المتروك (ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن (والاصح صحته بلفظ الصلح) كصالحتك من الدار على نصفها والثانى قال الصلح يتضمن المعاوضة ولا عوض هنا للمتروك والاول قال وجدت خاصية لفظ الصلح وهى سبق الخصومة فيحمل على الهبة للمتروك (ولو قال من غير سبق خصومة صالحنى عن دارك بكذا) وأجابه (فالاصح بطلانه) لان لفظ الصلح لا يطلق الا اذا سبقت خصومة والثانى يمنع ذلك ويصح العقد * تتمة * لو صالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهر انه بيع أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهر انه سلم وسكت الشيخان عن ذلك لظهوره (ولو صالح من دين) غير دين السلم (على عين صح فان توافقا فى علة الربا) كالصلح عن ذهب بفضة (اشترط قبض العوض فى المجلس) حذرا من الربا (والا) اى وان لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه فى علة الربا كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب (فان كان العوض عينا لم يشترط قبضه فى المجلس فى الاصح) كما لو باع ثوبا بدراهم فى الذمة لا يشترط قبض الثوب فى المجلس والثانى يشترط لان أحد العوضين دين فيشترط قبض الآخر فى المجلس كرأس مال السلم (أو) كان العوض (دينا اشترط تعيينه فى المجلس) ليخرج عن بيع الدين بالدين (وفى قبضه) فى المجلس (الوجهان) أصحهما لا يشترط فان كانا ربويين اشترط ولو صالح من دين على منفعة صح أخذا مما تقدم وتقبض بقبض محلها ويشترط قبضه فى المجلس ان اشترط القبض فيه فى العين تخريجا عليه (وان صالح من دين على بعضه) كنصفه (فهو ابراء عن باقيه ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما) كالاسقاط نحو أبرأتك من خمسمائة من الالف الذى لى عليك أو حططتها عنك أو أسقطتها عنك وصالحتك على الباقى ولا يشترط فى ذلك القبول على الصحيح (و) يصح (بلفظ الصلح فى الاصح) نحو صالحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسمائة والخلاف كالخلاف فى الصلح من العين على بعضها بلفظ الصلح فيؤخذ توجيهه مما تقدم ويشترط فى ذلك القبول فى الاصح ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين (ولو صالح من حال على مؤجل مثله) كألف (أو عكس) أى من مؤجل على حال مثله (لغا) الصلح

(قوله) المتن فان عجل الخ هي مسئلة مستقلة أعني ليس التعجيل صادرا عن مقتضى الصلح كي يعترض عما لودفع على ظن اللزوم فانه لا يصح التعجيل كما قاله ابن الرفعة (قوله) المتن الصلح على الانكار خالفنا فيه الائمة الثلاثة وتمسك أئمتنا بما يلزم عليه من كون المدعي يبيع مالا يملكه و يشتري المدعى عليه مايملك وبالقياس على مالو صالح عن خلع أو وصية أو كتابة مع الانكار ولانه ليس بمعاوضة لعدم الملك ولا يجوز لكف الاذى لانه أكل مال بالباطل ولا للاعفاء من اليمين لماذكر اذ الدعوى واليمين لا يقابلان بالمال ولانه محرم للحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به عليه بعد ذلك أو محلل للحرام ان كان كاذبا بأخذه مالا يستحقه (قوله) حكمهما واحد أي وهو البطلان (٣١٨) ويكون صورة مسئلة الكتاب انه أنكر ثم دفع له الدار على وجه الصلح فهو باطل لسبق الانكار وفساد الصيغة لكن على هذا التصوير ينبغي أي يجري فيه خلاف المسئلة الآتية وقوله فيهما على استحقاق البعض يفيد البعض الذي أخذه هذا والبعض الذي أخذه هذا فانما يعقد الصلح قد اتفقا على أن كلا يستحق ما أخذه غيره اذ جهة الاستحقاق مختلفة هذا يزعم أصالة الاستحقاق والآخر يزعم طريق الهبة (قوله) للتوافق الخ عبارة السبكي قال القفال يصح ويجعل المدعى واهبا للنصف ان كان صادقا وموهوبا له ان كان كاذبا ولا يبالي بالاختلاف في ذلك انتهى والجواب عن ذلك أن القول قول الدافع وهو أعني الدافع يقول انما بذلت النصف لدفع الاذى حتى لا يرفعني الى القاضي ولا يقيم على شهادة زور والبدل هكذا باطل (قوله) لم يصح جزما أي لان ايراد الهبة على ما في الذمة باطل ولك أن تقول المدعى مبرئ لا واهب (قوله) المتن لم يصح في الاصح علله الرافعي بأن فيه معنى المعاوضة وهي لا تصح مع الانكار واعترض عليه بنظيره عند الاقرار فانه جعله استيفاء خلافا للامام (قوله) ملكني مثله يعني بخلاف أجرني قال السبكي ولو زعم بعد ذلك انه وقف عليه سمعت دعواه و بينته ان اعتذر وان قلنا بالمنع في نظيره من المرابحة والمعتمد في المرابحة بما القبول (قوله) المتن صح أي لان من يدعي وكالة غيره يقبل (قوله) في سائر المعاملات ثم ان كان صادقا والا فهو كتصرف فضولي (قوله) ولو كان المدعى دينا هو قسيم قول الشارح في العين (قوله) أو حالة الانكار الخ أي مع قوله مبطل في انكاره (قوله) على الاظهر اعترض بأن شرط القول بصحته اعتراف المدين وهو هنا منكر فينبغي أن يصح جزما وقد يجاب بأنه وان أنكر المدعى جاز أن لا يقر للاجنبي وحينئذ تعتبر قدرته على الانتزاع

* (فصل الطريق النافذ الخ) * والطريق يذكر ويؤنث ووجه عدم جواز التصرف عدم الاختصاص وقوله ولا يشرع الخ داخل فيما قبله ذكره ليبني عليه ما بعده وقال أبو حنيفة لا عبرة بالضرر وعدمه بل ان نازعه شخص منع والا فلا وقال أحمد لا يجوز الا باذن الامام

فلا يلزم الاجل في الاول ولا اسقاطه في الثاني لانهما وعد من الدائن والمدين (فان عجل) المدين (المؤجل صح الاداء) وسقط الاجل (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة) لان الحاق الاجل وعد لا يلزم بخلاف اسقاط بعض الدين (ولو عكس) أي صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة (لغا) الصلح لانه ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الترك (النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى) وفي الروضة كأصلها على غير المدعى كان يدعي عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين انتهى وكان نسخة المصنف من المحرر عين بالنون فعبر عنها بالنفس ولم يلاحظ موافقة ما في الشرح فهما مسئلتان حكمهما واحد (وكذا ان جرى) الصلح (على بعضه) أي المدعى كنصف الدار يبطل (في الاصح) والثاني يصح للتوافق على استحقاق البعض وان كان المدعى دينارا فتصالحا على بعضه فان تصالحا عن الف على خمسمائة في الذمة لم يصح جزما أو خمسمائة معينة لم يصح في الاصح (وقوله صالحني عن الدار التي تدعيها ليس اقرارا في الاصح) والثاني اقرار لتضمنه الاعتراف بالملك كما لو قال ملكني ودفع باحتمال أن يريد به قطع الخصومة لا غير وعلى الاول يكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح انكار (القسم الثاني من الصلح) (يجري بين المدعى وأجنبي) في العين (فان قال وكلني المدعى عليه في الصلح) عن المدعى (وهو مقر لك) به (صح) الصلح عن الموكل بما وكل به كنصف المدعى أو هذا العبد من ماله أو عشرة في ذمته وصار المدعى ملكا للمدعى عليه (ولو صالح) الاجنبي (لنفسه) بعين ماله أو بدين في ذمته (والحالة هذه) أي ان المدعى عليه مقر بالمدعى (صح) الصلح للاجنبي (وكأنه اشتراه) بلفظ الشراء (وان كان) المدعى عليه (منكرا وقال الاجنبي هو مبطل في انكاره) وصالح لنفسه بعبده أو عشرة في ذمته مثلا ليأخذ المدعى من المدعى عليه (فهو شراء مغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه) فيصح (وعدمها) فلا يصح (وان لم يقل هو مبطل) مع قوله هو منكر وفي الروضة كأصلها وأنا لا أعلم صدقك وصالح لنفسه أو للمدعى عليه (لغا الصلح) لعدم الاعتراف للمدعى بالملك ولو كان المدعى دينا وقال الاجنبي للمدعي وكلني المدعى عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه بذلك صح للموكل ولو صالح الاجنبي لنفسه في هذه الحالة أو حالة الانكار بعين أو دين في ذمته فهو ابتياع دين في ذمة غيره فلا يصح على الاظهر السابق في بابه

* (فصل الطريق النافذ) * بالمعجمة ويعبر عنه بالشارع (لا يتصرف فيه) بالبناء للمفعول

(قول) المتن بما يضر يقال ضرّ يضر ضرّا وأضرّ يضرّ اضرارا (قوله) أما الذمى فيمنع أفتى الغزالى بأنه يحرم عليه اشراعه للبحر أخذا من التعليل هنا (قوله) وانما يتبع القرار كالحمل مع الام (قوله) ومالا يضرّ أى من جناح أو غيره أى وأما الذى يضرّ فلا يجوز بعوض ولا غيره (قوله) كالمرور نظيرا أو مثال (قوله) ويحرم أن يبنى يريد أن يبنى عطف على الصلح لا على معموله لانه حينئذ لا يفيد حرمة البناء ويجوز الانتفاع بعجن الطين ونحوه مما جرت به العادة ولو جمع الطين الذى يتحصل فى الشارع وضربه لبنا جاز بيعه (قوله) أى مسطبة قال الجوهرى الدكة والدكان ما يقعد عليه (قول) المتن لغير أهله على ذلك بأنه ملكهم ولا يشكل بجواز دخول الغير بغير اذن لانه من الاباحات

(بما يضر المارة) فى مرورهم فيه لانه حق لهم (ولا يشرع) أى يخرج (فيه جناح) أى روشن (ولا ساباط) أى سقيفة على حائطين هو بينهما (يضرهم) أى كل من الجناح والساباط (بل يشترط ارتفاعه) أى كل منهما ليجوز فعله للمسلم (بحيث يمر تحته) المار (منتصبا) قال الماوردى وعلى رأسه الحمولة العالية وهو ظاهر ويشترط أن لا يظلم الموضع عند أكثر الاصحاب (وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحمل) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (على البعير مع أخشاب المظلة) بكسر الميم فوق المحمل لانه قد يتفق ذلك أما الذمى فيمنع من اخراج الجناح فى شارع المسلمين لانه كاعلاء بنائه على بناء المسلم أو أبلغ ذكره فى الروضة (ويحرم الصلح على اشراع الجناح) بشئ وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة لان الهواء لا يفرد بالعقد وانما يتبع القرار ومالا يضر فى الطريق يستحق الانسان فعله من غير عوض كالمرور (و) يحرم (أن يبنى فى الطريق دكة) بفتح الدال أى مسطبة (أو يغرس شجرة وقيل ان لم يضر) المارة (جاز) كالجناح وفرق الاول بأن شغل المكان بما ذكر مانع من الطروق وقد تزدحم المارة فيصطكون به (وغير النافذ يحرم الاشراع) للجناح (اليه لغير أهله) بلا خلاف (وكذا) يحرم الاشراع (لبعض أهله فى الاصح الا برضا الباقين) تضرروا به أم لا لاختصاصهم بذلك والثانى يجوز بغير رضاهم ان لم يتضرروا به لان كلا منهم له الارتفاق بقراره فكذا بهوائه كالشارع وعلى الوجهين يحرم الصلح على اشراعه بمال لما تقدم (وأهله من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره) من غير نفوذ باب اليه (وهل الاستحقاق فى كلها) أى الطريق المذكورة وهى تؤنث وتذكر (لكلهم أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره) لانه محل تردده (وجهان أصحهما الثانى) والاول قال ربما احتاجوا الى التردد والارتفاق فى بقية الدرب لطرح الاثقال عند الادخال والاخراج (وليس لغيرهم فتح باب اليه للاستطراق) الا برضاهم لتضررهم بمرور الفاتح أو مرورهم عليه ولهم بعد الفتح برضاهم الرجوع متى شاؤا (وله فتحه اذا سمره) بالتخفيف (فى الاصح) لان له رفع جميع الجدار فبعضه أولى والثانى قال الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فيستدل به عليه قال فى الروضة وهو أفقه (ومن له فيه باب ففتح) أى أراد فتح (آخر أبعد من رأس الدرب) من الاول (فلشركائه منعه) من بابه بعد الاول جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين السابقين فى كيفية الشركة فى الجناح وسواء سدّ الاول أم لا أخذا من الاطلاق مع التفصيل فى قوله (فان كان أقرب الى رأسه ولم يسد

المستفادة من قرائن الاحوال كالمرور فى أرض الغير اذا لم يتخذ طريقا وتوقف فيه الاسنوى اذا كان هناك محجور عليه لان الاباحة ممتنعة منه ومن وليه * فرع * الظاهر ان لهم منع الغير من الدخول ولو أضاف صاحب المنزل جماعة فالوجه عدم المنع كما له أن يؤجرها لجماعة فان البغوى فى فتواه صرح بجواز ايجارها لجماعة وصرحوا بجواز جعلها حماما فاقتضى ان الداخل له لا يمنع وكذا الداخل لمعاملة ونحوها ويكون وجه مفارقة هذا الحكم لحكم الاملاك المشتركة ما يلزم على المنع من تعطيل انتفاعه بخالص ملكه على الوجه الذى يريده ويدلك الى هذا جواز جعلها مسجدا والايجار لجماعة فكما ملك نقل حق المرور بالايجار يملكه بنقله بالعارية فليتأمل (قوله) يحرم الصلح هذا قد ذكره المصنف ولو عكس ماذكره هنا وتركه هناك كان أولى لان حكمه هنا يفيد حكمه هناك من غير عكس (قوله) وهى تؤنث اعتذار عن جعل الضمير هنا مؤنثا وفى غيره من الضمائر مذكرا

(قول) المتن لكلهم أى لكل منهم (قول) المتن الدرب هو عربى وقيل معرب ومعناه الاصلى الطريق الضيق فى الجبل (قوله) المتن وجهان الخ قال الاذرعى يجب أن يكون محلهما فى سكة أحييت كذلك وتركوها طريقا أما لو كانت ساحة كبيرة واقتسموها وبنى كل من سهمه دارا وتركوا لها ممرا أو بنى مالك الساحة فيها دورا وترك لها طريقا ثم انتقلت السكة ودورها عن ملكه فالوجه تعين كونها للجميع قطعا ويجب فى التى جهل حالها أن تكون كالاولى (قوله) ومن بابه قبله من جملتهم من بابه مقابل للباب القديم كما فى الروضة عن الامام * فرع * لو كان له فى السكة قطعة أرض جاز ان يبنيها دورا ويفتح لكل دار بابا

(قوله) كما تقدم ينبغي أن يقال أن من بابه بعد الحادث جزما ومن بابه قبله على أحد الوجهين (قوله) لان زيادة الباب الخ استشكل هذا التعليل بأن له في السكة المذكورة أن يجعل داره حماما أو خانا مع ما يترتب على ذلك من كثرة الزحام صرح بذلك الامام والبغوي في الفتاوى ولو وقف داره مسجدا صرح السبكي نقلا عن الاصحاب بأن حق المرور ثبت للمسلمين كما كان له قال بخلاف نصب الجناح وفتح الباب فانه يتوقف على الرضا عند عدم الضرر ويمنع عند الضرر وان رضوا (قوله) بفتح الفوقانية لان الدار مؤنثة (قوله) ويزيد فيما استحقه الخ معطوف على قوله يثبت له (قوله) أما اذا قصد اتساع ملكه الى آخره هو محترز قوله لغرض الاستطراق (قوله) وان أطلقوا الخ هذا بخلاف ما لو صالح على اجراء الماء من فوق سطحه مثلا لا يكون ذلك تمليكا الا ان الدرب لا يراد الا للاستطراق فكان اثباته فيه تمليكا

الباب القديم فكذلك) أي لشركائه منعه كما تقدم لان زيادة الباب تورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به (وان سده فلا منع) لانه نقص حقه (ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقانية أوله (الى دربين مسدودين أو) درب (مسدود وشارع ففتح بابا) أي أراد فتحه (بينهما لم يمنع في الاصح) لانه تصرف مصادف للملك والثاني يقول فتحه يثبت له من كل درب من الثلاثة ممرا الى الدار التي ليست به ويزيد فيما استحقه من الانتفاع ومحل الخلاف اذا فتح لغرض الاستطراق قال الرافعي مع سد باب احدى الدارين زاد في الروضة وعدم سده صرح به الاصحاب قالوا ولو أراد رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة ويترك بابيهما على حالهما جاز قطعا انتهى وهو مراد الرافعي بقوله أما اذا قصد اتساع ملكه فلا منع أي قطعا (وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح) قال في التتمة ثم ان قدروا مدة فهو اجارة وان أطلقوا أو شرطوا التأبيد فهو بيع جزء شائع من الدرب له وتنزيله منزلة أحدهم وسكت الشيخان على ذلك (ويجوز) للمالك (فتح الكوات) في جداره للاستضاءة بل يجوز له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه والكوة بفتح الكاف طاقة (والجدار بين المالكين) لبناءين (قد يختص) أي ينفرد (به أحدهما) ويكون ساترا للآخر (وقد يشتركان فيه فالمختص) به أحدهما (ليس للآخر وضع الجذوع) بالمعجمة أي الخشب (عليه في الجديد ولا يجبر المالك) له ان امتنع من وضعها والقديم عكس ذلك لحديث الشيخين لا يمنعن جار جاره أن يضع خشبة في جداره أي الاول وخشبة روي بالافراد منونا والاكثر بالجمع مضافا وعورض بحديث خطبة حجة الوداع لا يحل لامرئ من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم باسناد على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد في بعضه (فلو رضي) المالك على الجديد بالوضع (بلا عوض فهو اعارة له الرجوع قبل البناء عليه) أي على الموضوع (وكذا بعده في الاصح) كسائر العواري (وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه) أي الموضوع المبني عليه (باجرة أو يقلع) ذلك (ويغرم ارش نقصه) كما لو أعار أرضا للبناء (وقيل فائدته طلب الاجرة فقط) لان القلع يضر المستعير فان الجذوع اذا رفعت أطرافها لم تستمسك على الجدار الباقي ومقابل الاصح لا رجوع له أصلا لان مثل هذه الاعارة يراد بها التأبيد كالاعارة لدفن ميت (ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض فان أجر رأس الجدار للبناء فهو اجارة) تصح من غير تقدير مدة وتتأبد للحاجة (وان قال بعته للبناء عليه أو بعت حق البناء عليه فالاصح ان هذا العقد فيه شوب بيع و) شوب (اجارة) لانه عقد

بخلاف سطح الدار يراد لغير اجراء الماء (قول) المتن الكوات هو جمع قلة عند سيبويه فلو عبر بجمع التكسير كان أولى كالكواء بالكسر مع المد وعدمه كما انه لو عبر في مسئلة الجذوع الآتية بجمع القلة كان أولى (قوله) والقديم عكس ذلك حتى لو احتاج الى ثقب الجدار ليضع رؤس الخشب كان له ذلك على هذا القول ثم هذا القول جديد أيضا وقوله عكس ذلك يريد ان الخلاف جار في الاجبار أيضا خلاف ما توهمه عبارة الكتاب *فرع* وضع طرف الرف ليس كالجذوع *فرع* لو كان ذميا هل يجري القديم فيه ولو كان الجدار وقفا أو مسجدا فانظر ما حكمه (قوله) في جداره تتمته ثم يقول أبو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم (قوله) وعورض الخ فيه نظر فانه خاص والخاص مقدم على العام وان تأخر عنه العام ثم رأيت العراقي نقل عن البيهقي نحو هذا وقد رأيت في شرح الروض في باب الحوالة لما ساق حديث واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع قال صرف الامر عن الوجوب القياس انتهى فان صح ان القياس يصرف الامر عن الوجوب جاز ان نقول به هنا صرف النهي عن التحريم القياس فليتأمل (قوله) الا ما اعطاه عن طيب نفس أي فحمل الاول على الاستحباب لقوة على الروايات المعارضة وكثرتها قاله الرافعي وفيه نظر (قول) المتن فلو رضي الخ قال الاسنوي هو وما بعده تفريع على الجديد انتهى ويريد بما بعده ما يشمل قوله الآتي وان قال بعته الخ (قوله) كما لو أعار أرضا أي لكن هناك خاصة أخرى وهي التملك بالقيمة قال الرافعي لا تتاتى هنا لان الارض لها قوة الاستتباع بخلاف الجدار (قوله) لم يستمسك أي فقد تعدى أثر الرجوع لغير العين المعارة فيمنع (قول) المتن ولو رضي بوضع الجذوع الخ هو من تفريع الجديد وعلى القديم لا يجوز أخذ العوض ولا يشكل بما لو أسلمت المرأة ولم تجد من يعلمها الفاتحة الا واحدا فأصدقها تعليمها فانه يصح لانا نقول الوجوب لا في المرأة أولا بخلاف هذا فان الوجوب على الجار لصاحب الجذوع (قوله) يصح من غير تقدير مدة الخ أي فكان ذلك في معنى النكاح (قول) المتن فيه شوب بيع الخ أي جوز ذلك لحاجة التأبيد في الحقوق المذكورة

(قول) المتن بمحال لواشترى ماباعه من حق البناء جاز ذلك وباقى خصال العارية فى المسئلة السابقة قاله الاسنوى ومما دخل فى الحال المنفعة ان يريد البائع نقض جدار نفسه فلا يمكن (قول) المتن ولوانهدم الجدار الخ منه تعلم ان العقد لا ينفسخ بالهدم المذكور لكن بحث الاسنوى اذا كان ايجارا مؤقتا بلفظه تخريجه على الخلاف فى الفسخ بانهدام الدار قال السبكى فى الحالة الاولى وانما لم ينفسخ بالهدم وان قلنا اجارة لان المقصود هنا ثبوت حق البناء وهو باق

بخلاف الدار المنهدمة مثلا فان اسم العين المؤجرة قد زال (قول) المتن فللمشترى

على منفعة تتأبد فشوب البيع من حيث التأبيد (فاذا بنى فليس لمالك الجدار نقضه بحال) أى لا مجانا ولا مع اعطاء ارش نقصه لانه مستحق الدوام بعقد لازم (ولوانهدم الجدار) بعد بناء المشترى (فاعاده مالكه فللمشترى اعادة البناء) بتلك الآلات و بمثلها والوجه الثانى ان هذا العقد بيع يملك به مواضع رؤس الجذوع والثالث انه اجارة مؤبدة للحاجة (وسواء كان الاذن فى البناء (بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبنى عليه طولا وعرضا وسمك الجدران) بفتح السين أى ارتفاعها (وكيفيتها) ككونها منضدة أو خالية الاجواف (وكيفية السقف المحمول عليها) ككونه خشبا أو ازجا أى عقدا لان الغرض يختلف بذلك (ولو أذن فى البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء) ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته لان الارض تحمل كل شئ (وأما الجدار المشترك) بين اثنين مثلا (فليس لاحدهما وضع جذوعه عليه بغير اذن) من الآخر (فى الجديد) والقديم له ذلك كالقديم فى الجار لما تقدم وأولى (وليس له أن يتد فيه وتدا) بكسر التاء فيهما (او يفتح) فيه (كوة بلا اذن) كسائر الاملاك المشتركة لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع (وله أن يستند اليه ويسند) اليه (متاعا لا يضر) وهذا القيد زائد على المحرر (وله) كغيره (ذلك فى جدار الاجنبى) أيضا لعدم المضايقة فيه فان منع أحد الشريكين الآخر منه ففى امتناعه وجهان أصحهما فى الروضة لا يمتنع (وليس له اجبار شريكه على العمارة فى الجديد) لتضرره بتكليفها والقديم له ذلك صيانة للملك عن التعطيل (فان أراد) الطالب (اعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ويكون المعاد ملكه فيضع عليه ماشاء و ينقضه اذا شاء) ولا يضر الاشتراك فى الاس فان له حقا فى الحمل عليه قاله القاضى أبو الطيب وابن الصباغ وسكت عن ذلك الشيخان لظهوره (ولو قال الآخر لا تنقضه وأغرم لك حصتى) أى نصف القيمة (لم يلزمه اجابته) كابتداء العمارة وعلى القديم تلزمه اجابته (وان أراد اعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه) وعلى القديم ليس له منعه (ولو تعاونا على اعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان) فلو شرط زيادة لاحدهما لم يصح لانه شرط عوض من غير معوض (ولو انفرد أحدهما) باعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الاذن فى ذلك (زيادة جاز وكانت فى مقابلة عمله فى نصيب الآخر) فاذا شرط له السدس يكون له الثلثان قال الامام هذا مصور فيما اذا شرط له سدس النقض فى الحال فان شرط السدس بعد البناء لم يصح فان الاعيان لا تؤجل ويجوز أن يصالح على اجراء الماء والقاء الثلج فى ملكه) أى ملك المصالح معه (على مال) كان يصالحه على ان يجرى ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل الطريق وان يجرى ماء النهر فى أرضه ليصل الى أرض المصالح وان يلقى الثلج من هذا السطح الى أرضه وهذا الصلح فى معنى

اعادة البناء وكذا يبنى لو فرض الانهدام قبل البناء (قوله) والوجه الثانى والثالث صيغة تفرع ماسلف على الاول خاصة وصرح السبكى بخلافه اى هذا العقد قال الرافعى وهو مشكل (قوله) يملك به مواضع رؤس الجذوع بخلافه على الاول (قول) المتن ولو أذن الخ قال الاسنوى عبر بالاذن لان الصور السابقة من الاعارة والاجارة والبيع والاحكام المتقدمة تجرى هنا فأتى بعبارة تشمل ذلك * فرع * باع شخص علو داره فان شرط عدم البناء صح أو البناء صح أو أطلق صح وبحث السبكى عدم جواز البناء هنا لان الهواء حق لصاحب السفل والمسألة فيها وجهان (قول) المتن يتد يقال وتد يتد وتدا كوسم يسم وسما (قول) المتن بلا اذن أى بخلافه بالاذن لكن لا يجوز أخذ عوض على فتح الكوة لانه يكون فى نظير الضوء والهواء (قوله) لا يستقل أحد الشريكين بالانتفاع وفارق وضع الجذوع على القديم بأن وضع أطرافها فى ملك صاحبها قد لا يتم الا بوضع الطرف الآخر على جدار جاره (قوله) أحد الشريكين ظاهره ان فى الاجنبى له المنع (قوله) والقديم له ذلك الخ صححه فى الشامل والذخائر وأفتى به الشاشى وابن الصلاح (قوله) والقديم يريد القديم بلزوم العمارة (قول) المتن فللآخر منعه قوة العبارة تعطى ان له الاقدام من غير استئذان قال فى المطلب وهو مفهوم كلامهم بلا شك (قول) المتن وشرط له الآخر الخ أى سواء كان ذلك بلفظ اجارة أو جعالة (قوله) الى أرضه الضمير فيه راجع لقوله المصالح معه

(قوله) يصح بلفظها عبارة السبكي ثم ان قدر المدة فاجارة والا ففي الاوجه الثلاثة المتقدمة في بيع حق البناء وعبارة الاسنوي ان عقد بصيغة الاجارة فلا بد من تقدير المدة قاله الرافعي وان عقد بصيغة البيع نظر ان وجه البيع الى الحق كما ذكره المصنف فيأتي فيه ما سبق في بيع حق البناء قاله الرافعي قال الاسنوي ولك ان تقول اذا كان هذا النوع ملحقا بحق البناء فينبغي عدم اشتراط المدة اذا عقد بلفظ الاجارة كما سبق في حق البناء قال وان قال بعتك مسيل الماء أو مجرى الماء فلا بد من بيان الطول والعرض وفي العمق وجهان بناء على ان المشتري هل يملك موضع الجريان أم لا قال الرافعي وايراد الناقلين يميل الى ترجيح الملك قال الاسنوي وان عقد بلفظ الصلح فهل ينعقد بيعا أو اجارة لم يصرح به الشيخان وصرح في الكفاية بأنه ينعقد بيعا سواء وجه العقد الى الحق أو العين انتهى أقول قد سلف في مسئلة البناء انه لا يملك عينا ولا فرق بينهما فيما يظهر وقد يفرق بأن لفظ مسئلة الماء مثلا ينصرف الى العين بخلاف قوله بعتك رأس الجدار للبناء (فرع)* قال صالحتك عن اجراء ماء المطر على سطح دارك كل سنة بكذا قال المتولي يصح ويغتفر الغرر في الاجرة كما اغتفر في المعقود عليه ويصير كالخراج المضروب (قوله) كان دخل الخ لا يكفي في هذا وجوده في مواضع معدودة من طرف الجدار لامكان حدوث ذلك (قوله) على النصف الخ أي فيقول والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئا (قول المتن لم يرجح) وجهه انها قد تكون باعارة أو اجارة أو قضاء قاض يرى الاجبار على وضعها قال الاسنوي وينزل ذلك على الاعارة لانها أضعف الاسباب فله قلعه وغرامة أرش النقص ولك ان تقول هلا حمل على قضاء قاض أو شرائها من الجار فلا يقلع ولا يلزم أجرة فقد صرح السبكي بأن العالي يبقى على السافل من غير أجرة لاحتمال انه اشتراه من صاحب السفل ثم في تعبيره بالجذوع افادة ان الواحد ونحوه لا يؤثر بالاولى وكذا قال أبو حنيفة يرجح بالجمع منها دون الواحد

(باب الحوالة) بغير (قوله) فيقول أحلتك أي جعلتك محتالا أي منتقلا (قوله) جوزها الشارع يريد انها مستثناة من النهي عن بيع الدين بالدين كالقرض لمكان الحاجة ولهذا لا يشترط التقابض وانما امتنعت الزيادة والنقصان لانه ليس مما كسة ومعنى كونها بيع دين بدين ان المحيل باع ما في ذمة المحال عليه وقيل بيع عين بعين فرارا من بيع الدين بالدين أي فنزل استحقاق الدين منزلة استحقاق منفعة تتعلق بعين الشخص (قوله) لصاحبه ان يستوفيه كاله أن يوكل في ذلك

الاجارة يصح بلفظها ولا بأس بالجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته ولا يجوز الصلح على اجراء ماء الغسالة على السطح على مال لان الحاجة لا تدعو اليه بخلاف ما تقدم (ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فان اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم انهما بنيا معا) كان دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر (فله اليد) فيحلف ويحكم له بالجدار الا أن تقوم بينة بخلافه (والا) أي وان لم يتصل ببنائه كما ذكر بان اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما (فلهما) أي اليد وعبارة المحرر والروضة كأصلها فهو في أيديهما (فان أقام أحدهما بينة) انه له (قضي له) به (والا حلفا) أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له أو على الجميع لانه ادعاه وجهان أصحهما الاول (فان حلفا أو نكلا عن اليمين (جعل) الجدار (بينهما) لظاهر اليد (وان حلف أحدهما قضي له) وفي الروضة كأصلها والمحرر وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضي للحالف بالجميع ويتضح ذلك بما ذكروه في كتاب الدعوى والبينات انه ان حلف الذي بدأ القاضي بتحليفه ونكل الآخر بعده حلف الاول اليمين المردودة أي ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني في اليمين فقد اجتمع عليه يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو فهل يكفيه الآن يمين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات أم لا بد من يمين للنفي وأخرى للاثبات وجهان أصحهما الاول فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه أو يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي انتهى (ولو كان لاحدهما عليه جذوع لم يرجح) بذلك لانه لا يدل على الملك فاذا حلفا بقيت الجذوع بحالها لاحتمال انها وضعت بحق (والسقف بين علوه) أي شخص (وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر أيمكن احداثه بعد العلو) بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار وتوضع رؤس الجذوع في الثقب ويسقف (فيكون في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به (أولا) يمكن احداثه بعد العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو (فلصاحب السفل) يكون لاتصاله ببنائه والعلو بضم العين وكسرها وسكون اللام ومثله السفل

(باب الحوالة)

هي أن تحيل من له عليك دين على من لك عليه مثله فتقول أحلتك بعشرتك على فلان بعشرتي عليه فيقول احتلت والاصل فيها حديث الشيخين مطل الغني ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع وروى الامام أحمد والبيهقي واذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل وأتبع بسكون التاء أحيل فليتبع بسكونها فليحتل (يشترط لها) لتصح (رضى المحيل والمحتال) لانهما عاقداها فهي بيع دين بدين في الاصح جوزها الشارع للحاجة (لا المحال عليه في الاصح) لانه محل الحق لصاحبه أن يستوفيه

(قوله) استيفاء حق استند من جعلها استيفاء الى عدم جواز الحوالة بالشئ على أكثر منه أو أقل اذا لم يكن ربويا وعدم وجوب التقابض في الربوي ولو كانت بيعا لوجب كل ذلك وليس فيها خيار المجلس واعترض تقدير القرض بأن البائع اذا احتال ثم ردّ عليه بعيب بطل الحوالة ولو كان قرضا لم تبطل كما لو قبض الثمن وأقرضه ثم ردّ عليه بعيب واختار انها استيفاء واستدل بقول الشافعي رضي الله عنه لو كان للمكاتب على رجل مائة ووجب عليه لسيده مائة فأراد أن يبيعه المائة التي عليه بالمائة التي على الرجل لم يجز ولكن اذا أحاله على الرجل جاز وليس بيعا وانما هو حوالة والحوالة غير بيع انتهى قال ففيه ردّ على من يقول بأنها بيع من كل وجه (قوله) فقبوله الخ قال الرافعي فتكون حقيقة الحوالة هنا الضمان وتتأتى تفاريعه قال الاسنوي فعلى هذا يكون قوله أحلتك اذنا مجردا في الضمان وقبول المحال عليه معناه ضمانه وقبول المحتال معناه قبول الضمان فان لم يشترط رضا المضمون له وهو الاصح

لم يشترط (قوله) لانه آيل الى اللزوم وهو صادق بخيار المجلس لكن الرافعي لما ذكر التعليل المذكور زاد فيه والجواز عارض فيه انتهى ولا يأتي ذلك في خيار المجلس فكان الشارح رحمه الله أسقط ذلك لذلك (قوله) صحتهما وجه ذلك في الحوالة على المكاتب النظر الى كونها استيفاء وقوله والثالث عدم صحتهما وجهه في الحوالة من المكاتب التفريع على انها بيع وان الاعتياض عن النجوم ممتنع (قول) المتن ويشترط العلم الخ لان المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه (قول) المتن وفي قول يصح بابل الدية هو مبني على جواز الصلح عنها والاصح امتناعه (قول) المتن ويشترط تساويهما أي سواء جعلت بيعا أم استيفاء لانه لا يمكن ان يستوفي فضة ويقدر قرضها ذهبا وأما على البيع فلانها ارفاق كالقرض (قوله) والثاني يصح بالمؤجل الخ محصله انّ النفع ان عاد على المحتال صح والا فلا (قول) المتن وكسرا في الاصح الحاقا للوصف بالقدر * فرع * لو أحال على الضامن والاصيل معا صح وطالب كلا منهما أو على الاصيل برئ الضامن ذكر ذلك مع غيره في قطعة السبكي فليراجع (قوله) سواء قلنا الخ هو كذلك ولكن اعترض التعبير بالتحول على قول البيع من حيث ان ذلك يقتضي ان حقه باق بحاله وانما تحول من ذمة الى ذمة وقضية البيع خلاف ذلك (قوله) كموت أي وامتناع تركة (قول) المتن بطلت في الاظهر أي بناء على انها استيفاء لانها على هذا التقدير نوع ارتفاق ومسامحة فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارتفاق التابعة كما لو دفع عن الثمن المكسر صحاحا ثم ردّ المبيع بعيب فانه يستردّ الصحاح قال السبكي ومن ثم تعلم ان تقدير القرض في الاستيفاء غير صحيح والا لم تبطل الحوالة تفريعا عليه ومقابل الاظهر مبني على انها اعتياض كما لو استبدل عن الثمن ثوبا الى آخر ما قاله الشارح ومن ثم تعلم انهم تارة يغلبون فيها جانب الاستيفاء وتارة يغلبون فيها جانب المعاوضة (قوله) والثاني لا تبطل عليه ان كان البائع قد قبض فيطالبه المشتري وللبائع امساك ما أخذه ودفع غيره وان لم يكن قد قبض فلا يطالبه الا بعد قبضه وأما المشتري فليس له ان يطالب المحال عليه بحال وهذه المسئلة وما بعدها من تخريج المزني على قواعد الشافعي رضي الله عنه

بغيره والثاني مبني على ان الحوالة استيفاء حق كان المحتال استوفى ما كان له على المحيل وأقرضه المحال عليه ويتعذر اقراضه من غير رضاه (ولا تصح على من لا دين عليه وقيل تصح برضاه) بناء على انها استيفاء الى آخره فقبوله ضمان لا يبرأ به المحيل وقيل يبرأ (وتصح بالدين اللازم وعليه) وان اختلف الدينان في سبب الوجوب كالثمن والقرض والاجرة وبدل المتلف ويستثنى دين السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح ومقابله مبني على انها استيفاء ذكره هذا الاستدراك في الروضة (المثلي) من الدين كالثمر والحب (وكذا المتقوم) منه كالثوب والعبد (في الاصح) والثاني يشترط كونه مثليا ليتحقق مقصود الحوالة من ايصال المستحق الى الحق من غير تفاوت (وتصح بالثمن في مدة الخيار وعليه في الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثاني ينظر الى انه غير لازم الآن (والاصح صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم دون حوالة السيد عليه) والثاني صحتهما والثالث عدم صحتهما وفرق الاول بأن للمكاتب اسقاط النجوم متى شاء فلم تصح حوالة السيد عليه بخلاف حوالته السيد (ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة وفي قول تصح بابل الدية وعليها) والاظهر المنع للجهل بصفتها (ويشترط تساويهما) أي المحال به وعليه (جنسا وقدرا وكذا حلولا وأجلا وصحة وكسرا في الاصح) والثاني تصح بالمؤجل على الحال لان للمحيل أن يعجل ما عليه وبالمكسر على الصحيح ويكون المحيل متبرعا بصفة الصحة بخلاف العكس فيهما لان تأجيل الحال لا يصح وترك صفة الصحة لمحيله رشوة (ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه) أي يصير في ذمته سواء قلنا الحوالة بيع أم استيفاء (فان تعذر) أخذه (بفلس أو جحد وحلف ونحوهما) كموت (لم يرجع على المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده (فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له) كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه (وقيل له الرجوع ان شرط يساره) لاخلاف الشرط والاول يقول هذا الشرط غير معتبر وهو مقصر بترك الفحص (ولو أحال المشتري) البائع (بالثمن فردّ المبيع بعيب بطلت في الاظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع والثاني لا تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا فانه لا يبطل بردّ المبيع ويرجع بمثل الثمن وسواء في الخلاف كان ردّ المبيع بعد قبضه أم قبله وبعد قبض المحتال الثمن أم قبله وقيل ان كان الرد قبل قبض المبيع بطلت قطعا وقيل ان كان بعد قبض المحتال لم تبطل قطعا (أو) أحال

(البائع) عـلى المشترى (بالثمن فوجـد الردّ) للمبيع بعيب (لم تبطل عـلى المذهب) والطريق الثانى طرد القولين وفرق الاول بتعلق الحق هنا بثالث وسواء عليه قبض المحتال المال أم لا فان كان قبضه رجع المشترى على البائع والا فهل له الرجوع عليه فى الحال أو لا يرجع الا بعـد القبض وجهان أصحهما الثانى (ولو باع عبدا وأحال بثمنه) على المشترى (ثم اتفق المتبايعان والمحتال عـلى حريته أو ثبتت ببينة) تشهد حسبة أو يقيمها العبد (بطلت الحوالة) لبطلان البيع فيردّ المحتال ما أخـذه على المشترى و يبقى حقه كما كان (وان كذبهما المحتال) فى الحرية (ولا بينة) بها (حلفاه عـلى نفى العلم) بها (ثم) بعد حلفه (يأخذ المال من المشترى) وهل يرجع المشترى على البائع المحيل لانه قضى دينه باذنه أو لا يرجع لانه يقول ظلمنى المحتال بما أخـذه والمظلوم لا يطالب غـير ظالمه قال البغوى بالثانى والشيخ أبو حامد وابن كج وأبو عـلى بالاول وهو الاظهر فى الشرح الصغير وعـلى هـذا هل له الرجوع قبـل الدفع الى المحتال فيـه الوجهان السابقان (ولو قال المستحق عليـه) للمستحق (وكلتك لتقبض لى وقال المستحق أحلتنى أو قال) الاول (أردت بقولى أحلتك الوكالة وقال المستحق بل أردت الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه) لانه أعرف بقصده والاصل بقاء الحقين (وفى الصورة الثانية وجه) بتصديق المستحق بيمينه لشهادة لفظ الحوالة ومحل الخلاف اذا قال أحلتك بمائة مثلا على عمرو فان قال بالمائة التى لك علىّ على عمرو فالمصدّق المستحق قطعا لان هذا لا يحتمل الا حقيقة الحوالة واذا حلف المستحق عليـه فى الصورتين اندفعت الحوالة وبانكار الآخر الوكالة انعزل فليس له قبض وان كان قبض المال قبل الحلف برئ الدافع له لانه وكيل أو محتال ووجب تسليمه للحالف وحقه عليـه باق (وان قال) المستحق عليـه (أحلتك فقال) المستحق (وكلتنى صـدق الثانى بيمينـه) لان الاصـل بقاء حقه وكذا يصدق بيمينه اذا قال عن الآخر انه أراد بقوله أحلتك الوكالة وقيل المصـدّق الآخر لما تقـدّم و يظهر أثر النزاع فى المسئلتين عنـد افلاس المحال عليه واذا حلف المستحق فهـما اندفعت الحوالة ويأخذ حقه من الآخر ويرجع به الآخر على المحال عليـه فى أحد وجهين واختاره ابن كج

(باب الضمان)

و يذكر معه الكفالة هو التزام ما فى ذمة الغير من المال و يتحقق بالضامن والمضمون له وغـيرهما مما سيأتى (شرط الضامن) ليصح ضمانه (الرشد) وهو كما تقدّم فى باب الحجر صـلاح الدين والمال ولا يوجد ذلك بدون البلوغ والعقل وعبارة المحرر أن يكون صحيح العبارة رشيدا فلا يصح ضمان الصبى والمجنون والمغمى عليه والمحجور عليـه بالسفه انتهى (وضمان محجور عليـه بفلس كشرائه) أى بثمن فى الذمة والصحيح صحته كما تقدّم فى بابه (وضمان عبـد بغـير اذن سيده باطل فى الاصح) وان كان مأذونا له فى التجارة والثانى يصح اذ لا ضرر على السيد فيـه و يتبع به بعد العتق (و يصح باذنه فان عين

(قوله) تشهد حسـبة استشكل منع سماعها من المتبايعين بأنه ينبغى ان يثبت العتق حسـبة وان بطلت اقامتها من جهتهـما كما لو شهدت حسـبة فان حقهما يثبت تبعا (قوله) أو يقيمها العبد اذا كان المشترى مقرا ولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعها من العبد لانه لا يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتال فلعل صورتها ان يكون العبد قد خرج عن ملكه لثالث أو كان المشترى غير مصدق (قوله) لبطلان البيع وهكذا كل ما يمنع من صحة البيع أقول هـذه المسئلة ربما يؤخذ منها ان المحال عليـه لو ادّعى الدفع قبلها وأقام عليـه بينة بطلت الحوالة وكذا لو أنكر الدين المحال عليـه به كان للمحتال أن يحلف المحيل انه ما يعلم ذلك ليرجع عليه لو أقرّ بذلك ثم رأيت بعض أهل اليمن أفتى فى الاولى بالرجوع (قوله) وحقه باق لانه حال بينـه وبين حقه بجحـده الحوالة وحلفه

(باب الضمان)

(قول) المتن شرط الضامن الرشـد يرد عليه المكره والمكاتب والسكران المتعدّى بسكره فان قيل هـذا عارض يزول لا ينافى الرشـد أجيب بأنه يلزم حينئذ أن يقول برشد النائم والمغمى عليه ومن سكر بعذر فيلزم صحة ضمانهم ويرد عليه أيضا من سفه بعـد رشد وعبارة الغزالى يشترط صحة العبارة وأهليـة التـبرّع وهى أحسن من عبارة المحرّر والكتاب جميعا كما لا يخـفى وان أورد بعضهـم عليها الاخرس الذى له اشارة (قول) المتن وضمان عبد الخ لانه اثبات مال فى الذمة بعقـد فـكان كالنـكاح (قوله) اذ لا ضرر أى وكما لو أقرّ باتلاف مال وكذبه السيد و بحث بعضهم تخصيص هـذا الوجه بغير العبـد الموقوف لانه لا يصح عتقه ثم نقول ان خلع الامة بغير اذن سيدها صحيح و يثبت المال فى ذمتها وفارق الضمان لحاجتها الى الخلع (قول) المتن ويصح باذنه قال الاسنوى ينبغى أن يقال ان علقناه ذلك بشئ من أموال السيد اشترط معرفة السيد لمقدار الدين وان قصرناه على ذمة العبد فلا وننبه على ان قوله يصح يفيد ان العبـد لا يلزمه فعل الضمـان وان أمره السيد وهو كذلك لانه لا احتكام للسادات على ذمم العبيد وقول المتن قضى منه أى وما فضـل يبقى فى الذمة ولا يرتبط بما يحدث من الاكساب لان التعيين يقصر الطمع على ما عين وخالف الماوردى وتبعه ابن الرفعة قال الاسنوى والمفهوم من اطلاقهم هو الاول ولم يتعرض الرافعى للمسئلة وقول المتن فان عـين للاداء مشعر بأنّ صورة المسئلة أن يقول أضمن عـلى أن تؤدّى من كذا أما لو قال اضمن فى كذا فلا يصح خلافا للقاضى الحسين وفى شرح الروض عن الاسـنوى لظاهر كلام الروضة انّ تعيين جهة الاداء انما يؤثر اذا وقـع متصلا بالاذن

للاداء كسبه أوغيره) كالمال الذى فى يد المأذون (قضى منه والا) أى وان لم يعين بان لم يذكر الاداء كما قال فى الروضة كأصلها وان اقتصر على الاذن فى الضمان (فالاصح انه ان كان مأذوناله فى التجارة تعلق) أى غرم الضمان (بما فى يده) وقت الاذن فيه من رأس مال وربح (ومايكسبه بعد الاذن) فيه كاحتطاب (والا) أى وان لم يكن مأذوناله فى التجارة (فبما) أى فيتعلق غرم الضمان بما (يكسبه) بعد الاذن فيه والوجه الثانى يتعلق بذمته فى القسمين يتبع به بعد العتق والثالث فى الاول يتعلق بما يكسبه بعد الاذن فقط والرابع يتعلق بذلك وبالربح الحاصل فى يده فقط والثالث فى الثانى يتعلق برقبته (والاصح اشتراط معرفة المضمون له) أى ان يعرفه الضامن وهو مستحق الدين لتفاوت الناس فى استيفائه تشديدا وتسهيلا والثانى ينظر الى ان الضامن يوفى فلا يبالى بذلك (و) الاصح على الاول (انه لا يشترط قبوله ورضاه) أى واحد منهما والثانى يشترطان أى الرضا ثم القبول لفظا والثالث يشترط الرضا دون القبول لفظا وعلى اشتراطه يكون بينه وبين الضمان ما بين الايجاب والقبول فى سائر العقود (ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعا) وهو من عليه الدين (ولا معرفته فى الاصح) والثانى يشترط ليعرف حاله وانه هل يستحق اصطناع المعروف اليه (ويشترط فى المضمون) وهو الدين (كونه ثابتا) فلا يصح الضمان قبل ثبوته لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وهذا فى الجديد (وصحح القديم ضمان ما سيجب) كان يضمن المائة التى ستجب ببيع أوقرض لان الحاجة قد تدعو اليه (والمذهب صحة ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أومعيبا) ورد (أوناقصا لنقص الصنجة) التى وزن بها ورد وهى بفتح الصاد ووجه صحته الحاجة اليه وفى قول هو باطل لانه ضمان مالم يجب وأجيب بأنه ان خرج المبيع كما ذكر تبين وجوب رد الثمن وقطع بعضهم بالاول ولا يصح قبل قبض الثمن لانه انما يضمن ما دخل فى ضمان البائع وقيل يصح قبل قبضه لانه قد تدعو الحاجة اليه بأن لا يسلم الثمن الا بعده (وكونه) أى المضمون (لازما لا كنجوم كتابة) اذ للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا يصح ضمانها وسواء فى اللازم المستقر وغيره كثمن المبيع بعد قبض المبيع وقبله (ويصح ضمان الثمن فى مدة الخيار فى الاصح) لانه آيل الى اللزوم والثانى ينظر الى انه غير لازم الآن وأشار الامام الى ان تصحيح الضمان مفرع على ان الخيار لا يمنع نقل الملك فى الثمن الى البائع أما اذا منعه فهو ضمان مالم يجب (وضمان الجعل) فى الجعالة (كالرهن به) وتقدم انه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل وقيل يجوز بعد الشروع فيه وأما بعد تمامه فيجوز قطعا (وكونه) أى المضمون (معلوما فى الجديد) فلا يصح

(قوله) فى يد المأذون أوغيره من أموال السيد (قوله) وربح أى ولو كسبه قبل الاذن فى الضمان ثم اقتصاره عليهما يخرج ما شمله المتن من كسب البدن الحاصل قبل الاذن وهو فى يده حال الاذن وبه صرح فى المطلب (قول) المتن ومايكسبه ولو بالتجارة (قوله) والوجه الثانى الخ هذا الوجه صححه الشيخ أبو اسحاق الشيرازى فى التنبيه ووجهه انه انما أذن فى الضمان ولم يتعرض للاداء وعلى الاوجه كلها لا يتعلق بذمة السيد ثم لو كان على المأذون ديون صرف للضمان ما فضل عنها ولا يزاحم سواء حجر عليه أم لا (قوله) والثانى ينظر الخ وأيضا لم يذكر فى حديث الميت الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بعد التوقف (قول) المتن ورضاه لعدم التعرض لذلك فى حديث الميت الذى ضمنه أبو قتادة ووجه الثانى القياس على الرهن بجامع التوقف (قوله) والثالث يشترط الرضا لان ثبوت السلطنة والولاية للشخص بغير رضاه بعيد وعلى هذا فيكفى رضا الوكيل ويجوز تقدم الرضا على الضمان قال الماوردى ويجوز رجوع الضامن قبل رضا المضمون له ويعتبر وقوع الرضا قبل مفارقة المجلس والذى فى الرافعى جواز تقدمه على القبول وان تأخر عنه فهو اجازة ان جوزنا وقف العقود على القديم (قوله) وعلى اشتراطه الظاهر ان الضمير راجع الى القبول وقد صرح به السبكى (قوله) ليعرف حاله أى هل هو ممن يبادر الى وفاء دينه أم لا وهل هو موسر أومعسر (قوله) وهو الدين خالفه الاسنوى وادعى ان العبارة أعم من ذلك فقال قوله ثابتا أى حقا ثابتا كما صرح به الشيخان فى كتبهما وحينئذ فتدخل الاعيان المضمونة والديون مالا أوعملا ثابتا فى الذمة بعقد الاجارة بخلاف الرهن حيث قال فيه دينا ثابتا نعم يحتاج هنا الى قيد كونه قابلا لان يتبرع به ليخرج القصاص وحد القذف ونحوهما (قول) المتن وهو أن يضمن الخ لو قال

ضمنت لك خلاصك منه صح ولو قال ضمنت لك خلاص المبيع ان خرج مستحقا لم يصح أى فى مسئلة الكتاب (قوله) تبين الخ

فرع لو حصل الرد بالعيب مثلا وكان المضمون باقيا هل يطالب الضامن أولا ولو كان باقيا ولكن تعذر تخليصه هل يغرم الضامن القيمة للحيلولة أولا كل ذلك محل نظر والظاهر اللزوم ثم رأيت ابن الرفعة قال ليس المضمون هنا رد العين والا لما وجبت قيمتها على الضامن عند التلف قال وانما المضمون المالية عند تعذر رد العين حتى لو بان الاستحقاق والثمن فى يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته قال ولم أر فى ذلك نقلا (قول) المتن لا كنجوم هو يرشد الى أن مراده باللازم ما وضعه اللزوم ولو كان لسيده عليه دين معاملة لم يصح ضمانه كالنجوم (قوله) لانه آيل الى اللزوم أى بنفسه من غير عمل بخلاف الجعل قبل تمام العمل (قوله) فلا يصح أى لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فكان كالبيع والاجارة ثم المراد العلم به جنسا وقدرا وصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل

ضمان المجهول وصححه القديم بشرط ان تتأتى الاحاطة به كضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه لان معرفته متيسرة بخلاف ضمنت شيئا مما لك عليه فلا يصح قطعا (والابراء من المجهول باطل فى الجديد) بناء على انه تمليك المدين ما فى ذمته فيشترط علمهما به وفى القديم يصح بناء على انه اسقاط كالاعتاق وعلى التمليك لا يحتاج الى القبول لان المقصود منه الاسقاط وقيل يحتاج اليه (الا من ابل الدية) فيصح الابراء منها على القولين مع الجهل بصفتها لانه اغتفر ذلك فى اثباتها فى ذمة الجانى فيغتفر فى الابراء تبعا له (ويصح ضمانها فى الاصح) على الجديد كالقديم لانها معلومة السن والعدد ويرجع فى صفتها الى غالب ابل البلد والثانى ينظر الى جهل صفتها (ولو قال ضمنت مما لك على زيد من درهم الى عشرة فالاصح صحته) والثانى بطلانه لما فيه من الجهالة ودفعت بذكر الغاية (و) الاصح على الاول (انه يكون ضامنا لعشرة قلت الاصح لتسعة والله أعلم) كذا صححه فى الروضة وقيل لثمانية اخراجا للطرفين والاول أدخلهما والثانى أدخل الاول فقط وصححه فى المحرر فى نظير المسئلة من الاقرار ونقل فى الشرح تصحيح الاول عن البغوى فى المسئلتين * فرع * يجوز ضمان المنافع الثابتة فى الذمة كالاموال

*(فصل المذهب صحة كفالة البدن) فى الجملة للحاجة اليها وفى قول لا تصح وقطع بعضهم بالاول (فان كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره) لعدم لزومه للكفيل (و) لكن (يشترط كونه مما يصح ضمانه) فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم التى عليه لانه لا يصح ضمانها كما تقدم (والمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمى كقصاص وحد قذف ومنعها فى حدود الله تعالى) كحد الخمر والزنا والسرقة لانها يسعى فى دفعها ما أمكن وفى قول فى المسئلة الاولى انها لا تصح لان العقوبة مبنية على الدفع فتقطع الذرائع المؤدية الى توسيعها وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثانى نظرا الى انه لا تجوز الكفالة بالعقوبة وفى المسئلة الثانية طريقة حاكية للقولين (وتصح) الكفالة (ببدن صبى ومجنون) باذن وليهما لانه قد يستحق احضارهما لاقامة الشهادة على صورتهما فى الاتلاف وغيره واذن وليهما قائم مقام رضا المكفول المشترط كما سيأتى ويطالب الكفيل وليهما باحضارهما عند الحاجة اليه (و) ببدن (محبوس وغائب) وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال كما يجوز للمعسر ضمان المال (و) ببدن (ميت) قبل دفنه (ليحضره فيشهد) بفتح الهاء (على صورته) اذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمه ونسبه ويظهر كما قال فى المطلب اشتراط اذن الوارث اذا شرطنا اذن المكفول (ثم ان عين مكان التسليم) فى الكفالة (تعين والا) أى وان لم يعين (فمكانها) يتعين (ويبرأ الكفيل بتسليمه فى مكان التسليم) المذكور (بلا حائل كمتغلب) يمنع المكفول له عنه فمع وجود الحائل لا يبرأ الكفيل (وبأن يحضر المكفول ويقول) للمكفول له (سلمت نفسى عن جهة الكفيل ولا يكفى مجرد حضوره) عن القول المذكور (فان غاب لم يلزم الكفيل

(قوله) بناء على انه تمليك الخ ولان الابراء يتوقف على الرضا والرضا بالمجهول غير معقول قلت لا فرق فى المجهول بين مجهول الجنس والقدر والصفة حتى الحلول والتأجيل ومقدار الاجل يدلك على ذلك استثناء ابل الدية ولو وكل اشترط علم الموكل فقط على الاشبه فى الرافعى * فرع * قال له قد اغتبتك فاعف عنى ففعل ففى الصحة وجهان واعلم ان السبكى اختار انه اسقاط ورجحه وعضده وأطال فى بيانه وقال لو كان تمليكا لصح الابراء من الاعيان (قوله) مع الجهل بصفتها أى ألوانها (قوله) ويصح ضمانها أى لما تقدم

فى الابراء وكان وجه ثبوت الخلاف هنا دون الابراء ان الضمان نقل دين وذاك اسقاط (قول) المتن مما لك مثله مالك (قوله) أدخل الاول أى لانه مبدأ الالتزام * فائدة * قالا ضمنا مالك على زيد طولب كل منهما بالجميع على الاصح عند صاحب التتمة كما لو رهنا عبدهما بألف فان حصة كل واحد رهن بالجميع وخالف المتولى غيره وصحح السبكى الاول (قوله) تصحيح الاول وافقه السبكى قال لان التقدير له على دراهم من درهم الى عشرة فتدخل الغاية لانها من جنس المغيا وبيان له كما فى قرأت القرآن من أوله الى آخره قال ومثل ذلك بعتك الاشجار من هذه الى هذه بخلاف بعتك من هذه الشجرة الى هذه الشجرة فان الغاية لم تجعل بيانا لما قبلها قال والفرق فى مسئلة الدراهم قاض بما قلته وان لم يكن فيها صيغة عموم بخلاف مسئلة الاشجار فانها صيغة عموم
(فصل) المذهب صحة كفالة البدن اعلم ان الشافعى نص عليها وقال فى موضع هى ضعيفة فقيل معناه ضعيفة فى القياس ولانها لا توجب ضمان المال وتصح قطعا وهى طريقة ابن سريج وقيل قولان (قوله) وفى قول الخ وجهه ان الحر لا يدخل تحت اليد (قول) المتن كقصاص لان الحضور لمجلس الحكم واجب عليه (قول) المتن ومنعها الخ و وجه الصحة فيها القياس على حق الآدمى (قول) المتن وغائب بأن يكون اذن له فيها واختار السبكى ان شرطه أن يكون فى مسافة احضاره العدوى ولا حاكم هناك والا فلا تصح لانه لا يلزمه الحضور وكذا يلزم فى مسئلة الاحضار الآتية (قوله) فى الحال أى لانه متوقع (قول) المتن ولا يكفى الخ أى لانه حينئذ لم يسلمه الكفيل ولا أحد من جهته

(قول) المتن ان جهل مكانه لانه لعجزه كالمعسر بالدين (قول) المتن فيلزمه أى ويلزمه ما احتاج له من الكلفة فهى فى ماله لانها ناشئة عن التزامه (قوله) من مسافة القصر هى شاملة لاولها ومافوق الاول وهو كذلك (قول) المتن وقيل الخ أى كما فى غيبة الولى وشاهد الاصل (قول) المتن ودفن قال السبكى وقبل الدفن قيل تنقطع المطالبة بالاحضار وعليه قال صاحب التنبيه بطلت الكفالة به والاصح لا تنقطع المطالبة بالاحضار قال فان قلنا تبطل بالموت جاء الوجهان (٣٢٧) فى المطالبة بالمال وان قلنا لا تبطل لم يطالب بالمال قبل الدفن جزما لعدم التعذر فلهذا قيد

احضاره ان جهل مكانه والا) أى وان عرف مكانه (فيلزمه) احضاره من مسافة القصر فما دونها (ويمهل مدة ذهاب واياب فان مضت ولم يحضره حبس وقيل ان غاب الى مسافة القصر لم يلزمه) احضاره ولو كان غائبا حين الكفالة برضاه فالحكم فى احضاره كما لو غاب بعد الكفالة ومسافة الاحضار تتقيد غيبته فى صحة كفالته كما قاله الامام والغزالى وقوله حبس قال فى المطلب الى ان يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره (والاصح انه اذا مات ودفن لا يطالب الكفيل بالمال) لانه لم يلتزمه والثانى يقول الكفالة وثيقة فيستوفى الدين منها اذا تعذر تحصيله ممن عليه كالرهن وقبل الدفن يطالب الكفيل باحضاره باقامة الشهادة على صورته (و) الاصح (انه لو شرط فى الكفالة انه يغرم المال ان فات التسليم بطلت) والثانى يصح وهو مبنى على الثانى فى مسئلة الموت انه يطالب بالمال (و) الاصح (انها لا تصح بغير رضا المكفول) والالفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ والثانى تصح ويغرم الكفيل المال عند العجز عن احضاره وهو مبنى على الثانى فى مسئلة الموت أيضا * تتمة * فى ضمان الاعيان اذا ضمن عينا لمالكها أن يردها ممن هى فى يده مضمونة عليه كالمغصوبة والمستعارة والمستامة ففيه الطريقان فى كفالة البدن وعلى الصحة اذا ردها برئ من الضمان وان تلفت فهل عليه قيمتها وجهان كالو مات المكفول وعلى وجوبها هل تجب فى المغصوبة أكثر القيم أو قيمته يوم التلف وجهان أقواهما الثانى لان الكفيل غير متعد أما اذا لم تكن العين مضمونة على من هى فى يده كالوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى فلا يصح ضمانها قطعا لان الواجب فيها التخلية دون الرد

(فصل يشترط فى الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك عليه) أى فلان (أو تحملته أو تقلدته أو تكفلت ببدنه أو أنا بالمال) المعهود (أو باحضار الشخص) المعهود (ضامن أو كفيل أو زعيم أو حميل) وكلها صرائح (ولو قال أؤدى المال أو احضر الشخص فهو وعد لا التزام (والاصح انه لا يجوز تعليقهما بشرط) نحو اذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت أو كفلت (ولا توقيت الكفالة) نحو أنا كفيل بزيد الى شهر فاذا مضى برئت ولا يجوز توقيت الضمان قطعا نحو أنا ضامن بالمال الى شهر فاذا مضى ولم أغرم فانا برىء ومقابل الاصح فى التعليق نظر الى عدم اشتراط القبول وفى توقيت الكفالة نظر الى انه تبرع بعمل وبهذا الوجه الثالث المجوز لتعليق الكفالة دون الضمان (ولو نجزها وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز) للحاجة نحو أنا كفيل بزيد أحضره بعد شهر ولو شرط التأخير بمجهول كالحصاد لم تصح الكفالة فى الاصح (والاصح انه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما) للحاجة ويثبت الاجل فى حق الضامن وقيل لا يثبت والثانى لا يصح الضمان للمخالفة وهو الاصح فى بعض نسخ المحرر كما قاله فى الدقائق قال وفى بعضها تصحيح الاول وهو الصواب أى

المصنف بالدفن انتهى ثم رأيت فى آخر كلام السبكى انه اذا لم يخلف تركة ينبغى جريان الوجهين فى المطالبة بالمال قبل الدفن أيضا ومع وجود التركة لا مطالبة بالمال مطلقا فالوجه انتفاؤه قبل الدفن (قول) المتن لا يطالب الكفيل بالمال هو يفيد انه لا يطالب على المرجوح بأقل الامرين من المال ودية المكفول ويفيد ان العقوبة لا يطالب بها جزما (قوله) فيستوى فى الدين منها وقيل على هذا يستوى فى أقل الامرين من الدين ودية المكفول ولو خلف المكفول دينا فالظاهر انه لا يطالب الكفيل جزما (قوله) وقبل الدفن الخ قيل هذا القيد أعنى قول المتن ودفن انما يحتاج اليه لاخراج ماقاله الشارح أى لو كان الكلام فى بطلان الكفالة وكلامه انما هو فى المطالبة بالمال ولا فرق فى انتفائها بين قبل الدفن وبعده قاله الاسنوى *(فصل يشترط الخ)* (قول) المتن يشترط لانه التزام أى فلا يصح بغير اللفظ (قول) المتن لفظ يرد عليه الكتابة واشارة الاخرس وقوله يشعر قيل أحسن من يدل لان الكتابة فيها اشعار لا دلالة واعلم ان الزعيم وقع فى القرآن والضمان والحمالة فى السنة والباقى فى معناها ومن الفاظه أيضا التزمت وعلى ما على فلان وأنا قبيل بفلان ونحو ذلك (قول)

المتن كضمنت لو قال الذى لك عنده على فهو صريح بخلاف عندى فانه كناية (قول) المتن ببدنه مثله الجزء الذى لا يبقى بدونه وكذا الجزء الشائع (قول) المتن لا يجوز تعليقهما بشرط كالبيع بجامع انها عقود (قوله) نظر الى انها الخ علل أيضا بأنها وسيلة والضمان التزام مقصود للمال ويغتفر فى الوسائل ما لا يغتفر فى المقاصد (قول) المتن جاز أى لانه التزام لعمل فى الذمة فجاز تأجيله كالعمل فى الاجارة وعبارة السبكى لان هذا تأجيل لا توقيت ولا تعليق (قوله) ولو شرط التأخير الخ هذا أشار اليه المصنف بقوله شهرا (قوله) ويثبت الاجل أى ولا ضير فى ثبوته فى حقه وان كان حالا على الاصيل كالو مات الاصيل وكان الدين المضمون مؤجلا

(قوله) المتن وانه يصح الخ وجه هذا انه زاد فى التبرع تبرعا فلم يقدح كما لو شرط فى القرض ردّ المكسر عن الصحيح (قوله) كما لو التزمه الخ ولئلا
يثبت للفرع مزية على الاصل (قوله) ومقابل الاصح الخ أى فصار ذلك كما لو التزم عتق عبد مسلم أو مؤمن ونحو ذلك (قول) المتن وللمستحق هو شامل
للوارث (قوله) والثانى يصح الخ لما فى حديث أبى قتادة من انه صلى الله عليه وسلم قال له قد وفى الله حق الغريم وبرئ الميت

الموافق لما فى الشرح ولو ضمن المؤجل الى شهر مؤجلا الى شهرين فهو كضمان الحال مؤجلا (و) الاصح
(انه يصح ضمان المؤجل حالا) والثانى لا يصح للمخالفة (و) الاصح على الاوّل (انه لا يلزمه
التعجيل) كما لو التزمه الاصيل وعلى هذا يثبت الاجل فى حقه مقصودا أو تبعا يحل بموت الاصيل
وجهان ومقابل الاصح قال الضمان تبرع لزم فتلزم صفته ولو ضمن المؤجل الى شهرين مؤجلا الى شهر
فهو كضمان المؤجل حالا (وللمستحق) أى المضمون له (مطالبة الضامن والاصيل) بالدين
(والاصح انه لا يصح) الضمان (بشرط براءة الاصيل) لمخالفة الشرط لمقتضى الضمان والثانى
يصح الضمان والشرط والثالث يصح الضمان فقط فان صححناهما برئ الاصيل ورجع الضامن عليه
فى الحال ان ضمن باذنه لانه حصل براءته كما لو أدّى (ولو أبرأ) المستحق (الاصيل) من الدين
(برئ الضامن) منه (ولا عكس) أى لو أبرئ الضامن لم يبرأ الاصيل (ولو مات أحدهما)
والدين مؤجل (حل عليه دون الآخر) فان كان الميت الاصيل فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ
الدين من تركته أو ابرائه هو لانه قد تهلك التركة فلا يجد مرجعا اذا غرم وان كان الميت الضامن وأخذ
المستحق الدين من تركته لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن فى الضمان قبل حلول
الاجل (واذا طالب المستحق الضامن فله مطالبة الاصيل بتخليصه بالاداء ان ضمن باذنه والاصح
انه لا يطالبه قبل أن يطالب) والثانى يطالبه بتخليصه (وللضامن) الغارم (الرجوع على
الاصيل ان وجد اذنه فى الضمان والاداء وان انتفى فيهما فلا) رجوع (وان أذن فى الضمان فقط)
أى ولم يأذن فى الاداء (رجع فى الاصح) لانه أذن فى سبب الغرم والثانى يقول الغرم حصل بغير
اذن (ولا عكس) أى لا رجوع فى العكس وهو أن يكون أذن فى الاداء فقط (فى الاصح) لان
الغرم بالضمان ولم يأذن فيه والثانى يقول أسقط الدين عنه باذنه (ولو أدّى مكسرا عن صحاح أو صالح
عن مائة بثوب قيمته خمسون فالاصح انه لا يرجع الا بما غرم) والثانى يرجع بالصحاح والمائة لانه
حصل البراءة منهما بما فعل والمسامحة جرت معه (ومن أدّى دين غيره بلا ضمان ولا اذن فلا رجوع)
له عليه (وان أذن) له فى الاداء (بشرط الرجوع) رجع عليه (وكذا ان أذن مطلقا) عن
شرط الرجوع يرجع (فى الاصح) للعرف والثانى قال ليس من ضرورة الاداء الرجوع (والاصح
ان مصالحته) أى المأذون (على غير جنس الدين لا يمنع الرجوع) لان مقصود الآذن ان يبرئ
ذمته وقد فعل والثانى يمنع فانه انما أذن فى الاداء دون المصالحة وعلى الرجوع يرجع بما غرم كالضامن
(ثم انما يرجع الضامن والمؤدّى اذا أشهدا بالاداء رجلين أو رجلا وامرأتين وكذا رجل) أشهده
كل منهما (ليحلف معه) فيكفى (فى الاصح) لان ذلك حجة والثانى يقول قد يترافعان الى حنفى
لا يقضى بشاهد ويمين (فان لم يشهد) أى الضامن بالاداء أو أنكره رب الدين (فلا رجوع) له
(ان أدّى فى غيبة الاصيل وكذبه وكذا ان صدّقه فى الاصح) لانه لم ينتفع بادائه والثانى نظر الى
تصديقه (فان صدّقه المضمون له) مع تكذيب الاصيل (أو أدّى بحضرة الاصيل) مع تكذيب
المضمون له (رجع على المذهب) أى الراجح من الوجهين فى المسئلتين لسقوط الطلب فى الاولى

و وجه الثالث انه تبرع يشترط فيه
صدور علم فيبطل الشرط فقط كما لو أعتق
عبدا بشرط أن يعطيه درهما (قول)
المتن ولا عكس بحث الزركشى أن يكون
محل ذلك اذا أبرأه عن الضمان قال فلو
قال أبرأتك عن الدين برئ لاتحاده وفيه
نظر (قوله) فله الخ أى قياسا على
تغريمه اذا غرم (قوله) والثانى الخ أى
كما أن المعير للرهن يطالب بتخليصه
وفرق بأن الرهن محبوس بالدين وفيه
ضرر ظاهر بخلاف هذا (قول) المتن
فلا يدل عليه صلاته صلى الله عليه وسلم
على الميت لما ضمنه أبو قتادة اذ لو كان له
الرجوع فالدين باق (قوله) والثانى
يقول الخ وأيضا فالضامن قد يؤدّى وقد
لا يؤدّى فلم يقع الاذن فى شئ يوجب الغرم
(قول) المتن ولو أدّى الخ لو قال بعتك
الثوب بما ضمنته لك رجع بالدين لا بأقل
الامرين على المختار فى الروضة (قول)
المتن فلا رجوع أى كما لو أنفق على دواب
الغير بغير اذنه (قول) المتن رجع
لحديث المؤمنون عند شروطهم (قول)
المتن فى الاصح بخلاف اغسل ثوبى اذا
اقتصر عليه ونحو ذلك والفرق المسامحة
فى المنافع أكثر منها فى الاعيان (قول)
المتن والاصح ان مصالحته لم تجر هذا
الخلاف فى مصالحة الضامن لانه صالح
عن حق عليه بخلاف هذا (قول) المتن
فى الاصح محل هذا الخلاف اذا مات
الشاهد أو غاب أو رفعت الخصومة لحنفى
أما لو كان حاضرا وشهد وحلف معه فانه

يرجع بلا خلاف نبه عليه ابن الرفعة (قول) المتن فان لم يشهد انما جعل الشارح فاعله خاصا بالضامن مع ان المؤدّى بغير ضمان حكمه وعلم
كذلك كما سيجئ لاجل قول المتن الآتى المضمون له (قول) المتن ان صدقه لو كان أمره بالاشهاد لم يرجع جزما وهو ظاهر فصورة المسئلة عند السكوت

(كتاب الشركة) هى لغة الاختلاط على الشيوع أو المجاورة وشرعا ثبوت الحق فى الشئ الواحد لشخصين فأكثر على وجه الشيوع وهذا شامل للثبوت القهرى وغيره لكن غرض الباب هو الشركة التى تحدث بالاختيار لقصد التصرف والربح (قول) المتن هى أنواع أى مطلق الشركة لا الشركة الصحيحة (قوله) بأموالهما قال السبكى من غير خلط الاموال (قول) المتن وشركة العنان صحيحة اى بالاجماع (قوله) من عنّ اذا ظهر أى لان جوازها (٣٢٩) ظاهر بارز وقيل من عنان السماء وهو ما ظهر منها وقيل من عنان الدابة قال القاضى عياض فعلى الاولين تكون العين مفتوحة وعلى الاخير تكون مكسورة على المشهور (قول) المتن ويشترط فيها الخ اعلم ان الاسنوى رحمه الله نقل عن الشيخين انهما قالا لا بدّ من لفظ يدل على التجارة نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الاصح قال وأما لفظ التصرف المذكور فى المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها وفى أعواضها فقريب وان لم يذكر الاعواض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا أن تقوم قرينة انتهى فقول الشارح ومعلوم الخ ردّ عليه ومنع لكلامه ثم عبارة المنهاج تفيدك انّ الاذن يفيده فلو كان فى لفظ الاشتراك فتكون الصيغة حاصلة به (قوله) ويشترط الخ دخل ولى الطفل وتوقف فيه بعضهم من حيث انّ الخلط قبل العقد يكون مضرا منقصا للمال وفيه نظر (قوله) بكسر الواو أى لانه ليس متعديا بل مطاوع الفعل يتعدّى الى واحد فيكون لازما فلا يبنى منه اسم المفعول (قوله) كالثياب أى لعدم امكان الخلط فيها (قول) المتن وقيل يختص الخ أى لانه عقد تصرف فى مال الغير للربح فكان كالقراض ثم عبارة الكتاب توهم انّ النقد يطلق على غير المضروب (قول) المتن أو صفة الخ من ثم تعلم انه لو كان أحد النقدين من ضرب والآخر من ضرب آخر لا يصح عقد

الشركة عليه والظاهر انّ اختلاف القيمة فى المثلى لا يلحق بذلك بل تصح الشركة فيه ثم رأيت الرافعى نقل عن العراقيين انه يكون الاشتراك بنسبة القيمة وقال ابن الرفعة يفسد كالصحاح والمكسر (قول) المتن تمت الشركة أى فيكون هذا الاذن التابع لما ذكر مغنيا عن لفظ الشركة بل وكذا يقال اذا وجد الاذن بعد الخلط وان لم يذكر الفظ الاشتراك كما يؤخذ من كلام السبكى ومن قول المنهاج فيما مضى ويشترط فيها الخ (قوله) من المتقوم والا فالمثليات من العروض والشركة تصح فيها بدون ذلك (قول) المتن بعض عرضه هو أحسن من قول المحرر نصف (قول) المتن ويأذن له الاحسن ثم يأذن واعلم انّ هذا الاذن قائم مقام عقد الشركة (قوله) ولا يشترط علمهما الخ ولا يشترط أيضا عقد شركة فى الاثمان بعد نضوضها خلافا للقاضى والمتولى وقوله كل الخ جواب عن اعتراض بأنّ لفظ كل غير محتاج اليه

وعلم الاصيل بالاداء فى الثانية والثانى فى الاولى يقول تصديق رب الدين ليس حجة على الاصيل وفى الثانية يقول لم ينتفع الاصيل بالاداء لترك الاشهاد وأجيب بأنه المقصر بترك الاشهاد ويقاس بما ذكر فى الضامن المؤدّى فى الاحوال المذكورة

(كتاب الشركة)

بكسر الشين وسكون الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء (هى أنواع شركة الابدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة) كالدلالين والنجارين والخياطين (ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساويا أو متفاوتا مع اتفاق الصنعة) كما ذكر (أو اختلافها) كالخياط والرفاء والنجار والخراط (وشركة المفاوضة) بفتح الواو بأن يشتركا (ليكون بينهما كسبهما) قال الشيخ فى التنبيه بأموالهما وأبدانهما (وعليهما ما يعرض) بكسر الراء (من غرم) وسميت مفاوضة من تفاوضا فى الحديث شرعا فيه جميعا (وشركة الوجوه بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل) ويكون المبتاع (لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان) المبتاع بها (بينهما وهذه الانواع) الثلاثة (باطلة) ويختص كل من الشريكين بما يكسبه ببدنه أو ماله أو يشتريه (وشركة العنان صحيحة) وهى أن يشتركا فى مال لهما ليتجرا فيه على ما سيأتى بيانه والعنان بكسر العين من عنّ الشئ ظهر قاله الجوهرى (ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن فى التصرف) من كل منهما للآخر ومعلوم انّ التصرف بالبيع والشراء وهو معنى قول الروضة كأصلها فى التجارة والتصرف (فلو اقتصرا على اشتركا لم يكف) فى الاذن المذكور (فى الاصح) لقصور اللفظ عنه والثانى يقول يفهم منه عرفا (و) يشترط (فيهما أهلية التوكيل والتوكل) فانّ كلا منهما وكيل عن الآخر فى ماله (وتصح) الشركة (فى كل مثلى) نقد وغيره كالحنطة (دون المتقوّم) بكسر الواو كالثياب (وقيل تختص بالنقد المضروب) من الدراهم والدنانير وفى جوازها فى الدراهم المغشوشة وجهان أصحهما فى الروضة الجواز ان استمر فى البلد رواجها ولا يجوز فى التبر وفيه وجه فى التتمة (ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان) ويكون الخلط قبل العقد فان وقع بعده فى مجلسه فوجهان فى التتمة أصحهما المنع أى فيعاد العقد (ولا يكفى الخلط مع اختلاف جنس) كدراهم ودنانير (أو صفة كصحاح ومكسرة) وحنطة حمراء وحنطة بيضاء فلا تصح الشركة فى ذلك (هذا) أى اشتراط الخلط (اذا أخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا) مما تصح فيه الشركة (بارث وشراء وغيرهما واذن كل للآخر فى التجارة فيه تمت الشركة) لانّ المقصود بالخلط حاصل (والحيلة فى الشركة فى العروض) من المتقوّم كالثياب (أن يبيع كل واحد) منهما (بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له فى التصرف) بعد التقابض والبعض كالنصف بالنصف والثلث بالثلثين ولا يشترط علمهما بقيمة العرضين على الصحيح ذكره فى الروضة

وسواء تجانسا أم اختلفا وقوله كل محتاج اليه في الاذن ونسبة البيع اليه بالنظر الى المشترى بتأويل انه بائع للثمن (ولا يشترط) في الشركة (تساوى) قدر (المالين) أى تساويهما في القدر كما في المحرر وغيره وقيل يشترط للتساوى في العمل (والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد) أى بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره اذا أمكن معرفته من بعد ومأخذ الخلاف انه اذا كان بين اثنين مال مشترك كل منهما جاهل بقدر حصته منه فأذن كل منهما للآخر في التصرف في نصيبه منه يصح الاذن في الاصح ويكون الثمن بينهما مبهما كالثمن (ويتسلط كل منهما على التصرف بلا ضرر فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر به ولا يبضعه) بضم التحتانية وسكون الموحدة أى يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا (بغير اذن) هو قيد في الجميع فان أبضعه أو سافر به ضمن وان باع بغبن فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة فان فرقناها انفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين المشترى والشريك كذا في الروضة كأصلها ويقاس بالغبن البيع نسيئة وبغير نقد البلد (ولكل) من الشريكين (فسخه) أى عقد الشركة (متى شاء) كالوكالة (وينعزلان عن التصرف) جميعا (بفسخهما) أى بفسخ كل منهما (فان قال أحدهما) للآخر (عزلتك أولا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل) فيتصرف في نصيب المعزول (وتنفسخ بموت أحدهما وبجنونه واغمائه) كالوكالة (والربح والخسران على قدر المالين تساويا) أى الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه (فان شرطا خلافه) أى التساوى في الربح مع التفاوت في المال أو التفاوت في الربح مع التساوى في المال (فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات) منهما للاذن (والربح) بينهما (على قدر المالين) رجوعا الى الاصل (ويد الشريك يد أمانة فيقبل قوله في الرد) الى شريكه (والخسران والتلف) ان ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة (فان ادعاه بسبب ظاهر) كالحريق وجهل (طولب ببينة بالسبب ثم) بعد اقامتها (يصدق في التلف به) وسيأتي في نظير هذه المسائل غير الخسران في المودع اليمين وانه ان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه فيأتي مثل ذلك هنا وكذا اليمين في الخسران (ولو قال من في يده المال) من الشريكين (هو لي وقال الآخر) هو (مشترك أو) قالا (بالعكس) أى قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي (صدق صاحب اليد) عملا بها (ولو قال) صاحب اليد (اقتسمنا وصار) ما في يدى (لي) وأنكر الآخر فقال هو مشترك (صدق المنكر) لان الاصل عدم القسمة (ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر) بأن عكس ما قاله (صدق المشترى) لانه أعلم بقصده وتأتي اليمين في هذه المسائل أيضا

(كتاب الوكالة)

تتحقق بموكل ووكيل وغيرهما مما سيأتي (شرط الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) في شئ (ولا) توكيل (المرأة والمحرم) بضم الميم (في النكاح) أى لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تزوجه أو تزويج موليته لانهما لا تصح مباشرتهما لذلك ولو قالت لوليها وكلتك بتزويجي قال الرافعي فالذين لقيناهم من الائمة لا يعدونه اذنا ولا يجوز أن يعتد به اذنا ونقل في الروضة عن صاحب البيان نص الشافعي على جواز الاذن بلفظ الوكالة وصوبه ولو وكل المحرم من

يرتكب ما قاله الشارح رحمه الله (قول) المتن بقدرهما الخ أى بقدر نسبتهما كما صرح به الشارح رحمه الله وقوله اذا أمكن الخ أشار اليه المصنف بقوله عند العقد أما لو علما النسبة وجهلا القدر فانه يصح بلا خلاف (قوله) ومأخذ الخلاف الخ أى فالوجه الثاني يمنع لانه يؤدى الى الجهل بالقدر الذى يتصرف فيه والذى يأذن فيه ثم هذه الصورة التي جعلها مأخذا ما يحتمل أن تكون شركة وحينئذ فينبغي اشتراط امكان المعرفة بعد ذلك كالصورة المنفية والوجه ان ذلك مجرد توكيل (قوله) متبرعا راجع لقوله يعمل (قوله) أى عقد الشركة قال الاسنوى الضمير عائد الى الشركة باعتبار المعنى انتهى وهو مراد الشارح (قول) المتن بفسخهما لان العقد قد زال (قوله) بفسخ كل الخ قال الاسنوى ينبغي ان ينبهوا على انفساخها بطريان الاسترقاق وحجر المفلس والرهن وأما حجر السفه فقد صرح به ابن الرفعة (قوله) أى التساوى راجع لقول المتن خلافه (قول) المتن في ماله أى مال الآخر (قول) المتن بالعكس الحاصل ان صاحب اليد ادعى جميع المال في الاولى ونصفه في الثانية

(كتاب الوكالة)

(قول) المتن بملك أو ولاية خرج الوكيل فليس له أن يوكل لانه ليس بمالك ولا ولى لكن يرد عليه انه قد يوكل عن نفسه في القدر المعجوز عنه وقوله فلا يصح الخ قال الاسنوى كل ذلك شرح لما خرج بالقيد الاول ولم يتعرض لما خرج بالقيد الثاني

(قول) المتن فلا يصح توكيل صبي الخ وكذا النائم والمغمى عليه والفاسق

(قوله) المتن ويصح توكيل الولي أي سواء جعله عن نفسه أو عن الطفل وفي الشق الثاني نظر للنووي رحمه الله ولو قال بدل الطفل المولى عليه ليشمل المجنون والسفيه ونحو ذلك لكان أولى (قوله) المتن في البيع والشراء مثلهما سائر العقود المتوقفة على الرؤية (قوله) المتن في النكاح كذلك الرجعة واختيار الزوجات (٣٩١) لمن أسلم على أكثر من أربع وكذا اختيار الفراق قاله السبكي وخصه بالمرأة والظاهر ان المحرم كذلك

يعقد النكاح بعد التحلل مع كما ذكر في كتاب النكاح (ويصح توكيل الولي في حق الطفل) كالاب والجد في التزويج والمال والوصي والقيم في المال (ويستثنى) من الضابط (توكيل الاعمى في البيع والشرى فيصح) مع عدم صحتهما منه للضرورة (وشرط الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه لا صبي ومجنون) أي لا يصح توكلهما في شيء غير ما يأتي (وكذا المرأة والمحرم في النكاح ايجابا وقبولا) (لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الاذن في دخول دار وايصال هدية) لاعتماد السلف عليه في ذلك والثاني لا كغيره وعلى الاول هو وكيل عن الآذن والمهدي (والاصح صحة توكل عبد في قبول نكاح ومنعه في الايجاب) والثاني صحته فيهما والثالث منعه فيهما وفي الشرح حكاية الوجهين في التوكيل في القبول بغير اذن السيد وفي الروضة حكاية وجهين في التوكيل فيه باذن السيد أيضا ويقاس به في الاذن وعدمه الايجاب المطلق فيه الخلاف (وشرط الموكل فيه أن يملكه الموكل حين التوكيل (فلو وكل ببيع عبد سيملكه وطلاق من سينكحها بطل في الاصح) لانه لا يتمكن من مباشرة ذلك بنفسه فكيف يستنيب فيه غيره والثاني يصح ويكتفي بحصول الملك عند التصرف فانه المقصود من التوكيل (وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح في عبادة الا الحج) ومثله العمرة (وتفرقة زكاة وذبح أضحية) لادلتها (ولا في شهادة وايلاء ولعان وسائر الايمان) أي باقيها فالايلاء واللعان يمينان (ولا في الظهار في الاصح) الحاقا له باليمين والثاني يلحقه بالطلاق وعليه قال في المطلب لعل لفظه أنت على موكلي كظهر أمه ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي وباليمين النذر وتعليق العتق والطلاق (ويصح) التوكيل (في طرفي بيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وسائر العقود والفسوخ) كالصلح والحوالة والضمان والشركة والاجارة والفسخ بخيار المجلس والشرط والاقالة والرد بالعيب (وقبض الديون واقباضها والدعوى والجواب) رضي الخصم أو لم يرض في مال أو غيره وفي الاعتاق والكتابة (وكذا في تملك المباحات كالاحياء والاصطياد والاحتطاب في الاظهر) فيحصل الملك فيها للموكل اذا قصده الوكيل له والثاني لا يصح التوكيل فيها والملك فيها للوكيل بحيازته والرافعي في الشرح حكى الخلاف وجهين قال في الروضة تقليدا لبعض الخراسانيين وهما قولان مشهوران وأجيب بأنهما مخرجان (لا في الاقرار) أي لا يصح التوكيل فيه (في الاصح) والثاني يصح ويبين جنس المقر به وقدره ولا يلزمه قبل اقرار الوكيل وقيل يلزمه بنفس التوكيل وعلى عدم الصحة يجعل مقرا بنفس التوكيل على الاصح في الروضة (ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة آدمي كقصاص وحد قذف وقيل لا يجوز) استيفاؤهما (الا بحضرة الموكل) لاحتمال العفو في الغيبة وهذا المحكي بقيل قول من طريقة والثانية القطع به والثالثة القطع بمقابله ويجوز للامام التوكيل في استيفاء حدود الله تعالى وللسيد التوكيل في حد مملوكه (وليكن الموكل فيه معلوما من بعض الوجوه ولا يشترط علمه من كل وجه) مسامحة فيه (فلو قال وكلتك في كل قليل وكثير أو في كل أموري أو فوضت اليك كل شيء) والمعنى لي في هذا والاول لان الانسان انما يوكل فيما يتعلق به (لم يصح) التوكيل لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله (وان قال في بيع أموالي وعتق أرقائي

ثم صورة المسئلة أن يعين من يختاره والا فلا يصح من المرأة ولا من الرجل لتعلقه بالشهوة * فرع * لا يجوز للمرأة أن تتوكل في شيء بغير اذن زوجها والظاهر ان محله اذا أحوج الى الخروج كما اقتضاه كلام الروياني رحمه الله (قوله) المتن قول صبي أي بشرط أن يكون مأمونا ولو قامت قرينة على صدقه قبل قطعا (قوله) المتن والاصح صحة توكيل الخ وجه الصحة في القبول عدم الضرر على السيد وفي الايجاب صحة عبارته في الجملة وانما منع في ابنته لانه لا يتفرغ للنظر ووجه المنع في القبول انه انما جاز في حق نفسه للحاجة وفي الايجاب انه لا يزوج بنت نفسه فبنت غيره أولى وحكم السفيه كالعبد (قوله) فانه الضمير فيه راجع لقوله التصرف (قوله) المتن والاحتطاب الخ كسائر أسباب الملك ووجه الثاني القياس على الاغتنام ولان سبب الملك هو وضع اليد وقد وجد فلا ينصرف بالنية (قوله) والثاني يصح أي لانه يلزم به الحق فأشبه الشراء وسائر التصرفات ثم الصيغة على هذا جعلت موكلي مقرا بكذا وأقررت عنه بكذا (قوله) وقيل يلزم أورد شيخ السبكي أبو الحسن الباجي على ذلك انه يلزم عزل الوكيل كمن وكل في بيع عين ثم باعها وفرق السبكي بأن ذاك مسلم في الانشاء بخلاف الاقرار لان المقر له والشهود قد لا يسمعون الا أخبار الموكل وكل من اقرار الموكل والوكيل اخبار وارد على شيء واحد فلا يضر (قوله) المتن في استيفاء عقوبة الخ كسائر الحقوق (قوله) لاحتمال العفو الخ واذا وقع لا يمكن تداركه بخلاف غير العفو ولانه قد يرق اذا حضر فيعفو ثم الاستيفاء يقع الموقع ولو أبطلنا التوكيل (قوله) ويجوز للامام التوكيل الخ أي وان أوهم كلام الاصل خلافه نعم يمتنع التوكيل في اثباتها

صح) وان لم تكن أمواله معلومة لان الغرر فيه قليل (وان وكله فى شراء عبد وجب بيان نوعه) كتركى وهندى (أو دار وجب بيان المحلة والسكة) بكسر السين أى الحارة والزقاق (لا قدر الثمن) أى لا يجب بيان قدر الثمن (فى الاصح) فى المسئلتين والثانى يجب بيان قدره كمائة أو غايته كأن يقول من مائة الى ألف ومسئلة الثمن فى الدار مزيدة فى الروضة ومسئلة العبد ان اختلفت أصناف النوع فيه اختلافا ظاهرا قال الشيخ أبو محمد لا بد من التعرض للصنف (و يشترط من الموكل لفظ يقتضى رضاه كوكلتك فى كذا أو فوضته اليك أو أنت وكيلى فيه فلو قال بع أو أعتق حصل الاذن) والاول ايجاب وهذا قائم مقامه (ولا يشترط القبول لفظا) الحاقا للتوكيل باباحة الطعام (وقيل يشترط) فيه كغيره (وقيل يشترط فى صيغ العقود كوكلتك دون صيغ الامر كبع وأعتق) الحاقا لهذا بالاباحة أما القبول معنى وهو الرضى بالوكالة فلا بد منه قطعا فلو رد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ولا يشترط فى هذا القبول التعجيل قطعا ولا فى القبول لفظا اذا اشترطناه الفور ولا المجلس وقيل يشترط المجلس وقيل الفور (ولا يصح تعليقها بشرط فى الاصح) نحو اذا قدم زيد أو اذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك فى كذا (فان نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز) قطعا نحو وكلتك الآن فى بيع هذا العبد ولكن لا تبعه حتى يجىء رأس الشهر فليس له بيعه قبل مجيئه وتصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك الى شهر رمضان (ولو قال وكلتك) فى كذا (ومتى عزلتك فأنت وكيلى) فيه (صحت فى الحال فى الاصح) والثانى لا تصح لاشتمالها على شرط التأبيد وهو الزام العقد الجائز وأجيب بمنع التأبيد فيما ذكر لما سيأتى (و) على الاول (فى عوده وكيلا بعد العزل الوجهان فى تعليقها) أصحهما المنع وعلى الجواز تعود الوكالة مرة واحدة فان كان التعليق بكلما تكرر العود بتكرر العزل (و يجريان فى تعليق العزل) أصحهما عدم صحته أخذا من تصحيحه فى تعليقها وفى الروضة كأصلها ان العزل أولى بصحة التعليق من الوكالة لانه لا يشترط فيه قبول قطعا

*(فصل الوكيل بالبيع مطلقا) أى توكيلا لم يقيد (ليس له) نظرا للعرف (البيع بغير نقد البلد ولا نسيئة ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا) بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فيه فبيع ما يساوى عشرة بتسعة محتمل و بثمانية غير محتمل (فلو باع على أحد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن) لتعديه بتسليمه ببيع باطل فيسترده ان بقى وله بيعه بالاذن السابق واذا باعه وأخذ الثمن لا يكون ضامنا له وان تلف المبيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه ثم على ما فهم من لزوم البيع بنقد البلد لو كان فى البلد نقدان لزمه البيع بأغلبهما فان استويا فى المعاملة باع بأنفعهما للموكل فان استويا تخير فيهما وقابل المصنف التوكيل المطلق بقوله (فان وكله ليبيع مؤجلا وقدر الاجل فذاك) أى التوكيل صحيح جزما و يتبع ما قدره فان نقص عنه كأن باع الى شهر بما قال الموكل بع الى شهرين صح البيع فى الاصح (وان أطلق) الاجل (صح) التوكيل (فى الاصح وحمل الاجل) (على المتعارف فى مثله) أى المبيع بين الناس فان لم يكن فيه عرف راعى الوكيل الانفع

(قوله) كثر كى نقل الامام الاتفاق على انه لا يشترط أوصاف السلم ولا ما يقرب منها (قوله) أى لا يجب بيان الخ *فرع* لو ترك ذكر الثمن نزل على ثمن المثل قال السبكى وكذا لو قال بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل وأكثر قائله تفقها و ينبغى التنبيه عليه لانه يقع كثيرا قلت وهذه ستأتى فى الفرع آخر الصفحة (قول) المتن و يشترط من الموكل لفظ أى كسائر العقود (قوله) فلا بد منه قضيته انه لو تصرف قبل العلم بالتوكيل لا يصح وليس كذلك وأيضا فلو أكرهه على البيع صح قال الاسنوى فتلخص ان القبول لفظا ومعنى بمعنى الرضا ليس بشرط على الصحيح و بمعنى عدم الرد شرط بلا خلاف (قول) المتن ولا يصح تعليقها فى فتاوى البلقينى فى باب الوقف مسئلة هل يصح تعليق الولاية الجواب لا يصح تعليق الولاية فى مذهب الشافعى الا محل الضرورة كالامارة والايصاء انتهى ومنه تستفيد أن ما يجعل فى تواقيع الاحباس من جعل النظر له ولاولاده بعده لا يصح فى حق الاولاد (قول) المتن شرط فى الاصح كما فى الشركة والقراض وغيرهما ومقابل الاصح قاس على الامارة فى حديث غزوة مؤتة وفرق بالحاجة وباحتمال ان الامارة كانت منجزة وانما علق على الموت التصرف واعلم ان واقعة مؤتة أخذ منها الخصم جواز تعليق الولايات ومنه تعليق التقرير فى الوظائف وقد عرفت الجواب (قول) المتن صحت فى الحال فى الاصح قال الاسنوى يشترط للخلاف أمران أن يأتى بالتعليق متصلا وان يكون بصيغة الشرط نحو بشرط انى أو على انى اه قال فى المطلب و يظهر أيضا ان محله اذا اقتضت الصيغة التكرار وقال بنفسى أو بغيرى (قوله) وعلى الجواز الخ استشكل بأن الشرط يقارن المشروط فكيف ثبت التوكيل مقارنا للعزل وأجيب بأن التوكيل يكون بوكالة أخرى غير التى وقع العزل فيها (قوله) عدم صحته استشكل بأن الوكالة المعلقة اذا بطلت يبقى غرض المالك فى التصرف بعموم الاذن والعزل للموكل اذا بطل يتمكن الوكيل من التصرف فكيف يتمكن والموكل غير راض بذلك أقول هذا الاشكال فيه اعتراف بأنه اذا بطل العزل المعلق لا أثر لعموم المنع بخلاف نظيره من التوكيل المعلق لكن فى شرح الروض ما يخالفه *(فصل الوكيل)*

(قوله) وولده الصغير أى ومن فى معناه (قوله) لانه يتهم فى ذلك ولان تولى الطرفين خاص بالاب والجدّ على خلاف القياس نعم لو وكله فى ابراء نفسه صح لعدم الحاجة الى القبول ولو وكله فى ابراء غرمائه لم يدخل هو الا بالنص عليه (قوله) لانتفاء التهمة الخ قال الرافعى ولانه يجوز للعم أن يزوّج موليته الآذنة له فى تزويجها اذا لم تعين الزوج وصححناه من ابنه البالغ فكذا هنا (قوله) هو يميل اليهما وكذا المفوّض اليه الامام أن يولى القضاء من شاء فانه أصله وهو فرعه وفرق بعضهم بأن هنا مرد اوهو ثمن المثل * فرع * لو نص له عليهما جاز قطعا واليه أشار بقوله الوكيل بالبيع مطلقا (قوله) له القبض والاقباض الخ وكذا يقال فى رأس مال السلم قاله ابن الرفعة (قوله) وكان بعض شيوخنا يحكى عن العلامة الورع طاهر خطيب مصر انه كان يقول بمثل ذلك اذا وكله ليبيع فى غير بلد الموكل للعرف (قوله) فى شراء ظاهرا طلاقه ولو فى معيب (قوله) فلا يقع عن الموكل ظاهره ولو كان الغرض للتجارة (قوله) كما لو اشتراه الخ ومقابل الاصح يقول لو فرض ذلك بالغبن وهو تسليم لم يقع فالمعيب أولى وأجيب بأن الخيار يثبت فى المعيب بخلاف الغبن (قوله) فى صورتى الجهل قيد بذلك لانه على الوجه المرجوح القائل بوقوعه عن الموكل حالة العلم يختص الرد بالموكل (قوله) فليس للوكيل الخ قال الاسنوى حكمة تقييد المصنف أولا بالذمة الاحتراز عن هذه المسئلة فقط فلو جعل القيد فى المسئلة الاخيرة فقط كان أصوب لانه يفيد أن ما عداها لا فرق فيه بين الشراء فى الذمة والشراء بالعين (قول) المتن فالمذهب الخ هذه الطرق يرجع حاصلها الى الجواز مطلقا المنع مطلقا التفصيل ثم اذا وكل يوكل عن الموكل (قوله) وقيل يوكل فى الممكن أيضا تبعا (قوله) بموته أو جنونه وعزل موكله الضمير فى هذا كله وفى قول المتن بعزله وانعزاله راجع للوكيل من قول المتن فالثانى وكيل الوكيل (قوله) بناء على انه الخ منه تعلم ان ما اقتضته عبارة الكتاب من كون

الوجهين مفرّعين على كونه وكيل الوكيل ليس على ما ينبغى (قوله) وقيل لا أى لا ينعزل بالعزل أما بالموت والجنون فلا كلام بين انعزال الوكيل ووكيل الوكيل بذلك (قوله) فيقصد التوكيل الخ * فرع * هل للموكل أن يقيم وكيلا عن الوكيل كنظيره من الامام مع القاضى محل نظر (قوله) وقيل وكيل الوكيل أى نظرا الى أن المقصود تسهيل الامر عليه

للموكل والثانى لا يصح التوكيل لاختلاف الغرض بتفاوت الآجال طولا وقصرا * فرع * لو قال الموكل بعه بكم شئت فله البيع بالغبن الفاحش ولا يجوز بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولو قال بما شئت فله البيع بغير نقد البلد ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة ولو قال كيف شئت فله البيع بالنسيئة ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد (ولا يبيع) الوكيل بالبيع مطلقا (لنفسه وولده الصغير) لانه متهم فى ذلك (والاصح انه يبيع لابيه وابنه البالغ) لانتفاء التهمة فيهما والثانى يقول هو يميل اليهما ولو أذن له الموكل فى البيع لنفسه أو ابنه الصغير صح بيعه لهما فى وجه (و) الاصح (ان الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع) لانهما من مقتضيات البيع والثانى لا لعدم الاذن فيهما (و) على الاوّل (لا يسلمه) أى المبيع (حتى يقبض الثمن فان خالف) بأن سلمه قبل القبض (ضمن) قيمته وان كان الثمن اكثر منها فاذا اغرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واستردّ المغروم والوكيل فى الصرف له القبض والاقباض بلا خلاف لانّ ذلك شرط فى صحة العقد والوكيل بالبيع الى أجل له تسليم المبيع فى الاصح وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد (واذا وكله فى شراء لا يشترى معيبا) أى لا ينبغى له شراؤه لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم (فان اشتراه فى الذمة وهو يساوى مع العيب ما اشتراه به وقع) الشراء (عن الموكل ان جهل) المشترى (العيب وان علمه فلا) يقع عن الموكل (فى الاصح) نظرا للعرف والثانى ينظر الى اطلاق اللفظ (وان لم يساوه لم يقع عنه ان علمه) المشترى (وان جهله وقع) عن الموكل (فى الاصح) كما لو اشتراه بنفسه (واذا وقع للموكل) فى صورتى الجهل (فلكل من الوكيل والموكل الرد) بالعيب وان رضى الموكل به فليس للوكيل الرد بخلاف العكس ويقع الشراء فى صورتى العلم للوكيل وان اشترى بعين مال الموكل فحيث قلنا هنالا يقع عنه لا يصح هنا وحيث قلنا هنا يقع عنه فكذا هنا وليس للوكيل هنا الرد فى الاصح (وليس لوكيل أن يوكل بلا اذن ان تأتى منه ما وكل فيه وان لم يتأت) منه ذلك (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به فله التوكيل) فيه وقيل لا (ولو كثر) الموكل فيه (وعجز) الوكيل (عن الاتيان بكله فالمذهب انه يوكل فيما زاد على الممكن) له دون الممكن وقيل يوكل فى الممكن أيضا وهذه طريقة والثانية لا يوكل فى الممكن وفى الزائد عليه وجهان والثالثة فى الكل وجهان (ولو أذن فى التوكيل وقال وكل عن نفسك ففعل فالثانى وكيل الوكيل والاصح انه ينعزل بعزله) اياه (وانعزاله) بموته أو جنونه أو عزل موكله له والثانى لا ينعزل بذلك بناء على انه وكيل عن الموكل وهو وجه فى الروضة كأصلها والمعنى عليه أقم غيرك مقام نفسك ولو عزل الموكل الثانى انعزل كما ينعزل بموته وجنونه وقيل لا لانه ليس وكيلا من جهته (وان قال) وكل (عنى) ففعل (فالثانى وكيل الموكل وكذا لو أطلق) أى قال وكل ففعل فالثانى وكيل الموكل (فى الاصح) فيقصد التوكيل عنه وقيل وكيل الوكيل (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وفى هاتين الصورتين) من البناء على الاصح فى الثانية (لا يعزل أحدهما الآخر ولا ينعزل بانعزاله) وللموكل عزل أيهما شاء (وحيث جوّزنا للوكيل التوكيل) فيما ذكر من المسائل (يشترط ان يوكل أمينا الا أن يعين الموكل غيره) أى من ليس

(قوله) في الصورتين السابقتين ينبغي أن يزيد وفرعنا على الاصح في الثانية لكنه علم مما قدمه فسهل الامر (قوله) من توابع الخ قال الاسنوي ولو قيل بانعزاله بلا عزل كعدل الرهن لكان أوجه أي فان الذهاب الى أن الوكيل عزله لا وجه له كما قاله السبكي *(فصل قال بع الخ)*

(قوله) المتن قال الخ قيل مدلول هذه العبارة انّ معين من تتمة لفظ الآمر بأن تكون صيغة الموكل بع من شخص معين لا مبهم وقول الشارح يعني بتعيينه اشارة الى دفع ذلك (قوله) المتن تعين وجهه في الشخص انه قد يكون له غرض في محاباته أو لكون ماله غير مشوب بالشبهة أو غير ذلك بل وان لم يكن غرض وقوفا مع الذي نص عليه الموكل وأما الزمان فقد يكون فيه غرض كالفراء التي تلبس في زمن الشتاء دون زمن الصيف ولو قال يوم الجمعة فهل تتعين التي تلي الاذن أم لا الظاهر الاول وأما المكان فقد يكون النقد فيه أجود والطالب فيه أكثر وان لم يظهر الغرض فقد يكون ثم غرض خفي (قوله) انه لا يتعين أي لان المقصود حينئذ انما هو البيع والتعين انما يقع على سبيل الاتفاق ولو نهاه عن غير المكان المعين لم يصح جزما (قوله) المتن وله ان يزيد قضيته عدم لزوم ذلك مع تيسره وليس مرادا (قوله) لم يجز ان يبيعه بأكثر الخ بخلاف اشتر عبد فلان بمائة فانه يجوز له النقص عنها والفرق ظاهر وبخلاف ما لو وكله في الخلع بمائة فانه يجوز له الزيادة عليها لان الخلع غالبا يكون عن شقاق فيضعف قصد المحاباة وبحث ابن الرفعة جواز الزيادة فيما لو قال بعه من زيد بمائة وكان يساوي خمسين مثلا (قوله) فللموكل واحدة انظر هل الخيرة له أو يقرع ومن ثم تعلم اشكال هذا القول وجرى لنا قول ثالث بأنهما معا يقعان للوكيل اذا كان الشراء في الذمة لان تعيين احداهما للموكل دون الاخرى ليس بأولى من العكس (قوله) ويرد على الموكل نصف دينار أي وللوكل أن ينتزع الثانية منه ويقدر العقد فيهما لانه عقد العقد له قال السبكي وكان ذلك مخرج على وفق العقود وجعله ابن سريج كالاخذ بالشفعة وفيه نظر (قوله) فيبطل في شاة الخ من ثم قال الرافعي هذا غير القول الثاني مشكل لان تعيين واحدة للبطلان وأخرى للموكل ليس بأولى من العكس انتهى (قوله) ان قلنا الخ وذلك اذا كان الشراء في الذمة فان كان بالعين فينبغي أن يصح في التي تساوي دينارا بثلثي دينار أي اذا كانت الاخرى تساوي نصف دينار (قوله) أي بعين غرض الشارح من هذا الكلام ان عبارة المتن توهم انه لو قال اشتر بهذا الدينار لا يصح الشراء في الذمة وليس كذلك لما سلف في مسئلة الشاة وسيذكره الشارح قريبا ويحتمل أن يقال غرضه دفع ما عساه يتوهم من ان المعين مقابل المبهم (قوله) بتلف المعين راجع لقوله أي بعين مال (قوله) على الاول راجع لقوله فقيل يتعين

بأمين في اذنه في التوكيل فيتبع تعيينه (ولو وكل) الوكيل (أمينا) في الصورتين السابقتين (ففسق لم يملك الوكيل عزله في الاصح والله أعلم) هذا التصحيح زائد على الرافعي وعبر في الروضة بالاقيس ووجه في المطلب العزل بأنه من توابع ما وكل فيه

(فصل قال بع لشخص معين أو في زمن) معين (أو مكان معين) يعني بتعيينه في الجميع نحو لزيد في يوم الجمعة في سوق كذا (تعين) ذلك (وفي المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض) انه لا يتعين والغرض كأن يكون الراغبون فيه أكثر أو النقد فيه أجود فان قدر الثمن كمائة فباع بها في غير المكان المعين جاز ذكره في الروضة (وان قال بع بمائة لم يبع بأقل) منها (وله ان يزيد) عليها (الا ان يصرح بالنهي) عن الزيادة فلا يزيد ولو عين المشتري فقال بع لزيد بمائة لم يجز أن يبيعه بأكثر منها لانه ربما قصد ارفاقه ولو لم ينه عن الزيادة وهناك راغب بها لم يجز البيع بدونها في الاصح في الروضة (ولو قال اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها) بصفة (فاشترى به شاتين بالصفة فان لم تساو واحدة) منهما (دينارا لم يصح الشراء للموكل) وان زادت قيمتهما على الدينار لفوات ما وكل فيه (وان ساوته كل واحدة) منهما (فالاظهر الصحة) أي صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لانه حصل غرضه وزاد خيرا والثاني يقول ان اشترى في الذمة فللموكل واحدة بنصف دينار والاخرى للوكيل ويرد على الموكل نصف دينار وان اشترى بعين الدينار فقد اشترى شاة باذن وشاة بلا اذن فيبطل في شاة ويصح في شاة بناء على تفريق الصفقة قال في الروضة ولو ساوت احداهما دينارا والاخرى بعض دينار فطريقان أحدهما لا يصح في حق الموكل في واحدة منهما وأصحهما انه كما لو ساوت كل واحدة دينارا فيملكهما الموكل في الاظهر وعلى مقابله ان قلنا للوكيل احداهما فله التي لا تساوي دينارا بحصتها (ولو أمره بالشراء بمعين) أي بعين مال كما في المحرر (فاشترى في الذمة لم يقع للموكل) لانه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فأتى بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره (وكذا عكسه) أي لو أمره بالشراء في الذمة ودفع المعين عن الثمن فاشترى بعينه لم يقع الشراء للموكل (في الاصح) والثاني يقع له لانه زاده خيرا حيث عقد على وجه لو تلف المعين لم يلزمه غيره وعورض هذا بأنه قد يكون غرض الموكل تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولو دفع اليه دينارا وقال اشتر كذا فقيل يتعين الشراء بعينه لقرينة الدفع والاصح يتخير بين الشراء بعينه وفي الذمة لتناول الشراء لهما ولو قال اشتر بهذا تعين الشراء بعينه على الاول ويؤخذ مما تقدم في مسئلة الشاة في مقابل الاظهر انه يتخير (ومتى خالف) الوكيل (الموكل في بيع ماله أو الشراء بعينه) كان أمره ببيع عبد فباع آخر أو بشراء ثوب بهذا الدينار فاشترى به آخر (فتصرفه باطل) لان الموكل لم يأذن فيه (ولو اشترى)

(قوله) ويؤخذ الخ قال السبكي نقلا عن أبي علي السنجي ان قضيته الشراء بالعين (قوله) في موافق الاذن أي في الشراء الذي صدر من الوكيل على وفق اذن التوكيل (قوله) صح جزما *فرع* قال له أبيعك لنفسك وان كنت تشتري لغيرك فلا أبيعك فوافقه على ذلك ثم عقد أو نوى المشتري موكله صح على الاصح بخلاف مالو ذكر في صلب العقد (قول) المتن ويد الوكيل أمانة قال البغوي في الفتاوى لو ضاع المبلغ من يد الدلال فلم يدر أسرق أم سقط أم نسيه أم سلمه لصاحبه ضمن وكذا لو وضعه في مكان ونسي المكان وانما لم يضمن اذا لم يأت الهلاك من جهته انتهى (قول) المتن طالبه الخ اقتضى هذا ان الوكيل بالشراء يسلم من غير خلاف وقد سلف في الوكيل بالبيع خلاف والفرق ان العرف هنا قاض بذلك بخلاف وكيل البائع كذا (٣٣٥) قال الاسنوي واعلم انه ليس خاليا من الخلاف بل فيه طريقان أحدهما الوجهان في وكيل البائع

غير المأذون فيه (في الذمة ولم يسم الموكل وقع) الشراء (للوكيل) ولغت نيته للموكل (وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان) يعني موكله (فكذا) يقع الشراء للوكيل (في الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثاني يبطل العقد (وان قال بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له فالمذهب بطلانه) أي العقد لانه لم يجر بين المتبايعين مخاطبة ولم يصرح في الروضة ولا أصلها بمقابل المذهب ويؤخذ من التعليل ان ذلك في موافق الاذن وفي الكفاية حكاية وجهين في المسئلة وفي المطلب اذا قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له صح جزما (ويد الوكيل يد أمانة وان كان بجعل) فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد (فان تعدى) كأن ركب الدابة أو لبس الثوب (ضمن ولا ينعزل) بالتعدي (في الاصح) والثاني يقول ينعزل كالمودع وفرق الاول بان الايداع محض ائتمان وعليه اذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع بعيب عليه عاد الضمان (وأحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيعتبر في الرؤية ولزوم العقد بمفارقة المجلس والتقابض في المجلس حيث يشترط الوكيل دون الموكل) لانه العاقد حقيقة وله الفسخ بخيار المجلس وان أراد الموكل الاجازة قاله في التتمة (واذا اشترى الوكيل طالبه البائع بالثمن ان كان دفعه اليه الموكل والا فلا) يطالبه (ان كان الثمن معينا) لانه ليس في يده (وان كان) الثمن (في الذمة طالبه) به (ان أنكر وكالته أو قال لا أعلمها وان اعترف بها طالبه أيضا في الاصح كما يطالب الموكل ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل) والثاني يطالب الموكل فقط لان العقد له وفي ثالث يطالب الوكيل فقط لان العقد معه والاول لاحظ الامرين (واذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده وخرج المبيع مستحقا رجع عليه المشتري) ببدل الثمن (وان اعترف بوكالته في الاصح) لحصول التلف في يده (ثم يرجع الوكيل على الموكل) بما غرمه لانه غره ومقابل الاصح انه لا يرجع الا على الموكل (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداء) أيضا (في الاصح والله أعلم) لان الذي تلف في يده الثمن سفيره ويده يده والثاني لا يرجع الا على الوكيل وعلى الاصح من الرجوع على أيهما شاء قيل لا يرجع الوكيل بما غرمه على الموكل وقيل يرجع الموكل بما غرمه على الوكيل والاصح لا

(فصل الوكالة جائزة من الجانبين) أي غير لازمة من جانب الموكل وجانب الوكيل (فاذا عزله الموكل في حضوره) بقوله عزلتك (أوقال) في حضوره (رفعت الوكالة أو أبطلتها أو أخرجتك منها انعزل) منها (فان عزله وهو غائب انعزل في الحال وفي قول لا) ينعزل (حتى يبلغه الخبر)

وأرجحهما القطع بالجواز للعرف *تنبيه* كما يطالب الوكيل يطالب الموكل أيضا ولا يمنع من ذلك دفعه الثمن الى الوكيل على الاصح (قوله) والموكل كأصيل وذلك لان العقد وان وقع للموكل فالوكيل فرعه ونائبه والعقد صدر معه فلهذا جعلناه كالضامن في أحكام المطالبة والرجوع *فرع* ولي الطفل اذا سماه في العقد لا يكون ضامنا للثمن في ذمته بخلاف الوكيل وذلك لان شراءه لازم للطفل بغير اذنه (قوله) لان العقد له والوكيل سفير كوكيل النكاح (قوله) لان العقد معه أي والاحكام تتعلق به (قول) المتن واذا قبض الى آخره هذا الى آخر زيادة المصنف يفيد ثلاثة أوجه أصحها تخيير المشتري في مطالبة من شاء منهما وهذه الاوجه الثلاثة هي الاوجه السالفة قريبا في المسئلة قبلها وتعليلها ماسلف ثم هذه الاوجه مع تفاريعها تجري أيضا في وكيل الشراء اذا تلف المبيع في يده ثم ظهر الثمن المعين مستحقا (قوله) وعلى الاصح أي الذي في الزيادة أما على مقابله وهو الرجوع على الوكيل فقط فالظاهر ان الوكيل لا يرجع جزما ويحتمل جريان الخلاف وعلى الوجه القائل بأنه لا يطالب الا الموكل يتجه عدم رجوع الموكل جزما *(فصل الوكالة جائزة الخ)* (قوله) بقوله الخ أي هذا هو المراد من العزل في عبارته ليصح عطف ما بعده عليه والا فلفظ العزل شامل لكل وقوله في حضوره قيد به لقوله بعد فان عزله وهو غائب *فرع* من الصيغ نقضتها صرفتها أزلتها وما أشبهه (قول) المتن انعزل في الحال لو تصرف ولم يعلم بالعزل وسلم الى الغير كان ضامنا على ما نقله في البحر عن بعضهم واقتضاه كلام الغزالي والشاشي وغيرهما كما لو تصرف قبل الوكيل مع عدم علمه بالعزل وبحث الروياني في الاول عدم الضمان

(قوله) كالقاضي أي ولان عزله بدون ذلك يقتضي عدم الوثوق بتصرفه وفرق الرافعي بينه وبين القاضي بأن القاضي يتعلق به مصالح عامة وهو ملتحق في الحاكم في جزئية خاصة (قوله) لا يلحقه به أي لانه لا يولى عليه بسبب الاغماء واختاره السبكي (قول) المتن أوصفتها أي لان الموكل أعرف بحال الاذن الصادر منه وهذا معنى قولهم من كان القول قوله في شئ كان القول قوله في صفة ذلك الشئ (قوله) بأن قال لست وكيلا الخ انما قدر الشارح هذا توطئة لكلام المتن الآتي والا فلو أنكر كون المال لغيره ولم يتعرض للوكالة أو اعترف بها (٣٣٦) فانه يحلف على الذي أنكره فقط

بالعزل كالقاضي وعلى الاول ينبغي للموكل ان يشهد بالعزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزلته لا يقبل وعلى الثاني المعتبر خبر من تقبل روايته دون الصبي والفاسق (ولو قال) الوكيل (عزلت نفسي أورددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها (انعزل) ولا يشترط في انعزاله بذلك حصول علم الموكل (وينعزل) أيضا (بخروج أحدهما) أي الوكيل والموكل (عن أهلية التصرف بموت أو جنون) وان زال عن قرب (وكذا اغماء في الاصح) الحاقا له بالجنون والثاني لا يلحقه به (وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كأن باع أو أعتق ما وكل في بيعه (وانكار الوكيل الوكالة لنسيان) لها (أو لغرض في الاخفاء) لها (ليس بعزل) لنفسه (فان تعمد) انكارها (ولا غرض) له فيه (انعزل) بذلك والموكل في انكارها كالوكيل في عزله به أولا (واذا اختلفا في أصلها) كأن قال وكلتني في كذا فأنكر (أو صفتها بان قال وكلتني في البيع نسيئة أو الشراء بعشرين فقال) الموكل (بل نقدا أو بعشرة صدق الموكل بيمينه) لان الاصل عدم الاذن فيما ذكره الوكيل (ولو اشترى جارية بعشرين) دينارا (وزعم ان الموكل أمره) بذلك (فقال بل) أذنت (في عشرة وحلف) على ذلك (فان اشترى) الوكيل (بعين مال الموكل وسماه في العقد أو) لم يسمه ولكن (قال بعده) أي بعد العقد (اشتريته) أي المذكور (لفلان والمال له وصدقه البائع) في هذا القول (فالبيع باطل) في الصورتين وعلى البائع رد ما أخذه (وان كذبه) فيما قال بان قال لست وكيلا في الشراء المذكور (حلف على نفي العلم بالوكالة) الناشئة عن التوكيل (ووقع الشراء للوكيل) وسلم الثمن المعين للبائع وغرم مثله للموكل (وكذا ان اشترى في الذمة ولم يسم الموكل) بان نواه يقع الشراء للوكيل (وكذا ان سماه وكذبه البائع) بان قال أنت مبطل في تسميته يقع الشراء للوكيل (في الاصح) وتلغو تسمية الموكل والثاني يبطل الشراء (وان صدقه) البائع في التسمية (بطل الشراء) لاتفاقهما على انه للمسمى وقد ثبت بيمينه انه لم يأذن فيه بالثمن المذكور وان سكت عن التكذيب والتصديق فيؤخذ من قول المصنف قبل وان سماه فقال بعتك فقال اشتريت لفلان الى آخره ان الشراء يقع للوكيل في الاصح (وحيث حكم بالشراء للوكيل) مع قوله انه للموكل (يستحب للقاضي ان يرفق بالموكل) أي يتلطف به (ليقول للوكيل ان كنت أمرتك بشراء جارية) (بعشرين فقد بعتكها بها) أي بعشرين (ويقول هو اشتريت لتحل له) بالجنا ويغتفر هذا التعليق في البيع على تقدير صدق الوكيل للضرورة وان لم يجب الموكل الى ما ذكره فان كان الوكيل كاذبا لم يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع أو غيره ان كان الشراء بعين مال الموكل لبطلانه وان كان في الذمة حل ما ذكر للوكيل لوقوع الشراء له وان كان صادقا فهي للموكل وعليه للوكيل الثمن وهو لا يؤديه وقد ظفر الوكيل بغير جنس حقه وهو الجارية فيجوز له بيعها وأخذ الثمن في الاصح (ولو قال) الوكيل (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك (صدق الموكل) لان الاصل عدم التصرف (وفي قول الوكيل) لان الموكل ائتمنه فعليه تصديقه ولو اختلفا في ذلك بعد انعزال

ويكون ذلك كافيا في وقوع الشراء للوكيل قاله الاسنوي وقال السبكي انما قال المنهاج يحلف على نفي العلم بالوكالة لانه فرض المسئلة في الشراء بعين مال الموكل أقول اقتضى كلام السبكي هذا أن يكون البائع معترفا بأن المال للموكل وذلك يقتضي أن يبطل البيع في هذه الصورة وان كذبه في التوكيل كما في الاسنوي (قوله) الناشئة عن التوكيل يريد ان التوكيل فعل الغير فنفي الوكالة نفي له فاتجه كون الحلف على عدم العلم لان هذا شأن الحلف على نفي فعل الغير (قول) المتن ووقع الشراء للوكيل أي ظاهرا (قوله) بأن قال أنت مبطل هو معنى قول الاسنوي بتسميته ولم تكن وكيلا عنه (قول) المتن في الاصح قال الاسنوي هما الوجهان السابقان في قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان فكذا في الاصح أقول لا مخالفة لان الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعي الموافقة (قول) المتن بطل الشراء الخ قال الاسنوي هو يخالف ما سلف في قول المتن وان سماه فقال البائع بعتك فقال اشتريت لفلان أقول قد يفرق بأن الوكيل هناك معترف بالمخالفة وهنا يدعي الموافقة (قوله) لان الموكل الخ علل أيضا بأنه مالك لانشاء التصرف فيملك الاقرار به كالولي المجبر اذا اقر

بنكاح موليته قال الامام في باب الرجعة من خالف هذا القول كان هاجما على خرق الاجماع انتهى * فرع * اذا صدقنا الوكيل لم يستحق الجعل المشروط الا ببينة * فرع * لو قال كنت عزلتك قبل التصرف وقال الوكيل بل بعده فهو كالرجعة * فرع * قال الموكل باع الوكيل بغبن فاحش وقال المشتري بل بثمن المثل صدق الموكل فان أقاما بينتين قدم المشتري لان مع بينته زيادة علم باتنقال الملك أقول قضية هذا القول بمثله في تصرف الولي والناظر اذا تعارضت بينتان في أجرة المثل ودونها أو ثمن المثل ودونه

الوكيل لم يصدق الا ببينة (وقول الوكيل فى تلف المال مقبول بيمينه وكذا فى الرد) على الموكل لانه ائتمنه (وقيل ان كان) وكيلا (بجعل فلا) يقبل قوله فى الرد (ولو ادعى الرد على رسول الموكل وأنكر الرسول صدق الرسول) بيمينه (ولا يلزم الموكل تصديق الوكيل) فى ذلك (على الصحيح) والثانى يلزمه لان يد رسوله يده فكانه ادعى الرد عليه (ولو قال) الوكيل بعد البيع (قبضت الثمن وتلف وأنكر الموكل) قبضه (صدق الموكل ان كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع والا) أى وان كان بعد تسليمه (فالوكيل) المصدق (على المذهب) حملا على انه أتى بالواجب عليه من القبض قبل التسليم وفى وجه ان المصدق الموكل لان الاصل بقاء حقه والطريق الثانى فى المصدق منهما فى الحالين القولان فى دعوى الوكيل التصرف وانكار الموكل له (ولو وكله بقضاء دين) بمال دفعه اليه (فقال قضيته وأنكر المستحق) قضاءه (صدق المستحق بيمينه) لان الاصل عدم القضاء (والاظهر انه لا يصدق الوكيل على الموكل) فيما قاله (الا ببينة) والثانى يصدق بيمينه لان الموكل ائتمنه (وقيم اليتيم) أو الوصى (اذا ادعى دفع المال اليه بعد البلوغ يحتاج الى بينة) عند انكاره (على الصحيح) لان الاصل عدم الدفع والثانى يقبل قوله بيمينه لانه أمين (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال الا باشهاد فى الاصح) لانه يقبل قوله فى الرد بيمينه والثانى له ذلك حتى لا يحتاج الى يمين (وللغاصب ومن لا يقبل قوله فى الرد) كالمستعير (ذلك) أى ان يقول لا أرد الا باشهاد ان كان عليه بينة بالاخذ وكذا ان لم يكن فى الاصح عند البغوى وقطع العراقيون بمقابله (ولو قال رجل) لمن عنده مال لمستحقه (وكلنى المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين وصدقه) من عنده المال فى ذلك (فله دفعه اليه والمذهب انه لا يلزمه) أى دفعه اليه (الا ببينة على وكالته) لاحتمال انكار الموكل لها والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوارث الآتية يلزمه الدفع اليه بلا بينة لاعترافه باستحقاقه الاخذ (ولو قال) لمن عليه دين (أحالنى) مستحقه (عليك وصدقه) فى ذلك (وجب الدفع) اليه (فى الاصح) لاعترافه بانتقال الدين اليه والثانى لا يجب الدفع اليه الا ببينة لاحتمال انكار المستحق للحوالة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وان قال) لمن عنده مال عين أو دين لمستحقه (انا وارثه) المستغرق لتركته (وصدقه) من عنده المال فى ذلك (وجب الدفع) اليه (على المذهب والله أعلم) لاعترافه بانتقال المال اليه والطريق الثانى فيه قولان أحدهما هذا وهو المنصوص والثانى وهو مخرج من مسئلة الوكيل السابقة لا يجب الدفع اليه الا ببينة على ارثه لاحتمال ان لا يرثه الآن لحياته ويكون ظن موته خطأ

(كتاب الاقرار)

أى الاعتراف (يصح من مطلق التصرف) أى البالغ العاقل غير المحجور عليه وسيأتى انه لا يصح اقرار مكره (واقرار الصبى والمجنون لاغ) ذكرا كان كل منهما أو أنثى (فان ادعى) الصبى

(قول) المتن مقبول كذلك الغاصب ولكن الفارق الضمان وعدمه (قول) المتن وكذا فى الرد أى ولو كان بعد العزل بخلاف دعوى الرد فى الامانات الشرعية فانه لا يقبل (قوله) فلا يقبل أى لانه أخذها لغرض نفسه ورد بأنه انما أخذها لمنفعة المالك وانتفاعه انما هو بالعمل فيها لا بعينها (قول) المتن ولا يلزم كذا الواعترف الوكيل بالقبض وادعى التلف لا يلزم الموكل الرجوع اليه (قوله) فالوكيل المصدق على هذا هل يبرأ المشترى فيه وجهان أصحهما عند الامام والقاضى يبرأ وعند البغوى لا (قوله) وفى وجه الى آخر كلامه به تعلم ان المذهب فى الكتاب أريد به القطع فى الحال الاول واحد الوجهين فى الحال الثانى فتكون هذه الطريقة قاطعة فى الحال الاول وحاكية لوجهين فى الثانى وهو كذلك (قول) المتن صدق المستحق أى ثم يطالب بحقه الموكل لا الوكيل (قول) المتن الا ببينة أى ولو شاهدا واحدا مع يمينه كالضامن (قول) المتن وقيم اليتيم كذلك الاب والجد قاله الاسنوى وقال السبكى يقبل قولهما (قول) المتن ومن لا يقبل قوله فيه اشارة الى العلة ولو قال فى الدفع كان أحسن ليشمل المديون (قوله) وقطع العراقيون أى لا يمكنه أن يقول ليس له عندى شئ وقد يوجه الاول بأنه يحتمل أن يرفعه الى من يرى الاستفصال كالمالكى (قول) المتن انا وارثه مثله انا وصيه انا موصى له بتلك العين * تتمة * ادعى على وكيل غائب وأقام البينة وحكم ثم جاء وأنكر الوكالة فلا أثر له لان الحكم على الغائب جائز ذكره فى الروضة أقول انظر لو فرض الحكم على الوكيل من غير يمين استظهار كيف يكون الحال

(كتاب الاقرار)

يصح من مطلق التصرف يستثنى النائم عند من يجعله مطلق التصرف واعلم ان الاصل ان كل من ملك الانشاء ملك الاقرار ومن لا فلا وقد استثنى من الطرد الوكيل بالتصرف وولى الثيب ومن العكس المرأة بالنكاح واقرار المجهول بالرق أو الحرية والاقرار بالنسب والمفلس ببيع الاعيان والاعمى بالبيع والوارث بدين على مورثه والمريض لوارثه بأنه قد وهبه وقوله من ملك الانشاء الى آخره قال الشيخ عز الدين هو بالنسبة الى الظاهر وفى الباطن بالعكس * تنبيه * قال الرافعى لو زيد فى الضابط من قدر على انشاء يستقل به الخ خرج ما ورد على الطرد

(قوله) المتن صدق ولا يحلف مثله لو أقر ثم ادعى انه صغير وأما لو ادعى انه كان حين الاقرار صغيرا واحتمل فانه يصدق بيمينه (قوله) المتن طولب بينة ولو كان غريبا خامل الذكر * فرع * لو ادعى البلوغ ولم يبين ما به البلوغ ففي تصديقه وجهان قال الاذرعي المختار استفساره (قوله) في بابي الحجر لم يسبق حكم اقرار السفيه بالنكاح وهو باطل لكن قال الرافعي انه يشكل بقبول اقرار المرأة به مع عدم القدرة على الانشاء وتوقف صاحب المطلب في عدم القبول اذا طرأ السفه حالا فانه يحتمل أن يكون النكاح سابقا على السفه (قوله) المتن ويقبل اقرار الرقيق الخ وقال المزني رحمه الله لا يقبل لانه ملك الغير (قوله) المتن لا توجب عقوبة خرج به هذا المال في اقراره بالسرقة وان كان حكمه كذلك الا أن فيه خلافا سبق في كلام الشارح لكن قوله عقوبة يرد عليه الغصب والاتلاف عمدا وسرقة ما دون النصاب فانها توجب التعزير وتتعلق المال بالذمة قطعا كدية الخطأ (قوله) يتبع به الخ لو كان عن شراء مثلا فالذي يتبع به القيمة لا الثمن (قوله) صدقه السيد أم لا أي بخلاف دين الجناية عند تصديق السيد لان المعامل مقصر (قوله) بدين في العبارة حذف من الثاني لدلالة الاول وعكسه * تنبيه * مذهب أبي حنيفة رحمه الله تقديم دين الصحة (قوله) المتن ولا يصح اقرار مكره لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا أسقط أثر الكفر فبالاولى غيره ولو أكره ليصدق صح اقراره (قوله) علي أو عندي هذا تركه المصنف اختصارا واعتمادا على ما سيصرح به في الصيغة (قوله) تصحيح الطريق الثاني راجع لقوله وقيل صحيح (قوله) لا ضرورة على أيضا بأن الغالب وجوب المال بالمعاملة وهي مستحيلة هنا (قوله) اذا انفصل حيا أما لو انفصل ميتا فانه يرجع بالمال لورثة من ذكر المقر انه ورثه منه أو للموصي أو لورثته ان أسنده الى وصية هذا حكم الحال الاول وأما في الحالين الاخيرين فان المقر يسأل حسبة عن جهة اقراره ويعمل به على ما ذكرنا فان مات قبل البيان فكما لو أقر الانسان فكذبه كما سيأتي

(البلوغ بالاحتلام مع الامكان) له بان استكمل تسع سنين كما تقدم في باب الحجر (صدق) في ذلك (ولا يحلف) عليه اذا فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا من جهته ودعوى الصبية البلوغ بالحيض في وقت امكانه وهو تسع سنين كما تقدم في باب الحيض كذلك (وان ادعاه بالسن) بان استكمل خمس عشرة سنة كما تقدم (طولب ببينة) عليه لامكانها (والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما) في بابي الحجر والتفليس (ويقبل اقرار الرقيق بموجب عقوبة) بكسر الجيم كالقتل وقطع الطرف والزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة لبعده عن التهمة في ذلك فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام وأظهر القولين انه يضمن مال السرقة في ذمته تالفا كان أو باقيا في يده أو يد السيد اذا لم يصدقه فيها فان صدقه تعلق برقبته والثاني يتعلق برقبته (ولو أقر بدين جناية لا توجب عقوبة) كجناية الخطأ واتلاف المال (فكذبه السيد) في ذلك (تعلق بذمته دون رقبته) يتبع به اذا عتق وان صدقه السيد تعلق برقبته فيباع فيه الا أن يفديه السيد بأقل الامرين من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شئ من الدين لا يتبع به اذا عتق (وان أقر بدين معاملة لم يقبل على السيد ان لم يكن مأذونا له في التجارة) بل يتعلق المقر به بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد أم لا (ويقبل على السيد (ان كان) مأذونا له في التجارة (ويؤدى من كسبه وما في يده) كما تقدم في بابه الا أن يكون المقر به مما لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل على السيد ولو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته في الاصح وقبل الحجر لو أطلق الاقرار بالدين لم ينزل على دين المعاملة في الاصح (ويصح اقرار المريض مرض الموت لاجنبي) بدين أو عين (وكذا لوارث على المذهب) والقول الثاني لا يقبل لانه متهم فيه بحرمان بعض الورثة والطريق الثاني القطع بالاول وعلى الثاني الاعتبار في كونه وارثا بحال الموت وفي قول بحال الاقرار وعليه لو أقر لزوجته ثم أبانها ومات لم يعمل باقراره ولو أقر لاجنبية ثم تزوجها ومات عمل باقراره (ولو أقر في صحته بدين) لانسان (وفي مرضه) بدين (لآخر لم يقدم الاول) بل يتساويان كما لو أقر بهما في الصحة أو المرض (ولو أقر في صحته أو مرضه بدين لرجل (وأقر وارثه بعد موته) بدين (لآخر لم يقدم الاول في الاصح) لان اقرار الوارث كاقرار المورث فكأنه أقر بالدينين والثاني يقدم الاول لانه بالموت تعلق بالتركة فليس للوارث صرفها عنه (ولا يصح اقرار مكره) على الاقرار (ويشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به فلو قال لهذه الدابة علي كذا فلغو) لانها ليست أهلا للاستحقاق (فلو قال) علي (بسببها لمالكها كذا (وجب) وحمل على انه جنى عليها أو اكتراها (ولو قال لحمل هند) علي أو عندي (كذا بارث) من أبيه مثلا (أو وصية) له من فلان (لزمه) ذلك لان ما أسنده اليه ممكن (فان أسنده الى جهة لا تمكن في حقه) كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئا (فلغو) وقيل صحيح ويلغو الاسناد لانه غير معقول وقيل فيه قولا تعقيب الاقرار بما يرفعه وفي الشرح تصحيح الطريق الثاني وتعقبه في الروضة بان الاصح البطلان وبه قطع في المحرر (وان أطلق) أي لم يسنده الى شئ (صح في الاظهر) ويحمل على الجهة الممكنة في حقه والثاني يقول لا ضرورة الى ذلك وعلى الصحة في الاحوال الثلاث انما يستحق الحمل اذا انفصل حيا لدون ستة أشهر أو لها فأكثر الى دون أربع سنين وأمه غير فراش

(قوله) ان استحق بوصية الخ أى فهذا الحكم يختص بالحال الاول وكذا بالاخيرين فيما يظهر اذا بين الجهة كذلك أما عند عدم البيان في الحالين الاخيرين فالكل للحمل ذكرا كان أو أنثى و بينهما بالسوية ان ذكرا وأنثى اذ من المحتمل أن تكون الجهة وصية وكان ينبغي للشارح التنبيه على ذلك (قول) المتن ترك المال فى يده هل يترك ملكا له أولا لانا لا نعرف مالكه قضية كلام ابى اسحق فى المهذب الاول وكلام الرافعى وغيره الثانى وقال ابن الرفعة انه الاشبه ويحفظه الى ظهور مالكه وان رأى أن يجعله تحت يد المقر جاز (قول) المتن فى حال تكذيبه يوهم انه لو رجع بعد رجوع المقر له لا يفيد وليس مرادا بل مراده فى المسئلة التى فرض فيها التكذيب *فرع* يجرى هذا الخلاف فى كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع (قوله) وان رجع المقر له الخ قال الغزالى كذلك نقول فى كل من نفى عن نفسه حقا ثم رجع (قوله) وان أقام بينة

كما سيأتى فى كتاب الوصايا ثم ان استحق بوصية فله الكل أو بارث من الاب وهو ذكر فكذلك أو أنثى فلها النصف (واذا كذب المقر له المقر) بمال كثوب (ترك المال فى يده فى الاصح) لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار والثانى ينتزعه الحاكم ويحفظه الى ظهور مالكه (فان رجع المقر فى حال تكذيبه وقال غلطت) فى الاقرار (قبل قوله فى الاصح) بناء على ان المال يترك فى يده والثانى لا بناء على ان الحاكم ينتزعه منه وان رجع المقر له وصدق المقر و بنينا على انه يترك فى يده لا يسلم للمقر له الا باقرار جديد وان بنينا على ان الحاكم ينتزعه لا يسلم اليه وان أقام بينة على انه ملكه لم تسمع

(فصل قوله لزيد كذا) على أو عندى (صيغة اقرار وقوله على وفى ذمتى للدين ومعى وعندى للعين) أى محمول عند الاطلاق على الاقرار بالعين حتى اذا ادعى انها وديعة وانها تلفت أو ردها يقبل قوله بيمينه ذكر ذلك فى الروضة عن البغوى وأقره (ولو قال لى عليك ألف فقال زن أو خذ أو زنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله فى كيسك فليس باقرار) لان ذلك يذكر للاستهزاء (ولو قال بلى أو نعم أو صدقت أو أبرأتنى منه أو قضيته أو أنا مقر به فهو اقرار) بالالف وعليه بينة الابراء أو القضاء وللرافعى فى الاخير بحث بأنه يجوز أن يريد الاقرار به لغيره فيضم اليه لك ولم يذكره فى الروضة (ولو قال أنا مقر أو أنا أقر به فليس باقرار) بالالف لاحتمال الاول للاقرار بغيره كوحدانية الله تعالى والثانى للوعد بالاقرار به بعد (ولو قال أليس لى عليك كذا فقال بلى أو نعم فاقرار وفى نعم وجه) انه ليس باقرار لانه موضوع للتصديق فيكون مصدقا له فى النفى بخلاف بلى فانه لرد النفى ونفى النفى اثبات وأجيب بأن النظر فى الاقرار الى العرف وأهله يفهمون الاقرار بنعم فيما ذكر (ولو قال اقض الالف الذى لى عليك فقال نعم أو أقضى غدا أو أمهلنى يوما أو حتى أقعد أو أفتح الكيس أو أجد) أى المفتاح مثلا (فاقرار فى الاصح) والثانى يقول ليست بصريحة فيه

*(فصل يشترط فى المقر به أن لا يكون ملكا للمقر) حين يقر (فلو قال دارى أو ثوبى أو دينى الذى على زيد لعمرو فهو لغو) لان الاضافة اليه تقتضى الملك له فتنافى الاقرار لغيره اذ هو اخبار بسابق عليه و يحمل كلامه على الوعد بالهبة ولو قال مسكنى لزيد فهو اقرار لانه قد يسكن ملك غيره (ولو قال هذا) الثوب (لفلان وكان ملكى الى أن أقررت) به (فأول كلامه اقرار وآخره لغو) فيطرح

الخ يحتمل عوده للمسئلتين *(فصل لزيد كذا الخ)* (قوله) على أو عندى قال الاسنوى لا بد من ذلك ان كان المقر به منكرا نحو لزيد ثوب مثلا أما لو كان معينا فى يده أو غائبا نحو لزيد هذا الثوب أو الثوب الفلانى فانه يصح من غير توقف على عندى وعلى لان اللام تدل على الملك (قول) المتن ومعى الخ ولو قال له على ومعى عشرة فالقياس انه يرجع اليه فى تفسير بعض العشرة بالدين وبعضها بالعين (قوله) أو ردها الخ أى بعد ذلك فى زمن يمكن (قول) المتن ولو قال لى عليك قال السبكى الظاهر انه لا فرق فى ذلك بين أن يريد بها الخبر أو الاستفهام انتهى أقول وكذا لو صرح بأداة الاستفهام فيما يظهر بل هو مراد السبكى (قول) المتن فقال زن مثله قوله وهى صحاح (قول) المتن بلى أو نعم هما حرفا تصديق اذا تقدمهما خبر مثبت ولو مستفهما عنه (قوله) فانه لرد النفى أى بخلافها فى جواب الاثبات كما سلف فانه اقرار قطعا وليست لنفى المثبت قال ابن الرفعة وكذا يكون اقرارا قطعا فى جواب الاستفهام الداخل على الخبر نحو ألى عليك ألف ولو وقعا أعنى نعم وبلى فى جواب الخبر المنفى نحو ليس لى عليك ألف قال الاسنوى فيتجه ان يكون اقرارا مع بلى بخلاف نعم (قول) المتن فقال نعم الخ قال السبكى أما نعم فاقرار وأما الباقى فقال الرافعى انها صيغ اقرار عند أبى حنيفة والاصحاب يضطربون فيها والميل الى موافقته أكثر وقال فى المحرر انه الاشبه وتبعه فى المنهاج قال والاشبه عندى خلافه انتهى *(فصل يشترط فى المقر به الخ)* (قول) المتن أو دينى الخ قال الاصحاب بخلاف الدين الذى على زيد لعمرو واسمى فى الكتاب عارية فانه يصح قال السبكى لو تناقض كأن شهدوا فى الكتاب بأنه أنشأ الشراء لنفسه لم يصح نقله ابن الرفعة عن مشايخه قال أعنى السبكى فلو شهدوا على اقراره بأنه انشأ الشراء لنفسه فاذا أقر ولم يقل الذى اشتريته لنفسى فينبغى أن يقبل لانه اقرار بعد دعوى ولا تناقض أما لو قال هذا الذى اشتريته لنفسى اشتريته لزيد فهو متناقض (قوله) فهو اخبار بسابق الخ أى وليس ازالة ملك عن المقر به ولو قال هذا لى هذا الزيد فاقرار لانهما جملتان بخلاف مسئلة الكتاب فيكون حاصل هذا انه اقرار بعد انكار

آخره ويعمل بأوله (وليكن المقر به) المعين (فى يد المقر ليسلم بالاقرار للمقر له) فى الحال (فلو أقر ولم يكن فى يده ثم صار) فى يده (عمل بمقتضى الاقرار) بأن يسلم للمقر له فى الحال (فلو أقر بحرية عبد فى يد غيره ثم اشتراه حكم بحريته) فترفع يده عنه (ثم ان كان قال) فى صيغة اقراره (هو حر الاصل فشراؤه افتداء) له من جهة المشترى وبيع من جهة البائع (وان) كان (قال أعتقته) وهو يسترقه (فافتداء من جهته وبيع من جهة البائع على المذهب) وقيل بيع من الجهتين (فيثبت فيه) على الاول (الخياران) أى خيار المجلس وخيار الشرط (للبائع فقط) وكذا يثبتان له فى القسم الاول (ويصح الاقرار بالمجهول) ويطلب من المقر تفسيره (فاذا قال له على شئ قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل) كرغيف وفلس (ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم) للصيد (وسرجين) أى زبل (قبل فى الاصح) لان ذلك يحرم أخذه ويجب على آخذه رده والثانى لا يقبل فيهما لان الاول لا قيمة له فلا يصح التزامه بكلمة على والثانى ليس بمال وظاهر الاقرار للمال (ولا يقبل) تفسيره (بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا نفع فيه) من صيد ونحوه اذ لا يجب رده فلا يصدق به قوله على بخلاف ما اذا قال له عندى شئ فيصدق به (ولا) يقبل تفسيره أيضا (بعيادة ورد سلام) لبعد فهمهما فى معرض الاقرار اذ لا مطالبة بهما (ولو أقر بمال أو مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قل) منه وان لم يتمول كحبة حنطة ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله (وكذا) يقبل تفسيره (بالمستولدة فى الاصح) لانها ينتفع بها وتستأجر وان كانت لا تباع والثانى ينظر الى امتناع بيعها (لا بكلب وجلد ميتة) لانه لا يصدق عليهما اسم المال وفى الروضة كأصلها والمحرر اذا قال له على مال الى آخره ومنه القبول بالمستولدة والمناسب فيها أن يقول له عندى مال (وقوله له كذا) على (كقوله) له (شئ) على فيقبل تفسيره بما تقدم فيه (وقوله شئ شئ أو كذا كذا كما لو لم يكرر) لان الثانى تأكيد (ولو قال شئ وشئ أو كذا وكذا وجب شيئان) يقبل كل منهما فى تفسير شئ لاقتضاء العطف المغايرة (ولو قال) له (كذا درهما أو رفع الدرهم أو جره لزمه درهم) والمنصوب تمييز والمرفوع عطف بيان أو بدل والجر لحن (والمذهب انه لو قال كذا وكذا درهما بالنصب وجب درهمان) وفى قول درهم وفى قول درهم وشئ نظرا الى أن الدرهم تفسير لكل من المبهمين أو لمجموعهما أو للثانى فقط والطريق الثانى القطع بالاول (و) المذهب (انه لو رفع أو جر) الدرهم (فدرهم) والمعنى فى الرفع هما درهم والجر محمول عليه وقيل فى صورة الرفع قولان ثانيهما يجب درهمان ونقل الماوردى عن الشافعى وجوب درهمين فى الجر (ولو حذف الواو فدرهم فى الاحوال) الثلاث

(قول) المتن وليكن المقر به الخ أى يشترط فى الحكم بتسليمه حالا كونه فى يده حسا أو شرعا والا فهو دعوى عن الغير أو شهادة بغير لفظها وقوله المعين احترز به عن الدين (قول) المتن وان كان قال لو قال اعتقه مالكه قبل شراء البائع له كان كحرية الاصل (قول) المتن فافتداء أى اجراء لكل عاقد على ما يعتقده ووجه الثانى ان الشارع لما صدق البائع غلبنا جانبه فجعلناه بيعا من الجهتين قال الاسنوى وعبر بالمذهب لان طريقة الامام أحد ثلاثة أوجه والتفصيل بيع من جهتهما فداء من جهتهما وطريقة الاكثرين القطع بالبيع فى جانب البائع واجراء الخلاف فى المشترى قال فالطريقان انما هما فى البائع (قول) المتن قبل تفسيره أى ويحلف انه ليس عليه شئ غير هذا (قول) المتن ولو فسره الخ لو كانت الصيغة له فى ذمتى لم يقبل بهذا ونحوه لانها لا تثبت فى الذمة قاله السبكى رحمه الله (قول) المتن لا بكلب الخ أى ويكون فيها خلافا أخذا مما سلف بطريق الاولى ثم رأيت الشيخ ابن شهبة قال ان هذه المسئلة مفرعة على الاصح فى المسئلة السابقة انتهى قلت ويمكن حمل عبارة المتن هنا على ما لو قال له عندى مال دون له على وقد أشار فيما سيأتى له من ذكر عبارة الروضة وأصلها والمحرر الى ان عبارة الكتاب أحسن من جهة تناول المستولدة أى نظرا الى امكان تصويرها بما قلناه (قوله) وفى الروضة الخ يريد بهذا ان عبارة المنهاج أحسن لامكان تصويرها بله عندى مال الخ (قول) المتن له كذا هى فى الاصل مركبة من كاف التشبيه واسم الاشارة ثم نقلت فصارت يكنى بها عن العدد وغيره وهى فى مثاله بمعنى شئ وليست كناية عن العدد (قوله) نظرا الخ وذلك لانه لما أتى بلفظين مبهمين وعقبهما بقوله درهما كان الظاهر انه تمييز لكل واحد منهما وقال ابن الرفعة لان التمييز وصف والوصف يعود الى كل فقدمه * تنبيه * قياس مذهب أبى حنيفة أن يجب هنا أحد وعشرون درهما (قوله) والمعنى فى الرفع هما درهم أى فالدرهم خبر مبتدأ محذوف ووجه الاسنوى بأن قوله له كذا كلام مستقل وكذا درهم معناه وكذا الذى تقدم كنطقى به درهم فيكون النصب عطف جملة على جملة قال ويمكن أيضا أن يكون من عطف المفرد ويكون درهم عطف بيان من المجموع وقوله والجر محمول عليه أى لانه لحن فحمل على الاقل وهو الرفع ووجه وجوب الدرهمين فى الرفع انه يسبق الى الفهم ان الدرهم تفسير وان كان لحنا (قوله) وجوب درهمين فى الجر وقيل أيضا يلزمه فيه شئ وبعض درهم وعبارة الرافعى ويمكن ان يخرج فيه خلاف انه يلزمه شئ وبعض درهم انتهى وحينئذ فالتعبير بالمذهب بالنسبة الى الجر أيضا صحيح

(قوله) وفى قول من طريقة به تعلم انه كان الاولى ان يعبر فى الاولى بالمذهب وفى الثانية بالصحيح (قوله) عملا بأول الكلام أى كما لو قال له على ألف بل خمسمائة فانه يلزمه ألف ورد بأن ذاك صفة وهذا اضراب (قوله) وكذا ان فصله لو سكت عن بيان حمل على الناقصة أيضا (قوله) ولو قال له على الخ هذه المسئلة حكمها هنا وفى الضمان والابراء والوصية والطلاق واليمين والنذر واحد (قوله) لانه اليقين علات الاولى أيضا بأن الاقرار بالمظروف لا يلزمه الاقرار بالظرف *(فصل قال له عندى الخ)* (قوله) أخذا باليقين وكذا لو قال غصبت منه ثوبا فى منديل أو زيتا فى جرة خلافا لابى حنيفة لنا القياس (٣٤١) على ما لو قال غصبت منه دابة فى اصطبل ولو قال له عندى خاتم ثم احضره وعليه فص وقال أردت ما عدا الفص لم يقبل بخلاف الجارية مع الحمل (قول) المتن بسرجها أى بخلاف ما لو قال مسرجة أو عليها سرج واستشكل الفرق (قوله) من نصه هذا النص قال الاسنوى أوله الاكثرون وقال السبكى قيل انه غلط من النساخ (قوله) فان قال ودرهم الخ مثله العطف بثم وكذا بالفاء ان أراد العطف والا فالنص درهم اذ التقدير فالدرهم لازم لى بخلاف نظيره من الطلاق لانه انشاء (قوله) مع تخلل الفاصل الخ من جملة الفاصل الحرف العاطف بدليل لزوم درهمين فى درهم ودرهم ولو أراد التأكيد فيه لا يقبل فيه باتفاق (قوله) وفى وجه يعمل بها بخلاف نظيره من درهم ودرهم باتفاق (قوله) وفى وجه يعمل بها بخلاف نظيره من درهم ودرهم لان الثالث معطوف على الثانى على رأى فأمكن ان يؤكد الاول به قاله الاسنوى (قوله) أخذا باليقين رجح الاول بأن التأسيس أولى من التأكيد وقوله باليقين عبارة الاسنوى كون الاصل اعمال اللفظ عارضه أصل براءة الذمة فتساقطا فلم يبق للثالث مقتض فاقتصر على اليقين انتهى وهو يرجع الى مالخصه الشارح رحمه الله (قول) المتن ومتى أقر بمبهم كشىء وثوب أشار بهذين

المثالين الى الوجه القائل بأنه يحبس فى الثوب ونحوها دون الشىء ونحوه لصدقه بما ليس بمال مما لا يتأتى الحبس عليه وعبارة السبكى بناء على قبول تفسيره بالخمر ونحوه (قوله) لامتناعه الخ بل أولى من الدين لانه لا سبيل الى معرفة المقر به الا منه (قوله) لامكان الخ عبارة الاسنوى لانه قد لا يعلمه وطريقة فصل الخصومة ما سيأتى أى أن يعين المقر له مقدارا ويدعى به * فرع * لو ادعى انه أقر له بشىء فى سماعها وجهان رجح السبكى سماعها وهذان الوجهان جاريان فى الشهادة كذلك وفيما لو ادعى بالاقرار نفسه وان كان المقر به معلوما ولو مات المقر قام وارثه مقامه فى البيان وتوقف جميع التركة حتى يبين وتوقف فيه ابن الرفعة اذا كان المجهول شيئا ونحوه لشموله الاختصاصات ولو غاب عين المقر له قدرا وادعى به وانه أراده وحلف عليه وسلمه له الحاكم

النصب والرفع والجر لاحتمال التأكيد (ولو قال ألف ودرهم قبل تفسير الالف بغير الدراهم) من المال كألف فلس (ولو قال خمسة وعشرون درهما فالجميع دراهم على الصحيح) وقيل الخمسة باقية على الابهام (ولو قال الدراهم التى أقررت بها ناقصة الوزن فان كانت دراهم البلد) الذى أقر فيه (تامة الوزن فالصحيح قبوله ان ذكره متصلا) بالاقرار (ومنعه ان فصله عن الاقرار) كالاستثناء وفى قول من طريقة فى المتصل لا يقبل عملا بأول الكلام وفى وجه فى المنفصل يقبل لان اللفظ محتمل له والاصل براءة الذمة (وان كانت) دراهم البلد (ناقصة قبل) قوله (ان وصله) بالاقرار (وكذا ان فصله) عنه (فى النص) حملا على وزن البلد وفى وجه لا حملا على وزن الاسلام (والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة) ففيها التفصيل السابق (ولو قال له على من درهم الى عشرة لزمه تسعة فى الاصح) وقيل عشرة ادخالا للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما والاول أخرج الثانى دون الاول لانه مبدأ الاقرار (وان قال) له (درهم فى عشرة فان أراد المعية لزمه أحد عشر) درهما ووردت فى بمعنى مع فى قوله تعالى ادخلوا فى أمم أى معهم (أو الحساب فعشرة) لانها موجبة (والا) بأن أراد الظرف أو لم يرد شيئا (فدرهم) لانه اليقين

(فصل) اذا (قال له عندى سيف فى غمد) بكسر الغين المعجمة (أو ثوب فى صندوق) بضم الصاد (لا يلزمه الظرف) أخذا باليقين (أو غمد فيه سيف أو صندوق فيه ثوب لزمه الظرف وحده) لما ذكر (أو عبد على رأسه عمامة لم تلزمه العمامة على الصحيح) لما ذكر والثانى تلزمه لان العبد له يد على ملبوسه ويده كيد سيده (أو دابة بسرجها أو ثوب مطرز) بتشديد الراء (لزمه الجميع) لان الباء بمعنى مع والطراز جزء من الثوب (ولو قال) له (فى ميراث أبى ألف فهو اقرار على أبيه بدين ولو قال) له (فى ميراثى من أبى) ألف (فهو وعد هبة) نص الشافعى رضى الله عنه على المسئلتين وخرج بعضهم فى الثانية انه اقرار من نصه على ان قوله له فى مالى ألف اقرار (ولو قال) له (على درهم درهم لزمه درهم) حملا على التأكيد (فان قال ودرهم لزمه درهمان) لاقتضاء العطف المغايرة (ولو قال له درهم ودرهم ودرهم لزمه بالاولين درهمان) كما تقدم (وأما الثالث فان أراد به تأكيد الثانى) بعاطفه (لم يجب به شىء وان نوى) به (الاستئناف لزمه ثالث وكذا ان نوى) به (تأكيد الاول أو أطلق) يلزمه درهم (فى الاصح) ثالث أخذا بظاهر اللفظ ونية التأكيد مع تخلل الفاصل ملغاة وفى وجه يعمل بها وفى قول من طريقة فى الاطلاق لا يلزمه ثالث ويحمل على التأكيد أخذا باليقين (ومتى أقر بمبهم كشىء وثوب وطولب بالبيان فامتنع فالصحيح انه يحبس) لامتناعه من اداء الواجب عليه والثانى لا يحبس لامكان حصول الغرض بدون الحبس (ولو بين) المبهم بما يقبل

(قوله) المتن مختلفتين مستدرك ولذا أسقطه من الجهتين قاله الاسنوي وفيه نظر لان العبارة بدونه تصدق بأن يقول بألف صحاح ثم يقول ألف صحاح مثلا فتأمل (قول) المتن من ثمن الخ لو فصله لم يقبل بلا خلاف (قوله) عملا بآخره أي ولان أمثال هذه المعاملة الفاسدة تجري بين الناس على

(وكذبه المقر له) في أنه حقه (فليبين) جنس الحق وقدره (وليدع) به (والقول قول المقر في نفيه) فاذا بين المقر بمائة درهم فقال المقر له مالي عليك الا مائة دينار وادعى بها حلف المقر انه ليس عليه مائة دينار ولا شيء منها وبطل اقراره برد المقر له وان قال لي عليك مائتا درهم حلف المقر انه ليس له عليه الا مائة درهم (ولو أقر له بألف) في يوم (ثم أقر له بألف في يوم آخر لزمه ألف فقط) لان الاقرار اخبار وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه (وان اختلف القدر) كان أقر بألف ثم بخمسمائة أو عكس (دخل الاقل في الاكثر) لجواز الاقرار ببعض الشيء بعد الاقرار بكله أو قبله (فلو وصفهما بصفتين مختلفتين) كصحاح ومكسرة (أو أسندهما الى جهتين) كبيع وقرض (أو قال قبضت يوم السبت عشرة ثم قال قبضت يوم الاحد عشرة لزما) أي القدران في الصور الثلاث (ولو قال له علي ألف من ثمن خمر أو كلب أو ألف قضيته لزمه الالف في الاظهر) عملا بأول الكلام والثاني لا عملا بآخره لكن للمقر له تحليف المقر انه من الجهة المذكورة أو أنه قضاه (ولو قال) له علي ألف (من ثمن عبد لم أقبضه اذا سلمه سلمت قبل على المذهب وجعل ثمنا) والطريق الثاني طرد القولين السابقين أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام (ولو قال) له علي (ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء على المذهب) لانه علق الاقرار بمشيئة الله تعالى وهي غيب عنا والطريق الثاني طرد القولين السابقين أحدهما يلزمه عملا بأول الكلام (ولو قال) له علي (ألف لا يلزم لزمه) لان قوله لا يلزم لا ينتظم مع ما قبله فألغي (ولو قال له علي ألف ثم جاء بألف وقال أردت به هذا وهو وديعة فقال المقر له لي عليه ألف آخر) دينا (صدق المقر في الاظهر بيمينه) انه ليس له عليه ألف آخر والثاني يصدق المقر له بيمينه ان له عليه ألفا آخر نظرا الى ان علي للوجوب فلا يقبل التفسير بالوديعة فيه وأجيب باحتمال ارادة الوجوب في حفظ الوديعة (فان كان قال) ألف (في ذمتي أو دينا) الى آخر ما تقدم منهما (صدق المقر له على المذهب) بيمينه ان له عليه ألفا آخر والطريق الثاني وجهان ثانيهما يصدق المقر بيمينه انه ليس له عليه ألف آخر وقوله في ذمتي يحتمل أن يريد به ان تلفت الوديعة لاني تعديت فيها (قلت) أخذا من الشرح (فاذا قبلنا التفسير بالوديعة فالاصح انها أمانة فيقبل دعواه التلف بعد الاقرار ودعوى الرد) بعده ومقابل الاصح قول الامام عن الاصحاب انها مضمونة نظرا الى قوله علي الصادق بالتعدي فيها وأجيب بصدقه بوجوب حفظها وقوله بعد الاقرار أي تفسيره متعلق بالتلف فلو ادعى التلف أو الرد قبل الاقرار لم يقبل لان التالف والمردود لا يكون عليه (وان قال له عندي أو معي ألف صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم) لان اللفظ مشعر بالامانة ولو قال له علي ألف وديعة قبل وأولت علي بوجوب الحفظ وقيل لا يقبل في قول وعلى قبوله اذا ادعى التلف أو الرد قبل في الاصح (ولو أقر ببيع أو هبة واقباض) فيهما (ثم قال كان) ذلك (فاسدا أو أقررت لظني الصحة لم يقبل) في قوله بفساده (وله تحليف المقر له) انه لم يكن فاسدا (فان نكل) عن الحلف (حلف المقر انه كان فاسدا (وبرئ) من البيع والهبة وعبارة المحرر والروضة كأصلها وحكم ببطلان البيع والهبة (ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو أو غصبتها من زيد بل من عمرو سلمت لزيد والاظهر ان المقر يغرم قيمتها لعمرو) لانه حال بينه وبينها (بالاقرار الاول

اقرارا ويجري القولان في كل ما ينتظم لفظه عادة ويبطل حكمه شرعا كما لو أضاف الى بيع فاسد ونحوه (قول) المتن اذا سلمه سلمت قيل مستدرك وقوله جعل ثمنا أي عليه أحكام الثمن قيل ويغني عن ذلك أولا قبل (قوله) أحدهما لا يقبل عملا بأول الكلام لان آخره يرفع أوله على تقدير عدم تسليم العبد (قوله) أحدهما يلزمه عملا بأول الكلام أي لان آخره يرفع أوله (قول) المتن ولو قال ألف لا يلزم لو قال انا أريد الآن ان أقر بما ليس علي من مال أو طلاق ثم أقر بذلك قال أبو عاصم لا يصح اقراره قال المتولي هو كقوله ألف لا تلزم (قوله) انه ليس له عليه الخ زاد الاسنوي وانه ليس عليه الا هذا (قوله) لاني تعديت فيها يعني يكون اتصف بالتعدي وقت الاقرار (قول) المتن قلت الخ هذا لا يتجه جريانه في مسئلة في ذمتي أو دينا فتأمل (قوله) ولو قال الخ لو كان بدل علي في ذمتي فسكت عنه الرافعي وهو محل نظر (قول) المتن واقباض أما لو اقتصر على الاقرار بالهبة فلا يكون مقرا بالقبض وكذا لو قال وهبته وملكها قاله البغوي لانه قد يظن الملك بالهبة وكذا لو قال وقبضها بغير رضاي * فرع * لو أقر بالقبض ثم أنكر قبل للتحليف ولو أقر بقبض ثمن المبيع ثم زعم انه أقر ولم يقبض ففي النهاية ان ظاهر المذهب عدم القبول بخلاف ما سبق وفي المطلب ان كلام القاضي يشعر بأنه المنصوص (قول)

المتن لم يقبل أي لان الاسم يحمل عند الاطلاق على الصحيح * تنبيه * الظاهر ان هذا لا يجري فيه خلاف مدعي الصحة والفساد والثاني قال الاسنوي لان قبوله هنا يؤدي الى خلاف الظاهر مرتين أي في الاقرار والبيع قال ويحتمل جريان الخلاف هنا أيضا (قوله) وحكم ببطلان البيع الخ هي أولى لان الكلام في عين لا في دين (قول) المتن بل من عمرو ومثله ثم لعمرو (قوله) لانه حال الخ أي والحيلولة القولية كالفعلية

(قوله) ويلزمه عشرة قال الاسنوى لم لا خرجوه على الجمع بين ما يجوز ومالا يجوز (قول) المتن ويصح من غير الجنس منعه أحمد رحمه الله مطلقا وأبو حنيفة فى غير المكيل والموزون ولذا ذكر المصنف الثوب *فائدة* ذكرها ابن سراقة عليه ألف لرجل وله عليه قيمة عبد أو ثوب أو عشرة دنانير مثلا ويخشى ان يقر له بالالف فيجحد الذى له فطريقه ان يقول له على ألف الا كذا ويقوم الذى عنده ويحلف عليه (قوله) تلفظ به الضمير فيه راجع لما من قوله لانه بين ما الخ (قول) المتن ومن المعين أى لانه كلام صحيح ليس بمحال قاله الشافعى رضى الله عنه ولو قال

والثانى لا يغرم له لمصادفة الاقرار بها له ملك الغير (ويصح الاستثناء ان اتصل ولم يستغرق) المستثنى منه نحو له على عشرة الا ثلاثة بخلاف الا عشرة فلا يصح ويلزمه عشرة ولو سكت بعد الاقرار أو تكلم بكلام أجنبى ثم استثنى لم يصح الاستثناء وهو من الاثبات نفى ومن النفى اثبات (فلو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية وجب تسعة) لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فتلزم الثمانية والواحد الباقى من العشرة (ويصح من غير الجنس كألف الا ثوبا ويبين بثوب قيمته دون ألف) فان بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما أراده فكأنه تلفظ به وقيل لا يبطل فيبينه بغير مستغرق (و) يصح (من المعين كهذه الدار له الا هذا البيت أو هذه الدراهم له الا ذا الدرهم) أو هذا القطيع له الا هذه الشاة (وفى المعين وجه شاذ) أنه لا يصح الاستثناء منه لانه غير معتاد والمعتاد الاستثناء من المطلق (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (لو قال هؤلاء العبيد له الا واحدا قبل ورجع فى البيان اليه فان ماتوا الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه) أنه الذى أراده بالاستثناء (على الصحيح والله أعلم) والثانى لا يصدق للتهمة

(فصل) اذا (أقر بنسب ان ألحقه بنفسه) بان قال هذا ابنى (اشترط لصحته) أى الالحاق (أن لا يكذبه الحس) وتكذيبه بان يكون فى سن لا يتصور أن يكون أبا للمستلحق (ولا الشرع) وتكذيبه (بان يكون) أى المستلحق (معروف النسب من غيره وان يصدقه المستلحق ان كان أهلا للتصديق) بان كان عاقلا بالغا لان له حقا فى نسبه (فان كان بالغا فكذبه لم يثبت) نسبه (الا ببينة) فان لم تكن له بينة حلفه فان حلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعى وثبت نسبه ولو سكت عن التصديق والتكذيب لم يثبت نسبه كما قال الرافعى انه قضية اعتبار التصديق وشمل السكوت قول الروضة فان استلحق بالغا فلم يصدقه لم يثبت النسب الا ببينة (وان استلحق صغيرا ثبت) نسبه (فلو بلغ وكذبه لم يبطل) نسبه (فى الاصح) لان النسب يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته والثانى يبطل لان الحكم به لكونه غير أهل للانكار وقد صار اهلا له وأنكر ويجرى الخلاف فيمن استلحق مجنونا فأفاق وأنكر (ويصح ان يستلحق ميتا صغيرا وكذا كبيرا فى الاصح) والثانى لا لفوات التصديق (و) على الاول (يرثه) أى الميت المستلحق ولا ينظر الى التهمة (ولو استلحق اثنان بالغا ثبت) نسبه (لمن صدقه) منهما فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القائف كما سيأتى قبيل كتاب العتق (وحكم الصغير) أى الذى يستلحقه اثنان (يأتى فى) كتاب (اللقيط ان شاء الله تعالى) كما سيأتى فيه حكم استلحاق المرأة والعبد (ولو قال لولد أمته هذا ولدى ثبت نسبه) بشرطه (ولا يثبت الاستيلاد فى الاظهر) لاحتمال انه أولدها بنكاح ثم ملكها والثانى يثبت حملا على انه أولدها بالملك والاصل عدم النكاح (وكذا لو قال) فيه هذا (ولدى ولدته فى ملكى) لا يثبت به الاستيلاد فى الاظهر لاحتمال انه أحبلها بنكاح ثم ملكها والثانى يحمله على انه أحبلها بالملك (فان قال علقت به فى ملكى ثبت الاستيلاد) وانقطع الاحتمال (فان كانت

هذه الدار لفلان وهذا البيت منها لى أو قال لعمرو بدل نفسه قبل أيضا خلافا للقاضى فى الثانية (قوله) للتهمة علل أيضا بندرة هذا الاتفاق قال الرافعى وهذا الوجه ضعيف باجماع من نقله *فرع* لو مات قام وارثه مقامه *خاتمة* لو قال له على عشرة فيما أظن فليس باقرار

(فصل أقر) بنسب منه أن يقول هذا أبى ويصدقه فلو كذبه لم يثبت لكن يجرى بينهما الايمان كعكسه وقوله أنت ابنى أحسن من قوله أنا ابنك وقول الاب أنت ابنى أحسن من قوله أنا أبوك وكل صحيح (قول) المتن ان كان أهلا أى فالشرطان الاولان يعمان الاهل وغيره ومن الشروط ان لا يكون منفيا بلعان عن فراش نكاح صحيح وان لا يبطل به حق الغير ان كان صغيرا كما فى العبد والعتيق الصغيرين (قول) المتن الا ببينة أى كسائر الحقوق (قول) المتن ثبت نسبه قد وافقنا عليه أبو حنيفة وهو حجة عليه فى مخالفته فى الميت الصغير وقد يقال فى الميت قطع ميراث بيت المال (قول) المتن فى الاصح أى كالثابت بالبينة ومحل الخلاف اذا لم يشاهد فراشا والا فلا أثر للانكار وكذا لو صدقه الصغير قبل البلوغ *فرع* لو بلغ ليس له تحليف الاب لانه لو رجع لا يقبل (قوله) مجنونا لو قال المجنون هذا أبى

لم يثبت النسب حتى يفيق ويصدقه واستشكل الروياني الفرق *تنبيه* مسئلة الشارح صورها السبكى بما لو اتصل الجنون بالبلوغ (قوله) لفوات التصديق علل أيضا بأن تأخير الاستلحاق الى الموت يشعر بانكاره لو وقع فى حياته (قوله) فان لم يصدق الخ ظاهره ولو كذبهما

فراشا له) بان أقرّ بوطئها (لحقه) الولد (بالفراش من غير استلحاق) قال صلى الله عليه وسلم فى ابن أمة زمعة الولد للفراش رواه الشيخان (وان كانت مزوّجة فالولد للزوج) لان الفراش له (واستلحاق السيد باطل) أى لا اعتبار به (وأما اذا ألحق النسب بغيره كهذا أخى أو عمى فيثبت نسبه من الملحق به) كالاب والجد فيماذكر (بالشروط السابقة) فى الالحاق بنفسه (ويشترط كون الملحق به ميتا ولا يشترط أن لا يكون نفاه فى الاصح) فيجوز الحاقه به بعد نفيه اياه كما لو استلحقه هو بعد أن نفاه بلعان أو غيره والثانى يشترط ماذكر فلا يجوز الالحاق المذكور لان فى الحاق من نفاه به بعد موته الحاق عار بنسبه (ويشترط كون المقرّ) فى الحاق النسب بغيره (وارثا حائزا) لتركة الملحق به واحدا كان أو أكثر كابنين أقرّا بثالث فيثبت نسبه ويرث معهما (والاصح) فيما اذا أقرّ أحد الحائزين بثالث وأنكره الآخر (انّ المستلحق لا يرث) لانه لم يثبت نسبه (ولا يشارك المقرّ فى حصته) والثانى يرث بان يشارك المقرّ فى حصته وعلى الاوّل عدم المشاركة فى ظاهر الحكم أمّا فى الباطن اذا كان المقر صادقا فعليه أن يشركه فيما يرثه فى الاصح بثلثه وقيل بنصفه (و) الاصح (ان البالغ من الورثة لا ينفرد بالاقرار) بل ينتظر بلوغ الصبى والثانى ينفرد به ويحكم بثبوت النسب فى الحال لانه خطير لا يجازف فيه (و) الاصح (انه لو أقرّ أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر ومات ولم يرثه الا المقرّ ثبت النسب) لان جميع الميراث صار له والثانى لا يثبت نظرا الى انكار المورث الاصل (و) الاصح (انه لو أقرّ ابن حائز باخوّة مجهول فأنكر المجهول نسب المقرّ لم يؤثر فيه) انكاره (ويثبت أيضا نسب المجهول) والثانى يؤثر الانكار فيحتاج المقرّ الى البينة على نسبه والثالث لا يثبت نسب المجهول لزعمه انّ المقر ليس بوارث (و) الاصح (انه اذا كان الوارث يحجبه المستلحق كأخ أقرّ بابن للميت ثبت النسب) للابن (ولا ارث) له والثانى لا يثبت النسب أيضا لانه لو ثبت لثبت الارث ولو ورث الابن لحجب الاخ فيخرج عن أهلية الاقرار فينتفى نسب الابن والميراث والثالث يثبتان ولا يخرج الاخ بالحجب عن أهلية الاقرار فان المعتبر كون المقر حائزا للتركة لولا اقراره

(كتاب العارية)

بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار وتحقق بمعير وغيره (شرط المعير صحة تبرعه) لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة (وملكه المنفعة فيعير مستأجر لا مستعير على الصحيح) والثانى يقول يكفى فى المعير أن تكون المنفعة مباحة له وشرط المستعير أخذا مماذكر فى المعير صحة قبوله التبرّع فلا تصح اعارة الصبى ولا استعارته (وله) أى للمستعير (أن يستنيب من يستوفى المنفعة) له كأن يركب الدابة المستعارة وكيله فى حاجته (و) شرط (المستعار كونه منتفعا به مع بقاء عينه) فلا تجوز اعارة الاطعمة

(قوله) رواه الشيخان لفظه اختصم سعد بن أبى وقاص وعبد ابن زمعة فى غلام فقال سعد يارسول الله ابن أخى عتبة عهد الىّ انه ابنه فانظر الى شبهه به وقال عبد بن زمعة أخى ولد على فراش أبى من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال ياعبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبى منه ياسودة فلم تره قط والامر بالاحتجاب ورع لمكان الشبه والغلام اسمه عبد الرحمن وكانت أمه يمانية وقد خالف أبو حنيفة فلم يعتبر فراش الامة وعوّل على الاستلحاق وحجتنا هذا الحديث واعتذر بأنه له بمعنى انه عبده (قول) المتن فيثبت نسبه لحديث عبد الله بن زمعة ولان الورثة يخلفون المورّث فى حقوقه وهذا منها وخالف البويطى (٣٤٤) واعتذر عن الحديث بأنّ النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلم الفراش الذى لزمعة *فرع* لو قال هذه أمى لم يصح لامكان اقامة البينة على الولادة ولو قال هذا أخى ثم فسره باخوّة الرضاع لم يقبل كما لو فسره باخوّة الاسلام (قول) المتن ميتا خرج الحىّ ولو مجنونا (قول) المتن وارثا حائزا والا فلا يكون خليفة المورّث وقيل لا يشترط موافقة المعتق والزوج والزوجة ولو خلف ابنين وأحدهما غير وارث كفى الحاق الوارث كما أفادته العبارة وكذا لو ألحق كافر مسلما بكافر أو عكسه ولو كان به مانع عند الموت ثم زال ففى صحة استلحاقه نظر ولو أقرّ بعمومة مجهول وهو حائز لتركة أبيه وكان أبوه حائزا لتركة جده الملحق به صح (قول) المتن ولا يشارك قال الاسنوى هو بالفاء كما فى المحرر والشرح قال وخالفنا فى ذلك الائمة الثلاثة فقالوا يشارك المقر فى حصته قال الامام ومن لم يعترف باشكال هذه المسئلة فليس فى التحقيق على نصيب قال ابن الرفعة والجواب المغنى عن التكلف القياس على ما لو كان المستلحق معروف النسب من الغير فانه لا يأخذ شيئا مع وجود الاعتراف (قوله) بأن يشارك المقر يريد بهذا انّ الخلاف انما هو فى المشاركة وأما النسب فلا يثبت قطعا (قوله) بثلثه وقيل بنصفه هما جاريان أيضا اذا قلنا بمقابل الاصح (قول) المتن لا ينفذ أى لانه ليس حائزا (قول المتن وأنكر الآخر ولم يصدر منه الا السكوت ثم مات ثبت النسب قطعا (قوله) لان فيحتاج الخ أى لانه معترف بنسب المجهول والمجهول قد أنكره قال الامام وهو ركيك (قول) المتن ولا ارث أى للزوم الدور قال الائمة هذا الوجه فيه قطع الدور من وسطه والوجه الثانى قطعه من أصله (قوله) لولا اقرار أى فيكون كما لو أقرّ ابن حائز بابن آخر فان الاوّل حائز لولا الاقرار أقول قد يفرق بين الوارث لولا اقراره والحائز لولا اقراره *(كتاب العارية)* (قول المتن) منتفعا به أى منفعة مباحة (قوله) فلا يجوز اعارة الاطعمة والشمع للايقاد وكذا السراج وما أشبه ذلك *فائدة* لو أخذ كوزا من السقاء ليشرب مجانا فالكوز فى يده عارية وان كان بأجرة أو عادته الاجرة فهو أمانة لانه مستأجر للكوز مشتر للماء زاد السبكى شراء فاسدا او ايجارا فاسدا

(قوله) ولا الخدمة الخ نازع فيه في المطلب وحاول الصحة قال لانه يمكنه ان يستخدمها بحضور من تندفع به الخلوة أو يوكل امرأة في استخدامها
(قوله) وعلل الخ يريد بهذا ان منعه بقرينة التعليل خاص بالاعارة للخدمة ولهذا جمع ابن الرفعة فقال التحريم محمول على الخدمة والكراهة
على غيرها * فرع * يحرم اعارة الصيد (٣٤٥) للمحرم ولو فعل حرم على المحرم الارسال (قوله) وقيل اعارة فاسدة قضيته ان لا يجب أجرة المثل على

لان منفعتها في استهلاكها (وتجوز اعارة جارية لخدمة امرأة أو) ذكر (محرم) للعارية ولا يجوز اعارتها للاستمتاع بها ولا لخدمة ذكر غير محرم لخوف الفتنة الا اذا كانت صغيرة لا تشتهى أو قبيحة فتجوز في الاصح في الروضة والمفهوم من نفي الجواز الفساد وقال في الوسيط في الخدمة بالصحة مع الحرمة (ويكره اعارة عبد مسلم لكافر) كراهة تنزيه زاد في الروضة صرح الجرجاني وآخرون بأنها حرام ولكن الاصح الجواز انتهى وعلل في المهذب عدم الجواز بانه لا يجوز أن يخدمه (والاصح اشتراط لفظ كاعرتك أو أعرني ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) كما في اباحة الطعام ومقابل الاصح ماذكره المتولي انه لا يشترط لفظ حتى لو أعطى عاريا قميصا فلبسه تمت الاعارة وكذا لو فرش لضيفه بساطا فجلس عليه بخلاف بسطه لمن يجلس عليه فليس اعارة لمن جلس عليه لانه لا بد من تعيين المستعير انتهى (ولو قال أعرتكه) أي حماري مثلا (لتعلفه) بعلفك (أو لتعيرني فرسك فهو اجارة فاسدة توجب أجرة المثل) أي بعد القبض مدة الامساك وقيل هو اعارة فاسدة وهذا ناظر الى اللفظ وفساده لذكر العوض والاول ناظر الى المعنى وفساده لجهالة المدة والعلف ولو قال أعرتك هذه الدار شهرا من اليوم بعشرة دراهم أو لتعيرني ثوبك شهرا من اليوم فهل هي اجارة صحيحة أو اعارة فاسدة وجهان بناء على ان الاعتبار باللفظ أو بالمعنى * تنبيه * قضية الفساد في أعرتكه لتعلفه أن يكون العلف في الاعارة على المالك ومثله طعام الرقيق وهو موافق لما في البيان عن الصيمري وقال القاضي حسين على المستعير علف الدابة وسقيها وطعام العبد وشرابه (ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك أو المستأجر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد على المستأجر (فان تلفت لا باستعمال ضمنها وان لم يفرط) قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقال في أدرع أخذها من صفوان بن أمية عارية مضمونة رواهما أبو داود وغيره وسيأتي أنها تضمن بقيمة يوم التلف وتلف بعضها مضمون وقيل لا كتلفه بالاستعمال (والاصح انه لا يضمن ما ينمحق) من الثياب (أو ينسحق) بالاستعمال والثاني يضمنهما (والثالث يضمن المنمحق) أي البالي دون المنسحق أي التالف بعض أجزائه وجه الاول بان ما ذكر حدث عن سبب مأذون فيه والثاني قال حق العارية أن ترد وقد تعذر ردها في الاول فتضمن في آخر حالات التقويم وفات رد بعضها في الثاني فيضمن بدله والثالث فرق بوجود مردود في الثاني دون الاول ونشأ الثالث المزيد على المحرر من جمع المسئلتين (والمستعير من مستأجر لا يضمن) التالف (في الاصح) لانه نائبه وهو لا يضمن والثاني قال يضمن كالمستعير من المالك (ولو تلفت دابته في يد وكيل بعثه في شغله أو في يد من سلمها اليه ليروضها) أي يعلمها (فلا ضمان) على الوكيل أو الرائض لانه لم يأخذها لغرض نفسه فليس مستعيرا (وله) أي للمستعير (الانتفاع بحسب الاذن فان أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها) ودونها في ضرر الارض (ان لم ينهه) عن غيرها فان نهاه عنه لم يكن له زرعه وليس له أن يزرع ما فوقها كالذرة والقطن (أو لشعير لم يزرع ما فوقه كحنطة) فان ضررها فوق ضرره (ولو أطلق الزراعة صح في الاصح ويزرع ماشاء) لاطلاق اللفظ والثاني لا يصح لتفاوت الضرر قال الرافعي ولو قيل يصح ولا يزرع الا أقل الانواع

هذا وبه صرح في المطلب واستبعده من حيث انه لم يبذل المنفعة مجانا (قول) المتن فان تلفت كلا أو بعضا ولو استعار عبدا وعليه ثيابه لم يضمنها بخلاف سرج الدابة كما سيأتي (قول) المتن لا باستعمال قال أبو حنيفة لا يضمن الا بالتعدي وهو قول عندنا * فرع * لو أعاره بشرط أن لا ضمان لغا الشرط وصح العقد كما لو أقرضه بشرط أن يرد مكسرا عن صحيح (قوله) يضمنهما أي لاطلاق حديث على اليد ما أخذت حتى تؤديه كذا علله الاسنوي وعلله الشارح بما سيأتي قال السبكي وعند التحقيق الثالث أضعف من الثاني لان المنسحق بعض المنمحق (قوله) أي البالي عبارة الاسنوي الانمحاق هو التلف بالكلية مثل أن يلبسها الى أن تبلى والانسحاق هو النقصان قال وتلف الدابة بالركوب والحمل الاعتياد كالانمحاق وعرقها وعرجها كالانسحاق (قوله) فيضمن في آخر الخ يعني آخر حالة يمكن تقويمها ومقابله يضمنها كلها (قول) المتن والمستعير من المستأجر لو كان هذا المستأجر مستأجرا من غاصب وتلفت العين عند المستعير رجع بما غرمه على المستأجر وهو يرجع على الغاصب (قول) المتن زرعها ومثلها تعرض هنا لما يجوز وترك مالا يجوز وعكس في الشعير احالة لكل منهما على الآخر * فرع * لو فعل ما منع منه قال الاسنوي المتجه ان عليه أجرة المثل لا ما زاد على المسمى من أجرة المثل لانه بعد له

٨٧ ل الخ من المستحق له كالزائد لما أبيح له ورجح السبكي الاول لان العارية عنده لا تبطل بذلك (قول) المتن ولو أطلق الزراعة صورة الاطلاق ان يقول لتزرع ما شئت فهو عام فيزرع ما شاء ولا يأتي فيه الخلاف

(قوله) ويحتمل فيها أي لانها مكرمة ومعونة وأيضا يجوز الرجوع فيها بخلاف الاجارة (قوله) كيف شاء قال الرافعي الا دفن الموتى لانه يؤدي الى اللزوم أي فلا يستفاد الا بالنص عليه أقول وهذا يجري في مسئلة الشارح الآتية على المعتمد *(فصل)* لكل منهما رد العارية متى شاء لانها تبرع بالمنافع المستقبلة والتبرع اذا لم يتصل بالقبض وكذا الاباحة يجوز الرجوع فيه ولانها اعانة ومكرمة فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس منها ولو استعمل المستعير العارية قبل العلم بالرجوع فلا أجرة عليه وخرجه ابن الرفعة (٣٤٦) على ما لو رجع المبيح ولم يعلم المباح له بالرجوع وهذا التخريج حق قال السبكي ومنه تعلم ان الراجح وجوب الاجرة (قول) المتن الا اذا أعار الخ يرد على هذا الحصر مسائل منها اعارة الكفن ومنها استعارة الدار لسكنى المعتدة لازمة من جهة المستعير فقط ومنها ما لو قال اعيروا داري بعد موتي شهرا وغير ذلك (قول) المتن حتى يندرس الخ قال الماوردي ويمنع من التصرف على ظاهر القبر (قوله) انفسخت قال الرافعي فيجب على الورثة الرد وان لم يطالب المعير زاد غيره ومؤنة الرد في التركة فان لم يخلف شيئا فالواجب عليهم التخلية (قول) المتن مجانا قال الاسنوي مستدرك أقول مراده ما قاله الشارح أن يكون من غير شرط غرم النقص وغرض الاسنوي انه لا يحتاج الى لفظ مجانا لان الاطلاق محمول عليه * فرع * لو بنى أو غرس جاهلا بالرجوع قلع مجانا كما لو حمل السيل بذرا الى أرضه (قول) المتن ولا يلزمه تسوية الارض قال ابن الرفعة الخلاف يلتفت الى الخلاف في الذي يتلف من أجزاء الثوب بالانسحاق من الاستعمال قال الاسنوي وكان مراده الحفر للاساس فلا ينبغي أن يضمنه بخلاف الحفر لقطع الاساس فينبغي أن يضمنه (قوله) بل للمعير لان في ذلك الجمع بين مصلحتيهما وخير المعير لانه المحسن ولان الارض تستتبع (قوله) أي حين التملك أي مع ملاحظة كونه مستحق الزوال (قوله) اجارة وبيع منه تعلم انه لا بد من عقد وليس عنهما كالشفيع (قول) المتن وكذا ان لم يبذلها أي لان المعير مقصر بترك التخيير ومقابل الاصح يقول قد انتهت العارية فلا بد من أجرة (قول) المتن والاصح انه يعرض عنهما الخ وذلك لان المستعير لا تقصير منه وأما المعير فالضرر عليه * فرع * شخص وصل غصنا بشجرة غيره فالثمرة لمالك الغصن ثم ان كان باذن المالك فينبغي أن يتخير بين التبقية بالاجرة أو القطع وغرامة ارش النقص فقط كما لو أعار رأس الجدار للبناء

ضرر السكان مذهبا وسكت عليه في الروضة (واذا استعار لبناء أو غراس فله الزرع ولا عكس) لان ضررهما أكثر (والصحيح أنه لا يغرس مستعير لبناء وكذا العكس) لاختلاف جنس الضرر اذ ضرر البناء في ظاهر الارض أكثر وضرر الغراس في باطنها أكثر لانتشار عروقه والثاني يجوز ما ذكر لان كلا من البناء والغراس للتأبيد (و) الصحيح (أنه لا تصح اعارة الارض مطلقة بل يشترط تعيين نوع المنفعة) من زرع أو غيره كالاجارة والثاني يصح ويحتمل فيها ما لا يحتمل في الاجارة وينتفع بها كيف شاء وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيها قال الرافعي وهذا أحسن وسكت عليه في الروضة وعلى الاول لو قال أعرتكها لتنتفع بها كيف شئت فوجهان يؤخذ تصحيح الصحة من نظير المسئلة في الاجارة وكالارض فيما ذكر الدابة تصلح للركوب والحمل أما ما ينتفع به بوجه واحد كالبساط الذي لا يصلح الا للفرش فلا حاجة في اعارته الى بيان الانتفاع

*(فصل لكل منهما) أي المستعير والمعير (رد العارية متى شاء) سواء في ذلك المطلقة والمؤقتة ورد المعير بمعنى رجوعه وبه عبر في المحرر وغيره (الا اذا أعار لدفن) وفعل (فلا يرجع) في موضعه (حتى يندرس أثر المدفون) محافظة على حرمة الميت وله الرجوع قبل وضعه فيه قال المتولي وكذا بعد الوضع ما لم يواره التراب * تنبيه * يؤخذ مما ذكر من جواز العارية ما ذكره في الروضة انه لو مات المعير أو جن أو أغمي عليه أو حجر عليه لسفه انفسخت الاعارة كسائر العقود الجائزة وان مات المستعير انفسخت أيضا انتهى (واذا أعار للبناء أو الغراس ولم يذكر مدة ثم رجع) بعد ان بنى المستعير أو غرس (ان كان شرط) عليه (القلع مجانا) أي بلا ارش لنقصه (لزمه) فان امتنع قلعه المعير مجانا (والا) أي وان لم يشرط عليه القلع (فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزمه تسوية الارض في الاصح) لان علم المعير بان للمستعير القلع رضاء بما يحدث منه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الاصح يلزمه) التسوية (والله أعلم) لانه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه فيلزمه رد الارض الى ما كانت عليه (وان لم يختر) ان يقلعه (لم يقلع مجانا) لانه محترم (بل للمعير الخيار بين أن يبقيه بأجرة أو يقلع ويضمن أرش النقص) وهو قدر التفاوت بين قيمته قائما ومقلوعا (قيل أو يتملكه بقيمته) أي حين التملك وفي الروضة كأصلها ضم الثالث الى الاولين في مقالة واسقاط الاول مع الثالث في مقالة لانهما اجارة وبيع لا بد فيهما من رضا المستعير وضم الثاني والثالث فقط في مقالة وانها أصح انتهى واذا اختار ماله اختياره لزم المستعير موافقته فان أبى كلف تفريغ الارض ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة (فان لم يختر) أي المعير شيئا (لم يقلع مجانا ان بذل) بالمعجمة أي أعطى (المستعير الاجرة وكذا ان لم يبذلها في الاصح ثم) على هذا الاصح قيل (يبيع الحاكم الارض وما فيها) من بناء أو غراس (وتقسم بينهما) على ما يذكره بعد فصلا للخصومة (والاصح أنه يعرض

(قوله) والاستظلال قال الرافعى ولا يربط بها شيئا ولا يستند اليها والظاهر حمل الاستناد على مافيه ضرر (قول) المتن وقيل الخ الظاهر انه جار ولو أذن المعير (قوله) السابقان فى رهن الام الخ أصحهما يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر والثانى يقوم المرهون وحده ثم الآخر وحده والظاهر ان هذا الثانى هو قول البغوى الآتى فيكون معنى قوله مشغولة ان صفة الشغل تلاحظ فى تقويم الارض

عنهما حتى يختار شيئا) أى يختار المعير ماله اختياره ويوافقه المستعير عليه لينقطع النزاع بينهما وفى الروضة كأصلها يختار بلا ألف أى المعير ويأتى بعد اختياره ماسبق (وللمعير) على هذا الاصح (دخولها والانتفاع بها) والاستظلال بالبناء والشجر (ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج ويجوز) دخوله (للسقى والاصلاح) للجدار (فى الاصح) صيانة لملكه عن الضياع والثانى يعارض بانه يشغل بدخوله ملك غيره الى أن يصل ملكه (ولكل) منهما (بيع ملكه) للآخر ولثالث (وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث) لان ملكه له غير مستقر اذ للمعير تملكه وأجيب بان هذا ليس مانعا من بيعه ثم المشترى من المعير يتخير تخيره والمشترى من المستعير ينزل منزلته فيتخير المعير كما سبق وللمشترى فسخ البيع ان جهل الحال *تتمة* لو اتفق المعير والمستعير على بيع الارض بما فيها بثمن واحد جاز فى الاصح للحاجة ثم كيف يوزع الثمن هنا وفيما اذا باعهما الحاكم على وجه سبق قال المتولى هو على الوجهين فيما اذا غرس الراهن الارض المرهونة أى وهما السابقان فى رهن الام دون الولد وقال البغوى يوزع على الارض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى مافيها وحده فحصة الارض للمعير وحصة مافيها للمستعير (والعارية المؤقتة) للبناء أو الغراس (كالمطلقة) فيما تقدم من الاحكام (وفى قول له القلع فيها مجانا اذا رجع) بعد المدة ويكون هذا فائدة التأقيت ومقابله يقول فائدته طلب الاجرة وفى وجه ليس له الرجوع قبل مضى المدة (واذا أعار لزراعة ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان عليه الابقاء الى الحصاد) والثانى له أن يقلع ويغرم ارش النقص والثالث له تملكه بالقيمة كالغراس وفرق الاول بان للزرع امدا ينتظر (و) الصحيح على الاول (ان له الاجرة) من وقت الرجوع الى الحصاد لانه انما أباح المنفعة الى وقت الرجوع والثانى لا أجرة له لان منفعة الارض الى الحصاد كالمستوفاة بالزرع (فلو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصيره بتأخير الزراعة قلع) المعير الزرع (مجانا) وهذه الصورة كالمستثناة مما قبلها فيدخل فيه مااذا لم يقصر فات حكمه وحكم الاعارة المطلقة ماتقدم نعم لو كان الزرع مما يعتاد قطعه قبل ادراكه كلف المستعير قطعه (ولو حمل السيل بذرا) لغيره (الى أرضه فنبت فهو) أى النابت (لصاحب البذر) بذال معجمة (والاصح انه يجبر على قلعه) لان المالك لم يأذن فيه والثانى لا يجبر لانه غير متعد فهو كمستعير فينظر فى النابت أهو شجر أم زرع ويكون الحكم على ماسبق (ولو ركب دابة وقال لمالكها أعرتنيها فقال آجرتكها) مدة كذا بكذا (أو اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق المالك على المذهب) نظرا الى انه انما يأذن فى الانتفاع غالبا بمقابل فيحلف لكل منهما انه ماأعاره وانه آجره ويستحق أجرة المثل والقول الثانى المصدق الراكب والزارع لان الاصل براءة الذمة من الاجرة فيحلف كل منهما انه مااستأجر والثالث المصدق فى الارض المالك وفى الدابة الراكب لانه تكثر الاعارة فيها بخلاف الارض وقطع بعضهم بهذا (وكذا لو قال) الراكب أو الزارع (اعرتنى فقال) المالك (بل غصبتنى) فالمصدق المالك على المذهب لان الاصل عدم اذنه فيحلف ويستحق أجرة المثل والقول الثانى المصدق الراكب والزارع لان الاصل براءة الذمة من الاجرة

من غير ضم قيمة الغراس أو البناء اليها لكن قوله بعد وعلى مافيها وحده قد ينازع فى ذلك هذا ولكن الظاهر والله أعلم ان غرض الشارح من قوله قال المتولى الخ ان المتولى جعل المسئلة على وجهين وان البغوى اقتصر على وجه (قوله) وعلى مافيها قال فى البيان واذا قومنا الغراس قومناه مستحق الاخذ (قوله) لانه انما أباح الخ أى وأيضا فكما لو أعار دابة لحمل متاع الى مكان ثم رجع فى أثناء الطريق فانه يحمله الى مأمن ولكن بأجرة (قوله) مااذا لم يقصر من صوره أن يأكل الزرع الجراد ثم نبت ثانيا *فرع* أعار للزرع أو الغراس لم يزرع أو يغرس الامرة واحدة (قول) المتن والاصح الخ قال الاسنوى قضية كلامهم انه لا يجب عليه القلع الا بأمر المالك نعم لو لم يشعر به المالك فهو محل نظر *فرع* قلع صاحب النبات نباته لزمه تسوية الارض قاله الرافعى وقضيته انه لو أجبره المالك لا تلزمه التسوية وذلك لانه عمله بالمباشرة بالاختيار (قول) المتن على المذهب قال الاسنوى انما عبر به لانه نص على تصديق الراكب دون الزارع فذهب الاكثرون الى حكاية قولين فيهما وبعضهم قرر النصين وفرق بينهما ويتلخص من الطريقين ثلاثة أقوال أى كما ذكر الشارح (قوله) ويستحق أجرة المثل أى دون المسمى وان حلف عليه هذا قضية كلام الرافعى أى لا بد من ذكر الاجرة ومع ذلك يستحق أجرة المثل وقال الامام ان قلنا يأخذ المسمى وجب الحلف على معين والا كفى الحلف على الاجرة

(قوله) المتن يوم التلف وجه ذلك انا لو ضمنا فيها الاقصى أو يوم القبض لأدّى ذلك الى تضمين الاجزاء المنسحقة بالاستعمال وقيل بالاقصى لانها لو تلفت فى تلك الحالة لاوجبنا قيمتها وقيل يوم القبض كالقرض *(كتاب الغصب)* هو الاستيلاء الخ أى هذا تعريفه شرعا وأما لغة فهو أخذ الشئ ظلما مجاهرة فان كان من حرز سمى سرقة أومكابرة فى صحراء سمى محاربة أوجهارا واعتمد الهرب سمى اختلاسا وان جحد ما ائتمن عليه سمى خيانة (قول) المتن الغير اعترض بأن غير تلزم التنكير فلا يصح دخول أل عليها (قوله) كالكلب أى الذى

والثالث الفرق بين الارض والدابة كما تقدم وقطع به بعضهم (فان تلفت العين) قبل ردها (فقد اتفقا على الضمان) لها المختلف جهته ومعلوم ان المغصوب يضمن باقصى القيم من يوم القبض الى يوم التلف (لكن الاصح ان العارية تضمن بقيمة يوم التلف لا باقصى القيم ولا بيوم القبض) وهما مقابل الاصح (فان كان ما يدعيه المالك) بالغصب (أكثر) من قيمة يوم التلف (حلف للزيادة) انه يستحقها ويأخذ ما عداها والمساوى بلا يمين

(كتاب الغصب)

(هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا) أى بغير حق وبه عبر فى الروضة وعدل عن قول المحرر وغيره مال الغير لانه لا يدخل فيه ما يغصب وليس بمال ككلب وجلد الميتة والسرجين والاختصاص بالحق كحق التحجر ويدخل ذلك فى قوله حق قاله فى الدقائق والروضة (فلو ركب دابة أو جلس على فراش فغاصب وان لم ينقل) ذلك قال فى أصل الروضة سواء قصد الاستيلاء أم لا والرافعى حكى فى عدم قصده وجهين كعدم النقل (ولو دخل داره وأزعجه عنها) فخرج منها وفى الروضة كأصلها دخل بأهله على هيئة من يقصد السكنى (أو أزعجه وقهره على الدار ولم يدخل فغاصب) وسواء فى الاولى قصد الاستيلاء ام لا لان وجوده يغنى عن قصده (وفى الثانية وجه واه) انه ليس بغاصب قاله الغزالى خلاف ما دل عليه كلام عامة الاصحاب وعبارة المحرر فالاشهر انه يصير غاصبا (ولو سكن بيتا) من الدار (ومنع المالك منه دون باقى الدار فغاصب للبيت فقط) أى دون باقى الدار (ولو دخل) الدار (بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها فغاصب) لها وان كان ضعيفا والمالك قويا (وان كان) المالك فيها (ولم يزعجه) عنها (فغاصب لنصف الدار) لاستيلائه مع المالك عليها (الا أن يكون ضعيفا لا يعد مستوليا على صاحب الدار) فلا يكون غاصبا لشئ منها ولو دخلها لا على قصد الاستيلاء ولكن لينظر هل تصلح له أو ليتخذ مثلها لم يكن غاصبا لشئ منها (وعلى الغاصب الرد) للمغصوب لحديث أبى داود وغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه (فان تلف عنده بآفة أو اتلاف (ضمنه) حيث يكون مالا وهو الغالب بما سيأتى وغير المال كالكلب والسرجين لا يضمن (ولو أتلف مالا فى يد مالكه ضمنه) هذه المسئلة والمسائل التى بعدها ذكرها استطرادا لما يضمن بغير الغصب بالمباشرة أو التسبب (ولو فتح رأس زق مطروح على الارض فخرج ما فيه بالفتح أو منصوب فسقط بالفتح وخرج ما فيه ضمن) لان الخروج المؤدى الى التلف ناشئ عن فعله (وان سقط بعارض ريح لم يضمن) لان الخروج بالريح لا بفعله (ولو فتح قفصا عن طائر وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالاظهر انه ان طار فى الحال ضمن وان وقف ثم طار فلا) يضمن والثانى يضمن مطلقا لان الفتح سبب الطيران والثالث لا يضمن مطلقا لان للطائر اختيارا فى الطيران والاول يقول طيرانه بعد الوقوف يشعر باختياره فى هذه الحالة بخلاف التى قبلها والايدى المترتبة على يد

للصيد ونحوه أما العقور والغراب الابقع وبقية الفواسق فلا يد عليها ولا يجب ردها (قول) المتن وقهره على الدار هذه العبارة تفيد انه لا بد هنا من قصد الاستيلاء وهو ظاهر وأشار اليه الشارح بقوله وسواء فى الاولى الخ (قول) المتن ولو دخل الخ قال القاضى لو دفع الى عبد الغير شيئا ليوصله الى بيته أو استعمله فى شغل كان غاصبا للعبد وقال البغوى لا يضمن الا اذا اعتقد طاعة الآمر كعبد المرأة مع زوجها انتهى وقول القاضى الى بيته كان الضمير عائدا الى بيت الدافع (قول) المتن بقصد الاستيلاء خرج مالو قصد النظر اليها ليبنى مثلها مثلا ولو تلفت فى هذه الحالة فلا ضمان بخلاف نظيره من المنقول (قول) المتن الا أن يكون الخ أى فلا أثر لقصد الاستيلاء لان تحققه غير ممكن فقصده وسوسة وحديث نفس *فرع* لو انعكس الحال فالظاهر الضمان ويحتمل خلافه *فرع* حيث لا غصب هنا فلا أجرة أيضا (قول) المتن وعلى الغاصب الرد أى ولو غرم عليه اضعاف قيمته *فرع* دفعه للمالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم تلزمه قاله البغوى لانه ينقل ملك نفسه *فرع* لو غصب من مودع ومستأجر ومرتهن ثم رد اليهم برئ وفى الرد الى المستعير وجهان ولو انتزع من العبد ثياب ملبوسه ونحو ذلك من الآلات المدفوعة اليه من المالك برئ بالرد الى العبد (قول) المتن استطرادا أى والا فذكر ذلك فى الجنايات أشبه (قول) الغاصب المتن وان اقتصر الخ قالوا فى المرأة اذا ارتضعت صغيرة متزوجة ان الامر يتعلق بالمرضعة مطلقا ولا ينظر الى الارتضاع الذى هو فعل الصغيرة قال الغزالى الفرق بين المسألتين غامض قال السبكى الفرق ان القام الثدى الجاء عادى

الغاصب أيدى ضمان وان جهل صاحبها الغصب) وكانت أيدى أمانة (ثم ان علم) من ترتبت يده على يد الغاصب الغصب (فكغاصب من غاصب فيستقر عليه ضمان ماتلف عنده) ويطالب كالاول (وكذا ان جهل) الغصب (وكانت يده فى أصلها يد ضمان كالعارية) يستقر عليه ضمان ماتلف عنده (وان كانت يد أمانة كوديعة فالقرار على الغاصب) فيما تلف عند المودع ونحوه (ومتى أتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به) أى بالاتلاف (فالقرار عليه مطلقا) أى فى يد الضمان ويد الامانة لقوة الاتلاف (وان حمله الغاصب عليه بأن قدم له طعاما مغصوبا ضيافة فاكله فكذا) القرار على الآكل (فى الاظهر) والثانى على الغاصب لانه غر الآكل (وعلى هذا) أى الاظهر (لو قدمه لمالكه فاكله برئ الغاصب) وعلى الثانى لا يبرأ

*(فصل تضمن نفس الرقيق بقيمته) بالغة ما بلغت (أتلف) بالقتل (أو تلف تحت يد عادية) بتخفيف الياء (و) تضمن (ابعاضه التى لا يتقدر ارشها من الحر) كالبكارة (بما نقص من قيمته) تلفت أو أتلفت (وكذا المقدرة) كاليد تضمن بما نقص من قيمته (ان تلفت) بآفة (وان أتلفت) بجناية (فكذا فى القديم) تضمن بما نقص من قيمته (وعلى الجديد تتقدر من الرقيق فالقيمة فيه كالدية فى الحر ففى يده نصف قيمته) ولو قطعها غاصب له لزمه اكثر الامرين من نصف القيمة والارش وسيأتى فى آخر كتاب الديات مسئلة الرقيق مع زيادة (و) يضمن (سائر الحيوان) أى باقيه (بالقيمة) تلف أو أتلف ويضمن ما تلف أو أتلف من أجزائه بما نقص من قيمته (وغيره) أى الحيوان (مثلى ومتقوم والاصح ان المثلى ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس) وحديد (وتبر) وسبيكة (ومسك) وعنبر (وكافور وقطن وعنب) ورطب وسائر الفواكه الرطبة (ودقيق) وحبوب وزبيب وتمر (لا غالية ومعجون) هما مما خرج بقيد جواز السلم وخرج بقيد الكيل أو الوزن ما يعد كالحيوان أو يذرع كالثياب والوجه الثانى سكت عن التقييد بجواز السلم والثالث زاد على التقييد بجواز بيع بعضه ببعض فيخرج به بعض الامثلة من العنب وغيره (فيضمن المثلى بمثله تلف أو أتلف فان تعذر) المثل بأن لا يوجد فى ذلك البلد وحواليه (فالقيمة والاصح ان المعتبر أقصى قيمه) بالهاء (من وقت الغصب الى تعذر المثل) والثانى الى التلف والثالث الى المطالبة (ولو نقل المغصوب المثلى الى بلد آخر فللمالك أن يكلفه رده) الى بلده (وأن يطالبه بالقيمة فى الحال) للحيلولة (فاذا رده ردها) واسترده (فان تلف فى البلد المنقول اليه طالبه بالمثل فى أى البلدين شاء) لانه كان له مطالبته برد العين فيهما

(قول) المتن ثم ان علم الخ لو اختلفا فى العلم بأن قال الغاصب قد قلت لك انه مغصوب وأنكر الآخذ صدق أو قال علمت الغصب من غيرى صدق الآخذ قاله الماوردى وقال الاسنوى الوجه تصديق الآخذ مطلقا واعلم ان الاسنوى ذكر ذلك كله وفرضه فى مسئلة الاكل وقد ظهر لى عدم الاختصاص تفقها فلذا فرضت المسئلة فيما هو أعم من ذلك قال السبكى نقلا عن الماوردى لو وهب الغاصب ثم قال أعلمتك بالغصب وأنكر صدق الغاصب بخلاف ما لو قال علمت من غيرى قال السبكى والمختار تصديق الموهوب له مطلقا قال فى مسئلة الضيافة فلا يتجه غيره أيضا والله أعلم (قول) المتن فالقرار على الغاصب أى لانه نائبه (قول) المتن وان حمله الخ قسيم قوله مستقلا *(فصل تضمن نفس الرقيق الخ)* (قوله) بالغة ما بلغت خالفت الحنفية فقالوا ما لم تزد على دية الحر وخالف أحمد (٣٤٩) فى رواية عنه فجعل كل متقوم يضمن بالمثل وحجتنا قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد قوم عليه رواه الشيخان وانما قدم المصنف الكلام فى ضمان الآدمى لشرفه وضمان الاحرار يأتى فى الجنايات (قوله) عادية هى تأنيث عاد بمعنى متعد ولو قال ضامنة بدل عادية لشمل نحو المستعير ولكن الباب معقود لليد العادية (قول) المتن بما نقص أى بالاجماع (قول) المتن ان تلفت لان الساقط بالآفة لا يجب فيه قصاص ولا كفارة ولا يضرب على العاقلة فكان كالاموال (قول) المتن بما نقص من قيمته أى كالبهيمة بجامع الاموال (قول) المتن وعلى الجديد وجهه انه لو أشبه الحر فى التكاليف وكثير من الاحكام كايجاب القصاص والفطرة والتحليف والحدود ووجوب الكفارة فى قتله (قوله) ولو قطعها غاصب مثله لو قطعت عند الغاصب فيجب ذلك على الغاصب (قول) المتن كماء وتراب الخ خص الشيخ هذه الامثلة لخفائها ولجريان الخلاف فى بعضها (قول) المتن بمثله أى لا بالقيمة ونظر ذلك بعدم جواز العمل بالاجتهاد مع وجود النص (قول) المتن تلف أو أتلف زاد فى المحرر تحت يد عادية قال الاسنوى لاخراج المستعير لانه يضمن بالقيمة مطلقا

كما بينه فى بابه قال وقد اعترضنا على المؤلف فى ذكر عادية أول الفصل فلو حذفه هنالك وأتى به هنا كان أولى (قوله) بأن لا يوجد فى ذلك البلد الخ أى كانقطاع المسلم فيه (قوله) الى تعذر المثل لان وجود المثل كوجود عين المغصوب (قوله) والثانى الى التلف أى بناء على ان الواجب قيمة المغصوب لا قيمة المثل ووجه الثالث ان المثل لا يسقط بالاعواز بدليل ان له الصبر الى وجدانه (قوله) فللمالك هو من جملة ما تناوله عموم قوله أولا وعلى الغاصب الرد (قول) المتن وان يطالبه بالقيمة أخذ القيمة المذكورة لا يمنع من غرامة أجرة المغصوب بعد ذلك *فرع* لو كان المغصوب أم ولد وعتقت رجع الغاصب بالقيمة *فرع* لو أعطاه جارية عوضا عن هذه القيمة ففى جواز الوطء نظر (قول) المتن فى الحال متعلق بقوله وان يطالبه (قوله) ردها لو زادت زيادة منفصلة فهى للمغصوب منه ويصور ذلك بأن يكون أخذ عن القيمة عوضا (قول) المتن أى البلدين شاء وكذا بينهما (قوله) فيهما بل لو عاد الى بلد الغصب ثم تلف كان الحكم كذلك

(فان فقد المثل غرمه قيمة اكثر البلدين قيمة) لانه كان له مطالبته بالمثل فيه (ولو ظفر بالغاصب فى غير بلد التلف فالصحيح انه ان كان لا مؤنة لنقله كالنقد فله مطالبته بالمثل والا فلا مطالبة) له (بالمثل) ولا للغارم تكليفه قبول المثل لما فى ذلك من الضرر (بل يغرمه قيمة بلد التلف) والثانى له مطالبته بالمثل مطلقا * فرع * اذا غرم القيمة ثم اجتمعا فى بلد التلف هل للمالك رد القيمة وطلب المثل وهل للآخر استرداد القيمة وبدل المثل فيه الوجهان فيما لو غرم القيمة لفقد المثل ثم وجده هل له ولصاحبه ماذكر أصحهما لا (وأما المتقوم فيضمن) فى الغصب (بأقصى قيمه من الغصب الى التلف وفى الاتلاف بلا غصب بقيمته يوم التلف فان جنى) على المأخوذ بلا غصب (وتلف بسرايته فالواجب الاقصى أيضا) من الجناية الى التلف فاذا جنى على بهيمة مأخوذة بسوم مثلا وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمة مثلها خمسون وجب عليه مائة (ولا تضمن الخمر) لمسلم ولا ذمى (ولا تراق على ذمى الا أن يظهر شربها أو بيعها) فتراق عليه فى ذلك (وترد عليه) فى غير ذلك (ان بقيت العين) لاقراره عليها (وكذا المحترمة اذا غصبت من مسلم) ترد عليه لان له امساكها لتصير خلا وهى التى عصرت بقصد الخلية أو بلا قصد الخمرية (والاصنام) والصلبان (وآلات الملاهى) كالطنبور وغيره (لا يجب فى ابطالها شئ) لانها محرمة الاستعمال ولا حرمة لصنعتها (والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل التأليف) لزوال الاسم بذلك والثانى تكسر وترضض حتى تنتهى الى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه لا الاولى ولا غيرها (فان عجز المنكر) على الاول (عن رعاية هذا الحد) أى التفصيل المذكور (لمنع صاحب المنكر) منه (أبطله كيف تيسر) ابطاله ولا يجوز احراقها لان رضاضها متمول ومن أحرقها فعليه قيمتها مكسورة الحد المشروع ومن جاوزه بغير الاحراق فعليه التفاوت بين قيمتها مكسورة بالحد المشروع وبين قيمتها منتهية الى الحد الذى أتى به قال فى الروضة الرجل والمرأة والعبد والفاسق والصبى المميز يشتركون فى جواز الاقدام على ازالة هذا المنكر وسائر المنكرات ويثاب الصبى عليه كما يثاب البالغ وانما تجب ازالته على المكلف القادر (وتضمن منفعة الدار والعبد ونحوهما) مما يستأجر كالدابة (بالتفويت والفوات فى يد عادية) بأن سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة أو لم يفعل ذلك وتضمن باجرة المثل (ولا تضمن منفعة البضع الا بتفويت) بأن وطئ وتضمن بمهر المثل كما سيأتى ولا تضمن بفوات لان اليد لا تثبت عليها فيزوج السيد المغصوبة واليد فى بضع المرأة لها (وكذا منفعة بدن الحر) لا تضمن الا بتفويت (فى الاصح) كان قهره على عمل والثانى تضمن بالفوات أيضا لانها لتقومها فى عقد الاجارة الفاسدة تشبه منفعة المال والاول يقول الحر لا يدخل تحت اليد فمنفعته تفوت تحت يده (واذا نقص المغصوب بغير استعمال) كسقوط يد العبد بآفة (وجب الارش مع الاجرة) للنقص والفوات وهى أجرة مثله سليما قبل النقص ومعيبا بعده (وكذا لو نقص به) أى بالاستعمال (بأن بلى الثوب) باللبس يجب الارش مع الاجرة (فى الاصح) والثانى لا بل يجب اكثر الامرين من الاجرة والارش لان النقص نشأ من الاستعمال وقد قوبل بالاجرة فلا يجب له ضمان آخر ودفع بأن الاجرة فى مقابلة الفوات لا الاستعمال

(فصل) اذا (ادعى) الغاصب (تلفه) أى المغصوب (وأنكر المالك) ذلك (صدق الغاصب بيمينه على الصحيح) لانه قد يكون صادقا و يعجز عن البينة فلو لم نصدقه لتخلد الحبس عليه والثانى يصدق المالك بيمينه لان الاصل بقاؤه (فاذا حلف) أى الغاصب (غرمه المالك فى الاصح بدل المغصوب

الاجرة فيه وفيه اشكال على عدم الضمان عند التلف ولهذا انسب الامام الى المحققين ان الواجب التخلية فقط (قوله) وآلات الملاهى لو وجد الطنبور مثلا من غير وتر فهل يكسره توقف فيه ابن الرفعة *فائدة* قال الغزالى ولو كان بالاشتغال بتفريغ الخمر يتعطل شغله فله الكسر قال وللولاة كسر ظروفها زجرا وتأديبا وليس ذلك للآحاد (قول) المتن والفوات قال السبكى لك أن تقول الفوات موجود فى التفويت وكان ينبغى الاقتصار على الفوات الا ان يقال هذا لا يمنع من التعليل به قال وهذا البحث ينفع فى نقص الثوب ونحوها بالاستعمال فتفطن له (قوله) أيضا والفوات خالف فيه أبو حنيفة رضى الله عنه (قوله) لان اليد الخ يدل لذلك ان غصب الزوجة لا يسقط عن الزوج المهر بخلاف غصب العين المؤجرة وان المتنازعين فى نكاحها يدعيان عليها ولا يدعى أحدهما على الآخر (قوله) وكذا منفعة بدن الحر الخ كذلك الثياب التى على الحر ولو صغيرا جدا (قول) المتن وكذا لو نقص به قال الاسنوى لان كلا منهما يجب ضمانه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع

(فصل ادعى الخ)

من

(قوله) لبقاء عليه يؤخذ منه انه لو عاد وصدقه غرمه قطعا وهو كذلك قال الاسنوى ولو فرّعنا على هذا الوجه فينبغى فى المتقوّم ان يأخذ المالك القيمة وان لم يعد الى التصديق لانه يستحقها ما بدلا عن التلف واما للحيلولة (قوله) أيضا البقاء عنه أى والحيلولة انما توجب القيمة قطعا لا المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوّم كذا قاله السبكى وهو يرشد الى وجوب القيمة للحيلولة على هذا (قوله) صدق الغاصب أى لانه ردّ العين والاصل كونها على هذه الصفة المردودة

عليها بخلاف ما لو تلفت (قوله) وهو نصف الثوب راجع لقول المتن التالف (قول)

من مثله أو قيمته والثانى لا يغرمه بدله لبقاء عنه فى زعمه أجاب الاول بانه عجز عن الوصول اليها بيمين الغاصب (ولو اختلفا فى قيمته) بعد اتفاقهما على تلفه (أو) اختلفا (فى الثياب التى على العبد المغصوب أو فى عيب خلقى) به بعد تلفه كان قيل كان أعمى أو أعرج خلقة (صدق الغاصب بيمينه) فى المسائل الثلاث لان الاصل براءته من الزيادة فى الاولى وعدم السلامة من الخلق فى الثالثة ولثبوت يده فى الثانية على العبد وما عليه (و) فى الاختلاف (فى عيب حادث) بعد تلفه كان قيل كان أقطع أو سارقا (يصدق المالك بيمينه فى الاصح) لان الاصل السلامة من ذلك والثانى يصدق الغاصب بيمينه لان الاصل براءته من الزيادة وفى الروضة وأصلها حكاية الخلاف قولين وانه لو ورد المغصوب وبه عيب وقال غصبته هكذا وقال المالك حدث عندك صدق الغاصب قاله المتولى زاد فى الروضة وابن الصباغ (ولو ردّه) أى المغصوب (ناقص القيمة لم يلزمه شئ) لبقائه بحاله (ولو غصب ثوبا قيمته عشرة فصارت بالرخص درهما ثم لبسه فابلاه فصارت نصف درهم فردّه لزمه خمسة وهى قسط التالف من أقصى القيم) وهو نصف الثوب (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (ولو غصب خفين) أى فردى خف (قيمتهما عشرة فتلف أحدهما وردّ الآخر وقيمته درهمان أو أتلف أحدهما فى يده) غصبا (له فأتلف عطف على غصب (أو) أتلفه (فى يد مالكه) والقيمة لهما وللباقى ما ذكر (لزمه ثمانية فى الاصح والله أعلم) وهى قيمة ما تلف أو أتلفه وارش التفريق الحاصل بذلك والثانى يلزمه درهمان قيمة ما تلف أو أتلفه وفى الثانية وجه ثالث انه يلزمه خمسة قيمة كل منهما منضما الى الآخر واقتصر الرافعى فى الاولى على الاول وزاد فى الروضة فيها الثانى وزيد عليهما فيها الثالث عن التتمة وعبر فى الثانية فى شق الغصب بالتلف ويقاس به الاتلاف فى الاولى (ولو حدث) فى المغصوب (نقص يسرى الى التلف بان جعل الحنطة هريسة) والسمن والدقيق عصيدة (فكالتالف) لاشرافه على التلف فيضمن بدله من مثل أو قيمة (وفى قول يردّه مع ارش النقص) وفى ثالث يتخير بين الامرين وفى رابع يتخير المالك بينهما قال فى الشرح الصغير وهو حسن وما لا يسرى الى التلف يجب ارشه وقد تقدم (ولو جنى المغصوب فتعلق برقبته مال لزم الغاصب تخليصه) لحصول الجناية فى يده (بالاقل من قيمته والمال) الذى وجب بالجناية (فان تلف فى يده غرمه المالك) أقصى قيمه (وللمجنى عليه تغريمه) ان لم يكن غرم له (وان يتعلق بما أخذه المالك) لانه بدل الرقبة (ثم يرجع المالك) بما أخذه منه (على الغاصب) لانه أخذ بجناية فى يده وقبل الاخذ منه لا يرجع كما قاله الامام لاحتمال أن يبرئ المجنى عليه الغاصب فيستقر للمالك ما أخذه (ولو ردّ العبد الى المالك فبيع فى الجناية رجع المالك بما أخذه) منه (المجنى عليه على الغاصب) لما تقدم (ولو غصب أرضا فنقل ترابها) بالكشط (أجبره المالك على ردّه) ان بقى (أو ردّ مثله) ان تلف (واعادة الارض

المتن غصبا الاحسن غاصبا له (قوله) وفى الثانية أى بشقيها وجه قال فى زوائد الروضة هو الاقوى بعد أن قال ان الاكثرين على الاول وعليه العمل وهذا الوجه الثانى قاسه الرافعى على ما لو أتلف أحدهما فردة وأتلف الآخر الاخرى يعنى معا *فائدة* اتفقوا على انه لا يقطع اذا لم تبلغ قيمة أحدهما نصابا وان ضمناه ما ذكر *تنبيه* ما ذكرناه عن الروضة والرافعى قالاه فى الثانية والثالثة ولا ينافيه كلام الشارح لانه أراد بالثانية الاتلاف لاحدهما اما فى يد الغاصب أو فى يد المالك فهى واحدة ولها شقان (قول) المتن فكالتالف قال السبكى هذا القول مشكل يكاد يعكر على أصل الشافعى رضى الله عنه واختار الرابع (قول) المتن و فى قول يردّه أى كما فى التعيب الذى يسرى الى الهلاك (قول) المتن بالاقل جزم هنا بذلك ولنا فى جنايته اذا كان فى يد المالك قول انه يفديه بالارش بالغا ما بلغ وعلل بأنه قد منع بيعه باختيار الفداء ولو سلم المبيع لربما ظهر راغب وهذا المعنى مفقود فى الغاصب فلذا اقتصر على الجزم بهذا قلت هذه طريقة المتولى وغيره أجرى الخلاف نظرا الى ان الغصب منع من جعل ذلك على المالك فكان الغاصب منع منه *فائدة* من عيوب المبيع جنايات الخطأ اذا

كثرت وكذا العمد اذا لم يتب وحينئذ فيضمن الغاصب أرش هذا العيب أيضا (قوله) ان لم يكن غرم له أى ان لم يكن قد وقع منه تخليصه قبل تلفه فضمير له للمجنى عليه ولا يصح عوده الى المالك لما يلزم عليه من فساد عبارة المنهاج وان أردت ايضاح ذلك فراجع الاسنوى وغيره من كتب المذهب والظاهر ان الحكم كذلك لو كانت العين باقية ولكن كان الغاصب سلمها للمالك (قوله) وقبل الاخذ منه الخ هذا الحكم يستفاد من تعبير المصنف بثم (قوله) لما تقدم عبارة الاسنوى لان سبب البيع وهو الجناية مضمون

(قول) المتن وان لم يطالبه قال الاسنوى بل ولو منعه (قول) المتن علله الرافعى بأنه تصرف فى المكان والتراب بغير اذن مالكه* تنبيه* لو خالف ورد كلفه المالك النقل (قوله) ان لم يمنعه أى فى حالة المنع لا رد فيها جزما لان الغرض انتفاء الغرض (قوله) ولا ينجبر الخ نظير ذلك خصاء العبد اذا زادت به قيمته (قوله) بزيادة قيمته الضمير فيه راجع لقول المتن رده (قول) المتن نقص هزال أشار بهذا (٣٥٢) الى أن السمن المفرط الذى

كما كانت) قبل النقل من انبساط أو غيره (وللناقل الرد وان لم يطالبه المالك ان كان له فيه غرض) كان دخل الارض نقص يرتفع بالرد أو نقله الى مكان وأراد تفريغه منه (والا) أى وان لم يكن له فى الرد غرض (فلا يرده بلا اذن فى الاصح) والثانى له رده بلا اذن ان لم يمنعه المالك (ويقاس بما ذكرنا حفر البئر وطمها) فعليه الطم بترابها ان بقى وبمثله ان تلف بطلب المالك وله ذلك وان لم يطالبه المالك ليدفع عن نفسه الضمان بالسقوط فيها الا أن يمنعه منه ولا غرض له فيه غير دفع الضمان فان كان له غرض غيره فله الطم فى الاصح (واذا اعاد الارض كما كانت ولم يبق نقص فلا ارش لكن عليه أجرة المثل لمدة الاعادة) من الرد والطم وغيرهما وان كان آتيا بواجب ومعلوم أنه يلزمه أجرة ماقبلها (وان بقى نقص وجب ارشه معها) أى مع الاجرة (ولو غصب زيتا ونحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته رده ولزمه مثل الذاهب) منه (فى الاصح) ولا ينجبر نقصه بزيادة قيمته والثانى قال ينجبر بها لحصولها بسبب واحد (وان نقصت القيمة فقط لزمه الارش وان نقصتا غرم الذاهب ورد الباقى مع ارشه ان كان نقص القيمة أكثر) من نقص العين كما اذا كان صاعا يساوى درهما فرجع بالاغلاء الى نصف صاع يساوى أقل من نصف درهم فان لم يكن نقص القيمة أكثر فلا ارش وان لم ينقص واحد منهما فلا شئ غير الرد (والاصح ان السمن لا يجبر نقص هزال قبله) فيما اذا غصب بقرة مثلا سمينة فهزلت ثم سمنت عنده لان السمن الثانى غير الاول وقائل الثانى يقيمه مقامه (و) الاصح (أن تذكر صنعة نسيها يجبر النسيان) لها لانه لا يعد متجددا عرفا والثانى يقول هو متجدد كالسمن والمعنى ان النسيان والتذكر عند الغاصب (وتعلم صنعة) عنده (لا يجبر نسيان أخرى) عنده (قطعا) وان كانت أرفع من الاولى (ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل) عنده (فالاصح ان الخل للمالك) لانه عين ماله (وعلى الغاصب الارش ان كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله فى يده فان لم ينقص عن قيمته فلا شئ عليه غير الرد والثانى يلزمه مثل العصير لانه بالتخمر كالتالف والخل قيل للغاصب والاصح انه للمالك لانه فرع ملكه (ولو غصب خمرا فتخللت عنده (أو جلد ميتة فدبغه فالاصح ان الخل والجلد للمغصوب منه) لانهما فرع ما اختص به فيضمنهما الغاصب ان تلفا فى يده والثانى هما للغاصب لحصول المالية عنده والثالث الخل للمغصوب منه والجلد للغاصب لانه صار مالا بفعله والرابع عكسه لان الجلد يجوز للمغصوب منه امساكه بخلاف الخمر

(فصل زيادة المغصوب ان كانت أثرا محضا كقصارة) للثوب وطحن للحنطة وغير ذلك (فلا شئ للغاصب بسببها) لتعديه بها (وللمالك تكليفه رده كما كان ان أمكن) كان صاغ النقرة حليا أو ضرب النحاس اناء (و) له (ارش النقص) ان نقصت قيمته بالزيادة عما كانت عليه قبلها فيما لا يمكن رده أو نقص عما كان فيما يمكن رده ورده (وان كانت عينا كبناء وغراس كلف القطع) لهما من الارض واعادتها كما كانت وارش نقصها ان كان مع أجرة المثل (وان صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه) الحاصل به فيه عين مال (وأمكن فصله) منه (أجبر عليه فى الاصح) كما فى قلع الغراس والثانى قال يضيع بفصله بخلاف الغراس (وان لم يمكن) فصله (فان لم تزد قيمته) أى الثوب بالصبغ (فلا شئ للغاصب فيه وان نقصت لزمه الارش) لحصول النقص بفعله (وان ازدادت) بالصبغ (اشتركا

لا يحصل بزواله نقص غير مضمون نعم لو سمنت عند الغاصب بهذا السمن ردها ولا شئ عليه قاله ابن الرفعة لانه لا يعد نقصا (قول) المتن وان تذكر الخ أى وكذا تعلمها (قول) المتن ولو غصب الخ مثله فى الحكم وجريان الخلاف ما لو فرخ البيض ونبت البذر واعلم ان الحنفية يقولون اذا تصرف الغاصب بما يبطل اسم الاول ملكه نحو طحن الحنطة وخبز الدقيق وأصحابنا ينكرون ذلك أشد انكار (قوله) والاصح انه للمالك هذا يشكل على ترجيح السبكى ان الهريسة للغاصب فيما سلف ويمكن الجواب عنه (قوله) لانهما فرع الخ انما يصح فى الخمرة المحترمة (قوله) بخلاف الخمر انما يصح فى غير المحترمة

(فصل زيادة المغصوب الخ) (قول) المتن وللمالك تكليفه أى وان لم يكن له غرض (قول) المتن وارش النقص جعله الاسنوى منصوبا عطفا على الرد (قول) المتن كلف القطع لحديث ليس لعرق ظالم حق (قول) المتن أجبر عليه فى الاصح وان لزم على ذلك الخسارة والضياع *فرع* للغاصب قلعه قهرا وان نقص الثوب ولو تراضيا على الابقاء فهما شريكان (قوله) قال يضيع وقال أيضا الغراس يضر فى المستقبل بمقتضى انتشار عروقه وأغصانه بخلاف هذا (قول) المتن فلا شئ قال السبكى به تعلم ان حكم الاصحاب بأن الصبغ عيب انما هو عند زيادة القيمة

فيه

(قول) المتن وأمكن التمييز لو أمكن التمييز للبعض كلف به أيضا (قول) المتن فالمذهب انه كالتالف لو خلط الزيت بالشيرج مثلا فهو تالف لبطلان
خاصته وقيل يأتي فيه القول بأنه يكون شريكا كما لو خلط بالجنس واعلم ان السبكي رحمه الله اعترض القول بجعله هالكا واستشكله وقال كيف
يكون التعدي سببا للملك وساق أحاديث جمة واختار ان ذلك شركة بينهما كالثوب المغصوب قال وفتح هذا الباب فيه تسليط الظلمة

فيه) أي الثوب بالنسبة فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر فلصاحبه الثلثان
وللغاصب الثلث وان كانت قيمة صبغه قبل استعماله عشرة وان صبغه تمويها فلا شئ له (ولو خلط
المغصوب بغيره وأمكن التمييز) كحنطة بيضاء بحمراء أو بشعير (لزمه) التمييز (وان شق) عليه
(فان تعذر) كان خلط الزيت بالزيت (فالمذهب انه كالتالف) خلطه بمثله أو أجود أو أردأ
(فله) أي للمغصوب منه (تغريمه) أي الغاصب (وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط) ومن
المخلوط بالمثل أو الاجود دون الاردأ الا أن يرضى به فلا ارش له والطريق الثاني قولان أحدهما
هذا والثاني يشتركان في المخلوط وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط وقيل ان خلطه بمثله اشتركا
والا فكالتالف هذا ما في أصل الروضة وفي الشرح ترجيح طريق القولين (ولو غصب خشبة وبنى
عليها أخرجت) وردت الى مالكها أي يلزمه ذلك وارش نقصها ان نقصت مع أجرة المثل فان عفنت
بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهي كالتالفة (ولو أدرجها في سفينة فكذلك) أي يلزمه اخراجها
وردها الى مالكها وارش نقصها مع أجرة المثل (الا أن يخاف) من اخراجها (تلف نفس أو مال
معصومين) بأن كانت أسفل السفينة وهي في لجة البحر فيصبر المالك الى أن تصل الشط ويأخذ
القيمة للحيلولة ومن غير المستثنى أن تكون السفينة على الارض أو مرساة على الشط أو تكون
الخشبة في أعلاها أو لا يخاف تلف ما ذكر وخرج بالمعصومين نفس الحربي وماله (ولو وطئ
الغاصب الامة) (المغصوبة عالما بالتحريم) لوطئها (حد) عليه لانه زنا (وان جهل) تحريمه
كأن قرب عهده بالاسلام (فلا حد) عليه (وفي الحالين يجب المهر الا أن تطاوعه) في الوطء
(فلا يجب على الصحيح) كالزانية والثاني قال هو لسيدها فلا يسقطه طواعيتها (وعليها الحد
ان علمت) حرمة الوطء فان جهلتها فلا حد ولو كانت بكرا فعليه مهر بكر وارش البكارة مع مهر ثيب
وجهان أصحهما الثاني (ووطء المشتري من الغاصب كوطئه في الحد والمهر) فان علم حرمة الوطء
حد وان جهلها بجهل كونها مغصوبة مثلا فلا حد وعليه المهر الا أن تطاوعه وارش البكارة (فان
غرمه) أي المهر (لم يرجع به على الغاصب في الاظهر) لانه مقابل فعله والثاني يرجع به عليه
في حالة الجهل بكونها مغصوبة لانه غره بالبيع والخلاف جار في ارش البكارة فلا يرجع به في الاظهر
(وان أحبل) الغاصب أو المشتري منه (عالما بالتحريم) للوطء (فالولد رقيق) للسيد (غير
نسيب) لانه من زنا (وان جهل) التحريم (فحر نسيب) للشبهة بالجهل (وعليه قيمته يوم الانفصال)
حيا للسيد (ويرجع بها المشتري على الغاصب) لانه غره بالبيع له وان انفصل ميتا بغير جناية فلا
قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب ويقاس به المشتري منه ويقال
مثل ذلك في الرقيق المنفصل ميتا بجناية وفي ضمان الغاصب له بغير جناية وجهان أحدهما نعم لثبوت
اليد عليه تبعا للام ويقاس به المشتري منه ويضمنه بقيمته يوم انفصاله لو كان حيا ويضمنه الجاني
بعشر قيمة أمه وضمان الحر على الجاني بالغرة عبدا أو أمة وتضمين المالك في الجناية عليه للغاصب
بعشر قيمة أمه ويقاس به المشتري منه وسيأتي في باب الجنايات ان الغرة تحملها العاقلة وكذا بدل

على ملك الاموال بخلطها (قوله)
يشتركان أي كما لو اختلط بنفسه
أو خلطاه برضاهما (قوله) وللمغصوب
منه قدر حقه أي باعتبار القيمة لكن
لا يجوز قسمة عين الربوي على نسبة القيمة
لانه ربا ولو دفع اليه الغاصب قدر حقه
عند خلطه بالاجود وجب عليه القبول
(قول) المتن أخرجت أي خلافا للحنفية
حيث قالوا يملكها ويغرم قيمتها لنا
حديث على اليد ما أخذت وحديث ليس
لعرق ظالم حق (قول) المتن الا أن
يخاف الخ ظاهر اطلاقه ولو ترجحت
السلامة (قول) المتن معصومين ولو
للغاصب (قوله) كأن قرب أي اذا كان
يظن ان الغصب يبيح الوطء أما لو ظنها
زوجته أو أمته فلا يحتاج الى شرط
(قول) المتن الا أن تطاوعه قال الاسنوي
اذا كانت جاهلة بالتحريم وجب المهر
انتهى وعبارة الكتاب تشعر بخلافه الا
ان يقال ما قاله الاسنوي من ان قوله ان
علمت قيد في الحكمين قبله (قوله)
فلا يسقطه أي كما لو أذنت في قطع يدها
وأجيب بأن المهر يتأثر بها كما لو ارتدت
قبل الدخول *فرع* لو زعمت الموطوءة
الاكراه وأنكر الزاني فقولان في المصدق
منهما كما لو اختلف صاحب الدابة
وراكبها (قوله) أصحهما الثاني صحح
السبكي مهر بكر وأرش بكارة وقال قد
صححه الرافعي في وطء المشتري شراء
فاسدا وهذا أولى وهو متجه لانه استمتع
ببكر وأزال البكارة فلا يتداخلان

كالاجرة مع ارش الثوب الناقصة بالاستعمال ونبه على انه اذا ازالت البكارة قبل استكمال الحشفة ينبغي أن يجب
مهر ثيب والارش قطعا وانه لو كانت غوراء فدخلت الحشفة قبل الازالة ينبغي ان يجب مهر بكر غوراء مع الارش قطعا لثبوت اليد الخ بهذا فارق
الحر المنفصل ميتا بغير جناية (قوله) في الجناية عليه أي سواء كان حرا أم عبدا هكذا ينبغي أن يفهم (قوله) ويقاس به المشتري منه هذا يشكل
عليه قولهم في باب المضمون بالشراء الفاسد ان المشتري فيه يضمن في الولد الحر النازل بجناية ميتا الاقل من قيمته لو انفصل حيا والغرة

الجنين الرقيق الجنى عليه تحمله العاقلة فى الاظهر (ولوتلف المغصوب عند المشترى وغرمه) لمالكه (لم يرجع) بما غرمه على الغاصب وانما يرجع عليه بالثمن وعن صاحب التقريب بانه يرجع من المغروم بمازاد على الثمن (وكذالوتعيب عنده) بآفة فلا يرجع بارشه الذى غرمه على الغاصب (فى الاظهر) لان التعيب بآفة من ضمان المشترى كالوعيبه (ولايرجع) عليه (بغرم منفعة استوفاها) كالسكنى والركوب واللبس (فى الاظهر) لانه استوفى مقابله ومقابل الراجح فى المسائل الثلاث يقول غره بالبيع (و يرجع) عليه (بغرم ماتلف عنده) من منفعة بغير استيفاء (و بارش نقص) بالمهملة (بنائه وغراسه اذا نقض) بالمعجمة من جهة مالك الارض (فى الاصح) لانه غره بالبيع والثانى فى الاولى ينزل التلف عنده منزلة اتلافه وفى الثانية يقول كانه بالبناء والغراس متلف ماله (وكل مالوغرمه المشترى رجع به) على الغاصب مما ذكر (لوغرمه الغاصب) ابتداء (لم يرجع به على المشترى) لان القرار عليه (ومالا فيرجع) أى وكل مالوغرمه المشترى لا يرجع به على الغاصب مماذكر لوغرمه الغاصب ابتداء رجع به على المشترى (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكل من انبنت يده على يد الغاصب) غير المشترى (فكالمشترى والله أعلم) فى الضابط المذكور فى الرجوع وعدمه

(كتاب الشفعة)

محلها فى الاصل أن يكون عقار بين اثنين مثلا يبيع أحدهما نصيبه منه لغير شريكه فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل الثمن أو قيمته كما سيأتى فحق التملك فيما ذكر هو مسمى الشفعة شرعا (لاتثبت فى منقول بل) تثبت (فى أرض ومافيها من بناء وشجر تبعا) لها (وكذاثمر لم يؤبر) تثبت فيه تبعا للارض (فى الاصح) كشجره والثانى يقيسه على المؤبر فانه اذا بيع مع الشجر والارض لاتثبت فيه الشفعة بل يأخذ الشفيع الارض والشجر بحصتهما من الثمن روى مسلم عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شرك لم تقسم ربعة أوحائط الاول المنزل والثانى البستان ولا شفعة فى بناء أوغراس أفرد بالبيع لانتفاء التبعية (فلا شفعة فى حجرة بنيت على سقف غير مشترك) بأن اختص به أحد الشريكين فيهما أوغيرهما اذلا أرض لها (وكذا مشترك فى الاصح) لما ذكر والثانى يجعله كالارض (وكل مالوقسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى) أى طاحونة صغيرين (لاشفعة فيه فى الاصح) هو مبنى على ان علة ثبوت الشفعة فى المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة أى أجرة القاسم والحاجة الى افراد الحصة الصائرة له بالمرافق كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها والثانى مبنى على ان العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضررين حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منها بالبيع له فاذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (ولا شفعة الالشريك) بخلاف الجار روى البخارى عن جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مالم يقسم (ولوباع دارا وله شريك فى ممرها) التابع لها بأن كان بدرب غير نافذ (فلاشفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها (والصحيح ثبوتها فى الممر ان كان للمشترى طريق آخر الى الدار أوأمكن فتح باب) لها (الى شارع والا) أى وان لم يمكن ذلك (فلا) تثبت فيه حذرا من الاضرار بالمشترى والثانى تثبت فيه والمشترى هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار والثالث للشريك الاخذ

(قول) المتن لم يرجع لان المبيع بعد القبض من ضمان المشترى (قول) المتن فى الاظهر علل ابن سريج مقابله بأن ضمان العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء على الانفراد واحتج بأن المبيع لو تعيب قبل القبض فليس للمشترى استرداد مايقابله بل اما ان يرضى به معيبا أو يفسخ ولوتلف استرد كل الثمن هذا غاية ما أمكن فى التوجيه والا فالحكم مشكل اذ كيف يرجع ببدل الاجزاء دون النفس *فرع* لو تعيب بفعل المشترى لم يرجع قطعا (قول) المتن ماتلف يجوز أن يجعل شاملا للثمرة والكسب والنتاج ولا يختص بالمنفعة خلافا للشارح فى اقتصاره عليها (قوله) و بارش نقص بنائه هل يرجع أيضا بالاتفاق على العبد الصحيح لارجوع *فرع* زوج الغاصب الامة فماتت عند الزوج وغرم له الرجوع على الغاصب (قول) المتن وكل مالخ *فائدة* كل ماان كانت ظرفا تكتب موصولة والا فمفصولة كما فى لفظ المصنف هنا (قوله) فى الضابط المذكور الخ أى لا فى الاستدرالـ

(كتاب الشفعة)

(قول) المتن فى منقول خالف مالك فأثبتها فيه تبعا لغيره اذا بيع معه (قول) المتن لم يؤبر أى حدث بعد الشراء وقبل الاخذ ولو كان عليها وقت الشراء غير مؤبر ثبتت فيه الشفعة وان عرض تأبيره قبل الاخذ (قوله) كشجره أى بجامع الدخول فى البيع *تنبيه* هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة بعد البيع وقبل الاخذ ولو كان البقل يجز مرارا فالجزة الظاهرة كالثمرة المؤبرة والاصول كالشجر (قول) المتن وكذا مشترك *فرع* لو كان السفل مشتركا وأعلاه لانسان فقط فباع العلو مع حصته من السفل ثبتت الشفعة فى حصته من السفل خاصة والله أعلم (قوله) قبل البيع أى على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الاول (قوله) فى كل مالم يقسم أفهم عدمها فى المقسوم وهو الجاور (قول) المتن ولو باع الخ بالشفعة. مثل ذلك فى الخلاف والتصحيح الشركة فى بئر المزرعة دونها وفى مسيل الماء للارض دونها وفى صحن الخان دون بيوته

(قوله) فى الخلاف أى لا فى الترجيح أيضا (قول) المتن فى المبيع قال الاسنوى هو بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالبيع لانه يشمل
شرط الخيار فى الثمن المعين وذلك مانع من الاخذ مطلقا (قوله) أم موقوف بحث الاسنوى ان الاخذ فى هذه الحالة

بالشفعة ان مكن المشترى من المرور جمعا بين الحقين وألحق الشيخ أبو محمد بعدم الامكان فى الخلاف ما اذا كان فى اتخاذ الممر الحادث عسر أو مؤنة لها وقع ويؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت فى الشق الاول هو مقابل الصحيح فيه المعبر به فى أصل الروضة أيضا ووجه بأن فى الثبوت ضررا للمشترى والصحيح يقول ينتفى بما شرط وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا للقسمة على الاصح السابق أما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة فى ممر الدار المبيعة منه قطعا (وانما تثبت) الشفعة (فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالارث والوصية والهبة بلا ثواب وسيأتى ما احترز عنه باللازم ومابعده وقوله وصلح دم هو فى الجناية عمدا فان كانت خطأ فالواجب فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها وقوله ونجوم عطف على دم يعنى والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته (ولو شرط فى البيع الخيار لهما) أى للمتبايعين (أو للبائع) وحده (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) سواء قلنا الملك فى زمنه للبائع أم للمشترى أم موقوف (وان شرط للمشترى وحده فالاظهر انه يؤخذ) بالشفعة (ان قلنا الملك) فى زمن الخيار (للمشترى) نظرا الى انه آيل الى اللزوم والثانى ينظر الى انه غير لازم الآن والا أى وان قلنا الملك فى زمن الخيار للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لانقطاع سلطنة البائع بلزوم العقد من جهته (ولو وجد المشترى بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالاظهر اجابة الشفيع) حتى لا يبطل حقه من الشفعة والثانى اجابة المشترى وانما يأخذ الشفيع اذا استقر العقد وسلم عن الرد (ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لاحدهما على الآخر) لحصول الملك لهما فى وقت واحد (ولو كان للمشترى شرك) بكسر الشين أى نصيب (فى الارض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لاحد صاحبيه (فالاصح ان الشريك لا يأخذ كل المبيع بل يأخذ (حصته) وهى فيما ذكر السدس والثانى يأخذ كل المبيع ولا حق فيه للمشترى لان الشفعة تستحق على المشترى فلا يستحقها على نفسه والاول قال لا شفعة فى حصة المشترى فملكه مستقر عليها بالشراء (ولا يشترط فى التملك بالشفعة حكم حاكم ولا احضار الثمن ولا حضور المشترى) ولا رضاه بل يوجد التملك بها مع كل مما ذكر ومع غيره كما سيأتى (ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) وأن يعلم الثمن (ويشترط مع ذلك اما تسليم العوض الى المشترى فاذا تسلمه أو ألزمه القاضى التسليم) ان امتنع منه أو قبض القاضى عنه كما زاده فى الروضة (ملك الشفيع الشقص واما رضا المشترى بكون العوض فى ذمته) أى الشفيع (واما قضاء القاضى له بالشفعة اذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيملك به) أى بالقضاء (فى الاصح) والثانى لا يملك به حتى يقبض العوض أو يرضى المشترى بتأخيره (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) وليس للمشترى منعه من الرؤية وفى قول يتملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب وله الخيار عند الرؤية والطريق الثانى القطع بالاول لان الاخذ بالشفعة قهرى لا يناسبه اثبات الخيار فيه

(فصل ان اشترى بمثلى) كنقد وحب (أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم) كثوب وعبد (فبقيمته

لو صدر يوقف أيضا وقف تبين (قوله) ينظر الخ زاد الاسنوى والاخذ يؤدى الى لزوم العقد واثباته على المشترى *تنبيه* ثبوت الاخذ فى هذه المسئلة وارد على قول المتن لازما (قول) المتن حكم حاكم الخ المراد ان كل واحد منها بخصوصه لا يشترط فلا ينافى اعتبار أحدهما أو ما يستلزمه فيما يأتى كذا قاله الاسنوى والسبكى لكن قول الشارح بل يوجد الخ يدل على ثبوت المغايرة بين ماهنا وما يأتى فليتأمل (قول) المتن ولا رضا المشترى الخ لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا لان الابراء يقتضى الرضا فيكون بمنزلته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما نعم أقول فيه بحث لان الرضا من غير لفظ لا يفيد والدال عليه هنا لفظ الابراء وبه يحصل الملك والابراء معا مع ان صحة الابراء تتوقف على سبق الملك وقد يجاب بأن المراد ان البراءة تقوم مقام الرضا لا انها صحيحة فى نفسها (قول) المتن بالشفعة أى بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والامام والغزالى قال الاسنوى وهو مقتضى كلام الرافعى والنووى أقول هو فى الحقيقة ايضاح لكلام الاصحاب وافصاح عن مرادهم لان مسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى قول الاصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الائمة ان القضاء انما يكون بشئ سابق والسابق حق التملك لا التملك فانه لا يحصل بمجرد اللفظ والله أعلم *(فصل ان اشترى الخ)*

(قول) المتن يوم البيع أي لانه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي وهو في الحقيقة يلائم الوجه الثاني لان الشفعة لا تثبت الا بعد انقضاء الخيار ورأيت بعضهم علله بأنه وقت سبب الشفعة (قول) المتن وقيل يوم استقراره أي قياسا على قدر الثمن ولو وجده في غير بلد العقد فهل يتملك به و يجبر المشترى على قبوله أو بالقيمة أو يأخذ بالمثل ولا يجبر عليه بل يدفع القيمة للحيلولة أو يكون ذلك عذرا في تأخيره الى بلد العقد احتمالات لابن الرفعة (قول) المتن مخير هل يجب تنبيه المشترى على انه طالب وجهان قال الرافعي الاشبه بكلام الاصحاب عدم الوجوب وانعكس ذلك على النووي فصحح في أصل الروضة الوجوب قاله الاسنوى * فرع * لو كان الثمن منجما فحكمه كالمؤجل

حتى اذا حل القسط الاول خير بين دفع الجميع والصبر وليس له دفع البعض وأخذ مقابله حذرا من التقسيط * فرع * باعه المشترى قبل حلول الاجل خير الشفيع بين الاخذ حالا بالثمن الثاني وبين الصبر بذلك الى حلول الاجل (قوله) وليس له الاخذ الخ لان الذمم تختلف ولو رضي المشترى بذمته فالظاهر عدم التخيير وهو أصح وجهين في الحاوي (قوله) والثاني عليه قيل يأخذ مطلقا وقيل لا بد ان يكون مليا ثقة (قوله) يساوى الثمن الخ لان ذلك أقرب الى العدل (قول) المتن بحصته وقال مالك يأخذ الاثنين (قول) المتن بمهر مثلها فيشترط ان يكون نظيرا للشفيع (قول) المتن لم يكن معلوم القدر مثل هذا في الحكم ما لو قال نسيت القدر (قول) المتن لم تسمع دعواه في الاصح لانه لم يدع حقا له وقال الثاني هو ينتفع بذلك في الحق ثم اذا قلنا بالثاني فنكل عن اليمين حلف الشفيع انه يعلم وحبس حتى يبين وعلى الاول فيسأله أن يعين قدرا بعد قدر وهكذا ويحلفه عليه * فرع * قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم وزن مائة فقال الشفيع انا أعطي الالف ومائة أفتى الغزالي بأن له ذلك ونازع ابن أبي الدم في قبول هذه الشهادة أقول لو قال انا آخذ بمائة والثمن دونها يقينا فليحلف المشترى انه ما يعلم نقص الثمن عنها فقياس قول الغزالي ان له ذلك ولا يأتي فيه بحث ابن أبي الدم (قول) المتن وكذا ان علم في الاصح لانه لم يقصر في الطلب والاخذ واذا أبقينا حقه عالما كان أو جاهلا فهل نقول انه ملكه بالاخذ والثمن دين عليه أو نقول تبين عدم ملكه وجهان المفهوم من كلامه كما قال الرافعي الثاني (قول) المتن كالوقف كذلك الحكم لو جعله مسجدا (قول) المتن في قدر الثمن كذلك لو كان عرضا وتلف واختلفا في قيمته * فرع * لو أقام كل واحد بينة بالمقدار تعارضتا وكان لا بينة ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما

يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) والمراد باليوم الوقت ومما يصدق به المثلي أو المتقوم أن يكون مسلما فيه بالشقص أو مصالحا عنه بالشقص أو نجوم كتابة معوضا عنها بالشقص ويصدق الدين بما ذكر بالحال ويقابله قوله (أو بمؤجل فالاظهر انه) أي الشفيع (مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر الى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ويأخذ) ولا يبطل حقه بالتأخير للعذر وليس له الاخذ بمؤجل والثاني له ذلك تنزيلا له منزلة المشترى والثالث يأخذه بسلعة تساوي الثمن الى أجله (ولو بيع شقص وغيره) كثوب صفقة واحدة (أخذه) أي الشقص (بحصته) أي بمثل حصته (من القيمة) من الثمن فاذا كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة اخماس الثمن وتعتبر القيمة يوم البيع ولا خيار للمشترى بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وعبارة المحرر وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وأخذ الشفيع الشقص بحصته أي من الثمن كما في الشرح والروضة (ويؤخذ) الشقص (الممهور) لامرأة (بمهر مثلها وكذا عوض الخلع) يؤخذ بمهر مثل المخلوعة والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع (ولو اشترى بجزاف) بتثليث الجيم دراهم أو حنطة أو غيرهما (وتلف) الثمن من غير علم بقدره (امتنع الاخذ فان عين الشفيع قدرا وقال المشترى لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) أي انه لا يعلم قدره (وان ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الاصح) والثاني تسمع ويحلف المشترى انه لا يعلم قدره وان لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فان كان غائبا لم يكلف البائع احضاره ولا الاخبار عنه (واذا ظهر الثمن مستحقا) بعد الاخذ بالشفعة (فان كان معينا) كان اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لترتبها عليه (والا) بأن اشترى في الذمة ودفع عما فيها (أبدل المدفوع) (وبقيا) أي البيع والشفعة (وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل) كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بماله وعليه ابداله (وكذا) أي لم تبطل شفعته (ان علم) كونه مستحقا (في الاصح) والثاني نزل دفع المستحق مع العلم به منزلة الترك للشفعة ثم قيل الخلاف في الاخذ بمعين كقوله أخذت بالشفعة بهذه المائة فان قال بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفعته قطعا وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحالين وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل انه لا فرق فيه بين الحالين (وتصرف المشترى في الشقص كبيع ووقف واجارة) وهبة (صحيح) لانه ملكه (وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف) والهبة والاجارة (وأخذه) أي الشقص (ويتخير فيما فيه شفعة كبيع) واصداق (بين أن يأخذ بالبيع الثاني) والاصداق (أو ينقضه ويأخذ بالاول) لان حقه سابق (ولو اختلف المشترى والشفيع في قدر الثمن صدق المشترى) بيمينه لانه أعلم بما باشره (وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا) يصدق بيمينه انه ما اشتراه بل ورثه

أو اتهبه وانه لا يعلم أن الطالب شريك (فان اعترف الشريك) فى صورة انكار الشراء (بالبيع فالاصح ثبوت الشفعة) للآخر ومقابله ينظر الى انكار الشراء (ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه) من المشترى (وان اعترف) بقبضه منه (فهل يترك فى يد الشفيع أم يأخذه القاضى ويحفظه فيه خلاف سبق فى الاقرار نظيره) فيما اذا كذب المقر له المقر بمال كثوب وان الاصح انه يترك فى يده (ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفى قول على الرؤس) فاذا كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس من دار فباع صاحب النصف أخذه الآخران أثلاثا على الاول ونصفين على الثانى وجه الاول ان الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ووجه الثانى ان سبب الشفعة أصل الشركة وهما فى ذلك سواء (ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى النصف الاول للشريك القديم) وقد يعفو عنه (والاصح انه ان عفا عن النصف الاول شاركه المشترى الاول فى النصف الثانى والا فلا) يشاركه فيه والوجه الثانى يشاركه فيه مطلقا لانه مالك حالة بيعه والثالث لا يشاركه فيه مطلقا لان ملكه للمبيع متزلزل بتسلط الآخر عليه وظاهر مما ذكر ان كلا من العفو والاخذ بعد البيع الثانى ويؤخذ منه انه ان عفا قبله ثبتت المشاركة قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا (والاصح انه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشترى والثانى له الاقتصار على حصته فقط والثالث يسقط حق الاثنين كالقصاص والرابع لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت (و) الاصح (ان الواحد اذا أسقط بعض حقه سقط كله) كالقصاص والثانى لا يسقط شئ منه كحد القذف والثالث يسقط ما أسقطه ويبقى الباقى قال الصيدلانى ومحله ما اذا رضى المشترى بتبعيض الصفقة فان أبى وقال خذ الكل أو دعه فله ذلك والخلاف قال الامام اذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور فان حكمنا به فمنهم من طرده اذا بادر الى طلب الباقى ومنهم من قطع بالسقوط فى الكل (ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع فى الحال فاذا حضر الغائب شاركه) وليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع وحصل له من الاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب (والاصح ان له تأخير الاخذ الى قدوم الغائب) لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه والثانى لا لتمكنه من الاخذ والخلاف مبنى على ان الشفعة على الفور (ولو اشترى اثنان شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما) وحده (ولو اشترى واحد من اثنين فله) أى للشفيع (أخذ حصة أحد البائعين فى الاصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع والثانى لا لان المشترى ملك الحصتين معا فلا يفرق ملكه عليه (والاظهر ان الشفعة على الفور) لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثانى تمتد ثلاثة أيام فانها قد تحتاج الى نظر وتأمل فتقدر بالثلاثة كخيار الشرط (فاذا علم الشفيع بالبيع) على الاول (فليبادر على العادة) فى طلبها (فان كان مريضا أو غائبا عن بلد المشترى أو خائفا من عدو فليوكل) فى طلبها (ان قدر) على التوكيل فيه (والا فليشهد على الطلب) لها (فان ترك المقدور عليه منهما) أى من التوكيل والاشهاد (بطل حقه فى الاظهر) لتقصيره والثانى لا يبطل لانه قد تلحقه منة أو مؤنة فيما ذكر وفى

(قوله) وانه ما يعلم حاول الاسنوى انه يحلف على حسب جوابه * فرع * اذا حلف انه لا يعلم الشركة لم يكن للمدعى اقامة البينة بأن بعض الدار فى يده بل لا بد من الشهادة بالملك ولو شاهدا ويمينا (قوله) ووجه الثانى الخ وشبه الثانى بأجرة من يكتب الصك وبما لو كان عبد بين ثلاثة مختلفى الانصباء فأعتق اثنان مع اليسار فى وقت واحد فان قيمة نصيب الثالث عليهما بالسوية وأجيب بأن هذا اتلاف وهما فيه سواء (قول) المتن ويخير الآخر أى لان حق الشفعة يثبت لكل واحد فى جميع الشقص على الاستقلال لوجود مقتضيه وهو الشركة وانما قسم عند التزاحم على الاخذ لعدم المرجح (قوله) تغليبا للثبوت أى وليست مما تسقط بالشبهة * فرع * لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثة فحكمهم هكذا (قوله) كالقصاص رد هذا بأن القصاص يثبت للميت أولا وهذا يثبت لكل واحد ابتداء (قوله) يسقط ما أسقطه أى لانه حق مالى قابل للانقسام (قوله) والاصح ان له الخ لكن ينبغى أن يأتى فى وجوب التنبيه على الطلب ما أسلفته فى الحاشية فى شأن الثمن المؤجل (قول) المتن ونصيب أحدهما أى ولو قلنا باتحاد الصفقة فانه يأخذ نظرا للمعنى ومن ثم قالوا ان الصفقة هنا تتعدد بتعدد المشترى قطعا وبتعدد البائع على الاصح وفى الرد بالعيب على العكس (قول) المتن على الفور أى لحديث الشفعة كحل العقال أى تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال اذا لم يبادر اليه ثم المراد فورية الطلب لا التملك نبه عليه ابن الرفعة (قوله) والثانى يمتد ثلاثة أيام لان التأبيد يضر بالمشترى والمبادرة تضر بالشفيع لعدم تمكنه من النظر فى الاحظ فضبط بالثلاثة وأصلها ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقروها فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام (قول) المتن على العادة أى قاصدا فى العادة توانيا ضارا وما لا فلا (قول) المتن فليوكل أى ولو جهل مقدار الثمن حال التوكيل (قوله) لانه قد تلحقه أى والاظهر لا ينظر الى المنة ولا الى المؤنة

(قول) المتن وكذا ثقة أى لانه اخبار واخبار الثقة مقبول (قول) المتن أوقال لو جمع بين السلام والدعاء لم يضر أيضا (قوله) لاشعاره قال الاسنوى محل الخلاف فى اذا خاطب به كان يقول بارك الله لك وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما كما أوضحته فى المهمات (قول) المتن ولو باع

تعبيره بالاظهر تغليب للثانية على الاولى المعبر فيها فى الروضة كأصلها بالاصح (فلو كان فى صلاة أو حمام أو طعام) أو قضاء حاجة (فله الاتمام) ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار فى الصلاة على أقل ما يجزئ ولو دخل وقت الصلاة أو الاكل أو قضاء الحاجة جاز له تقديمها على طلب الشفعة (ولو أخر) الطلب لها (وقال لم أصدق المخبر) ببيع الشريك (لم يعذر ان أخبره عدلان) ذكران أو ذكر وامرأتان بذلك (وكذا ثقة فى الاصح) حر أو عبد أو امرأة والثانى يعذر لان الحجة لا تقوم بواحد (ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره) ككافر وفاسق وصبى ولا يعذر ان أخبره عدد من الفساق لا يحتمل تواطؤهم على الكذب (ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقى حقه) لان الترك لخبر تبين كذبه (وان بان بأكثر بطل حقه) لانه اذا لم يرغب فيه بألف فبأكثر أولى (ولو لقى المشترى فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (فى صفقتك لم يبطل) حقه لان السلام سنة قبل الكلام وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة (وفى الدعاء وجه) انه يبطل به حقه لاشعاره بتقرير بيعه (ولو باع الشفيع حصته) أو وهبها (جاهلا بالشفعة فالاصح بطلانها) لزوال سببها والثانى لا تبطل لوجود سببها حين البيع ولم يسقط حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعا وان قلنا الشفعة على التراخى لزوال ضرر المشاركة

(كتاب القراض)

(القراض والمضاربة) والمقارضة (ان يدفع اليه) أى الى شخص (مالا ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما ودليل صحته اجماع الصحابة رضى الله عنهم (ويشترط لصحته كون المال دراهم أو دنانير) خالصة (فلا يجوز على تبر وحلى ومغشوش) من الدراهم أو الدنانير (وعروض) وفلوس وقيل يجوز على المغشوش الرائج وقيل يجوز على الفلوس (ومعلوما) فلا يجوز على مجهول القدر قال ابن يونس وغيره أو الصفة (معينا وقيل يجوز على احدى الصرتين) المتساويتين فى القدر والصفة كان يكون كل منهما ألفا صحاحا قال فى الروضة فعلى هذا يتصرف العامل فى أيهما شاء فيتعين للقراض وفيها كأصلها ولو قارض على دراهم غير معينة ثم عينها فى المجلس قطع القاضى والامام بجوازه كالصرف والسلم وقطع البغوى بالمنع وعبارة الشرح الصغير جاز وفى التهذيب انه لا يجوز وفى المحرر وغيره لا يجوز أن يقارضه على دين فى ذمته أو ذمة غيره (ومسلما الى العامل فلا يجوز شرط كون المال فى يد المالك) يوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة (ولا) شرط (عمله معه) لان انقسام التصرف يفضى الى انقسام اليد (ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح) والثانى لا كشرط عمل السيد لان يد عبده يده وفرق الاول بان العبد مال فجعل عمله تبعا للمال بخلاف السيد نعم ان ضم الى عمله أن يكون بعض المال فى يده أو أن لا يتصرف العامل دونه فسد العقد قطعا قال فى الكفاية وصورة المسئلة ان يكون الغلام معلوما بالمشاهدة أو الوصف فان لم يكن معلوما فسد العقد (ووظيفة العامل التجارة وتوابعها كنشر الثياب وطيها) وذرعها وغير ذلك مما سيأتى انه عليه (فلو قارضه ليشترى حنطة فيطحن ويخبز) ويبيعه (أو غزلا ينسجه ويبيعه فسد القراض) لان الطحن والخبز والغزل والنسج ليست من وظيفة العامل وهى أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على جهالة العوضين للحاجة (ولا يجوز أن يشرط عليه

الشفيع الخ لو باع بعضها بطلت فى حال العلم دون حال الجهل

(كتاب القراض)

منه المقراض لانه يقطع وأما المضاربة فمن حيث أن فيه سفرا والسفر يسمى ضربا فى الارض قال تعالى واذا ضربتم فى الارض أى سافرتم واعلم ان القراض لغة أهل الحجاز والمضاربة لغة أهل العراق (قول) المتن أن يدفع اعترض بأن القراض العقد المقتضى للدفع لا نفس الدفع (قول) المتن والربح مشترك خرج الوكيل (قوله) اجماع الصحابة من الادلة القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك لان مالك الشجر قد لا يحسن العمل أو لا يتفرغ له والذى يحسنه قد لا يكون له شجر وهذا المعنى موجود هنا (قول) المتن أو دنانير أو هما (قوله) وقيل يجوز على المغشوش قال السبكى هو الذى قوى عندى ان أفتى وأحكم به ان شاء الله اذ لا دليل على منعه والحاجة داعية اليه الآن كما دعت الى أصل القراض فساغ (قوله) فلا يجوز على مجهول القدر لانه يلزم من ذلك جهالة قدر الربح (قوله) لان انقسام اليد الخ يريد بهذا توجيه صحة تفرع قوله ولا عمله معه على قوله ومسلما الى العامل دفعا لما قيل استقلال العامل بالتصرف شرط مستقل ليس متفرعا على أن كون المال مسلما اليه (قول) المتن غلام المالك أى الرقيق (قول) المتن ووظيفة العامل الخ أى لكل ما هو عليه لا يصح الاستئجار عليه من مال القراض بل من مال نفسه وما ليس عليه لو تبرع بفعله فلا شئ له فمن الثانى وزن الامتعة الثقيلة ونقل المتاع الى الحانوت والنداء عليه ومن الاول حفظه والنوم عليه فى السفر ووزن الاشياء الخفيفة شراء

(قول) المتن ولا يجوز ان يشرط لونم اه من هذه الامور صح لان فى غيرها مجالا واسعا

(قول) المتن فلو ذكر مدة لو نجز القراض وعلق التصرف عـلى وقت فسد لان الغرض من القراض التصرف وهو لا يعقبه (قوله) وان اقتصر الخ أفهم انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء قال ولك البيع أو سكت كما سلف وهذا الذى أفهمه من انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح هو صريح عبارة الروضة والرافعى فلا تغتر بما فى شرح المنهج مما يخالف ذلك فانه مخالف للمنقول حمله عليه ظاهر عبارة الروض (قول) المتن اختصاصهما النظر هل هذا يغنى (٣٥٩) عما بعده أولا (قول) المتن واشتراكهما أى ليكون المالك آخذا بملكه والعامل آخذا بعمله (قول) المتن

وقيل ابضاع لك ان تقول ان كان الابضاع عقدا مستقلا غير التوكيل احتاج الى دليل (قوله) أيضا ابضاع البضاعة هى الشئ المبعوث وهذا قد بعث المال معه ليتجر بلا جعل *فرع* قال تصرف والربح كله لك فهو قرض أو كله لى فهو ابضاع لان التصرف صالح للجميع بخلاف القراض والابضاع فلو قال أبضعتك على ان الربح كله لك فهل هو ابضاع أو قرض فيه الوجهان أو على ان نصفه لك فهل هو ابضاع أو قراض فيه الوجهان (قوله) فلا يكون الجزء معلوما نظيره بعتك بألف ذهب وفضة ونظير الاول كثير من الاقرار والوصية والوقف والبيع لزيد وعمرو وغير ذلك (قوله) والثانى يصح الخ أى لانه الذى يسبق الى الفهم ونظيره قوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث فانه يسبق الى الفهم ان الباقى للاب (قول) المتن ولو شرط لاحدهما الخ هذا محترز قوله بالجزئية وماقبلها محترز قوله معلوما *(فصل يشترط)* بمعنى لابد منه (قول) المتن وقيل يكفى القبول بالفعل المراد بالفعل الاخذ لكن عبارة الروضة كالشرحين فى هذا وقيل لا يحتاج الى القبول على وجه انتهى وقضيتها أنه لو تصرف من غير أخذ نفذ عند هذا القائل (قوله) خذ هذا الالف من ثم تعلم ان هذا من صيغ القراض ومثلها خذه وبع فيه واشتر على ان الربح بيننا ولو قال بعد افاقته من الجنون أو قال وارثه بعد موته قررتك على ماكنت عليه كان كافيا (قوله) أن يقارض يجوز أيضا أن يأذن له فى السفر حيث يجوز للولى (قوله) والثانى يجوز قال الامام عليه لو انفرد أحدهما بالعمل ولم يعمل الآخر شيئا لم يستحق غير العامل شيئا

شراء متاع معين) كقوله لا تشتر الا هذه السلعة (أو نوع يندر وجوده) كقوله لا تشتر الا الخيل البلق (أو معاملة شخص) بعينه كقوله لا تبع الا لزيد أو لا تشتر الا منه لان المتاع المعين قد لا يربح فيه والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يتأتى من جهته ربح فى بيع أو شراء ولا يشترط تعيين نوع يتصرف فيه (ولا يشترط بيان مدة القراض) فان الربح المقصود منه لا ينضبط وقته (فلو ذكر مدة ومنعه التصرف) أو البيع كما فى المحرر وغيره (بعدها فسد) العقد فانه قد لا يربح فيها (وان منعه الشرى بعدها فلا) يفسد العقد (فى الاصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها والثانى يفسد للتأقيت وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف فى قوله لا تشتر بعدها ولك البيع وما هنا كالمحرر والتنبيه يصدق مع ذلك ومع السكوت عن البيع قال فى المطلب وهو الذى يظهر وان اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد العقد وقيل يجوز ويحمل على المنع من الشراء (ويشترط اختصاصهما بالربح واشتراكهما فيه) فلا يجوز شرط شئ منه لغيرهما الا عبد المالك أو العامل فما شرط له مضموم الى ما شرط لسيده (ولو قال قارضتك على ان كل الربح لك فقراض فاسد وقيل قرض صحيح وان قال كله لى فقراض فاسد وقيل ابضاع) أى توكيل بلا جعل والاول فى المسئلتين ناظر الى اللفظ والثانى الى المعنى وسيأتى بيان الاجرة فى ذلك (و) يشترط (كونه) أى المشترط من الربح (معلوما بالجزئية) كالنصف أو الثلث (فلو قال) قارضتك (على أن لك فيه شركة أو نصيبا فسد) القراض (أو) انه (بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين) لتبادره الى الفهم والثانى يفسد لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما (ولو قال لى النصف فسد فى الاصح) والثانى يصح ويكون النصف الآخر للعامل (وان قال لك النصف صح على الصحيح) والنصف الباقى للمالك لان الربح فائدة المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له فى الاولى شئ منه ومقابل الصحيح يشترط بيان مالمالك كالعامل (ولو شرط لاحدهما) أيا كان (عشرة) من الربح والباقى منه بينهما (أو ربح صنف فسد) لان الربح قد ينحصر فى العشرة أو فى ذلك الصنف فيفوت على الآخر الربح *(فصل يشترط ايجاب وقبول)* فى القراض كغيره من العقود (وقيل يكفى القبول بالفعل) فيما اذا قال له خذ هذا الالف مثلا واتجر فيه على ان الربح بيننا نصفين فأخذ ومن الايجاب ضاربتك وعاملتك (وشرطهما كوكيل وموكل) أى العامل كالوكيل والمالك كالموكل فلا يجوز أن يكون واحد منهما سفيها ويجوز لولى الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما (ولو قارض العامل آخر باذن المالك ليشاركه فى العمل والربح لم يجز فى الاصح) والثانى يجوز كما لو قارض المالك اثنين ابتداء وأجاب الاول بأن القراض على خلاف القياس وموضوعه أن يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى أن يعقده عاملان ولو قارضه بالاذن لينفرد بالربح والعمل جاز (وبغير اذنه فاسد فان تصرف الثانى فتصرف غاصب) تصرفه فيضمن ما تصرف فيه (فان اشترى فى الذمة) وسلم المال فى الثمن وربح

فيما اشترى (وقلنا بالجديد) فيما اذا اشترى الغاصب فى الذمة وسلم المغصوب فى الثمن و ربح فيما اشترى ان الربح له (فالربح) هنا (للعامل الاول فى الاصح) لان الثانى وكيل عنه (وعليه للثانى أجرته) لانه لم يعمل مجانا (وقيل هو للثانى) كالغاصب والقديم فى الغاصب ان الربح للمالك وعلى هذا فالربح هنا فى الاصح نصفه للمالك لرضاه به فى الاصل ونصفه بين العاملين بالسوية عملا بالشرط بعد خروج نصيب المالك (وان اشترى بعين مال القراض فباطل) شراؤه لانه فضولى (ويجوز أن يقارض الواحد اثنين متفاضلا ومتساويا) فى المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما المعين ثلث الربح وللآخر الربع أو يشرط لهما النصف بالسوية قال الامام وانما يجوز أن يقارض اثنين اذا أثبت لكل واحد الاستقلال فاذا شرط على كل واحد مراجعة الآخر لم يجز قال الرافعى وما أظن الاصحاب يساعدونه عليه وفى المطلب المشهور الجواز مطلقا كما ظنه الرافعى (والاثنان واحدا والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) فاذا شرط للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل (واذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للاذن فيه (والربح) جميعه (للمالك) لانه نماء ملكه (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى (الا اذا قال قارضتك وجميع الربح لى) وقبل (فلا شئ له فى الاصح) لرضاه بالعمل مجانا والثانى له أجرة المثل كغير ذلك من صور الفساد (ويتصرف العامل محتاطا) فى تصرفه (لا بغبن) فى بيع أو شراء (ولا نسيئة) فى ذلك (بلا اذن) أى فى النسيئة والغبن والمراد به الفاحش كما فى الوكيل وبالاذن يجوز ذلك ويأتى فى تقدير الاجل والاطلاق فى البيع ما تقدم فى الوكيل ويجب الاشهاد فى البيع نسيئة فان تركه ضمن ووجه منع الشراء نسيئة انه كما قال الرافعى قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به أى فتتعلق بالمالك (وله البيع بعرض) لانه طريق فى الاسترباح (وله الرد بعيب تقتضيه) أى الرد (مصلحة) وان رضى المالك بالعيب لان للعامل حقا فى المال وجملة تقتضيه صفة الرد ولامه للجنس ونظيره قوله تعالى وآية لهم الليل نسلخ منه النهار (فان اقتضت الامساك فلا) يرد (فى الاصح) والثانى له الرد كالوكيل وفرق الاول بأن الوكيل ليس له شراء المعيب بخلاف العامل اذا رأى فيه ربحا فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل (وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل (فان اختلفا) فيه فأراده أحدهما وأباه الآخر (عمل بالمصلحة) فى ذلك (ولا يعامل المالك) بأن يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له (ولا يشترى للقراض بأكثر من رأس المال) فان فعل لم يقع ما زاد عن جهة القراض (ولا) يشترى (من يعتق على المالك) من أصوله وفروعه (بغير اذنه وكذا زوجه) لا يشتريه بغير اذنه ذكرا كان أو أنثى (فى الاصح ولو فعل) أى اشترى القريب أو الزوج (لم يقع للمالك) لئلا يتضرر بتفويت المال أو انفساخ النكاح (ويقع) الشراء (للعامل ان اشترى فى الذمة) فان اشترى بعين مال القراض بطل ومقابل الاصح فى الزوج ينظر الى توقع الربح فى شرائه والطلاقه على الانثى كما فى قوله تعالى ويا آدم

(قول) المتن فالربح للعامل الاول هذه المسئلة تقتضى ان الغاصب اذا دفع لشخص المال على وجه القراض يكون ما يشتريه فى الذمة للغاصب له ربحه وعليه أجرة العامل وقد استبعده السبكى واختار فى مسئلة الكتاب ان الربح للعامل الثانى وقال فى مسئلة الغاصب الذى فرضتها هذه انعدم فيها العقد بالكلية فلا يتصرف العامل بالاذن ولا يلحق بالقراض الفاسد أقول والطلاق الاصحاب الكلام فى القراض الفاسد يخالفه (قوله) والقديم وجهه التحذير من اتخاذ الناس ذلك ذريعة والجديد يقول التصرف صحيح والاعطاء فاسد *فرع* لو لم يخطر بذهنه حين الشراء أن ينقد من المغصوب فلا يجئ القول القديم أى فيما لو نقد منه بعد العقد (قوله) نصفه للمالك أى فيجعل كالتالف لتعذر العمل فيه بالشرط المذكور (قول) المتن ويجوز أن يقارض الواحد مع اثنين كعقدين (قول) المتن والاثنان واحدا أى كما لو قارض كل منهما على ماله المتميز (قول) المتن نفذ تصرف العامل لان الذى فسد هو القراض لا الاذن فيه وسواء علم الفساد أم لا (قوله) أيضا نفذ تصرف العامل حاول السبكى أن يستثنى من هذا ما لو دفع الغاصب المال المغصوب قراضا قال لان حقيقة العقد لم توجد فلا يصح التصرف مطلقا ولا يتضمن ذلك الاذن فى الشراء فى الذمة (قوله) لانه نماء ملكه أى وانما يستحق العامل بعضه فى العقد الصحيح (قول) المتن وعليه للعامل أجرة مثل عمله وان لم يكن فى المال ربح (قول) المتن الا اذا قال الخ وقلنا انه قراض فاسد أما اذا قلنا انه ابضاع فلا يستحق العامل شيئا جزما أقول قضية هذا صحة الابضاع على هذا الوجه ولك أن تقول هو توكيل فكيف يصح مع العموم فان قلنا الابضاع عقد مستقل يفيد ذلك احتاج الى دليل من الشرع (قوله) والثانى له أجرة المثل أى كما ان المنكوحة على غير مهر تستحق مهر المثل وأيضا فلا يلزم من رضاه بعدم المسمى أن يكون طامعا فى أجرة المثل (قوله) ويجب الاشهاد الخ اسكن هل يشترط حضور الشهود العقد أم يكفى أن لا يسلم المبيع حتى يشهد شاهدين على اقراره قال فى المطلب الاشبه الثانى لان تكليف ذلك عند العقد عسر وبحث الاسنوى الاكتفاء بشاهد واحد كما فى الوكالة بأداء الدين (قول) المتن وله الرد بعيب بحث الاسنوى الوجوب (قوله) حيث يجوز للعامل بل المالك أولى (قول) المتن عمل بالمصلحة قال الاسنوى فلو استوى الحال فى الرد والامساك قدم العامل اذا جوزنا له شراء المعيب لانه لما كان متمكنا من ذلك التصرف رجعنا الى اختياره

(قوله) ضمنه ويجوز له البيع فى البلدة التى سافر اليها ان كانت القيمة بها مثل قيمة البلدة المأذون فيها أو أقل بقدر يتسامح به واذا قبض الثمن استمر فى ضمانه ولو عاد الى البلدة الاولى (قوله) لانه انقطع الخ أى فأشبه الزوجة وعليه لو قام فى بلد فى أثناء الطريق يتوقع الربح أنفق ولو لحال واذا رجع ومعه فضل زاد أو ماوجب رده (قول) المتن بالقسمة اعلم انه قبل فسخ العقد لا يجبر واحد منهما عليها (قوله) كالمالك

اسكن أنت وزوجك الجنة وأصلحنا له زوجه (ولا يسافر بالمال بلا اذن) لما فيه من الخطر والتعريض للتلف فلو سافر به من غير اذن ضمنه قال فى الروضة واذا سافر بالاذن لم يجز سفره فى البحر الا بنص عليه ومراده الملح (ولا ينفق منه على نفسه حضرا وكذا سفرا فى الاظهر) لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر والثانى ينفق منه مازيد بسبب السفر كالخف والاداوة قال فى الروضة وزيادة النفقة واللباس والكراء ونحوها انتهى ويكون ذلك بالمعروف ويحسب من الربح لانه انقطع بالسفر عن التكسب لنفسه فان لم يحصل ربح فهو خسران لحق المال ولو شرط نفقة السفر فى العقد صح على الثانى وفسد على الاول كشرط نفقة الحضر (وعليه فعل مايعتاد كطى الثوب) وقد تقدم (ووزن الخفيف) بالرفع (كذهب ومسك لا الامتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوه) بالرفع بضبط المصنف أى نحو وزنها كحملها ونقلها من الخان الى الحانوت (ومالا يلزمه له الاستئجار عليه) من مال القراض ولو فعله بنفسه فلا أجرة له ومايلزمه لو استأجر من فعله فالاجرة من ماله (والاظهر ان العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) والثانى بالظهور للربح كالمالك لكنه ملك غير مستقر لا يتسلط على التصرف فيه لاحتمال الخسران بعد ذلك وعلى الاول له فيه قبل القسمة حق مؤكد يورث عنه ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين (وثمار الشجر والنتاج وكسب الرقيق والمهر الحاصلة من مال القراض يفوز بها المالك) لانها ليست من فوائد التجارة (وقيل) هى (مال قراض) لانها من فوائده وعلى هذا هى من الربح وقيل هى شائعة فى الربح ورأس المال والنتاج يشمل ولد البهيمة والجارية والمهر بوطئها بشبهة ولا يجوز للمالك وطؤها ولا تزويجها (والنقص الحاصل بالرخص محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به) لاقتضاء العرف ذلك وألحق به النقص بالمرض والتعيب الحادثين (وكذا لو تلف بعضه) أى مال القراض (بآفة) سماوية كحرق (أو غصب وسرقة) بأن تعذر أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل) بالبيع والشراء محسوب من الربح (فى الاصح) والثانى لا يحسب منه لانه لا تعلق له بالتجارة بخلاف الرخص وليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب (وان تلف) بما ذكر (قبل تصرفه) بيعا وشراء (فمن رأس المال فى الاصح) لان العقد لم يتأكد بالعمل والثانى من الربح لانه بقبضه صار مال قراض وظاهر انه لو تلف جميعه ارتفع القراض

(فصل لكل) من المالك والعامل (فسخه) أى القراض متى شاء (ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ) كالوكالة (ويلزم العامل الاستيفاء للدين اذا فسخ أحدهما وتنضيض رأس المال ان كان) المال (عرضا) بأن يبيعه بنقد (وقيل لا يلزمه التنضيض ان لم يكن ربح) لانه لا فائدة له فيه ودفع بأنه فى عهدة أن يرد المال كما أخذ ثم استوفاه أو نضضه ان لم يكن من جنس رأس المال حصله به وتقييد التنضيض برأس المال لان الزائد عليه حكمه حكم عرض يشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منهما بيعه (ولو استرد المالك بعضه) أى المال (قبل ظهور ربح وخسران

أى وقياسا على المساقاة أيضا (قول) المتن يفوز بها كذلك الدواب والاراضى قال السبكى وحينئذ فينبغى أن لا يكون للعامل ولاية على ذلك فلا يتصرف فيه *فرع* لو استعمل العامل دواب القراض وجبت عليه الاجرة للمالك ولا يجوز له استعمالها الا لغرض القراض (قول) المتن وقيل مال قراض هذا يؤيد قولهم فى زكاة التجارة انها مال تجارة قال السبكى ويحتاج الرافعى الى الفرق بينهما قال وكأنه والله أعلم ان النظر فى الزكاة الى عين النصاب وقد تولد منه (قوله) وعلى هذا هى من الربح هو مرجح الغزالى قال السبكى وكلام التهذيب يوافقه (قوله) والنتاج يشمل ولد البهيمة لكن لو اشتراها حاملا فيظهر تخريجه على نظيره من الرد بالعيب والفلس (قوله) ولا يجوز للمالك وطؤها الخ فلو وطئها فلا شئ للعامل بسبب ذلك *فرع* لا يجوز للمالك استعمال دواب القراض الا باذن العامل فان خالف فلا شئ عليه سوى الاثم (قوله) أو أخذ بدله أى والا فيؤخذ والقراض مستمر كما كان ثم ان كان فى المال ربح كانت المخاصمة لكل منهما والا فللمالك فقط (قوله) والشراء هى بمعنى أو (قول) المتن فى الاصح الراجح فى التلف بآفة طريقة القطع وكذا لو كان الغاصب والسارق ممن لا ضمان عليهم كالحربى

(فصل لكل فسخه الخ) (قول) المتن

٩١ ل جـ ويلزم العامل قال الرافعى بطلب المالك لكن ذكره فى التنضيض والاستيفاء مثله *تنبيه* علل الرافعى ذلك بأنه أخذ منه ملكا تاما فليرده كما أخذ والدين ملك ناقص قال الاسنوى قضية هذا التعليل انه يستوفى قدر رأس المال فقط كالتنضيض لكن صرح ابن أبى عصرون بأنه يستوفى الجميع كما هو ظاهر المنهاج (قول) المتن وقيل لا يلزمه الخ اقتضى هذا ان الاستيفاء واجب قطعا (قوله) لانه الخ هو معنى قول غيره لئلا نوجب عليه عملا بلا مقابل

رجع رأس المال الى الباقى) بعد المسترد (وان استرد بعد الربح فالمسترد شائع ربحا ورأس مال) على النسبة الحاصلة له من مجموعهما مثاله رأس المال مائة والربح عشرون واسترد عشرين فالربح سدس المال) جميعه (فيكون المسترد سدسه) بالرفع (من الربح) وهو ثلاثة وثلث (فيستقر للعامل المشروط منه) وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح حتى لو عاد ما فى يده الى ثمانين لم يسقط ما استقر له (وباقيه) أى المسترد وهو ستة عشر وثلثان (من رأس المال) فيعود الى ثلاثة وثمانين وثلث (وان استرد بعد الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقى فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك مثاله المال مائة والخسران عشرون ثم استرد عشرين فربع العشرين) الخسران (حصة المسترد) منه فكأنه استرد خمسة وعشرين (ويعود رأس المال الى خمسة وسبعين) فلو بلغ ثمانين قسمت الخمسة بينهما نصفين ان شرطا المناصفة (ويصدق العامل بيمينه فى قوله لم أربح) شيئا (أو لم أربح الا كذا) لموافقته فيما نفاه للاصل (أو اشتريت هذا للقراض) وان كان خاسرا (أولى) وكان رابحا لانه مأمون (أو لم تنهنى عن شراء كذا) لان الاصل عدم النهى (وفى قدر رأس المال) لان الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله (ودعوى التلف) لانه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل الآتى فى الوديعة (وكذا دعوى الرد) على المالك (فى الاصح) لانه ائتمنه كالمودع والثانى لا كالمرتهن وفرق الاول بأن المرتهن قبض العين لمنفعته والعامل قبض لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل (ولو اختلفا فى المشروط له) كأن قال شرطت لى النصف وقال المالك بل الثلث (تحالفا) كاختلاف المتبايعين فى قدر الثمن (وله أجرة المثل) لعمله وللمالك الربح قال فى الروضة وهل ينفسخ العقد بالتحالف أم بالفسخ حكمه حكم البيع قاله فى البيان

(كتاب المساقاة)

هى أن يعامل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقى والتربية على ان ما رزقه الله تعالى من ثمر يكون بينهما والاصل فيها ما روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع (تصح من جائز التصرف) لنفسه (ولصبى ومجنون بالولاية) عليهما (وموردها) فى الاصل (النخل) للحديث السابق (والعنب) لانه فى معنى النخل (وجوزها القديم فى سائر الاشجار المثمرة) كالتين والتفاح والمشمش للحاجة والجديد المنع والفرق انها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب وعلى المنع لو كانت بين النخل أو العنب فساقى عليها معه تبعا ففيها وجهان قال فى الروضة أصحهما الجواز ذكره فى آخر باب المزارعة والشجر ماله ساق وما لا يثمر منه كالصنوبر لا تجوز المساقاة عليه ولا على غير الشجر كالبطيخ وقصب السكر ويشترط أن يكون الشجر المساقى عليها مرئية معينة فلا يجوز على أحد البستانين المرئيين من غير تعيين (ولا تصح المخابرة وهى عمل الارض ببعض

(قوله) فيعود الخ أى ويكون حصة العامل التى استقرت فى جملة العشرين التى أخذها المالك يأخذها منها أو مما فى يده هذا مراده فيما يظهر ثم رأيت المسئلة فى كلام ابن الرفعة قال ان حصة العامل تكون فى الذى استرده المالك ان بقى وفى ذمة المالك ان تلف قال وكلام البسيط يفهم انها تتعلق بما فى يد العامل وجرى عليه الرافعى ولم يتعقبه فى الروضة (قوله) منه الضمير فيه وفى قول المصنف سابقا المشروط منه يرجع للمال من قول المصنف مثاله مائة والخسران عشرون (قول) المتن وكذا دعوى لو قال رددت له المال وحصته من الربح وهذا الذى فى يدى حصتى قال الامام صدق واعترضه الاسنوى بأنهم صححوا فى نظيره من الشركة عدم التصديق *فرع* اختلفا فى جنس رأس المال صدق العامل أو فى انه وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجرة للعامل ولو تلف المال فادعى المالك القرض ليجب عليه مثله والآخر القراض صدق الآخذ قاله البغوى وابن الصلاح لانهما اتفقا على جواز التصرف والاصل عدم الضمان ولو أقاما بينتين ففى المرجح منهما وجهان قال فى الخادم الظاهر ترجيح بينة المالك لان المدعى عليه يدعى سقوط الضمان مع اعترافه بقبضه (قول) المتن وله أجرة المثل أى ولو زادت على ما يدعيه العامل

(كتاب المساقاة)

(قول) المتن تصح من جائز التصرف أى لا تصح الا منه هذا هو المراد (قول) المتن ولصبى ومجنون أى على وفق المصلحة وما اعتاد الناس الآن من الرفع فى أجرة الارض وتقليل الجزء المشروط للمالك قال ابن الصلاح يجوز فى حق الصبى أيضا قال الزركشى انما يتجه اذا نزلنا الكل منزلة العقد الواحد والا فهو بعيد ونبه الزركشى على ان قوله تصح من جائز التصرف يغنى عن قوله ولصبى ومجنون لانه يشمل الملك والولاية والشارح رحمه الله أشار الى الجواب بقوله لنفسه ثم لو قال المحجور عليه ليشمل السفيه كان أولى *فرع* مثل الولى ناظر الوقف (قول) المتن وموردها النخل هو شامل لفحول النخل ولو منفردة وهو كذلك (قول) المتن والعنب خرج غيرهما ولو موزا (قول) المتن فى سائر الاشجار أى لاطلاق حديث خيبر السابق واختاره النووى من حيث الدليل وحمله الجديد على النخل للرواية الاخرى المصرحة به لا يقال هذا من باب ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لانا نمنع حجية عموم الحديث السابق بكونه من لفظ الراوى *فائدة* هذا القديم قال به مالك وأحمد (قوله) أصحهما الجواز قيد ذلك الماوردى بالقليل وبحث الزركشى مجىء الشروط المذكورة فى تبعية المزارعة للمساقاة (قول) المتن وهى عمل الارض الخ أى عقد على عمل الارض ما يخرج

(قوله) المتن صحت المزارعة أي اذا كانت مدة المساقاة يمكن الزرع فيها (قوله) المتن والاصح الخ لو قال عاملتك على الشجر والارض بكذا كان هذا اللفظ كافيا لانه صالح لهما صرح بذلك الامام وحكى فيه الاتفاق وقول الشارح الآتي بأن يأتي بها عقب المساقاة يخالف هذا وليس مرادا (قوله) ويجوز تقديم المزارعة هو مقابل الاصح في الثانية قيل ويلزم قائله أن يصحح بيع الثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط قطع ويكون موقوفا على بيع الشجرة لمن اشترى الثمرة (قوله) والثاني قال الخ وأيضا فبياض خيبر كان أقل لان الثمر فيها كان أكثر من الشعير (قوله) المتن والاصح انه لا يجوز أن يخابر الخ في بعض روايات مسلم دفع الى أهل خيبر نخل خيبر وأرضها على ان يعملوها من أموالهم وهو يدل للصحة تبعا وأجيب بأن المراد ما يحتاجون اليه من الآلات قال السبكي وهو تخصيص بلا دليل (قوله) فالمغل للعامل أي وتجب تبقية الزرع الى أوان الحصاد ولو كان البذر منهما فهو بينهما ولكل على الآخر أجرة ما انصرف من منافعه على حصة صاحبه *فرع* لو تسلم الارض ليزرعها والبذر على العامل فترك الزرع وجب على العامل أجرة مدة التعطيل للارض بخلاف ما لو شرط البذر على المالك فلا شيء على العامل لمدة تعطيله

(فصل يشترط الخ) اعلم ان العوض مشترط ان يكون من الثمرة فلو جعله من غيرها فسد لكن ان ذكر أعمالا مضبوطة حينئذ فان نظرنا الى المعنى جعلناه اجارة بلفظ المساقاة أو الى اللفظ فسد وهو الاصح وحيث تقرر ان العوض لا بد ان يكون من الثمار أشبهت القراض فتفرع على ذلك ما ذكره الشيخ رحمه الله (قوله) المتن بعد ظهور الثمر أي نشرط أن يجعل حصة العامل من ذلك الثمر فلو شرطها من ثمر العام القابل فسد قاله الماوردي (قوله) المتن الثمر خرج الليف والجريد والكرناف فانها للمالك فلو شرطا ذلك بينهما كالثمر فوجهان أو اختصاص العامل بها ابطل وأما الشماريخ فهي شركة بينهما (قوله) وما يخرج به الخ قال الماوردي كان وجه صحة القرض للحاجة كون العمل يستخرج به الربح فكذا ينبغي أن يكون العمل مما يخرج به الثمار (قوله) كما لو سلم اليه البذر أي وكما لو دفع اليه سلعة ليبيعها ويكون ثمنها قراضا

ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك) روى الشيخان عن جابر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة (فلو كان بين النخل بياض) أي أرض خالية من الزرع وغيره (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) تبعا له لعسر الافراد وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر السابقة ومثل النخل فيما ذكر العنب كما ذكره المصنف في تصحيح التنبيه (بشرط اتحاد العامل) أي ان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة) أي الزراعة وعبر في الروضة كأصلها بالتعذر قال فان أمكن الافراد لم تجز المزارعة (والاصح انه يشترط أن لا يفصل بينهما) أي المساقاة والمزارعة في العقد (وأن لا يقدم المزارعة) بأن يأتي بها عقب المساقاة في عقد واحد والثاني يجوز الفصل بينهما لحصولهما لشخص واحد ويجوز تقديم المزارعة وتكون موقوفة ان ساقاه بعدها بان صحتها والا فلا (و) الاصح (ان كثير البياض كقليله) في صحة المزارعة عليه للحاجة والثاني قال الكثير لا يكون تابعا والنظر في الكثرة الى زيادة النماء أو الى مساحة البياض ومغارس الشجر وجهان قال في الروضة أصحهما الثاني (و) الاصح (انه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع) فيجوز أن يشرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع والثاني قال التفضيل يزيل التبعية (و) الاصح (انه لا يجوز أن يخابر تبعا للمساقاة) لعدم ورود ذلك والثاني قاسه على المزارعة (فان أفردت أرض بالمزارعة فالمغل للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة أن يستأجره بنصف البذر) شائعا (ليزرع له النصف) الآخر من الارض (ويعيره نصف الارض) شائعا (أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض) شائعا (ليزرع) له (النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الارض) فيكون لكل منهما نصف المغل شائعا وان أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل ولمالك الارض عليه أجرة مثلها وطريق جعل المغل لهما ولا أجرة أن يستأجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع

*(فصل يشترط) في المساقاة (تخصيص الثمر بهما واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض) فلو شرط بعض الثمر لغيرهما أو كله لاحدهما أو جزء منه للعامل أو المالك غير معلوم فسدت ولو قال على ان الثمر بيننا أو أن نصفه لي أو نصفه لك وسكت عن الباقي صحت في الاولى مناصفة والثالثة دون الثانية على الاصح في الثلاث أو على أن ثمر هذه النخلة أو النخلات لي أو لك والباقي بيننا أو على أن صاعا من الثمر لك أو لي والباقي بيننا فسدت (والاظهر صحة المساقاة بعد ظهور الثمر لكن قبل بدو الصلاح) والثاني لا لفوات بعض الاعمال وهو ما يخرج به الثمرة وعارضه الاول بأن العقد بعد ظهورها أبعد عن الغرر بالوثوق بالثمر الذي منه العوض فهو أولى بالجواز أما بعد بدو الصلاح فلا تصح جزما لفوات معظم الاعمال (ولو ساقاه على ودي) بفتح الواو وكسر الدال المهملة وتشديد التحتانية وهو صغار النخل (ليغرسه ويكون الشجر لهما لم يجز) كما لو سلم اليه البذر ليزرعه وأيضا الغراس ليس من عمل المساقاة فضمه يفسدها لما سيأتي (ولو كان) الودي (مغروسا

(قوله) عشر سنين أي فتكون الاعوام هنا كالاشهر من السنة الواحدة (قول) المتن كسنة أو أكثر *فرع* ساقى الى مدة فأدركت الثمار قبل فراغها وجب عليه أن يعمل بقيتها بغير أجرة وان انقضت وعليها الطلع فعلى المالك التعهد الى الادراك قاله البغوي والرافعي وقال ابن أبي عصرون مؤنة السقي والحفظ عليهما ولا يلزم العامل لتبقيتهما أجرة وان لم يحصل طلع الا بعد المدة فلا شئ للعامل فيه ويضيع (٣٦٤) تعبه في المدة اذا لم يكن فيها ثمر

وساقاه عليه (وشرط له جزأ من الثمر على العمل فان قدر مدة يثمر فيها غالبا صح) ذلك ولا يضر كون اكثر المدة لا ثمر فيها كأن ساقاه عشر سنين والثمر يغلب وجوده في العاشرة خاصة فان اتفق انه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كالو ساقاه على النخيل المثمرة فلم تثمر (والا) أي وان قدر مدة لا يثمر فيها غالبا (فلا) يصح ذلك كالمساقاة على الشجر الذي لا يثمر لخلوها عن العوض (وقيل ان تعارض الاحتمال) أي احتمال الاثمار واحتمال عدمه (صح) لان الثمر مرجو فان أثمر الشجر استحق العامل ما شرط له والا فلا شئ له وعلى عدم الصحة يستحق الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا (وله مساقاة شريكه في الشجر اذا شرط له زيادة على حصته) كأن كانت حصته في الشجر الثلث فشرط له النصف من الثمر فان لم يشرط له زيادة على حصته لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض ولا أجرة له بالعمل (ويشترط أن لا يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) فان شرط ذلك كأن شرط أن يبني له جدار الحديقة لم يصح العقد لانه استئجار بعوض مجهول واشتراط عقد في عقد (و) يشترط (أن ينفرد بالعمل وباليد في الحديقة) ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط مشاركة المالك له في العمل أو اليد فسد العقد ولو شرط معاونة غلامه في العمل جاز ولا بد من معرفته بالرؤية أو الوصف ويكون تحت تدبير العامل وان شرطت نفقته عليه جاز (و) يشترط (معرفة العمل بتقدير المدة كسنة أو أكثر) لانها عقد لازم كالاجارة (ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر في الاصح) للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى والثاني نظر الى انه المقصود (وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا) أي بنصف الثمر مثلا (أو سلمته اليك لتتعهده) بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل عليه بكذا وهذه الثلاثة يحتمل ان تكون كناية وان تكون صريحة قاله في الروضة كأصلها ومثل النخل في ذلك العنب (ويشترط) فيها (القبول) للزومها (دون تفصيل الاعمال) فلا يشترط (ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) فيها في العمل (وعلى العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر) أي مجرى الماء من الطين ونحوه (واصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء) وهي الحفر حول الشجر يجمع فيها الماء لتشربه شبهت باجانات الغسيل قال الجوهري والاجانة واحدة الاجاجين (وتلقيح) للنخل وهو وضع شئ من طلع الذكور في طلع الاناث (وتنحية حشيش وقضبان مضرة) بالشجر (وتعريش) للعنب (جرت به عادة) وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها (وكذا) عليه (حفظ الثمر) عن السارق والطير (وجداده) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين في الصحاح أي قطعه (وتجفيفه في الاصح) لانهما من مصالحه والثاني ليست عليه لان الحفظ خارج عن أعمال المساقاة وكذا الجداد والتجفيف لانهما بعد كمال الثمر وفي الروضة وأصلها كالتتمة حكاية الثاني في الحفظ انه على المالك والعامل بحسب اشتراكهما في الثمر وفي البسيط وغيره حكاية انه على المالك وفي الكفاية حكاية ان الجداد والتجفيف على المالك والروضة كأصلها ساكتا عن ذلك وفيهما بعد حكاية الخلاف في التجفيف تصحيح وجوبه على العامل اذا اطردت العادة به أو شرطاه وظاهر انه هذا القيد ليس من محل الخلاف

لانه دخل على ذلك *فرع* المراد بالادراك في هذه المسائل الجداد وكذا في قول المتن ولا يجوز التوقيت بادراك الثمر (قول) المتن وصيغتها اعلم ان هذا الذي ذكره من صور المساقاة على العين وهو الذي يقع في وثائق القضاة بمصر وحينئذ فليس للعامل أن يساقي غيره وعمل الناس على خلافه فليتفطن لذلك (قول) المتن بكذا فلو تركه فسدت والظاهر عدم الاجرة (قول) المتن أو سلمته اليك لتتعهده قال السبكي الظاهر انه كناية ولو ساقاه بلفظ الاجارة فهي اجارة فاسدة نظرا للفظ وكذا لو تعاقدا على الاجارة بلفظ المساقاة فقال المالك ساقيتك على كذا مدة كذا بدراهم معلومة فسد أيضا تغليبا للفظ وعلل الامام المسئلتين بأن اللفظ الصريح في شئ لا يصرف لغيره بالنية وتوقف فيه السبكي من حيث انه لم يجد نفاذا في موضوعه فهو كوهبتك كذا بألف فانه يصح ثم حاول الجواب بأن بين معنى الاجارة والمساقاة تنافيا وأطال في بيانه (قوله) ويشترط فيها الخ أي قطعا ولا يجري فيها وجه القراض للزومها (قول) المتن مما يتكرر من العمل والا فغير الطلع الذي يلقح به متكرر كل عام وهو على المالك (قول) المتن حشيش أطلقه على الاخضر وهو في اللغة لليابس ولو عبر بالكلأ كان أولى لانه يعمهما *فرع* وضع الشوك على الجدران وسد الثلم اليسيرة في الجدار يتبع فيه العرف (قول) المتن حفظ الثمر أي قياسا على مال القراض فان لم يحفظ بنفسه فالمؤنة عليه (قوله) لان الحفظ خارج الخ أي لان أعمالها مما يتعلق بتنمية الثمار

فان

(قوله) ويأتى وجه الخ وجهه ماسلف لنا فى رأس الصفحة فى تعليل عدم وجوب الحفظ على العامل (قوله) فيه الضمير فيه يرجع لقوله فى الحفظ (قول) المتن جديد مثله ماعرض انهياره (قول) المتن والمساقاة لازمة أى ولو قبل العمل والجامع لها مع الاجارة انهما عقدان على عمل يتعلق بالعين مع بقائها بخلاف القراض وأيضا لو جازت وفسخ المالك قبل ظهور الثمار فات عمل العامل بخلاف القراض فان فسخه قبل التصرف لا يضر قال السبكى ولك أن تقول اذا فسخ (٣٦٥) بعد العمل وقبل ظهور الثمر هلا صح وتلزمه الاجرة كالجعالة قال ولم يبن لى دليل ظاهر على لزومها (قول)

فان الثانى لو جوبه لا يسعه مخالفة العادة أو الشرط وقد ذكر الماوردى فى الجداد وجهين أحدهما لا يجب على العامل الا بالشرط والثانى يجب عليه بغير شرط ويأتى مثل ذلك فى الحفظ أيضا ويأتى وجه الاشتراك فيه فى الجداد والتجفيف (وماقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد فعلى المالك) فلو شرطه على العامل فى العقد بطل العقد وكذا ما على العامل لو شرطه فى العقد على المالك بطل العقد* تتمة* يملك العامل حصته من الثمر بالظهور وقيل فى قول بالقسمة كالقراض وفرق الاول بأن الربح وقاية لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر (والمساقاة لازمة كالاجارة (فلو هرب العامل قبل الفراغ) من العمل (وأتمه المالك) بنفسه أو بماله (متبرعا بقى استحقاق العامل والا) أى وان لم يتمه ورفع الامر الى الحاكم (استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل من ماله ان كان له مال والا اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر (وان لم يقدر على الحاكم فليشهد على الانفاق) لاتمام العمل (ان أراد الرجوع) بما ينفقه ويصرح فى الاشهاد بالرجوع فان لم يشهد كما ذكر فلا رجوع له وان لم يمكنه الاشهاد فلا رجوع له أيضا فى الاصح لانه عذر نادر (ولو مات) العامل (وخلف تركة أتم الوارث العمل منها) بأن يستأجر عنه للزومه للمورث (وله أن يتم بنفسه أو بماله) ويستحق المشروط وان لم يخلف تركة لم يقترض عليه وللوارث أن يتم العمل بنفسه أو بماله ويسلم له المشروط وان كانت المساقاة على عين العامل انفسخت بموته كالاجير المعين ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر ويأخذ العامل نصيبه (ولو ثبتت خيانة عامل) فيها ببينة أو اقرار (ضم اليه مشرف) الى أن يتم العمل (فان لم يتحفظ به استؤجر من ماله عامل) يتم العمل وعليه أجرة المشرف أيضا (ولو خرج الثمر مستحقا) بخروج الشجر مستحقة (فللعامل على المساقى أجرة المثل) لعمله

(كتاب الاجارة)

هى تمليك المنفعة بعوض بشروط تأتى فلا بد فيها من عاقدين وصيغة (شرطهما) أى المؤجر والمستأجر (كبائع ومشتر) أى كشرطهما من الرشد وعدم الاكراه كما تقدم فى البيع (والصيغة آجرتك هذا أو أكريتك هذا أو ملكتك منافعه سنة بكذا فيقول) على الاتصال (قبلت أو استأجرت أو اكتريت) الى آخره (والاصح انعقادها بقوله آجرتك منفعتها) أى الدار الى آخره (ومنعها) أى منع انعقادها (بقوله بعتك منفعتها) الى آخره لان المنفعة معلومة بالاجارة فذكرها فيها تأكيد ولفظ البيع وضع لتمليك العين فذكره فى المنفعة مفسد والثانى فى الاولى قال لفظ الاجارة وضع مضافا للعين فذكر المنفعة معه مفسد وفى الثانية نظر الى المعنى وهو ان الاجارة صنف من البيع (وهى) أى الاجارة (قسمان واردة على عين كاجارة العقار ودابة أو شخص معينين) والتثنية بعد العطف

المتن وأتمه المالك مثله الاجنبى (قول) المتن بقى استحقاق العامل قال الامام هو مشكل لانه استحقاق بغير عمل انتهى والاصحاب نزلوا ذلك منزلة التبرع بقضاء الدين قال السبكى رحمه الله ومن قولهم هنا وفى الجعالة لو تبرع متبرع بالعمل استحق العامل قلت قد يقال بمثله فى امام المسجد ونحوه من ولاة الوظائف اذا استناب وان كان المصنف وابن عبد السلام أفتيا بعدم استحقاق النائب والمستنيب معا قلت قد يفرق بأن غرض الواقف مباشرة من عينه أو عينه الناظر بخلافه هنا فانه وان كان غرضه مباشرته أيضا اذا وردت المساقاة على العين لكن النيابة فى مسئلة الوظائف أقوى (قول) المتن وان لم يقدر على الحاكم أى كان يكون فوق مسافة العدوى أقول ينبغى أن يكون مثله مالو توقف ذلك على كلفة يأخذها بغير حق* تنبيه* لو اختلفا فى قدر الانفاق فقد صحح الرافعى فى نظيره من هرب الجمال تصديق الجمال (قول) المتن ولو ثبتت قضيته انها اذا لم تثبت لا ضم لكن قضية كلام الوسيط ان للمالك أن يضم بأجرة عليه واستشكله الرافعى لما فيه من الحجر على العامل فى اليد (قوله) بخروج الشجر ليس بمتعين لانه قد يوصى بما سيحدث من الثمار ثم يساقى عليها ثم محل الرجوع اذا كان جاهلا

٩٢ ل جـ *(كتاب الاجارة)* (قوله) أى المؤجر والمستأجر المفهومان من الاجارة (قول) المتن منافعه ظاهر صنيعه ان الصيغتين قبله متنازعتان فيه وليس مرادا بل هو متعلق بالاخيرة بدليل ما يأتى قريبا (قول) المتن سنة من ثم تعلم انه لا بد من المدة (قوله) على الاتصال هو مفهوم من الفاء (قول) المتن قبلت لانها بيع (قوله) الخ بيان لما هو المعتاد (قوله) مفسد كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة (قوله) فذكر المنفعة معه مفسد قال السبكى لانه يقتضى أن يكون للمنفعة منفعة (قول) المتن قسمان واردة على عين أى مرتبطة بها فلا ينافى تصحيحهم ان موردها المنفعة بدليل صحة اجارة حلى الذهب بالذهب (قول) المتن كاجارة العقار كان العقار لا يصح السلم فيه لا يجوز اجارته فى الذمة

بأو كما في قوله تعالى ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما (و) واردة (على الذمة كاستئجار دابة موصوفة وبان يلزم ذمته خياطة أو بناء) واقتصر في العقار على اجارة العين لانه لا يثبت في الذمة (ولو قال استأجرتك لتعمل كذا فاجارة عين) للاضافة الى المخاطب (وقيل) اجارة (ذمة) لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله بغيره (ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس) كرأس مال السلم لانها سلم في المنافع ولا يجوز فيها تأجيل الاجرة (واجارة العين لا يشترط ذلك فيها) كالثمن في البيع (ويجوز) في الاجرة (فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة) بخلاف المعينة فانها لا تؤجل (واذا أطلقت تعجلت وان كانت معينة ملكت في الحال) أي بنفس العقد وفي الروضة وأصلها ان المطلقة تملك بنفس العقد أيضا وفي التتمة تملك الاجرة بنفس العقد سواء كانت في الذمة أو عين مال وهو أعم مما قبله (ويشترط كون الاجرة معلومة) كالثمن في البيع (فلا تصح) اجارة الدار والدابة (بالعمارة والعلف) بسكون اللام وفتحها بضبط المصنف وهو بالفتح ما تعلف به للجهالة في ذلك (ولا ليسلخ) الشاة (بالجلد ويطحن) الحنطة (ببعض الدقيق) كثلثه (أو بالنخالة) للجهالة بثخانة الجلد وبقدر الدقيق والنخالة (ولو استأجرها) أي امرأة (لترضع رقيقا ببعضه في الحال جاز على الصحيح) للعلم به والثاني قال ينبغي أن يقع عمل الاجير في خالص ملك المستأجر ولو كانت الاجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزما للجهل به اذ ذاك (وكون المنفعة متقومة) أي لها قيمة (فلا يصح استئجار بياع على كلمة لا تتعب وان روجت السلعة) اذ لا قيمة لها (وكذا دراهم ودنانير للتزيين وكلب لصيد) أو حراسة لا يصح استئجارها المذكور (في الاصح) لان التزيين بالنقد لا يقصد الا نادرا والنادر كالمعدوم فلا قيمة له والكلب لا قيمة لعينه فكذا المنفعة والثاني ينازع في ذلك (وكون المؤجر قادرا على تسليمها) أي المنفعة حسا أو شرعا (فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأعمى للحفظ) أي حفظ المتاع (وأرض للزراعة لا ماء لها دائم ولا يكفيها المطر المعتاد) وفي الروضة كأصلها ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل وان أمكن زرعها باصابة مطر عظيم أو سيل نادر (ويجوز ان كان لها ماء دائم) من نهر أو عين أو بئر (وكذا ان كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة والغالب حصولها في الاصح) والثاني لا يجوز لعدم الوثوق بحصول ما ذكر ويجري الخلاف في أرض مصر التي تروى من زيادة النيل غالبا قبل ريها (والامتناع الشرعي) للتسليم (كالحسي المتقدم) (فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة) بخلاف الوجعة (ولا حائض لخدمة مسجد) لحرمة المكث (وكذا منكوحة لرضاع أو غيره بغير اذن الزوج في الاصح) لان أوقاتها مستغرقة بحقه والثاني يصح وللزوج فسخه حفظا لحقه وباذنه يصح جزما والكلام في الحرة أما الامة المزوجة فللسيد ايجارها قطعا لان له الانتفاع بها (ويجوز تأجيل المنفعة في اجارة الذمة كألزمت ذمتك

(قوله) ان يكن غنيا أو فقيرا الى آخر الآية يعني يجوز عود الضمير مثنى عند ارادة التنويع فلا ينافي قولهم عود الضمير والوصف والاخبار عن أحد الشيئين يكون مفردا (قول) المتن ويجوز فيها الضمير فيه يرجع للاجارة من قوله واجارة العين (قوله) أي بنفس العقد كما لا يملك المستأجر المنفعة بنفس العقد ثم ملكه الاجرة ملك مراعى بمعنى كلما مضى جزء من الزمان استقر ملكه على ما يقابله *فرع* لو آجر الناظر الوقف سنتين مثلا وتعجل الاجرة فلا يدفع للبطن الاول الا بقدر ما مضى من الزمان فان زاد على ذلك ضمن (٣٦٦) (قول) المتن ويشترط كون الاجرة معلومة وسواد العراق كان ضرورة (قول) المتن بالعمارة والعلف هما مثالا الذمة والاثنان بعدهما مثالا العين *تنبيه* ذهب مالك وأحمد الى صحة استئجار الاجير بنفقته وكسوته وتحمل على الوسط (قوله) أي لها قيمة ليس المراد مقابل المثلي (قول) المتن فلا يصح استئجار بياع الخ نظيره عدم صحة بيع حبة الحنطة (قوله) ينازع في ذلك أي ويقول هي منافع تستباح بالاعارة فاستحقت بالاجارة *فرع* اجارة الشمع للايقاد فاسدة وهذه مما عمت بها البلوى (قول) المتن على تسليمها كالبيع قيل الاحسن أن يقول القدرة على تسلمها *فرع* الاقطاع أفتى النووي بأن المقطع يؤجر وخالفه الشيخ الفزاري وولده وغيرهما من أهل الشام وفصل بعضهم بين اذن الامام أو اطراد عادة وبين غير ذلك (قوله) ولا تسقى بماء غالب الحصول الخ لو قال المكري انا أحفر بئرا أسوق منها الماء لك أو أسوقه من مكان آخر صح قاله الروياني وابن الرفعة *فرع* لو أجرها والماء عليها صح أيضا وان لم يرها قبل ذلك لانه من مصالحها (قول) المتن فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة الخ ولو استأجر أجنبي أمة تخدمه فوجهان وينبغي أن يكون الاصح التحريم لانه لا ينفك عن النظر غالبا (قول) المتن وكذا منكوحة لرضاع الخ *فرع* امرأة خلية آجرت نفسها لترضع صبيا ثم آجرت نفسها مرة أخرى فالثانية باطلة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وعلله ابن الصباغ بأنه لا بد من تقدير المدة في الرضاع وأفتى بعضهم بعدم صحة استئجار العكامين للحج لان الاجارة وقعت على عينهم فكيف يستأجرون بعد ذلك للحج ونظر فيه العراقي وقال يمكن أن يقال لا تنافي بينهما (قول) المتن ويجوز تأجيل المنفعة أي لان الدين يقبل التأجيل

(قول) المتن أي مستهله يريد ان هذا هو المراد والا فقد قالوا في السلم لا يصح أن يجعل محله أول الشهر لانه يصدق بجميع النصف الاول خلافا للبغوي حيث قال بالصحة ويحمل على مستهله (قول) المتن ولا يجوز الخ أي خلافا للائمة الثلاثة لنا القياس على البيع (قوله) لاتصال المدتين نظير ذلك بيع الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع يصح من صاحب الشجرة دون غيره ولو شرط الواقف أن لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأوجر ستا في عقدين أفتى ابن الصلاح بعدم الصحة (٣٦٧) لان المقتضى للصحة في اجارة مدة تلي مدة في غير الوقف اتصال المدتين وكونهما في معنى العقد

الحمل) كذا (الى مكة أول شهر كذا) أي مستهله كالسلم المؤجل (ولا يجوز اجارة عين لمنفعة مستقبلة) كاجارة الدار السنة الآتية (فلو أجر السنة الثانية لمستأجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح) وهذا كالمستثنى مما قبله لاتصال المدتين والثاني لا يستثنيه (ويجوز كراء العقب) أي النوب (في الاصح وهو أن يؤجر دابة رجلا ليركبها بعض الطريق) أي والمؤجر يركبها البعض الآخر على التناوب (أو يؤجرها (رجلين ليركب هذا أياما وذا أياما) على التناوب (و يبين البعضين) أي في الصورتين (ثم يقتسمان) أي المكتري والمكري في الاولى أو المكتريان في الثانية مالهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ لهذا ثم فرسخ للآخر في الاولى ويوم لهذا ثم يوم للآخر في الثانية وهكذا والوجه الثاني المنع في الصورتين لانها اجارة أزمان متقطعة والثالث المنع في الاولى لانها لم يتصل زمن الاجارة فيها بخلاف الثانية والرابع المنع فيهما في اجارة العين لاشتمالها على اجارة الزمان المستقبل ودفع بان التأخر الواقع في ذلك من ضرورة القسمة فلا يضر

(فصل يشترط كون المنفعة معلومة) كالمبيع فماله منافع يجب بيان المراد منها (ثم تارة تقدر المنفعة (بزمان كدار) للسكنى (سنة وتارة) تقدر (بعمل كدابة) للركوب (الى مكة وكخياطة ذا الثوب) والمعنى بمحل العمل كما في المحرر (فلو جمعهما) أي الزمان والعمل (فاستأجره ليخيطه بياض النهار لم يصح في الاصح) لان الزمان قد لا يفي بالعمل والثاني يقول ذكر الزمان للتعجيل (ويقدر تعليم القرآن بمدة) كشهر قطع به الامام والغزالي وايراد غيرهما يقتضي المنع زاد في الروضة ان الاول أصح وأقوى (أو تعيين سور) أو سورة أو آيات بان يسمعها المستأجر قبل العقد كما ذكره بعضهم وقيل يكفي ذكر عشر آيات مثلا من غير تعيين سورة وقيل لا بد من تعيينها (وفي البناء يبين الموضع والطول والعرض والسمك) بفتح السين أي الارتفاع (وما يبنى به) من طين ولبن أو آجر (ان قدر بالعمل) فان قدر بالزمان لم يحتج الى بيان ما ذكر (واذا صلحت الارض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة) من الثلاثة لان ضررها اللاحق للارض مختلف (ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع) فان قال آجرتكها للزراعة فتصح (في الاصح) ويزرع ما شاء والثاني لا تصح لان ضرر الزرع مختلف ودفع بان اختلافه يسير ولو قال للبناء أو للغراس ولم يذكر ما يبني أو يغرس صحت في الاصح أيضا (ولو قال لتنتفع بها ما شئت صح) ويصنع ما شاء (وكذا لو قال ان شئت فازرع وان شئت فاغرس) فانه يصح (في الاصح) ويتخير المستأجر بينهما والثاني لا يصح للابهام وفي الاولى وجه أنها لا تصح (ويشترط في اجارة دابة لركوب) اجارة عين أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدته أو وصف تام) له في ذلك (وقيل لا يكفي الوصف) فيه لان الغرض يتعلق بثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة وكثرة الحركات وقلتها والوصف لا يفي بذلك وجوابه المنع (وكذا الحكم فيما يركب عليه من محمل) بفتح الميم الاولى

الواحد وهذا المعنى يقتضي المنع في الوقف عملا بشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ نظرا الى مطابقة اللفظ للحقيقة (قول) المتن كراء العقب سميت بذلك لان كل واحد يعقب صاحبه (قول) المتن دابة في معناها العبد وخرج الدار والثوب اذا استأجرهما للانتفاع ليلا فقط مثلا فانه لا يصح والفرق ان الاولين لا يطيقان العمل دائما ومن ثم تعلم انه لو استأجر العبد والدابة لينتفع الايام دون الليالي صح وهو كذلك كما قاله في التكملة آخر الفصل وفي قطعة السبكي لو أجره ليركب بعضا ويمشي بعضا صح أيضا

(فصل) يشترط كون المنفعة معلومة عينا وقدرا وصفة فلا يصح آجرتك أحد العبدين ولا الغائبة ولا الحاضرة بغير تقدير بمدة أو محل عمل كما سيأتي نعم يستثنى دخول الحمام فانه جائز من غير تقدير (قول) المتن ثم تارة أي مرة (قول) المتن سنة معينة متصلة بالعقد لانه لا يدري قدر السكنى فبذكر المدة تصير المنفعة معلومة (قوله) والثاني الخ عليه يستحق الاجرة بأسرعهما تماما وقيل المعتبر الزمان وقيل المعتبر العمل (قوله) المنع أي لتفاوت السور والآيات صعوبة وسهولة وعلى الاول الظاهر دخول الجمع ما لم تطرد عادة باستثنائه ثم المراد ما يسمى قرآنا اذ لو أريد الجميع بطل لانه جمع بين العمل والمدة (قوله) وقيل لا بد من تعيينها الضمير فيه يرجع للسورة من قوله من غير تعيين سورة (قول) المتن وفي البناء يبين الخ أي اذا استأجر شخصا للبناء (قوله) الى بيان ما ذكر قال في شرح المنهج الا صفة البناء (قوله) أو وصف تام *فرع* لو استأجر لارضاع صبي لم يكف وصفه عن رؤيته كما سيأتي (قوله) لان الغرض الخ قال الزركشي وللقياس على البيع (قول) المتن وكذا الحكم فيما يركب عليه الخ ولا بد من بيان ما يفرش فيه وما يظلل به عليه واذا تعرض لما يظلل به فلا بد من بيان صفته ان لم تكن له عادة

(قوله) أو وصفه التام لكن لابد معه هنا من الوزن وكذا فى المعاليق الآتية (قوله) على مايشاء بحث الزركشى اشتراط الوصف نظرا للحظ المكترى (قول) المتن تعيين الدابة اعترض بأنه ان أريد بالتعيين مقابل الموصوف فى الذمة فهى لا تتضح الا كذلك والشئ لا يكون شرطا فى نفسه وان أريد بالتعيين مقابل الابهام فذلك معلوم من أول الفصل (قول) المتن الخلاف قال السبكى بل هذا أولى بالبطلان

وكسر الثانية ذكره الجوهرى (وغيره) كزاملة (ان كان له) وفى المحرر معه أى وذكر فى الاجارة فانه يشترط فيهما معرفته بمشاهدته أو وصفه التام ولو لم يكن مع الراكب مايركب عليه فلا حاجة الى ذكره ويركبه المؤجر على مايشاء من زاملة أو غيرها (ولو شرط) فى الاجارة (حمل المعاليق) كالسفرة والاداوة للماء والقدر ونحوها (مطلقا) أى من غير مشاهدة ولا وصف (فسد العقد فى الاصح) لاختلاف الناس فى مقاديرها والثانى يصح و يحمل المشروط على الوسط المعتاد نقله الشافعى رضى الله عنه عن بعض الناس عقب نصه على الاول فقال بعض الاصحاب انه عنى نفسه وجعل فى المسألة قولين وقطع بعضهم بالاول وانه عنى غيره أى وهو أبو حنيفة ومالك (وان لم يشرطه) أى حمل المعاليق (لم يستحق) لاختلاف الناس فيه وقيل يستحق المعتاد (ويشترط فى اجارة العين) للركوب ليتحقق (تعيين الدابة وفى اشتراط رؤيتها الخلاف فى بيع الغائب) والراجح عدم صحته فيكون الراجح اشتراط الرؤية (و) يشترط (فى اجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس) للدابة كالابل والخيل (والنوع) لها كالبخاتى أو العراب (والذكورة أو الانوثة) فالانثى أسهل سيرا والذكر أقوى (ويشترط فيهما) أى فى اجارتى العين والذمة (بيان قدر السير كل يوم الا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة فينزل) قدر السير (عليها) ان لم يبين (ويجب فى الايجار للحمل) اجارة عين أو ذمة (ان يعرف المحمول فان حضر رآه وامتحنه بيده ان كان فى ظرف) تخمينا لوزنه (وان غاب قدر بكيل) فى المكيل (أو وزن) فى الموزون والتقدير بالوزن فى كل شئ أولى وأحصر (و) ان يعرف (جنسه) أى المحمول لاختلاف تأثيره فى الدابة كما فى الحديد والقطن فانه يتثاقل بالريح نعم لو قال آجرتكها لتحمل عليها مائة رطل مما شئت صح فى الاصح ويكون رضا منه بأضر الاجناس ولو قال عشرة أقفزة مما شئت فالمفهوم من كلام أبى الفرج السرخسى انه لا يغنى عن ذكر الجنس لاختلاف الاجناس فى الثقل مع الاستواء فى الكيل قال الرافعى لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الاجناس كما جعل فى الوزن رضا بأضر الاجناس قال فى الروضة الصواب قول السرخسى والفرق ظاهر فان اختلاف التأثير بعد الاستواء فى الوزن يسير بخلاف الكيل وأين ثقل الملح من ثقل الذرة انتهى (لا جنس الدابة وصفتها) أى لا يجب ان يعرفها (ان كانت اجارة ذمة) بخلاف ماتقدم فيها فى الركوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع فى الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (الا أن يكون المحمول زجاجا ونحوه) كالخزف فلابد من معرفة حال الدابة فى ذلك صيانة له أما اجارة العين للحمل فيشترط فيها تعيين الدابة ورؤيتها كما تقدم فى اجارة العين للركوب

(فصل لا تصح اجارة مسلم للجهاد) لوجوبه عليه عند حضور الصف بخلاف الذمى فتصح اجارته للامام وسيأتى بيان فى كتاب السير (ولا عبادة) أى لا تصح اجارة لعبادة (تجب لها نية) كالصلاة لان القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بالفعل ولا يقوم الاجير مقامه فى ذلك (الا الحج) فانه يجوز عن الميت والعاجز لما تقدم فى بابه (وتفرقة زكاة) فانها تجوز فيها الاستنابة لحصول المقصود بها ومثلها تفرقة الكفارة (وتصح) الاجارة (لتجهيز ميت ودفنه وتعليم القرآن) وان كان منها فرض

لان المنافع التى بين العقد والرؤية تفوت (قول) المتن كل يوم الخ قال الامام لو استأجر دابة ليركبها الى بلد ويعود راكبا فلا يسوغ له ان يقيم فى البلد أكثر من المعهود فان مكث احتياطا للخوف على الدابة كان فى ذلك الزمن كالمودع حتى لا تحسب عليه تلك المدة فينزل عليها أى كالنقد الغالب (قول) المتن بكيل أو وزن كذا يصح ان يقدره بالظرف كالغرائر المعروفة (قوله) وان يعرف جنسه أى سواء حضر أو غاب (قول) المتن لا جنس الدابة الخ قال الرافعى رحمه الله ولم ينظروا هنا الى سرعة سيرها وبطئه وتخلفها عن القافلة وقوتها وضعفها ولو نظروا اليه لم يكن بعيدا

(فصل) لا يصح اجارة مسلم لجهاد ولو رقيقا قال الزركشى وان كان قضية التعليل الجواز فيه واعلم انه قد ورد للغازى أجره وللجاعل أجره وأجر الغازى وحمل على الاعانة (قوله) كالصلاة قال الغزالى يصح الاستئجار على الامامة وله الاجر فى مقابلة اتعاب نفسه بالحضور الى موضع معين والقيام بها فى وقت معين (قوله) الا الحج يريد بهذا الاستثناء مايقبل النيابة ومنه ذبح الضحايا والهدى وركعتا الطواف وتفرقة النذور (قول) المتن وتصح لتجهيز ميت الخ وان تعين لانه غير مقصود بفعله وأصله مرتبط بمحل معين وهو التركة وكذا التعليم أصله واجب على كل أحد وجوب عين وان كان نشر القرآن فرض كفاية (قول) المتن

وتعليم القرآن وان تعين قاله الزركشى خرج تدريس العلم فان كان عاما امتنع أو مسائل مخصوصة لاشخاص معينين جاز لانها له كفاية
* فرع * قال ابن الصلاح يجب على السلطان اخراج أهل المنطق من المدارس * فرع * يجوز الاستئجار على الاصطياد ونحوه ...... وأفتى ابن الصلاح بصحة استئجار رجل يحبس مكانه فى الحبس وفيه نظر لانه عقوبة

كفاية لانه لم يتعين على الاجير وهو عبادة لا تجب لهاتية وذكر التعليم من حيث أنه عبادة مع ذكره السابق من حيث التقدير لا تكرار فيه وان استلزم ذكره السابق صحة الاستئجار له (و) تصح (لحضانة وارضاع معا ولاحدهما فقط) وتقدر بالمدة ويجب تعيين الرضيع لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين موضع الارضاع من بيت المستأجر أو بيت المرضعة لاختلاف الغرض فى ذلك فهو فى بيتها أسهل عليها وبيته أشد وثوقا به (والاصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر) فى الاجارة لافراد كل منهما بالعقد والثانى يستتبع لتلازمهما عادة والثالث يستتبع الارضاع الحضانة دون عكسه وفى المطلب حكاية عكسه (والحضانة حفظ صبى) أى جنسه الصادق بالذكر والانثى (وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وكحله وربطه فى المهد وتحريكه لينام ونحوها) مما يحتاج اليه والارضاع أن تلقمه بعد وضعه فى حجرها مثلا الثدى وتعصره عند الحاجة ويتبع هذه المنفعة فى الاستحقاق بالاجارة اللبن المرضع به وقيل الاصل اللبن وفعل المرضعة تابع (ولو استأجرلهما) أى للحضانة والارضاع (فانقطع اللبن فالمذهب انفساخ العقد فى الارضاع دون الحضانة) لان كلا منهما مقصود وقيل ينفسخ فيهما لان الحضانة تابعة وقيل لا ينفسخ فى واحد منهما وللمستأجر الخيار لان انقطاع اللبن عيب وعلى الاول يسقط قسط الارضاع من الاجرة وبقاء الحضانة مبنى على الراجح من خلاف تفريق الصفقة وفى الروضة كأصلها حكاية الخلاف أوجها (والاصح انه لا يجب حبر وخيط وكحل على وراق) أى ناسخ (وخياط وكحال فى استئجارهم للنسخ والخياطة والكحل والثانى يجب ماذكر لحاجة الفعل اليه كاللبن فى الارضاع ودفع بأن دخول اللبن للضرورة والثالث ذكره بقوله (قلت صحح الرافعى فى الشرح الرجوع فيه الى العادة) قال (فان اضطربت وجب البيان والا) أى وان لم يتبين (فيبطل الاجارة والله أعلم) وعبر فى هذا بالاشبه وفى الاولى فى المحرر بالمشهور وحكى فى الشرح الخلاف طرقا

(فصل يجب) على المكرى (تسليم مفتاح الدار الى المكترى) ليتمكن من الانتفاع بها (وعمارتها على المؤجر) كبناء وتطيين سطح ووضع باب وميزاب واصلاح منكسر وغلق يعسر فتحه (فان بادر وأصلحها) فلا خيار (والا فللمكترى الخيار) لتضرره بنقص المنفعة (وكسح الثلج عن السطح على المؤجر) لانه كعمارة الدار (وتنظيف عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكترى) أما الكناسة فلحصولها بفعله اذ فسروها بما يسقط من القشور والطعام ونحوه وأما الثلج فقال فى الروضة ليس المراد انه يلزم المستأجر نقله بل المراد انه لا يلزم المؤجر وكذا التراب المجتمع بهبوب الرياح لا يلزم واحدا منهما انتهى (وان أجر دابة لركوب فعلى المؤجر اكاف وبرذعة) بفتح الباء والذال المعجمة والاكاف بكسر الهمزة

(قوله) ويجب تعيين الرضيع أى فلا يكفى فيه الوصف (قوله) دون عكسه أى لئلا تصير العين مقصودة بالاجارة قال المتولى والخلاف فى الحضانة الكبرى وأما الصغرى فتدخل فى الرضاع قطعا (قول) المتن والحضانة أى السابقة فى كلامه وهى الكبرى (قول) المتن ودهنه هو بالفتح وأما بالضم ففيه وجهان أحدهما انه على الاب والثانى اتباع العادة (قوله) ويتبع الخ أى فالمنفعة أصل واللبن تابع والمراد بالمنفعة هى الالقام للثدى ووضع الصغير فى الحجر وعصره له عند الحاجة وتسمى هذه الحضانة الحضانة الصغرى فلا يشكل هذا بما سلف لان تلك حضانة كبرى (قول) المتن فالمذهب الخ الذى فى الشرح والروضة انا ان قلنا المعقود عليه اللبن والحضانة تابعة انفسخ العقد بالكلية أو بالعكس فلا ويتخير أو هما وهو الاصح انفسخ فى الرضاع وفى الحضانة قولا تفريق الصفقة فحينئذ تعبير المصنف بالمذهب صحيح بالنسبة للحضانة فان هذا من صور تفريق الصفقة فى الدوام وفيه طريقان أحدهما قولا تفريق الصفقة فى الابتداء والثانية القطع بالتفريق واذا تأملت كلام الشارح وجدته أشار الى هذا *فرع* لو أرضعته جاريتها قال ابن كج ان شرط ارضاعها بنفسها لم تستحق واذا أطلق استحقت (قوله) وبقاء الحضانة معطوف على قوله يسقط (قول) المتن لا يجب أى لانها أعيان واغتفر اللبن للضرورة ومثل هذا الصباغ *فائدة* الحبر من الحبار بالضم وهو التأثير لانه يؤثر فى الورق وقيل من التحبير وهو التحسين (قول) المتن وجب البيان ظاهره انه لو بين شرطه على المؤجر جاز وجزم فى الشامل والبحر بالفساد قال فى الكافى ولعله جواب على أحد القولين فى الجمع بين البيع والاجارة والذى فى فتاوى القفال ان شرط على أحدهما جاز وان أطلق بطل *(فصل يجب الخ)* (قول) المتن فان بادر الخ اقتضى هذا انه لا يجبر على العمارة وهو كذلك فقوله وعمارتها على المؤجر أى ان أراد دوام الاجارة أو المراد من ذلك انها ليست على المستأجر نعم الوقف ومال المحجور عليه يجب عمارتهما (قول) المتن أما الكناسة الخ اعلم ان المدة اذا انقضت وجب على المستأجر تنظيف المكان من الكناسة قال السبكى ولا يجب تفريغ البالوعة والحش أى السنداس قال السبكى أيضا ولا يجوز ربط الدواب فى الدور المستأجرة للسكنى (قول) المتن وان آجر دابة أى اجارة عين أو ذمة (قول) المتن فعلى المؤجر الخ وذلك لان التمكين واجب عليه وهو لا يحصل بدونه وذلك سواء فى ذلك اجارة العين والذمة كذا قال الزركشى ثم قال بعد ذلك ان كان الموجب لهذه الامور العرف فذاك والا فاللفظ قاصر عنها فينبغى تخصيصه بما اذا اطرد العرف فان اضطرب وجب البيان والا فسد العقد

تحت البرذعة وقيل فوقها (وحزام وثفر) بالمثلثة (وبرة) بضم الباء وتخفيف الراء حلقة تجعل في أنف البعير (وخطام) بكسر الخاء أي زمام يجعل في الحلقة لانه لا يتمكن من الركوب بدونها (وعلى المكتري محمل ومظلة) بكسر الميم أي ما يظلل به على المحمل (ووطاء وغطاء) بكسر أولهما والوطاء ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (وتوابعها) كالحبل الذي يشد به المحمل على الجمل أو أحد المحملين الى الآخر (والاصح في السرج) للفرس (اتباع العرف) أي في موضع الاجارة والثاني على المؤجر كالاكاف والثالث ليس عليه لاضطراب العرف فيه (وظرف المحمول على المؤجر في اجارة الذمة) لانه التزم النقل فعليه تهيئة أسبابه (وعلى المكتري في اجارة العين) اذ ليس على المؤجر فيها الا تسليم الدابة كما يأتي (وعلى المؤجر في اجارة الذمة الخروج مع الدابة لتعهدها واعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجة) فينيخ البعير للمرأة والضعيف بمرض أو شيخوخة ويقرب البغل والحمار من نشز ليسهل عليه الركوب (ورفع الحمل وحطه وشد المحمل وحله) وشد أحد المحملين الى الآخر وهما بعد على الارض في وجه صححه في الروضة والثاني هو على المكتري لانه اصلاح ملكه (وليس عليه) أي المؤجر (في اجارة العين الا التخلية بين المكتري والدابة) فليس عليه اعانته في ركوب ولا حمل (وتنفسخ اجارة العين بتلف الدابة) لفوات محل المنفعة (ويثبت الخيار بعيبها) كان تعثر في المشي أو تعرج فتتخلف عن القافلة (ولا خيار في اجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة (بل يلزمه الابدال) ولا تنفسخ بتلفها (والطعام المحمول ليؤكل يبدل اذا أكل في الاظهر) والثاني لا يبدل ويشتري المكتري في كل منزلة قدر الحاجة ولو أكل بعضه أبدل في الراجح والخلاف في الروضة كأصلها في الكل وجهان وفي البعض قولان ويقال وجهان ومحله اذا كان يجد الطعام في المنازل المستقبلة بسعر المنزل الذي هو فيه أما اذا لم يجده أو وجده بأغلى فله الابدال قطعا

(فصل يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا) فيؤجر العبد والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة وأكثر (وفي قول لا تزاد على سنة) لاندفاع الحاجة الى الاجارة بها (وفي قول) على (ثلاثين) سنة لانها نصف العمر الغالب (وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره فيركب ويسكن مثله ولا يسكن حدادا وقصارا) لزيادة الضرر بدقهما (وما يستوفى منه كدار ودابة معينة لا يبدل) أي لا يجوز ابداله لانه معقود عليه (وما يستوفى به كثوب وصبي عين) أي المذكور (للخياطة والارتضاع يجوز ابداله في الاصح) لانه طريق للاستيفاء كالراكب لا معقود عليه والثاني المنع كالمستوفى منه (ويد المكتري على الدابة والثوب) مثلا (يد أمانة مدة الاجارة وكذا بعدها في الاصح) تبعا لها فيكون كالمودع والثاني يد ضمان كالمستعير فيضمن ما يتلف على هذا دون الاول وفي ضمان ما يتلف من المنافع وجهان أصحهما المنع أخذا من الاصح السابق (ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها) فتلفت (لم يضمن الا اذا انهدم عليها اصطبل في وقت) للانتفاع (لو انتفع) بها فيه (لم يصبها الهدم) فانه يضمن لان التلف جاء من ربطها وقت الانتفاع بها كبعض النهار دون جنح الليل في الشتاء (ولو تلف المال في يد أجير بلا تعد كثوب استؤجر لخياطته أو صبغه لم يضمن ان لم ينفرد باليد بان قعد المستأجر معه) حتى يعمل

(قول) المتن بعيبها أي القديم والحادث ووجهه في الحادث انه قديم بالنسبة للمنافع الآتية لانها لم تقبض بعد *فرع* لو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فات الخيار وله الارش ثم الخيار على التراخي لانه يتجدد بمرور الاوقات لحدوث النقص بما قال الزركشي وغلط جماعة فقالوا هو على الفور كالرد بالعيب (قول) المتن والطعام المحمول ليؤكل الخ فينبغي جريان الخلاف في المتاع الذي جرت العادة ببيعه في الطريق قال الزركشي وأما الماء فالظاهر انه يبدل قطعا

(فصل يصح الخ) (قول) المتن تبقى فيها الخ أي يغلب على الظن بقاء العين اليها قال الزركشي ومحل الخلاف عند عدم الحاجة فيها يجوز مطلقا قطعا ثم ما ذكر في غاية المدة وأما في أقلها فان كان لمثلها أجرة جاز والا فلا وفي الزرع ونحوه يكون ممكنا في المدة *فرع* اجارة أراضي بيت المال لا يكفي فيها أن يقول كل شهر بكذا بخلاف سواد العراق فان الذي صدر من عمر رضي الله عنه مستثنى للمصلحة وكذا استئجار الامام للاذان من بيت المال بكذا وهل للمؤذن الامتناع بعد القبول أولا محل نظر (قوله) لاندفاع الحاجة أي لان أنواع المنفعة تتأتى فيها (قول) المتن ثلاثين أي تقريبا (قول) المتن وللمكتري استيفاء المنفعة ولو عينا كالماء والحبر (قول) المتن ولا يسكن حدادا الخ أي ولو قال له وتسكن من شئت فيما يظهر لكن خالف في ذلك الجرجاني وصاحب العدة والبيان وغيرهم *فرع* له الاعتياض عن منفعة العين دون المنفعة التي في الذمة أو أحضر لانها سلم في المنافع والسلم لا يجوز الاعتياض عنه فلو قبض العين فله الاعتياض (قول) المتن ودابة معينة لم يقل معينين لان الدار لا تكون الا معينة (قول) المتن في الاصح قال الشيخان هذا الخلاف جار في الانفساخ بالتلف لكن صحح النووي في الخلع الانفساخ ..

(قول) المتن معينة هي مستدركة لانه قد يصور أيضا بما لو قدر بالعمل *فرع* الاجير لحفظ الحانوت اذا سرق متاعها لا ضمان عليه ومن ثم تعلم
أن الخفراء لا ضمان عليهم (قوله) بالموحدة الى آخره يقال أيضا بالميم بدل الباء وكذا بالتاء المثناة وأكبح أيضا ففيها أربع لغات

(أو أحضره منزله) ليعمل لان المال غير مسلم اليه في الحقيقة وانما استعان المالك به في شغله كما يستعين بالوكيل (وكذا ان انفرد) باليد لا يضمن (في أظهر الاقوال) والثاني يضمن كالمستام لانه أخذ لمنفعة نفسه ودفع بانه أخذ لمنفعة المستأجر أيضا فلا يضمن كعامل القراض (والثالث يضمن) الاجير (المشترك وهو من التزم عملا في ذمته لا المنفرد وهو من أجر نفسه مدة معينة لعمل) لان منافعه مختصة بالمستأجر في المدة فيده كيد الوكيل مع الموكل بخلاف المشترك واحترز بقوله بلا تعد عما اذا تعدى فانه يضمن مطلقا قطعا (ولو دفع ثوبا الى قصار ليقصره أو خياط ليخيطه ففعل) أي قصره أو خاطه (ولم يذكر أجرة فلا أجرة له) لعدم التزامها (وقيل له) الاجرة لاستهلاك الدافع عمله (وقيل ان كان معروفا بذلك العمل) بالاجرة (فله) الاجرة (والا فلا) أجرة له (وقد يستحسن) هذا الحمل فيه بالعادة والمراد فيه أجرة المثل كما أفصح بها في الروضة في الثاني (ولو تعدى المستأجر بأن ضرب الدابة أو كبحها) بالموحدة والمهملة أي نخعها باللجام (فوق العادة) هو راجع الى الاثنين (أو أركبها أثقل منه أو أسكن حدادا أو قصارا) دق (ضمن العين) أي صار ضامنا لها أما الضرب المعتاد ونحوه اذا أفضى الى تلف فلا يوجب ضمانا (وكذا لو اكترى) دابة (لحمل مائة رطل حنطة فحمل مائة شعيرا أو عكس) أي يصير ضامنا لها لان الشعير أخف فما أخذه من ظهرها أكثر والحنطة أثقل فيجتمع ثقلها في الموضع الواحد (أو لعشرة أقفزة شعير فحمل عشرة حنطة) أي يصير ضامنا للدابة لزيادة ثقل الحنطة (دون عكسه) لخفة الشعير مع استوائهما في الجرم (ولو اكترى) دابة (لمائة فحمل مائة وعشرة لزمه أجرة المثل للزيادة وان تلفت بذلك ضمنها ان لم يكن صاحبها معها) لانه صار غاصبا لها بحمل الزيادة (فان كان) صاحبها معها (ضمن قسط الزيادة وفي قول نصف القيمة) لان التلف بمضمون وغيره فتوزع القيمة بالقسط أو بالسوية الاول أقرب في المحرر والشرح وأظهر في الروضة (ولو سلم المائة والعشرة الى المؤجر فحملها جاهلا) بالزيادة بأن قال له هي مائة كاذبا فتلفت الدابة بها (ضمن المكتري على المذهب) كما لو حملها بنفسه وفيما يضمنه القولان والطريق الثاني في ضمانه قولا تعارض الغرور والمباشرة قال الرافعي وسواء ثبت الخلاف أم لا فالظاهر وجوب الضمان وان حملها عالما بالزيادة ولم يقل له المستأجر شيئا فحكمه كما ذكره في قوله (ولو وزن المؤجر وحمل) بالتشديد (فلا أجرة للزيادة) لعدم الاذن في نقلها (ولا ضمان ان تلفت) بذلك الدابة سواء غلط المؤجر أم لا وسواء جهل المستأجر الزيادة أم علمها وسكت (ولو أعطاه ثوبا ليخيطه) بعد قطعه (فخاطه قباء وقال أمرتني بقطعه قباء فقال) المالك (بل قميصا فالاظهر تصديق المالك بيمينه) لانه المصدق في أصل الاذن فكذا في صفته فيحلف انه ما أذن له في قطعه قباء (ولا أجرة عليه) اذا حلف (وعلى الخياط ارش النقص) للثوب وهو ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا أو ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء وجهان وعلى الثاني ان لم ينقص القباء فلا شئ عليه ورجح بعضهم الاول والقول الثاني تصديق الخياط بيمينه لان المالك يدعي عليه الغرم والاصل عدمه فيحلف انه ما أذن له في قطعه قميصا وانه أذن له في قطعه قباء قاله في الشامل وفي الروضة عن الشيخ أبي حامد الاقتصار على الشق الثاني فاذا حلف فلا ارش عليه ولا أجرة له بيمينه وقيل له المسمى وقيل أجرة المثل وعلى الاول أي انتفاء الاجرة له أن يدعي بها على المالك ويحلفه فان نكل ففي تجديد اليمين

(قول) المتن ضمن العين أي ثم ان كانت يد الثاني يد أمانة فالقرار عليه ان علم دون ما اذا جهل وان كانت يد ضمان كالمستعير فالقرار عليه مطلقا (قوله) أي يصير ضامنا ولو تلفت بغير هذا السبب (قول) المتن أقفزة جمع قفيز والقفيز مكيال معروف يسع اثني عشر صاعا (قول) المتن فحمل مائة وعشرة الخ أشار بالعشرة الى اشتراط أن تكون الزيادة أكثر مما لا يقع التفاوت به بين الكيلين *فرع* لو اكترى بيتا ليضع فيه مائة أردب فوضع فيه أكثر منها فان كان أرضا فلا شئ عليه لعدم الضرر وان كان غرفة فطريقان أحدهما تخيير المؤجر بين المسمى وأجرة المثل للزيادة وبين أجرة المثل والثانية قولان أحدهما المسمى وأجرة المثل والثاني أجرة المثل للكل انتهى (قول) المتن وان تلفت بذلك أو بغيره (قول) المتن ضمن قسط الزيادة أي فهو ضمان جناية لا ضمان يد فلا بد أن يكون التلف بذلك فتقييد المنهاج أولا بقوله بذلك نافع في هذه الصورة (قوله) ولم يقل له المستأجر الخ بخلاف ما لو قال له احمل هذه الزيادة فهو مستعير (قول) المتن وحمل خرج ما حمل المستأجر فانه يضمن علم أو جهل (قوله) والقول الثاني اعلم أن هذه طريقة حاكية للقولين المذكورين والطريق الثاني أقوال ثالثها التحالف والطريق الثالث القطع بالتحالف ورجحه القفال والشيخ أبو حامد وأتباعه كسليم والبندنيجي والمحاملي وأبي اسحاق والطبري والماوردي والجرجاني والشاشي وغيرهم وهو قضية القواعد لانهما لو اختلفا كذلك والثوب صحيح تحالفا فكذا ينبغي والثوب مقطوع *تتمة* أحضر الخياط الثوب فقال ربها ليست هذه ثوبي فالقول قول الخياط

عليه وجهان قال في الروضة ينبغي أن يكون أصحهما التجديد وهذه قضية مستأنفة وقال فيما قدمه عن الشيخ أبي حامد انه أصح ان لم تثبت الاجرة لان هذا القدر كاف في نفي الغرم وان أثبتناها فقول صاحب الشامل هو الصواب

(فصل لا تنفسخ اجارة) ولا تفسخ (بعذر) في غير المعقود عليه للمستأجر أو المؤجر الاول (كتعذر وقود حمام) على مستأجره (وسفر) عرض لمستأجر دار مثلا (ومرض مستأجر دابة لسفر) عليها والثاني كمرض مؤجر دابة يعجزه عن الخروج معها وتأهل من أكرى داره أو حضور أهله المسافرين (ولو استأجر أرضا لزراعة فزرع فهلك الزرع بجائحة) من شدة حر أو برد أو سيل أو كثرة مطر أو جراد ونحوها (فليس له الفسخ ولا حط شئ من الاجرة) لان الجائحة لم تؤثر في منفعة الارض (وتنفسخ) الاجارة (بموت الدابة والاجير المعينين في) الزمان (المستقبل) لفوات محل المنفعة فيه (لا الماضي) اذا كان لمثله أجرة (في الاظهر) لاستقراره بالقبض (فيستقر قسطه من المسمى) أي باعتبار أجرة المثل فاذا كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثله مثلا أجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كان بالعكس فثلثه والقول الثاني تنفسخ في الماضي مساواة بين الزمانين ويسقط المسمى وتجب أجرة المثل لما مضى واذا لم يكن لمثله أجرة تنفسخ فيه قطعا واحترز بالمعينين عما في الذمة فانهما اذا أحضرا وماتا في خلال المدة وجب ابدالهما (ولا تنفسخ) الاجارة (بموت العاقدين) أو أحدهما بل تبقى الى انقضاء المدة ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة (و) لا تنفسخ بموت (متولي الوقف) الذي أجره الا في صورة ذكرها في قوله (ولو أجر البطن الاول) أي من الموقوف عليهم الوقف (مدة ومات قبل تمامها) وكل بطن له النظر مدة استحقاقه (أو الولي صبيا مدة لا يبلغ فيها بالسن فبلغ) فيها (بالاحتلام فالاصح انفساخها في الوقف لا الصبي) لان الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره والصبي بنى الولي تصرفه فيه على المصلحة فلزم والثاني في الوقف لا تنفسخ كالملك وفي الصبي تنفسخ لتبين عدم الولاية فيما بعد البلوغ ولو كانت المدة يبلغ فيها بالسن بطلت الاجارة فيما بعد البلوغ به وفيما قبله قولا تفريق الصفقة واستبعد الصيدلاني والامام وطائفة تعبير الجمهور في الوقف بالانفساخ وعدمه لانه يشعر بسبق الانعقاد وجعلوا الخلاف في انا هل نتبين البطلان لانا تبينا انه تصرف في غير ملكه (و) الاصح (انها تنفسخ بانهدام الدار) المؤجرة لزوال الاسم بفوات السكنى (لا انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة) لبقاء الاسم وامكان الزرع بسوق الماء اليها (بل يثبت الخيار) ان لم يسق المؤجر الماء اليها من موضع آخر والانفساخ في الاولى وثبوت الخيار في الثانية هو المنصوص عليه فيهما ومنهم من نقل وخرج وجعل في المسئلتين قولين وجه الانفساخ في الثانية فوات الزرع ووجه عدم الانفساخ في الاولى امكان الانتفاع فيها من وجه آخر

(فصل لا تنفسخ اجارة بعذر) قال السبكي ولا يثبت به فسخ خلافا للحنفية (قول) المتن بعذر أي كالانفسخ بغير عذر لا نفسخ بعذر في غير المعقود عليه كالبيع *فرع* آجر الشريك حصته وقلنا لا يجبر الشريك على المهايأة قال القفال فللمستأجر الفسخ (قول) المتن كتعذر وقود الخ *فائدة* أطلق الرافعي ثبوت الفسخ بافلاس المستأجر بالاجرة قبل انقضاء المدة وسلمه ابن الصلاح اذا كانت الاجرة حالة قال فان كانت تستحق كل شهر فلا يتصور لانه قبل انقضاء الشهر لم يستحق الاجرة وبعده مضت المنفعة أقول كان مرادهم المحجور عليه (قوله) لفوات محل المنفعة فيه كتلف المبيع قبل القبض (قول) المتن في الاظهر قال الزركشي الراجح هنا طريقة القطع كما لو تلف أحد العبدين قبل القبض (قوله) وأجرة مثله الخ أي فليقسط باعتبار قيمة المدة وهي الاجرة لا باعتبار المدة نفسها لانها قد تتفاوت *فرع* الاعتبار بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده (قوله) ولا تنفسخ بموت العاقدين خلافا لابي حنيفة (قول) المتن متولي الوقف لو كان المتولي من الموقوف عليهم انفسخت بموته لان نظره لنفسه ليس كنظره لكلهم قاله الماوردي والجرجاني والامام أقول كيف يجتمع مع قولهم ان البطن الاول اذا شرط له النظر مطلقا فأجر ثم مات لا تنفسخ الاجارة بموته والعجب أن الزركشي ساق هذا عقب سوق الاول ولم ينبه عليه ولكن النسخة فيها سقم (قول) المتن فالاصح لو كان ايجاره بدون أجرة المثل فالظاهر كما قال ابن الرفعة الانفساخ قطعا (قول) المتن بل يثبت الخيار على التراخي وقد غلط فيه جماعة كما قاله الزركشي أقول وكذا ينبغي أن يقال في خيار المسئلة الآتية *تنبيه* لو أجاز في مسئلة الارض المذكورة بعد مضي مدة لمثلها أجرة لزمه جميع المسمى ولو فسخ فهل يلزمه شئ لمدة الانقطاع الماضية هو محل نظر يجوز أن يقال لا يلزمه شئ كنظيره من الاباق والغصب ويجوز أن يفرق بوجودها في يده الا أن يقال لا أثر له مع تعذر الانتفاع أي اذا انحصر في الزراعة

(وغصب)

(قول) المتن وغصب الدابة الخ *فرع* قال ابن كج اكترى ثوبا ليلبسه ثلاثة أيام فضاع ثم وجده فليس له لبسه وعليه الاجرة ان كان غصب أو ضاع بتقصيره والا فلاشئ عليه (قول) المتن يثبت الخيار أي اذا لم يكن ذلك بتفريط من المستأجر كما قاله الماوردي والظاهر أن هذه مقالة للماوردي لا يعول عليها لان تعييب المستأجر للعين المؤجرة لا يثبت الخيار *تنبيه* هذا اذا لم تنقض المدة والا فتنفسخ الاجارة ولا خيار للمستأجر كما قاله الزركشي نقلا عن الشيخين قال ولا فرق بين أن تغصب من يد المالك أو يد المستأجر خلافا لابن الرفعة (قول) المتن وان لم ينتفع سواء كان ذلك بعذر أم لا قال في الحاوي الا اذا كان ذلك العذر قائما بالدابة كمرضها أقول فيه نظر فان هذا مثبت للخيار لا مسقط للاجرة وبالجملة هذا الكلام قضيته أنه لو ترك الفسخ حتى انقضت المدة لا يلزمه شئ فيجب أن يقال بمثله في انقطاع ماء الارض في المسألة السابقة

(وغصب الدابة واباق العبد يثبت الخيار) في اجارة العين فان بادر المؤجر وانتزع من الغاصب قبل مضي مدة لمثلها أجرة سقط خيار المستأجر وفي اجارة الذمة لا خيار وعلى المؤجر الابدال (ولو أكرى جمالا وهرب وتركها عند المكتري راجع القاضي ليمونها من مال الجمال فان لم يجد له مالا اقترض عليه) القاضي (فان وثق بالمكتري دفعه اليه) لينفقه عليها (والا جعله عند ثقة) لذلك (وله أن يبيع منها قدر النفقة) عليها قال في الروضة كأصلها اذا لم يجد له مالا آخر ولا يخرج على الخلاف في بيع المستأجرة لانه محل ضرورة انتهى (ولو أذن للمكتري في الانفاق من ماله ليرجع جاز في الاظهر) والثاني المنع ويجعل متبرعا وعلى الاول القول قوله في قدر ما أنفق قال في الروضة عن الاصحاب اذا ادعى نفقة مثله في العادة انتهى ويدخل في النفقة عليها نفقة من يتعهدها وتصدق العبارة باجارة الذمة واجارة العين *تتمة* لو هرب المؤجر بها فان كانت الاجارة في الذمة اكترى الحاكم عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه واكترى فان تعذر الاكتراء عليه فللمستأجر الفسخ وان كانت اجارة عين فله الفسخ كما اذا ندت الدابة (ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار وأمسكها حتى مضت مدة الاجارة استقرت الاجرة) عليه (وان لم ينتفع) لتلف المنفعة تحت يده (وكذا لو اكترى دابة لركوب الى موضع) معين (وقبضها ومضت مدة امكان السير اليه) ولم يسر فان الاجرة تستقر عليه (وسواء فيه اجارة العين والذمة اذا سلم) المؤجر (الدابة الموصوفة) في اجارة الذمة الى المستأجر (وتستقر في الاجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الصحيحة) سواء انتفع أم لا وسواء كانت أجرة المثل أقل من المسمى أم أكثر (ولو أكرى عينا مدة ولم يسلمها حتى مضت) أي المدة (انفسخت) أي الاجارة لفوات المنفعة قبل القبض (ولو لم يقدر مدة وآجر) دابة (لركوب الى موضع) معين (ولم يسلمها حتى مضت مدة السير) اليه (فالاصح انها) أي الاجارة (لا تنفسخ) اذ لم يتعذر استيفاء المنفعة فيها والثاني تنفسخ تسوية بين المسألتين في المكري كالمكتري وعلى الاول في الوسيط ان للمكتري الخيار لتأخر حقه قال الرافعي ويخالفه قول الاصحاب لا خيار له ولو كانت الاجارة في الذمة ولم يسلم ما تستوفى المنفعة منه حتى مضت مدة يمكن فيها تحصيل تلك المنفعة فلا فسخ ولا انفساخ بحال (ولو أجر عبده ثم أعتقه فالاصح انه لا تنفسخ الاجارة وانه لا خيار للعبد) في فسخها ويستوفي المستأجر منفعته (والاظهر انه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق) والثاني يرجع بأجرة مثله لتفويت السيد له ومقابل الاصح قيس في الاولى على ما اذا مات البطن الاول قبل تمام مدة الاجارة وفي الثانية على

أي عند انحصار المنفعة في الزراعة وكله مشكل والذي يخطر بذهني أن كلام الماوردي هذا وجه في المذهب والفتوى على خلافه فان مرض الدابة كعرجها بخلاف الآبق والمغصوب لخلو اليد منهما ثم رأيت السبكي في قطعته حاول أن يكون ذلك وجها مرجوحا (قول) المتن وقبضها مثله العرض عليه (قول) المتن وسواء فيه اجارة العين الخ قطع في التنبيه بأن الاجرة فيها لا تستقر الا بالعمل (قول) المتن ويستقر الخ أي كما في البيع بخلاف المهر لا يجب في النكاح الفاسد الا بالوطء لان البضع لا يدخل تحت اليد نعم يرد على المنهاج ان عوض العين تستقر به الاجرة في الصحيحة دون الفاسدة ولو كان المؤجر عقارا لم يكف في الفاسدة التخلية *فرع* يجب فيها لو عقد غير الامام لاهل الذمة وسكنوا حتى مضت المدة المسمى دون أجرة المثل *فرع* لو أكرى صبي بالغا وعمل فلا شئ له (قوله) المنفعة الخ ولو مضى بعضها انفسخ فيه وفي الباقي الخلاف في تلف المبيع قبل القبض فان قلنا ينفسخ فللمستأجر الخيار ولا يبدل زمان بزمان (قول) المتن ولم يسلمها الخ لو غصب

 الدابة أو العبد اتجه أن الحكم كذلك لكن يثبت الخيار صرح به في البهجة (قوله) كالمكتري لو كان هو الحابس في المسألتين استقرت الاجرة ولزمه المسمى فكما استوى حكمه في المسألتين فليستو حكم المكري في المسألتين (قوله) لا خيار له أي كما لو حبس البائع المبيع ثم سلمه ووجه الاول أن الاجارة لا تراد للدوام فيفوت الغرض بالتأخير بخلاف المالك (قوله) فلا فسخ ولا انفساخ بحال أي لانه دين تأخر وفاؤه (قول) المتن ولو أجر عبده الخ مثله موته بعد ايجار المستولدة على ما قال الزركشي انه القياس ونسبه لصاحب الكافي بعد أن نقل عن قضية كلام الرافعي البطلان أقول قضية كلام الرافعي هو الحق بدليل ما لو صدر تعليق عتق العبد على صفة قبل الايجار ثم وجدت الصفة في مدته فان الاجارة تنفسخ (قوله) لتفويت السيد له أي قهرا فكان كما لو أكرهه على العمل ولو مات السيد فأعتقه الوارث لم يرجع بلا خلاف

(قول) المتن ولو باعها لغيره الخ لان المنفعة مستثناة شرعا لا لفظا نعم لو كان المشتري جاهلا بالمدة اتجه البطلان (قوله) لان يد المستأجر الخ أي بحق لازم فكانت أولى من يد الغاصب *(كتاب احياء الموات)* (قول) المتن وليس هو لذمي أي خلافا لابي حنيفة (قول) المتن وما كان معمورا شمل ما لو أحياه ثم تركه لكن خالف فيه مالك رحمه الله لنا حديث من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد (قول) المتن فان كانت جاهلية أي والفرض كما سلف أنها ببلاد الاسلام ولهذا قال الامام محل الخلاف اذا لم يعلم كيفية استيلاء المسلمين عليه قال فان علم أنه بقتال فللغانمين والا ففيء وقال الزركشي التحقيق أنه لا يملك بالاحياء لتحقق سبق المالك انتهى وسيأتي أن الذمي ببلاد الكفار كذلك كما سينبه عليه الشارح (قول) المتن أنه قال الزركشي الضمير فيه يرجع الى الموات الذي كان معمورا لا الى المعمور الآن فان الذي يحيي انما هو الموات نفسه (قوله) ولو كان المعمور الخ اذا نظرت الى هذا مع قوله أولا وهو ببلاد الاسلام لاح لك من ذلك أن كلامه هنا شامل للاسلامي وغيره مما هو ببلاد الكفر (قوله) كمراح الغنم ومسيل الماء وملعب الصبيان وأما المرعى والمحتطب فنقلا عن البغوي أنه كذلك وعن آخرين التفصيل بين القريب والبعيد (قول) المتن موقف النازح قال الزركشي لو كان ينزح بالدابة فحريمها قدر عمقها من سائر الجوانب (قول) المتن ومتردد الدابة ينبغي أن يعد أيضا الموضع الذي حفر فيه بئر لنقص ماء هذه فانه في الحريم وذلك لانه يمتنع على المحيي فعله وان ساغ نظيره في الاملاك (قول) المتن مطرح الخ أي هو مطرح للثلاثة جميعا (قول) المتن وممر سكت عن مقداره عرضا وهو منوط بالحاجة وما ورد من التقدير بسبعة أذرع عند الاختلاف حمل على عرف المدينة (قول) المتن آبار القناة وهو قسيم آبار الاستقاء أي فهذه لا تحتاج الى موقف نازح ولا غيره مما مر وانما يحتاج الى حفظ مائها ثم هذا الضابط بالنظر الى حفر بئر أخرى لا مطلقا فلو بنى الغير هناك جاز ومحله أيضا في الموات والا فللمالك أن يحفر في ملكه بئرا ولو نقص ماء البئر المذكورة

نقص

ما اذا اعتقت تحت رقيق ويدفع الثلاثة ان الاعتاق تناول الرقبة خالية عن المنفعة بقية مدة الاجارة (ويصح بيع) العين (المستأجرة للمكتري ولا تنفسخ الاجارة في الاصح) والثاني تنفسخ لان المنفعة تابعة في البيع للرقبة وجوابه ان التابعة هي المملوكة للبائع حين البيع (ولو باعها لغيره جاز في الاظهر ولا تنفسخ) الاجارة بل تستوفى مدتها والثاني لا يجوز لان يد المستأجر مانعة من التسليم وأجيب بما قال الجرجاني ان العين تؤخذ منه وتسلم للمشتري ثم تعاد اليه ولا خيار له بذلك لقلة زمنه والقولان اذن المستأجر أم لا وللمشتري فسخ البيع ان جهل انها مستأجرة

(كتاب احياء الموات)

هو مستحب ويحصل به الملك والاصل فيه أحاديث منها حديث من أحيا أرضا ميتة فهي له رواه أبو داود وغيره وحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيه أجر رواه النسائي وغيره ويؤخذ مما سيأتي أن الموات الارض التي لم تعمر قط ولا هي حريم لمعمور كما قال (الارض التي لم تعمر قط ان كانت ببلاد الاسلام فللمسلم تملكها بالاحياء) اذن فيه الامام أم لا (وليس هو لذمي) وان أذن فيه الامام (وان كانت ببلاد كفار فلهم احياؤها وكذا المسلم) احياؤها (ان كانت مما لا يذبون المسلمين عنها) بكسر المعجمة وضمها فان ذبوهم عنها فليس للمسلم احياؤها كما صرح به في المحرر وغيره (وما كان معمورا) دون الآن وهو ببلاد الاسلام (فلمالكه) مسلما كان أو ذميا (فان لم يعرف والعمارة اسلامية فمال ضائع) لمسلم أو ذمي الامر فيه الى رأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه (وان كانت جاهلية فالاظهر) ويقال الاصح (انه يملك بالاحياء) والثاني المنع لانه كان مملوكا فليس بموات وأجيب بان الركاز مملوك جاهلي يملك فكذلك هذا ولو كان المعمور المذكور ببلاد الكفار يعرف مالكه ففيه الخلاف المذكور (ولا يملك بالاحياء حريم المعمور) أي لا يملكه غير مالك المعمور ويملكه مالك المعمور بالتبعية له (وهو) أي حريم المعمور (ما تمس الحاجة اليه لتمام الانتفاع) بالمعمور (فحريم القرية) المحياة (النادي) وهو مجتمع القوم للحديث (ومرتكض الخيل) للغزاة (ومناخ الابل) بضم الميم أي الموضع الذي تناخ فيه (ومطرح الرماد) والسرجين (ونحوها) كمراح الغنم (وحريم البئر) المحفورة (في الموات موقف النازح) منها (والحوض) الذي يصب فيها النازح الماء أي موضعه وعبر في المحرر وغيره بمصب الماء (والدولاب) بضم الدال أي موضعه كما في المحرر وغيره (ومجتمع الماء) أي الموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض ونحوه كما في الروضة وأصلها وفي المحرر نحوه (ومتردد الدابة) وذكر في المحرر وغيره عقب الدولاب وفي الروضة كأصلها ان كان الاستقاء بهما والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من الحوض ونحوه وكل ذلك غير محدود وانما هو بحسب الحاجة انتهى والدولاب يطلق على ما يستقي به الناني وما يستقي به بالدابة وقوله في الموات هنا وبعد تصريح بما الكلام فيه (وحريم الدار) المبنية (في الموات مطرح رماد وكناسة وثلج وممر في صوب الباب) قال في الروضة كأصلها لا على امتداد الموات فللغير مالكها احياء ما في قبالة الباب اذا أبقى الممر له انتهى (وحريم آبار القناة ما لو حفر فيه

نقص ماؤها أو خيف الانهيار) أي السقوط ويختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها وأبآر بهمزة بعد الموحدة الساكنة بضبط المصنف على الاصل ويجوز تقديم الهمزة وقلبها ألفا (والدار المحفوفة بدور لا حريم لها) والا فما يجعل حريما لها ليس بأولى من جعله حريما الاخرى وتصور المسئلة بان أحييت كلها معا (ويتصرف كل واحد) من الملاك (في ملكه على العادة) ولا ضمان عليه ان أفضى الى تلف (فان تعدى) العادة (ضمن) ما تعدى فيه (والاصح انه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماما واصطبلا) وطاحونة (وحانوته في البزاز بن حانوت حداد) أو قصار (اذا احتاط وأحكم الجدران) بما يليق بمقصوده والثاني يمتنع ذلك لما فيه من الضرر وعورض بان في منعه اضرارا به (ويجوز احياء موات الحرم) المفيد للملكه كما أن معموره يملك بالبيع ونحوه (دون عرفات) فلا يجوز احياؤها فلا تملك به (في الاصح) لتعلق حق الوقوف بها والثاني يجوز فتملك به كغيرها وفي بقاء حق الوقوف على هذا فيما ملك وجهان وهل بقاؤه مع اتساع الباقي أو بشرط ضيقه عن الحجيج وجهان (قلت ومزدلفة ومنى كعرفات والله أعلم) أي فلا يجوز احياؤهما في الاصح كما عبر به في تصحيح التنبيه وفي الروضة ينبغي أن يكون الحكم فيهما كعرفات لوجود المعنى (ويختلف الاحياء بحسب الغرض منه (فان أراد مسكنا اشترط) لحصوله (تحويط البقعة) بآجر أو لبن أو محض الطين أو الواح الخشب والقصب بحسب العادة (وسقف بعضها) لتتهيأ للسكنى (وتعليق باب) أي نصبه لانه العادة في ذلك (وفي الباب) أي تعليقه (وجه) انه لا يشترط لانه للحفظ والسكنى لا تتوقف عليه (أو زريبة دواب فتحويط) ولا يكفي نصب سعف أو احجار من غير بناء (لا سقف) لان العادة فيها عدمه وفي الباب) أي تعليقه (الخلاف) في المسكن (أو مزرعة فجمع التراب حولها) لينفصل المحيي عن غيره وأعاد الضمير عليها باعتبار المآل وفي معنى التراب قصب وحجر وشوك ولا حاجة الى تحويط (وتسوية الارض) بطم المنخفض وكسح المستعلي وفي الروضة كأصلها وحراثتها وتليين ترابها فان لم يتيسر ذلك الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة (وترتيب ماء لها) بشق ساقية من نهر أو حفر بئر أو قناة (ان لم يكفها المطر المعتاد) فان كفاها فلا حاجة الى ترتيب ماء (لا الزراعة في الاصح) لانها استيفاء منفعة وهو خارج عن الاحياء والثاني لا بد منها لان الدار لا تصير محياة الا اذا حصل فيها عين مال المحيي فكذا المزرعة (أو بستانا فجمع التراب) أي حول الارض كالمزرعة ان لم تجر العادة بالتحويط (والتحويط حيث جرت العادة به) أي نفسه وما يحوط به من بناء أو قصب أو شوك هذا ما في الروضة وأصلها في جمع التراب والتحويط (وتهيئة ماء) كما سبق في المزرعة (ويشترط الغرس على المذهب) وقيل لا يشترط كالزرع في المزرعة وفرق الاول بان اسم المزرعة يقع على الارض قبل الزرع واسم البستان لا يقع عليها قبل الغرس ومن شرط الزرع في المزرعة شرط الغرس في البستان بطريق الاولى كما قاله الرافعي فهذه طريقة ثانية قاطعة بالاشتراط ورجحها في أصل الروضة (ومن شرع في عمل احياء ولم يتمه أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشب فمتحجر) لذلك المحل في المسائل الثلاث (وهو أحق به) من غيره أي مستحق له دون غيره لما عمله فيه (لكن الاصح انه لا يصح بيعه لانه لم يملكه والثاني يصح وكأنه يبيع حق الاختصاص كذا في الروضة كأصلها وفي المحرر ليس له ان يبيع هذا الحق (و) الاصح انه (لو أحياه آخر ملكه) وان كان ممنوعا من احيائه والثاني لا يملكه كي لا يبطل حق المتحجر (ولو طالت مدة التحجر) ولم يحي والرجوع في طولها الى العادة (قال له السلطان أحي أو اترك) أي المحل وعبارة الروضة كأصلها أو ارفع يدك عنه (فان استمهل) بعد الاعتذار (أمهل مدة قريبة) ليستعد فيها للعمارة يقدرها السلطان برأيه ولا تتقدر بثلاثة أيام

(قوله) المتن موات الحرم هل يكره احياء موات مكة كما يكره بيع عامرها فيما قاله الروياني خروجا من الخلاف قال الزركشي فيه نظر (قوله) فلا يملك به دفع لما يقال انما حكى المصنف الخلاف في الجواز ولا يلزم منه عدم الملك بالاحياء *تنبيه* صنيع المتن يوهم أن عرفات من الحرم وليس مرادا (قوله) والثاني يجوز الظاهر أن محل الخلاف اذا لم يحي الجميع (قوله) وجهان اذا قلنا بالبقاء فالوجه أن يكون من الزوال الى الفجر لا ما يصدق عليه وقوف قاله ابن الرفعة رحمه الله (قوله) به الضمير فيه يرجع للاصح من قوله احياؤهما في الاصح (قوله) بحسب العادة حتى في البلد (قول) المتن مزرعة اسم البذر الذي يبذر فيها زريبة بتخفيف الراء وجمعه زرائب كذريعة وذرائع (قول) المتن فجمع التراب حمله الزركشي على اصلاح تراب الارض وتهيئته لما راد له لا جمعه حولها (قول) المتن ويشترط الغرس أي غرس ما يسمى معه بستانا كذا بحثه الزركشي قال فلا يكفي الشجرة والشجرتان في الفضاء الواسع (قوله) وفرق الاول الخ وأيضا فالغراس للدوام فالتحق ببناء الدار (قول) المتن ولم يتمه الضمير فيه يرجع للعمل من قوله في عمل (قوله) لانه لم يملكه فكان كحق الشفعة قال الزركشي وكذا الحق في مقاعد الاسواق والوظائف لانه ملك أن ينتفع به ولم يملك المنفعة انتهى أقول لكن السبكي حاول الحاق الوظائف بالخلع *فرع* لو وهبه حق التحجر قال الماوردي لا يجوز وقال الدارمي يجوز

(قول) المتن ولو أقطعه الخ قد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير وأقطع وائل بن حجر أرضا بحضرموت (قوله) وأحياه غيره الخ
يستثنى من ذلك ما أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم *فرع* اقطاع أراضي بيت المال العامرة جائز كما سلف في الاجارة ولا يملكه المقطع
وله الايجار على ما سلف لكن قال الزركشي لم يتعرضوا لذلك هنا وقولهم لا يجوز الاقطاع الا في الموات مانع منه ويحتاج هذا الى دليل ثم ساق
ما يقتضي من افتاء النووي بأن له الايجار وغير ذلك (قوله) لا يصح تحجره أي بالكلية (قول) المتن لرعي نعم جزية

في الاصح فاذا مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه (ولو أقطعه الامام مواتا صار أحق باحيائه) من غيره أي مستحقا له دون غيره (كالمتحجر) واذا طالت المدة بلا احياء أو أحياه غيره فالحكم كما سبق في المتحجر (ولا يقطع الا قادرا على الاحياء وقدرا يقدر عليه) أي على احيائه لانه منوط بالمصلحة (وكذا التحجر) أي لا يتحجر الانسان الا ما يقدر على عمارته فان زاد عليه قال المتولي فلغيره أن يحيي الزائد وقال غيره لا يصح تحجره قال في الروضة قول المتولي أقوى (والاظهر ان للامام أن يحمي بقعة موات لرعي نعم جزية وصدقة) ونعم (ضالة) ونعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون أي الابعاد في الذهاب لطلب الرعي بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان والثاني المنع لحديث لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري (والاظهر ان له نقض حماه للحاجة) اليه أي عندها كما في المحرر بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى والثاني المنع كما لو عين بقعة لمسجد أو مقبرة (ولا يحمي لنفسه) ولا حمى لغيره أصلا

(فصل منفعة الشارع) الاصلية (المرور) فيه (ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما اذا لم يضيق على المارة ولا يشترط اذن الامام) في ذلك لاتفاق الناس عليه على تلاحق الاعصار من غير نكير (وله تظليل مقعده) فيه (بباريه) بتشديد التحتانية (وغيرها) مما لا يضر بالمارة وهي منسوج قصب كالحصير (ولو سبق اليه) أي الى المقعد (اثنان) وتنازعا فيه (أقرع) بينهما (وقيل يقدم الامام) أحدهما (برأيه ولو جلس) بموضع (للمعاملة ثم فارقه تاركا للحرفة أو منتقلا الى غيره بطل حقه) منه (وان فارقه ليعود لم يبطل) حقه (الا ان تطول مفارقته بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره) فيبطل حقه وسواء فارق بعذر سفر أو مرض أم بلا عذر ولو جلس لاستراحة ونحوها بطل حقه بمفارقته (ومن ألف من المسجد موضعا يفتي فيه ويقرئ) القرآن أو الحديث أو الفقه ونحوها (كالجالس في شارع لمعاملة) ففيه التفصيل السابق (ولو جلس فيه لصلاة لم يصر أحق به في غيرها) أي في صلاة أخرى (فلو فارقه) قبلها (لحاجة ليعود) كتجديد وضوء واجابة داع (لم يبطل اختصاصه) به (في تلك الصلاة في الاصح وان لم يترك ازاره) فيه والثاني يبطل لمفارقته كما في صلاة أخرى (ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل أو فقيه الى مدرسة أو صوفي الى خانقاه لم يزعج) منه (ولم يبطل حقه) منه (بخروجه لشراء حاجة ونحوه) وان لم يترك متاعه فيه روى مسلم حديث اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به

(فصل المعدن الظاهر وهو ما خرج بلا علاج) وانما العلاج في تحصيله (كنفط) بكسر النون أفصح من فتحها (وكبريت) بكسر أوله (وقار) وهو الزفت (ومومياء) بضم أوله بمد ويقصر وهو شيء يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا التي تؤخذ من عظام الموتى فانها نجسة (وبرام) بكسر أوله حجر يعمل منه القدور (وأحجار رحى لا يملك باحياء ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا اقطاع) بالرفع أي من السلطان

الخ وخيل المجاهدين (قوله) اذا لم يضر بهم لكن يغتفر ما لو أحوجهم الى الابعاد قليلا (قوله) والثاني المنع لحديث الخ والاول يحمله على معنى الاعلى مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم أقول أو المراد أن يكون للمصالح لا لنفسه أي الا لجهة الله ورسوله بأن يريد مصالح المسلمين لا مصالح نفسه

(فصل منفعة الشارع الخ)
(قول) المتن لاستراحة ومعاملة الخ ولو تقادم عهده وخيف دعوى المالك (قول) المتن وغيرها الاحسن ونحوها فان شرط الجواز أن يكون ذلك ينقل معه ولا يجوز اثباته كبناء الدكة (قول) المتن يقدم الامام أي كما يفعل في مال بيت المال (قوله) أحدهما لا يقال هذا وجهه قوي لان للامام الاقطاع في الشوارع لانا نقول سبقهما منع تصرف الامام بالاقطاع قاله السبكي (قول) المتن ولو جلس فيه لصلاة خرج ما لو أرسل سجادته ففرشت (قول) المتن لشراء حاجة منه تعلم اشتراط العذر قال ابن الرفعة قال بعض علماء المدارس التي بنيت في زمن اعتيد فيه بطالة أشهر يستحق المعلوم في زمن البطالة المذكورة بخلاف غير المدارس المذكورة *فرع* سكنى غير المتفقهة في بيوت المدارس ان كان هنا شرط أتبع والا فالظاهر منعه قاله في الروضة

(فصل المعدن الظاهر الى آخره) (قول) المتن كنفط قال الزركشي هو دهن يكون على وجه الماء في العين (قول) المتن وكبريت هو عين تجري وتضيء في موضعها فاذا فارقه زال ضوءه

(قوله) كالماء الجاري الخ بجامع الظهور والنفع العام وعدم الاحتياج الى مؤنة في التحصيل (قول) المتن قدم السابق قال ابن الرفعة ما دام في ذلك المجلس فان قام فغيره ممن سبق اليه أحق منه (قوله) كالتحجر أي فهو كتحجر الماء العد و يفارق مقاعد الاسواق لشدة الحاجة الى المعادن (قول) المتن وهو ما لا يخرج الى آخره لو أظهره السيل معدن ذهب مثلا صار من الظاهر (قوله) كالموات اذا أحيي بجامع أن كلا يتوقف على العلاج والمؤن (قوله) لانه من أجزاء الارض (٣٧٧) أي بخلاف الركاز كذا قاله بعضهم ولكن تقدم في الزكاة أن المحيي يملك الركاز أيضا (قوله)

من السلطان بل هو مشترك بين الناس كالماء الجاري والكلا والحطب ولو بني عليه دار لم يملك البقعة وقيل يملكها به (فان ضاق نيله) أي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاءا اليه (قدم السابق) اليه (بقدر حاجته) قال الامام بأخذ ما تقتضيه العادة لامثاله (فان طلب زيادة فالاصح ازعاجه) لان عكوفه عليه كالتحجر والثاني يأخذ ما شاء لسبقه (فلو جاآ) اليه (معا أقرع) بينهما (في الاصح) والثاني يقدم الامام من يراه أحوج والثالث ينصب من يقسم الحاصل بينهما (والمعدن الباطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس لا يملك بالحفر والعمل في الاظهر) والثاني يملك بذلك كالموات اذا أحيي وفرق الاول بأن المحيي يستغني عن العمل والنيل مبثوث في طبقات الارض يحوج كل يوم الى حفر وعمل وعلى الملك لا بد من قصد التملك وخروج النيل وهو قبل خروجه كالتحجر وعلى عدم الملك هو أحق به لكن اذا طال مقامه ففي ازعاجه الخلاف السابق في الظاهر ولو ازدحم عليه اثنان فعلى الاوجه السابقة وللسلطان اقطاعه على الملك وكذا على عدمه في الاظهر ولا يقطع الا قدرا يتأتى للقطع العمل عليه والاخذ منه ويجوز على القولين العمل فيه والاخذ منه بغير اذن الامام فانه متردد بين الظاهر والموات (ومن احيا مواتا فظهر فيه معدن باطن) لم يعلم به (ملكه) لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء فان علم به واتخذ عليه دارا ففي ملكه طريقان أحدهما على القولين السابقين والثاني القطع بالملك وأما البقعة المحياة فلا تملك بالاحياء وقيل تملك به وتقدم ان المعدن الظاهر لا يملك بالاحياء وفي الحاوي وغيره ان من أحيا أرضا مواتا فظهر فيها بعد الاحياء معدن باطن أو ظاهر ملكه لانه لم يظهر الا بالاحياء (والمياه المباحة من الاودية) كالنيل والفرات (والعيون في الجبال) وسيول الامطار (يستوي الناس فيها) بأن يأخذ كل منهم ما يشاء (فان أراد قوم سقي أرضهم) بفتح الراء بلا ألف (منها فضاق الماء) عنهم وبعضهم أعلاه (سقي الاعلى فالاعلى وحبس كل واحد) منهم (الماء حتى يبلغ الكعبين) لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين (فان كان في الارض ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف (أفرد كل طرف بسقي) بما هو طريقه قال في الروضة طريقه ان يسقي المنخفض حتى يبلغ الكعبين ثم يسده ثم يسقي المرتفع ولو كان الماء يفي بالجميع سقى من شاء منهم متى شاء (وما أخذ من هذا الماء في اناء ملك على الصحيح) والثاني لا يملك لكن آخذه أولى به من غيره (وحافر بئر بموات للارتفاق) دون التملك (أولى بمائها حتى يرتحل) فاذا ارتحل صار كغيره وقبل ارتحاله ليس له منع ما فضل عنه عن محتاج اليه للشرب اذا استقى بدلو نفسه ولا منع مواشيه وله منع غيره من سقي الزرع به (والمحفورة للتملك أو في ملك يملك) حافرها (ماءها في الاصح) لانه نماء ملكه كالثمرة والثاني لا يملكه لحديث الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلا والنار رواه ابن ماجه باسناد جيد (وسواء ملكه أم لا لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته لزرع و يجب لماشية) لم يجد صاحبها ماء مباحا (على الصحيح) لحرمة الروح والثاني

والثاني القطع بالملك رجحه ابن الرفعة وغيره (قوله) وأما البقعة الخ مقابل قوله فان علم به (قوله) أو ظاهر ملكه الفتوى على هذا وسواء كان جاريا أو جامدا (قول) المتن يستوي فيها الناس أي فلا تملك باقطاع ولا يثبت فيها تحجر وكذا حكم حافتي النهر فلا يجوز للامام بيع شئ منها ولا اقطاعه وقد عمت البلوى بالبناء على حافتي النهر كما عمت بالبناء في القرافة وهي مسبلة (قوله) صححه الحاكم وفي الصحيحين يازبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم أرسل الى جارك قال في البحر واذا بلغ الماء الى الكعبين بلغ أصل الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال الحائط (قول) المتن على الصحيح أي كالاحتطاب والاحتشاش وخرج بالاناء دخول السيل في ملكه فانه لا يملكه على الاصح *فرع* لو رد الماء الذي حازه الى النهر لم يصر شريكا فيه بالاجماع (قول) المتن للارتفاق أي لارتفاق نفسه بخلاف ما لو حفر بلا قصد ارفاق ولا تملك أو بقصد ارتفاق المارة (قوله) في الماء والكلا الخ قال الازهري أراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها وأراد بالكلا مراعي الارض التي لا مالك لها وأراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به وقال غيره النار اذا اضرمت في حطب غير مملوك انتهى أما المملوك

فالجمر نفسه لا يجوز الاخذ منه بغير اذنه وأما الجرم المضيء فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوءا كالاستناد لجدار الغير وأظن ذلك مذكورا في باب الصلح (قوله) لحرمة الروح والحديث لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ أي رعي الكلأ وانما خالف البهائم الزرع لحرمة الروح ولانه ليس في منعه منه منعه من الكلا المشترك وهذا الحديث الشريف هو المخصص لما تمسك به الامام من عموم النهي عن بذل فضل الماء *فرع* الشرب وسقي الدواب من الجداول المملوكة جائز اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي نعم لو كانت ليتيم ونحوه اتجه المنع

(قول) المتن مهايأة جعله الزركشى حالا من المبتدأ الذى هو القسمة على مذهب سيبويه أقول له مندوحة عن ذلك بان يجعل حالا من فاعل الظرف
(كتاب الوقف) مصدر وقف وأوقف لغة تميم وهو حبس فان الفصيح أحبس قال الراغب ومعناه لغة المنع من الحركة انتهى وشرعا حبس
مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح (قول) المتن وأهلية التبرع هو مغن عما قبله *فرع* أفتى
ابن أبى عصرون والنووى وغيرهما بصحة وقف الامام من بيت المال لان له تمليكه وكما فعل عمر (٣٧٨) رضى الله عنه فى أرض سواد العراق

لا يجب كالماء المحرز فى اناء وعلى الاول لا يجوز أخذ عوض عنه على الصحيح للنهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم من حديث جابر والثانى يجوز كما يطعم المضطر بالعوض (والقناة المشتركة) بين ملاكها (يقسم ماؤها بنصب خشبة فى عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص) ويجوز أن تكون متساوية مع تفاوت الحصص بان يأخذ صاحب الثلث مثلا ثقبة والآخر ثقبتين ويسوق كل واحد نصيبه الى أرضه (ولهم القسمة مهايأة) كان يسقى كل واحد منهم يوما أو بعضهم يوما وبعضهم أكثر بحسب حصته ولكل منهم الرجوع عن المهايأة متى شاء

(كتاب الوقف)

هو كقوله وقفت دارى على الفقراء فيتحقق بواقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وأتى بالاربعة مع ما يشترط فيها على هذا الترتيب فقال (شرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع) أى فلا يصح وقف الصبى والمجنون والسفيه والمكاتب (و) شرط (الموقوف دوام الانتفاع به لا مطعوم) بالرفع يعنى فلا يصح وقفه لان منفعته فى استهلاكه (وريحان) فلا يصح وقفه لسرعة فساده وفى ضمن دوام الانتفاع حصوله لكن لا يشترط حصوله فى الحال بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذى يرجى زوال زمانته (ويصح وقف عقار) بالاجماع (ومنقول) لاتفاق المسلمين على وقف الحصر والقناديل والزلالى فى كل عصر ومن المنقول العبيد والدواب (ومشاع) وقف عمر رضى الله عنه مائة سهم من خيبر مشاعا رواه الشافعى والمشاع يصدق بالمنقول كنصف عبد ولا يسرى وقفه الى النصف الآخر (لا عبد وثوب فى الذمة) أى لا يصح وقفهما لعدم تعين ما فى الذمة وهذا كالمستثنى من المنقول فى بعض أحواله (ولا) يصح (وقف حر نفسه) لانه لا يملك رقبته (وكذا مستولدة وكلب معلم واحد عبديه فى الاصح) لان المستولدة آيلة الى العتق فكأنها اعتيقة والكلب غير مملوك واحد العبدين مبهم ومقابل الاصح فيه يقيس الوقف على العتق وفيما قبله يقيس وقفه على اجارته *فرع* مالك المنفعة دون الرقبة كالمستأجر والموصى له بالمنفعة لا يصح وقفه اياها (ولو وقف بناء أو غراسا فى أرض مستأجرة لهما فالاصح جوازه) والثانى المنع اذ لمالك الارض قلعهما فلا يدوم الانتفاع بهما قلنا يكفى دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة فان قلع البناء وبقى منتفعا به فهو وقف كما كان وان لم يبق فيصير ملكا للموقوف عليه او يرجع الى الواقف وجهان ويقاس بالبناء فى ذلك الغراس (فان وقف على معين واحد أو جمع اشترط امكان تمليكه) بأن يكون موجودا حال الوقف فى الخارج أهلا للملك (فلا يصح على جنين ولا على العبد لنفسه فلو أطلق الواقف الوقف عليه فهو وقف على سيده) أى يحمل على ذلك ليصح (ولو أطلق الوقف على بهيمة لغى وقيل هو وقف على مالكها) كما فى الوقف على العبد وفرق الاول بانها ليست أهلا للتملك بحال بخلاف العبد فانه أهل له بتمليك سيده فى قول ولو وقف على علفها ففيه الخلاف (ويصح) الوقف (على ذمى) من مسلم أو ذمى (لا) على (مرتد وحربى ونفسه) أى

وقال السبكى لا أفتى به ولا بمنعه ولا أعتقده (قول) المتن دوام الانتفاع يرد عليه المدبر والمعلق عتقه بصفة فانه يصح وقفه ويبطل عند وجود الصفة ثم قضية عبارته صحة وقف غير المرئى وهو كذلك على الاصح فى الروضة وقضيته صحة وقف الاعمى ولم يذكروه ثم اذا وقف غير المرئى فلا خيار له عند الرؤية (قوله) لاتفاق المسلمين استدل أيضا بحديث وأما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله تعالى والاعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وروى وأعبده (قول) المتن فى الذمة أى سواء ذمة نفسه وذمة غيره كعبد مسلم فيه *فرع* يصح عتق الحمل ولا يصح وقفه (قوله) لعدم تعين الخ فكان كعتقه (قوله) ولا يصح وقف حر أى ولو قلنا ملك الموقوف للواقف ومن ثم تعلم ان الشخص اذا ملك المنافع فقط لا يصح وقفها وذلك لان المنفعة فرع الرقبة فهى تابعة لها فلا يقال هلا صح نقل منافعها كما يؤجرها (قوله) يقيس الخ فرق الاول بان العتق أقوى بدليل السراية والتعليق (قوله) يقيس وقفه الخ فعلى هذا اذا اعتقت المستولدة بموت السيد بطل الوقف (قوله) لا يصح وقفه الخ لانه فرع الرقبة (قول) المتن ولا على العبد يصح الوقف على مكاتب الغير عند الماوردى والمتولى وكذا على المبعض

أى على النصف الحر ولو وقف مالك نصفه نصف الرقيق على النصف الآخر صح أيضا كما بحثه الزركشى (قول) المتن فهو وقف الخ الواقف
ويشترط قبول العبد (قول) المتن وقيل الخ منه يؤخذ ان الوقف على الطيور الغير المملوكة لا يصح جزما (قوله) لا على مرتد لو قال وقفت على المرتدين
أو الحربيين بطل قطعا (قول) المتن ونفسه لو كانت المنافع مباحة كان يقف مكانا مسجدا أو بئرا فلا يضر التصريح بنفسه مع الناس بخلاف
وقف البستان ونحوه فانه يبطل عند التصريح وان كان يدخل عند الاطلاق بطريق التبع فيما لو وقف على الفقراء ثم اتصف بالفقر

(قوله) وفى النفس الخ عليه جملة من الاصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان وقال الرويانى يجوز أن يفتى به *فرع*
لو قال وقفت على فلان ثم على نفسى ثم على الفقراء فالحكم كذلك أى فيكون منقطع الوسط (قول) المتن أو جهة لو قال وقفت على جميع الناس
قال الماوردى والرويانى لا يصح لعدم امكان التعميم بخلاف الفقراء والمساكين لان عرف الشرع فيهم لا يوجب الاستيعاب لكن استثنى منه الزركشى
بحثا مثل القناطر والربط قال فلا ينبغى أن يضر التعميم فيها (قول) المتن كالاغنياء لو ضم معهم غيرهم صح جزما كما بحثه ابن الرفعة *فرع* الغنى هنا
من تحرم عليه الصدقة (قول) المتن ولا يصح الا بلفظ أى ولو كان بناء مسجد بخلاف ما لو أحيا مواتا بنية المسجد أو المقبرة
أو البئر أو الرباط أو المدرسة وما أشبه ذلك كما نبه عليه الزركشى رحمه الله ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها فى مواضعها (قول) المتن صريحان أى لاشتهارهما فى ذلك (قوله) والثالث استدل له بحديث حبس الاصل وسبل الثمرة فلم يستعمل التسبيل فى الاصل (قول) المتن أو موقوفة قيل ذكرها تحريف اذ كيف يكون أرضى موقوفة صريح قطعا وتصدقت بكذا صدقة موقوفة صريح على الاصح (قوله) لاحتمال التمليك أى وتكون هذه الصفات مؤكدة (قوله) فلا ينصرف الى الوقف الذى فى الزركشى أن محل ذلك فى الظاهر وأما فى الباطن فانه يؤاخذ به (قوله) أى للمساكين مثله عليهم لكن ينبغى فيه أن يكون كناية قطعا ولو قال حرمته وأبدته معا فهو كناية فيما يظهر (قوله) يشترط فيه قبوله قال الزركشى لو قال على ولده فلان ومن يحدث له من الاولاد قال بعضهم فهو فى حكم الجهة فيما يظهر وليس كالوقف على معدوم وموجود كى يصح فى النصف فقط وخرجه الزركشى عند الرد على منقطع الابتداء (قوله) والثانى ينظر الخ كالعتق (قول) المتن شرطنا
القبول أم لا لانه ان شرط فكالوصية والا فكالوكالة *فرع* وقف على ابنه دارا هى قدر ثلث ماله وكان ذلك فى مرض موته فهو وصية ولا ترتد
برد الولد ويحتاج الى اجازة كذا فى الزركشى نقلا عن الشيخين (قول) المتن فالاظهر الخ لان مقصوده الثواب فاذا بين مصرفه حالا سهلت ادامته
على وجه الخير والثانى نظر الى أنه يشبه الذى أسند الى غير مالك فكان كمنقطع الاول قال الامام وهو الاصح وبه الفتوى انتهى (قوله) لانقطاعه
فكأنه موقت (قول) المتن فالاظهر انه يبقى وقفا وجهه ان وضع الوقف على الدوام وكالو نذر هديا الى مكة فردة فقراؤها (قوله) ان مات
لان بقاءه بلا مصرف متعذر وصرفه لغير من عينه الواقف كذلك

الواقف (فى الاصح) فى الثلاث لان المرتد والحربى لا دوام لهما والوقف صدقة دائمة وهو تمليك منفعة فتمليكها نفسه تحصيل للحاصل ومقابل الاصح فى المرتد والحربى يقيسهما على الذمى وفى النفس يقول استحقاق الشئ وقفا غير استحقاقه ملكا ومن الوقف على نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ففيه الخلاف *فرع* لو قال لرجلين وقفت هذا على أحدكما لم يصح وفيه احتمال للشيخ أبى محمد تفريعا على انه لا يشترط القبول (وان وقف على جهة معصية كعمارة الكنائس فباطل) لانه اعانة على المعصية (أو جهة قربة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس صح) جزما (أو جهة لا تظهر فيها القربة كالاغنياء صح فى الاصح) نظرا الى ان الوقف تمليك والثانى ينظر الى انه قربة ولا قربة فى الاغنياء (ولا يصح الا بلفظ) كغيره من التمليك (وصريحه وقفت كذا) على كذا (أو أرضى موقوفة عليه والتسبيل والتحبيس صريحان) أيضا (على الصحيح) والثانى هما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف والثالث التسبيل فقط كناية لانه من التسبيل وهو مبهم (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب فصريح فى الاصح) لذكر التحريم أو الوقف أو حكمه والثانى هو كناية لاحتماله التمليك المحض (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح وان نوى) يعنى لا يحصل به الوقف وان نواه (الا أن يضيف الى جهة عامة) كالفقراء (وينوى) الوقف فيحصل بذلك فيكون كناية فيه بخلاف المضاف الى معين واحدا أو أكثر فانه صريح فى التمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه فقوله ليس بصريح لا مفهوم له (والاصح ان قوله حرمته) أى للمساكين (أو أبدته ليس بصريح) لانه لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به كما تقدم والثانى هو صريح لافادته الغرض كالتحبيس (و) الاصح (ان قوله جعلت البقعة مسجدا تصير به مسجدا) والثانى لا تصير به مسجدا لانه ليس فيه شئ من ألفاظ الوقف وأجيب بأنه قائم مقامه لاشعاره بالمقصود واشتهاره فيه (و) الاصح (ان الوقف على معين يشترط) فيه (قبوله) نظرا الى انه تمليك فليكن متصلا بالايجاب كالهبة والثانى ينظر الى انه قربة (ولو رد بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) أما الوقف على جهة عامة كالفقراء أو على المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول جزما (ولو قال وقفت هذا سنة فباطل) لان شأن الوقف التأبيد (ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله ولم يزد فالاظهر صحة الوقف) ويسمى منقطع الآخر والثانى بطلانه لانقطاعه والثالث ان كان الموقوف حيوانا صح الوقف اذ مصير الحيوان الى الهلاك فقد يهلك قبل الموقوف عليه بخلاف العقار (فاذا انقرض المذكور) بناء على الصحة (فالاظهر انه يبقى وقفا) والثانى يعود ملكا للواقف أو ورثته ان مات (و) الاظهر على الاول (ان

(قوله) لما فيه الخ عبارة غيره لان أفضل القربات القربات (قوله) والثانى وجهه أن المساكين أعم كما أن وجه الثالث أن المصالح أعم من الكل *فرع* لو كان الوقف من بيت المال صرف للمصالح لا لاقارب الامام (قوله) المساكين هل المراد مساكين بلد الواقف أو الوقف الظاهر الثانى نظرا الى اعتبارهم فى الزكاة فقراء بلد المال (قوله) ثم الفقراء هو دفع لما يقال هذا المال منقطع الآخر أيضا ولا خلاف فى بطلانه وعذر المصنف ايضاح الحال لان ذكر الاول يفهمه *تنبيه* منقطع الاول فيه تعليق ضمنى كما أن منقطع الآخر فيه تأقيت ضمنى (قوله) فيصرف الخ أى بخلاف المثال السابق والفرق لائح فليتأمل (قول) المتن منقطع الوسط (٣٨٠) كوقفت على أولادى الخ ربما يكون

مصرفه أقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور) لما فيه من صلة الرحم ويختص بفقراء قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم والثانى مصرفه المساكين والثالث المصالح العامة مصارف خمس الخمس (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لى) ثم الفقراء (فالمذهب بطلانه) لانقطاع أوله والطريق الثانى فيه قولان أحدهما الصحة و يصرف فى الصورة المذكورة فى الحال الى أقرب الناس الى الواقف على ما تقدم بيانه وقيل الى المذكورين بعد الاول ومن صوره وقفت على ولدى ثم على الفقراء ولا ولد له فيصرف على القول بالصحة فى الحال الى الفقراء وذكر الاول لغو (أو) كان الوقف (منقطع الوسط كوقفت على أولادى ثم رجل ثم الفقراء فالمذهب صحته) وقيل لا يصح بناء على عدم الصحة فى منقطع الآخر وعلى الصحة يصرف بعد الاول فيه مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولو اقتصر على وقفت) كذا (فالاظهر بطلانه) لعدم ذكر مصرفه والثانى يصح و يصرف مصرف منقطع الآخر على الخلاف المتقدم فيه (ولا يجوز تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت) الى آخره (ولو وقف بشرط الخيار) أى فى ابقائه والرجوع فيه متى شاء (بطل على الصحيح) والثانى يصح و يبطل الشرط (والاصح انه اذا وقف بشرط أن لا يؤجر اتبع شرطه) والثانى لا لتضمنه الحجر على مستحق المنفعة فيفسد الشرط والقياس فساد الوقف به قاله فى الروضة كأصلها (و) الاصح (انه اذا شرط فى وقف المسجد) أى وقف المكان مسجدا (اختصاصه) أى المسجد (بطائفة كالشافعية اختص) بهم أى قصر عليهم (كالمدرسة والرباط) أى فانه اذا شرط فى وقفهما اختصاصهما بطائفة اختصا بهم قال فى أصل الروضة قطعا والثانى لا يختص المسجد بهم قال الامام و يلغو الشرط وقال المتولى يفسد الوقف لفساد الشرط واقتصر عليه فى الروضة كأصلها وفهما والمحرر التعبير باتباع الشرط (ولو وقف على شخصين) معينين (ثم الفقراء فمات أحدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الآخر) لانه أقرب الى غرض الواقف والثانى يصرف الى الفقراء كنصيبهما اذا ماتا قال فى المحرر كالشرح والقياس أن يجعل الوقف فى نصيبه منقطع الوسط قال فى الروضة معناه يكون مصرفه مصرف منقطع الوسط لا انه يجئ خلاف فى صحة الوقف انتهى و يوافق البحث حكاية وجه بعده بالصرف الى أقرب الناس الى الواقف

(فصل قوله وقفت على أولادى وأولاد أولادى يقتضى التسوية بين الكل) أى جميع الافراد وادخال أل على كل اجازه الاخفش وغيره (وكذا لو زاد) على ما ذكر (ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن) فانه أيضا للتسوية بين الجميع اذ المزيد للتعميم فى النسل وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب (ولو قال على أولادى ثم أولاد أولادى ثم أولادهم ما تناسلوا أو على أولادى وأولاد أولادى الاعلى

هذا أولى بالفساد من منقطع الآخر (قوله) بناء الخ أما على القول فى منقطع الآخر فهنا يصح بالاولى هذا مراده فيما يظهر و به تعلم وجه التعبير بالمذهب ثم رأيت السبكى قال والطريق الثانى القولان فى منقطع الآخر (قول) المتن صحته أى لوجود المصرف فى الحال والمآل (قوله) وعلى الصحة يصرف الخ فيه رد على ابن المقرى حيث يقول مثل مثال المتن المذكور أنه يلغى المجهول و يصرف لمن بعده (قوله) بعد الاول يرجع لقول المصنف على أولادى (قول) المتن فالاظهر بطلانه كالبيع والهبة اذا لم يعين المشترى والمتهب (قوله) والثانى يصح الخ كما لو قال لله على أن أتصدق بهذا ولم يعين المصدق عليه وكما لو قال أوصيت بثلث مالى واقتصر عليه وفرق النووى بأن غالب الوصايا للمساكين وبأن مبناها على المساهلة بدليل صحتها بالمجهول والنجس وقد اختار السبكى الثانى عند قوله لله (قول) المتن ولا يجوز تعليقه مثله فيما يظهر لو نجزه وعلق المصرف على وقت لانه شرط فاسد (قوله) والثانى يصح و يبطل الشرط دليله أن شخصا أعمر وشرط أن يكون لورثته بعد موته فابطل النبى صلى الله عليه وسلم شرطه فقط

(قول) المتن فالاصح المنصوص وجه السبكى ذلك بأن كل واحد يثبت له جميع الاستحقاق وانما لضرورة المزاحمة وقطع فالاعلى الاشتراط فاذا زالت انفرد بالاستحقاق *(فصل قوله الخ)* (قول) المتن يقتضى التسوية الخ قال ابن الرفعة وقياس من جعلها للترتيب تأخر أولاد الاولاد ولم يذكروه وأيده الزركشى لجريان الخلاف فيما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق (قول) المتن ما تناسلوا هو بمنزلة قوله وان سفلوا (قوله) فانه الضمير فيه يرجع لقول المصنف أول الفصل قوله (قول) المتن أو على أولادى الخ لم يذكر الشيخان فى هذا المثال ما تناسلوا وحينئذ فهو بعد أولاد الاولاد منقطع الآخر

(قوله) والثانى يدخلون استدل له بقوله تعالى يابنى آدم وحديث ارموا بنى اسماعيل*فرع*لولم يكن له الا أولاد أولاد حمل عليهم فلوحدث له بعد ذلك ولدفالظاهر دخوله *فرع* لوقال وقفت على أولادى أواخوتى دخل الموجود والحادث (قول) المتن وقيل يبطل مأخذ الخلاف ان المشترك هل هو مجمل أو كالعام (٣٨١) والمحكى عن الشافعى فى الاصول الثانى (قول) المتن وأحفادى يقال رجل محفود اذا كان له خدم

فالاعلى أو الاول فالاول فهو للترتيب) فلا يصرف للبطن الثانى مثلا شئ مابقى أحد من الاول وقوله الاول بالجر بدلا (ولا يدخل أولاد الاولاد فى الوقف على الاولاد فى الاصح) اذ يصح أن يقال فى ولد الولد لشخص ليس ولده والثانى يدخلون حملا على الحقيقة والمجاز والثالث تدخل أولاد البنين لانتسابهم اليه دون أولاد البنات (ويدخل أولاد البنات فى الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الاولاد) لصدق اللفظ بهم (الا أن يقول على من ينتسب الى منهم) أى فان أولاد البنات لا يدخلون فيمن ذكر نظرا الى القيد المذكور (ولو وقف على مواليه وله معتق) بكسر التاء (ومعتق) بفتحها (قسم) الوقف (بينهما) لتناول اسم المولى لهما (وقيل يبطل) للجهل بالمراد منهما وامتناع حمل اللفظ على المعنيين المختلفين وعبارة المحرر رجح كلا مرجحون وفى الشرح الاول أصح فى التنبيه والثانى أرجح فى الوجيز وزاد فى الروضة الاصح الاول (والصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر فى الكل كوقفت على محتاجى أولادى واحفادى) وهم أولاد الاولاد (واخوتى وكذا المتأخرة عليها والاستثناء) يعتبران فى الكل (اذا عطف) فيهما (بواو كقوله) وقفت (على أولادى واحفادى واخوتى المحتاجين أو الا أن يفسق بعضهم) فان كان العطف بثم اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الاخيرة وقوله عليها للمقابلة وفى المحرر عنها وفى تسميته ماذكر جملا تسمح

*(فصل الاظهر ان الملك فى رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدمى) كالعتق (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) والثانى لا ينتقل عن الواقف بدليل اتباع شرطه والثالث ينتقل الى الموقوف عليه كالصدقة وسواء فى الخلاف الموقوف على معين أم جهة عامة ولو جعل البقعة مسجدا أو مقبرة انفك عنها اختصاص الآدمى قطعا (ومنافعه) أى الموقوف (ملك للموقوف عليه يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة) من ناظره فان وقف ليسكنه زيد لم يكن له اسكان غيره (ويملك أجرته وفوائده كثمرة) ومنها أغصان شجر الخلاف (وصوف) ووبر (ولبن وكذا الولد فى الاصح والثانى يكون وقفا) تبعا لامه ولو كانت حاملا حين الوقف فولدها وقف على الثانى وكذا على الاول ان قلنا للحمل حكم ولو وقف دابة على ركوب انسان فدرها ونسلها للواقف قاله البغوى (ولو ماتت البهيمة اختص) الموقوف عليه (بجلدها) فان دبغه ففى عوده وقفا وجهان قال المتولى أصحهما العود (وله مهر الجارية اذا وطئت بشبهة أو نكاح ان صححناه وهو الاصح) تحصينا لها والثانى لا يصح لانها قد تموت من الطلق فيفوت حق البطن الثانى منها وعلى الصحة وقولنا الملك فى الموقوف لله تعالى يزوجها السلطان ويستأذن الموقوف عليه وان قلنا الملك للواقف زوجها باذن الموقوف عليه أيضا أو للموقوف عليه زوجها ولا يحتاج الى اذن أحد قال فى الروضة ولو طلبت التزويج فلهم الامتناع (والمذهب انه) أى الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد الموقوف اذا أتلف) أى أتلفه أجنبى ولا يملكها الواقف (بل يشترى بها عبد ليكون وقفا مكانه فان تعذر فبعض عبد) وقيل يملكها

و أعوان يسرعون فى طاعته ومنه نسعى ونحفد أى نسرع (قوله) فان كان العطف بثم الخ لكن قال الرافعى فى باب الطلاق نقلا عن المتولى ان الشرط يعود الى الجملتين اذا كان العطف بثم *(فصل)* الاظهر الخ (قول) المتن أى ينفك الخ يريد ان هذا هو المراد والا فجميع الموجودات ملك له سبحانه وتعالى فى سائر الاوقات (قوله) بدليل اتباع شرطه وأيضا فقد حبس الاصل وسبل الثمرة وذلك لا يستدعى انتقال ملكه (قول) المتن ملك للموقوف عليه أى فليس للواقف انتفاع لكن يستثنى المسجد والبئر والمقبرة ونحو ذلك فللواقف فيها ما لغيره (قول) المتن وبغيره هذا فى الوقف على معين أما على غيره كالمدارس والربط فله أن ينتفع خاصة دون الايجار قاله الزركشى ومنه تعلم ان بيت المدرس ونحوه لا تجوز اجارته ولا اعارته *فرع* لو نقص رصاص الحمام بالاستعمال ضمن الموقوف عليه مانقص قاله ابن الرفعة بحثا (قول) المتن واجارة أى مالم يشرط نفيها وكذا الاعارة (قوله) من ناظره متعلق بقول المصنف واجارة (قول) المتن كثمرة بعد الوقف أما الموجودة عنده فان كانت مؤبرة فهى ملك الواقف أو غير مؤبرة فوجهان قال الزركشى وكذا الموجود فى البئر عند الوقف ينبغى أن يكون ملكا للواقف

(قول) المتن والثانى يكون وقفا هو نظير ما صححناه فى ولد الموصى بمنفعتها والفرق قوة الملك هنا (قول) المتن ان صححناه ربما يوهم أنه ليس له على تقدير الفساد وليس مرادا (قوله) تحصينا لها أى ولانه عقد على المنفعة كالاجارة (قوله) وقيل يملكها الخ أى والاصح على هذه الطريقة عدم الملك بل يشترى على سائر الاقوال لانا وان قلنا الملك للموقوف عليه فلا يملك التصرف فيها وانما يملك منافعها ولهذا رجح بعضهم طريقة القطع

(قوله) وسكت الخ ان قلت اقتضاء صنيع الشارح رحمه الله ترجيح الطريقة الحاكية للخلاف قلت أخذه من قول المحرر أصح الوجهين فانه مشعر بذلك (قوله) ان قلنا الملك أى فى الموقوف نفسه لا فى قيمة الموقوف لان الكلام حينئذ يفسد (قول) المتن لم ينقطع أى وان لم يصح وقفها ابتداء لقوة الدوام على الابتداء (قول) المتن بل ينتفع بها جذعا حتى فى جعله بابا مثلا قاله ابن المقرى وشرط فيه تعذر الانتفاع باجارته خشبا قال فان لم يكن الانتفاع الا باتلافها فعل ويصير ملكا للموقوف عليه كما نقلاه عن اختيار المتولى وأقراه قال ابن الاستاذ ولو كان الغراس موقوفا

الموقوف عليه بناء على ان الملك فى الموقوف له وقيل الواقف بناء على ان الملك له ويتهى الوقف والطريق الثانى القطع بشراء عبد بها الى آخره لئلا يتعطل غرض الواقف وحق باقى البطون وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الطريقين وان أتلف العبد الموقوف عليه أو الواقف فان قلنا القيمة له فى اتلاف الاجنبى فلا قيمة عليه والا فالحكم كما تقدم أى فيشترى بالقيمة الواجبة عليه عبدا الى آخره ويشتريه الحاكم على قولنا الملك فى الموقوف لله تعالى والموقوف عليه ان قلنا الملك له والواقف ان قلنا الملك له فى أحد الوجهين ويقفه من يباشر شراءه وقيل يصير وقفا بالشراء والجارية كالعبد فى جميع ما ذكر ولا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ولا عكسه وفى جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه وجهان أقواهما فى الروضة المنع (ولو جفت الشجرة الموقوفة (لم ينقطع الوقف على المذهب بل ينتفع بها جذعا) ادامة للوقف فى عينها وقيل تصير ملكا للموقوف عليه (وقيل تباع والثمن كقيمة العبد) فقيل يشترى به شجرة أو شقص شجرة من جنسها لتكون وقفا وقيل يملكه الموقوف عليه ومقابل المذهب ينقطع الوقف فينقلب الحطب ملكا للواقف هذا ما فى الروضة وأصلها فى مسألتى العبد والشجرة فالمذهب فيهما بمعنى الراجح (والاصح جواز بيع حصر المسجد) الموقوفة (اذا بليت وجذوعه اذا انكسرت ولم تصلح الا للاحراق) لئلا تضيع ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد والثانى لا تباع بل تترك بحالها أبدا وحصره التى اشتريت أو وهبت له ولم توقف يجوز بيعها عند الحاجة جزما (ولو انهدم مسجد وتعذرت اعادته لم يبع بحال) لامكان الصلاة فيه فى الحال

*(فصل ان شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتبع) شرطه (والا) أى وان لم يشرطه لاحد (فالنظر للقاضى على المذهب) والطريق الثانى فيه ثلاثة أوجه قيل للواقف وقيل للموقوف عليه وقيل للقاضى بناء على ان الملك فى الموقوف للواقف أو للموقوف عليه أو لله تعالى والطريق الثالث للواقف من غير خلاف وفى الروضة كأصلها والمحرر الذى يقتضى كلام معظم الاصحاب الفتوى به أن يقال ان كان الوقف على جهة عامة فالتولية للحاكم أو على معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل الى الله تعالى وان جعلناه للواقف أو للموقوف عليه فكذلك التولية (وشرط الناظر العدالة والكفاية والاهتداء الى التصرف) هو المهم من الكفاية ذكر للتنبيه عليه وهو مزيد على الروضة وأصلها (ووظيفته العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقها وفى الروضة كأصلها وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط وكان السكوت عن ذلك لظهوره وهذا اذا أطلق النظر له (فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده) ولو فوض الى اثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف (وللواقف عزل من ولاه) النظر (ونصب غيره) وهذا حيث كان النظر له (الا أن يشرط نظره حال الوقف) فليس له عزله لانه لا نظر له بعد شرطه النظر لغيره كما ذكره فى الروضة عن ابن الصلاح (واذا أجر

فى أرض مستأجرة وريعه لا يفى بالاجرة أو يفى بها فقط ساغ قلعه والانتفاع به ان أمكن والا ملكه الموقوف عليه *فرع* اشترى بناء فى أرض محتكرة ثم وقفه أفتى ابن عدلان بان الواقف تلزمه الاجرة كما يلزمه جناية العبد الذى يوقفه بجامع أن الوقف مفوت للبيع فيهما وقال الزركشى الظاهر أنها تكون فى الريع ان وجد والا فللمالك مطالبته بالتفريغ قال والفرق ان رقبة العبد محل لتعلق الجناية لولا الوقف ولا كذلك الغراس (قوله) ومقابل المذهب يريد ان الخلاف السابق من تفاريع الاول (قوله) الموقوفة أى بان يصرح بوقفها لفظا ولا يكفى الشراء لجهة الوقف وحينئذ فالموجود الآن بالمساجد يباع عند الحاجة لانهم لا يصرحون فيه بوقفية (قول) المتن اذا انكسرت أو أشرفت عليه

(فصل) ان شرط الواقف الخ (قوله) وفى الروضة الخ محصله أن فى الجهة العامة كالطريقة الاولى وفى المعين يكون الحكم نظير ما يتحصل من أوجه الطريقة الثانية (قول) المتن ووظيفته الخ ولو قلنا الملك للموقوف عليه وقسمتها وأما التولية والعزل فقضية كلامه ان ذلك ليس اليه وبه جزم الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال ان المدرس هو الذى يقرر الفقهاء وليس ذلك للناظر ونازعه الناظر الزركشى متمسكا بان له القسمة فله التعيين *فرع* من عين لاستحقاق لا يجوز عزله بغير سبب كما صرح به النووى فى الاجناد المرتبين فى الديوان وهذا أولى

الناظر) مدة بأجرة (فزادت الاجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة) عليها (لم ينفسخ العقد في الاصح) لانه جرى بالغبطة في وقته والثاني ينفسخ لتبين وقوعه على خلاف الغبطة في المستقبل وضعفه المصنف في فتاويه

(كتاب الهبة)

هي شاملة للصدقة والهدية كما سيأتي (التمليك بلا عوض هبة) ذات أنواع (فان ملك محتاجا لثواب الآخرة) أي لاجله شيئا (فصدقة فان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية) فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس وغيرهما اقتصر فيه على اسم الهبة وانصرف الاسم عند الاطلاق اليه ومن ذلك قوله (وشرط الهبة) أي لتحقق (ايجاب وقبول لفظا) نحو وهبت لك هذا فيقول قبلت (ولا يشترطان في الهدية على الصحيح بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذاك) كما جرى عليه الناس في الاعصار والمشترط قاسها على الهبة وحمل ما جرى عليه الناس على الاباحة ورد بتصرفهم في المبعوث تصرف الملاك وفي الروضة كأصلها الصدقة كالهدية بلا فرق وقوله لفظا تأكيد ونصبه بنزع الخافض الباء (ولو قال) بدل وهبتك (أعمرتك هذه الدار) أي جعلتها لك عمرك (فاذا مت فهي لورثتك فهي هبة) طول فيها العبارة (ولو اقتصر على أعمرتك) هذه الدار (فكذا) أي هي هبة (في الجديد) والقديم البطلان كما لو قال أعمرتك سنة (ولو قال) بعده (فاذا مت عادت الي فكذا) أي هي هبة (في الاصح) على الجديد ويلغو الشرط والثاني يبطل العقد لفساد الشرط وعلى القديم يبطل من باب أولى كما ذكر في المحرر (ولو قال أرقبتك) هذه الدار (أو جعلتها لك رقبى أي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فالمذهب طرد القولين الجديد والقديم) فالجديد يصح هبة ويلغو الشرط المذكور وهو ان مت قبلي عادت الي والقديم يبطل العقد والطريق الثاني القطع بالبطلان والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت صاحبه وفي الروضة كأصلها ذكر الطريقين في صورتي التفسير والسكوت عنه أي للعلم به وفي الصحيحين حديث العمرى ميراث لاهلها (وما جاز بيعه جازت هبته وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب وضال وآبق (فلا) تجوز هبته (الا حبتي حنطة ونحوهما) فانهما لا يجوز بيعهما كما تقدم وتجوز هبتهما كما ذكره في الدقائق لانتفاء المقابل فيهما وهذا الاستثناء المزيد لم يذكره في الروضة وفيها كأصلها أمر العاقدين واضح أي من البيع وغيره (وهبة الدين للمدين ابراء) منه ولا يحتاج الى قبول اعتبارا بالمعنى وقيل يحتاج اليه اعتبارا باللفظ (ولغيره باطلة في الاصح) والثاني صحيحة وهما مفرعان في الشرح على القول بصحة بيعه وعبارة الروضة وان وهبه لغير من عليه لم يصح على المذهب وقيل في صحته وجهان ولا يملك موهوب الا بقبض باذن الواهب فلو مات أحدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه) فيتخير وارث الواهب في الاقباض ويقبض وارث الموهوب له ان أقبضه الواهب (وقيل ينفسخ العقد) لجوازه كالشركة والوكالة وفرق الاول بأنه يؤول الى اللزوم بخلافهما وفي الروضة كأصلها ضم الهدية الى الموهوب ومثلها المتصدق به وقولهم يقبض باذن الواهب ظاهر في القبض من غيره فلا يحتاج في اقباضه الى اذنه كما صرح به الروياني وغيره وفي الروضة كأصلها عن

(قوله) ينفسخ اقتضاء هذا الانفساخ من غير توقف على فسخ * فرع * فضل من ريع الوقف شئ هل يجوز الاتجار فيه أفتى بعض المتأخرين بالجواز ان كان للمسجد والا فلا * خاتمة * أراد بعض الناس ترميم الوقف وفي ريعه كفاية نقل ابن دقيق العيد عن بعضهم منعه لما فيه من تعطيل غرض الواقف عليه من تحصيل الاجر قال الزركشي ولعله مفرع على ان الملك للواقف

(كتاب الهبة)

(قول) المتن التمليك الخ يرد عليه الوصية وقضيته أيضا ان الاختصاصات لا تجري فيها الهبة وهو كذلك على ما في الروضة هنا (قول) المتن محتاجا مثله غيره وقوله لثواب الآخرة قضيته انه لو غفل عن ذلك وملكه لاجل حاجته لا يكون صدقة وفيه نظر (قول) المتن فان نقله الواو أحسن لئلا يوهم ان الهدية نوع من الصدقة (قول) المتن اكراما خرج به الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه (قول) المتن فهدية منها الهدي لانه يحمل الى مكة (قوله) والقديم البطلان أي لقول جابر رضي الله عنه انما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها (قول) المتن أي ان مت الخ قال الزركشي هو تفسير للصورتين قبله انتهى وقضية المنهاج ان التفسير المذكور الخ يقتضي الثاني وعلى الاول فيكون الذي في المنهاج صورة السكوت وعلى الثاني يكون الذي فيه صورة التفسير (قوله) الثاني القطع بالبطلان لان هذا اشتراط في العمرى كذا قال الزركشي وفيه نظر (قول) المتن كمجهول في الزركشي لو أخرج بعض الورثة نفسه من البين وجعل حصته لهم جاز ذلك مع الجهل بها (قول) المتن ولغيره باطلة في الاصح لانه غير مقدور على تسليمه اذ ما يقبضه عين لا دين (قول) المتن موهوب هو بالمعنى الاعم الشامل للهدية والصدقة وسواء كان بصيغة العمرى والرقبى أم لا * فرع * لا يحصل القبض هنا بالاتلاف ولا بالتخلية بينه وبينه أعني في المنقول لانه غير مستحق كقبض الوديعة (قول) المتن قام وارثه مقامه الخ كالبيع الجائز

النص لو قبل له وهبت دارك لفلان وأقبضته فقال نعم كان اقرارا بالهبة والاقباض وفي زيادة الروضة عن فتاوى الغزالي ما يؤخذ منه الاكتفاء بالاقباض أيضا وكيفية القبض في العقار والمنقول كما سبق في البيع (ويسن للوالد العدل في عطية أولاده بأن يسوي بين الذكر والانثى وقيل كقسمة الارث) فان لم يعدل فقد فعل مكروها زاد في الروضة ان الام في ذلك كالاب وكذلك الجد والجدة وكذا الولد لوالديه قال الدارمي فان فضل فليفضل الام انتهى (وللاب الرجوع في هبة ولده وكذا لسائر الاصول) من الام والاجداد والجدات من جهة الاب والام (على المشهور) والثاني لا رجوع لغير الاب قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده صححه الترمذي والحاكم قصره الثاني على الاب وعممه الاول في كل من له ولادة (وشرط رجوعه) أي الاب أو غيره من الاصول (بقاء الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع (ببيعه ووقفه) وكتابته وايلاده (لا برهنه وهبته قبل القبض) فيهما (وتعليق عتقه) وتدبيره (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة (وكذا الاجارة على المذهب) ومقابله قول الامام ان لم نصحح بيع المؤجر ففي الرجوع تردد ويمتنع الرجوع بالرهن والهبة بعد القبض ولو كانت الهبة لولد المتهب لا يرجع فيها الجد (ولو زال ملكه) أي الموهوب (وعاد) بارث أو غيره (لم يرجع فيه في الاصح) لان ملكه الآن غير مستفاد منه والثاني ينظر الى ملكه السابق (ولو زاد رجع فيه بزيادته المتصلة) كالسمن (لا المنفصلة) كالكسب ولو نقص رجع فيه من غير ارش النقص (ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت أو استرجعته أو رددته الى ملكي أو نقضت الهبة) أو أبطلتها أو فسختها وفي وجه ان الثلاثة الاخيرة كنايات تحتاج الى النية (لا ببيعه ووقفه وهبته واعتاقه ووطئها في الاصح) في الخمسة والثاني يحصل الرجوع بكل منها كما يحصل به من البائع في زمن الخيار فسخ البيع وفرق الاول بأن الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الولد للموهوب اذ ينفذ تصرفه فيه وعلى الاول يلزم بالوطء مهر المثل ويلغو غيره مما ذكر وعلى الثاني لا ولا وظاهر ان المراد عليه الهبة التامة بالقبض وفي الروضة لا خلاف ان الوطء حرام على الاب وان قصد به الرجوع كذا قاله الامام انتهى وقال الفارقي ان قلنا يحصل به الرجوع فهو حلال (ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي العوض وسيأتي الرجوع في المطلقة (ومتى وهب مطلقا) أي من غير تقييد بثواب أو عدمه (فلا ثواب ان وهب لدونه) في الرتبة (وكذا لاعلى منه في الاظهر ولنظيره على المذهب) لان اللفظ لا يقتضيه والمقابل ينظر الى العادة والطريق الثاني في الاخيرة يطرد فيها الخلاف فيما قبلها (فان وجب) ثواب على المرجوح (فهو قيمة الموهوب في الاصح) يوم القبض والثاني ما يعد ثوابا لمثله عادة (فان لم يثبه فله الرجوع) في الموهوب ان بقي فان تلف رجع بقيمته قال في الروضة ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعا صرح به البغوي وغيره وهو ظاهر وأما الهدية فظاهر انها كالهبة انتهى ونقله في الكفاية عن البندنيجي (ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالاظهر صحة العقد ويكون بيعا على الصحيح) نظرا الى المعنى والثاني يكون هبة نظرا الى اللفظ فلا يلزم قبل القبض ومقابل الاظهر بطلان العقد لمنافاة شرط الثواب للفظ الهبة المقتضي للتبرع (أو) بشرط ثواب (مجهول) كثوب (فالمذهب بطلانه) أي العقد لتعذر تصحيحه بيعا بجهالة العوض وهبة بذكر الثواب بناء على انها لا تقتضيه وقيل يصح هبة بناء على انها تقتضيه (ولو بعث هدية في ظرف فان لم تجر العادة برده كقوصرة تمر) بتشديد الراء وعاؤه الذي يكنز فيه من البواري قاله الجوهري (فهو هدية أيضا والا) أي وان جرت العادة برده (فلا) يكون هدية (ويحرم استعماله الا في أكل

الهدية

(قوله) كان اقرارا بالهبة الى آخره أي من غير توقف على الاعتراف باذن فيكون فيه شاهد لما سلف له من أن الاقباض يغني عن الاذن (قول) المتن ويسن للوالد العدل لان التفاضل يفضي الى العقوق والتحاسد (قول) المتن بأن يسوي بين الذكر والانثى أي لما في الحديث أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن (قول) المتن في هبة ولده قال في الروضة في باب الاقرار ولو أقر الاب لابنه بعين فله الرجوع قال المتكلمون عليها تنزيلا على أضعف الملكين وهو الهبة (قول) المتن لسائر الاصول أي كما في وجوب النفقة وحصول العتق وسقوط القصاص ثم الحكمة في تخصيص ذلك بهم وفور شفقتهم فلا يرجعون الا من حاجة أو ضرورة غالبا *فرع* لو وهب المسلم لولده الكافر ثم مات المسلم فورثه جد الابن فليس له الرجوع (قوله) والثاني يحصل الرجوع الخ وتصح (قول) المتن في الاظهر هو جار في الهبة وأما الصدقة فثوابها على الله تعالى وسيأتي بيان في كلام الشارح *فرع* أهدى له هدية على أن يقضي له حاجة أو يخدمه فلم يفعل وجب ردها ان بقيت وبدلها ان تلفت قاله الاصطخري رحمه الله (قول) المتن فهو قيمة الموهوب أي كما في النكاح بلا مهر حيث تجب قيمة البضع وهو مهر المثل *فرع* لا تجب القيمة عينا بل هو مخير بينها وبين رد الموهوب (قوله) أي وعاؤه الذي يكنز فيه الخ ولا تسمى بذلك الا والتمر فيها فان أفردت سميت زنبيلا

(قوله) ويكون عارية أى اذا لم تقتض ثوابا والا فهو أمانة كالاجارة الفاسدة *(كتاب اللقطة)* هى بفتح القاف وقد تسكن الشئ الملتقط وقال الخليل بفتحها هى الشخص الملتقط كالضحكة بالتحريك وصوبه ابن برى ويقال أيضا لقاطة وكذا لقط بفتح اللام والقاف وهى لغة ما وجد على تطلب قال تعالى فالتقطه آل فرعون وشرعا ما وجد من مال أو مختص ضائع لغير حربى ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا

الهدية منه ان اقتضته العادة) فيجوز اكلها منه حينئذ قال البغوى ويكون عارية

(كتاب اللقطة)

بضم اللام وفتح القاف فى المشهور (أى الشئ الملتقط وهو ما ضاع من مالكه لسقوط أو غفلة أو نحوهما فى محال تأتى (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب) عليه صيانة للمال عن الضياع (ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه (ويجوز) له (فى الاصح) والثانى يحرم لخوف الخيانة (ويكره لفاسق) لانه ربما تدعوه نفسه الى كتمانه وفى الوسيط لا يجوز له (والمذهب انه لا يجب الاشهاد على الالتقاط) لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثانى القطع بالاول ويذكر فى الاشهاد صفات الملتقط أو يسكت عنها وجهان أصحهما عند البغوى الثانى لئلا يتوصل كاذب اليه وقال الامام يذكر بعضها ليكون فى الاشهاد فائدة وصححه فى الروضة (و) المذهب (انه يصح التقاط الفاسق والصبى والذمى فى دار الاسلام) كاصطيادهم والطريق الثانى ان قلنا المغلب فى الالتقاط الامانة والولاية فلا يصح التقاطهم أو الاكتساب بالتملك بعد التعريف وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم وطريق القطع فى الذمى مرجوح فى الروضة كأصلها (ثم الاظهر انه ينزع) الملتقط (من الفاسق ويوضع عند عدل) والثانى لا ينزع ولكن يضم اليه عدل مشرف (و) الاظهر (انه لا يعتمد تعريفه بل يضم اليه) عدل (رقيب) لئلا يخون فيه والثانى يعتمد من غير رقيب ثم اذا تم التعريف فله التملك (وينزع الولى لقطة الصبى ويعرف ويتملكها للصبى ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له) فان التملك فى معنى الاقتراض فان لم يره حفظها أو سلمها للقاضى (ويضمن الولى ان قصر فى انتزاعه) أى الملتقط (حتى تلف فى يد الصبى) أو اتلفه والضمان فى مال الولى ثم يعرف التالف وان تلف قبل انتزاعه بغير تفريط فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف فى يد الصبى فلا ضمان عليه وان أتلفه ضمن *تتمة* الذمى كالفاسق فى انتزاع الملتقط منه وما يترتب عليه (والاظهر بطلان التقاط العبد) لانه ليس من أهل الولاية والملك والثانى صحته ويكون لسيده والقولان اذا لم يأذن له فيه ولم ينهه عنه ولو أذن فيه فطرد ابن أبى هريرة القولين فيه وقطع غيره بالصحة ولو نهاه عنه قطع الاصطخرى بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال فى الروضة طريقة الاصطخرى أقوى (ولا يعتد بتعريفه) على البطلان (فلو أخذه) أى الملتقط (سيده منه كان التقاطا) له ولو أقره فى يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذه منه ورده اليه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لانه مستقل بالملك والتصرف والقول الثانى لا يصح لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من أهل التبرع والطريق الثانى القطع بالصحة كالحر أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يصح التقاطه كالقن وقيل يصح كذى الكتابة الصحيحة واذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك (و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق حكى الرافعى فيه الطريقين فى المكاتب زاد فى الروضة المذهب والمنصوص صحة التقاطه

يعرف الواجد مالكه وخرج بالمحرز المال الموجود فى المكان المملوك ونحوه ولا يعرف مالكه فانه مال ضائع يحفظ ويجوز تملكه بل يحفظه الامام أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يقترضه على بيت المال قال ابن عبد السلام وغيره الا اذا أتى من يعرف مالكه فسبيله سبيل أموال بيت المال ثم ذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب ولو ذكرت عقب القراض لكان متجها أيضا فانا نسلك بها مسلكه وعند الحنفى مسلك الصدقة ولهذا منع الغنى منها (قوله) صيانة للمال الخ رد هذا بأنها أمانة ابتداء واكتساب انتهاء وكل لا يجب نعم لو تعين للاخذ وخاف الضياع ينبغى الوجوب (قول) المتن ولا يستحب لغير واثق استشكل السبكى جزمهم بذلك مع حكاية وجه هنا بالوجوب وأجاب بأن الوجوب لحق المالك ويجاهد نفسه والاستحباب يجامعه ترك الفعل فأخذه مع الخوف خطر يمكنه اجتنابه (قول) المتن ويجوز فى الاصح لان الاصل عدم الجناية (قول) المتن انه لا يجب الخ لعدم الامر به فى حديث زيد بن خالد وغيره (قوله) وقيل يجب أى لحديث ابى داود من أخذ لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم وهذا الحديث حمل على الندب ويحتاج الى دليل (قول) المتن انه يصح قيل الغرض من الصحة أن أحكام اللقطة تثبت له وان منعناه الاخذ فلا تكرار فيه مع ما سبق

 قلت يجوز أن يقال ذكره هنا توطئة لما بعده (قول) المتن فى دار الاسلام متعلق بقوله والذمى (قول) المتن ويوضع عند عدل لانه لا يلى مال ولده فكيف يلى مال غيره ونظر الثانى الى حق التملك (قول) المتن والاظهر أى سواء قلنا ينزع من يده أم لا (قوله) والثانى صحته كالاحتطاب (قوله) والقول الثانى عليه يأخذها القاضى ويحفظها دون السيد لانه لا ولاية له على المكاتب أقول هذا فيه نظر فانهم قالوا ان الاجنبى اذا انتزع من العبد اللقطة صح التقاطه

(قول) المتن يعرف أوّلا الخ انما كانت مرات التعريف فى الاوائل أكثر لان الطلب فيها أكثر (قوله) ويقاس بها الثانية يرجع لقول المصنف كل يوم مرّة (قوله) لانه عرف سنة وكالونذر صوم سنة ولا لطلاق الخبر وقيده الامام بما اذا لم يؤدّ الى نسيان النوب السابقة انتهى

على الاصح (سنة) للحديث و يقاس على مافيه غيره وليست على الاستيعاب بل (على العادة يعرف أوّلا كل يوم طرفى النهار ثم كل يوم مرّة ثم) كل (أسبوع) مرّة أومرّتين كما فى المحرر وغيره (ثم كل شهر) بحيث لا ينسى انه تكرار للاوّل كذا فى الروضة وفى أصلها الماضى وسكتا عن بيان المدد فى ذلك وفى التهذيب ذكر الاسبوع فى المدّة الاولى و يقاس بها الثانية (ولا يكفى سنة مفرّقة فى الاصح) كان يعرف شهرا و يترك شهرا وهكذا لانه لا يظهر فيه فائدة التعريف (قلت الاصح تكفى والله أعلم) لانه عرف سنة وصححه فى الروضة أيضا ولا تجب المبادرة فى التعريف فى الاصح كما أفاده ثم (ويذكر) الملتقط (بعض أوصافه) فى التعريف ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب وذكره مستحب وقيل شرط وهو مسبوق بمعرفته فيأتى فيها الخلاف (ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظه) بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الاكثرين (بل يرتبها القاضى من بيت المال أو يقترض) على المالك أو يأمر الملتقط بها ليرجع على المالك وعلى عدم الوجوب التعريف عليه ان عرف فهو متبرّع (وان أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف لوجوبه عليه وسواء تملك أم لا (وقيل ان لم يتملك) بأن ظهر مالكها (فعلى المالك) المؤنة لعود فائدة التعريف اليه (والاصح ان الحقير) أى القليل المتمول (لا يعرف سنة بل زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا) بعد ذلك الزمن و يختلف ذلك باختلاف المال قال الرويانى فدانق الفضة يعرف فى الحال ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة والثانى يعرف سنة كالكثير وقيل يعرف ثلاثة أيام أمّا القليل غير المتمول كحبتى الحنطة والزبيبة فلا يعرف ولواجده الاستبداد به وقدر بعضهم القليل المتمول بما دون نصاب السرقة والاصح لا يتقدر بل هو ماغلب على الظن ان فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا

*(فصل اذا عرف) أى الملتقط للتملك كما صرح به الرافعى فى الشرح اللقطة (سنة) على ماتقدم (لم يملكها حتى يختاره) أى الملك (بلفظ كتملكت) ونحوه (وقيل تكفى النية) أى نية التملك لفقد الايجاب (وقيل يملك بمضى السنة) اكتفاء بقصده عند الاخذ للتملك بعد التعريف فمن التقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف عليه وعرف سنة فبدا له التملك لا يأتى فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالى فى البسيط وان لم نوجب التعريف عليه فعرف ثم بدا له قصد التملك لا يعتدّ بما عرف من قبل (فان تملك) الملتقط اللقطة (فظهر المالك) وهى باقية بحالها (واتفقا على ردّ عينها فذاك) ظاهر و يقاس به اتفاقهما على العدول الى بدلها (وان أرادها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك فى الاصح) والثانى الملتقط واستدل الاوّل بما فى الحديث السابق فان جاء طالبها فأدّها اليه وقصره الثانى على ماقبل التملك ولو ردّها الملتقط لزم المالك القبول (وان تلفت غرم مثلها) أى ان كانت مثلية (أو قيمتها) أى ان كانت متقومة (يوم التملك) لانه يوم دخولها فى ضمانه (وان نقصت بعيب) ونحوه (فله أخذها مع الارش فى الاصح) لان الكل مضمون فكذا البعض والثانى لا ارش له وله على الوجهين الرجوع الى بدلها سليمة أفصح به البغوى على الثانى لاقتصاره عليه ومثله الاوّل وعليه لو أراده الملتقط وأراد المالك الرجوع فى البدل أجيب الملتقط وان زادت أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة ولو ظهر المالك قبل التملك أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة (وان ادّعاها رجل) مثلا (ولم يصفها ولا بينة) له بها (لم تدفع اليه) الا أن

ويشترط أيضا بيان زمن الوجدان واسنادها الى ذلك الوقت كما ذكره الامام أيضا (قوله) كما أفاده ثم المراد بها مافى قول المصنف ثم يعرفها (قول) المتن ولا يلزمه الخ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فلو كانت الاجرة لا تتأتى فى السنة الا بقيمة اللقطة فينبغى أن تباع بأحد النقدين فان حفظه سهل لا يحتاج الى مؤنة (قول) المتن من بيت المال قرضا على صاحبها (قوله) بأن ظهر مالكها قال الزركشى و ينبغى جريان هذا الوجه فيما لو تملك ثم ظهر المالك (قوله) المتمول خرج القليل الذى لا يتموّل فانه يتملك فى الحال كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله) كالكثير لظاهر الحديث

(فصل اذا عرف الخ) (قوله) أى نية التملك أى احداث هذه النية فلا يكتفى بنية ذلك عند الاخذ (قوله) اكتفاء بقصده وفى الحديث فان جاء صاحبها والا فهى لك ولذا قال فى العدة انه ظاهر النص ولا يخالفه حديث والا فشأنك بها (قوله) فمن التقط الخ منه تعلم أن قول الزركشى وغيره أنّ من عرف عاما وقد التقط بقصد الحفظ ثم بدا له التملك لا بدّ من تعريف عام آخر محله اذا قلنا أن التعريف غير واجب عليه والاصح فى شرح مسلم الوجوب خلافا لما سلف عن الاكثرين (قوله) واستدل الاوّل من الادلة أيضا القياس على القرض (قول) المتن أو قيمتها الخ هذا يدل على أن قولهم يسلك بها مسلك القرض ليس من كل وجه (قوله) لا ارش له لحصول النقص فى ملكه (قوله) وعليه لو أراده الضمير فيهما يرجع لقوله الاوّل (قوله) لم تدفع اليه لحديث لو يعطى الناس بدعواهم

يعلم

يعلم الملتقط انها له فيلزمه الدفع اليه (وان وصفها وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع) اليه (ولا يجب على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني يجب (فان دفع) اليه (فأقام آخر بينة بها حولت اليه) عملا بالبينة (فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه) أي على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان أقر لم يرجع مؤاخذة له وان لم يظن صدقه لم يجز الدفع اليه على المذهب وحكى الامام ترددا في جوازه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (لاتحل لقطة الحرم) أي حرم مكة وفي الروضة كأصلها مكة وحرمها (للتملك على الصحيح) أي وتحل للحفظ ابدا جزما (ويجب تعريفها) أي التي للحفظ (قطعا والله أعلم) استدل الاول المحرم بحديث الشيخين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لاتحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص والثاني المحلل قال المراد من الحديث انه لا بد من تعريفها سنة كما في سائر البلاد لئلا يتوهم ان تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاده في الروضة وقال للحديث وقال يلزم الملتقط الاقامة للتعريف أو دفعها الى الحاكم وسكت عن لقطة المدينة الشريفة فلا تلتحق بمكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك وروى أبو داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشادبها أي رفع صوته وهو بالمعجمة ثم المهملة

(كتاب اللقيط)

بمعنى الملقوط وهو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ أي ألقي في الطريق ونحوه (التقاط المنبوذ) بالمعجمة (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك (ويجب الاشهاد عليه) أي على التقاطه (في الاصح) خيفة من استرقاق الملتقط له والثاني لا يجب اعتمادا على الامانة لكن يستحب والثالث ان كان ظاهر العدالة لم يجب أو مستورها وجب وفي الروضة كأصلها ترجيح القطع بالاول وعليه لو ترك الاشهاد قال في الوسيط لا تثبت له ولاية الحضانة ويجوز الانتزاع منه ثم الطفل يصدق بالمميز وفي التقاطه تردد للامام والاوفق لكلام الاصحاب انه يلتقط وعلى مقابله يلي أمره الحاكم ومن له كافل كأب أو وصي أو قاض أو ملتقط يرد الى كافله أي يجب رده اليه (وانما تثبت ولاية الالتقاط لمكلف حر مسلم عدل رشيد) وبين المحترز عنه بقوله (ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع) أي اللقيط منه لان الحضانة تبرع وليس له أهلية التبرع (فان علمه فأقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الاخذ والتربية ولو التقط مكاتب انتزع منه وان أذن فيه السيد لان حق الحضانة ولاية وليس المكاتب أهلا لها فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو الملتقط ومن بعضه حر اذا التقط في نوبته ففي استحقاقه الكفالة وجهان (ولو التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو محجور) عليه بتبذير (أو كافر مسلما انتزع منه) لعدم أهلية الصبي والمجنون ولان الفاسق والمبذر غير مؤتمنين شرعا وان كان الثاني عدلا والكافر لا يلي المسلم وله التقاط الكافر وللمسلم التقاط المحكوم بكفره وسيأتي ومن ظاهر حاله الامانة ولم يختبر لا ينتزع منه لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى فاذا وثق به صار كمعلوم العدالة ولا يشترط في الملتقط الذكورة ولا الغنى اذ الحضانة بالاناث أليق والفقير لا يشغله عنها طلب القوت (ولو ازدحم اثنان على أخذه) بأن قال كل واحد منهما انا آخذه (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) اذ لا حق لواحد منهما قبل أخذه (وان سبق واحد فالتقطه منع الآخر من مزاحمته)

(قول) المتن جاز الدفع شبهه ابن سريج بقبول الهدية من الرسول وشراء ما يشتريه ممن يزعم أنه ملكه *فرع* وصفها جماعة لا تدفع لاحدهم الا ببينة (قول) المتن ولا يجب أي لانه مدع فيحتاج الى بينة كغيره (قوله) يجب لان اقامة البينة قد يعسر وبذلك قال مالك وأحمد (قول) المتن تضمين الملتقط والمدفوع اليه الخ لو أتلف العين الملتقط بعد مضي الحول وغرم قيمتها للواصف ثم أقام آخر البينة فليس له مطالبة المدفوع اليه (قوله) أي لمعرف يقال أنشد اذا عرف ونشد اذا طلب فالمنشد المعرف والناشد الطالب (قوله) والثاني به قال الائمة الثلاثة

(كتاب اللقيط الخ)

(قوله) ومنبوذ هذا النبذ منشاؤه عار يلحق الام أو فقد أبيه أو فقد أبويه قال الامام هذا الولد له اسمان القاضي والامام هذا اللقيط مأخوذ ان من طرفي حاله اذا اللقيط مأخوذ من اللقط والنبذ (قول) المتن والمنبوذ من ذلك لانها ولاية تثبت على الغير فكانت شبيهة بالقضاء وقوله رشيد لمكلف الخ (قول) قيل انه مستدرك بعد العدالة (قول) المتن انتزع قال الزركشي المنتزع منهم هو الحاكم نقل ذلك عن صاحب التعجيز ولو زال المانع قبل الانتزاع فيأتي فيه ما سلف في اللقطة أي فيقر بايديهم من الآن

(قوله) والثانى يستويان الخ علل أيضا فى المسئلة الاولى بأن نفقة اللقيط لا تجب على ملتقطه فلا فرق بين غنى وفقير وفى الثانية بأن المستور لا يسلم مؤنة الآخر ويقول لا أترك حقى بسبب جهلهم حالى * فرع * لو اجتمع غنيان لم يقدم أغناهما على الآخر نعم لو كان أحدهما بخيلا اتجه تقديم الآخر (قوله) على أن الثانى يرجع للفقير والمستور من قول المصنف يقدم غنى على فقير وعدل على مستور (قوله) لخشونة عيشها وأيضا فظهور نسبه بمحل التقاطه أغلب لا فرق بين سفر النقلة وغيره (قوله) لما فيه من تعريض الى آخره والاول لم يعتبر هذه العلة

لسبقه بالالتقاط ولا يثبت السبق بالوقوف على رأسه بغير أخذ فى الاصح (وان التقطاه معا وهما أهل فالاصح انه يقدم غنى على فقير) لانه قد يواسيه بماله (وعدل على مستور) احتياطا للقيط والثانى يستويان فى المسئلتين لاهليتهما وقوله كأصله وهما أهل المسكوت عنه فى الروضة كأصلها للتنبيه على ان الثانى فى المسئلتين أهل فانه لم يذكر قبل والا فلا بد من ذكر الاهل فيما قبل أيضا (فان استويا فى الصفات (أقرع) بينهما عند تشاحهما ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرد به الآخر كالشفيعين ولا يجوز لمن خرجت القرعة له ترك حقه للآخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره (واذا وجد بلدى لقيطا ببلد فليس له نقله الى بادية) لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين والصنعة فيها (والاصح ان له نقله الى بلد آخر وان للغريب اذا التقط ببلد أن ينقله الى بلده) لانتفاء ماذكر فى البادية والثانى فى المسئلتين لا لما فيه من تعريض نسبه للضياع فانه يطلب غالبا حيث ضاع (وان وجده) أى البلدى (ببادية فله نقله الى بلد) لانه أرفق به (وان وجده بدوى ببلد فكالحضرى) أى فليس له نقله الى بادية وله نقله الى بلد آخر فى الاصح (أو) وجده أى البدوى (ببادية أقر بيده) وان كان أهل حلته ينتقلون (وقيل ان كانوا ينتقلون للنجعة) بضم النون أى الذهاب لطلب المرعى وغيره (لم يقر) لما فيه من تعريض نسبه للضياع والبلدى ساكن البلد والبدوى ساكن البادية والحضرى ساكن الحاضرة وهى خلاف البادية كالبلد (ونفقته فى ماله العام كوقف على اللقطاء والوصية لهم (أو الخاص وهو ما اختص به كثياب ملفوفة عليه) وملبوسة له (ومفروشة تحته) ومغطى بها (وما فى جيبه من دراهم وغيرها أو مهده) الذى هو فيه (ودنانير منثورة فوقه وتحته) لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية مالم يعرف غيرها (وان وجد فى دار) ليس فيها غيره (فهى له) لما تقدم (وليس له مال مدفون تحته وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه) ليست له (فى الاصح) كالبعيدة عنه (فان لم يعرف له مال فالاظهر انه ينفق عليه من بيت المال) من سهم المصالح والثانى يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز أن يظهر له مال (فان لم يكن) أى فيه مال كما فى المحرر وغيره (قام المسلمون بكفايته قرضا) بالقاف (وفى قول نفقة) فان قام بها بعضهم اندفع الحرج عن الباقين والمعنى على جهة القرض أو النفقة فالنصب على نزع الخافض (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله فى الاصح) كحفظه والثانى يحتاج الى اذن القاضى (ولا ينفق عليه منه الا باذن القاضى قطعا) على الوجهين كما فى المحرر وغيره اذا أمكنت مراجعته فان أنفق بلا اذن ضمن

(فصل اذا وجد لقيط بدار الاسلام وفيها أهل ذمة أو بدار فتحوها) أى المسلمون (واقروها بيد كفار صلحا) أى على وجه الصلح (أو) أقروها بيدهم (بعد ملكها بجزية وفيها مسلم) فى الصورتين (حكم باسلام اللقيط) فى المسائل الثلاث تغليبا للاسلام فان لم يكن فيما فتحوها مسلم

ونظر الى استوائهما فى العيش وتعلم الدين والصنعة فانها العلة الصحيحة (قوله) لما فيه الخ أجاب الاول بأن أطراف البادية كمحال البلدة الواسعة (قوله) كالبلد مثال بخلاف البادية ومثاله أيضا القرية والحاصل ان البلدى أخص من الحضرى هذا مراده فيما يظهر (قول) المتن فى ماله أى كما فى الطفل الذى له أب موجود وأولى ولا تجب على الملتقط بالاجماع (قول) المتن كثياب الخ قال الزركشى المراد أن يكون ذلك له جواز التصرف ودفع المنازع له لا أن ذلك يكون طريقا لحكم الحاكم بصحة ملكه له فتفطن له فانه لا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول ثبت عندى انتهى أقول فيه شبه تدافع لان المنازع لا يدفع الا بالحاكم ثم رأيت السبكى ذكر انه طريق للحكم بدفع المنازع لا للحكم بالملك (قول) المتن وليس له مال مدفون تحته أى لانه لا يقصد بالدفن الضم الى الطفل (قول) المتن موضوعة بقربه لو كانت فى دار هو فيها فالظاهر أنها له كالدار ومثله يقال فى الدفين السابق (قول) المتن من بيت المال قال عمر رضى الله عنه الملتقط لقيط لك ولاؤه وعلينا نفقته ثم لا فرق فى هذا بين اللقيط المسلم والكافر (قول) المتن قرضا قال الزركشى هو مشكل مع قولهم ان وجوبها فى بيت المال نفقة لا قرضا ثم وجه كونها قرضا الحاقه بالطعام المضطر ووجه النفقة الحاقه بالصبى والمجنون العاجزين (قوله) يحتاج الى اذن القاضى لعدم ولايته فاللقيط

(فصل) اذا وجد (قول) المتن أو بدار فتحوها الخ قال الزركشى كلا القسمين دار اسلام أيضا على نظر فى الاول قال ولو منعونا من الثانى فهو دار كفر (قول) المتن مسلم أى يمكن أن يولد له ذلك الولد قال الزركشى ينبغى أن يكون اشتراط وجود المسلم راجعا للقسم الاول أيضا

فاللقيط كافر (وان وجد بدار كفار فكافر ان لم يسكنها مسلم وان سكنها مسلم كأسير وتاجر فمسلم فى الاصح) تغليبا للاسلام والثانى هو كافر تغليبا للدار (ومن حكم باسلامه بالدار فأقام ذمى بينة بنسبه لحقه وتبعه فى الكفر) للبينة (وان اقتصر على الدعوى فالمذهب انه لا يتبعه فى الكفر) لانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى والطريق الثانى فيه قولان ثانيهما يتبعه فى الكفر كالنسب (ويحكم باسلام الصبى بجهتين أخريين لا تفرضان فى لقيط احداهما الولادة فاذا كان أحد أبويه مسلما وقت العلوق فهو مسلم) تغليبا للاسلام (فان بلغ ووصف كفرا) أى أعرب به عن نفسه كما عبر به فى المحرر والشرح هنا وبعد (فمرتد ولو علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما حكم باسلامه) تبعا له (فان بلغ ووصف كفرا فمرتد وفى قول) هو (كافر اصلى) لانه كان محكوما بكفره وأزيل ذلك بالحكم بالتبعية فاذا استقل انقطعت فيعتبر بنفسه (الثانية اذا سبى مسلم طفلا تبع السابى فى الاسلام ان لم يكن معه أحد أبويه) لانه صار تحت ولايته فاذا كان معه فى السبى أحدهما لم يتبع السابى لان تبعية أحد الابوين أقوى ومعنى كون أحدهما معه كما قال فى الروضة ان يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما فى ملك رجل (ولو سباه ذمى لم يحكم باسلامه فى الاصح) والثانى يحكم به تبعا للدار فان الذمى من أهل دار الاسلام ودفع بانها لم تؤثر فيه فكيف تؤثر فى مسبيه ثم فى المحكوم باسلامه تبعا للسابى اذا بلغ وأعرب بالكفر القولان فى الذى قبله فعلى قول انهما كافران أصليان نلحقهما بدار الحرب (ولا يصح اسلام صبى مميز استقلالا على الصحيح) المنصوص والثانى يصح فيرث من قريبه المسلم وعلى الاول يستحب أن يتلطف بوالديه وأهله الكفار فيؤخذ منهم لئلا يفتنوه فان بلغ ووصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان أصر رد اليهم أما الصبى غير المميز فلا يصح اسلامه قطعا

(فصل اذا لم يقر اللقيط برق فهو حر) لان غالب الناس أحرار (الا أن يقيم أحد بينة برقه) فيعمل بها بشرطه الآتى (وان أقر) وهو بالغ عاقل (به) أى بالرق (لشخص فصدقه قبل ان لم يسبق اقراره بحرية) فان سبق اقراره بها لم يقبل اقراره بالرق وان كذبه لم يقبل اقراره به أيضا (والمذهب انه لا يشترط) فى قبول اقراره بالرق (أن لا يسبق) منه (تصرف يقتضى نفوذه) بالمعجمة (حرية كبيع ونكاح بل يقبل اقراره) بعد التصرف المذكور (فى أصل الرق وأحكامه المستقبلة) وفى قول من الطريق الثانى لا يقبل فيبقى على أحكام الحرية (لا) الاحكام (الماضية المضرة بغيره) أى لا يقبل اقراره بالنسبة اليها (فى الاظهر فلو لزمه دين فأقر برق وفى يده مال قضى منه) على هذا وعلى مقابله لا يقضى منه والمال للمقر له ويبقى الدين فى ذمة المقر أما الاحكام الماضية المضرة به فيقبل اقراره بالنسبة اليها قطعا (ولو ادعى رقه من ليس فى يده بلا بينة لم يقبل) لان الظاهر الحرية (وكذا ان ادعاه الملتقط) أى بلا بينة لا يقبل (فى الاظهر) لان الاصل الحرية والثانى يقبل ويحكم له بالرق كما فى يدعى غير الملتقط وسيأتى وفرق الاول بان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره (ولو رأينا صغيرا مميزا أو غيره فى يد من يسترقه (ولم نعرف استنادها الى التقاط حكم له بالرق) بدعواه لانه الظاهر من حاله ولا أثر لانكار الصغير ذلك (فان بلغ وقال أنا حر لم يقبل قوله فى الاصح الا ببينة) لانه قد حكم

كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه فجعل موجب كفره كفرهما جميعا ثم هو اجماع فى اسلام الاب وكذلك الام عندنا خلافا لمالك (قوله) هو كافر أصلى قال الرافعى فى الظاهر من فوائد القولين وجوب التلفظ بالاسلام بعد البلوغ على الثانى دون الاول (قول) المتن تبع السابى وذلك لان السبى يستفتح للمسبى وجودا كانه ولده والثانى يصح (قول) المتن أحد أبويه مثلهما سائر الاصول فيما يظهر (قول) المتن ولو سباه ذمى الخ أى ويكون على دين سابيه لان السبى يستفتح للمسبى وجودا كانه ولده (قوله) والثانى يصح بدليل قصة على رضى الله عنه وهو قوى لان العبادات تصح منه فهلا كان الاسلام كذلك ولهذا قال الامام هذا الوجه ضعيف نقلا قوى توجيها قال وقد صححوا احرامه والفرق بينه وبين الاسلام عسر وقوله تصح منه الظاهر ان الضمير راجع للصبى المسلم لا لهذا الصبى الذى الكلام فيه فليتأمل

(فصل) اذا لم يقر اللقيط الخ (قوله) وهو بالغ عاقل زاد بعضهم الرشد بحثا وقال أشار اليه ابن عبد السلام (قول) المتن بل يقبل اقراره الخ قال السبكى قال أبو الطيب بن سلمة فى قبول أصل الاقرار قولان وأصح الطريقين القطع بقبول أصل الاقرار وثبوت حكم الارقاء له فى المستقبل مطلقا وتخصيص القولين باحكام التصرفات الماضية فأحدهما القبول فى أحكامها أيضا وأصحهما المنع فيما يضر غيره والقبول فى الذى يضر به (قول) المتن وأحكامه المستقبلة أى ولو ضرت الغير واستشكل بما لو باع عينا ثم ادعى أنها وقف أو ملك غيره فانه لا يقبل أقول هذا حكم ماض لا مستقبل وان كان صدور الاقرار مستقبلا (قول) المتن وكذا ان ادعاه الملتقط لكن هل ينزع من يده قال المزنى لا وقال الماوردى نعم لانه بطلت أمانته عليه واعترض باحتمال صدقه

(قول) المتن ومن أقام بينة برقه أى اللقيط (قول) المتن ولو استلحق اللقيط الخ وجه ذلك ان اقامة البينة على النسب عسرة فلو كلف الشخص ذلك ولم يكتف فيه بالدعوى لضاعت الانساب ولا فرق فى المستلحق بين الرشيد والسفيه الملتقط وغيره لكن يستحب للقاضى أن يسأله من أين له ذلك أمن أمة أم حرة من شبهة أو نكاح فانه قد يظن الاكتفاء فى ذلك بالالتقاط ثم أحكام النسب ثبتت من الجانبين فيرث كل منهما الآخر وقول الشارح المسلم ذكره توطئة لتقييد المتن الملتقط بالمسلم (قول) المتن مسلم (٣٩٢) لو استلحق الذمى لقيطا محكوما باسلامه

برقه فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة والثانى يقبل قوله الا أن يقيم المدعى بينة برقه (ومن أقام بينة برقه عمل بها ويشترط ان تتعرض البينة لسبب الملك) له من ارث أو شراء أو غيرها لئلا تعتمد ظاهر يد الالتقاط (وفى قول يكفى مطلق الملك) كما فى الدار والثوب وغيرهما وفرق الاول بان أمر الرق خطير فاحتيط فيه (ولو استلحق اللقيط) المسلم (حر مسلم لحقه) بشروطه السابقة فى الاقرار سواء الملتقط وغيره (وصار أولى بتربيته) من غيره أى أحق بها بمعنى انه مستحق لها دون غيره واستلحاق الكافر الكافر كاستلحاق المسلم المسلم (وان استلحقه عبد لحقه) لامكان حصوله منه بنكاح أو وطء شبهة (وفى قول يشترط تصديق سيده) لان اللحوق يمنعه الارث لو أعتقه (وان استلحقته امرأة لم يلحقها فى الاصح) والثانى يلحقها كالرجل وفرق الاول بامكان اقامتها البينة على ولادتها بالمشاهدة بخلاف الرجل والثالث يلحق الخلية دون المزوجة وعلى الثانى لا يلحق الزوج وجها وقيل يلحقه واستلحاق الامة كالحرة ان جوزنا استلحاق العبد فان أثبتناه لم يحكم برق الولد لمولاها وقيل يحكم به (أو) استلحقه (اثنان لم يقدم مسلم وحر على ذمى وعبد) بناء على صحة استلحاق العبد بل يستوى المسلم والذمى والحر والعبد لان كلا منهم أهل لو انفرد فلا بد من مرجح (فان لم يكن بينة) لواحد منهم (عرض) اللقيط (على قائف فيلحق من ألحقه به) وسيأتى بيان القائف فى فصل آخر كتاب الدعوى والبينات (فان لم يكن قائف أو وجد لكن تحير أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما أمر) اللقيط (بالانتساب بعد بلوغه) وعبارة الروضة كأصلها ترك حتى يبلغ فاذا بلغ أمر بالانتساب (الى من يميل طبعه اليه منهما) بحكم الجبلة لا بمجرد التشهى وعليهما النفقة مدة الانتظار فاذا انتسب الى أحدهما رجع الآخر عليه بما أنفق أى لحوقه به ولو لم ينتسب الى واحد منهما بقى لفقد الميل الامر موقوفا ولو انتسب الى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه (ولو أقاما بينتين) بنسبه (متعارضتين سقطتا فى الاظهر) ويرجع الى قول القائف والثانى لا يسقطان ويرجح احداهما الموافق لها قول القائف بقوله فى آل الاثنين واحد وهما وجهان مفرعان على قول التساقط فى التعارض فى الاموال ولا يأتى هنا ما فرع على مقابله من أقوال الوقف والقسمة والقرعة وقيل تأتى القرعة هنا وعبارة المحرر تساقطتا على القول الاظهر وهى أقرب

(كتاب الجعالة)

بكسر الجيم (هى كقوله من رد آبقى فله كذا) أو رد دابتى الضالة ولك كذا وسيأتى من رد عبد زيد فله كذا ويلحق به رد عبد زيد ولك كذا وشرط الجاعل أن يكون مطلق التصرف (ويشترط) فيها ليتحقق (صيغة) من الجاعل (تدل على العمل) بشرط أو طلب كما تقدم أى على الاذن فى العمل كما فى المحرر وغيره (بعوض ملتزم) كما تقدم من الصيغ ونحوها (فلو عمل) العامل (بلا اذن أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شىء له) نعم لو كان الغير عبد المأذون له استحق المأذون له الجعل لان يد عبده

بالدار لحقه ولا يتبعه فى الكفر كما سلف وحينئذ فلا يصير أحق بتربيته ولا يسلم اليه (قول) المتن لحقه أى فى النسب فقط وهو باق على حريته (قوله) بنكاح الخ لكن لا يسلم اليه لانه مشغول بأمر الرق (قول) المتن وفى قول يشترط تصديق سيده مثل تصديقه ما لو كان اذن له فى النكاح (قول) المتن أمر اللقيط أى بشرط أن يكونا حيين ويكون رضى الفطنة صحيح الذكاء (قوله) رجع الآخر عليه قال فى الخادم نقلا عن الرافعى محل هذا اذا أنفق باذن الحاكم انتهى فاندفع الاشكال بان نفقة القريب تسقط بمضى الزمان (قول) الشارح ولا يأتى هنا ما فرع على مقابله من ثم قال النووى رحمه الله فى نكت التنبيه ليس لنا موضع تسقط فيه الاقوال الثلاثة فى أعمال البينتين الا هذا الموضع ومسئلة الشك فى النجاسة وعبارة صاحب العدة ان قلنا يستعملان لم يحسن الا القافة ولا شئ من الاقوال ولذا قال الجرجانى تساقطا قولا واحدا وتجىء القافة انتهى *فرع* لو كان بيد احدهما قبل المنازعة وهو يستلحقه رجحت بينته (قوله) وهى أقرب أى أقرب الى افادة ان الحكم وجهان مفرعان على قول السقوط فى الاموال

(كتاب الجعاله)

(قوله) أورده و يفهم من مثال المتن بالاولى وقوله وسيأتى الى آخره اشارة الى ان قول المتن آبقى ليس بشرط (قول) المتن صيغة أى لانها معاوضة *فرع* تأقيتها مفسد (قول) المتن على العمل أى ولو مجهولا (قول) المتن ملتزم يفهم من الالتزام اشتراط أن يكون معلوما وهو كذلك كما يأتى وكذا يشترط أن يكون مقصودا بخلاف الدم ونحوه (قوله) ونحوها الظاهر ان الضمير لها لانها مؤنثة معنى لان عوده على الصيغ يلزمه أن يكون نحوها تقدم (قول) المتن فلو عمل بلا اذن خالف فى ذلك أبو حنيفة اذا كان العامل معروفا بذلك العمل (قول) المتن فلا شىء له أى ويضمن بوضع اليد يده

يده ولو قال من ردّ آبقي فله كذا فردّه من لم يبلغه نداؤه لم يستحق شيئا ولو قال ان ردّه زيد فله كذا فردّه زيد غير عالم باذنه لم يستحق شيئا ولو أذن في الردّ ولم يشرط عوضا فلا شئ للرادّ وظاهر ان من عمل باذن علمه يستحق الجعل الملتزم (ولو قال أجنبي من ردّ عبد زيد فله كذا استحقه الرادّ) العالم بذلك (على الاجنبي) لانه التزمه (وان قال قال زيد من ردّ عبدي فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد) لعدم التزامهما وان كان صادقا استحق على زيد قاله البغوي وهو ظاهر اذا كان المخبر ممن يعتمد خبره (ولا يشترط قبول العامل وان عينه) الجاعل بل يكفي الاتيان بالعمل وعبارة الروضة كأصلها اذا لم يكن العامل معينا فلا يتصور قبول العقد وان كان معينا لم يشترط قبوله وفهم ما يشترط عند التعيين أهلية العمل في العامل (وتصح) الجعالة (على عمل مجهول) كردّ الآبق (وكذا معلوم) كخياطة وبناء موصوفين (في الاصح) والثاني المنع استغناء بالاجارة (ويشترط كون الجعل معلوما) اذ لا حاجة الى جهالته بخلاف العمل (فلو قال من ردّه) أي آبقي (فله ثوب أو أرضيه فسد العقد وللرادّ أجرة مثله) كالاجارة الفاسدة (ولو قال) من ردّه (من بلد كذا) فله كذا بناء على الصحة في المعلوم (فردّه من أقرب منه فله قسطه من الجعل) ولو ردّه من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها (ولو اشترك اثنان في ردّه اشتركا في الجعل) بالسوية (ولو التزم جعلا لمعين) كقوله ان رددته فلك دينار (فشاركه غيره في العمل ان قصد اعانته فله) أي للمعين (كل الجعل وان قصد العمل للمالك فللاوّل) أي المعين (قسطه) أي النصف (ولا شئ للمشارك بحال) أي في حال مما قصده لعدم الالتزام له (ولكل منهما) أي الجاعل والعامل (الفسخ قبل تمام العمل فان فسخ قبل الشروع) فيه من المالك أو العامل المعين القابل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه (فلا شئ له) في المسئلتين لانه لم يعمل في الاولى ولم يحصل غرض المالك في الثانية (وان فسخ المالك بعد الشروع فعليه أجرة المثل) لما عمل (في الاصح) والثاني لا كما لو فسخ العامل والفرق ظاهر (وللمالك أن يزيد وينقص في الجعل قبل الفراغ) من العمل وفائدته بعد الشروع فيه (وجوب أجرة المثل) له لان التغيير بما ذكر فسخ للاوّل (ولو مات الآبق في بعض الطريق أو هرب فلا شئ للعامل) لانه لم يرده (واذا ردّه فليس له حبسه لقبض الجعل) لانه انما يستحقه بالتسليم (ويصدق المالك اذا أنكر شرط الجعل أو سعيه) أي الطالب له (في ردّه) أي الآبق لان الاصل عدمهما (فان اختلفا) أي الجاعل والعامل (في قدر الجعل تحالفا) وللعامل أجرة المثل والله اعلم

(قوله) لم يستحق لو ردّه وهو غير عالم ثم علم النداء في البلد قبل أن يسلمه استحق (قول) المتن فله كذا أي وان لم يقل علي (قوله) وان كان صادقا لو كذبه زيد فشهد عليه المنادي قال في البيان تقبل (٣٩٣) ونازعه النووي من حيث انه متهم في ترويج قوله (قول) المتن ولا يشترط لكن هل يرتد برده يشبه أن يأتي فيه ما في الوكالة (قول) المتن قبول لانه تضييق بنا في موضوع الباب (قول) المتن عمل مجهول أي بقياس الاولى على القراض وذلك لاننا احتملنا الجهالة في القراض لحصول زيادة فلرد الجاعل أولى ثم اذا صحت على المجهول فعلى المعلوم أولى (قول) المتن كون الجعل معلوما أي مالا معلوما (قول) المتن فشاركه الخ لو كان العامل معينا ثم وكل غيره ولم يفعل هو شيئا فلا جعل لاحد وان كان عاما فعلم به شخص ثم وكل استحق الاوّل هذا محصل بحث الشيخين خلافا للغزالي في الاولى (قوله) فله كل الجعل منه استنبط السبكي استحقاق المستنيب في الوظائف لكل الجعل اذا كان النائب مثله أو خيرا منه خلافا للنووي وابن عبد السلام حيث قالا بعدم استحقاق واحد منهما ونصرهما الزركشي بان هذا ليس من باب الاجارة ولا الجعالة لان شرطهما ان يقع العمل للمستأجر والجاعل فلم يبق الا كونه اباحة بشرط الحصول ولم يوجد قال فان استناب باذن الواقف فهو كما اذا فوض اليه القضا والوكالة واذن له في الاستنابة أي فيكون عن الموكل وحينئذ فلا يتمكن الوكيل من عزل النائب ولا ينعزل بانعزاله انتهى أقول ان قوله ان شرط الجعالة ان يقع العمل للجاعل غفلة عن مسئلة من ردّ عبد زيد فله كذا فما قاله السبكي قويم والله الموفق (قوله) أي النصف يريد انه بحسب الرؤس (قول) المتن وفسخ العامل أي سواء وقع العامل مسلما أم لا (قول) المتن وينقص أي كما في البيع في زمن الخيار بطريق الاولى (قول) المتن ولو مات الآبق * فرع * تولى وظيفة ثم أكره على ترك مباشرتها بسفر أو غيره أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري بانه يستحق وبحث الزركشي خلافه من حيث انه جعالة ولم يحصل الجعل أقول انظر كيف اعترض هنا بانه جعالة وقد أنكره في مسئلة السبكي السابقة والله أعلم

(فهرست الجزء الثانى من شرح المنهاج للجلال المحلى)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

الجزء الثانى من شرح المنهاج للعالم العلامه
والحبر الفهامه فريد عصره ووحيد مصره
الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى
تغمده الله بغفرانه وأسكنه
بحبوحة جنانه
آمين

وعلى هامشه حاشية الشيخ عميره على التمام والكمال نفعنا الله بعلومهم فى الحال والمآل

الله

الجزء الثانى من شرح الجلال المحلى على المنهاج

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الفرائض)

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها وفى حديث ابن ماجه وغيره تعلموا الفرائض وعلموه فانه نصف العلم أى لتعلقه بالموت المقابل للحياة (يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف (ثم تقضى ديونه ثم) تنفذ (وصاياه من ثلث الباقى ثم يقسم الباقى بين الورثة) على ما يأتى بيانه (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (فان تعلق بعين التركة حق كالزكاة) أى كالمال الذى وجبت فيه لانه كالمرهون بها (والجانى) لتعلق ارش الجناية برقبته (والمرهون) لتعلق دين المرتهن به (والمبيع اذا مات المشترى مفلسا) لتعلق حق فسخ البائع به (قدم) ذلك الحق (على مؤنة تجهيزه والله أعلم) فلا يباع واحد من المذكورات الذى هو عين التركة فى مؤنة التجهيز كما ذكر فى الروضة فى فصل الكفن (وأسباب الارث أربعة قرابة) فيرث بعض الاقارب من بعض على تفصيل يأتى (ونكاح) فيرث كل من الزوجين الآخر (وولاء فيرث المعتق العتيق ولا عكس) أى لا يرث العتيق المعتق (والرابع الاسلام) أى جهته (فتصرف التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث بالاسباب الثلاثة) أى يرثه المسلمون بالعصوبة (والمجمع على ارثهم من الرجال عشرة) وبالبسط خمسة عشر (الابن وابنه وان سفل والاب وأبوه وان علا والاخ) لابوين ولاب ولام (وابنه) أى ابن الاخ (الا من الام) أى ابن الاخ لابوين وابن الاخ لاب (والعم الا للام) أى لابوين ولاب (وكذا ابنه) أى ابن العم لابوين ولاب (والزوج والمعتق ومن النساء سبع) وبالبسط عشر (البنت وبنت الابن وان سفل) أى الابن (والام والجدة) أم الاب وأم الام

(كتاب الفرائض)

(قوله) لما فيها الضمير يرجع لقوله أى مسائل وقوله فغلبت يرجع لقوله السهام (قول المتن) يبدأ من تركة الميت الخ أى كما يبدأ فى حياته بكفايته مقدما على الديون ولانه صلى الله عليه وسلم أمر فى ميت أن يكفن فى ثوبيه ولم يسأل هل عليه دين أولا (قول المتن) تقضى ديونه أى لانه أحق بماله من ورثته والمراد غير المتعلقة بالعين لما سيأتى وسواء فى ذلك ديون الله تعالى وديون الآدمى أعنى ديون الله تعالى التى لم تتعلق بالعين كالحج ونحوه (قول المتن) مفلسا أى سواء حجر عليه أم لا (قول المتن) ونكاح دليل النكاح والقرابة الآية ودليل الولاء حديث الولاء لحمة كلحمة النسب والمراد القرابة الخاصة ويورث بها فرضا وتعصيبا وبالنكاح فرضا فقط وبالولاء تعصيبا فقط وضم بعضهم خامسا وهو سبق النكاح على القديم فى المبتوتة فى المرض بدليل انه لا يرثها لو ماتت والنكاح يورث به من الطرفين وينبغى أن يعد الرحم عند عدم الانتظام كالاسلام عند فقد العاصب (قول المتن) فيرث نبه بهذا على ان الولاء يورث به من طرف فقط نعم لو أعتق ذمى ذميا ثم التحق المعتق بدار الحرب واسترقه العتيق وأعتقه ثم أسلما ورث كل منهما الآخر ولذا لو اشترى العتيق أبا المعتق وأعتقه صار له الولاء سراية على ابنه الذى هو معتق المشترى (قوله) أى جهته كان المراد بيت المال (قول المتن) لبيت المال ارثا أى بخلاف من لا وارث له من الذميين فانه ينتقل فيئا *فرع* لو مات ذمى ولا وارث له مستغرق هل نتركهم أو نطلب الباقى ونأخذه وان لم يترافعوا الينا صوب الزركشى الثانى (قول المتن) من الرجال المراد بهم الذكور (قول المتن) وابنه قيل فيه وفى ذكر الاب بسط والمصنف مشى على طريق الاختصار (قوله) أى والـ الابن فيه عود الضمير على المضاف اليه (قوله) أم الاب وأم الام لهذا التعميم لم يقل فى المتن الام وأمها كما قال فيما سلف الاب وأبوه

(قول المتن) والابن والبنت اقتضاء هذا الصنيع انهم لا يقولون الابنات وليس كذلك بل يقولونه فى تغليب الابن والابنة (قول المتن) لا يورّث ذوو الارحام أى لعدم ذكرهم فى القرآن ولانه صلى الله عليه وسلم ركب الى قباء يستخير الله فى الخالة والعمة فانزل الله لا ميراث لهما رواه أبو داود مرسلا وهو يحتج به لكونه ورد مسندا من وجه آخر (٣) ولانهم لو ورثوا لما قدم عليهم أهل الولاء (قول المتن) ولا يرد أى لان الله يقول فلها

وان علتا (والاخت) من جهاتها الثلاث (والزوجة والمعتقة) ويدخل فى العم عم الاب وعم الجد والمراد بالمعتق والمعتقة من أعتق أو عصبة أدلى بمعتق (فلو اجتمع كل الرجال ورث الاب والابن والزوج فقط) لان غيرهم محجوب بغير الزوج (أو) اجتمع (كل النساء فالبنت وبنت الابن والام والاخت للابوين والزوجة) وسقطت الجدة بالام والمعتقة بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام (أو الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين فالابوان والابن والبنت وأحد الزوجين) أى الذكر ان كان الميت امرأة والانثى ان كان رجلا (ولو فقدوا كلهم) أى الورثة من الرجال والنساء المذكورين (فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام) وسيأتى بيانهم (و) أصل المذهب فيما لم تستغرق الورثة المال انه (لا يرد على أهل الفرض) أى التقدير ما بقى من المال بعد المفروض (بل المال) كله أو الباقى بعد المفروض (لبيت المال) ارثا وقال المزنى وابن سريج بتوريث ذوى الارحام فى الاولى وبالرد فى الثانية على غير الزوجين ولم يقولا اذا لم ينتظم أمر بيت المال (وأفتى المتأخرون) من الاصحاب (اذا لم ينتظم أمر بيت المال) لكون الامام غير عادل (بالرد) أى بان يرد (على أهل الفرض غير الزوجين ما فضل عن فروضهم) أى مقدراتهم بالزوجين (بالنسبة) أى نسبة سهام من يرد عليه ففى بنت وأم وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثنى عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للام لان سهامهما ثمانية ثلاثة أرباعها للبنت وربعها للام فتصح المسئلة من ثمانية وأربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج أربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفى بنت وأم وزوجة يبقى بعد اخراج فروضهن خمسة من أربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة أربعة وللبنت أحد وعشرون وللام سبعة وفى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للام منهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ويقال على وفق الاختصار ابتداء فى هذه تجعل سهامهما من الستة المسئلة وفى الاثنين قبلها الباقى من مخرجى الربع والثمن للزوجين بعد نصيبهما لا ينقسم على أربعة سهام البنت والام من مسئلتهما فتضرب فى كل من المخرجين ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد اليها الباقى أو اثنين كبنتين فالباقى بينهما بالسوية وقوله غير الزوجين بالنصب استثناء مزيد على المحرر موجه فى الشرح بأنه لا رحم لهما فان المورث بالرد هو المورث بالرحم وقدم أهل الفرض بالرد لقوتهم (فان لم يكونوا) أى أهل الفرض أى لم يوجد أحد منهم (صرف المال (الى ذوى الارحام) أى ارثا (وهم من سوى المذكورين) بالارث (من الاقارب) هو بيان لمن وفى الروضة كاصلها هم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة (وهم عشرة أصناف أبو الام وكل جد وجدة ساقطين) منه أبو أبى الام وأم أبى الام وهؤلاء صنف (وأولاد البنات) للصلب أو للابن من ذكور واناث (وبنات الاخوة) لابوين أو لاب أو لام (وأولاد الاخوات) لابوين أو لاب أو لام من الذكور والاناث (وبنو الاخوة للام والعم للام) أى أخو الاب لامه (وبنات الاعمام) لابوين أو لاب أو لام ويضم اليهن بنو الاعمام للام (والعمات) بالرفع (والاخوال والخالات) كل منهم من جهاته الثلاث (والمدلون بهم) أى بالعشرة وهو مزيد على الروضة وأصلها ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان أو أنثى ولا يسمى عصبة وفى المجتمع منهم كلام طويل فى الروضة وأصلها براجع *تتمة* لو وجد أحد الزوجين صرف الباقى بعد فرضه لذوى الارحام فان كان منهم من ولد الخؤلة أو العمومة وحده حاز الباقى بالرحم

(فصل الفروض) جمع فرض بمعنى نصيب أى الانصباء (المقدرة فى كتاب الله تعالى) للورثة

نصف ما ترك وكيف تاخذ الكل (قول المتن) على أهل الفرض لحديث النسائى ان بنت حمزة أعتقت شخصا فمات عن بنت فاعطاها النبى صلى الله عليه وسلم نصف المال وصرف الباقى للمعتقة أقول هذا الدليل فيه نظر لان الكلام عند فقد العصبة حتى من الولاء (قوله) ارثا لان المسلمين موجودون وان اختل أمر امامهم المستوفى لهم فلا يوجب ذلك سقوط حقهم (قوله) بتوريث ذوى الارحام أى كمذهب أبى حنيفة وأحمد (قول المتن) وأفتى المتأخرون اعترض بان ابن سراقة وهو قبل الاربعمائة قال هو قول عامة شيوخنا وقال الماوردى انه مذهب الشافعى وغلط الشيخ أبو حامد فى مخالفته (قول المتن) بالرد فيه اعمال المصدر المعرف وهو ضعيف فى العربية (قوله) على وفق الاختصار أى على موافقة الاختصار الذى سلف (قوله) أى ارثا وقال الرافعى مصلحة (قول المتن) وهو من سوى الى آخره أى فى اصطلاح الفرضيين والا فالرحم شرعا شامل لكل قريب (قوله) هو بيان لمن هذا يلزمه ان البيان أعم من المبين فهلا جعلها تبعيضية (قوله) منه الضمير فيه يرجع لقول المتن وكل جد (قول المتن) وبنو الاخوة الاحسن وأولاد الاخوة (قوله) أى بالعشرة اى فهو غير العشرة ولهذا عدهم شيخنا أحد عشر *(فصل الفروض)* المقدرة فى كتاب الله تعالى احترز بذلك عن استحقاق الجد الثلث فى مسائل الاخوة والام ثلث الباقى فى مسئلة زوج وابوين وقال الزركشى وأما الارتقاء الى السبع والتسع فى مسائل العول فاصلها الفروض الستة غاية الامر ان الثمن مثلا صار تسعا ومن ثم قالوا ثمن عائل قال الرافعى فى مسائل العول الثلثان تضعيف الثلث وانما جعل فرضا برأسه لان النظر الى المقدرات التى يستحقها الصنف الواحد من الورثة

(قوله) كالولد.قال الزركشي امالان لفظ الولد يشمله أو بالقياس كما في الارث والتعصيب قال ابن أبي هريرة وانما جعل للزوج ضعف ماللزوجة في الحالين لان فيه ذكورة وهي تعصيب فكان كالابوين مع البنت (قوله) المراد قال ابن الرفعة بالاجماع (قوله) واحترز الخ يعني ان مراده الاحتراز من هذا الاجماع الخاص لا عن مطلق الاجماع بان لها مع الزوج مثلا النصف (٤) (قول المتن) والربع قيل يرد على الحصر الام في مسئلة زوج وأبوين فان لها ثلث الباقي وهو في الحقيقة ربع لكنهم تأدبوا مع لفظ القرآن (قوله) وللزوجتين قال الزركشي ولذا لم ترد في القرآن الا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن وردن فيه تارة بلفظ الوحدة وتارة بلفظ الجمع (قوله) يعني منفردات عن بنت الصلب والا فلهن السدس كما سيأتي ومثل هذا يقال أيضا في الاخوات لاب (قول المتن) ليس لميتها الخ قيل كان ينبغي أن يقول أيضا ولا زوجة أو زوج وأب فان فرضها مع ذلك أنقص من الثلث (قول المتن) وفرض اثنين فاكثر من ولد الام انما أعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضها وسوى بينهم لانه لا تعصيب فيمن أدلوا به بخلاف الاشقاء لما كان فيهم تعصيب جعل للذكر مثل حظ الانثيين كالاولاد ذكره ابن أبي هريرة رحمه الله (قول المتن) وقد يفرض الخ مثاله أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث كما لو كان معه ثلاثة اخوة (قول المتن) أب نعم اذا كان معه بنت أخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا *فصل* الاب الخ (قول المتن) لا يحجبهم أحد أي لان كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه وليس فرعا لغيره واحترز بالاخير عن المعتق (قول المتن) أحد فيه لطيفة وهي الاشارة الى ان الحجب بالشخص وأما بالوصف فيحجبون به كغيرهم (قول المتن) أو ابن ابن أقرب منه يفيد لك ان قوله أولا ابن الابن مراده به وان سفل كما صرح به الشارح حتى ينتظم مع هذا (قول المتن) يحجبه الاب الخ أما الاب فلان الاخ يدلي به وأما الابن وابنه فلانهما يمنعان عصوبة الاب ويردانه الى الفرض فلا يمنعان عصوبة الاخ بالاولى أب (قول المتن) أب وجد الخ دليله قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة (قول المتن) وولد أي وبنت (قول المتن) ستة أب الخ أي لانه يحجب أباه فهو أولى والجد في درجة أبيه وأما أبو الجد فقيل يستويان ورد بان الجهة مقدمة الى آخرها فاب الجد مقدم عليه على المذهب والجد مقدم قطعا وأما الابن وابنه فلانهما يحجبان أباه وأما الاخ لابوين فلانه ان كان أباه فواضح والا فهو أقرب منه وكذا يقال في الاخ لاب وانما قيد هنا بالعدد دون غير هذا الموضع خوفا من اللبس في قوله الآتي ولاب

(ستة النصف) الذي هو أحدها (فرض خمسة زوج لم تخلف زوجته ولدا ولا ولد ابن) قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا (وبنت أو بنت ابن أو اخت لابوين أو لاب منفردات) قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها في ذلك بنت الابن بالاجماع وقال تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك المراد أخت لابوين أو لاب دون الاخت لام لان لها السدس للآية الآتية واحترز بمنفردات عما اذا اجتمعن مع اخوتهن أو أخواتهن او اجتمع بعضهن مع بعض على ما سيأتي بيانه (والربع فرض زوج لزوجته ولد أو ولد ابن) قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كالولد في ذلك اجماعا (وزوجة ليس لزوجها واحد منهما) قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد ومثل الولد في ذلك ولد الابن اجماعا (والثمن فرضها) أي الزوجة (مع أحدهما) أي الولد وولد الابن قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن وولد الابن كالولد في ذلك بالاجماع وللزوجتين والثلاث والاربع ما ذكر للواحدة من الربع أو الثمن بالاجماع وسيأتي في كتابي الطلاق والرجعة ان الزوجين في عدة الطلاق الرجعي يتوارثان (والثلثان فرض بنتين فصاعدا وبنتي ابن فاكثر واختين فاكثر لابوين أو لاب) يعني منفردات عن اخوتهن قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في جابر مات عن اخوات فدلت على ان المراد منها الاختان فصاعدا والبنتان ومثلهما بنتا الابن مقيستان على الاختين وبنات الابن مقيسات على بنات الصلب (والثلث فرض أم ليس لميتها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد في ذلك والمراد بالاخوة الاثنان فصاعدا والانثى كالذكر لما قام عندهم في ذلك (وفرض اثنين فاكثر من ولد الام) قال تعالى وله أخ أو اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث المراد أولاد الام قرأ ابن مسعود وغيره وله أخ أو اخت من الام (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الاخوة) كما سيأتي في فصله (والسدس فرض سبعة أب وجد لميتهما ولد أو ولد ابن) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وألحق به ولد الابن وقيس الجد على الاب (وأم لميتها ولد أو ولد ابن أو اثنان من اخوة واخوات) لما تقدم في الآيتين (وجدة لام أو لاب) روى أبو داود وغيره عن المغيرة انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وسيأتي ان للجدات السدس (ولبنت ابن مع بنت صلب) لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك رواه البخاري عن ابن مسعود وسيأتي ان لبنات الابن مع بنت الصلب السدس (ولاخت) لاب (أو اخوات لاب مع أخت لابوين) كما في بنات الابن مع بنت الصلب (ولواحد من ولد الام) لما تقدم

(فصل الاب والابن والزوج لا يحجبهم أحد) عن الارث (وابن الابن) وان سفل (لا يحجبه) من جهة العصبة (الا الابن أو ابن ابن أقرب منه) ويحجبه أصحاب فروض مستغرقة كأبوين وبنتين أخذا مما سيأتي أنها تحجب كل عصبة (والجد) وان علا (لا يحجبه الا متوسط بينه وبين الميت) كالاب وأبيه (والاخ لابوين يحجبه الاب والابن وابن الابن) وان سفل اجماعا (ولاب يحجبه هؤلاء وأخ لابوين) لانه أقوى منه (و) الاخ (لام يحجبه أب وجد وولد وولد ابن) وان سفل (وابن الاخ لابوين يحجبه ستة

(قول المتن) هؤلاء السبعة وجه ذلك فى الاخ انه ابن أبى الميت والعم ابن جده (قول المتن) لا يحجبن أى لما سبق فى الاب والابن والزوج وكان ينبغى أن يقول هنا أيضا لفظ أحد (٥) (قوله) أو ابن عم أى ولو كان أسفل منها (قول المتن) لا تحجب البعدى لان التى من جهة الام

أب وجد وابن وابنه وأخ لابوين و) أخ (لاب) لانه أقرب منه (و) ابن الاخ (لاب يحجبه هؤلاء) الستة (وابن أخ لابوين) لانه أقوى منه (والعم لابوين يحجبه هؤلاء) السبعة (وابن أخ لاب) لانه أقرب منه (و) العم (لاب يحجبه هؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) لانه أقوى منه (وابن عم لابوين يحجبه هؤلاء) التسعة (وعم لاب) لانه أقرب منه (و) ابن عم (لاب يحجبه هؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) لانه أقوى منه (والمعتق يحجبه عصبة النسب) لانهم أقوى منه (والبنت والام والزوجة لا يحجبن) عن الارث (وبنت الابن يحجبها ابن أو بنتان اذا لم يكن معها من يعصبها) كأخ أو ابن عم فان كان أخذت معه الباقى بعد ثلثى البنتين بالتعصيب (والجدة للام لا يحجبها الا الام وللاب يحجبها الاب أو الام) لان ارثها بطريق الامومة والام أقرب منها (والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها) كام أم وأم أم أم وأم أب وأم أم أب (والقربى من جهة الام كام أم تحجب البعدى من جهة الاب كام أم أب والقربى من جهة الاب كام أب (لا تحجب البعدى من جهة الام) كام أم أم (فى الاظهر) بل يشتركان فى السدس والثانى تحجبها كالقربى من جهة الام وفرق الاول بقوة قرابة الام يحجبها الجدات (والاخت من الجهات كالاخ) فيما تحجب به فتحجب الاخت لابوين الاب والابن وابن الابن ولاب هؤلاء وأخ لابوين ولام أب وجد وولد وولد ابن (والاخوات الخلص لاب يحجبهن أيضا أختان لابوين) فان كان معهن أخ عصبهن كما سيأتى (والمعتقة كالمعتق) يحجبها عصبة النسب (وكل عصبة) ممن يحجب (تحجبه أصحاب فروض مستغرقة) للمال كزوج وأم وجد وعم لا شئ للعم * فصل الابن * (يستغرق المال وكذا البنون) والابنان بالاجماع فى المسائل الثلاث (وللبنت النصف وابنتين فصاعدا الثلثان ولو اجتمع بنون وبنات فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين) أى نصيبهما قال تعالى يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وتقدم قياس البنتين على الاختين (وأولاد الابن اذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر بالاجماع (فلو اجتمع الصنفان فان كان من ولد الصلب ذكر حجب أولاد الابن) بالاجماع (والا فان كان للصلب بنت) فقط (فلها النصف) كما تقدم (والباقى لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (فان لم يكن) من ولد الابن (الا أنثى أو اناث فلها أو لهن السدس) تكملة الثلثين (وان كان للصلب بنتان فصاعدا أخذتا) أو أخذن (الثلثين) كما تقدم (والباقى لولد الابن الذكور) بالسوية (أو الذكور والاناث) للذكر مثل حظ الانثيين (ولا شئ للاناث الخلص) منهم مع بنتى الصلب (الا أن يكون أسفل منهن ذكر فيعصبهن) فى الباقى للذكر مثل حظ الانثيين ولم يستثن المساوى فى الدرجة أيضا لدخوله فيما قبل أما الاعلا فيسقطن به (وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) فيما ذكر (وكذا سائر المنازل) أى باقيها كأولاد ابن ابن الابن مع أولاد ابن الابن (وانما يعصب الذكر النازل) منهم عن الاناث (من فى درجته) كأخته وبنت عمه بخلاف من هى أسفل منه فيسقطها كما تقدم (ويعصب من فوقه) كبنت عم أبيه ان لم يكن لها شئ من الثلثين) كما تقدم فان كان فلا يعصبها

(فصل الاب يرث بفرض اذا كان معه ابن أو ابن ابن) وفرضه السدس كما تقدم فيأخذه والباقى لمن معه (و) يرث (بتعصيب اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن) فان كان معه وارث آخر كزوج أخذ الباقى بعده والا أخذ

لها قوة بدليل أن الاب لا يحجبها والام تحجب أم الاب فقوتها جبرت تراخيها وكما ان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فكذلك أمه بالاولى (قوله) يحجبها الجدات أى بخلاف الاب فانه لا يحجب الجدات من جهة الام (قوله) فيما تحجب به يرد عليه ان الاخ يسقط باصحاب الفروض المستغرقة بخلاف الاخت وقد يجاب بان المراد بالحاجب الذى مر (قول المتن) أختان لابوين لان فرض الجنس الواحد من الاناث لا يزيد على الثلثين وقوله أيضا أى مع حجب الاب والابن وابن الابن والاخ لابوين لهن (قول المتن) وكل عصبة الخ يستثنى من هذه القاعدة مسئلتان العصبة لابوين فى المشركة الثانية الاخت لابوين أو لاب فى الاكدرية (قوله) وجد هو هنا وارث بالتعصيب دون الفرض فلو قال بدل جد وأخ لام كان أولى * فصل * الابن يستغرق الخ انما قدم الاولاد على غيرهم جريا على نظم الآية الكريمة (قول المتن) مثل حظ الانثيين وذلك لان الذكور قوامون على النساء بالانفاق وغيره وكان الجاهلية يحرمون الاناث فجعل الله لهن حظا من الميراث قال الشيخ عز الدين الذكر له حاجة لنفسه وحاجة لزوجته والانثى حاجتها واحدة (قوله) تكملة الثلثين مراد العلماء بذكر هذا ان السدس ليس فرضا مستقلا لهن هنا بل هو تكملة الثلثين والا لوجب لهن عند استغراق بنات الصلب الثلثين (قول المتن) ولا شئ الخ وذلك لان الله سبحانه وتعالى جعل غاية البنات الثلثين (قوله) فيما قبله يرجع لقول المتن أو الذكور والاناث (قوله) فلا يعصبها لا يقال هلا أخذت السدس فرضا وشاركت فى الباقى تعصيبا لانا نقول ذلك شئ من خصائص الاباء ولا يرد الاخ للام اذا كان ابن عم حيث يرث بهما لانه بجهتين * فصل الاب يرث * الخ (قول المتن) وبتعصيب وذلك لان الله سبحانه وتعالى جعل للاخ جميع المال عند الانفراد فالاب أولى بذلك

الجميع (و) يرث (بهما) أى بالفرض والتعصيب (اذا كان معه بنت أو بنت ابن له السدس فرضا والباقى بعد فرضهما) له (بالعصوبة) وهو الثلث (وللام الثلث أو السدس فى الحالين السابقين فى الفروض) وذكرت هنا بذلك توطئة لقوله (ولها فى مسئلتى زوج أو زوجة وأبوين ثلث ما بقى بعد) فرض (الزوج أو الزوجة) لا ثلث الجميع ليأخذ الاب مثلى ما تأخذه الام واستبقوا أفيها لفظ الثلث موافقة للآية وورثه أبواه فلامه الثلث والمسئلة الاولى من ستة والثانية من أربعة (والجد) فى الميراث كالاب الا ان الاب يسقط الاخوة والاخوات) للميت كما تقدم (والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين أو لاب) وسيأتى بيانه (والاب يسقط أم نفسه) كما تقدم (ولا يسقطها الجد) لانها لم تدل به بخلافها فى الاب (والاب) فى مسألتى (زوج أو زوجة وأبوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقى) كما تقدم (ولا يردها الجد) الى ذلك لانه لا يساويها فى الدرجة بخلاف الاب (وللجدة السدس) كما تقدم (وكذا الجدات) يعنى الجدتين فصاعدا كما فى المحرر لهن السدس روى الحاكم عن عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما وقال صحيح على شرط الشيخين (وترث منهن ام الام وأمهاتها المدليات باناث خلص) كام ام ام الام ولا يرث من جهة الام الا واحدة (وأم الاب وأمهاتها كذلك) أى المدليات باناث خلص كام أم أم الاب (وكذا أم أبى الاب وأم الاجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) لادلائهن بوارث والثانى لا يرثن لادلائهن بجد كالادلاء بأبى الام (وضابطه) أى ارث الجدات أن يقال (كل جدة أدلت بمحض اناث) كام أم الام (أو) بمحض (ذكور) كام أبى الاب (أو) بمحض (اناث الى ذكور) كام أم الاب (ترث ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كام أبى الام (فلا) ترث كما تقدم أنها مع الذكر من ذوى الارحام وانهم لا يرثون فى أصل المذهب

(فصل الاخوة والاخوات لابوين ان انفردوا) أى عن أولاد الاب (ورثوا كاولاد الصلب) للذكر الواحد فاكثر جميع المال وللانثى النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين فى اجتماع الذكور والاناث (وكذا ان كانوا لاب) أى ورثوا كذلك ويتناول أولاد الابوين وأولاد الاب قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (الا فى المشركة) بفتح الراء المشددة (وهى زوج وأم وولدا أم وأخ لابوين فيشارك الاخ) لابوين (ولدى الام فى الثلث) فرضهما لاشتراكه معهما فى ولادة الام لهم (ولو كان بدل الاخ) لابوين (أخ لاب سقط) فليس كالاخ لابوين فى الارث فى هذه المسئلة المشرك فيها بين ولدى الام وولد الابوين (ولو اجتمع الصنفان) أى أولاد الابوين وأولاد الاب (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) أى فان كان من أولاد الابوين ذكر حجب أولاد الاب وان كان أنثى فلها النصف والباقى لاولاد الاب الذكور أو الذكور والاناث وان لم يكن منهم الا أنثى أو اناث فلها أو لهن السدس تكملة الثلثين وان كان ولد الابوين اثنتين فاكثر فلهما أو لهن الثلثان والباقى لولد الاب الذكور أو الذكور والاناث ولا شئ للاناث الخلص منهم مع الاختين لابوين ولا يأتى هنا الاستثناء السابق فى بنات الابن كما قال الا (ان بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن او أسفل) منهن اى كما تقدم (والاخت لا يعصبها الا أخوها) أى فلا يعصبها ابن أخيها فليست كبنت الابن فى هذه المسئلة فتسقط ويختص ابن أخيها بالباقى بعد الثلثين (وللواحد من الاخوة أو الاخوات لام السدس ولاثنين فصاعدا) منهم (الثلث سواء ذكورهم واناثهم) كما تقدم (والاخوات لابوين أو لاب مع البنات وبنات الابن عصبة كالاخوة فتسقط أخت لابوين مع البنت الاخوات لاب) فالمراد بالاخوات والبنات الجنس روى البخارى ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لاقضين

والباقى بعد فرضهما قال الزركشى أى بعد فرض البنت أو بنت الابن والاب ولا يصح رجوعه الى البنتين لان الضمير بعد العطف بأو يفرد (قول المتن) وأبوين ثلث الخ لو قال وأب لكفى (قوله) والمسئلة الاولى من ستة لانها من نصف وثلث الباقى (قول المتن) وأم الاب وأمهاتها كذلك وذلك لان الجدتين جاءتا الى أبى بكر رضى الله عنه فاعطى أم الام فقط فقال له أصحابه أعطيت التى لو ماتت لم يرثها وحرمت التى لو ماتت لورثها فشرك بينهما فيه (فصل الاخوة) والاخوات الخ (قول المتن) فيشارك الاخ لو كان ولد الابوين المذكور ذكورا واناثا قال الزركشى لابد من تساويهم فى الاخذ لانهم انما يأخذون بقرابة الام ثم حكاه عن صاحب التعجيز وان الرافعى رحمه الله قال يجوز أن يقال اذا تقاسموا الثلث بالسوية يؤخذ ما يخص الاشقاء ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين كما فى المعادة * فرع * لو كان بدل الشقيق أخت لابوين أو لاب فلها النصف وتعال فلو كان مع الاخت للاب أخ لاب أسقطها وهو الاخ المشئوم (قوله) لاشتراكه الخ وفى قول غريب للشافعى رضى الله عنه انه يسقط واختاره ابن اللبان وابن المنذر والاستاذ أبو منصور وأبو خلف الطبرى واستدل له أبو منصور بان الشخص لو أوصى لولد أمه بمائة وشقيقة بباقى الثلث وكان الثلث مائة استحقها ولد الام بلا مشاركة (قوله) فلا يعصبها ابن أخيها وذلك لانه لا يعصب أخت نفسه اذ هى من ذوى الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا (قول المتن) وللواحد الخ لم يذكر اجتماع الثلاثة والحكم ان للاخ للام السدس والباقى للشقيق ويسقط الآخر وفى الاناث للشقيقة النصف وللتى للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتى للام السدس أيضا

(قول المتن) ولا يعصبون اخواتهم أى لانهن من ذوى الارحام (قول المتن) والعصبة هى من عصبوا به اذا احتاطوا به قال الزركشى كل من ذكر من الرجال عاصب الا الزوج والاخ للام وكل من ذكرت من النساء ذات فرض الا المعتقة (قول المتن) من ليس له سهم مقدر أى حال تعصيبه من جهة التعصيب وان كان له فى حالة أخرى (٧) أو فى تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الاب والجد والاخوات والبنات (قول المتن) من المجمع على توريثهم خرج ذووا الارحام فانهم ليسوا بعصبة (قول المتن) فيرث المال الخ ليس هو من تتمة الحد لئلا يلزم الدور بل هو حكم من أحكام العصبة دليله حديث فما أبقت الفروض فلاولى رجل ذكر (قوله) وغيره عطف على بنفسه والباء مقدرة يريد بهذا ان الابن مع أخته يرثان جميع المال فصدق ان العصبة بنفسه و بغيره معا أخذ جميع المال (قول المتن) لا لبنته وأخته قال ابن سريج رحمه الله وذلك لان الولاء أضعف من النسب المتراخى واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبنى الاخ وبنى العم واخواتهم *مغالطة* اجتمع أبو المعتق ومعتق الاب من الأولى الجواب ان هذا العتيق مسه الرق فولاؤه لابى معتقه ولا ولاء لمعتق أبيه (قول المتن) لكن الاظهر الخ وذلك لان تعصيب الاخ يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الاب ولو اجتمع هنا الاب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الاخ فى الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك فى ابن الاخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب هنا (قول المتن) وابن أخيه القول بتقديمه مبنى على القول بتقديم الاخ (قوله) والثانى لا يقدمان عليه يكون الاصح المقاسمة أبدا اذ لا يتصور الفرض فى باب الولاء (قوله) وتقدم كل ذلك الاشارة راجعة الى كل من قوله و يشركها وقوله ويزيد عليها (فصل) اجتمع جد الخ (قول المتن) من سدس التركة وذلك لان الاولاد لا ينقصونه عن السدس فالاخوة أولى ووجه المقاسمة وثلث الباقى أن صاحب الفرض اذا أخذه فكأن لا فرض وهو مع عدمه يستحق الخير من الثلث والمقاسمة (قول المتن) ولو كان مع الجد الخ أى ما سلف فيما اذا كان معه أولاد الابوين فقط (قوله) مثاله الخ أى فيأخذ الجد الثلث والباقى للاخ للابوين

فيهما بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى فللاخت (وبنو الاخوة لابوين أو لاب كل منهم كابيه اجتماعا وانفرادا) ففى الانفراد يستغرق الواحد والجماعة المال وفى الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين (لكن يخالفونهم) أى آباءهم (فى أنهم لا يردون الام) من الثلث (الى السدس) بخلاف آبائهم كما تقدم (ولا يرثون مع الجد) بخلاف آبائهم كما تقدم (ولا يعصبون اخواتهم) بخلاف آبائهم كما تقدم (ويسقطون فى المشركة) بخلاف آبائهم الاشقاء كما تقدم (والعم لابوين أو لاب كاخ من الجهتين اجتماعا وانفرادا) فمن انفرد منهما أخذ جميع المال واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين (وكذا قياس بنى العم وسائر) أى باقى (عصبة النسب) كبنى بنى العم وبنى بنى الاخوة وهلم ومن العصبة عم الاب لابوين أو لاب وعم الجد كذلك وبنوهما كما تقدم (والعصبة من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم فيرث المال) ان لم يكن معه ذو فرض (أو ما فضل بعد الفروض) أو الفرض ان كان معه ذوو فروض أو ذو فرض أى سهم مقدر وتقدم بيان من له فرض وان بعضهم يرث بالتعصيب فى حالة الفرض أو فى حالة أخرى فيتناوله من هذه الجهة الحد الصادق على العصبة بنفسه كالابن وبغيره كالبنت باخيها ومع غيره كالاخت مع البنت وقوله فيرث المال صادق بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده صادق بذلك وبالعصبة مع غيره ثم العصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث قاله المطرزى

(فصل من لا عصبة له بنسب وله معتق فماله أو الفاضل) منه (عن الفروض) أو الفرض (له) أى للمعتق (رجلا كان أو امرأة) بالاجماع (فان لم يكن) أى يوجد معتق (فلعصبته بنسب المتعصبين بأنفسهم) كابنه وأخيه (لا لبنته وأخته) مع أخويهما المعصبين لهما (وترتيبهم كترتيبهم فى النسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه ثم أبوه وهكذا (لكن الاظهر ان أخا المعتق وابن أخيه يقدمان على جده) والثانى لا يقدمان عليه بل يشاركه الاخ ويسقط به ابن الاخ كما فى النسب (فان لم يكن له عصبة) من النسب (فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك) أى كما فى عصبة المعتق (ولا ترث امرأة بولاء الا معتقها) بفتح التاء (أو منتميا اليه بنسب) كابنه (أو ولاء) كعتيقه فانها ترث بالولاء من ذكر ويشاركها الرجل فى ذلك ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من النسب وتقدم كل ذلك الا مسئلة الانتماء بالنسب

(فصل اجتمع جد واخوة واخوات لابوين أو لاب فان لم يكن معهم ذو فرض فله الاكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كاخ) فاذا كان معه اخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر واذا استوى الامران يعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه أسهل (فان أخذ الثلث فالباقى لهم) للذكر مثل حظ الانثيين (وان كان معهم ذو فرض فله الاكثر من سدس التركة وثلث الباقى) بعد الفرض (والمقاسمة) بعد الفرض ففى بنتين وجد واخوين وأخت السدس أكثر من ثلث الباقى ومن المقاسمة وفى زوجة وأم وجد واخوين وأخت ثلث الباقى أكثر وفى بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر (وقد لا يبقى) بعد الفروض (شئ كبنتين وأم وزوج) مع الجد والاخوة (فيفرض له سدس ويزاد فى العول) فى هذه المسئلة فانها من اثنى عشر وعالت بواحد فيزاد فى العول اثنان نصيب الجد (وقد يبقى دون سدس كبنتين وزوج) مع الجد والاخوة (فيفرض له) أى السدس (وتعال) المسئلة بواحد على الاثنى عشر (وقد يبقى سدس كبنتين وأم) مع الجد والاخوة (فيفوز به الجد وتسقط الاخوة فى هذه الاحوال) الثلاثة (ولو كان مع الجد اخوة واخوات لابوين ولاب فحكم الجد ما سبق) من ان له الاكثر مما تقدم (ويعد أولاد الابوين عليه أولاد الاب فى القسمة فاذا أخذ حصته) وهى الاكثر مما تقدم (فان كان فى أولاد الابوين ذكر فالباقى) بعد نصيب الجد لهم (وسقط أولاد الاب) مثاله جد وأخ لابوين وأخ وأخت

لاب (والا) أى وان لم يكن فى أولاد الابوين ذكر (فتأخذ الواحدة) منهم مع ماخصها بالقسمة (الى النصف) أى تستكمله (و) تأخذ (الثنتان فصاعدا) مع ماخصهن بالقسمة (الى الثلثين) أى يستكملنهما (ولا يفضل عن الثلثين شئ) لان الجد له الثلث مثاله جد وأختان أو ثلاث لابوين وأخ لاب فيسقط (وقد يفضل عن النصف فيكون) الفاضل (لاولاد الاب) مثاله جد وأخت لابوين وأخ وأختان لاب للجد الثلث وللاخت للابوين النصف والباقى لاولاد الاب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب فيها الستة فتصح المسئلة من أربعة وعشرين (والجد مع اخوات كاخ فلا يفرض لهن معه الا فى الاكدرية وهى زوج وأم وجد وأخت لابوين أو لاب فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس وللاخت نصف فتعول) المسئلة من ستة الى تسعة (ثم يقتسم الجد والاخت نصيبهما) وهما أربعة (اثلاثا له الثلثان) ولها الثلث فتضرب التسعة فى مخرجه فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للجد ثمانية وللاخت أربعة وللام ستة وللزوج تسعة وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقى لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضهما كما تقدم بالتعصيب ولو كان بدل الاخت أخ سقط أو اختان فللام السدس ولهما السدس الباقى وسميت الاكدرية قيل لان سائلها اسمه اكدر وقيل لغير ذلك

(فصل لا يتوارث مسلم وكافر) قال صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان (ولا يرث مرتد) من أحد (ولا يورث) أى لا يرثه أحد وماله فئ (ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما) كاليهودى من النصرانى والنصرانى من المجوسى والمجوسى من الوثنى وبالعكوس (لكن المشهور انه لا توارث بين (حربى وذمى) لانقطاع الموالاة بينهما فيكون التوارث بين ذميين وحربيين والثانى يقول و بين ذمى وحربى لشمول الكفر والمعاهد والمستأمن كالذمى فالتوارث بينهما وبينه وبين كل منهما (ولا يرث من فيه رق) لنقصه (والجديد أن من بعضه حر يورث) أى يرثه فيما ملكه ببعضه الحر قريبه ومعتقه وزوجته والقديم لا يورث ويكون ماملكه لمالك الباقى (ولا) يرث (قاتل) من مقتوله مطلقا لحديث الترمذى وغيره ليس للقاتل شئ أى من الميراث (وقيل ان لم يضمن) بضم أوله أى القتل كان وقع قصاصا أو حدا (ورث) القاتل ويحمل الحديث على غير ذلك للمعنى ومن المضمون القتل خطأ فان العاقلة تضمنه وما تجب فيه الكفارة فقط كمن رمى صف الكفار ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه لا دية فيه (ولو مات متوارثان بغرق أو هدم) أو حريق (أو فى غربة معا أو جهل أسبقهما) علم سبق أو جهل (لم يتوارثا ومال كل) منهما (لباقى ورثته) ولو علم أسبقهما ثم التبس وقف الميراث حتى يتبين أو يصطلحوا (ومن أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته أو تمضى مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضى ويحكم بموته ثم يعطى ماله من يرثه وقت الحكم) بموته ولا يورث منه من مات قبل الحكم ولو بلحظة لجواز موته فيها (ولو مات من يرثه المفقود) قبل الحكم بموته (وقفنا حصته وعملنا فى الحاضرين بالاسوأ) فى حقهم فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر فى حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففى زوج وعم وأخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفى جد وأخ لابوين وأخ لاب مفقود يقدر فى حق الجد حياته فيأخذ السدس وفى حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد أو حياته فللاخ (ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بان كان منه (أو قد يرث) بان كان من غيره كحمل أخيه لابيه فانه ان كان ذكرا ورث أو أنثى فلا وحمل أبيه مع زوج وأخت لابوين فانه ان كان أنثى فلها السدس وتعول به المسئلة أو ذكرا سقط (عمل

(قول المتن) فتأخذ الواحدة الى النصف مثاله جد وشقيقة وأخ لاب هى من خمسة على عدد الرؤس للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى فى يده نصف سهم فتضرب مخرجه فى المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله فى الكفاية وقس عليه (قول المتن) فلا يفرض لهن معه أى كما يفرض لهن مع الاخ لنقصه أى فلما لزم ذلك رجع الى أصل فرضه وهو السدس فكذلك رجعت الى أصل فرضها لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب مراعاة للجهتين قال الرافعى هذا ماقالوه وقياس كونها عصبة بالجد سقوطها والرجوع الى الفرض وجوابه ان ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالفرض حيث الرحم والقسمة بالتعصيب (فصل) لا يتوارث مسلم وكافر الخ (قوله) بينهما وبينه الضمير فيه راجع للذمى من قوله كالذمى (قول المتن) لم يتوارثا أى لعدم تحقق شرط الارث من الحياة بعد موت رفيقه فكان ذلك كالجنين اذا انفصل ثم خرج ميتا وأشار الشارح رحمه الله الى اجتماع الصحابة فيه وان من قتل يوم الجمل وصفين والحرة لم يجعل بينهم توارث الا مع علم تأخر الحيات فلو مات شخص وأبوه فى غرق مثلا عن زوجته وأخ أخذت الزوجة الربع والباقى للاخ قيل والقياس ان تعطى الزوجة الثمن ولا يعطى الاخ شيئا ويوقف الامر حتى يصطلحا كما فى الخنثى والى ذلك صار ابن اللبان وحكاه عن ابن سريج (قول المتن) ومن اسر او فقد عقد فى المحرر هنا فصلا لبيان أسباب التوقف فى صرف الميراث حالا وهى أربعة الشك فى الوجود والنسب والحمل والذكورة (قوله) فللاخ أى الاخ الشقيق وذلك لانه بعد الاخ للاب ويسقطه بالاتهوط

بالاخوط في حقه وحق غيره) قبل انفصاله وسيأتي بيانه (فان انفصل حياالوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا) بان انفصل ميتا أو حيالوقت لا يعلم وجوده عند الموت (فلا) يرث (بيانه) ان يقال (ان لم يكن وارث سوى الحمل أو كان من قد يحجبه) الحمل (وقف المال) الى ان ينفصل (وان كان) أى وجد (من لا يحجبه وله) سهم مقدر أعطيه عائلا ان أمكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات) بالفوقانية لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذلا ضبط له حتى يضم الى الاولاد (وقيل أكثر الحمل أربعة فيعطون) أى الاولاد (اليقين) بان يقدر الاربعة ذكورا وكونها أكثر الحمل بحسب الوجود عند قائله والاول قال وجد خمسة في بطن واثنا عشر في بطن ومعلوم ان الحامل الزوجة تعطى نصيبها (والخنثى المشكل ان لم يختلف ارثه) بالذكورة والانوثة (كولد أم ومعتق فذاك) ظاهر أى قدر ارثه (والا) أى وان اختلف ارثه بهما (فيعمل باليقين في حقه وحق غيره ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين) الحال مثاله كما في المحرر زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والخنثى ماله فرج الرجال وفرج النساء (ومن اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب كزوج هو معتق أو ابن عم ورث بهما) فيستغرق المال ان انفرد (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) لاب بان يطأ بنته فتلد بنتا وتموت عنها (ورثت بالبنوة) فقط (وقيل بهما) أى البنوة والاخوة (والله أعلم) فتستغرق المال ان انفردت وهذا استدراك على قول المحرر في جهتي الفرض والتعصيب ورث بهما واستغنى بذلك عن أن يقول في الاخت لاب (ولو اشترك اثنان في جهة عصوبة وزاد أحدهما بقرابة أخرى كابني عم احدهما اخ لام فله السدس) فرضا (والباقي بينهما) بالعصوبة (فلو كان معهما بنت فلها نصف والباقي بينهما سواء) وسقطت اخوة الام بالبنت (وقيل يختص به الاخ) ترجيحا بقرابة الام كاخ لابوين مع اخ لاب وصورة ابني عم احدهما اخ لام أن يتعاقب اخوان على امرأة وتلد لكل منهما ابنا ولاحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر واحدهما اخوه لامه (ومن اجتمع فيه جهتا فرض ورث باقواهما فقط والقوة بأن تحجب احداهما الاخرى أولا تحجب) بالبناء للمفعول (أو تكون أقل حجبا فالاول كبنت هي اخت لام بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة امه فتلد بنتا) فترث منه بالبنتية دون الاختية (والثاني كام هي اخت لاب بأن يطأ) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية (والثالث كام ام هي اخت) لاب (بأن يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته) لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة كما تقدم

(فصل ان كان الورثة عصبات قسم المال بالسوية) بينهم (ان تمحضوا ذكورا) كثلاثة بنين أو اخوة (أو اناثا) كثلاث نسوة أعتقن عبدا بالسوية بينهن (وان اجتمع الصنفان) من النسب (قدر كل ذكر انثيين) ففي ابن وبنت يقسم المال على ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم (وعدد رؤس المقسوم عليهم أصل المسئلة) أى يسمى بذلك كالثلاثة فيما ذكر (وان كان فيهم ذو فرض أو ذوا) بالتثنية (فرضين متماثلين) كنصف أو نصفين (فالمسئلة من مخرج ذلك الكسر) ففي زوج واخ لاب أو زوج واخت لاب المسئلة من اثنين مخرج النصف كما قال (فمخرج النصف اثنان والثلث ثلاثة والربع أربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) والثلثان كالثلث لان أقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا الباقي (وان كان فرضان مختلفا المخرج فان تداخل مخرجاهما

(قوله) بينه وبين الاب أى فان تبين ذكورته أخذه أو انوثته أخذه الاب بالتعصيب ثم الباقي في هذه المسئلة سهم من اثني عشر (قول المتن) كزوج الخ انما لم يمثل أيضا بابن عم هو اخ لام مع (٩) ان حكمه كذلك لانه انما يتصور اذا لم يكن هناك وارث يسقط اخوة الام فان كان كالو خلفت بنتا وابني عم احدهما اخ لام فللبنت النصف والباقي بين الاخوين بالسوية ولك أن تقول هذا المثال في هذه الحالة لم يجتمع فيه جهة فرض لانها محجوبة (قول المتن) وقيل بهما به قال أبو حنيفة وأحمد وصححه ابن أبي عصرون في الانتصار كما في ولد العم اذا كان اخا لام أقول قد يفرق بأن هاتين القرابتين يجتمعان في الاسلام اختيارا بخلاف الاولتين * فرع * لو ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها لابيها فترث بالامومة قطعا ولا يجري الوجه المذكور لان هنا فرضين وفي تلك فرض وعصوبة (قوله) واستغنى بذلك لانه لو فرض اخوة ام كان الجهتان فرضيتين فيكون مندرجا في قوله الآتي ومن اجتمع فيه جهتا فرض الخ نعم قد استشكل بعضهم كون البنت تعصب نفسها ومنع الاجتماع بواسطة ذلك (قول المتن) بقرابة اخرى خرج بلفظ اخرى نحو ابني معتق احدهما اخ لام (قول المتن) وقيل الخ اعتمده ابن الحداد واحتج له بنص الشافعي في الولاء
(فصل ان كانت الورثة عصبات)
(قوله) بالسوية بينهن انما قيد بهذا ليطابق قول المتن بالسوية (قول المتن) وعدد رؤس الخ لو كانوا أهل ولاء والانصباء مختلفة فاصلها مخرج كسور أنصبائهم (قول المتن) فرضين أوذو وفروض (قول المتن) من مخرج هو عدد واحده ذلك الفرض (قول المتن) اثنان الخ اختصار هذا ان تقول اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها وانما انحصرت في سبعة مع ان الفروض ستة لان للفروض حالة انفراد واجتماع ففي الانفراد يحتاج لخمسة لان الثلث يغني عن الثلثين وفي حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لان التركيب لابد له من تماثل أو تداخل أو تباين أو توافق ففي الاولين يكتفى باحد المثلين او الاكبر وفي الاخيرين يحتاج الى الضرب فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون

فاصل المسئلة أكثرهما كسدس وثلث) فى مسئلة ام وولدى ام واخ لاب فهى من ستة (وان توافقا ضرب وفق احدهما فى الآخر والحاصل أصل المسئلة كسدس وثمن) فى مسئلة ام وزوجة وابن فالاصل أربعة وعشرون) حاصل من ضرب وفق احد المخرجين وهو نصف الستة أو الثمانية فى الآخر (وان تباينا ضرب كل) منهما (فى كل والحاصل الاصل كثلث وربع) فى مسئلة ام وزوجة واخ لاب (الاصل اثنا عشر) حاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة (فالاصول سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون) والاخيران مزيدان على الخمسة السابقة فحسن قوله فالاصول بالفاء (والذى يعول منها الستة الى سبعة كزوج واختين) لابوين أو لاب للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان (والى ثمانية كهم وام) لها السدس واحد (والى تسعة كهم واخ لام) له السدس واحد (والى عشرة كهم وآخر لام) له واحد (والاثنا عشر الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين) لابوين أو لاب للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت أربعة (والى خمسة عشر كهم واخ لام) له السدس اثنان (و) الى (سبعة عشر كهم وآخر لام) له اثنان (والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوجة) للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة والعول أخذا مما ذكر الزيادة على أصل المسئلة مابقى من سهام ذوى الفروض ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أصحاب الديون بالمحاصة (واذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة مخرجى الثلث والثلثين فى مسئلة ولدى ام واختين لاب (فذاك) ظاهر أى فيقال فيهما متماثلان (وان اختلفا وفنى الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فتداخلان كثلاثة مع ستة أو تسعة وان لم يفنهما الا عدد ثالث فتوافقان بجزئية كاربعة وستة بالنصف) لانه ما يفنيهما الاثنان وهو مخرج النصف (وان لم يفنهما الا واحد) ولا يسمى عددا (تباينا كثلاثة وأربعة) يفنيهما الواحد فقط (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) أى ليس كل متوافق متداخلا فالثلاثة مع الستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة مع الستة متوافقان من غير تداخل (فرع اذا عرفت أصلها) أى المسئلة (وانقسمت السهام عليهم) أى الورثة (فذاك) ظاهر كزوج وثلاثة بنين هى من أربعة لكل واحد سهم (وان انكسرت على صنف) منهم (قوبلت) أى سهامه (بعدده فان تباينا ضرب عدده فى المسئلة بعولها ان عالت) مثاله بلا عول زوج واخوان لاب هى من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح قسمه على الأخوين ولا موافقة فيضرب عددهما فى أصل المسئلة تبلغ أربعة منها تصح ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لاب هى من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب خمسة فى سبعة من خمسة وثلاثين (وان توافقا ضرب وفق عدده فيها) أى المسئلة بعولها ان عالت (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول ام وأربعة أعمام لاب هى من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان توافقان عدد الاعمام بالنصف فتضرب نصفه اثنين فى ثلاثة تبلغ ستة منها تصح ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (وان انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف بعدده فان توافقا) أى سهام كل صنف وعدده (رد الصنف الى وفقه والا) بأن تباينا (ترك) الصنف بحاله وكذا ان كان التوافق فى صنف والتباين فى آخر وقد تحمل العبارة دخول هذا القسم بأن يقال فى قوله توافقا أى السهام والعدد فى الصنفين أو احدهما وكذا فى تباينا (ثم ان تماثل عدد الرؤس) فى الصنفين بالرد الى الوفق أو البقاء على حاله أو الرد فى صنف والبقاء فى آخر (ضرب احدهما) أى العددين المتماثلين (فى أصل المسئلة بعولها) ان عالت (وان تداخلا) أى العددان (ضرب أكثرهما) فيما ذكر (وان توافقا ضرب وفق احدهما فى الآخر ثم الحاصل فى المسئلة) بعولها (وان تباينا ضرب احدهما فى الآخر ثم الحاصل فى المسئلة) بعولها (فما بلغ)

(قول المتن) والذى يعول منها اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذى تساويه اجزاؤه الصحيحة أو تزيد عليه والناقص ماعداهما فالستة اجزاؤها تساويها والاثنا عشر والاربعة والعشرون اجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان أجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذى يعول والذى لا يعول *فرع* الاصلان المزيدان لا عول فيهما لان السدس وثلث ما بقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقى لا يستغرق ستة وثلاثين (قول المتن) كزوج الى آخره لو مات عن ام أو جدة واختين لابوين أو لاب واثنين من ولد الام فهى من ستة وتعول الى سبعة أيضا قالوا ولا يتصور فى الفرائض أن يكون الميت أحد الزوجين الا فى هذه المسئلة (قول المتن) فتداخلان يعنى ان الاقل داخل فى الاكثر وان اقتضت العبارة ان كلا داخل فى الآخر (قوله) من غير تداخل لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر (قوله) بأن يقال الخ هذا القول ان اعتبرناه فى توافقا لم يصح اعتباره فيما بعد الا وان اعتبرناه فيما بعد الا لم يصح اعتباره فى توافقا وذلك لا يضر الشارح فيما حاوله فتأمل

به الضرب فى كل مما ذكر (صحت منه) أى المسئلة فيه أمثلة ذلك فى الرد الى الوفق أم وستة اخوة لام وثنتا عشر اختا لاب هى من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد الى ثلاثة وللاخوات أربعة أسهم يوافق عددهن بالربع فترد الى ثلاثة تضرب احد الثلاثتين فى سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح أم وثمانية اخوة لام وثمان اخوات لاب يرد عدد الاخوة الى أربعة والاخوات الى اثنين وهما متداخلان فتضرب الاربعة فى سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنه تصح ام واثنا عشر اخا لام وست عشرة اختا لاب ترد عدد الاخوة الى ستة والاخوات الى أربعة وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما فى الآخر تبلغ اثنى عشر تضرب فى سبعة تبلغ أربعة وثمانين ومنه تصح ام وستة اخوة لام وثمان اخوات لاب ترد عدد الاخوة الى ثلاثة والاخوات الى اثنين وهما متباينان فتضرب احدهما فى الآخر تبلغ ستة تضرب فى سبعة تبلغ اثنين وأربعين ومنه تصح وأمثلة ما ذكر من الاربعة مع بقاء عدد الرؤس بحاله ثلاث بنات وثلاثة اخوة لاب هى من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاث فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ثلاث بنات وستة اخوة لاب العددان متداخلان تضرب أكثرهما ستة فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح تسع بنات وستة اخوة لاب العددان متوافقان بالثلث تضرب ثلث احدهما فى الآخر تبلغ ثمانية عشر تضرب فى ثلاثة تبلغ أربعة وخمسين ومنه تصح ثلاث بنات واخوان لاب العددان متباينان تضرب احدهما فى الآخر تبلغ ستة تضرب فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وأمثلة الاربعة أيضا فى الرد الى الوفق فى صنف والبقاء فى الاخر ست بنات وثلاثة اخوة لاب ترد عدد البنات الى ثلاثة وتضرب احدى الثلاثتين فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح أربعة بنات وأربعة اخوة لاب ترد عدد البنات الى اثنين وهما داخلان فى الاربعة فتضربها فى ثلاثة تبلغ اثنى عشر ومنه تصح ثمان بنات وستة اخوة لاب ترد عدد البنات الى أربعة وهى توافق الستة بالنصف فيضرب نصف احدهما فى الآخر تبلغ اثنى عشر تضرب فى ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنه تصح أربع بنات وثلاثة اخوة لاب يرد عدد البنات الى اثنين وهما مع الثلاثة متباينان تضرب احدهما فى الآخر تبلغ ستة تضرب فى ثلاثة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح (ويقاس على هذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة أصناف وأربعة ولا يزيد الكسر على ذلك) لان الوارثين فى الفريضة لا يزيدون على خمسة أصناف كما علم مما تقدم فى اجتماع من يرث من الرجال والنساء احدها الاب ولا تعدد فيه وكذا الزوج (فاذا أردت) بعد تصحيح المسئلة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب نصيبه من أصل المسئلة) بعولها ان عالت (فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد الصنف) مثاله جدتان وثلاث اخوات لاب وعم لاب هى من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد فى ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات أربعة فى ستة بأربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد فى ستة بستة زوجتان وأربع جدات وست اخوات لاب هى من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر وترد عدد الجدات الى اثنين والاخوات الى ثلاثة وتضرب فيها احد المتماثلين اثنان تبلغ ستة تضرب فى ثلاثة عشر تبلغ ثمانية وسبعين للزوجتين ثلاثة فى ستة بثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنان فى ستة باثنى عشر لكل جدة ثلاثة وللاخوات ثمانية فى ستة بثمانية وأربعين لكل اخت ثمانية *فرع* فى المناسخات (مات عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرث الثانى غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل) الحال بالنظر الى الحساب (كأن الثانى لم يكن) من ورثة الاول (وقسم) المال (بين الباقين كاخوة واخوات) من الاب (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) بدأ بالاخوة لان ارثهم من الثانى بطريق ارثهم من الاول بخلاف الاولاد (وان لم ينحصر ارثه

(قول المتن) ولا يزيد الكسر على ذلك قال الزركشى كذا أطلقوه ويجب تقييده بغير الولاء (قول المتن) جعل كأن الثانى لم يكن به يظهر وجه تسميتها مناسخات وذلك لان القسمة الثانية نسخت الاولى

(كتاب الوصايا) قال الزركشى كانت واجبة بكل المال للوارث ثم نسخ بآية المواريث (قول المتن) يصح وصية الخ أى بالاجماع وكان من حقه أن يستثنى السكران لانه غير مكلف عنده ووصيته صحيحة *(فائدة)* (١٢) لو كان حرا عند الوصية ثم سبى واسترق وكان المال عندنا قال الزركشى فالظاهر بقاء الوصية (قول المتن) وان كان كافرا هو شامل للمرتد اذا مات على الردة وليس كذلك قاله الاذرعى ونازعه فى شرح الروض على قول الوقف ونقل عن النووى انه صحح فى باب الردة الصحة انتهى (قول المتن) ولا رقيق أى لان الله تعالى جعل الوصية حيث التوارث والعبد لا يورث (قوله) والمكاتب كالرقيق بحث الزركشى صحتها منه اذا عتق قبل الموت ثم لو أذن السيد للمكاتب فلا كلام فى الصحة لانها تبرع وتبرعاته صحيحة بالاذن (قول المتن) لشخص الخ أى فلا تصح لميت نعم ان قال اصرفوا هذا الماء لاولى الناس به وهنالك ميت قدم على الحى المتنجس قال الرافعى ولا يشترط أن يكون له وارث يقبل له *(فائدة)* قضية كلام الرافعى فى باب الوقف ان الشخص لو قال أوصيت بثلث مالى واقتصر عليه من غير أن يذكر الموصى له انه يصح ويصرف للفقراء والمساكين وعبارة الروضة هنا لو قال أوصيت بثلث مالى لله تعالى صرف فى وجوه البر (قوله) ولا مبالاة كأنه يريد بهذا ما صرح به فى شرح المنهج من ان زمن العلوق محسوب من الستة الاشهر فلا يقدح فى ذلك نقص مكث الحمل فى البطن عن ستة أشهر باعتبار كون زمن العلوق من جملة الستة ثم اعلم ان هذا لا يشكل بما سيأتى من الاستحقاق اذا ولدته لاربع سنين ولم تكن فراشا لانا اذا مشينا على مقتضى ما تقرر بأن حسبنا زمن العلوق من جملة الاربع لا اشكال فى الاستحقاق حينئذ لانه صدق انها لم تلده لازيد من أكثر مدة الحمل فليتأمل فانه قد يلتبس

فى الباقين) بأن شركهم غيرهم (أو انحصر) فيهم (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من الاول والثانى (فصحح مسئلة الاول ثم مسئلة الثانى ثم ان انقسم نصيب الثانى من مسئلة الاول على مسئلته فذاك) ظاهر (والا فان كان بينهما موافقة ضرب وفق مسئلته فى مسئلة الاول والا) اى وان لم يكن بينهما موافقة بأن تباينا ضرب (كلها فيها فما بلغ صحتا منه ثم) قل (من له شئ من المسئلة الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى نصيب الثانى من الاولى أو فى وفقه ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق) مثال الانقسام زوج واختان لاب ماتت احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليهما ومثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهى الاخت للابوين فى الاولى وعن اختين لابوين وعن ام ام وهى احدى الجدتين فى الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثنى عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها فى الاولى تبلغ ستة وثلاثين لكل من الجدتين من الاولى سهم فى ثلاثة بثلاثة وللوارثة فى الثانية سهم منها فى واحد بواحد وللاخت للابوين فى الاولى ستة منها فى ثلاثة بثمانية عشر واما من الثانية سهم فى واحد بواحد وللاخت للاب فى الاولى سهمان فى ثلاثة بستة وللاختين للابوين فى الثانية أربعة منها فى واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن ام وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب فى الاولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الاولى سهم فى ثمانية عشرة بثمانية عشر ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة

(كتاب الوصايا)

جمع وصية بمعنى ايصاء وتتحقق بموص وموصى له وموصى به وصيغة كقوله أوصيت للفقراء بثلث مالى أى تبرعت لهم به بعد موتى وبدأ المصنف بالموصى فقال (تصح وصية كل مكلف حر وان كان كافرا) هو صادق بالذمى وبه عبر فى الوسيط وبالحربى وصرح به الماوردى (وكذا محجور عليه بسفه) هو من جملة الضابط فتصح وصيته (على المذهب) والطريق الثانى قولان احدهما لا تصح للحجر عليه فالسفيه بلا حجر تصح وصيته جزما والمحجور عليه بالفلس تصح وصيته كما ذكر فى بابه فى الروضة كاصلها (لا مجنون ومغمى عليه وصبى) أى لا تصح وصية كل واحد منهم (وفى قول تصح من صبى مميز) لتعلقها بالموت بخلاف الهبة والاعتاق (ولا رقيق) أى لا تصح وصيته (وقيل ان عتق ثم مات صحت) لامكان تنفيذها والمكاتب كالرقيق (واذا أوصى لجهة عامة فالشرط أن لا تكون معصية كعمارة كنيسة) من كافر أو غيره فلا تصح الوصية لها وتصح لغيرها من قربة وجائز كعمارة مسجد وفك اسرى الكفار من أيدى المسلمين (أو) أوصى (لشخص) أى معين كما فى المحرر وغيره (فالشرط ان يتصور له الملك فتصح لحمل وتنفذ) بالمعجمة (ان انفصل حيا وعلم وجوده عندها) أى الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها (فان انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراش زوج أو سيد لم يستحق) الموصى به لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها أى ولا مبالاة بنقص مدة الحمل فى ذلك عن ستة أشهر بلحظة الوطء والعلوق أخذا مما ذكر (فان لم تكن فراشا وانفصل

(قوله) لاحتمال حدوثه أي ولا يضر ثبوت النسب لانه يثبت بمجرد الامكان بخلاف الوصية لابد فيها من التيقن واجاب الاول بأن الشبهة نادرة وتقدير الزنا اساءة ظن (قوله) للاصل يريد الاصل الذي لم يعارضه ظاهر (قوله) بعد خروجه حيا متعلق بقوله ويقبل الوصية (قوله) ولا يفتقر الى اذن السيد بل لو نهاه لم يضر كخلعه مع نهي السيد عنه *فرع* لو كان العبد صغيرا فهل ينتظر كماله أو يقبل السيد كولي الحر الظاهر الثاني (قول المتن) فان عتق لو عتق بعضه فلهما (قول المتن) لانه وقت القبول الاولى ان يقول وقت الموت (قول المتن) فباطلة أي بخلاف العبد فانه يخاطب ويتأتى منه القبول (قوله) كالصدقة عليه لو قال لاهل الحرب أو لاهل الردة *(١٣)* بطلت بخلاف أهل الذمة (قوله) كالهبة بجامع ان كلا

لاكثر من أربع سنين فكذلك) لم يستحق لعدمه عند الوصية (أو لدونه) أي دون الاكثر (استحق في الاظهر) لان الظاهر وجوده عند الوصية والثاني لا يستحق لاحتمال حدوثه بعدها واعتبار هذا الاحتمال فيما تقدم لموافقته فيه للاصل ويقبل الوصية للحمل من يلي أمره بعد خروجه حيا (وان أوصى لعبد فاستمر رقه فالوصية لسيده) أي تحمل على ذلك لتصح ويقبلها العبد دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر الى اذن السيد في الاصح (فان عتق قبل موت الموصي فله) الوصية لانه وقت القبول حر (وان عتق بعد موته ثم قبل بني على ان الوصية بم تملك) ان قلنا بالموت بشرط القبول وهو الاظهر فللسيد أو بالقبول بعد الموت فللعبد وتقدم ان الوقف على العبد لنفسه لا يصح فيأتي مثله في الوصية كما قاله في المطلب (وان وصى لدابة وقصد تمليكها أو أطلق فباطلة) وتقدم في الوقف المطلق عليها حكاية وجه انه وقف على مالكها قال الرافعي فيشبه أن يأتي في الوصية وقد يفرق بأن الوصية تمليك محض فينبغي أن تضاف الى من يملك قال في الروضة الفرق أصح (وان قال ليصرف في علفها فالمنقول صحتها) لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي وقوله فالمنقول اشار به الى ما في الروضة كأصلها انه يحتمل مجيء وجه بالبطلان من الوقف على علفها (وتصح) الوصية (لعمارة مسجد) ومصالحه (وكذا ان أطلق) الوصية للمسجد تصح (في الاصح وتحمل على عمارته ومصالحه) والثاني تبطل كالوصية للدابة فان قال أردت تمليك المسجد فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال في الروضة هذا هو الافقه والارجح (و) تصح (لذمي) كالصدقة عليه (وكذا حربي ومرتد في الاصح) كالذمي والثاني لا اذ يقتلان (وقاتل في الاظهر) كالهبة وسواء كان بحق ام بغيره والثاني لا كالارث وصورتها أن يوصي لرجل فيقتله ومن ذلك قتل سيد الموصي له الموصي لان الوصية للعبد وصية لسيده كما تقدم (و) تصح (لوارث في الاظهر ان أجاز باقي الورثة) بخلاف ما اذا ردوا والثاني لا تصح له وعلى الاول الاجازة تنفيذ للوصية (ولا عبرة بردهم واجازتهم في حياة الموصي) فلمن رد في الحياة الاجازة بعد الوفاة والعكس اذ لاحق له قبلها (والعبرة في كونه وارثا بيوم الموت) أي بوقته (والوصية لكل وارث بقدر حصته لغو) لانه يستحقه بلا وصية (وبعين هي قدر حصته صحيحة وتفتقر الى الاجازة في الاصح) لاختلاف الاغراض في الاعيان والثاني لا تفتقر (وتصح) الوصية بالحمل ويشترط انفصاله حيا لوقت يعلم وجوده عندها) ويقبلها الموصى له قبل الوضع ان قلنا الحمل يعلم (وبالمنافع) كالاعيان (وكذا بثمرة أو حمل سيحدثان في الاصح) والثاني لا لعدمهما الآن (و) تصح (باحد عبديه) ويعينه الوارث (وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب العقور والخنزير (ولو أوصى بكلب من كلابه) أي المنتفع بها في صيد

تمليك بعقد (قوله) كالارث أي بجامع ان كلا مال يستحق بالموت بل أولى من الارث لكونه قهريا ثم الخلاف ثابت سواء كان القتل عمدا أم خطأ بحق أو غيره كالميراث (قول المتن) ولوارث الخ الدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان شاء الورثة رواه البيهقي والثاني احتج بما رواه من ذلك بغير الاستثناء المذكور *فائدة* لا تجوز لولي المحجور فلو أجاز لم يضمن مالم يقبض *فرع* لو وقف ما يخرج من ثلثه على ورثته بقدر أنصبائهم في مرض الموت صح من غير احتياج الى الاجازة ذكره الزركشي ولو قال أوصيت لزيد بألف ان تبرع لولدي بخمسمائة صح واذا قبل لزمه دفع الخمسمائة للولد نقله الزركشي وقال انه حيلة على الوصية للوارث وصورها الدميري بقوله أوصيت لفلان بألف بشرط أن يتبرع لولدي بألف *فرع* ولده الفكر لو قال في مرض موته وقفت داري على زيد مدة حياتي وبعد موتي على ولدي فلان والثلث يحتملها هل لبقية ورثته بعد موته اعتراض فيما خص به ولده يتأمل ذلك (قوله) لاختلاف الاغراض من هذا التعليل تعلم انه لا يجوز ابدال مال الغير بمثله (قوله) والثاني لا يفتقر أي والا لما صح بيع المريض التركة بثمن مثلها قهرا

(قول المتن) وتصح بالحمل أي مع الام أو منفردا عنها وكانهم اغتفروا هنا التفريق لكن طرد ابن كج في ذلك قولي التفريق (قول المتن) يعلم وجوده الخ ويرجع لاهل الخبرة في حمل البهائم (قوله) كالاعيان أي بجامع ان كلا يقابل بالاعواض (قول المتن) وكذا بثمرة وتصح باللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم ومهما حدث بعد الوصية فللوارث فلو اختلفا في القدر فالقول قول الوارث بيمينه (قول المتن) سيحدثان أي كما يصح ملك المعدوم بعقد السلم والضابط أن يكون مقصودا يقبل النقل ثم هذا التعبير جار على مذهب الكوفيين والملائم لمذهب البصريين ان يقول سيحدث من غير تثنية (قوله) لثبوت الاختصاص فيها ولا تورث وتوهب والحاصل ان التصرف في ذلك بالوصية وغيرها على معنى نقل اليد

٤ ــ لج في

أوماشية أوزرع (أعطى) الموصى له (أحدها) بتعيين الوارث (فان لم يكن له كلب) منتفع به (لغت) وصيته (ولو كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصى بها أو ببعضها فالاصح نفوذها) أي الوصية (وان كثرت) أي الكلاب الموصى بها (وقل المال) لانه خير منها اذ لا قيمة لها والثاني لا ينفذ الا في ثلثها كما لو لم يكن معها مال لانها ليست من جنسه حتى تضم اليه والثالث تقوم بتقدير المالية فيها وتضم الى المال وتنفذ الوصية في ثلث الجميع أي في قدره من الكلاب (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) يضرب به للتهويل (و) طبل (حجيج) يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال (حملت) أي الوصية (على الثاني) لتصح (ولو أوصى بطبل اللهو) وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان لغت الا ان صلح لحرب أو حجيج (بهيئته أو بأن يغير فتصح به

(فصل ينبغي ان لا يوصي بأكثر من ثلث ماله) لانه صلى الله عليه وسلم قال لسعد الثلث والثلث كثير رواه الشيخان والزيادة على الثلث قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي حسين وغيره محرمة والاحسن أن ينقص من الثلث شيئا (فان زاد) الموصي على الثلث شيئا (ورد الوارث بطلت في الزائد) لانه حقه (وان أجاز فاجازته تنفيذ) للوصية بالزائد (وفي قول عطية مبتدأة) منه (والوصية بالزيادة لغو) وان لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا مجيز (ويعتبر المال) الموصى بثلثه (يوم الموت وقيل يوم الوصية) ويختلف قدر الثلث باختلاف قدر المال في اليومين (ويعتبر من الثلث) الذي يوصي به (أيضا عتق علق بالموت) سواء علق في الصحة أم في المرض (وتبرع نجز في مرضه كوقف وهبة وعتق وابراء واذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت وعجز الثلث) عنها (فان تمحض العتق) كأن قال اذا مت فانتم أحرار (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل شقص (أو غيره) أي تمحض غير العتق (قسط الثلث) على الجميع فلو أوصى لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله مائة أعطي زيد خمسين وكل من عمرو وبكر خمسة وعشرين (أو هو) أي اجتمع العتق (وغيره) كأن أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة (قسط) الثلث عليهما بالقيمة للعتق فاذا كانت قيمته مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون (وفي قول يقدم العتق) فلا يكون لزيد في المثال شيء (أو) اجتمع تبرعات (منجزة) كأن أعتق وتصدق ووقف (قدم الاول) منها (فالاول حتى يتم الثلث) ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث (فان وجدت دفعة) بضم الدال (واتحد الجنس كعتق عبيد أو ابراء جمع) كأن قال أعتقتكم أو أبرأتكم (أقرع في العتق) حذرا من التشقيص في الجميع (وقسط في غيره بالقيمة كما تقدم (وان اختلف) الجنس (وتصرف وكلاء فان لم يكن فيها عتق) كأن تصدق واحد ووقف آخر وأبرأ آخر دفعة (قسط) الثلث عليها (وان كان) فيها عتق (قسط) الثلث عليها أيضا (وفي قول يقدم) العتق كما تقدم ولو كان بعضها منجزا أو بعضها معلقا بالموت قدم المنجز منها (ولو كان له عبدان فقط) أي لا ثالث لهما (سالم وغانم فقال ان أعتقت غانما فسالم حر ثم أعتق غانما في مرض موته) ولا يخرج من الثلث الا أحدهما فقط (عتق) غانم فقط (ولا اقراع) لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم ولو خرجا من الثالث عتقا (ولو أوصى بعين حاضرة هي ثلث ماله وباقيه غائب لم تدفع كلها اليه في الحال) لاحتمال تلف الغائب (والاصح انه لا يتسلط على التصرف في الثلث) منها (أيضا) لان الوارث لا يتسلط على الثلثين منها لاحتمال سلامة الغائب والثاني يقطع النظر عن الوارث

(قوله) بتعيين الوارث قضية الطلاقة كغيره انه لو كان الموصى له يعاني الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمي بخلافه قال الزركشي وهو الاقوى لان ذلك قرينة على ارادة الموصى له ومال السبكي الى الاول (قول المتن) لغت أي لتعذر تحصيله (فصل) ينبغي الخ (قوله) محرمة يشهد لذلك حديث سعد (قول المتن) فاجازته تنفيذ الخ من فوائد هذا الخلاف ان اجازة الوارث اذا كان مريضا تحسب من ثلثه على الثاني دون الاول وقوله تنفيذ لانه تصرف صادف الملك وحق الوارث انما يثبت بعد وقوله عطية مبتدأة أي يشترط فيها شروطها قاله الزركشي (قول المتن) لغو أي لانها حق الوارث (قوله) لان الحق للمسلمين قال المتولي هذا اذا قلنا ينتقل ارثا فان قلنا على جهة المصلحة فيشبه القطع بالجواز (قول المتن) يوم الموت أي لانها تمليك بعد الموت وحينئذ تلزم (قول المتن) ويعتبر من الثلث قال الزركشي هو عطف على قوله ينبغي الخ بدليل قوله أيضا (قول المتن) وعتق قيل يستثنى عتق المستولدة فالحق لا استثناء لان الاستيلاد استمتاع واتلاف وهو لا يحسب من الثلث (قول المتن) قسط الثلث أي ولا يقدم بالسبق قال الشافعي رضي الله عنه كما في العول (قول المتن) وفي قول يقدم العتق لقوته لتعلق حق الله تعالى وحق الآدمي به (قوله) بالقيمة أي اذا كانت التبرعات أعيانا وباعتبار المقدار اذا كانت ابراء (قول المتن) وتصرف وكلاء هو تصوير للمعية وليس بمتعين اذ منه أن يقال أعتقت وأبرأت ووهبت فيقول نعم (قول المتن) ولا اقراع أي فهي مستثناة مما تقدم ومثلها ان يقول لثلاثة أعبد ثلث كل منكم حر بعد موتي فانه لا اقراع لعدم السراية بعد الموت (قول المتن) والاصح انه لا يتسلط الخ خص الزركشي منع تصرف الموصى له والوارث بالبيع ونحوه دون الاستخدام ونحوه

(فصل

(فصل اذا ظننا المرض مخوفا) أى يخاف منه الموت (لم ينفذ تبرع زاد على الثلث) لانه محجور عليه في الزيادة (فان برأ) بفتح الراء (نفذ) لتبين عدم الحجر (وان ظنناه غير مخوف فمات فان حمل على الفجاءة) بضم الفاء والمد وبفتحها وسكون الجيم (نفذ والا) أى وان لم يحمل عليها (فمخوف كاسهال يوم أو يومين (و) لوشككنا فى كونه مخوفا لم يثبت الا بطبيبين حرين عدلين) اعتبارا بالشهادة (ومن المخوف قولنج) بفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد أخلاط الطعام فى بعض الامعاء فلا تنزل ويصعد بسببه البخار الى الدماغ فيؤدى الى الهلاك (وذات جنب) وهى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح فى الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك (ورعاف) بتثليث الراء (دائم) لانه يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متواتر) لانه ينشف رطوبات البدن بخلاف غير المتواتر كان ينقطع بعد يوم أو يومين (ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) بخلاف استمراره وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما أطفأ الحرارة الغريزية وأهلك (وخروج الطعام غير مستحيل) بان تخرق البطن فلا يمكنه الامساك (أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم) أى من عضو شريف ككبد بخلاف دم البواسير وذكر كان مع المضارع لافادة التكرار كما فى قولهم كان حاتم يكرم الضيف (وحمى مطبقة) بكسر الباء أى لازمة لا تبرح (أو غيرها) كالورد وهى التى تأتى كل يوم والغب وهى التى تأتى يوما وتقلع يوما والثلث وهى التى تأتى يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهى التى تأتى يومين وتقلع يومين (الا الربع) وهى التى تأتى يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها يأخذ قوة فى يومى الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال والربع والثلث والغب والورد بكسر أولها (والمذهب انه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الاسرى والتحام قتال بين متكافئين وتقديم لقصاص أو رجم واضطراب ريح وهيجان موج فى راكب سفينة وطلق حامل وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة) وهى التى تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا ووجه عدم الحاقها بالمرض انه لم يصب بدن الانسان فيها شئ والخلاف فى مسئلة الطلق الى آخرها قولان وفيما قبلها طريقان حاكية لقولين وقاطعة فى التقديم لقصاص بعدم الالحاق وفى غيره بالالحاق كما نص عليه فيهما والفرق ان مستحق القصاص لا تبعد منه الرحمة والعفو طمعا فى الثواب أو المال ولا خوف فى أسر من لم يعتد قتل الاسرى كالروم ولا فيما اذا لم يلتحم القتال وان كانا يتراميان بالنشاب والحراب ولا فى الفريق الغالب ولا فيما اذا كان البحر ساكنا وقوله متكافئين المزيد على المحرر قال فى الروضة سواء كانا مسلمين أو كفارا أو مسلمين وكفارا (وصيغتها) أى الوصية (أوصيت له بكذا أو ادفعوا اليه بعد موتى كذا (أو أعطوه بعد موتى) كذا (أو جعلته له) بعد موتى (أو هوله بعد موتى فلو اقتصر على قوله (هوله فاقرار الا أن يقول هوله من مالى فيكون وصية) وفى الروضة كاصلها تجعل كناية عن الوصية

(فصل اذا ظننا) الخ (قول المتن) مخوفا أنكر بعضهم هذا وصوب أن يقال مخيفا قال لان الاول فى الخوف المتعلق بالاسر ونحوه والثانى فيما يتولد منه الخوف كالمرض لكن النووى جوز الامرين قاله الزركشى (قوله) بفتح الراء هى لغة أهل الحجاز ولغة غيرهم الكسر (قول المتن) على الفجاءة قال الزركشى المعروف فى اللغة تنكيرها وأما التعريف فى المحكم استعمله ثعلب فلا أدرى من كلام العرب أم من كلامه (قول المتن) لم يثبت الخ أى لانه حق آدمى اما الوارث أو الموصى له ثم قضية الملاقه (١٥) صحة الشهادة هنا على النفى كأن يقولا ليس بمخوف وقد تبع فى ذلك المتولى (قوله) عدلين هذا ان أريد به عدل الشهادة أغنى عن قوله حرين والا فليذكر بقية شروط الشهادة من التكليف وغيره (قوله) بفتح اللام عبارة الزركشى هو بكسر اللام وعن الفراء انه سمع فتحها (قول المتن) وذات جنب من علاماتها الحمى والوجع الناخس تحت الاضلاع وضعف النفس وتواتره وفى الحديث ما كان الله ليعذبنى بها (قول المتن) فالج هو فى عرف الاطباء الاسترخاء لشئ من البدن وليس هذا معناه فى اللغة (قوله) فاذا هاج الضمير فيه راجع لقوله وسببه (قوله) بان تخرق البطن الخ وكذا قوله الآتى وذكر الخ كانه دفع لما اعترض به من انه يشترط فى الثلاثة المذكورة اتصالها بنوع اسهال (قوله) بكسر الباء أى ويجوز الفتح وفى الحديث الحمى رائد الموت لكن فى اسناده ضعف ولان اطباقها يذهب القوة التى تدوم بها الحياة (قول المتن) الا الربع قال الزركشى وتسميها العوام المثلثة (قول المتن) وهيجان أى خارج عن العادة (قوله) يستعقب الهلاك غالبا ولا يندفع بدواء كالمرض وقوله لم يصب بدن الانسان مشكل فى الطلق وما بعده *فائدة* خص الماوردى مسئلة الطلق بالابكار والاحداث دون كبار النساء قال الزركشى وهو حسن (قوله) قولان قال الزركشى يخرج من كلام ابن الرفعة طريقة قاطعة بان الطلق مخوف فكلام النووى على اطلاقه (قوله) طريقان حاكية لقولين هى الصحيحة (قوله) والفرق الخ قد يدعى احتمال الرجوع فى الزنا الثابت بالاقرار ويرد بان من أقر ارادة التطهر بالحد يبعد منه الرجوع وان أذلقته الحجارة (قوله) لا تبعد منه الرحمة لو قتل كافر كافرا ثم أسلم القاتل وأقارب المقتول كفار تخلف هذا التوجيه فيحتمل أن يتخلف هذا الخلاف لذلك (قوله) تجعل كناية عن الوصية أى لانه يحتمل الهبة الناجزة ويحتمل الوصية

(قوله) فيه الضمير فيه يرجع الى قول المتن وتنعقد بكناية (قوله) ولذلك أسقط فاعله النووى فى المنهاج وقال الزركشى لعل الذى فى المحرر من كناية بالتاء وقوله عقبه والكناية كناية بيان كناية قوله (قوله) الضمير فيه يرجع للمحرر (قوله) بحثا مقابله نقل عن التتمة عدم الانعقاد بالكتابة بالتاء * فائدة * قال فى البحر لو قال كل من ادّعى علىّ بعد موتى فأعطوه مايدعيه ولا تطالبوا منه بحجة كان كالوصية يعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة انتهى وقال غيره هو اقرار بمجهول فيرجع فيه لتفسير الوارث (قول المتن) لزمت بالموت قضية اطلاقه ان الحكم كذلك فيما لو كانت الصيغة أعطوهم كذا حتى يملك الاكساب الحاصلة بين الموت والاعطاء وفيه نظر * فائدة * لا يحتاج الى قبول لا يرتد بردّهم أيضا (قول المتن) اشترط القبول أى كالهبة (قول المتن) ولا يصح قبول الخ قال الزركشى كان بعض الاكابر ينزع المانع من صحة * (١٦) * القبول قبل الموت وما الدليل على جواز تراخيه عن الموت * فائدة *

(وتنعقد بكناية) بالنون مع النية قال الرافعى وفى كلام الامام وغيره اشعار بانه لا يجئ فيه الخلاف فى البيع وقال فى الروضة بلا خلاف ولذلك أسقط من المحرر قوله فيها الاظهر (والكناية) بالتاء (كناية) واذا كتب وقال نويت الوصية صحت ذكره الرافعى فى الشرح بحثا وسكت عليه فى الروضة كما هنا (وان وصى لغير معين كالفقراء لزمت بالموت بلا قبول) أى من غير اشتراطه ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم (أو لمعين) كزيد (اشترط القبول) وان كان المعين متعددا كبنى زيد اشترط مع القبول استيعابهم والتسوية بينهم وان كان المتعدد قبيلة كبنى هاشم فهم كالفقراء فيما تقدّم (ولا يصح قبول ولا رد فى حياة الموصى) فلمن قبل فى الحياة الرد بعد الوفاة والعكس اذ لا حق له قبلها (ولا يشترط بعد موته) أى الموصى (الفور) فى القبول (فان مات الموصى له قبله) أى قبل الموصى (بطلت أو بعده) قبل القبول (فيقبل وارثه) أو يردّ (وهل يملك الموصى له) المعين الموصى به (بموت الموصى أم بقبوله أم) هو (موقوف فان قبل بان انه ملك بالموت والا بان للوارث أقوال أظهرها الثالث وعليها تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول ونفقته وفطرته) بينهما فعلى الاوّل والثالث للموصى له الثمرة والكسب وعليه النفقة والفطرة وعلى الثانى لا ولا ولو ردّ فعلى الاول له وعليه ماذكر وعلى الثانى والثالث لا ولا وعلى النفى فى الموضعين يتعلق ماذكر بالوارث (ويطالب) بكسر اللام أى العبد (الموصى له) به (بالنفقة ان توقف فى قبوله وردّه) فان أراد الخلاص ردّ

(فصل أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها سليمة ومعيبة ضأنا ومعزا) لصدق الاسم بما ذكر (وكذا ذكر فى الاصح) لما ذكر والهاء فى الشاة للوحدة والثانى لا يتناوله للعرف (لا سخلة وعناق فى الاصح) لان الاسم لا يصدق بهما لصغر سنهما والثانى قال يصدق والسخلة تقع على الذكر والانثى من الضأن والمعز والعناق الانثى من المعز ومثلها الذكر أى الجدى (ولو قال أعطوه شاة من غنمى) أى بعد موتى (ولا غنم له لغت) وصيته هذه (وان قال من مالى) ولا غنم له كما فى المحرر (اشتريت له) شاة وان كان له غنم فى الصورة الاولى أعطى شاة منها أو فى الثانية جاز أن يعطى شاة على غير صفة غنمه (والجمل والناقة يتناولان البخاتى) بتشديد الياء وتخفيفها (والعراب لا أحدهما الآخر) أى لا يتناول الجمل الناقة والعكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى (والاصح تناول بعير ناقة) سمع حلب بعيره والثانى المنع كالجمل (لا بقرة ثورا) بالمثلثة والثانى يقول الهاء للوحدة

لو قبل بعد الموت ثم رد قبل ان يقبض فالاصح فى الروضة عدم الرد ورجح فى تصحيح التنبيه خلافه قال الزركشى وهو المنصوص فى الام قلت يؤيده مافى الروضة قولهم لو قبل ثم مات انتقلت الى وارثه سواء قبضها قبل الموت أم لا (قول المتن) ولا يشترط بعد موته الفور أى والا لاعتبر عقب الايجاب * فائدة * لو كان القابل ولى القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه وجوبه فورا (قول المتن) وهل يملك الخ قد استعمل هل هنا بمعنى الهمزة لطلب التعيين بدليل الاتيان بام (قول المتن) بموت الموصى أى بشرط القبول لكنه قد يشكل بما سيأتى من ان الرد على هذا القول لا يمنع من استحقاقه الاكساب الحادثة بين الموت والرد ويجاب بان المراد انه يملك بالموت ويستقر بالقبول كما لو شرط الخيار للمشترى ثم فسخ (قول المتن) وعليها تبنى الخ هو تعريف جنسى لثلاثة وانه يطلب فصلا حالا والمعطوف عليه يطلبه صفة لانه نكرة (قول المتن) ويطالب الخ أى كما لو امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين قال الزركشى وهذا التفريع على قول القبول وهو مشكل وأما على قول الوقف فالمتجه ان النفقة عليهما معا كاثنين عقدا على امرأة وجهل السابق منهما (فصل) أوصى بشاة (قول المتن) صغيرة الجثة (والثور خصها بعض اللغويين بالجسم اذا كان جالسا (قول المتن) ومعيبة هذا يخالف اشتراط السلامة فى نظير ذلك من الكفارات والتوكيل فى الشراء وأجيب بان ذلك لامر زائد على مقتضى اللفظ (قول المتن) ضأنا ومعزا صرح الزركشى بان ذلك وضع اللغة (قول المتن) وكذا ذكرا أى لانها اسم جنس كانسان (قوله) للوحدة مثل حمامة وحمام (قوله) لان الاسم الخ أى كما لا يسمى الطفل رجلا (قول المتن) من غنمى قال ابن الخباز العامة تخطئ فيها من وجهين قراءتهم من غنمه وتخصص ذلك بالضأن (قوله) والثانى يقول الخ أى فهو كالخلاف فى الشاة مع الذكر والتصحيح متعاكس * فائدة * نقل النووى فى التحرير اتفاق أهل اللغة على تناول البقرة للذكر والانثى

(والثور للذكر) مبتدأ وخبر (والمذهب حمل الدابة) وهي لغة ما يدب على الارض (على فرس وبغل وحمار) كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه لاشتهارها فيها عرفا فقيل هذا على عرف أهل مصر واذا كان عرف أهل غيرها كالعراق الفرس حمل عليه والاصح العمل بالنص في جميع البلاد فهذا اختلاف في فهم المراد بالنص يصح التعبير فيه بالمذهب (ويتناول الرقيق صغيرا وأنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أي كبيرا وذكرا وسليما ومسلما (وقيل ان أوصى باعتاق عبد وجب المجزئ كفارة) بخلاف ما اذا قال أعطوه عبدا (ولو وصى باحد رقيقيه فماتوا أو قتلوا قبل موته بطلت وصيته (وان بقي واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة مقتول وان قتلوا بعد الموت والقبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم أو بينهما فكذلك ان قلنا يملك الموصى به بالموت أو هو موقوف وان قلنا بالقبول بطلت الوصية (أو باعتاق رقاب فثلاث) لانه أقل عدد يقع عليه الاسم (فان عجز ثلثه عنهن فالمذهب انه لا يشترى شقص) مع رقبتين (بل) يشترى (نفيستان به فان فضل عن أنفس رقبتين شئ فللورثة) وقيل يشترى شقص وعبر في الروضة بالاصح عند جماهير الاصحاب والثاني وصفه الغزالي بالاظهر ولانفراده بترجيحه عبر المصنف بالمذهب (ولو قال ثلثي للعتق اشترى شقص) بلا خلاف أي يجوز شراؤه (ولو وصى لحملها) بكذا (فأتت بولدين فلهما) بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى (أو) أتت (بحي وميت فكله للحي في الاصح) والثاني للحي نصفه والباقي لوارث الموصي (ولو قال ان كان حملك ذكرا أو قال) ان كان (أنثى فله كذا فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى (ولو قال ان كان ببطنها ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي ولدت ذكرا وأنثى (استحق الذكر) لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لا تضر (أو ولدت ذكرين فالاصح صحتها) أي الوصية (ويعطيه) أي الموصى به (الوارث من شاء منهما) والثاني المنع لاقتضاء التنكير التوحيد والثالث يوزع عليهما (ولو وصى لجيرانه فلاربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الاربعة لحديث في ذلك رواه البيهقي وغيره قال في الروضة ويقسم المال على عدد الدور لا على عدد سكانها (والعلماء) في الوصية لهم (أصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) ولا يدخل فيهم من يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا باسماء الرواة ولا بالمتون فان السماع المجرد ليس بعلم (لا مقرئ وأديب ومعبر وطبيب) برفع الاربعة عطفا على أصحاب أي ليسوا من علماء الشرع (وكذا متكلم عند الاكثرين) وقال المتولي هو منهم قال الرافعي وهو قريب (ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد (ولو جمعهما شرك) بضم أوله (نصفين وأقل كل صنف) منهما (ثلاثة وله التفضيل) بين آحاد الثلاثة فأكثر (أو) وصى (لزيد والفقراء فالمذهب انه كاحدهم في جواز اعطائه أقل متمول لكن لا يحرم) كما يحرم أحدهم لعدم وجوب استيعابهم للنص عليه وان كان غنيا وقيل هو كاحدهم في سهام القسمة فان ضم اليه أربعة من الفقراء كان له الخمس أو خمسة كان له السدس وهكذا وقيل له الربع لان أقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة وقيل له النصف لانه مقابل للفقراء والاولان فسر بهما قول الشافعي انه كاحدهم كما ذكره الرافعي وأسقطه من الروضة وعبر فيها باصح الاوجه (أو) وصى (لجمع معين غير منحصر كالعلوية صحت في الاظهر وله الاقتصار على ثلاثة) كالفقراء والثاني لا يصح لان اللفظ يقتضي الاستيعاب وهو ممتنع ولا عرف يخصصه بخلاف الفقراء فان العرف خصصه بالاكتفاء فيه بثلاثة المتضمن للصحة وأجيب بان الصحة فيه لما صارت أصلا جاز أن يلحق به فيها من ذكر ونحوهم كالهاشمية (أو) وصى (لاقارب زيد دخل كل قرابة له وان بعدت) مسلما

(قوله) مع رقبتين أي أما لو لم يبع الثلث سوى شقص فقط فلا يشترى قطعا قاله الزركشي ثم وجه امتناع شراء الشقص كونه لا يسمى رقبة (قول المتن) فلهما الا انه مفرد مضاف فيعم كما لو وقف على ولد زيد وله أولاد (قول المتن) لجيرانه في المحكم الجار المجاور وعينه واو وجمعه أجوار وجيرة وجيران (قول المتن) وفقه نقل النووي في كتاب البيع من شرح المهذب عن الوافي ان الوصية للفقهاء تدخل الفاضل لا المبتدئ من شهر ونحوه وللمتوسط بينهما درجات يجتهد المفتي فيها والورع لهذا المتوسط الترك وان أفتاه المفتي بالدخول (قول المتن) ومعبر الافصح وعابر لانه يقال عبرت بالتخفيف قال تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون وأنكر بعضهم التشديد وفي الحديث الرؤيا لاول عابر (قول المتن) دخل كل قرابة لان هذا اللفظ يذكر عرفا لارادة جهة القرابة حتى لو لم يكن الا واحد أخذ الكل وقد استشكل ادخال البعيد مع ان أقارب جمع أقرب أفعل تفضيل وأجيب بان التسوية ثابتة بالعرف كما أنه يدخل في قوله تعالى وأنذر عشيرتك الاقربين سائر قريش ثم محل هذا اذا انحصروا والا فكالعلوية غير المحصورين

كان أو كافرا فقيرا أو غنيا وارثا أو غيره (الا أصلا وفرعا في الاصح) أي الا الابوين والاولاد كما في الروضة كاصلها اذ لا يسمون أقارب في العرف ويدخل الاجداد والاحفاد وقيل لا يدخل أحد من الاصول والفروع ويوافقه تعبير المحرر بالاصول والفروع وقيل يدخل الجميع (ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الاصح) لانهم لا يفتخرون بها والثاني تدخل كما في وصية العجم قال الرافعي وهو الاقوى ويعبر في الروضة بالاصح (والعبرة باقرب جد ينسب اليه زيد وتعد أولاده قبيلة) فلا يدخل أولاد جد فوقه فلو أوصى لاقارب حسني لم تدخل الحسينيون بالتصغير (ويدخل في أقرب أقاربه الاصل والفرع) أي الابوان والاولاد كما لا يدخل غيرهم عند انتفائهم (والاصح تقديم ابن على أب وأخ على جد) والثاني يسوى بينهما لاستواء الاولين في الرتبة والاخيرين في الدرجة والاول نظر الى قوة ارث الابن وعصوبته والى قوة البنوة في الاخ وفي الروضة كاصلها في الثانية قولان (ولا يرجح بذكورة ووراثة بل يستوى الاب والام والابن والبنت) والاخ والاخت (و يقدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لان الاول أقرب (ولو أوصى لاقارب نفسه لم تدخل ورثته في الاصح) لانهم لا يوصى لهم فيختص بالوصية الباقون والثاني يدخلون لتناول اللفظ لهم ثم يبطل نصيبهم ويصح الباقي لغير الورثة قال الرافعي ولك أن تقول يجب اختصاص الوجهين بقولنا الوصية للوارث باطلة فان وقفناها على الاجازة فليقطع بالوجه الثاني قال في الروضة الظاهر انه لا فرق في جريانهما لان مأخذهما ان الاسم يقع لكنه خلاف العادة

(فصل تصح الوصية بمنافع عبد ودار وغلة حانوت) مؤبدة وموقتة ومطلقة والاطلاق يقتضي التأبيد وغلة معطوف على منافع (ويملك الموصى له منفعة العبد واكسابه المعتادة) كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأجرة الحرفة بخلاف النادرة كالهبة واللقطة لانها لا تقصد بالوصية (وكذا مهرها) أي الامة الموصى بمنفعتها اذا تزوجت أو وطئت بشبهة يملكه الموصى له (في الاصح) لانه من نماء الرقبة كالكسب والثاني لا بل هو لوارث الموصى لانه بدل منفعة البضع وهي لا تجوز الوصية بها فلا يستحق بدلها بالوصية والاول يمنع هذا الاخير وقال في الروضة كاصلها الثاني الاشبه (لا ولدها) من نكاح أو زنا أي لا يملكه الموصى له (في الاصح بل هو كالام منفعته له ورقبته للوارث) لانه جزء منها والثاني يملكه الموصى له ككسبها (وله اعتاقه) أي للوارث اعتاق العبد الموصى بمنفعته كما عبر به في المحرر وغيره لانه مالك لرقبته لكن لا يجزئ اعتاقه عن الكفارة لعجزه عن الكسب واذا أعتقه تبقى الوصية بحالها (وعليه نفقته ان أوصى بمنفعته مدة وكذا أبدا في الاصح) والثاني على الموصى له والفطرة كالنفقة (وبيعه ان لم يؤبد) أي الموصى المنفعة (كالمستأجر) فيصح للموصى له ولغيره على الراجح (وان أبد) المنفعة (فالاصح انه يصح بيعه للموصى له دون غيره) اذ لا فائدة لغيره فيه والثاني يصح مطلقا لكمال الملك والثالث لا يصح مطلقا لاستغراق المنفعة بحق الغير (و) الاصح (انه تعتبر قيمة العبد كلها) أي قيمته بمنفعته (من الثلث ان وصى بمنفعته أبدا) لانه حال بين الوارث وبينها والثاني تعتبر منه ما بين قيمته بمنفعته وقيمته بلا منفعة لبقاء الرقبة للوارث فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث على الاول مائة وعلى الثاني تسعون (وان أوصى بها مدة قوم

(قوله) اذ لا يسمون الخ وقد استدلوا عليه أيضا بظاهر قوله تعالى للوالدين والاقربين فان العطف يقتضي التغاير (قول المتن) ينسب اليه زيد قال الزركشي هو يفهم انه لا يعتبر جد الام قال نعم لو اشتهر به كثير من الاسباط ففيه نظر انتهى (قوله) والثاني يسوى بينهما هذا الوجه قال الزركشي هو قوي فان الموصي انما اعتبر الاقربية وهما فيها سواء وقول الشارح الاول نظر الى قوة ارث الابن الخ يرد عليه أن قضيته تقديم أولاد البنين على اولاد البنات والاعمام على الاخوال ولم يقولوا به *(١٨)* (قوله) والى قوة البنوة في الاخ أي كما في الولاء لكن قضية هذا تقديم العم على الجد كما في الولاء ولم يقولوا به (قول المتن) ولو أوصى لاقارب نفسه الخ مثله ما لو أوصى لاقرب أقارب نفسه (فصل تصح) بمنافع عبد أي بالاجماع والمسئلة مكررة لسبقها أول الباب وذكرها هنا لترتب عليها ما بعدها وانما صحت بالمنافع لانها تقابل بالاعواض كالاعيان وانظر لو أوصى بثمرة بستانه عشر سنين كيف التقويم (قول المتن) ويملك الموصى له خلافا للحنفية في جعلها اباحة (قول المتن) منفعة العبد يؤخذ من قوله المنفعة دون ان ينتفع انه يؤجر ويعير ويوصي بها ويورث عنه الى غير ذلك وهو كذلك قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ما زلت استشكل ملك الرقبة دون المنفعة وأقول ما الذي يستفيده ويحصل له من ملكها حتى رأيت قائلا في النوم يقول لو ظهر في الارض معدن ملكه مالك الرقبة دون المنفعة (قوله) هذا الاخير يرجع الى قوله فلا يستحق بدلها (قوله) والثاني الاشبه قال الزركشي أي من حيث البحث (قول المتن) بل هو كالام محله اذا كان موجودا وقت الايصاء أو حدث بعد موت الموصي (قول المتن) منفعته له قد استبعد ذلك الامام والغزالي من حيث ان استحقاق المنفعة لا يتعدى لمنافع الولد كما في الاجارة (قول المتن) وله اعتاقه أي ويكون الامر على نظير ما كان في الاكساب المعتادة والنادرة وهل له أن يستعير نفسه منه كالحر المؤجر قال الزركشي لم أر نقلا فيه (قوله) لعجزه عن الكسب أي فأشبه الزمن (قول المتن) وكذا أبدا أي بأن يقول مدة حياة العبد أو يقول أبدا أو يطلق بمنفعته (قوله) والثاني على الموصى له أي كزوج الرقيقة (قول المتن) فالاصح انه يصح قال الزركشي سكتوا عما لو أوصى بمنفعته مدة حياة الموصى له أو مدة حياة زيد والقياس البطلان مطلقا لجهالة مدة استحقاق المنفعة (قوله) اذ لا فائدة لغيره فيه يرد على ذلك صحة بيع العبد الزمن لان من فوائده العتق قلت ومن الفوائد أيضا ملك المشتري للاكساب النادرة (قول المتن) وان أوصى بها مدة أي بشرط ان لا يوصي مع ذلك بالرقبة لآخر والا اعتبر الجميع من الثلث

بمنفعته ثم مسلوبها تلك المدة ويحسب الناقص من الثلث) فإذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح) الوصية (بحج تطوع في الأظهر) بناء على الأظهر من دخول النيابة فيه قياسا على الفرض ومقابله يقول الضرورة في الفرض منتفية في التطوع وظاهر على الصحة أنها تحسب من الثلث (ويحج من بلده أو الميقات كما قيد وإن أطلق فمن الميقات في الأصح) والثاني من بلده لأن الغالب التجهيز للحج منه وعورض بأنه ليس الغالب الإحرام منه (وحجة الإسلام من رأس المال) كغيرها من الديون (فإن أوصى بها من رأس المال أو الثلث عمل به وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال) على الأصل (وقيل من الثلث) لأنه مصرف الوصايا فيحمل ذكر الوصية عليه (ويحج من الميقات) إذ لا يجب من دونه (وللأجنبي أن يحج عن الميت) حجة الإسلام (بغير إذنه) أي الوارث (في الأصح) كقضاء الدين والثاني لا بد من إذنه لافتقاره إلى النية وللوارث أن يحج عنه وإن لم يوص كما ذكره في المحرر وليس للأجنبي أن يحج عنه تطوعا إذا لم يوص به (ويؤدي الوارث عنه) من التركة (الواجب المالي في كفارة مرتبة) ككفارة الوقاع من إعتاق والطعام والولاء للميت (ويطعم ويكسو في المخيرة) ككفارة اليمين (والأصح أنه يعتق أيضا) لأنه نائبه شرعا فإعتاقه كإعتاقه والثاني قال لا ضرورة هنا إلى الإعتاق (و) الأصح (أن له) أي في المرتبة والمخيرة أخذا من الإطلاق (الأداء من ماله إذا لم يكن تركة) كقضاء الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة والثالث يمتنع الإعتاق فقط لبعد إثبات الولاء للميت (و) الأصح (أنه يقع) أي الطعام أو الكسوة (عنه لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة) كقضاء الدين والثاني لا لبعد العبادة عن النيابة (لا إعتاق) أي لا يقع عنه (في الأصح) لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت والثاني يقع عنه كغيره وهذا التصحيح في المخيرة والمرتبة أخذا من الإطلاق ولا ينافي ذلك ما في الروضة كأصلها في كتاب الأيمان من تصحيح الوقوع في المرتبة بناء على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير إعتاق فليتأمل (وينفع الميت صدقة) عنه (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) بالإجماع كما نقله المصنف وغيره قال الشافعي رضي الله عنه وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضا

(فصل له الرجوع عن الوصية وعن بعضها بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو هذا لوارثي) مشيرا إلى ما وصى به لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه (وببيع وإعتاق

(قول المتن) تلك المدة الظاهر أن قوله تلك المدة راجع لقوله مسلوبها خاصة كما يرشد إليه قول الشارح الآتي فإذا كانت قيمته الخ (قول المتن) وتصح بحج تطوع في الأظهر هما جاريان أيضا فيمن مات من غير حج لعدم الاستطاعة وإن كان الحج عنه يقع عن فريضة الإسلام (قوله) تحسب من الثلث أي فإن احتمله فذاك وإلا بطل وعاد للورثة (قول المتن) ويحج من بلده أي إن احتمله الثلث وإلا فمن حيث احتمل (قوله) كغيرها من الديون يدل على ذلك تشبيهه صلى الله عليه وسلم إياها بالدين في قصة المرأة المشهورة * تنبيه * عبارته تفيد أنه لو قال أوصيت لفلان بقضاء دينه من الثلث زاحم الوصايا فإن عجز الثلث كمل من أصل المال وهو كذلك كما قالوا بمثله في حجة الإسلام ويلزم الدور (قول المتن) أو الثلث أي ويكون فائدة ذكر الثلث الرفق بالورثة في مزاحمة الوصايا فيه ثم إن لم يف الثلث كمل من رأس المال وتدور المسئلة حينئذ (قول المتن) وإن أطلق الوصية بها فمن رأس المال أي ويحمل الإيصاء على التأكيد (قول المتن) ويحج من الميقات قضيته الجزم بذلك مطلقا وليس كذلك بل إن قلنا من رأس المال فسلم وإن قلنا من الثلث فمن الميقات على الأصح كالتطوع عنه عليه الزركشي * فائدة * لو حج من ميقات أبعد من ميقات بلده لكن بأجرة ميقات بلده فقيل يجب الدم للمخالفة والأظهر المنع ولو عين قدر الحج فاستأجر ببعضه فهل يرجع الباقي للورثة أولا أو يفرق بين أن تكون الأجرة أجرة المثل أولا محل نظر (قوله) أي الوارث كذا في الروضة ولكن ظاهر كلامه هنا عود الضمير للميت وليس بواضح لأن إذنه يتوقف على حال جواز الاستنابة بخلاف الوارث لا شرط فيه والحاصل أن محل الخلاف إذا فعل الأجنبي من غير وصية ولا إذن من الوارث ومتى وجد أحدهما جاز قطعا (قول المتن) ويطعم ويكسو الخ قال الشيخ أبو علي السنجي يتعين أقل الخصال (قول المتن) إذا لم تكن تركة قضيته اعتبار ذلك في مسئلة الأجنبي الآتية بالأولى وفيه نظر ولعله لموافقة الغالب (قول المتن) وينفع الميت صدقة قال الزركشي معنى ذلك على المشهور أن يصير الميت كأنه تصدق أي بخلاف الدعاء فإنه شفاعة أجرها للشافع ومقصودها للميت ثم إطلاقه الصدقة يشمل الوقف وقد حكاه الرافعي عن صاحب العدة في وقف المصحف وقال ينبغي أن يلحق به كل وقف ثم أفهمت عبارة الكتاب عدم نفع القراءة للميت وهو المشهور خلافا للأئمة الثلاثة لكن اختار الوصول جماعة من أئمتنا منهم ابن الصلاح قال وينبغي أن يقول اللهم أوصل ثواب ما قرأناه لفلان قال والآية والخبر لا يدلان على بطلان هذا أما الآية فلأن المراد لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى ولا يدخل في ذلك ما تبرع به الغير إذ لا حق له فيه ولا مجازاة وإنما أعطاه غيره تبرعا والحديث وارد في عمله وهذا عمل غيره وحمل غيره المنع على ما إذا قصد أن يكون ثواب القراءة للميت من غير دعاء عقبه * فائدة * قيل لا يجوز أن يدعى للنبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة المجردة عن الصلاة لما في الصلاة من التعظيم * (فصل له الرجوع) * عن الوصية دليله الإجماع ولو دارها على الرجوع لزمت لكن يمكنه فسخها بإدارة العزل فيما يظهر (قول المتن) له الرجوع عن الوصية أي المضافة للموت دون المنجزة من التبرعات

(قوله) لخروجه عن ملكه نظر بعضهم فيه بأن الوصية تصح فيما سيملكه قال فالأولى التعليل بأنه دال على الاعراض (قول المتن) وعرضه عليه أي بخلاف التدبير فان العرض فيه لا يؤثر (قوله) والثاني الخ أي فيكون رجوعا في النصف كالوصية لشخص ثان نبه عليه الزركشي وفيه نظر (قول المتن) وخلط حنطة أي خلط الموصي ومثله الوكيل في ذلك *(٢٠)* فيما يظهر (قوله) لظهور هذه الافعال الخ هذا ميل من الشارح الى ان فعلها من الاجنبي لا يضر وهو ما رجحه الاذرعي لكن في شرح الكمال المقدسي ان الاصح البطلان عند زوال الاسم انتهى قلت وليس في الروضة كأصلها تصريح بترجيح

(فصل) يسن الايصاء (قول المتن) والنظر في أمر الاطفال قال الزركشي كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصي بالموت لكن قام الدليل على جوازه (قول المتن) وشرط الوصي قال صاحب الصحاح الوصي يطلق على الموصي وعلى الموصى له انتهى ومراد المصنف الثاني (قول المتن) لكن الاصح جواز وصية ذمي مقابله المنع قياسا على الشهادة (قول المتن) ذمي الى ذمي قال ابن الصلاح ليس للحاكم التعرض لاموال أيتام أهل الذمة ما لم يترافعوا اليه أو يتعلق بها حق مسلم ونازع الزركشي في ذلك وقال لعل المراد انه لا يتكشف عنها ويحيل الامر على العدم أما من علم بذلك فعليه العمل بمقتضاه (قوله) وفي معناه قيم القاضي مثلهما أيضا الاب والجد لكن لو نابا عادت الولاية بخلاف الاولين *فائدة* قال الماوردي والروياني وليس للقاضي أن يتكشف عن حال أطفال الاب والجد وكذا القيم بخلاف من في تكلم الوصي ففيه وجهان قال الماوردي أصحهما عندي أن عليه ذلك (قوله) وهو معطوف الخ هو اشارة الى رد ما اعترض به الزركشي من لزوم التكرار على هذا الضبط من حيث ان الوصية بقضاء الدين تقدمت أول الفصل وتقدم أنها سنة فلا فائدة للحكم ثانيا بصحتها وأيضا يلزم عدم بيان متعلق النفوذ انتهى (قول المتن) أن يكون له ولاية عليهم جاز الخ كلام الشارح من جملة ما خرج بهذا الاب والجد فمن طرأ سفهه فان وليه الحاكم قال الزركشي وكذا الاب الفاسق لا يصح ان يقيم وصيا خلافا للائمة الثلاثة أي لان الاول لم يوص بتصرف الثاني

واصداق) لما وصى به لخروجه عن ملكه (وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض وكذا دونه في الأصح) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية والثاني يقبل ببقاء ملكه (وبوصية بهذه التصرفات) فيما وصى به (وكذا توكيل في بيعه وعرضه عليه في الأصح) لانه توسل الى ما يحصل به الرجوع والثاني يقول قد لا يحصل بيعه (وخلط حنطة معينة) وصى بها (رجوع) لانه أخرجها عن امكان التسليم (ولو وصى بصاع من صبرة فخلطها بأجود منها فرجوع) لانه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية (أو بمثلها فلا وكذا بأردأ في الأصح) لانه كالتعييب والثاني يقول غيرها عما كانت كالتغيير بالاجود (وطحن حنطة وصى بها وبذرها) بالمعجمة (وعجن دقيق) وصى به (ونسج غزل) وصى به (وقطع ثوب) وصى به (قميصا وبناء وغراس في عرصة) وصى بها (رجوع) لظهور هذه الافعال في الصرف عن جهة الوصية *تتمة* لو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه ببيع أو اعتاق أو غيرهما لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية

(فصل يسن الايصاء بقضاء الدين) ورد المظالم كما في الروضة كأصلها (وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الاطفال) فان لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها قاله في الروضة كأصلها وزاد فيها ان الايصاء في رد المظالم وقضاء الدين الذي يعجز عنه في الحال واجب وفيهما كأصلها في أول الباب من عنده وديعة أو في ذمته حق لله تعالى كزكاة وحج أو دين لآدمي يجب عليه أن يوصي به اذا لم يعلم به غيره زاد فيها المراد اذا لم يعلم به من يثبت بقوله وعلم مما ذكر ان سن الايصاء بقضاء الدين والمظالم اذا كانا معلومين (وشرط الوصي تكليف) أي بلوغ وعقل (وحرية وعدالة وهداية الى التصرف الموصى به واسلام لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي) أي عدل في دينه كما في الروضة وأصلها واستغنى عنه بقوله السابق وعدالة ولم يحتج في الجواز الى قول الوجيز في أولاده الكفار لظهور انه المراد اذ لا ولاية للكافر على أولاده المسلمين ولا يوصي على أولاده الا من له ولاية عليهم كما سيأتي فخرج الصبي والمجنون ومن فيه رق والفاسق ومن لا يهتدي الى التصرف لسفه أو هرم أو غيرهما فلا يصح الايصاء اليهم (ولا يضر العمى في الأصح) والثاني يضر لان الاعمى لا يقدر على البيع والشراء لنفسه فلا يفوض اليه أمر غيره ودفع بأنه يوكل فيما لا يتمكن من مباشرته (ولا تشترط الذكورة) فيجوز أن يكون الوصي امرأة (وأم الاطفال أولى من غيرها) اذا حصلت الشروط فيها وهي تعتبر عند الموت وقيل وعند الوصية أيضا وقيل وما بينهما أيضا (وينعزل الوصي بالفسق) بتعد في المال أو بسبب آخر وفي معناه قيم القاضي (وكذا القاضي) أي ينعزل بالفسق (في الأصح لا الامام الاعظم) لتعلق المصالح الكلية بولايته وقاس عليه مقابل الاصح وفيه وجه بالانعزال أيضا (ويصح الايصاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف) قال بعضهم كذا في أكثر النسخ تنفيذ بمثناة تحتانية بين الفاء والذال كما في المحرر والروضة وأصلها وفي خط المصنف تنفذ بلا تحتانية مضموم الفاء والذال بعد دائرة أي وهو معطوف على يصح وتعلق بهما قوله من الى آخره (ويشترط في أمر الاطفال مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف (ان يكون له ولاية عليهم) قال في الروضة كأصلها ابتداء من الشرع لا بتفويض أي فوصي الاب أو الجد دون غيرهما من أهل (وليس لوصي أيضا فان اذن له فيه

(قول المتن) جاز فى الاظهر أى بشرط أن يقول عنى أو يضيف الى نفسه كان يقول بتركتى فان قال أوص الى من شئت ولم يقل ذلك لم يصح
(قول المتن) ولو قال الخ قال الزركشى كان ينبغى تأخير هذا الى قوله ويجوز فيه التوقيت الخ فانه مثال له (قول المتن) فاذا بلغ أو قدم ظاهر
كلامهم انعزال الاول بمجرد القدوم والبلوغ *(٢١)* وان لم يكونا بصفة الولاية فيليه الحاكم (قوله) والجد حى ظاهره ولو كان غائبا

جاز فى الاظهر) والثانى لا يجوز والثالث ان عين الوصى جاز والا فلا (ولو قال أوصيت اليك الى بلوغ ابنى أو قدوم زيد فاذا بلغ أو قدم فهو الوصى جاز) ذلك واغتفر التأقيت فى الايصاء الى الاول والتعليق فى الايصاء الى الثانى ونحوه أوصيت اليك سنة وبعدها وصيى فلان (ولا يجوز) للاب (نصب وصى) على الاطفال (والجد حى بصفة الولاية) عليهم لان ولايته ثابتة شرعا ويجوز له نصب وصى فى قضاء الديون وتنفيذ الوصايا وهو أولى من أبيه (ولا يجوز) (الايصاء بتزويج طفل وبنت) لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة (ولفظه) أى الايصاء (أوصيت اليك أو فوضت) اليك (ونحوهما) كأقمتك مقامى (ويجوز فيه التوقيت والتعليق) نحو ما سبق ونحو أوصيت اليك سنة واذا جاء فلان فهو وصيى (ويشترط بيان ما يوصى فيه) كقضاء الدين وتنفيذ الوصايا وأمر الاطفال (فان اقتصر على أوصيت اليك لغا) هذا القول (و) يشترط (القبول) أى قبول الايصاء وفى قيام العمل مقامه وجهان أخذا من الوكالة (ولا يصح) القبول (فى حياته) أى الموصى (فى الاصح) كالموصى له والثانى يصح كالوكالة بعمل يتأخر يصح القبول فى الحال والرد فى حياة الموصى على هذين الوجهين فعلى الاول لو رد فى حياته ثم قبل بعد موته جاز ولو رد بعد الموت لغا الايصاء (ولو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما) بالتصرف (الا ان صرح به) أى بالانفراد فيجوز (وللموصى والوصى العزل متى شاء) أى للموصى عزل الوصى وللوصى عزل نفسه قال فى الروضة الا ان يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره وعبارة المحرر والروضة وأصلها وللموصى الرجوع (واذا بلغ الطفل ونازعه) أى الوصى (فى الانفاق عليه صدق الوصى) بيمينه كما صرح به فى الروضة كأصلها (أو فى دفع اليه بعد البلوغ صدق الولد) بيمينه كما صرح به الرافعى فى الشرح والفرق انه لا يعسر اقامة البينة عليه فى ذلك بخلاف الانفاق وفى وجه يصدق الوصى تقدم مثله فى القيم فى آخر الوكالة

(كتاب الوديعة)

هى العين التى توضع عند شخص ليحفظها يسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أى أخذها (ومن قدر) على حفظها (ولم يثق بامانته) فيها (كره) له قبولها وعبارة المحرر لا ينبغى ان يقبلها وفى الروضة كأصلها هل يحرم قبولها أو يكره وجهان (فان وثق) بامانته فيها (استحب) له قبولها (وشرطهما) أى المودع والمودع المتعلقين بها (شرط موكل ووكيل) لان الايداع استنابة فى الحفظ (ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك فى حفظه والاصح انه لا يشترط القبول لفظا ويكفى القبض) والثانى يشترط والثالث يشترط فى صيغة العقد نحو ما تقدم دون صيغة الامر كاحفظ هذا وتقدم نظير هذا الخلاف فى الوكالة (ولو أودعه صبى أو مجنون مالا لم يقبله فان قبل ضمن) ولا يزول الضمان الا بالرد الى ولى أمره (ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وان أتلفه ضمن فى الاصح) كما لو أتلف مال غيره والثانى لا يضمن لان المودع سلطه عليه (والمحجور عليه بسفه كصبى) فى ايداعه والايداع عنده وهو مراد المحرر وغيره بالسفيه (وترتفع) الوديعة من حيث الايداع المتعلق بها أى تنتهى

(قوله) ويجوز له فى قول المنهاج والجد اشارة اليه (قوله) لا يزوج الصغير والصغيرة يرد عليه السفيهة فالاحسن التعليل بان الاجنبى لا يعتنى بدفع العار عن النسب (قوله) واذا جاء الخ هى صيغة مستقبلة فاندفع ما عساه يتوهم من قول الشارح ونحوه أوصيت الخ هو عين ما سلف (قول المتن) لغا قال الزركشى ويتجه ان مثل هذا جعلتك وصيى (قول المتن) والقبول أى ولا يشترط الفور كالوصية (قول المتن) ولو وصى اثنين الخ قال العبادى فى الزيادات لو قال اعمل برأى فلان أو بعلمه أو بحضرته جاز أن يخالفه فيعمل دون أمره بخلاف ما لو قال الا بامره الا بعلمه الا برأيه فانهما وصيان (قول المتن) أو فى دفع اليه لم يظهر وجه تنكير هذا دون الانفاق

(كتاب الوديعة)

حكى الكسائى انه يقال أودعه بمعنى قبل وديعته فهى اذن من الاضداد (قول المتن) شرط موكل ووكيل أى فلا يجوز استيداع المحرم صيدا ولا الكافر المصحف (قول المتن) كاستودعتك الخ هى صرائح ومن الكناية خذه ونحوها (قول المتن) ويكفى القبض أى وان لم ينقل فيما يظهر وان كان مقتضى العبارة خلاف ذلك فقد نقلا عن التهذيب انه لو قال ضعه فوضعه كان ايداعا *فائدة* قد علم من اشتراط العلم اشتراك الوديعة مع الوكالة فى العاقد والصيغة وذلك بخلاف المودعة لاشتراط العلم بالموكل فيه بخلاف العين المودعة (قوله) والثانى يشترط الخ

٦ لجـ نى نظرا الى أنها عقد لا مجرد اذن (قول المتن) ولو أودعه صبى الخ قال الزركشى حكم العبد كالصبى الا فى شئ واحد وهو انها اذا تلفت تحت يد العبد بتفريط ضمن (قول المتن فان قبل ضمن أى فليس الفاسد هنا كالصحيح (قول المتن) و لو أودع صبيا مثله المجنون (قول المتن) وترتفع أى وبعد الارتفاع عليه الرد وقيل يتوقف على الطلب

(بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه) كالوكالة (ولهما الاسترداد والرد كل وقت) أي للمودع الاسترداد لانه مالك أو نائب عنه وللمودع الرد لانه متبرع بالحفظ (وأصلها الامانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع غيره بلا اذن) من المودع (ولاعذر) له .(فيضمن) سواء أودع زوجته وولده وعبده أو القاضي وغيرهم (وقيل ان أودع القاضي لم يضمن) لان أمانة القاضي أظهر من أمانته (واذا لم يزل) بضم التحتانية وكسر الزاي (يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها الى الحرز أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء بضبط المصنف (مشتركة) بينه وبين ابنه مثلا كما في الروضة كأصلها عن القفال (واذا أراد سفرا فليردّ) الوديعة (الى المالك أو وكيله) ان كان (فان فقدهما) لغيبة أو نحوها (فالقاضي) أي يردّها اليه وعليه قبولها (فان فقده فأمين) أي يردّها اليه ولا يكلف تأخير السفر فارادته عذر في الرد الى غير المودع (فان دفنها بموضع وسافر ضمن) ان لم يعلم بها أمين يذكر (فان أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن في الاصح) لان اعلامه بمنزلة ايداعه والثاني يمنع ذلك (ولو سافر بها) من الحضر (ضمن) لان حرز السفر دون حرز الحضر (الا اذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها اليه كما سبق) فلا يضمن بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة (والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب) ولم يجد حرزا ينقلها اليه كما في الروضة كأصلها (أعذار كالسفر) في الرد الى غير المودع (واذا مرض مرضا مخوفا فليردها الى المالك أو وكيله) ان وجده (والا فالحاكم) أي يردّها اليه ان وجده أو يوصي اليه بها كما في الروضة كأصلها (أو) يردّها الى (أمين أو يوصي بها) اليه ان لم يجد الحاكم كما في الروضة كأصلها وفهم ان المراد بالوصية الاعلام والامر بالرد وانه يشترط ان يبينها أو يميزها عن غيرها (فان لم يفعل) ما ذكر (ضمن) لانه عرضها للفوات اذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه (الا اذا لم يتمكن بان مات فجأة) وفي المحرر وغيره أو قتل غيلة أي فلا يضمن بترك ما ذكر (ومنها) أي من عوارض الضمان (اذا نقلها من محلة أو دار الى أخرى دونها في الحرز ضمن والا) أي وان لم تكن دونها فيه بان كانت مثلها فيه أو أحرز منها (فلا) يضمن ولو نقلها من بيت الى بيت في دار واحدة فلا ضمان وان كان الاوّل أحرز قاله البغوي (ومنها ان لا يدفع متلفاتها) لوجوب الدفع عليه لانه من حفظها الواجب (فلو أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام (ضمن) لوجوبه عليه لانه من حفظها (فان نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه على الصحيح) كما لو قال اقتل دابتي فقتلها لكن يعصي لحرمة الروح والثاني يضمن لتعديه بالعصيان (فان أعطاه المالك علفا) بفتح اللام فيما لم ينهه (علفها منه والا فليراجعه أو وكيله) ليعلفها أو يستردها (فان فقدا فالحاكم) أي يراجعه ليقترض عليه أو يؤجرها ويصرف الاجرة في مؤنتها ليعلفها أو يبيع جزءا منها (ولو بعثها مع من يسقيها) وهو أمين (لم يضمن في الاصح) لجري العادة بذلك والثاني يضمن لاخراجها من يده مع امكان أن يسقيها بنفسه فان كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة فلا يضمن قطعا قاله

(قوله المتن) وإغمائه استشكل الزركشي افراد الضمير هنا وتثنيته فيما يأتي وقال الاوجه التسوية في الافراد لتقدم العطف بأو (قوله المتن) وأصلها الامانة يعني ان الامانة مقصودة منها بحسب وضعها الاصلي وليست تابعة كما في الرهن ومال القراض وأشجار المساقاة ونحو ذلك * فائدة * قال في الكافي لو أودعه ثوبا وأذن له في لبسها فهو ايداع فاسد لاقترانه بشرط مفسد فان تلفت قبل اللبس لم يضمن الحاقا للفاسد بالصحيح بخلافه بعد اللبس فيضمن الحاقا لفاسد العارية بصحيحها قاله الزركشي (قوله المتن) ولاعذر قال الزركشي منه التحجر * (٣٣) * من الحفظ على المذهب (قوله المتن) فيضمن

وله تضمين الثاني أيضا ثم الثاني يرجع على الاوّل في حال الجهل دون حال العلم (قوله المتن) فيضمن أيضا قيل هو مستدرك لاغناء ما قبله عنه (قوله) سواء الخ أي بخلاف ما لو استعان بأحد ويده عليها فانه جائز مثل أن يرسلها مع ولده للسقي ونحوه كما سيأتي في المتن (قوله المتن) واذا لم يزل يده عنها قال الزركشي حقه أن يقول ولا بصره فانه المنقول عن ابن سريج قال الرافعي وتابعه عليه الاصحاب (قوله المتن) واذا أراد سفرا أي وان قصر (قوله المتن) فالقاضي قال الزركشي متى حملها اليه قبل أن يأمره بحملها له يعلم ويضمن (قوله المتن) فان فقده فأمين فان تركها بمنزله وسافر ولم يفعل شيئا من ذلك ضمن وهذا أمر يقع للناس كثيرا فليتفطن له (قوله المتن) أمينا قال النووي رحمه الله في نكت التنبيه صورة المسئلة عند فقد الحاكم انتهى قال الزركشي الاحسن ان يحمل الامين على ما يشمل الوكيل والحاكم والعدل على الترتيب السابق (قوله المتن) يسكن مثله المراقبة من غير مسكن (قوله المتن) الا اذا وقع حريق الخ هذا اذا تأملته اقتضى ان العجز عن الرد الى من سلف لا يبيح السفر بها الا مع الحريق ونحوه وليس كذلك فانه لا يضمن بالسفر عند العجز اذا كان الطريق آمنا قاله في الانوار (قوله) أو يوصي بها قلت فاذا الاحسن حمل قول المتن الآتي أو يوصي بها على ما يشمل الحاكم والامين (قوله المتن) ضمن أي اذا وقع التلف بعد الموت دون التلف الكائن بين الترك والموت هذا ما يفهم من كلام الزركشي رحمه الله في

(قوله المتن) ضمن استثنى الزركشي منه ما لو نقلها وهو يظنها ملكه (قوله المتن) ضمن قال الزركشي وان لم يمت على ما في الرافعي ونقله النووي في نكت التنبيه عن البغوي (قوله) والثاني يضمن هذا زيفه الامام بأنه يقتضي الضمان في نحو اقتل عبدي أو احرق ثوبي قال وهو خرق للاجماع (قوله المتن) فان فقدا فالحاكم قال الزركشي فان لم يجده فقياس نظائره من هرب الجمال ونحوه ان يتعاطاه بنفسه ويشهد كما صرح بذلك الماوردي والدارمي وغيرهما فان لم يشهد ففي الرجوع وجهان انتهى

(قول المتن) لاتقفل يصح أن يكون من أقفل ومن قفل (قول المتن) ولو قال اربط الدراهم الخ لونهاه مع ذلك عن المسك باليد خرجه الامام على النقل الى الآجر عند النهي عن النقل قلت ولو قال أمسكها في يدك فربطها في كمه فالظاهر انعكاس الحكم (قوله) الطلاق قولين لان كلا من الربط والوضع في اليد يدفع شيئا غير ما يدفعه الآخر *(٢٣)* (قول المتن) يضمن قال الزركشي استثنى الشافعي

في الوسيط ولو بعثها مع غير أمين ضمن قطعا (وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها) ليعبق بها رائحة الآدمي فتدفع الدود فان لم يفعل وفسدت ضمن الا ان ينهاه عنه فلا يضمن واشار في التتمة الى انه يجيء فيه الوجه السابق في العلف ولو لم يعلم بها بأن كانت في صندوق أو كيس مشدود فلا ضمان (ومنها ان يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال) له (لا ترقد على الصندوق) بضم الصاد (فرقد وانكسر بثقله وتلف مافيه ضمن) لمخالفته المؤدية الى التلف (وان تلف بغيره) أي بغير ثقله (فلا) يضمن (على الصحيح) والثاني يضمن لان الرقود عليه يوهم السارق نفاسة مافيه فيقصده (وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين) بضم القاف يعني لا تقفل الا واحدا (فاقفلهما) أولا تقفل عليه فأقفل لا يضمن بذلك على الصحيح وتوجيه الضمان بما تقدم لا يسلم الاول انه يقتضيه (ولو قال اربط الدراهم) بضم الباء وكسرها (في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب انها ان ضاعت بنوم ونسيان) أي بواحد منهما (ضمن) لانها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة (أو) تلفت (باخذ) غاصب فلا يضمن لان اليد أحرز بالنسبة اليه والطريق الثاني الطلاق قولين والطريق الثالث ان اقتصر على الامساك ضمن وان أمسك بعد الربط لم يضمن (ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن) لانه أحرز الا اذا كان واسعا غير مزرور كما في الروضة وأصلها (وبالعكس) وهو ان يربطها في الكم بدلا عن قوله اجعلها في جيبك (يضمن) لتركه الاحرز (ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن) لانه بالغ في الحفظ الا أن يكون الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه (وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن ان تلفت بغفلة أو نوم) لتقصيره (وان قال احفظها في البيت فليمض اليه ويحرزها فيه فان أخر بلا عذر ضمن) لانه لم يحفظها فيه زمن التأخير (ومنها ان يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا) بأن يعين موضعها (أو من يصادر المالك) بأن يعلمه بها فيضمنها بذلك (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها اليه فللمالك تضمينه في الاصح) لتسليمه (ثم يرجع على الظالم) والثاني ليس له تضمينه للاكراه ويطالب الظالم وله على الاول مطالبته أيضا ولو أخذها الظالم من المودع قهرا فلا ضمان على المودع (ومنها ان ينتفع بها بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) بالخاء (أو يأخذ الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها فيضمن) بما ذكر وقوله خيانة أي لغير عذر احترز به عن اللبس لدفع الدود وركوب مالا ينقاد للسقي و يأخذ معطوف على ينتفع (ولو نوى الاخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) لانه لم يحدث فعلا والثاني يضمن لنية الخيانة (ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن) لتعديه (ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الاصح) لمخالفته للغرض في التفريق والثاني يقول قد لا يكون له فيه غرض (ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره) كما تقدم (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان (فان أحدث له المالك استئمانا) كان قال استأمنتك عليها (برئ في الاصح) والثاني لا يبرأ حتى يردها اليه (ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها) وليس عليه حملها اليه (فان أخر بلا عذر ضمن) وان تلفت في زمن العذر كقضاء الحاجة فلا ضمان

رضي الله عنه في الام ما اذا ربطها بين عضده وجنبه فلا يضمن لانه لا يجد بين ثيابه أحرز من ذلك الموضع (قول المتن) وأمسكها أي امالو ربطها فقط فهو كما لو أمره بالربط فامتثل وحكمه انه ان جعل الخيط من خارج فضاعت بالطرار ضمن أو بالاسترسال فلا وان جعله من داخل انعكس الحكم (قول المتن) أوجعلها في جيبه قال الماوردي لو أراد وضعها في الجيب فوضعها في كور عمامته ولم يشدها ضمن انتهى ثم محل التفصيل المذكور في المتن مالم ينته الى البيت والاوجب الوضع فيه لانه أحرز فلو خرج بها بعد ذلك في كمه أو يده أو جيبه ضمن قاله الماوردي (قول المتن) فان أخر الخ استثنى الفارقي وابن أبي عصرون ما اذا تأخر بها في حانوته للاتجار ونحوه ثم ذهب بها بعد انتهاء أمره اذا كان من عادته الجلوس في السوق الى وقت معلوم قال الزركشي ولو أودعه وهو في حانوته فوضعها بين يديه فسرقت قال الماوردي ان وضعها لبرتاد لها موضعا لم يضمن وان كان اهمالا ضمن (قول المتن) بأن يضعها الخ منه ما لو هجم عليه قطاع الطريق فألقاها في مضيعة ارادة الاخفاء فضاعت (قوله) بأن يعلم بها أي ولو مكرها على ماقاله الروياني واختاره السبكي (قول المتن) فللمالك الخ وان كان الاثم منتفيا (قول المتن) خيانة يرد عليه مالو استعملها ظانها ملكه فانه يضمن (قول المتن) فيضمن أي بالقيمة والاجرة (قوله) لنية الخيانة أي وكما ان نية القنية تقطع حول التجارة (تنبيه) عبارة المنهاج تفهم انه لو أخذ ضمن من حين النية لا من حين الاخذ فقط (قول المتن) كيسين لو كانا مشدودين ضمن بمجرد الحل وان لم يخلط (قوله) من الضمان أي كما لو جحدها ثم اعترف (قوله) كان قال استأمنتك قال الفارقي لو قال استودعتك اياها برئ قطعا

(وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر) سببا (خفيا كسرقة صدق بيمينه) لانه ائتمنه (وان ذكر) سببا (ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه) في التلف به لاحتماله (وان جهل) الحريق (طولب ببينة) على وجوده (ثم يحلف على التلف به) وان نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق (وان ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه) كما لتلف (أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الامين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (ببينة) بالرد على من ذكره (وجحودها بعد طلب المالك مضمن) بخلاف انكارها من غير طلبه ولو كان بحضرته لان اخفاءها أبلغ في حفظها

(كتاب قسم الفيء والغنيمة)

(الفيء مال حصل من كفار بلا قتال و) بلا (ايجاف) أي اسراع (خيل وركاب) أي ابل (كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه خوفا) من المسلمين عند سماع خبرهم (ومال مرتد قتل أو مات ومال ذمي مات بلا وارث فيخمس) خمسة اخماس قال تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أخماس وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه خمس خمس ويصرف ما كان له بعده من خمس الخمس لمصالح المسلمين ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمن ذلك قول المصنف (وخمسه لخمسة احدها مصالح المسلمين كالثغور والقضاة والعلماء يقدم الاهم) فالاهم (والثاني بنو هاشم و) بنو (المطلب) وهم المراد بذي القربى في الآية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بني عمهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري (يشترك) فيه (الغني والفقير والنساء ويفضل الذكر كالارث) فله سهمان وللانثى سهم ولا يعطى أولاد البنات كما فعل الاولون (والثالث اليتامى وهو) أي اليتيم (صغير لا اب له ويشترط فقره على المشهور) لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة والثاني لا يشترط لشمول الاسم للغني (الرابع والخامس المساكين وابن السبيل) وسيأتي بيانهما وبيان الفقير في الكتاب التالي لهذا (ويعم الاصناف الاربعة المتأخرة) بالعطاء (وقيل يختص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) وان لم يعم الجميع للمشقة في النقل واجيب بأن النقل لناحية لا شيء فيها أولم يف ما فيها بمن فيها بقدر الحاجة لعموم الآية (واما الاخماس الاربعة فالاظهر انها للمرتزقة وهم الاجناد المرصدون للجهاد) لعمل الاولين والثاني انها للمصالح كخمس الخمس واهمها تعهد المرتزقة فيرجع الى الاول ويخالفه في الفاضل عنهم والثالث انها تقسم كما يقسم الخمس خمسها للمصالح والباقي للاصناف الاربعة وعلى الاول (فيضع) الامام (ديوانا) بكسر الدال وهو كالدفتر

(قول المتن) صدق بيمينه أي بالاجماع (قول المتن) صدق بيمينه أي بالاجماع (قول المتن) أو على غيره هذا بعمومه يشمل الامانات الشرعية كالثوب التي ألقاها الريح واللقطة وهو كذلك خلافا للقفال في جزمه بالتصديق من غير بينة (قول المتن) أو ادعى وارث المودع الخ لو ادعى ان مورثه ردّ على المالك قبل موته صدق على الاصح (قول المتن) على المالك خرج به دعوى الرد على المستأجر نفسه فانه يصدق *(كتاب قسم الفيء والغنيمة)* (قول المتن) مال هو باعتبار الغالب والا فالاختصاصات كالاموال قيل لو قيل الحصول بكونه على سبيل الغلبة مخرج ما أورد من نحو المال المسروق منهم فانه غنيمة لا فيء (قول المتن) وايجاف خيل وركاب واحده راحلة من غير لفظه *(٢٤)* قال الزركشي ينبغي أن تكون الواو في الموضعين بمعنى أو والتقدير ما حصل عند انتفاء احد هذه الامور والذي هو اعم من انتفاء كل واحد ويلزم من انتفاء الاعم انتفاء الاخص (قول المتن) خوفا مثله ما جلوا عنه بغير خوف وعذر المصنف موافقة الغالب (قول المتن) فيخمس أي خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا يصرف الجميع للمصالح محتجين بأن آية الفيء ليس فيها تخميس بخلاف الغنيمة واجيب بأن المطلق محمول على المقيد أي ترك بيان التخميس في آية الفيء احالة على بيانه في آية الغنيمة كذا ذكره الزركشي قلت وقولهم ليس فيها تخميس محل توقف نعم ليس فيها التخميس الذي قاله انتهى (قول المتن) والعلماء قال الغزالي بعدد كر العلماء ونحوهم ويجوز ان يعطى هؤلاء مع الغنى ويكون الى رأي السلطان بالمصلحة حكاه عنه النووي في باب البيع من شرح المهذب قلت وعبارة المنهاج تقتضيه حيث أطلق فيه وقيد في الايتام (قول المتن) كالارث يريد ان هذا عطية من الله سبحانه وتعالى يفعل فيها ما ذكر كالارث بخلاف الوصية للاقارب فانها عطية آدمي على ان المزني وابا ثور ذهبا الى التسوية كالوصية واعلم انه يسوّى بين المدلى بجهتين والمدلى بجهة وانهم لو أعرضوا عنه لم يسقط حقهم بالاعراض (قوله) ولا تعطى أولاد البنات هذا قد يشكل عليه عدهم من خصائصه عليه الصلاة والسلام انتساب أولاد بناته اليه والجواب قول الشارح الشامل كما فعل الاولون (قول المتن) فقره أي بالمعنى الشامل للمسكنة (قوله) والثاني لا يشترط استدل له الماوردي بأنه لو اشترط الفقر لدخل في المساكين واجيب بأن فائدة النص عليه عدم جواز الحرمان (قول المتن) للمرتزقة لو لم يف الفيء بهم وهم فقراء جاز اعطاؤهم من سهم سبيل الله (قوله) والثالث الخ مأخذه ظاهر آية الحشر ولانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فتصرف من بعده لمن به النصرة (قوله) وعلى الاول كان الشارح خص التفريع بالاول لان قوله الآتي فان فضلت الاخماس الخ لا يأتي على غيره (قوله) كما في الشامل أي خلافا لما قال غيره المراد به من يضبط الاسماء

الشامل الدفتر الذي يثبت فيه اسماء المرتزقة واوّل من وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وينصب لكل قبيلة أو جماعة عريفا) ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ونصبه قال في الروضة مستحب (ويبحث عن حال كل واحد) منهم (وعياله ومايكفيه فيعطيه كفايتهم) نفقة وكسوة وغيرهما لتفرّغ للجهاد (ويقدم في اثبات الاسم والاعطاء قريشا) استحبابا لشرفهم بالنبي صلى الله عليه وسلم والحديث قدّموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة باسناد صحيح (وهم ولد النضر بن كنانة) احد اجداده صلى الله عليه وسلم (ويقدم منهم بني هاشم) جده الثاني (و) بني (المطلب) شقيق هاشم (ثم) بني (عبد شمس) شقيق هاشم (ثم) بني (نوفل) اخي هاشم لابيه عبد مناف ابن قصي وتقديم بني المطلب لما تقدم من تسوية النبي بينهم وبين بني هاشم في القسم (ثم) بني (عبد العزى) بن قصي لانهم اصهاره صلى الله عليه وسلم فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (ثم سائر البطون الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) منهم بعد بني عبد العزى بنو عبد الدار بن قصي (ثم) بعد قريش (الانصار) لآثارهم الحميدة في الاسلام وهم حيان الاوس والخزرج (ثم سائر العرب) أي باقيهم (ثم) يعطى (العجم) لان العرب أقرب منهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الترتيب مستحب (ولا يثبت في الديوان أعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو) وغيرهما العجز أو غيره وانما يثبت الاقوياء المستعدين للغز ومن الرجال المكلفين الاحرار زاد في الروضة المسلمين (ولو مرض بعضهم أوجن ورجي زواله) أي زوال مرضه أو جنونه (أعطي) لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب (فان لم يرج) زواله (فالاظهر انه يعطى) أيضا (وكذا) تعطى (زوجته وأولاده اذا مات) لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم (فيعطى الزوجة حتى تنكح والاولاد) الذكور (حتى يستقلوا) بالكسب والاناث حتى يتزوجن كما اقتضاه كلام الوسيط والقول الثاني لا يعطى هو ولا عياله بعده لعدم رجاء نفعه ولزوال تبعيتهم له (فان فضلت) بالتشديد (الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وزع) الفاضل (عليهم على قدر مؤنتهم والاصح انه يجوز ان يصرف بعضه في أصلاح الثغور والسلاح والكراع) أي الخيل لان ذلك عدة لهم ويكون الموزع الباقي بعد ذلك والثاني المنع بل يوزع جميع الفاضل (هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره) وهو الدور والاراضي (فالمذهب انه يجعل وقفا) بأن يقفه الامام (وتقسم غلته) كل سنة (كذلك) أي مثل قسم المنقول أربعة اخماسها للمرتزقة وخمسها للمصالح والاصناف الاربعة سواء ومقابل المذهب وجه انه يصير وقفا من غير جعل ووجه انه يقسم كالمنقول الاسهم المصالح

(فصل الغنيمة مال حصل من كفار بقتال وايجاف) بخيل وركاب (فيقدم منه السلب للقاتل) المسلم حرا كان أو عبدا صبيا كان أو بالغا ذكرا كان أو أنثى قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان (وهو ثياب القتيل والخف والران) بالراء والنون وهو خف بلا قدم (وآلات الحرب كدرع) أي زردية (وسلاح ومركوب وسرج ولجام) ومقود (وكذا سوار) وطوق (ومنطقة وخاتم ونفقة معه) بهميانها (وجنيبة تقاد معه) وفي المحرر وغيره بين يديه (في الاظهر لا حقيبة مشدودة على الفرس) بما فيها من الامتعة والدراهم (على المذهب) والطريق الثاني طرد القولين فيها وجه أولهما ان هذه الاشياء في يده يمتد طمع القاتل اليها والثاني قال ليس مقاتلا بها والفرق بين الجنيبة والحقيبة ان الجنيبة في معنى المركوب (وانما يستحق) السلب (بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب فلو رمى من حصن أو من الصف أو قتل نائما أو اسيرا أو قتله) أي

(قوله) ونصبه الخ سكت عن بيان الديوان وكذا في الروضة وهو يفهم الوجوب لكن صرح الامام بالاستحباب (قول المتن) ثم الانصار هم من ولد قحطان (قول المتن) ولا من لا يصلح للغزو وهو من عطف العام على الخاص (قول المتن) زوجته وأولاده افراد الاول وجمع الثاني ربما يوهم الاقتصار على زوجة وليس كذلك والجواب انه مفرد مضاف فيعم ولو كانت الزوجة ذمية قال الزركشي لم أر فيه نقلا ثم استغرب انها تعطى (قول المتن) وزع قال الزركشي هنا *فرع* للامام صرف مال الفيء في غيره و يعطيهم من غيره اذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف الزكاة

(فصل الغنيمة) مال حصل قال الزركشي الاحسن حصلناه ليخرج ما حصل بقتال أهل الذمة لهم فليس بغنيمة لنا ولا يجب تخميسه وقوله من كفار أي أهل حرب بقرينة القتال وقوله وايجاف الواو بمعنى أو وأو هو لموافقة الغالب (قول المتن) للقاتل يشترط أن لا يكون ذلك القتل منهيا عنه كما في النساء والاطفال واما من يكره قتله من الاقارب كالاب فمحل نظر (قول المتن) وهو خف بلا قدم أي فنفعه خاص بالساق (قول المتن) وسلاح الخ لو كان الغلام يحمله ويناوله ما يحتاج اليه قال الامام يجوز أن يكون كالفرس المجنوب ويحتمل خلافه انتهى ولو جاوز العادة في السلاح ونحوه قال الامام فالزائد محمول لا سلاح انتهى ولو كان لفرسه مهر لم يدخل (قول المتن) وجنيبة تعبيره يفهم الاقتصار على واحدة وهو كذلك نعم عند التعدد يختار واحدة كما اختاره النووي لان الزيادة كما قال الزركشي

ان لم تكن نافعة فلا ينبغي أن تكون ضارة (قول المتن) لا حقيبة سميت بذلك لانها تجعل على حقو البعير

الكافر (وقد انهزم الكفار فلا سلب له) لانتفاء ركوب الغرر المذكور (وكفاية شره ان يزيل امتناعه بأن يفقأ عينيه أو يقطع يديه ورجليه وكذا لو أسره أو قطع يديه أو رجليه في الاظهر) والثاني يقول في الاسر لم يندفع به شره كله وفي قطع اليدين قد يهرب ويجمع القوم وفي قطع الرجلين قد يقاتل راكبا بيديه ويجري الخلاف في قطع يد ورجل بخلاف قطع احداهما (ولا يخمس السلب على المشهور) والثاني يخمس فخمسه لاهل الخمس والباقي للقاتل (وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما للحاجة الى ذلك (ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل خمس الفيء يقسم) بينهم (كما سبق) قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية (والاصح ان النفل) بفتح النون والفاء (يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح ان نفل مما سيغنم في هذا القتال) والثاني من أصل الغنيمة والثالث من أربعة اخماسها (ويجوز ان ينفل من مال المصالح الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام أو الامير لمن يفعل ما فيه نكاية في الكفار) كالتهجم على قلعة والدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال (ويجتهد) الشارط (في قدره) بقدر الفعل وخطره فان كان مما سيغنم فيذكر جزأ كربع أو ثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده فيشترط كونه معلوما ويجوز ان ينفل من غير شرط من ظهر منه في الحرب مبارزة وحسن اقدام وأثر محمود ما يليق بالحال (والاخماس الاربعة عقارها ومنقولها للغانمين) أخذا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس (وهم من حضر الوقعة بنية القتال وان لم يقاتل) ومن حضر لا بنيته وقاتل في الاظهر الآتي ومن حضر غير كامل فله الرضخ في الاظهر الآتي (ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وفيما قبل حيازة المال وجه) انه يستحق (ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة فحقه لوارثه وكذا بعد الانقضاء وقبل الحيازة في الاصح) بناء على ان الغنيمة تملك بالانقضاء والثاني يقول بالانقضاء والحيازة معا (ولو مات في القتال فالمذهب انه لا شيء له) والطريق الثاني فيه قولان احدهما انه يستحق بحضوره بعض الوقعة والثالث ان حصلت الحيازة بذلك القتال استحق أو بقتال جديد فلا (والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ امتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم اذا قاتلوا) لشهودهم الوقعة والثاني لا اذ لم يقصدوا الجهاد (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الا لفرس واحد عربيا كان أو غيره) كالبرذون ابواه عجميان والهجين أبوه عربي وامه عجمية والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء ابوه عجمي وامه عربية (لا لبعير وغيره) كالفيل والبغل والحمار لان هذه الدواب لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين تحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل أكثر من رضخ البغل ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار (ولا يعطى لفرس اعجف) أي مهزول (وما) لا (غناء فيه) بفتح المعجمة والمد أي نفع كالكسير والهرم (وفي قول يعطى ان لم يعلم نهي الامير عن احضاره) كما يعطى الشيخ الكبير اذا حضر وفرق الاول بأن الشيخ ينتفع برأيه ودعائه وقوله ان لم يعلم نهي الامير صادق بما في الروضة كاصلها ان لم ينه أو لم يبلغ النهي (والعبد والصبي والمرأة والذمي اذا حضروا) الوقعة (فلهم الرضخ) للاتباع رواه في العبد الترمذي وصححه

(قول المتن) بأن يفقأ عينيه المراد ازالة الضوء بفقء أو غيره (قول المتن) أو قطع يديه ورجليه ولو قطع يده في مجلس ثم قطع الأخرى غيره قبل انقضاء القتال فهل يشتركان محل نظر (قول المتن) على المشهور اقوله صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع (قول المتن) ان نفل ضبطه المؤلف بالتخفيف ومعناه جعل النفل فيكون متعديا بالواحد ويجوز التشديد فيتعدى لاثنين *(٣٦)* (قول المتن) لمن يفعل أي معينا أو غيره (قوله) ويجوز ان ينفل الخ قال الزركشي ان هذا القسم يتعين فيه سهم المصالح ولا يجري فيه الخلاف السابق (قوله) في الاظهر الآتي لك ان تقول وكذا على مقابل الاظهر أيضا لانه من أهل الرضخ حينئذ وأصحاب الرضخ من الغانمين (قوله) ومن حضر غير كامل أي فهو من جملة الغانمين والعبارة تشمله لان الكلام فيمن يستحق من الاخماس الاربعة لا فيمن يستحق السهم فقط وقوله الاظهر الآتي يريد الآتي في قوله ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر وذلك لان الكلام هنا في بيان الغانمين المستحقين للاخماس الاربعة ولا يكون غير الكامل منهم على الاظهر المذكور لان مقابله يجعل الرضخ من أصل المال أو من الخمس وقوله في الاظهر حال من قوله من حضر (قول المتن) بعد انقضاء الخ مثل ذلك ما لو حضر قبل الانقضاء ولكن بعد الحوز خلافا للامام والغزالي (قول المتن) فحقه لوارثه قال ابن الرفعة اذا قلنا الغنيمة لا تملك الا بالقسمة أو باختيار التملك وهو الصحيح ومات قبل ذلك فينبغي ان ينتقل الى الورثة حق التملك لا الملك انتهى وعبارة المؤلف لا تاباه (قول المتن) الا لفرس أي بشرط أن يكون جذعا أو ثنيا نبه عليه الرافعي في باب المسابقة (قوله) لان هذه الدواب الخ استأنسوا لذلك أيضا بقوله تعالى ومن رباط الخيل الآية حيث اقتصر عليها ولو تولد بين ما يسهم له وما لا يسهم له لم يسهم له قاله أبو الفرج الزاز (قول المتن) وما لا غناء فيه من عطف العام على بعض أفراده ثم المراد من اتصف بما ذكر في أول الامر وأما اذا عرض له ذلك في أثناء القتال فمسئلة وفي أخرى (قول المتن) نهي الامير قال الزركشي لو قيل الاعتبار بعلمه بنهي الشرع لكان أولى لم يسهم له (قول المتن) اذا حضروا أي لو حضروا منفردين وغنموا فلهم حكم الكاملين على الاصح (قول المتن) فلهم الرضخ هو لغة العطاء القليل وجوز ابن يونس فيه الحاء المهملة أيضا

(قوله) فان حضر الخ مثله فيما يظهر عبد الكافر المسلم اذا حضر بغير اذن الامام لانه لسيده وهو كافر (قوله) فله الاجرة أي ولو بلغت سهم الراجل على الاصح في باب السيرقات والظاهر أنها لو بلغت سهم الفارس جاز أيضا بحسب الحاجة *(كتاب قسم الصدقات)*

وفي النساء والصبيان لخبر البيهقي مرسلا وفي قوم من اليهود أبو داود بلفظ اسهم وحمل على الرضخ وسواء اذن السيد والولي والزوج في الحضور أم لا (وهو دون سهم) وان كانوا فرسانا (يجتهد الامام في قدره) بحسب مايرى ويفاوت بين أهله بحسب نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله أكثر على غيره والفارس على الراجل والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي تحفظ الرحال (ومحله الاخماس الاربعة في الاظهر) والثاني أصل الغنيمة والثالث خمس الخمس سهم المصالح وهو مستحق وفي قول مستحب (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (انما يرضخ لذمي حضر بلا اجرة وباذن الامام على الصحيح والله أعلم) فان حضر بغير اذنه لم يرضخ له على الصحيح لانه متهم بموالاة أهل دينه بل يعزره ان رأى ذلك وان حضر باذنه باجرة فله الاجرة فقط

(كتاب قسم الصدقات)

أي الزكوات لمستحقيها وهم ثمانية أصناف يذكرون على ترتيب ذكرهم في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخره (الفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته) كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو يكسب الا درهمين أو ثلاثة (ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه) وان كانت للتجمل قال ابن كج وعبده الذي يحتاج الى خدمته ذكره عنه في الروضة على وفق بحث الرافعي وقال وهو متعين (وماله الغائب في مرحلتين والمؤجل) فيأخذ مايكفيه الى أن يصل الى ماله والى أن يحل الاجل (وكسب لا يليق به) فيتركه ويأخذ (ولو اشتغل بعلم) شرعي كما في الروضة وأصلها (والكسب يمنعه) من الاشتغال به (ففقير) فيشتغل بالعلم ويأخذ (ولو اشتغل بالنوافل فلا) أي فليس بفقير فيكتسب ولا يشتغل بها والفرق ان الاشتغال بالعلم فرض كفاية (ولا يشترط فيه) أي في الفقير الذي يأخذ (الزمانة ولا التعفف عن المسئلة على الجديد) والقديم يشترطان لان غير الزمن يمكنه الكسب وغير المتعفف اذا سأل أعطى ومنع الاول التوجيهين (والمكفي بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا في الاصح) لانه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته والثاني ينظر الى أنه لا مال له ولا كسب ويمنع تشبيهه بالمكتسب (والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة وفي الروضة كاصلها وسواء كان مايملكه أو يكسب نصابا أو أقل أو أكثر والمعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم والمشرب والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على مايليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير للشخص ولمن هو في نفقته (والعامل ساع وكاتب) وحاسب (وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال) وحافظ لها (لا القاضي والوالي) أي والي الاقليم والامام فلا حق لهم في الزكاة ورزقهم اذا لم يتطوعوا في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة لان عملهم عام (والمؤلفة من أسلم ونيته ضعيفة أوله شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره والمذهب انهم يعطون من الزكاة) والقول الثاني من سهم المصالح وقوة كلام الروضة كاصلها يقتضي القطع بالاول للآية (والرقاب المكاتبون) فيدفع اليهم مايعينهم على العتق ان لم يكن معهم مايفي بنجومهم ويشترط كون الكتابة صحيحة ويجوز الدفع قبل حلول النجم وبغير اذن السيد (والغارم ان استدان لنفسه في غير معصية) كنفقة عياله (أعطى) بخلاف المستدين في معصية كالخمر والاسراف في النفقة فلا يعطى (قلت الاصح يعطى اذا تاب والله أعلم) صححه

سميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها (قول المتن) ولا كسب قال الزركشي لم يجعلوا الغني بالكسب كالمال فيما يجب عليه كالحج بل فيما يجب له كالزكاة قيل كان من حق المؤلف أن يذكر الآية كما فعل المحرر ثم يسوق بيان الاصناف ليكون الكلام مرتبطا بعضه ببعض وانما بدأ في الآية بالفقير لشدة حاجته (قول المتن) مسكنه وثيابه أي اللائقان به فيما يظهر (قول المتن) وماله الغائب أي قياسا على فسخ المرأة النكاح بمثل ذلك قال البغوي قال الزركشي والقياس انه يعطى من سهم ابن السبيل لا من سهم الفقراء (قول المتن) ولو اشتغل بالنوافل فلا أي لان نفعها قاصر بخلاف العلم (قول المتن) الزمانة هي العاهة قاله في المحكم (قول المتن) أو زوج لو أعسر بالنفقة استحقت من الزكاة ولا تكلف الفسخ *فائدة* لو مات القريب وعليه زكاة فهل تدفع لاقاربه أجاب القفال بانهم ان كانوا ممن تجب نفقتهم في حال الحياة فلا تدفع لهم والا فنعم ثم قال ويحتمل الجواز مطلقا لانها ساقطة عنه بالموت قال الزركشي المذهب عدم الجواز لبقاء البعضية (قول المتن) ساع هو الاصل والبواقي أعوان (قول المتن) لا القاضي والوالي قال الزركشي أي اذا قاما بذلك لا حق لهما فيها قال الزركشي وبعض المذكورات يدخل في ولاية القاضي الا أن يكون الامام أقام لها ناظرا (قوله) والقول الثاني من سهم المصالح أنظر ما الجواب عن الآية حينئذ قال الزركشي ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة أي لان الامام هو الذي يعطيهم اذا دعت الى ذلك حاجة ودعا اليه اجتهاده قاله ابن الرفعة والماوردي وغيرهما (قول المتن) المكاتبون أي خلافا لمالك وأحمد في جعلهما المراد أن يشترى بذلك رقاب لعتق لنا اقترانهم في الآية مع الغارمين وكما انه يدفع للغارمين كذلك الرقاب

(قول المتن) والاظهر اشتراط حاجته كالمكاتب *فائدة* محل الخلاف في غير الاستدانة للمعصية والا فلا بد في الاعطاء من الحاجة قطعا ولو قدر هذا الغارم على الكسب لم يكلف نعم ان كان استدان في معصية فمحل نظر (قول المتن) قلت الاصح هذا يقتضي ان الخلاف وجهان وهو ما في الشرحين وصدر عبارة المتن يقتضي انه قولان (قوله) أي الحال تفسير لذات البين قال المطرزي قولهم اصلاح ذات البين يعني الاحوال التي بينهم واصلاحها بالتعهد ولما كانت ملابسة للبين وصفت به فقيل لها ذات البين كما قيل للاسرار ذات الصدور كذلك انتهى (قول المتن) أعطي مع الغنى لو استدان لعمارة مسجد أو اقراء ضيف لم يعط مع الغنى قال الزركشي بل هو كالاستدانة لنفسه (قول المتن) أو مجتاز هذا بالاجماع وأما الاول فخالف فيه أبو حنيفة ومالك لان السبيل هو الطريق فلا يضاف الا لمن لابسه وقواه الشيخ عز الدين بن عبد السلام من حيث ان اللفظ لا يتناوله الا المجاز الاول وهو مجاز مغلوب فلا يجمع بينه وبين الحقيقة الغالبة كما لو حلف لا ينام على فراش لا يحنث بالنوم على الارض (قوله) فان كان معه الخ لو كان كسوبا جاز الاعطاء وفارق ما سلف في الفقير لضرورة السفر هنا (قول المتن) ولا مطلبيا قال بعضهم اجمعوا على جواز دفعها لبني المطلب الا الشافعي وهو منهم *فرع* أولاد بنات بني هاشم والمطلب تحل لهم الصدقة باتفاق لانه لا حق لهم في الخمس

(فصل من طلب زكاة)

*(قول المتن) عمل بعلمه قال الرافعي ولم يخرجوه على القضاء بالعلم قال ابن الرفعة لانه ليس بحكم وقال النووي لانه ليس فيه اضرار بمعين بخلاف الحكم انتهى وقوله من طلب الحكم هو كذلك وان لم يطلب (قول المتن) لم يكلف الخ دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للذين سألاه بعد أن أعلمهما انه لا حظ فيها لغني وكذا يصدق في دعوى عدم الكسب قال الماوردي واذا كان ظاهر حاله مخالفا لمسئلته وقوة بدنه وحسن هيئته فينبغي ان يقول له على طريق الوعظ ما قاله صلى الله عليه وسلم للذين سألاه لا حظ فيها ولو قال لغني ولا لذي قوة يكتسب ثم هذا لا يختص بالزكاة في الوقف على الفقراء والوصية لهم كذلك كما صرح به الماوردي في الاولى وبحثه الزركشي في الثانية بخلاف الوقف على الاغنياء فان الغني لا يقبل منه الا ببينة (قوله) البينة لسهولتها قال الماوردي ولا يشترط كونها من أهل الخبرة الباطنة بخلاف الشهادة بفقره (قول المتن) في الاصح لم يذكر الشارح مقابله وهو عدم تكليف البينة قياسا على دعوى الفقر قال الزركشي وعليه فلا بد من اليمين قطعا

في الروضة أيضا ووجه مقابله بانه قد يتخذ التوبة ذريعة للاخذ ويعود والرافعي حكى الوجهين وتصحيح كل منهما عن جماعة (والاظهر اشتراط حاجته) بان لا يقدر على وفاء ما استدانه والثاني لا يشترط لعموم الآية (دون حلول الدين) فلا يشترط (قلت الاصح اشتراط حلوله والله أعلم) ليكون محتاجا الى وفائه والاول ينظر الى وجوبه (أو) استدان (لاصلاح ذات البين) أي الحال بين القوم كان يخاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فيتحمل الدية تسكينا للفتنة (أعطي مع الغنى) بالعقار والعرض والنقد لعموم الآية (وقيل ان كان غنيا بنقد فلا) يعطي والفرق ان اخراجه في الغرم ليس فيه مشقة بيع العقار أو العرض فيه ولو كان الشر متوقعا في مال فتحمل قيمة المتلف ففي اعطائه مع الغنى وجهان أصحهما نعم لما فيه من المصلحة الكلية والثاني المنع لان فتنة الدم أشد ولو لزمه الدين بالضمان بغير اذن وهو معسر أعطي ما يقضي به الدين (وسبيل الله تعالى غزاة لا فيء لهم) بان نشطوا للجهاد ولم يتجردوا له (فيعطون مع الغنى) بخلاف من تجردوا له وهم المرتزقة الذين لهم حق في الفيء فلا يعطون من الزكاة (وابن السبيل منشئ سفر) من بلده أو بلد كان مقيما به (أو مجتاز) ببلد في سفره (وشرطه الحاجة وعدم المعصية) بسفره فان كان معه ما يحتاج اليه في سفره أو كان سفره معصية لم يعط فيعطى في الطاعة كالسفر للحج والزيارة وفي المباح كالسفر لطلب الآبق والنزهة وفيه وجه انه لا يعطى (وشرط آخذ الزكاة من هذه الاصناف الثمانية الاسلام) فلا تعطى لكافر لحديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم (وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أي بل يغنيكم رواه الطبراني (وكذا مولاهم) أي مولى بني هاشم وبني المطلب فلا تحل له (في الاصح) لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له

(فصل من طلب زكاة وعلم الامام استحقاقه أو عدمه عمل بعلمه) فلا يجوز الصرف لمن علم عدم استحقاقه ويجوز لمن علم استحقاقه (والا) أي وان لم يعلم استحقاقه أو عدمه أي لم يعلم واحدا منهما (فان ادعى فقرا أو مسكنة لم يكلف بينة) لعسرها ولا يحلف ان اتهم في الاصح (فان عرف له مال وادعى تلفه كلف البينة) لسهولتها (وكذا ان ادعى عيالا) يكلف البينة (في الاصح)

(قوله) بلا بينة ولا يمين قال الزركشي لانه فى أمر مستقبل (قوله) ويحتمل تأخير الخروج الخ هذا يفيد انه انما يعطى اذا حان وقت الخروج وبه صرح الرافعي فى الغازى ومثله ابن السبيل (قوله) ولا يحتاج لو قال فلا يحتاج لكان أولى لان هذا مستفاد من تعبيره بالاخبار (قوله) لاحتمال التواطؤ هو فى مسئلة رب الدين أقوى لان المكاتب يظهر حاله من الاستقلال بسبب العتق بعد الاداء ولهذا قال ابن أبى عصرون بقبول السيد دون رب الدين (قول المتن) ويعطى الفقير الخ قال الزركشي اعلم ان الكلام من أول الفصل الى هنا فى الصفات المقتضية للاستحقاق ومن هنا الخ فى كيفية الصرف وقدره (قوله) لان الزكاة الخ عضده بعضهم أيضا بما فى الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله كفاية سنة *(٢٩)* (قول المتن) فيشترى به الخ اشارة الى أنه لا يدفع له ما يكفيه عمره دفعة وانما الدفع

ولو قال لا كسب لى وحاله يشهد بصدقه بان كان شيخا كبيرا أو زمنا أعطى بلا بينة ولا يمين (ويعطى غاز وابن سبيل بقولهما) بلا بينة ولا يمين (فان لم يخرجا استرد) منهما ويحتمل تأخير الخروج لانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة وغيرهما (ويطالب عامل ومكاتب وغارم ببينة) بالعمل والكتابة والغرم لسهولتها والصنف الثانى من المؤلفة يطالب ببينة والاول يقبل قوله (وهى) أى البينة فى هذه المسائل وما تقدم (اخبار عدلين) ولا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد (وتغنى عنها الاستفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وكذا تصديق رب الدين) فى الغارم (والسيد) فى المكاتب يغنى عنها (فى الاصح) لظهور الحال والثانى لا يغنى لاحتمال التواطؤ (ويعطى الفقير والمسكين) أى كل منهما اذا لم يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة (كفاية سنة) لان الزكاة تتكرر كل سنة فيحصل بها الكفاية سنة (قلت الاصح المنصوص وقول الجمهور) يعطى (كفاية العمر الغالب فيشترى به عقارا يستغله) ويستغنى عن الزكاة (والله أعلم) ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى ما يشترى به آلاتها قلت قيمتها أو كثرت أو بتجارة يعطى ما يشترى به مما يحسن التجارة فيه ما يفى ربحه بكفايته غالبا فالبقلى يكتفى بخمسة دراهم والباقلانى بعشرة والفاكهى بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بألف والبزاز بألفين والصير فى بخمسة آلاف والجوهرى بعشرة آلاف (و) يعطى (المكاتب والغارم) أى كل منهما (قدر دينه) فان قدر على بعضه أعطى الباقى (و) يعطى (ابن السبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (أو موضع ماله) ان كان له فى طريقه مال وان احتاج الى كسوة أعطيها (و) يعطى (الغازى قدر حاجته لنفقة وكسوة ذاهبا وراجعا ومقيما هناك) أى فى الثغر (وفرسا) ان كان يقاتل فارسا (وسلاحا) وعبارة المحرر ويشترى له الفرس والسلاح وفى الروضة كأصلها يعطى ما يشترى بهما به (ويصير ذلك ملكا له) ويجوز أن يستأجر له (ويهيأ له ولابن السبيل) أى لكل منهما (مركوب ان كان السفر طويلا أو كان) هو (ضعيفا لا يطيق المشى وما ينقل عليه الزاد ومتاعه الا ان يكون قدرا يعتاد مثله حمله بنفسه) فلا وكذا لو كان السفر قصيرا وهو قوى والمؤلفة يعطون ما يراه الامام قال المسعودى على قدر كلفتهم وكفايتهم والعامل يعطى أجرة مثل عمله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على سائر الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة ثم يقسم ويجوز أن يكمل من سهم المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق) كفقير غارم (يعطى باحداهما فقط فى الاظهر) لان عطف بعض المستحقين على بعض فى الآية يقتضى التغاير والثانى يعطى بهما بجعل تعدد الوصف كتعدد الشخص

على الوجه المذكور بدليل ان من قدر على الكسب الكافى له يوما فيوما لا يعطى شيئا قال الرافعي وكان هذا فيما اذا أمن أهل الضياع والافيمكن من نصب عامل يتجر له ويعطى ولا يتعين شراء العقار (قوله) أى كل منهما قدر ذلك لاجل افراد الضمير الآتى (قول المتن) قدر حاجته قال الرافعي وسكت الجمهور عن نفقة عياله واعطاؤها ليس ببعيد قال الزركشي وبه جزم الفارقى وقوله ومقيما أى ويجتهد المعطى فى قدر مدة الاقامة فان زادت زاده بعد ذلك (قول المتن) ويصير ذلك ملكا له قضيته انه لا يسترد منه اذا رجع وبه صرح الفارقى قال لانه أعطى لتحصيل غرض وهو تحقيق الغزو وقد وجد ويشبه ان يأتى فيه ما سلف فى فاضل النفقة انتهى قاله الزركشي (قول المتن) ويهيأ له الخ أى ويسترد ذلك منه اذا رجع كما يفهم من قوة العبارة ثم قضية كلامه تهيئة ذلك لابن السبيل حتى فى سفر النزهة وهو بعيد (قول المتن) فى الاظهر المسئلة فيها طرق ثلاث قال الزركشي

ولا يقال كان ينبغى التعبير بالمذهب لان الاصح طريقة القولين انتهى قلت هذا بناء منه على ان التعبير بالمذهب انما يكون أو يحسن اذا أريد به الطريقة القاطعة وليس كذلك * تنبيه * حكم الصفات كالصفتين فى جريان الخلاف المذكور ثم المراد منع الاعطاء بهما دفعة واحدة أما لو أعطاه بالغرم فأداه لغريمه جاز اعطاؤه بعد ذلك بالفقر قال الزركشي ولو قال آخذ باحداهما لكان أولى لان الخيرة له لا للمعطى ثم المراد صفات استحقاق الزكاة والا فالهاشمى الغازى يأخذ من الفىء بهما قطعا كما سلف فى بابه

(فصل يجب استيعاب الاصناف) قال الامام لو صرف سهم الفقراء والمساكين الى الفقراء نظرا الى ان احتياج الفقراء
أشد فهو نظر بالمل لان مقصود الشرع ان تزول حاجة المحتاجين والمساكين أقرب الى حصول ذلك فيهم من الفقراء فلا يمتنع ان يكون
غرض الشارع صرف سهم المساكين حتى يتماسكوا ولا يصيروا الى حد الفقر (قول المتن) ان قسم الامام مثله العامل بقسم فيعزل حصة
نفسه ثم يفرق الباقي قاله الزركشي (قول المتن) على سبعة أي وليس للامام أن يأخذ سهم *(٣٠)* العامل لنفسه وان تولاها الا ان نظره عام وحقه

(فصل يجب استيعاب الاصناف) الثمانية في القسم (ان قسم الامام وهناك عامل والا) بان قسم المالك أو الامام ولا عامل بان حمل أصحاب الاموال زكاتهم الى الامام (فالقسمة على سبعة فان فقد بعضهم) أيضا (فعلى الموجودين) منهم فان لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو يوجد بعضهم (واذا قسم الامام استوعب من الزكوات الحاصلة عنده آحاد كل صنف) وجوبا (وكذا يستوعب المالك) الآحاد وجوبا (ان انحصر المستحقون في البلد ووفي بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة) من كل صنف لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس ولا عامل في قسم المالك ويجوز أن يكون واحدا بحسب الحاجة كما استغنى عنه فيما تقدم (وتجب التسوية بين الاصناف) وان كانت حاجة بعضهم أشد الا العامل فلا يزاد على أجرة مثل عمله كما سبق (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض (الا أن يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) قاله في التتمة وتعقبه في الروضة بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية (والاظهر منع نقل الزكاة) من بلد الوجوب مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون بان تصرف اليهم أي يحرم ولا يجزئ لما في حديث الشيخين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم والثاني يجوز النقل ويجزئ للاطلاق في الآية (ولو عدم الاصناف في البلد وجب النقل) الى أقرب البلاد اليه (أو) عدم (بعضهم وجوزنا النقل) مع وجودهم وجب نقل نصيب المعدوم الى مثله (والا فيرد على الباقين وقيل ينقل) لوجود مستحقه والاول يقول عدمه في محله كالعدم المطلق وفي الروضة كاصلها الخلاف في جواز النقل وتفريعه ظاهر فيما اذا فرق رب المال زكاته أما اذا فرق الامام فربما اقتضى كلام الاصحاب طرد الخلاف فيه وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء وهذا أشبه انتهى (وشرط الساعي) وهو العامل وصف باحد أوصافه السابقة (كونه حرا عدلا فقيها بابواب الزكاة) يعرف ما يأخذ ومن يدفع اليه (فان عين له أخذ ودفع لم يشترط الفقه) المذكور وتقدم شرطه أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولاهم وكذا ولا مرتزقا مما ذكر في سهم الغزاة (وليعلم) أي الساعي (شهرا لاخذها) أي الزكاة ندبا ويستحب أن يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع والثمار فوقت الوجوب فيه اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف في الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث السعاة لاخذ الزكوات واجب على الامام (ويسن وسم نعم الصدقة والفيء) للاتباع في بعضها في الصحيحين وقياس الباقي عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها لو شردت أو ضلت (في موضع) قال في الروضة كاصلها صلب ظاهر (لا يكثر شعره) والأولى في الغنم الآذان وفي الابل والبقر الافخاذ (ويكره في الوجه) قال في الروضة قاله صاحب العدة وغيره (قلت الاصح يحرم وبه جزم البغوي) في التهذيب (وفي صحيح مسلم لعن فاعله والله أعلم) روى مسلم عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه

في الفيء (قول المتن) فان فقد بعضهم الخ المراد هنا الفقد مطلقا وأما من البلدة خاصة فسيأتي في المتن *تنبيه* لو فقد بعض صنف رد على باقيه ولو فضل شيء عن كفاية من وجد فالظاهر ان الامام يحفظه الى وجود أهله ولا يرد على الباقي الامادام بصفة الاستحقاق يدل على ذلك قولهم لو فقد بعض الاصناف من البلد خاصة وفضل المال عن كفايته وجب النقل (قول المتن) من الزكوات يريد أن الزكوات في يده كزكاة واحدة فله اعطاء شخص زكاة واحد لكن استشكل ذلك الشاشي بان كل صدقة ملك للمستحقين فكيف يتأتى التخصيص (قوله) وجوبا ان وفي بهم المال (قوله) الذي هو للجنس صفة لابن السبيل (قول المتن) الا أن يقسم الامام الخ مثله المالك اذا انحصروا ووفي بهم المال (قوله) والثاني يجوز الخ هو ما أفتى به ابن الصلاح وابن الفركاح عند وجود مصلحة من قريب ونحوه قال البغوي وعليه أكثر العلماء انتهى وقوله يجوز قال الزركشي الذي في الشرحين والروضة ان الخلاف في الاجزاء وأما التحريم فلا خلاف فيه وقيل عكسه وقيل فيهما انتهى وظاهر كلام المتن جريان الخلاف

ولو كان الفقراء محصورين بالبلد *تنبيه* لو فضل شيء عن كفايتهم وجب نقل الفاضل (قوله) لاطلاق الآية أي وعن وقياسا على الكفارات (قول المتن) والا فيرد هذا صادق بما اذا كان الموجود واحدا من صنف فقط (قول المتن) نعم الصدقة مراده بها الابل والبقر والغنم ومثلها غيرها من الخيل والبغال والحمير والفيلة وغيرها لقوله والفيء والوسم جوز بعضهم فيه الاعجام وقيل بالاهمال للوجه وبالاعجام لسائر الجسد

وعن الوسم فى الوجه وأنه صلى الله عليه وسلم مرّ عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه ثم السمة فى نعم الصدقة زكاة أو صدقة وفى نعم الجزية من الفىء جزية أو صغار

(فصل صدقة التطوع سنة) لما ورد فيها من الكتاب والسنة (وتحل لغنى وكافر) قال فى الروضة يستحب للغنى التنزه عنها ويكره له التعرض لاخذها وفى البيان لا يحل له أخذها مظهرا للفاقة وهو حسن وفى الحاوى الغنى بمال أو بصنعة سؤاله حرام وما يأخذه حرام عليه انتهى (ودفعها سرا وفى رمضان ولقريب وجار أفضل) من دفعها جهرا وفى غير رمضان ولغير قريب وغير جار لما ورد فى ذلك من القرآن والسنة (ومن عليه دين أوله من تلزمه نفقته يستحب أن لا يتصدق) وفى المحرر وغيره لا يستحب له التصدق (حتى يؤدى ما عليه) فالتصدق بدون أدائه خلاف المستحب وربما قيل يكره (قلت الاصح تحريم صدقته بما يحتاج اليه لنفقة من تلزمه نفقته أو لدين لا يرجو له وفاء) لو تصدق (والله أعلم) فان رجا وفاءه من جهة أخرى قال فى الروضة فلا بأس بالتصدق وفيها ان التصدق بما يحتاج اليه لنفقة نفسه قيل يحرم وان الاوّل أصح أى انه لا يستحب وربما قيل يكره (وفى استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته) لنفسه وعياله ودينه (أوجه أصحها ان لم يشق عليه الصبر) على الاضاقة (استحب) له (والا فلا) يستحب والثانى يستحب مطلقا والثالث لا يستحب مطلقا

(كتاب النكاح)

أى التزويج (هو مستحب لمحتاج اليه) بان تتوق نفسه الى الوطء (يجد أهبته) أى مؤنته من مهر وغيره تحصينا للدين وسواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا (فان فقدها استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم) ارشادا قال صلى الله عليه وسلم مما رواه الشيخان يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى دافع لشهوته والباءة بالمد مؤن النكاح فان لم تنكسر بالصوم لا يكسرها بالكافور ونحوه بل يتزوج (فان لم يحتج) اليه بان لم تتق نفسه الى الوطء (كره) له (ان فقد الاهبة) لما فيه من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا (والا) أى وان لم يفقد الاهبة أى وجدها وليس به علة (فلا) يكره له (لكن العبادة أفضل) منه أى فاضلة عليه (قلت فان لم يتعبد فالنكاح أفضل له) من تركه (فى الاصح) كما ذكره الرافعى فى الشرح كيلا تفضى به البطالة الى الفواحش والثانى تركه أفضل منه للخطر فى القيام بواجبه (فان وجد الاهبة وبه علة كهرم أو مرض دائم أو تعنين كره) له (والله أعلم) لانتفاء حاجته اليه مع الخطر فى القيام بواجبه وليست المسئلة فى الروضة ولا أصلها وتوقف بعضهم فى الكراهة فيها (ويستحب دينة) بخلاف الفاسقة

(قوله) فى نعم الجزية الخ أى والسمة فى نعم الجزية التى هى بعض الفىء جزية أو صغار فالخبر قوله جزية وما عطف عليه وأما بقية الفىء من غير الجزية فيكتب عليه فىء *تنبيه* الكى بالنار جائز للحاجة وتركه توكلا أفضل ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه فى الصغر فقط ويحرم فى غيره والظاهر ان مرجع الصغر العرف ويحرم التحريش بين البهائم ويكره انزاء الحمر على الخيل لانه سبب فى قتلها

(*فصل صدقة التطوع)* سنة ذهب بعضهم الى وجوب قبولها عملا بمقتضى الامر فى قوله تعالى فان طبن لكم الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ما أتاك من هذا المال وأنت *(٣١)* غير مستشرف ولا سائل فخذه (قوله) وتحل لغنى أى بشرط أن لا يظن الدافع فقره والا ففى الاحياء ان علم الآخذ ذلك لم يحل له تناوله وكذا اذا دفع اليه لعلمه أو صلاحه أو نسبه لم يحل له الا ان كان كذلك (قول المتن) ودفعها سرا أى ولا يتحدث بها بعد ذلك (قول المتن) تحريم صدقته قال ابن الرفعة وهل يملك المتصدق عليه فى هذه الحالة ينبغى أن يكون فيه خلاف هبة الماء بعد دخول الوقت وقضيته انه لا يملكه

(كتاب النكاح)

قال الزجاج يوضع نكح فى كلامهم للزوم الشىء راكبا عليه ويطلق على الوطء لما فيه من معنى الضم وعلى العقد لانه سببه انتهى وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وقيل بالعكس وقيل مشترك وذهب أبو حنيفة الى الثانى (قول المتن) هو مستحب نقل الشافعى عن ابن عمر رضى الله عنهم ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد قوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (قوله) مؤن النكاح عبارة الزركشى القدرة على المؤن وأما الباه بالقصر فهو الوطء (قوله) بان لم تتق نفسه قضيته انه لو كان مع ذلك يحتاج اليه لغرض الاستئناس لا تنتفى الكراهة وفيه نظر قوله فلا يكره لو كان هذا الشخص غير جائز التصرف فالظاهر أنه يحرم على الولى انكاحه (قول المتن) لكن العبادة أفضل قضية هذه العبارة ان النكاح فى نفسه ليس عبادة وهو كذلك وانما يكون عبادة بواسطة ما يعرض له بدليل صحته من الكافر (قول المتن) فالنكاح أفضل كان الشارح رحمه الله ترك تأويل هذا بالفاضل احالة على ما سبق قريبا (قول المتن) أو تعنين قيل الاولى تقييده بالدوام ليخرج من يعن وقتا دون وقت والتعنين مادته من عن اذا عرض قال الزركشى فكانه يتعرض للنكاح ولا يقدر عليه (قول المتن) دينة قال الزركشى لو كانت تاركة للصلاة فيحتمل ان الذمية أولى منها لان نكاحها مجمع على صحته وهذه مرتدة عند الامام أحمد رضى الله عنه وفى وجه عندنا فلا يصح نكاحها حينئذ

(قول المتن) بكر كذلك يستحب للشخص أن لا يزوّج ابنته الا من بكر أي لم يتزوّج قبلها (قوله) بخلاف بنت الزنا يدل على انه أراد بالنسيبة من لها نسب لا شريفة النسب (قوله) بأن تكون أجنبية بريد ان عبارة المؤلف من باب نفي الموصوف مقيد بالصفة (قوله) كان أنسب الخ كان وجهه ان تكون الصفات كلها مفردة (قوله) ان يؤدم بينكما قال الزركشي ومعنى يؤدم يدوم بتقدّم الواو على الدال وقيل من الادام مأخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكى الماوردي الاوّل عن العراقيين والثاني عن أهل اللغة (قول المتن) فحل خرج به الممسوح وسيذكره والخصي والمجبوب وحكمهما كالفحل عند الاكثرين (قول المتن) الى عورة حرة *(٣٢)* المبعضة كالحرّة قطعا وقيل على الاصح (قوله) فيما يظهر له دفع لما اعترض به من ان الامن حقيقة لا يكون الامن معصوم (قول المتن) في المهنة قال ابن السيد المهن المصدر والمهنة المرّة الواحدة وبالكسر الهيئة ومعناها الابتذال للخدمة (قول المتن) حل النظر بلا شهوة قيده الاذرعي أيضا بأن لا يخاف الفتنة وهو ظاهر (قوله) في بعض المسائل أي كالامة والامرد (قوله) لحكمة الخ هي في الامة التوطئة لبيان محل استدراكه الآتي وكذا في الامرد فان قلت كان يلزمه حينئذ ان يتعرّض لمثل ذلك في مسئلة نظر المرأة الى بدن الاجنبي قلت قد قال فيها ان لم يخف فتنة وهو محصل للغرض لانه يفيد اشتراط عدم الشهوة أيضا فان قلت قوله والى صغيرة عطف على قوله الامة فيكون قيد عدم الشهوة مذكورا فيها وليس فيها معنى مما ذكرته قلت قد أشار الشارح الى ان قيد عدم الشهوة لم يردفيها حيث قال والاصح حل النظر الى الصغيرة ولم يقل بلا شهوة نعم كل هذا الذي قلناه انما يحسن اعتذارا عن المؤلف وأما الاعتذار عن المحرر فالوجه ان يقال فيه قيدبها في الامرد لانه لا يرى الحرمة الا عند الشهوة وتعرّض لها في مسئلة الامة نظرا الى كثرة اختلاف الاصحاب فيها فاعتنى بها وحرر محل اختلافهم ومثله يقال في مسئلة نظر المرأة الى بدن الاجنبي والله أعلم ثم اطلعت على المحرر فرأيته لم يتعرّض لذكر الشهوة في مسئلة الامة فليتنبه لذلك والله أعلم والمراد

(بكر) الا لعذر كأن تضعف آلته عن افتضاضها (نسيبة) بخلاف بنت الزنا (ليست قرابة قريبة بأن تكون أجنبية أو قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا والبعيدة أولى من الاجنبية ولو قال بدل ليست غير كان أنسب بما قبله (واذا قصد نكاحها سن نظره اليها قبل الخطبة) لها (وان لم تاذن) فيه للامر به في حديث الترمذي وغيره عن المغيرة انه خطب امرأة فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما أي يحصل بينكما المودة والالفة وقوله قبل الخطبة بيان لوقت النظر ولو كان وقته بعدها لشق على المرأة ترك الناظر لها نكاحها وقوله في الحديث خطب امرأة أي عزم على خطبتها (وله تكرير نظره) لتبين هيئتها فلا يندم بعد نكاحها عليه (ولا ينظر غير الوجه والكفين) لانه عورة منها وفي نظرهما كفاية فانه يستدل بالوجه على الجمال وبالكفين على خصب البدن وينظرهما ظهرا و بطنا (ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة أجنبية) (مطلقا قطعا والمراد) بالكبيرة غير الصغيرة التي لا تشتهى (وكذا وجهها وكفها) أي كل كف منها (عند خوف فتنة) أي داع الى الاختلاء بها ونحوه (وكذا عند الامن) من الفتنة فيما يظهر له من نفسه (على الصحيح) لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم والثاني لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين نعم يكره والكف من رؤس الاصابع الى المعصم لا الراحة فقط (ولا ينظر من محرمه بين سرة وركبة) أي يحرم نظر ذلك (ويحل) نظر (ماسواه) قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن الآية والزينة مفسرة بما عدا ما بين السرة والركبة (وقيل) يحل نظر (ما يبدو في المهنة) أي الخدمة (فقط) كالرأس والعنق والوجه والكف والساعد وطرف الساق اذ لا ضرورة الى غيره وسواء فيما ذكر المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع (والاصح حل النظر بلا شهوة الى الامة الا ما بين سرة وركبة) فيحرم نظره لانه العورة منها والثاني يحرم نظر كلها كالحرة وسيأتي ترجيحه والثالث يحرم نظر ما لا يبدو منها في المهنة فقط والنظر بشهوة حرام قطعا لكل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته والتعرض له هنا في بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل (و) الاصح حل النظر (الى صغيرة الا الفرج) لانها ليست في مظنة الشهوة والثاني يحرم لانها من جنس الاناث أما الفرج فيحرم نظره قال الرافعي كصاحب العدة اتفاقا زاد في الروضة قوله قطع القاضي حسين بحله (و) الاصح (ان نظر العبد الى سيدته ونظر ممسوح) أي ذاهب الذكر والانثيين الى أجنبية كالنظر الى محرم) فيحل نظرهما ما ذكر المحرم قال تعالى أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال والثاني يحرم نظرهما كغيرهما

(قوله) والثاني يحرم الخ قال ابن الصلاح لم أجد حكاية الخلاف في وجهها الا في الوسيط ويكاد ان يكون خرقا للاجماع والتعليل باطل بالمحارم فانه لا خلاف في جواز النظر الى وجوههنّ وهذا أولى لخروجها عن مظنة الشهوة في حق جميع الناس (قوله) والثاني يحرم الخ محل الخلاف في الممسوح في النظر خاصة كما فرضها المؤلف وأما الدخول عليهنّ فجائز قطعا نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو كان كافرا اتجه التحريم قطعا بناء على تحريم نظر الذمية الى المسلمة

(قوله) والمغفلون أنظر ما وجه حل نظرهم وما المراد بهم (قوله) لم يظهروا الخ أى لم يبلغوا ان يصفوا العورات (قول المتن) ويحرم نظر أمرد يقال غصن أمرد أى لا ورق عليه قال فى الكافى وهو أعظم اثما من الاجنبية لانه لا يحل بحال انتهى (قول المتن) قلت الخ قال الزركشى نقلا عن زوائد الروضة وكما يثبت التحريم فى حق الاجنبى يثبت فى حق القريب وكأنه يعنى غير المحرم (قوله) بحكايتها الضمير فيه راجع لقوله من الحرمة (قول المتن) والاصح الخ أى لقوله تعالى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين الآية قال ابن القطان الصحيح انها عامة فى الحرائر والاماء (قول المتن) تحريم نظر ذمية مثلها *(٣٣)* فيما يظهر الفاسقة المساحقة وقوله ذمية أى غير مملوكة للمسلمة ومثلها محارمها الكافرات

والمراد بالاربة الاماء والمغفلون الذين لا يشتهون النساء (و) الاصح (ان المراهق كالبالغ) فيلزم الولى منعه من النظر الى الاجنبية ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والثانى انه ليس كالبالغ فله النظر كالدخول من غير استئذان الا فى الاوقات الثلاثة قال تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الآية وعلى هذا فنظره كالنظر الى محرم (ويحل نظر رجل الى رجل الا ما بين سرة وركبة) فيحرم نظره لانه عورة (ويحرم نظر أمرد بشهوة) وهو ان ينظر فيلتذ به (قلت وكذا بغيرها على الاصح المنصوص) لانه يخاف من نظره الفتنة كالمرأة اذ الكلام فى الجميل الوجه كما قيده به المتولى وغيره والمصنف فى فتاويه وغيرها والثانى لا يحرم والا لامر المرد بالاحتجاب كالنساء وأجيب بانهم لم يؤمروا بالاحتجاب للمشقة عليهم فيه وفى ترك الاسباب اللازم له وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة والخلاف حكاه الرافعى فى الشرح عند خوف الفتنة وجزم عند عدمه بالجواز وزاد عليه فى الروضة قوله أطلق صاحب المهذب وغيره انه يحرم النظر الى الامرد لغير حاجة ونقله الداركى عن نص الشافعى فأخذ من هذا الاطلاق ما شملته عبارته فى المنهاج من الحرمة عند عدم خوف الفتنة حسما للباب وان لم يصرح هو ولا غيره بحكايتها فى المذهب ولم يبال بتعليل صاحب المهذب ما أطلقه بخوف الافتتان ولا تعليل صاحب البيان ما نقله الداركى عن النص بأنه يفتن وقد اعترض بعضهم على المصنف فى ذلك وقال ما ذكر من الحرمة عند عدم خوف الفتنة مخالف لما عليه الناس فى مخالطة الصبيان من عصر الصحابة الى الآن فى المكاتب ومحال الصنائع وغيرها وكأن المصنف استشعر ذلك فدفعه بما سيأتى له انه يباح النظر للتعليم (والاصح عند المحققين ان الامة كالحرة) فى حرمة النظر اليها (والله أعلم والمرأة مع المرأة كرجل ورجل) فيحل نظرها لها الا ما بين سرة وركبة فيحرم نظره (والاصح تحريم نظر ذمية الى مسلمة) لقوله تعالى أو نسائهن والذمية ليست من نساء المؤمنات فلا تدخل الحمام مع المسلمات نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة وقيل الوجه والكفين فقط والثانى لا يحرم نظرا الى اتحاد الجنس (و) الاصح (جواز نظر المرأة الى بدن أجنبى سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة) لان ما سوى ما بينهما ليس بعورة منه (قلت الاصح التحريم كهو) أى كنظره (اليها والله أعلم) قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن والثالث يجوز الى ما يبدو فى المهنة فقط اذ لا حاجة الى غيره فان خافت فتنة حرم قطعا (ونظرها الى محرمها كعكسه) أى كنظر الرجل الى محرمه فتنظر منه ما سوى ما بين سرته وركبته وقيل ما يبدو منه فى المهنة فقط وهو ما فوق السرة وتحت الركبة (ومتى حرم النظر حرم المس) لانه أبلغ فى اللذة منه فيحرم على الرجل دلك فخذ رجل بلا حائل ويجوز من فوق ازار ان لم يخف فتنة وقد يحرم المس حيث

فيما يظهر (قول المتن) قلت الاصح التحريم كهو اليها أى وأما حديث عائشة فى رؤيتها لعب الحبشة فقد أوّله النووى رحمه الله تعالى على رؤيتها للعب والحراب دون الابدان انتهى (قوله) الى ما يبدو فى المهنة اعلم انه فيما سلف قد فسر ما يبدو فى مهنة المرأة بمثل الرأس والعنق والوجه الخ فيحتمل أن يريد به هنا أيضا مثل ذلك لكن سيأتى قريبا تفسير ما يبدو فى مهنة الرجل المحرم بما فوق السرة وتحت الركبة فالظاهر جريان ذلك هنا أيضا الا أن الرجال يبدو فى مهنهم ذلك غالبا اللهم الا ان يخيل فارق من حيث ان المحرم الرجل مع محارمه الاناث يبدو فى مهنته معهن مثل ذلك بخلاف الاجنبى مع الاجنبية وهذا الفرق وان كان فيه نظر لا يخفى الا ان صنيع الشارح يؤيده حيث ترك هنا التفسير بما فوق السرة وتحت الركبة ولم يتعرض لذكره الا فى مهنة الرجل المحرم والله أعلم وعلى الاخير يلزم اتحاد الثالث والاول الا فى نفس السرة والركبة (قوله) وهو ما فوق السرة والركبة الخ عبارة الامام والمحققون على ان ما فوق السرة وتحت الركبة من الرجل لا يبدو عند المهنة من المرأة انتهى ثم التفاوت بين الوجهين يظهر فى السرة والركبة (قول المتن) ومتى حرم النظر حرم المس يستثنى منه طردا وعكسا فالاول العضو المبان يحرم نظره دون مسه وحلقة دبر الزوجة يحرم نظرها على ما قاله الدارمى دون مسها وفرج الزوجة يحرم نظره على وجه ولا يحرم مسه والثانى ذكره الشارح والمستثنى من الطرد كما تقرر ذكره الزركشى ومسئلة العضو لم أرها لغيره وهى محل نظر

(قوله) ولو قال الخ أورده الزركشي ثم نظر فيه بأن الزمان منظور اليه أيضا فان الاجنبية يحرم نظرها فاذا عقد عليها حل فاذا طلقها حرم والطفلة على العكس (قول المتن) وشهادة لو عرفها في النقاب جازت الشهادة عليها * (٣٤) * من غير كشف وحينئذ يحرم النظر (قوله)

لا يحرم النظر كسر وجه الاجنبية فيحرم وان قيل بجواز نظره وكغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه فيحرم مع جواز النظر الى ماذكر ولو قال بدل متى حيث كما في المحرر كان أقرب للمراد لان حيث اسم مكان والمراد ان المحل الذي يحرم نظره يحرم مسه ومتى اسم زمان ولا موقع لارادته الا أن يؤول بغيره (ويباحان) أي النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) لعلة للحاجة الى ذلك وليكن ذلك بين الرجل والمرأة بحضور محرم أو زوج ويشترط أن لا توجد امرأة تعالج المرأة أو رجل يعالج الرجل وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم (قلت ويباح النظر لمعاملة) ببيع أو غيره (وشهادة) تحملا وأداء (وتعليم) وهو للامرد خاصة لما سيأتي (ونحوها) كارادة الرجل شراء جارية والمرأة شراء عبد (بقدر الحاجة) في الجميع (والله أعلم) فنظر في ارادة شراء الجارية أو العبد ماعدا ما بين السرة والركبة وينظر في تحمل الشهادة على المرأة وأدائها وجهها فقط ومسئلة التعليم مزيدة على الروضة وأصلها والقصد بها تعليم الامرد خاصة فانه لما قال بحرمة النظر اليه مطلقا ولا غنى للمرد عن تعليم الواجبات وغيرها ولا يتأتى تعليمهم بدون النظر اليهم ذكر جوازه لذلك كما صرح به في فتاويه وفي شرح مسلم في حديث الاسراء أما المرأة فلا نفقد من يعلمها من محرم أو امرأة فلا يجوز نظر الاجنبي لها للتعليم وسيأتي في الصداق انه لو أصدقها تعليم قرآن وطلق قبل الدخول تعذر تعليمه (وللزوج النظر الى كل بدنها) لانه محل استمتاعه لكن يكره نظر الفرج وسيد الامة التي يجوز له الاستمتاع بها كالزوج فيما ذكر

(فصل تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما (لا تصريح لمعتدة) فيحرم رجعية كانت أو بائنا أو في عدة وفاة اجماعا (ولا تعريض لرجعية) فيحرم أيضا لانها في معنى المنكوحة (ويحل تعريض في عدة وفاة) قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة (وكذا البائن) بطلاق أو فسخ (في الاظهر) لانقطاع سلطنة الزوج عنها والثاني يحرم اذ لصاحب العدة أن ينكحها فاشبهت الرجعية فان لم تحل له كالمطلقة ثلاثا والمفارقة بلعان فكالمعتدة عن وفاة وقيل فيها الخلاف والتصريح نحو أريد أن أنكحك أو اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض نحو من يجد مثلك أو اذا حللت فآذنيني وحكم جواب المرأة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة (وتحرم خطبة على خطبة من صرح باجابته الا باذنه) أو بترك لحديث الصحيحين واللفظ لمسلم لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه الا أن يأذن له وفي رواية حتى يذر ولو صرح برده حلت (فان لم يجب ولم يرد) أي لم يصرح باجابة ولا رد بان سكت عنهما أو ذكر ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة عنك (لم تحرم في الاظهر) وقطع به في السكوت لانها لا تبطل شيئا مقررا والثاني تحرم لاطلاق الحديث وتعتبر الاجابة والرد في لاغية الاذن من الولي وفي معتبرته منها وفي الرقيقة من السيد وتجوز خطبة من لم يدر أخطبت أم لا ومن لم يدر أجيب خاطبها أم رد لان الاصل الاباحة وسواء فيما ذكر الخاطب المسلم والذمي في الذمية وقوله في الحديث على خطبة أخيه جرى على الغالب وقيل هو في المسلم فقط لظاهر الحديث (ومن استشير في خاطب ذكر مساويه) بفتح الميم أي عيوبه (بصدق) ليحذر بذلا للنصيحة وسميت عيوب الانسان مساوي لان ذكرها يسوؤه فالياء بدل من الهمزة وقياس المفرد مسوأ كمسكن واستغنى عنه بسوء كما في حسن ومحاسن (ويستحب تقديم خطبة) بضم الخاء (قبل الخطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل

المرأة هو مفهوم قوله سابقا الامرد خاصة *(فصل)* تحل خطبة بل تستحب ان كان الخاطب ممن يستحب له النكاح وتكره ان كان ممن يكره له النكاح لان حكم الوسيلة حكم المقصد وان كان هذا التعليل ينتقض بالمحرم فانه يحل له الخطبة دون النكاح والظاهر انه تحل خطبة الثيب الصغيرة وان لم يحل نكاحها الآن قال الزركشي نعم يرد عليه حل خطبة المعتدة عن وطء الشبهة ثم نقل عن الماوردي انه لو كان تحته أربع سواها حرمت الخطبة انتهى قلت ماذكره في المعتدة بشبهة تبع فيه ابن المقري وقد أنكره عليه الكمال المقدسي ونقل عن البغوي وغيره حرمة التصريح دون التعريض في سنن الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي في قومي فكانت تلك خطبته (قول المتن) خطبة هي بالكسر وحكي الضم وهي اما من الخطب أي الشأن أو من الخطاب بمعنى الكلام (قوله) وتحرم خطبة المنكوحة ينبغي ان يكون مثلها السرية وام الولد اذا لم يعرض السيد عنهما (قول المتن) لا تصريح لمعتدة قال الماوردي حكمته ان في المرأة من غلبة الشهوة والرغبة في الازواج ما يدعوها الى الكذب في انقضاء العدة (قوله) فتحرم أيضا ولو اذن الزوج في التعريض للرجعية فهل ترتفع الحرمة هو محتمل (قوله) فان لم تحل له الخ يريد ان فيها طريقة قاطعة بالحل وطريقة حاكية للخلاف ومن ثم قال الزركشي كان من حقه ان يميز ذلك ويعبر فيه بالمذهب (قول المتن) ويستحب الخ قال الزركشي احتج له البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا ففيه استنزال المرغوب اليه بالبيان وبالسحر وذلك لاجل ما في النفوس من الانفة في أمر المولبات

العقد

(قول المتن) قلت الصحيح الخ ذهب السبكي وغيره الى بطلان العقد به على هذا القول قال الزركشي والذي في الشرحين والروضة حاصله وجهان
احدهما البطلان لانه غير مشروع والثاني * (٣٥) * استحبابه والقول بأنه لا يستحب ولا يبطل خارج عنهما انتهى (قول المتن) فان طال الذكر الخ

العقد) لحديث أبي داود وغيره كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة وفي رواية كل كلام فيحمد الله تعالى الخاطب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك ويحصل المستحب بالخطبة قبل العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي (ولو خطب الولي) وأوجب كأن قال الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجت الى آخره (فقال الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت) الى آخره (صح النكاح) مع ما تخلل بين الايجاب والقبول (على الصحيح) لان المتخلل مقدمة القبول فلا تقطع الموالاة كالاقامة بين صلاتي الجمع والثاني لا يصح لان المتخلل ليس من العقد (بل) على الصحة (يستحب ذلك) الذكر بينهما للحديث السابق (قلت الصحيح لا يستحب والله أعلم) بل يستحب تركه كما صرح به شارح التعجيز خروجا من خلاف من أبطل به وسكت على استحبابه في الروضة وليس فيها ولا في أصلها حكاية مقابله (فان طال الذكر الفاصل) بينهما (لم يصح) النكاح قطعا قال الرافعي ويجوز أن يقال اذا كان الذكر مقدمة القبول فلا يضر اطالته لانها لا تشعر بالاعراض

(فصل انما يصح النكاح بايجاب وهو زوجتك أو أنكحتك) الى آخره (وقبول بان يقول الزوج تزوجت أو نكحت) الى آخره (أو قبلت نكاحها أو تزويجها) أو هذا النكاح والنكاح هنا بمعنى الانكاح ليوافق الايجاب (ويصح تقدم لفظ الزوج على) لفظ (الولي) في تزوجت ونكحت وكذا قبلت كما صرح به الشيخان في مبحث التوكيل لحصول المقصود مع التقدم كالتأخر (ولا يصح) النكاح (الا بلفظ التزويج أو الانكاح) لان القرآن ورد بهما فيقتصر عليهما فلا يصح بلفظ الاباحة أو الاحلال (ويصح) بمعنى اللفظين (بالعجمية) وان أحسن العاقد العربية (في الاصح) اعتبارا بالمعنى والثاني لا اعتبارا باللفظ الوارد فمن لم يحسنه يصبر الى ان يتعلمه أو يوكل والثالث ان أحسنه لم يصح بغيره والاصح لعجزه وقطع بعضهم بالشق الاول وبعضهم بالثاني والمراد بالعجمية ما عدا العربية والمسئلة فيما اذا فهم كل من العاقدين كلام الآخر فان لم يفهمه وأخبره ثقة بمعناه ففي الصحة هنا بناء على الصحة هنا وجهان (لا بكناية) نحو أحللتك ابنتي فلا يصح بها النكاح (قطعا) بخلاف البيع لانها لا بد فيها من النية والشهود شرط في صحة النكاح كما سيأتي ولا اطلاع لهم على النية (ولو قال) الولي (زوجتك) الى آخره (فقال) الزوج (قبلت) مقتصرا عليه (لم ينعقد) بذلك النكاح (على المذهب) لانتفاء التصريح في القبول باحد اللفظين ونيته لا تفيد وفي قول ينعقد بذلك لانصراف القبول الى ما أوجبه الولي وقطع بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني (ولو قال) الزوج (زوجني) بنتك الى آخره (فقال) الولي (زوجتك) الى آخره (أو قال الولي تزوجها) أي بنتي الى آخره (فقال) الزوج (تزوجت) الى آخره (صح النكاح) في المسألتين بما ذكر لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا وفي نظيره ذلك من البيع خلاف تقدم لانه قد يذكر فيه لاستبانة الرغبة بخلاف النكاح لخطره على انه حكي فيه الخلاف أيضا (ولا يصح تعليقه) أي النكاح كأن يقول اذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك الى آخره كالبيع وأولى منه لاختصاصه بوجه الاحتياط (ولو بشر بولد فقال) لجليسه (ان كان أنثى فقد زوجتكها) الى آخره فقبل (أو قال) له (ان كانت بنتي طلقت) أو مات زوجها (واعتدت فقد زوجتكها) فقبل وبان الامر كما قدر وان البنت أذنت لابيها في تزويجها (فالمذهب بطلانه) أي النكاح لفساد الصيغة بالتعليق والطريق الثاني في صحته وجهان من القولين فيمن باع مال مورثه أو زوج أمته ظانا حياته فبان ميتا حين البيع

هذا الكلام مع ما سبق يستفاد منه ان غير الذكر من الكلام يضر ولو يسيرا *(فصل)* انما يصح النكاح الى آخره (قول المتن) وهو زوجتك لو قال زوجت لك أو اليك فهل يصح أو لا جزم الغزالي في فتاويه بالصحة قال لان الخطأ في الصلاة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة الخطأ في الاعراب بالتذكير والتأنيث ولو قال زوجتكه وأشار الى ابنته صح انتهى (قول المتن) لا بكناية لو كانت الكناية في المعقود عليه كأن قال زوجتك بنتي ونويا واحدة قال العراقيون يصح واعترض ابن الصباغ بأن الشهود لا يطلعون على النية قال الرافعي والاعتراض متين (قول المتن) ولو قال زوجتك الخ اعلم انهم في نظير ذلك من البيع قالوا ينعقد ويكون صريحا واستشكله الزركشي بأنه ان كان المقدر كالملفوظ لزم الانعقاد في النكاح والا فلا يكون صريحا في البيع انتهى *فائدة* اذا قلنا بالصحة هنا فهي في النكاح والمسمى بخلاف قبلت نكاحها فانه يلزم مهر المثل لانه لما خص النكاح بالقبول لم يلزمه المسمى قاله الماوردي والروياني (قوله) أي بنتي الخ يوهم عدم الاكتفاء بما قبله وليس كذلك (قوله) وان البنت اذا أذنت هذا التصوير مشكل وقد صوره بعضهم بما لو قالت البنت أذنت لابي في تزويجي ان طلقت واعتددت ذكره الزركشي وذكر أيضا ان بعضهم صور مسئلة الكتاب بالمجنونة قلت ولا يحتاج الى ذلك لامكان ان يكون طلقت واعتددت بمعنى أذنت اذنا ناجزا ثم قال ان كانت طلقت الخ وهذا واضح والله أعلم (قول المتن) فالمذهب بطلانه قال الزركشي وسواء كان الاب عالما بالحال أم لا انتهى قلت ويشكل على هذا ما قالوه من الصحة فيما لو بشر ببنت فقال ان صدق المخبر فقد زوجتكها نعم قيد شيخنا مسئلة الكتاب بقوله ولم يتيقن صدق المخبر

(قوله) للنهي عن نكاح المتعة الخ كان رخصة فى أول الاسلام للمضطر كلحم الميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام الوداع ثم حرم ابدا قال الشافعى رضى الله عنه ولا أعلم شيئا حرم ثم أبيح ثم حرم الا المتعة وعن البيهقى تصحيح تحريمه عام الفتح لئلا يلزم النسخ مرتين ونص هذا القول ابن أبى هريرة وأجاب عن حديث النهى عن متعة النساء ولحوم الحمر يوم خيبر بأن ذكر المتعة ادرجه الراوى (قوله) كان يقول الخ قال الزركشى قضية المتن الاكتفاء بقوله قبلت العقدين وفيه نظر *(٣٦)* وعبارته فيقبل أو يقول مثله (قوله) حيث

أو التزويج وفرق الاول بينهما بجزم الصيغة هنا (و) لا يصح (توقيته) كان ينكح الى شهر أو الى قدوم زيد للنهى عن نكاح المتعة فى حديث الصحيحين وهو الموقت سمى بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح (ولا يصح (نكاح الشغار) للنهى عنه فى حديث الصحيحين (وهو زوجتكها) أى بنتى (على ان تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة) منهما (صداق الاخرى فيقبل) ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتى على ماذكرت وهذا التفسير مأخوذ من آخر الحديث المحتمل لان يكون من تفسير النبى وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوى فيرجع اليه والمعنى فى البطلان التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح وصداق الاخرى وقيل التعليق وقيل الخلو عن المهر ولذلك سمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه (فان لم يجعل البضع صداقا) بان سكت عن ذلك (فالاصح الصحة) فى النكاحين لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل والثانى بطلانهما لوجود التعليق واعترض بانه ليس فيه الا شرط عقد فى عقد وذلك لا يبطل النكاح (ولو سميا) مالا (مع جعل البضع صداقا) كأن قيل وبضع كل واحدة وألف صداق الاخرى (بطل) نكاح كل منهما (فى الاصح) لوجود التشريك المذكور والثانى يصح لانه لم يخل عن المهر (ولا يصح) النكاح (الا بحضرة شاهدين) لحديث ابن حبان لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى فى اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ولا يشترط احضارهما كما يؤخذ من قوله بحضرة (شرطهما حرية وذكورة وعدالة وسمع وبصر) فلا يصح بحضرة من انتفى فيه شرط مما ذكر وفى الاعمى وجه انه يصح بحضرته وفى الصحة بحضور الاخرس وجهان بناء على الخلاف فى قبول شهادته والاصح عدم قبولها ويجريان فى ذى الحرفة الدنيئة ولو عقد بخنثيين فبانا ذكرين صح فى الاصح ولا يصح بمن لا يعرف لسان المتعاقدين فان كان يضبط اللفظ ففيه وجهان لانه ينقله الى الحاكم ولا يصح بالمغفل الذى لا يضبط بخلاف من يحفظ وينسى عن قريب (والاصح انعقاده) أى النكاح (بابنى الزوجين) أى بابنى كل منهما أو ابن أحدهما وابن الآخر (وعدويهما) أى كذلك لثبوت النكاح بهما فى الجملة والثانى لا لتعذر ثبوت هذا النكاح بهما فى المسألتين وقطع بعضهم بالانعقاد فى الثانية وفرق بان العداوة قد تزول وينعقد بابنيه مع ابنيها وبعدويه مع عدويها قطعا لامكان اثبات شقيه بهم (وينعقد بمستورى العدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا (على الصحيح) لان النكاح يجرى بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا الى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق والثانى لا ينعقد بحضورهما لتعذر ثبوته بهما (لا مستور الاسلام والحرية) وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون فى موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية وكذلك

جعل الخ أى فاشبه التزويج من رجلين قال الزركشى وهو ضعيف فان الفساد انما يحصل اذا نزل على حكم الزوجية وانما أضافه هنا على حكم جهة التمليك والعوضية وقال المتولى قوله وبضع كل صداق الاخرى يقتضى استرجاعه ليجعله صداقا فقد رجع عن ما أوجبه قبل القبول فبطل انتهى وعول الامام على الخبر وضعف المعانى التى ذكرت فى ذلك (قوله) ولذلك سمى شغارا قال القفال فى المحاسن كأنهما قصدا قضاء الحاجة من غير نكاح (قوله) والثانى بطلانهما علله بعضهم باطلاق النهى عن الشغار وبأن المفهوم منه جعل بضع كل صداق الاخرى وان لم يصرح به الزركشى وهذا الوجه الثانى هو نص الام (قوله) التعليق أى تعليق العقد (قوله) لانه لم يخل عن المهر هذا مبنى على ان علة البطلان فى الاول الخلو عن المهر (قول المتن) ولا يصح الخ قال فى الوسيط حضور الشهود شرط لكن تساهلنا فى عده ركنا (قول المتن) بحضرة شاهدين أى بشرط ان يسمعا العقد بالفعل (قول المتن) حرية الظاهر انه يكتفى بمن عتق فى مرض الموت قبل موت المعتق اذا كان بحيث يحمله الثلث الآن فان طرأ بعد ذلك نقص فى المال وردت الورثة الزائد على الثلث تبين البطلان ويحتمل خلافه وقوله سمع وبصر أى لان الاقوال لا تثبت الا بالمعاينة والسماع (قول المتن) بابنى الزوجين مثلهما الاجداد وكذا أبوا الزوج وأما أبو المرأة فانه لا يصح نعم يمكن تصويره بأن تكون أمة وزوجها السيد (قوله) وهما المعروفان الخ اقتضى ان من لم يعرف حاله فى العدالة لا ينعقد به وهو كذلك على ما رجحه النووى (قول المتن) لا مستور الاسلام الخ ظاهره العطف جريان خلاف هنا قال الزركشى وهو كذلك

(قول المتن) ولو بان الخ من هنا أخذ السبكي ان انعقاده بمستوري العدالة في الظاهر فقط وتوبع على ذلك بحيث أثبته شيخنا في متن المنهج أقول فيه بحث وذلك لان قضية النظر الى هذا المأخذ ان لا يخص مقالته بالمستورين بل يلزمه أن يقول بمثل ذلك في العدلين باطنا أيضا وذلك لان الشهود متى تبين فسقهم تبين البطلان سواء زكوا عند الحاكم أولا أم كانوا مستورين والله أعلم (قول المتن) فباطل على المذهب هذا شامل لما اذا تقدم الحكم بالعقد وتعديل الشهود وهو كذلك *تنبيه* لو ادعى الزوج النكاح واراد اثباته قال صاحب الشامل يبحث القاضي عن الشهود ولا يبحث عن حالهما حين العقد كذا ذكره الشيخ أبو حامد ونظر فيه في الذخائر بأن محله اذا شهد غير من حضر العقد والا فلا بد من النظر في حالهما عند العقد (قوله) وعليهما التعويل الخ أي فلا التفات الى الستر على الولي (قوله) فلا يقبل قولهما على الزوجين أي أما في حق أنفسهما فقد يكون لذلك أثر مثل ان تكون الزوجة أختهما مثلا ثم تموت قبل الدخول وهما وارثاها فلا مهر (قوله) كان قالت الخ أي فلا يرد ان التعبير بالاذن أولى من التعبير بالرضا (قول المتن) فلا يشترط قال الامام فيه اشكال لان الاشهاد في النكاح ركن والغرض منه الاثبات والاحتياط في شأن الابضاع والوفاء بهذا الغرض يوجب الاشهاد على رضاها انتهى وعلل في الذخائر عدم الاشتراط بأنه اذن كالاذن في سائر التصرفات *(فصل)* لا تزوج امرأة نفسها (قوله) ولا ولاية أي ولا ملك *فائدة* استثنى بعضهم مالو تغلبت امرأة على الامامة العظمى فانها تنفذ أحكامها للضرورة فلها على هذا مباشرة عقد الانكحة (قول المتن) ولا تقبل نكاحا لاحد أي وليست كالفاسق تكون وكيلا لان مانعه غير لازم قال الزركشي ولا يعتبر اذنها في نكاح غيرها الا في ملكها أو سفيه أو مجنون هي وصية عليه (قوله) ولا امرأة نفسها زاد الزركشي فيما نقله عن ابن ماجه فان الزانية هي التي تزوج نفسها (قوله) لفساد النكاح أي ولما روى الترمذي وحسنه أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ثم الوطء في عبارة المؤلف متناول له في القبل والدبر لان كلا منهما يقدر المهر قال الزركشي نقل النووي في شرح المهذب عن النص والاصحاب ان الوطء في النكاح الفاسد يوجب المهر دون ارش البكارة بخلاف الوطء في البيع الفاسد لان اتلاف البكارة ماذون فيه في النكاح الفاسد كالصحيح بخلاف البيع فانه لا يلزم منه الوطء (قوله) نعم يعزر الخ منه تعلم ان نفي الحد لا فرق فيه بين معتقد التحريم وغيره (قوله) والقديم لا يقبل قال الزركشي قضية كلامهم على هذا جواز نكاحها لغيره ونقل الرافعي عن القفال منع ذلك حتى يقطعها كما في نظيره من الوكيل وغيره (قول المتن) وللاب الخ شمل هذا الاطلاق الرتقاء والقرناء والصغيرة التي لا تحتمل الوطء

لا ينعقد أيضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا (ولو بان فسق الشاهد عند العقد فباطل على المذهب) لفوات العدالة والطريق الثاني هو صحيح في أحد قولين اكتفاء بالستر يومئذ (وانما يبين) فسقه (ببينة) تقوم به (أو اتفاق الزوجين) عليه بان نسياه عند العقد وتذكراه بعده أو لم يعرفا عين الشاهد عند العقد ثم عرفاه مع معرفتهما بفسقه أو عرفا عينه وفسقه عند العقد وفي الصورة الاخيرة قال الامام تبين البطلان بلا خلاف لانتفاء الستر عليهما يومئذ وعليهما التعويل في التحريم والتحليل (ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين) عند العقد لان الحق ليس لهما فلا يقبل قولهما على الزوجين (ولو اعترف به) أي بالفسق (الزوج وأنكرت فرق بينهما) لاعترافه بما تبين به بطلان نكاحه (وعليه نصف المهر) المسمى (ان لم يدخل بها والا) أي وان دخل بها (فكله) لانه لا يقبل قوله عليها في المهر وهي فرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق لو نكحها كما لو أقر بالرضاع وقيل فرقة طلقة بائنة ولو اعترفت الزوجة بالفسق وأنكره الزوج فالاصح قبول قوله عليها لان العصمة بيده وهي تريد رفعها والاصل بقاؤها فان طلقت قبل دخول فلا مهر لانكارها أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل (ويستحب الاشهاد على رضا المرأة) بالنكاح بقولها كان قالت رضيت به أو أذنت فيه (حيث يعتبر رضاها) بان تكون غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها (ولا يشترط) في صحة النكاح لان رضاها ليس من نفس النكاح المشترط فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه

(فصل لا تزوج المرأة نفسها باذن) من وليها ولا دون اذنه (ولا غيرها بوكالة) عن الولي ولا بولاية (ولا تقبل نكاحا لاحد) بولاية ولا وكالة قطعا لها عن هذا الباب اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النساء وتقدم حديث لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين (والوطء في نكاح بلا ولي) بان زوجت نفسها (يوجب مهر المثل) دون المسمى لفساد النكاح (لا الحد) لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح فان أبا حنيفة يصححه نعم يعزر معتقد تحريمه (ويقبل اقرار الولي بالنكاح ان استقل بالانشاء) وقت الاقرار بان كان مجبرا لقدرته على انشاء النكاح حينئذ (والا) أي وان لم يستقل بانشاء النكاح وقت الاقرار به بان كان غير مجبر (فلا) يقبل اقراره به عليها لانتفاء قدرته على انشائه بدون رضاها (ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح) لمن صدقها (على الجديد) لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره والقديم لا يقبل اذا كانا بلديين لانه يسهل عليهما اقامة البينة بخلاف الغريبين وعلى الجديد قيل يكفي الطلاق الاقرار والاصح انه لا بد ان تفصل فتقول زوجني منه وليي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها (وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها) لكمال شفقته (ويستحب استئذانها) أي الكبيرة تطييبا لخاطرها (وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة لم تزوج حتى

(قول المتن) والجد كالاب وهل ألحق به قياسا أو الاسم شامل له وجهان في الحاوي والبحر أصحهما الاول قال الزركشي وكان ينبغي ان يقول عند عدمه أو عدم أهليته ليشمل مالو ولدله بنت في كال التاسعة فانها تلحق به ولا يحكم ببلوغه لانه لا يثبت بالاحتمال بخلاف النسب انتهى ونبه أيضا ان الجد قد يزيد على الاب كما في تولي الطرفين الآتي (قول المتن) بوطء حلال أو حرام يرد عليه وطء الشبهة لانه لا يوصف بحل ولا حرمة (قوله) ولا أثر الخ الظاهر ان هذا خاص بما ذكره الشيخ هنا مما يتعلق بالاجبار وكذا الاكتفاء بالصمت وأما لو وطئها انسان فالظاهر انه لا يلزمه الامهر ثيب (قول المتن) بصريح الاذن أي ولو بلفظ التوكل (قوله) لمن في حاشية النسب أفاد *(٣٨)* بهذا انه كاف في حق الآباء قطعا وهو كذلك لمزيد الحياء في حقهم ثم السكوت كاف وان لم تعلم انه كاف خلافا لابن المنذر وسيأتي في القضاء ان شاء الله تعالى انه لا يشترط في الحكم بالنكول تقدم اعلام الناكل بموجب نكوله ولو كان الزوج غير كفوء كفى السكوت أيضا قال الزركشي ينبغي ان يقيد بما اذا علمت حاله ونبه أيضا على ان السكوت كاف في اذنها للحكم حيث جوزناه (قوله) فيما ذكر فيه قيده بذلك لئلا يرد انه يخالفه في تزويج المجنونة وغير ذلك مما يأتي في قول المتن كالارث قال الزركشي الاحسن ان يعود الى قوله ثم سائر العصبات دون جميع ما تقدم لئلا يرد ان الجد هنا مقدم على الاخ بخلاف الارث (قوله) كالارث أي فانه مقدم فيه قطعا وكذا في الولاء والوصية بخلاف هنا وتحمل العقل أي الدية وصلاة الجنازة فان فيه خلافا (قول المتن) ولا يزوج ابن الخ خالف في ذلك الائمة الثلاثة (قول المتن) فان كان ابن ابن الخ لو كان لابن ابن العم المذكور أخ من أبيه فقط فهما خلاف الاخ الشقيق مع الاخ للاب فتكون البنوة مرجحة قاله الزركشي قال شيخنا ولو كان أحد المستويين معتقا أو أخا لام قدم *فائدة* قد يتصور تزويج الابن لامه في غير هذه الصورة كما لو كان مكاتبا وملكها فانه يزوجها بالملك باذن سيده وكما لو تولدت قرابة من انكحة المجوس أو وطء الشبهة (قول المتن) المجبر زوج المعتق أي الذكر وقوله ثم عصبته أي سواء كان المعتق ذكرا أم انثى (قول المتن) ويزوج عتيقة المرأة مثلها في هذا أمة المرأة الا ان السيدة الكاملة يعتبر اذنها نطقا ولو بكرا (قوله) ويعتبر في تزويجها رضاها ويكفي السكوت من البكر (قول المتن) القريب الخ لو قال بدله الولي كان أخصر وأشمل

تبلغ) لان الصغيرة لا اذن لها (والجد كالاب عند عدمه) في جميع ما ذكر (وسواء) فيما ذكر في الثيب (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) كالزنا (ولا أثر لزوالها بلا وطء كسقطة) وأصبع وحدة حيض (في الاصح) فهي في ذلك كالبكر لبقاء حيائها حيث لم تمارس أحدا من الرجال والثاني انها كالثيب فيما ذكر فيها لزوال العذرة والموطوءة في الدبر كالبكر في الاصح (ومن على حاشية النسب كأخ وعم) وابن كل منهما (لا يزوج صغيرة بحال) أي بكرا كانت أو ثيبا لانه انما يزوج بالاذن ولا اذن للصغيرة (وتزوج الثيب البالغة بصريح الاذن) للاب أو غيره (ويكفي في البكر) البالغة اذا استؤذنت (سكوتها في الاصح) لحديث مسلم واذنها سكوتها والثاني لا يكفي لمن على حاشية النسب كالثيب (والمعتق) وعصبته (والسلطان كالاخ) فيما ذكر فيه (وأحق الاولياء) بالتزويج (أب ثم جد) أبو الاب (ثم أبوه) وان علا الى حيث ينتهي لان لكل منهم ولادة وعصوبة فقدموا على من ليس لهم الا عصوبة ويقدم الاقرب منهم فالاقرب (ثم أخ لابوين أو لاب ثم ابنه) أي ابن الاخ لابوين أو لاب (وان سفل ثم عم) لابوين أو لاب ثم ابنه وان سفل (ثم سائر العصبة) من القرابة (كالارث ويقدم أخ لابوين على أخ لاب في الاظهر) كالارث لزيادة القرب والشفقة والثاني أنهما سواء لان اخوة الام لا تفيد ولاية النكاح فلا ترجح بخلافها في الارث ويجري القولان في ابنيهما وفي العمين وابنيهما (ولا يزوج ابن ببنوة) لانه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه (فان كان ابن ابن عم) لها (أو معتقا) لها (أو قاضيا زوج به) أي بما ذكر ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة (فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته) بحق الولاء (كالارث) أي كترتيبهم في ارثهم وقد تقدم بيانه في بابه (ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتقة مادامت حية) لانها لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها (ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح) لانه لا ولاية لها والثاني يعتبر لان الولاء لها والعصبة انما تزوج لادلائه بها فلا أقل من مراجعتها فان امتنعت ناب الحاكم عنها في الاذن وزوج وليها (فاذا ماتت زوج من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على أبيها (فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان) بالولاية العامة (وكذا يزوج اذا عضل القريب) من النسب (والمعتق) لان التزويج حق على كل منهما فاذا امتنع منه وفاه الحاكم وهل تزويجه بالولاية أو النيابة عن الولي وجهان (وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفؤ وامتنع) الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها بخلاف ما اذا دعت الى غير كفؤ فلا يكون امتناعه عضلا لان له حقا في الكفاءة ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره به والمرأة والخاطب حاضران أو تقام البينة عليه لتعزز أو توار بخلاف ما اذا حضر فانه ان زوج فقد حصل الغرض والا فعاضل فلا معنى للبينة عند حضوره (ولو عينت كفؤا وأراد الاب

(فصل) لاولاية لرقيق والاقتصار على نفي الولاية يفهم جواز الوكالة أعني أن يكون وكيلا وهو كذلك في القبول دون الايجاب على الاصح فيهما فان اذن السيد جاز القبول قطعا ومثل الرقيق المحجور عليه بسفه فيصح توكله في القبول دون الايجاب (قوله) دون افاقته لو وكل هذا الولي في حال الافاقة شخصا *(٣٩)* اشترط في صحة العقد ايقاعه قبل عود الجنون أي لانه ينعزل بالجنون قاله في الروضة

المجبر كفؤا (غيره فله ذلك في الاصح) لانه أكمل نظرا منها والثاني لا لاعضالها وهو قوي* أما غير المجبر فليس له تزويجها من غير من عينته جزما

(فصل لاولاية لرقيق) لنقصه (وصبي) لسلب عبارته (ومجنون) أطبق جنونه لعدم تمييزه أو تقطع كما صححه في أصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته والاشبه في الشرح الصغير انه لا يزيل الولاية كالاغماء فتنتظر افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام (ومختل النظر بهرم أو خبل) أصلي أو عارض لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفء منهم وفي معناه من شغله عن ذلك الاسقام والآلام (وكذا محجور عليه بسفه) بأن بذر في ماله (على المذهب) لانه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره والطريق الثاني يلي في وجه لانه كامل النظر في أمر النكاح وانما حجر عليه لئلا يضيع ماله فان لم يحجر عليه قال الرافعي فما ينبغي ان تزول ولايته وهو احد وجهين في الحاوي وصحح في المطلب كالذخائر زوالها اما من بلغ مفسدا لدينه فاستمر الحجر عليه فهو من صور مسئلة الفاسق الآتية والمحجور عليه بالفلس يلي لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه (ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد) فيزوج مع وجود الاقرب فاذا زالت عادت الولاية للاقرب (والاغماء ان كان لا يدوم غالبا) كان حصل بهيجان المرة الصفراء (انتظر افاقته) لانه قريب الزوال كالنوم (وان كان يدوم اياما) فاقل أي يوما ويومين وأكثر كما عبر به في الروضة وأصلها (انتظر) الافاقة منه أيضا لان مدته قريبة (وقيل الولاية للابعد) كما في الجنون (ولا يقدح العمى في الاصح) لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع وقيل يقدح لانه نقص يؤثر في الشهادة فاشبه الصغر فيزوج الابعد (ولا ولاية لفاسق على المذهب) مجبرا كان أو غيره فسق بشرب الخمر أو بغيره أعلن بفسقه أو أسره لان الفسق نقص يقدح في الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد والقول الثاني انه يلي لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج في عصر الاولين ولان أمر النكاح خطير فالاهتمام بشأنه وان كان الشخص فاسقا أقرب من تركه قال الرافعي وبهذا يفتي أكثر المتأخرين لاسيما الخراسانيون وقطع بعض الاصحاب بالاول وبعضهم بالثاني وبعضهم بأن المجبر يلي بخلاف غيره لكمال شفقته وبعضهم بعكس ذلك لان المجبر قد يضعها عند فاسق مثله بخلاف غيره لتوقفه على اذنها فتنظر لنفسها وبعضهم بانه ان فسق بغير شرب الخمر ولي أو بشربه فلا يلي لاضطراب نظره وغلبة السكر عليه وبعضهم بانه ان أسر فسقه ولي او أعلن به فلا يلي وأفتى الغزالي بأنه ان كان لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا واستحسنه في الروضة وقال ينبغي ان يكون العمل به وهاهنا امور أحدها الامام الاعظم اذا لم ينعزل بالفسق وهو الصحيح فانه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه وقيل لا كغيره فيزوجهن من دونه من الحكام الثاني الفسق يتحقق بارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة كالعضل مرات أقلها فيما حكي بعضهم ثلاث الثالث لا يلزم من ان الفاسق لا يلي اشتراط أن يكون الولي عدلا فان المستور يلي بلا خلاف كما قاله الامام وأصحاب الحرف الدنيئة يلون كما رجح في الروضة القطع به بعد حكاية وجهين (ويلي الكافر الكافرة) اذا لم يرتكب محظورا في دينه فان ارتكبه فلا كما في المسلم الفاسق وسواء

(قول المتن) أو خبل هو فساد في العقل وفسره بعضهم بالجنون (قول المتن) فالولاية للابعد دليله ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة رضي الله عنها بولاية خالد بن سعيد بن العاص أو عثمان ابن عفان وكلاهما ابن عم ابيها مع وجود أبي سفيان كافرا ثبت ذلك في الكفر فيقاس الباقي عليه *فائدة* قال الاقرب للابعد زوجت بعد تأهلي فتزويجك باطل وقال الابعد بل قبله فتزويجي صحيح لا اعتبار بقولهما والمرجع في ذلك للزوجين (قوله) أي يوما ويومين الخ حمله على ذلك موافقة عبارة الروضة وأصلها واقتضاء التعبير بالايام ان اليوم واليومين خارج عن محل الخلاف مع انه منه (قول المتن) انتظر الاحسن في هذا ما قال امام الحرمين ان كانت مدته بحيث يعتبر فيها اذن الولي الغائب ذهابا وايابا انتظر والا زوج الحاكم قال الزركشي لانه اذا زوج الحاكم مع صحة عبارة الغائب فمع تعذر ذلك باغمائه أولى (قول المتن) ولا يقدح العمى في الاصح قيل محل الخلاف اذا عقد بنفسه اما لو وكل فيصح قطعا كنظيره من البيع ثم اذا قلنا يلي وكان الصداق عينا لم ينب كما في شراء الغائب قاله الشيخان (قوله) وقيل يقدح الظاهر على هذا ان الولاية للابعد كما نقله الجيلي عن الامام واعتمده الشارح رحمه الله وقال الروياني يوكل فان لم يفعل زوج القاضي (قول المتن) ويلي الكافر أي الاصلي

كان الزوج كافرا أم مسلما فى الذمية ولا يلى الكافر المسلمة ولا المسلم الكافرة بل يلى الابعد المسلم فى الاولى والكافر فى الثانية فان فقد فالحاكم يزوج بالولاية العامة وهل يلى اليهودى النصرانية وعكسه قال الرافعى يمكن ان يلحق بالارث أى فيلى و يمكن ان يمنع لان اختلاف الملل وان كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر و يؤخذ من هذا المشير الى البناء على ان الكفر ملة أو ملل كما بناه المتولى ترجيح الاوّل من عموم عبارة المنهاج والمرتد لا يلى مرتدة ولا غيرها (واحرام أحد العاقدين) من ولى ولو كان السلطان أو زوج أو وكيل عن أحدهما (أو الزوجة) بالحج أو بالعمرة أو بهما (يمنع صحة النكاح) لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (ولا تنقل الولاية) الى الابعد (فى الاصح) لبقاء الرشد والنظر (فيزوج السلطان عند احرام الولى لا الابعد) وقيل يزوج الأبعد بناء على انتقال الولاية اليه (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (ولو احرم الولى أو الزوج) بعد التوكيل (فعقد وكيله الحلال لم يصح) العقد (والله أعلم) لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل على انه قيل ينعزل الوكيل باحرام الموكل والاصح لا فيزوّج بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضى جاز لخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما ذكره الخفاف لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة (ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان) نيابة عنه لبقائه على الولاية ولا يستأذن لطول مسافته (ودونهما لا يزوّج الا باذنه فى الاصح) لقصر مسافته والثانى يزوّجها السلطان ولا ينتظر اذنه لانه قد يفوت الكفؤ الراغب بالتأخير فتتضرر به ولو ادعت غيبة وليها وانها خلية عن النكاح والعدة فهل يعول الحاكم عليها فى ذلك ويزوجها أم لا بد من شهادة خبيرين به احتياطا للابضاع وجهان أصحهما الاوّل فان العقود يرجع فيها الى قول أربابها (وللمجبر التوكيل فى التزويج بغير اذنها) كما يزوّجها بغير اذنها (ولا يشترط) فى جواز التوكيل (تعيين الزوج فى الاظهر) والثانى يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف الازواج وقد لا يكون للوكيل شفقة داعية الى حسن الاختيار ودفع هذا بان شفقة الولى تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختياره (ويحتاط الوكيل) حيث لم يعين له الزوج (فلا يزوج غير كفؤ) فان زوّج به لم يصح (وغير المجبر) بأن كان غير الاب والجد مطلقا أو أحدهما فى الثيب (ان قالت له وكل وكل وان نهته) عن التوكيل (فلا) يوكل لانها انما تزوج بالاذن ولم تأذن فى تزويج الوكيل بل نهت عنه (وان قالت زوّجنى) وسكتت عن التوكيل (فله التوكيل فى الاصح) لانه تصرف بالولاية فيتمكن من التوكيل بغير اذن كالوصى والقيم والثانى لا لانه يتصرف بالاذن فلا يوكل الا باذن كالوكيل (ولو وكل قبل استئذانها فى النكاح لم يصح) توكيله (على الصحيح) لانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه والثانى يصح لانه يملك تزويجها بشرط الاذن فله تفويض ماله الى غيره ولا يزوّج الوكيل حتى تأذن هى للولى ولا يكفى اذنها للوكيل كما فى الروضة كأصلها وقال ابن الرفعة الاشبه انه يكفى ولو قالت وكل بتزويجى واقتصرت عليه فله التوكيل وكذا التزويج بنفسه فى الاصح لانه يبعد منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولى وردّت التزويج الى الوكيل الاجنبى فأشبه التفويض اليه ابتداء (وليقل وكيل الولى) للزوج (زوّجتك بنت فلان) فيقبل (وليقل الولى

(قوله) ام مسلما الا يشكل ذلك بعدم انعقاده بالشاهد الكافر لان الفارق الضرورة فى الولى دون الشاهد (قوله) ولا يلى الكافر المسلمة الخ قال القفال المعنى فيه ان أصل الولاية يتعلق باتفاق الاديان اذ لا عداوة اشد من الاختلاف فى الدين فوقعت التهمة فى الاختيار انتهى واستدل على امتناع تزويج الكافر للمسلمة بقصة أم حبيبة رضى الله عنها (قوله) والكافر فى الثانية أى والابعد الكافر (قوله) لحديث مسلم الخ روى مسلم أيضا انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه ابن عباس رضى الله عنهما وبه أخذ أبو حنيفة وقدم امامنا الاوّل لامور منها قول أبى رافع تزوّجها وهو حلال وأنا كنت الرسول بينهما حسنه الترمذى وأيضا فابن عباس كان يرى ان من قلد الهدى صار محرما فلعل النبى صلى الله عليه وسلم تزوّجها بعد تقليد الهدى فكانت روايته على وفق مذهبه وأيضا فدليلنا محرّم وقول وذاك محلل وفعل وعند التعارض يصار الى ترجيح المحرّم والقول قال الزركشى وكان ينبغى ان يقول المتن عوض الزوجة أو احد الزوجين فان الظاهر انه لو أحرم الصبى باذن وليه الحلال فعقد عليه جبرا لم يصح وكذا يقال فى السيد مع عبده ثم انه كما لا يصح نكاح المحرم لا يصح اذنه لعبده الحلال (قول المتن) لم يصح أى بخلاف ما لو عقد الوكيل فى حال صلاة الموكل لان الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها ناسيا صح قاله النووى فى شرح المهذب (قول المتن) ولو غاب الاقرب الخ لو زوّج السلطان على ظن الغيبة الشرعية ثم تبين قرب مكانه فالعقد باطل (قول المتن) بغير اذنها وقيل لا يجوز الا باذنها فيمنع فى الصغيرة وعلى الاوّل يستحب للوكيل استئذانها خروجا من الخلاف (قول المتن) تعيين الزوج فى الاظهر لانه يملك التعيين فيملك الاطلاق كالوكالة فى البيع (قوله) لاختلاف الاغراض الخ قال الزركشى قضية هذا التعليل ان الاب لو وكل الجد صح قطعا ويجب أيضا اختصاص الخلاف بما اذا لم تصرح المرأة باسقاط الكفاءة (قول المتن) ولو وكل قبل استئذانها الخ لو كان الولى الحاكم فأمر رجلا بتزويجها قبل الاستئذان فنقلا عن فتاوى البغوى انه يصح ان قلنا الاستنابة منه فى شغل معين استخلاف وهو الاصح

(قول المتن) زوجت بنتي فلانا الخ لو قال زوجت بنتي منك للخاطب الذي وكل لم يصح أيضا الا في وجه حكاه صاحب البحر (قوله) أي الاب والجد أي فهما المراد بالمجبر لا بقيد كون المولية (قوله) هو مراد المحرر الخ لم يقل هو بمعنى قول المحرر كأنه لما قد يتوهم من عبارة المحرر خلاف ذلك وذلك بأن يفسر عند ظهور الحاجة بجعل الظهور الذي هو البلوغ سواء وجدت الحاجة بالفعل أم لا (قوله) بالبلوغ عن الحاجة أي عن التصريح باشتراطها والا فهي مشترطة كذلك على ان هذا مراده بقوله الآتي فكأنه قيل بالغة محتاجة (قوله) والحكمة في المخالفة بينهما أي باعتبار ما في المحرر والمنهاج والا فالمذهب استواؤهما في الاكتفاء بمطلق الحاجة كما سلف عن الروضة والله أعلم (قوله) عاقلين الظاهر ان التعميم أولى وكأنه فر من ذلك للزوم التكرار وايهام العبارة الجواز في المجنون الصغير وهو لا يجوز (قول المتن) لزمه الاجابة قال الزركشي قضيته انه يصير بالامتناع عاضلا فيزوجها القاضي وهو مشكل اذ كيف يزوج مع وجود ولي آخر قال والاقرب انه يزوج لكن باذنهم انتهى قلت وحاصله ان القاضي لا يستقل الا بعد امتناع الجميع والله أعلم *فائدة* الزامه بالاجابة ترتب الاثم عند المخالفة والله أعلم (قوله) بالنظر الى غيره أي وان لم يكن فقيها في عرف الشرع وقس على ذلك الاورع والاسن هذا مراده فيما يظهر والله أعلم (قوله) والثاني الخ قال الامام لا أدري هل قائل هذا يخصه بقرعة السلطان أو يعم قال وعلى الاصح يكره التزويج في قرعة السلطان دون غيره انتهى (قوله) والآخر باطل أي سواء دخل بها الثاني أم لا خلافا لمالك رحمه الله قاله الزركشي (قول المتن) فباطلان استشكل البطلان في الثانية بأن الاصل عدم المعية (قول المتن) فان ادعى كل زوج الخ ليس تفريعا على الخامسة بل المعنى ان جميع ما تقدم اذا اعترف لأجل في الزوجان بأن الحال كان كذا فان تنازعا وزعم كل انه السابق وانه لا تعلم ذلك ففيه هذا التفصيل يعرف هذا بمراجعة الرافعي الكبير (قول المتن) وسماع دعوى الآخر الخ استشكل ابن الرفعة البناء المذكور فان الدعوى على النكاح انما هي لعينه لا لما يلزم عنه من الغرم فكيف يحلف على ما لم يدعه والحلف انما يكون لنفي المدعى به ونبه الزركشي على ان المدعي اذا ذكر ان له بينة ينبغي ان تسمع بلا خلاف قلت وكذا لو لم يذكر بينة ولا عدمها لاحتمال ان يدعي ثم يقيم البينة

لو كيل الزوج زوجت بنتي فلانا فقبل وكيله قبلت نكاحها له) فان لم يقل له ونواه لم يصح النكاح لان الشهود المشترط حضورهم فيه كما تقدم لا اطلاع لهم على النية (و يلزم المجبر) أي الاب أو الجد (تزويج مجنونة بالغة) كذا في المحرر (ومجنون ظهرت حاجته) هو مراد المحرر بقوله عند ظهور الحاجة وفي الروضة وأصلها يلزمه تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور امارات التوقان أو توقع الشفاء عند اشارة الاطباء أي بقول عدلين منهم كما ذكره في المطلب ففي المحرر والمنهاج اكتفى في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة لانه مظنتها واقتصر في المجنون على الحاجة الظاهرة لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التي أشار اليها الاطباء فكأنه قيل بالغة محتاجة وبالغ ظاهر الحاجة والحكمة في المخالفة بينهما ان تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه اياهما (لا صغيرة وصغير) عاقلين لعدم حاجتهما اليه في الحال وسيأتي الكلام في المجنونين (و يلزم المجبر وغيره ان تعين) كأخ واحد أو عم واحد (اجابة ملتمسة التزويج) تحصينا لها (فان لم يتعين كاخوة فسألت بعضهم) ان يزوجها (لزمه الاجابة في الاصح) كيلا يتواكلوا فلا يعفوها والثاني لا يلزمه لعدم تعينه للولاية (واذا اجتمع أولياء في درجة) كاخوة أو أعمام (استحب ان يزوجها أفقههم) بالنظر الى غيره لانه أعلم بشرائط النكاح (وأسنهم) بالنظر الى غيره لزيادة تجربته وكذا أورعهم لانه أشفق وأحرص على طلب الحظ (برضاهم) أي برضا باقيهم لتجتمع الآراء ولا يتشوش بعضهم باستئثار البعض (فان تشاحوا) بأن لم يرضوا بواحد منهم وأراد كل منهم ان يزوج (أقرع) بينهم فمن خرجت قرعته زوج (فلو زوج غير من خرجت قرعته وقد اذنت لكل منهم) أن يزوجها (صح) تزويجه (في الاصح) للاذن فيه والثاني لا ليكون للقرعة فائدة واجيب بأن فائدتها قطع النزاع بينهم لا نفي ولاية البعض (ولو زوجها احدهم زيدا وآخر عمرا) وقد أذنت لهم في التزويج وسبق احد التزويجين (فان عرف السابق) منهما (فهو الصحيح) والآخر باطل (وان وقعا معا أو جهل السبق والمعية فباطلان) لتدافعهما في المعية المحققة أو المحتملة اذ ليس احدهما أولى من الآخر فيهما مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في السبق المحتمل لعدم العلم به لاغيا (وكذا لو عرف سبق احدهما ولم يتعين) أي فهما باطلان (على المذهب) اما الثاني منهما فظاهر واما الاول فلتعذر امضائه لعدم تعيينه وفي قول مخرج يوقف الامر حتى يبين وبعضهم أبى تخريجه وقطع بالاول (ولو سبق معين ثم اشتبه) بالآخر (وجب التوقف حتى يبين) فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها أو يموتا أو يطلق احدهما ويموت الآخر وتنقضي عدة الوفاة وبعضهم اجرى هنا قول البطلان فيما قبله (فان ادعى كل زوج) عليها (علمها بسبقه سمعت دعواهما بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح فان أنكرت حلفت قال البغوي لكل واحد يمينا أي انها لا تعلم سبق نكاحه وعن القفال اذا حضرا مجلس الحكم وادعيا أي معا حلفت لهما يمينا واحدة أي انها لا تعلم سبق نكاح واحد منهما بعينه (وان أقرت لاحدهما) بالسبق (ثبت نكاحه) باقرارها (وسماع دعوى الآخر وتحليفها له) انها لا تعلم سبق نكاحه (يبنى على القولين فيمن قال هذا لزيد بل لعمرو هل يغرم لعمرو وان قلنا نعم) وهو الاظهر (فنعم) أي تسمع الدعوى وله التحليف رجاء ان تقر فيغرمها

(قوله) فيكون كما لو أقرت له على الاظهر مقابله انها كالبينة وعليه فقيل تسمع لاحتمال ان تنكل ويحلف فتسلم له وتنتزع من الاول والصحيح عدم السماع لانها كالبينة فى حق المتداعيين دون غيرهما ولو علمنا بها لزم بطلان نكاح الاول والله أعلم كذا فى التكملة وغيرها (قول المتن) فى تزويج الخ مثل ذلك تزويج الامة بعبده الصغير ان قلنا له اجباره وفى البحر لو أراد القاضى تزويج المجنون مجنونة لا نص له والقياس ان لا يتولى الطرفين ويحتمل المذهب غيره انتهى ومن لا ولى لها الا القاضى يجوز ان ينصب شخصا يزوجها للمجنون المحتاج والقاضى يقبل وبالعكس (قوله) لقوة ولايته هذا التعليل يؤخذ منه اشتراط أن يكون مجبرا وبه صرح ابن الرفعة حتى لا يجوز فى بنت ابنه الثيب بالبالغ العاقل وبه صرح الماوردى وغيره (قول المتن) ولا يزوج ابن العم نفسه مثلها ابنه الصغير (قول المتن) أو خليفته علله الزركشى بأن حكمه نافذ عليه وبأنه لا يملك عزله بلا سبب بخلاف الوكيل فيهما ولو استناب شخصا فى هذا التزويج فقط فالظاهر انه لا يكفى ويحتمل الكفاية عند انفراد القاضى بالبلد (قوله) كخلفاء القاضى أى فان بعضهم *(٤٢)* يزوج بعضا وهم مستوون (قوله) والثانى يجوز الخ لنا وجه ثالث بالجواز للجد دون غيره ذكره الزركشى وقال عقبه تنبيه مقتضى تعليلهم ان الجد لو وكل وكيلا فى تولى الطرفين صح وقضية كلام الرافعى المنع انتهى وقوله يجوز للجد دون غيره يجب تفريعه على القول بأن الجد لا يتولى الطرفين كما يلوح ذلك من عبارة الرافعى رحمه الله تعالى

(فصل) زوجها الولى (قول المتن) صح يدل له حديث تزوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة وتزوج بناته صلى الله عليه وسلم من على وغيره ولا مكافئ له صلى الله عليه وسلم *فائدة* يكره التزويج من غير الكفؤ عند الرضا الا لمصلحة ويكفى فى الرضا السكوت فى البكر ولو أطلقت الاذن فلم تعين رجلا فبان الزوج غير كفؤ قال الامام صح باتفاق الاصحاب قال البغوى ولكن لها حق الفسخ كما لو أذنت فى رجل ثم وجدت به عيبا (قوله) لان النقصان الخ ربما يوهم اختصاص الخلاف بالعيب وقضية كلامهم التعميم فى سائر خصال الكفاءة (قول المتن) ويجرى القولان الخ خص بعضهم الخلاف بحالة جهل الاب وقطع (اذا عند العلم بالبطلان كذا نقله ابن الرفعة عن مقتضى كلام العراقيين وتصريح الماوردى فلينظر على هذا أى حالة يثبت فيها الخيار للاولياء وللمرأة بالجنون والجذام والبرص كما صرحوا به فى باب الخيار والجواب ان صورته ما لو اذنت البالغة فى معين فبنى الولى الحال على ظن السلامة ثم بان معيبا قال الرافعى وجوابه اذا ظنت زيدا كفؤا واذنت فى تزوجها منه ثم بان انه غير كفؤ فلا خيار والتقصير منها ومن الولى حيث لم يبحثا وليس هذا كظن سلامة العيب لان الظن فيه يبنى على الغالب وهنا لا يقال الغالب كفاءة الخاطب انتهى وهذا كما ترى صريح فى صحة النكاح عند جهل العيب واما غير هذه الصورة فلا يصح النكاح نظرا للمولية جهل الولى الحال أو علم والتخصيص بهذه الصورة أخذته من كلام نقله ابن الرفعة لكن قضية الحاشية المسطرة فى رأس الصفحة التى على قول المتن ان يضم اليها اخرى وهى ما لو أذنت فى غير معين وكان الولى جاهلا

وان لم تحصل له الزوجية وان قلنا لا يغرم لعمرو فلا تسمع الدعوى هنا لانتفاء فائدتها الا انها لو أقرت له أو نكلت عن اليمين فحلف هو فيكون كما لو أقرت على الاظهر لا تغرم له شيئا على القول الذى عليه التفريع وحيث غرمت فالواجب عليها ما هو الواجب على شهود الطلاق البائن اذا رجعوا بعد تفريق القاضى وهو كما سيأتى فى بابه مهر المثل وفى قول نصفه ان كان قبل وطء (ولو تولى طرفى عقد فى تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر صح فى الاصح) لقوة ولايته والثانى لا يصح لان خطاب الانسان مع نفسه لا ينتظم وانما جوز ذلك فى البيع للطفل ومنه لكثرة وقوعه (ولا يزوج ابن العم نفسه بل يزوجه ابن عم فى درجته) ان كان (فان فقد فالقاضى) ولا تنتقل الولاية الى الابعد (فلو أراد القاضى نكاح من لا ولى لها) خاصا (زوجه) اياها (من فوقه من الولاة) كالسلطان (أو خليفته) ان كان له خليفة أو مساويه كخلفاء القاضى (وكما لا يجوز لواحد تولى الطرفين) غير الجد كما تقدم (لا يجوز ان يوكل وكيلا فى احدهما) ويتولى الآخر (أو وكيلين فيهما فى الاصح) لان فعل الوكيل فى ذلك منزل منزلة فعل الموكل بخلاف تزويج خليفة القاضى له لان تصرفه بالولاية والثانى يجوز لان القصد رعاية التعدد فى صورة العقد وقد حصل

*(فصل زوجها الولى) المنفرد كالاب أو الاخ (غير كفء برضاها أو بعض الاولياء المستوين) كاخوة أو اعمام غير كفؤ (برضاها ورضا الباقين صح) التزويج لان الكفاءة حقها وحق الاولياء وقد رضيت معهم بتركها (ولو زوجها الاقرب برضاها) غير كفؤ (فليس للابعد اعتراض) اذ لا حق له الآن فى التزويج (ولو زوجها أحدهم به) أى أحد المستوين بغير كفؤ (برضاها دون رضاهم) أى رضا باقيهم (لم يصح) التزويج لان لهم حقا فى الكفاءة فاعتبر رضاهم بتركها كالمرأة (وفى قول يصح ولهم الفسخ) لان النقصان يقتضى الخيار لا البطلان كما فى عيب المبيع (ويجرى القولان فى تزويج الاب) أو الجد (بكرا صغيرة أو بالغة غير كفؤ بغير رضاها) أى رضا البالغة (ففى الاظهر) التزويج (باطل) لانه خلاف الغبطة كالتصرف فى المال على خلافها بل أولى منه لان البضع يحتاط فيه (وفى الآخر يصح وللبالغة الخيار وللصغيرة) أيضا

(اذا بلغت ولو طلبت من لا ولي لها) خاصا (ان يزوجها السلطان) أو القاضي (بغير كفؤ ففعل لم يصح) التزويج (في الاصح) لما فيه من ترك الحظ والثاني يصح كما في الولي الخاص (وخصال الكفاءة) أي الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج خمسة (سلامة من العيوب المثبتة للخيار) وسيأتي في بابه فمن به بعضها كالجنون أو الجذام أو البرص لا يكون كفؤا للسليمة عنها لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضا فان اختلف العيبان فلا كفاءة بينهما وان اتفقا وما بها أكثر فكذلك وكذا ان تساويا أو كان ما بها أكثر في الاصح لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه ويجري الخلاف فيما لو كان مجبوبا وهي رتقاء أو قرناء (وحرية فالرقيق ليس كفؤا الحرة) أصلية كانت أو عتيقة لانها تعير به وتتضرر بأنه لا ينفق الا نفقة المعسرين (والعتيق ليس كفؤا لحرة أصلية) بخلاف المعتقة ومن مس الرق احد آبائه ليس كفؤا لمن لم يمس احدا من آبائها أو مس ابا أبعد قال الرافعي ويشبه ان يكون الرق في الامهات مؤثرا ولذلك تعلق بها الولاء زاد في الروضة قوله المفهوم من كلام الاصحاب انه لا يؤثر وصرح به صاحب البيان فقال من ولدته رقيقة كفؤ لمن ولدته عربية لانه يتبع الاب في النسب (ونسب) كأن تنتسب الى من تشرف به بالنظر الى مقابله كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم (فالعجمي ليس كفؤ عربية) والاعتبار بالاب فمن أبوه عجمي وامه عربية ليس كفؤا لمن أبوها عربي وامها عجمية (ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي كفؤ قرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي بلاغا (ولا غير هاشمي ومطلبي) من قريش كفؤا (لهما) لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وحديث البخاري نحن وبنو المطلب شيء واحد وبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء وغير قريش من العرب بعضهم اكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين (والاصح اعتبار النسب في العجم كالعرب) والثاني لا يعتبر لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يدونونها بخلاف العرب (وعفة فليس فاسق كفؤ عفيفة) وانما يكافؤها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها والمبتدع ليس كفؤا للسنية (وحرفة فصاحب حرفة دنيئة ليس كفؤا أرفع منه فكناس وحجام وحارس وراع وقيم الحمام ليس كفؤ بنت خياط ولا خياط بنت تاجر أو بزاز ولا هما بنت عالم وقاض) نظرا للعرف في ذلك (والاصح ان اليسار لا يعتبر) لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر والثاني يعتبر لأنه اذا كان معسرا تتضرر هي بنفقته وبعدم انفاقه على الولد وعلى هذا قيل يعتبر اليسار بقدر المهر والنفقة فيكون بهما كفؤا لصاحبة الالوف والاصح انه لا يكفي ذلك لان الناس اصناف غني وفقير ومتوسط وكل صنف اكفاء وان اختلفت المراتب ولا يعتبر أيضا الجمال نعم يعتبر اسلام الاباء وكثرتهم فيه فمن أسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أبوان أو ثلاثة في الاسلام وقيل انه كفؤ لها ومن له ابوان في الاسلام ليس كفؤا لمن لها عشرة آباء في الاسلام وقيل انه كفؤ لها لان الاب الثالث لا يذكر في التعريف فلا يلحق العار بسببه (و) الاصح (ان بعض الخصال لا تقابل ببعض) فلا يزوج سليمة من العيوب دنيئة بمعيب نسيب ولا حرة فاسقة بعبد عفيف ولا عربية فاسقة بعجمي عفيف ولا عفيفة رقيقة بفاسق حر لما بالزوج في الصور المذكورة من النقص المانع من الكفاءة ولا تنجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها ومقابل الاصح ان دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة وان الامة العربية يقابلها الحر العجمي قال الامام والتنقي من الحرف الدنيئة يعارضه الصلاح وفاقا واليسار ان اعتبر يعارض بكل خصلة غيره (وليس له تزويج ابنه الصغير أمة) لانتفاء خوف الزنا المشترط في جواز نكاحها (وكذا معيبة على المذهب) لانه خلاف الغبطة فلا يصح وفي قول يصح ويثبت له الخيار

(قوله) من لا ولي لها أي بأن يكون معدوما بالكلية اما لو زوج السلطان في المسئلة المذكورة لغيبة الخاص أو احرامه ونحوهما فهو باطل قطعا واما لو كان حاضرا وهو فاسق مثلا وليس بعده الا السلطان فالظاهر انه من محل الخلاف ويحتمل خلافه (قوله) لما فيه الخ عبارة الزركشي لانه نائب المسلمين ولهم حظ في الكفاءة كالوكيل (قوله) والثاني يصح كما الخ قوى هذا الزركشي وغيره واستدلوا بظاهر حديث فاطمة بنت قيس فان ظاهره ان النبي صلى الله عليه وسلم زوجها واختاره الجويني والامام والغزالي والعبادي وقال في الذخائر انه المذهب ومقابله ليس بشيء (قول المتن) عربية قال العراقي المراد بالعرب من كان منتسبا الى أحد قبائل العرب فأما الحضر والمتولدة فمن كان منهم مضبوط النسب فكالعرب والا فكالعجم انتهى (قول المتن) والاصح الخ علله الزركشي بالقياس على العرب (قول المتن) وعفة قال الله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا (قول المتن) فصاحب حرفة دنيئة ليس كفؤ أرفع منه أي لانها تدل على خسة النفس (قول المتن) وقيم الحمام هو البلان كذا رأيته مخرجا له بهامش التكملة وعليه صح والله أعلم (قول المتن) والاصح ان اليسار لا يعتبر قال أبو طالب في خطبته عند تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها ان كان في المال قل فان المال ظل زائل وأمر حائل (قول المتن) لا يقابل ببعض أي كما في القصاص (قوله) ومقابل الاصح الخ منه تعلم ان ما اقتضاه ظاهر المتن من عموم الخلاف لصور التقابل ليس مرادا وقوله وان الامة العربية يقابلها الحر العجمي أي فيكون الاصح خلاف ذلك وحينئذ فكيف يجمع هذا مع قوله في آخر الفصل الآتي وله تزويجها يعني الامة من رقيق ودنيء النسب لانه لا نسب لها وقد يعتذر بأن المراد هنا بيان عدم الكفاءة ليجتنب ذلك غير السيد كوكيله في تزويج أمته من غير تعيين زوج وكما في تزويج ولي المرأة أمتها

اذا بلغ وقطع بعضهم بالبطلان في تزويجه الرتقاء أو القرناء لما فيه من بذل مال في بضع لا ينتفع به (ويجوز من لا تكافئه بباقي الخصال) كالنسب والحرفة (في الاصح) لان الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار اذا بلغ والثاني لا يجوز ذلك لانه قد لا يكون فيه غبطة

(فصل لا يزوج مجنون صغير) لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف الصغير العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ (وكذا) لا يزوج مجنون (كبير الا لحاجة) كان تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو توقع الشفاء به بقول عدلين من الاطباء) فواحدة لاندفاع الحاجة بها ويزوجه الاب ثم الجد ثم السلطان دون سائر العصبات كولاية المال وقد تقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنون ظهرت حاجته (وله) أي للولي (تزويج صغير عاقل أكثر من واحدة) لانه قد يكون في ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولي ويزوجه الاب والجد دون الوصي والقاضي لعدم الحاجة وانتفاء كمال الشفقة (ويزوج المجنونة أب أو جد ان ظهرت مصلحة) في تزويجها (ولا تشترط الحاجة) اليه بخلاف المجنون لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون (وسواء) في جواز التزويج (صغيرة وكبيرة ثيب وبكر) وقد تقدم أنه يلزم المجبر تزويج مجنونة بالغة (فان لم يكن أب وجد لم تزوج في صغرها) لعدم الحاجة اليه (فان بلغت زوجها السلطان في الاصح) كما يلي مالها لكن بمراجعة أقاربها وجوبا في وجه صححه البغوي لانهم أعرف بمصلحتها وندبا في آخر تطييبا لقلوبهم والثاني يزوجها القريب باذن السلطان مقام اذنها (للحاجة) كان تظهر علامات غلبة شهوتها أو تتوقع الشفاء بقول عدلين من الاطباء (لا للمصلحة) من كفاية نفقة وغيرها (في الاصح) ومقابله يلحق السلطان بالمجبر (ومن حجر عليه بسفه) أي تبذير في ماله (لا يستقل بنكاح) لئلا يفني ماله في مؤنه (بل ينكح باذن وليه أو يقبل له الولي) باذنه كما سيأتي لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن ويعتبر في نكاحه حاجته اليه بالامارات الدالة على غلبة الشهوة وقيل بقوله ولا يزاد على واحدة وقيل تكفي في نكاحه المصلحة (فان أذن) له الولي (وعين امرأة لم ينكح غيرها وينكحها بمهر المثل أو أقل فان زاد) عليه (فالمشهور صحة النكاح بمهر المثل) أي بقدره (من المسمى) المعين ويلغو الزائد والثاني بطلانه للزيادة وقال ابن الصباغ القياس على الصحة ان يبطل المسمى ويثبت مهر المثل في الذمة (ولو قال انكح بألف ولم يعين امرأة نكح بالاقل من ألف ومهر مثلها) فان نكح امرأة بالف ومهر مثلها الف أو أكثر صح النكاح بالمسمى أو أقل من الف صح النكاح بمهر المثل ولغا الزائد ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها فنكحها به أو بأقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد (ولو أطلق الاذن فقال تزوج (فالاصح صحته) أي الاذن والثاني يلغو والا لم يؤمن ان ينكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله وهذا مدفوع بقوله (وينكح بمهر المثل من تليق به) فان نكحها بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو أكثر لغا الزائد وان نكح الشريفة المذكورة لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل (فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح) لما تقدم والثاني لا يشترط لان النكاح من مصالحه وعلى الولي رعايتها فلا يحتاج في فعلها الى اذن كما في الاطعام والكسوة (ويقبل بمهر المثل فأقل) لمن تليق به (فان زاد) عليه (صح النكاح بمهر المثل وفي قول يبطل) للزيادة (ولو نكح السفيه بلا اذن فباطل) فيفرق بينهما (فان وطئ لم يلزمه شيء) وان لم تعلم الزوجة سفهه للتفريط بترك البحث عنه (وقيل) يلزمه (مهر مثل) لشبهة النكاح المسقطة للحد (وقيل أقل متمول) ليتميز النكاح عن السفاح (ومن حجر عليه لفلس يصح نكاحه) لانه صحيح العبارة

(فصل) لا يزوج مجنون الخ (قوله المتن) فواحدة أي ولو أمة بشرطها ويجوز في واحدة الرفع والنصب (قوله) ثم السلطان الخ ويأتي في مراجعة الاقارب ما سيأتي في تزويج المجنونة (قوله) وندبا في آخر على هذا يقال لنا موضع يزوج فيه السلطان جبرا من غير استئذان أحد وهو هذا دون غيره (قوله) ويلغو الزائد لانه تبرع من سفيه وقال ابن الصباغ قد رجح الرافعي مثل مقالة ابن الصباغ فيما لو عقد لطفل بفوق مهر المثل قال الزركشي ولا فرق بينهما ولهذا سوى البغوي بينهما في التهذيب وأي فرق بين كون المحجور صغيرا أو سفيها (قوله) القياس أي على ما لو عقد لطفله بفوق مهر المثل فقد رجح الرافعي فيها وفق ما قاله ابن الصباغ وفرق بعضهم بأن الولي متصرف على الغير وهذا في مال نفسه (قوله) كما في الاطعام والكسوة والتصرفات المالية (قول المتن) وفي قول يبطل أي كما لو اشترى له بأكثر من ثمن المثل والوجه هو الاول كما لو زوج موليته بأنقص من مهر المثل فان النكاح صحيح (قوله) وقيل مهر مثل قال الزركشي خص الماوردي الخلاف بالمطاوعة فان كانت مكرهة لزمه مهر المثل قولا واحدا ونقل عن البصريين تخصيص الخلاف بحالة جهل السفه والحجر والا فلا مهر قولا واحدا وقيل الخلاف في الحالين انتهى واستشكل الرافعي عدم وجوب المهر حالة الجهل وأجيب بأن حقها بطل بالتمكين

(قول المتن) ونكاح العبد بلا اذن سيده باطل وقضية الطلاقه انه لو وطئ لم يلزمه شئ كالسفيه (قوله) فالزائد فى ذمته لم يقولوا بمثل ذلك فى السفيه وكان الفرق كون الرقيق صالحا للتصرف فى نفسه لا يتوقف نفوذه سوى على اذن السيد ولا كذلك السفيه (قول المتن) اجبار عبده يقال جبره على كذا وأجبره عليه (قوله) لانه لا يملك رفعه هذه العلة موجودة فى تزويج الطفل العاقل وهو صحيح كما سلف وفرق القفال وغيره بين اجبار الطفل العاقل دون العبد الصغير *(٤٥)* بأن ولاية الاب التى يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد

وله ذمة (ومؤن النكاح فى كسبه لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء بما فى يده (ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل) للحجر عليه (وباذنه صحيح) لصحة عبارته وسواء كان السيد ذكرا أم انثى (وله اطلاق الاذن وله تقييده بامرأة) معينة (أو قبيلة أو بلد ولا يعدل عما أذن فيه) مراعاة لحقه فان عدل بطل النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه فالزائد فى ذمته يطالب به اذا اعتق وله فى اطلاق الاذن نكاح الحرة والامة فى تلك البلدة وغيرها وللسيد منعه من الخروج الى البلدة الاخرى ولو طلق لم ينكح اخرى الا باذن جديد (والاظهر أنه ليس للسيد اجبار عبده على النكاح) صغيرا كان أو كبيرا لانه لا يملك رفعه بالطلاق فلا يملك اثباته والثانى له اجباره كالامة بان يزوجه بغير رضاه قال البغوى أو يكرهه على القبول لانه اكراه بحق وخالفه المتولى والثالث له اجبار الصغير دون الكبير (ولا عكسه) أى ليس على السيد تزويج العبد اذا طلبه فى الاظهر لما فى وجوبه من تشويش مقاصد الملك وفوائده والثانى يجب عليه حذرا من وقوعه فى الفاحشة (وله اجبار أمته) على النكاح (بأى صفة كانت) من صغر وكبر وبكارة وثيوبة وعقل وجنون لان النكاح يرد على منافع البضع وهى مملوكة له وبهذا تفارق العبد لكن لا يزوجها بغير كفؤ بعيب أو غيره الا برضاها فان خالف بطل النكاح وفى قول يصح ولها الخيار وله تزويجها برقيق ودنىء النسب لانها لا نسب لها (فان طلبت لم يلزمه تزويجها) لانه ينقص قيمتها ويفوت الاستمتاع عليه فيمن تحل له (وقيل ان حرمت عليه) مؤبدا كأن تكون اخته (لزمه) اذ لا يتوقع منه قضاء شهوة ولا بد من اعفافها بخلاف ما لو وطئ احدى اختين ملكهما فانه لا يلزمه تزويج الاخرى قطعا لان تحريمها عليه قد يزول فيتوقع منه قضاء الشهوة (واذا زوجها فالاصح أنه بالملك لا بالولاية) لانه يملك الاستمتاع بها والثانى أنه بالولاية لما عليه من رعاية الحظ حتى أنه لا يزوجها بغير كفؤ كما تقدم ويجوز بيعها من مجذوم ونحوه ويجرى الخلاف فى تزويج العبد بناء على اجباره (فيزوج) تفريعا على الاصح (مسلم أمته الكافرة) أى الكتابية كما عبر به فى المحرر لان غيرها لا يحل نكاحها كما سيأتى (وفاسق ومكاتب) أمته وعلى الثانى لا يزوج واحد من الثلاثة من ذكرت لان المسلم لا يلى الكافرة والفسق يسلب الولاية والرق يمنعها كما تقدم (ولا يزوج ولى عبد صبى) لما فيه من انقطاع اكسابه عنه (ويزوج أمته فى الاصح) اكتسابا للمهر والنفقة والثانى لا يزوجها لانه ينقص قيمتها وقد تحبل فتهلك ومن يزوجها قيل ولى المال كالوصى والقيم والاصح أنه ولى النكاح الذى يلى المال وهو الاب أو الجد وعبد المجنون والسفيه وامتهما كعبد الصبى وأمته فيما ذكر ويحتاج الى اذن السفيه فى نكاح أمته

(باب ما يحرم من النكاح)

تحرم الامهات أى نكاحهن وكذا الباقى (وكل من ولدتك أو ولدت من ولدك) ذكرا كان أو انثى بواسطة أو بغيرها (فهى أمك) ودليل التحريم فيها وفى بقية السبع الآتية قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم

لا تنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة هذه الحاشية محلها عند القول الثالث الآتى فى الشرح (قوله) والثالث حكى عكسه أيضا لان له فى الكبير غرضا فى صيانة ملكه (قوله) له اجبار الخ قال الزركشى وكلام المصنف فى الرضاع يقتضيه حيث قال ولو زوج أم ولده عبده الصغير وهو ظاهر النص وجرى عليه أكثر العراقيين واقتضى كلام الرافعى انه المذهب فى بابى التحليل والرضاع انتهى (قول المتن) وقيل ان حرمت عليه الى آخره هو صادق بأمة المرأة (قول المتن) واذا زوجها الخ هذا الخلاف مطرد فى العبد على قول الاجبار كما سيذكره الشارح (قول المتن) فيزوج أمته الكافرة أى من غير مسلم فانها لا تحل للمسلم حرا كان أو عبدا (قوله) والاصح انه ولى النكاح الى آخره قضية هذا ان الاب والجد لا يزوجان أمة الثيب الصغيرة العاقلة وبه صرح الشيخان تبعا للبغوى وصاحب الكافى لكنهما نقلا عن الامام ان لهما تزويجها قال الزركشى وهو القياس كما يزوج الولى أمة السفيه والمجنون غير المحتاجين وان لم يجز له تزويجهما انتهى قلت قد يفرق بأن بلوغ الصغيرة له غاية محققة الحصول فتنتظر بخلافهما وأيضا لا بد فى تزويج أمة السفيه من اذنه

(باب ما يحرم من النكاح) من ... (قول المتن) فهى أمك الى آخره ظاهره اطلاق الام على الجدات حقيقة وكذا يقال فى البنت وغيرها مما يأتى (قوله) ودليل التحريم هذا بناء منه على أن لفظ الام شامل ومتناول للعليا ولفظ البنت متناول للسفلى وذلك اما بالتزام كون ذلك من الحقيقة العرفية أو من حيث استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وهذا الثانى متعين فى العمات والخالات كما لا يخفى ثم رأيت الزركشى تعرض لهما وأثبت فيهما خلاف الامهات والبنات على انه يجوز الحاق غير المنصوص بما ذكر قياسا

الى آخره (والبنات وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها) ذكرا كان أو انثى بواسطة أو بغيرها (فبنتك قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (والمخلوقة من) ماء (زناه تحل له) اذ لا حرمة لماء الزنا مع ذكره له خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية (ويحرم على المرأة ولدها من زنا والله أعلم) لثبوت النسب والارث بينهما (والاخوات) وكل من ولدها أبواك أو احدهما فأختك (وبنات الاخوة و) بنات (الاخوات) وان سفلن (والعمات والخالات وكل من هي أخت ذكر ولدك) بواسطة أو بغيرها (فعمتك) وقد تكون من جهة الام كأخت أبي الام (أو اخت أنثى ولدتك) بواسطة أو بغيرها (فخالتك) وقد تكون من جهة الاب كأخت أم الاب (ويحرم هؤلاء السبع بالرضاع أيضا) لحديث الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وقال تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة (وكل من أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو) أرضعت (من ولدك) بواسطة أو بغيرها (أو ولدت مرضعتك) بواسطة أو بغيرها (أو ذا لبنها) وهو الفحل بواسطة أو بغيرها (فأم رضاع وقس الباقي) بما ذكر فكل من أرضعت بلبنك أو بلبن من ولدته بواسطة أو بغيرها أو أرضعتها امرأة ولدتها بواسطة أو بغيرها وبنتها من نسب أو رضاع وان سفلت فبنت رضاع وكل من أرضعتها أمك أو ارتضعت بلبن أبيك أو ولدتها مرضعتك أو الفحل فأخت رضاع واخت الفحل واخت ذكر ولده بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع عمة رضاع وأخت المرضعة وأخت انثى ولدتها بواسطة أو بغيرها من نسب أو رضاع خالة رضاع وبنت ولد المرضعة والفحل من نسب أو رضاع وان سفلت ومن أرضعتها أختك أو ارتضعت بلبن أخيك وبنتها من نسب أو رضاع وان سفلت وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك من نسب أو رضاع وان سفلت بنت أخ وأخت رضاع (ولا يحرم عليك من أرضعت أخاك) أو اختك ولو كانت أم نسب كانت أمك أو زوجة أبيك فتحرم عليك (ونافلتك) وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب كانت بنتك أو زوجة ابنك فتحرم عليك (ولا أم مرضعة ولدك وبنتها) أي بنت المرضعة ولو كانت المرضعة أم نسب كانت زوجتك فتحرم أمها عليك وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب ولا يحرمن في الرضاع فتستثنى عند بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والجمهور كما قاله في الروضة لم يستثنوها لانتفاء جهة الحرمة في النسب عن الرضاع فان أم الاخ مثلا حرمت عليك في النسب لكونها أمك أو زوجة أبيك وذلك منتف في كونها أم رضاع وكذا الباقي كما تقدم ولهذا سكت المصنف هنا عن الاستثناء (ولا) تحرم عليك (أخت أخيك بنسب ولا رضاع) هو متعلق بالاخت (وهي) في النسب (أخت أخيك لابيك لامه) بأن كان لام أخيك بنت من غير أبيك (وعكسه) أي أخت أخيك لامك لابيه بأن كان لابي أخيك بنت من غير أمك وفي الرضاع أخت من الرضاع لاخيك بأن أرضعتهما أجنبية لانها أجنبية منك في الشقين (وتحرم) عليك (زوجة من ولدت أو ولدك من نسب أو رضاع) بواسطة أو بغيرها (وأمهات زوجتك منهما) أي من النسب أو الرضاع بواسطة أو بغيرها (وكذا بناتها) أي الزوجة من نسب أو رضاع بواسطة أو بغيرها (ان دخلت بها) أي بالزوجة قال تعالى وحلائل أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لبيان ان زوجة

من

(قول المتن) من ماء زناه الظاهر ان ضابط ذلك أن يكون خروجه بسبب محرم وانظر لو خرج بسبب محرم ثم استدخلته زوجته كيف الحكم والوجه ثبوت النسب (قول المتن) ويحرم على المرأة مثلها المحارم المدلون بها كبنتها *(٤٦)* وأمها نسبا أو رضاعا (قول المتن) وبنات الاخوة الخ لو أخره عن العمات والخالات تأسيا بالقرآن لكان أحسن وقوله والعمات والخالات منه مع الذي قبله يفهم حل بنات العمات والخالات (قوله) وقال تعالى قدم الحديث لعموم دلالته وقيل ان الله سبحانه وتعالى نبه بالمذكورتين في الآية على باقي السبع حكاه البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه ووجهه ان السبع حرمن لمعنى الولادة والاخوة يظهر ذلك بالتأمل (قول المتن) أو ذا لبنها وكذا مرضعة الفحل (قوله) من نسب أو رضاع متعلق ببنت الولد المذكور لا بالولد لقوله بعد وبنت ولد أرضعته أمك الخ (قوله) لاخيك أي شقيقا كان أو لاب أو لام خلافا لما في شرح المنهج (قوله) في الشقين راجع لقول المتن بنسب أو رضاع (قوله) بواسطة أي وهل دخوله بالدليل الآتي بالقياس أو شمول الاسم فيه الخلاف السابق في الحاشية وكذا يقال فيما يأتي (قول المتن) ان دخلت بها أي ولو كان العقد فاسدا وأما الثلاثة الاول فانها تحرم بمجرد العقد الصحيح وكذا بالدخول وان كان فاسدا وقول الشارح الآتي بواسطة قال الزركشي هي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا ومثل الدخول استدخالها ماءه المحترم (قوله) قال تعالى وحلائل أبنائكم الخ هذه الادلة التي ذكرها خاصة بجهة النسب وأما جهة الرضاع فقالوا دليلها الحديث السالف ولك أن تتوقف فيه من حيث ان زوجة الاب مثلا انما حرمت على الولد بالمصاهرة فلا يتناولها الحديث

(قوله) ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الخ قال القفال في محاسن الشريعة واذا كان الله سبحانه وتعالى حرم الربائب لانهن في معنى البنات فكذلك امرأة الاب لانها في معنى أمه قال وحكي عن بعض العلماء أنه قال من عجائب الشريعة كون الرجل محرما لامرأة أبيه بعد بينونتها منه ولا يكون الاب محرما لها ووجهه أن من تزوج امرأة فقد أثبت لها بالنكاح حرمات مؤبدة فمن ولدت صار لولده منها ما صار لولده منه ولو طلقها الزوج الذي هو أبو ولدها لم يكن له من الحرمة ما للولد فكذا ولد الزوج جعلها تصور بصورة ولدها فابدت حرمته انتهى وقوله في معنى أمه الضمير يرجع لولد الاب لا للاب وقوله منها *(٤٧)* متعلق بصار الاول وكذا منه متعلق بصار الثاني وقوله ما للولد أي ولد الاب منها

من نسبه لا تحرم قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب واذا لم يدخل بالزوجة لا تحرم بنتها (ومن وطئ امرأة بملك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه) لان الوطء في ملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح (وكذا الموطوءة بشبهة في حقه) بأن ظنها زوجته أو أمته بنكاح أو شراء فاسدين أو غير ذلك تحرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه كما يثبت هذا الوطء النسب ويوجب العدة وسواء ظنته كما ظن أم لا (قيل أو حقها) بأن ظنته كما ذكر وهو عالم بالحال فالحرمة كما ذكر أيضا والاصح المنع لانتفاء ثبوت النسب والعدة هنا وقيل فيما اذا ظنت دونه تحرم على أبيه وابنه ولا تحرم أمها وبنتها عليه وفيما اذا ظن دونها حرمت عليه أمها وبنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه رعاية للظن والعلم في الطرفين (لا المزني بها) فانها لا تحرم على الزاني أمها وبنتها ولا تحرم هي على أبيه وابنه كما لا يثبت الزنا النسب (وليست مباشرة) كمفاخذة ولمس (بشهوة) في الشبهة (كوطء في الاظهر) لانها لا توجب عدة والثاني نعم بجامع التلذذ بالمرأة فتحرم أمها وبنتها عليه وتحرم هي على أبيه وابنه واحترز بالشهوة عن عدمها فلا أثر للمباشرة في ذلك (ولو اختلطت محرم) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (بنسوة قرية كبيرة) كألف امرأة (نكح منهن) واحدة مثلا والا لامتنع عليه باب النكاح فانه وان سافر الى بلد آخر لم يأمن مسافرتها الى ذلك البلد أيضا (لا بمحصورات) كالعشرة والعشرين فانه لا ينكح منهن اذ لا يمتنع عليه باب النكاح بذلك فلو نكح منهن لم يصح النكاح لغلبة التحريم وقيل يصح للشك في سبب منع المنكوحة ولا مدخل للاجتهاد في ذلك لفقد علامة الاجتهاد (ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطء زوجة أبيه) أو ابنه (بشبهة) أو وطء الزوج أمها أو بنتها بشبهة فينفسخ نكاحها (ويحرم جمع المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب) قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح ونحو صدره في الصحيحين (فان جمع بعقد بطل أو مرتبا فالثاني) باطل (ومن حرم جمعهما بنكاح حرم في الوطء بملك لا ملكهما) فيجوز شراء أختين مثلا ويحرم وطؤهما وله وطء أيتهما شاء (فان وطئ واحدة منهما حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى) بمحرم (كبيع) لكلها أو بعضها (أو نكاح) أي تزويجها أو كتابة (لا حيض واحرام) لانهما لم يزيلا الملك ولا الاستحقاق (وكذا رهن في الاصح) لانه لم يزل الحل اذ يجوز الوطء معه باذن المرتهن والثاني يكفي الرهن كالتزويج فلو عادت الاولى كأن ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت تلك العائدة حتى يحرم الاخرى (ولو ملكها ثم نكح أختها) الحرة (أو عكس) أي نكح امرأة ثم

وقوله وكذا ولد الزوج أي من غيرها والله أعلم (قول المتن) ومن وطئ الخ هذا الوطء يثبت المحرمية أيضا بخلاف وطء الشبهة والفرق احتياج الاصول الى المخالطة في الاول دون الثاني (قول المتن) وكذا الموطوءة بشبهة أي تحرم أصولها وفروعها ويحرم عليها أصوله وفروعه ولا تثبت المحرمية بخلاف الموطوءة بالملك (قول المتن) لا المزني بها وذلك لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر ولا يجوز أن تكون الحرمة التي امتن بها من الزنا الذي فاعله عاص لله تعالى قاله في الام (قوله) وليست مباشرة خرج النظر ولو الى الفرج (قوله) في الشبهة كأن باشرها بعقد فاسد ونحو ذلك مما سلف لا مع علم الحال ورأيت في الزركشي ما نصه يرد عليه يعني المصنف لمس الاب جارية الابن فانها تحرم لماله من الشبهة في ملكه بخلاف لمس الزوجة ذكره الامام والظاهر ان الامام فرعه على القول بأن اللمس يؤثر (قوله) والثاني نعم الخ علل أيضا بأنه استمتاع يوجب الفدية على المحرم فكان كالوطء وبه قال جمهور العلماء قال الرافعي وهو قوي (قول المتن) منهن يؤخذ منه عدم جواز نكاح الجميع وهو كذلك وهل ينكح الى أن يبقى واحدة أو الى أن يبقى عدد محصور اختار الروياني الثاني وقول المتن نكح مثله شراء الامة (قوله) لفقد علامة الاجتهاد نازع الرافعي في هذا التعليل فالاحسن التعليل بأن العلامة لم تتأيد بأصل الحل (قول المتن) ابنه قال الزركشي ضبطه المصنف بخطه بالنون وبالباء (قول المتن) ويحرم الخ لما انتهى قسم المؤبد شرع في غيره (قول المتن) حرم في الوطء وذلك لان الوطء أولى بالتحريم من عقد النكاح (قوله) فيجوز شراء الخ أي كما يجوز أن يشتري أخته ويمتنع عليه نكاحها

(قول المتن) فقط يرجع الى قوله امرأتان وقوله أربع (قوله) لغيلان حديث غيلان يفيد المنع في الابتداء بالاولى (قوله) وأما العبد فلانه على النصف من الحر قال القفال النكاح من باب الفضائل فكما لم يلحق الحر فيه مرتبة النبوة لا يلحق العبد مرتبة الحر (قول المتن) لم تحل له الخ أي لم يحل نكاحها ولا وطؤها بالملك لو كانت أمة فاشتراها (قول المتن) ويغيب بقبلها أي ولو في حال نومها أو نومه ذكره في شرح البهجة (قوله) من مقطوعها لم يقل منه كما سلف له في باب الغسل لان ضمير حشفته هنا مغن عن ذلك (قول المتن) بشرط الانتشار قال الزركشي ليس لنا وطء يشترط فيه الانتشار الا هذا ونقل عن صاحب المطلب فيه انه لا يشترط الانتشار بالفعل بل بالقوة ثم قال أعني الزركشي قلت قد جزم الشيخ أبو حامد واتباعه من العراقيين باعتبار الانتشار بالفعل وقوة كلام الرافعي تقتضيه *(٤٨)* ولهذا قالوا ان الصبي الذي لا يتأتى منه الجماع

ملك أختها (حلت المنكوحة دونها) أي دون المملوكة ولو كان وطئها في الصورة الاولى لان الاستباحة بالنكاح أقوى منها بالملك اذ يتعلق به الطلاق وغيره فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه (وللعبد امرأتان وللحر أربع فقط) أما الحر فلقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وأما العبد فلانه على النصف من الحر وقد أجمع الصحابة على انه لا ينكح أكثر من اثنتين رواه البيهقي عن الحكم بن عتيبة (فان نكح خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة) يبطل نكاحها (وتحل الاخت والخامسة في عدة بائن لا رجعية) لانها في حكم الزوجة (واذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين) قبل الدخول أو بعده (لم تحل له حتى تنكح) زوجا غيره (ويغيب بقبلها حشفته أو قدرها) من مقطوعها (بشرط الانتشار) في الذكر (وصحة النكاح وكونه ممن يمكن جماعه لا طفلا على المذهب فيهن) وفي وجه قطع الجمهور بخلافه انه يحصل التحليل بلا انتشار لشلل أو غيره لحصول صورة الوطء وأحكامه وفي قول انكره بعضهم يكفي الوطء في النكاح الفاسد لان اسم النكاح يتناوله وفي وجه نقل الامام اتفاق الاصحاب على خلافه ان الطفل الذي لا يتأتى منه الجماع يحلل (ولو نكح) الثاني (بشرط) انه (اذا وطئ طلق أو بانت) منه (أو فلا نكاح بينهما) (بطل) النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة (وفي التطليق قول) ان شرطه لا يبطل النكاح ولكن يبطل الشرط والمسمى ويجب مهر المثل ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق اذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه

*(فصل لا ينكح من يملكها أو بعضها ولو ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحه) أي انفسخ لان ملك اليمين أقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى (ولا تنكح من تملكه أو بعضه) ولو ملكت زوجها أو بعضه انفسخ النكاح لان أحكام النكاح والملك متناقضة لانها تطالبه بالسفر الى المشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى المغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته في أشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك (ولا) ينكح (الحر أمة غيره الا بشروط أن لا تكون تحته حرة) مسلمة أو كتابية (تصلح للاستمتاع قيل ولا غير صالحة) له كأن تكون صغيرة أو مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء لاطلاق النهي في حديث نهى ان تنكح الامة على الحرة رواه البيهقي عن الحسن مرسلا والاول يقيده بالصالحة للاستمتاع نظرا للمعنى وقوله أمة غيره مقيد بما سيأتي في فصل الاعفاف

لا يحلل فليحمل كلام النووي في المنهاج على الطلاقة انتهى واعتمد شيخنا في شرح البهجة ما قاله الزركشي (قول المتن) لا طفلا يريد طفلا لا يتأتى جماعه أما من يتأتى جماعه وان لم يكن بالغا فانه يحلل كما صرح به في شرح الارشاد وغيره وأما الطفلة التي لا تحتمل الجماع فان وطأها محلل على المذهب (قول المتن) ولو نكح الخ على هذا حمل حديث لعن الله المحلل والمحلل له قال ابن عبد البر المالكي في التمهيد لان ارادة المرأة الرجوع الى زوجها الاول اذا لم يقدح في العقد كما دل عليه حديث امرأة رفاعة وقوله صلى الله عليه وسلم تريدين أن ترجعي الى رفاعة مع ان لها فيه حظا فالنكاح كذلك والمطلق أحرى أن لا يراعى فلم يبق الا أن يكون معنى الحديث اظهار الشرط فيكون كالمتعة فيبطل وما روي عن عمر لا أوتى بمحلل الا رجمته محمله التغليظ لانه صح عنه عدم حد الجاهل بالتحريم فكيف بالمتأول ولا خلاف انه لا رجم عليه انتهى وهو مع حسنه يطرقه أن ارادة امرأة رفاعة العود المأخوذ من الحديث قد يكون عروضها بعد العقد وليس في الحديث ما يقتضي سبقها بل فيه قرينة على تأخرها أعني قولها وانما معه مثل هدبة الثوب والله أعلم وقوله فالنكاح كذلك لعله فالنكاح حينئذ كذلك انه

(فصل) لا ينكح من يملكها مثل ذلك الموقوفة وان قلنا الملك لله وكذا الموصى بمنفعتها قيل وعبارة المؤلف تشمل ذلك بجعل الملك شاملا لملك المنافع وقوله ولو ملك زوجته الخ محصل ما في الزركشي ان المؤثر الملك التام فلا يضر في زمن الخيار وان قلنا الملك للمشتري (قوله) لان ملك اليمين الى آخره أي ولتناقض أحكامهما فلا يرد شراء العين المؤجرة (قول المتن) الا بشروط أي وعند اجتماعها قيل يستحب لقوله تعالى فانكحوهن باذن أهلهن وقيل الامر للاباحة بدليل وان تصبروا خير لكم الاول لابن السمعاني والثاني للزركشي هذا الشرط الاول مستفاد من الآية بقياس الاولى وقول المتن حرة الاحسن منكوحة

(قول المتن) وان يعجز عن حرة وذلك يصدق بأن يقدر على المهر ولا يجد من يرغب فيه ومثله لو كان المال غائبا (قول المتن) تصلح للاستمتاع في فتاوى البغوى يعتبران لا يجد مهر حرة وسط لا عجوز ولا قبيحة (قول المتن) قيل وغير صالحة مدخول الواو المذكورة مفرد وهو معطوف على جملة تصلح لانها في تأويل المفرد وأما الواو فالظاهر انها واو التلقين كما في قوله ومن ذريتي وذلك لان المتعاطفين هنا أحدهما لقائل والآخر لآخر (قوله) لاطلاق النهي أي ولامكان الوطء في غير الفرج (قوله) ومن لم يستطع قال الشافعي رضي الله عنه لا أعلم الآن أحدا يعجز عن طول حرة (قوله) فيما اذا كانت تحته قاله الرافعي وأولى بالجواز (قوله) الى الاسراف أي وان لم يكن في ذلك غرم مال هذا ما ظهر من كلامهم (قول المتن) أو بدون مهر المثل أي بخلاف مالو رضيت بلا مهر فان الامة تحل لوجوبه بالوطء (قول المتن) فلو أمكنه تسر أي والفرض انه عاجز عن طول حرة *(٤٩)* كما صرح به الشارح في توجيه مقابل الاصح (قوله) بشراء أمة خرج مالو كانت الامة في ملكه فانه لا يتزوج بأمة في هذه الحالة قطعا قاله الزركشي (قوله) وهذا هو الشرط في الامة هذه العبارة تقتضي انحصار الشرط فيما ذكر من العجز عن طول الحرة دون خوف الزنا ويجاب بأن معنى كلامه ان من خاف الزنا لا يشترط فيه سوى العجز عن طول الحرة لا العجز عن التسري والله أعلم (قول المتن) واسلامها مرفوع وهو من عطف المصدر الصريح على المصدر المنسبك من ان والفعل (قوله) فلا تحل كتابية لا يخفى ان الكلام في النكاح وأما التسري بها فجائز وانما لم تحل الكتابية لانه اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب فكانت كالحرة الوثنية اجتمع فيها نقص الكفر والرق ثم اذا قلنا بالقديم وهو ان العربي لا يجري عليه رق فلا يشترط في حق العربي المسلم سوى الاسلام (قول المتن) على الصحيح تظهر فائدة الخلاف في التأثيم وفيما لو طلبوا من قاضينا ان يزوجها الا حد منهما ثم الخلاف في العبد مرتب على الخلاف في الحر وأولى بالجواز (قوله) لان كفرها مانع الخ أي فكانت كالمرتدة وقوله لاستوائهما في الرق أي ولا يضر الاختلاف في الدين كما ينكح الحر المسلم الحرة الكتابية (قوله) الكتابي أي الحر قال الزركشي وظاهر القرآن خلاف ذلك قال وكذا المعنى فان الكافر غير الكامل يرق بالاسر والكامل يتخير فيه الامام فبعد النظر هنا للمعنى الملاحظ في الحر المسلم (قوله) كما فهمه السبكي الخ هذا قد يشكل عليه ما سيأتي من ان أمن الزنا واليسار اذا قارنا عقد الكافر ثم أسلم لا يقدح الا اذا كان مقارنا بعد ذلك لاجتماع الاسلامين فانه يفيد أن هذا الشرط غير معتبر في حق الكافر والا لاثر عند مقارنة العقد مع أحد الاسلامين كغيره من المفسدات كالعدة ونحوها (قول المتن) ثم أيسر الخ لو زال العنت بتعنين مثلا قال الغزالي قد وافق المزني هنا على عدم الانفساخ وخالف في الصورتين يعني اللتين في المتن

١٣ ج ني

انه لا يحل له نكاح أمة ولده وأمة مكاتبه (وان يعجز عن حرة) مسلمة أو كتابية (تصلح) للاستمتاع (قيل أو لا تصلح) له بأن لا يجدها أو لا يقدر على صداقها قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب والوجه المرجوح في غير الصالحة كالقرناء والرتقاء يوجه بحصول بعض الاستمتاعات بها والمتولي بنى الخلاف فيها على الخلاف فيما اذا كانت تحته والبغوي جزم بجواز الامة هنا مع الجواب بالمنع هناك (فلو قدر على غائبة حلت له أمة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها أو خاف زنا مدته) أي مدة قصده والا فلا تحل له الامة وضبط الامام المشقة المعتبرة بأن ينسب محتملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد (ولو وجد حرة بمؤجل أو بدون مهر مثل) وهو قادر عليه (فالاصح حل أمة في الاولى دون الثانية) لانه في الاولى قد لا يقدر على المهر عند حلوله وفي الثانية قادر على نكاح حرة ووجه الثاني في الاولى تمكنه من نكاح حرة وفي الثانية المنة بالنقص واجيب بأن المنة فيه قليلة لجريان العادة بالمسامحة في المهور (وان يخاف زنا) بأن تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم أي الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرى وعلم من هذا الشرط ان من تحته أمة لا ينكح اخرى (فلو أمكنه تسر) بشراء أمة (فلا خوف في الاصح) فلا يحل له نكاح الامة والثاني يحل له لانه لا يستطيع طول حرة وهذا هو الشرط في الامة ولو قال المصنف كالمحرر لم ينكح الامة كان أحسن فان الخلاف في ذلك لا في الخوف للقطع بانتفائه (واسلامها) فلا تحل الكتابية للحر المسلم لقوله تعالى فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات (ويحل لحر وعبد كتابيين أمة كتابية على الصحيح) لاستوائهما في الدين والثاني يقول كفرها مانع من نكاحها (لا لعبد مسلم في المشهور) لان كفرها مانع من نكاحها والثاني تحل له لاستوائهما في الرق ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم وان لم يصرح به الرافعي ولا غيره (ومن بعضها رقيق كرقيقة) فلا ينكحها الحر الا عند اجتماع الشروط المذكورة (ولو نكح حر أمة بشرطه ثم أيسر أو نكح حرة لم تنفسخ

(قوله) لقوة الدوام أى وكما فى الردة والعدة والاحرام وقال المزنى ينفسخ فى الصورتين الحاقا لنكاح الامة بأكل الميتة وأشار الشافعى الى جوابين جواز نكاح الامة فى الجملة وكون أكل الميتة بعد زوال الضرورة أمرا ابتدائيا بخلاف التزويج

الامة) لقوة الدوام (ولو جمع من لا تحل له أمة حرة وأمة بعقد) كان يقول لمن قال له زوّجتك بنتى وأمتى قبلت نكاحهما (بطلت الامة) قطعا لانتفاء شروط نكاحها (لا الحرة فى الاظهر) تفريقا للصفقة والثانى تبطل الحرة أيضا فرارا من تبعيض العقد ولو جمعهما من تحل له الامة بعقد كأن رضيت الحرة بتأجيل المهر بطلت الامة قطعا لانها لا تقارن الحرة كما لا تدخل عليها ولاستغنائه عنها وفى الحرة طريقان أرجحهما فى الشرح الصغير انه على القولين والثانى القطع بالبطلان لانه جمع بين امرأتين يجوز افراد كل منهما فيمتنع الجمع بينهما كالاختين وفرق الاول بان نكاح الحرة أقوى من نكاح الامة والاختان ليس فيهما أقوى قال فى الروضة ولو نكح أمتين فى عقد بطل نكاحهما قطعا كالاختين *(فرع)* ولد الامة المنكوحة رقيق لمالكها تبعا لها وان كان زوجها الحر عربيا وفى قول قديم ان ولد العربى حر وهل عليه قيمته كالمغرور أولا شئ عليه لرضا سيدها حين زوجها عربيا قولان

(فصل يحرم) على المسلم (نكاح من لا كتاب لها كوثنية ومجوسية وتحل) له (كتابية) قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم (لكن تكره) كتابية (حربية) لما فى الاقامة فى دار الحرب من تكثير سوادهم وقد تسترق وهى حامل منه ولا يقبل قولها ان حملها من مسلم (وكذا) تكره (ذمية على الصحيح) لانه يخاف من الميل اليها الفتنة فى الدين وقوله ومجوسية ظاهره العطف على وثنية وهو مبنى على احد القولين ان المجوس لا كتاب لهم والاشبه انه كان لهم كتاب وبدلوه فرفع لكن لا تحل منا كحتهم لانه لا كتاب بايديهم الآن ولا نتيقنه من قبل فنحتاط ويحتمل ان يعطف على من فيوافق الاشبه والوثنية عابدة الوثن ومثلها عابدة الشمس والنجوم والصور التى يستحسنونها والوثن والصنم قيل بمعنى واحد وقيل الوثن ما كان غير مصوّر والصنم ما كان مصوّرا (والكتابية يهودية أو نصرانية لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام فلا تحل منا كحتها قيل لان ماذكر لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وانما أوحى اليهم معانيه وقيل لانه حكم ومواعظ لا احكام وشرائع (فان لم تكن الكتابية اسرائيلية) أى من ولد اسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام (فالاظهر حلها) للمسلم (ان علم دخول قومها فى ذلك الدين) أى دين موسى أو عيسى عليهما الصلاة والسلام (قبل نسخه وتحريفه) لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا (وقيل يكفى) دخولهم فى ذلك الدين (قبل نسخه) سواء دخلوا قبل تحريفه أم بعده لتمسكهم بالدين قبل نسخه والثانى لا تحل له مع وجود الشرط المذكور لانتفاء النسب الى اسرائيل ولو كانت من قوم علم دخولهم فى ذلك الدين بعد تحريفه ونسخه كمن تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تحل وكذا من تهود بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فى الاصح وكذا لو كانت من قوم لم يعلم انهم دخلوا فى ذلك الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده لا تحل أخذا بالاحتياط أما الاسرائيلية فتحل من غير نظر الى ان آباءها

ولهذا لا يحنث باستدامته (قوله) كان يقول الى آخره أى بخلاف ما لو قال زوّجتك بنتى بألف وأمتى بمائة فقبل البنت ثم الامة فانه يصح فى البنت قطعا ولو اقتصر فى مسئلة الشارح على قبول البنت فالظاهر جريان الخلاف فى الحرة أيضا نظرا للايجاب (قوله) وفى قول قديم الخ على هذا القول لا يشترط فى نكاح العربى للامة سوى اسلامها

(فصل) *يحرم نكاح الخ (قول المتن) وتحل له كتابية يستثنى النبى صلى الله عليه وسلم فلا تحل له الكتابية الا بملك اليمين (قوله) لانه يخاف الخ أى ويخاف أيضا على ولده منها الفتنة والثانى لا كراهة لان الاستفراش اهانة وهذا الثانى لم يذكره الشارح (قول المتن) يهودية أو نصرانية أى لقوله تعالى انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وقوله لا متمسكة الخ أى وان كان الاصح تقريرهم بالجزية (قوله) لان ماذكر الخ عبارة الزركشى عن هذه لانها وحى وليست بكلام الله تعالى وتعبير الشارح أحسن فان الذى قاله محل تأمل (قول المتن) فان لم تكن الكتابية اسرائيلية قال الزركشى كالروم (قوله) لتمسكهم بذلك الدين مما يدل على اعتبار الدين وان تخلف النسب الى اسرائيل صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب هرقل يا أهل الكتاب والروم ليسوا من بنى اسرائيل فقد اعتبر الكتاب وجعلهم من أهله

(قوله) أما بعد النسخ ببعثة نبينا الخ هذا الكلام يقتضي ان الدخول في شأن الاسرائيلية قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم لا يضر ولو بعد النسخ لشريعة عيسى صلى الله عليه وسلم وقد يلتزم ذلك لشرف نسبها وعبارة الروضة صريحة في ذلك حيث قال بل لا يحرم من الاسرائيليات الا من علم دخول آبائها بعد النسخ ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم انتهى وها هنا سؤال وهو ان هذا الكلام كما ترى يقتضي ان الاسرائيليات تنقسم الى من تحل وتحرم وان مالها التحريم من الدخول بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم أمر ممكن في حقها وحينئذ فكيف يجتمع ذلك مع ما نقله الزركشي عن امام الحرمين حيث قال قال الامام من ضرورة كونها من ولد اسرائيل ان يكون أول آبائها دخل في الدين وهو غير محرم فيجتمع شرف النسب والتعلق بالدين قبل التغيير انتهى وكأنه رحمه الله *(٥١)* بنى كلامه هذا على ان سائر بني اسرائيل آمنوا بموسى صلى الله عليه وسلم قبل التحريم لم يتخلف أحد منهم وفيه نظر اذ يحتمل تخلف بعضهم فالحق ما قاله الشيخان والله أعلم اذ المراد بالآباء مطلق الاصول ولو جدة ذكره في شرح الارشاد (قول المتن) في نفقة عبارة الشافعي رضي الله عنه في المختصر هي كمسلمة فيما لها وعليها الا التوارث وهي أحسن (قوله) ويغتفر عدم النية الخ قال الزركشي قطع المتولي يعني عند عدم الامتناع بأنه لا بد من نيتها ورجحه في التحقيق أما اذا امتنعت فيغسلها الزوج ويستبيحها وان لم توجد نية وقيل ينوي عنها وهو ضعيف كذا قاله في شرح المهذب قال يعني في شرح المهذب ولو امتنعت المسلمة فغسلها قهرا حلت وهل يفتقر الى نية الزوج الظاهر انه على الوجهين في المجنونة ورجح في التحقيق اشتراط نية الزوج في المجنونة انتهى كلام الزركشي (قول المتن) في الاظهر هذان القولان جاريان في اجبار المسلمة على الغسل من الجنابة (قول المتن) على غسل ما نجس من أعضائها ينبغي ان يكون الثوب المتنجس أو ذات الرائحة الكريهة كذلك (قوله) تغليبا للتحريم لم يقولوا بمثل ذلك في المتولد بين مسلم وكافر لان الاسلام يعلو ويغلب (قوله) وقد نقل الخ هذا لا ينافي كلام المتن لان الغرض من هذا الاعلام بما نقل ان الصابئين فرقتان وان الفرقة الثانية تعبد الكواكب السبعة الخ قال بعضهم في هذه الثانية انها أقدم من النصارى (قول المتن) لم يقر بحث الزركشي اختصاص ذلك بمن صدر منه ذلك في غير الحرابة أخذا من قولهم اذا امتنع من الاسلام ألحق بمأمنه قال أما لو تهود النصراني في دار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فانه يقر لمصلحة قبولها والله أعلم قلت وقوله لمصلحة قبولها يشعر بأنه لو كان امرأة لم تحل منا كحتها (قول المتن) وفي قول أو دينه الاول ليس المراد على هذا تخييره بينهما لان الباطل لا يؤمر به ولكن نقول له لا يقبل منه الا الاسلام فان بادر ورجع الى دينه الاول ترك وعن ابن أبي هريرة لا مانع من التخيير وليس دعاء الى الكفر بل هو اخبار عن حكم الله تعالى كما ان الدعاء الى الجزية ليس رضاء بالكفر (قوله) لتساوي الدينين راجع لكل من قول المتن الا الاسلام أو دينه الاول

آباءها دخلوا في ذلك الدين قبل تحريفه أو بعده وقبل نسخه لشرف نسبها أما بعد النسخ ببعثة نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام فلا تفارق فيه الاسرائيلية غيرها (والكتابية المنكوحة كمسلمة في نفقة وقسم وطلاق) بخلاف التوارث (وتجبر على غسل حيض ونفاس) ان امتنعت منه لتوقف الحل عليه ويغتفر عدم النية للضرورة كما في المسلمة المجنونة (وكذا جنابة) أي غسلها (وترك أكل خنزير) تجبر عليهما (في الاظهر) لما في أكل الخنزير وترك الغسل من الاستقذار وترك التنظف والثاني لا تجبر على ذلك لانه لا يمنع الاستمتاع (وتجبر هي ومسلمة على غسل ما نجس من أعضائها) ليتمكن من الاستمتاع بها (وتحرم متولدة من وثني وكتابية) لان الانتساب الى الاب وهو ممن لا تحل مناكحته (وكذا عكسه) أي تحرم متولدة من كتابي ووثنية (في الاظهر) تغليبا للتحريم والثاني لا تحرم لان الانتساب الى الاب وهو ممن تحل مناكحته (وان خالفت السامرة) وهي طائفة تعد من اليهود (اليهود والصابئون) وهم طائفة تعد من النصارى (النصارى في أصل دينهم حرمن والا فلا) أي وان لم يخالفوهم في الاصول وانما خالفوهم في الفروع فتجوز مناكحتهم وما نقل عن الشافعي من قولين في مناكحة السامرة والصابئين محمول عند الجمهور على التفصيل المذكور المنصوص عليه في مختصر المزني وقد نقل ان الصابئين فرقتان فرقة توافق النصارى في أصول الدين وأخرى تخالفهم وتعبد الكواكب السبعة وتضيف الآثار اليها وتنفي الصانع المختار وقد أفتى الاصطخري بقتلهم لما استفتى القاهر الفقهاء فيهم (ولو تهود نصراني أو عكسه) أي تنصر يهودي (لم يقر في الاظهر) لانه أحدث دينا باطلا بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه كما لو ارتد المسلم والثاني يقر لتساوي الدينين في التقرير بالجزية (فان كانت امرأة لم تحل لمسلم) تفريعا على انه لا يقر (فان كانت منكوحته) أي المسلم (فكردة مسلمة) فان كان التهود أو التنصر قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده توقفت على انقضاء العدة (ولا يقبل منه الا الاسلام) لانه أقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان المنتقل اليه (وفي قول أو دينه الاول) لتساوي الدينين في الحكم ولو أبى الاسلام على القول الاول أو الاسلام ودينه الاول جميعا على القول الثاني ففي قول أو وجه يقتل والاشبه لا بل يلحق بمأمنه (ولو توثن) يهودي أو نصراني (لم يقر وفيما يقبل) منه (القولان) أحدهما الاسلام فقط والثاني هو أو دينه الاول وفي ثالث أو مساويه فان كانت امرأة تحت مسلم تنجزت الفرقة قبل الدخول وتوقفت بعده على انقضاء العدة

(قول المتن) و يتعين الاسلام فان أبى قتل أى بعد الالحاق بما منه ان كان له أمان (قوله) فان أبى أى المرتد قتل الضمير فيه راجع لقول المتن كمسلم ارتد (قوله) ولا من الكفار هو شامل للمرتد وهو كذلك (قول المتن) تنجزت الفرقة حكى الماوردى فى ذلك الاجماع قلت لكن خالف أبو حنيفة فى المعية

(باب نكاح المشرك) (قول المتن) أسلم كتابى أى ولو تبعا لاحد أبويه (قول المتن) دام نكاحه أى بالاجماع ولانه أولى من الابتداء (قول المتن) ان اعتقدوه مؤبدا ظاهر كلامهم اعتبار اعتقاد الزوجين جميعا (قوله) وقد بقى الخ أى أما اذا لم يبق شئ فقد فات النكاح (قوله) معا أو مرتبا أما مع المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا اشكال فى اندفاع الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام وأما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما أفسدوا فيه نكاح الامة ناظرين فى ذلك الى انه كالابتداء دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعى لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أضيق حكما من الاصول فلذا غلب هنا شائبة الابتداء انتهى قلت وكذا لو طرأ اليسار أو أمن العنت بعد نكاح الكافر الامة بحيث قارن اجتماع الاسلامين اندفعت الامة فائدة* قال الزركشى المفسد للنكاح ان قارن العقد واستمر الى الاسلام اكتفى فى كونه دافعا بمقارنة أحد الاسلامين وان طرأ وقلنا تكثيره كاليسار وأمن العنت فى الامة اشترط مقارنته للاسلامين انتهى ومراده بمقارنة الاسلامين مقارنة اجتماعهما فانه لو أسلم أولا وهو معسر ثم طرأ اليسار واستمر حتى قارن اسلامها اندفعت كما سيأتى فى الفصل بعده واعلم انه يرد على صدر كلامه لو قارن اليسار أو أمن العنت العقد واستمر فانه لا يضر الا ان قارن الاسلامين كما فى البهجة وغيرها (قوله) مع وجود حرة تحته أى بالشرط السابق وهو الصلاحية للاستمتاع قال الزركشى حاصل ماسلف ان كل امرأة يجوز ابتداء نكاحها يجوز امساكها بعد مضى فى الشرك والا فلا الا فى العدة والاحرام الطارئين (قوله) أى محكوم بصحته يريد بهذا دفع ما اعترض به من ان الصحة موافقة الفعل ذى الوجهين الشرع ونكاح الكفار ليس كذلك وقال بعضهم التحقيق انها يعنى أنكحتهم ان وافقت الشرع فهى صحيحة والا فمحكوم لها بالصحة رخصة وترغيبا فى الاسلام قال الامام قد خرج الشافعى رضى الله عنه هنا عن قياس مذهبه من تكليف الكافر بالفروع للاخبار والترغيب فى الاسلام (قول المتن) على الصحيح قال امام الحرمين لا خلاف فى صحة بيعهم وتصرفاتهم

(ولو تهود وثنى أو تنصر لم يقر) لانتقاله عما لا يقر عليه الى باطل والباطل لا يفيد فضيلة الاقرار (ويتعين الاسلام كمسلم ارتد) فانه يتعين فى حقه الاسلام فان أبى قتل على ماسيأتى فى باب المرتد (ولا تحل مرتدة لاحد) لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها (ولو ارتد زوجان) معا (أو أحدهما قبل دخول تنجزت الفرقة) لعدم تأكد النكاح بالدخول (أو بعده وقفت فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح) بينهما (والا فالفرقة من الردة) منهما أو من أحدهما (ويحرم الوطء فى التوقف) لتزلزل ملك النكاح بما حدث (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح وتجب العدة منه كما لو طلق امرأته ثم وطئها فى العدة

(باب نكاح المشرك)

هو الكافر على أى ملة كان (أسلم كتابى أو غيره) كوثنى أو مجوسى (وتحته كتابية دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (او) أسلم وتحته (وثنية أو مجوسية فتخلفت) عنه أى لم تسلم معه (قبل دخول تنجزت الفرقة) بينهما (أو بعده وأسلمت فى العدة دام نكاحه والا) أى وان لم تسلم فيها بأن أصرت الى انقضائها (فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (اسلامه ولو أسلمت) أى الزوجة الكافرة (وأصر) الزوج على كفره (فكعكسه) أى فان كان ذلك قبل دخول تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم فى العدة دام نكاحه وان لم يسلم فيها فالفرقة بينهما من حين اسلامها والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق (ولو أسلما معا دام النكاح) بينهما (والمعية بآخر اللفظ) الذى يحصل به الاسلام لا بأوله (وحيث أدمنا) النكاح (لا تضر مقارنة العقد) أى عقد النكاح (لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الآن) تخفيفا بسبب الاسلام (وان بقى المفسد) عند الاسلام (فلا نكاح) بينهما يدوم (فيقر على نكاح بلا ولى وشهود وفى عدة هى منقضية عند الاسلام) لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد (و) يقر على نكاح (مؤقت) بمدة كعشرين سنة (ان اعتقدوه مؤبدا) ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه مؤقتا فانه اذا حصل الاسلام وقد بقى من الوقت شئ لا يقر على نكاحه (وكذا لو قارن الاسلام عدة شبهة) بأن أسلما بعد عروضها وقبل انقضائها فانه يقر على النكاح الذى عرضت له (على المذهب) لانها لا ترفع النكاح وفى وجه من الطريق الثانى لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المعتدة (لا نكاح محرم) كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه فانه لا يقر عليه للزوم المفسد له (ولو أسلم) الزوج (ثم أحرم ثم أسلمت) فى العدة (وهو محرم أقر) النكاح (على المذهب) لان الاحرام لا يؤثر فى دوام النكاح وفى قول قطع به بعضهم لا يقر عليه كما لا يجوز نكاح المحرم (ولو نكح حرة وأمة) معا أو مرتبا (وأسلموا) أى الزوج والمرأتان معه (تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب) لانه لا يجوز له نكاح أمة مع وجود حرة تحته وفى قول من الطريق الثانى لا تندفع الامة نظرا الى ان الامساك كاستدامة النكاح لا كابتدائه (ونكاح الكفار صحيح) أى محكوم بصحته (على الصحيح) قال تعالى وامرأته حمالة الحطب وقالت امرأة فرعون (وقيل فاسد) لان الظاهر اخلالهم بشروطه

(قوله) لكن لا يفرق الخ استثنى السبكي مالو ترافعوا الينا في شأن صحة النكاح وفساده قال فيفرق بينهم (قوله) حكمنا بصحته قطعا أي ولا يضر في ذلك اعتقادهم فيه الفساد (قوله) بخلافه على الفساد قال الزركشي أما على قول الوقف فقد أطال فيه ابن الرفعة والظاهر انه يقع في كل عقد يقر عليه في الاسلام وهو مقتضى كلام الاصحاب (قول المتن) ومن قررت فلها المسمى قال الزركشي هذا لا تعلق له بالتفريع بل هو مستأنف ووجهه انه كما تثبت الصحة للنكاح تثبت للمسمى قال وهو ظاهر على قول التصحيح أو الوقف وأما على الفساد فقضية كلامهم كذلك ويحتمل وجوب *(٥٣)* مهر المثل لان القاعدة ان كل عقد فسد يسقط به المسمى الا في عقد الامام للكفار سكنى الحجاز

النكاح لكن لا يفرق بينهم لو ترافعوا الينا رعاية للعهد والذمة ونقرهم بعد الاسلام عليه تخفيفا (وقيل) موقوف (ان اسلم وقرر تبينا صحته والا فلا) أي وان لم يقرر تبينا فساده قال في الروضة فان تصور علمنا باجتماع الشروط في نكاح حكمنا بصحته قطعا (فعلى الصحيح) وهو صحة نكاحهم (لو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل) له (الا بمحلل) بخلافه على الفساد فتحل بلا محلل (ومن قررت فلها المسمى الصحيح واما الفاسد كخمر فان قبضته قبل الاسلام فلا شئ لها) لانفصال الامر بينهما وما انفصل حال الكفر لا يتتبع ومنهم من حكى قولا بأن لها مهر المثل لفساد القبض (والا) أي وان لم تقبضه قبل الاسلام (فمهر مثل) لها لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة بالخمر المسمى في الاسلام ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم على خمر ومنهم من حكى قولا بأنه لا شئ لها لانها رضيت بالخمر وتعذر قبضها له بعد الاسلام فسقطت المطالبة بالمهر (وان قبضت بعضه فلها قسط ما بقي من مهر مثل) ولا يجوز تسليم الباقي منه ويأتي قول بأن لها مهر المثل وقول بأنه لا شئ لها كما تقدم (ومن اندفعت باسلام بعد دخول) بأن أسلم وأصرت الى انقضاء العدة أو العكس (فلها المسمى الصحيح ان صح نكاحهم والا) أي وان لم يصح نكاحهم أي أفسد (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء (أو قبله) أي قبل الدخول (وصح) نكاحهم (فان كان الاندفاع باسلامها فلا شئ لها) على المذهب لان الفراق من جهتها وفي قول من الطريق الثاني لها نصف المهر لانها أحسنت بالاسلام فكان من حقه ان يوافقها فاذا امتنع انتسب الفراق الى تخلفه (أو باسلامه فنصف مسمى ان كان صحيحا) لها (والا) أي وان لم يكن المسمى صحيحا (فنصف مهر مثل) لها فان لم يسم مهر وجبت متعة وان لم يصح نكاحهم فلا شئ لها مطلقا لان الفاسد لا يجب فيه قبل الدخول شئ (ولو ترافع الينا ذمي ومسلم وجب) علينا (الحكم) بينهما جزما (أو ذميان) كيهوديين أو نصرانيين (وجب في الاظهر) قال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله والثاني لا يجب لان الله تعالى قال في المعاهدين فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ويقاس عليهم أهل الذمة لكن لا يتركهم على النزاع بل يحكم بينهم أو يردهم الى حاكم ملتهم وأجيب بأن الآية الثانية منسوخة بالاولى كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان الذميان مختلفي الملة كيهودي ونصراني وجب الحكم جزما لان كلا لا يرضى بملة الآخر وقيل على القولين (ونقرهم) فيما ترافعوا فيه (على ما نقر لو أسلموا ونبطل ما لا نقر) لو أسلموا فاذا ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع أقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح المحرم فنبطله في ذلك

(فصل أسلم وتحته أكثر من أربع) من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه (في العدة أو كن كتابيات لزمه اختيار أربع) منهن (ويندفع) نكاح (من زاد) منهن على الاربع المختارة والاصل في ذلك ان غيلان أسلم وتحته عشر نسوة

انتهى (قول المتن) وأما الفاسد كخمر الخ قال الزركشي قضية كلامهم هنا ان الكافر يملك ثمن الخمر وحينئذ فلو دفع للمسلم من ذلك في دينه وجب قبوله وبه أفتى القفال لكن قال الرافعي في باب الجزية أصح القولين لا يجبر بل لا يجوز قبوله و يحتاج الى الجمع بين الكلامين انتهى (قول المتن) أو باسلامه قال الزركشي كان ينبغي للمصنف ان يقول وصح انتهى وهو عجيب فان هذا مبني على قوله السابق وصح (قوله) كيهوديين الخ احترز عن اليهودي مع النصراني فان الحكم يجب قطعا وقيل على الخلاف وسيأتي ذلك في كلام الشارح (قوله) وأجيب الخ يقال عليه اذا كانت الثانية منسوخة بالاولى (قوله) وقد سلف ان الثانية في المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي رضي الله عنه الى المنع ويجاب بأن النسخ في الحقيقة لقياس أهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الآية ولما كانت الآية أصلا للقياس جعلت الآية الاخرى ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس عليها فليتأمل (قوله) ولو كان الذميان الخ

١٤ لج نى . مثله في نفي الخلاف مالو شرط في عقد الجزية التزام أحكامنا نبه عليه الزركشي نقلا عن الماوردي (قوله) جزما استشكله الامام وقال يلزم عليه الجزم بالحكم بين المتفقين اذا لم يكن لهما حاكم أو كان وامتنع أحدهما اذ يبعد ان يلزمهما حكم الكفر (قوله) في ذلك الاشارة فيه راجعة الى قوله فاذا ترافعوا الى آخره *(فصل)* أسلم وتحته أكثر من أربع لزمه الخ مراده عدم جواز الزيادة (قول المتن) ويندفع من زاد أي من حين الاسلام وكذا العدة

(قوله) فقال النبي صلى الله عليه وسلم له امسك أربعا وفارق الخ قال السبكي الذي أفهم منه أن أمسك للاباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس عنهن فالسكوت عن الكل لا محذور فيه الا اذا طلبن فيجب كسائر الديون والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه وتعقبه الاذرعي بأن السكوت مع الكف يلزم منه امساك أكثر من أربع في الاسلام وذلك محذور انتهى * فائدة * لو تزوجت في الشرك بزوجين ثم أسلموا قال القاضي لا يعرف للشافعي فيها نص ويحتمل أنها تختار أيهما شاءت وفي التتمة لا تخلاف في عدم تخيير الزوجين وفي المرأة وجهان والصحيح عدم ثبوته واعلم أن المخالف حمل حديث غيلان على الاوائل وهو بعيد وأبعد منه حمل أمسك على ابتدئ *(٥٤)* ولنا ظاهر اللفظ وانه لم ينقل تجديد عقد وأنه لو احتاج الى التجديد لم تجعل الخيرة له لتوقف ذلك على الرضا (قول المتن) وفي قول الخ لا يقال قضيته أن الراجح تعيين البنت على قول الفساد أيضا أي كما تتعين على القول الراجح القائل بصحة نكاحهم لانا نقول لما صرح بأن قول التعيين مبني على الصحة امتنع ذلك (قول المتن) تنجزت الفرقة أي كتابية كانت أو غير كتابية وسواء كان الزوج حرا أم عبدا (قول المتن) اختار أمة ان حلت له الخ أي ولا يقدح في ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر (قول المتن) فانقضت عدتها اختار أمة يفهم أنه لو اختار الامة قبل انقضاء عدة الحرة لا يفيد ويحتمل أن يقال بانقضائها تبين اعتباره ثم رأيت في شرح البهجة أن الاختيار قبل اليأس عن الحرة يلغى والله أعلم (قول المتن) والاختيار الخ يحصل الاختيار أيضا بما لو اختار فراق من زادت على الاربع مثلا لانه يتعين الاربع للنكاح ونبه الماوردي على أن للفسخ أيضا صرائح وكنايات فالاول كفسخت نكاحها ورفعته والثاني كصرفتها وأبعدتها (قول المتن) والطلاق اختيار قيل ان أراد لفظ الطلاق ورد عليه أنه يصح بمعناه كلفظ الفسخ ان أريد به الطلاق وان أراد الاعم ورد عليه لفظ الفراق فانه هنا عند الاطلاق فسخ على الاصح قلت له أن يختار الثاني والفراق يصح به الطلاق هنا اذا نواه (قول المتن) في الاصح يجوز نكاحك أن يكون راجعا للطلاق أيضا فان لنا وجها بأنه لا يكون اختيار النكاح لما في قصة فيروز طلق أيهما شئت وأجيب بأن الراوي ذكر لفظ الفراق بالمعنى (قول المتن) ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ علته أن الاختيار كالنكاح أو كالرجعة وكل منهما لا يصح تعليقه والفسخ يتضمن اختيار الاخرى وكأنه علق وأيضا العقود التي يمتنع تعليقها يمتنع تعليق فسخها وقوله ولا فسخ محله مالم ينو به الطلاق

فقال النبي صلى الله عليه وسلم له أمسك أربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء نكحهن معا أم مرتبا واذا نكح مرتبا فله امساك الاخيرات واذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن كل ذلك لترك الاستفصال في الحديث (وان أسلم معه قبل دخول أو) بعده (في العدة أربع فقط تعين) واندفع نكاح من بقي (فلو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان أو) غير كتابيتين و(اسلمتا فان دخل بهما حرمتا أبدا) بناء على صحة نكاحهم وفساده (أولا) أي وان لم يدخل (بواحدة) منهما (تعينت البنت) واندفعت الام بناء على صحة نكاحهم (وفي قول يتخير) بينهما بناء على فساد نكاحهم فان اختار البنت حرمت الام أبدا أو الام اندفعت البنت ولا تحرم مؤبدا الا بالدخول بالام (أو) دخل (بالبنت) فقط (تعينت) وحرمت الام أبدا (أو) دخل (بالام) فقط (حرمتا أبدا) لان الدخول بالام يحرم بنتها مطلقا والعقد على البنت يحرم أمها بناء على صحة نكاحهم (وفي قول تبقى الام) بناء على فساد نكاحهم وسواء فيما ذكر نكحهما معا أم مرتبا (أو) أسلم (وتحته أمة أسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت بعد اسلامه (في العدة أقر) النكاح (ان حلت له الامة) حينئذ أي حين اجتماع الاسلامين لانه اذا حل له نكاح الامة أقر على نكاحها فان لم تحل له الامة اندفع نكاحها (وان تخلفت) عن اسلامه (قبل دخول تنجزت الفرقة) كما في الحرة (أو) أسلم وتحته (اماء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه (في العدة اختار أمة ان حلت له عند اجتماع اسلامه واسلامهن) لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها (والا) أي وان لم تحل له الامة حينئذ (اندفعن أو) أسلم وتحته (حرة واماء وأسلمن معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمن بعد اسلامه (في العدة تعينت) أي الحرة (واندفعن) أي الاماء لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة فيمتنع اختيارها (وان أصرت) أي الحرة (فانقضت عدتها اختار أمة) ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين أنها بانت باسلامه (ولو أسلمت) أي الحرة (وعتقن ثم أسلمن في العدة فكحرائر) أصليات (فيختار أربعا) ممن ذكرن (والاختيار) أي ألفاظه الدالة عليه (اخترتك أو أقررت نكاحك أو أمسكتك أو ثبتك) وايرادهم يشعر بأن جميع ذلك صريح كما قاله الرافعي قال لكن الاقرب أن يجعل قوله اخترتك أو أمسكتك من غير التعرض للنكاح كناية وسكت عليه في الروضة ومثله ثبتك (والطلاق اختيار) للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق أربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفع الباقيات بالشرع (لا الظهار والايلاء) فليسا باختيار (في الاصح) لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية أليق منه بالمنكوحة والثاني يقول هما تصرفان مخصوصان بالنكاح كالطلاق (ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) كقوله ان دخلت الدار فقد اخترت

(قول المتن) ولو حصر الاختيار قال الزركشي أي المختارات انتهى والظاهر صحة العبارة بدونه * فائدة * لو قال حصرت المختارات في العدد الفلاني قال الزركشي لم يفد شيئا (قول المتن) وعليه التعيين الخ جوّز في هذا أن يكون من تمام الذي قبله ويؤيده قول المحرر فيندفع غيرهن ويؤمر بالتعيين فهنّ ولاتّ وجوب *(هـ)* أصل التعيين قدمه أول الفصل وأن يكون كلاما مستأنفا ويؤيده أن المصنف عمل بخطه فاصله قبله وأن حكم النفقة وما بعدها لم يسبق له ذكر قال شارح التعجيز وفي التعبير بالتعيين سرّ وهو الاشارة الى أنه بمجرد الاسلام زال نكاح ما زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لا انشاء ازالة (قوله) فلا تعتد عدة الوفاة عبارته في غاية الحسن اذ لو قال بدلها فتعتد عدة الفراق للزمه أن غير المدخول بها تعتد عن الفراق وهو فاسد *(فصل)* أسلما معا الخ (قول المتن) وان أسلمت الخ ينبغي استثناء ما اذا كان التخلف لعذر من صغر أو نحوه (قول المتن) فلها نفقة العدة هو بعمومه ليشمل ما لو كان للزوج عذر من صغر ونحوه وهو محتمل (قول المتن) وان أسلمت في العدة قال الرافعي رحمه الله ولا يجيء فيه القديم المتقدم لانها هناك أقامت على دينها ولم تحدث شيئا قال المصنف وطرده جماعة (قوله) ويشبه أن يجيء فيه خلاف أي كما في تشطير المهر بردتهما قال الزركشي وهو غير مسلم لان باب النفقات لا ينبني على مسائل التشطير

(باب الخيار)

ذكر من أقسامه ثلاثة خيار العيب والتغرير والعتق ثم الدليل على الخيار بالبرص حديث الغفارية التي وجد النبي صلى الله عليه وسلم بكشحها بياضا وفعل عمر لان مثله لا يقال الا عن توقيف وفعل عمر وقع في البرص والجنون والجذام وقيس الباقي على ذلك (قول المتن) وجد أحد الزوجين يفهم أن العالم لا خيار له وهو كذلك في غير العنة (قوله) وهو بياض يبقع شديد يذهب معه دم الجلد وعلامته أن يعصر المكان فلا يحمر (قوله) وقيل بلحم أي فيكون الرتق والقرن واحدا وهو ما رواه القاضي أبو الطيب وقوله ويخرج البول الخ راجع للكل (قوله) أي عاجزا عن الوطء منشؤه ضعف في القلب أو الدماغ أو الكبد أو الآلة

نكاحك أو فسخت نكاحك ولو علق الطلاق فقيل لا يصح لان الطلاق اختيار وتعليق الاختيار ممتنع والصحيح صحته وحصول الاختيار بالطلاق ضمنيا ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المستقل (ولو حصر الاختيار في خمس اندفع من زاد) لجواز هذا الحصر اذ يخف به الابهام (وعليه التعيين) لاربع من الخمس (ونفقتهن) أي الخمس (حتى يختار) أربعا منهن لانهن محبوسات بسبب النكاح (فان ترك الاختيار حبس) الى أن يختار فان أصرّ عزر بضرب أو غيره مما يراه الامام (فان مات قبله) أي قبل الاختيار (اعتدت حامل به) أي بوضع الحمل (وذات أشهر وغير مدخول بها بأربعة أشهر وعشر وذات أقراء بالاكثر من الاقراء وأربعة وعشر) لان كلا منهن على انفرادها يحتمل أن تكون زوجة بأن تختار فتعتد عدة الوفاة وأن لا تكون زوجة بأن تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر ففي ذات الاقراء ان مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشرا كملت وان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقراء أتمت وابتداء الاقراء من اسلامهما معا أو اسلام السابق منهما (ويوقف نصيب زوجات من ربع أو ثمن (حتى يصطلحن) لعدم العلم بعين مستحقه فلو لم يعلم استحقاق الزوجات للارث كما لو أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فالاصح أنه لا يوقف للزوجات شئ لجواز أن يختار الكتابيات ويقسم التركة بين باقي الورثة وقيل يوقف لهن لان استحقاق غيرهن نصيبهن غير معلوم

*(فصل أسلما معا استمرت النفقة) لاستمرار النكاح (ولو أسلم وأصرت حتى انقضت العدة) وهي غير كتابية (فلا) نفقة لنشوزها بالتخلف (وان أسلمت فيها لم تستحق لمدة التخلف في الجديد) لما ذكر والقديم أنها تستحق لانها لم تحدث شيئا والزوج هو الذي بدل الدين وتستحق من وقت الاسلام قطعا (ولو أسلمت أولا فأسلم في العدة أو أصر) الى انقضائها (فلها نفقة العدة على الصحيح) وهي في الاولى لمدة التخلف وقيل لا نفقة لها لانها أحدثت المانع من الاستمتاع وأجيب بأنها أتت بما هو واجب عليها فلا يسقط به نفقتها كما لو صلت أو صامت (وان ارتدت) أي الزوجة (فلا نفقة) لها (وان أسلمت في العدة) لنشوزها بالردة وتستحق من وقت الاسلام في العدة (وان ارتد) الزوج (فلها) عليه (نفقة العدة) لانها لم تحدث شيئا والزوج هو الذي أحدث الردة ولو ارتدا معا فلا نفقة قاله البغوي قال الرافعي ويشبه أن يجيء فيه خلاف وسكت عليه المصنف

(باب الخيار والاعفاف ونكاح العبد)

اذا (وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا) مطبقا أو منقطعا (أو جذاما) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (أو برصا) وهو بياض شديد يبقع (أو وجدها رتقاء أو قرناء) أي منسدا محل الجماع منها في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم ويخرج البول من ثقبة ضيقة فيه (أو وجدته عنينا) أي عاجزا عن الوطء (أو مجبوبا) أي مقطوع الذكر

(قول المتن) ثبت الخيار قال الامام النووى رحمه الله قد أجمعوا على ثبوت الخيار فى البيع بهذه العيوب فمادونها لفوات مالية يسيرة ففوات مقصود النكاح أولى انتهى واستشكل بعضهم ثبوت الخيار للمرأة بسبب العيب المقارن لانها ان علمت به فلا خيار وان لم تعلم فالتنقى من العيوب شرط لصحة النكاح قال فى الكفاية وهو غفلة عن قسم آخر وهو مالو أذنت له فى التزويج من معين أو من غير كفؤ وزوجها الولى منه بناء على أنه سليم فاذا هو معيب فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام فى باب الوكالة والمرابحة ذكره الزركشى فى التكملة *فرع* لو وجدته مجبوبا بالباء فرضيت به ثم وجدها رتقاء أو قرناء فهل يثبت له الخيار محل نظر قلت وقول الزركشى فيما حكاه عن ابن الرفعة من غير كفؤ الخ معناه ولو قال بدله أو من غير معين لوافق ماسلف عن الزركشى نقلا عن الامام عند قول المنهاج فصل زوجها الولى غير كفؤ الخ حيث قال ولو أطلقت الاذن فلم تعين رجلا فبان الزوج غير كفؤ قال الامام صح باتفاق الاصحاب *(٥٦)* قال البغوى ولكن لها حق الفسخ كالو

أذنت من معين ثم تبين به عيب انتهى وقوله فبان الزوج غير كفؤ يقتضى أنه لو كان الولى عالما بالحال لم يصح النكاح وهو ظاهر (قول الشارح) وانما يثبته المستحكم خالف فى ذلك الماوردى والمحاملى فقالا لا يشترط الاستحكام (قوله) أما المجنونان مفهوم قوله من الجذام والبرص (قوله) قدرا وفحشا زاد الزركشى ومحلا (قول المتن) تخيرت قال القفال عمدة الاصحاب فى هذا القياس على حدوث عتق الامة تحت زوجها الرقيق (قوله) الا عنة بعد دخول أى لحصول مقصود النكاح لها من تقرير المهر والحضانة ولم يبق الا التلذذ وهو شهوة لا يجبر الزوج عليها مع احتمال عنته للزوال بخلاف الجب (قول المتن) ولا خيار لولى بحادث أى لان حق الاولياء انما راعى فى الابتداء دون الدوام بدليل مالو عتقت تحت رقيق ورضيت به فانه ليس لهم اعتراض ولا كذلك الابتداء (قول المتن) وعنة هى بالفم العجز عن الوطء وخمة أو حظيرة تتخذ من أغصان الشجر قاله ابن مالك وانظر كيف تصوير التقارن مع قولهم انه قد يعن عن امرأة دون أخرى وفى نكاح دون آخر قيل وقد يصور بما لو تزوجها وثبتت العنة فطلقها ثم أراد تجديد نكاحها بعد

(قوله) لانه يعير به هذه العلة ترشد الى أن المراد بالولى ولى القرابة (قول المتن) والخيار على الفور قال القفال لانه لو كان ممتدا لم يدر الزوج ماهى فيه ومايؤول أمرها فلا تدوم صحبة ولا تقع معاشرة وكذا فى المرأة فانه تصير فى معنى غير المنكوحة ثم معنى كونه على الفور ان الرفع الى القاضى تجب المبادرة به (قوله) قولى خيار العتق أى المرجوحين والا فالاظهر فيه أيضا أنه على الفور (قول المتن) يجب مهر المثل ان فسخ الخ أى لان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه أو بدله ان تلف فيرجع الزوج الى المسمى والزوجة الى بدل بضعها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول وههنا سؤال وهو أن الفسخ ان رفع العقد من أصله فينبغى وجوب مهر المثل مطلقا أو من حينه فالمسمى مطلقا فما وجه التفصيل والجواب أن المعقود عليه هنا المنافع وهى لا تقبض حقيقة الا بالاستيفاء بخلاف المبيع قاله الزركشى

(ثبت) للواجد (الخيار فى فسخ النكاح) لفوات الاستمتاع المقصود منه بواحد مما ذكر وحكى الامام عن شيخه ان أوائل الجذام أو البرص لا يثبت الخيار وانما يثبته المستحكم وهو فى الجذام بالتقطع وتردد أى الامام فى ذلك وقال يجوز أن يكتفى باسوداد العضو وحكم أهل البصائر باستحكام العلة وقول المصنف ثبت جواب لاذا المقدرة قبل وجد ليرتبط الكلام وقوله وجد أحد الزوجين الى آخره أعم من أن يكون به عيب مثل ماوجده بالآخر بأن كانا مجذومين أو أبرصين أولا وهو صحيح (وقيل ان وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص قدرا وفحشا (فلا) خيار له لتساويهما ورد بأن الانسان يعاف من غيره مالا يعافه من نفسه أما المجنونان فيتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار (ولو وجده خنثى واضحا) بالذكورة أو الانوثة (فلا خيار) له (فى الاظهر) لان مابه من زيادة ثقبة فى الرجل أو سلعة فى المرأة لا تفوت مقصود النكاح والثانى له الخيار بذلك لنفرة الطبع عنه وسواء اوضح بعلامة قطعية كالولادة أو ظنية أم باختياره أما المشكل فلا يصح نكاحه (ولو حدث به) بعد العقد (عيب تخيرت) لحصول الضرر به سواء حدث قبل الدخول أم بعده ولو جبت ذكره ثبت لها الخيار فى الاصح كالمستأجر اذا خرب الدار المستأجرة بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض فانه قابض لحقه (الا عنة بعد دخول) فلا خيار لها بها لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب على الاصح لانه يورث اليأس عن الوطء والعنة قد يرجى زوالها (أو حدث (بها) عيب (تخير فى الجديد) سواء قبل الدخول وبعده كما لو حدث به والقديم لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق وضعف بتضرره بنصف الصداق أو كله (ولا خيار لولى بحادث) لانه لا يعير بذلك (وكذا بمقارن جب وعنة) لما ذكر وضرره يعود اليها (ويتخير بمقارن جنون) وان رضيت لانه يعير به (وكذا جذام وبرص فى الاصح) للتعيير بهما والثانى لا يتخير بهما لان ضررهما مختص بها (والخيار) هنا (على الفور) كخيار العيب فى البيع ومنهم من حكى فيه قولى خيار العتق أحدهما أنه يمتد ثلاثة أيام والثانى الى أن يوجد صريح الرضا به أو مايدل عليه (والفسخ) بعيبه أو عيبها (قبل دخول يسقط المهر) لارتفاع النكاح الخالى عن الوطء به سواء كان العيب مقارنا للعقد أم حادثا بعده (و) الفسخ (بعده) أى بعد الدخول بأن لم يعلم بالعيب الا بعده (الاصح أنه يجب) به (مهر مثل ان فسخ بمقارن) للعقد (أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطئ والمسمى ان حدث

(قوله) وقيل في المقارن الخ قيل هذا لا يتجه غيره لان بدل المسمى في التمتع بسليمة وقد استوفاه (قول المتن) ولا يرجع الخ أي لئلا يكون جامعا بين العوض والمعوض (قوله) أي الذي غرمه فليس المراد المهر السابق الذي جعله قسيما للمسمى بل المراد ما يشمل المسمى كما سيصرح به رحمه الله لكن لا يخفى أن المسمى انما يتصور في التغرير فيه *(٥٧)* على القول بوجوبه مطلقا لما سيأتي أن العيب الحادث لا رجوع فيه قطعا لعدم التغرير (قوله) أم المسمى أي على القول بوجوبه مطلقا (قوله) وكذا سائر العيوب أي لانها مجتهد فيها فأشبه الفسخ بالاعسار (قوله) باقراره يخرج به الصبي والمجنون (قوله) عند الحاكم انما قيد بذلك لئلا يقال ما بعده هذا أعني قوله أو بينة الى آخره يغني عنه (قوله) والثاني يمنع ذلك أي لانه قد يكرهها أو يستحي منها (قوله) وتابعه العلماء عليه قال الامام قد أجمع المسلمون على اتباعه في هذا (قوله) علمنا أنه عجز الخ قال ابن الرفعة وهذا التعليل يخدشه كون الشخص يعن عن امرأة دون أخرى وعن مأتى دون غيره ولو كان للفصل أثر لاثر مطلقا (قوله) من وقت ضرب القاضي لانها مجتهد فيها لثبوتها باجتهاد عمر بخلاف الايلاء لثبوته بالنص فيكون من وقت الحلف قلت وهذا التعليل فيه نظر فان الحجة في العام الاجماع (قول المتن) رفعته ظاهر العبارة وجوب الفور (قوله) من الفسخ بناء على أنه فوري (قول المتن) فيها اسلام لم يقل في أحدهما اشارة الى أن ضابط المذكور هنا أن يكون النكاح يصح مع قطع النظر عن الشرط فلو شرطت الكتابية اسلامه فاخلف اطرد القولان (قوله) ككونها بكرا لو اختلفا فزعمت زوال البكارة المشروطة بوطئه وأنكر صدقت بيمينها لرفع الفسخ وصدق بيمينه لرفع كمال المهر حتى لو طلق قبل الدخول وجب الشطر (قول المتن) فالاظهر صحة النكاح هذا بعمومه ليشمل مالو كانت المنكوحة

١٥ ج ني قاصرة وشرط الولي حرية الزوج أو نسبه أو نحو ذلك من صفات الكفاءة فاخلف والذي يظهر فساد النكاح ومثله أيضا فيما يظهر مالو زوج القاصرة من غير شرط ولكن على ظن الكفاءة فاخلف ثم رأيت الزركشي صرح في فصل زوجها الولي غير كفء بالمسئلة الاخيرة وذكر فيها ما حاولته (قوله) والثاني بطلانه انظر لو كان خيرا مما شرط هل يتخلف هذا القول أم لا ظاهر الاطلاق العموم

بعد وطء) لان الوطء في النكاح لا يخلو عن مقابل والثاني يجب المسمى مطلقا لتقرره بالدخول والثالث مهر المثل مطلقا لان الرضا من الجانبين بالمسمى فيمن هو سالم عن العيب أبدا وقيل في المقارن ان فسخ بعيبها فمهر المثل وان فسخت بعيبه فالمسمى وقوله جهله الواطئ ذكر بيانا لمحل الفسخ فانه اذا علمه قبل الوطء لا فسخ لرضاه بالعيب ويأتي مثل ذلك من جانب الزوجة (ولو انفسخ) النكاح (بردة بعد وطء) بأن لم يجمعهما الاسلام في العدة (فالمسمى) لتقرره بالوطء (ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه بالدخول (على من غره في الجديد) والقديم يرجع به للتدليس عليه باخفاء العيب المقارن للعقد أما الحادث بعده اذا فسخ به فلا يرجع بالمهر فيه قطعا لانتفاء التدليس وسواء على القديم كان المغروم مهر المثل أم المسمى والغار الولي أم الزوجة بأن سكتت عن العيب وكانت أظهرت له أن الزوج عرفه (ويشترط في العنة رفع الى حاكم) ليفعل ما سيأتي بعد ثبوتها وكذا سائر العيوب أي باقيها يشترط في الفسخ بكل منها الرفع الى الحاكم في الاصح ليفسخ بحضرته بعد ثبوته والثاني لا يشترط ذلك وينفرد كل من الزوجين بالفسخ كما في فسخ البيع بالعيب (وتثبت العنة باقراره) عند الحاكم (أو بينة على اقراره) ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها (وكذا) تثبت (بيمينها بعد نكوله) عن اليمين المسبوق بانكاره (في الاصح) لامكان اطلاعها عليها بالقرائن والثاني يمنع ذلك ويقول لا تحلف ويقضى بنكوله (واذا ثبتت ضرب القاضي له سنة) كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة ولا اصابة علمنا أنه عجز خلقي وابتداء السنة من وقت ضرب القاضي وانما يضرب (بطلبها) أي المرأة فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا بأس بتنبيهها ويكفي في الضرب قولها اني طالبة حقي على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل ولا فرق في ضرب السنة بين الحر والعبد (فاذا تمت) أي السنة (رفعته اليه فان قال وطئت) في السنة أو بعدها ولم تصدقه (حلف) أنه وطئ كما ذكر (فان نكل) عن اليمين (حلفت) هي (فان حلفت) أنه ما وطئ (أو أقر) هو بذلك (استقلت) هي (بالفسخ وقيل يحتاج الى اذن القاضي) لها به (أو فسخه ولو اعتزلته أو مرضت أو حبست في المدة) جميعها (لم تحسب) وتستأنف سنة أخرى بخلاف مالو وقع مثل ذلك للزوج في السنة فانها تحسب عليه ولو وقع لها مثل ذلك في بعض السنة وزال فالقياس أن تستأنف السنة (ولو رضيت بعدها به بطل حقها) من الفسخ أي سقط لرضاها بالعيب (وكذا لو أجلته) بعد السنة مدة أخرى كشهر أو سنة فانه يبطل حقها من الفسخ (على الصحيح) لانه على الفور والتأجيل مفوت للفور والثاني لا يبطل لاحسانها بالتأجيل فلا يلزمها فلها الفسخ متى شاءت (ولو نكح وشرط فيها اسلام أو في أحدهما نسب أو حرية أو غيرهما) ككونها بكرا أو ثيبا أو كاتبة أو أمة أو كونه عبدا (فأخلف) المشروط (فالاظهر صحة النكاح) لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة والثاني بطلانه لان النكاح يعتمد الصفات والاسماء دون التعيين والمشاهدة فيكون اختلاف الصفة فيه كاختلاف العين ولو اختلفت العين بأن

(قوله) ويفرق بينهما أي على القول الثاني القائل بالبطلان (قوله) في أحد القولين المراد بهما الاظهر ومقابله (قوله) وقيل لاخيار له مطلقا هذا هو مقابل الاصح السابق في المتن فكان ينبغي أن يقول كما شملته العبارة كما قال فيما سلف

قالت زوجني من زيد فزوجها من عمرو لم يصح فكذا هنا ويفرق بينهما ولا شيء على الزوج ان لم يدخل بها وان دخل فلا حد لشبهة اختلاف العلماء وعليه مهر المثل (ثم) على الصحة (ان بان) الموصوف (خيرا مما شرط) فيه كان شرط في الزوجة أنها كتابية فبانت مسلمة أو أمة فبانت حرة أو ثيب فبانت بكرا وفي الزوج أنه عبد فبان حرا (فلا خيار وان بان دونه) كان شرط أنها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد أذن السيد في نكاحها أو أنه حر فبان عبدا وقد أذن له السيد في النكاح والزوجة حرة (فلها الخيار وكذا له في الاصح) والثاني لا خيار له لتمكنه من الخلاص بالطلاق ولو كان الزوج في المسئلة الاولى عبدا ففي أحد قولين صححه البغوي أنه لا خيار له لتكافئهما ولو كانت الزوجة في الثانية أمة ففي أحد وجهين لا خيار لتكافئهما وقطع بمقابله ويكون الخيار للسيد ولو شرط في الزوج نسب شريف فبان خلافه فان كان نسبه دون نسبها فلها الخيار كما شملته العبارة وان رضيت به فلا أولياء الخيار لفوات الكفاءة وان كان نسبه مثل نسبها أو فوقه فالاظهر وقطع به أنه لا خيار لها ولا للاولياء لانتفاء العار ولو شرط النسب في الزوجة فبان خلافه فان كان نسبها دون نسبه فله الخيار كما شملته العبارة وان كان مثله أو فوقه فلا خيار له في أحد القولين وقيل لا خيار له مطلقا لتمكنه من الطلاق *فرع* خيار الخلف على الفور وقيل فيه خلاف خيار العتق الآتي قال البغوي وينفرد من له الخيار بالفسخ ولا يفتقر الى الحاكم كخيار عيب المبيع وتعقبه الرافعي بأن الخلف يبطل العقد على قول فليكن كخيار عيب النكاح (ولو ظنها مسلمة أو حرة فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له فلا خيار) له (في الاظهر) لتقصيره بترك البحث أو الشرط وهذا هو المنصوص في الثانية ووجه الثاني المنصوص في الاولى الحاق خلف الظن بخلف الشرط لان الاصل فيمن هو في دار الاسلام الحرية والاسلام ومنهم من قرر النصين وفرق بأن ولي الكافرة كافر يتميز بعلامة كالغيار وخفاء الحال على الزوج انما يكون بالتلبيس بترك العلامة وولي الامة لا يتميز عن ولي الحرة (ولو أذنت) للولي (في تزويجها بمن ظنته كفؤا) لها (فبان فسقه أو دناءة نسبه وحرفته فلا خيار لها) لتقصيرها بترك البحث (قلت ولو بان معيبا أو عبدا فلها الخيار والله أعلم) لموافقة ماظنته من الحرية والسلامة من العيب للغالب في الناس والمسألتان ذكرهما الرافعي والاولى مستغنى عنها بما تقدم في العيوب والثانية يطرقها خلاف ما اذا ظنها حرة فبانت أمة كما أشار اليه الرافعي وتبعه المصنف وتعقبه في مسئلة الفسق بأنه ذكر قبيل الصداق عن البغوي أن لها حق الفسخ به وتعجب مما قاله هنا مع مانقله عن البغوي (ومتى فسخ بخلف) للشرط بناء على صحة النكاح (فحكم المهر والرجوع به على الغار ماسبق في العيب) فان كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر أو بعده بأن لم يعلم بالحال الا بعده فمهر المثل وقيل المسمى ولا يرجع بما يغرمه على الغار في الجديد (والمؤثر) للفسخ بخلف الشرط (تغرير قارن العقد) كقوله زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة وهو وكيل عن السيد أو يصفها له بذلك مرغبا في نكاحها ثم يزوجها منه على الاتصال بخلاف مالو زوجها منه بعد أيام (ولو غر بحرية أمة) في نكاحه ابان كان شرطت فيه (وصححناه) أي النكاح بأن قلنا بالاظهر ان خلف الشرط لا يبطله وحصل منه ولد

(قول المتن) فلا خيار أي كالوظن العبد المبيع كاتبا مثلا فاخلف (قوله) وهذا هو المنصوص أي ومقابله مخرج من النص في الاولى كما كان مقابل النص في الاولى مخرج من النص في الثانية (قوله) وفرق الخ هذا الفرق رده ابن الرفعة بأنها المتضررة بالفسخ فكيف يجعل تغرير غيرها سببا لضررها (قول المتن) بمن ظنته كفؤا مثل ذلك فيما يظهر مالو جهلت كون الكفاءة معتبرة ثم ماذكره هنا الى قوله والله أعلم يفيد أن يكون الاخلال بالكفاءة مفسدا للنكاح محله اذا كانت المنكوحة مجبرة لم تأذن وعلم الولي الحال وكذا الوجهل فيما يظهر وأما غير المجبرة اذا كان الاذن لغير معين أو لمعين فالنكاح صحيح ولا خيار الا في العيب والرق على ما تقرر هنا مع ملاحظة ماسلفناه في الحاشية أول الفصل نقلا عن ابن الرفعة والامام نعم لو أذنت لغير معين وزوجها الولي بغير كفء مع علم الحال اتجه البطلان (قوله) كما أشار اليه الرافعي أي بحثا قال الزركشي وقد سعد في ذلك البحث فانه نص امام المذهب رضي الله عنهما وعن الزركشي وعن سائر المسلمين (قوله) وتعجب مما قاله هنا قلت ولهذا تعجب بعضهم من النووي رحمه الله في اتباعه للرافعي هنا (قوله) للشرط لم يقل أو الظن لقول المتن والرجوع به على الغار فلا تأتي مسئلة الخلف فيما لو ظنته حرا فبان عبدا فيها بحث. (فالولد)

الشيخين السابق (قوله) والمؤثر للفسخ مثله البطلان أيضا على قوله

(قوله) حر أي انعقد حرا خلافا لاحتمال عن الشيخ ابي علي بأنه ينعقد رقيقا ثم يعتق (قوله) ويرجع بها على الغار قال الامام بالاجماع انتهى وهذا بخلاف المهر كما سبق (قوله) والتغرير بالحرية الخ جعل الجيلي من صور التغرير ما لو قال زوجتك أختي هذه ونظر فيه الزركشي بأنه يجوز ان تكون أخته وهي رقيقة له *(٥٩)* (قوله) من وكيله مثله وليه قال الزركشي في الوكيل والمرأة صور الشافعي الغرور فكان

(فالولد) الحاصل (قبل العلم) بانها أمة (حر) لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا أم عبدا وسواء فسخ العقد أم أجازه اذا ثبت له الخيار (وعلى المغرور قيمته لسيدها) لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر في ذمته حرا كان أو عبدا وتعتبر قيمته يوم الولادة لانه أول أيام امكان تقويمه (ويرجع بها على الغار) لانه الموقع له في غرامتها وهو لم يدخل في العقد على ان يغرمها بخلاف المهر وانما يرجع اذا غرم كالضامن واحترز بقوله قبل العلم عن الحاصل بعده فهو رقيق والمراد بالحصول العلوق وقوله وصححناه لا مفهوم له فان الحكم كذا كذا اذا أبطل لشبهة الخلاف وكذا اذا ابطل بكون الزوج لا يحل له نكاح الامة لشبهة التغرير (والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها) لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة أو على انها حرة أو نحو ذلك عتقت (بل) يتصور (من وكيله في نكاحها في صلب العقد أو قبله كما تقدم والفوات في ذلك بخلف الشرط تارة والظن أخرى (أو منها) والفوات فيه بخلف الظن ولا عبرة بقول من ليس بعاقد ولا معقود عليه (فان كان منها تعلق الغرم بذمتها) فتطالب بعد العتق ولا يتعلق بكسبها ولا برقبتها (ولو انفصل الولد ميتا بلا جناية فلا شئ فيه) لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجاني أجنبيا كان أو سيد الامة أو المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه القدر الذي يضمن به الجنين الرقيق وليس للسيد الا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو أمة كما سيأتي في الجراح ولا يتصور ان يرث منها في مسألتنا مع الاب الحر غير الجد في الام الا الام الحرة (ومن عتقت تحت رقيق أو من فيه رق تخيرت في فسخ النكاح) قبل الدخول وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم عن عائشة أما من عتقت تحت حر فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج ولو عتقا معا فلا خيار (والاظهر انه) أي الخيار (على الفور) كخيار العيب في البيع وغيره والثاني يمتد مدة التروي ثلاثة أيام ومبدؤها من حين علمت بالعتق وثبوت الخيار والثالث يمتد الى ان تصرح باسقاطه أو تمكن من الوطء طائعة (فان قالت) بعد تأخيرها الفسخ مريدة له (جهلت العتق صدقت بيمينها ان أمكن) جهلها (بأن كان المعتق غائبا) عنها حين العتق والا بان كانت معه في بيته وبعد خفاء العتق عليها فالمصدق الزوج (وكذا ان قالت جهلت الخيار به) أي بالعتق فانها تصدق بيمينها (في الاظهر) لان ثبوت الخيار به خفي لا يعرفه الا الخواص والثاني يمنع ذلك ويبطل خيارها بالتأخير ونوادعت الجهل بأن الخيار على الفور فقال العبادي ان كانت قديمة العهد بالاسلام وخالطت أهله لم تعذر وان كانت حديثة العهد به أو لم تخالط أهله فقولان وأطلق الغزالي انها تعذر ووجهه أن الغالب ان من علم أصل ثبوت الخيار علم انه على الفور كخيار العيب *فرع* الفسخ بالعتق لا يحتاج الى المرافعة الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع (فان فسخت قبل وطء فلا مهر) وليس لسيدها منعها من الفسخ لتضررها بتركه (أو بعده بعتق بعده وجب المسمى أو) بعتق (قبله) بأن لم تعلم بالعتق الا بعد الوطء (فمهر مثل) لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء (وقيل المسمى) لتقرره بالوطء قبل العلم وما وجب من مهر المثل أو المسمى فللسيد

ذلك حاملا للاصحاب على قولهم انه لا يتصور من السيد وانما أراد الشافعي التمثيل بأن ذلك يكون من السيد في صور وساقها (قوله) والظن أخرى راجع لقوله أو قبله ومن هنا يعلم ان قوله السابق أو يصفها له بذلك الخ مراده به انه ملحق بخلف الشرط لا انه منه (قوله) ولا عبرة بقول الخ أي فلا يكون الولد حرا ولا رجوع ومنه مسئلة المتن السابقة فيما لو ظنها حرة فبانت أمة (قوله) ومن عتقت الخ هو شامل للمبعضة التي كمل عتقها تحته *فرع* لو أنكر السيد العتق وصدق الزوج صدق السيد وهل تفسخ قال صاحب الكافي قال شيخنا سمعت شيخي أبا علي يسئل عن ذلك فقال يحتمل وجهين والاصح ثبوت الخيار لانها حرة في زعمهما والحق لا يعدوهما قال صاحب الكافي فعلى هذا لو فسخت قبل الدخول لم يسقط الصداق لانه حق السيد ولو عتق العبد وأيسر فليس له نكاحها لان أولادها أرقاء (قوله) تخيرت في فسخ النكاح لو مات أو عتق قبل اختيارها فلا خيار (قوله) أما من عتقت تحت حر فلا خيار خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه (قوله) من حين علمت عبارة الزركشي في حكاية هذا القول قال الامام وابتداؤها من وقت تخييرها انتهى وزاد الدارمي وجها آخر ما لم يمسها قال الزركشي المرجح في الدليل في أبي داود في قصة بريرة ان قربك فلا خيار لك وأطال الزركشي في ذلك (قوله) وثبوت الخيار عطف على قوله العتق (قوله) ان أمكن الاحسن عبارة المحرر ان لم يكذبها ظاهر الحال ووجه الاحسنية ان دائرة الامكان واسعة (قوله) بأن كان المعتق الاحسن كان (قوله) والثاني يمنع ذلك أي كما في البيع ورد بأن عيوب المبيع شهيرة قاله الزركشي (قوله) وقيل المسمى ذهب اليه الامام والغزالي لان المهر للسيد وهو محسن العتق (قوله) فللسيد استشكل ابن الرفعة ما اذا كان الوطء متأخرا عن العتق قال لانها وطئت وهي حرة انتهى وهو مذهب مالك رحمه الله

(ولو عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عبد تحته أمة فلا خيار) لها أو له لان معتمد هذا الخيار الخبر وليس شئ من الصور المذكورة في معنى صورته لبقاء النقص في الاولى والثانية ولانه لا يتعير باستفراش الناقصة و يمكنه التخلص بالطلاق

(فصل يلزم الولد) ذكرا كان أو أنثى (اعفاف الاب والاجداد) من جهة الاب أو الام (على المشهور) لانه من وجوه حاجاتهم المهمة كالنفقة والكسوة والثاني لا كالا يلزم الاب اعفاف الابن والاعفاف (بأن يعطيه مهر حرة أو يقول) له (انكح وأعطيك المهر أو ينكح له باذنه و يمهر أو يملكه أمة) لم يطأها (أو ثمنها) ولا فرق في الحرة المنكوحة بين المسلمة والكتابية ولا يكفي ان يزوجه أو يملكه عجوزا شوهاء أو معيبة لانها لا تعفه ولا ان يزوجه أمة لانه مستغن بمال ولده (ثم عليه مؤنتهما) أي مؤنة الاب والمرأة التي أعفه بها من نفقة وكسوة وغيرهما ان لم يقدر عليها الاب أما لزوم مؤنته فظاهر لما سيأتي في النفقات وأما مؤنتها فلانها من تتمة الاعفاف والمحرر اقتصر على مؤنتها (وليس للاب تعيين النكاح دون التسري ولا) تعيين (رفيعة) بجمال أو شرف للنكاح لان المطلوب دفع الحاجة وهي تندفع بالتسري و بغير رفيعة المهر (ولو اتفقا على مهر فتعيينها للاب) لانه أعرف بغرضه في قضاء شهوته (ويجب التجديد اذا ماتت) زوجة كانت أو أمة (أو انفسخ) النكاح (بردة) منها (أو فسخه) أو فسخته (بعيب وكذا ان طلق) أو أعتق (بعذر) كشقاق أو نشوز (في الاصح) كالموت ولا يجب التجديد في الرجعي الا بعد انقضاء العدة ووجه مقابل الاصح انه المفوت على نفسه وان طلق أو أعتق بغير عذر فلا يجب التجديد لانه المقصر والمفوت على نفسه (وانما يجب اعفاف فاقد مهر) وان قدر على المؤنة (محتاج الى نكاح) بأن تتوق نفسه الى الوطء وليس تحته من يدفع حاجته فالقادر على المهر أو التسري وان كان بدون مهر الحرة لا يجب اعفافه ومن تحته من لا تدفع حاجته كصغيرة أو عجوز شوهاء يجب اعفافه (ويصدق اذا ظهرت الحاجة) الى النكاح وقضاء الشهوة (بلا يمين) لان تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف الا اذا صدقت شهوته بحيث يخاف الزنا أو يضر به التعزب و يشق عليه الصبر والاب الكافر يجب اعفافه في الاصح بخلاف الرقيق (ويحرم عليه وطء أمة ولده) لانها ليست بزوجته ولا مملوكته (والمذهب وجوب مهر لا حد) بوطئه لها لان له في مال ولده شبهة الاعفاف الذي هو من جنس ما فعله فانتفى عنه بها الحد و وجب عليه لولده المهر وفي قول من الطريق الثاني يجب الحد وعلى هذا ان طاوعته فلا مهر في أحد الوجهين وان أكرهها وجب المهر ولو قال المصنف والمذهب لا حد ويجب مهر كان أوضح مما قاله في حكاية الخلاف (فان أحبل) الاب بوطئه (فالولد حر نسيب) للشبهة (فان كانت مستولدة للابن لم تصر مستولدة للاب) لان أم الولد لا تقبل النقل (والا) أي وان لم تكن مستولدة للابن (فالاظهر انها تصير) مستولدة للاب للشبهة موسرا كان أو معسرا و يقدر انتقال الملك فيها اليه قبيل العلوق والثاني لا تصير لانها ليست مالكه ولا حاجة الى تقدير انتقال الملك فيها اليه (و) الاظهر (ان عليه قيمتها) لصيرورتها مستولدة له (مع مهر) لانه وجب بالوطء كما تقدم ومقابل الاظهر مبني على انها لا تصير (لا قيمة ولد في الاصح) لانتقال الملك فيها قبيل العلوق ومقابله يقول ينتقل الملك بعد العلوق لتحقق الصيرورة حينئذ (ونكاحها) أي و يحرم عليه نكاح أمة ولده لانها لما له في مال ولده من شبهة

الاعفاف

(فصل) يلزم الولد لو تعذر الولد اعتبر الاقرب ولو غير وارث ثم الوارث ثم التوزيع (قوله) اعفاف الاب أي الحر المعصوم (قوله) ثم عليه مؤنتهما كذا هو بخط المصنف بالتثنية قيل وفيه نظر لان مؤنة الاب لازمة قبل الاعفاف *(٦٠)* و بعده وفي بعض النسخ مؤنتها بالافراد وهو ما في المحرر (قوله) وغيرهما حكى الرافعي في النفقات عن البغوي انه لا يلزمه الادم ونفقة الخادم لان فقدهما لا يثبت الخيار قال الرافعي وقياس قولنا انه يتحمل ما لزم الاب وجوبهما لانهما يلزمان الاب مع اعساره (قوله) التسري هو مأخوذ من السر وأصله التسرر وهو الوطء لانه يكون سرا (قوله) أو فسخته حكم هذا يفهم بالاولى (قوله) فاقد مهر المعتبر فقد ما يتمكن به من الاستمتاع ولو ثمن سرية (قوله) اذا ظهرت الحاجة عبارة الرافعي اذا أظهر حاجته وهي أحسن لاقتضاء الاولى التوقف على ظهورها لنا بالقرائن (قوله) ويحرم عليه أي بالاجماع (قوله) أمة ولده أي وان نزل وكذا حكم ثبوت الاستيلاد وغيره كما سيأتي هذا حاصل ما في الزركشي (قوله) وجوب مهر يجب أيضا أرش البكارة (قوله) لا حد أي ولو كانت مستولدة للابن ولو كان الاب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك (قوله) في أحد الوجهين كأنه عرفهما اشارة الى انهما الوجهان في وطء أمة الغير المطاوعة (قوله) ويجب مهر معنى كلام الشارح رحمه الله ان المتن لو قال هذا كان المذهب معبرا به عن الطريقة القاطعة ووجوب المهر مفرعا عليها وأما عدم وجوب المهر فيتفرع على طريقة الخلاف (قوله) فالولد حر أي ولو كان الاب رقيقا كما نقله الشيخان عن القفال خلافا للتانبي (قوله) موسرا كان أو معسرا مسلما كان أو كافرا ولو كانت الامة مسلمة وتدخل في ملكه قهرا كالارث (قوله) قبيل العلوق أو معه (قوله) لانه وجب بالوطء هذا محله اذا تأخر الانزال عن دخول الحشفة كما هو الغالب (قوله) ونكاحها أي اذا كان حرا وهو معطوف على قوله وطء أمة ولده أي ويحرم عليه نكاحها

(قوله) لم ينفسخ أى والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقا لانه يطؤها بجهة النكاح ولا نظر للشبهة (قوله) لا مفهوم له الخ كلامه كما ترى يقتضى جريان الوجه الثانى اذا كانت تحل له وهو ظاهر فى الاب الحر بخلاف الاب الرقيق فانه يجوز له ابتداء نكاح أمة ولده فينبغى الجزم بعدم تأثير طريان ملك ولده لها والله أعلم ثم رأيت الزركشى نفاه وادّعى أن التقييد فى المتن لافادة القطع فى هذه *(فصل)* السيد باذنه فى نكاح عبده لا يضمن يوهم ان انتفاء الضمان *(٦١)* تسبب عن الاذن وليس مرادا قال الامام حقيقة الخلاف ان الاثر ينحصر فى الكسب

الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة (فلو ملك زوجة والده الذى لا تحل له الامة) حين الملك كأن أيسر بنفسه أو بيسرة ولده (لم ينفسخ النكاح فى الاصح) لانه يغتفر فى الدوام لقوته مالا يغتفر فى الابتداء وليس ملك الولد كملك الوالد فى رفعه النكاح والثانى ينفسخ كما لو ملكها الاب لما له فى مال ولده من شبهة الملك بوجوب الاعفاف وغيره وقوله الذى لا تحل له الامة لا مفهوم له فانه اذا حلت له لم ينفسخ النكاح أيضا من باب أولى وانما فرض عدم الحل صاحب الوجه الثانى ليقربه من الصحة (وليس له نكاح أمة مكاتبه) لما له فى ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه (فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح فى الاصح) كما لو ملكها السيد لما ذكر والثانى يلحقه بملك الولد زوجة أبيه ودفع بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشدّ من تعلق الاب بمال الابن

(فصل) (السيد باذنه فى نكاح عبده لا يضمن مهرا ونفقة فى الجديد) والقديم يضمنهما (وهما فى كسبه بعد النكاح المعتاد) كالاصطياد والاحتطاب وما يحصل بالحرفة والصنعة (والنادر) كالحاصل بالهبة والوصية أما الكسب قبل النكاح فيختص به السيد (فان كان مأذونا له فى تجارة ففيما بيده من ربح) لانه كسبه سواء حصل قبل النكاح أم بعده (وكذا رأس مال فى الاصح) كدين التجارة والثانى لا كسائر أموال السيد (وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له) فى التجارة (ففى ذمته) كالقرض لازومه برضا مستحقه (وفى قول على السيد) لان الاذن فى النكاح لمن هذه حاله التزام لمؤنه (وله المسافرة به ويفوت الاستمتاع) بالزوجة عليه لانه مالك الرقبة فيقدم حقه (واذا لم يسافر به (لزمه تخليته ليلا للاستمتاع) لانه محله (ويستخدمه نهارا ان تكفل المهر والنفقة والا فيخليه لكسبهما وان استخدمه بلا تكفل لزمه الاقل من أجرة مثل) لمدة الاستخدام (و) من (كل المهر والنفقة) لمدة الاستخدام لانه أتلف منفعته باستخدامه مع اذنه فى النكاح المقتضى لتعلقهما بكسبه ولو خلاه للكسب وكسب أكثر منهما فله أخذ الزيادة أو أقل لم يلزمه الاتمام (وقيل يلزمه المهر والنفقة) وان كانا أكثر من أجرة المثل لانه لو خلاه للكسب تلك المدة لربما كسب ما يفى بهما (ولو نكح فاسدا) بأن نكح من غير اذن السيد أو باذنه وخالفه فيما أذن له فيه (ووطئ) فيه قبل أن يفرق بينهما (فمهر مثل) يجب (فى ذمته) للزومه برضا مستحقه كالقرض الذى أتلفه وفى قول فى رقبته كغير الوطء من الاتلافات (واذا زوّج) السيد (أمته استخدمها نهارا وسلمها للزوج ليلا) لانه يملك منفعتى استخدامها والاستمتاع بها وقد نقل الثانية للزوج فتبقى له الاخرى يستوفيها فى النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والاستمتاع (ولا نفقة على الزوج حينئذ) أى حين استخدامها (فى الاصح) لانتفاء التسليم والتمكين التام والثانى يجب لوجود التسليم الواجب والثالث يجب شطرها توزيعا لها على الزمان فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا (ولو أخلى) السيد (فى داره بيتا وقال للزوج تخلو بها فيه لم يلزمه) ذلك (فى الاصح) لان الحياء والمروءة يمنعانه من دخول داره

أو بيع أموال السيد وليس بضمان حقيقة لان قدر النفقة مجهول انتهى قلت ولانه لم يجب بعد ثم على القول بالضمان الصحيح فى الشرح الصغير ان الوجوب لاقى العبد ثم تحمله السيد عنه حتى لو أبرئ العبد برئ السيد ويطالبان بخلافه على مقابل الصحيح وقول المتن وهما فى كسبه الخ قال الزركشى الظاهر انه مفرع على القولين انتهى أقول كيف يكون ذلك وقد قال المتن بعد النكاح مع ما سلف عن امام الحرمين فى ان معنى القديم التعلق بسائر أموال السيد (قوله) فى الجديد لانه لم يلتزم شيئا والقديم يقول التزمهما ضمنا (قوله) والقديم يضمنهما القولان جاريان فى كل دين اذن له فى الجملة كالضمان ونحوه (قوله) وهما فى كسبه وذلك لان الاذن فيه اذن فى لوازمه وكيفية الصرف البداءة بالنفقة وما فضل للمهر قاله الرافعى (قوله) بعد النكاح خرج الذى قبله ولو بعد الاذن بخلاف نظير ذلك من الاذن فى الضمان والفرق لائح (قوله) سواء الخ الظاهر ان مثل ذلك اكسابه بغير التجارة التى بعد الاذن ولو قبل النكاح (قوله) ففى ذمته لو جهلت الحال ثبت لها الفسخ قاله الزركشى (قوله) وفى قول على السيد قال الزركشى الظاهر انهما القولان الاوّلان يعنى الجديد ومقابله انتهى

(قوله) وله المسافرة به الخ أى بشرط أن يتكفل المهر والنفقة كما فى الاستخدام قاله الزركشى وتعبير المصنف يوهم ان العبد ليس له استصحابها وليس كذلك فلو فعل وجب على السيد تخليته لها ليلا (قوله) أن يكفل المراد من ذلك الالتزام والاداء لا حقيقة الضمان قال الزركشى فلو كان معسرا فالمتجه ان التزامه لا يفيد (قوله) لمدة الاستخدام لو استخدمه ليلا ونهارا قال الماوردى اعتبر مدة النهار فقط (قوله) وخالفه لو عين له مهرا فزاد عليه صح وثبتت الزيادة فى ذمته ولو أذن له فى نكاح فاسد تعلق بكسبه

(قوله) وان لم يأتها أى لم يطأها (قوله) ولو بادر فسلمها الخ لو سلمها الصداق فسلمت ووطئ ثم خرج مستحقا فهل لها الامتناع محل نظر * تنبيه * محل التسليم منزل الزوج ذكره فى التنبيه لكن حكاه عن الحناطى انه موضع العقد فاذا عقد ببغداد على امرأة بالكوفة لا نفقة لها قبل التسليم ببغداد (قوله) أمهلت مايراه قاض الخ الظاهر ان استمهاله مثل استمهالها (قوله) ولا تسلم الخ لو عرضت على الزوج لزمه قبول

لاستوائهما فى ثبوت الحق لكل منهما على الآخر (والاظهر يجبران فيؤمر بوضعه عند عدل وتؤمر بالتمكين فاذا سلمت أعطاها العدل) قال الامام وان لم يأتها الزوج قال فلوهم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنت طالبته بالصداق) على الاقوال كلها (فان لم يطأ امتنعت حتى يسلم) الصداق ويكون الحكم كما قبل التمكين (وان وطئ فلا) أى فليس لها أن تمتنع وفيه وجه نعم لو وطئها مكرهة فلها الامتناع وقيل لا لان البضع بالوطء كالتالف (ولو بادر فسلم) الصداق (فلتمكن) أى يلزمها ذلك اذا طلبه (فان منعت بلا عذر استرد ان قلنا انه يجبر) أولا لان الاجبار مشروط بالتمكين فان قلنا لا يجبر فليس له أن يسترد لتبرعه بالمبادرة وقيل له الاسترداد لعدم حصول الغرض (ولو استمهلت لتنظف ونحوه) كاستحداد (أمهلت مايراه قاض) كيوم أو يومين (ولا يجاوز ثلاثة أيام) وهذا الامهال واجب وقيل مستحب (لا لينقطع حيض) لان مدته قد تطول ويتأتى الاستمتاع كله معه بغير الوطء (ولا تسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء) لتضررهما به وان قال الزوج لا أقربهما حتى يزول المانع لانه قد لا يفى بذلك كما قاله فى البسيط (ويستقر المهر بوطء وان حرم كحائض) لاستيفاء مقابله (وبموت أحدهما) لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما تقدم ان الامة اذا قتلت نفسها أو قتلها السيد يسقط مهرها ونبه الجيلى على انه لا يستقر بالموت فى النكاح الفاسد (لا بخلوة فى الجديد) والقديم يستقر بها لانها مظنة الوطء وان لم تدعه المرأة ومحله حيث لم يكن بها مانع حسى كرتق وكذا شرعى كحيض فى أحد الوجهين وعزاه فى الوسيط الى المحققين ولا يستقر بها فى النكاح الفاسد قطعا

*(فصل) * نكحها بخمر أو حر أو مغصوب) كثوب بان أشار الى ما ذكر ولم يصفه أو وصفه بما ذكر أو بخلافه كعصير أو رقيق أو مملوك له (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا فى الاول والثانى وملكا للزوج فى الثالث (وفى قول قيمته) أى قيمة ما ذكر بأن يقدر الحر رقيقا والخمر عصيرا لكن يجب مثله وكذا المغصوب المثلى يجب مثله والاكثر فيما اذا قال هذا الحر القطع بوجوب مهر المثل لفساد العبارة ويلحق به هذا الخمر وهذا المغصوب (أو بمملوك ومغصوب بطل فيه وصح فى المملوك فى الاظهر) من قولى تفريق الصفقة (وتتخير) هى بين فسخ الصداق وابقائه لان المسمى لم يسلم لها (فان فسخت فمهر مثل وفى قول قيمتهما) ويأتى القولان على مقابل الاظهر أيضا ولو قال بدلهما ليشمل المثلى كان أحسن (وان أجازت فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) فاذا كانت مائة بالسوية بينهما فلها عن المغصوب نصف مهر المثل وفى قول قيمته أو مثله (وفى قول تقنع به) أى بالمملوك لاجازتها ولو قال زوجتك بنتى وبعتك ثوبها بهذا العبد صح النكاح وكذا المهر والبيع فى الاظهر) من قولى جمع الصفقة مختلفى الحكم ويوزع العبد على الثوب ومهر المثل فان كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج فى نصفه اذا طلق قبل الدخول ومقابل الاظهر بطلانهما ووجوب مهر المثل وما ذكره المصنف هنا فى المسئلة أبسط مما ذكره فيها فى المناهى من البيع (ولو نكح بألف على أن لا يبها أو ان يعطيه ألفا فالمذهب فساد الصداق ووجوب مهر مثل فى المسألتين لانه جعل بعض ما التزمه فى مقابلة

المريضة دون الصغيرة ولو اختلفا فى امكان الوطء قال الاصطخرى فالقول قول الاب (قوله) بوطء أى وان كان لا يحصل به التحليل فيما يظهر كالصغير الذى لا يتأتى جماعه (قوله) لانتهاء العقد أى وانتهاؤه كاستيفاء المعقود عليه كما فى الاجارة

* (فصل) * نكحها بخمر مثل ذلك الدم ونحوه لكن خالفوا ذلك فى الخلع فجعلوه رجعيا اذا كان على دم ونحوه قال الزركشى فليطلب الفرق فان قضية ما فى الخلع أن يكون هنا كالمفوضة قيل ووقع للرافعى فى باب الخلع التعرض للمسئلة وقال ان قضية ما فى الخلع أن يكون الحال فى مسئلتنا كما لو سكت عن المهر فيجب مهر المثل واعترض على الرافعى بأن قضية الخلع جعلها كالمفوضة (قوله) أو مغصوب فى معناه الآبق والمرهون للعجز عن التسليم (قوله) وفى قول قيمته علل ذلك بأن ذكرهما العوض يقتضى انه قصدهما دون قيمة البضع ولو عبر بالبدل كان أولى والعجب ان الرافعى أنكر على الغزالى فى تعبيره بالقيمة وعبر بها فى المحرر (قوله) والخمر عصيرا قد قدروه فى نكاح المشرك بالقيمة عند أهلها وفى تفريق الصفقة بالخل قال الرافعى والاضطراب مما يؤيد الاصح قوة وهو وجوب مهر المثل (قوله) والاكثر الخ أى فما اقتضاه عموم المتن من ترجيح طريق الخلاف فى هذه الصورة ليس مرادا (قوله) وفى قول يقنع به أى بناء على ان المشترى يقنع ببعض المبيع اذا خرج بعضه مستحقا (قوله) وما ذكره المصنف الخ دفع لما عساه يتوهم من التكرار وفيه رد على الزركشى حيث قال ان الزائد هنا هو التصوير لا غير ووجه الرد عليه ان قوله ويوزع الخ لم يسبق هنالك

البضع

(قوله) لان شأنه اللزوم أى ولانه عقد معاوضة لا مدخل للخيار فيه فيفسد باشتراطه كالصرف (قوله) والثالث الخ هو نصه فى الاملاء ومنه خرج قول بفساد النكاح فى كل موطن فسد فيه الصداق ومنهم من أبى التخريج وقال ان دخول الخيار فى البدل كدخوله فى المبدل أى فليس الفساد بغير الخيار كالفساد به فلا تخريج (قوله) وعلى صحتهما يثبت الخيار قال ابن الرفعة حيث ثبت فالقياس ثبوته للزوجين (قوله) لغا قال

البضع لغير الزوجة والطريق الثانى فساده فى الاولى دون الثانية كما نص عليه فى مختصر المزنى لان لفظ الاعطاء لا يقتضى أن يكون المعطى للاب والطريق الثالث فى كل قولان بالنقل والتخريج أحدهما الصحة بالالفين ويلغو ذكر الاب (ولو شرط خيارا فى النكاح بطل النكاح) لان شأنه اللزوم (أو فى المهر فالاظهر صحة النكاح لا المهر) لانه لكون العوض فى النكاح لا يليق به الخيار ولا يسرى فساده الى النكاح لاستقلاله والثانى يصح المهر أيضا لان المقصود منه المال كالبيع والثالث يفسد النكاح لفساد المهر وعلى صحتهما يثبت الخيار لها فان أجازت فذاك وان فسخت رجعت الى مهر المثل كما ترجع اليه على قول فساد المهر وقيل لا يثبت لها خيار (وسائر الشروط) أى باقيها (ان وافق مقتضى النكاح) كشرط أن ينفق عليها أو يقسم لها (أولم يتعلق به غرض) كشرط أن لا يأكل الا كذا (لغا) ذكر الشرط لانتفاء فائدته (وصح النكاح والمهر وان خالف) مقتضى النكاح (ولم يخل بمقصوده الاصلى كشرط أن لا يتزوج عليها أولا نفقة لها صح النكاح وفسد الشرط والمهر) أيضا لانها لم ترض بالمسمى الا بشرط أن لا يتزوج عليها وهو لم يرض بالمسمى الا بشرط أن لا نفقة لها (وان أخل) بمقصود النكاح الاصلى (كأن لا يطأ أو) ان (يطلق) كما يقع فى نكاح المحلل شرط الطلاق بعد الوطء (بطل النكاح) للاخلال المذكور وفى قول يصح ويلغو الشرط وقيل ان كان الشارط لترك الوطء الزوج صح لان الوطء حقه فله تركه بخلافه فيها نعم من لا تحتمل الوطء فى الحال اذا شرط فى نكاحها على الزوج أن لا يطأها الى زمن الاحتمال صح لانه قضية العقد صرح به البغوى فى فتاويه (ولو نكح نسوة بمهر) واحد كأن زوجه بهن أبو آبائهن أو معتقهن أو وكيل عن أوليائهن (فالاظهر فساد المهر) للجهل بما يخص كلا منهن فى الحال (ولكل مهر مثل) والثانى صحته ويوزع على مهور أمثالهن (ولو نكح لطفل بفوق مهر مثل) من مال الطفل ومثله المجنون (أو انكح بنتا لا رشيدة) كالمجنونة والبكر الصغيرة أو السفيهة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه) أى بدون مهر مثل (فسد المسمى) لانتفاء الحظ والمصلحة فيه (والاظهر صحة النكاح بمهر مثل) والثانى فساده لفساد المهر بما ذكر ولو عقد لابنه بأكثر من مهر المثل من مال نفسه ففى فساد المسمى احتمالان للامام لانه يتضمن دخوله فى ملك الابن وقطع الغزالى وغيره بالصحة حذرا من اضرار الابن بلزوم مهر المثل فى ماله وقول المصنف بنتا بموحدة ثم نون كما ضبطه بخطه ولا فى قوله لا رشيدة اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وقوله بلا اذن أى فى النقص عن مهر المثل لتعلقه بالبكر التى لا يحتاج فى انكاحها الى اذن وسيأتى الكلام فيمن يحتاج الى اذنها فى النكاح (ولو توافقوا على مهر سرا وأعلنوا زيادة فالمذهب وجوب ما عقد به) فان عقد سرا بألف ثم أعيد العقد علانية بألفين تجملا فالواجب ألف وان توافقوا سرا على ألف من غير عقد ثم عقد علانية بألفين فالواجب ألفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعى فى موضع على ان المهر مهر السر وفى آخر على انه مهر العلانية والطريق الثانى اثبات قولين فى الحالة الثانية نظرا فى الاكتفاء بمهر السر الى أنه المقصود ومنهم من أثبتهما فى الحالة الاولى أيضا نظرا فى مهر العلانية الى أنه المعتبر توافق الولى والزوج وقد يحتاج الى مساعدة المرأة (ولو قالت لوليها زوجنى بألف فنقص عنه بطل النكاح) للمخالفة وفى قول من الطريق

ابن الرفعة ليس بالطل بل هو مؤكد لمقتضى العقد يعنى فيما وافق مقتضاه (قوله) أولا نفقة لها مثله فيما يظهر مالو قال لا نفقة لها على بل على فلان ثم فى جعلهم التزويج عليها من مقتضى العقد نوع خفاء ولو قال المتن والا فان لم يخل بمقصوده الخ لكان واضحا فانه حينئذ يكون مثالا لما لا يتعلق به غرض (قوله) كأن لا يطأ أى مطلقا أو ليلا أو نهارا أو أن يطأها مرة (قوله) كما يقع فى نكاح المحلل كأنه يريد بهذا انه لا تكرار فى الكتاب فى مسئلة شرط التطليق كما زعم الزركشى وبيان ذلك ان السابق فى التحليل شرط طلاق بعد الوطء وهنا أعم من ذلك (قوله) وقيل الخ هو المصحح فى الشرح والروضة (قوله) على مهور أمثالهن أى لا على عدد رؤسهن كما قيل به (قوله) بدونه الى آخره لو زوج ابنته الصغيرة أو المجنونة بعرض أو بغير نقد البلد قال البغوى جاز كبيع مالها عند النظر فان كانت بالغة لم يصح يعنى المهر على أصح القولين وفى البيان مثله قال ومثل البالغة مالو كان الولى غير الاب والجد انتهى والمراد بالصحة وعدمها فى المهر اما النكاح فهو صحيح على كل حال (قوله) ولا هنا الخ هو رد على ما اعترض به الزركشى من ان لا اذا دخلت على مفرد وهو صفة لسابق وجب تكرارها كقوله تعالى لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية (قوله) ومنهم الخ قال الزركشى لا يتجه خلاف فيها (قوله) ثم المعتبر هو توجيه لضمير الجمع فى عبارة المتن (قوله)

 وفى قول من الطريق الثانى أفاد بهذا أن المرجح فى هذه المسئلة على طريق الرافعى انما هو طريق القطع خلاف ما يوهمه ظاهر المنهاج من رجوع قوله الآتى وفى قول يصح الخ للمسئلتين معا فيقتضى استواءهما فى الخلاف والترجيح وليس كذلك

الثانى يصح بمهر المثل (فلو أطلقت) بأن سكتت عن المهر (فنقص عن مهر مثل بطل) النكاح لان المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه (وفى قول يصح بمهر مثل قلت الاظهر صحة النكاح فى الصورتين بمهر المثل والله أعلم) كسائر الاسباب المفسدة للصداق

(فصل) اذا (قالت رشيدة) لوليها (زوجنى بلا مهر فزوّج ونفى المهر أو سكت) عنه (فهو تفويض صحيح) وسيأتى حكمه (وكذا لو قال سيد أمة زوّجتكها بلا مهر) أو سكت عنه فهو تفويض صحيح (ولا يصح تفويض غير رشيدة) فاذا قالت السفيهة زوّجنى بلا مهر استفاد به الولى الاذن فى النكاح ولغا التفويض (واذا جرى تفويض صحيح فالاظهر أنه لا يجب شئ بنفس العقد) والثانى يجب به مهر المثل وعلى الاوّل (فان وطئ فمهر مثل) لان الوطء لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى (ويعتبر) المهر (بحال العقد فى الاصح) لانه المقتضى للوجوب بالوطء والثانى بحال الوطء لانه الذى لا يعرى عن المهر بخلاف العقد (ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض مهرا وحبس نفسها ليفرض) لتكون على بصيرة فى تسليم نفسها (وكذا لتسليم المفروض فى الاصح) كالمسمى فى العقد والثانى لا لمسامحتها بالمهر فكيف يضايق فى تقديمه (ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) ليتعين كالمسمى فان لم ترض به فكأنه لم يفرض (لا علمهما) حيث تراضيا على مهر (بقدر مهر المثل فى الاظهر) لانه ليس بدلا عنه بل الواجب أحدهما والثانى يشترط علمهما بقدره بناء على أنه الواجب ابتداء وما يفرض بدل عنه (ويجوز فرض مؤجل فى الاصح) كالمسمى والثانى لا بناء على وجوب مهر المثل ابتداء ولا مدخل للتأجيل فيه فكذا بدله (وفوق مهر مثل وقيل لا ان كان من جنسه) بناء على وجوب مهر المثل ابتداء فلا يزاد البدل عليه فان كان من غير جنسه كعرض تزيد قيمته على مهر المثل فيجوز قطعا لان الزيادة غير محققة لارتفاع القيم وانخفاضها (ولو امتنع) الزوج (من الفرض أو تنازعا فيه) أى فى المفروض أى كم يفرض (فرض القاضى نقد البلد حالا) وان رضيت بالتأجيل وتؤخر هى ان شاءت (قلت ويفرض مهر مثل ويشترط علمه به والله أعلم) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص منه نعم القدر اليسير الواقع فى محل الاجتهاد لا عبرة به ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه (ولا يصح فرض أجنبى من ماله فى الاصح) لانه خلاف ما يقتضيه العقد والثانى يصح ويلزم برضاء الزوجة كما يجوز أن يؤدّى الاجنبى المسمى عن الزوج بغير اذنه وعلى الصحة يلزم الاجنبى ولا شئ على الزوج (والفرض الصحيح كمسمى فيتشطر بطلاق قبل وطء ولو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر) وقيل يجب الشطر بناء على وجوب مهر المثل بالعقد (وان مات أحدهما قبلهما لم يجب مهر مثل فى الاظهر) كالطلاق (قلت الاظهر وجوبه

(قوله) قلت الاظهر الخ لو كانت سفيهة وسمى دون تسميتها ولكنه كان زائدا على مهر المثل فينبغى أن لا يضيع الزائد عليها كما بحثه الزركشى ثم ما صححه النووى يشهد له صحة نكاح المجبر بدون مهر المثل وقد وافق الرافعى على صحته وأيضا وافق على صحته فى السفيهة كما سلف وأيضا لو أطلق الاذن لشخص فى الخلع فاختلع بدون مهر المثل صح بمهر المثل وقد يعتذر عن الرافعى رحمه الله *(فصل)* قالت رشيدة (قوله) غير رشيدة الاحسن غير مطلقة التصرف فان من طرأ سفهها بعد رشدها غير رشيدة ومع ذلك تصرّفها نافذ الى أن يحجر عليها (قوله) لا يجب شئ اذ لو وجب لتشطر قبل الدخول وقد دل القرآن على أنها لا تستحق سوى المتعة *(٦٦)* وقوله تفويض صحيح احترز به عن الفاسد كالخمر وكغير الرشيدة فانه يجب مهر المثل بنفس العقد (قوله) والثانى يجب به مهر المثل قال الزركشى لا يكون الوجوب على هذا أيضا منقضيا بالعقد بل ينتظر مع ذلك الى حالة الوطء والا لتشطر بالطلاق قبل الدخول وهو لا يجب قطعا الا على وجه شاذ انتهى وتوجيه مقابل الاظهر النظر الى أن البضع يجب للزوج بالعقد والى أن المهر يستقر بالموت (قوله) ولها قبل الوطء مطالبة الزوج الخ قال الزركشى أى سواء قلنا لم يجب بالعقد أو وجب به ولا يتشطر كما هو المذهب ليتقرر الشطر انتهى *سؤال أورده فى البسيط ان قلنا يجب بالعقد فما معنى المفوّضة وان قلنا لا يجب فكيف يطلب ما لم يجب انتهى قيل والذى فى البسيط فما معنى الفرض (قوله) بأن يفرض مهرا أى مهر المثل (قوله) ويشترط رضاها الخ لو طلبت قدرا معينا ففرضه الزوج لم يحتج لرضاء ثان ذكره الرافعى وبحث الزركشى عدم التوقف على الرضا اذا فرض قدر مهر المثل قال واليه يشير كلام الصيدلانى والامام (قوله) لا علمهما بقدره هذا قبل الدخول أما بعده فلا بدّ من العلم لانه قيمة مستهلك قاله الماوردى (قوله) لانه ليس بدلا عنه عبارة الزركشى فى أواخر الفصل ما نصه وحكى فى الوسيط تردّدا فى أنّ الواجب أحدهما لا بعينه اذ الاصل مهر المثل والمفروض بدل عنه والله (قوله) وفوق مهر مثل أى وأنقص ولكن بلا خلاف واستشكل بأنّ الفرض الآن لا يصح الحاقه بالعقد السابق اذ ليس بحريمه ولا بالوطء اللاحق لانه ابراء عما لم يجب (قوله) فرض القاضى الخ قال الزركشى ينبغى اذا زوّج القاضى امرأة لا ولى لها سواء أن يجوز له تأجيل المهر بالمصلحة كما يبيع مالها كذلك بها (قوله) ولا يصح الخ قضية كلامهم أنّ الحكم كذلك ولو قلنا يجب المهر بالعقد ونبه ابن الرفعة على أنّ محل الخلاف فى العين أما الدين فلا يصح فرضه منه لانه لا يملك ادخاله فى ملك الزوج كى يقع عنه (قوله) وقيل يجب الشطر الخ أى والصحيح لا يجب بناء على هذا أيضا ذكره الزركشى

(فصل) مهر المثل مايرغب به فى مثلها (قوله) وركنه الاعظم نسب لان المهر يفتخر به فينظر فيه الى النسب كالكفاءة فى النكاح وبحث الرافعى استثناء العجم أخذا من قولهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يدونونها (قوله) من نساء العصبة استدلوا على ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم قضى فى مهر بروع بنت واشق بمهر نسائها قالوا لان الطلاق لفظ نسائها ينصرف الى نساء العصبات ونازع صاحب الذخائر فى ذلك بأن النساء من الجانبين نساؤها بل هو عام ويخص بالمعنى لان مهر المثل قيمة البضع وتعرف قيمة الشئ بالنظر الى أمثاله وأمثالها كنساء عشيرتها المساويات لها فى نسبها لان النسب معتبر فى النكاح ومن لا ينتهى الى نسبها لا يساويها فيه انتهى أقول *(٦٧)*

وأخصر منه أن يقول المعنى المخصص هو أن المهر يفتخر به فيراعى فيه النسب كالكفاءة ومراعاته تعين نساء العصبات (قوله) ثم عمات يوهم تقدمهن على بنات ابن الاخ وليس مرادا بل جهة الاخوة مقدمة على جهة العمومة فتقدم بعد بنت الاخ بنت ابن الاخ وان نزل ثم العمات دون بناتهن ثم بنات الاعمام ثم بنات بنيهم ثم عمات الاب دون بناتهن ثم بنات اعمام الاب ثم بنات بنيهم وهكذا (قوله) فأرحام كجدات ليس المراد بالارحام هنا ماسلف فى الفرائض بدليل عد الام والجدة ونحوهما فتعتبر الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ذكره الماوردى (قوله) ويعتبر الخ نبه صاحب الكافى على اعتباره حال الزوج أيضا من اليسار والعلم والعفة والنسب ونحو ذلك (قوله) العشيرة هى الاقارب (قوله) نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم العقد كما فى المفوضة (قوله) واحد كما فى النكاح الصحيح أى لان حكم الفاسد فى الضمان كحكم الصحيح (قوله) فمهر أى فى اعلى الاحوال محل هذا اذا كان الحال عند عدم الشبهة لا مهر فيه فان كان عند عدمها يجب فيه المهر متعددا فالحال مستمر ولا أثر لاتحاد الشبهة كالوطئ المشترى من الغاصب على ظن الحل فقد صرح الامام بأنه يتعدد المهر ذكره الزركشى قلت وهو محل النظر ثم رأيت ابن قاضى عجلون قال ان وطء المغصوبة فى حال الجهل لا يعدد المهر (قوله) فان تعدد جنسها لو قال فان تعددت كان أخصر وأشمل فتأمل (قوله) مغصوبة صورته ان يكرهها فهو مغن عما بعده وقد يجاب بأن هذا أعم لشموله مالو وطئها وهناك شبهة من جهتها أو نائمة (قوله) وطء الاب أى من غير احبال *(فصل)* الفرقة أى فى الحياة (قوله) بعيبه مثله الاعسار فيما يظهر (قوله) اسلامها أى ولو تبعا

والله أعلم) لان الموت كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض وقد روى أبو داود وغيره ان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث قال الترمذى حسن صحيح

(فصل) (مهر المثل مايرغب به فى مثلها وركنه الاعظم نسب فيراعى أقرب من تنسب) من نساء العصبة (الى من تنسب) هذه (اليه) كالاخوات والعمات دون الجدات والخالات (وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ) لأبوين ثم لأب (ثم عمات كذلك) أى لأبوين ثم لأب ثم بنات الاعمام كذلك (فان فقد نساء العصبة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرها وليس المراد بفقد نساء العصبات موتهن بل يعتبر بهن بعد موتهن فان تعذرت ذوات الارحام اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بأمة مثلها وينظر الى شرف سيدها أو خسته والمعتقة بمعتقة مثلها ولو كانت نساء العصبة ببلدين هى فى أحدهما اعتبر نساء بلدها (ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض) كجمال وعفة وعلم وفصاحة وشرف نسب فيعتبر مهر من شاركتهن المطلوب مهرها فى شئ مما ذكر (فان اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (زيد) فى مهرها (أو نقص) منه (لائق بالحال ولو سامحت واحدة) منهن (لم يجب موافقتها) اعتبارا بالغالب (ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر) ذلك فى المطلوب مهرها فى حق العشيرة دون غيرهم (وفى وطء نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطء) كوطء الشبهة نظرا الى يوم الاتلاف لا يوم العقد لانه لا حرمة للعقد الفاسد (فان تكرر) الوطء (فمهر واحد كما فى النكاح الصحيح لكن) (فى اعلى الاحوال) للموطوءة من أحوال الوطئات فيجب مهر تلك الحالة لانه لو لم يقع الا الوطئة فيها لوجب ذلك المهر فالوطئات الزائدة اذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا (قلت ولو تكرر وطء بشبهة واحدة فمهر) واحد (فان تعدد جنسها تعدد المهر) بعدد الوطئات (ولو كرر وطء مغصوبة أو مكرهة على زنا تكرر المهر) تكرر الوطء (ولو تكرر وطء الاب) جارية ابنه (والشريك) الامة المشتركة (وسيد مكاتبة فمهر) واحد لشمول شبهة الاعفاف والملك لجميع الوطئات (وقيل مهور) بعدد الوطئات (وقيل ان اتحد المجلس فمهر والا فمهور والله أعلم)

(فصل) (الفرقة قبل وطء منها) كفسخها بعيبه أو بعتقها تحت رقيق أو باسلامها أو ردتها

أوارضاعها زوجة له صغيرة (أو بسببها كفسخه بعيبها تسقط المهر) لانها من جهتها (ومالا) أي والتي لاتكون منها ولا بسببها (كطلاق واسلامه وردته ولعانه وارضاع أمه) لها وهي صغيرة (أوأمها) له وهو صغير (يشطره) أي ينصف المهر أما في الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم وأما في الباقي فبالقياس عليه وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر وشراؤه زوجته يشطره على الاصح المنصوص فيهما (ثم قيل معنى التشطر ان له خيار الرجوع) في النصف ان شاء رجع فيه وتملكه وان شاء تركه (والصحيح عوده) اليه (بنفس الطلاق) لظاهر الآية السابقة وكذا غير الطلاق من صور الفراق السابقة (فلو زاد) المهر (بعده) أي بعد الطلاق (فله) نصف الزيادة لحدوثه في ملكه سواء كانت متصلة أم منفصلة وعلى الوجه الاول ان حدثت قبل اختيار الرجوع فكلها للزوجة في المنفصلة بخلاف المتصلة فنصفها للزوج في الاصح (وان طلق والمهر تالف) بعد قبضه (فنصف بدله من مثل) في المثلي (أوقيمة) في المتقوم وقوله كالجمهور نصف القيمة قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك (وان تعيب في يدها فان قنع به) أخذه بلا ارش (والا فنصف قيمته سليما) دفعا للضرر عنه (وان تعيب قبل قبضها) ورضيت به (فله نصفه ناقصا بلا خيار) ولا ارش لانه نقص حال كونه من ضمانه (فان عاب بجناية وأخذت ارشها فالاصح ان له نصف الارش) لانه بدل الفائت والثاني لاشئ له منه لانها أخذته بحق الملك فهو كزيادة منفصلة (ولها زيادة منفصلة) كالولد واللبن والكسب سواء حصلت في يدها ام في يده فيرجع في نصف الاصل دونها (وخيار في متصلة) كالسمن وتعلم صنعة (فان شحت) فيها (فنصف قيمته بلا زيادة) أي يقوم من غير تلك الزيادة وله نصف تلك القيمة (وان سمحت) بها (لزمه القبول) وليس له طلب نصف القيمة وقيل له دفعا للمنة (وان زاد ونقص ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص) والنقص في العبد من حيث القيمة لان الصغير يدخل على النساء ولا يعرف الغوائل ويقبل التأديب والرياضة وفي النخلة من حيث أن ثمرتها تقل والزيادة فيها بكثرة الحطب وفي العبد لانه أقوى على الشدائد والاسفار وأحفظ لما يستحفظ (فان اتفقا بنصف العين) فذاك (والا فنصف قيمة) للعين خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص (وزراعة الارض نقص) لانها تستوفي قوة الارض (وحرثها زيادة) لانه يهيؤها للزرع المعدة له فان اتفقا على نصف الارض المحروثة أو المزروعة وترك الزرع الى الحصاد فذاك والا رجع بنصف قيمة الارض بلا زراعة ولا حراثة (وحمل أمة وبهيمة زيادة) لتوقع الولد (ونقص) أما في الامة فللضعف في الحال وخطر الولادة وأما في البهيمة فلان المأكولة يردأ لحمها وغيرها تضعف قوتها (وقيل البهيمة) أي حملها (زيادة) بلا نقص

(قوله) لانها من جهتها أي وهو الجاري على القياس وخولف في الطلاق وما ألحق به لورود النص (قوله) كطلاق أي بائن ولو بخلع (قوله) وردته أي وحده قال الرافعي في الكلام على المتعة لو ارتدا معا ففي المتعة وجهان كالوجهين في التشطر اذا ارتدا معا قبل الدخول والاصح المنع انتهى ورجحه البلقيني تبعا للمتولي (قوله) وارضاع أمه هذا يخرج مالو دبت الصغيرة وارتضعت فان المهر يسقط وهو كذلك (قوله) خيار الرجوع قضية كلام الرافعي أنه على التراخي فانه جعله كخيار الواهب (قوله) وان شاء تركه أي كالشفيع (قوله) فلو زاد الخ لو نقص بعده لزمها الارش وان لم تتعدد على الاصح في الشرح الصغير وغيره أعني بناء على الاصح (قوله) فنصفها للزوج الخ أي ولا يأتي في ذلك ثبوت الخيار للمرأة كما سيأتي في المتصلة لوضوح الفرق هذا ما ظهر من كلامه ثم رأيته في الرافعي (قوله) وانما هو قيمة النصف هذا أيده ابن الرفعة بأن الشريك اذا أعتق يغرم قيمة النصف لا نصف القيمة قال في التوشيح الفرق صحيح ان أريد بقيمة النصف قيمته منفردا وبنصف القيمة نصف قيمة الكل مجموعا كما هو ظاهر الاطلاق ويحتمل أن يراد بقيمة النصف قيمته مجموعا أيضا وبنصف قيمة الكل قيمته مجموعا فلا فرق وأن يراد بقيمة النصف قيمته منفردا وبنصف قيمة الكل قيمته منفردا فهذه معان تحتملها العبارة ولا يصح الفرق الا على واحد منها والاولى أن لا يحمل عليه لانا رأينا من عبر بهذه قد عبر بالاخرى كصاحب التنبيه فانه عبر بنصف القيمة فيما اذا كان ناقصا وبقيمة النصف فيما اذا كان زائدا ولا فرق بين الزيادة والنقص في ذلك فدل على أن العبارتين عنده بمعنى انتهى (قوله) وان تعيب في يدها يجب حمله على تعيب قبل الفراق فلو تعيب بجناية أجنبي فله الارش صرح بذلك في شرح الارشاد كالمسئلة الآتية وان كان ظاهر صنيع المنهاج خلافه على أنه يحتمل أن يكون كلامه الآتي في جناية الاجنبي راجعا للمسئلتين (قوله) فان عاب بجناية الخ أي صار ذا عيب ويجوز استعماله متعديا قاله في الصحاح (قوله) وخيار في متصلة اعلم أن المتصلة تتبع في سائر الامور كالفلس والهبة المرجوع فيها لانتفاء وغير ذلك بخلاف هذا الباب وفرق بأنه ابتداء ملك لا على سبيل الفسخ (قوله) دفعا للمنة رد بأنها تابعة تفرد بعطية فلا ينظر اليها (قوله) لانه يهيؤها الخ يريد أن كلام المتن محله في الارض المعدة لذلك (قوله) وبهيمة قد خالف في الروضة في باب الخيار فقال ان الحمل ليس عيبا في البهيمة بخلاف الامة وقد يجاب بأنه لا يلزم من كونه هنا نقصا أن يلحق بالعيوب

(قوله) لانها قد تتضرر الخ أى وقد يمنعها السقى اذا تضرر به الشجر واحتاجت هى اليه للثمر (قوله) اعتبر الاقل الخ قال الزركشى يستثنى مالو تلف فى يدها بعد الفراق وقلنا بالمذهب انه مضمون عليها فيعتبر قيمة يوم التلف لان الرجوع وقع الى عين الصداق ثم تلف تحت يد ضامنة انتهى وقول الشارح أو تلف يخالفه الا أن يحمل على تلف بعد القبض وقبل الفراق (قوله) فالاصح قال الزركشى موضع الخلاف حيث يمكنه تعليمها مع انتفاء الخلوة فان لم يقدر على تعليمها الامع خلوتها لفقد المحرم ونحوه فقد تعذر التعليم قطعا (قوله) تعذر تعليمه لم ينظروا فى ذلك الى عدم التعذر بأن يتراضيا على استنابة *(٦٩)* شخص يعلمها ممن يحل نظره وقد يوجه ذلك (قوله) والثانى لا تعذر الخ عليه جمع

لانتفاء خطر الولادة (والطلاع بنخل زيادة متصلة) وقد تقدم حكمها (وان طلق وعليه ثمر مؤبر) والتأبير تشقيق الطلع (لم يلزمها قطفه) أى قطعه ليرجع هو الى نصف النخل لانه حدث فى ملكها فتمكن من ابقائه الى الجداد (فان قطف تعين نصف النخل) حيث لم يمتد زمن القطف ولم يحدث به نقص فى النخل بانكسار سعف وأغصان (ولو رضى بنصف النخل وتبقية الثمر الى جداده أجبرت فى الاصح و يصير النخل فى يدهما) كسائر الاملاك المشتركة والثانى لا تجبر لانها قد تتضرر بيده ودخوله البستان (ولو رضيت به) أى بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر الى الجداد (فله الامتناع) منه (والقيمة) أى طلبها لان حقه ناجز فى العين أو القيمة فلا يؤخر الا برضاه (ومتى ثبت خياره لها) لحدوث نقص أو زيادة أولهما لاجتماع الامرين كما سبق (لم يملك نصفه حتى يختار ذو الاختيار) منهما أو من أحدهما وليس هذا الخيار على الفور (ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أو تلف (اعتبر الاقل من) قيمتى (يومى الاصداق والقبض) لان الزيادة على قيمة يوم الاصداق حادثة فى ملكها لا تعلق للزوج بها والنقص عنها من ضمانه فلا يرجع به عليها وجوز الامام اعتبار قيمة يوم الطلاق لانه يوم ارتداد الشطر اليه (ولو أصدق تعليم قرآن) بنفسه (وطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه) لانها صارت محرمة عليه لا يجوز الاختلاء بها والثانى لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب فى غير خلوة الكل ان طلق بعد الوطء أو النصف ان طلق قبله (ويجب) على الاول (مهر مثل) ان طلق (بعد وطء ونصفه) ان طلق (قبله) وفى قول تجب أجرة التعليم أو نصفها ولو طلق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم ولو أصدق التعليم فى ذمته وطلق قبله استأجر امرأة أو محرما يعلمها الكل ان طلق بعد الوطء أو النصف ان طلق قبله (ولو طلق) قبل دخول و بعد قبض الصداق (وقد زال ملكها عنه) كبيع أو هبة مع اقباض أو عتق (فنصف بدله) من مثل فى المثلى وقيمة فى المتقوم (فان كان زال وعاد) قبل الطلاق المذكور (تعلق) الزوج (بالعين فى الاصح) لوجودها فى ملك الزوجة والثانى ينتقل الى البدل لان الملك فى العين مستفاد من جهة غير الصداق (ولو وهبته له ثم طلق) قبل الدخول (فالاظهر ان له نصف بدله) من مثل أو قيمة لانه ملكه قبل الطلاق من غير جهته والثانى لا شئ له لانها عجلت له ما يستحقه بالطلاق وسواء قبضته قبل الهبة أم لا فى جريان القولين وقيل ان وهبته قبل القبض لم ترجع قطعا (وعلى هذا) أى الاظهر (لو وهبته النصف فله نصف الباقى وربع بدل كله وفى قول النصف الباقى) لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فيأخذه وتنحصر هبتها فى نصيبها (وفى قول تخير بين بدل نصف كله أو نصف الباقى وربع بدل كله) ولو قال نصف بدل كله كما فى المحرر كان أوفق ولو عبر بدل أو الجارية على الالسنة فى مثل هذا الكلام بالواو كان أقوم (ولو كان) الصداق (دينا فأبرأته)

كثير ورجحه الزركشى (قوله) وفى قول يجب أجرة التعليم أى بناء على أن تلف الصداق يوجب قيمته (قوله) والنصف ان طلق قبله النصف المشاع غير ممكن وهذا النصف دون ذا التحكم وأيضا يختلف صعوبة وسهولة و يؤدى الى النزاع فلننظر كيف الحكم على هذا الوجه وكذا مسئلة اصداقه فى الذمة الآتية فى الشرح (قوله) وقد زال ملكها مثله مالو تعلق به حق لازم والحق بذلك التدبير لانه يتقاعد عن الزيادة المتصلة قال صاحب الكافى والقياس الرجوع (قوله) كبيع يستثنى ما اذا كان بشرط الخيار وقلنا الملك للبائع وهذا لا يحتاج اليه لان ملكها لم يزل (قوله) ولو وهبته له ثم طلق مثله مالو جرى ما يوجب رد الجميع (قوله) والثانى لا شئ له هو مذهب الائمة الثلاثة واختاره المزنى والبغوى وفى الكافى انه المذهب و به قال عامة العلماء كما فى تعجيل الزكاة والدين (قوله) وسواء قبضته الخ هذا يوهم صحة الهبة قبل القبض وهو تفريع على مرجوح أعنى جعل الصداق مضمونا على الزوج ضمان يد ولو كان دينا فقبضته ثم وهبته فهو كالعين ابتداء ولو باعته محاباة رجع قطعا قاله الامام وأيضا اعرض الشارح رحمه الله ان القولين ثابتان سواء كانت الهبة بعد القبض أم قبله على القول بصحتها وذلك اذا قلنا بضمان اليد (قوله) بدل كله أى لان الهبة وردت على مطلق الجملة فيشيع

(قوله) وفى قول يتخير الخ أى لما فى الوجه الاول من التشقيص عليه (قوله) كان أوفق أى لما عبر به هنا وفيما سلف وان كانت هذه العبارة هى الموافقة لاختيار الامام أعنى قيمة النصف دون نصف القيمة وأما تعبيره بربع البدل فلا اشكال فى موافقته (قوله) ولو كان دينا الخ نظير هذا الوارث المضمون له الضامن فلا رجوع له أو قبض منه ثم وهبه فله الرجوع

منه ثم طلق قبل الوطء (لم يرجع عليها على المذهب) بخلاف هبة العين والفرق أنها في الدين لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شئ والطريق الثاني طرد قولي الهبة واتفق مثبتوهما على ان الظاهر عدم الرجوع وسكت الرافعي عن ترجيح واحد من الطريقين وعبارة الروضة كالمنهاج (وليس لولي عفو عن صداق على الجديد) كسائر الديون للمولية والقديم للمجبر العفو بعد الطلاق قبل الدخول في الصغيرة العاقلة بناء على انه الذي بيده عقدة النكاح وحمله الجديد على الزوج يعفو عن نصفه

(فصل لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب) لها (شطر مهر) بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شئ قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن فان وجب لها الشطر بتسمية أو بفرض في التفويض فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها وتشطر المهر لما لحقها من الابتذال فلا حاجة الى شئ آخر وفي قول يجب لها المتعة لاطلاق قوله وللمطلقات متاع (وكذا الموطوءة) متعة (في الاظهر) لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف والثاني لا متعة لها لانها تستحق المهر وبه غنية عن المتعة (وفرقة لا بسببها) كردته واسلامه ولعانه وارضاع أمه أو بنته زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها (كطلاق) فان كان ذلك قبل دخول فيجب لها الشطر فلا متعة كما تقدم وان كان بعد دخول فيجب لها المتعة كما تقدم فان كانت الفرقة بسببها كاسلامها وردتها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها فلا متعة لها سواء قبل الدخول وبعده (ويستحب أن لا تنقص) المتعة (عن ثلاثين درهما) وأن لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو أقل ما يتمول كما سيأتي واذا تراضيا بشئ فذاك (فان تنازعا قدرها القاضي بنظره) أي اجتهاده (معتبرا حالهما) أي يسار الزوج واعساره ونسب الزوجة وصفاتها (وقيل حاله) فقط (وقيل حالها) فقط (وقيل) لا يقدرها بشئ بل الواجب (أقل مال) وعلى تقديره يجب ما يقدره

(فصل اختلفا) أي الزوجان (في قدر مهر) مسمى كأن قالت نكحتني بألف فقال بخمسمائة (أو) في (صفته) كأن قالت بألف صحيحة فقال بل مكسرة (تحالفا) كما مر في البيع في كيفية اليمين ومن يبدأ به فتحلف الزوجة أنه ما نكحها بخمسمائة وانما نكحها بألف ويحلف الزوج أنه ما نكحها بألف وانما نكحها بخمسمائة (ويتحالف وارثاهما ووارث واحد) منهما (والآخر) اذا اختلفا فيما ذكر ويحلف الوارث في طرف النفي على نفي العلم وفي طرف الاثبات على البت فيقول وارث الزوج والله لا أعلم أن مورثي نكحها بألف انما نكحها بخمسمائة ويقول وارث الزوجة والله لا أعلم أنه نكح مورثتي بخمسمائة انما نكحها بألف (ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) على ما مر في البيع من أنهما يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وان زاد على ما ادعته الزوجة وقيل ليس لها في ذلك الا ما ادعته (ولو ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها)

(قوله) والفرق الخ الثالث ان تقول يرد عليه ما تقدم في الهبة قبل القبض وقد يفرق (قوله) والقديم للمجبر العفو الخ قال الزركشي يشترط ان يكون الصداق دينا قاله المراوزة وغيرهم ونازع فيه الشيخ أبو محمد (قوله) وحمله الجديد على الزوج يرشد الى ذلك قوله وان تعفوا أقرب للتقوى فانه لو أريد الولي لم يحسن ان يقال عفو الولي أقرب للتقوى من عفو الزوجة اذ العفوان حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج لكن قد يعترض هذا بانه يجوز ان يكون قوله وان تعفوا راجعا للازواج ولا يقدح ذلك في تفسير الذي بيده عقدة النكاح بالولي وفيه بعد وأما تعبير التكلم في الاول بالغيبة أعني قوله تعالى أو يعفو *(٧٠)* الذي بيده الخ وان كان مرجحا للقديم بحسب الظاهر فيجاب بأن الالتفات فن من البلاغة ثم وجه القديم ترغيب الكفؤ في المولية بحسن معاملة أوليائها

(فصل) لمطلقة أي ولو بخلع (قوله) قال تعالى لا جناح عليكم الخ قال البيضاوي مفهوم الآية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج وألحق الشافعي في أحد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم (قوله) وفي قول يجب الخ قال السبكي هو قوي جدا لظاهر الآية (قوله) لقوله تعالى وللمطلقات متاع الاستدلال بهذا يخالف ما سلف عن البيضاوي في رأس الصفحة من الاستدلال بالقياس ووجه المخالفة ان شرط القياس أن لا يكون حكم الفرع ثابتا بالنص (قوله) ووطء أبيه أي بشبهة (قوله) وقيل حاله أي كالنفقة ولظاهر الآية (قوله) وعلى تقديره الضمير فيه راجع لقول المتن قدرها القاضي

(فصل) اختلفا في قدر مهر (قوله) مسمى هذا احتراز عما ذكره الزركشي من انه لو وجب مهر المثل لفساد التسمية مثلا ثم اختلفا في مقداره فلا تحالف ويصدق الزوج لانه غارم والاصل براءة الذمة من الزيادة (قوله) فتحلف الزوجة السنة البداءة بالزوج لقوة جانبه ببقاء البضع له (قوله) على نفي العلم قال الرافعي وأحسن بعضهم فقال يحلف الوارث والمسمى على البت فيهما لان من قطع بألف قطع بأنه غير ألفين واستبعده بعضهم بأنه قد يجوز جريان عقدين وذلك يمنعه من القطع بالفين بخلاف العاقد نفسه وفي النهاية وغيرها تقول المرأة لا أعلم ان أبي زوجني بألف ولقد زوجني بالفين واختياره الزركشي قال خصوصا اذا زوجت وهي صغيرة

والمسمى أكثر من مهر المثل (تحالفا في الاصح) لرجوع ذلك الى الاختلاف في القدر لانه يقول الواجب مهر المثل وهي تدعي زيادة عليه والثاني لا تحالف والقول قوله بيمينه لموافقته للاصل ولو ادّعى تسمية فأنكرتها والمسمى أقل من مهر المثل فالقياس كما قال الرافعي والمصنف مجيء الوجهين (ولو ادّعت نكاحا ومهر مثل) بان لم تجر تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح وأنكر المهر أو سكت) عنه بان نفي في العقد أو لم يذكر فيه (فالاصح تكليفه البيان) أي بيان مهر لان النكاح يقتضي المهر (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو تحالف في قدر مهر المثل (وان أصر منكرا) للمهر (حلفت) أنها تستحق عليه مهر مثلها وقضي لها به والوجه الثاني أنه لا يكلف بيان مهر والقول قوله بيمينه أنها لا تستحق عليه مهرا لان الاصل براءة ذمته والثالث ان القول قولها بيمينها لان الظاهر معها (ولو اختلف في قدره زوج وولي صغيرة أو مجنونة) كأن قال الولي زوّجتكها بألفين فقال الزوج بل بألف وهو مهر مثلها (تحالفا في الاصح) أما الولي فلانه العاقد وله ولاية قبض المهر وأما الزوج فواضح والثاني لا تحالف لانا لو حلفنا الولي لاثبتنا بيمينه حق غيره وذلك محذور واذا لم نحلفه لا يحلف الزوج وينتظر بلوغ الصغيرة لتحلف معه وله أن يحلف قبل بلوغها ولو كان ما ادّعاه الزوج أقل من مهر المثل أو أكثر منه فلا تحالف ويرجع في الاوّل الى مهر المثل لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثاني الى مدّعى الزوج حذرا من الرجوع الى مهر المثل ولو بلغت الصغيرة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة حلفت دون الولي (ولو قالت) في دعواها (نكحني يوم كذا) كالخميس (بألف ويوم كذا) كالسبت (بألف) وطالبته بألفين (وثبت العقدان باقراره أو بينة) أو بيمينها بعد نكوله (لزم ألفان) لامكان صحة العقدين بان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء في الدعوى (فان قال لم أطأ فيهما أو في أحدهما صدّق بيمينه) لموافقته للاصل (وسقط الشطر) من الالفين أو من أحدهما (وان قال كان الثاني تجديد لفظ لا عقدا لم يقبل) لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفي ذلك

(فصل وليمة العرس سنة) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير رواه البخاري وعلى صفية بحيس (وفي قول) كما حكاه في المهذب (أو وجه) كما في غيره (واجبة) لظاهر الامر في قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وقد أعرس أولم ولو بشاة متفق عليه والاول يحمله على الندب (والاجابة اليها) على الاول (فرض عين وقيل)

(قوله) والمسمى أكثر من مهر المثل قال ابن الرفعة مثله قدر مهر المثل اذا كان من غير نقد البلد قال بعضهم أو ادّعت عينا معينة لتعلق الغرض بها (قوله) لانه يقول الخ عبارة الرافعي رحمه الله لان الزوج اذا لم تدع تفويضا فكأنه يقول الواجب مهر المثل (قوله) والقول قوله بيمينه أي فاذا حلف وجب مهر المثل كما لو تحالفا (قوله) وأنكر أي قال لا يستحق عليّ مهرا يؤخذ ذلك من عبارة الشارح في حكاية الوجه الثاني (قوله) أو سكت زاد الرافعي على هذا ولم يدع التفويض ولا اخلاء النكاح عن ذكر المهر (قوله) وهو تحالف الخ ربما يخالف ما سلف في الحاشية عن الزركشي من ان القول قول الزوج (قوله) تحالفا قال في المهمات اذا بدأنا بالزوج وحلف فأي فائدة في تحليف الولي بعد ذلك اذ مهر المثل يثبت بيمين الزوج (قوله) أقل من مهر المثل بحث في المهمات بجريان التحالف ان كان مدّعى الولي فيها قدر مهر المثل فان كان أكثر اتجه التحالف رجاء أن ينكل الزوج فينفرد الولي بالحلف وتثبت الزيادة قال واذا جعلت هذا ضابطا للتحالف اتضح لك أمره انتهى قلت اذا بدأنا بالزوج وحلف تعذر المعنى الذي نظر اليه العراقي فأي فائدة في تحليف الولي بعد ذلك (قوله) ويرجع في الاوّل الى مهر المثل الخ هذا نقل الزركشي عن الرافعي ونظر فيه بأن الزوج على طريق الرافعي معترف بفساد النكاح أقول نظره مردود لان قول الرافعي قريب من هذا التعليل قال الزركشي وهو مشكل على طريقته فانها تقتضي فساد النكاح في هذه الصورة أقول مسئلتنا في غير الرشيدة والرافعي قائل فيها بصحة النكاح فلا اشكال (قوله) لامكان صحة العقدين الخ قال الزركشي كذا قالوه والتحقيق انه يلزمه الالف ونصفه لان الاصل عدم الدخول في الاوّل الا ان يثبت (قوله) وسقط الشطر من الالفين هذا يدل على ان صورة المسئلة ان يكون انكاح الولي في الثاني بعد الطلاق (قوله) لانه خلاف الظاهر قال البلقيني هذا الظاهر عارضه أصلان بقاء النكاح الاوّل وبراءة ذمة الزوج من صداق ثان

(فصل) وليمة العرس الوليمة مشتقة من الولم وهو الاجتماع وبعضهم نظم أسماء وليمة العرس وغيرها فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة * عقيقة مولود وكيرة باني * وضيمة ذي موت نقيعة قادم * عذيرة أو اعذار يوم ختان * ومأدبة الخلان لا سبب لها * حذاق صغير عند ختم لقرآن

وقوله وليمة العرس ربما يخرج به التسري قال الزركشي والظاهر استحبابها له انتهى ولو تزوج أربعا معا مثلا هل يكفي وليمة واحدة أم تتعدد أم يفرق بين ان يعقد عليهن معا أو مرتبا محل نظر (قوله) واجبة هو شامل للمعسر (قوله) والاوّل يحمله على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم لسائله هل عليّ غيرها قال لا الا ان تطوع وقياسا على الاضحية ولانها لو كانت واجبة لوجبت الشاة وقد أجمعوا على عدم وجوبها قلت وفي الاخير نظر

(قوله) موافقة للمجاب اليه يرد برد السلام (قوله) يدعى لها الاغنياء الخ هو حال مقيد بسببها تكون الوليمة شر الطعام فلو دعا عاما لم تكن شر الكن سياق الحديث يقتضى انه مع ذلك لا يسقط الطلب فيشكل عليه قولهم ان تخصيص الاغنياء مانع من الوجوب (قوله) بشرط ان لا يخص الاغنياء أى لقوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام الحديث وانظر ما سلف فى الحاشية السابقة (قوله) وان يدعوه يستفاد منه انه لو فتح بابه وقال ليحضر من شاء فلا وجوب وهو كذلك وأما عدم السنية فمحل نظر والظاهر عدمها أيضا أخذا من قوله فى الحديث اذا دعى أحدكم هذه الحاشية سطر تم أقبل النظر فى كلام الشارح ثم رأيته صرح بحاصلها وأشار الى استفادة ذلك من المتن بالفاء فى قوله فان فتح الخ *(٧٢)* وقوله فى اليوم الاول الخ مراد الشارح من هذا ان عبارة المتن أولا لما كانت تقتضى عدم الاستحباب حقا فى اليوم الثانى أكمل مراده بما يدفع ذلك حيث اقتصر فى كلامه الآتى على نفى الوجوب (قوله) لم تجب فى الثانى بحث الزركشى الوجوب على من لم يدع فى الاول لعذر ثم دعى فى الثانى (قوله) واستحبابها فيه الخ عبارة المنهاج لا تفيد الاستحباب (قوله) ولا منكر منه ان يكون هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب قال الغزالى ومن الموانع ان يكون المولم متكلفا طالبا للمباهاة والفخر انتهى قال الماوردى اذا لم يشاهد الملاهى لم يضره سماعها كالذى بجواره وكذا قيد صاحب التعليقة عدم الوجوب بأن يكون المنكر فى الموضع الذى يجلسون فيه وقول الشارح واستعمال أوانى الذهب والفضة يقتضى ان وجود ذلك من غير استعمال ليس عذرا فى التخلف لكن الزركشى بحث الحاق ثياب الحرير غير الملبوسة بالملبوسة فى كونها منكرا وقياسه فى الاوانى كذلك وأولى (قوله فراش حرير هذا لا يتناول نصبه على الجدار مع انه حرام على الرجال والنساء قاله الزركشى (قوله) منصوبة أى بقرينة المعطوف عليه كما قيد المخدة بقرينة ما عطفت عليه (قوله) ويجوز ما على أرض أى استعمال ذلك على الوجه المذكور لا متهانه صرح به الشيخ أبو محمد الجوينى وأما التصوير فحرام على هذا الوجه وغيره كما سيأتى فى كلام الشارح ولك ان تقول قضية ان جواز استعماله ممتهنة جواز التصوير لهذا الغرض كنسج الحرير لمن يحل له ولكن اطلاقهم يأباه على انه فى شرح مسلم نقل عن الزهرى تحريم الاستعمال فى الممتهن أيضا وقال انه مذهب قوى قال الزركشى وهو كما قال ويجاب عن قطع الستر وسادتين بأن القطع ذهب به صورة التماثيل انتهى (قوله) وأقله الضمير راجع لكل من قوله يستحب وقيل يجب (قوله) مما قدم يفيد انه ليس للسفلة اذا قدم لهم نوع ان يتجاوزوا الى ما قدم لغيرهم من الاماثل قال الماوردى وتحرم الزيادة على الشبع ولو زاد لم يضمن وقال ابن عبد السلام لا تحرم الزيادة على الشبع الا من جهة انه مؤذ لمزاجه مضيع لما أفسده من الطعام

فرض (كفاية وقيل سنة) والاصل فى ذلك حديث اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه والثالث يحمله على الندب موافقة للمجاب اليه ويدفع ذلك حديث مسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والثانى ينظر الى أن المقصود اظهار النكاح بالدعاء الى وليمته وذلك حاصل بحضور البعض أما الاجابة اليها على القول بوجوبها فواجبة جزما وجوب عين أو كفاية على الوجهين وانما كان المراد فى الاحاديث وليمة العرس لانها المعهودة عندهم أما غيرها كوليمة الولادة والختان فستحبة قطعا وقيل على الخلاف والاجابة اليها مستحبة قطعا وقيل على الخلاف (وانما تجب) الاجابة (أو تسن) كما تقدم (بشرط ان لا يخص الاغنياء) بالدعوة فان خصهم بها انتفى طلب الاجابة عنهم حتى يدعو الفقراء معهم (وأن يدعوه فى اليوم الاول) أى يخصه بالدعوة بنفسه أو برسالة فان فتح داره وقال ليحضر من شاء أو من شاء فلان فلا تطلب الاجابة هنا وقوله فى اليوم الاول أكمل المراد باشتراطه بقوله (فان أولم ثلاثة لم تجب فى الثانى) قطعا واستحبابها فيه دون استحبابها فى الاول (وتكره فى الثالث) قال صلى الله عليه وسلم الوليمة فى اليوم الاول حق وفى الثانى معروف وفى الثالث رياء وسمعة رواه أصحاب السنن الاربعة (وأن لا يحضره لخوف) منه لو لم يحضره (أو طمع فى جاهه) بل يكون للتقرب أو التودد فان أحضره أى دعاه للخوف أو الطمع المذكورين انتفى عنه طلب الاجابة (وأن لا يكون ثم من يتأذى) هو (به أو لا يليق به مجالسته) كالاراذل فان كان فهو معذور فى التخلف (ولا منكر) كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال أوانى الذهب أو الفضة (فان كان يزول بحضوره فليحضر) اجابة للدعوة وازالة للمنكر وان لم يزل بحضوره حرم الحضور لانه كالرضا بالمنكر فان لم يعلم به حتى حضر نهاهم فان لم ينتهوا وجب الخروج الا اذا خاف منه بان كان بالليل فيقعد كارها ولا يستمع ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ حرم الحضور على معتقد تحريمه (ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان) منقوشة (على سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة (أو ستر) معلق (أو ثوب ملبوس ويجوز ما على أرض وبساط) يداس (ومخدة) يتكأ عليها (ومقطوع الرأس وصور شجر) والفرق أن ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام (ويحرم تصوير حيوان) على الحيطان والسقوف وكذا على الارض وفى نسج الثياب على الصحيح قال صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور (ولا تسقط اجابة بصوم) لحديث مسلم اذا دعى أحدكم وهو صائم فليجب (فان شق على الداعى صوم نفل فالفطر أفضل) من اتمام الصوم وان لم يشق عليه فالاتمام أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق ويستحب للمفطر الاكل وقيل يجب وأقله لقمة (ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ) من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم نعم

(قوله) أو يأذن المضيف لفظا مثله الاشارة فالمراد عدم الاكتفاء بقرينة التقديم (قوله) ولا يتصرف فيه أي سواء قلنا يملكه بالوضع بين يديه أو بالراجح من انه بالازدراد *(٧٣)* يتبين الملك قبله (قوله) ويجوز ان يلقم غيره الخ يستثنى ما اذا فاوت بينهم في الطعام

ان كان ينتظر حضور غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا (ولا يتصرف فيه الا بأكل) فلا يطعم منه السائل والهرة ويجوز أن يلقم منه غيره من الاضياف (وله أخذ ما يعلم رضاه به) فان شك حرم الاخذ (ويحل نثر سكر وغيره) كاللوز والجوز والتمر (في الاملاك) على المرأة للنكاح وفي الختان (ولا يكره في الاصح) لكن الاولى تركه وقيل يكره للدناءة في التقاطه بالانتهاب وقد يأخذه من غيره أحب الى صاحب النثار (ويحل التقاطه وتركه أولى) كالنثر الا اذا عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة الملتقط فلا يكون الترك أولى ولا تخفى كراهة الالتقاط تفريعا على كراهة النثر ويكره أخذ النثار من الهواء بازار أو غيره فان أخذه كذلك أو التقطه أو وقع في حجره بعد بسطه له لم يؤخذ منه ويملكه وان لم يبسط حجره له لا يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الارض

(كتاب القسم والنشوز)

بفتح القاف (يختص القسم بزوجات) لا يتجاوزهن الى الاماء فلا حق لهن فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يستحب كي لا يحقد بعض الاماء على بعض والمراد من القسم للزوجات والاصل فيه الليل كما سيأتي أن يبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لانه حقه فله تركه وانما يلزمه ما تضمنه قول المصنف (ومن بات عند بعض نسوته لزمه) أن يبيت (عند من بقي) منهن فيعصي بتركه تسوية بينهن سواء بات عند البعض بقرعة أم لا وسيأتي وجوبها لذلك ولا تجب التسوية بينهن في الجماع وغيره من الاستمتاعات لكن يستحب (ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) التي ليس تحته غيرها فلم يبت عندهن ولا عندها (لم يأثم) لما تقدم وكذا لو أعرض عنهن بعد القسم والتسوية بينهن مدة جاز (ويستحب أن لا يعطلهن) بان يبيت عندهن ويحصنهن وكذا الواحدة وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات (ويستحق القسم مريضة ورتقاء) وقرناء (وحائض ونفساء) لان المقصود منه الانس لا الوطء (لا ناشزة) أي خارجة عن طاعة الزوج كأن خرجت من مسكنه بغير اذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه منها فانها لا تستحق القسم واذا عادت الى الطاعة لا تستحق القضاء والمستحق عليه القسم كل زوج عاقل بالغ كان أو مراهقا رشيدا أو سفيها فان وقع جور من المراهق فالاثم على وليه بخلاف السفيه فالاثم عليه (فان لم ينفرد بمسكن دار عليهن في بيوتهن وان انفرد) بمسكن (فالافضل المضي اليهن) صونا لهن عن الخروج من المساكن (وله دعاؤهن) الى مسكنه وعليهن الاجابة ومن امتنعت منهن فناشزة (والاصح تحريم ذهابه الى بعض ودعاء بعض) الى مسكنه لما فيه من تفضيل بعضهن على بعض والثاني جواز ذلك كما يجوز له المسافرة ببعضهن دون بعض (الا لغرض كقرب مسكن من مضى اليها) دون الاخرى (أو خوف عليها) دون الاخرى كأن تكون شابة والاخرى عجوزا فلا يحرم عليه ما ذكر

(قوله) ويملكه أي بخلاف طعام الوليمة فانه لا يملكه الا بازدراد على ما رجح من الاوجه (قوله) ولو أخذه غيره لم يملكه بخلاف المتحجر اذا أحياه غيره والآخذ متصرف في ملك غيره انتهى يريد ملك الناثر (قوله) ولو سقط أي فيما اذا لم يبسط حجره له

(كتاب القسم والنشوز)

(قوله) والنشوز أي الارتفاع والامتناع عن الحق الواجب عليه (قوله) بزوجات تستثنى المعتدة عن وطء شبهة في حال الزوجية (قوله) الى الاماء أي المملوكات (قوله) أشعر ذلك الخ كان مراده بالاشعار عدم التصريح بالحكم والا فالآية مفيدة لذلك بلا نزاع (قوله) فله تركه أي كسكنى الدار المستأجرة (قوله) ما تضمنه أي وهو التسوية بينهن في البيات اذا فعله (قوله) ومن بات ربما يفهم ان من يعتبر في حقه الليل لو أقام عند واحدة نهارا دائما جاز له ذلك من غير قسم وعليه منع ظاهر قال الزركشي فليؤول بات بصار ثم قوله ومن بات يوهم عدم توقف البداءة على القرعة وليس مرادا (قوله) لم يأثم أي ولو طلبته لذلك قبل فلو قال كما في المحرر لم يكن لهن الطلب كان أصوب (قوله) مريضة الخ لو سافر بسائر نسائه وتخلفت واحدة لمرض فلها النفقة ولا قسم لها ثم مثل المريضة ومن ذكر معها المريض والعنين والابرص والمجبوب ونحو ذلك فيجب القسم على الجميع (قوله) فلا يحرم عليه تنتفي

 الحرمة أيضا بما لو أقرع لذلك كالسفر قاله الرافعي بلفظ وجب ان يجوز والنووي بلفظ ينبغي القطع بالجواز واستشكله السبكي وقال السفر فيه عذر فان فرض هنا عذر فذاك

(قوله) ان يقيم قال الزركشي ينبغي ان تكون الاقامة أياما كالاقامة دواما (قوله) ويدعوهن لو أجنبه لذلك لصاحبة البيت المنع وان كان البيت ملك الزوج نقله الزركشي عن بعض الاصحاب (قوله) وان يجمع بين ضرتين مثلهما الزوجة والسرية ويجوزان تشملهما العبارة وبحث الزركشي استثناء حالة السفر من أصل المسئلة لمكان المكلفة ولانه غير دائم (قوله) والنهار معاشا انظم القرآن في سورة عم وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (قوله) ولو ظنا بل لو احتمل ذلك وأراد الدخول ليتبين حال المرض كان الحكم كذلك (قوله) قضى أي ولو بعد موت المظلوم بسببها وان انفردت الزوجة اذ معنى القضاء حينئذ وجوب المبيت وهذا

و يلزم من دعاها الاجابة فان أبت بطل حقها (ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة و يدعوهن) أى الباقيات (اليه) لما في اتيانهن بيت الضرة من المشقة عليهن وتفضيلها عليهن (وأن يجمع بين ضرتين) مثلا (في مسكن الا برضاهما) لان جمعهما فيه مع تباغضهما يولد كثرة المخاصمة و يشوش العشرة فان رضيتا به جاز لكن يكره وطء احداهما بحضرة الاخرى لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو اشتملت دار على حجر مفردة المرافق جاز اسكان الضرات فيها من غير رضاهن وكذا اسكان واحدة في السفل واخرى في العلو والمرافق متميزة لان كلا مما ذكر مسكن (وله أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها والاصل الليل والنهار تبع) لان الليل وقت السكون والنهار وقت التردد في الحوائج قال تعالى هو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا والنهار معاشا (فان عمل ليلا وسكن نهارا كحارس فعكسه) أى الاصل في حقه النهار والليل تابع له هذا كله في المقيم أما المسافر الذى معه زوجاته فعماد القسم في حقه وقت النزول ليلا كان أو نهارا قليلا كان أو كثيرا (وليس للاول) وهو من الاصل في حقه الليل (دخول في نوبة على اخرى ليلا الا لضرورة كمرضها المخوف) ولو ظنا (وحينئذ ان طال مكثه قضى) مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها (والا فلا) يقضى وكذا لو تعدى بالدخول يقضى ان طال المكث والا فلا لكن يعصى وقدر القاضي حسين الطويل بثلث الليل والصحيح لا تقدير (وله الدخول نهارا لوضع متاع ونحوه) كأخذ متاع وتسليم نفقة (وينبغي أن لا يطول مكثه) فان طوله قال في المهذب يجب القضاء ولم يذكره الشيخان (والصحيح أنه لا يقضى اذا دخل لحاجة) كما ذكر والثاني يقضى كما في الليل (وان له ماسوى وطء من استمتاع) والثاني لا يجوز أما الوطء فيحرم جزما (وأنه يقضى اذا دخل بلا سبب) والثاني لا يقضى (ولا تجب تسوية في الاقامة نهارا) لتبعيته الليل (وأقل نوب القسم ليلة) فلا يجوز ببعض ليلة ولا بليلة و بعض اخرى لما في التبعيض من تشويش العيش (وهو أفضل) لقرب العهد به من كلهن (و يجوز ثلاثا) وليلتين (ولا زيادة على المذهب) من غير رضاهن لما فيها من طول العهد بهن وقيل في قول أو وجه يزاد على الثلاث وعلى هذا قيل لا يزاد على سبع لانها مدة تستحق لجديدة كما سيأتي وقيل يزاد عليها ما لم تبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولى (والصحيح وجوب قرعة) بين الزوجات (للابتداء) بواحدة منهن (وقيل يتخير) بينهن في ذلك فيبدأ بمن شاء منهن وعلى الاول يبدأ بمن خرجت قرعتها و بعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب ولا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت النوب أقرع للابتداء (ولا يفضل في قدر نوبة) وان ترجحت احداهن بشرف وغيره فتجب التسوية بين المسلمة والكتابية في ذلك (لكن لحرة مثلا أمة) كان سبق نكاح الامة بشرطه على نكاح الحرة أو كان

وجه والصحيح فوات القضاء ولو فارق المظلومة ثم عادت بعد طلاق المظلوم بسببها فلا قضاء سواء أنكح غيرها أم لا (قوله) وكذا لو تعدى بالدخول هو يفيدك ان قول المتن وحينئذ راجع لحالة الضرورة كما هو ظاهر العبارة (قوله) لكن استدراك على قوله يقضى ان طال المكث وعلى قوله والا فلا (قوله) و ينبغى الخ قال الزركشي عبارته تشعر بأن الطول خلاف الاولى (قوله) كما في الليل منه تعلم ان صورة المسئلة مع الطول كما تقدم في الليل فقول الشارح السابق ولم يذكره الشيخان أى صريحا (قوله) والثاني لا يجوز لانه يفضي الى الوطء (قوله) فيحرم جزما هو قضية المتن قال الزركشي وليس كذلك بل يحرم على الصحيح (قوله) ان دخل بلا سبب أى وطال (قوله) في الاقامة قال الزركشي أى في قدرها كما في الروضة وغيرها وأما أصلها فلم أر من ذكره انتهى قال امام الحرمين لو كان يخرج في نهار واحدة و يلازم في أخرى فان اتفق ذلك لشغل فلا قضاء وان كان عن قصد ففيه احتمال ظاهر مأخوذ من كلامهم انتهى قلت يحتمل ان يكون محل الاحتمال اذا لم يوجد داع من ميل قلبي ونحوه ويحتمل عدم اعتبار ذلك لما فيه من ضرر الاخرى (قوله) وأقل نوب القسم ليلة أى وليلة

لانه عبر بالنوب (قوله) فلا يجوز ببعض ليلة لان النهار تبع (قوله) ولا بليلة و بعض أخرى عبارة المنهاج
لا تفيد هذه المسئلة (قوله) والصحيح الخ قال الزركشي هذا في ابتداء ما هو قسم أما مادون ليلة أو الطواف عليهن في ساعة ففي وجوب قرعة الابتداء نظر (قوله) وقيل يتخير علل ذلك بأن له الاعراض عنهن قال الزركشي وقضية هذه العلة انه على قول التخيير لو بات عند واحدة يجب الاقراع بين الباقيات لانتفاء العلة المذكورة

(قوله) فدورهما أثلاث أي ولا يجوز ليلتان وأربع لما يلزم من مجاوزة الثلاث وهو ممتنع (قوله) عند زفاف بسبع أي ولاء وكذا الثلاث
(قوله) واجب على الزوج أي اذا كان *(٧٥)* في نكاحه غيرها يبيت عندها نعم ذكر الشيخان انه لو تزوج جديدتين ليس في نكاحه غيرهما يجب

الزوج عبدا فدورهما أثلاث ليلتان للحرة وليلة للامة وانما تستحق الامة القسم اذا استحقت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة (وتخص بكر جديدة عند زفاف بسبع بلا قضاء) للاخريات (وثيب بثلاث) لحديث ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب (ويسن تخييرها) أي الثيب بين ثلاث (بلا قضاء) للاخريات (وسبع بقضاء) لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله عنها والتخصيص المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وتجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم تحسب واستأنف وقضى المفرق للاخريات ولو كانت ثيوبتها بغير وطء فهي كالبكر في الاصح وسواء كانت الجديدة حرة أم أمة وقيل للامة نصف ما ذكر من غير جبر للكسر وقيل بجبره فللبكر أربع وللثيب ليلتان ولو زاد البكر على السبع قضى الزائد للاخريات وكذا لو زاد الثيب على ثلاث بغير اختيارها يقضي الزائد كما يقضي السبع اذا اختارتها (ومن سافرت وحدها بغير اذنه فناشزة) فلا قسم لها سواء سافرت لحاجتها أم لحاجته (وباذنه لغرضه) كأن أرسلها في حاجته (يقضي لها) ما فاتها (ولغرضها) كحج وعمرة وتجارة (لا) يقضي لها (في الجديد) واذنه رفع الاثم عنها والقديم يقضي لوجود الاذن (ومن سافر لنقلة حرم أن يستصحب بعضهن) بقرعة ودونها وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فان سافر ببعضهن قضى للمخلفات وقيل لا يقضي مدة السفر ان أقرع (وفي سائر الاسفار الطويلة وكذا القصيرة في الاصح يستصحب بعضهن بقرعة) وقيل لا يستصحب في القصيرة لانها كالاقامة (ولا يقضي مدة سفره فان وصل المقصد) بكسر الصاد (وصار مقيما قضى مدة الاقامة لا الرجوع في الاصح) وقيل يقضي مدة الرجوع لانه سفر جديد بغير قرعة (ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها على ما سيأتي (لم يلزم الزوج الرضا) بذلك لان الاستمتاع بها حقه فلا يلزمه تركه وله أن يبيت عندها في ليلتها (فان رضي) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهن (بات عندها ليلتيهما) كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين (وقيل في المنفصلتين (يواليهما) بأن يقدم ليلة الواهبة على وقتها ويصلها بليلة الموهوبة أو يقدم ليلة الموهوبة على وقتها ويصلها بليلة الواهبة لان ذلك أسهل عليه والمقدار لا يختلف وعورض ذلك بأن فيه تأخير حق من بين الليلتين وبأن الواهبة قد ترجع بينهما في الشق الاول والموالاة تفوت حق الرجوع وقوله رضي يشعر بأنه لا يشترط رضا الموهوب لها وهو الصحيح (أو) وهبت (لهن سوى) بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات (أو) وهبت (له فله التخصيص) أي تخصيص واحدة بنوبة الواهبة لانها جعلت الحق له فيضعه حيث يشاء ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق (وقيل يسوي) بين الباقيات ولا يخصص لان التخصيص يورث الوحشة والحقد فيجعل الواهبة كالمعدومة ويقسم بين الباقيات

(فصل ظهرت أمارات نشوزها) قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين أو فعلا كأن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظها بلا هجر) ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما جرى منها من غير عذر والوعظ كأن يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم (فان تحقق نشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع)

لهما حق الزفاف وحمل على ما لو أراد القسم لهما (قوله) ومن سافرت الخ أي بلا ضرورة كخراب البلد والزوج غائب يستثنى الامة اذا سافر بها السيد بعد أن بات عند الحرة ليلتين فانها باقية على حقها من القسم وربما يفهم ذلك من قول المصنف وحدها قال البلقيني ولا يخالف ذلك قولهم انما يجب لها القسم اذا سلمت ليلا ونهارا لانها استحقت حقها لما قسم للحرة وقد كانت تستحق النفقة فلما سافر بها لم يسقط لعدم التقصير بخلاف الناشزة (قوله) ولغرضها لو كان لغرضهما فقياس المتعة والتشطير عدم القضاء (قوله) وأن يخلفهن اقتضى هذا الاطلاق ولو كان البلد المنتقل اليه قريبا جدا وهو محتمل (قوله) بقرعة لو أقرع فخرجت لواحدة فأخذ غيرها قال الزركشي فالظاهر انه يقضي للمظلومة فقط لانحصار الحق فيها (قوله) ولا يقضي مدة سفره أي ذهابا (قوله) وصار مقيما أفاد هذا القيد أن الرجوع الفوري لا قضاء فيه لمدة الرجوع قطعا (قوله) قضى مدة الاقامة أي ان لم يعتزلها تلك المدة (قوله) فان رضي الخ قال الزركشي ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له الا هذه (قوله) كل ليلة في وقتها قال الزركشي هو منفهم من قوله ليلتيهما

(فصل) ظهرت الخ (قوله) ولم يتكرر وعظ الخ لو صدر منها شتم له أو بذاءة لسان فهل له تأديبها أو يرفع الامر الى الحاكم وجهان أصحهما في زوائد الروضة أن له ذلك لان في رفعها الى الحاكم مشقة وعارا وجزم به الرافعي في باب التعزير

(قوله) ولا يضرب في الاظهر قال الرافعي لان ماجرى قد يكون لعارض سريع الزوال غير محتاج الى التأديب (فرع) لو ضربها وادّعى انه بسبب نشوزها وادّعت عدمه ففيه احتمالان في المطلب قال والذي يقوى في ظني ان القول قوله لان الشرع جعله وليا في ذلك (قوله) وقال المراد الخ قيل يدل لذلك أنه سبحانه وتعالى رتب العقوبات على خوف النشوز ولا خلاف في انتفاء

الضرب قبل الطهاره وأيضاً ذكره العقوبات متصاعدة على الوجه المبين في الآية فيه تنبيه ظاهر على الترتيب أقول الثاني مسلم الدلالة وأما الاوّل فجوابه ان الخوف بمعنى العلم على انه يمكن الجواب عن الثاني أيضاً بأن يجعل حكمة ذكرها متصاعدة الاشارة الى أنه لا ينتقل الى نوع وهو يرى مادونه كافيا فان ذلك شرط على كل قول والله أعلم (قوله) فلو تكرر ضرب أي بشرط أن لا ينفع غيره من الوعظ والهجر واذا أتلف ضمن لانه تبين انه اتلاف لا اصلاح (قوله) الزمه القاضي أي ولا تجبره هي كما يجبرها العجز عنه ولقوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية والاستدلال بالآية لم أره لاحد وهو ظاهر (قوله) هذا الى آخره توطئة لكلام المتن الآتي (قوله) تعالى وان خفتم شقاق بينهما الخ اعلم أن الضميرين من قوله ان يريدا وقوله بينهما مرجع الاوّل منهما للحكمين والثاني للزوجين وقيل هما للحكمين وقيل للزوجين وفي الآية تنبيه على ان من أصلح نيته فيما يتحراه أصلح الله مبتغاه

(كتاب الخلع)

قال القفال هو ضرب من الجعالة مشاكل للمعاوضة لان في بضعها معنى المملوك للزوج بالمهر فاذا خالعها فقد ردّ بضعها وجوّزه الشارع دفعا يعني للضرر انتهى (قوله) بعوض أي وان لم يذكر (قوله) بلفظ طلاق أو خلع قال الزركشي هذا يوهم انه من تتمة التعريف هنا للمعنى المسمى بالخلع لا للفظ الخلع

بفتح الجيم (ولا يضرب في الاظهر قلت الاظهر يضرب والله أعلم) أي يجوز له الثلاثة قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو اثما والاوّل بقاه على ظاهره وقال المراد واهجروهن ان نشزن واضربوهن ان أصررن على النشوز وهذا ما ذكره بقوله (فان تكرر ضرب) ولو قدّمه على الزيادة وقيد الضرب فيها بعدم التكرر كان أقعد ولا يأتي بضرب مبرح ولا على الوجه والمهالك والاولى له العفو وأفهم قوله في المضجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما زاد على ثلاثة أيام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (فلو منعها حقها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته فان أساء خلقه وآذاها) بضرب أو غيره (بلا سبب نهاه) عن ذلك (فان عاد) اليه (عزره) بما يراه هذا فيما اذا تعدى عليها وما قبله فيما اذا تعدت عليه (وان قال كل) منهما (ان صاحبه متعدّ) عليه (تعرّف القاضي الحال بثقة) في جوارهما (يخبرهما) بفتح أوّله وضم ثالثه (ومنع الظالم) منهما من عوده الى ظلمه اعتمادا على خبر الثقة وظاهر اطلاقهم الاكتفاء بقول عدل واحد قال المصنف تبعا للرافعي ولا يخلو عن احتمال (فان اشتدّ الشقاق) أي الخلاف بينهما بأن داما على التساب والتضارب (بعث) القاضي (حكما من أهله وحكما من أهلها) لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ويصلحا بينهما أو يفرّقا ان عسر الاصلاح على ماسيأتي قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما الى آخره وهل بعثه واجب أو مستحب وجهان صحح في الروضة وجوبه لظاهر الامر في الآية (وهما وكيلان لهما وفي قول) حاكمان (موليان من الحاكم) لان الله تعالى سماهما حكمين والوكيل مأذون ليس بحكم ووجه الاوّل ان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما (فعلى الاوّل يشترط رضاهما) ببعث الحكمين (فيوكل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع وتوكل) هي (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) ويفرق الحكمان بينهما ان رأياه صوابا وعلى الثاني لا يشترط رضاهما ببعث الحكمين واذا رأى حكم الزوج الطلاق استقل به ولا يزيد على طلقة وان رأى الخلع ووافقه حكمها تخالعا وان لم يرض الزوجان ثم الحكمان يشترط فيهما على القولين معا الحرية والعدالة والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد وتشترط الذكورة على الثاني وكونهما من أهل الزوجين أولى لا واجب

(كتاب الخلع)

(هو فرقة بعوض) مقصود لجهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع) كقوله طلقتك أو خالعتك على كذا فتقبل وسيأتي صحته بكنايات الطلاق فالمراد بقوله بلفظ طلاق لفظ من ألفاظه صريحا كان أو كناية ولفظ الخلع من ذلك كما سيأتي وصرح به لانه الاصل في الباب (شرطه زوج يصح طلاقه)

(قوله) يعني أن يكون الزوج الخ يريد بهذا دفع محذور الاخبار بالذات عن الحدث وأيضا الزوج ركن لاشرط (قوله) وان لم يأذن السيد كذا قطعوا به ولم يجروا فيه الخلاف فيما اذا قبل هبة أو وصية بغير اذن سيده هل يصح القبول أولا لانه جرى في ضمن الطلاق وهو خارج عن الحجر قاله الامام في باب نكاح العبد (قوله) ووجب دفع العوض الخ لو دفعته للسفيه فتلف في يده فلا ضمان ولا ترجع عليه بعد رشده بخلاف مالو دفعته للعبد وتلف في يده فانها ترجع عليه بعد العتق والفرق ان الحجر على العبد لحق السيد فينتفي الضمان مادام حقه باقيا والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب النقصان فينتفي الضمان حالا ومآلا (قوله) الى مولاه ولو كان العبد مبعضا ولا مهايأة دفع له قسط حريته والباقي للسيد (قوله) ليصح خلعه الخ أي من حيث التزام المال بخلاف الطلاق بدليل ماسيأتي من انه لو خالع سفيهة وقبلت وقع الطلاق رجعيا وقد *(٧٧)* يعتذر عن الشارح بأن خلعها المذكور غير صحيح لعدم ترتب أثره من البينونة

يعني أن يكون الزوج يصح طلاقه بأن يكون بالغا عاقلا مختارا كما سيأتي في بابه (فلو خالع عبد أو محجور عليه بسفه صح) لوجود الشرط وان لم يأذن السيد والولي (ووجب دفع العوض) دينا كان أو عينا (الى مولاه ووليه) ليبرأ الدافع منه ويملكه السيد كسائر أكساب العبد ولو قال السفيه ان دفعت الي كذا فأنت طالق لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ به كما قاله الماوردي وكذا يقال في العبد وأسقط المصنف من المحرر انه يصح خلع المفلس لتقدمه في بابه (وشرط قابله) أي الخلع من الزوجة أو الاجنبي بجواب أو سؤال ليصح خلعه (اطلاق تصرفه في المال) بأن يكون مكلفا غير محجور عليه (فان اختلعت أمة بلا اذن سيد بدين) في ذمتها (أو بعين ماله بانت) لذكر العوض (وللزوج في ذمتها مهر مثل في صورة العين وفي قول قيمتها) أو مثلها لفساد العوض بانتفاء الاذن فيه (وفي صورة الدين المسمى وفي قول مهر مثل) ورجحه في المحرر والشرح الصغير ورجح في أصل الروضة الاول ثم ماثبت في ذمتها انما تطالب به بعد العتق (وان أذن) السيد (وعين عينا له) أي من ماله (أو قدر دينا) في ذمتها كألف درهم (فامتثلت تعلق بالعين) في صورة العين (وبكسبها في الدين) فان زادت على ماقدره طولبت بالزائد بعد العتق (وان أطلق الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها) فان زادت عليه طولبت بالزائد بعد العتق وان قال اختلعي بما شئت اختلعت بمهر المثل وأكثر منه وتعلق الجميع بكسبها ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة ان كانت مأذونا لها فيها وهل يكون السيد باذنه في الخلع بالدين ضامنا له فيه الخلاف السابق في مهر زوجة العبد (وان خالع سفيهة) أي محجورا عليها بسفه بلفظ الخلع كقوله خالعتك على ألف (أو قال) لها (طلقتك على ألف فقبلت طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال وان أذن الولي فيه لانها ليست من أهل التزامه وظاهر انه لو كان ذلك قبل الدخول طلقت بائنا بلا مال كما قاله المصنف في نكت التنبيه (فان لم تقبل لم تطلق) لان الصيغة تقتضي القبول فاشبه الطلاق المعلق على صفة (ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) اذ لها التصرف في مالها (ولا يحسب من الثلث الا زائد على مهر المثل) بخلاف مهر المثل وأقل منه فمن رأس المال لان التبرع انما هو بالزائد وليس وصية لوارث لخروج الزوج بالخلع عن الارث ويصح خلع المريض

والمال لكن يرد عليه الامة بغير الاذن فكان غرضه ليصح خلعه من حيث التزام المال ووجوب دفعه حالا وأيضا قضية قوله يصح خلعه ان الخلع اذا لم يترتب أثره على الوجه الذي صدر لا يكون صحيحا وان ترتب عليه حصول البينونة بدليل مسائل الامة فانها غير مطلقة التصرف والبينونة حاصلة بل والمسمى لازم لها في مسائل الدين غاية الامر انه لا مطالبة بالحال وفي كون الخلع الذي بهذه الصفة فاسدا نظر ظاهر (قوله) غير محجور عليه دخل فيه من سفه بعد رشده وهو كذلك (قوله) فاذا اختلعت أمة أي ولو مكاتبة كما في الروضة (قوله) وللزوج في ذمتها الخ أي سواء علم انها مأذونة في التصرف أم لا ورجحه في المحرر والشرح الصغير الخ هو الموافق لشرائه بغير اذن سيده قال العراقي والفرق على الاول بأنه لو صح الشراء لم يمكن جعل المبيع للعبد ولا للسيد لكونه لغير من لزمه الثمن بخلاف الخلع لا يجيء فيه ذلك لانه يصح

مع الاجنبي والبضع غير حاصل له (قوله) ورجحه في المحرر من هنا قال الزركشي تصحيح المصنف لم يقع عن قصد لانه لم ينبه على انه من زيادته (قوله) ثم ماثبت الخ أي ولا يضر جهالة الوقت لانه تأجيل ثبت بالشرع (قوله) من كسبها كنظيره في الاذن للعبد في النكاح قال ابن الرفعة ينبغي اختصاص ذلك بقولنا ان الخلع بغير ذكر المال يقتضي المال والا فلا يتعلق بالكسب (قوله) ان كانت راجع لقوله التجارة (قوله) طلقت رجعيا قيد الزركشي عدم الوقوع أصلا بما لو جهل السفه (قوله) بخلاف مهر المثل استشكل القفال ذلك بما لو نكحت امرأة في مرض موتها بدون مهر المثل فان العوض يفسد ويجب مهر المثل قال فسلكوا بالبضع عند التملك مسلك الاموال ولم يسلكوا به هذا المسلك عند ازالة الملك أقول ويجري اشكاله هذا في المسئلة الآتية في كلام الشارح بالاولى

(قوله) والثانى لا لعدم الحاجة الخ كيف تنتفى الحاجة مع افادته قطع سلطنة الرجعة (قوله) قليلا وكثيرا أى ولو زاد على الصداق (قوله) ومنفعة قضيته ماقالوه فى كتاب الصداق فى تعذر التعليم انه لا يصح أن يخالعها على تعليم سورة مثلا (قوله) أو خمر يستثنى من ذلك مالو كان الخلع على خمر أو مغصوب ووصفا بالخمرية والغصب وكان ذلك مع أجنبى ولو أباها فانه يقع الطلاق رجعيا (قوله) وله أن يزيد الخ استشكل ذلك البلقينى بجزمهم فى التوكيل بالبيع من معين بمنع الزيادة على

ماعين وعلته قصد المحاباة منها وهى

مرض الموت بدون مهر المثل لان البضع لا يبقى للوارث لو لم يخالع (ورجعية فى الاظهر) لانها كالزوجة فى كثير من الاحكام والثانى لا لعدم الحاجة الى الافتداء الذى هو القصد بالخلع وعلى هذا يقع الطلاق رجعيا اذا قبلت كالسفيهة (لا بائن) بخلع أو غيره فلا يصح خلعها اذ لا فائدة فيه (ويصح عوضه) أى الخلع (قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة) كالصداق (ولو خالع بمجهول) كثوب غير معين أو غير موصوف (أو خمر) معلومة (بانت بمهر المثل) لانه المرد عند فساد العوض (وفى قول ببدل الخمر) وهو قدرها من العصير كالقولين فى اصداقها ولو خالع على مالا يقصد كالدم وقع رجعيا بخلاف الميتة لانها قد تقصد للجوارح وللضرورة (ولهما التوكيل) فى الخلع (فلو قال لوكيله خالعها بمائة لم ينقص منها) وله أن يزيد عليها من جنسها أو غيره (وان أطلق لم ينقص عن مهر مثل) لانه المرد وله أن يزيد عليه من جنسه وغيره (فان نقص فيهما) بأن خالع بدون المائة فى الاولى وبدون مهر المثل فى الثانية (لم تطلق) لمخالفته للمأذون فيه وللمرد (وفى قول يقع بمهر مثل) لفساد المسمى بنقصه عن المأذون فيه والمرد ورجحه فى أصل الروضة فى الثانية بخلاف الاولى للمخالفة فيها لصريح الاذن (ولو قالت لوكيلها اختلع بألف فامتثل نفذ) وكذا لو اختلعها بأقل من ألف (وان زاد فقال اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها بانت ويلزمها مهر مثل) لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه (وفى قول الاكثر منه ومما سمته) لرضاها بما سمته زائدا على مهر المثل كذا حكى هذا القول فى المحرر والشرح وزاد فى الشرح فى بيانه انه اذا كان مهر المثل زائدا على ماسماه الوكيل لا يجب الزائد عليه لرضا الزوج به ثم قال والعبارة الوافية بمقصود القول أن يقال يجب عليها أكثر الامرين مما سمته هى ومن أقل الامرين من مهر المثل وما سماه الوكيل وعلى هذا اقتصر فى الروضة فى حكايته (وان أضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع أجنبى) وهو صحيح كما سيأتى (والمال عليه) دونها (وان أطلق) الخلع أى لم يضفه اليها ولا الى نفسه (فالاظهر ان عليها ماسمت وعليه الزيادة) فعلى كل منهما فى الصورة المذكورة ألف والقول الثانى عليها أكثر الامرين مما سمته ومن مهر المثل مالم يزد على مسمى الوكيل كما تقدم وعليه التكملة ان نقص عن مسماه ولو أضاف الوكيل ماسمته اليها والزيادة الى نفسه ثبت المال كذلك وحيث يلزمها المال يطالبها الزوج به ولو أطلقت التوكيل بالاختلاع لم يزد الوكيل على مهر مثل فان زاد عليه وجب مهر مثل كالو زاد على المقدر ولا يجىء قول وجوب أكثر الامرين (ويجوز توكيله) أى الزوج فى الخلع من مسلمة (ذميا) لصحة خلعه ممن أسلمت تحته فى العدة ثم أسلم (وعبدا ومحجورا عليه بسفه) ولا يشترط اذن السيد والولى لانه لا يتعلق بوكيل الزوج فى الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يجوز أن يكون سفيها وان أذن الولى له الا اذا أضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه فى ذلك فان أطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيه قاله البغوى وأقره الشيخان ولو وكلت عبدا فى الخلع جاز وان لم يأذن له السيد فان أضاف المال

آتية هنا ثم حاول الفرق بأن الزوجة متعينة أبدا بخلاف المشترى فاذا عينه ظهر قصد المحاباة وفرق العراقى بأن الخلع ليس من المعاوضات المبنية على المغابنة تارة والمحاباة اخرى فلم ينظر فيه للتعيين (قوله) واذا أطلق الى اخره اما بأن يقول خالع فقط أو يقول على مال (قوله) و يلزمها مهر المثل والفرق بين ذلك و بين وكيل الزوج اذا نقص عن معينه ان الزوج مالك للطلاق فلا يقع الا كما أذن والزوجة مالكة للعوض فمخالفة وكيلها لا تدفع طلاقا أوقعه مالكه وانما تؤثر فى العوض وان الخلع من جانب الزوج نازع منزع التعليق فكأنه علق الطلاق بالمقدر بخلاف جانب المرأة (قوله) ثم قال والعبارة الوافية الخ رجح بعضهم عبارة المنهاج على هذه من حيث ان الغرض زيادة الوكيل على ماقدرته فكيف يقال الاكثر مما قدرت وأقل الامرين والحال ان أحدهما تسمية الوكيل وهى أكثر مما سمت انتهى وفيه نظر نعم عبارة الرافعى المذكورة لا تفيد حكم مالو كان مهر المثل قدر مسمى الوكيل فالعبارة الوافية أكثر الامرين مما سمته ومن مهر المثل مالم يزد على مسمى الوكيل فيجب مسماه (قوله) والقول الثانى الخ لم يسلك فى تقديره ماقال الرافعى انه العبارة الوافية لما سلف لك فى الحاشية

التى قبل هذه (قوله) ذميا مثله الحربى (قوله) الا اذا اضاف المال اليها أى لفظا لئلا يكون طريقا فى الضمان (قوله) فان أطلق الخ لك أن تقول فى هذا وجب المال عليها لما سلف فى الرشيد من ان حال الاطلاق ينصرف الى الموكل ماعدا الزائد ويجاب بأن الوكيل تتعلق به العهدة فيلزم أن يكون السفيه طريقا فى الضمان بخلاف مااذا اضاف اليها فانه ليس طريقا فى الضمان

(قوله) طولب بالمال ظاهر صنيعه ان الزوج ليس له مطالبة الزوجة الآن ويشكل عليه ماسلف فى حالة الاطلاق من الحر الرشيد (قوله) ففى التتمة ان المختلع يبرأ خص بعضهم ذلك بالعين قال وأما الدين فلا يبرأ الا بقبض صحيح (قوله) أو طلاقها يستثنى ما اذا أسلم على أكثر من أربع نسوة فلا يصح توكيل المرأة فى طلاق بعضهن لتضمن ذلك الاختيار للنكاح وهى لا يصح توكيلها فيه

(فصل) الفرقة بلفظ الخلع احترز عن الفرقة بلفظ الطلاق على عوض فانه طلاق جزما (قوله) طلاق أى لانه لو كان فسخا لما جاز على غير الصداق لان الفسخ يوجب استرجاع البدل كما ان الاقالة لا تجوز بغير الثمن الاول ثم المراد هنا الحكم بالطلاق فى الجملة وأما الصراحة وعدمها فستأتى (قوله) ينقص خبر ثان أو صفة كاشفة (قوله) وفى قول فسخ الخ هذا القائل احتج بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الخ فان تعقيبه للخلع *(٧٩)* بعد ذكر الطلقتين يقتضى أن يكون طلقة رابعة لو كان الخلع طلاقا وأجيب بان قوله تعالى فان طلقها يتعلق بقوله الطلاق مرتان وتفسير لقوله أو تسريح باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض أخرى قال الشيخ أبو حامد وغيره من العراقيين محل الخلاف اذا لم يقصد بالخلع الطلاق والا لكان طلاقا جزما لكن حكى الامام خلافا فى انصراف الخلع الى الطلاق بالنية ان جعلناه فسخا قال والمحققون على المنع (قوله) وفى قول فسخ به قال مالك وأبو حنيفة وأحمد واختاره كثيرون من الاصحاب (قوله) كناية فى الطلاق أى كما لو صدر من غير ذكر مال وليس بصريح لانه لم يرد فى القرآن ولم يشتهر عرفا فيه (قوله) كما انه على قول الخ أى ولا يكون على هذا القول كناية فى الطلاق لانه وجد نفاذا فى موضوعه وهو صريح فى بابه وكل ما كان كذلك لا يكون كناية فى غيره (قوله) فيه الضمير فيه راجع لقول الفسخ (قوله) والمفاداة معطوف على قوله لفظ الفسخ (قوله) فقالت قبلت الخ أشار بهذا الى دفع ماعساه يتوهم من اشتراط لفظ المفاداة فى الايجاب والقبول معا أخذا من التعبير بالمفاداة وقوله وفى صراحته الآتية عبارة الزركشى أى كلفظ الخلع فيجىء القولان لورودها فى القرآن وصورته فديتك بألف والثانى انه كناية لانه لم يتكرر ولم يشتهرا انتهى قلت من تعليل هذا الثانى وكذا الاول يتضح له ان المراد القولان الآتيان فى المتن لا السابقان (قوله) والثانى انه كناية جزما يعلم من هذا ان الوجه الاول يجرى فيها قولى الخلع الآتيين لكن ربما يأبى هذا قول الشارح فى صراحته ويجاب بمنع المخالفة بقرينة قوله الآتية (قوله) لانه لم يتكرر أى بخلاف الطلاق (قوله) ولا شاع الخ أى بخلاف الخلع (قوله) ولفظ الخلع صريح معطوف على قوله ولفظ الفسخ قال الزركشى هذا اذا ذكر العوض كما قيده فى تصحيح التنبيه واليه يشير قوله بعد فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال والا فالصحيح انه كناية وقد صرح فى الروضة بأنه يشترط فى صراحته ذكر العوض انتهى (قوله) لشيوعه الخ قال الرافعى من علل بهذا جعله صريحا وان لم يذكر المال بخلاف من علل بذكر المال (قوله) وفى قول كناية قال الزركشى هذا هو الراجح نقلا ودليلا

اليها فهى المطالبة به وان أطلق ولم يأذن السيد فى الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع به على الزوجة اذا قصد الرجوع وان أذن السيد فى الوكالة تعلق المال بكسب العبد فاذا أدى منه رجع به على الزوجة ويجوز توكيلها فى الخلع ذميا أيضا (ولا يجوز توكيل محجور عليه فى قبض العوض) فى الخلع فان وكله وقبض ففى التتمة ان المختلع يبرأ والموكل مضيع لماله وأقره الشيخان (والاصح صحة توكيله امرأة لخلع زوجته أو طلاقها) لان للمرأة تطليق نفسها بقوله لها طلقى نفسك وذلك اما تمليك للطلاق أو توكيل به ان كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشئ جاز توكيله به والثانى لا يصح لانها لا تستقل بالطلاق ولو وكلت الزوجة امرأة باختلاعها جاز بلا خلاف لاستقلال المرأة بالاختلاع (ولو وكلا رجلا) فى الخلع (تولى طرفا) منه مع أحد الزوجين أو وكيله ولا يتولى الطرفين كما فى البيع وغيره (وقيل) يتولى (الطرفين) لان الخلع يكفى فيه اللفظ من أحد الجانبين كما لو قال ان أعطيتنى ألفا فأنت طالق فأعطته ذلك يقع الطلاق خلعا وعلى هذا ففى الاكتفاء بأحد شقى الخلع خلاف كما فى بيع الاب مال نفسه من ولده

(فصل الفرقة بلفظ الخلع طلاق) ينقص العدد فاذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها الا بمحلل (وفى قول فسخ لا ينقص عددا) ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر (فعلى الاول لفظ الفسخ) كأن قال فسخت نكاحك بألف فقبلت (كناية) فى الطلاق يحتاج فى وقوعه الى نية كما انه على قول الفسخ صريح فيه (والمفاداة) كأن قال فاديتك بكذا فقالت قبلت أو افتديت (كخلع) فى صراحته الآتية (فى الاصح) لورود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والثانى انه كناية جزما لانه لم يتكرر فى القرآن ولا شاع فى لسان حملة الشريعة (ولفظ الخلع صريح) فى الطلاق لشيوعه فى العرف والاستعمال للطلاق (وفى قول كناية) فيه حطا له عن لفظ الطلاق

(قوله) فعلى الاول الخ قال الزركشي هذا يفيد وقوع الطلاق جزما وهو مخالف لما في الروضة من انه عند عدم ذكر المال كناية انتهى وكذا قال ابن النقيب قال العراقي الحق انه لا مخالفة فانه ليس في المنهاج انه صريح مع عدم ذكر المال فلعل مراده انه جرى بغير ذكر مال مع وجود مصحح وهو اقتران النية به قال ويدل على ذلك انه في الروضة عقب اشتراطه في الصراحة قال وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال وجهان أصحهما عند الامام والغزالي والروياني نعم ثم قال فان اثبتنا المال فان جعلناه فسخا أو صريحا في الطلاق أو كناية ونوى وجب مهر المثل وحصلت البينونة وان جعلناه كناية ولم ينو لغا انتهى وفي الرافعي اختلفوا في مأخذ القولين يعني الصراحة والكناية فمن الاكثرين بناؤهما على ان اللفظ اذا شاع في العرف والاستعمال للطلاق هل يلحق بالمتكرر في القرآن ومنهم من بناه على ان ذكر المال هل يلحق بالصريح فمن أخذ بالاول أثبت الخلاف وان لم يجر ذكر المال ومن أخذ بالثاني قال اذا لم يجر ذكر المال فهو كناية لا محالة وهو ما أورده

المتكرر في القرآن ولسان حملة الشريعة (فعلى الاول لو جرى بغير ذكر مال) كأن قال خالعتك فقبلت (وجب مهر مثل في الاصح) لاطراد العرف بجريان الخلع على المال فاذا لم يذكر رجع الى مهر المثل لانه المرد وحصلت البينونة والثاني لا يجب شئ لعدم ذكر العوض ويقع الطلاق رجعيا وما ذكره على الاول يأتي على الثاني أيضا لكن مع نية الطلاق (ويصح) الخلع (بكنايات الطلاق مع النية) له وسيأتي معظمها في بابه وعلى قول الفسخ يصح بالكناية أيضا على الاصح ومنها مسئلة بعتك نفسك الآتية (و) يصح (بالعجمية) نظرا للمعنى والمراد بها ما عدا العربية ولا يجيء فيه الخلاف المذكور في النكاح الناظر لما ورد فيه (ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت) أو قبلت (فكناية خلع) سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا (واذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة كطلقتك أو خالعتك بكذا) فقبلت (وقلنا الخلع) في الصورة الثانية (طلاق) وهو الراجح (فهو معاوضة فيها شوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول فان قلنا فسخ فليس فيه شوب تعليق (وله الرجوع قبل قبولها) نظرا لجهة المعاوضة (ويشترط قبولها بلفظ غير منفصل) كما في البيع (فلو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بألف فقبلت بألفين وعكسه) كطلقتك بألفين فقبلت بألف (أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلث ألف فلغو) في المسائل الثلاث وفي الشامل في الاولى انه يصح ولا يلزمها الا ألف (ولو قال طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بألف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب ألف) لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته في قدره والثاني لا يقع طلاق لاختلاف الايجاب والقبول والثالث يقع واحدة نظرا الى قبولها فانها لو لم تقبل شيئا لا يقع شئ وعلى هذا ووقوع الثلاث قيل يجب مهر مثل ردا بالاختلاف المذكور الى التأثير في العوض فيفسده (وان بدأ بصيغة تعليق كمتى أو متى ما أعطيتني) كذا فأنت طالق (فتعليق فلا رجوع له) قبل الاعطاء (ولا يشترط القبول لفظا ولا الاعطاء في المجلس) أي على الفور فمتى وجد الاعطاء تطلق وان زادت على ما ذكره (وان قال ان أو اذا أعطيتني) كذا فأنت طالق (فكذلك) أي تعليق لا رجوع للزوج فيه قبل الاعطاء ولا يشترط فيه القبول لفظا (لكن

في التتمة وفي المحالة تعليل القول بانه كناية بقوله لانه لما كان كناية فيه بغير عوض كان كناية فيه مع العوض كسائر كناياته انتهى وفي شرح البهجة لو قال خالعتك فقط ولم يلتمس جوابا فقضية كلام الروضة انه كناية وهو الظاهر وقضية كلام الانوار والبلقيني وغيرهما انه صريح اعلم أن هذا المحل الذي حاوله العراقي يأباه قول الشارح الآتي وما ذكره على الاول يأتي على الثاني أيضا الخ (قوله) بغير ذكر مال أي عوض (قوله) لاطراد العرف الخ أي وكالو جرى على خمر أو خنزير مثلا وكما في النكاح (قوله) ويصح بكنايات الطلاق كما يصح بصرائحه (قوله) له الضمير فيه راجع لقول المتن الطلاق (قوله) يصح بالكناية أي الكنايات المذكورة (قوله) وعلى قول الفسخ الخ منه تعلم أن سائر ما سلف في المتن مفرع على قول الطلاق (قوله) منها الضمير فيه راجع لقوله بالكنايات (قوله) سواء جعل بلفظه طلاقا أم فسخا حكى القاضي وجها انه صريح اذا قلنا فسخ (قوله) فهو معاوضة لانه يأخذ مالا في نظير ما يخرجه عن ملكه (قوله) لتوقف وقوع الخ متعلق بقول المتن شوب تعليق يشترط

(قوله) فليس فيه شوب تعليق أي بل هو كابتداء البيع لان الفسوخ لا تقبل التعليق (قوله) وله الرجوع لم يعبر بالفاء لانه يلزم أن يكون التفريع على المعاوضة والتعليق معا (قوله) كما في البيع أي تشترط الموافقة في المعنى نحو قبلت أو ضمنت لا خصوص اختلعت والفصل بالكلمة الاجنبية لا يضر كما سيصرح به في المتن آخر الفصل (قوله) قيل يجب الخ أي فالاصح وجوب الالف على وقوع الثلاث كما في المتن والاصح على وقوع الواحدة أيضا وجوب الالف خلافا لهذا الوجه المرجوح فيهما (قوله) في المجلس أي مجلس التواجب وهو ما يرتبط به القبول بالايجاب دون مكان العقد قاله في المحرر وقول الشارح أي على الفور اشارة لذلك *(تنبيه) لو قال متى لم تعطني ألفا فأنت طالق فمضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تفعل طلقت (قوله) وان زادت على ما ذكره بخلاف نحو خالعتك على ألف كما سبق (قوله) فكذلك لكن يشترط يريد أن هذه المسئلة لوحظ فيها المعاوضة والتعليق معا

(قوله) لان قضية العوض بسط ما في الرافعي حيث قال أما اشتراط الاعطاء في المجلس فلان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل لان الاعواض تعجل في المعاوضات وانما تركت هذه القضية في متى واخواتها لانها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الاوقات وان واذا لا تشملها وانما تقتضي التعليق والاشتراط فقط ألا ترى انه ينتظم أن يقال ان أو اذا أعطيتني الآن أو ساعة كذا ولا ينتظم متى أو أي وقت أعطيتني الآن أو ساعة كذا فلم تصلح ان واذا دافعة للقرينة المقتضية للتعجيل انتهى وسبقه الى ذلك الامام فقال ليس ذلك لاقتضاء ان واذا الفورية فانه شرط والشرط ينبسط على الازمان بل للاقتران بالعوضية المقتضية للتعجيل بخلاف متى فانها صريحة في التأخير لانها عامة في الازمان ومقتضى النصوص لا تدرأه *(٨١)* القرائن انتهى واعلم انهم فرقوا بين ان واذا في جانب النفي في باب الطلاق حيث قالوا

يشترط) فيه (اعطاء على الفور) لانه قضية العوض في المعاوضة وانما تركت هذه القضية في متى لانها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الاوقات كأي وقت وان لا تشملها واختار الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في المهذب الحاق اذا بمتى محتجا بأنه اذا قيل لك متى ألقاك جاز أن تقول اذا شئت كما تقول متى شئت ولا يجوز أن تقول ان شئت وقيل لا يشترط الفور بل يكفي الاعطاء قبل التفرق وان طالت المدة كما في القبض في الصرف والسلم (وان بدأت بطلب الطلاق) كأن قالت طلقني على كذا (فأجاب فمعاوضة مع شوب جعالة) لانها تبذل المال في تحصيل ما يستقل به الزوج من الطلاق المحصل للغرض كما ان الجعالة بذل الجاعل المال في تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للغرض (فلها الرجوع قبل جوابه) لان هذا شأن المعاوضة والجعالة كلتيهما (ويشترط فور لجوابه) لانه شأن المعاوضة ولا فرق فيما ذكر بين أن تطلب بصيغة معاوضة أو تعليق ولا بين أن يكون التعليق بان أو بمتى نحو ان طلقتني أو متى طلقتني فلك كذا وان أجابها بأقل مما ذكرته لم يضر (ولو طلبت ثلاثا بألف وهو يملكها (فطلق طلقة بثلثه) أو سكت عن العوض (فواحدة بثلثه) تغليبا لشوب الجعالة ولو قال فيها ارددتم عبيدي الثلاثة ولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الالف بخلاف ما تقدم انه لو قال الزوج طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بثلثه انه لغو لانه صيغة معاوضة اختلف فيها الايجاب والقبول وسيأتي الكلام فيما اذا كان لا يملك الا طلقة (واذا خالع أو طلق بعوض فلا رجعة) سواء جعل الخلع فسخا أم طلاقا وسواء كان العوض صحيحا أم فاسدا (فان شرطها) كأن قال خالعتك أو طلقتك بدينار على أن لي عليك الرجعة (فرجعي ولا مال) لان شرط المال وشرط الرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة (وفي قول بائن بمهر مثل) لفساد العوض باشتراط الرجعة (ولو قالت طلقني بكذا وارتدت) عقبه (فأجاب ان كان) الارتداد (قبل دخول أو بعده وأصرت) على الردة (حتى انقضت العدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق (وان أسلمت فيها طلقت بالمال) المسمى حين الجواب وتحسب العدة من وقت الطلاق (ولا يضر تخلل كلام يسير بين ايجاب وقبول) في الخلع كما في مسئلة الارتداد بالقول بخلاف الكلام الكثير فيضر لان قائله يعد به معرضا

(فصل قال أنت طالق وعليك أو ولي عليك كذا) كألف (ولم يسبق طلبها بمال وقع رجعيا قبلت

لو قال اذا لم أطلقك فأنت طالق تطلق بمضي زمن يمكن فيه الطلاق من غير طلاق ولو قال ان لم أطلقك فأنت طالق لا تطلق الا باليأس وفرقوا بأن ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان بخلاف اذا واعلم أيضا انه لا فرق في الفورية هنا بين الحرة والامة كما قاله ابن الرفعة خلافا للمتولي وانه لو قال ان أعطيتني بالفتح طلقت في الحال والله أعلم (قوله) فمعاوضة قال الرافعي لانها تحصل الملك في البضع بما تبذله من العوض وأما شوب الجعالة فلعله بما ذكره الشارح وزاد عليه ولان الجاعل ملتمس ما فيه خطر قد يتأتى وقد لا يتأتى والمرأة تلتمس من الزوج الطلاق القابل للتعليق بالاخطار والاقرار انتهى (قوله) لانها تبذل المال علة لقول المتن مع شوب جعالة (قوله) لانه شأن المعاوضة فان قيل لم لا جوزتم التأخير نظرا لشائبة الجعالة كما جوزتم التعليق لها قلت أجيب بتيسر التعجيل عليه وتعسره على عامل الجعالة قال الزركشي وينبغي أن يستثنى ما لو صرحت بالتراخي (قوله) ولا فرق الخ قال الرافعي لان المال هو الذي من

جهتها وهو لا يقبل التعليق بخلاف الطلاق من جانب الرجل ثم قال وقياس كونه معاوضة عدم جواز التعليق فيه كما لو قال ان بعتني فلك كذا لكن لما هنا من شائبة الجعالة احتملت صفة التعليق (قوله) فلا رجعة وذلك لان الله سبحانه وتعالى ذكر الطلاق بغير عوض وشرع معه الرجعة ثم ذكر الطلاق بعوض ولم يذكر بعده رجعة وأيضا جعله فدية والفدية خلاص النفس ولا خلاص مع سلطنة الرجعة وخالف الحنفية في ذلك (قوله) ولا مال مستدرك أي قياسا على ما لو طلق حاملا بشرط عدم العدة والنفقة (قوله) وارتدت مثله ارتدادهما أو ارتداده وحده (قوله) فأجاب أشار بالتعبير بالفاء الى أنه لو أجاب قبل ردتها صح الخلع ووجب المال وكلامه يقتضي أن الحكم كذلك فيما لو قارن الجواب الردة وبه صرح شيخنا في شرح المنهج لكن قال الزركشي هكذا سكتوا عنه ويظهر بينونتها بالردة انتهى

(فصل) قال أنت طالق الخ

(قوله) لانه لم يذكر عوضا الخ قال الزركشي من هذا التعليل يؤخذ انه لو قال خالعتك ولي عليك ألف انه كما لو أطلق لفظ الخلع ولم يذكر مالا وتلغى هذه الجملة انتهى يعني فيقع بائنا بمهر المثل (قوله) بخلاف ما اذا قالت الخ لو قالت طلقني وأعطيك ألفا أو وأبرئك من صداقي فطلق وقع رجعيا ولا يلزمها شيء (قوله) والفرق الخ زاد الزركشي ولان الواو لجواب الامر والامر كالشرط هكذا قاله الخليل لما سأله سيبويه وعليه يخرج احمل هذا ولك درهم (قوله) فكهو في الاصح الخ علل هذا بأن اللفظ هنا يصلح كناية عن الالزام قال ابن الرفعة وهذه العلة تشعر بالمنع ان لم نصحح الخلع بالكناية وفيه نظر لان الكناية هنا في العوض لا في صيغة العقد التي هي محل الخلاف هناك انتهى (قوله) ويكون المعنى الخ محصل هذا ان الصيغة تكون كناية في الالزام (قوله) لان اللفظ لا يصلح للالزام أي لانه اخبار (قوله) فكان لا ارادة أي فيقع رجعيا قبلت أولا (قوله) ان كانت قبلت قال في شرح المنهج في هذه الصورة ويقع *(٨٢)* بائنا ولا مال لكن قول الشارح الآتي وعلى كل كان لا ارادة يقتضي أنه يقع رجعيا (قوله) فان لم تقبل فلا حلف أي ويقع رجعيا قبلت أم لا أخذا من قول الشارح الآتي وعلى كل كان لا ارادة (قوله) وعلى الوجه الثاني لا حلف أي ويقع رجعيا قبلت أولا أخذا من قول الشارح الآتي (قوله) وعلى كل كان لا ارادة أي فيقع الطلاق رجعيا هذا قضية كلامه في المسائل الثلاث واستشكله الزركشي بأن هذه الجملة تحتمل الحالية فتكون مقيدة وقد ادعى ارادة ذلك فكيف يقع الطلاق مع هذا الاحتمال ونبه على ان الوقوع انما هو بحسب الظاهر وأما بينه وبين الله تعالى فلا قطعا (قوله) وان سبق أي في مسئلة الكتاب (قوله) طلبها للطلاق بمال كألف أشار بهذا الى أنها سألت بمعين قيل وهو يؤخذ من قول المتن بالمذكور أما اذا كان السؤال بمبهم فان أجاب على معين فهو كابتداء فلا بد من ايجاب صحيح فان قبلت بانت به والا فلا طلاق وان أجاب بمبهم أو لم يذكر مالا طلقت بمهر المثل (قوله) فاذا قبلت الخ أي ولو بلفظ ضمنت كما هو صريح كلام الماوردي طلقت (قوله) شرط أي الزامي أما التعليق فلا كلام في اعتباره (قوله) هل يقبل أولا أي ويقع بائنا بالعوض المسمى (قوله) لانه ذكره الى آخره أي لم يذكره اختيارا لنفسه والضمير في قوله لانه راجع للغزالي (قوله) ولا يشترط القبول لفظا أي في المسئلتين قال الزركشي ولا يكفي الاعطاء من غير لفظ الضمان وقال أيضا مقتضى كلامه انه لا بد أن تقول ضمنت فلو قالت شئت لم يقع قبلت انتهى ولو كان له على شخص ألف فضمنتها فهو كالضمان فيما يظهر أعني أن الصفة لا تحصل به (قوله) لفظا الخ وأما ضمنت فلا بد منها وتكون كالاعطاء هناك

أم لا ولا مال) لانه لم يذكر عوضا وشرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا تتأثر بها الطلاق وتلغو في نفسها وهذا بخلاف ما اذا قالت طلقني وعلي ألف أو ولك علي ألف فانه يقع بائنا بالالف والفرق ان الزوجة تتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يأت بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به (فان قال أردت ما يراد بطلقتك بكذا وصدقته فكهو في الاصح) أي فتبين منه بالمسمى ان كانت قبلت ويكون المعنى وعليك كذا عوضا فان لم تقبل لم يقع شيء والثاني لا أثر للتوافق في ذلك لان اللفظ لا يصلح للالزام فكان لا ارادة فان لم تصدقه حلفت على الاول انها لا تعلم انه أراد ذلك ان كانت قبلت فان لم تقبل فلا حلف وعلى الوجه الثاني لا حلف لانه لا أثر للتصديق عليه وعلى كل كان لا ارادة (وان سبق) طلبها للطلاق بمال كألف (بانت بالمذكور) لتوافقهما عليه فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا كما قاله الامام قال والقول قوله في ذلك بيمينه (وان قال أنت طالق على أن لي عليك كذا فالمذهب انه كطلقتك بكذا فاذا قبلت) على الفور (بانت ووجب المال) وذكر الغزالي انه يقع الطلاق رجعيا ولا يثبت المال لان الصيغة صيغة شرط والشرط في الطلاق يلغو اذا لم يكن من قضاياه كما لو قال أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك أو على ان لك علي كذا وحكى وجهين فيما اذا فسر بالالزام هل يقبل أولا أي مع انكار المرأة ارادة ذلك بخلاف انكارها في قوله ولي عليك كذا حيث لا يقبل عليها قطعا لان الصيغة هنا أقرب الى الالزام ان لم تكن ظاهرة فيه من تلك والمصنف حيث عبر بالمذهب ساق ما ذكره الغزالي طريقة لانه ذكره حكاية للمذهب (وان قال ان ضمنت لي ألفا فأنت طالق فضمنت في الفور بانت ولزمها الالف وان قال متى ضمنت) لي ألفا فأنت طالق (فمتى ضمنت طلقت) والفرق ما تقدم في ان أعطيتني ومتى أعطيتني وليس للزوج الرجوع قبل الضمان ولا يشترط القبول لفظا كما تقدم هناك (وان ضمنت دون ألف لم تطلق) لانتفاء المعلق عليه (ولو ضمنت ألفين طلقت) لوجود المعلق عليه مع مزيد بخلاف ما تقدم في طلقتك بألف فقبلت بألفين انه لغو لانها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم المزيد يلغو ضمانه ولو نقصت أو زادت في التعليق بالاعطاء فالحكم كما ذكر هنا والمقبوض الزائد على ما علق به أمانة عنده (ولو قال طلقي نفسك ان ضمنت لي ألفا فقالت

(قوله) بانت بألف علل اشتراط الاتيان بهما على الوجه المذكور بأن أحدهما شرط في الآخر يعتبر اتصاله به فهما قبول واحد فاستوى تقديم احدهما وتأخيره وقال الماوردي يشترط تقديم الضمان لانه جعله شرطا في الطلاق قال بعضهم وهو قوي اذا جعلنا التفويض الهانوكيلا كالوقال لآخر طلقها ان ضمنت لي ألفا انتهى (قوله) فوضعته بين يديه أي فورا في ان واذا دون متى ونحوها كما سلف قال الزركشي وينبغي أن يشترط علمه بوضعه (قوله) لان حصول الملك الخ هو قوي بالنظر الى القواعد * فرع * لو قال ان أعطيت زيدا ألفا فأنت طالق فهو تعليق على مجرد صفة *(٨٣)* فمتى أعطته طلقت (قوله) فيرد المعطى الخ أنظر لماذا لم يقع رجعيا كما في ان أقبضتني ويجاب بانه نظير ان أعطيتني عبدا (قوله) ومنه اشتراط الفور أي في ان واذا دون متى ونحوها لما سلف (قوله) والاصح الخ استثنى المتولي ما اذا سبق منها التماس البدل نحو طلقني على ألف فقال ان أقبضتني ألفا فأنت طالق فانه يكون كالتعليق على الاعطاء وأقره الشيخان (قوله) ولا يشترط الخ أي لان اشتراط الفورية في ان أعطيتني انما جاء من حيث أن الاعطاء يفيد التمليك (قوله) أخذه بيده أنكره البلقيني وغيره وأما قوله ولو مكرهة فحمله السبكي على الوهم أقول سيأتي في الطلاق انه لو علق بفعل من يبالي به ولم يقصد حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل جاهلا أو ناسيا أو مكرها وذلك مؤيد لما في المنهاج (قوله) من وقوع الطلاق وذلك لانه تعليق محض لا يختلف بالاكراه وعدمه لانه لا يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس (قوله) المقتضى للتمليك أي وهنا لما كان الاقباض لا يحصل به التمليك لم يلتفت الى كون الدفع اختيارا (قوله) لو وقع الطلاق بالمعطى أي نصار كالمعين في العقد (قوله) عبد لو قال ان أعطيتني زق خمر فأعطته زق خمر مغصوبا طلقت بمهر المثل (قوله) على أي صفة كان لو كان أبا الزوج قال الطبري رحمه الله يحتمل وجهين انتهى قلت الظاهر الوقوع لانه لا يملكه وهو ممن يصح تمليكه أباه وان كان يعتق عليه ثم في أصل المسئلة اشكال لان ان أعطيتني يحتمل للتمليك وللاقباض فان أريد التمليك فينبغي أن لا يقع الطلاق لعدم وجود الملك وان أريد الاقباض وقع رجعيا والعبد في يده أمانة قلت يجاب باختيار الشق الاول ولكن لما تعذر ملكه لجهله فسد العوض ووجب مهر المثل كما لو قال ان أعطيتني هذا المغصوب (قوله) أيضا على أي صفة كان أشار رحمه الله بهذا الى تصحيح الاستثناء لانه لا يكون الا من جهة عام والعبد مطلق

طلقت وضمنت أو عكسه) أي ضمنت وطلقت (بانت بألف فان اقتصرت على أحدهما فلا) بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وفي الموافقة يشترط وجود التطليق والضمان على الفور وقيل يكفي وجودهما قبل التفرق ولا يشترط اعطاء المال في المجلس ولا يخفى ان المراد بالضمان هنا القبول والالتزام دون الضمان المفتقر الى الاصالة (واذا علق باعطاء مال فوضعته بين يديه طلقت) وان امتنع من قبضه لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه وقيل لا تطلق لان الاعطاء انما يتم بالتسليم والتسلم (والاصح دخوله) أي المعطى (في ملكه) لملك المرأة البضع بوقوع الطلاق والعوضان يتقارنان في الملك والثاني لا يدخل في ملكه لان حصول الملك له من غير لفظ تمليك من جهتها بعيد فيرد المعطى ويرجع الى مهر المثل (وان قال ان أقبضتني) كذا فانت طالق (فقيل) هو (كالاعطاء) في جميع ما ذكر فيه ومنه اشتراط الفور وملك المقبوض نظرا الى أنه يقصد به ما يقصد بالاعطاء (والاصح) انه (كسائر التعليق) لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء ألا ترى انه اذا قيل أعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل أقبضه لم يفهم منه ذلك (فلا يملكه) أي المقبوض ولا يرجع الى مهر المثل (ولا يشترط للاقباض مجلس قلت ويقع) الطلاق (رجعيا ويشترط لتحقق الصفة) وهي الاقباض المتضمن للقبض (أخذ بيده منها ولو مكرهة والله أعلم) فلا يكفي الوضع بين يديه ولا يمنع الاكراه من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه في التعليق بالاعطاء المقتضي للتمليك لانها لم تعط وقال الامام يكفي الوضع بين يديه وحكى في الاكراه قولين أرجحهما المنع (ولو علق) الطلاق (باعطاء عبد ووصفه بصفة سلم فأعطته) عبدا (لا بالصفة لم تطلق أو بها) سليما طلقت وملكه الزوج أو (معيبا فله) مع وقوع الطلاق به (رده) للعيب (ومهر مثل وفي قول قيمته سليما) وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف ما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لان الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد في الذمة وفي وجه في مسئلة الكتاب لا يرد العبد بل يأخذ أرش العيب (ولو قال) في التعليق بالاعطاء (عبدا) ولم يصفه (طلقت بعبد) على أي صفة كان (الا مغصوبا في الاصح) لان الاعطاء يقتضي التمليك كما تقدم ولا يمكن تمليك المغصوب والثاني تطلق بالمغصوب كالمملوك لان الزوج لا يملك المعطى وان كان مملوكا لها كما سيأتي فلا معنى لاعتبار ملكها له (وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لانه يؤخذ عوضا وهو مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا ولا يأتي قول بالرجوع الى القيمة لان المجهول لا تعرف قيمته حتى

(قوله) ويعلم مما تقدم الخ ينبغي أن يرجع هذا أيضا المسئلة التعليق بإعطاء المال السابقة بل هو مراده قطعا (قوله) ولو طلبت طلقة بألف
تنبيه أهمل المصنف ما ذكره لسقوطه من نسخة من المحرر وهنا وهو قوله ولو قالت طلقني واحدة بألف فقال أنت طالق ثلاثا وقع الثلاث
ولو أعاد ذكر الالف فكذا في الاظهر (قوله) كما لو قال أنت طالق الخ لو قال في هذا المثال فقبلت بألفين لكان أنسب في توجيه هذا القول
فليتأمل (قوله) ولو قالت طلقني الخ مثله كما في الشرح الكبير ان طلقتني غدا فلك ألف اشتراط الفور (قوله) و زاد بتعجيله نازع البلقيني
في ذلك وقال كيف تطلق قبل الغد وقد يكون غرضها بقاء العصمة اليه واستمرار حقوقها (قوله) وقيل في قول بالمسمى

أي ويكون الخلع صحيحا وهو ما في الوجيز وهناك قول آخر بدل المسمى وهو مع قول مهر المثل مفرعان على فساد الخلع ولذا قال الزركشي الصواب تعبير المنهاج ببدل المسمى لان القولين من الطريقة الثانية مفرعان على فساد الخلع وأما لزوم المسمى فانه انما يتفرع على صحته (قوله) ووجه القطع الخ قريب منه قول غيره لانه سلم في الطلاق وهو لا يثبت في الذمة (قوله) فان اتهمته حلف قال الزركشي لانها لو سألته ايقاع الطلاق ناجزا بعوض فطلقها ثم قال لم أرد جوابها بل الابتداء صدق بيمينه فهنا أولى (قوله) الى اشتراط اتصال القبول لك أن تبحث فيه بأن الذي في حيز الفاء القبول والدخول المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب في جملة ذلك لا في القبول فقط كما قيل بمثل ذلك في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ ردا على ضعيف زعم أن الفاء تفيد سبق غسل الوجه على غيره وقس عليه باقي الاعضاء (قوله) بالمسمى اقتضت عبارته عدم التردد في كون ايجاب المسمى وجها والذي في المحرر كما قاله الزركشي ان الواجب مهر المثل أو المسمى وفيه وجهان أو قولان ثم من هنا تعلم أن الخلع يصح تعليقه نعم لو كان الاجل مجهولا
فالظاهر وجوب مهر المثل (قوله) وهو في المسمى وجه أي أما على وجوب مهر المثل فيسلم حالا بلا خلاف هذا مراده فيما يظهر (قوله) لا يفرد
وجوب تسليمه في الحال لان الاعواض المطلقة يجب تسليمها في الحال والمعوض تأخر بالتراضي لوقوعه في التعليق بخلاف المنجز يجب فيه
تقارن العوضين كذا في شرح المنهج والذي في الزركشي لان الاعواض المطلقة يجب تسليمها في الحال والمعوض لا يتأخر بالتراضي
وهذا تحريف فقد رأيت المسئلة في الشرح الكبير كما قاله شيخنا ثم نقل عن الامام أنه قال لا خلاف في أن المال لا يثبت في ذمتها مالم تتحقق الصفة
فان الطلاق يقع عند وجودها ويستحق ثبوت المال مقدما على حصول الفراق قال أعني الزركشي وهذا هو الوجه فان ملك العوضين وقت
واحد كما صرح به الرافعي في مواضع (قوله) ويصح اختلاع أجنبي الخ يؤخذ من هذا جواز بذل المال لاسقاط الحق من الوظيفة وان توقف
الاستحقاق على تقرير الناظر

يرجع اليها ويعلم مما تقدم اشتراط الفور في التعليق بان دون متى واقتصر المصنف على استثناء
المغصوب وان كان المشترك مثله فيما ذكر لانه مغصوب البعض ولو وصفه بصفة دون صفة السلم فأعطته
تلك الصفة طلقت وله مهر مثل بدله لما تقدم كما قاله الماوردي (ولو ملك طلقة فقط فقالت طلقني
ثلاثا بألف فطلق الطلقة فله الالف) لانه حصل بتلك الطلقة مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى
(وقيل ثلثه) توزيعا للمسمى على العدد المسؤل كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة (وقيل ان علمت
الحال) وهو انه لا يملك الا طلقة (فألف) لان المراد والحالة هذه كمل لي الثلاث (والا فثلثه)
لما تقدم والاول نص عليه في المختصر والثاني قاله المزني والمفصل حمل الاول على حالة العلم والثاني على
حالة الجهل وقيل يرجع الى مهر المثل وقيل لا شيء له لانه لم يطلق كما سألت (ولو طلبت طلقة بألف
فطلق) طلقة (بمائة وقع بمائة) لرضاه بها (وقيل بألف) كما لو سكت عن العوض ويلغو ذكر
المائة موافقة لها (وقيل لا يقع) للمخالفة كما لو قال أنت طالق بألف فقبلت بمائة والفرق ظاهر
(ولو قالت طلقني غدا بألف فطلق غدا أو قبله بانت) لانه حصل مقصودها وزاد بتعجيله في الثانية
(بمهر مثل) قطعا (وقيل في قول بالمسمى) وفي القول الآخر الظاهر بمهر المثل ووجه القطع به
بأن هذا الخلع دخله شرط تأخير الطلاق وهو فاسد لا يعتد به فيسقط من العوض ما يقابله وهو مجهول
فيكون الباقي مجهولا والمجهول يتعين الرجوع فيه الى مهر المثل وقيل ان طلقها عالما ببطلان
ما جرى منها وقع رجعيا ولا يجب مال ولو قصد ابتداء الطلاق وقع رجعيا فان اتهمته حلف كما قاله
ابن الرفعة ولو طلقها بعد مضي الغد نفذ رجعيا لانه خالف قولها فكان مبتدئا فان ذكر مالا فلا بد
من القبول (وان قال اذا دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت ودخلت طلقت على الصحيح)
لوجود المعلق عليه مع القبول وقيل لا تطلق لان المعاوضة لا تقبل التعليق فيمتنع معه ثبوت المال فينتفي
الطلاق المربوط به وأشار بالفاء في قوله فقبلت الى اشتراط اتصال القبول وقال القفال يحتمل أن يخير
بين أن يقبل في الحال وبين أن يقبل عند وجود الصفة (بالمسمى) كما في الطلاق المنجز (وفي وجه أو قول
بمهر مثل) لان المعاوضة لا تقبل التعليق وان قبله الطلاق فيؤثر في فساد العوض ويرجع الى مهر المثل
وظاهر العبارة ان المال انما يجب بالطلاق وهو في المسمى وجه والاصح في أصل الروضة وجوب
تسليمه في الحال وتبع المحرر في التردد في أن الخلاف وجهان أو قولان وفي الروضة وأصلها وجهان
ويقال قولان (ويصح اختلاع أجنبي وان كرهت الزوجة) ذلك والتزامه المال فداء لها كالتزام المال
لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة لها ويمنعها حقوقها
وسواء اختلعها بلفظ طلاق أم بلفظ خلع بناء على انه طلاق فان قلنا انه فسخ لم يصح لان الفسخ بلا سبب

(قوله) وحكا يستثنى مالو قال الاجنبى طلقها على هذا المغصوب أو الحر أو عبد زيد فطلق فانه يقع رجعيا بخلاف نظير ذلك فى المرأة ومالو سأل الاجنبى الطلاق فى الحيض فانه حرام بخلاف خلعها فيه ثم قضية التشبيه انه يشترط الفور وان علق الاجنبى بمتى ونحوها (قوله) لشوب التعليق فيه نظر والصواب لشوب المعاوضة (قوله) حيث نوى الخلع له مثله مالو أطلق وكيلها (قوله) أو باستقلال صورته خالعتك على عبدها النفسى أو عنى ونحوه أو خالعتك على ثوبها عنى *(٨٥)* لكن لك أن تقول قد قالوا فى تصريح الاجنبى بالغصب انه رجعى اللهم الا أن يفرق بين الاب والاجنبى او تصور مسئلة الاب بما لو قال خالعتك على هذا ولم يصفه بأنه لها لكن كلام المتن والشرح أعم منه خصوصا قول الشارح الآتى مقتصرا على ذلك فانه يعين التصوير الاول والاحسن بل المتعين التزام التصوير الاول وأن تقول محل الرجعى فى الاجنبى اذا قال من مالها أو بهذا العبد المغصوب ولم يقل عنى أو لنفسى والا فيقع بائنا بمهر المثل كالخلع على البراءة من صداقها اذا صدر من أبيها بشرط الضمان فيكون الاب والاجنبى سواء وهذا حسن ان شاء الله تعالى والله أعلم (قوله) كأن اختلعها بعبد الخ مثل هذا مالو اختلعها الاب على صداقها أو على البراءة منه ولم يصرح بضمان *تنبيه* قولهم فى هذه المسائل بمالها قال الامام علم الزوج بذلك كذلك الاب له هذا محصل ما فى التكملة لكن فى التصحيح لو اختلع أبوها بما لها ولا بد كرنيابة ولا استقلالا ولا انه من مالها فخلع بمغصوب وان علم الزوج انه من مالها فى الاصح (قوله) وخرج القاضى الخ فرق الاول بأن الزوجة تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل الملك لها مجانا فلزمها المال والاب متبرع بما يبذله لا يحصل له فيه فائدة فاذا اضاف الى مالها فقد صرح بترك التبرع وبنى البغوى على الفرق أن الاجنبى لو خالع على مغصوب أو غير مال يقع رجعيا *(فصل)* ادعت خلعا الخ (قوله) وان قال طلقتك بكذا الخ قال الزركشى صورة المسئلة أن يقر أن المال مما يتم الخلع بدون قبضه فان أقر بأنه خالعها على تحصيل شئ لا يتم الخلع الا بقبضه لم يلزمه شئ الا بدفعه قاله الشاشى فى مختصر البويطى انتهى ومثال ذلك فيما يظهر أن يقول طلقتك على اعطاء ألف فتقول مجانا (قوله) لزم أى واحتمل ذلك فيه لانه ليس معاوضة محضة بخلاف البيع

لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه منه (وهو كاختلاعها لفظا وحكما) فهو من جانب الزوج ابتداء معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب الاجنبى ابتداء معاوضة فيها شوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبى طلقت امرأتى على ألف فى ذمتك فقبل أو قال الاجنبى للزوج طلق امرأتك على ألف فى ذمتى فأجابه وقع الطلاق بائنا بالمسمى وللزوج أن يرجع قبل قبول الاجنبى نظرا لشوب التعليق وللاجنبى أن يرجع قبل اجابة الزوج نظرا لشوب الجعالة الى غير ذلك من الاحكام (ولو كيلها) فى الاختلاع (أن يختلع له) كما له أن يختلع لها بأن يصرح بالاستقلال أو الوكالة أو ينوى ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالى وقع لها لعود منفعته اليها (ولاجنبى توكيلها) فى الاختلاع (فتتخير هى) أيضا بين الاختلاع لها والاختلاع له بأن تصرح أو تنوى ذلك كما تقدم فان أطلقت وقع لها على قياس ما تقدم عن الغزالى وحيث صرح بالوكالة عنها أو عن الاجنبى فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع على الموكل حيث نوى الخلع له (ولو اختلع رجل وصرح بوكالتها كاذبا) فيها (لم تطلق) لان الطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه واحد منهما (وأبوها كاجنبى فيختلع بماله) أى يجوز له ذلك (فان اختلع بمالها وصرح بوكالة) عنها كاذبا (أو ولاية لم تطلق) لانه ليس بولى فى ذلك ولا وكيل فيه (أو باستقلال فخلع بمغصوب) لانه بالتصرف المذكور فى مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر مثل وفى قول بدل المال المبذول كما تقدم أول الباب فى اختلاع الامة بعين مال السيد وان لم يصرح بشئ مما ذكر كأن اختلعها بعبدها أو غيره ذكر انه من مالها مقتصرا على ذلك وقع الطلاق رجعيا للحجر عليه فى مالها بما ذكر كما فى خلع السفيهة وخرج القاضى حسين من الخلع بمغصوب وقوع الطلاق بائنا ويعود القولان فى الواجب

*(فصل ادعت خلعا فأنكر صدق بيمينه) اذ الاصل عدمه فان اقامت به بينة رجلين قضى بها ولا مال لانه ينكره الا أن يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردى (وان قال طلقتك بكذا فقالت طلقتنى (مجانا بانت) بقوله (ولا عوض) عليها اذ الاصل عدمه فتصدق بيمينها فى نفيه ولها النفقة فان اقام بينة به أو شاهدا وحلف معه ثبت كما قاله فى البيان (وان اختلفا فى جنس عوضه أو قدره) أو صفته كأن قال خالعتنى على دنانير فقالت بل على دراهم أو قال على مائتين فقالت بل على مائة أو قال على صحاح فقالت بل على مكسرة (ولا بينة) لواحد منهما (تحالفا) كالمتبايعين فى كيفية الحلف ومن يبدأ به ثم يفسخان أو أحدهما أو الحاكم العوض وتبين (ووجب مهر مثل) لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها أو لكل منهما بينة سقطتا وفى قول تقرع بينهما وان اختلفا فى عدد الطلاق كأن قالت سألتك ثلاث طلقات بألف فأجبتنى وقال بل سألت واحدة بألف فأجبتك تحالفا ووجب مهر مثل والقول فى عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه (ولو خالع بألف ونويا نوعا) من نوعين مثلا بالبلد لا غالب منهما كدراهم فضة أو فلوسا (لزم) الحاقا للمنوى بالملفوظ (وقيل) لزم (مهر

مثل) للجهالة في اللفظ ولا عبرة بالنية فان لم ينو باشيئا لزم مهر مثل جزما (ولو قال أردنا) بالالف (دنانير فقالت بل دراهم) فضة (أو فلوسا) و يعرف كل منهما مراد الآخر بالقرينة (تحالفا على الأول) الاصح وهو لزوم المنوى كالملفوظ لانه يرجع الى الاختلاف في جنس العوض (ووجب مهر مثل بلا تحالف في الثاني) لما تقدم فيه

(كتاب الطلاق)

(يشترط لنفوذه التكليف) في المطلق أي ان يكون مكلفا فلا ينفذ طلاق الصبي والمجنون قال المصنف زيادة على الرافعي وغيره (الا السكران) أي فانه ينفذ طلاقه كما سيأتي وهو غير مكلف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم في كتب الاصول قال ومرادهم انه غير مخاطب حال السكر ومرادنا هنا أي حيث لم يستثن انه مكلف بقضاء العبادات بأمر جديد انتهى وانتفاء تكليفه لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف فلا تصح منه الصلاة ونفوذ طلاقه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشي لبقاء عقله (ويقع الطلاق (بصريحه بلا نية و بكناية بنية) والكناية ما تحتمل معنى الصريح وغيره (فصريحه الطلاق) لاشتهاره فيه لغة وشرعا (وكذا الفراق والسراح على المشهور) لورودهما في القرآن بمعناه قال تعالى وسرحوهن سراحا جميلا وقال وفارقوهن بالمعروف والثاني انهما كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الطلاق و يستعملان فيه وفي غيره ومثال لفظ الطلاق (كطلقتك وأنت طالق ومطلقة) بفتح الطاء (و يا طالق لا أنت طلاق والطلاق في الاصح) لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا فيكونان كنايتين والثاني انهما صريحان كقوله يا طالق و يقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وأنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة و يا مسرحة فهي صريحة وقيل كناية لان الوارد في القرآن من اللفظين الفعل دون الاسم بخلاف الطلاق قال تعالى والمطلقات يتربصن وأنت فراق والفراق وسراح والسراح فهي كنايات في الاصح (وترجمة الطلاق بالعجمية صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها والطريق الثاني وجهان أحدهما انها كناية اقتصارا في الصريح على العربي لوروده في القرآن وتكرره على لسان حملة الشرع (وأطلقتك وأنت مطلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره في معنى الطلاق (ولو اشتهر لفظ للطلاق

(قوله) للجهالة في اللفظ كان البيع لا يصح بذلك *(كتاب الطلاق)* هو تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح (قوله) أي فانه ينفذ هذا يعلم به ان الاستثناء من مفهوم المتن فتأمل (قوله) لم يستثن انه راجع لقوله ومرادنا (قوله) بلا نية أي بلا نية الايقاع بخلاف الكناية أما قصد اللفظ فلا بد منه ليخرج سبق اللسان قالوا ولا بد أيضا من قصد اللفظ لمعناه قال الزركشي ليخرج العجمي اذا لقن كلمته وهو لا يعرفها انتهى ولك أن تقول الهازل يقع عليه وهو لم يقصد اللفظ لمعناه و يرد بأنه استعمل اللفظ في معناه ولكن لم يقصد الايقاع وليس بشرط في الصريح كما سلف قال الزركشي وصريح الطلاق كناية في حق المكره ان نوى وقع والا فلا (قوله) وبكناية احتجوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للعائذة ألحقي بأهلك واحتج بعضهم على عدم الوقوع عند فقد النية بقول كعب بن مالك رضي الله عنه ألحقي بأهلك وكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر حيث لم تطلق منه لعدم النية ولو تكلم سرا بحيث لم يسمع نفسه فنقلا قولين من غير ترجيح ورجح النووي في زوائد الروضة عدم الوقوع (قوله) وغيره الضمير فيه راجع لقوله معنى (قوله) لاشتهاره الخ قال الزركشي الاشبه انه يفيد ذلك من حيث الوضع العرفي لا اللغوي *تنبيه* قال الماوردي كل ما كان عند المشركين صريحا في الطلاق أجري عليه حكم الصريح وان كان كناية عندنا وكذلك كل ما كان كناية عندهم يعطى حكمها وان كان صريحا عندنا لان عقودهم تلحق بمعتقدهم فكذا طلاقهم (قوله) والسراح قال الازهري هو اسم وضع موضع المصدر يقال سرحت الناقة اذا أرسلتها أقول وظاهر ان الطلاق كذلك (قوله) وفارقوهن بالمعروف قيل التلاوة وفارقوهن بمعروف (قوله) والثاني انهما كنايتان قد يؤيد بما لو أسلم على أكثر من أربع نسوة ثم قال لواحدة فارقتك فانه فسخ لا طلاق على الاصح (قوله) وأنت طالق ومطلقة لو اقتصر على الخبر أو المبتدأ أو حذف حرف النداء قال الزركشي فمقتضى كلامهم عدم الوقوع وان نوى وقد صرح به القفال في طلقت انتهى وقوله وأنت مفارقة الخ يعني اذا قلنا بالمشهور السابق فهذه صريحة على الاصح وقوله بعد وأنت فراق كالحلال عطف على قوله فارقتك الخ (قوله) فهما صريحان أي على المشهور (قوله) كقوله الخ عبارة الزركشي لكثرة ايقاع المصدر موقع اسم الفاعل حتى صار ظاهرا فيه (قوله) ويقاس بما ذكر فارقتك الخ المراد بما ذكر قوله طلقتك الى قوله في الاصح الصريح منقاس على الصحيح والكناية منقاسة على الكناية (قوله) وترجمة الطلاق الخ يحتمل ان يريد الطلاق من حيث هو ولا خصوص لفظه فيوافق ما في المحرر و يحتمل أن يريد خصوص لفظه فيوافق ما صححه في الروضة من ان ترجمة الفراق والسراح كناية والفرق اشتهار لفظ الطلاق في كل لغة قاله الزركشي (قوله) صريح وان أحسن العربية (قوله) وأنت مطلقة لو قال أنت أطلق من امرأة فلان وكانت مطلقة قال الزركشي فالظاهر انه كناية نحو أنت ازنى من فلان

(قوله) على حرام راجع لقوله كالحلال أو حلال الله على (قوله) لان الصريح الخ زاد غيره والا فأى فرق بين الفراق والبينونة قال الزركشي ومثل هذا على الحرام الحرام يلزمني وأما على الطلاق ففي البحر عن المزني انه كناية وفي شرح الكفاية للصيمري انه صريح وأفتى ابن الصلاح بعدم الوقوع لكونها صيغة يمين وكذا حكى في المطلب عن الطوسي تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالي انه كان يفتي بعدم الوقوع وان نوى في قول القائل الطلاق يلزمني لانه التزام مالا يلزمه وكان يقول الطلاق وضع لحل النكاح لا لليمين قال الزركشي بعد حكاية ذلك والحق الوقوع لاشتهاره في معنى الطلاق وكأنه لم يشتهر له في ذلك الزمان ونقل في شرح البهجة أن الرافعي في كتاب الايمان والنووي في النذر جزما بالصراحة في الطلاق لازم لي (قوله) كأنت خلية فعيلة بمعنى فاعلة *(٨٧)* (قوله) بتلة منه النهي عن التبتل (قوله) بائن ولو قال عقب ذلك ببينونة لا تحل لي أبدا (قوله) ونحوها قال الزركشي الضابط أن يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهى ومن الكناية أحللتك وتقنعي وتستري والزمي الطريق ولا حاجة لي فيك وأنت وشأنك وولك الطلاق وعليك الطلاق وكلي واشربي دون أغناك الله واقعدي واغزلي وقري وما أحسن وجهك وتعالى واقربي واسقيني وأطعميني وأحسن الله عزاءك وزوديني ونحو ذلك مما يحتمل الفراق بتعسف (قوله) وعكسه قال الزركشي هو عطف على الجملة ومرجع الضمير مضمون الجملة السابقة المفهوم منها قبل النفي أي وعكس كون الطلاق كناية في الظهار كذلك (قوله) أنت على حرام ذكر الرافعي في الظهار أن هذا أمر مكروه ثم مثل ذلك في الحكم رأسك أو فرجك على حرام (قوله) معا احترز عما لو نواهما مرتبا فقد قال ابن الحداد ان قدم الظهار وقع بعده الطلاق وان قدم الطلاق وكان بائنا فلا يقع الظهار بعده أو رجعيا فان راجع وقع والا فالطلاق فقط وجعله الشيخ أبو على مثل المعية ومشى عليه شيخنا في شرح المنهج قلت وكله مبني على ان النية في الكناية لا يعتبر اقترانها بكل اللفظ ثم رأيت في نسخة من الشرح التعبير بجميعا بدل معا وعلى ذلك فالشارح ماش على كلام أبي على وهو المرجح في الروضة (قوله) وعليه كفارة يمين أي كفارة مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ يمين لما تقرر انها لا تنعقد الا باسم الله أو صفته سبحانه ولهذا تجب الكفارة من غير توقف على الوطء كما سيأتي في كلام الشارح وقوله كما لو قال الخ يعني أن النص ورد في الامة وقسنا عليها الحرة (قوله) تحلة أيمانكم أي تحليلها وهو حل ما عقدته بالكفارة قاله البيضاوي

كالحلال) بالضم (أو حلال الله على حرام) أو أنت على حرام (فصريح في الاصح) عند من اشتهر عندهم لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم به عندهم (قلت الاصح انه كناية والله أعلم) لان الصريح انما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشريعة وليس المذكور كذلك أما من لم يشتهر عندهم فهو كناية في حقهم قطعا ولو قال أنت حرام ولم يقل على فهو كناية قطعا (وكنايته) أي الطلاق (كأنت خلية برية) أي من الزوج (بتة) أي مقطوعة الوصلة (بتلة) أي متروكة النكاح (بائن) أي مفارقة (اعتدي استبرئي رحمك) أي لاني طلقتك وسواء في ذلك المدخول بها وغيرها وقيل ان ذلك في غير المدخول بها لغو لانها ليست محلا للعدة واستبراء الرحم (ألحقي بأهلك) أي لاني طلقتك (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشاء (لا أنده سربك) أي لا أهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرعى من المال وأنده أزجر (اعزبي) بمهملة ثم زاي اي من الزوج (اغربي) بمعجمة ثم راء أي صيري غريبة بلا زوج (دعيني ودعيني) لانك مطلقة (ونحوها) كتجردي أي من الزوج وتزودي اخرجي سافري لاني طلقتك (والاعتاق كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما في ازالة الملك فاذا قال لزوجته أعتقتك أو أنت حرة ونوى الطلاق طلقت واذا قال لعبده طلقتك ونوى العتق عتق (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وان اشتركا في افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما في موضوعه ممكن فلا يعدل عنه (ولو قال) لزوجته (أنت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا حصل) أي المنوى لان الظهار يقتضي التحريم الى أن يكفر فجاز أن يكنى عنه بالحرام والطلاق سبب محرم وهذا الطلاق رجعي وان نوى فيه عددا وقع مانواه (أو نواهما) أي الطلاق والظهار جميعا (تخير وثبت ما اختاره) منهما (وقيل) الواقع (طلاق) لانه أقوى بازالته الملك (وقيل ظهار) لان الاصل بقاء النكاح ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه (أو تحريم عينها) أو فرجها أو وطئها (لم تحرم) عليه (وعليه كفارة يمين) كما لو قال ذلك لامته أخذا من قصة مارية لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي على حرام نزل قوله تعالى يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الى أن قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أي أوجب عليكم كفارة أيمانكم والاصح أن وجوب الكفارة لا تتوقف على الوطء

(قوله) وكذا ان لم تكن نية أى لعموم قصة مارية رضى الله عنها ولا يشكل كونه صريحا فى الكفارة بصحة صرفه الى الطلاق أو الظهار كما سلف لان وجوب الكفارة حكم رتبه الشرع على التلفظ بهذه الصيغة وليس مدلولا للفظ والطلاق الصراحة هنا تجوز (قوله) فلا كفارة عليه كلغو اليمين (قوله) وقد تقدم الخ غرضه من هذا ان مسئلة المتن هنا محلها فيما لم يشتهر لانه كلام المحرر (قوله) فكالزوجة قيل فيه نقد ان الاول انه يوهم اتحاد الخلاف وليس كذلك كما يعلم من كلام الشارح الثانى انه يفهم أن الحرة أصل فى الباب والامة مقيسة عليها والامر بالعكس (قوله) بكل اللفظ أى لفظ الكناية وهو بائن من قولك أنت بائن وانما اشترط لان جزء اللفظ غير مستقل بالافادة (قوله) بطلاق كأنه احترز به عن الاشارة للحل ففى التكملة قضية كلام الروضة أنه لو قال امرأتى طالق وأشار لواحدة من زوجتيه الجزم بالوقوع من المشار اليها قال ولو ادعى مع هذه الاشارة المرأة الاخرى قبل على الاصح فى الروضة (قوله) والحلول أى وغير ذلك كالاقارير والدعاوى (قوله) لحصول الخ أى وكما فى الكناية (قوله) فالاظهر وقوعه بخلاف اشارته لاختلافها باعتبار الاحوال والاشخاص واختلاف فى فهمها بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة وقد سلف قول الشارح أن الاشارة لا تقصد للافهام الا نادرا (قوله) ثلاثة أقوال أو أوجه اعلم أن الامام الرافعى لما ساق الاظهر السابق ومقابله قال ان الاول منصوص فى الام والمختصر والثانى يحكى عن الاملاء ومنهم من خرجه من قوله فى الرجعة حيث قال انها لا تحصل بالوطء لانه لما لم يكن نكاح ولا طلاق الا بكلام كذلك الرجعة وعبر بعضهم عن الخلاف بالوجهين لمكان التخريج انتهى وبه تعلم توجيه تردد الشارح المذكور (قوله) ثالثها الخ وجه أخذ هذا مما سلف أن من قال هما فى الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعا فهما قد نسب الى الامام رضى الله عنه قولا بالكناية فى الغائب دون الحاضر وهو القول بأنها فى الحاضر لغو عند أصحاب هذه الطريقة ومثل ذلك يقال فيمن قال هما فى الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا

وقيل تتوقف عليه كاليمين على ترك الوطء (وكذا) عليه كفارة يمين (ان لم تكن نية فى الاظهر والثانى) ذلك اللفظ منه (لغو) فلا كفارة عليه وقد تقدم أن أنت على حرام ونحوه اذا اشتهر عند قوم للطلاق كان صريحا فيه عندهم على أحد الوجهين فاذا نوى به على هذا الوجه غير الطلاق لغت نيته وتعين الطلاق (وان قاله) أى أنت على حرام أو نحوه (لامته ونوى عتقا ثبت) أو طلاقا أو ظهارا لغا اذ لا مجال له فى الامة (أو تحريم عينها أو لا نية) له (فكالزوجة) فيما تقدم فلا تحرم عليه ويلزمه كفارة يمين قطعا فى الاولى وعلى الاظهر فى الثانية وقيل قطعا لان الامة هى الاصل فى ورود الآية السابقة (ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلغو) لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والعتق (وشرط نية الكناية اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفى بأوله) وينسحب ما بعده عليه وقيل يكفى بآخره لانه وقت الوقوع فلو تقدمت أو تأخرت لغت قطعا وفى أصل الروضة لو اقترنت بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت على الاصح ورجح فى الشرح الصغير فى اقترانها بأوله وقوع الطلاق (واشارة ناطق بطلاق) كأن قالت له طلقنى فأشار بيده أن اذهبى (لغو) لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لا تقصد للافهام الا نادرا (وقيل كناية) لحصول الافهام بها فى الجملة (ويعتد باشارة أخرس فى العقود) كالبيع والنكاح وغيرهما (والحلول) كالطلاق والعتق وغيرهما للضرورة (فان فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وان اختص بفهمه فطنون) أى أهل الفطنة والذكاء (فكناية) تحتاج الى النية ومنهم من أوقع الطلاق باشارته المفهمة نوى أو لم ينو وليس فى الشرحين ولا فى الروضة ترجيح لواحدة من المقالتين وما ذكر فى الطلاق يقال فى غيره (ولو كتب ناطق طلاقا) كأن كتب زوجتى طالق (ولم ينوه فلغو) وتكون كتابته لتجربة القلم أو المداد أو غير ذلك وفى وجه ان الكتابة صريحة كالعبارة يقع بها الطلاق (وان نواه فالاظهر وقوعه) لان الكتابة طريق فى افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية والثانى لا يقع لانها فعل والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق كما لو أخرجها من بيته ونوى الطلاق وقطع قاطعون بالاول وآخرون بالثانى وهما فى الغائب والحاضر لان الحاضر قد يكتب الى الحاضر لاستحيائه منه أو غير ذلك وقيل هما فى الغائب وكتابة الحاضر لغو قطعا لانها على خلاف الغالب وقيل هما فى الحاضر وكتابة الغائب كناية قطعا ويتحصل من هذا الخلاف للمختصر ثلاثة أقوال أو أوجه ثالثها انها كناية فى حق الغائب دون الحاضر ويجرى الخلاف فى غير الطلاق مما لا يحتاج الى القبول كالاعتاق والابراء والعفو عن القصاص وما يحتاج الى القبول فيه على وقوع الطلاق وجهان أرجحهما فى غير النكاح كالبيع والاجارة والهبة الانعقاد وفى النكاح المنع لان الشهود شرط فيه ولا اطلاع لهم على النية والخلاف فى الغائب والحاضر كما سبق وكتابة الاخرس بالطلاق كناية وقيل صريح ولو تلفظ الناطق بما كتبه وقع به الطلاق الا أن يقصد قراءة ما كتبه فيقبل ظاهرا فى الاصح وفرع على وقوع الطلاق بالكتابة مسائل

فيها تعاليق بشرط ذكرها بقوله (فان كتب اذا بلغك كتابى فأنت طالق فانما تطلق ببلوغه) رعاية للشرط (وان كتب اذا قرأت كتابى) فأنت طالق (وهى قارئة فقرأته طلقت) قال الامام وكذلك اذا طالعته وفهمت ما فيه ولم تتلفظ بشئ تطلق باتفاق علمائنا (وان قرئ عليها فلا) تطلق بذلك (فى الاصح) لانتفاء الشرط المقدور عليه والثانى تطلق لان المقصود اطلاعها على ما فى الكتاب وقد وجد (وان لم تكن قارئة فقرئ عليها طلقت) لان القراءة فى حق الامى محمولة على الاطلاع على ما فى الكتاب وقد وجد

(فصل له تفويض طلاقها اليها) كان يقول لها طلقى نفسك ان شئت والاصل فيه أنه صلى الله عليه وسلم خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الى آخره (وهو تمليك للطلاق فى الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها على فور) لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق (وان قال طلقى) نفسك (بألف فطلقت بانت ولزمها ألف) وهو تمليك بالعوض كالبيع واذا لم يذكر عوض فهو كالهبة (وفى قول) نسب الى القديم (توكيل) بالطلاق (فلا يشترط) فى تطليقها (فور فى الاصح) كما فى توكيل الاجنبى والثانى يشترط لان التفويض يتضمن تمليكها نفسها بلفظ تأتى به وذلك يقتضى جوابا عاجلا (وفى اشتراط قبولها) لفظا (خلاف التوكيل) المتقدم فى باب الوكالة وهو ثلاثة أوجه أصحها لا يشترط وثالثها يشترط فى الاتيان بصيغة العقد نحو وكلتك بطلاق نفسك دون صيغة الامر نحو طلقى نفسك (وعلى القولين له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لان التمليك والتوكيل يجوز الرجوع فيهما قبل القبول والتصرف (ولو قال اذا جاء رمضان فطلقى نفسك (لغا على التمليك) كما لو قال ملكتك هذا العبد اذا جاء رمضان لان التمليك لا يقبل التعليق وجاز على قول التوكيل كما لو وكل أجنبيا بتطليق زوجته بعد شهر وتقدم فى الوكالة انه لا يصح تعليقها بشرط فى الاصح وانه اذا نجزها وشرط للتصرف شرطا جاز فليتأمل الجمع بين ما هنا وما هنالك (ولو قال أبينى نفسك فقالت أبنت ونويا) عند قولهما الطلاق (وقع) كما يقع بالصريح (والا) أى وان لم ينويا أو أحدهما (فلا) يقع لانه ان لم ينو لم يفوض الطلاق واذا لم تنوه هى ما امتثلت (ولو قال طلقى نفسك (فقالت أبنت ونوت أو أبينى) نفسك (ونوى فقالت طلقت وقع) الطلاق ولا يضر اختلاف لفظهما (ولو قال طلقى) نفسك (ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن) بأن علمت نيته (فثلاث) لان اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه (والا) أى وان لم تنوهى عددا (فواحدة فى الاصح)

(قوله) فانما تطلق ببلوغه ولو انمحى ما عدا سطر الطلاق (قوله) فقرأته قال الزركشى ظاهر العبارة قراءة الجميع والوجه الاكتفاء بالمقاصد (قوله) والثانى تطلق أى كما فى التعليق برؤية الهلال ويرد بأن العرف قاض فى الهلال بذلك بخلاف هذا (قوله) فقرئ عليها طلقت استشكله الاسنوى بعدم الوقوع فيما لو علق على مستحيل نحو ان طلعت السماء فأنت طالق قال بل هذا أولى بعدم الوقوع لانه ممكن فى الجملة وفيه نظر فان هنا حالة تصح أن تراد ولا كذلك مسئلة المستحيل *(فصل)* له تفويض طلاقها أى لا تفويض تعليقه لانه يمين ولو فى العتق (قوله) والاصل فى ذلك الخ هذا الكلام *(۸۹)* يشكل عليه أن زوجاته صلى الله عليه وسلم لو فرض أن واحدة منهن اختارت الفراق حين خيرها لم تطلق لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا وأيضا فاختيارهن لم يكن واجبا على الفور لما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا تبادرينى بالجواب حتى تستأمرى أبويك ثم رأيت ابن الرفعة رحمه الله قال لا حجة فى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يخيرهن فى ايقاع الفراق بأنفسهن وانما خيرهن حتى اذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى فتعالين أمتعكن الخ (قوله) وهو تمليك أى اذا لم يكن ذلك بلفظ التوكيل والا فلا فور قاله الزركشى (قوله) فى الجديد انما كان تمليكا لان فائدته ترجع اليها دون الموكل وكان كالهبة (قوله) لان تطليقها نفسها يتضمن القبول هذا التعليل فى الشرح والروضة قيل وقضيته الاكتفاء بقولها قبلت اذا قصدت به الطلاق خلاف ما يفهمه ظاهر المنهاج (قوله) متضمن للقبول متعلق بقول المتن وهو تمليك وقوله وفى قول توكيل عطف على قوله فى الجديد (قوله) قبولها لفظا أى بأن تقول قبلت الوكالة (قوله) وجاز على قول التوكيل قال الصيمرى فى الايضاح ينبغى عند مجئ

٢٣ لج نى

المعلق أن يكون لها الطلاق فى المجلس خاصة وكذا قال القاضى حسين قال وليس هو منافا للوكالة بل هو تمليك معلق انتهى أقول هذا الكلام يلزم قائله أن يقول بملكه فى التفويض المنجز على قول التوكيل وهو مرجوح كما سلف اللهم الا أن يفرق بأن التوكيل فى المسئلة السابقة صحيح وهنا فاسد لتعليقه (قوله) فليتأمل الجمع الخ يمكن الجواب بأن الوكالة المعلقة وان فسدت يسوغ التصرف بعموم الاذن وهو المراد من الجواز هنا لا الحكم بالصحة (قوله) ونويا استشكل بعض المتأخرين التوقف فى هذه المسائل على نية المرأة وقال ينبغى الاكتفاء بنية الرجل أقول ما أدرى ماذا يقول هذا فى قول المرأة أبنت عند قول الرجل طلقى (قوله) وان لم تنوهى عددا أى أما اذا نوت اثنتين فلا يقع غير ما نوته قطعا وكذا لو نوت واحدة أو لم ينو الزوج شيئا بل أطلق والحاصل ان الشارح انما خص هذه الحالة لان الخلاف المذكور لا يتجه فى غيرها والله أعلم لكن ينبغى أن مراد الشارح بالعدد ما يشمل الواحدة لئلا تقتضى عبارته جريان الخلاف فى صورتها

(فصل) مر بلسان نائم هذا يغني عنه اشتراط التكليف فيما سبق (قوله) بطلاق أو صفته كالثلاث (قوله) لما تقدم وكان كالنائم (قوله) وقصد النداء قال الزركشي أي باسمها والا فالنداء موجود عند ارادة الطلاق أيضا (قوله) وكذا ان أطلق هذا محله اذا كان اسمها ذلك حين النداء والا بأن كان اسمها ذلك قبل النداء ثم غير فانها تطلق عند الاطلاق (قوله) هازلا ولاعبا قال الزركشي كلام أهل اللغة يقتضي ترادفهما قال الزمخشري هما من وادي الاضطراب وفي الكافي للخوارزمي الهازل هو الذي يأتي بلفظ الطلاق لا للحكم المقصود الذي شرع له وفي النهاية الهازل الذي يقصد اللفظ دون معناه واللاعب هو الذي يصدر منه *(٩٠)* اللفظ من غير قصد (قوله أيضا) هازلا

عبارة الرافعي رحمه الله في توجيه الوقوع فيه لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه الا أنه غير راض بحكم الطلاق ظان انه اذا كان مستهزئا غير راض بوقوع الطلاق لا يقع الطلاق وهذا الظن خطأ انتهى اقول وهذا الكلام قد يشكل على قول الامام وغيره ان الهازل لم يقصد اللفظ لمعناه وما قاله الرافعي رحمه الله هو الحق وصدق عليه انه هنا قصد اللفظ لمعناه غاية الامر انه لم يرض بوقوعه و يعتقد انه غير مؤثر لاجل هزله وكذا قول الشارح في تعليله الآتي لقصده اياه موافق لما قاله الرافعي كما لا يخفى (قوله) وقع الطلاق أي ظاهرا و باطنا هذا هو الظاهر خلافا للامام في الهازل فانه عنده يدين لكن قضية كلام الروضة فيمن ظن الاجنبية التديين (قوله) الطلاق والنكاح والرجعة أي وغير هذه مثلها من باب أولى (قوله) ولو لفظ عجمي به بالعربية وكذا بعكسه (قوله) في اغلاق قال البغوي كأنه يغلق عليه الباب ويحبسه حتى يطلق (قوله) ولا يقع طلاق مكره أي ولو وكيلا فيه (قوله) بالاكراه أي لا بالغصب (قوله) بالعقوبة وظنه الخ قال الزركشي قد يقال الاول يغني عن هذا انتهى وفيه نظر ولو خوف أخرق بما يحسبه مهلكا فللامام فيه احتمالان من الخلاف فيما اذا رأوا سوادا ظنوه عدوا فصلوا فبان خلافه قال في البسيط لعل الوجه عدم الوقوع لانه ساقط الاختيار (قوله) بضرب شديد قال الدارمي وغيره ان الضرب غير الشديد اكراه في حق أهل المروآت انتهى وقد يقال عبارة المصنف تشمله لانه شديد بالنظر لهم (قوله) ويختلف ذلك في التخويف بقتل الاصل والفرع أو قطعهما وجهان (قوله) لا يحصل به اكراه لانه يخاف منه التلف وربما يجامعه النظر والاختيار

وقيل ثلاث حملا على منويه (ولو قال) طلقي نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أي قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا (فواحدة) لانها الموقع في الاولى والمأذون فيه في الثانية

(فصل مر بلسان نائم طلاق لغا) لانتفاء القصد اليه وان قال بعد الاستيقاظ أجزت ذلك والمغمى عليه كالنائم (ولو سبق لسان بطلاق بلا قصد لغا) لما تقدم (ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة) كأن دعاها بعد طهرها من الحيض الى فراشه وأراد أن يقول أنت الآن طاهرة فسبق لسانه وقال أنت الآن طالقة (ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق وقصد النداء لم تطلق وكذا ان أطلق في الاصح) حملا على النداء لقربه والثاني تطلق احتياطا ولو قصد الطلاق طلقت (وان كان اسمها طارقا أو طالبا أو طالعا (فقال يا طالق وقال أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلساني (صدق) لظهور القرينة (ولو خاطبها بطلاق هازلا أو لاعبا) كأن تقول له في معرض الاستهزاء أو الدلال والملاعبة طلقني فيقول طلقتك (أو وهو يظنها أجنبية بأن كانت في ظلمة أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) بذلك (وقع) الطلاق لقصده اياه والهزل واللعب وظن غير الواقع لا يدفعه وفي الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة قال الترمذي حديث غريب والحاكم صحيح الاسناد (ولو لفظ عجمي به بالعربية ولم يعرف معناه) كأن لقنه (لم يقع) لانتفاء قصده (وقيل ان نوى) به (معناها) أي العربية (وقع) لانه نوى الطلاق ورد بأنه اذا لم يعرف معنى الطلاق لا يصح قصده ولو لم يعرف معناه وقصد به قطع النكاح لم تطلق كما لو أراد الطلاق بكلمة لا معنى لها (ولا يقع طلاق مكره) لحديث لا طلاق في اغلاق رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه (فان ظهرت قرينة اختيار بأن أكره على ثلاث فوحد أو صرح أو تعليق فكنى أو نجز أو على طلقت فسرح أو بالعكوس) أي أكره على واحدة فثلث أو على كناية فصرح أو على تنجيز فعلق أو على أن يقول سرحت فقال طلقت (وقع) الطلاق ولو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وقيل لا يقع للاكراه ومجرد النية لا يعمل (وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به) عاجلا (بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره) كالاستغاثة بغيره (وظنه انه ان امتنع حققه ويحصل) الاكراه (بتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحوها) كأخذ المال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم (وقيل يشترط قتل) فالتخويف بغيره لا يحصل به اكراه (وقيل) يشترط (قتل أو قطع) لطرف مثلا (أو ضرب مخوف) أي يخاف منه الهلاك فالتخويف بغير ذلك لا يحصل به اكراه ولا يحصل الاكراه بالتخويف

(قوله) بأن ينوى غيرها أو ينوى حل الوثاق أو يقصد بطلقت العزم على الطلاق فى المستقبل أو الاخبار كاذبا فلو عبر بالكاف كان أولى ومثل ذلك أن ينوى بقلبه التعليق على مشيئة الله تعالى كما فى الرافعى والروضة واعترضه ابن الرفعة بأن الناوى لذلك فى الاختيار ولا يدين الا ان تلفظ سرا وأجاب الزركشى بأن المكره يكفى فيها القصد القلبى كما نقله القاضى عن الاصحاب انتهى واعلم أنه لو قصد التوقف على مشيئة زيد نفعه بلا اشكال لان من قصد ذلك اختيارا يدين بخلاف مشيئة الله تعالى كما سيأتى فى أواخر فصل السنى والبدعى (قوله) من شراب أو دواء قضيته انه لو ألقى نفسه من شاهق فزال عقله لا يكون *(٩١)* كذلك وفيه نظر (قوله) نفذ طلاقه الخ قال الماوردى لانه مؤاخذ بسكره فوجب أن يؤاخذ بما يحدث منه كالسراية فى الجناية (قوله) اذ هو من قبيل ربط الاحكام الخ قلت فحينئذ لا يحتاج الى أن يكون له فهم وقصد الا أن يقال هذا من الشارح ميل الى عدم تكليف الطافح الذى لا فهم له ولا قصد أصلا كما سيأتى عن امام الحرمين رحمه الله (قوله) وقيل عليه عبارة المحرر فى هذا وفرق فارقون بين ماله فجعلوه على القولين فقطعوا بنفوذها عليه قال الزركشى وهذا لا يفهم من صنيع المنهاج (قوله) عليه لو كان التصرف له وعليه كالاجارة والبيع قال الرافعى ينفذ على هذا تغليبا للذى عليه (قوله) ويرجع فى حد السكران الخ قال الغزالى السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء ابخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر *فائدة* لو قال السكران بعد ما طلق شربت الخمر مكرها أو لم أعلم انه مسكر صدق بيمينه قاله فى البحر (قوله) من المضاف اليه الى الباقى قال ابن السمعانى هذا غلط وانما البعض كالكل فى محل الطلاق (قوله) كما يسرى فى العتق بجامع أن كلا ازالة ملك تحصل بالصريح والكناية لكن نظر بعضهم فى القياس بأن الجزء يصح عتقه ولا يصح طلاقه نعم احتجوا بالاجماع ثم يشترط فى الجزء أن يكون متصلا اتصالا أوليا وعلل الرافعى الوقوع بأن الرجل من أهل الطلاق فلا يمكن الغاء قوله ولا يمكن أن يقع الطلاق على بعضها دون بعض لان المرأة لا تتبعض فى حكم النكاح فلم يبق الا أن يعم حكمه انتهى (قوله) لان به الخ قيل قضية هذا التعليل انه لو أضاف لبعض الدم لا تطلق وفيه نظر (قوله) لا فضلة مثلها الاخلاط المستهلكة فى البدن كالبلغم والمرتين قيل وفى كلامه مؤاخذة من جهة الدم من الفضلات وشرط العطف بلا عدم صدق المعطوف على المعطوف عليه

بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا (ولا يشترط) فى عدم وقوع طلاق المكره (التورية بأن ينوى غيرها) أى غير زوجته كان ينوى بقوله طلقت فاطمة غير زوجته (وقيل ان تركها بلا عذر) من جهل بها أو دهشة أصابته للاكراه (وقع) طلاقه لاشعار تركها بالاختيار ورد بالمنع (ومن أثم بمزيل عقله من شراب أو دواء نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا) كالنكاح والعتق والبيع والشراء والاسلام والردة والقتل والقطع (على المذهب وفى قول لا) ينفذ شئ من تصرفه لانه ليس له فهم وقصد صحيح ويجاب بأن ما عنده من الفهم والقصد يكفى فى نفوذ التصرف اذ هو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما تقدم عن الغزالى (وقيل) ينفذ تصرفه (عليه) كالطلاق والاقرار والضمان تغليظا عليه لينزجر دون تصرف له كالنكاح لما تقدم وأصل الخلاف ان الشافعى رضى الله عنه نص على وقوع طلاق السكران ونقل عنه فى ظهاره قولان عن القديم طردا فى غيره من تصرفاته وفى تصرفات من شرب دواء مجننا لغير تداو ونفى بعضهم قول المنع وطرد الآخر فى جنس المنصوص من التصرفات التى عليهما فقط فحصل من ذلك ما حكاه المصنف واحترز بقوله اثم عمن لم يأثم بما ذكر كمن اوجر مسكرا أو اكره على شربه أو لم يعلم انه مسكر أو تناول دواء مجننا بقصد التداوى ويرجع فى حد السكران الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعى رضى الله عنه انه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وحقق الامام فقال شارب الخمر يعتريه ثلاثة أحوال احداها هزة ونشاط اذا دبت الخمر فيه ولم تستول عليه والثانية نهاية السكر وهى أن يصير طافحا يسقط كالمغشى عليه لا يتكلم ولا يكاد يتحرك والثالثة متوسطة بينهما وهى أن تختلط أحواله فلا تنتظم أقواله وافعاله ويبقى تمييز وكلام وفهم فهذه الثالثة محل الخلاف فى طلاق السكران وأما الاولى فينفذ الطلاق فيها قطعا لبقاء العقل وأما الثانية فلا ينفذ فيها اذ لا قصد له كالمغمى عليه ومنهم من جعله على الخلاف لتعديه بالتسبب الى هذه الحالة قال الرافعى وتبعه المصنف وهذا أوفق لاطلاق الاكثرين تغليظا عليه (ولو قال ربعك أو بعضك أو جزؤك أو كبدك أو شعرك أو ظفرك) أو سنك أو يدك أو رجلك (طالق وقع) الطلاق قطعا بطريق السراية من المضاف اليه الى الباقى كما يسرى فى العتق وقيل بطريق التعبير بالجزء عن الكل لانه لا يتصور الطلاق فى المضاف اليه وحده بخلاف العتق تظهر فائدتهما فيما اذا قال ان دخلت الدار فيمينك طالق فقطعت يمينها ثم دخلت ان قلنا بالثانى طلقت والا فلا (وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لان به قوام البدن وفى وجه لا يقع لانه كفضلة وقطع بعضهم بالاول (لا فضلة كريق وعرق). كان قال ريقك أو عرقك طالق فانها لا يقع بها الطلاق

(قوله) يمين قيل الصواب يمنى لان اليد مؤنثة (قوله) لم يقع على المذهب كما لو قال لحيتك طالق (قوله) ولو قال أنا منك طالق الخ قال فى التتمة لو قال
لرجل طلق امرأتى فقال له طلقتك ونوى وقوعه عليها لم تطلق لان النكاح لا تعلق له به بخلاف المرأة مع الزوج انتهى (قوله) لان عليه الخ
وقيل لان الزوج معقود عليه كالمرأة وضعف بعدم استحقاقها منافعه وقيل لان المرأة مقيدة والزوج كالقيد قال القاضى وسواء
جعل معقودا عليه أم لا يصح اضافة الطلاق اليه لفظا وان كانت مرادة للعلاقة (قوله) لحل السبب وهو العصمة التى يملكها منها (قوله)
مع النية أى نية الطلاق أو الاضافة اليها كما سيأتى (قوله) وكذا ان لم ينواى سواء *(٩٣)* اقتصر على مجرد نية الطلاق أو نوى
تطليق نفسه فانها لا تطلق (قوله) ولو قال أستبرئ اختار الزركشى أنه فعل مضارع لا أمر

(فصل) خطاب الاجنبية الخ لغو أى باتفاق فى الاولى والاخيرة وخلافا لمالك وأبى حنيفة فى الثانية ولابى حنيفة فى الثالثة (قوله) فى الحديث لا طلاق الا بعد نكاح قال الماوردى لا يجوز حمله على وقوع الطلاق دون عقده لانه أمر معلوم غير محتاج الى البيان بل هو عام للامرين أى لا طلاق واقع ولا معقود وناظر الكسائى أبا يوسف فى هذه المسئلة وتعلق بقولهم السيل لا يسبق المطر انتهى وقال الرافعى احتج الاصحاب بما روى عن عبد الرحمن ابن عوف قال دعتنى أمى الى قرابة لها فراودونى فى المهر فقلت ان نكحتها فهى طالق ثلاثا فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكحها فانه لا طلاق قبل النكاح وبأنه يمين بالطلاق قبل النكاح فيلغو كالتعليق المطلق كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق ثم ينكحها ثم تدخل فانه لا يقع اتفاقا انتهى (قوله) رجعية لو قال زوجاتى طوالق دخلت الرجعية فيهن (قوله) لا مختلعة أى خلافا لابى حنيفة حيث قال يلحقها صريح الطلاق والظاهر انه يختص ذلك بما قبل انقضاء العدة (قوله) ان كانت دخلت هذا الدخول غير الدخول
المراد من قوله ثم دخلت فلا تدافع فى كلامه خلافا للزركشى (قوله) لارتفاع النكاح الخ أى وأما النكاح الثانى فلا تصح ارادته (وان
لئلا يلزم تعليق الطلاق قبل النكاح والثانى ينظر الى قيام النكاح فى حالتى التعليق والصفة (قوله) ولو بعد زوج أى واصابته فانه موضع
الخلاف (قوله) دخل بها الزوج أم لا خالف الحنفية فى حالة الدخول واحتجوا بان ذلك يهدم الثلاث فيهدم مادونها بالاولى واجيب بأنه لا يهدم بل
يرفع التحريم والدفع غير هادم لامرين كون الواقع لا يرتفع ولو ارتفع لحلت بغير عقد قال الشافعى لما كانت الطلقة الثالثة توجب التحريم
كانت اصابة زوج غيره توجب التحليل ولما لم يكن فى الطلقة والطلقتين ما يوجب التحريم لم يكن لاصابة زوج غيره معنى يوجب التحليل
بعد استيفاء ثلاث فى مجموع النكاحين انتهى

لانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف ما تقدم (وكذا منى ولبن) كان قال منيك أو لبنك طالق فانهما
لا يقع بهما الطلاق (فى الاصح) والثانى يقع بهما لان أصل كل منهما الدم ودفع بأنهما تهيآ للخروج
بالاستحالة فأشبها الفضلة (ولو قال لمقطوعة يمين يمينك طالق لم يقع على المذهب) والثانى فى وقوعه
وجهان تخريجا على الوجهين فى أن الوقوع عند وجود المضاف اليه بطريق السراية أو بطريق
التعبير عن الكل بالجزء ان قلنا بالثانى وقع والا فلا ودفع التخريج بأنه على القول بالثانى لا بد من وجود
المضاف اليه لتنتظم الاضافة (ولو قال انا منك طالق ونوى تطليقها طلقت) لان عليه حجرا من
جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا أربعا ويلزمه صونها فصح اضافة الطلاق اليه لحل السبب
المقتضى لهذا الحجر مع النية (وان لم ينو طلاقا فلا) تطلق لان اللفظ كناية من حيث اضافته الى غير
محله (وكذا ان لم ينو) مع نية الطلاق (اضافتها اليه) لا تطلق (فى الاصح) لانها محل
الطلاق وقد اضيف الى غير محله فلا بد فى وقوعه من صرفه بالنية الى محله والثانى تطلق لوجود نية
الطلاق ولا يحتاج الى التعرض للمحل (ولو قال انا منك بائن اشترط نية الطلاق وفى الاضافة) اليها
(الوجهان) أصحهما الاشتراط فاذا نوى الطلاق مضافا اليها وقع والا فلا لما تقدم (ولو قال أستبرئ
رحمى منك فلغو) وان نوى به الطلاق لان اللفظ غير منتظم فى نفسه والكناية شرطها احتمال اللفظ
للمعنى المراد (وقيل ان نوى طلاقها وقع) والمعنى المراد أستبرئ الرحم التى كانت لى

(فصل خطاب الاجنبية بطلاق) كقوله لها أنت طالق (وتعليقه بنكاح وغيره) كقوله ان
نكحتك فأنت طالق أو كل امرأة أنكحها فهى طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق (لغو) أى فلا
تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذى (والاصح صحة تعليق العبد ثالثة
كقوله ان عتقت أو ان دخلت) الدار (فأنت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق أو دخلت بعد عتقه) لانه يملك
أصل النكاح وهو يفيد الطلاق الثلاث بشرط الحرية وقد وجد والثانى لا يصح لانه لا يملك تنجيزها
فلا يملك تعليقها فيقع فيما ذكر طلقتان (ويلحق) الطلاق (رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة
(لا مختلعة) لانتفاء الولاية عليها (ولو علقه بدخول) مثلا (فبانت) بطلاق قبل الدخول بها أو بعده
(ثم نكحها ثم دخلت لم يقع ان) كانت (دخلت فى البينونة) لانحلال اليمين بالدخول فيها (وكذا) لا
يقع (ان لم يدخل) فى البينونة (فى الاظهر) لارتفاع النكاح الذى علق فيه والثانى يقع لوجود
الصفة فى النكاح من غير أن توجد قبله (وفى ثالث يقع ان بانت بدون ثلاث) لانها لعودها بباقى
الثلاث تعود بصفته من التعليق المذكور بخلاف ما اذا بانت بثلاث فلا يقع لاستيفائه بالثلاث ما علق
(ولو طلق دون ثلاث وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت ببقية الثلاث) دخل بها الزوج أم لم يدخل

(قوله) وللعبد طلقتان قد يتصور ملكه لثالثة في حال رقه كما لو طلق الذمي طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب واسترق ثم تزوجها فانه يملك عليها الثالثة لان طريان الرق لا يمنع الحل الذي كان ثابتا وقيل لا يملك الثالثة والله أعلم (قوله) سواء كانت الزوجة الخ وذلك لان الطلاق يملك فاعتبر بمالكه وخالف أبو حنيفة فجعل الاعتبار فيه بحال النساء كالعدة واختاره ابن سريج (قوله) أي الزوج المريض انما خص الامر به لمكان السياق ولقوله بعد وفي القديم ترثه فانه لا يتصور في غير المريض (قوله) في عدة رجعي أي اجماعا (قوله) وفي القديم ترثه به قال الائمة الثلاثة قيل ويرده اتفاقهم على ان أسباب الارث القرابة والنكاح والولاء والاسلام ثم هل ذلك مقيد بانقضاء العدة أو أبدا أو الى أن تنكح أقوال ولو صح من المرض ثم مات أو مات فيه بعارض كقتل ونحوه لم ترثه في القديم وكذا لو كانت رقيقة وطلقها قبل العلم بعتقها *(فصل)* قال طلقتك الخ (قوله) وقع مانواه قد جزموا بذلك هنا وأجروا وجهين فيما لو قال لله علي ان اعتكف ونوى أياما قال الزركشي *(٩٣)* كان الفارق دخول الغاية في الطلاق دون الاعتكاف (قوله) لاحتمال اللفظ عبارة الرافعي

(وان ثلث) أي طلق ثلاثا وجدد بعد زوج دخل بها وفارقها (عادت بثلاث) كما لو ابتدأ نكاحها (وللعبد طلقتان فقط وللحر ثلاث) سواء كانت الزوجة في كل منهما حرة أم أمة والمبعض والمدبر والمكاتب كالقن (ويقع) الطلاق (في مرض موته) كما يقع في صحته (ويتوارثان) أي الزوج المريض والزوجة (في عدة رجعي) لبقاء آثار الزوجية في الرجعية بلحوق الطلاق بها كما تقدم وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سيأتي في الرجعة ووجوب النفقة لها كما سيأتي في النفقات (لا بائن) لانقطاع الزوجية (وفي القديم ترثه) لان تطليقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الارث فيعاقب بنقيض قصده فان اختارت الطلاق بأن سألته أو اختلعت أو علق الطلاق على مشيئتها فشاءته لم ترث جزما

*(فصل قال طلقتك أو أنت طالق ونوى عددا) من طلقتين أو ثلاث (وقع) مانواه (وكذا الكناية) اذا نوى فيها عددا وقع مانواه لاحتمال اللفظ له وسواء في هذا المدخول بها وغيرها كما زاده في الروضة (ولو قال أنت طالق واحدة) بالنصب (ونوى عددا فواحدة) عملا بظاهر اللفظ (وقيل المنوى) عملا بالنية وصحح الثاني في أصل الروضة تبعا للبغوي وغيره والاول صححه الغزالي وعبارة المحرر فيه رجح (قلت ولو قال أنت واحدة) بالرفع (ونوى عددا فالمنوى) حملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوى لقربه من اللفظ (وقيل واحدة والله أعلم) لان السابق الى الفهم من ذلك التطليق بواحدة ولو ذكر قبل واحدة طالق ففيه الخلاف (ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (أو بعده قبل ثلاثا فثلاث) لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها (وقيل واحدة) كما لو اقتصر على أنت طالق لانه الذي صادف الحياة (وقيل لا شئ) لان الكلام الواحد لا يفصل بعضه عن بعض في الحكم ولا يعطى بعضه حكم كله وحقق اسماعيل البوشنجي فقال ان نوى الثلاث بقوله أنت طالق وقصد أن يحققه باللفظ فثلاث والا فواحدة (وان قال أنت طالق أنت طالق وتخلل فصل) بين

لان الفعل والاسم المشتقين من المصدر يشعران به ويدلان عليه وهو يصلح للواحدة وللجنس فكانا محتملين للعدد واذا جاز الاحتمال وانضمت النية وجب أن يقع انتهى (قوله) بالنصب قال الزركشي ولا يصح قراءته هنا بالرفع لان الاصح عندهما اذ ذاك وقوع المنوى (قوله) بظاهر اللفظ أي من أن واحدة صفة للطلقة المقدرة وعبارة غيره لان اللفظ يناقض المنوى والنية مع اللفظ الذي يحتمل لا تعمل (قوله) عملا بالنية أي والمعنى حالة كونك واحدة أي متوحدة من الزوج بسبب العدد المنوى أي يحمل على هذا والا فظاهر انه لو زعم ارادة ذلك قبل كما قال الشيخان بمثله فيما لو قال أردت واحدة ملفقة من أجزاء ثلاث (قوله) بالرفع أي وأما أنت واحدة بالنصب فالظاهر انه مثل أنت طالق واحدة به فيأتي فيه ماسلف لكن قال الشيخ برهان الدين بن الفركاح الظاهر صحة قراءة المؤلف بالاوجه كلها وكل على الوجهين

المذكورين (قوله) لان السابق الخ أي فيكون التقدير أنت ذات تطليقة واحدة ثم حذف المضاف واقيمت صفة المضاف اليه مقامه (قوله) ففيه الخلاف أي والتعليل ماسبق وانما كان حكم النصب على ماشي عليه المنهاج فيما سبق مخالفا لحكم الرفع هنا لان النصب يجعل واحدة بحسب الظاهر صفة للطلقة المعتدة والرفع بحسب الظاهر يجعلها صفة للمرأة فافترقا والله أعلم قال الزركشي ولو قال أنت واحدة بالجر أي ذات واحدة أو بالسكون على الوقف فينبغي أن يقع مانواه وهو مقتضى تعليلهم (قوله) فماتت قبله مثله مالو سد شخص فمه أو أسلمت أو ارتدت قبل الدخول (قوله) قبل ثلاثا أي قبل تمامها كما لو اقتصر قلت ان كان ذلك مع نية فلا يصح الحكم بوقوع واحدة وان كان مع عدمها لم يلاق تعليل الاول وبهذا تعلم أن الحق تحقيق البوشنجي الآتي (قوله) لان الكلام الواحد لا يفصل راجع لقول المتن وقيل واحدة (قوله) ولا يعطى بعضه حكم كله راجع لقول المتن فثلاث (قوله) وان قال أنت طالق الخ مثله أنت طالق أنت مسرحة أنت مفارقة

(قوله) كان سكت الخ قال الامام هو كالاستثناء في الاتصال لا كالايجاب والقبول فانه كلام شخص واحد ثم قال في باب الاستثناء ان الكلام اليسير يقطعه بخلاف الايجاب والقبول انتهى لكن اطلق الشيخان في باب البيع أن الكلام يضر ولم يتعرضا لليسير ولا لكثير ثم هذا في الطلاق المنجز أما المعلق اذا تفاصلت صيغ التعليق فتقبل في دعوى التأكيد كما نقله الامام في باب الايلاء عن المحققين (قوله) لم يقبل أي بخلاف مالو أقر بألف في مجالس فانه يقبل دعوى التأكيد وارادة اعادة الاول لانه اخبار وهذا انشاء فاذا تعددت كلمة الايقاع تعدد الواقع (قوله) فان قصد تأكيدا ينبغي أن يجري في هذه النظير ما سيأتي في الاستثناء من اشتراط قصده قبل فراغ المؤكد لا يقال هذه الفاظ صريحة فكيف قبلت الصرف بالنية مع امكان نفاذها الا انا نقول ارادة التأكيد منعت

من الصراحة (قوله) بما بعد الاولى لها ولو زاد على الثلاث بل هو أولى كما نبه عليه البلقيني (قوله) وكذا ان أطلق في الاظهر لو تعذرت مراجعته فالظاهر حمله على الاطلاق (قوله) لان التأكيد الخ في هذا التعليل نظر لان صورة المسئلة انه أطلق فلم يقصد تأكيدا ولا استئنافا (قوله) وينبني عليهما الخ نازع ابن الرفعة في هذا البناء بأن لنا وجها في أنت طالق ثلاثا انه يقع الثلاث عند قوله طالق فينبغي أن يكون لنا وجه انهما يقعان معا عند قوله أنت طالق طلقة مع طلقة (قوله) لجواز الخ هذا التعليل يجري فيما لو قال أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة ولم يتقدم فيه حكاية الوجه المذكور (قوله) ويلغو ذكر الخ أي كما لو قال أنت طالق أمس يقع في الحال ويلغو قوله أمس (قوله) وقوع المضمنة الخ ليس المراد أن المضمنة تقع قبل تمام اللفظ بل يقعان بعد تمامه المضمنة عقب اللفظ ثم المنجزة في لحظة عقبها قاله في الروضة *فرع* اذا فرعنا على هذا فالطلقة التي تقع في غير الموطوءة هل هي المضمنة أو المنجزة (قوله) فطلقتان قال الزركشي صورها الامام في الممسوسة وأما غيرها فيتجه انه كقوله طلقة مع طلقة انتهى أي فيقع طلقتان أيضا لكن وهو على الاصح وقول الشارح ولفظه في الخ قال الغزالي والاحتمال البعيد يقبل في الايقاع وان لم يقبل في نفي الطلاق (قوله) لانها مقتضى الظرف وذلك لان الذي أوقعه انما هو المظروف دون الظرف فصار كما لو أقر بالمظروف لا يكون اقرارا بالظرف وعكسه ولان الطلاق لا يصلح ظرفا لنفسه فيلغو (قوله) من ارادة المعية وهو ظاهر الخ الذي في الزركشي أن غير المعية ظاهر وأما المعية فلانه في معنى نصفي طلقة قال والذي يقتضيه القياس وقوع طلقتين لان التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة قال ثم رأيت في الاستقصاء وان قال نصف طلقة في نصف طلقة طلقت واحدة الا أن يريد نصف طلقة أخرى غير التي يد أبنصفها انتهى *فرع* لو قال نصف طلقة ونصف طلقة وقع ثنتان

هذه الصيغ كان سكت بينها فوق سكتة التنفس ونحوها (فثلاث) فان قال أردت التأكيد لم يقبل ويدين (والا) أي وان لم يتخلل فصل (فان قصد تأكيدا) بما بعد الاولى لها (فواحدة) لان التأكيد في الكلام معهود والتكرار من وجوه التأكيد (أو استئنافا فثلاث وكذا ان أطلق في الاظهر) عملا بظاهر اللفظ والثاني لا يقع الا واحدة لان التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين (وان قصد بالثانية تأكيدا و بالثالثة استئنافا أو عكس) أي قصد بالثانية استئنافا وبالثالثة تأكيد الثانية (فثنتان أو بالثالثة تأكيد الاولى) مع الاستئناف بالثانية (فثلاث في الاصح) لتخلل الفاصل والثاني لا يقع الا اثنتان لان الفصل اليسير محتمل (وان قال أنت طالق وطالق وطالق صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما (لا الاول بالثاني) لاختصاص الثاني بواو العطف الموجب للتغاير (وهذه الصور في موطوءة فلو قالهن لغيرها فطلقة بكل حال) لانها تبين باللفظ الاول فلا يقع بما بعده شئ (ولو قال لهذه) أي لغير المدخول بها (ان دخلت فأنت طالق وطالق فدخلت فثنتان في الاصح) لانهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما والثاني لا يقع الا واحدة كما لو نجز ولو أخر الشرط فقيل على الوجهين وقيل يقطع بوقوع الثنتين لانتفاء احتمال تعلق الشرط بأحد اللفظين بخلافه في الاول (ولو قال لموطوءة أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو معها طلقة فثنتان معا وقيل مرتبا و ينبني عليهما قوله (وكذا غير موطوءة في الاصح) فعلى المعية يقع ثنتان وعلى الترتيب واحدة تبين بها (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة أو بعدها طلقة فثنتان في موطوءة وطلقة في غيرها) تبين بها للترتيب (ولو قال) أنت طالق (طلقة بعد طلقة أو قبلها طلقة فكذا) أي يقع ثنتان في موطوءة وواحدة في غيرها (في الاصح) فيهما وقيل لا يقع في موطوءة الا واحدة لجواز أن يكون المعنى بعد طلقة مملوكة لي وقبلها طلقة مملوكة وعلى الاول قيل تقع المنجزة أولا وتعقبها المضمنة و يلغو ذكر بعد وقبل والاصح في أصل الروضة وقوع المضمنة أولا ثم المنجزة وعلى هذا قيل يقع في غير الموطوءة ثنتان و يلغو ذكر بعد وقبل وكأنه قيل طلقتين (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقة وأراد مع) طلقة (فطلقتان) ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم (أو الظرف أو الحساب أو أطلق فطلقة) لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق (ولو قال) أنت طالق (نصف طلقة في نصف طلقة فطلقة بكل حال) مما ذكر من ارادة المعية

(قوله) وهو ظاهر منع الزركشي ظهوره بانه لو صرح بالمعية وقع طلقتان وهذا لم أره لغيره والمتجه وقوع واحدة في مسئلته أيضا (قوله) وهي طريقة أي لان عند استحالته وارادة المعية يقع طلقتان (قوله) فثلاث لو كانت غير مدخول بها فيه الوجه السابق فانه لا يقع سوى واحدة (قوله) وقيل طلقتان أي كما لو أقر بنصف عبد بن (قوله) وان قوله والاصح انه قوله كما هو قضية العطف في المتن لئلا يلزم كون الخلاف في الثانية قويا مع انه ضعيف كما في الروضة (قوله) ثلاثة أنصاف *(٩٥)* لو زادت الاجزاء على طلقتين نحو خمسة أنصاف طلقة كان الخلاف في أنه يقع طلقة أم ثلاث (قوله)

وهو ظاهر أو الظرف أو الحساب أو عدم ارادة شئ لان الطلاق لا يتبعض ولفظة نصف الثانية مكتوبة في هامش نسخة المصنف بغير خطه وهي صواب كما ذكرت في المحرر ولو الشرح ولو أسقطت وأريد المعية وقع طلقتان كما في الشرح (ولو قال) أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث أو ظرفا فواحدة أو حسابا وعرفه فثنتان) لانهما موجبه (وان جهله وقصد معناه عند أهل الحساب (فطلقة وقيل ثنتان) لقصده معنى الحساب وضعف بأن مالم يعلم لا يصح قصده (وان لم ينو شيئا فطلقة) لانها المحقق (وفي قول ثنتان ان عرف حسابا) حملا عليه (ولو قال) أنت طالق (بعض طلقة فطلقة أو نصفي طلقة فطلقة الا أن يريد كل نصف من طلقة) فيقع طلقتان ووقوع الطلقة بذكر بعضها مبهما أو معينا قال الشيخ أبو حامد وغيره بطريق السراية وامام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل (والاصح أن قوله) أنت طالق (نصف طلقتين يقع به (طلقة) لانها نصفهما وقيل طلقتان نظرا الى نصف كل طلقة (و) أن قوله أنت طالق (ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقة وثلث طلقة) يقع به (طلقتان) نظرا في الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من أخرى وفي الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف وقيل لا يقع فيهما الا طلقة الغاء للزائد في الاولى ونظرا في الثانية الى أن المضافين من أجزاء الطلقة (ولو قال) أنت طالق (نصف وثلث طلقة فطلقة) لا طلقتان لانتفاء تكرر لفظ طلقة ولو قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة لم يقع الا واحدة لانتفاء العطف (ولو قال لاربع أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل طلقة) لان ماذكر اذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة أو بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن) وقع على كل منهن (في ثنتين ثنتان وفي ثلاث وأربع ثلاث) كما يقع في واحدة واحدة وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قال أردت بينكن بعضهن) أي فلانة وفلانة مثلا (لم يقبل ظاهرا في الاصح) لان ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن ويدين والثاني يقبل لاحتمال بينكن لما أراده بخلاف عليكن فلا يقبل أن يريد به بعضهن جزما قاله الامام والبغوي (ولو طلقها ثم قال للاخرى اشركتك معها أو أنت كهي) أو مثلها (فان نوى) بذلك طلاقها (طلقت والافلا) تطلق لاحتمال اللفظ لغير الطلاق (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) أي قال لها بعد أن طلق رجل امرأته أشركتك معها أو أنت كهي أو مثلها فان نوى طلاقها بذلك طلقت والا فلا لما ذكر

(فصل يصح الاستثناء) في الطلاق كانت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان (بشرط اتصاله) بالمستثنى منه فان انفصل لم يؤثر (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) لانها لا تعد فاصلا بخلاف الكلام اليسير الاجنبي فيضر على الصحيح (قلت ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين

وفي الثانية قال البلقيني النكرة اذا أعيدت كانت غير الاولى قال الزركشي من فوائد الخلاف اذا قالت طلقني ثلاثا على ألف فطلقها طلقة ونصفا فيستحق الثلثين على الثاني والنصف على الاول والصحيح استحقاق النصف ووقوع الطلقة لا يحتاج الى نية وحكى الرافعي في صراحته وكنايته وجهين ثم الوقوع بذلك البعض ثابت بالاجماع وذلك لانه اذا اجتمع محلل ومحرم غلب المحرم (قوله) ونظرا في الثانية أي ولا يضر تكرر لفظة طلقة لاحتمال التأكيد (قوله) ولو طلقها ثم قال الخ لو علق طلاق امرأته بدخول الدار مثلا ثم قال لزوجته الاخرى أشركتك معها فان قال أردت أن الاولى لا تطلق حتى تدخل الاخرى لم يقبل والظاهر انه لا يدين لما يلزم من تغيير التعليق الاول بعد انبرامه وان قال أردت اذا دخلت الاولى طلقت الثانية قبل لانه كناية وان قال أردت تعليق طلاق الثانية بدخولها نفسها كما في الاولى فالاصح الصحة لانه جائز في التنجيز فكذا في التعليق

(فصل) يصح الاستثناء حده عمرون من النحاة بانه ينفي عن الثاني ماثبت لغيره بالا أو كلمة تقوم مقامها بشرط اتصاله خلافا لابن عباس رضي الله عنهما والظاهر انه لا يشترط قصد الاخراج قبل فراغ الكلام لكن نقل الزركشي عن الفارسي أنه حكى الاجماع على عدم تأثيره اذا طرأ بعد تمام الكلام وفيه نظر فالمسئلة ذات خلاف وممن قال بالصحة الاستاذ أبو اسحق والصيمري وحكاها الروياني عن الاصحاب قال ابن الرفعة وظاهر النص يقتضيه لانه اعتبر أن يستثني قبل قطع الكلام ولان لفظ الاستثناء أقوى من نيته انتهى

في الاصح والله أعلم) والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي أن يبدو له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه واعترض ذلك بأنه يلزم عليه رفع الطلاق بعد وقوعه (و يشترط عدم استغراقه) للمستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء و وقع الثلاث (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين و واحدة فواحدة وقيل ثلاث) الثاني يجمع المستثنى فيكون مستغرقا والاول لا يجمعه و يلغي قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (أو) أنت طالق (ثنتين و واحدة الا واحدة فثلاث وقيل ثنتان) الثاني يجمع المستثنى منه فتكون الواحدة مستثناة من الثلاث والاول لا يجمعه فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء (وهو) أي الاستثناء (من نفي اثبات وعكسه) أي من الاثبات نفي (فلو قال) أنت طالق (ثلاثا الا ثنتين الا طلقة فثنتان) لان المستثنى الثاني مستثنى من الاول فيكون المستثنى في الحقيقة واحدة (أو ثلاثا الا ثلاثا الا ثنتين فثنتان لما ذكر (وقيل ثلاث) لان الاستثناء الاول مستغرق فيلغو والثاني مرتب عليه فيلغو أيضا (وقيل طلقة) لان الاستثناء الثاني صحيح فيعود الى أول الكلام (أو خمسا الا ثلاثا فثنتان وقيل ثلاث) اعتبارا للاستثناء من الملفوظ لانه لفظي وقيل من المملوك (أو ثلاثا الا نصف طلقة فثلاث على الصحيح) تكميلا للنصف الباقي بعد الاستثناء وقيل ثنتان تكميلا للنصف المستثنى (ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله) أي طلاقك (وقصد التعليق لم يقع) أي الطلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وقال صاحب التلخيص بالوقوع في الثانية لانه ربط الوقوع بما يضاده من عدم مشيئة الله له فهو كما اذا قال أنت طالق طلاقا لا يقع عليك واحترز بقصد التعليق عن قصد التبرك بذكر الله فانه يقع (وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) نحو أنت طالق ان دخلت الدار ان شاء الله (وعتق) نحو أنت حر ان شاء الله (ويمين) نحو والله

(قوله) بعد تمام المستثنى أي ولكن على الاتصال (قوله) و يشترط عدم استغراقه أي بالاجماع و يشترط ايضا التلفظ به فمجرد النية لا يؤثر شيئا لا ظاهرا ولا باطنا أي اذا كان مستغرقا أو مثل أربعتكن طوالق وأراد الا فلانة أو تعليقا بمشيئة الله قال الزركشي و يشترط أيضا تأخره على وجه رجح (قوله) الرافعي خلافه في كتاب الايمان انتهى وقولنا ان مجرد النية لا يؤثر ليس في كل التعليقات كما يعلم ذلك بمراجعة شرح البهجة من آخر الطلاق و بمراجعة ما يأتي آخر فصل السني والبدعي (قوله) ولو قال الخ يريد أن هذا ليس من الاستغراق على الاصح بخلاف المسئلة الثانية (قوله) فثلاث قال الاسنوي قياس قولهم الاستثناء يعود الى كل الجملة قبله أن يقع طلقتان (قوله) والاول لا يجمعه علل عدم الجمع في هذا والذي قبله بأن العطف يقتضي افراد كل من المتعاطفين بحكم وان كان بالواو التي هي لمطلق الجمع كما لو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق لا يقع سوى واحدة (قوله) من نفي اثبات قال العراقي سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية ليلة مستقبلة هل يحنث بترك مبيتها فأجبت بأن مقتضى قاعدة النفي والاثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعي هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فأجاب بعدمه و يوافقه تصحيح *(٩٦)* النووي في الروضة فيمن حلف لا يطأ في السنة الا مرة انه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة انتهى (قوله) فثنتان أي نعم للاستثناء الاول بسبب تعليقه بالثاني لان الكلام انما يتم بآخره (قوله) وقيل من المملوك قضيته انه لو ملك اثنين مثلا اعتبرا (قوله) أو ثلاثا الخ لو قال في هذه الصورة الا نصفا فيراجع فان لم تمكن مراجعته أو أطلق حمل على نصف الثلاث ولو قال أنت طالق طلقة الا نصف طلقة طلقت واحدة قطعا ولو قال أنت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فنقل الزركشي عن بعض فقهاء عصره أنه أفتى بوقوع طلقة قال لانا نكمل النصف في جانب الايقاع ثم نستثني طلقة ونصفا فيبقى نصف طلقة (قوله) تكميلا للنصف لانه أحوط (قوله) وقصد التعليق الخ قال الزركشي أي قبل فراغ اللفظ كما سبق نظيره في الاستثناء قال وليس هذا خاصا بالمشيئة بل كل تعليق كذلك انتهى ثم هذا التفصيل المشار اليه في المنهاج لا فعلن خصه شيخنا في شرح البهجة بالمسئلة الاولى (قوله) لان المعلق عليه الخ أي وكما في التعليق بالصفات وغيرها من الشروط وهذا التعليل على طريقة الفقهاء وأما طريق المتكلمين من اصحاب الشافعي فعللوا ذلك بأنه يقتضي التعليق على مشيئة جديدة ومشيئة الله تعالى قديمة فلما تعذر وقوع الصفة لم يقع الطلاق وجوابه بين والله أعلم (قوله) لانه ربط الوقوع بما يضاده وذلك لانه لا يقع الا بالمشيئة (قوله) عن قصد التبرك الخ مثله سبق اللسان ومالو قصد أن كل شئ بمشيئته تعالى و كذا لو أطلق على ما اقتضاه كلامهم (قوله) وكذا يمنع انعقاد الخ علله بعضهم بأنه اذا منع المنجز فالمعلق أولى (قوله) ويمين يدخل في عموم هذا نحو والله ما فعلته ان شاء الله فقد أفتى البارزي فيه بأنه يحنث لانه لم يعلق الفعل على المشيئة بل على القسم واستشهد بأن من قال في حلفه عند القاضي والله ما غصبته ان شاء الله يجعل ناكلا قال الزركشي بعد حكاية ذلك وهو يعني قول البارزي ضعيف لان الاستثناء انما يتعلق بالمستقبل دون الماضي

(قوله) ان شاء الله أما لو قال ان شاء زيد ثم شاء فنقل الرافعي عن القاضي عدم اللزوم وخطأه الامام بأنه مثل ان قدم زيد فلله على كذا (قوله) وكل تصرف يلحق بذلك ما لو قصد التعليق في نية الصلاة ونحوها من العبادات (قوله) ولو قال يا طالق الخ فرق الرافعي بين هذا وبين أنت طالق ان شاء الله بان يا كذا يقتضي حصول الوصف حالة النداء ولا يقال للحاصل ان شاء الله وأنت كذا قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول واصل ولقريب الشفاء أنت صحيح فيصح الاستثناء وينتظم (قوله) وقد تقدم أي فالعلة هنا لك هي العلة هنا (قوله) فلا يحصل الخلاص كما لو قال أنت طالق الا أن يشاء زيد ولم تعلم مشيئته فانه يقع الطلاق ويفرق بامكان معرفة المعلق عليه في هذا دون الاول ثم ان الوجه الثاني رجحه العراقيون وقال *(٩٧)* الروياني انه المذهب ورجحه القاضي والبغوي والماوردي *فرع* طلقها

لا فعلن كذا ان شاء الله (ونذر) نحو لله على أن أتصدق بمائة ان شاء الله (وكل تصرف) غير ما ذكر كبيع وغيره (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع في الاصح) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بالمشيئة والثاني لا يقع نظرا الى أن المعنى بالنداء انشاء الطلاق وهو يقبل التعليق بالمشيئة (أو قال أنت طالق الا أن يشاء الله) أي الطلاق (فلا) يقع (في الاصح) لان استثناء المشيئة يوجب حصر الوقوع في حالة عدم المشيئة وذلك تعليق بعدم المشيئة وقد تقدم انه لا يقع الطلاق فيه والثاني يقع لانه أوقعه وجعل المخلص عنه المشيئة وهي غير معلومة فلا يحصل الخلاص (فصل شك في طلاق) *منجز أو معلق أي هل وقع عليه أو لا (فلا) يحكم بوقوعه لان الاصل بقاء النكاح (أو في عدد) كأن شك هل وقع عليه طلقتان أو واحدة (فالاقل) يأخذ به لان الاصل عدم الزيادة عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بأن يحتاط فيه فان كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع ليكون على يقين من الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها ثلاثا لتحل لغيره يقينا وان كان الشك في العدد أخذ بالاكثر فان شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو قال ان كان ذا الطائر غرابا فأنت طالق وقال آخر ان لم يكنه فامرأتي طالق وجهل لم يحكم بطلاق أحد) منهما لانه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (فان قالهما رجل لزوجته طلقت احداهما) لوجود احدى الصفتين (ولزمه البحث) عن الطائر (والبيان) لزوجته ان اتضح له لتعلم المطلقة من غيرها وعليه الامتناع عنهما الى أن يتبين الحال (ولو طلق احداهما بعينها) كأن خاطبها بالطلاق أو نواها عند قوله احداكما طالق (ثم جهلها) بأن نسيها (وقف) الامر من قربان وغيره (حتى يذكر) المطلقة أي يتذكرها (ولا يطالب ببيان) للمطلقة (ان صدقتاه في الجهل) بها فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه في الجواب لا أدري بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضي بطلاقها (ولو قال لها ولاجنبية احداكما طالق وقال قصدت الاجنبية قبل في الاصح) بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك والثاني لا يقبل وتطلق زوجته لانها محل الطلاق فلا ينصرف عنها الى الاجنبية بالقصد (ولو قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقال قصدت أجنبية) اسمها زينب يعرفها (فلا) يقبل (على الصحيح) لانه خلاف الظاهر ويدين والثاني يقبل بيمينه لاحتمال اللفظ لذلك (ولو قال لزوجته

ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا انك قلت عقبه ان شاء الله قال صاحب الكافي ان كان له حالة غضب أخذ بقولهما والا لم يلتفت اليهما ونظر فيه الزركشي بأن فعل الشخص لا يرجع فيه للغير كالمصلي والشاهد

(فصل) شك في طلاق أي باستواء أو رجحان كنظيره في الحدث (قوله) لان الاصل بقاء النكاح كما أن الاصل التحريم عند الشك في النكاح (قوله) لان الاصل عدم الزيادة الخ خلافا لمالك حيث أوقع الاكثر كنجاسة في ثوب جهل موضعها وأجيب بأنها ليست في قدر معلوم من الثوب كي يستصحب العدم في غيره وانما نظير المسئلة تحققها في طرف من الثوب مع الشك في اصابة غيره (قوله) وطلقها ثلاثا كذا في الروضة (قوله) لتحل لغيره يقينا من فوائد الثلاث انها اذا عادت له بعد الزوج تعود بالثلاث (قوله) ولزمه البحث حيث أمكن (قوله) أو نواها عند قوله الخ هذه بعينها هي المسئلة الآتية في قول المنهاج الآتي وقصد معينة ولكن وجه المخالفة دعوى

النسيان هنا بخلاف الآتي ثم ان سائر الاحكام المترتبة على المسئلة الآتية جارية في مثال الشارح هذا والمثال المذكور قبله وكذا في تعليق الرجل طلاق زوجته بمتناقضين السابقة في المتن كما صرح بكل ذلك في الارشاد وهو ظاهر (قوله) وقال قصدت الاجنبية احترز عما لو أطلق فانه يقع على الزوجة واستشكله ابن الرفعة بأن اللفظ متردد بين الزوجة والاجنبية (قوله) لانه خلاف الظاهر فرق الزركشي بين هذه المسئلة والمسئلة قبلها بما حاصله أن احدا كما موضوع للقدر المشترك بخلاف زينب فانه لا يتناول بحكم الوضع الا محلا واحدا فلهذا قبلت الارادة في ذاك دون هذا

(قوله) والا فاحداهما قال الزركشي هو يشمل مالو نوى احداهما بعينها أو أطلق أو نواهما معا وبالثالثة صرح الامام كما نقله عنه الرافعي قال ولا يجيء فيه التردد فيما لو قال أنت طالق واحدة ونوى ثلاثا لان حمل أحد المرأتين عليهما لا وجه له انتهى (قوله) ويلزمه البيان الخ قال ابن الرفعة لا وجه لايجاب ذلك قبل الطلب لانه لمحض حق الزوجين وحق الله سبحانه وتعالى هو الانعزال عنهما وقد أوجبناه انتهى وقوله لمحض حقهما كأنه لما فيه من تطويل العدة عليهما (قوله) وتعزلان عنه أي ان لم نجعل الوطء تعيينا فان جعلناه فلا حبس أو في مسئلته (قوله) وعليه البدار بهما اقتضى هذا انه لو استمهل لا يمهل وقال ابن الرفعة يمهل لكن أسلم على أكثر من العدد الشرعي فانه يمهل ثلاثا وهذا القياس صحيح اذا عين فنسي أو أبهم فان عين ولم يدع النسيان فلا وجه *(٩٨)* للامهال وقال البلقيني لا نسلم اللزوم ولا العصيان بالتأخير مادامت العدة قائمة انتهى (قوله) والاصح في الرجعي لا بدار عليه أي مدة العدة (قوله) في الحال قيل مستدرك لانه قال ونفقتهما بالتثنية (قوله) لا يسترد المصروف قال الامام وهو من النوادر لانها نفقة بائن (قوله) لان الطلاق لا ينزل الخ تبع فيه الرافعي ولكن قول الزوج احداكما طالق جزم منه بالايقاع فاقتضى ايقاع الحيلولة فان الطلاق وان لم يتم قد صدر صدور الابرد فلم يستقل بمستقل ليقع ولم يعلق لينتظر وكان مقتضاه الزام الزوج اتمامه ولو بعد حين فاذا أتمه وقع فكأنه أوجب الطلاق ولم يوقعه (قوله) يمنع منهما ولان التعيين بين التي اختارها للنكاح فيكون اندفاع نكاح الاخرى باللفظ السابق نعم العدة من وقت التعيين (قوله) ليس بيانا أي لان الطلاق لا يقع بالفعل فكذا الاخبار به (قوله) وقيل تعيين أي لان التعيين انشاء اختيار والوطء دال عليه كوطء المبيعة في زمن الخيار ورد بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل فلا يتأول به بخلاف ملك اليمين وقد نص الشافعي رضي الله عنه على المنع منهما ولو كان تعيينا لما امتنع منهما ورد ابن الرفعة الاخير بأنه لا يلزم من كونه تعيينا أن يكون حلالا الايقاع وتبعه الزركشي وقال ان الاكثرين عليه (قوله) فبيان أي لانه اخبار عن ارادة سابقة (قوله) أردت منه تعلم أن محل كلامه هنا عند سبق التعيين فيكون الكلام في البيان وذلك لانه اذا كان السابق ابهاما فلا ارادة معه وأما حكم هذه العبارات عند المطالبة بالتعيين فسيأتي في كلام الشارح رحمه الله (قوله) لاقراره به أي فالطلاق انما هو بالاقرار لا بقول احداكما طالق فانه لا يصلح لطلاقهما معا كما أسلفناه وسيصرح به الشارح قريبا (قوله) فالوجه انهما لا يطلقان أي بل تطلق واحدة فقط (قوله) بالترتيب والتعقيب عبارة الرافعي فقد أثبت في الثانية طلاقا على موجب الترتيب وهو لم يطلق الا واحدة (قوله) لغيرها سواء قلنا تطلق باللفظ أو بالتعيين لان التعيين انشاء متمم للفظ السابق لا اخبار عما وقع (قوله) بقيت مطالبته هذا في الرجعي لا وجه له لان الميراث فيه ثابت على كل حال

احداكما طالق وقصد معينة) منهما (طلقت والا فاحداهما ويلزمه البيان في الحالة الاولى والتعيين في الثانية) لتعرف المطلقة منهما (وتعزلان عنه الى البيان أو التعيين وعليه البدار بهما) أي بالبيان والتعيين في الطلاق البائن وكذا الرجعي في وجه فان أخر عصى وان امتنع عزر (والاصح في الرجعي لا بدار عليه) لان الرجعية زوجة (ونفقتهما في الحال) الى أن يبين أو يعين لحبسهما عنده حبس الزوجات الى ذلك واذا بين أو عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لما ذكر (ويقع الطلاق باللفظ) في حالتي التعيين وعدمه (وقيل ان لم يعين فعند التعيين) لان الطلاق لا ينزل الا في محل معين ودفع هذا بأنه ممنوع منهما الى التعيين كما تقدم فلولا وقوع الطلاق قبله لم يمنع منهما (والوطء) لاحداهما (ليس بيانا) في الحالة الاولى ان المطلقة الاخرى لاحتمال أن يطأ المطلقة (ولا تعيينا) في الحالة الثانية لغير الموطوءة للطلاق بل يطالب بالبيان والتعيين فان بين المطلقة بغير الموطوءة قبل وكذا بالموطوءة لكن عليه الحد ان كان الطلاق بائنا والمهر لجهلها بأنها المطلقة وله أن يعين للطلاق غير الموطوءة وكذا الموطوءة لكن عليه المهر بناء على وقوع الطلاق عند اللفظ (وقيل الوطء (تعيين) فلا يمنع من وطء أيتهما شاء (ولو قال مشيرا الى واحدة هذه المطلقة فبيان) لها أو هذه الزوجة فبيان أن غيرها المطلقة (أو) قال مشيرا الى كل منهما (أردت هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (حكم بطلاقهما) في الظاهر لاقراره به بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحمل احداكما عليهما جميعا ولو قال أردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط كما في التهذيب والتتمة لفصل الثانية بالترتيب والتعقيب ونقله الامام عن القاضي حسين في ثم واعترضه بتضمن الكلام الاعتراف بالطلاق فيهما فليحكم بوقوعه فيهما كما في الواو وسكت عن ذكر الفاء وهي كثم قال الرافعي والحق الاعتراض لكن رجح في الروضة الاول ولو قال عند المطالبة بالتعيين هذه المطلقة وهذه أو بل هذه أو ثم هذه تعينت الاولى ولغا ذكر غيرها لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له الا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا أو احداهما قبل بيان وتعيين بقيت مطالبته) أي المطالبة للمطلق بهما (لبيان الارث) فاذا بين أو عين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا وان قيل بوقوعه عند التعيين لسبق

(قوله) يمنع المرأة من الارث فلو قال حنثت في العبد أقبل قطعا (قوله) فولا الطلاق المبهم أي والاصح منهما القبول لانه من باب البيان من حيث أن الطلاق أو العتق ارتبط بعين ولكن لا يعرفه *(٩٩)* (قوله) فانها مؤثرة الخ أي فكان ذلك كما لو شهد رجل

الايقاع ويرث من الاخرى (ولومات) قبل البيان أو التعيين (فالاظهر قبول بيان وارثه لا قبول) (تعيينه) لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه والثاني يقبل بيانه وتعيينه كما يخلفه في حقوقه كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة وغيرهما والثالث لا يقبل بيانه ولا تعيينه لان حقوق النكاح لا تورث (ولو قال ان كان) هذا الطائر (غرابا فامرأتي طالق والا فعبدي حر وجهل منع منهما) الى زوال ملكه عن أحدهما فلا يستمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (الى البيان) لتوقعه وعليه نفقتهما اليه (فان مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب) لانه يتهم في بيان أن الطائر غراب بمنع المرأة من الارث وابقاء العبد في الرق والطريق الثاني فيه قولا الطلاق المبهم بين الزوجتين (بل يقرع بين العبد والمرأة) فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة في العتق دون الطلاق (فان قرع) أي خرجت القرعة عليه (عتق) بأن كان التعليق في الصحة أو في مرض الموت وخرج من الثلث وترث المرأة الا اذا ادعت أنها طلقت بالتعيين وكان الطلاق بائنا (أو قرعت) أي خرجت القرعة عليها (لم تطلق) اذ لا أثر للقرعة في الطلاق والورع أن تترك الميراث (والاصح انه لا يرق) أي لا يرجع الى تمحض الرق بل يبقى على حاله من تعليق عتقه ويستمر الاشكال بحاله والثاني يرق فيتصرف فيه الوارث كيف يشاء ويزول الاشكال ووجهه ان القرعة تؤثر في الرق كالعتق فكما يعتق اذا خرجت عليه يرق اذا خرجت على عديله ودفع بأنها لم تؤثر في عديله فلا تؤثر فيه

(فصل الطلاق سني وبدعي ويحرم البدعي وهو ضربان) أحدهما (طلاق في حيض ممسوسة) أي موطوءة وحرمة هذا المخالفته لقوله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص (وقيل ان سألته) أي سألت الطلاق في الحيض (لم يحرم) لرضاها بطول المدة (ويجوز خلعها فيه) لحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وقد قال تعالى لا جناح عليهما فيما افتدت به (لا أجنبي) أي لا يجوز خلعه في الحيض (في الاصح) لانه لم يعلم فيه وجود حاجتها الى الخلاص بالمفارقة والثاني يجوز لان الظاهر ان الاجنبي انما يبذل المال لحاجتها الى الخلاص ويحرم الطلاق في النفاس كالحيض لان المعنى المحرم شامل له (ولو قال أنت طالق مع آخر حيضك فسني في الاصح) لاستعقابه الشروع في العدة بناء على ان القرء الطهر المحتوش بدمين وهو الاظهر كما سيأتي في العدة والثاني بدعي بناء على القرء الانتقال من الطهر الى الحيض فلا يستعقب الشروع في العدة (أو مع آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه فبدعي على المذهب) لانه لا يستعقب الشروع في العدة بناء على الراجح في تفسير القرء وقيل سني بناء على مقابله فالمراد بالمذهب هنا المعبر به في الروضة أيضا الراجح (و) الضرب الثاني (طلاق في طهر وطئ فيه من قد تحبل) بأن لا تكون صغيرة ولا آيسة (ولم يظهر حمل) وحرمة هذا لادائه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكن التدارك فيتضرر الولد (فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها فبدعي) أيضا (في الاصح) فيحرم لاحتمال العلوق المؤدي الى الندم كما تقدم والثاني ليس ببدعي فلا يحرم لاشعار بقية الحيض ببراءة الرحم ودفع باحتمال أن تكون البقية مما دفعته الطبيعة أولا وهيأته للخروج (ويحل خلعها) أي الموطوءة في الطهر (وطلاق من ظهر حملها) لان أخذ العوض

وامرأتان بنكاح فانه يثبت المال دون النكاح (قوله) والورع أن تترك الميراث الخ هو يوهم أن لها الآن سبيلا الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما سيصرح به الشارح

(فصل) الطلاق سني وبدعي خرج بالطلاق الفسوخ وعتق المستفرشة فانه لا يكون بدعيا وتعليله ظاهر (قوله) ويحرم البدعي أي وينفذ لانه ازالة ملك مبنية على التغليب فلا يمنعه تضرر المملوك كالعتق (قوله) ممسوسة ولو في الدبر ومثل ذلك استدخال المني وليس من البدعي ما يقع في الحيض من طلاق المولى والحكمين وكذا قوله أنت طالق مع آخر حيضك كما سيأتي والمعلق ينظر فيه الى وقت الصفة وفائدة كونه بدعيا استحباب المراجعة اذ لا اثم نعم ان أوقع الصفة باختياره أو علم وقوعها في زمن البدعة فالظاهر التأثيم (قوله) لرضاها بطول المدة رد بأنه صلى الله عليه وسلم لما أنكر الطلاق في الحيض لم يستفصل (قوله) بناء على ان القرء الخ أنظر هذا تحريم طلاق الممسوسة في طهر لم تمس فيه الظاهر لا (قوله) وحرمة هذا الخ استدلوا له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ثم ان شاء طلقها قبل أن يمسها (قوله) فطلقها أي من غير مس كما يفهم الفاء وانما قيدنا بذلك لمقابل الاصح (قوله) ويحل خلعها لو سألته في هذه الحالة الطلاق من غير عوض قال القاضي عياض لم يحل الطلاق لما فيه من حق الولد ولم يحك فيه الخلاف السابق فيما اذا سألته في الحيض

(قوله) وظهور الحمل الخ احتجوا أيضا على صورة الحمل بما روى مسلم عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال البيهقى فيه دلالة على انه لابدعة فى طلاق الحامل وبه قال الشافعى وهى عنده كغير المدخول بها وقال القفال طلاق الحامل سنى للحديث قال وكان الشافعى لم يبلغه ذلك انتهى ونفس كلام القفال أن الاصح المشهور فى مذهب الشافعى أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى والحديث يقتضى انه سنى فكانه لم يبلغه (قوله) والاصطلاح الثانى الخ هذا الاصطلاح لايصح أن يريده المصنف لئلا يلزم فى عبارته السابقة الاخبار بالاخص عن الاعم (قوله) ماعدا البدعى راجع لقوله معنى السنى وقوله انه جائز الضمير فيه راجع لقوله وحكمه (قوله) وليست بحامل لم يقل ولا صغيرة ولا آيسة لقوله فى طهر (قوله) ثم ان شاء طلقها بعد طهر يعنى بعد الطهر الثانى *(١٠٠)* كما ورد فى الحديث قيل وفى افادة التنكير الكمال اشعار بذلك (قوله) مره فليراجعها احتج به مالك رضى الله عنه على ماذهب اليه من وجوب الرجعة وأجاب أئمتنا بأن الآمر بالامر بالشئ ليس آمرا بذلك الشئ والا لكان أمر الشخص بأن يأمر فلانا بضرب عبده تعديا وأيضا فقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة ليس أمرا منه للاولاد واستشكل بأن قوله صلى الله عليه وسلم فليراجعها أمر منه عليه الصلاة والسلام قال الزركشى الا أن يكون المراد فليراجعها الاجل أمرك انتهى على أن مالكا قائل بأن الطلاق فى طهر الممسوسة بدعى حرام ولم يقل فيه بوجوب الرجعة وقال الامام النووى رضى الله عنه ينبغى كراهة الترك لظاهر الحديث ولما فيه من الايذاء انتهى ثم قضية اطلاقهم ان سن الرجعة يستمر الى انقضاء العدة وهل يرفع الاثم اذا راجع حكى النووى عن شيخه الكمال سلار حكاية وجهين (قوله) كما صرح بذلك الاشارة راجعة لقوله قبل أن يمسها (قوله) فحين تطهر يستثنى مالو وطئها فى آخر الحيض واستمر الى أول الطهر وكذا ان لم يستمر بناء على الاصح انه بدعى ولو وطئها شخص بشبهة فى دوام الزوجية وكان ذلك فى الحيض المذكور فلا يطلقها الا فى الطهر الكائن بعد انقضاء عدة الشبهة له (قوله) فحين تحيض قال الزركشى فى التوقف على الحيض اشكال لانه اذا وطئ فى ذلك الطهر صدقت الصفة فيقع الطلاق (قوله) كالحامل والآيسة ابرزهما هنا كما أبرز فيما سلف غير الممسوسة والصغيرة ليكون ذاكرا أولا ما أبهمه آخرا وذاكرا آخرا ما أبهمه أولا (قوله) ولا يحرم جمع الطلقات احتج الاصحاب بأن عويمرا العجلانى عقب لعانه زوجته كذبت عليها ان أمسكتها هى طالق ثلاثا قال الزركشى وقال ذلك قبل أن يعلم بأنها تبين باللعان ولم ينكر عليه النبى عليه الصلاة والسلام وبأن فاطمة بنت قيس حكت أن زوجها طلقها فبت طلاقها قال الشافعى رضى الله عنه تعنى ثلاثا

وظهور الحمل بعد احتمال الندم ولو كانت الحامل ترى الدم وقلنا هو حيض لم يحرم الطلاق فيه لان عدتها بوضع الحمل * تنبيه * سكوت المصنف عن بيان معنى السنى وحكمه يشعر بأنه ماعدا البدعى وانه جائز وذلك ماش على أحد الاصطلاحين أن السنى الجائز والبدعى الحرام والاصطلاح الثانى المشهور أن السنى بعض الجائز كطلاق ممسوسة فى طهر لم يطأها فيه وليست بحامل وان طلاق الحامل والآيسة والصغيرة وغير الممسوسة ليس بسنى ولا بدعى وهو جائز والامر فى ذلك يسير والاول لانضباطه أولى (ومن طلق بدعيا سن له الرجعة ثم ان شاء طلق بعد طهر) لحديث الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أى قبل أن يمسها ان أراد كما صرح بذلك فى بعض رواياتهما ويقاس غير هذه الصورة من البدعى عليها (ولو قال لحائض) ممسوسة أو لنفساء (أنت طالق للبدعة وقع فى الحال أو للسنة فحين تطهر) ولا يتوقف الوقوع على الاغتسال (أو) قال (لمن فى طهر لم تمس فيه) وهى مدخول بها (أنت طالق للسنة وقع فى الحال وان مست فحين تطهر بعد حيض أو) قال لمن فى طهر أنت طالق (للبدعة ففى الحال) يقع (ان مست فيه والا) أى وان لم تمس فيه وهى مدخول بها (فحين تحيض) أى ترى دم الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة ولم يعد تبين أن الطلاق لم يقع وهذا كما رأيت خطاب لمن يكون طلاقها سنيا أو بدعيا فلو قال لمن لا يتصف طلاقها بذلك كغير الممسوسة والصغيرة وغيرهما أنت طالق للسنة أو للبدعة وقع فى الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة (ولو قال أنت طالق طلقة حسنة أو أحسن الطلاق أو أجمله فكالسنة) فان كانت فى حيض لم يقع حتى تطهر أو فى طهر لم تمس فيه وقع فى الحال أو مست فيه وقع حين تطهر بعد حيض (وطلقة قبيحة أو أقبح الطلاق أو أفحشه كالبدعة) فان كانت فى حيض وقع فى الحال وكذا فى طهر مست فيه والا فحين تحيض ولو خاطب بهذه الالفاظ من ليس طلاقها سنيا ولا بدعيا كالحامل والآيسة وغيرهما وقع فى الحال مطلقا كما لو قال للسنة أو للبدعة (أو سنية بدعية أو حسنة قبيحة وقع فى الحال) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما (ولا يحرم جمع الطلقات) أى أن يطلق ثلاثا دفعة لانتفاء المحرم له والاولى

(قوله) بأن يفرقهن على الاقراء أى يوقع طلاقا فى طهر قرء ثم يصبر الى قرء ثم يوقع فيه طلاقا آخر وهكذا (قوله) أو التجديد اى فيما اذا كان بائنا بدون ثلاث (قوله) والاصح انه يدين لانه لو صرح بذلك لا تنتظم مع كلامه السابق كما فى اردت ان شاء زيد بخلاف أردت ان شاء الله

له تركه بأن يفرقهن على الاقراء أو الاشهر ليتمكن من الرجعة أو التجديد ان ندم (ولو قال) لممسوسة (أنت طالق ثلاثا أو ثلاثا للسنة وفسر بتفريقها على اقراء) أى قال انه نوى فى كل قرء طلقة (لم يقبل) فى الظاهر لمخالفته لمقتضى اللفظ من وقوع الثلاث دفعة فى الحال فى الاولى وفى الثانية ان كانت المرأة طاهرا وحين تطهر ان كانت حائضا ولا سنة فى التفريق (الا ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكى فيقبل لموافقة تفسيره لاعتقاده (والاصح) على عدم القبول (انه يدين) فيما نواه فيعمل به فى الباطن ان كان صادقا بأن يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة والا فلا وفى ذلك قال الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب والوجه الثانى لا يدين لان اللفظ لا يحتمل المراد والنية انما تعمل فيما يحتمله اللفظ (ويدين من قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار (أو ان شاء زيد) بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون حال (ولو قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن) كفلانة وفلانة دون فلانة (فالصحيح انه لا يقبل ظاهرا) لمخالفته لعموم اللفظ المحصور أفراده القليلة (الا لقرينة بأن خاصمته وقالت) له (تزوجت) على (فقال) منكرا لذلك (كل امرأة لى طالق وقال أردت غير المخاصمة) فيقبل فى ذلك رعاية للقرينة والثانى يقبل مطلقا لان استعمال العام فى بعض أفراده شائع والثالث لا يقبل مطلقا والقرينة الحالية لا تصرف مثل هذا العام عن عمومه وانما تصرفه اللفظية كالاستثناء وعلى عدم القبول يدين

(فصل قال أنت طالق فى شهر كذا أو فى غرته أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق (بأول جزء منه) وهو أول جزء من الليلة الاولى منه ووجه فى شهر كذا بأن المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه يتحقق بمجئ أول جزء منه (أو فى نهاره أو أول يوم منه فبفجر أول يوم) منه على قياس ما تقدم (أو آخره فبآخر جزء من الشهر وقيل بأول النصف الآخر) اذ كله آخر الشهر فيقع بأوله ورد بسبق الاول الى الفهم (ولو قال ليلا اذا مضى يوم) فأنت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق (أو نهارا ففى مثل وقته من غده) تطلق (أو اليوم) أى قال اذا مضى اليوم فأنت طالق (فان قاله نهارا فبغروب شمسه) تطلق (والا) أى وان لم يقله نهارا بأن قاله ليلا (لغا) أى لا يقع شئ (وبه) أى بما ذكر (يقاس شهر وسنة) والشهر والسنة فاذا قال ليلا أو نهارا اذا مضى شهر فأنت طالق طلقت بمضى ثلاثين يوما ومن ليلة الحادى والثلاثين أو يومه بقدر ما سبق التعليق من ليلته أو يومه واذا قال فى أثناء شهر اذا مضت سنة فأنت طالق طلقت بمضى أحد عشر شهرا بالاهلة مع اكمال الاول من الثالث عشر ثلاثين يوما واذا قال اذا مضى الشهر أو قال السنة فأنت طالق طلقت بمضى بقية ذلك الشهر أو تلك السنة (أو) قال (أنت طالق أمس وقصد أن يقع فى الحال مستندا اليه وقع فى الحال) ولغا قصد الاستناد الى أمس لاستحالته (وقيل لغو) أى لا يقع به شئ لقصده به مستحيلا (أو قصد أنه طلق أمس وهى الآن معتدة صدق بيمينه) فى ذلك وتكون عدتها من أمس المذكور ان صدقته ومن وقت الاقرار ان كذبته (أو قال طلقت فى نكاح آخر) أى غير هذا النكاح (فان عرف) الطلاق المذكور بنكاحه (صدق بيمينه) فى ارادته (والا فلا) يصدق ويحكم بوقوع

كما سيجئ وان انتظم مع كلامه السابق لكن فيه رفع لاصل الطلاق ولا يرد مالو قال أنت طالق وقال أردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين وان كان فيه رفع لاصل الطلاق لان اللفظ يشعر به ومن هنا تعلم أن قولهم ما كان صريحا فى بابه لا يكون كناية فى غيره اذا وجد نفاذا فى موضوعه محله باعتبار الظاهر (قوله) والا فلا لكن لو شك كره التمكين (قوله) ويدين من قال الخ بشرط أن يقصده قبل فراغ النطق بالطلاق (قوله) مثل هذا العام أى مماله افراد قليلة محصورة

(فصل) قال أنت طالق الخ (قوله) بأول جزء أى كما أن التعليق بدخول الدار تحصل فيه الصفة بأول الدخول ولا يعتبر فيه وسط الدار ولا أقصاها (قوله) أو فى نهاره اعلم أن لنا وجها أن النهار من طلوع الشمس بخلاف اليوم فانه من الفجر قطعا وضمير نهاره ينبغى أن يعود على الشهر لاجل قوله أوائل يوم منه (قوله) ففى مثل وقته أى لان اليوم حقيقة فى جميعه متواصلا كان أو متفرقا واستشكله الرافعى بما لو نذر اعتكاف يوم فانه لا يجوز تفريق ساعاته على الاصح (قوله) والا لغا لو قال ليلا أنت طالق اليوم وقع حالا لانه أوقع الطلاق وسمى الزمان بغير اسمه فلغت التسمية (قوله) ومن ليلة الحادى الخ فيه رد لما يقول الزركشى انه لا يتصور فى المقيس زيادة بخلاف المقيس عليه (قوله) وقصد أن يقع فى الحال احترز

عما لو قصد ايقاعه بالامس فان الحكم كذلك ولكن على النص الذى قطع به الاكثرون كذا قال الزركشى ولم أدر لم كانت هذه أولى بالحكم المذكور (قوله) وهى الآن معتدة الخ ظاهره أنه لو قال بدل وهى الآن معتدة ثم راجعتها يختلف الحكم .

(قوله) فيشترط الفور فى بعضها عبارة الزركشى فى ذلك فى جميع الصيغ بل فى ان واذا (قوله) ان شئت مثلها اذا شئت (قوله) ولا تكررا هو شامل لمثل ان دخلت الدار أبدا فأنت طالق وهو كذلك (قوله) الا كلما وجهه ابن عمرو به بأن ما من كلما مع ما بعدها مصدر فمعنى كلما دخلت كل دخول وكل معناه الاحاطة فتتناول كل دخول (قوله) أو علق الخ احترز عن مجرد وجود الصفة ان كان تعليقه سابقا على قوله اذا طلقتك فأنت طالق (قوله) فطلقتان أى فى ممسوسة (قوله) فثلاث فى ممسوسة قال الزركشى اذا قلنا العلة تقارن المعلول فى الزمان فلا يتجه الا وقوع طلقتين لان تكرار كلما انما هو فى الاوقات فاذا طلقها بعد التعليق المذكور وقعت طلقة فيقع معها فى ذلك الوقت أخرى مشروطة بغيرها وتقع الثالثة فانه لم يأت وقت آخر وقع فيه طلاق فلم يظهر لتكرار كلما فائدة لانه لم يتعدد وقت الطلاق انتهى ولك أن تقول سلمنا أن العلة تقارن المعلول زمانا ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة *(١٠٢)* وقوع العلة فيه غيره مع ملاحظة المعلول فهو وان اتحد ذاتا مختلف اعتبارا وذلك كاف فى ترتب ما قالوه (قوله) عتق عشرة قال الزركشى لو قيل فى الاولى لا يعتق الا أربع اذ لا يصدق فى العرف تطليق الواحدة والثنتين والثلاث الا مع الاقتصار عليها وفى الثانية لا يعتق الا واحد حملا لقوله طلقت ثنتين على طلاقهما معا وكذا الثلاث والاربع لم يبعد (قوله) غير الاوليين لم يقل فى الواحدة غير الاولى لانه يحوج الى ذكر ذلك فى الثانية وما بعدها (قوله) والوجه الثانى قال الشيخ أبو حامد والامام يلزم قائل هذا أن يقول بوجه العشرين (قوله) فى طلاق الثالثة انظر هلا اعتبر صفة الثنتين الاوليين أيضا فى طلاق الرابعة (قوله) والثالث يعتق عشرون به قال أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه واحتج للاول بأن من قال كلما أكلت نصف رمانة فعبد من عبيدى حر ثم أكل رمانة يعتق عبدان ولا يعتق ثالث باعتبار الربع الثانى مع الثالث لانهما اعتبرا مرة فلا يعتبران أخرى (قوله) عند اليأس أبدى الامام احتمالا انه باليأس يقع عقب اللفظ كعصية مؤخر الحج على وجه قال ولم أذكره ليكون وجها فى المذهب من فانهم مجمعون على خلافه والزوج متسلط على الوطء بالاجماع انتهى ومال ابن الرفعة الى هذا الاحتمال ونقل عن ابن دقيق العيد أنه قال لا يتجه غيره * تنبيه * لو قال مثلا ان لم أطلقك فأنت طالق فاليأس يتحقق قبيل الموت بزمن لا يسع أنت طالق فاذا قلنا بالوقوع فى أول هذا الزمن اقتضى ذلك أن زمن الوقوع سابق على وقت الموت بزمن يسير متوسط بينهما ولا مانع من التزام ذلك فيما يظهر ولو قال ان لم تدخلى الدار فأنت طالق ثم حصل موتها فى بلدة نائية عن الدار فالظاهر استناد الطلاق الى زمن سابق على الموت بقدر لا يمكن فيه الدخول كما يرشد الى ذلك قولهم بالوقوع قبيل الجنون الذى اتصل به الموت فيما لو قال ان لم أطلقك فأنت طالق ثم جن

الطلاق فى الحال كما قاله فى الشرح الصغير ونقل فيه عن الامام أنه ينبغى أن يقبل فيما قاله لاحتماله واقتصر فى الكبير على بحث الامام من غير عزو اليه وتبعه فى الروضة والاول نقله الامام والبغوى عن الاصحاب (وأدوات التعليق من كمن دخلت) فى الدار من زوجاتى فهى طالق (وان واذا ومتى ومتى ما وكلما) نحو ان دخلت الدار أو اذا أو متى أو متى ما أو كلما دخلتها فأنت طالق (وأى كأى وقت دخلت) الدار فأنت طالق (ولا يقتضين فورا) فى المعلق عليه (ان علق باثبات) أى بمثبت كالدخول فيما ذكر (فى غير خلع) أما فيه فيشترط الفور فى بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت واذا أعطيت كما تقدم (الا أنت طالق ان شئت) فانه يقتضى الفور فى المشيئة لتضمنه تمليك الطلاق كطلقى نفسك (ولا تكررا الا كلما) فانها تقتضيه وسيأتى التعليق بالنفى (ولو قال اذا طلقتك فأنت طالق ثم طلق أو علق بصفة فوجدت فطلقتان) واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به (أو) قال (كلما وقع طلاقى) عليك فأنت طالق (فطلق فثلاث فى ممسوسة) واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق بكلما واحدة بوقوع المنجزة وأخرى بوقوع هذه الواحدة (وفى غيرها) أى غير الممسوسة (طلقة) لانها تبين بالمنجزة فلا يقع المعلق بعدها (ولو قال وتحته أربع) وله عبيد (ان طلقت واحدة فعبد حر وان). طلقت (ثنتين فعبدان حران (وان) طلقت (ثلاثا فثلاثة) من عبيدى أحرار (وان) طلقت (أربعا فأربعة من عبيدى أحرار (فطلق أربعا معا أو مرتبا عتق عشرة) من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة (ولو علق بكلما فخمسة عشر) عبدا (على الصحيح) واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين وأربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاوليين وطلاق أربع والوجه الثانى يعتق سبعة عشر باعتبار صفة الثنتين فى طلاق الثالثة والثالث يعتق عشرون باعتبار صفة الثلاث أيضا فى طلاق الرابعة والرابع يعتق ثلاثة عشر باسقاط صفة الثنتين فى طلاق الرابعة (ولو علق الطلاق (بنفى فعل فالمذهب انه ان علق بان كان لم تدخلى) أى الدار فأنت طالق (وقع عند اليأس

من الدخول) كان ماتت قبله فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت (أو بغيرها) كاذا (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق هذا هو المنصوص في صورتي ان واذا والفرق بينهما ان ان حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى في التناول للاوقات فاذا قيل متى ألقاك صح أن تقول متى شئت أو اذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته بالموت وقوله اذا لم تدخلي الدار فأنت طالق معناه أي وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم يؤت به والطريق الثاني في كل من الصورتين قولان بتخريج قول من كل منهما الى الاخرى أحدهما ان الطلاق انما يقع فيهما عند اليأس من الفعل لا بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل كما في طرف الاثبات لا يختص التعليق بالزمان الاول والقول الثاني يقع في كل منهما بمضي زمن يمكن فيه الفعل ولم يفعل لانه أول وقت حصل فيه عدم الفعل المعلق به والطلاق يقع بأول حصول الصفة وألحقوا باذا غيرها من أخواتها فيما ذكر كما شملته عبارة المصنف نحو متى أو أي وقت لم تدخلي الدار فأنت طالق فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تأت به على الراجح (ولو قال أنت طالق ان دخلت) الدار (أو ان لم تدخلي بفتح ان وقع في الحال) لان المعنى للدخول أو لعدمه بتقدير لام التعليل كما في قوله تعالى أن كان ذا مال وبنين وسواء كان فيما علل به صادقا أم كاذبا (قلت الا في غير نحوي فتعليق في الاصح والله أعلم) لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين أن وان والثاني يحكم بوقوعه في الحال الا أن يقول قصدت التعليق فيصدق بيمينه قال الرافعي وهذا أشبه أي بالترجيح ورجحه ابن الصباغ وصحح الاول في الروضة

(فصل علق بحمل) كان قال ان كنت حاملا فأنت طالق (فان كان) بها (حمل ظاهر وقع) الطلاق في الحال (والا) أي وان لم يكن بها حمل ظاهر نظر (فان ولدته لدون ستة أشهر من التعليق بان وقوعه) حين التعليق لوجود الحمل حينئذ اذ أقل مدته ستة أشهر (أو) ولدت (لاكثر من أربع سنين) من التعليق (أو بينهما) أي بين الستة أشهر والاربع سنين (ووطئت) بعد التعليق (وأمكن حدوثه به) اي حدوث الحمل بالوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر (فلا) يقع بالتعليق طلاق لتبين انتفاء الحمل في الصورة الاولى اذ أكثر مدة الحمل أربع سنين ولاحتمال حدوث الحمل من الوطء بعد التعليق في الثانية والاصل بقاء النكاح (والا) اي وان لم يطأها بعد التعليق أو وطئها بعده ولم يمكن حدوث الحمل بذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر (فالاصح وقوعه) لتبين وجود الحمل عند التعليق ظاهرا والثاني لا يقع لاحتمال حدوث الحمل بعد التعليق باستدخالها منيه والاصل بقاء النكاح *تنبيه* التعرض للوطء حيث لم يكن حمل ظاهر يشعر بجوازه وجواز الاستمتاع وهو الاصح لان الاصل عدم الحمل وبقاء النكاح وقيل يحرم ذلك احتياطا في محل التردد الى أن يستبرئها بقرء وقيل بثلاثة (وان قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة) أي فأنت طالق طلقة (أو انثى فطلقتين) (فولدتهما وقع ثلاث) لتبين وجود الصفتين وتنقضي العدة في الصورة المذكورة بالولادة (أو) قال (ان كان حملك ذكرا فطلقة أو انثى فطلقتين فولدتهما لم يقع شيء) لان قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكرا أو انثى (أو) قال (ان ولدت فأنت طالق فولدت اثنين مرتبا

(قوله) أحدهما الخ به قال أحمد وأبو حنيفة (قوله) تقدير لام التعليل أي وتعليل المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام في نحو أنت طالق للسنة أو للبدعة فإنها لام التوقيت *(١٠٣)* قال الزركشي ومثله وان سكتوا عنه أنت طالق ان جاءت السنة أو ان جاءت البدعة فلا تطلق الا وقت السنة أو البدعة انتهى وضابط الذي تكون فيه للتوقيت كما قال بعضهم أن يكون ذلك الوصف من شأنه أن يجيء ويذهب (قوله) قلت استشكل ذلك بما رجحه الشيخان من الوقوع مطلقا في الحال في أنت طالق ان شاء الله بفتح أن وأجيب بأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لما كانت مغيبة لم يحسن جعل المفتوحة هنا للتعليق فتمحض التعليل ذكره في شرح الارشاد (قوله) والثاني يحكم بوقوعه اعتبارا باللغة

(فصل) علق بحمل (قوله) حمل ظاهر الخ قال العراقي المراد بظهوره أن تدعيه المرأة ويصدقها الزوج أو لو شهد بذلك أربع نسوة ففي فتاوى القفال انها لا تطلق لان الطلاق لا يثبت بالنسوة نقله عنه في الروضة وأقره قال ابن الرفعة ولو كذبها الزوج لم تطلق حتى تلد *فرع* لو شهد بذلك رجلان فالظاهر وقوع الطلاق (قوله) أي بين الستة والاربع قال الزركشي مرجع الضمير الستة والاكثر لا الستة والاربع لان حكم الاربع حكم ما دونها كما قالاه وصرح به صاحب الكافي لكن عبارة الوسيط تقتضي أن لها حكم ما فوقها وعليه مشى ابن الرفعة ووجهه ان أكثر المدة أربع سنين فاذا أتت به لها من وقت الحلف لم تكن حاملا وقت الحلف والا لزادت مدة الحمل على أربع سنين (قوله) ووطئت منه أو من غيره (قوله) لتبين وجود الحمل ينبغي أن يأتي فيه ما سلف في المسئلة قبلها من التفصيل بين الستة الاشهر والوطئين وغير ذلك مما سلف (قوله) لان قضية اللفظ الخ وذلك لان اسم الجنس المضاف من صيغ العموم (قوله) فولدت اثنين مرتبا ولدتهما معا وقع الطلاق أيضا لكن العدة بالاقراء

(قوله) من حمل لو كانوا من حملين وكان الثاني والثالث لاحقين بالزوج فالحكم كذلك قاله الزركشي (قوله) على الصحيح راجع لقوله وانقضت بالثالث ولا يقع به ثالثة (قوله) حتى لو قال الخ أي على هذا القول والراجح *(١٠٤)*

طلقت بالاول) لوجود الصفة (وانقضت عدتها بالثاني) سواء كان من حمل الاول بان كان بين وضعهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول وأتت بالثاني لاقل من أربع سنين (وان قال كلما ولدت) فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) مرتبا (وقع بالاولين طلقتان وانقضت عدتها (بالثالث ولا يقع به ثالثة على الصحيح) اذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة فلا يقارنه طلاق والثاني يقع به طلقة ثالثة وتعتد بعده بالاقراء ولا محذور في مقارنة الطلاق لانقضاء العدة حتى لو قال للرجعية أنت طالق مع انقضاء عدتك يقع الطلاق معه والاول المشهور المنصوص عليه في الام وغيره والثاني منقول عن الاملاء وبعضهم أثبته والاكثرون نفوه وقطعوا بالاول فلو عبر المصنف بدل الصحيح بالمذهب لوفى باصطلاحه في ذلك هنا ولو ولدت اثنين كما ذكر وقع بالاول طلقة وتنقضي العدة بالثاني وهل يقع به ثانية وتعتد بعده فيه الخلاف المذكور ولو ولدت أربعة فيقع بالثلاثة ثلاث وتنقضي العدة بالرابع (ولو قال لاربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل واحدة منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاثة طلقة ولا يقع بها على نفسها شيء ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوارب وقوله ثلاثا الثاني دافع لاحتمال ارادة طلاق المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (وكذا الاولى) طلقت ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (ان بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الاولى والثانية (وانقضت عدتهما بولادتهما) والاولى تعتد بالاقراء وفي استئنافها العدة للطلقة الثانية والثالثة الخلاف في طلاق الرجعية وهو طريقان أحدهما تستأنف في قول وتبني في قول والثاني القطع بالبناء والراجح البناء وان أثبتنا الخلاف (وقيل لا تطلق الاولى) أصلا (وتطلق الباقيات طلقة طلقة) بولادة الاولى لانهن صواحبها عند ولادتها لاشتراك الجميع في الزوجية حينئذ وبطلاقهن انتفت الصحبة بين الجميع فلا تؤثر ولادتهن في حق الاولى ولا ولادة بعضهن في حق بعض ودفع هذا بأن الطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية فانه لو حلف بطلاق نسائه دخلت الرجعية فيه (وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلاثا ثلاثا) أي طلق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (وقيل طلقة) فقط بولادة رفيقتها وانتفت الصحبة من حينئذ (والاخريان طلقتين طلقتين) أي طلق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وعلى ما تقدم نقله عن الاملاء يقع على كل منهما طلقة أيضا بولادة الاخرى ويعتددان بالاقراء (وتصدق بيمينها في حيضها اذا علقه) أي علق طلاقها (به) وقالت حضت وأنكره الزوج لانها أعرف منه به وتتعذر اقامة البينة عليه وان شوهد الدم لجواز أن يكون دم استحاضة (لا في ولادتها) اذا علق الطلاق بها فقالت ولدت وأنكر الزوج وقال هذا الولد مستعار (في الاصح) لامكان اقامة البينة عليها والثاني تصدق فيها بيمينها لانها مؤتمنة في رحمها حيضا وطهرا ووضع حمل في العدة (ولا تصدق فيه في تعليق غيرها) كان قال ان حضت فضرتك طالق فقالت حضت وأنكر الزوج اذ لو صدقت في ذلك بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر (ولو قال) لامرأتيه

خلافه حتى في مسئلة الرجعية (قوله) والاكثرون نفوه وبعضهم حمله على ما لو ولدت ثلاثة معا (قوله) حوامل كذا في المحرر وغيره وليس بقيد فيما يظهر (قوله) كلما قال الزركشي مثلها أيتكن (قوله) وعلى ما تقدم الخ لم يذكر هذا فيما سلف من قول المنهاج والثانية طلقة والثالثة طلقتين لان المرأة منهن لا تطلق بولادة نفسها (قوله) بيمينها انما حلفت للتهمة لانها تتخلص به من النكاح *فرع* لو ادعت الحيض ولكن في زمن اليأس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر الى الاقراء (قوله) لانها أعرف منه استدل على تصديقها في ذلك بقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن لانه لما حرم الكتم دل على اعتبار القول ومقابل الاصح الآتي تمسك بعمومها (قوله) والثاني تصدق فيها بيمينها أي بالنسبة للطلاق خاصة دون لحوق النسب (قوله) ولا تصدق فيه في تعليق غيرها قال الزركشي اعلم أن عدم تصديقها ليس لكونها متهمة في حق الضرة بل لانا لا نقبل قولها في حق غيرها حتى لو علق طلاق زوجته على حيض أجنبية فزعمته لا يقبل قولها كما صرح به الامام وقال لا خلاف فيه وأورد ابن الرفعة ان الانسان يقبل قوله فيما لا يعلم الا من جهته بغير يمين ويقضي بذلك على غيره كما في التعليق على مشيئة زيد قال ولا نظر الى اتهامها في طلاق ضرتها لان ذلك للزوج وقد علقه بما لا يعلم الا من جهتها انتهى

(ان

(ان حضتما فأنتما طالقان) والمعنى ان طلاق كل واحدة منهما معلق بحيضهما جميعا وينبني عليه ماسيأتي من تكذيب احداهما (فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع) الطلاق لان الاصل عدم الحيض وبقاء النكاح (وان كذب واحدة) فقط (طلقت فقط) اذا حلفت أنها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت في حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر في حق غير الحالف فلم تطلق (ولو قال ان أو اذا أو متى طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز فقط) أي دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لزيادته على المملوك واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز (وقيل) وقع (ثلاث) الطلقة المنجزة وثنتان من المعلق ولغت الثالثة لادائها الى المحال (وقيل لا شئ) يقع من المنجز والمعلق لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذا الوجه والاول في المدخول بها وغيرها والثاني في المدخول بها اذ غيرها لا يتعاقب عليها طلاقان والثالث قاله ابن سريج وبه اشتهرت المسئلة بالسريجية واختاره كثير من الاصحاب كما اختار كثير منهم الاول (ولو قال ان ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت أو فسخت) النكاح (بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من الظهار أو غيره (ففي صحته الخلاف) فعلى الاول الراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق لاستحالة وقوعه وعلى الثالث يلغوان جميعا ولا يأتي الثاني هنا (ولو قال ان وطئتك) وطئا (مباحا فأنت طالق قبله ثم وطئ لم يقع) طلاق (قطعا) لانه لو وقع لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء ذكر ثلاثا أم لا وانما لم يأت خلاف بالوقوع من الوجه الثاني في مسئلة الطلاق بالتعليق السابقة لان التعليق به يقصد به سد باب الطلاق فعومل قائله بنقيض قصده بأن أوقع عليه مع المنجز بعض المعلق تغليظا والتعليق هنا لكونه بغير الطلاق لا يسد بابه (ولو علقه بمشيئتها خطابا) كان قال أنت طالق ان شئت (اشترطت) أي مشيئتها (على فور) لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقي نفسك كما تقدم (أو غيبة) كان قال زوجتي طالق ان شاءت (أو بمشيئة أجنبي) كان قال له ان شئت فزوجتي طالق (فلا) يشترط الفور في المشيئة (في الاصح) لانتفاء التمليك في الثاني وبعده في الاول بانتفاء الخطاب فيه والثاني يشترط الفور نظرا الى تضمن التمليك في الاول والى الخطاب في الثاني ولو قال أنت طالق ان شاء فلان أو زوجتي طالق ان شاء فلان فلا يشترط فيه فور قطعا لانتفاء التمليك والخطاب (ولو قال المعلق بمشيئته) من الزوجة أو الاجنبي (شئت كارها بقلبه وقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (وقيل لا يقع باطنا) لانتفاء المشيئة في الباطن ودفع ذلك بان ما في الباطن لخفائه لا يقصد

(قوله) صدق بيمينه لو رجع بعد ذلك وصدق واحدة ينبغي أن تطلق الاخرى اذا حلفت (قوله) المنجز فقط قال الرافعي رحمه الله لان الجمع بين المنجز والمعلق ممتنع ووقوع أحدهما غير ممتنع والمنجز أولى لانه أقوى من حيث افتقار المعلق اليه ولانه جعل الجزاء سابقا على الشرط بقوله قبله والجزاء لا يتقدم فيلغو ولان الطلاق تصرف شرعي والزوج أهل له وهي محل له فبعد السنداه انتهى واعلم أن هذه المسئلة أفردها جماعة من الاصحاب بالتصنيف كالشيخ أبي اسحاق والغزالي والشاشي وغيرهم وقال ابن الصباغ وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برئ مما نسب اليه فيها (قوله) ولغت الثالثة عبارة الرافعي رحمه الله ويلغى قوله قبله لان الاستحالة جاءت منه (قوله) في المدخول بها لو كان لا يملك عليها سوى طلقة فكغير المدخول بها (قوله) قال ابن سريج وافقه على ذلك القفالان وابن الحداد والشيخ أبو اسحاق المروزي وكذا الشيرازي والشيخ أبو حامد والبندنيجي والجرجاني والروياني وغيرهم ونقل في البحر عن أبي الطيب أن الشافعي رضي الله عنه نص على ذلك وحكاه الامام عن معظم الاصحاب (قوله) وبه اشتهرت الضمير فيه راجع لابن سريج (قوله) ولا يأتي الثاني هنا قال الزركشي اذا قلنا بوقوع المنجز ويكمل فينبغي هنا وقوع طلقتين انتهى وكان مراده وقوع الطلقتين ويعود اللعان والظهار والايلاء لانها تصح من الرجعية (قوله) وانما لم يأت الخ هذا يصلح أن يكون جوابا للبحث الزركشي الذي سقناه عنه على قول الشارح ولا يأتي هنا الثاني (قوله) والتعليق هنا الخ أقول وأيضا فيلزم على ذلك خروج الوطء عن كونه مباحا لان وطء الرجعية حرام (قوله) خطابا أو غيبة قيل لا تقابل بينهما فقد يجتمعان كما اذا كتب اليها أنت طالق ان شئت ونوى فوصل اليها وقد يفقدان كقوله بحضورها هي طالق ان شاءت فان كان المعتبر حقيقة الخطاب فكان ينبغي أن يقول خطابا أو غير خطاب وان كان المعتبر الاستدعاء فليقل حضورا أو غيبة هذا حاصل ما في الزركشي والظاهر أن مسئلة الكتاب من الخطاب دون الاخرى فالمراد بالخطاب ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك

التعليق به وانما يقصد التعليق باللفظ الدال عليه وقد وجد فيما نحن فيه (ولا يقع بمشيئة صبية وصبي) علق الطلاق بها كأن قال لزوجته الصبية أنت طالق ان شئت أو لاجنبي صبي أن شئت فزوجتي طالق فقال كل منهما شئت لا يقع الطلاق وان كان مميزا لانه لا اعتبار لقول غير البالغ في التصرفات (وقيل يقع بمميز) أي بمشيئته فتعتبر كما اعتبرت في اختيار أحد الابوين ولو علقه بمشيئة بالغ مجنون من زوجة أو أجنبي فقال شئت لم يقع قطعا لان المجنون ليس له قصد صحيح (ولا رجوع له) أي للمعلق (قبل المشيئة) من المعلق بمشيئته نظرا الى أنه تعليق في الظاهر وان تضمن تمليكا كما لا يرجع في التعليق بالاعطاء قبله وان كان معاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاء طلقة لم تطلق) نظرا الى ان المعنى الا أن يشاءها فلا تطلقين أصلا كما لو قال الا أن يدخل زيد الدار فدخلها (وقيل يقع طلقة) نظرا الى أن المعنى الا أن يشاء طلقة فلا يزاد عليها (ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كأن علقه بدخول الدار (ففعل) المعلق به (ناسيا للتعليق أو) ذاكرا له (مكرها) على الفعل أو طائعا جاهلا بأنه المعلق عليه (لم تطلق في الاظهر) لحديث ابن ماجه وغيره ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أي لا يؤاخذهم بذلك والثاني تطلق لوجود المعلق به وليس النسيان ونحوه دافعا للوقوع (أو) علق الطلاق (بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه) فلا يخالفه فيه لصداقة أو نحوها (وعلم به فكذلك) أي اذا فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا لا يقع الطلاق في الاظهر (والا) أي وان لم يكن يبالي بتعليقه كالسلطان أو كان يبالي به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج اعلامه به كما في الروضة وأصلها (فيقع) الطلاق بفعله (قطعا) وان اتفق في بعض صوره نسيان أو نحوه لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد المنع منه فان قصد المنع منه بان قصد الاعلام به ولم يعلم بالتعليق من يبالي بفعله فيأتي في الوقوع الخلاف كما أفهمه كلام الروضة وأصلها

(فصل) قال لزوجته (أنت طالق وأشار بأصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا بنية) له عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا (فان قال مع ذلك) القول والاشارة (هكذا طلقت في أصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا) كما تطلق في أصبع طلقة (فان قال أردت بالاشارة) في الصورة الثانية (المقبوضتين صدق بيمينه) فلا يقع أكثر من طلقتين (ولو قال عبد) لزوجته (اذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين وقال سيده) له (اذا مت فأنت حر فعتق به) أي بموت السيد بان خرج من ثلث ماله (فالاصح أنها لا تحرم) عليه (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعد انقضائها (قبل زوج) والثاني تحرم فلا تحل له الا بعد زوج ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا فالاول غلب العتق فكأنه تقدم والثاني عكس فان لم يخرج العبد من الثلث بقي رق ما زاد عليه وحرمت

(قوله) وقيل يقع قيل منشأ الخلاف في المسئلة ان المسئلة هنا هل هي القول ام ارادة القلب وقد سلف لك قول الشارح رحمه الله وانما يقصد التعليق باللفظ فالراجح هو الاول (قوله) والثاني تطلق الخ بهذا أفتى ابن الصلاح وابن عبد السلام وقال ابن المنذر انه المشهور من مذهب الشافعي قال الزركشي وقد يوجه بأن التعليق مع الصفة تطليق وصدور النسيان حالة الفعل كحال التلفظ بالطلاق مع نسيان الزوجية وتوقف جمع من قدماء الاصحاب عن الافتاء في هذه المسئلة ثم المعروف انه لا فرق في صور النسيان *(١٠٦)* بين المستقبل والماضي كان ينسى فيحلف على مالم يفعله انه فعله أو بالعكس صرح به الرافعي في أثناء تعليق الطلاق وخص البغوي عدم الحنث بالنسيان في المستقبل دون الماضي ووافقه ابن الصلاح قال الزركشي بعد ذكر ذلك ويستثنى مالو قال لا أدخل عمدا ولا سهوا فدخل ناسيا فانه يحنث بلا خلاف كما في زوائد الروضة وجزم به الرافعي في كتاب الايمان انتهى *فرع* لو حلف بالطلاق أن ولده أو دابته أو غيرهما ما فعل الشيء الفلاني ناسيا فالمتجه عدم الحنث بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه فتأمل ولكن لم أر فيه شيئا (قوله) وليس النسيان ونحوه دافعا لانه متعلق بآدمي (قوله) وعلم به قال الزركشي يشترط مع ذلك أن يقصد الزوج حثه أو منعه كما جزم به وفاقا للامام وغيره فانه قد يقصد التعليق بصورة الفعل انتهى وينبغي جريان مثله في مسئلة فعل نفسه السابقة (قوله) المتن والا فيقع شامل لثلاث صور ان لا يبالي ويعلم بالتعليق أو لا يبالي ولا يعلم أو يبالي ولا يعلم والاولتان لا أشكال فيهما وأما الاخيرة فمحلها اذا لم يقصد الزوج منعه كما قاله الشارح *فرع* قال لها ان لم تدخلي الدار اليوم فأنت طالق فنسيت الحلف ودخلت في ذلك اليوم هل يتخلص بذلك أولا قال الزركشي فيه احتمال والاقرب الانحلال *(فصل)* قال أنت طالق الخ (قوله) لم يقع عدد الا بنية وذلك لان الطلاق عليه لا يتعدد الا بلفظ أو نية ولم يوجد واحد منهما وأفهم قوله عدد ان الواحدة تقع وهو كذلك (قوله) فان قال مع ذلك الخ وجهه أن اللفظ مع الاشارة يقوم مقام اللفظ بالعدد كما في قوله صلى الله عليه وسلم هكذا وهكذا وأشار بأصابعه وخنس ابهامه في الثالثة وأراد تسعا وعشرين (قوله) طلقت في أصبعين أي وان لم ينو

عليه لان المبعض كالقن فى عدد الطلاق (ولو نادى احدى زوجتيه فأجابته الاخرى فقال أنت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة) لانها لم تخاطب بالطلاق وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها (وتطلق المجيبة فى الاصح) لانها خوطبت بالطلاق والثانى لا تطلق لانها لم تقصد بالطلاق وقيل الوجهان فى الوقوع باطنا ولا خلاف فى الوقوع ظاهرا واحتمل الامام نفى الخلاف فى الوقوع ظاهرا وثبوته فى طلاق المناداة لانها المقصودة بالطلاق ومشى على ذلك الغزالى جازمابه (ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف) كان قال ان أكلت رمانة فأنت طالق وان أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة فطلقتان) لحصول الصفتين بأكلها ولو كان التعليقان بكلما طلقت ثلاثا لانها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين (والحلف بالطلاق ماتعلق به حث) على الفعل (أو منع) منه (أو تحقيق خبر) ليصدق فيه (فاذا قال ان حلفت بطلاق فأنت طالق ثم قال ان لم تخرجى أو ان خرجت أو ان لم يكن الامر كما قلت فأنت طالق وقع المعلق بالحلف) لان ما قاله حلف بأقسامه السابقة (ويقع الآخر أن وجدت صفته) من الخروج أو عدمه أو عدم كون الامر كما قاله وهى فى العدة (ولو قال) بعد التعليق بالحلف (اذا طلعت الشمس أو جاء الحجاج فأنت طالق لم يقع المعلق بالحلف) لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر ويقع المعلق بالصفة اذا وجدت (ولو قيل له استخبارا أطلقتها) أى زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أى بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت صدق بيمينه) فى ذلك (وان قيل) له (ذلك التماسا لانشاء فقال نعم فصريح) لان نعم قائم مقام طلقتها المراد ذكره فى السؤال (وقيل) كناية فتحتاج الى النية

(فصل علق) الطلاق (بأكل رغيف أو رمانة) كان قال ان أكلت هذا الرغيف أو هذه الرمانة أو رغيفا أو رمانة فأنت طالق (فبقى) من ذلك بعد أكلها له (لبابة أو حبة لم يقع) طلاق لانه يصدق أنها لم تأكل الرغيف أو الرمانة وان تسامح أهل العرف فى اطلاق أكل الرغيف أو الرمانة فى ذلك وقال الامام فى فتات يدق مدركه لا أثر له فى بر ولا حنث نظرا للعرف (ولو أكلا) أى الزوجان (تمرا وخلطا نواهما فقال) لها (ان لم تميزى نواك) عن نواى (فأنت طالق فجعلت كل نواة وحدها لم يقع) طلاق (الا أن يقصد تعيينا) لنواها عن نواه فلا تخلص من اليمين بما فعلت (ولو كان بفمها تمرة فعلق ببلعها ثم برميها ثم بامساكها) كان قال ان بلعتها فأنت طالق وان رميتها فأنت طالق وان أمسكتها فأنت طالق (فبادرت مع فراغه) من التعاليق (بأكل بعض) منها (ورمى بعض لم يقع) طلاق فان لم تبادر بأكل البعض وقع الطلاق للامساك (ولو أتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقينى فأنت طالق فقالت) كلامين أحدهما (سرقت) والآخر (ما سرقت لم تطلق) لانها صادقة فى أحد الكلامين (ولو قال ان لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها)

(قوله) نفى الخلاف أى قال يقع ظاهرا بلا خلاف لكن أنظر مامذهبه فى الوقوع باطنا على المخاطبة (قوله) فطلقتان استشكله الزركشى بأن النكرة اذا أعيدت تكون غير الاولى ولو قال ان أكلت رمانة فأكلت نصفين من رمانتين لم تطلق ولو قال ان أكلت هذا الرغيف فأنت طالق وان أكلت نصفه فأنت طالق وان أكلت ربعه فأنت طالق فأكلته طلقت ثلاثا وان أكلت نصفه قال الصيمرى فكذلك ولم يوجهه واستشكل (قوله) والحلف بالطلاق الخ وذلك لان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله وهو مشتمل على ذلك وسواء كان الحث والمنع لنفسه أو لغيره أو لهما والحلف بفتح الحاء وكسر اللام وبسكونها ويقال فيه محلوف مصدر على وزن مفعول وهو لغة القسم ثم الغرض من كلام المتن بيان الفرق بين الحلف بالطلاق والتعليق المحض على صفة (قوله) أو تحقيق خبر أى منه أو من غيره (قوله) وهى فى العدة ظاهره اشتراط ذلك فى الجميع وفى توقف الاخيرة والاولى على ذلك نظر بل ينبغى اذا حصل اليأس أن يقع الطلاق فى الاولى والاخيرة ثم الثالثة مشكلة أيضا على قولهم لا حنث فى الحلف على غلبة الظن وقوله أيضا وهى فى العدة يقتضى أن الصفة اذا تحققت بعد انقضاء العدة لا حنث بها والمتجه فى الاولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض فى الاولى موتهما بعد العدة من غير خروج يقضى بوقوع الطلاق قبل انقضاء العدة ثم الحكم المذكور فى الاخيرة مشكل على نظيره من الحلف على غلبة الظن (قوله) اذا طلعت عبرها باذا وفيما سلف بأن اشارة الى أنه لا فرق بينهما وهو المذهب وقيل هو بأن حلف فيهما وباذا توقيت فيهما (قوله) ويقع المعلق الخ الظاهر انه لو مات بعضهم بعد التعليق أو تخلف لعارض لا يؤثر وانه لو جاء الاكثر اكتفى به ولو تخلفوا عن وقت مجيئهم عادة فمحل نظر (قوله) وقيل كناية لو قال نعم طلقت فهو صريح قطعا

(فصل) علق بأكل رغيف الخ (قوله) وحدها أى بحيث ينعدم التماس بين اثنين منه (قوله) فلا تخلص الخ هى عبارة المحرر والشرح وظاهرها عدم الوقوع حالا وظاهر عبارة المنهاج كما قال الزركشى الوقوع فى الحال قلت وهو الحق لانه من التعليق بالمستحيل مع النفى (قوله) ثم برميها مثلها الواو (قوله) ورمى بعض بمعنى أو (قوله) ان لم تصدقينى قال البغوى بخلاف ان لم تعلمينى بالصدق (قوله) كلامين دفع به ما عساه يتوهم من كلام المتن أن يكون كلاما واحدا ليحصل ما اسمها موصولا معمولا لسرقت الاولى

(قوله) فتقول مائة وواحد الخ ظاهره اشتراط الولاء وبه عبر الرافعي حيث قال على الولاء انتهى والوجه عدم اشتراطه واعلم أن الخبر أعم من الصدق فكان ينبغي الاكتفاء بأي عدد ذكرته صادقة أو كاذبة ومثله يقال في المسئلة الآتية وأجيب بأن القرينة هنا تقتضي الاخبار بالصدق وبأن الشئ الذي وقع لابد في الخبر عن وقوعه من الصدق بخلاف محتمل الوقوع وعدمه (قوله) فلا يخلص من اليمين الخ أي ولكن لا يقع حالا خلافا لظاهر المنهاج هذا حاصل ما أشار اليه الزركشي والوجه ما اقتضاه ظاهر المنهاج لانه تعليق بالمستحيل مع النفي كقوله ان لم تصعدي السماء فأنت طالق قال الكمال المقدسي والتعليق بالمستحيل مع النفي يقع في الحال (قوله) لان القصد في التعليق بالضرب التشويش فلابد في الضرب من الايلام على الاصح (قوله) نظرا لوضع اللفظ الخ اعلم أنه اذا تعارض مدلولان لغوي وعرفي قدم الاول عند الجمهور لانه الاصل والعرف لا يكاد ينضبط وقدم الثاني عند الامام لانه المتبادر بدليل ما لو حلف ليضربنها حتى تموت فانه يبر بالضرب الموجع جدا

(كتاب) الرجعة هل هي كابتداء النكاح أو كدوامه قال الشيخان لا يطلق الترجيح بشئ لاضطراب فروعه قال الزركشي وسكتوا عن سنيتها لاختلاف ذلك بحسب الحال (قوله) ولا صبي أي بأن يوكل فيه مثلا أي فالصبي لا يتصور طلاقه (قوله) على الصحيح نوقش من وجهين الاول ان المقابل بحث للرافعي قال الزركشي وهو غير مساعد عليه من جهة المعنى فان تصرف الولي أقوى من تصرف الوكيل لانه بالولاية فالظاهر الجواز وان منعنا التوكيل في الرجعة الوجه الثاني اعتبار جواز الابتداء بحث فيه الزركشي وغيره أيضا بأنه انما يتجه اذا قلنا الرجعة كالابتداء فان قلنا كالدوام فقد يقال يكتفي بالمصلحة وان توقف الابتداء على الحاجة لان الابتداء يلزم بلا خلاف فرب مصلحة تنهض بالتسويغ قال في الدوام دون الابتداء (قوله) صريحة أي لشيوعها وورودها في الاخبار وأفهم الاسناد الى الضمير جواز الظاهر بالاولى وينبغي أن تكون المصادر كناية كنظيره من الطلاق

فأنت طالق (فالخلاص) من اليمين (أن تذكر عددا يعلم أنها لا تنقص) عنه (كأن تزيد واحدا واحدا) فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا (حتى يبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه فتكون مخبرة بعددها) (والصورتان) هذه والتي قبلها (فيمن لم يقصد تعريفا) فان قصده فلا يخلص من اليمين بما ذكرته (ولو قال لثلاث من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) فهي طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) أي في الغالب (واخرى خمس عشرة) أي يوم الجمعة (وثالثة احدى عشرة) أي لمسافر لم يقع) طلاق على واحدة منهن لصدقهن فيما ذكرنه من العدد كما تقدم (ولو قال أنت طالق الى حين أو زمان أو بعد حين) أو زمان (طلقت بمضي لحظة) لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد (ولو علق) الطلاق (برؤية زيد أو لمسه وقذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) أما في الرؤية واللمس فواضح وأما في القذف فلان قذف الميت كقذف الحي في الاثم والحكم ويكفي رؤية شئ من البدن أو لمسه من غير حائل ولا يكفي لمس الشعر والظفر (بخلاف ضربه) اذا علق الطلاق به فلا يتناوله التعليق ميتا لان القصد في التعليق بالضرب التشويش والميت لا يحس بالضرب حتى يتشوش به (ولو خاطبته) زوجته (بمكروه كاسفيه يا خسيس فقال ان كنت كذلك) أي سفيها أو خسيسا (فأنت طالق ان أراد مكافأتها باسماع ما تكره طلقت وان لم يكن سفه) أو خسة (أو التعليق اعتبرت الصفة) فان لم تكن موجودة لم تطلق (وكذا ان لم يقصد شيأ تعتبر الصفة (في الاصح) نظرا لوضع اللفظ فلا تطلق عند عدمها والثاني لا تعتبر الصفة بل يحكم بوقوع الطلاق في الحال نظرا الى العرف في قصد المكافأة بما ذكر (والسفه مناف اطلاق التصرف) أي هو صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كان بلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز (والخسيس قيل من باع دينه بدنياه) بأن ترك دينه لاشتغاله بدنياه (ويشبه أن يقال هو من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به

(كتاب الرجعة)

هي الرد الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة كما يؤخذ مما سيأتي (شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه) بأن يكون بالغا عاقلا فلا يصح رجعة مرتد ولا صبي ولا مجنون (ولو طلق فجن فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء النكاح) بأن يحتاج المجنون اليه كما تقدم والخلاف مبني على الخلاف في جواز التوكيل في الرجعة فالصحيح جوازه كالتوكيل في ابتداء النكاح لان كل واحد من النكاح والرجعة يستباح به محرم (وتحصل) الرجعة (براجعتك ورجعتك وارتجعتك) وهذه الثلاثة صريحة ويستحب الاضافة معها كان يقول برجعتك الي أو الى نكاحي (والاصح ان الرد والامساك) كقوله رددتك أو أمسكتك (صريحان) أيضا لورودهما في القرآن قال تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة ان أرادوا اصلاحا أي رجعة كما

(قوله) بناء الخ كلامه يوهم أن الخلاف السابق في صراحة الرد مع قطع النظر عن هذه الصلة وفيه نظر لا يقال قد نقل الزركشي عن الامام التصريح بذلك قلنا لعل الامام يرى أنه صريح معتبر عند الصلة (قوله) وعلى المفارقة قد أجمعوا على انه ليس بواجب على المفارقة فكان ذلك قرينة على عدمه فيما قرن بها ولذا نقل

الزمخشري عن الشافعي استحباب الاشهاد لظاهر الآية انتهى (قوله)

قال الشافعي رضي الله عنه وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والثاني أنهما كنايتان يحتاج معهما الى النية لان الاول لم يتكرر في القرآن والثاني يحتمل الامساك في البيت أو باليد (وان التزويج والنكاح) كقوله تزوجتك أو نكحتك (كنايتان) والثاني هما صريحان لانهما صالحان لابتداء الحل فلان يصلحا للتدارك أولى ودفع هذا بأن ما كان صريحا في بابه لا يكون صريحا في غيره كالطلاق (وليقل رددتها الي أو الى نكاحي) بناء على أن الرد صريح ولم يقترن بنية وقيل لا تشترط الاضافة المذكورة كما في لفظ الرجعة وفرق بينهما بأن لفظ الرجعة مشهور في معناها بخلاف لفظ الرد المطلق لايهامه المعنى المقابل للقبول أو الرد الى الابوين بسبب الفراق قال الرافعي ويشبه أن يجيء خلاف اشتراط الاضافة في لفظ الامساك بناء على أنه صريح والذي أورده في التهذيب أنه يستحب أن يقول أمسكتك على زوجيتي مع حكاية الخلاف في الاشتراط في لفظ الرد وتبعه في الروضة على ذلك وافهم ما ذكر أنه لا يأتي الاشتراط بناء على أنهما كنايتان لوجود النية (والجديد أنه لا يشترط الاشهاد) في الرجعة لانها في حكم استدامة النكاح السابق والقديم المنصوص عليه في الجديد أيضا أنه يشترط لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم أي على الامساك الذي هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب كما في قوله تعالى وأشهدوا اذا تبايعتم للامن من الجحود (فتصح بكناية) بناء على عدم الاشتراط ولا تصح بها مع النية بناء على الاشتراط لان الشهود لا يطلعون على النية فرع تصح الرجعة بغير العربية وقيل لا وقيل ان أحسن العربية لم تصح بغيرها والاصح بها (ولا تقبل) الرجعة (تعليقا) كالنكاح فاذا قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لا تحصل الرجعة (ولا تحصل بفعل كوطء) ومقدماته لان ذلك حرم بالطلاق كما سيأتي ومقصود الرجعة حله فلا تحصل به (وتختص الرجعة بموطوءة طلقت بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها باقية في العدة) بخلاف من طلقت قبل الوطء أو بعده بعوض أو بدونه واستوفى عدد طلاقها أو لم يستوف وانقضت عدتها لحصول البينونة فيما ذكر وبخلاف من انفسخ نكاحها لاختصاص الرجعة بالطلاق (محل لحل لا مرتدة) فانها لا تحل لاحد كما تقدم في محله فلو ارتدت الرجعية في العدة لم تصح رجعتها لانها آيلة الى الفراق بالردة حتى لو راجعها ثم عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة لا بد من استئناف الرجعة (واذا ادعت انقضاء عدة أشهر) كان تكون آيسة (وأنكر صدق بيمينه) لرجوع ذلك الى الاختلاف في وقت طلاقه والقول قوله فيه (أو وضع حمل لمدة امكان وهي ممن تحيض لا آيسة فالاصح تصديقها بيمين) لان النساء مؤتمنات على أرحامهن والثاني لا وتطالب بالبينة لامكانها فان القوابل تشهدن الولادة غالبا اما الآيسة من الحيض فلا تصدق في دعوى الوضع لانها لا تحبل وأما مدة الامكان فبينها بقوله (وان ادعت ولادة) ولد (تام فامكانه ستة أشهر ولحظتان من وقت النكاح) لحظة للوطء ولحظة للولادة (أو) ولادة (سقط مصور فمائة وعشرون يوما ولحظتان) من وقت النكاح (أو) ولادة (مضغة بلا صورة فثمانون يوما ولحظتان) من وقت النكاح وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة على خلاف في الثالث تأتي في بابها فان

على الاستحباب لو تركه فهل يستحب بعد ذلك على الاقرار وجهان في الحاوي (قوله) ولا يصح بها الخ هو مستفاد من الفاء في المتن تنبيه اجراء هذا الخلاف يشكل على قولهم في البيع ان الذي يستقل به الشخص ينعقد بالكناية قطعا ولو اختلفت القرائن بالكناية هنا قال الزركشي صح قطعا كما قالوا في البيع انتهى أقول فيه نظر اشتراط الشهود على قوله (قوله) لان ذلك الخ عبارة غيره لان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها بخلاف الوطء في زمن الخيار فانه لا يوجب الخيار بحال فجاز أن يقطعه ولان الملك يحصل بالفعل كالسبي (قوله) بموطوءة قيل هو أحسن من قول غيره معتدة لشموله من طلقت في حيض فانها تراجع في حال الحيض وهي غير معتدة بل في حكمها كما قال الزركشي (قوله) باقية في العدة لو وطئها في أثناء العدة استأنفت ودخل فيها بقية الاولى ويراجع في تلك البقية لا غيرها كما سيأتي في المتن ولو خالطها في العدة لم تنقض ولكن الرجعة في زمن الاقراء أو الاشهر خاصة تغليظا عليه (قوله) فالاصح تصديقها لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن الآية قوله الرجعة بين التوأمين قبل تمام انفصال الولد ثم تصديقها قاصر على باقي الولد دون النسب وكذا في استيلاد الامة ونحوها (قوله) فمائة وعشرون يوما ذكر الرافعي في باب العدة أنه يصور في ثمانين وكذا قاله في الشامل والحاوي ونقل عن العراقيين

قال الزركشي ويشهد له رواية في مسلم (قوله) أو مضغة بلا صورة اذا لم يكن فيها صورة ظاهرة ولا خفية فلا بد في انقضاء العدة بها أن يكون مبتدأ خلق آدمي بشهادة القوابل

ادّعت الوضع فى أى قسم لاقل مماذكرفيه لم تصدق وكان للزوج رجعتها وقوله من وقت النكاح بناء على الغالب من امكان اجتماع الزوجين وقت النكاح وفى غير الغالب كالمشرقى مع المغربية تكون المدد المذكورة من حين امكان الاجتماع ودليل المدّة الاولى أى اعتبار مدّة الحمل بستة أشهر قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين ودليل المدّة الثانية والثالثة حديث الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن امه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح الى آخره (أو) ادّعت (انقضاء اقراء فان كانت حرّة وطلقت فى طهر فأقل الامكان اثنان وثلاثون يوما ولحظتان) وذلك بأن تطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيض لحظة وهذه اللحظة لاستبانة القرء الثالث وليست من نفس العدّة وقيل هى منها حتى تصح الرجعة فيها واللحظة الاولى قيل لا تعتبر بناء على القول المرجوح ان القرء الانتقال من طهر الى دم ويصوّر على ذلك بما اذا علق بآخر جزء من طهرها (أو فى حيض فسبعة وأربعون) يوما (ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض أقل الحيض يوما وليلة ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة وهذه اللحظة للاستبانة كما تقدّم ولا حاجة هنا الى لحظة فى الاول (أو امة وطلقت فى طهر فستة عشر يوما ولحظتان) وذلك بأن يطلق وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقلّ الحيض وتطهر أقلّ الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة لاستبانة القرء الثانى وهو تمام عدّة الامة وقيل لا حاجة الى اللحظة فى الاول لما تقدّم (أو) فى (حيض فأحد وثلاثون) يوما (ولحظة) وذلك بأن يعلق الطلاق بآخر جزء من الحيض ثم تطهر أقلّ الطهر وتحيض أقلّ الحيض ثم تطهر أقلّ الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة تنبيه قوله فى طهر فى المسألتين أى مسبوق بحيض امامن ابتدأها الحيض بعد الطلاق فأقلّ الامكان فيها حرّة ثمانية وأربعون يوما ولحظة وامة اثنان وثلاثون يوما ولحظة بناء فيهما على الراجح ان القرء الطهر المحتوش بدمين فان قلنا بالمرجوح فالحكم كحكم من حاضت قبل الطلاق وقد تقدم (وتصدق) المرأة فى ادّعاء انقضاء العدّة بأقلّ مدة الامكان بيمينها (ان لم تخالف) فيما ادّعته (عادة) لها (دائرة وكذا ان خالفت فى الاصح) لان العادة قد تتغير والثانى لا تصدق للتهمة (ولو وطئ) الزوج (رجعية واستأنفت الاقراء من وقت الوطء راجع فيما كان بقى) من اقراء الطلاق دون ما زاد عليها للوطء (ويحرم الاستمتاع بها) أى بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن (فان وطئ فلا حد) وان اعتقد تحريمه لشبهة اختلاف العلماء فى حله فان الامام أبا حنيفة قال بحله لحصول الرجعة به عنده (ولا يعزر الا معتقد تحريمه) بخلاف معتقد حله والجاهل بتحريمه (ويجب مهر المثل ان لم يراجع وكذا ان راجع على المذهب) المنصوص والطريق الثانى لا يجب فى قول مخرج من نصه فيما اذا ارتدت بعد الدخول فوطئها الزوج ثم أسلمت فى العدة أنه لا يجب مهر وخرج قول بوجوبه من النص فى وطء الرجعية والراجح تقرير النصين والفرق ان أثر الردّة يرتفع بالاسلام وأثر الطلاق لا يرتفع بالرجعة والحلّ بعدها كالمستفاد بعقد آخر (ويصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان) من الرجعية لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (ويتوارثان) أى الزوج والرجعية لبقاء آثار الزوجية فيها بعض ما ذكر وتقدم مسألتا التوارث والطلاق فى بابه وستأتى الاشارة الى المسائل الباقية فى أبوابها

(قوله) واللحظة الاولى الخ كذلك لنا أقول أن اللحظة الثانية لا تكفى بل لابدّ من مضى يوم وليلة لاحتمال انقطاع ذلك قال الزركشى وهو قوى نظرا للاحتياط (قوله) ويصوّر أى ويصور الامكان على هذا بهذا (قوله) بآخر جزء وهذا بخلافه على الاوّل فانه لابدّ أن يبقى من الطهر بعد الطلاق لحظة وان أوهم قول المنهاج فى طهر خلاف ذلك (قوله) أو فى حيض الخ لو شكت فلم تدر هل طلقت فى الحيض أو الطهر قال الماوردى حمل أمرها على الاقل وقال شيخه الصيمرى لم يخرج الا بيقين وهو الوجه (قوله) فالحكم الخ أى فيكون للحرّة اثنان وثلاثون يوما ولحظة وللامة ستة عشر يوما ولحظة وقوله وقد تقدّم أى فى كلام الشرح قال المحشى هذه حاشية صحيحة فينبغى تأملها (قوله) ان لم تخالف عادة وذلك بأن لا تكون لها عادة مستقيمة أو عادتها أقل الحيض والطهر أو لم يكن لها عادة أصلا (قوله) والثانى لا تصدق قال الشيخ أبو محمد انه المذهب والرويانى انه الاختيار فى هذا الزمان قال الزركشى وحكاه الشيخ أبو محمد عن النص ونص عليه فى الام وهو الصواب لانه يعضده أصل وظاهر انتهى ولو مضت العادة فادّعت مزيدا وان العادة تغيرت فنقلا فى العدد عن الامام ان الذى يدل عليه كلام الاصحاب تصديقها وجها واحدا وعلى الزوج السكنى ثم أبدى الامام فيه احتمالا بأنا لو صدقناها لربما تمادت الى سن اليأس وفيه اجحاف بالزوج (قوله) لا ترتفع الخ أى لان تلك الطلقة حسبت ولم تمحها الرجعة ثم قضية اطلاق المتن ان المهر يجب ولو علمت الزوجة التحريم واعلم أن ابن عبد البر قال لا أعلم أحدا أوجب مهر المثل فى وطء الرجعية غير الشافعى رحمه الله قال وشبهته قوية لانها محرمة عليه الا برجعة والغرض (قوله) لبقاء الولاية عليها ولان الله سماه بعلا فى قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فثبتت أحكام البعولية الا فيما استثنى كالوطء.

(قوله) الانقضاء المراد وجود ما به الانقضاء عادة لا حقيقة لان دعواه الرجعة قبل ذلك يمنع من اتفاقهما عليه حقيقة (قوله) لان الاصل الخ علل أيضا بأن دعواه الرجعة بعد فوات سلطنتها يشبه دعوى الوكيل بعد عزله التصرف قبله (قوله) انها ما انقضت الخ قضيته انه لا يكفي أن يحلف انه لا يعلم انقضاءها يوم الخميس وكان الفرق بينه و بين ما سلف في الاولى من أنها تحلف على نفي العلم بالرجعة يوم الخميس كون الانقضاء ليس من الافعال الحاصلة بالاختيار بل ليس فعلا وانما هو أثر الفعل وحكمه (قوله) ان عدتها انقضت الخ قضيته انه لا يكتفي بحلفها على نفي علمها بسبق الرجعة (قوله) صدق اقتضى اطلاقهم هذا ان الحكم كذلك ولو كان وطؤها في العدة ثم أسند الرجعة لوقت سابق على الوطء لان المرأة تحاول رفع النكاح فيها وهو ثابت وهنا قد وقع الطلاق وهو يدعي اثبات الرجعة بالوطء قبله والاصل عدمه (قوله) لان الاصل عدم الوطء أي وان وقعت خلوة

(كتاب الايلاء)

هو مصدر آلى يولي ايلاء أي حلف (قوله) زوج خرج به السيد والاجنبي (قوله) من وطئها أي المشروع خرج غيره من بقية الاستمتاعات (قوله) أو فوق أربعة أشهر الخ الآية الكريمة تفيد أن الاربعة فما دونها لا ايلاء فيها وذلك لان هذه المدة لا معنى لامره فيها بالتربص أربعة أشهر لان المدة تنقضي قبل ذلك أو معه ويكون بعد ذلك ممتنعا بغير يمين فلا يكون موليا وفي هذه رد على ابن حزم حيث زعم أن الايلاء يحصل بأي زمن وانما التربص حكم من الشارع بعد ذلك *تنبيه* قوله أو فوق أربعة أشهر في معنى هذا التعليق بمستبعد الحصول فيها فلا يرد ذلك على الحد ثم قيل هو ليس بجامع لعدم شموله ما لو علق بالوطء التزام شيء ولا مانع لشموله العاجز عن الوطء بجب ونحوه قلت يجاب عن الشق الاول بأن التعليق المذكور حلف فهو داخل وعن الثاني بأنه غير مراد بقرينة ذكره في المتن بعد ذلك (قوله) يؤلون من نسائهم ضمن معنى الامتناع فعدي بمن وكذا يقال في استعمال الفقهاء ذلك (قوله) والجديد الخ أي لان ذلك يسمى حلفا فشملته الآية (قوله) دون الصفة أي الصفة التي كانوا يفعلونها وهي الحلف بالله على الامتناع من الوطء

والغرض من جمعهم الخمس هنا الاشارة الى قول الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آيات المسائل الخمس المذكورة وسيأتي في النفقات وجوب نفقتها (واذا ادعى والعدة منقضية رجعة فيها فأنكرت فان اتفقا على وقت الانقضاء كيوم الجمعة وقال راجعت يوم الخميس فقالت بل السبت صدقت بيمينها) انها لا تعلمه راجع يوم الخميس لان الاصل عدم الرجعة الى يوم السبت (أو على وقت الرجعة كيوم الجمعة وقالت انقضت الخميس وقال السبت صدق بيمينه) انها ما انقضت يوم الخميس لان الاصل عدم انقضائها الى يوم السبت (وان تنازعا في السبق بلا اتفاق) بان اقتصر الزوج على ان الرجعة سابقة والزوجة على أن انقضاء العدة سابق (فالاصح ترجيح سبق الدعوى فان ادعت الانقضاء ثم ادعى رجعة قبله صدقت بيمينها) ان عدتها انقضت قبل الرجعة وسقط دعوى الزوج (أو ادعاها) أي الرجعة (قبل انقضاء) للعدة (فقالت بعده صدق) بيمينه انه راجع قبل انقضائها (قلت فان ادعيا معا صدقت) بيمينها (والله أعلم) نقله الرافعي عن البغوي وغيره وأسقط العزو من الروضة والوجه الثاني تصديقها مطلقا والثالث تصديقه (ومتى ادعاها) أي الرجعة (والعدة باقية) وأنكرت (صدق بيمينه) لقدرته على انشائها وقيل هي المصدقة لان الاصل عدم الرجعة فان أرادها أنشأها (ومتى أنكرتها وصدقت) كما تقدم (ثم اعترفت) بها (قبل اعترافها) كمن أنكر حقا وحلف عليه ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج (واذا طلق دون ثلاث وقال وطئت فلي رجعة وأنكرت) وطئه (صدقت بيمين) انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء (وهو مقر لها بالمهر فان قبضته فلا رجوع له) بشيء منه عملا باقراره (والا فلا تطالبه الا بنصف) منه عملا بانكارها وترك المصنف ذكر اليمين في بعض صور التصديق للعلم بوجوبه من البعض الآخر

(كتاب الايلاء هو حلف زوج يصح طلاقه)

بأن يكون بالغا عاقلا (ليمتنعن من وطئها) أي الزوجة (مطلقا أو فوق أربعة أشهر) كان يقول والله لا أطؤك أو والله لا أطؤك خمسة أشهر فيمهل أربعة أشهر ثم يطالب بالوطء أو الطلاق كما سيأتي والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية ويصح ايلاء العبد والذمي والمريض كغيرهم وايلاء السكران كطلاقه صحيح على المذهب وتقدم صحة الايلاء من الرجعية في باب الرجعة وسيأتي ضرب المدة من الرجعة ويصح الايلاء من الامة والذمية والمريضة والصغيرة (والجديد انه لا يختص بالحلف بالله تعالى وصفاته بل لو علق به) أي بالوطء (طلاقا أو عتقا) كقوله ان وطئتك فضرتك طالق أو فعبدي حر (أو قال ان وطئتك فلله علي صلاة أو صوم او حج أو عتق كان موليا) لانه يمتنع من الوطء لما علقه به من وقوع الطلاق أو العتق او التزام القربة كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى والقديم أنه يختص بالحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته لانه المعهود لاهل الجاهلية الحاكمين بأن الايلاء طلاق وقد أبطل الله الحكم دون الصفة بقوله للذين يؤلون من نسائهم الآية (ولو حلف أجنبي عليه) أي على الوطء كأن قال والله لا أطؤك (فيمين محضة) اي خالية عن

الايلاء فان نكحها فلا ايلاء بحلفه المذكور فلا تضرب له مدة ويلزمه بالوطء قبل النكاح او بعده
كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى (ولو آلى من رتقاء او قرناء او آلى مجبوب) اى مقطوع الذكر كله
(لم يصح) هذا الايلاء (على المذهب) لانه لا يتحقق فيه الغرض فى الايلاء من قصد ايذاء الزوجة
بالامتناع من وطئها لامتناعه فى نفسه والقول الثانى يصح لعموم الآية السابقة وقطع بعضهم بالاول
وبعضهم بالثانى وعلى الصحة لا تضرب مدة للرتقاء او القرناء لان الامتناع من جهتها قاله ابن الصباغ
وفائدة الصحة التأثيم فقط ومن جب بعض ذكره وبقى منه قدر الحشفة يصح ايلاؤه ولو بقى دون قدرها
فكجب جميعه والخصى يصح ايلاؤه ومن جب ذكره بعد الايلاء لا يبطل ايلاؤه على الراجح (ولو قال
والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر وهكذا مرارا فليس بمول
فى الاصح) لانتفاء فائدة الايلاء من المطالبة بموجبه فى ذلك اذ بعد مضى أربعة أشهر لا يمكن المطالبة
بموجب اليمين الاولى لانحلالها ولا بموجب الثانية لانه لم يمض مدة المهلة من وقت انعقادها وبعد
مضى الاربعة الثانية يقال فيه مثل ذلك وهكذا الى آخر حلفه والوجه الثانى هو مول بما قاله
لاضرارها فانه يمتنع به عن وطئها حذرا من الحنث وفائدة الايلاء على هذا أنه يأثم به اثم المولى وعلى
الاول هل يأثم اثم الايذاء أولا يأثم أصلا لعدم الايلاء احتمالان للامام قال فى الروضة الراجح تأثيمه
(ولو قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك سنة) بالنون (فايلا آن لكل
منهما (حكمه) فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة أو الطلاق فان
طالبته فيه وفاء خرج عن موجبه وبانقضاء الشهر الخامس تدخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة
بعد أربعة أشهر منها بموجبه كما تقدم فان أخرت المطالبة فى الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس
منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا اذا أخرت المطالبة فى الثانى حتى مضت سنة (ولو قيد) الامتناع
من الوطء (بمستبعد الحصول فى الاربعة) الاشهر (كنزول عيسى صلى الله عليه وسلم) أو
خروج الدجال كان قال والله لا أطأك حتى ينزل عيسى عليه السلام أو حتى يخرج الدجال (فمول)
لظن تأخر حصول المقيد به عن الاربعة الاشهر (وان ظن حصوله قبلها) أى حصول المقيد به قبل
مضى الاربعة الاشهر كان قال فى وقت غلبة الامطار والله لا أطأك حتى تجيء الامطار (فلا) أى
فليس بمول للظن المذكور وهو عاقد يمينا (وكذا لو شك) فى حصول المقيد به قبل مضى
الاربعة الاشهر أو بعد مضيها لا يكون موليا (فى الاصح) لانتفاء ظن التأخر عن الاربعة الاشهر
حتى لو تأخر عنها لا تطالبه لانتفاء تحقق قصد الاضرار أولا والثانى هو مول حيث تأخر المقيد به عن
الاربعة الاشهر فلها مطالبته لحصول الضرر لها فى ذلك (ولفظه) أى اللفظ المستعمل فى الايلاء
لافادة معنى الوطء (صريح وكناية فمن صريحه تغييب ذكر بفرج ووطء وجماع واقتضاض بكر)
كان يقول والله لا أغيب ذكرى بفرجك أو لا أطأك أو لا اجامعك أو لا اقتضك وهى بكر لاشتهار
ذلك فى معنى الوطء فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع وبالاقتضاض الاقتضاض
بغير الذكر لم يقبل فى الظاهر ويدين فى الاولين وكذا فى الثالث على الاصح كذا فى الروضة وأصلها
وفى الكفاية فى الثالث أنه يقبل فى الاصح وتغييب الحشفة كتغييب الذكر (والجديد ان ملامسة
ومباضعة ومباشرة واتيانا وغشيانا وقربانا ونحوها) كالمس والافضاء كقوله والله لا أمسك أو لا أفضى
اليك (كنايات) مفتقرة الى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه والقديم أنها صرائح لكثرة استعمالها

(قوله) للرتقاء والقرناء احترز عن المجبوب
لان المدة تضرب له ويطالب بالفيئة
باللسان بأن يقول له فئ ولو قدرت
لاصبتك *تنبيه* لو طرأ العجز بعد
الحلف لم يبطل الايلاء على المذهب
وسيأتى تصريح الشارح بذلك فى الجب
الموهم أن الرتق والقرن بخلافه وقد
يوجه كلام الشارح بأنه لا معنى لبقائه
فيهما اذ لا مطالبة مع قيام المانع
والمتعين بقاؤه فيهما لاحتمال الزوال
وان كانت المطالبة ممتنعة مادام المانع
فى الزوجة قائما (قوله) وهكذا مرارا
قيل الاحسن ان يقول وان قاله مرارا
(قوله) كنزول عيسى قد يقال انه
الآدمى المحقق البعد نظرا الى ماورد من
تأخيره عن الدجال (قوله) حيث تأخر
الخ يريد ان هذا هو محل الوجه المرجوح
لا ما توهمه العبارة من الحكم به حالا على
هذا الوجه ثم قضية قوله فلها المطالبة انه
بمجرد التأخر عن الاربعة تتوجه
المطالبة من غير توقف على مضى مدة
اخرى وهو ظاهر (قوله) تغييب ذكر
صوره الشارح فيما يأتى بأن يقول لا
أغيب ذكرى وهو الواقع فى كلامهم قال
ابن الرفعة وله تأويلان الاول ان يراد
لا اغيب شيئا منه والثانى انهم عبروا
بالذكر عن الحشفة لانها العمدة فى ترتيب
الاحكام انتهى (قوله) واقتضاض
البكر لو كانت غوراء وعلم حالها قبل
الحلف قال الزركشى فلا ينبغى أن يكون
موليا الا أن يقال الفيئة فى حق البكر
تخالف الفيئة فى حق الثيب (قوله) فان
قال أردت بالوطء الخ اقتضى صنيعه انه
لو قال أردت بالتغييب تغييب جميع
الذكر لا يدين وفيه نظر بل ينبغى أن يدين
ولا يكون موليا فى الباطن

(قوله) أو باعه أي بيعا لازما قال الزركشي بخلافه في زمن الخيار وان قلنا بزوال ملكه انتهى ولك أن تقول اذا زال ملكه لكون الخيار للمشتري فقط ثم فسخ فكيف يعتق وقد تجدد الملك (قوله) ويحكم بهما ظاهرا بحث فيه الزركشي بأن ظهاري مصدر مضاف وهو لا يقتضي الوقوع على ما صرح به النحاة كصاحب البسيط منهم حيث قال اذا قلت يعجبني انطلاقك فلا يدل على الوقوع بخلاف انك منطلق قاله الشيخ أبو حيان في باب الموصول *(١١٣)* (قوله) واذا وطئ في مدة الايلاء أي بأن يكون الوطء بعد الظهار أما لو كان قبله ثم

فيه (ولو قال ان وطئتك فعبدي حر فزال ملكه عنه) كان مات أو أعتقه أو باعه أو وهبه (زال الايلاء) لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شيء فلو عاد الى ملكه لم يعد الايلاء وفيه قول عود الحنث (ولو قال) ان وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهر فمول) لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطئ في مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد عن ظهاره على الاصح وقيل لا يعتق عنه لانه يتأدى به حق الحنث (والا) أي وان لم يكن ظاهر (فلا ظهار ولا ايلاء باطنا ويحكم بهما ظاهرا) لاقراره بالظهار واذا وطئ عتق العبد عن الظهار في الاصح (ولو قال) ان وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري ان ظاهرت فليس بمول حتى يظاهر) لانه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا واذا وطئ في مدة الايلاء أو بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده (و) لو قال ان وطئتك فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فان وطئ) في مدة الايلاء أو بعدها (طلقت الضرة) لوجود المعلق عليه (وزال الايلاء) لانحلاله (والاظهر أنه لو قال لاربع والله لا أجامعكن فليس بمول في الحال) لان المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (فان جامع ثلاثا) منهن (فمول من الرابعة) لحصول الحنث بوطئها (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لانحلاله بعدم الحنث بوطء من بقي ومقابل الاظهر أنه مول من الاربع في الحال لانه بوطء واحدة يقرب من الحنث المحذور والقرب من المحذور محذور فتضرب لهن المدة ولكل منهن المطالبة بعدها (ولو قال) لاربع والله (لا اجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة) منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة (ولو قال) والله (لا اجامعك الى سنة الا مرة فليس بمول في الحال في الاظهر) لانه لا يلزمه بالوطء مرة شيء لاستثنائها (فان وطئ و) قد (بقي منها) أي من السنة (أكثر من أربعة أشهر فمول) من يومئذ لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك وان بقي أربعة أشهر أو أقل فهو حالف وليس بمول والثاني هو مول في الحال لانه بالوطء مرة يقرب من الحنث فتضرب المدة وتطالبه بعدها فان وطئ فلا شيء عليه ثم تضرب المدة ثانيا ان بقي من السنة مدة الايلاء

(فصل يمهل) المولي (أربعة أشهر) في زوجة (من الايلاء بلا قاض وفي رجعية من الرجعة) لا من الايلاء لاحتمال أن تبين وانما لم يحتج في الامهال الى قاض لثبوته بالآية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها وقوله من الايلاء أي في المطيقة للوطء أما غيرها كصغيرة أو مريضة فمن حين الطاقة للوطء كما يؤخذ مما سيأتي (ولو ارتد أحدهما بعد دخول في المدة انقطعت) لان النكاح يختل بالردة فلا يحسب زمنها من المدة اذا أسلم في العدة (فاذا أسلم استؤنفت) فلا يحسب منها ما مضى

وجد فلم يصرح الشارح بحكمه وفي شرح الارشاد أنه يعتق العبد ويتبين سقوط الايلاء ثم ساق اشكالا للرافعي فليراجع (قوله) فضرتك طالق لو قال فعلي طلاق ضرتك أو فعلي طلاقك فلا يكون موليا قاله الرافعي آخر الكلام على انعقاد الايلاء بغير الحلف بالله تعالى قال الزركشي وهو جار على ظاهر المذهب من انه لا يلزم بمثل هذه الصيغة شيء انتهى أقول ووجه عدم اللزوم انها صيغة نذر والطلاق لا يثبت في الذمة فلا ينافي وقوع الطلاق بها ابتداء (قوله) لان المعنى الخ قال الزركشي وكما لو قال والله لا أكلم زيدا وعمرا وبكرا (قوله) فان جامع ثلاثا أي ولو بعد فراق الثلاث ولو في الدبر قاله الزركشي (قوله) ومقابل الاظهر به قال الائمة الثلاثة (قوله) فمول الخ ظاهر كلامه انه لو وطئ واحدة لا يرتفع الايلاء في الباقيات وهو مرجح الامام لان الصيغة تتضمن تخصيص كل منهن على وجه لا يتعلق بصواحباتها لكن قالا ان الاصح عند الاكثرين الانحلال وزوال الايلاء لانه حلف أن لا يطأ واحدة وقد وجد وبحث الرافعي أنه ان أراد المعنى الذي قاله الامام فالوجه بقاؤه والا فليكن كما لو قال لا أجامعكن فلا يحنث الا بوطء الجميع

وفي كونه موليا في الحال الخلاف السابق انتهى قال الزركشي وبقي من صور المسئلة ما لو قال لا أجامع واحدة فحكمه ما سلف أو واحدة معينة فواضح أو أطلق حمل على التعميم وقال قبل ذلك في هذه أي عند الاطلاق انه لو وطئ واحدة انحلت اليمين في الباقيات (قوله) ولو قال لا أجامعك الخ لو ترك الوطء في جميع السنة فلا كفارة عليه على الاصح في زوائد الروضة لان الغرض منع الزيادة *(فصل)* يمهل أربعة أشهر الخ

(قوله) ولم يخل بنكاح الخ احترز عن مسئلة الردّة والطلاق الرجعى السابقين (قوله) كصوم مانع شرعى ومرض مانع حسى (قوله) كصغر ومرض أى مانعين من ايلاج الحشفة (قوله) وصوم نفل اقتضى صنيعه عدّه من الموانع *(١١٤)* وهو لا يحسن لان الزوج متمكن فيه من الوطء (قوله) والا فلها مطالبته الخ خالف الحنفية وادعوا انها تطلق بمضى المدّة من غير طلب لانه كان طلاقا فى الجاهلية الا أن الله جعل المخلص منه بالمدّة فلم يقع فى الحال و وقع عند انقضائها قال القاضى وهذه دعوى عريضة من اين لهم ان الله سبحانه وتعالى جعل المخلص بالمدّة فلم يقع فى الحال و وقع عند انقضائها فان عنوا به الايلاء فليس فيه ذلك (قوله) بتغييب حشفة ولو بفعلها ولو مكرها وان لم تنحل اليمين بذلك (قوله) كحيض قال فى البسيط ان العجب ان الحيض يمنع المطالبة ولا يقطع المدّة (قوله) والطريق الثانى عبارة الزركشى وقيل لا تتعين طلب الطلاق و يطلب منه الفيئة باللسان كالمانع والطريق الثانى يقال الخ (قوله) والثانى لا يلزمه قال الزركشى ليس لنا حانث تلزمه الكفارة جزما الا هذا

(كتاب الظهار)

(قوله) وهو حرام أى كبيرة قال القفال لانه أكبر من أن يعمد الانسان الى ما أحل الله له فيشبهه بما حرّمه الله عليه من كل الوجوه وأقل ما فيه الاقدام على احالة حكم الله تعالى وتبديله انتهى ثم الآية المذكورة نزلت فى زوجة أوس بن الصامت حين ظاهر منها سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت انظر فى أمرى فانى لا أصبر عنه فقال حرمت عليه وكرّرت وكرّر فلما أيست شكت الى مولاها فنزلت

قبل الردّة لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالى فى نكاح سليم (ومامنع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه) أى فى الزوج (لم يمنع المدّة كصوم واحرام ومرض وجنون) أى يحسب زمنه من المدّة سواء قارنها أم حدث فيها (أو) وجد (فيها) أى فى الزوجة (وهو حسى كصغر ومرض منع) المدّة فلا يبتدأ بها حتى يزول (وان حدث فى المدّة) كنشوز (قطعها) لامتناع الوطء معه (فاذا زال) أى الحادث (استؤنفت) ولا يبنى على مامضى لانتفاء التوالى المعتبر فى حصول الاضرار (وقيل تبنى) عليه (أو شرعى كحيض وصوم نفل فلا) يمنع المدّة أى يحسب زمنه منها لانها لا تخلو عن حيض غالبا وهو متمكن فى صوم النفل من تحليلها و وطئها (ويمنع فرض فى الاصح) لامتناع الوطء معه وقيل لا يمنع لتمكنه منه ليلا والنفاس كالحيض وقيل لا لندرته (فان وطئ فى المدّة) فظاهر ان الايلاء انحل و يلزمه كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى (والا) أى وان لم يطأ فيها (فلها مطالبته) بعدها (بأن يفيء) أى يرجع الى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء (أو يطلق) للآية السابقة وليس لسيد الامة مطالبته لان الاستمتاع حقها و ينتظر بلوغ المراهقة ولا يطالب لها وليها لما تقدم (ولو تركت حقها) بأن لم تطالبه (فلها المطالبة بعده) أى بعد الترك لتجدد الضرر (وتحصل الفيئة بتغييب حشفة بقبل) ولا يكفى فى الدبر لانه مع حرمته لا يحصل الغرض (ولا مطالبة ان كان بها مانع وطء كحيض ومرض) لامتناع الوطء المطلوب حينئذ (وان كان فيه) أى فى الزوج (مانع طبعى) من الوطء (كمرض طولب بأن يقول اذا قدرت فئت) لانه يخف به الاذى (أو شرعى كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق) لانه الذى يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطء سقطت المطالبة) والطريق الثانى انه لا يطالب بالطلاق بخصوصه ولكن يقال له ان فئت عصيت وأفسدت عبادتك وان لم تفئ طلقنا عليك كمن غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت اللؤلؤة (وان أبى الفيئة والطلاق فالاظهر ان القاضى يطلق عليه طلقة) نيابة عنه والثانى لا يطلق عليه لان الطلاق فى الآية مضاف اليه بل يحبسه أو يعزره ليفيء أو يطلق (وانه لا يمهل ثلاثة) ليفيء أو يطلق فيها لزيادة الضرر بها على الاربعة أشهر والثانى يمهل ثلاثة أيام لقربها وقد ينشط فيها للوطء (وانه اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين) لحنثه والثانى لا يلزمه لقوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم أى يغفر الحنث بأن لا يؤاخذ بكفارته لدفعه ضرر الزوجة ولو وطئ فى المدّة قبل تجب الكفارة قطعا لانه حنث باختياره وقيل فيه الخلاف لانه بادر الى ما طلب منه

(كتاب الظهار)

هو مأخوذ من الظهر وصورته الاصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر امى فيلزمه كفارة بالعود و يحرم الوطء قبلها كما سيأتى والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الآية وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (يصح من كل زوج مكلف) أى بالغ عاقل فلا يصح من الصبى والمجنون والاجنبى حتى اذا نكحها لا يكون مظاهرا بما قاله وتقدم صحته من

الرجعية

الرجعية فى باب الرجعة وسيأتى أن الرجعة عود (ولو ذمى وخصى) فانه يصح الظهار منهما ويصح أيضا من العبد والمجبوب (وظهار سكران كطلاقه) فيصح على المذهب ويصح من الصغيرة والمجنونة والرتقاء والقرناء والامة والذمية (وصريحه أن يقول لزوجته أنت على او منى أو معى أو عندى كظهر امى) أى فى التحريم (وكذا أنت كظهر امى صريح على الصحيح) لانه يتبادر الى الذهن أن المعنى أنت على والثانى انه كناية لاحتمال أن يريد أنت على غيرى (وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن امى أو جسمها أو جملتها صريح) لتضمنه للظهر (والاظهر أن قوله) أنت على (كيدها أو بطنها وصدرها ظهار) كقوله كظهرها والثانى أنه ليس بظهار لانه ليس على صورة الظهار المعهود لاهل الجاهلية الحاكمين بأنه طلاق وقد أبطل الله الحكم دون الصورة بقوله الذين يظهرون الآية (وكذا) قوله أنت على (كعينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا) يكون ظهارا (وكذا ان أطلق فى الاصح) حملا على الكرامة والثانى يحمل على الظهار تغليظا عليه (وقوله رأسك أو ظهرك أو يدك على كظهر امى ظهار فى الاظهر) كقوله أنت والثانى المنع لانه ليس على صورة الظهار المعهودة فى الجاهلية (والتشبيه بالجدة) كقوله أنت على كظهر جدتى (ظهار) سواء أراد الجدة من قبل الام أم من قبل الام (والمذهب طرده) اى الحكم بالظهار (فى كل محرم يشبه بها من نسب أو رضاع أو مصاهرة (لم يطرأ تحريمها) على المشبه كاخته وبنته من النسب ومرضعة أبيه أو امه وزوجة أبيه التى نكحها قبل ولادته (لا مرضعة وزوجة ابن) له لطرو تحريمهما عليه وكذا ام زوجته ومقابل المذهب فى محرم النسب قول قديم ان التشبيه بها ليس بظهار لانه ليس على صورته المعهودة وفى محرم الرضاع قول وقيل وجه مفرع مع مقابله على الجديد فى محرم النسب ان التشبيه بها ليس بظهار لان الرضاع لا يقوى قوة النسب لانتفاء بعض أحكام النسب عنه كالولاية والارث والنفقة وقطع بعضهم بأنه ظهار ومن طرأ تحريمها بالرضاع قطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار وحكى بعضهم فيه الخلاف ومحرم المصاهرة كمحرم الرضاع فى جميع ماذكر فيها وقطع بعضهم بأن التشبيه بها ليس بظهار أصلا لبعد المصاهرة عن النسب بخلاف الرضاع لتأثيره فى انبات اللحم ولذلك يتعدى التحريم فيه الى الامهات والاولاد ولا يتعدى فى المصاهرة من حليلة الاب والابن الى امهاتهما وأولادهما (ولو شبه) زوجته (بأجنبية ومطلقة واخت زوجته وبأب وملاعنة فلغو) لان الثلاثة الاول لا يشبهن الام فى التحريم المؤبد والاب أو غيره من الرجال كالابن والغلام ليس محلا للاستمتاع والملاعنة ليس تحريمها المؤبد للمحرمية والوصلة (ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت من زوجتى الاخرى فأنت على كظهر امى فظاهر) من الاخرى (صار مظاهرا منهما) ولو قال ان دخلت الدار فأنت على كظهر امى فدخلتها صار مظاهرا منها عملا بموجب التعليق وانما يصح تعليقه لانه يشبه الطلاق لتعلق الحرمة به واليمين لتعلق الكفارة به وكل من الطلاق واليمين قابل للتعليق (ولو قال ان ظاهرت من فلانة) فأنت على كظهر امى (وفلانة أجنبية فخاطبها بظهار لم يصر مظاهرا من زوجته) لانتفاء المعلق عليه شرعا (الا أن يريد اللفظ)

(قوله) ولو ذميا الاحسن ولو كافرا وانما تعرض له مع شمول الاول له لخلاف الحنفية فيه ناظرين الى أن الكفارة تحتاج الى نية لتأديه لفظ يقتضى التحريم كالطلاق والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور ملكه المسلم فان لم يكن فيقال له اسلم وكفر ان شئت والا فلا تقربها وكذلك اذا أعسر بالعتق وقدر على الصوم لا نمكنه *(١١٥)* من العدول الى الاطعام بل يقال له ما سلف (قوله) لانه الخ عبارة الزركشى كما لو قال أنت طالق ولم يقل منى (قوله) صريح اقتضى كلامه انه صريح وان لم يقل على ونحوها لكن الذى فى الشرح والروضة والمحرر ذكر على قال الزركشى وهو الظاهر لانه مع تركها يحتمل التشبيه فى صورة البدن بل ذلك ظاهر فيه (قوله) والاظهر الخ قال الزركشى لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل أو السراية وقضية التشبيه مجيئه انتهى وودت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتى وقوله ورأسك أو ظهرك أو يدك الخ (قوله) كعينها مثله أنت كروحها كذا قاله جماعة (قوله) ان قصد أى قصد انها حرام عليه كظهر امه (قوله) رأسك الخ قضيته التخصيص بالاعضاء الظاهرة وبه صرح صاحب الرونق واللباب قال الزركشى وهو غريب (قوله) كقوله أنت أى وقياسا على الطلاق (قوله) بالجدة ويكون مظاهرا بالنص لا بالقياس على الاصح قاله فى البحر (قوله) ومقابل المذهب الحاصل ان محرم النسب فيه قولان وما عداه فيه طرق (قوله) مع مقابله هذا المقابل هو المراد فيه بالمذهب بدليل قوله فيما سيأتى وقطع بعضهم بأنه ظهار فالراجح فيه اذا طريق القولين وأما من طرأ تحريمها بالرضاع فظاهر صنيع الشارح الآتى أن المراد بالمذهب فيها طريق القطع وأما محرم المصاهرة فهى كمحرم الرضاع فى هذا الامر الذى نبهنا عليه (قوله) وقطع بعضهم يجب أن يكون هذا القطع مفرعا على الجديد أيضا فلا يقال كيف قطع هنا وجرى الخلاف هنالك فتأمل (قوله) بخلاف الرضاع يحتمل ان أصحاب هذه الطريقة يقطعون بتأثير التشبيه بالرضاع مطلقا ويحتمل أن يحملوه على التفصيل السابق وهو الظاهر وكلام الشارح لا ينافيه

(قوله) وظاهر لو قال ثم ظاهر كان أولى (قوله) أو بعد نكاحها صار يشهد لهذا كما قال الزركشي قول النحاة ان الصفة في المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفي النكرة للتخصيص نحو مررت برجل ظريف انتهى وقد أشار اليه الشارح في جوابه الآتي (قوله) طلقت ولا ظهار وجه انتفاء الظهار من الاولى ما قاله الشارح وعبارة الزركشي لان قوله كظهر امي لا يفيد لانقطاعه عن أنت بالفاصل انتهى وأما الثانية وهو أن ينوي بمجموع اللفظ الطلاق بالمجموع وينبغي أن يكون الجميع كذلك بمعنى انها تحرم بالطلاق كظهر امه فلما قاله الشارح قال الزركشي ويكون كظهر امي تأكيدا للطلاق قال الماوردي ولا يأثم فانه انما حرم محرمه لزوال الزوجية *(١١٦)* بخلاف ظهاره من حاجة أو معتبرة

وصورة الثالثة أن ينوي بمجموع كلامه الظهار وحده والرابعة أن ينويهما بمجموعه وأما الخامسة فبحث الرافعي فيها بأنه اذا خرج كظهر امي عن الصراحة ولم ينو به الظهار وانما نوى به الطلاق ينبغي أن يقع به طلقة ثانية اذا كان الطلاق رجعيا (قوله) ان كان الخ قيل مستدرك لان الحكم بالحصول لا يكون الا في رجعية (قوله) وقامت نيته الخ عبارة غيره وهو اما على حذف المبتدا أو على تعدد الخبر وعبارة الرافعي كلمة الخطاب السابقة تقدر في الظهار اذا نوى

(فصل) على المظاهر كفارة الخ (قوله) لما قالوا الآية أي بالتدارك وذلك بنقض ما يقتضيه ويحصل ذلك بالامساك المذكور اذ التشبيه يتناول حرمته لصحة استثنائها عنه فهو أقل ما ينقض به قال البيضاوي بعد حكايته معنى هذا وعند أبي حنيفة باستباحة استمتاعها ولو بنظره وعند مالك بالعزم على الجماع وعن الحسن بالجماع انتهى قيل ولفظة ثم من حيث اقتضاؤها التراخي قد يقصد بها غير قول الشافعي رضي الله عنه لنا أن المأمور بالكفارة لم يستفصله النبي صلى الله عليه وسلم عن صدور شيء من ذلك منه وايجابها قبل المسيس حجة على من اعتبر المسيس (قوله) وهو أن يمسكها الخ قيل يرد عليه ما لو كرر ألفاظ الظهار واحدة للتأكيد قيل أيضا وقضية قوله زمن امكان انه لو قال عقبه أنت طالق كان عائدا لامكان أن يقول بدله طالق من غير أنت وفيه نظر لانه أخذ في أسباب الفراق وقد صور في البسيط عدم العود بقوله أنت طالق فاعترضه ابن الرفعة بذلك وهو مردود فقد قالوا لو قال عقب الظهار يا فلانة بنت فلان أنت طالق فليس بعود وكذا لو طلقها على عوض فلم تقبل ثبت طلاقها مجانا (قوله) بموت منه أو منهما (قوله) وكذا لو ملكها هو شامل لما لو ورثها ولا خلاف في أنه ليس عودا *فرع* لو اشتغل بالمساومة وتقرير الثمن فهو عائد في الاصح

أي ان تلفظت بالظهار منها فيصير مظاهرا من زوجته لوجود المعلق عليه (فلو نكحها وظاهر منها صار) مظاهرا من زوجته تلك لوجود المعلق عليه (ولو قال) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية) فأنت علي كظهر امي (فكذلك) اي ان خاطبها بالظهار قبل أن ينكحها لم يصر مظاهرا من زوجته الا أن يريد اللفظ أو بعد نكاحها صار (وقيل لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر منها الا انها ليست بأجنبية حين الظهار فلم يوجد المعلق عليه ودفع هذا بأن ذكر الاجنبية في المعلق عليه للتعريف لا للاشتراط (ولو قال ان ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت علي كظهر امي فخاطبها بالظهار قبل النكاح أو بعده (فلغو) أي لا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة حال كونها أجنبية وقيل يحمل على التلفظ بلفظ الظهار فيجامع الاجنبية (ولو قال أنت طالق كظهر امي ولم ينو) به شيأ (أو نوى) به (الطلاق أو الظهار أوهما أو الظهار بأنت طالق والطلاق بكظهر امي طلقت ولا ظهار) أما وقوع الطلاق فلاتيانه بصريح لفظه وأما انتفاء الظهار في الاوليين فلعدم استقلال لفظه مع عدم نيته وأما في الباقي فلانه لم ينوه بلفظه ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما تقدم في الطلاق (أو الطلاق بأنت طالق والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة) وقامت نيته بالباقي مقام أن يقول فيه أنت فان كان الطلاق بائنا فلا ظهار

(فصل) يجب (على المظاهر كفارة اذا عاد) لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية (وهو) أي العود (أن يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة) لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط وجهان ومن قال تجب بالعود اقتصر على الجزء الاخير من الوجه الاول (فلو اتصلت به) أي بالظهار (فرقة بموت أو فسخ) من أحدهما بمقتضيه (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع أو جن) الزوج عقبه (فلا عود) لتعذر الفراق في الاخير وفوات الامساك في الاول وانتفائه في غيرهما (وكذا لو ملكها) بان كانت رقيقة (أو لاعنها) عقب الظهار فلا عود (في الاصح) لانقطاع النكاح بالملك واللعان وقيل هو عائد في الاولى لانه نقلها من حل الى حل وذلك امساك لها وقيل هو عائد في الثانية لتطويله بكلمات اللعان مع امكان الفرقة بكلمة

واحدة وعلى الاول قال (بشرط سبق القذف ظهاره فى الاصح) وكذا سبق المرافعة الى القاضى قاله البغوى وجزم به فى الشرح الصغير وأصل الروضة لما فى تأخير ذلك عن الظهار من زيادة التطويل والثانى لا يشترط تقدم ما ذكر حتى لو اتصل مع كلمات اللعان بالظهار لم يكن عائدا لاشتغاله باسباب الفراق (ولو راجع) من طلقها عقب الظهار (أو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) فى مدة العدة (فالمذهب) بعد الاتفاق على عود الظهار وأحكامه (انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل بعده) والفرق أن الرجعة امساك فى ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده وقيل هو عائد بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما وأصل الخلاف قولان فى الرجعة أظهرهما أنها عود ووجهان على هذا فى الاسلام بعد الردة أصحهما أنه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول الفارق بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بالرجعة أيضا فى الاظهر (ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) سواء فرقة الطلاق والموت والفسخ (ويحرم قبل التكفير وطء) لان الله تعالى أوجب التكفير قبل الوطء حيث قال فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وقال فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ويقدر من قبل أن يتماسا فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة (وكذا المس ونحوه) كالقبلة (بشهوة فى الاظهر) لان ذلك يدعو الى الوطء ويفضى اليه والتماس فى الآية يشمله (قلت الاظهر الجواز والله أعلم) ونقل فى الشرحين ترجيحه عن الاكثرين والتماس فى الآية محمول على الوطء كما فى قوله تعالى من قبل أن تمسوهن وفيما بين السرة والركبة خلاف الحائض والاصح منه التحريم كما تقدم فى بابه (ويصح الظهار المؤقت) كقوله أنت على كظهر امى يوما أو شهرا أو سنة (مؤقتا) أى يصح ظهارا مؤقتا عملا بالتأقيت (وفى قول) يصح ظهارا (مؤبدا) ويلغو التأقيت (وفى قول) هو (لغو) لانه بانتفاء التأبيد فيه كالتشبيه بمن لا تحرم عليه مؤبدا (فعلى الاول الاصح ان عوده) أى العود فيه (لا يحصل بامساك بل بوطء فى المدة) لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال أن ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب النزع بمغيب الحشفة) لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء والوطء الاول جائز فاذا انقضت المدة ولم يكفر جاز الوطء وبقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى مضت المدة فلا شئ عليه ومقابل الاصح أن العود فى المؤقت يحصل بالامساك كالمطلق وكذا ان قلنا المؤقت يتأبد (ولو قال لاربع انتن على كظهر امى فظاهر منهن فان أمسكهن فأربع كفارات) كما لو ظاهر بأربع كلمات (وفى القديم كفارة) واحدة لانه ظهار واحد (ولو ظاهر منهن بأربع كلمات متوالية فعائد من الثلاث الاول) لامساك كل منهن زمن ظهار من وليتها فيه فان أمسك الرابعة فأربع كفارات والا فثلاث (ولو كرر) لفظ الظهار (فى امرأة

(قوله) ولو راجع هو محترز قوله السابق ولم يراجع ولذا قال الشارح من طلقها الخ والا فالعبارة شاملة لما اذا ظاهر من رجعية ثم راجع وسيذكرها الشارح بعد ويحكى فيها قولين كما هنا ويحمل على بعد أن تكون المسئلة الآتية لا طرق فيها بل فيها قولان فقط كما قد يرشد اليه قول الشارح فيها فى الاظهر دون المذهب وحينئذ فيكون قول الشارح هنا من طلقها الخ لاجل التعبير بالمذهب (قوله) امساك زاد الرافعى ولانها استحداث حل وذلك أبلغ *(١١٧)* فى مخالفة الوصف بالتحريم من الامساك على حكم الحل الثابت (قوله) ليس بعائد بهما وجهه فى الرجعة ان العود هو الامساك على النكاح فيستدعى تقدم ثبوت نكاح (قوله) ووجهان الخ محصل ما فى الرافعى أن الخلاف فيها مرتب على الخلاف فى الرجعة وهو مراد الشارح من قوله ووجهان على هذا وقوله وقطع بعض بالاول أى المذكور فى المتن واعلم أن فى كل طريقين وان الاصح طريق الخلاف وان صنيع الشارح أوفى فى حكاية الخلاف باختصار واعلام بأن الطرق ترجع الى الاوجه الثلاثة (قوله) ولا تسقط الخ وذلك لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد ثبوته (قوله) لاتحاد الواقعة ولانه أولى بذلك لطول زمن الصوم (قوله) ويصح الظهار المؤقت أى تغليبا لشائبة اليمين كما انه لا يصح التوكيل فى الظهار نظرا لذلك أيضا ودليل هذا أن سلمة بن صخر ظاهر من زوجته حتى ينسلخ رمضان فوطئها فى المدة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالتكفير (قوله) وفى قول مؤبدا أى تغليبا لشائبة الطلاق ويلغو التأقيت (قوله) لغو أى لا كفارة فيه وان كان الاثم ثابتا (قوله) لاحتمال أن ينتظر الخ أى وبالوطء انتفى هذا الاحتمال (قوله) جاز الوطء قال الزركشى ظاهر النص يخالفه وظاهر القرآن أيضا أقول وجه الاول ان الظهار وقع مقيدا بالمدة فلا يمتنع الوطء بعدها وأما الكفارة فقد استقرت بالعود (قوله) وفى القديم كفارة قال الزركشى قلد الشافعى رضى الله عنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتهى أقول فيه نظر فان المجتهد لا يقلد مجتهدا واعلم أن الخلاف فى هذه المسئلة مبنى على ان المغلب فى الظهار شائبة الطلاق أم شائبة اليمين (قوله) متوالية احترز عن غير المتوالية فان الحكم ثابت فيهما من غير خفاء

(قوله) ظهار واحد أي كالطلاق (قوله) والثاني لا يتعدد أي لان اللفظ الثاني لم يؤثر في التحريم فأشبه ظهار الاجنبية (قوله) لقوته بازالة الملك
ولان عدده محصور والزوج يملكه فيحمل تكراره على استيفاء العدد المملوك بخلاف الظهار في كل ذلك (قوله) وقيل

متصلا وقصد تأكيدا فظهار واحد) فان أمسكها فكفارة وان فارقها عقبه فلا شيء عليه وقيل يلزمه كفارة لانه بالاشتغال بالتأكيد عائد ودفع بأن الكلمات المكررة للتأكيد كالكلمة الواحدة في الحكم (أو استئنافا فالاظهر التعدد) للظهار بعدد المستأنف والثاني لا يتعدد (و) الاظهر على التعدد (أنه بالمرة الثانية عائد في الظهار (الاول) للامساك زمنها والثاني لا يكون عائدا بها لانها من جنس الاول فما لم يفرغ من الجنس لا يجعل عائدا وان لم يقصد بالتكرار تأكيدا ولا استئنافا فالاظهر اتحاد الظهار بخلاف الطلاق لقوته بازالته الملك واحترز المصنف بقوله متصلا عن المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا وقيل لا يتعدد في قصد التأكيد أي اعادة اللفظ الاول

(كتاب الكفارة)

ذكر فيه خصال كفارة الظهار فقط وصدره بما يعتبر في أنواع الكفارة فقال (يشترط نيتها) أي كان يعتق بنية الكفارة فلا يكفي بنية العتق الواجب لانه قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والاطعام (لا تعيينها) بأن يقيد بالظهار أو غيره حتى لو كان عليه كفارتا ظهار وقتل فأعتق عبدا بنية الكفارة وقع محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الصوم والاطعام وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها بأصل النية فان عين فيها وأخطأ كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم يجزئه ما أتى به تلك النية عما عليه ويشترط نية الذمي في الاعتاق والاطعام كما جزم به في أصل الروضة لصحتهما منه ونيته للتمييز دون التقرب ويمكن ملكه للرقبة المؤمنة كان يسلم عبده أو عبد مورثه فينتقل اليه وأما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام فيقال له اما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من الصوم بأن تسلم وتأتي به ويقال له أيضا حيث لم تملك رقبة مؤمنة اما أن تترك الوطء أو تسلك طريق حله من اعتاق المؤمنة بأن تسلم فتملكها وتعتقها (وخصال كفارة الظهار ثلاث احداها (عتق رقبة مؤمنة) قال تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الآية وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فحمل الشافعي رضي الله عنه المطلق في الاول على المقيد في الثاني قياسا بجامع حرمة سببهما من الظهار والقتل (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ وفرع على ماذكره ما بينه أجزاء ومنعا بقوله (فيجزئ صغير وأقرع وأعرج يمكنه تباع مشي) بان يكون عرجه غير شديد (وأعور وأصم) وأخرس يفهم الاشارة (وأخشم وفاقد أنفه و) فاقد (اذنيه و) فاقد (أصابع رجليه) لان كلا من الصفات المذكورة لا تخل بالعمل والكسب (لا زمن ولا فاقد رجل أو خنصر وبنصر من يد أو انملتين من) أصبع (غيرهما قلت أو انملة ابهام والله أعلم) لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وعلم من ذلك أنه لا يجزئ فاقد يد ولا فاقد أصابعها ولا فاقد أصبع من الابهام والسبابة والوسطى وانه يجزئ فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت انامله العليا من الاصابع الاربع أجزأ وتردد الامام فيه ولا يجزئ

لا يتعدد محل هذا اذا اصدر قبل التكفير من الاول

(كتاب الكفارة)

قال الرافعي كفارة اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها وكفارة الظهار فعل ما يجب بالعود فيه قال الله سبحانه وتعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين انتهى قال ابن عبد السلام وهل الكفارة زاجرة أو جابرة الظاهر الثاني لانها عبادات وقربات لا تصح الا بالنية وقال الامام فيها معنى العبادة من حيث الارفاق وسد الحاجات ومعنى المؤاخذة والعقوبة وغرضها الاظهر الارفاق انتهى ونبه صاحب التقريب على انها في حق الكافر بمعنى الزجر لا غير وهو ظاهر (قوله) يشترط نيتها لحديث انما الاعمال بالنيات وقياسا على الزكاة (قوله) والاطعام هذا في العاجز عن الصوم أو في كفارة اليمين لما سيأتي انه لا يطعم في الظهار ونحوه حتى يسلم وقد سلف أن الكلام في مطلق الكفارة (قوله) قياسا أي لا لفظا بمعنى أن مجرد وجود اللفظ المقيد مقتض لاعتبار القيد في المطلق من غير احتياج الى جامع كما قيل به ومنع الحنفي الحمل للاختلاف في سبق المطلق على اطلاقه والادلة مبسوطة في الاصول وحديث الجارية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة خطابا بالسيدها الذي ذكر أنه عليه رقبة مؤيد لما يقوله امامنا رضي الله عنه (قوله) يخل بالعمل والكسب قيل الاول يغني عن الثاني (قوله) مشى الاحسن تعريفه (قوله) والاخشم هو فاقد الشم (قوله) ولا فاقد رجل حسا أو معنى (قوله) خنصر قضية كلام الجوهري الجنين حيث ذكره في مادة خصر ان الوزن فنعل لكن صاحب المحكم ذكره في الرباعي فالوزن فعلل

الجنين وان انفصل لما دون ستة أشهر من وقت الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي وقيل ان انفصل كذلك تبين الاجزاء (ولا) يجزئ (هرم عاجز) عن العمل والكسب بخلاف غير العاجز فيجزئ (و) لا (من أكثر وقته مجنون) فيه تجوّز بالاسناد الى الزمان والاصل ولا من هو في أكثر أوقاته مجنون بخلاف من هو في أكثرها عاقل فيجزئ تغليبا للاكثر في الشقين ومن استوى فيه زمن جنونه وزمن افاقته يجزئ في الاصح (و) لا (مريض لا يرجى) برؤه كصاحب السل فانه كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزئ (فان برئ) من لا يرجى برؤه بعد اعتاقه (بان الاجزاء في الاصح) لان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه والثاني لا يجزئ لان نية الكفارة بما يظن عدم برئه غير صحيحة وان مات من يرجى برؤه بعد اعتاقه فقيل لا يجزئ لتبين خلاف المظنون والاصح أجزاؤه وموته يحتمل أن يكون لمرض آخر (ولا يجزئ شراء قريب) يعتق بمجرد الشراء بان يكون من الاصول أو الفروع (بنية كفارة) لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة (ولا) عتق (أم ولد وذي كتابة صحيحة) عن الكفارة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة أما المكاتب كتابة فاسدة فيجزئ عتقه عن الكفارة على الاصح لكمال رقه (ويجزئ مدبر ومعلق بصفة) يجزئ عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر من علق عتقه بموت السيد كان يقول له اذا مت فأنت حر (فلو أراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) عند حصول الصفة بان يعيد التعليق و يزيد فيه عن الكفارة وذلك مثل أن يقول ان دخلت الدار فأنت حر ثم يقول ان دخلتها فأنت حر عن كفارتي (لم يجز) ما أراده فلا يعتق المعلق بالصفة عند حصول الصفة عن الكفارة لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه (وله تعليق عتق الكفارة بصفة) كأن يقول ان دخلت الدار فأنت حر به عن كفارتي فيعتق عنها بالدخول (و) له (اعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد فان فعل ذلك وقع العتق كذلك لحصول المقصود من اعتاق العبدين عن الكفارتين بما فعل وقيل يعتق عبد عن كفارة وعبد عن الاخرى و يلغو تعرضه للنصفين (ولو أعتق معسر نصفين) له من عبدين (عن كفارة) عليه (فالاصح الاجزاء ان كان باقيهما حرا) بخلاف ما اذا كان رقيقا والفرق انه حصل مقصود العتق من التخليص من الرق في الاول دون الثاني وقيل يجزئ اعتاق النصفين مطلقا تنزيلا لهما منزلة الواحد الكامل وقيل لا يجزئ اعتاقهما مطلقا لان المأمور به اعتاق رقبة ولم يوجد في ذلك (ولو أعتق) عبدا عن كفارة (بعوض) على العبد كان قال أنت حر عن كفارتي على ان ترد علي دينارا (لم يجزئ) ذلك الاعتاق (عن كفارة) لانه لم يتجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض وقيل يجزئ عنها و يسقط العوض واستطرد المصنف تبعا لهم بذكر مسائل من استدعاء الاعتاق بعوض فقال (والاعتاق بمال كطلاق به) أي فهو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة التعليق ومن جانب المستدعي معاوضة فيها شائبة الجعالة (فلو قال أعتق أم ولدك على ألف فأعتق نفذ) الاعتاق (ولزمه العوض) المذكور وكان ذلك افتداء من المستدعي كاختلاع الاجنبي (وكذا لو قال أعتق عبدك على كذا فأعتق) فانه كما نفذ العتق قطعا يلزمه العوض (في الاصح) لالتزامه اياه والثاني لا يلزمه اذ لا افتداء في ذلك لامكان نقل الملك في العبد بخلاف أم الولد (وان قال أعتقه عني على كذا ففعل عتق عن الطالب وعليه العوض) لتضمن ماذكر للبيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا وأعتقه عني وقد أجابه (والاصح انه يملكه عقب لفظ الاعتاق) من المجيب كقوله أعتقته عنك لانه الذي حصل به الملك (ثم يعتق عليه) لتأخر العتق عن

(قوله) بالاسناد أي اسناد مجنون الى أكثر (قوله) ومريض لا يرجى كالفالج (وفي معنى هذا اعتاق من قدم للقتل (قوله) غير صحيحة قال في التنقيح وهو قوي لانه غير جازم بأنه مرجو الزوال والتردد في النية قادح (قوله) شراء قريب مثله ملكه بغير الشراء كالهبة (قوله) لان عتقه الخ أي فكان نظير مالو استحق عليه الطعام في النفقة فدفعه اليه بنية الكفارة (قوله) والمدبر الخ يريد أنه تعليق خاص فلا يرد أن ما قبله يغني عنه (قوله) بخلاف ما اذا كان الخ أي فانه اذا كان الباقي لغيره فلا اشكال وان كان له سرى واجزأ النصفان وفي الاولى أعني اذا كانا لغيره لو أيسر بعد ذلك أو ملك النصف الآخر ثم أعتقه اجزأ هذا محصل ما في الزركشي والشارح رحمه الله قال فيما سلف له قصد به تصوير المسئلة بما اذا كان الباقي رقيقا لغيره ليصح التفصيل بين من باقيه حر وغيره (قوله) على العبد قال الزركشي لا فرق بين أن يكون على العبد أو غيره كأعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فيقبل أو يقول له غيره أعتق عن كفارتك وعلي كذا فيفعل فان العتق يصح لا عن الكفارة و يلزمه العوض وكان الشارح انما خص المسئلة بالعبد لان حمله على العموم يرد عليه نحو أعتق عبدك عن كفارتي على ألف (قوله) على ألف لو زاد لفظة عني نفذ العتق ولا عوض (قوله) والثاني لا يلزمه عبارة الزركشي والثاني كقوله عني لقرينة العوض وسيأتي (قوله) عتق عن الطالب قال الزركشي لانه اذا أعتق عن الغير في السراية بغير رضى المالك فلأن يقع عنه برضى المالك من باب أولى قال وشمل كلام المصنف ما اذا كان على الطالب كفارة ونوى وهو كذلك

(قوله) وقيل يحصل الخ استشكله الامام بأن فيه الجمع بين الضدين الملك وازالته وأما الاول فليس فيه سوى تأخير العتق عن الاعتاق بقدر توسط الملك ولا يضر في العتق عن الغير ونبه الزركشي على أنه يدخل في ملكه قطعا وانما الخلاف متى يحصل وان بعضهم استشكل تقدير الملك وقال ما الدليل عليه قال الزركشي وحديث السراية هو الدليل وهو أصل في أن التقديرات الشرعية تقدم على كال اسبابها قولية أو فعلية كتلف المبيع قبل القبض والذي استبعد في الاقوال قرب الامر في الافعال لان موجب اللفظ لا يتقدم على اللفظ فان فرق بأن الاقوال تقبل الالغاء بخلاف الافعال فلذا احتيج الى الخروج عن الاصل اجيب بأنهم قد صرحوا بحصول العتق وانتقال الملك ولو لوحظ ذلك المعنى للغا العتق ولم يملك (قوله) أو ثمنه فاضلا قال الزركشي هو حال من اليمين والعبد انتهى وفيه نظر فان العبد نكرة اللهم الا أن يدعى أن ابتداءه بالمعرفة سهل مجيء الحال منهما (قوله) كمن ملك عبدا الخ في جعل هذا خارجا بما سلف نظر ظاهر فتأمل ولذا قال الزركشي المراد بالعبد في عبارته من لا يحتاج اليه لخدمة ونحوها انتهى وقد يعتذر عن الشارح بأن من يحتاج اليه في الخدمة مثلا غير فاضل عن كفايته من جهة النفقة لانه غير مكفي في أمر النفقة اذا عدم من يخدمه فيها (قوله) لا يفضل الخ أي بحيث لو كاف بيع ذلك عاد مسكينا وانما لم يلزم بذلك لان عود المسكنة أشق من مفارقة العبد والمسكن المألوفين ولم يكلف بيعهما كما سيأتي قبل وهذا يقتضي أن يكون مبنيا على اعتبار كفاية العمر الغالب وهو خلاف مرجح النووي في باب الكفارة كما سلف (فائدة) الضيعة العقار (قوله) بغبن قال الزركشي وفي معناه ما اذا وجد جارية نفيسة تباع بالوف وهي قيمة مثلها ولكنها خارجة عن العادة (قوله) والثاني بوقت الوجوب علل بأنه حق يستوفى على جهة التطهير كالحد فيما لو زنى وهو حر ثم رق أو عكسه أو وهو بكر ثم أحصن قال الرافعي ما معناه

الملك وقيل يحصل الملك والعتق معا عند تمام لفظ الاعتاق لحصولهما به ثم أخذ المصنف في بيان من يلزمه العتق عن الكفارة فقال (ومن ملك عبدا أو ثمنه فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه لزمه العتق) أي بخلاف من لم يملك ما ذكر بوصفه كمن ملك عبدا وهو محتاج الى خدمته لمرض أو كبر أو ضخامة مانعة من خدمته نفسه أو منصب يأبى ان يخدم نفسه فهو في حقه كالمعدوم بخلاف من هو من أوساط الناس فيلزمه الاعتاق في الاصح لانه لا يلحقه بصرف العبد الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وما ذكر معها وجوز الرافعي ان تقدر بالعمر الغالب وان تقدر بسنة لان المؤنات تتكرر فيها والصواب كما قاله في الروضة الثاني (ولا يجب بيع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما) من غلة الضيعة وربح مال التجارة (عن كفايته) لتحصيل عبد يعتقه لحاجته اليهما (ولا) بيع (مسكن وعبد نفيسين ألفهما في الاصح) لعسر مفارقة المألوف ونفاستهما بأن يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه وعبدا يعتقه وبثمن العبد عبدا يخدمه وآخر يعتقه والثاني يجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه ولا التفات الى مفارقة المألوف في ذلك أما اذا لم يألفهما فيجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه جزما (ولا) يجب (شراء بغبن) كأن وجد عبدا لا يبيعه مالكه الا بثمن غال (وأظهر الاقوال اعتبار اليسار) الذي يلزم به الاعتاق (بوقت الاداء) للكفارة والثاني بوقت الوجوب لها والثالث بأي وقت كان من وقتي الوجوب والاداء والرابع بأي وقت كان من وقت الوجوب الى وقت الاداء والاخيران مخرجان فالمعسر وقت الاداء على الاول أو وقت الوجوب على الثاني وفي الوقتين على الثالث فرضه الصوم فان أعتق كان اقترض الاول والثالث وايسر الثاني أجزأه للترقي الى الرتبة العليا وقيل لا لتعين الصوم عليه والموسر وقت الوجوب فرضه على الثاني وما بعده الاعتاق وان أعسر بعد ذلك والعبد المظاهر لا يتأتى تكفيره بالاعتاق والاطعام لانه لا يملك شيئا بتمليك غير السيد ولا بتمليك السيد في الاظهر كما تقدم في البيع وعلى الثاني اذا ملكه طعاما ليكفر به ففعل جاز أو عبدا ليكفر به لم يجز لاستعقاب الاعتاق للولاء ولا ولاء للرقيق وتكفيره بالصوم للسيد تحليله منه ان لم يأذن فيه ثم أخذ المصنف في بيان الخصلة الثانية فقال (فان عجز) أي المظاهر (عن عتق) حسا أو شرعا كما تقدم (صام شهرين متتابعين بالهلال بنية كفارة) أي لصوم كل يوم من ليلته كما هو معلوم في صوم الفرض (ولا يشترط نية تتابع في الاصح) لانه هيئة في العبادة والهيئة

ان القول الاول ناظر لشائبة العبادة والثاني لشائبة العقوبة انتهى وتوجيه الثالث انه حق يجب في الذمة بوجود المال فاعتبر أغلظ الاحوال كالحج لا يجب يجب متى تحقق اليسار (قوله) والاخيران مخرجان الخ مشير الى نقد على المؤلف من حيث أن المخرج لا تطلق نسبته للشافعي من غير بيان الترجيح أقول لكن سهل ذلك اقتران المخرج هنا بالنصوص على انه لم يصرح بالنسبة هنا (قوله) وايسر الثاني لم يفرض في الاولين يسرا بغير اقتراض لانه اذ ذاك يفوت صدر المسئلة لوجود اليسر وقت الاداء فلا يكون منتقلا عن المرتبة الدنيا للعليا (قوله) بالهلال أي لانها الاشهر الشرعية لآية يسئلونك عن الاهلة (قوله) نية كفارة أي ولا يشترط تعيين المكفر عنه ثم لو جعل شهرا عن كفارة ثم آخر عن أخرى ثم آخر عن الاولى ثم آخر عن الاخرى لم يجزه بخلاف نظيره من العبدين لفوات الولاء في الصوم قاله في المطلب (قوله) لانه هيئة أي كالاداء في الصلاة وكذا الطهارة وغيرهما من الشروط

(قوله) ليكون متعرضا الخ أى كنية الجمع والقصر فى الصلاة (قوله) ويزول التتابع الخ لو وطئ المظاهر ليلا قبل مضى الشهرين فعصى والتتابع باق بحاله خلافا لابى حنيفة ومالك رحمهما الله احتج الشافعى رحمه الله بأنا لو أوجبنا الاستئناف لوقع صوم الشهرين بعد المماس ولو لم نوجبه لكان بعضهما قبله وذلك أقرب الى المأمور به من الاول واحتج الاصحاب بأنه جماع لا يؤثر فى الصوم فلا يؤثر فى صفته كالاكل ليلا وجماع غير المظاهر عنها *فرع* لو أفطر نهارا عمدا جاهلا بقطعه التتابع ففى فتاوى ابن البزرى تلميذ الغزالى انه لا يقطع التتابع وفيه نظر (قوله) عن القتل أما الظهار فلا يتصور منها (قوله) بهرم أو مرض قال الزركشى هو من عطف العام على الخاص وقد استحسنوا قول جالينوس المرض هرم عارض والهرم مرض طبيعى *(١٢١)* (قوله) لا يرجى زواله أى بخلاف الذى يرجى زواله فانه لا يعدل به الى الاطعام كالمال الغائب

لا يجب التعرض لها فى النية والثانى يشترط كل ليلة ليكون متعرضا لخاصة هذا الصوم (فان بدأ) بالصوم (فى اثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال وأتم الاول من الثالث ثلاثين) يوما لتعذر الرجوع فيه الى الهلال (ويزول التتابع بفوات يوم بلا عذر) فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير أو اليوم الذى نسيت النية له والنسيان لا يجعل عذرا فى ترك المأمورات وهل يبطل ما مضى أو ينقلب نفلا فيه قولان (وكذا) بفواته (بمرض) بأن أفطر فيه (فى الجديد) لان المرض لا ينافى الصوم وانما خرج منه بفعله والقديم لا يزول التتابع بالفطر للمرض لانه أفطر بما لا يتعلق باختياره (لا بحيض) فى كفارة المرأة عن القتل لانه ينافى الصوم ولا تخلو عنه ذات الاقراء فى الشهرين غالبا والتأخير الى سن اليأس فيه خطر والنفاس كالحيض وقيل يقطع التتابع لندرته (وكذا جنون) فانه لا يزول به التتابع (على المذهب) لمنافاته للصوم كالحيض والطريق الثانى فيه قولا المرض ثم أخذ المصنف فى بيان الخصلة الثالثة فقال (فان عجز عن صوم بهرم أو مرض قال الاكثرون) من الاصحاب (لا يرجى زواله) وقال الاقلون كالامام والغزالى يدوم شهرين فيما يظن بالعادة أو بقول الاطباء (أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة مرض كفر باطعام ستين مسكينا) للآية السابقة (أو فقيرا) لانه أشد حالا منه كما بين فى قسم الصدقات (لا كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا) كما فى الزكاة (ستين مدا) لكل واحد مد (مما يكون فطرة) من الحب الذى هو غالب قوت بلد المكفر كالبر والشعير فلا يجزئ الدقيق والسويق وقيل يجزئان وقيل يجزئ ان يعطى كل واحد رطلى خبز وقليل أدم وتقدم فى قسم الصدقات ان المكفى بنفقة قريب أو زوج ليس فقيرا فى الاصح فلا حاجة الى ان يزاد على المنفيات هنا ولا من يلزمه نفقته كالزوجة والقريب فانه لا يجزئ الصرف اليه لخروجه بذكر الفقير ولا هنا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف وهو فى معنى المستثنى ويزاد عليه العبد والمكاتب فلا يجزئ الصرف اليهما وقد تقدم فى الصوم فى كفارة الوقاع وهى ككفارة الظهار انه لو عجز عن الجميع استقرت فى ذمته فى الاظهر فاذا قدر على خصلة فعلها ومقابل الاظهر السقوط فيأتى مثل ذلك هنا

(كتاب اللعان)

هو كما سيأتى قول الرجل لامرأته أربع مرات أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا الى آخره فلذلك قال (يسبقه قذف وصريحه) أى القذف مطلقا (الزنا كقوله لرجل

القادر به على العتق (قوله) كفر بالطعام الخ فيه موافقة لنظم القرآن وقد جاء أطعم بمعنى ملك فى قولهم أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس *تنبيه* لم يذكر هنا فضل الاطعام عن القوت كما فى الصيام والظاهر مجيئه هنا قال الترمذى فى جامعه قال الشافعى وقول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل خذه فأطعمه اهلك يحتمل أن تكون الكفارة عن من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر فلما أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه اياه قال الرجل ما أجد افقر اليه منا فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فأطعمه أهلك لان الكفارة انما تكون عن الفضل عن القوت قال أعنى الترمذى واختار الشافعى لمن كان على مثل هذه الحال ان يأكله وتكون الكفارة دينا عليه فتى ملك يوما كفر قال الزركشى وعبارة الروضة ملكهم وهو يقتضى اعتبار اللفظ (قوله) ستين مدا أى لما فى قصة الاعرابى من أن العرق فيه خمسة عشر صاعا (قوله) لكل واحد مد العبارة لا تفى بهذا صريحا (قوله) ولا من يلزمه نفقته نائب الفاعل (قوله) على خصلة أى

بخلاف بعضها الا الاطعام *(كتاب اللعان)* (قوله) فلذلك الخ دفع لما يقال الترجمة قاصرة عن الوفاء بما فى الباب من أحكام القذف (قوله) يسبقه قذف لو كان هنا ولد يزعم انه من وطء شبهة لاعن لنفيه من غير قذف فاذا الشرط تقدم القذف أو نفى الولد ولا بد من بيان نفى الولد (قوله) مطلقا أى سواء كان من الرجل أو المرأة بينهما زوجية أولا فالضمير عائد على القذف من حيث هو والا فالسياق فى المتن صورته انه صدر من الرجل لامرأته لقوله يسبقه قذف فتأمل

أو يا امرأة زنيت أو زنيت أو يا زانى أو يا زانية) لشهرته فيه ولو كسر التاء فى خطاب الرجل أو فتحها فى خطاب المرأة أو قال للرجل يا زانية وللمرأة يا زانى فكذلك لان اللحن فى ذلك لا يمنع الفهم (والرمى بايلاج حشفة فى فرج مع وصفه) أى الايلاج (بتحريم أو) بايلاج حشفة فى (دبر صريحان) فان لم يوصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثانى وسواء خوطب بهما ذكر أم أنثى كان يقال له أولجت فى فرج أو دبر أو أولج فى دبرك ولها أولج فى فرجك أو دبرك وقوله صريحان خبر المبتدأ أو المعطوف عليه المقدر بأو التقسيمية أى الرمى بكذا أو الرمى بكذا صريحان ولو قال صريح كان أخصر وأوضح (وزنأت فى الجبل) بالهمز (كناية) لان الزنء فى الجبل هو الصعود فيه (وكذا زنأت فقط) أى من غير ذكر الجبل (فى الاصح) لان ظاهره يقتضى الصعود والثانى هو صريح والياء قد تبدل همزة كقولهم رويت ورؤت والثالث ان أحسن العربية ومواضع الهمز وتركه فكناية والا فصريح (وزنيت فى الجبل) بالياء (صريح فى الاصح) والثانى هو كناية لاحتمال انه أراد الصعود ولين الهمزة والثالث ان أحسن العربية فصريح منه ولا يقبل قوله أردت الصعود وتركت الهمز وان لم يحسنها فكناية منه ويقبل منه ما ذكر ولو قال زنأت فى البيت بالهمز فصريح على الصحيح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه زاد فى الروضة ان هذا كلام البغوى وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان (وقوله) للرجل (يا فاجر يا فاسق يا خبيث (ولها) أى للمرأة (يا خبيثة) يا فاجرة يا فاسقة (وأنت تحبين الخلوة ولقرشى يا نبطى ولزوجته لم أجدك عذراء) أى بكرا (كناية) لاحتماله القذف وغيره والقذف فى يا نبطى لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل ان يريد انه لا يشبههم فى السير والاخلاق (فان أنكر ارادة قذف) فى الكناية (صدق بيمينه) وليس له ان يحلف كاذبا دفعا للحد أو تحرزا من اتمام الايذاء (وقوله) لآخر (يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه) كقوله أمى ليست بزانية (تعريض ليس بقذف وان نواه) لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال له هنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الاحوال وقيل هو قذف ان نواه اعتمادا على الفهم وحصول الايذاء (وقوله) لزوجته أو لاجنبية (زنيت بك اقرار بزنا) على نفسه (وقذف) للمخاطبة ومثله قولها لزوجها أو لاجنبى زنيت بك فهى مقرة بالزنا وقاذفة للمخاطب ورأى الامام ان ذلك ليس صريحا فى القذف لاحتمال كون المخاطب مكرها ولو انتظام الكلام مع ذلك (ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك أو وأنت أزنى منى فقاذف وكانية) لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون فى الصورة الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه وتعزر وتكون فى الصورة الثانية قاذفة فقط والمعنى أنت زان وزناك أكثر مما نسبتنى اليه وان تريد نفى الزنا أى لم يطأنى غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فأنت زان أيضا أو أزنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق فى ارادة ذلك بيمينها (فلو قالت) فى جوابه (زنيت وأنت أزنى منى فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ولو قالت لزوجها يا زانى فقال زنيت بك أو وأنت ازنى منى فهى قاذفة صريحا وهو كان على وزان ما تقدم الى آخره فلو قال فى جوابها زنيت وأنت أزنى منى فهو مقر بالزنا وقاذف لها على وزان ما تقدم أيضا ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك أو وأنت أزنى منى فهو قاذف وهى قاذفة فى الاول مع الاقرار فيه بالزنا وكانية فى الثانى لاحتمال ان تريد انه أهدى الى الزنا أو أحرص عليه منها ويقاس بما ذكر قولها لاجنبى يا زانى فيقول زنيت بك أو وأنت أزنى منى ولو قالت ابتداء أنت أزنى منى ففى كونه قذفا وجهان يأتيان فى قوله لها ابتداء أنت أزنى منى ولو قال لآخر أنت أزنى من فلان فليس بقذف الا ان يريده وقيل هو قذف لهما لان ظاهر اللفظ يقتضى اشتراكهما فى أصل الزنا واختصاص

المخاطب

(قوله) ولو كسر التاء الخ جعله الزركشى داخلا فى عبارة المتن قال ونسبة المصنف الى اهمال ذلك خطأ ونبه على انه يشترط أن يكون الوصف بالزنا فى معرض التعيير ليخرج الشاهد ونحوه وان يكون ممكن الوطء منه او فيه (قوله) بيمينه لو نكل ولم يحلف فحكى الامام عن الاصحاب انه يلزمه اظهار ما هنالك ليستوفى منه الحد قال ويحتمل ان لا يجب لما فيه من ايذاء المقذوف كذا قاله هنا ونقل الرافعى عن البغوى فى باب حد الزنا التصريح بعدم الوجوب (قوله) ليس بقذف وان نواه اى كما ان التعريض فى الخطبة لا أثر له فى الحرمة بل هذا أولى لان الحدود تدرأ بالشبهات (قوله) اقرارا اعترض بأنه غير مفصل والتفصيل شرط (قوله) ورأى الامام الخ قال الرافعى وهو متين ويؤيده انه لو قال زنيت مع فلان كان قاذفا لها دون فلان انتهى وأجاب فى الوسيط بأن اطلاق هذا اللفظ يحصل به الايذاء التام لتبادر الفهم منه الى صدوره عن طواعية وان احتمل غيره ولذا يحد بالنسبة الى الزنا وان احتمل زنا العين وتابعه الشيخ عز الدين فى مختصر النهاية وقال نعم لو أول أقرار بتاويل بعيد لم يبعد القبول اذ له الرجوع عنه (قوله) لاحتمال أن يريد الخ هذا الاحتمال ليس بمتعين اذ يحتمل أيضا أن يريد انها هى الزانية دونه وعكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل الاحتمالات كلها جارية فى المسئلتين حتى الاول يكون جاريا فى الثانية أيضا خلافا لصنيع الشارح رحمه الله (قوله) وان تريد نفى الزنا أى لان مثل هذا قد يقصد فى التخاطب للنفى

(قوله) ودفعت أي هذه العلة التي استند اليها الوجه المقابل بالقذف (قوله) ولولده لست مني لو قال لولده أنت ولد زنا كان قاذفا لامه قاله الماوردي وبه أجاب ابن الصلاح تفقها وزاد أنه يعزر للشتوم أقول كثيرا ما يستعمل هذا اللفظ عند عقوق الولد وعدم انقياده لامر أبيه ونصحه عليه وايصال بره للاجانب دونه فحيث أراد الاب هذا المعنى فلا أشكال في قبوله ظاهرا والله

المخاطب يعزر بدويؤخذ مما ذكر في هذه المسئلة ان الراجح في التي قبلها عدم القذف أيضا وانه على وجه القذف فيما يكون القائل مغرا بالزنا العلة المذكورة ودفعت بأن الناس في محاوراتهم في الذم والمشاتمة لا يتقيدون غالبا بالوضع الاصلي للفظ فلا يحمل اطلاقهم في ذلك على مقتضاه وقد جاء أفعل في ذلك لغير الاشتراك قال تعالى حكاية لقول يوسف عليه السلام لاخوته أنتم شر مكانا (وقوله) لغيره (زنا فرجك) بفتح الكاف أو كسرها (أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك (قذف) لان ما ذكر آلة الوطء أو محله (والمذهب ان قوله) زنا (يدك وعينك) ورجلك (ولولده لست مني أو لست ابني كناية ولولد غيره لست ابن فلان صريح الا لمنفي بلعان) أما في الاولى فلان المفهوم من زنا الاعضاء المذكورة اللمس والمشي والنظر كما في حديث الصحيحين زنا العينين النظر وقيل فيها وجهان أو قولان أحدهما انه صريح الحاقاله بالفرج وأما الثانية والثالثة فاذكر فيهما هو المنصوص وخرج بعضهم من كل منهما قولا في الآخر فحكى فيهما قولين أحدهما انه صريح في قذف أم المخاطب لسبقه الى الفهم وأقيسهما انه كناية لاحتماله غير القذف وقطع بعضهم بالاول منهما وأول نص الكناية وبعضهم بالثاني وحمل نص القذف على ما اذا أراده والاصح تقرير النصين والفرق ان الاب لاحتياجه الى تأديب ولده وزجره عما لا يليق بنسبه يحمل ما قاله على التأديب بخلاف الاجنبي ويستفسر فان قال أردت انه من زنا فهو قاذف لامه أو انه لا يشبهني خلقا أو خلقا فيقبل بيمينه وقول المصنف الا لمنفي بلعان مستثنى من قوله صريح أي لو قال للولد المنفي باللعان لست ابن فلان يعني الملاعن فليس بصريح في قذف أمه فليسأل فان قال أردت تصديق الملاعن في نسبة أمه الى الزنا فهو قاذف لها أو ان قال أردت ان الملاعن نفاه أو انتفاء نسبه منه شرعا أو انه لا يشبهه خلقا أو خلقا قبل بيمينه ويعزر عليه للايذاء ثم أخذ المصنف في بيان حكم القذف فقال (ويحد قاذف محصن ويعزر غيره) أي غير قاذف المحصن وهو قاذف غير المحصن وسواء كان المقذوف الزوجة أم غيرها وسيأتي بيان الحد وشرطه في بابه وبيان التعزير في آخر الاشربة والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (والمحصن مكلف) أي بالغ عاقل (حر مسلم عفيف عن وطء يحد به) بأن لم يطأ أصلا أو وطئ وطأ لا يحد به بخلاف من وطئ وطأ يحد به بأن زنى فليس بمحصن (وتبطل العفة) المعتبرة في الاحصان (بوطء محرم مملوكة) له كأخته أو عمته من نسب أو رضاع مع علمه بالتحريم (على المذهب) سواء قيل بالقول المرجوح انه يوجب الحد أم لا لدلالته على قلة المبالاة بالزنا وهو أفحش من الزنا بالاجنبيات وقيل لا تبطل العفة به على الثاني لعدم التحاقه بالزنا وقد عبر المصنف في هذا الخلاف المرتب بالمذهب على خلاف اصطلاحه (لا) بوطء (زوجته في عدة شبهة وأمة ولده ومنكوحته بلا ولي) أو بلا شهود (في الاصح) وان كان حراما لقيام الملك في الاولى وثبوت النسب فيما بعدها حيث حصل علوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحد في الجميع والثاني تبطل العفة به لحرمته ووقوعه في غير ملك في غير الاولى ووطء زوجته أو أمته في حيض أو نفاس أو احرام أو صوم أو اعتكاف لا يبطل العفة وقيل فيه الوجهان

الموقف ولو قال لامرأة أنت زانية ثم قال لزوجته وأنت أيضا فالظاهر انه كناية لاحتمال أن يريد وأنت قريبة منها (قوله) صريح استشكل باحتمال أن يكون من وطء شبهة ونحو ذلك أقول قد يقال المفهوم منه عرفا ارادة الزنا مع الايذاء التام للام فلا تقبل ارادة مثل هذا كما أسلفنا نظيره عن الغزالي في مسئلة زنيت بك *فرع* قال لقرشي لست من قريش فهو كناية عندهما ونازع فيه الزركشي ونسب للنص انه صريح ولو قال لاخيه لست أخي فالظاهر انه كناية (قوله) ويحد قاذف محصن لم يذكر ضابط القاذف أعني كونه مكلفا ملتزما مختارا الا انه سيذكره في باب حد القذف ولذا أهمل هناك شرط المقذوف وأحاله على ما هنا (قوله) مكلف أي لان صورة الزنا من غيره لا توجب حدا فأشبه ما لو نسب المكلف الى وطء لا يحد به وأما الحرية فلان الرق لما منع كمال الحد عليه دل على ان الجناية عليه بنسبته للزنا قاصرة عن الجناية على الحر بذلك وأما الاسلام فلحديث من أشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل محصنا في حد الزنا لانه اهانة له وأما العفة فلمفهوم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ولانه يقال شرط حد القاذف بعدم اثباته زنى المقذوف *فرع* لو أضاف زنى المرتد والمجنون الى حال الاسلام والافاقة حد (قوله) عفيف أي ولا يبحث عن ثبوت العفة وضرها تغليظا على القاذف (قوله) بلا ولي أي سواء كان عالما بالتحريم أو جاهلا كما في الروضة نقلا عن البغوي ثم قال وينبغي أن يكون الجاهل كالواطئ بالشبهة (قوله) وان كان حراما كأنه يشير الى أن صورة مسئلة المنكوحة بلا ولي أو شهود ان الواطئ عالم بالتحريم (قوله) مع انتفاء الحد في الجميع أي والعدم فائدة الحرمة أيضا ولعدم انهتاك الذي في المحرم المملوك (قوله) ووطء زوجته الخ هذه المسئلة يفهم حكمها من المتن بالاولى

ومقدمات الوطء كالقبلة واللمس وغيرهما لا تبطل العفة بحال (ولو زنى مقذوف سقط الحد) عن قاذفه (أو ارتد فلا) يسقط الحد عن قاذفه والفرق ان الزنا يكتم ما أمكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وفى الاولى قول قديم بعدم السقوط لطرو الزنا كالردة وفى الثانية وجه بالسقوط كالزنا (ومن زنا مرة ثم صلح) بأن تاب وحسنت حاله (لم يعد محصنا) فلا يحد قاذفه سواء قذفه بذلك الزنا أم بزنا بعده أم اطلق لان العرض اذا انخرم بالزنا لم تنسد ثلمته بالعفة الطارئة وقال الامام ما أرى هذا يسلم من الخلاف فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له (وحد القذف يورث ويسقط بعفو) لانه حق آدمى لتوقف استيفائه على مطالبة الآدمى به وحق الآدمى شأنه ما ذكر وتعزير القذف كذلك (والاصح انه يرثه كل الورثة) حيث مات المقذوف قبل استيفائه كالمال والقصاص والثانى يرثه غير الزوج والزوجة لارتفاع النكاح بالموت وانقطاع واسطة التعير (و) الاصح (انه لو عفا بعضهم) أى بعض الورثة عن حقه من الحد (فللباقى) منهم (كله) أى استيفاء جميعه لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة والثانى يسقط جميعه كما فى القصاص وفرق بأن للقصاص بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف حد القذف والثالث يسقط نصيب العافى ويبقى الباقى لانه قابل للتقسيط بخلاف القصاص وعلى هذا يسقط السوط الذى يقع فيه الشركة

(فصل له) أى للزوج (قذف زوجة علم زناها) بان رآه بعينه (أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة بان رآهما فى خلوة) أو رآها تخرج من عنده ولا يكفى مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها أوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشئ ولا مجرد القرينة المذكورة لانه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة أو طمع ومن صور الظن المؤكد ان تخبره بزناها فيقع فى قلبه صدقها أو يخبره به عن عيان من يثق به وان لم يكن عدلا وانما جاز له حينئذ القذف المرتب عليه اللعان الذى يخلص به منها لاحتياجه الى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لا ولد ينفيه (ولو أتت بولد علم انه ليس منه) مع امكان كونه منه (لزمه نفيه) لان ترك النفى يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وانما يلزمه قذفها اذا علم زناها أو ظنه كما تقدم فى جوازه والا فلا يقذفها لجواز ان يكون الولد من وطء شبهة قاله البغوى وغيره (وانما يعلم) ان الولد ليس منه (اذا لم يطأ) أصلا (أو) وطئ و(ولدته لدون ستة أشهر من الوطء) التى هى أقل مدة الحمل (أو فوق أربع سنين) التى هى أكثر مدة الحمل (فلو ولدته لما بينهما) أى بين ستة أشهر وأربع سنين من الوطء (ولم تستبرئ بعده) بحيضة (حرم النفى) للولد رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها فى نفسه (وان ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء حل

(قوله) ولو زنا مقذوف مثل الزنا سائر الوطء المسقط للعفة (قوله) فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا ولان حد القذف موضوع للراسة من الزنا دون الردة فجاز أن يسقط بحدوثه ذكره الماوردى ولان الزنا معنى يبطل ماضيه الحصانة فى زان يسقطها مستقبله والكفر لا يؤثر ماضيه فكذا مستقبله كالجنون *فائدة* يمكن تصور طرو الرق بعد القذف كاسير قذفه شخص ثم اختار الامام رقه (قوله) كل الورثة لو قذفه شخص بعد موته فالظاهر ان أحد الزوجين يرث أيضا والمسئلة فيها وجهان من غير ترجيح *تنبيه* لبعضهم الاستيفاء وان كان الباقى صغيرا أو غائبا أو حاضرا كاملا ولم يطلب (قوله) وانه لو عفا بعضهم قال العلماء لا نظير لذلك فان نظائرها اما أن تسقط حصة العافى كالشفعة واما أن يسقط الجميع كالقصاص

(فصل) له قذف زوجة استدل على الجواز بآية ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم وبما روى أبو داود من أن هلال بن امية أتى أهله عشاء فرأى بعينه وسمع باذنه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فكره النبى صلى الله عليه وسلم فأجابه فنزلت الآيات واما الجواز عند الظن المؤكد فبالقياس على التحقق وكما فى ايمان القسامة تبنى على القرائن نعم ايمان القسامة يكتفى فيها بالاشاعة وقد منعوا كفايتها هنا وكان الفارق ما يطلب فى هذه الفاحشة من الستر (قوله) بأن رآهما فى خلوة اى ولو مرة نعم قال الامام الذى أراه انه لو رآه الزوج على استخلاء مرارا فى موطن الريبة فهو بمثابة الانضمام الى الاستفاضة مرة واحدة انتهى وهو متين (قوله) ومن صور الخ قد أشار اليه المؤلف بالكاف من قوله كشياع (قوله) والا فلا يقذفها أى ولكن يلزمه النفى ويقول فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان الولد من تلك الاصابة كما سيأتى بيان ذلك فى التنبيه الآتى فى كلام الشارح الآتى فى الفصل الثانى وقول الشارح لزم قذفها الخ ان تقول لا يتعين خصوص القذف بل يكفى رميها بالعلوق من غيره (قوله) حرم النفى اى ولو علم زناها النفى واحتمل كونه منه ايضا كما سيأتى التصريح به فى المتن وقول الشارح انه علم منها (قوله) رعاية للفراش روى النساءى أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيامة قال فى الكفاية المعنى من قوله وهو ينظر اليه انه فى حالة النظر اليه يكون أرق وأشفق فاذا جحده ونفاه كان أبلغ فى ارتكاب الجريمة

النفي في الاصح) لان الاستبراء أمارة ظاهرة على انه ليس منه ولكن الأولى ان لا ينفيه لان الحامل قد ترى الدم والوجه الثاني ان رأى بعد الاستبراء قرينة الزنا المبيحة للقذف أو تيقنه جاز النفي بل وجب لحصول الظن حينئذ بأنه ليس منه وان لم ير شيئا لم يجز ورجح الثاني في أصل الروضة والاول في الشرح الصغير والمحرر وليس في الكبير ترجيح ومحل الخلاف كما يؤخذ من التعليل ما اذا أمكن كون الولد من الزنا بعد الاستبراء بان ولدته لستة أشهر من الزنا فلو ولدته لدونها من الزنا وفوقها من الاستبراء لم يجز نفيه جزما كما استدركه في الروضة والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتأخرين (ولو وطئ وعزل حرم) النفي (على الصحيح) لان الماء قد يسبقه الى الرحم من غير ان يحس به ومقابل الصحيح جعل الغزالي العزل مجوزا للنفي ولو وطئ في الدبر أو فيما دون الفرج فله النفي على الاصح (ولو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء بان لم يستبرئها (حرم النفي) رعاية للفراش كما تقدم وانما ذكر توطئة لقوله (وكذا) حرم (القذف واللعان على الصحيح) ومقابله قول الامام القياس الجواز انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعورض بان الولد يتضرر بنسبة أمه الى الزنا واثباته عليها باللعان اذ يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق

(فصل) في كيفية اللعان والأصل في ذلك قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله الآيات (اللعان قوله) أي الزوج (أربع مرات أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) أي زوجته ان كانت حاضرة (فان غابت سماها ورفع نسبها بما يميزها) عن غيرها (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع ويأتي بدل ضمائر الغيبة بضمائر التكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى آخره (وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات) الخمس لينتفي عنه (فقال وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد) ان كان حاضرا (من زنا ليس مني) ولو اقتصر على قوله من زنا لم يكف في الانتفاء عند الاكثرين لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بالشبهة زنا وصحح البغوي انه يكفي حملا للفظ الزنا على حقيقته وجزم بتصحيحه في الشرح الصغير وأصل الروضة ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف على الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج لنفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها وقيل تحتاج (وتقول هي) أربع مرار (أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه) وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتأتي في الخامسة بضمير التكلم فتقول غضب الله علي الى آخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وقيل تذكره فتقول وهذا الولد ولده ليستوي اللعانان *تنبيه* تقدم فيما اذا أتت بولد علم انه ليس منه انه لا يقذفها اذا احتمل كون الولد من وطء شبهة وحينئذ يقول في اللعان لنفيه كما قاله الماوردي أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ما هو مني الى آخر كلمات اللعان ولا تلاعن المرأة اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها ولم يذكر الشيخان ما قاله (ولو بدل) بالبناء للمفعول (لفظ شهادة بحلف ونحوه) كأن قيل احلف

(قوله) والوجه الثاني زاد الزركشي والثالث يجوز النفي سواء وجدت مخيلة أم لا ولا يجب بحال قال كذا ذكر الرافعي والبغوي هذه الاوجه وزعم ابن الرفعة ان الثالث هو الاول وليس الامر كذلك فان الاول يجوز عند المخيلة ويوجب عند رؤية الزنا بخلاف الثالث فانه يجوز مطلقا قال وكلام النهاية والبسيط صريح *(١٢٥)* في ذلك ونبه أيضا على انه يجب تقييد ما في المنهاج بما اذا كان هناك تهمة والا فمجرد الاستبراء لا يصح قطعا انتهى (قوله) ومحل الخلاف الخ هذا عند التأمل يقتضي ان قول المنهاج حل في الاصح محله عند وجود مخيلة الزنا فليتأمل (قوله) بظهور دم الحيض أي فتحسب المدة من وقت الظهور وان توقف الامر على تمام الحيضة فلا يحصل ابتداؤها من الانقطاع وكأن الشارح رحمه الله عنى ببعض المتأخرين الزركشي فقد بحثه في التكملة ويجوز ان يكون مسبوقا به (قوله) ولو وطئ الخ انظر هل مثل ذلك ما لو وطئ ولم ينزل

(فصل) في كيفية اللعان (قوله) فان غابت أي بسبب حيض أو غيره من مرض أو موت ونحوه (قوله) في الكلمات أي في كل منها وذكر الزاني واجب أيضا ان أراد اسقاط الحد بسببه (قوله) ان الوطء بالشبهة يريد وطء نفسه (قوله) لاحتمال الخ أقول فلو قال من أصابه غيري أو من وطء غيري ونحو ذلك فينبغي أن يكون كافيا وحده لانتفاء هذا الاحتمال والله أعلم (قوله) ولا تحتاج المرأة الخ لا يقال كيف يكون ذلك مع اشتراط تقدم لعانه على لعانها لانا نقول قد تقدم وأوجب الحد عليها ولا لعانها وانما أعيد لنفي الولد خاصة هذا ما ظهر لي وهو ظاهر ان شاء الله (قوله) وحينئذ الخ لا خفاء انه قد يجوز ان يكون من وطء شبهة وان يكون من نكاح لغير سابق قال الزركشي وطريقه ان يقول من اصابه غيري انتهى

أو اقسم بالله الى آخره (أو) لفظ (غضب بلعن وعكسه أو ذكرا قبل تمام الشهادات لم يصح) ذلك (في الاصح) اتباعا لنظم الآيات السابقة وقيل يصح ذلك نظرا للمعنى وقيل لا يصح ان يؤتى بدل لفظ الغضب بلفظ اللعن لان الغضب أشد من اللعن بخلاف العكس وتشترط الموالاة بين الكلمات الخمس على الاصح فيؤثر الفصل الطويل (ويشترط فيه) أي في اللعان (أمر القاضي) به (ويلقن كلماته) في الجانبين فيقول قل أشهد بالله الى آخره لان اللعان يمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان غلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى الا عنده باذنه (وان يتأخر لعانها عن لعانه) لان لعانها لاسقاط الحد الذي وجب عليها بلعان الزوج (ويلاعن أخرس باشارة مفهمة أو كتابة) كالبيع فان لم يكن له ذلك لم يصح قذفه ولا لعانه ولا غيرهما لتعذر الوقوف على ما يريده (ويصح) اللعان (بالعجمية) وان عرف العربية لان المغلب فيه معنى اليمين أو الشهادة وهما باللغات سواء وتراعى ترجمة الشهادة واللعن والغضب (وفيمن عرف العربية وجه) انه لا يصح لعانه بالعجمية لعدوله عما ورد الشرع به مع قدرته عليه وعلى الصحة بها ان احسنها القاضي استحب ان يحضره أربعة ممن يحسنها وان لم يحسنها فلا بد ممن يترجم ويكفي من جانب المرأة اثنان لان لعانها لنفي الزنا وفي جانب الرجل طريقان أحدهما على قولي ان الاقرار بالزنا يثبت باثنين أو يحتاج الى أربعة لان لعان الزوج قول يثبت به الزنا عليها كما ان الاقرار بالزنا قول يثبت به الزنا وأصحهما القطع بالاكتفاء باثنين والاظهر ثبوت الاقرار باثنين (ويغلظ) اللعان (بزمان وهو بعد عصر جمعة) فيؤخر اليها ان لم يكن طلب أكيد فان كان فبعد عصر أي يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة لحديث الصحيحين بالوعيد الشديد في ذلك وبعد عصر الجمعة أشد لانه ساعة الاجابة فيها عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب (ومكان وهو أشرف بلده) أي بلد اللعان (فبمكة بين الركن الاسود (والمقام) وهو المسمى بالحطيم وقيل في الحجر (والمدينة عند المنبر وبيت المقدس عند الصخرة وغيرها عند منبر الجامع) وهل يصعدان منبر المدينة وغيرها ثلاثة أوجه أحدها وصححه البغوي نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته على المنبر رواه البيهقي لكن ضعفه والثاني لا لان الصعود لا يليق بحالهما والثالث ان كثر القوم صعدا المنبر وهما والا فلا (و) تلاعن (حائض بباب المسجد) لحرمة مكثها فيه ويخرج القاضي اليها أو يبعث نائبا (وذمي في بيعة للنصارى (وكنيسة) لليهود لانهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد (وكذا بيت نار مجوسي في الاصح) لانهم يعظمونه فيحضره القاضي رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثاني لا لانه ليس له حرمة وشرف فيلاعن في المسجد أو في مجلس الحكم (لا بيت أصنام وثني) لانه لا حرمة له واعتقادهم فيه غير مرعي فيلاعن في مجلس الحكم وصورته ان يدخل دارنا بامان أو هدنة (وجمع) أي ويغلظ بحضور جمع من أعيان البلد (أقله أربعة) فان الزنا يثبت بهذا العدد فيحضرون اثباته باللعان (والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى ووجه الفرض الاتباع وهما قولان في المكان طردا في الزمان والجمع ومنهم من قطع بالاستحباب فيهما والاصح القطع به في الجمع دون الزمان (ويسن لقاض وعظهما) بان يخوفهما بالله تعالى ويقول لهما عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم الآية (ويبالغ عند الخامسة) منهما في الوعظ فيقول له اتق الله فان قولك علي لعنة الله توجب اللعنة ان كنت

كاذبا

(قوله) لم يصح ذلك وكذا ذكر أسماء غير الجلالة من أسمائه تعالى (قوله) وقيل لا يصح الخ لهذا قال الزركشي لو عبر في هذه المسئلة بالمذهب لوافق اصطلاحه يعني أبدل لفظ الغضب بلفظ اللعن فان فيها طريقين (قوله) ويلقن مغن عما قبله *(١٢٦)* ثم التلقين معتبر في سائر الكلمات ولا يكفي في أولها فقط (قوله) لان لعانها الخ استدل الزركشي بقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (قوله) ويلاعن أخرس أي بناء على ان المغلب كونه يمينا فان قلنا بشهادة لم يصح منه (قوله) أو كتابة أي فيكتب كلمات اللعن أربع مرات ثم الخامسة (قوله) وهو بعد عصر جمعة الاولى ان يكون بعد فعلها (قوله) لحديث الصحيحين وفي هذا الوقت أيضا تنزل الملائكة وتصعد بالاعمال (قوله) عند المنبر روى ابن ماجه والحاكم وصححه لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار ثم المراد عند المنبر مما يلي الحجرة الشريفة وهو الروضة من الله علينا بزيارته ذلك قبل الممات ثم الجنة من غير سابقة عذاب آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (قوله) الصخرة في الحديث الشريف الصخرة من الجنة (قوله) لا يليق أي لانه رفعة وليسا من أهلها (قوله) وذمي الاحسن وكتابي ليشمل من دخل دارنا بأمان من أهل الكتاب (قوله) لانه ليس له حرمة وشرف هذا يوهم ان البيع والكنائس لها حرمة وشرف وهو ممنوع فالاحسن ما قاله غيره لانه لم يكن لها حرمة قط * تنبيه * الكافرة تفعل ذلك وان كان زوجها مسلما لكن قال الرافعي وغيره ان رضي الزوج فأفهم امتناع ذلك اذا منع منه وعلل بأن التغليظ عليها حقه فله تركه هذا محصل ما في التكملة ولكن فيها بعد ذلك أن التغليظات راجعة لنظر القاضي لا تتوقف على رضى الزوجين (قوله) في المكان فيه أيضا طريقة بالقطع بالاستحباب تنسب لابن القاص لكنها شاذة فلذا تركها الشارح رحمه الله

(قوله) قائمين الاوضع من قيام (قوله) زوج مما خرج به السيد في الامة (قوله) يصح طلاقه وذلك لانه يمين فاشترط فيه ما اشترط
في الحالف دون الشاهد واحتج الاصحاب على كونه يمينا وليس شهادة بما في الحديث في قصة هلال أحلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق
وبأن المرأة لما أتت به على النعت المكروه قال صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شأن وبأنه يصح من الفاسق والاعمى وقوله
به من معرض الحضرمية ويلاعن الملاعن لنفسه والشخص لا يشهد لنفسه وبأن المرأة تساوي الرجل وبأن الايمان تكرر كما في القسامة
بخلاف الشهادة قال النووي رحمه الله *(١٢٧)* في التنقيح والمراد بالزوج من له علقة النكاح فلا يرد صحة لعان الاجنبي بعد البينونة لنفي الولد

كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان أبيا لقنهما الخامسة
(و) يسن (ان يتلاعنا قائمين) ليراهما الناس ويشتهر أمرهما وتجلس هي وقت لعانه
وهو وقت لعانها (وشرطه) أي الملاعن (زوج يصح طلاقه) بأن يكون بالغا عاقلا وسواء الذمي
والرقيق والمحدود في القذف والسكران وغيرهم فلا يصح من صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا
بعد كمالهما ويعزر المميز على القذف تأديبا ولا لعان من أجنبي وتقدم صحته من الرجعية في باب الرجعة
وسيأتي صحته من البائن حيث كان ولد (ولو ارتد بعد وطء فقذف وأسلم في العدة لاعن) لبقاء النكاح
(ولو لاعن) حال الردة (ثم أسلم فيها) أي في العدة (صح) لعانه لتبين وقوعه في صلب النكاح
(أو أصر) على الردة حتى انقضت العدة (صادف) لعانه (بينونة) لتبين الفرقة من حين الردة
فان كان هناك ولد نفاه باللعان فهو نافذ والا تبينا فساده ولا يندفع به حد القذف على الاصح (ويتعلق
بلعانه فرقة) لحديث البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان أبدا ولو لم تحصل الفرقة كان الاجتماع حاصلا
وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وقيل ان كانت الزوجة صادقة
لا تحصل باطنا (وحرمة مؤبدة وان أكذب نفسه) للحديث المذكور (وسقوط الحد عنه)
أي حد قذفها أو تعزيره ان كانت غير محصنة (ووجوب حد زناها) وسيأتي سقوطه بلعانها دل
على ذلك كله الآيات السابقة وسيأتي في أواخر الباب مسئلتان لا يجب عليهما فيهما حد الزنا
والذمية يجب عليها الحد بناء على وجوب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا وهو الاظهر وعلى مقابله
لا يجب حتى ترضى بحكمنا فان رضيت ولم تلاعن حدت (وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي فيه
حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وانما يحتاج
الى نفي ممكن منه فان تعذر) كونه منه (بان ولدته لستة أشهر من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع
(أو) لاكثر من ستة أشهر بزمان الوطء والوضع و(طلق في مجلسه) أي مجلس العقد لانتفاء امكان
الوطء (أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب) لانتفاء امكان اجتماعهما في المدة المذكورة (لم
يلحقه) لاستحالة كونه منه (وله نفيه ميتا) لان النسب لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد
فلان (والنفي على الفور في الجديد) كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك والقديم لا لان أمر
النسب خطير قد يحتاج فيه الى نظر وتأمل فيمهل ثلاثة أيام وأوله النفي متى شاء ولا يسقط الا باسقاطه
قولان (ويعذر) على قول الفور (لعذر) كان بلغه الخبر ليلا فأخر حتى يصبح أو حضرته الصلاة
فقدمها أو كان جائعا فأكل أو مريضا أو محبوسا أو لم يجد القاضي فأخر لكن عليه ان يشهد انه باق

أو الحد ولا لعان من وطئ بشبهة ظنها زوجته أو امته أو في نكاح فاسد ثم قذفها فانه يلاعن لنفي النسب وقوله والحد أي فيما اذا قذفها حال النكاح ثم أبانها فانه يلاعن (قوله) حيث كان ولد مثله ما لو قذفها في حال النكاح ثم أبانها كما سيأتي في أول الفصل (قوله) والا تبينا فساده الى آخره هذا محله اذا كان القذف في حال الردة كما هو صورة المسئلة التي في المنهاج فان كان في حال النكاح فهو صحيح كما لو قذف زوجة ثم أبانها (قوله) فرقة لا يشكل على ذلك قول عويمر لها ثلاثا عقب اللعان لانه يحتمل أن يكون ذلك لما وجد في نفسه العلم بصدقه وكذبها وجرأتها فطلقها جاهلا بحكم اللعان قاله الشافعي رضي الله عنه (قوله) وان أكذب نفسه أي لا يفيده ذلك عود النكاح ولا منع التأبيد لانهما حق له وقد بطلا باللعان بخلاف الحد ولحوق النسب فانهما يعودان لانهما حق عليه وأما حدها فهل يسقط قال في الكفاية لم أره لكن في كلام الامام ما يفهم السقوط وجزم به في المطلب فلا تحد ولا تحتاج الى اللعان أقول وفي ذكر المتن وان أكذب نفسه قبل هذا اشارة اليه (قوله) وسقوط الحد

لان ظاهر قوله تعالى فشهادة أحدهم الى آخره يفيد ذلك (قوله) ووجوب حد زناها أي اذا أضافه لحال الزوجية والا فسيأتي (قوله)
أي فيه أراد الشارح رحمه الله تعالى بهذا ان قول الشخص وان هذا الولد ليس مني من جملة اللعان (قوله) لانتفاء زمن الخ علة للتعذر
وكذا الكلام في الانتفاء بين الآتيين (قوله) لانتفاء امكان اجتماعهما في المدة أي لان من بالمشرق لا يمكن اجتماعه مع الذي بالمغرب والعكس
في المدة المذكورة وهي ستة أشهر ولحظتان أي لم يلحقه أي ولد استلحقه (قوله) على قول الفور صرح الزركشي بأنه يعذر
في التأخير لعذر من الثلاث على القول بها أيضا

على النفي فان لم يكن عذر بطل حقه من النفي بالتأخير ولحقه الولد (وله نفي حمل وانتظار وضعه) ليتحقق وينتفي احتمال كونه ريحا فان قال علمت انه ولد وأخرت رجاء الاجهاض ميتا فاكتفي كشف الامر ورفع الستر بطل حقه من النفي في الاصح المنصوص لتأخيره بلا عذر مع علمه والثاني لا لان الحمل لا يتيقن فلا أثر لقوله علمته (ومن أخر) النفي (وقال جهلت الولادة صدق بيمينه ان كان غائبا) قال في الشامل الا ان تستفيض وتنتشر (وكذا الحاضر) يصدق (في مدة يمكن جهله فيها) بخلاف ما لا يمكن ويختلف ذلك بكونهما في محلة أو محلتين أو دار او دارين (ولو قيل له متعت بولدك أو جعله الله لك ولدا صالحا فقال آمين أو نعم تعذر نفيه) لتضمن ذلك للاقرار به والاقرار لا يرتفع بالنفي (وان قال جزاك الله خيرا أو بارك الله عليك فلا) يتعذر نفيه لان ذلك لا يتضمن الاقرار به والظاهر انه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (وله اللعان مع امكان بينة بزناها) لانه حجة كالبينة (ولها) اللعان (لدفع حد الزنا) عنها بلعانه ولا يتعلق بلعانها غير ذلك فان أثبت زناها بالبينة فليس لها ان تلاعن لدفع الحد لان اللعان حجة ضعيفة فلا يقاوم البينة

*(فصل له اللعان لنفي ولد وان عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره بل يلزمه اذا علم ان الولد ليس منه كما تقدم (ولدفع حد القذف وان زال النكاح ولا ولد ولتعزيره) أي ولدفع تعزير القذف بان كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التي يوطأ مثلها (الا تعزير تأديب لكذب) معلوم (كقذف طفلة لا توطأ) أو صدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها بالبينة أو باقرارها والتعزير في غير ذلك يقال فيه تعزير تكذيب ولا يستوفى الا بطلبها وتعزير التأديب في الطفلة يستوفيه القاضي منعا له من الايذاء والخوض في الباطل وفي الكبيرة المذكورة لا يستوفى الا بطلبها على الصحيح (ولو عفت عن الحد أو أقام بينة بزناها أو صدقته) فيه (ولا ولد) في الصور الثلاث (أو سكتت عن طلب الحد) ولم تعف (أو جنت بعد قذفه) ولا ولد في الصورتين أيضا (فلا لعان في الاصح) لعدم الحاجة اليه لسقوط الحد في الصور الثلاث الاول ولانتفاء طلبه في الصورتين الاخيرتين والثاني له اللعان لغرض الفرقة المؤبدة والانتقام منها بايجاب حد الزنا عليها ويستوفى في المجنونة بعد افاقتها ان لم تلاعن واذا كان في الصور الخمس ولد فله اللعان لنفيه قطعا (ولو ابانها) بطلاق أو فسخ (أو ماتت ثم قذفها بزنا مطلق أو مضاف الى زمن (بعد النكاح لاعن ان كان ولد يلحقه) يريد نفيه ونفاه في لعانه كما في صلب النكاح ويسقط حد القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن حد الزنا المضاف الى حالة النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها أما اذا لم يكن ولد فلا يلاعن ويحد وقيل يلاعن ان أضاف الزنا الى حالة النكاح ويدخل في الولد الحمل فيلاعن قبل انفصاله في الاظهر فان لاعن وبان ان لا حمل بان فساد اللعان (فان أضاف الزنا (الى) زمن (قبل نكاحه فلا لعان ان لم يكن ولد) ويحد كقذف أجنبية (وكذا ان كان ولد (في الاصح) والثاني له اللعان لانه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان واجيب بانه كان حقه حينئذ ان يطلق القذف ولا يؤرخه (لكن له انشاء قذف) مطلق (ويلاعن) نافيا للولد ويسقط عنه بلعانه حد القذفين فان لم ينشئ حد وعلى مقابل الاصح ورجحه أكثرهم كما قاله في الشرح الصغير اذا لاعن سقط الحد عنه بلعانه ولا يجب به على البائن حد الزنا في أحد الوجهين لانها لم تلطخ فراشه حتى ينتقم منها باللعان وحيث لم يجب عليها في هذا وفي المطلق ففي تأبد حرمتها عليه وجهان الاصح نعم وعلى مقابله قال في الروضة هل يفتقر الى محلل كالطلاق الثلاث وجهان الصحيح لا واسقط منها مسئلة الموت (ولا يصح نفي أحد توأمين) بان ولدتهما معا أو أحدهما بعد

(قوله) مع امكان بينة ظاهر القرآن يخالفه ولكن صد عنه الاجماع قال الزركشي ومن أحسن الاجوبة ان شرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقد البينة (قوله) ولها لدفع حد الزنا ظاهر العبارة ان لها تركه وان كان الزوج كاذبا لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد بالوجوب لئلا تجلد أو ترجم فتفضح أهلها

(فصل) له اللعان لنفي ولد أي ولو من وطء شبهة أو نكاح فاسد والغرض من هذا الكلام ان ثمرات اللعان المتقدمة لا يضر تخلف بعضها في مثل هذا (قوله) ولدفع حد لو أضاف الزنا الى ما قبل النكاح فلا لعان كما يعلم مما سياتي (قوله) ولتعزيره أي لانه اذا كان يسقط الحد فالتعزير أولى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وان زال النكاح لكن عبارة المنهاج توهم خلاف الثاني (قوله) تعزير تكذيب كأن وجه التسمية ما في التعزير من أظهار كذب القاذف بخلاف الصغيرة التي لا يمكن وطؤها ومن ثبت زناها (قوله) عن الحد ومثله التعزير (قوله) بعد النكاح أي بعد عقده (قوله) كما في صلب النكاح قال الزركشي وأولى لان اللعان حجة ضعيفة فاذا أثرت مع قيام الفراش فبعد انقطاعه أولى (قوله) فان أضاف مثل هذا ما لو صدر منه القذف في حال الزوجية وأضافه الى ما قبل النكاح (قوله) في أحد الوجهين لعل سبب التعريف انهما وجهان مذكوران في لعان الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد اذا كان هناك ولد ثم قذف ولاعن فان الظاهران في وجوب الحد عليها خلافا وان الاصح عدم الوجوب لعدم تلطيخ الفراش

الآخر

الآخر وبينهما أقل من ستة أشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بأن يجتمع في الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد في حمل فلا يصح ان ينفي أحدهما ولو نفاهما باللعان ثم استلحق أحدهما لحقه الآخر ولو نفي أولهما باللعان ثم ولدت الثاني فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثاني أما اذا كان بين وضعي الولدين ستة أشهر فصاعدا فهما حملان يصح نفي أحدهما

(كتاب العدد)

جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل (عدة النكاح ضربان الاول متعلق بفرقة حي بطلاق وفسخ) كلعان ورضاع (وانما تجب بعد وطء) بخلاف ما قبله لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة (أو استدخال منيه) لانه كالوطء (وان تيقن براءة الرحم) كما في الصغيرة تعبدا (لا بخلوة في الجديد) والقديم تقام مقام الوطء لانها مظنته (وعدة حرة ذات أقراء) بان كانت تحيض (ثلاثة) قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (والقرء) الذي هو واحد الاقراء التي تعتدبها (الطهر) أي المراد به ذلك أخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمانها وهو زمان الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما تقدم وزمن العدة يعقب زمن الطلاق وقد يراد بالقرء الحيض كما في حديث النسائي وغيره تترك الصلاة أيام أقرائها والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض وقيل انه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض ويجمع على اقراء وقروء وأقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من زمن الطهر شئ (انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) لحصول الاقراء الثلاثة في ذلك بان يحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه قرءا سواء جامع فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة فان لم يبق من زمن الطهر شئ كأن قال أنت طالق آخر طهرك فانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة (أو) طلقت (حائضا ففي رابعة) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك (وفي قول يشترط يوم وليلة بعد الطعن) في الحيضة الثالثة في الاولى والرابعة في الثانية ليعلم انه حيض وعلى الاول أي الاكتفاء بالطعن نظرا الى ان الظاهر انه دم حيض لو انقطع لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضى خمسة عشر يوما تبينا ان العدة لم تنقض بما ذكر ثم لحظة الطعن أو اليوم والليلة ليستا من العدة بل يتبين بهما انقضاؤها وقيل هما منها فتصح فيهما الرجعة على هذا دون الاول (وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلا ثم حاضت في أثناء عدتها بالاشهر (قرءا قولان بناء على ان القرء انتقال من طهر الى حيض أم طهر محتوش) بفتح الواو (بدمين) ان قلنا بالاول فيحسب وتنقضي عدتها بالطعن في حيضة ثالثة أو بالثاني فلا يحسب وانما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة (والثاني أظهر) فكذا المبني عليه وهذا الخلاف في كيفية اعتبار الطهر المفسر به القرء هل هو طهر بين دمين أو طهر ينتقل منه الى دم سواء سبقه دم آخر أم لا ثم توسع على الثاني واعتبر نفس الانتقال قرءا حتى اكتفى في انقضاء عدة من قال لها أنت طالق في آخر طهرك أو معه بالطعن في حيضة ثالثة وعلى الآخر انما تنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة ويكون الطلاق بدعيا على هذا سنيا على ذاك كما تقدم في الطلاق وقوله محتوش بدمين

الظاهر وطرد في سائر الوطآت لعموم مفهوم قوله تعالى من قبل أن تمسوهن (قوله) مقام الوطء قال بذلك عمر وعلي وقول الصحابي حجة في القديم (قوله) والقرء الطهر قال الغزالي رحمه الله يشهد لذلك أن العدة وجبت تربصا عن النكاح وذلك جدير بأن يكون في وقت الاستمتاع بالنكاح وهو حالة الطهر دون الحيض (قوله) الذي هو الخ يريد أن الذي يحكم عليه بالطهر هو هذا والا فالقرء لغة سيأتي تفسيره في كلام الشارح بأنه مشترك (قوله) والقرء بالفتح الخ يريد أن ما مضى تفسير مراد وهذا تفسيره اللغوي (قوله) وقد بقي أي هذا هو المراد وان كانت العبارة صادقة بغيره أيضا (قوله) وفي قول الخ هذا الخلاف جار في سائر الاحكام المعلقة على الحيض (قوله) بناء الخ هذا البناء زيفه الامام بأن القائل بالانتقال يشترطه من الطهر الى الحيض والذي تقدم للصبية لم يكن طهرا قال ابن الرفعة لانه من طهرت وذلك انما يكون حقيقة بعد حيض ولم يوجد ومقتضى ذلك أن لا يعتد به قرءا على القولين انتهى قال الزركشي ومقصود التصحيح في المنهاج المسئلة المبني عليها ليعلم حكم المبني (قوله) والثاني أظهر استشكله الرافعي وكذا النووي بوقوع الطلاق في الحال على من قال لمن لم تحض قط أنت طالق في كل قرء طلقة وأجاب باحتمال أن ترجيحهم فيها لمعنى يخصها لا لكون القرء هو الانتقال وبين

٣٣٠ لها في الزركشي المعنى الفارق بأن الاحتواش اشترط في مسئلتنا لاجل براءة الرحم ورجح الطلاق في مسئلته لوجود الاسم ثم لا يخفى ان هذا الحكم الذي ذكره الرافعي رحمه الله يشكل على مسئلة الشارح الآتي نقلها في الروضة عن المتولي

(قوله) الى دم لم ينقل الى حيض كما سبق فى المتن ليشمل النفاس فى المسئلة الآتية (قوله) بثلاثة أشهر وقيل بعد اليأس هذا الخلاف مبنى على وجوب الاحتياط عليها فان قلنا كمبتدأة فثلاثة أشهر جزما أى هلالية لا على الوجه الآتى

فى كلام الشارح رحمه الله لانها

يصدق بدمى الحيض وبدم النفاس ودم الحيض كما فى القرء الاول لمن طلقت فى طهرها من نفاس ثم حاضت ولو قال فى القول الاول الى دم لصدق بدم النفاس أيضا فيمن بلغت بالحمل دون الحيض ولو قال لها حالة حملها أنت طالق فى كل قرء طلقة فانها بناء على ان القرء الانتقال من الطهر الى الدم تطلق طلقة فى الحال لانه طهر ينتقل منه الى دم النفاس وعلى انه الطهر بين الدمين لا تطلق حتى تضع وتطهر من النفاس كذا ذكر فى الروضة وأصلها فى الطلاق عن المتولى وأقر (وعدة مستحاضة) غير متحيرة) بأقرائها المردودة) هى (اليها) حيضا وطهرا وقد تقدم فى الحيض ان المعتادة ترد الى عادتها فى الحيض والطهر والمميزة الى التمييز الفاصل بينهما والمبتدأة ترد فى الحيض الى أقله وفى قول غالبه وفى الطهر الى باقى الشهر أى الثلاثين يوما من حين رأت الدم فتنقضى عدتها بثلاثة أشهر عددية (ومتحيرة بثلاثة أشهر فى الحال وقيل بعد اليأس) لتوقعها قبله للحيض المستقيم وعورض بتضررها بطول الانتظار والتعطل وعلى الثانى لا يزاد فى ثبوت الرجعة وحق السكنى على ثلاثة أشهر بخلاف حرمة نكاح غير الزوج لها احتياطا فيما يتعلق بها والاعتبار بالاشهر الهلالية فعلى الاول ان انطبق الطلاق على أول الهلال فذاك وان وقع فى اثناء الشهر الهلالى فان بقى منه أكثر من خمسة عشر يوما حسب ذلك قرء الاشتماله على طهر لا محالة وتعتد بعده بشهرين هلاليين أو خمسة عشر يوما فما دونها ففى وجه يحسب قرءا أيضا لان الغالب انه طهر وان الحيض فى أول الهلال والاصح لا يحسب قرءا لاحتمال ان يكون حيضا وعلى هذا قال أكثرهم لا اعتبار بالباقى وتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية لان الاشهر ليست متأصلة فى حقها حتى تبنى على المنكسر وأشار بعضهم الى تأصلها فى حقها كمن لم تحض أو يئست وعلى هذا تمكث شهرين هلاليين وتكمل المنكسر ثلاثين أو تمكث تسعين يوما من الطلاق على الخلاف الآتى قريبا فى الآيسة (وأم ولد ومكاتبة) ومدبرة (ومن فيها رق) بان عتق بعضها (بقرءين) كالقنة (وان عتقت فى عدة رجعية كملت عدة حرة فى الاظهر أو بينونة فأمة فى الاظهر) ويتحصل من جميع المسألتين ثلاثة أقوال أحدها تكمل عدة حرة مطلقا لوجود العتق فى العدة والثانى عدة أمة مطلقا وطرو العتق لا يغير ما وجب والثالث الاظهر تكمل الرجعية عدة حرة لانها كالزوجة فكانها عتقت قبل الطلاق والبائن عدة أمة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة (وحرة لم تحض) أصلا (أو يئست) من الحيض (بثلاثة أشهر) قال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى فعدتهن كذلك والمراد بالاشهر الهلالية والامر ظاهر ان انطبق الطلاق على أول الشهر كان علقه به أو بانسلاخ ما قبله (فان طلقت فى أثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر ثلاثين) يوما من الرابع وقيل بانكسار شهر ينكسر ما بعده لان المنكسر يتم بما يليه فينكسر أيضا فتعتد بتسعين يوما من الطلاق (فان حاضت فيها) أى فى الاشهر (وجبت الاقراء) لانها الاصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الماء فى خلال التيمم (وأمة) لم تحض أو يئست (بشهر ونصف) على النصف من الحرة (وفى قول شهران) لانهما بدل عن القرءين فى ذات الاقراء (وفى قول ثلاثة) لان الماء لا يظهر أثره فى الرحم الا بعدها فان الولد يتخلق فى ثمانين يوما ثم يتبين الحمل بعد ذلك وما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية (ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع ومرض تصبر حتى تحيض) فتعتد بالاقراء (أو تيأس فبالاشهر)

اذا جعلت كمبتدأة تحيض يوما وليلة من أول الهلال لانه الغالب كما سلف فى باب الحيض فتكون عدتها فى الحقيقة بالاقراء لكن ابتداء حيضها من أول الشهر (قوله) على الخلاف الآتى أى والاصح منه الاول (قوله) كالقنة روى أبو داود طلاق القنة طلقتان وعدتها حيضتان وفيه رأو تكلم فيه لكن اعتضد برواية أخرى وأيضا الامة على النصف من الحرة فى الحد والقسم فكذا هنا ثم لا فرق فى الامة المذكورة بين الوطء واستدخال الماء ونحو ذلك مما سلف فى الحرة نعم لو وطئت بشبهة ملك اليمين وجب الاستبراء بقرء فقط (قوله) عدة حرة مطلقا رجحه العراقيون وغيرهم قال الزركشى ونص عليه وهو المختار لان ما اختلف به العدة ينظر فيه للانتهاء دون الابتداء كمعتدة بالاشهر اذا عرض الاقراء فى اثنائها ولان الاحتياط للعدة أولى من الاحتياط للعقد (قوله) لم تحض هو شامل كما قال الزركشى نقلا عن الروضة لمن ولدت ولم تر نفاسا ولا حيضا سابقا فانها تعتد بثلاثة أشهر (قوله) وجبت الاقراء ولا يحسب ما مضى قرءا فى الاولى وكذا الثانية الا اذا كانت تحيض قبل اليأس (قوله) فى ذات الاقراء أى فى الحرة ذات الاقراء فانها عند اليأس تعتد بثلاثة أشهر بدلا عن ثلاثة أقراء فالشهران بدل عن قرءين (قوله) لان الماء الخ أى فارق انقضاء عدتها بقرءين لان الحيضة الواحدة تدل على البراءة والزيادة عليها تعبد موضوع على التفاضل ففارقت الحرة فيه الامة

(قوله) تصبر الخ قضى عثمان رضى الله عنه فى المرضع بذلك برأى على وزيد رضى الله عنهم قال الشيخ أبو محمد وهو كالاجماع من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين

وان

(قوله) أولا لعلة فكذا في الجديد أي لان الاشهر لم تجعل الا لمن لم تحض وللآيسة وأيضا فلا بد للانقطاع من سبب وان خفي (قوله) فبالأشهر ظاهر الخلاف كغيره انه لا فرق في ذلك بين الانقطاع بعد الطلاق وقبله وحينئذ فلو طلقها ثم حاضت مرتين مثلا ثم بلغت سن اليأس وانقطع الحيض تعتد بثلاثة أشهر وهو موضع نظر والوجه أن يحسب لها القرآن ثم تكمل العدة بشهر ويحمل كلامهم هذا على من انقطع حيضها قبل الطلاق (قوله) أو نفاس انظر عليه هل يمتد زمن الرجعة الى اليأس أم تنقضي بثلاثة أشهر كنظيره السالف في المتحيرة الظاهر الاول (قوله) تسعة أشهر استدل له في القديم بما رواه سعيد بن المسيب عن عمر قال البيهقي عاب الشافعي على من خالف أثر عمر وقال قضى به أمير المؤمنين بين المهاجرين والانصار ولم ينكر عليه فكيف يجوز مخالفته قال البارزي وأفتيت به لما فيه من دفع

وان طالت مدة الانتظار (أو لا لعلة) تعرف (فكذا في الجديد) تصبر حتى تحيض فتعتد بالاقراء أو تيأس فتعتد بالاشهر (وفي القديم تتربص تسعة أشهر) مدة الحمل غالبا (وفي قول) من القديم (أربع سنين) أكثر مدة الحمل وفي قول مخرج عليه ستة أشهر أقل مدة الحمل لظهور أمارته فيها (ثم تعتد بالاشهر) اذا لم يظهر حمل (فعلى الجديد لو حاضت بعد اليأس في الاشهر وجبت الاقراء) رجوعا الى الاصل ويحسب ما مضى من الطهر قرءا (أو بعدها فأقوال أظهرها ان نكحت) زوجا آخر (فلا شئ) عليها (والا فالاقراء) عليها والثاني لا شئ عليها مطلقا لانقضاء عدتها في الظاهر بالاشهر والثالث عليها أن تعتد بالاقراء مطلقا لتبين أنها من ذوات الاقراء لا آيسة فيتبين بطلان النكاح والاول في قوله لا شئ عليها ان نكحت نظر الى انقضاء عدتها في الظاهر مع تعلق حق الزوج بها وما ذكر على الجديد بعد اليأس يأتي مثله على القديم بعد التربص فلو حاضت بعده في أشهر العدة انتقلت الى الاقراء أو بعدها قبل ان تنكح انتقلت الى الاقراء أيضا على الاصح ونسب الى النص وقيل لا شئ عليها أو بعد ان نكحت فلا شئ عليها واستمر النكاح وقيل يتبين بطلانه وعليها ان تعتد بالاقراء (والمعتبر) في اليأس على الجديد (يأس عشيرتها) من الابوين لتقاربهن في الطبع فاذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس (وفي قول) يأس (كل النساء) بحسب ما يبلغ من خبره ويعرف وأقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (قلت ذا القول أظهر والله اعلم) ونقل ترجيحه في الشرح الصغير عن الاكثرين وقال في الكبير ايراد أكثرهم يقتضي ترجيحه وفي المحرر ان الاول أقرب الى الترجيح

(فصل عدة الحامل بوضعه) أي الحمل قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن (بشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان) فاذا لاعن الحامل ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه في الظاهر لامكان كونه منه والمرأة مصدقة في انقضاء العدة عند الامكان فان لم يمكن نسبة الحمل الى صاحب العدة فلا تنقضي بوضعه كأن مات صبي لا ينزل وامرأته حامل فتنقضي عدتها بالاشهر لا بوضع الحمل لانتفائه عنه وكذا من مات أو طلق زوجته وأتت بولد لدون ستة أشهر من النكاح لا تنقضي عدتها بوضعه لانتفائه عن الزوج (وانفصال كله حتى ثاني توأمين) لظاهر الآية (ومتى تخلل دون ستة أشهر) (فتوأمان) بخلاف ما اذا تخلل ستة أشهر فأكثر فالثاني

الضرر عن النساء لاسيما في الشواب وكما في المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر انتهى واعلم أن محصل أقوال القديم المذكورة اعتبار مدة الحمل الغالب أو الاكثر أو الاقل (قوله) ثم تعتد بالاشهر أي تعبدا أو استظهارا (قوله) ويحسب ما مضى هذا ان كانت رأت الدم فيما مضى والا فلا بد من ثلاث كذا استدركه الزركشي وصورته فيمن شرعت في العدة بالاشهر بعد سن اليأس أو قبله ثم حاضت قبل فراغها لكن لا يخفى أن كلام المنهاج هنا فيمن كانت تحيض وأما هذه الصورة فهي السالفة في قول المنهاج وهل يحسب طهر من لم تحض قرءا قولان الخ وفي قوله وحرة لم تحض مع قوله فان حاضت فيها وجبت الاقراء (قوله) من الابوين الاقرب فالاقرب بخلاف مهر المثل فانه يعتبر فيه نساء العصبات ولو اختلفت عادتهن فينبغي مراعاة الاكثر فان لم يكن أكثر فتحمل أقلهن عادة ويحتمل أقصاهن

(فصل) عدة الحامل بوضعه (قوله) الى ذي العدة زوجا أو غيره (قوله) بلعان كذلك المنفي عنه بغير ذلك فيما لو أتت به لاكثر من أربع سنين وادعت انه راجعها أو وطئها بشبهة وأنكر فانه لا يلحقه وتنقضي به العدة والى هذا ونحوه أشار بالكاف في قوله كنفي (قوله) وانفصال كله قال ابن أبي الدم لو فصل بين ما ينفصل غالبه وغيره لكان متجها واعلم ان سائر أحكام الجنين باقية مالم ينفصل كنفي توريثه وسراية العتق اليه وتبعيته للام في البيع وعدم الاجزاء عن الكفارة وايجاب الغرة ونحو ذلك لكن ذكر في باب الغرة ما يخالفه (قوله) دون ستة أشهر جعل في الوسيط للستة حكم ما دونها وغلطه الرافعي ورد ابن الرفعة ما قاله الرافعي بأنها اذا ولدت لستة أشهر فقط لا يكون أقل مدة الحمل حاصلا لعدم وجود لحظة الوطء واذا أسقط منها لحظة الوطء خرجت عن أقل مدة الحمل فكلام الوسيط صحيح

حمل آخر (وتنقضي بميت) كالحي لاطلاق الآية (لا علقة) لانها لا تسمى حملا ولا يتيقن كونها أصل الولد (و بمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل) لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا بظهور يد أو أصبع أو ظفر أو غيرها (فان لم تكن صورة) أصلا لا ظاهرة ولا خفية تعرفها القوابل (وقلن هي أصل آدمي) لو بقيت لتصورت (انقضت) بوضعها (على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم به وفي قول لا تنقضي به خرج من نصه على ان امية الولد لا تثبت بذلك لانتفاء اسم الولد وقطع بعضهم بالاول ولو شكت القوابل في أنها لحم آدمي لم تنقض بوضعها قطعا (ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر حمل للزوج اعتدت بوضعه) ولا اعتبار بما مضى من الاقراء أو الاشهر لوجود الحمل (ولو ارتابت فيها) أي في العدة المذكورة لثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر بعد تمامها (حتى تزول الريبة) فان نكحت فالنكاح باطل للتردد في انقضاء العدة (أو بعدها) أي ارتابت بعد العدة (وبعد نكاح) لآخر (استمر) النكاح لانقضاء العدة في الظاهر وتعلق حق الزوج الثاني (الا أن تلد لدون ستة أشهر من عقده) فيتبين بطلانه والولد للاول بخلاف ما اذا ولدت لستة أشهر فأكثر فالولد للثاني (أو بعدها قبل نكاح) لآخر (فلتصبر) عن النكاح ندبا (لتزول الريبة فان نكحت) قبل زوالها (فالمذهب المنصوص) (عدم ابطاله في الحال) لانا حكمنا بانقضاء العدة في الظاهر ولا ينقض الحكم بمجرد الشك بل نقف (فان علم مقتضيه) أي مقتضى ابطاله بان ولدت لدون ستة أشهر منه (أبطلناه) والا فلا نبطله والطريق الثاني في ابطاله قولان للتردد في انتفاء المانع في الحال وان بان انتفاؤه بناء على القولين فيمن باع مال مورثه على ظن حياته فبان ميتا وأظهرهما الصحة كما تقدم في بابه (ولو أبانها) بخلع أو غيره (فولدت لاربع سنين) فما دونها من وقت الابانة (لحقه) الولد (أو لاكثر) منها (فلا) يلحقه لان مدة الحمل قد تبلغ أربع سنين وهي أكثر مدته كما استقرئ وأطلق أكثرهم لاربع سنين من وقت الابانة كما هو سياق كلام المصنف أيضا قال الرافعي وفيه تساهل والقويم ما قاله أبو منصور التميمي معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الابانة والا لزادت مدة الحمل على أربع سنين (ولو طلق رجعيا) والحال ما تقدم من الاتيان بولد لاربع سنين أو لاكثر (حسبت المدة من الطلاق) لان الرجعية كالبائن في تحريم الوطء فكذا في أمر الولد الذي هو نتيجته (وفي قول من انصرام العدة) لان الرجعية كالمنكوحة في معظم الاحكام وفي اطلاق القولين التساهل الذي تبين قاله في الشرح الصغير وعلى الثاني اذا أتت بولد لاكثر من أربع سنين من وقت انقضاء العدة بالاقراء لا يلحقه لانا تحققنا انتفاء الحمل في الاقراء قبيل انقضائها هذا ان أقرت بانقضائها والا فالولد يلحقه وان طال الزمان لان الطهر قد يتباعد سنين فتمتد العدة لطوله وحيث حكمنا بثبوت النسب تكون المرأة معتدة الى الوضع فيثبت لزوج الرجعة ان كانت رجعية ولها السكنى والنفقة (ولو نكحت بعد العدة فولدت لدون ستة أشهر) من النكاح (فكأنها لم تنكح) ويكون الحكم كما تقدم في الاتيان بالولد لاربع سنين أو لاكثر الى آخره (وان كان لستة) فأكثر (فالولد للثاني) لقيام فراشه وان أمكن كونه من الاول (ولو نكحت في العدة فاسدا فولدت للامكان من الاول) دون الثاني

(قوله) أخبر بها القوابل حكى أن ذلك وقع في زمن الاصطخري فأنكره عليهن ففتلنها فظهر التخطيط (قوله) وقلن هي الخ قال الروياني كان لمريد علمهن بذلك ان يشاهدن شيئا في العروق والاعصاب الدالة على انها لحمة ولد (قوله) فالنكاح باطل أي ولو انكشف بعد ذلك عدم الحمل (قوله) فتصبر ندبا الخ أي لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك (قوله) فان نكحت الخ مثله ما لو راجعها (قوله) نقف قال القاضي ليس هذا كالوقف على القديم لانا نقضي هنا بالصحة ثم يرتفع العقد لمعنى يظهر (قوله) لاربع سنين استشكله الشيخ عز الدين من حيث كثرة الفساد في هذا الزمان (قوله) فلا يلحقه ولكن تنقضي به العدة ان ادعت وطء الزوج لها بشبهة وان أنكر ومثله لو كان الطلاق رجعيا وادعت رجعة وان أنكر (قوله) قبل الابانة عبارة غيره قبيل الابانة (قوله) وفي قول الخ على هذا القول تكون فراشا في عدة الرجعة (قوله) وعلى الثاني الخ عبارة الروضة فان قلنا من وجه الانصرام فقد اطلق الشيخ أبو وابن الصباغ وغيرهما حكاية وجهين أحدهما يلحقه متى أتت به من غير تقدير لان الفراش على هذا انما يزول بانقضاء العدة والثاني انه اذا مضت العدة بالاقراء أو الاشهر ثم ولدت لاكثر من أربع سنين من انقضائها لم يلحقه لانا تحققنا انه لم يكن موجودا في الاقراء والاشهر قبيل انقضائها وتصير كما لو بانت بالطلاق ثم ولدت لاكثر من أربع سنين وهذا الثاني هو الاصح عند الاكثرين وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه ولك أن تقول هذا وان استمر في الاقراء لا يستمر في الاشهر فان التي لا تحمل تعتد بالاشهر فاذا حملت بان أن عدتها لا تنقضي بالاشهر انتهى (قوله) اي لاكثر أي فاذا كان لاكثر هل يبطل النكاح الثاني حملا على انه من وطء شبهة من غيره أم يصح حملا على الزنا أو وطء شبهة منه محتمل ما في شرح الروض عن ابن الرفعة والاذرعي والزركشي الثاني

(لحقه

(قوله) لحقه أى فتنقضى عدته بوضعه ثم تعتد للاول بعد النفاس (قوله) أيضا لحقه أى اذا ألحقه بالثانى قال البلدينى فلا تنقضى عدة المطلق بهذا الوضع وان احتمل كونه منه لان الالحاق بغيره مانع (قوله) انتظر بلوغه الى آخره قال البلدينى وعليها بعد وضعه ان تستأنف ثلاثة أقراء احتياطا لانه ان كان من الثانى فقد احتاطت بالزيادة أو من الاول فقد أوفت عدتها من الثانى ولا يمكن ان تبقى العدة حتى يتبين أمره للضرر وعبارة الروضة فاذا وضعت ومضت ثلاثة أقراء حلت للازواج قال واذا انتفاه عنهما فعن الشيخ أبى حامد تكمل العدة عن الاول ثم تعتد للثانى (قوله) فى الحاشية ثلاثة *(١٣٣)* أقراء احتياطا حتى لو سبق قبل الحمل قرءان مثلا فلا عبرة بهما وتستأنف ثلاثا احتياطا وله الرجعة

(لحقه وانقضت) عدته (بوضعه ثم تعتد للثانى أو للامكان من الثانى) دون الاول (لحقه كان أتت به لاكثر من أربع سنين من الطلاق البائن (أو) للامكان (منهما عرض على قائف فان ألحقه بأحدهما فلا للامكان منه فقط) وقد تقدم حكمه وان ألحقه بهما أو اشتبه الحال عليه أو لم يكن قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان أتت به لزمان لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من نكاح الثانى ولاكثر من أربع سنين من طلاق الاول البائن فظاهر أنه لا يلحق واحدا منهما

*(فصل) اذا (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (بان طلق ثم وطئ فى عدة أقراء أو أشهر جاهلا) فى بائن أو رجعية بانها المطلقة (أو عالما فى رجعية) بذلك أيضا بخلاف البائن فان وطء العالم لها وطء زنا لا حرمة له (تداخلتا فتبتدئ عدة) بالاقراء أو الاشهر (من الوطء ويدخل فيها بقية عدة الطلاق) وتلك البقية واقعة عن الجهتين وله الرجعة فيها فى الطلاق الرجعى دون ما بعدها وقال الحلبى لا تنقطع عدة الطلاق بالوطء وتسقط بقيتها قال وقياس ذلك أن لا يراجع فى البقية لكن الاجماع صد عنه وقد ينقطع أثر النكاح فى حكم دون حكم (فان كانت احداهما حملا والاخرى أقراء) بان طلقها حائلا ثم وطئها فى الاقراء وأحبلها أو طلقها حاملا ثم وطئها قبل الوضع وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح أنه حيض وبالمرجوح أن العدة لا تنقضى بالاقراء مع وجود الحمل لانها لا تدخل على البراءة (تداخلتا) أى دخلت الاقراء فى الحمل (فى الاصح) لاتحاد صاحبهما (فتنقضيان بوضعه) وهو واقع عن الجهتين (ويراجع قبله) فى الطلاق الرجعى سواء كان الحمل من الوطء أم لا (وقيل ان كان الحمل من الوطء فلا) يراجع زمانه بناء على انقطاع عدة الطلاق وسقوطها بالوطء ومقابل الاصح أنهما لا تتداخلان لاختلاف جنسهما وعلى هذا ان كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بالاقراء وله الرجعة قبله أو لعدة الوطء أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة فى تلك البقية وكذا قبل الوضع لانها لم تكمل عدة الطلاق وقيل لا لانها فى عدة الشبهة أما اذا قلنا بالاصح وهو انقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل فان كان الحمل لعدة الوطء ومضت الاقراء قبل الوضع فقد انقضت عدة الطلاق وليس للزوج الرجعة بعد ذلك وان وضعت الحمل قبل تمام الاقراء فقد انقضت عدة الوطء وعليها بقية عدة الطلاق وللزوج الرجعة قبل الوضع وبعده الى تمام الاقراء وان كان الحمل لعدة الطلاق ومضت الاقراء قبل الوضع فذاك أو لم تمض أكملت ما بقى منها بعد الوضع وله الرجعة الى الوضع (أو) لزمها عدتان (لشخصين بان كانت فى عدة زوج أو شبهة

قبل وضع لا بعده لاحتمال كونه منه فتكون عدته قد انقضت به (قوله) فظاهر الخ قال فى الروضة واذا انتفاه عنهما فعن الشيخ أبى حامد انه لا تنقضى العدة بوضعه عن واحد منهما بل بعد الوضع تكمل العدة عن الاول ثم تعتد عن الثانى انتهى (فائدة) الحمل المجهول كما هنا يحمل بالنسبة للعدة على الزنا كما نقله عن الرويانى وأقره وأفتى به القفال وحمل الامة المجهول مملوك ولا يحصل به استبراء فان حاضت وقلنا الحامل تحيض وهو الاظهر حل للسيد الوطء والا فلا بد من حيضة بعد الوضع والطهر من النفاس هكذا فى بعض الشروح لكن سيأتى فى باب الاستبراء انه يحصل بوضع حمل زنا فى الاصح قلت لا اشكال لان المجهول يحتمل ان يكون من شبهة فيكون الاستبراء بعد الوضع فهذا هو الاحتياط وحمله على الزنا فى مسئلة العدة هو الاحتياط أيضا

(فصل) لزمها الى آخره (قوله) وقال الحلبى مقالة الحلبى زيفها الامام بان عدة الطلاق أقوى فكيف تسقط بالاضعف وقيل البقية تتمحض للاولى ثم تبتدئ عدة للوطء وأفسده فى البسيط بأنه لو لم يبق الا نصف قرء فهو او اجب

ولا عدة بوجوب نصف قرء (قوله) لكن الاجماع الى آخره سيأتى فيما لو وطئها الزوج فى العدة فحملت حكاية وجه بعدم الرجعة مبنيا على سقوط بقية الاولى قال الزركشى وهو يرد على العبادى فى حكاية الاجماع هنا (قوله) والاخرى أقراء اذ فى الاقراء أو أشهر (قوله) وهى ترى الدم الخ قيد فى المسئلتين فان قلت ما الحامل له على هذا القيد اللازم له جعل التداخل فى المتن مفرعا على ضعيف قلت قول المتن تداخلتا (قوله) أو لشخصين انظر هل الاولى ان يقول أو شخصين

(قوله) فلا تداخل قال الرافعي ان العدة نوع حبس استحقه الرجل على المرأة فلا يجوز ان تكون محبوسة للاثنين في وقت واحد كالنكاح (قوله) بكونها فراشا للواطئ قضيته هذا انه لو كان بنكاح فاسد لا يراجع حتى يفرق بينهما وبه صرح في شرح الارشاد (قوله) وله الرجعة في البقية الخ وكذا له الرجعة قبل الوضع دون تجديد النكاح في البائن (قوله) عدة طلاق أي اذا كانت بغير حمل

فوطئت بشبهة او نكاح فاسد او كانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (فان كان حمل قدمت عدته) سابقا كان ام لاحقا لان عدة الحمل لا تقبل التأخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة فاذا وضعت انقضت عدة الطلاق ثم تعتد بالاقراء للشبهة بعد طهرها من النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع قال الروياني الا وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطئ وان كان الحمل من وطء الشبهة فاذا وضعت انقضت عدته ثم تأتي بعدة المطلق او بقيتها بعد الطهر من النفاس وله الرجعة في البقية وفي وقت النفاس لانه من العدة كالحيض الذي يقع فيه الطلاق (والا) أي وان لم يكن حمل (فان سبق الطلاق) وطء الشبهة (أتمت عدته) لقوتها باستنادها الى عقد جائز (ثم استأنفت الاخرى) أي عدة وطء الشبهة عقب عدة الطلاق (وله الرجعة في عدته) ويأتي في وقت الوطء ما تقدم عن الروياني (فاذا راجع انقطعت وشرعت في عدة الشبهة ولا يستمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة (وان سبقت الشبهة الطلاق) (قدمت عدة الطلاق) لقوتها كما تقدم (وقيل) عدة (الشبهة) لسبقها وسيأتي أنه لو كان الوطء بنكاح فاسد انقطعت به عدة الطلاق أي الى أن يفرق القاضي بينهما

(فصل عاشرها) أي مطلقته (كزوج بلا وطء في عدة اقراء أو أشهر فأوجه أصحها ان كانت بائنا انقضت والا فلا) والثاني تنقضي مطلقا والثالث لا تنقضي مطلقا لانها بالمعاشرة تشبه الزوجات دون المطلقات والثاني نظر الى ان القصد من العدة مضي المدة الدالة على براءة الرحم وذلك حاصل مع المعاشرة والاول نظر الى قيام شبهة الفراش في الرجعية دون البائن (ولا رجعة بعد الاقراء والاشهر) وان لم تنقض بهما العدة احتياطا (قلت ويلحقها الطلاق الى انقضاء العدة) كما ذكره الرافعي وقال انه مقتضى الاحتياط (ولو عاشرها أجنبي) بلا وطء أو معه (انقضت والله أعلم) ولو وطئ الزوج مع المعاشرة البائن عالما انقضت لانه وطء زنا لا حرمة له أو جاهلا أو الرجعية مطلقا فقد تقدم في الفصل السابق ان الوطء يجب به عدة تبتدأ منه وتدخل فيها بقية الاولى لكن لا تشرع الرجعية فيها مادام الزوج يطأها كما قاله في التتمة ولو كانت المعاشرة في عدة حمل انقضت بوضعه بلا شك مطلقا (ولو نكح معتدة بظن الصحة ووطئ انقطعت) عدتها (من حين وطئ) لحصول الفراش بالوطء (وفي قول أو وجه من العقد) لانها به معرضة عن العدة وتعود اليها من حين التفريق بينهما وقيل من آخر الوطآت الواقعة في النكاح واذا لم يطأ لم تنقطع العدة لانتفاء الفراش وقيل تنقطع لما ذكر من الاعراض عنها بالعقد (ولو راجع حائلا ثم طلق استأنفت) سواء وطئها بعد الرجعة أم لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه (وفي القديم تبني) على ما سبق من العدة قبل الرجعة (ان لم يطأ) بعدها (أو) راجع (حاملا) ثم طلقها (فبالوضع) تنقضي عدتها سواء وطئها بعد الرجعة أم لا (فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلق استأنفت) عدة بالاقراء سواء وطئها بعد الوضع أم لا لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه (وقيل ان لم يطأ بعد الوضع فلا عدة) عليها بناء على أن الحامل تبني لتعذر بناء الاقراء على الحمل وفي الروضة وأصلها انه ان وطئ قبل الوضع

(فصل) عاشرها الخ (قوله) أي مطلقته أي ولو مع علم التحريم (قوله) فلا رجعة لو مات عنها انتقلت الى عدة الوفاة وهل يثبت التوارث قال الزركشي سكتوا عنه والقياس عدم ثبوته (قوله) ويقال الخ أخذ ابن الرفعة رحمه الله من ذلك عدم جواز الخلع كالا تستحق الرجعة (قوله) ثم طلق خرج ما لو طلق الرجعية من غير مراجعة فان العدة كافية من غير استئناف (قوله) فلا عدة قال الزركشي أي ويحكم على هذا الوجه بأن قضاء عدتها بالوضع تحت الزوج انتهى قال الرافعي في توجيهه ويجوز ان تنقضي العدة بالوضع تحت الزوج وان امتنع مثل ذلك في الاقراء والاشهر فقوله ويحكم بانقضاء عدتها أي عدة الطلاق الاول وقوله وان امتنع مثل ذلك في الاقراء والاشهر بعد الرجعة وقبل الطلاق ثم رأيت في الرافعي واذا قلنا بالبناء فراجعها في خلال القرء الثالث مثلا فهل يحسب ما مضى منه قرءا حكى المؤلف يعني الغزالي فيه وجهين أحدهما نعم لان بعض القرء نازل منزلة جميعه فعلى هذا اذا طلقها بعد ذلك لا شئ عليها على قول البناء لتمام الاقراء الماضي والثاني لا وعليها قرء ثالث فان بعض الطهر الاول لا معنى لجعله قرءا والظاهر هو الوجه الثاني (قوله) بناء على ان الحامل الخ اعلم ان غرض الشارح من هذا الكلام ان هذا الذي في المتن وجه مرجوح مفرع على قول البناء وان الاصح على

البناء وجوب الاستئناف وعبارة الرافعي فان لم يمسها وقلنا الحامل تستأنف فكذا هنا وان قلنا بالبناء فيتعذر بناء الاقراء على الحمل وفيها وجهان أظهرهما الاستئناف ووجه والثاني لا عدة عليها وتنقضي عدتها بالوضع تحت الزوج بالحمل دون نظيره من الاقراء والاشهر انتهى ملخصا او بعده

(قوله) ثبت على ماسبق قال الرافعي رحمه الله اذا نكح التي خالعها في العدة فعن ابن سريج لا تنقطع العدة ما لم يطأ كنكاح الاجنبي فيها جاهلا والصحيح الانقطاع بنفس النكاح واذا صارت المرأة زوجة له لم يجز ان تكون معتدة منه فلو طلقها بعد التجديد فان كانت حاملا انقضت بوضعه وان كانت حائلا فان لم يدخل بها بنت على العدة السابقة ولا يتعلق بهذا الطلاق عدة بخلاف ماسبق في الرجعية انتهى

أو بعده استأنفت فان لم يطأها فكذلك وقيل لا عدة عليها فنفي الوطء شامل لما قبل الوضع وبعده في حكاية هذا الوجه فلو زاد على قوله هنا بعد الوضع أو قبله أو حذفه كما في المحرر لوفى بما ذكر (ولو خالع موطوءة ثم نكحها) في العدة (ثم وطئ ثم طلق استأنفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة لانهما من شخص واحد وقال الفارقي لم يبق بعد النكاح والوطء عدة حتى يقال تدخل في غيرها ولو طلق قبل الوطء بنت على ماسبق من العدة وأكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه في نكاح جديد بخلاف ماتقدم في الرجعية

(فصل عدة حرة حائل لوفاة وان لم توطأ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أي عشر ليال بأيامها و يستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغيرها وذات الاقراء وغيرها وزوجة الصبي وغيره لاطلاق الآية المحمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن فان مات أول الهلال فواضح أو في خلال شهر بقي منه عشرة أيام أو أقل ضمت الى ذلك أربعة أشهر بالاهلة وأكملت بقية العشرة مما بعدها أو أكثر من عشرة أيام ضمت الى ذلك ثلاثة أشهر بالاهلة وأكملت عليه مما بعدها بقية أربعين يوما وقيل اذا انكسر شهر اعتبرت الاشهر كلها بالعدد ثلاثين ثلاثين (وأمة) حائل (نصفها) وهو شهران وخمسة أيام بلياليها ويقاس الانكسار بما تقدم (وان مات عن رجعية انتقلت الى) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق (أو بائن فلا) تنتقل الى عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق (وحامل بوضعه) لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد لاطلاق الآية السابقة (بشرطه السابق) من انفصال كله ونسبته الى ذي العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان (فلو مات صبي عن حامل فبالاشهر) لا بالوضع لان الحمل منفي عنه لعدم انزاله (وكذا ممسوح) أي مقطوع الذكر والانثيين فانه اذا مات عن حامل اعتدت بالاشهر لا بالوضع (اذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لانه لا ينزل ولم تجر العادة بان يخلق له ولد وقال الاصطخري وغيره يلحقه لان معدن الماء الصلب وهو ينفذ في ثقبة الى الظاهر وهما باقيان و يحكى ذلك قولا للشافعي رضي الله عنه فتنقضي عدتها بالوضع على هذا (ويلحق مجبوبا بقي انثياه) لبقاء أوعية المني وقد يصل الى الرحم بغير ايلاج (فتعتد) زوجته الحامل (به) أي بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه لانه لا يتصور منه الوطء (وكذا مسلول) خصيتاه (بقي ذكره) يلحقه الولد (على المذهب) وقيل لا يلحقه لانه لا ماء له ودفع بأنه قد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وادارة الحكم على الوطء وهو السبب الظاهر أولى من ادارته على الانزال الخفي فتعتد زوجته الحامل بالوضع لوفاته وطلاقه على اللحوق وبالاشهر للوفاة وبالاقراء للطلاق على عدم اللحوق (ولو طلق احدى امرأتيه) معينة أو مبهمة كأن قال لهما احداكما طالق ونوى معينة أولا (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة (فان كان لم يطأ) واحدة منهما (اعتدتا لوفاة) لان كل واحدة منهما كما تحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق تحتمل أن تكون مفارقة بالموت فأخذنا بالاحتياط

أقول فلو وضعت الحمل أو انقضت الاقراء والاشهر بعد التجديد وقبل الطلاق المذكور فلا بد من البناء على الاقراء والاشهر ومن الاستئناف في مسئلة الحمل وينبغي ان يجري فيها وجه بسقوط العدة كنظيرها من الرجعية وهذا كله أخذته من نظيره في مسئلة الرجعية السابقة عن الرافعي على قوله بناء على ان الحامل الخ

(فصل) عدة حرة الخ (قوله) أي عشر ليال بأيامها ذهب الاذرعي الى عشر ليال وتسعة أيام لان العشر تستعمل في الليالي دون الايام ورد بأن العرب تغلب التأنيث في اسم العدد اذا أريد الليالي والايام تقول سرت عشرا وقوله يستوي في ذلك الخ أي بخلاف عدة لان مقصود هذه العدة رعاية حق الزوج بالظهار التفجع لانها غير مجفوة بالطلاق ولذا وجب الاحداد ولئلا يتخذ انكار الاصابة ذريعة ولا منازع ولان الموت يقرر المهر كالدخول وخالف مالك عند رؤية الدم في الاشهر (قوله) انتقلت الخ بالاجماع وتسقط النفقة من وقت الموت ويلزمها الاحداد (قوله) أو بائن فلو علق الطلاق البائن بالموت فينبغي ان تعتد للوفاة وان كانت لا ترث احتياطا في الموضعين (قوله) بل تكمل عدة الطلاق قالوا هنا ولها النفقة ان كانت حاملا وذكر في النفقات خلافه وقوله الطلاق مثله الفسخ (قوله) فهو مقيد الخ هذا قد يخالفه جعلها فيما سبق محمولة على الغالب لانه حينئذ يغني عن التقييد (قوله) لانه لا ينزل زاد غيره لان الانثيين محل المني تندفق بعد انفصاله من الظهر (قوله) وغيره أي كالقاضيين والصيدلاني والصيمري في وابي عبيدة ابن حربويه حكى انه ولي قضاء مصر فقضى باللحوق فحمله الخصي على كتفه وخرج يقول القاضي جالس يفرق أولاد الزنا على الخصيان (قوله) لبقاء أوعية المني زاد غيره ومافيها من القوة المحيلة للدم

(قوله) وان احتمل الخ هذا الاحتمال محل فرضه في الرجعية اذا كان الموت بعد انقضاء الاشهر والاقراء والا فلا يصح فرضه لانتقالها الى عدة الوفاة (قوله) بالاكثر لان الاقراء ان كانت أكثر فان كانت هي المطلقة فهي عدتها وان كانت هي الزوجة فقد حصلت الاشهر في ضمنها وان كانت الاشهر أكثر فان كانت هي المطلقة فقد حصلت الاقراء وان كانت هي الزوجة فعدتها الاشهر قال في الكفاية ولم يتعرضوا هنا لبناء هذه المسئلة على ان الوارث هل يقوم مقام المورث في البيان وكان ينبغي بناؤها

على ذلك (قوله) حتى يتيقن موته الخ

(وكذا ان وطئ) كلا منهما (وهما ذواتا أشهر) سواء كان الطلاق بائنا أم رجعيا (أو اقراء والطلاق رجعي) فانهما يعتدان عدة الوفاة وان احتمل أن لا يلزمهما الا عدة الطلاق التي هي أقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وكذا ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر أخذا بالاحتياط أيضا وقد تقدم أن الرجعية تنتقل الى عدة الوفاة أيضا (فان كان الطلاق في ذواتي الاقراء (بائنا اعتدت كل واحدة) منهما (بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقرائها) احتياطا أيضا (وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق) فلو مضى قرء أو قرءان قبل الموت اعتدت بالاكثر من عدة وفاة ومن قرءين أو قرء (ومن غاب) بسفر أو غيره (وانقطع خبره ليس لزوجته نكاح) لغيره (حتى يتيقن موته أو طلاقه) لان النكاح معلوم بيقين فلا يزول الا بيقين وعن القفال لو أخبرها عدل بوفاته حل لها أن تنكح غيره فيما بينها وبين الله تعالى (وفي القديم تتربص أربع سنين ثم تعتد لوفاة وتنكح) غيره قضى بذلك عمر رضي الله عنه رواه مالك وتحسب المدة من وقت انقطاع الخبر لكن تفتقر الى ضرب القاضي لها في الاصح فلا يحسب ما مضى قبله واذا ضرب بها بعد ظهور الحال عنده مضت فلابد من الحكم بوفاته وحصول الفرقة في الاصح وهل ينفذ الحكم بالفرقة ظاهرا و باطنا كالفسخ بالعنة أو ظاهرا فقط وجهان مستند الثاني ان عمر رضي الله عنه لما عاد المفقود مكنه من أخذ زوجته رواه البيهقي (فلو حكم بالقديم) أي بما قيل فيه من الوفاة وحصول الفرقة بعد المدة (قاض نقض) حكمه (على الجديد في الاصح) لمخالفته للقياس الجلي فانه لا يحكم بوفاته في قسمة ميراثه وعتق أم ولده قطعا ولا فارق بينهما وبين فرقة النكاح والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين فيه (ولو نكحت بعد التربص والعدة فبان الزوج (ميتا) وقت الحكم بالفرقة (صح) النكاح (على الجديد) أيضا (في الاصح) لخلوه عن المانع في الواقع والثاني لا يصح لانتفاء الجزم بخلوه عن المانع وقت عقده ولو بان الزوج حيا بعد ان نكحت فهو على القديم على زوجته كالجديد لتبين الخطأ في الحكم لكن لا يطؤها حتى تعتد للثاني وقيل هي زوجة الثاني لارتفاع نكاح الاول بناء على نفوذ الحكم ظاهرا وباطنا وقيل الاول مخير بين أن ينتزعها من الثاني وبين ان يتركها و يأخذ منه مهر مثل لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك رواه البيهقي (ويجب الاحداد على معتدة وفاة) لحديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أي فانها يحل لها الاحداد عليه أي يجب بالاجماع على ارادته (لا رجعية) أي لا يجب عليها لتوقع الرجعة قال بعضهم والاولى ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها و روى أبو ثور عن الشافعي انه يستحب لها الاحداد (ويستحب لبائن) بخلع أو ثلاث (وفي قول يجب) كالمتوفى عنها زوجها بجامع الاعتداد عن نكاح وفرق بأنها مجفوة بالطلاق فلا يليق بها ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها (وهو) أي الاحداد (ترك لبس مصبوغ لزينة وان خشن)

رواه الشافعي عن علي رضي الله عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي والقياس الجلي كما سيأتي في كلام الشارح اذ كيف يقول لا ترث وتنقضي عدتها منه (قوله) نقض قال القاضي والامام رجع الشافعي عن القديم اذ بان له ان تقليد الصحابي لا يجوز للمجتهد (قوله) بعد التربص والعدة أي وبعد ما سلف من ضرب القاضي وحكمه هذا مراده فيما يظهر هذه الحاشية سطرتها بحثا قبل الاطلاع على تصريح الشارح بمعناها في قوله الآتي وقت الحكم بالفرقة فلله الحمد (قوله) صح النكاح الخ نظر فيه الزركشي بما سلف من عدم صحة نكاح المرتابة اذا حصلت الريبة وان بان ان النكاح صادف البينونة قال وقد جعلوا من موانع النكاح الشك في حل المنكوحة كما لو نكح من لا يدري أمعتدة أم لا وهل هي أخته من الرضاع أم لا انتهى أقول لا أشكال لان الامر هنا متأكد بضرب القاضي وحكمه فاقل مراتبه ان يكون كما لو حدثت الريبة بعد انقضاء العدة وهو لا يضر كما سلف (قوله) ويجب الاحداد من أحد وهو المنع لانها تمنع نفسها التزين وتمنع الخطاب وقوله أيضا ويجب الاحداد انظر لو كانت حاملا ومكثت أربعة أعوام هل تحد مدتها أو ولدت عقب الموت هل يزول الوجوب والجواز أم الوجوب فقط أما من تعتد بالاكثر من الاقراء والاشهر لو فرض زيادة الاقراء فالوجه سقوطه في الزائد لان تلك الزيادة من حيث الطلاق والله أعلم

(قوله) لحديث

(قوله) على معتدة وفاة هذه العبارة تفيد مسئلة حسنة وهي ما لو مات عنها وهي معتدة بحمل عن شبهة فلا يجب الاحداد حتى تشرع في عدة الوفاة بعد الوضع (قوله) بالاجماع نقل ابن المنذر ان الحسن البصري خالف انتهى ومن الادلة على الوجوب ان الاحداد كان ممتنعا فاذا جاز وجب كقطع يد السارق

لحديث الصحيحين عن أم عطية كنا نهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا (وقيل يحل ماصبغ غزله ثم نسج) كالبرود لانتفاء الزينة فيه بخلاف ماصبغ بعد النسج كالمعصفر والمزعفر (ويباح غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وكذا أبريسم) أى حرير (فى الاصح) كالكتان اذا لم يحدث فيه زينة كنقش والثانى يحرم لان لبسه تزيين فعلى هذا يحرم العتابى الذى غلب فيه الابريسم ويباح الخز قطعا لاستتار الابريسم فيه بالصوف الذى هو سداه (و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافى اللون حرم لانه مستحسن يتزين به أو كدرا مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر يقارب الاسود ومن الازرق يقارب الكحلى (ويحرم حلى ذهب وفضة) لحديث المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل رواه أبو داود والنسأى باسناد حسن والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهى المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها ويستوى فى الحلى الخلخال والسوار والخاتم وغيرها لاطلاق الحديث وقال الامام والغزالى يجوز لها التختم بخاتم الفضة كالرجل وانما يحرم عليها ما يختص النساء بحله (وكذا) يحرم (لؤلؤ فى الاصح) من تردد للامام وجزم به الغزالى لظهور الزينة فيه والثانى لا يحرم لانه ليس كالذهب ولا يحرم على الرجل قال الروياني ولو تحلت بنحاس أو رصاص مموه بذهب أو فضة أو مشابه لهما بحيث لا يعرف الا بعد التامل لم يجز والا فان كانت من قوم يتزينون بمثله لم يجز أيضا أو يستعملونه لمنفعة يتوهمونها فيه جاز (و) يحرم (طيب فى بدن وثوب) لحديث أم عطية السابق وان نتطيب (وطعام وكحل) غير محرم قياسا على البدن والثوب (و) يحرم (اكتحال باثمد) وان لم يكن فيه طيب لحديث أم عطية السابق وان نكتحل (الا لحاجة كرمد) فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا فان دعت الحاجة اليه فى النهار جاز فيه والكحل الاصفر وهو الصبر بكسر الباء كالاثمد فى الحرمة لحديث أبى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت على عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وأما الكحل الابيض كالتوتيا فلا يحرم لانه لا زينة فيه وقيل يحرم على البيضاء حيث تتزين به وقيل لا يحرم الاصفر على البيضاء وقيل لا يحرم الاثمد على السوداء لانه بسواده لا يفيدها جمالا (و) يحرم (أسفيذاج) بالذال المعجمة (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهو المسمى بالحمرة لانهما يتزين بهما الوجه وكذا يحرم الاثمد فى الحاجب لانه يتزين به (وخضاب حناء) ونحوه لحديث أبى داود السابق ولا تختضب وذلك فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين ولا يحرم فيما تحت الثياب ذكره الروياني (ويحل تجميل فراش وأثاث) بأن تزين بيتها بالفرش والستور وغيرهما لان الاحداد فى البدن لا فى الفراش والمكان (و) يحل (تنظف بغسل رأس وقلم) لاظفار (وازالة وسخ قلت ويحل امتشاط وحمام ان لم يكن فيه خروج محرم) واستحداد فان ذلك كله ليس من الزينة كما ذكره الرافعى فى الشرح وسكت عن القيد فى الحمام (ولو تركت الاحداد) الواجب عليها كل المدة أو بعضها (عصت وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) الذى يجب عليها ملازمته كما سيأتى فانها تعصى وتنقضى عدتها بمضى المدة (ولو بلغتها الوفاة بعد المدة) أى مدة عدة الوفاة (كانت منقضية) لمضى مدتها (ولها) أى المرأة (احداد على غير زوج) من الموتى (ثلاثة أيام) فما دونها (وتحرم الزيادة)* عليها (والله أعلم) وذلك مأخوذ من حديثى الصحيحين السابقين وقد ذكر هذه المسائل الرافعى فى الشرح ولم يصرح بحرمة الزيادة

(قوله) وان نكتحل كان هذا من عطف الجمل والمعنى ونهى ان نفعل كذا (قوله) على زوج (قوله) وكتان هو بفتح الكاف وحكى كسرها (قوله) ويحرم طيب لو كانت تحترف فيه فيحل نظر (قوله) واسفيذاج هو يؤخذ من الرصاص وهى لفظة مولدة (قوله) حناء هو ممدود مهموز واحده حناءة (قوله) فراش هو ما يرقد عليه من مرتبة ونطع ووسادة فأما ما تتغطى به فقال ابن الرفعة الاشبه انه كالثياب لانه لباس (قوله) من الموتى قال الزركشى من الاقارب (قوله) وتحرم الزيادة قال الامام لان فى ذلك اظهار عدم الرضاء بالقضاء والاليق التلفع بجلباب الصبر ورخص فى الثلاث لان النفوس قد لا تستطيع ذلك فيها ولذا شرعت التعزية فيها لان اعلام الحزن تنكسر بعدها انتهى وقد سلف ان مدة التعزية من الموت وقيل من الدفن فينبغى ان يجى مثله هنا

(فصل تجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن) بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا لقال تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم (الا ناشزة) بأن طلقت حال نشوزها فانها لا سكنى لها في العدة كما في صلب النكاح قال في التتمة ولو نشزت في العدة سقطت سكناها فان عادت الى الطاعة عاد حق السكنى وقيل ان نشزت على الزوج وهي في بيته فلها السكنى في العدة وان خرجت واستعصت عليه من كل وجه فلا سكنى لها و يستثنى الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فانها لا سكنى لها بناء على الاصح انها لا تستحق النفقة حالة النكاح وكذا تستثنى الامة حيث لا تجب نفقتها وقد تقدم في فصل نكاح العبد (ولمعتدة وفاة في الاظهر) لحديث فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ان زوجها قتل فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فأذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره والثاني لا سكنى لها كما هو قضية اذن النبي لفريعة أولا وقوله لها ثانيا امكثي في بيتك محمول على الندب جمعا بينهما و يجاب بأن حمله على الوجوب أرجح (وفسخ على المذهب) كالطلاق بجامع فرقة النكاح في الحياة وسواء الفسخ بردة واسلام ورضاع وعيب والطريق الثاني قولان أحدهما لا تجب لان وجوبها بعد زوال النكاح مستبعد والنص انما ورد في المطلقة فيبقى غيرها على الاصل والثالث ان كان لها مدخل في ارتفاع النكاح كان فسخت بخيار العتق أو بعيب الزوج أو فسخ هو بعيبها فلا سكنى لها قطعا وان لم يكن لها مدخل في ارتفاعه كان انفسخ باسلام الزوج أو ردته أو الرضاع من أجنبي ففي وجوب السكنى لها القولان والرابع كالثالث في شقه الاول ويجب في الشق الثاني قطعا (وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس لزوج وغيره اخراجها ولا لها خروج) منه فلو اتفقت مع الزوج على الانتقال الى غيره من غير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن واضافة البيوت اليهن من جهة انها مسكنهن قال في النهاية والرجعية كغيرها في ذلك قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب ان للزوج ان يسكنها حيث شاء كالزوجة وجزم به المصنف في نكت التنبيه (قلت ولها الخروج في عدة وفاة وكذا بائن في النهار لشراء طعام وغزل ونحوه) لحاجتها الى ذلك وعبر في الروضة كأصلها بشراء طعام أو قطن أو بيع غزل (وكذا ليلا الى دار جارة لغزل وحديث ونحوهما) للتأنس فيها لكن (بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها) وفي البائن قول قديم انها لا تخرج لما ذكر بخلاف المتوفى عنها لما ورد فيهما من حديث مجاهد اتى رجالا استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم يا رسول الله انا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند احدانا فأذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن عند احداهن فاذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة الى بيتها رواه الشافعي والبيهقي أما الرجعية فلا تخرج الا باذنه كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتها (وتنتقل من المسكن لخوف من هدم أو غرق) على نفسها أو مالها (أو على نفسها) من فساق مجاورين لها (أو تأذت بالجيران أو هم بها اذى شديدا والله أعلم) للحاجة الى ذلك وقد ذكر ذلك كله الرافعي في الشرح ومما يصدق به الجيران الاحماء وقد فسر قوله تعالى الا ان يأتين بفاحشة مبينة بالبذاءة باللسان على الاحماء (ولو انتقلت الى مسكن باذن الزوج فوجبت العدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه على النص) لانها مأمورة بالمقام فيه وقيل تعتد في الاول لانها لم تحصل وقت الفراق في الثاني وقيل تتخير بينهما لانها غير مستقرة في واحد منهما حالة الفراق ولها تعلق بكل منهما وقيل تعتد في أقربهما اليها عند الفراق وان استويا تخيرت أما اذا وجبت العدة بعد وصولها الى الثاني فتعتد فيه جزما وان لم تنقل

(فصل تجب) (قوله) ولو بائن بالجر قال الزركشي والوجه نصبه (قوله) وكذا تستثنى الامة لكن هل يجب عليها ملازمة المسكن لو اراده الزوج حكى الرافعي عن الامام ان مثلها في صلب النكاح ان تكون في المسكن الذي يعينه الزوج وجبت الملازمة وان قلنا بجانب السيد فوجهان وقضية البناء ترجيح وجوب الملازمة كما قال الزركشي (قوله) ولمعتدة وفاة لو طلقها قبل الموت طلاقا رجعيا ثم مات في اثناء العدة وجب لها السكنى قطعا (قوله) الحجرة أي صحن الدار (قوله) وعيب لم يذكر فرقة اللعان لان البغوي جزم فيها بالاستحقاق فليست من محل الخلاف (فائدة) حيث قلنا لا تستحق فلو أراد الزوج الاسكان وجب عليها الاجابة و ينبغي ان يكون مثل ذلك ارادة الوارث في المتوفى عنها على القول بعدم الوجوب (قوله) لم يجز قال العلماء لما كانت العدة لا تسقط بالتراضي فكذا نوعها مما فيه حق لله تعالى (قوله) مسكنهن أي لا من حيث انها ملك لهن والا لما اختص الحكم بالمطلقات (قوله) وكذا بائن روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال طلقت خالتي سلمى فأرادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي أو تفعلي خيرا قال الشافعي رضي الله عنه ونخيل الانصار قريبة من منازلهم والجذاذ لا يكون الا نهارا (قوله) وقيل تعتد الخ قال ابن أبي الدم هو الاقيس ويشهد له حديث الرجل الذي خرج تائبا فمات واختصمت فيه الملائكة

الامتعة من الاول (أو بغير اذن ففى الاول) تعتد (وكذا لو أذن ثم وجبت قبل الخروج) منه فانها تعتد فيه (ولو أذن فى انتقال الى بلد فكمسكن) فيما ذكر فان وجبت العدة قبل الخروج من البلد أى قبل فراق عمرانه اعتدت فى مسكنها فيه أو بعد الخروج منه وقبل الوصول الى الثانى ففيه الخلاف السابق أو بعد الوصول اليه اعتدت فيه جزما (أو) أذن (فى سفر حج وتجارة ثم وجبت فى الطريق فلها الرجوع والمضى) وهى معتدة فى سيرها (فان مضت) وبلغت المقصد (اقامت) فيه (لقضاء حاجتها ثم يجب الرجوع) فى الحال (لتعتد البقية فى المسكن) فان كانت العدة تنقضى فى الطريق وجب الرجوع أيضا فى الاصح للقرب من موضع العدة وان لم تمض اعتدت البقية فى مسكنها ولو وجبت العدة قبل الخروج من مسكنها لم تخرج منه أو بعد الخروج منه للسفر ولم تفارق عمران البلد لزمها العود اليه لانها لم تشرع فى السفر وقيل تتخير بين العود والمضى لتضررها بترك المقوت لغرضها وقيل فى سفر الحج تتخير وفى سفر التجارة يلزمها العود والعمرة كالحج فى جميع ما ذكر (ولو خرجت الى غير الدار المألوفة) لسكناها (فطلق وقال ما أذنت فى الخروج صدق بيمينه) لان الاصل عدم الاذن فيجب رجوعها فى الحال الى الدار المألوفة ولو وافقها على الاذن فى الخروج لا يجب الرجوع فى الحال (ولو قالت نقلتنى) أى أذنت لى فى النقلة الى هذه الدار فأعتد فيها (فقال بل أذنت) فى الخروج اليها (لحاجة) ذكرها فاعتدى فى الاولى (صدق) بيمينه (على المذهب) لان الاصل عدم الاذن فى النقلة ومقابله تصديقها بيمينها لان الظاهر معها بكونها فى الثانية وهما قولان محكيان فيما لو اختلفت الزوجة ووارث الزوج والمذهب تصديقها لانها أعرف بما جرى من الوارث بخلاف الزوج (ومنزل بدوية وبيتها من شعر كمنزل حضرية) فعليها ملازمته الى انقضاء عدتها فان ارتحل فى أثنائها قومها ارتحلت معهم للضرورة أو أهلها فقط وفى الباقين قوة وعدد فقيل تعتد بينهم لتيسره والاصح تتخير بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة (واذا كان المسكن مملوكا (له ويليق بها تعين) لان تعتد فيه لما تقدم (ولا يصح بيعه الا فى عدة ذات أشهر فكمستأجر) فيصح فى الاظهر كما تقدم فى باب الاجارة (وقيل باطل) قطعا والفرق ان المستأجر يملك المنفعة والمعتدة لا تملكها فكان المطلق باعه واستثنى منفعته لنفسه مدة معلومة وذلك باطل (أو مستعارا لزمتها فيه فان رجع المعير ولم يرض باجرة نقلت) بخلاف ما اذا رضى بها فتلزم المطلق ولا تنقل (وكذا مستأجر انقضت مدته) فانه اذا لم يرض مالكه بتجديد اجارة تنقل منه بخلاف ما اذا رضى بذلك (أو مملوكا (لها استمرت) فيه لزوما (وطلبت الاجرة) من المطلق قاله صاحبا المهذب والتهذيب وقال صاحب الشامل وغيره وصححه فى أصل الروضة تتخير بين الاستمرار فيه باعارة أو اجارة وهو أولى وبين طلب النقل الى غيره (فان كان مسكن النكاح نفيسا فله النقل الى لائق بها أو خسيسا فلها الامتناع) من الاستمرار فيه وطلب النقل الى لائق بها وحيث تنقل ينبغى ان تنقل الى قرب من المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم ان ذلك واجب واستبعد الغزالى الوجوب وتردد فى الاستحباب (وليس له مساكنتها ومداخلتها) حيث فضلت الدار على سكنى مثلها لما يقع فيهما من الخلوة بها وهى حرام كالخلوة بأجنبية (فان كان فى الدار محرم لها مميز ذكر أو) محرم له مميز (أنثى أو زوجة أخرى أو أمة جاز) ما ذكر لانتفاء المحذور وفيه لكن يكره لانه لا يؤمن معه النظر ولا عبرة بالمجنون والصبى الذى لا يميز (ولو كان فى الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر الاخرى فان اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح) ومصعد الى السطح (اشترط محرم) حذرا من الخلوة فيما ذكر (والا فلا) يشترط (وينبغى ان يغلق ما بينهما من باب وان لا يكون ممر احدهما) يمر فيه (على الاخرى) كما اشترطهما

مثله النزهة (قوله) لم يجب الرجوع أى ولو انقضت قبل ثلاثة أيام (قوله) لان الاصل الخ أى وكالو خالعها بكناية الطلاق واختلفا فى النية ولان القول قوله فى أصل الاذن فكذا فى صفته (قوله) والاصح تتخير خولف ذلك فى الحضرية فتلزمها الاقامة وتخالف الحضرية أيضا فيما لو أذن الزوج للبدوية فى النقلة من حلة الى حلة ثم طلق فى اثناء الطريق فلها الاقامة فى قرية أو حلة بينهما ولا كذلك الحضرية (قوله) ويليق بها قال الماوردى وغيره من العراقيين انه يعتبر هنا فى ملازمة المسكن ان يكون لائقا بها قال ويخالف سكن النكاح الذى يراعى فيه حال الزوج دونها لان التوجه فى هذا المسكن من حق الله تعالى قال الزركشى بعد سوقه فى النفقات ما يخالفه (قوله) وطلبت الاجرة أى أجرة المكان الذى يكفيها منه (تنبيه) لو مضت المدة من غير طلب فلا أجرة كالسكنى فى صلب النكاح بخلاف النفقة (قوله) فان كان فى الدار الخ أى حيث فضلت عن سكناها ثم الظاهر ان صورة المسئلة ان الدار مع كونها فاضلة ليس فيها بيت واحد والا لاتحدت مع المسئلة الآتية الا ان مثل هذا التصوير لم يكتفوا فيه بالمحرم الاصح بناء حائل (قوله) ذكر قال الزركشى يكفى الانثى بالاولى ولو كانت أجنبية فكذلك تكفى على الاصح فى الروضة (قوله) والا فلا تشترط استشكل ما ذكره المؤلف فى الشقين أما الاول فلان المحرم قد لا يكون معها عند قضاء الحاجة ولا يلازمها على الدوام وأما عدم اشتراطه عند التعدد فلانه قد لا يكون ثم سكان والمحذور موجود فيما اذا كانت الدار كبيرة ذات مرافق وليس فيها غيره فالمتجه حمل كلامهم على غيرها (تنبيه) لو كانت المرافق عند التعدد خارج الحجرة فى الدار لم يجز لان الخلوة لا تمتنع مع ذلك

(باب الاستبراء) (قوله) أو سبي أي مع القسمة ثم محل الاكتفاء بالاستبراء اذا كان الحل يعقبه كما يعلم ذلك مما سيأتي في المجوسية ونحوه حتى لو اشترى محرمة وحصل الاستبراء زمن الاحرام لم يكف ولا بد من اعادته (قوله) ومن استبرأها البائع أي لكن هذه يجوز تزويجها لغير المشتري وله ان أعتقها من غير تجديد استبراء وكذا المملوكة من صبي أو امرأة بخلاف المستولدة اذا استبرأها ثم أعتقها لا يصح نكاحها لغيره الا بعد الاستبراء لشبهها بالحرائر كما سيأتي (قوله) لعود ملك الاستمتاع عبارة غيره لانها بالكتابة كالخارجة عن ملكه في تحريم الاستمتاع وايجاب المهر بوطئه (قوله) وكذا مرتدة لو أسلمت جارية الكافر ثم أسلم قال البلقيني فالظاهر انه لا بد من الاستبراء ولو زوج (١٤٠) الشخص أمته فطلقت واعتدت وجب الاستبراء ان لم تكن مستولدة والا فلا لشبهها بالحرائر (قوله) بعد حرمتها على السيد بذلك احترز به عن التي اشتراها محرمة ونحوها فانه لا يكفي الاستبراء قبل زوال ذلك لانه يصدق ان تحريمها على السيد لا لحل الاستبراء لا لاجل المذكورات وأيضا فمحل الوجه الآتي في المحرمة اذا كان الاحرام بغير الاذن (قوله) ولو اشترى زوجته بشرط الخيار قال الرافعي فليس له الوطء لضعف الملك (قوله) لتجدد الملك قال الرافعي لان الموجب وجد ولم يمكن ترتب حكم عليه حالا فاذا أمكن رتب ولا بعد في تراخي الحكم عن السبب كما في المعتدة عن نكاح اذا وطئت بشبهة تعتد بعد الفراغ من عدة النكاح عن الشبهة (قوله) موطوءة خرج غير الموطوءة اذا أعتقها فلا استبراء عليها الا أن يكون البائع قد وطئها ولم يستبرئها قبل البيع فانه لا بد من استبرائها ما لم يرد تزويجها من البائع المذكور ومن ثم تعلم ان تعبيره بزوال الفراش أحسن من تعبير غيره بزوال الملك ثم قوله بعتق أو موت السيد فيه نوع قصور اذ لو زال الفراش عن نكاح فاسد بالفراق أو زال فراش الاب عن وطء جارية الابن ونحو ذلك كان الحكم كذلك (قوله) أو موت السيد الظاهر ان هذا خاص بالمستولدة فان غيرها

صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما حذرا من الخلوة في ذلك ومنهم من لم يشترط الثاني كما في البيتين من الخان (وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر من انه ان اتحدت المرافق اشترط محرم والا لم يشترط

(باب الاستبراء)

هو التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لتعرف براءة رحمها من الحمل أو تعبدا (يجب بسببين أحدهما ملك أمة بشراء أو ارث أو هبة أو سبي أو رد بعيب أو تحالف أو اقالة) أو قبول وصية (وسواء بكر ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) أي غير المذكورات ويدخل فيه الصغيرة والآيسة والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وأخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحق من لا تحيض من الآيسة والصغيرة بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتي (ويجب) الاستبراء (في مكاتبة عجزت) أي عجزها السيد لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالكتابة وكذا لو فسخت الكتابة يجب (وكذا مرتدة) عادت الى الاسلام فانه يجب استبراؤها (في الاصح) لعود ملك الاستمتاع بعد زواله بالردة والثاني لا يجب لان الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة (لا من حلت من صوم واعتكاف واحرام) بعد حرمتها على السيد بذلك لاذنه فيه فانها لا يجب استبراؤها لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة (وفي الاحرام وجه) انه يجب الاستبراء بعد الحل منه كالردة لتأكد الحرمة به وقطع الجمهور بانه لا استبراء (ولو اشترى زوجته) بان كانت أمة فانفسخ نكاحها (استحب) الاستبراء ولا يجب لانه لم يتجدد بالشراء حل وانما استحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير أمه أم ولد (وقيل يجب) الاستبراء لتجدد الملك (ولو ملك مزوجة أو معتدة) عن زوج أو وطء شبهة وهو عالم بالحال أو جاهل به وأمضى البيع (لم يجب) في الحال استبراء لانها مشغولة بحق غيره (فان زالا) اي المذكوران من الزوجية والعدة بان طلقت قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة أو انقضت عدة الشبهة (وجب) الاستبراء (في الاظهر) لحدوث الملك والثاني لا يجب لان حدوث الملك يخلف عنه حلها فيسقط أثره (الثاني زوال فراش عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق أو موت السيد) فيجب عليها الاستبراء كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح (ولو مضت مدة استبراء على مستولدة ثم أعتقها) سيدها مضى (أو مات) عنها (وجب) عليها الاستبراء (في الاصح) لما تقدم والثاني لا يجب ويكتفى بما مضى (قلت ولو استبرأ أمة موطوءة) غير مستولدة (فأعتقها لم يجب) عليها استبراء (وتتزوج في الحال) اذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم ويحرم تزويج أمة موطوءة)

تنتقل الى الوارث فيجب الاستبراء ولو كانت غير موطوءة للسيد ويكون من القسم الاول اللهم الا أن يريد المدبرة والمستولدة (قوله) فأعتقها غير لم يقل أو مات عنها لانها تنتقل الى الوارث فيجب الاستبراء ويكون من القسم الاول ولا بد فيه من حصول الاستبراء الحاصل قبل الموت نعم للوارث تزويجها من الغير بلا استبراء وكذا من نفسه اذا أعتقها وقولنا لانها تنتقل الى الوارث يستثنى المدبرة فانها تعتق بموته ويكتفى فيها بالاستبراء السابق كالتي أعتقها فيما يظهر (قوله) لم يجب عليها استبراء ولو أتت بولد بعد ذلك لم يلحقه لكن هل يشترط في عدم اللحوق أن ينفيه أو يكفي دعوى الاستبراء الظاهر الثاني

غير مستولدة (ومستولدة قبل استبراء) حذرا من اختلاط المائين (ولو أعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما ينكح المعتدة منه والثاني لا لان الاعتاق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره (ولو أعتقها أو مات) عنها (وهي مزوجة) في المسئلتين (فلا استبراء) عليها لانها ليست فراشا للسيد (وهو) أي الاستبراء في ذات الاقراء (بقرء وهو حيضة كاملة في الجديد) لما تقدم في الحديث السابق والقديم انه طهر كما في العدة وفرق على الاول بينهما بان العدة تتكرر فيها الاقراء فتعرف براءة الرحم بالحيض المتخلل بينها وهنا لا تتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة ونبه بقوله كاملة على انه لو وجد سبب الاستبراء في أثناء الحيضة لا يكفي فيه بقيتها فلا ينقضي الاستبراء حتى تطهر منها ثم تحيض ثم تطهر وعلى القديم لو وجد السبب في أثناء الطهر اكتفي بباقيه على أحد الوجهين كما في العدة ورجحه في البسيط وجزم البغوي بانه لا يكفي ولا ينقضي الاستبراء حتى تحيض بعده ثم تطهر ثم تحيض ورجحه في الشرح الصغير وفارق العدة بان فيها عددا فجاز ان يعبر بلفظ الجمع عن اثنين وبعض الثالث (وذات أشهر) وهي الصغيرة والآيسة (بشهر) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا في الغالب (وفي قول بثلاثة) نظرا الى ان الماء لا يظهر أثره في الرحم في أقل من ثلاثة أشهر فهي أقل ما يدل على براءة الرحم لا يختلف الحال فيه بين الحرة والرقيقة (وحامل مسبية او زال عنها فراش سيد بوضعه) أي الحمل لما تقدم في الحديث (وان ملكت بشراء) وهي في نكاح او عدة (فقد سبق ان الاستبراء في الحال) وانه يجب بعد زوالهما في الاظهر فلا يكون الاستبراء هنا بالوضع لانه اما غير واجب او مؤخر عن الوضع (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (يحصل بوضع حمل زنا في الاصح والله أعلم) لاطلاق الحديث ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي حاصلة به والثاني لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضي به العدة ودفع هذا باختصاص العدة بالتأكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء (ولو مضى زمن استبراء بعد الملك قبل القبض حسب ان ملك بارث) لان الموروث لتأكد الملك فيه نازل منزلة المقبوض بدليل صحة بيعه (وكذا شراء في الاصح) لتمام الملك ولزومه والثاني لا يحسب لعدم استقرار الملك (لا هبة) فانه اذا مضى زمن الاستبراء بعد عقدها وقبل القبض لا يحسب لتوقف الملك فيها على القبض في الاظهر كما تقدم في بابها وتسمح هنا في التعبير فيها مع غيرها بالملك قبل القبض لداعي الاختصار (ولو اشترى مجوسية) او مرتدة (فحاضت ثم أسلمت لم يكف) حيضها المذكور في الاستبراء لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد من الاستبراء وقيل يكفي لوقوعه في الملك المستقر (ويحرم الاستمتاع بالمستبرأة) قبل انقضاء الاستبراء (بوطء) لما تقدم (وغيره) كقبلة ولمس ونظر بشهوة قياسا عليه (الا مسبية فيحل غير وطء وقيل لا) يحل فيها أيضا لغيرها وعلى الاول فارق الوطء غيره صيانة لمائه عن الاختلاط بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي (واذا قالت) مملوكة في زمن الاستبراء (حضت صدقت) فان ذلك لا يعلم الا منها ولا تحلف فانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعت السيد فقال) لها (أخبرتني بتمام الاستبراء صدق) في تمامه عليها حتى يحل له وطؤها بعد الغسل لان الاستبراء مفوض الى أمانته ولهذا لا يحال بينه وبينها بخلاف من وطئ مزوجته بشبهة يحال بينه وبينها في عدة الشبهة وهل لها تحليفه وجهان الاصح في الروضة نعم قال وعليها الامتناع من التمكين اذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان أبحناها له في الظاهر (ولا تصير أمة فراشا الا بوطء) ويعلم الوطء باقراره به أو البينة عليه (فاذا ولدت للامكان من وطئه لحقه) وان لم يعترف به وهذا فائدة كونها فراشا بالوطء وقبله لا افراش فيها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد

(قوله) وهي مزوجة مثلها المعتدة (قوله) حمل زنا سواء كان مقارنا أم حدث ولو حاضت في زمنه أو مضى شهر في من لم تحض فهل يكتفي بذلك مع وجوده قضية ما في الروضة ان ذلك لا يكفي الا على القول بعدم كفاية وضع حمل الزنا ثم رأيت في شرح البهجة نقلا عن فتاوى الزركشي انها لو كانت من ذوات الاشهر ثم طرأ حمل زنا لا يوجب منعا فالفراغ منه لا يوجب حلا وبه أفتى القفال (قوله) بارث الحق بعضهم به ما في معناه مما يسوغ التصرف فيه من غير توقف على القبض كرجوع الوالد في هبته وقبول الوصية ونحو ذلك (قوله) أو مرتدة أو محرمة أو اشترى مكاتب أمة بل جعل الجرجاني من ذلك أيضا ما لو اشترى صغيرة لا تحتمل الوطء فاستبرأها بشهر ثم أطاقت بعد ذلك (قوله) لانه لا يستعقب الحل علل أيضا بأن هذا الوصف لو عرض في دوام الملك وزال أوجب الاستبراء فكيف اذا اقترن ودام (قوله) وغيره أي لاحتمال أن تكون أم ولد لبائعها أو حاملا بحر من وطء شبهة فلا يصح البيع على التقديرين ولانه يدعو الى الوطء بخلاف ولد الحربي في المسئلة فانه لا يمنع الرق ولا حرمة لمائه (قوله) غير وطء قضية هذا الاطلاق الحل حتى فيما تحت الازار وقد تردد الامام في ذلك وأبراد السنديجي يقتضي الحل (قوله) صيانة لمائه هذا لا يأتي في البكر مع أن حكمها كغيرها

(قوله) ونفي الولد ظاهره انه لو سكت عن النفي والاستلحاق انه يلحقه وليس كذلك فيما يظهر (قوله) لستة أشهر خرج ما لو أتت به لدونها فانه يلحقه ولا يصح نفيه باللعان خلافا لما وقع في الروضة هنا (قوله) المنصوص وفي قول يلحقه تخريجا الخ به تعلم انه كان من حق العبارة ان المؤلف يقول على النص (قوله) وقد عارض الوطء أي فلم يبق بعد المعارضة سوى مجرد الامكان وهو غير كاف في ملك اليمين (قوله) حلف قال

الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح الاستمتاع والولد فاكتفي فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بالامكان من الوطء (ولو أقر بوطء ونفى الولد وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة وأتى الولد لستة أشهر من الاستبراء (لم يلحقه على المذهب) المنصوص وفي قول يلحقه تخريجا من نصه فيما اذا طلق زوجته ومضت ثلاثة أقراء ثم أتت بولد يمكن ان يكون منه فانه يلحقه والفرق على الاول ان فراش النكاح أقوى من فراش التسري بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه في التسري اذ لا بد فيه من الاقرار بالوطء وقد عارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق ومنهم من خرج في مسئلة الزوجة من نص الامة قولا بعدم اللحوق (فان أنكرت الاستبراء حلف ان الولد ليس منه) ولا يجب التعرض للاستبراء (وقيل يجب تعرضه للاستبراء) أيضا وقيل يكفي الحلف على الاستبراء من غير تعرض لنفي الولد وقيل يصدق بلا يمين واذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة أشهر من ولادتها هذا الولد أو يقول ولدته بعد ستة أشهر بعد استبرائي فيه وجهان (ولو ادعت استيلادا فأنكر أصل الوطء وهناك ولد لم يحلف على الصحيح) لموافقته للاصل من عدم الوطء والثاني يحلف لانه لو اعترف لثبت النسب فاذا أنكر حلف واذا لم يكن ولد لا يحلف قطعا (ولو قال وطئت وعزلت لحقه في الاصح) لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به والثاني لا يلحقه كدعوى الاستبراء

(كتاب الرضاع)

تقدم الحرمة به كالنسب في باب ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وحكم عروضه بعد النكاح وغير ذلك مما سيأتي (انما يثبت بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين) فلا يثبت بلبن رجل لانه لم يخلق لغذاء الولد ولا بلبن خنثى ما لم تظهر أنوثته ولا بلبن بهيمة حتى اذا شرب منه صغيران ذكر وأنثى لم يثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الطفل صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن ميتة كأن ارتضع منها الطفل أو حلب وأوجر لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف من بلغتها لوصولها لسن الحيض وسواء فيها البكر والخلية وغيرهما (ولو حلبت) لبنها وماتت (فأوجر بعد موتها حرم) بالتشديد (في الاصح) لانفصاله منها وهو حلال محترم والثاني لا يحرم لبعد اثبات الامومة بعد الموت (ولو جبن أو نزع منه زبد) وأطعم الطفل (حرم) بالتشديد لحصول التغذي به (ولو خلط بمائع حرم ان غلب) بفتح الغين على المائع (فان غلب) بضم الغين بان زالت أوصافه الطعم واللون والريح (وشرب الكل قيل أو البعض حرم في الاظهر) لوصول اللبن الى الجوف والثاني لا يحرم لان المغلوب المستهلك كالمعدوم والاصح ان شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف فان تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما على الاظهر (ويحرم) بالتشديد (ايجار) وهو صب اللبن في الحلق ليصل الى الجوف لحصول التغذي بذلك (وكذا اسعاط) وهو صب اللبن في الانف ليصل الى الدماغ فانه يحرم (على المذهب) لان الدماغ

القاضي انما سمعنا يمينه لانه اختلاف في تاريخ الوطء ولو اختلفا في أصل الوطء فالقول قوله وكذا في الاختلاف في وقته (قوله) ولا يجب التعرض للاستبراء أي كما في نفي ولد الحرة واستشكله في المطلب من حيث أن يمينه ليست منطبقة على دعوى الاستبراء الذي هو متعلق النفي قال ولذا قالوا اذا أجاب بنفي المدعى لم يحلف الا على ما أجاب ولا يكفيه ان يحلف على انه لا حق له علي الا أن يكون ذلك جوابه وفارق الولد في النكاح فان نفيه لم يعتمد دعوى الاستبراء فيه فلذلك لم يشترط التعرض في نفيه الى ذكره (قوله) وهناك ولد قال الرافعي أما اذا لم يكن ولد فلا يحلف بلا خلاف وقال ابن الرفعة بل يحلف بلا خلاف اذا عرضت على البيع ونحوه لان دعواها تنصرف الى حريتها دون ولدها (قوله) لم يحلف وجهه المتولي بأنه لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى ولم يثبت سبب يقتضي نسبا فلا معنى للتحليف

(كتاب الرضاع)

(قوله) بلبن امرأة لو انفتح لها موضع من غير الثدي ونزل منه لبن قال بعضهم اتجه قياسه بالآلة المنفتحة في نقض الخارج منها وعدمه (قوله) وأطعم الطفل أي ذلك الجبن والزبد أو الجبن واللبن المنزوع منه الزبد فان العبارة صادقة بذلك (قوله) لحصول التغذي به قال بعضهم بل هو أبلغ في حصول التغذي من مائع اللبن والحاصل ان الشافعي رضي الله عنه لم ينظر الى اسم اللبن واعتبر اسم الرضاع وانما عول على حصول عين اللبن وما في معناه في الجوف (قوله) لان المغلوب كالمعدوم أي كما في الخمر اذا استهلكت في ماء لا حد بها وكذا النجاسة المستهلكة لا أثر لها وكذا الطيب المستهلك في طعام لا فدية على المحرم فيه (قوله) فان تحقق الخ أي فتكون هذه الحالة كما لو شرب الكل جوف

جوف للتغذى كالمعدة والطريق الثانى فيه قولان أحدهما لا يحرم لانتفاء التغذى به (لا حقنة في الاظهر) لانتفاء التغذى بها لانها لاسهال ما انعقد في الامعاء والثانى تحرم كما يحصل بها الفطر (وشرطه رضيع حى) يعنى ان يكون الرضيع حيا فلا أثر لوصول اللبن الى معدة الميت لخروجه عن التغذى (لم يبلغ سنتين) فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لحديث لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقى والدارقطنى وتعتبر السنتان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الشهر الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه (وخمس رضعات) روى مسلم عن عائشة كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات (وضبطهن بالعرف فلو قطع اعراضا تعدد أو للهو وعاد في الحال أو تحول من ثدى الى ثدى فلا) تعدد (ولو حلب منها دفعة وأوجره خمسا أو عكسه) أى حلب منها في خمس مرات وأوجره في مرة (فرضعة) نظرا الى انفصاله في المسألة الاولى وايجاره في الثانية (وفى قول خمس) نظرا الى ايجاره في الاولى وانفصاله في الثانية (ولو شك هل) رضع (خمسا أم أقل أو هل رضع في حولين أم بعد فلا تحريم) للشك في سببه (وفى الثانى قول أو وجه) بالتحريم نظرا الى ان الاصل بقاء المدة (وتصير المرضعة أمه والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة الى أولاده) فهم أخوة الرضيع واخوانه (ولو كان لرجل خمس مستولدات أو أربع نسوة وأم ولد فرضع طفل من كل رضعة صار ابنه في الاصح) لان لبن الجميع منه (فيحرمن على الطفل) (لانهن موطوءات أبيه) ولا أمومة لهن من جهة الرضاع والثانى لا يصير ابنه لان الابوة تابعة للامومة من حيث ان انفصال اللبن عنها مشاهد فلا أمومة ولا أبوة فلا يحرمن على الطفل (ولو كان بدل المستولدات بنات او اخوات) فرضع طفل من كل رضعة (فلا حرمة) بين الرجل والطفل (في الاصح) لان الجدودة للام أو الخؤولة انما تثبت بتوسط الامومة ولا أمومة هنا والثانى تثبت الحرمة تنزيلا للبنات أو الاخوات منزلة الواحدة كما في المستولدات وعلى هذا قال البغوى تحرم المرضعات لكونهن اخوات الطفل أو عماته واعترضه الرافعى والمصنف بان ذلك انما يصح لو كان الرجل أبا وليس باب وهو اما جد لام أو خال فينبغى ان يقال يحرمن لكونهن كالخالات لان بنت الجد للام اذا لم تكن أما تكون خالة وكذا أخت الخال (وآباء المرضعة من نسب ورضاع أجداد للرضيع) فان كان أنثى حرم عليهم نكاحها (وأمهاتها) من نسب ورضاع (جداته) فان كان ذكرا حرم عليه نكاحهن (وأولادها من نسب ورضاع اخوته واخواته واخوتها وأخواتها) من نسب ورضاع (اخواله وخالاته) فيحرم التناكح بينه وبينهم وكذا بينه وبين أولاد الاولاد بخلاف أولاد الاخوة والاخوات لانهم أولاد اخواله وخالاته. (وأبو ذى اللبن) أى ابو المنسوب اليه اللبن (جده وأخوه عمه وكذا الباقى) فامه جدته وولده أخوه او أخته وأخوه وأخته عمه وعمته وأولاد الرضيع من نسب اورضاع أحفاد المرضعة والفحل (واللبن لمن نسب اليه ولد نزل به بنكاح او وطء شبهة لا زنا) لانه لا حرمة للبن الزنا فلا يحرم على الزانى ان ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن لكن يكره (ولو نفاه) اى نفى الزوج الولد (بلعان انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافى فلو استلحق الولد لحق الرضيع أيضا (ولو وطئت منكوحة) أى وطئها واحد (بشبهة او وطئ اثنان) امرأة

(قوله) يعنى أن يكون تصحيح للعبارة ودفع لما يقال الرضيع ركن لا شرط (قوله) رضعات لا بد من اشتراط التفرق كما يرشد اليه جمع الرضعة (فائدة) فعلة اذا كان اسما أو مصدرا فتحت عينه في الجمع كغرفات وحجرات و ركعات واذا كان وصفا سكنت نحو ضخمات (قوله) ولو حلب منها خرج ما لو حلبه من خمس وأوجره فرضعه فانه يحسب من كل رضعة (قوله) فرضعة وفى قول خمس اعلم أنها في الصورة الاولى طريقة قاطعة بأن ذلك رضعة وكذا في الثانيه لكن المرجح في الاولى طريقة الخلاف وفى الثانية طريقة القطع وتعبير المصنف يقتضى استواءهما في ترجيح طريق الخلاف (قوله) نظرا الى أن الاصل الخ به تعلم أن الشك في الثانية من تعارض الاصلين وبحث ابن الرفعة ثبوت الحرمة دون المحرمية لان الاصل عدم المحرمية والاصل في الارضاع التحريم (قوله) والذى منه اللبن أباه منه تعلم ان المرأة اذا ثار لها لبن بعد بلوغ التسع وقبل الولادة ثبتت الحرمة بالنظر لها دون الزوج (قوله) لان لبن الجميع منه به تعلم أن صورة المسئلة ان النسوة مدخول بهن فمتى تخلف الدخول عن واحدة منهن فلا تحريم (قوله) منزلة الواحدة أى البنت الواحدة أو الاخت الواحدة (قوله) كما في المستولدات فانهن ينزلن منزلة المستولدة الواحدة اذا أرضعت خمس رضعات (قوله) وولده أخوه أو اخته هذه تقدمت بعلم قوله وتسرى الحرمة الى أولاده لكن ذكرها هنا استيفاء للاقسام كلها (قوله) لمن نسب اليه ولد يقتضى ان الامر كذلك ولو كانت نسبة الولد اليه بالامكان من غير ان يثبت وطء كما في ولد النكاح لكن خالف في ذلك صاحب التلخيص قال ابن الرفعة ولعله بنى مخالفته على ان المهر لا يستقر بذلك أما اذا قلنا يستقر فينبغى انها تثبت أبوة الرضاع الا أن يقال ان ذلك انما يثبت ويستقر بعد اليمين لا حيل المهر وعين الرضاع لا مدخل ليمين المرأة في اثباتها وأفادت عبارة المنهاج أيضا ان اللبن لو ثار بالوطء قبل الحمل لا يثبت الابوة وهو كذلك

(بشبهة فولدت) بعد ذلك الوطء ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) فيما ذكر (بقائف أوغيره) بان انحصر الامكان فيه في الصورة الاولى وكذا الثانية والقائف حيث لا ينحصر الامكان في واحد فالمرتضع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد (ولا تنقطع نسبة اللبن عن زوج مات أو طلق) وله لبن (وان طالت المدة) كعشر سنين بان ارتضع منه جماعة مترتبون (أوانقطع) اللبن (وعاد) لانه لم يحدث ما يحال عليه اذ الكلام في الخلية وقيل ان عاد بعد أربع سنين لا ينسب اليه كما لو أتت بولد بعدها (فان نكحت آخر وولدت منه فاللبن بعد الولادة له وقبلها للاول ان لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني) ويقال ان أقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما (وكذا ان دخل) وقته يكون اللبن للاول دون الثاني لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل وسواء زاد اللبن على ما كان أم لا وسواء انقطع وعاد للحمل أم لا (وفي قول للثاني) فيما اذا انقطع ثم عاد للحمل (وفي قول لهما) وفي قول ان زاد فلهما والا فللاول

(فصل) تحته (صغيرة فارضعتها أمه او أخته) من نسب أو رضاع (اوزوجة أخرى) له (انفسخ نكاحه) من الصغيرة لانها صارت أخته او بنت أخته أو بنت زوجته ومن الكبيرة لانها صارت ام زوجته (وللصغيرة نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها (وله على المرضعة نصف مهر مثل وفي قول كله) لانها أتلفت عليه البضع وهو متقوم بمهر المثل والاول اعتبر ما يجب له بما يجب عليه (ولو رضعت من نائمة فلا غرم) عليها لانها لم تصنع شيئا (ولا مهر للمرتضعة) لان الانفساخ حصل بفعلها وذلك يسقط المهر قبل الدخول (ولو كان تحته) زوجتان (كبيرة وصغيرة فارضعت أم الكبيرة الصغيرة انفسخت الصغيرة وكذا الكبيرة في الاظهر) لانهما صارتا أختين ولا سبيل الى الجمع بين أختين والثاني يختص الانفساخ بالصغيرة لان الجمع حصل بارضاعها (وله) على الاظهر (نكاح من شاء منهما) لان المحرم عليه جمعهما (وحكم مهر الصغيرة) على الزوج (وتغريمه المرضعة ما سبق) فعليه للصغيرة نصف المسمى الصحيح وله على المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله (وكذا الكبيرة ان لم تكن موطوءة) لها عليه نصف المسمى الصحيح وله على أمها المرضعة نصف مهر المثل وفي قول كله (فان كانت) موطوءة (فله على المرضعة مهر مثل في الاظهر) كما وجب عليه لبنتها المسمى الصحيح بكماله والثاني لا شئ عليها لان البضع بعد الدخول لا يتقوم للزوج (ولو ارضعت بنت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة أبدا) لانها صارت ام زوجته (وكذا الصغيرة) حرمت أبدا (ان كانت الكبيرة موطوءة) لانها صارت بنت زوجته الموطوءة بخلاف ما اذا لم تكن موطوءة فلا تحرم هي (ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبدا (ولو نكحت مطلقته صغيرا وأرضعته بلبنه حرمت على المطلق والصغير أبدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه (ولو زوج أم ولده

(قوله) فان نكحت آخر الخ مثله وطء الشبهة اذا حملت منه وولدت وأما لو حملت من الزنا وولدت فهل يستمر اللبن للزوج قال ابن أبي الدم لم أر فيه نقلا ولا يبعد أن ينقطع عن الزوج كالشبهة قال ويمكن الفرق بأن لبن الزنا لا حرمة له قال وهذا ضعيف بدليل ان الزانية لو ارتضع صغير بلبنها ثبتت الاخوة بينه وبين ولدها من الزنا (قوله) ويقال ان أقل الخ وقال الشيخ أبو حامد يرجع الى قول القوابل وعلى ذلك جرى امام الحرمين رحمه الله وذكر الماوردي انه لا يحدث الا عند استكمال خلق الحمل وجوز دلالته (قوله) وفي قول لهما *(١٤٤)* اى فيجوز أن يكون له أبوان من الرضاع وان لم يجز مثله في النسب

(فصل) تحته اعلم أن الرضاع الطارئ يقطع النكاح سواء اقتضى حرمة مؤبدة أم تحريم جمع وسيأتي أمثلة كل منهما وقوله فارضعتها أمه أواخته لو قال فارضعتها من يحرم عليه نكاح بنتها أو زوجة من يحرم عليه نكاح ابنته لكان أعم لشموله الجدة والبنت ونحوهما وليشمل أيضا زوجة ابيه او ابنه او أخيه اذا ارتضعت بلبانهم (قوله) او زوجة أخرى هذه الزوجة تحرم ابدا سواء ارتضعت بلبنه او بلبن غيره موطوءة لانها صارت ام زوجته واما الصغيرة فان كانت الكبيرة موطوءة حرمت ايضا ابدا لانها بنت موطوءته سواء ارتضعت بلبنه اولبن غيره وان لم تكن موطوءة فالتحريم فيها تحريم جمع فقط لانها ربيبة لم يدخل بامها وسيأتي ذلك في المتن ثم الكبيرة اذا كانت مدخولا بها فلها المهر والا فلا (قوله) ومن الكبيرة هذه الكبيرة اذا كانت موطوءة فلها جميع المهر لكنها اتلفت عليه بضع نفسها وفوتته قال الائمة ومع ذلك لا يرجع عليها بمهرها لئلا يصير النكاح خاليا من المهر وهو من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بخلاف ما لو كانت المرضعة ام الكبيرة كما سيأتي (قوله) وله على المرضعة اى ولا يمنع من ذلك تعين الارضاع عليها عند خوف تلف الصغيرة (قوله) وفي قول هو مخرج من شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا وفرق بأن الفرقة هنا حقيقية بخلاف تلك فان النكاح باق بزعمهم وقد حالوا بينه وبين الزوج (قوله) فله على المرضعة الخ *فرع* تحته كبيرتان وصغيرة فارتضعت من واحدة رضعتين ومن اخرى ثلاثا فهل الغرم على عدد الرؤس ام على عدد الرضعات في المسئلة وجهان وقضية نظيره من العتق ترجيح الاول (قوله) ام زوجته اى جدة زوجته (قوله) فلا تحرم اى لان الربيبة لا تحرم الا بالدخول (قوله) فتحرم عليه ابدا أى ولا نظر الى طرو الامومة بعد النكاح الحاقا للطارئ بالمقارن كما هو شأن التحريم المؤبد

عبده

(قوله) فارضعته لبن السيد الخ احترز عن غير لبنه فان النكاح ينفسخ ولكن لاتحرم على السيد لانها ليست زوجة ابنه (قوله) انفسختا هذه الصورة تقدمت أول الفصل وذكرت هنا لبيان تأبيد التحريم وعدمه وهناك لبيان الغرم

عبده الصغير) بناء على القول المرجوح انه يزوجه (فأرضعته لبن السيد حرمت عليه) لانها أمه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لانها زوجة ابنه (ولو ارضعت موطوءته الامة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره) بان تزوجت غيره (حرمتا عليه) أبدا لصيرورة الامة أم زوجته والصغيرة بنته او بنت موطوءته (ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها انفسختا) لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الام والبنت فى النكاح ممتنع (وحرمت الكبيرة أبدا) لانها أم زوجته (وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه) لانها بنته (والا) بان كان الارضاع بلبن غيره (فربيبة) له فان دخل بالكبيرة حرمت عليه تلك والا فلا (ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر فأرضعتهن حرمت أبدا) لانها أم زوجاته (وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره وهى موطوءة) لانهن بناته أو بنات مدخولته وسواء أرضعتهن معا أم مرتبا (والا) أى وان لم تكن موطوءة (فان أرضعتهن معا بأيجارهن) الرضعة (الخامسة انفسخن) لصيرورتهن اخوات ولاجتماعهن مع الام فى النكاح (ولا يحرمن مؤبدا) لانتفاء الدخول بأمهن فله تجديد نكاح كل منهن من غير جمع بين بعضهن (أو) ارضعتهن (مرتبا لم يحرمن) مؤبدا لما ذكر (وتنفسخ الاولى) بأرضاعها لاجتماعها مع الام فى النكاح (والثالثة) بأرضاعها لاجتماعها مع أختها الثانية فى النكاح (وتنفسخ الثانية بأرضاع الثالثة) لما ذكر من اجتماعهما فى النكاح (وفى قول لاتنفسخ) لان اجتماع الاختين انما حصل بالثالثة فيختص الانفساخ بها كما لو نكح امرأة على أختها (ويجرى القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية مرتبا أتنفسخان أم الثانية) فقط الاظهر انفساخهما لما ذكر ولو أرضعتهما معا بالطريق السابق انفسخ نكاحهما جزما لما تقدم والمرضعة تحرم عليه أبدا لانها أم زوجته

(فصل) (قال هند بنتى او أختى برضاع أوقالت هو أخى) أوابنى برضاع (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما باقراره بشرط الامكان فلوقال فلانة بنتى وهى أكبر سنا منه فلغو (ولوقال زوجان بيننا رضاع محرم فرق بينهما) عملا بقولهما (وسقط المسمى ووجب مهر مثل ان وطئ) وان لم يطأ فلا يجب شئ (وان ادعى رضاعا فأنكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها المسمى ان وطئ والا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان مهر المثل أقل من المسمى فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شئ قبله (وان ادعته) أى الرضاع (فأنكر صدق بيمينه ان زوجت برضاها) منه لتضمن رضاها الاقرار بحلها (والا) بان زوجها المجبر (فالاصح تصديقها) بيمينها والثانى يصدق هو بيمينه ومحل الخلاف اذا لم تمكنه فان مكنته فكالو رضيت (ولها) فى الصورتين (مهر مثل ان وطئ والا فلا شئ) لها عملا بقولها فيما لا تستحقه والورع للزوج فيما اذا ادعت الرضاع ان يدع نكاحها بطلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة (ويحلف منكر رضاع على نفى علمه ومدعيه على بت) رجلا كان او امرأة لان الارضاع فعل الغير وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفى العلم كما سيأتى فى محله ولو نكل المنكر او المدعى عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين اورجل وامرأتين وبأربع نسوة) لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وكل ثنتين برجل وما يقبل فيه النساء يقبل فيه الرجال والنوعان (والاقرار به شرطه رجلان) لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا

*(فصل قال هند) الخ فرع قال الاب بينها وبين الخاطب رضاع محرم ثم رجع قال البغوى وجب ان يجوز له التزويج منه فلو أصر وجب ان يجبر فان امتنع فعاضل وأجاب القاضى الحسين بنحوه (قوله) حرم تناكحهما ولو رجع هو أوهى عن الاقرار لم يفد بخلاف مالو أنكرت الرجعة حيث تصدق ثم رجعت واعترفت فانها تصدق والفرق تأبد الحرمة هنا فكان كالاقرار بالنسب وخالف أبوحنيفة رحمه الله فقال يصح الرجوع والنكاح قال الزركشى و يستفاد من العبارة ان الحرمية لا تثبت عملا بالاحتياط قال ولم أره منقولا (قوله) وسقط المسمى لو كان الرضاع مضافا لما بعد الوطء وجب المسمى (قوله) ووجب مهر المثل أى اذا كانت جاهلة عند الوطء (قوله) انفسخ أى ولو كذبته المرأة التى نسب الارضاع اليها (قوله) صدق بيمينه أى فتسمع دعواها وتحليفه لكنه فى الروضة قبل الصداق قيده بما لو أبدت عذرا من نسيان ونحوه ثم الظاهر انها تستحق النفقة لانها محبوسة عنده لحقه (قوله) برضاها انظر هل منه مالو استؤذنت البكر فسكتت ثم رأيت فى كلامهم انه كالنطق فى هذه المسئلة (قوله) فالاصح تصديقها لانها ادعت أمرا محتملا ولم يسبق منها ما يناقضه فكان كما لو ذكرت ذلك قبل النكاح (قوله) فى الصورتين ظاهره ان الامر كذلك فى الام ولو كان المسمى انقص من مهر المثل وهو بعيد وسبقه الى ذلك الاذرعى فقال يجب تقييده بما اذا كان دون مهر المثل أو مثله أما اذا كان زائدا فليس لها المطالبة بالزائد (قوله) حلف على البت أى لانها مثبتة (قوله) وبأربع خالف أحمد رضى الله عنه فأثبته بالمرضعة وحدها الظاهر حديث ورد فى ذلك وحمله أصحابنا على الورع (فرع) لو كان الشرب من ظرف لم يكف النساء المتمحضات كذا نقل فى التتمة قال الاذرعى والذى فيها انه لا يقبل الا الرجال

(قوله) ان لم تطلب أجرة أى وان كانت تستحقها ثم القبول لا يؤثر فيه ما يثبت لها بذلك من جواز الخلوة والمسافرة كما ان الشهود بالطلاق يستفيدون جوازا لنكاح (قوله) لانها غير متهمة أى ولان فعلها غير مقصود ولانها تشهد على الوضع الذى هو فعل الغير (قوله) بل يجب الخ صنيعه يوهم ايجاب ذلك مع الوصف بالتحريم وليس مرادا فان الوصف بالتحريم حكم لا يجب التعرض له (قوله) أوقرائن لانها تفيد الظن الغالب وذلك كاف فى الشهادة بل قال الامام ان القرائن قد يفيد ان اليقين (قوله) بعد علمه أى لانه قد يلتقم ثديها ليعلل به كما يفعل بالمفطوم وتكون المرأة غير ذات لبن (قوله) قال الرافعى ويحسن الخ قال فى المطلب وكونه فقيها لا يكفى بل ينبغى *(١٤٦)* ان يكون على مذهب القاضى وكلاهما مقلد فلو كانا مجتهدين ففيه نظر لانه قد يتغير اجتهاد أحدهما عند الشهادة (قوله) وفى قبول الشهادة الخ المرجح فى الشهادة على الاقرار بالزنا الاشتراط وقد سوى بينهما المتولى فى الخلاف

(كتاب النفقات)

جمعها لانها أنواع ثلاثة (قوله) وبدأ بأولها أى لانه معاوضة ولا يسقط بمضى الزمان بخلاف الأخيرين (قوله) كل يوم أى بليلته أعنى المتأخرة صرح بذلك الرافعى فى الفسخ بالاعسار فقال واليوم الثالث الى انقضاء اليوم والليلة بعده لان النفقة لهما وبعضهما تستقر انتهى أقول وبه تعلم انها لو نشزت الليلة المستقبلة سقطت نفقة اليوم قبلها وأيضا فقد اعتبر الشارع جنس طعام الكفارة بنفقة الاهل فقال من أوسط ما تطعمون أهليكم وذلك يدل عليه المقارنة والمشابهة بينهما قال الامام ولان نفقة الزوجة ليست على الكفاية كنفقة القريب بل تستحقها فى أيام مرضها وشبعها فاذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارات (قوله) وذلك فى كفارة الاذى أى الحلق (قوله) وعلى المتوسط ما بينهما أى وهو نصف ما على هذا ونصف ما على هذا (قوله) ولا تعتبر كفايتها الخ هذا المنفى قول عندنا ينسب للقديم قال الزركشى وهو القوى فى الدليل وحديث هند يشهد لذلك وهو مذهب أبى حنيفة وجرى عليه السلف والخلف قال والقياس على الكفارة لا يصح لان الله تعالى جعل الكفارة فرعا لنفقة الاهل فقال من أوسط ما تطعمون أهليكم وقيل الاعتماد على فرض القاضى وعليه ان يجتهد ويقدر (قوله) والمد مائة الخ قد سبق فى الزكاة ان المدار على الكيل وينبغى ان يكون هنا كذلك وقد حرر ابن الرفعة المد الشرعى بما يسع رطلا وثلثا من حب الشعير

(وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب أجرة) عن الرضاع (ولا ذكرت فعلها) كان شهدت بان بينهما رضاعا بوصفه الآتى (وكذا ان ذكرته فقالت أرضعته) أو ارضعتهما بالوصف الآتى (فى الاصح) لانها غير متهمة فى ذلك والثانى لا يقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها وفرق الاول باتهامها فى الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص أما اذا طلبت أجرة الرضاع فلا تقبل لاتهامها بذلك (والاصح انه لا يكفى) فى الشهادة ان يقال (بينهما رضاع محرم) لاختلاف المذاهب فى شروط التحريم (بل يجب ذكر وقت) للرضاع للاحتراز عما بعد الحولين (وعدد) للرضعات للاحتراز عما دون خمس (ووصول اللبن جوفه ويعرف ذلك بمشاهدة حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد أو قرائن كالتقام ثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه انها لبون) فان لم يعلم ذلك لم يحل له ان يشهد لان الاصل عدم اللبن وقيل يحل له ذلك أخذا بظاهر الحال ولا يكفى فى أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ومقابل الاصح انه يكفى بينهما رضاع محرم قال الرافعى ويحسن ان يقال يكفى ذلك من الفقيه العارف أى بالرضاع المحرم ولا يكفى من غيره وقد سبق مثله فى الاخبار بنجاسة الماء والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه التعرض للشروط من الفقيه ويشترط من غيره فى أحد الوجهين بناء على اشتراطه فى الشهادة والثانى لا يشترط لان المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق وفى قبول الشهادة المطلقة على الاقرار بالرضاع وجهان بعاله

(كتاب النفقات)

جمع نفقة وأسباب وجوبها ثلاثة ملك النكاح وملك اليمين وقرابة البعضية وسيأتى وبدأ بأولها فقال (على موسر لزوجته كل يوم مدا طعام ومعسر مد ومتوسط مد ونصف) واحتج الاصحاب لاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الاذى فى الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد وذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فأوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقدم يستوى فى ذلك الزوجة المسلمة والذمية والحرة والامة ولا يعتبر حال المرأة فى شرفها وغيره ولا يعتبر كفايتها كنفقة القريب لانها تستحقها أيام مرضها وشبعها (والمد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم) لانه رطل وثلث بغدادى ورطل بغداد مائة وثلاثون درهما كما تقدم فى زكاة النبات (قلت الاصح مائة واحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم والله أعلم) بناء على ما رجحه هناك من ان الرطل مائة وثمانية وعشرون

وأربعة أسباع درهم (ومسكين الزكاة) وقد تقدم فى قسم الصدقات انه من قدر على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه (معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء وقيل الموسر من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه والمتوسط من استوى دخله وخرجه وقيل يرجع فى الثلاثة الى العادة وتختلف باختلاف الاحوال والبلاد فرع العبد ليس عليه الا نفقة المعسر وكذا المكاتب والمبعض وان كثر مالهما لضعف ملك المكاتب ونقص حال الآخر (والواجب غالب قوت البلد) من الحنطة وغيرها (قلت فان اختلف غالب قوت البلد أو قوتها من غير غالب (وجب لائق به) أى بالزوج (ويعتبر اليسار وغيره طلوع الفجر والله أعلم) لانه الوقت الذى يجب فيه التسليم فالموسر حينئذ عليه نفقة اليسار وان اعسر فى أثناء النهار والمعسر بعكسه ذكر ذلك كله الرافعى فى الشرح (وعليه تمليكها حبا) كالكفارة (وكذا) عليه (طحنه وخبزه فى الاصح) للحاجة اليهما والثانى لا كالكفارة وفرق الاول بأنها فى حبسه والثالث ان كانت من أهل القرى الذين عادتهم الطحن والخبز بأنفسهم فلا والا فنعم (ولو طلب أحدهما بدل الحب) من خبز أو غيره أى طلبته هى أو بذله هو بالحجة (لم يجبر الممتنع منهما (فان اعتاضت) عنه شيئا (جاز فى الاصح الا خبزا ودقيقا) فلا يجوز (على المذهب) أما الجواز فى غيرهما كالدراهم والدنانير والثياب فلانه اعتياض عن طعام مستقر فى الذمة لمعين كالاعتياض عن الطعام المغصوب المتلف ووجه المنع القياس على المسلم فيه والكفارة فانه لا يجوز الاعتياض عنهما قبل قبضهما وانفصل الاول فى قياسه عن ذلك بان المسلم فيه غير مستقر وطعام الكفارة لا يستقر لمعين وأما الجواز فى الخبز والدقيق الذى قطع به البغوى فلانها تستحق الحب والاصلاح وقد فعله فاذا أخذت ما ذكر فقد أخذت حقها لا عوضه ورجح العراقيون وغيرهم من الوجهين فى ذلك المنع لانه ربا هذا كله فى الاعتياض عن النفقة الماضية أو الحالية أما المستقبلة فلا يجوز الاعتياض عنها قطعا ولا يجوز الاعتياض من غير زوج قطعا (ولو أكلت معه كالعادة سقطت نفقتها فى الاصح) لاكتفاء الزوجات به فى الاعصار والامصار وجريان الناس عليه فيها والثانى لا تسقط لانه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره (قلت الا ان تكون غير رشيدة ولم يأذن وليها والله أعلم) فى أكلها معه فانها حينئذ لا تسقط عنه جزما كما ذكره الرافعى فى الشرح بخلاف ما اذا أذن الولى ففيه الخلاف قال ولكن السقوط مفرع على جواز اعتياض الخبز وان يجعل ما جرى قائما مقام الاعتياض يعنى ان لم يلاحظ ما جرى عليه الناس فى الاعصار كما تقدم (ويجب أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر) وخل (ويختلف بالفصول) فيجب فى كل فصل ما يناسبه (ويقدره قاض باجتهاده ويفاوت) فى قدره (بين موسر وغيره) فينظر ما يحتاج اليه المد فيفرضه على المعسر

(قوله) ومسكين الزكاة معسر قيل العبارة مقلوبة والاصل والمعسر مسكين الزكاة (قوله) وقيل يرجع الى العرف به قال المتولى واقتضى كلام البغوى انه المذهب وقال فى المطلب وهو الذى يقتضيه كلام الاكثرين حيث لم يتعرضوا للضبط اتكالا على العرف انتهى وقال الزركشى ان الاول من تفقه الامام وكلام الاصحاب ساكت عنه ثم اعترض صنيع الشيخين بأن الامام مصرح بأن القدرة على الكسب الواسع لا تخرج عن الاعسار هنا وان *(١٤٧)* أخرجت عن استحقاق سهم المساكين (قوله) غالب قوت البلد أى لا ما خرجه ابن سريج من انه يعتبر بقوت الزوج كما اعتبر بحاله فى القدر الحاقا لجنسها بقدرها (قوله) وعليه تمليكها أى الواجب الدفع ويكفى الوضع على قياس الخلع وأما الايجاب والقبول فليس بشرط لان هذا وفاء عما وجب فى ذمته (قوله) جاز فى الاصح شمل اطلاقه الاعتياض عن المؤن فان قلنا باستحقاقها عند بيع الطعام فلا اشكال فى صحة الاعتياض والا ثار خلاف فى الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كذا فى المطلب وقوله والا معناه ان يعتاض عن الجميع وبتمام الاعتياض يسقط ما يقابل المؤن لان منعها من ذلك انما يتم بالبيع فيجىء خلاف تفريق الصفقه (قوله) ولا يجوز الاعتياض انظر ما وجهه قلت هو كذلك ولكن هل الواجب أحد الامرين التقدير أو الاكل أو الواجب المقدر وهذا بدله اغتفر رفقا ومسامحة احتمالان فى المطلب ولو ضافها انسان أياما فالظاهر السقوط ولو اختلفا فقالت قصدت التبرع وقال بل على النفقة صدق الزوج بلا يمين كما لو دفع اليها شيئا وادعت انه هدية وقال بل عن المهر قاله الزركشى (قوله) لانه لم يرد الواجب وتطوع بغيره ظاهر هذا التعليل انه يذهب مجانا ونقل البلقينى عن الاصحاب الضمان (قوله) الا ان يكون الخ قيل هذا يشكل على ما سلف من التعليل بجريان الناس على ذلك فانهم جروا على ذلك فى الرشيدة وغيرها فلا معنى لاعتباره فى شئ دون شئ (قوله) ولم يأذن وليها انظر كيف الاذن فى الصغيرة وكأنهم جعلوا الزوج كالوكيل عن الولى (قوله) بخلاف ما اذا أذن الولى لو أذن ثم مات هل ينقطع الاذن وما المراد بالولى (قوله) ويجب أدم نبه الزركشى على وجوب المشروب قال وهو امتاع وعلى الكفاية أقول فى كونه امتاعا نظر قال الرافعى وقد تغلب الفواكه فى وقتها فتجب قال القاضى الرطب فى وقته واليابس فى وقته قال الزركشى مرادهما اذا غلب التأدم بها والا فتستحب كما صرح به صاحب الترغيب انتهى وفيه نظر

وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وماذكره الشافعي رضي الله عنه من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية فتقريب (و) يجب (لحم يليق بيساره وإعساره كعادة البلد) وماذكره الشافعي رضي الله عنه من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وان يكون ذلك يوم الجمعة لانه أولى بالتوسع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة البلد قال البغوي يجب في وقت الرخص رطل على الموسر كل يوم وعلى المعسر كل أسبوع وعلى المتوسط كل يومين أو ثلاثة وفي وقت الغلاء في أيام مرة على مايراه الحاكم وقال القفال وغيره لا مزيد على ماذكره الشافعي في جميع البلاد لان فيه كفاية لمن قنع قال الرافعي وتبعه المصنف ويشبه ان يقال لا يجب الادم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا أوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم أيضا ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء على العادة (ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم) ولا نظر الى عادتها والاصل في وجوبه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده (وكسوة) أي وعلى الزوج كسوة الزوجة قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها) أي على قدر كفايتها ويختلف ذلك بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة (فيجب قميص وسراويل وخمار) للرأس (ومكعب) أو نحوه يداس فيه هذا في كل من فصلي الشتاء والصيف كما يؤخذ مما سيأتي انها تعطى الكسوة أول شتاء وصيف (ويزيد في الشتاء) على ذلك (جبة) محشوة أو نحوها للحاجة الى ذلك فان لم تكف لشدة البرد زيد عليها بقدر الحاجة وقيل لا يجب السراويل في الصيف وفي الحاوي ان نساء أهل القرى اذا لم تجر عادتهن ان يلبسن في أرجلهن شيئا في البيوت لم يجب لارجلهن شئ (وجنسها) أي الكسوة (قطن) فيكون لامرأة الموسر من لينه ولامرأة المعسر من غليظه ولامرأة المتوسط مما بينهما (فان جرت عادة البلد لمثله) أي الزوج (بكتان أو حرير وجب في الاصح) ويفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب ذلك الجنس والثاني لا يجب بل يكفي الاقتصار على القطن لان غيره رعونة (ويجب ما تقعد عليه كزلية) بكسر الزاي أي لامرأة المتوسط (أو لبد) في الشتاء (أو حصير) في الصيف كلاهما لامرأة المعسر وللموسر طنفسة في الشتاء ونطع في الصيف (وكذا فراش للنوم في الاصح) فيجب مضربة وثيرة أو قطيفة والثاني لا بل تنام على ما تقعد عليه نهارا (ومخدة ولحاف) أو نحوه (في الشتاء) في البلاد الباردة وذكر الغزالي الملحفة أي في الصيف وسكت غيره عنها وفي البحر لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزم شئ آخر وليكن ما يلزم من ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولامرأة المعسر من النازل ولامرأة المتوسط مما بينهما (و) عليه (آلة تنظف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه (وما يغسل به الرأس) من سدر أو نحوه (ومرتك ونحوه لدفع صنان) اذا لم ينقطع بالماء والتراب (لا كحل وخضاب وما يزين) بفتح الياء غير ما ذكر فانه لا يجب فان أراد الزينة به هيأه لها تتزين به (ودواء مرض وأجرة طبيب وحاجم) وفاصد فلا يجب ذلك لانه لحفظ البدن (ولها طعام أيام المرض وأدمها) وصرف ذلك الى الدواء ونحوه (والاصح وجوب أجرة حمام بحسب العادة) فان كانت ممن لا تعتاد دخوله فلا تجب والثاني لا تجب الا اذا اشتد البرد وعسر الغسل الا في الحمام وعليه الغزالي وحيث وجبت قال الماوردي انما تجب في كل شهر مرة (و) الاصح وجوب (ثمن ماء غسل جماع ونفاس) اذا احتاجت اليه لانه (لا حيض واحتلام

(قوله) أي أوقية حكى الجيلي عن بعض الاصحاب ان المراد الاوقية الحجازية وهي أربعون درهما وهو ظاهر فان العراقية لا تغني شيئا (قوله) وجب الأدم كذا قطعوا به ولو قيل انه تفريع على المذهب من عدم لزوم الكفاية لكان متجها (قوله) تكفيها أي فلا يكفي ما يقع عليه الاسم بالاجماع بخلاف الكفارة ووجهه البغوي بأنه يستمتع بجميع بدنها فعليه كفايتها (قوله) وسراويل مثله المئزر في حق من اعتاده (قوله) لمثله قضيته النظر الى الزوج دونها قال الزركشي وليس كذلك فان كلام الرافعي وغيره مصرح بأن اللزوم على عادة البلد والمراد به لمثلها من مثله وقد نص الشافعي في البويطي على اعتبار كسوة بلدها بمثلها (قوله) وثيرة هو بالثاء المثلثة وهي الرطبة من كثرة حشوها (قوله) على ما تقعد عليه نهارا أي من الذي سلف قريبا (قوله) ومخدة ولحاف لم يذكروا فيهما الخلاف في التي قبلهما لانه لا غنية عنهما بخلاف فراش النوم فقد تستغني عنه بما تجلس عليه نهارا (قوله) ودهن وينبغي ان يجب للسراج على العادة وأما الصابون والاشنان فقد صرح القفال بوجوبه قال حتى لو احتاجت الى خلال وجب عليه (قوله) ومرتك هو معرب (قوله) هيأه لها فاذا هيأه وجب عليها استعماله (قوله) لانه لحفظ البدن أي فلا يجب كما لا تجب عمارة الدار المستأجرة وأما آلة التنظيف فانما نظير غسل الدار وكنسها (قوله) ولها طعام مثله آلة التنظيف والكسوة (قوله) بحسب العادة قضية صنيع الشارح ان المراد العادة في أصل الدخول وأما قدره فسيأتي عن الماوردي (قوله) والثاني لا يجب أي الحاقا له بالطبيب وعليه فيجب ما تزيل به الوسخ من الماء

(قوله) وشرب قال الزركشي هو بالفتح المصدر والقصعة بالضم قال وقد قيل الشرب بالفتح في حديث أيام منى أيام أكل وشرب (قوله)
والعبرة في ذلك بحالها لو اعتادت ذلك في بيت الزوج دون أبويها ثم طلقت وتزوجت غيره فالظاهر وجوبه

واحتلام في الاصح) والفرق ان الحاجة اليه في الاول من قبل الزوج بخلافها في الثاني ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون عن لمسه وغيره ومقابل الاصح في الاول ينظر الى وجوب التمكين عليها وفي الثاني ينظر الى حاجتها على انه في الروضة في الاحتلام قال لا يلزم قطعا أخذا من سياق كلام الرافعي كما أخذ هنا من المحرر الخلاف وهو صحيح فان الوجوب منقول عن فتاوى القفال (ولها) عليه (آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحوها) كمغرفة (ومسكن) أي ولها عليه تهيئة مسكن (يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما (ولا يشترط كونه ملكه) بل يجوز كونه مستأجرا ومستعارا (وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها اخدامها) لانه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها والعبرة في ذلك بحالها في بيت أبيها مثلا دون ان ترتفع بالانتقال الى بيت زوجها (بحرة او أمة له أو مستأجرة أو بالانفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) ان رضي بها (وسواء في هذا موسر ومعسر وعبد) ومكاتب وليس له ان يخدمها بنفسه في الاصح لانها تستحي منه وتتعير بذلك كصب الماء عليها وحمله اليها للمستحم أو للشرب ونحو ذلك وله ان يفعل ما لا تستحي منه قطعا كالكنس والطبخ والغسل (فان أخدمها بحرة أو أمة باجرة فليس عليه غيرها) أي غير الاجرة (أو بأمته أنفق عليها بالملك أو بمن صحبتها لزمه نفقتها) ولزوم نفقتها تقدم فهو مكرر (وجنس طعامها) أي المخدومة (جنس طعام الزوجة) وقد سبق (وهو) في القدر (مد على معسر) كالمخدومة لان النفس لا تقوم بدونه غالبا (وكذا متوسط) عليه مد (في الصحيح وموسر مد وثلث) اعتبارا بثلثي نفقة المخدومة فيهما وقيل على المتوسط مد وثلث كالموسر وقيل مد وسدس ليحصل التفاوت بين المراتب في الخادمة كالمخدومة وقيل على كل من الثلاثة مد فقط (ولها) أيضا (كسوة تليق بحالها) من قميص ومقنعة وخف وملحفة لحاجتها الى الخروج وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجمهور ويجب لها ما تفرشه وما تتغطى به كقطعة لبد وكساء في الشتاء وبارية في الصيف ومخدة ويكون ذلك دون ما يجب للمخدومة جنسا ونوعا (وكذا) لها (أدم على الصحيح) لان العيش لا يتم بدونه ويكون من جنس أدم المخدومة ودونه نوعا وقدره بحسب الطعام والثاني لا أدم لها ويكتفى بما يفضل عن المخدومة (لا آلة تنظف) لان اللائق بها ان تكون شعثة لئلا تمتد اليها الاعين (فان كثر وسخ وتأذت بقمل وجب ان ترفه) بما يزيل ذلك من مشط ودهن وغيرهما (ومن تخدم نفسها في العادة ان احتاجت الى خدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها) كما ذكر حرة كانت أو أمة (ولا اخدام لرقيقة) حيث لا حاجة لنقصها جميلة كانت أم لا (وفي الجميلة وجه) لجريان العادة بأخدامها (ويجب في المسكن امتاع) لا تمليك كما تقدم انه لا يشترط كونه ملكه (و) في (ما يستهلك كطعام تمليك) كالكفارة والحق به نحوه كادم ودهن (وتتصرف فيه) أي فيما يستهلك بالبيع وغيره كالمالك (فلو قترت بما يضرها منعها) من ذلك ويملكها أيضا نفقة مصحوبتها المملوكة لها أو الحرة ولها ان تتصرف في ذلك وتكفيها من مالها (وما دام نفعه ككسوة وظروف طعام ومشط تمليك) كالنفقة (وقيل امتاع) للانتفاع به مع بقاء عينه كالمسكن والخادم فيجوز كونه مستأجرا ومستعارا على هذا دون الاول (وتعطى الكسوة أول شتاء وصيف) من كل سنة وما يبقى سنة فأكثر كالفرش وجبة الحرير يجدد وقت تجديده على العادة (فان تلفت فيه) أي في الشتاء

الاخدام ومثل ذلك يقع في الجواري البيض كثيرا (قوله) أو مستأجرة قال الامام والغزالي يشترط أن لا تزيد الاجرة على نفقة الخادم والا فلا يجب الاستئجار (قوله) في القدر تصحيح لعود الضمير فانه عائد على الجنس (قوله) وكذا متوسط استشكل الحاق المتوسط بالمعسر هنا بخلافه في نفقة المخدومة (قوله) لا سراويل أي لانها لكمال الستر دون أصله (قوله) وكذا أدم على الصحيح سكت عن اللحم وبناه الرافعي على الخلاف في مساواة أدمها لأدم المخدومة يعني جنسا ونوعا وقضيته عدم لزومه لان الأدم دون أدم المخدومة نوعا (قوله) وفي الجميلة وجه بحث ابن الرفعة جريانه في الحرة الجميلة التي لا يجب اخدامها بالاولى (قوله) كما تقدم الخ أشارة الى ان هذا الحكم مفهوم مما سبق (قوله) بما يضرها مثله ما يضر ولدها كان تبيع آلة التنظيف وتحبس شعثه (قوله) تمليك هذا قد يدعى فهمه من قوله فيما سلف ان عليه تمليكها حبا ويجاب بأن الغرض هناك بيان الجنس وهنا بيان صفة الاعطاء (قوله) تمليك وجه في الكسوة بأن الله سبحانه وتعالى جعل كسوة الاهل أصلا للكسوة في الكفارة كالطعام والطعام تمليك فيها بالاتفاق وكذا الكسوة فوجب هنا مثله ثم الخلاف من فوائده جواز كونه مستعارا وعدمه وغير ذلك ونازع الزركشي في ظروف الطعام والفرش فذكر ان الوجه ان يكون امتاعا أو الحال في ذلك (قوله) كالفرش مثل ذلك آلة الطبخ والشرب والاكل كما يؤخذ من كلامهم

(قوله) فان قلنا امتاع أبدلت وأما اذا كان بتقصير فلا ابدال على الاول بالاولى ويبدل على الثاني وعليها غرم القيمة (قوله) فان ماتت لم ترده لموته وطلاقه وولادة الحامل البائن صورة والمسئلة فيما بعد القبض وأما لو عرض مثل ذلك قبل الاعطاء فالاقيس كما قال الزركشي ان الحكم كذلك واستبعد في المطلب ان يوجب عليه كسوة فصل اذا طلق مثلا في يوم النكاح ونحوه قال والاولى ان يجب لها من قيمة الكسوة مايقابل زمن العصمة وهو ما عليه قضاة زماننا انتهى قال الزركشي وبه صرح الصيمري

أو الصيف أي قبل مضيه (بلا تقصير لم تبدل ان قلنا تمليك) فان قلنا امتاع أبدلت (فان ماتت فيه لم ترد) على التمليك وترد على الامتاع (ولو لم يكس مدة فدين) على التمليك ولا شئ على الامتاع

(فصل الجديد انها) أي النفقة (تجب) يوما فيوما (بالتمكين لا العقد) والقديم تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فلو امتنعت منه سقطت (فان اختلفا فيه) أي في التمكين (صدق) على الجديد لان الاصل عدمه وصدقت على القديم لان الاصل بقاء ما وجب (فان لم تعرض عليه مدة) وهو ساكت عن الطلب أيضا (فلا نفقة فيها) على الجديد لانتفاء التمكين وتجب نفقة تلك المدة على القديم اذ لا مسقط (وان عرضت) عليه كأن بعثت اليه اني مسلمة نفسي اليك والتفريع على الجديد وهي عاقلة بالغة (وجبت) نفقتها (من بلوغ الخبر) له (فان غاب) أي كان غائبا عن بلدها ورفعت الامر الى الحاكم مظهرة له التسليم (كتب الحاكم لحاكم بلده ليعلمه) الحال (فيجيء) لها يتسلمها (أو يوكل) من يجيء لها يتسلمها وتجب النفقة من وقت التسليم ويكون المجيء بنفسه أو وكيله حين علمه بالحال من غير تأخير (فان لم يفعل) ما ذكر (ومضى زمن وصوله) اليها (فرضها القاضي) في ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه ولم يتعرض البغوي وغيره للرفع الى الحاكم وكتبه بل قالوا تجب النفقة من حين يصل الخبر اليه ويمضي زمان امكان القدوم عليها حكاه في الروضة تبعا للشرح (والمعتبر في مجنونة ومراهقة عرض ولي) لهما ولا عبرة بعرضهما أنفسهما على الزوج نعم لو سلمت المراهقة نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى داره وجبت النفقة (وتسقط) النفقة (بنشوز) أي خروج عن طاعة الزوج (ولو بمنع لمس بلا عذر) أي تسقط نفقة كل يوم بالنشوز بلا عذر في كله وكذا في بعضه في الاصح ونشوز المجنونة والمراهقة كالعاقلة البالغة (وعبالة زوج) أي كبر آلته بحيث لا تحملها الزوجة (أو مرض) بها (يضر معه الوطء عذر) في النشوز عن الوطء (والخروج من بيته بلا اذن) منه (نشوز) لان له عليها حق الحبس في مقابلة وجوب النفقة (الا ان يشرف على انهدام) فتخرج خوفا من الضرر (وسفرها باذنه معه) لحاجته أو لحاجتها (أو) وحدها (لحاجته لا تسقط) النفقة (ولحاجتها تسقط في الاظهر) لانتفاء التمكين والثاني لا تسقط لاذنه في السفر ومنهم من أجرى القولين في سفرها لحاجتها معه (ولو نشزت فغاب فأطاعته) كأن خرجت من بيته بغير اذنه ثم عادت بعد غيبته (لم تجب) نفقتها زمن الطاعة (في الاصح) لانتفاء التسليم والتسلم والثاني تجب لعودها الى الطاعة (وطريقها) على الاول في الوجوب (ان يكتب الحاكم) بعد رفعها الامر اليه (كما سبق) أي لحاكم بلده ليعلمه بالحال فان عاد أو وكيله واستأنف تسلمها عادت النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم يوجد عادت أيضا (ولو خرجت في غيبته لزيارة)

(فصل) الجديد (قوله) بالتمكين دليله عدم دفع النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة النفقة قبل البناء بها ولان العقد يوجب المهر فلا يوجب عوضين مختلفين لكن جعل الثاني قديما فيه نظر ففي مختصر البويطي آخر قولي الشافعي لها النفقة من يوم عقد النكاح وهو أحب القولين الي لانها ممنونة على الرجال بحبسه انتهى ومن فوائد الخلاف صحة الضمان وأخذ الرهن على قدر منها والحوالة بها وعليها (قوله) لا العقد الذي حاول ترجيحه في المطلب الوجوب بهما قال اذ لو وجبت بالتمكين المجرد لوجبت في وطء الشبهة انتهى والذي نقله الماوردي عمن جعل التمكين أصلا انها تجب بالتمكين والعقد شرط (قوله) والقديم تجب محله وجوبها للمريضة واقامة عدم النشوز مقام عدم التمكين (قوله) ومراهقة قال الزركشي فيه خلل من اللغة فان ذلك من وصف المذكور وأما الانثى فيقال فيها معصر ذكره الجوهري وغيره وقال الخليل يقال امرأة معصر اذا بلغت عصر الشباب (قوله) ولو بمنع لمس أي كقبلة ونحوها قال الامام الا أن يكون امتناع دلال ولو منعته من نظره لوجهها أو غيره بلا عذر فناشزة (قوله) بلا اذن لو خرجت بلا اذن لزيارة

أبويها أو عيادتهما فليس بنشوز كما سيأتي (قوله) أو لحاجته لو تزوج امرأة ببغداد وهي بالكوفة ثم ذهب الى الموصل وطلبها فسفرها من لاهلها الكوفة الى بغداد لا نفقة فيه لان التسليم لم يحصل ومن بغداد الى الموصل لها النفقة لان العبرة في التسليم ببلد بغداد وهي بعدها مسافرة باذنه لحاجته وقبلها كذلك ولكن الاعتبار بالتسليم ببلد العقد ولم يوجد قبل وصول بغداد (قوله) فغاب مثله لو حصلت الغيبة قبل النشوز ثم عبارته تفهم أنها لو نشزت في البيت من غير خروج فغاب ثم أطاعت لا يكون الحكم كذلك كما لو ارتدت ثم أسلمت وهو ظاهر لانها لم تخرج من يده

لاهلها (ونحوها) كعيادة لهم (لم تسقط) نفقتها مدة ذلك قاله البغوى (والاظهران لا نفقة لصغيرة) لا تحتمل الوطء لتعذره لمعنى فيها كالناشزة والثانى تستحقها وهى معذورة فى فوات وطئها كالمريضة والرتقاء وفرق الاول بان المرض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضى به والخلاف حيث عرضت على الزوج أو سلمت له والا فالحكم ماسبق فى الكبيرة وشملت العبارة ما اذا كان الزوج صغيرا أيضا وهو أولى بعدم الوجوب من الكبير (و) الاظهر (انها تجب لكبيرة على صغير) لا يتأتى منه الجماع وقد عرضت نفسها على وليه لانه لا مانع من جهتها والمانع من جهته والثانى لا تجب وهو معذور فى فوات الجماع عليه (واحرامها بحج أو عمرة بلا اذن) من الزوج (نشوز ان لم يملك تحليلها) بان كان ما أحرمت به فرضا على قول (وان ملك) تحليلها بان كان ما أحرمت به تطوعا أو فرضا على الاظهر كما تقدم فى الحج (فلا) اى فليس احرامها بنشوز (حتى تخرج فمسافرة لحاجتها) فان سافرت باذنه سقطت نفقتها فى الاظهر كما تقدم أو بغير اذنه فناشزة كما تقدم ان خروجها بغير اذنه نشوز (أو) أحرمت بما ذكر (باذن ففى الاصح لها نفقة ما لم تخرج) لانها فى قبضته والثانى لا نفقة لفوات الاستمتاع بها ودفع بان فواته لسبب اذن هو فيه فاذا خرجت فمسافرة لحاجتها فان كان الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب والا فتسقط على الاظهر كما تقدم وسواء خرجت باذنه أم بغير اذنه لوجود الاذن فى الاحرام (ويمنعها) الزوج (صوم نفل) مطلق وله قطعه ان شرعت فيه (فان أبت) بان فعلته على خلاف منعه (فناشزة فى الاظهر) لامتناعها من التمكين بما فعلته والثانى لا لانها فى قبضته وله اخراجها منه متى شاء وتبع المحرر فى حكاية الخلاف قولين وهو فى الروضة والشرحين وجهان وصوب (والاصح ان قضاء لا يتضيق) كان لم يتعد بالفطر وقد بقى من شعبان أكثر من الفائت (كنفل فيمنعها) منه الى ان يتضيق وله الزامها الفطر ان شرعت فيه قبل التضيق فان أبت فكما تقدم والثانى انه ليس كالنفل فلا يمنعها منه وعلى هذا فى سقوط النفقة بفعله وجهان أصحهما فى الروضة السقوط أما الاداء والقضاء الذى يضيق فلا تمنع منه وتجب نفقة زمانه وفى وجه جزم به المتولى لا تجب نفقة قضاء ما تعدت فيه بالفطر لتعديها (و) الاصح (انه لا منع من تعجيل مكتوبة أول وقت) لحوز فضيلة أول الوقت (وسنن راتبة) لتأكدها بخلاف النفل المطلق ومقابل الاصح نظر الى انه نفل فرع صوم الاثنين والخميس كالنفل المطلق فيمنعها منه قطعا وصوم عرفة وعاشوراء كالرواتب فلا يمنعها منه فى الاصح وصوم النذر المنشأ بغير اذنه كصوم النفل فيما تقدم فيه (ويجب لرجعية المؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (الامؤنة تنظف) فلا تجب لها لامتناع الزوج عنها وسواء فى الوجوب الحرة والأمة والحائل والحامل (فلو ظنت حاملا فأنفق فبانت حائلا استرجع ما دفع بعد عدتها) وتصدق فى قدر أقرائها باليمين ان كذبها والا فلا يمين (والحائل البائن بخلع أو ثلاث لا نفقة ولا كسوة) لها لانتفاء سلطنة الزوج عليها (وتجبان لحامل) لقوله تعالى وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (لها) أى لنفسها بسبب الحمل (وفى قول للحمل) نفسه وهى طريق فى الوصول اليه لانه يتغذى بغذائها (فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد)

(قوله) قاله البغوى يستثنى منه ما لو نهاها عن الخروج ولو مطلقا فانه ينبغى أن يكون الخروج مع ذلك مسقطا (قوله) والاظهر الخ يجرى ان فى تسليم المهر أيضا (قوله) ماسبق فى الكبيرة أى عند عدم التسليم من مجئ القولين وعدم الاستصحاب على الجديد (قوله) نشوز الخ أى لانه ابلغ فى ذلك من النشوز بالفعل أعنى فى الحالة التى يكون الاشتغال به نشوزا ثم لا فرق بين أن يكون الزوج حلالا أو محرما أيضا (قوله) كما تقدم أى فى الاظهر وكذا المذهب فان قلت لم يتقدم التعبير بالمذهب فى سفرها معه قلت بلى لما قاله الشارح فيما سلف ومنهم من أجرى القولين فى سفرها معه ثبت بذلك أن فى سفرها معه طريقين أرجحهما القطع بعدم السقوط هذا مراده رحمه الله (قوله) وسواء الخ ينبغى أن يكون راجعا الى مسئلة الاظهر يعنى أن الخلاف ثابت سواء خرجت الخ ويجوز رجوعه أيضا الى مسئلة المذهب لكنه حينئذ باعتبار آخر كلامه يوهم ان سفر المرأة مع الزوج بغير اذن فى الخروج والاحرام الاول مسقط وهو ممنوع فتأمل (قوله) فان أبت فناشزة أى ولو كان به مانع من الاستمتاع هذا قضية اطلاقهم (قوله) مكتوبة أول وقت فى فتاوى القفال رحمه الله لو صلى الاجير ثم قال كنت محدثا مكن من الاعادة وسقط من الاجرة بقدر الصلاة الثانية قال الزركشى وقياسه أن يجئ هنا انتهى أقول أما مجئ وجوب الاذن فى الثانية فظاهر وأما سقوط ما يقابلها من النفقة فمحل نظر (قوله) راتبة انظر هل يشمل الرواتب الزائدة على العشر نعم يشملها بدليل قول الشارح بخلاف النفل المطلق (قوله) الى انه أى المذكور من التعجيل والسنن الراتبة (قوله) وتجبان لحامل قال القاضى الحسين المعنى فيه انها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فكان كالاستمتاع فى حالة النكاح اذ النسل مقصود به كالوطء ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها (قوله) لا تجب لحامل عن شبهة أى لا تجب على الواطئ وكذا الزوج مدة العدة فيما لو كانت منكوحة

(قوله) وقيل تجب الكفاية أي نظرا الى أنها نفقة قريب بسبب الحمل نعم تستثنى الرجعية الحامل فلا تزاد بلا خلاف (قوله) على المذهب اى سواء قلنا النفقة لها أم للحمل لانها التي تنتفع بها وتسقط ببراءتها فلم تجر مجرى نفقة القريب

(فصل) أعسرتها (قوله) صارت دينا عليه أي بشرط أن لا تمنع نفسها منه زمن الاعسار (قوله) فلها

وتجب على الثاني لها على الولي لان الحمل له (قلت ولا نفقة لمعتدة وفاة وان كانت حاملا والله أعلم) كما ذكره الرافعي في الشرح لانها بانت والحمل القريب يسقط نفقته بالموت (ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح وقيل تجب الكفاية) فيزاد وينقص بحسب الحاجة والراجح في الروضة وأصلها القطع بالاول (ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل) سواء جعلت لها أم له (فاذا ظهر وجب دفعها يوما بيوم وقيل) انما يجب دفعها (حين تضع) فيندفع دفعة واحدة والاول مبني على ان الحمل يعرف وهو الاظهر والثاني على مقابله وفي الروضة وأصلها حكاية خلاف المسئلتين قولين (ولا تسقط) نفقة العدة (بمضي الزمان على المذهب) وقيل في الحامل خلاف مبني على ان النفقة لها أو للحمل ان قلنا بالثاني سقطت لان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان

(فصل أعسرها) أي بالنفقة كان تلف ماله أو غصب (فان صبرت) بها بان انفقت من مالها أو مما اقترضته (صارت دينا عليه والا فلها الفسخ في الاظهر) كما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن الاستمتاع أسهل من الصبر على النفقة والثاني لا فسخ لها لان المعسر منظر لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة (والاصح ان لا فسخ) لها (بمنع موسر حضر أو غاب) بان لم يوفها حقها لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم والثاني لها الفسخ لتضررها بالمنع (ولو حضر وغاب ماله فان كان بمسافة القصر) فما فوقها (فلها الفسخ والا) بان كان دونها (فلا ويؤمر بالاحضار) عاجلا (ولو تبرع رجل بها) عنه (لم يلزمها القبول) لما فيه من تحمل منة المتبرع (وقدرته على الكسب كالمال) فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار لها فان النفقة هكذا تجب ولو كان يكسب في يوم ما يكفي لثلاثة أيام ثم لا يكسب يومين أو ثلاثة أيام ثم يكسب في يوم ما يكفي للايام الماضية فلا خيار فانه ليس بمعسر ولا تشق الاستدانة لمثل هذا التأخير اليسير (وانما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) فلو عجز عن نفقة الموسر أو المتوسط فلا خيار لان واجبه الآن نفقة المعسر (والاعسار بالكسوة كهو بالنفقة) لان النفس لا تبقى بدونها (وكذا بالادم والمسكن في الاصح) للحاجة اليهما والتضرر بعدمهما (قلت الاصح المنع في الادم والله أعلم) لقيام النفس بدونه ووجه المنع في المسكن بذلك أيضا وهو بعيد (وفي أعساره بالمهر أقوال أظهرها تفسخ قبل وطء لا بعده) لبقاء المعوض قبل الوطء وتلفه بعده كبقاء المبيع في يد المفلس وتلفه والثاني تفسخ في الحالتين بناء في الثانية على ان المهر في مقابلة جميع الوطئات ولم تستوف كبقاء بعض المبيع في يد المفلس والثالث لا تفسخ في الحالتين لان المهر ليس على قياس الاعواض حتى تفسخ العقد بتعذره (ولا فسخ حتى يثبت عند قاض اعساره) باقراره أو بينة فلا بد من الرفع الى القاضي (فيفسخه) بعد الثبوت (أو يأذن لها فيه) وليس لها مع علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل اذنه فيه (ثم في قول ينجز الفسخ) للاعسار بالنفقة وقت وجوب تسليمها وهو طلوع الفجر ولا يلزم الامهال بالفسخ (والاظهر امهاله ثلاثة أيام) ليتحقق عجزه وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره (ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته (الا ان يسلم نفقته)

الفسخ أي ولو رجعية (قوله) كما تفسخ بالجب والعنة استدل أيضا بما روى البيهقي عن أبي هريرة يرفعه في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما وقد كتب عمر رضي الله عنه الى أمراء الاجناد يأمرهم بأخذ النفقة أن وجدوها والطلاق ان لم يجدوها قال الشافعي ولا أعلم أحدا من الصحابة خالفه (قوله) لان المعسر الخ أي وكما لا يفسخ بنشوزها فلا تفسخ بعجزه (قوله) لا فسخ لها بمنع موسر لكن قالوا لها الامتناع من الاستمتاع قال الزركشي وهل تثبت نفقتها مع الامتناع في ذمته قياس ما قالوا في المعسر عدم الثبوت وفيه نظر انتهى أقول قياس قولهم بالاستحقاق عند المنع لاجل عدم اقباض المهر الاستحقاق هنا مع الامتناع (قوله) ولو تبرع الخ مثله اداؤها بضمان المتبرع فيما يظهر (قوله) كالمال فعلى هذا لو امتنع كلف الكسب كما يكلف الموسر أعطاء المال والا فسخ *فرع* الكسب الحرام كالعدم لكن لو كان يكسب بصنعة الملاهي مثلا لم يستحق المسمى ولكن له الاجرة على تفويت عمله قاله الماوردي والروياني قال الزركشي وهذا مردود مخالف لكلام الاصحاب انتهى قالا اعني الماوردي والروياني وكسب المنجم والكاهن قد بذل عن طيب نفس فيلتحق بالهبة (قوله) حتى يثبت لو علموا اعساره قبل سفره لم يكف أن يشهدوا بذلك بل لا بد أن يشهدوا بالاعسار من غير اضافة لذلك الزمن ويجوز لهم ذلك استصحابا للماكان

(قوله) بنفقته أي لا بالمدة الماضية لان الماضي لا يفسخ به وان توقف عليه الفسخ

(قوله) ولا فسخ بما مضى أى فى حالة التسليم وعدمه ولذا عبر بالواو دون الفاء (قوله) وقيل يستأنف أى لان القدرة الكائنة به قطعت ماقبلها وزيفه الامام لانه يؤول الى أن ينفق يوما ويترك ثلاثا وهكذا فيتخذه عادة قال وماعندى ان صاحب هذا القول يسمح بذلك وانما يقول به اذا لم يتكرر ذلك وينتهى الى الاعتياد (قوله) زمن المهلة وكذا ينبغى أن يكون الحكم فيما لو رضيت بالمقام معه فى غير زمن المهلة (قوله) لها منعه أى ولا نفقة عند المنع (قوله) ولا أثر لقولها رضيت يستثنى يوم القول المذكور فانه يؤثر فيه (قوله) ولو رضيت الخ قد يستشكل بما لو انقطع المسلم فيه ورضى المسلم بذمة المسلم اليه بأن له الفسخ بعد ذلك واجيب بأن المالية هنا لما كانت ثابتة اغتفر فيها مالم يغتفر فى المسلم فيه

نفقته) ولا فسخ بما مضى (ولو مضى يومان بلا نفقة وأنفق الثالث وعجز الرابع بنت) على اليومين وفسخت صبيحة الخامس (وقيل تستأنف) الثلاثة فلا تفسخ الا صبيحة السابع (ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة) بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها (وعليها الرجوع ليلا) لانه وقت الدعة قال الروياني وليس لها منعه من الاستمتاع بها وقال البغوى لها منعه قال فى الروضة وهو أقرب (ولو رضيت بأعساره) العارض (أو نكحته عالمة بأعساره فلها الفسخ بعده) لان الضرر يتجدد ولا أثر لقولها رضيت بأعساره أبدا فانه وعد لا يلزم الوفاء به (ولو رضيت بأعساره بالمهر فلا) أى فليس لها الفسخ بذلك بعد الرضا به لان الضرر لا يتجدد وكذا لو نكحته عالمة بأعساره بالمهر ليس لها الفسخ بذلك فى الاصح (ولا فسخ لولى صغيرة ومجنونة بأعسار بمهر ونفقة) لان الفسخ بذلك متعلق بالشهوة والطبع للمرأة لا مدخل للولى فيه وينفق عليهما من مالهما فان لم يكن لهما مال فنفقتهما على من عليه نفقتهما قبل النكاح (ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ) لانه حقها (فان رضيت) بأعساره (فلا فسخ للسيد فى الاصح) والثانى له الفسخ لان الملك فى النفقة له وضرر فواتها يعود اليه وأجاب الاول بأنها فى الاصل لها وتتلقاها السيد من حيث انها لا تملك (وله) أى للسيد بناء على عدم الفسخ (ان يلجئها اليه) أى الى الفسخ (بان لا ينفق عليها ويقول) لها (افسخى أو جوعى) فاذا فسخت انفق عليها واستمتع بها أو زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها

(فصل يلزمه) أى الشخص ذكرا كان أو أنثى (نفقة الوالد وان علا) من ذكر أو أنثى (والولد وان سفل) من ذكر أو أنثى والاصل فى الثانى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقيس الاول عليه بجامع البعضية بل هو أولى لان حرمة الوالد أعظم والولد بالتعهد والخدمة أليق (وان اختلف دينهما) فتجب على المسلم نفقة الكافر والعكس لوجود البعضية (بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله فى يومه) وليلته مايصرفه الى من ذكر فان لم يفضل شئ فلا شئ عليه لانه ليس من أهل المواساة (ويباع فيها مايباع فى الدين) من عقار وغيره لشبهها به وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع مايسهل بيع العقار له (ويلزم) كسوبا (كسبها فى الاصح) كما يلزمه الكسب لنفقة نفسه والثانى لا كما لا يلزمه الكسب لقضاء الدين (ولا تجب لمالك كفايته ولا مكتسبها) لانتفاء حاجته الى غيره (وتجب لفقير غير مكتسب ان كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا) لعجزه عن كفاية نفسه والحق البغوى بالزمن المريض والاعمى (والا) أى وان لم يكن كما ذكر (فأقوال أحسنها تجب) لانه يقبح ان يكلف

(فصل) يلزمه نفقة الوالد وكذا عبده المحتاج اليه وزوجته وغير الاصول والفروع لا وجوب عليهم عندنا خلافا للحنفية استدلوا بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وأجاب الشافعى رحمه الله بأن المراد فى أمر المضارة قال كذا فسره ابن عباس رضى الله عنهما وهو أعلم بكتاب الله تعالى (قوله) والولد خرج به الحمل (قوله) لوجود البعضية أى وأحكامها كالعتق ورد الشهادة ولعموم الادلة (قوله) عياله قال العراقى لا يتقدم على القريب الا الزوجة ولفظ العيال يوهم خلافه انتهى أقول مثلها خادمها فيما يظهر ثم الدليل ماروى مسلم أبدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك ثم الذى بحثه رأيته فى الخادم بعد ذلك منقولا والمستولدة كالزوجة انتهى (قوله) من عقار وغيره كالخادم (قوله) ولا مكتسبها ان أريد من حصلها بالكسب رجع الى الاول وان أريد القادر وهو الذى فى الشرحين والروضة لم يصح ذلك مطلقا على طريق الرافعى وبالنسبة للاصول على طريق النووى كما سيأتى فى قوله والا فأقوال الخ فانه مفروض فى القادر على الكسب كما هو صريح تعليل القولين

٣٩ لج نى الاولين ويجاب باختيار الشق الاول ويمنع رجوعه الى ماقبله وباختيار الثانى ويريد بالمكتسب من هو شأنه وعادته بخلافه فيما يأتى لكن هذا الثانى يلزم عليه ان الوالد لو كان كذلك لا يلزم الولد نفقته وفيه نظر (قوله) أو صغيرا لو بلغ مبلغا يحسن فيه الاكتساب كأولاد المحترفة فحكمه كالكبير نعم لو هرب وترك الحرفة لزم الولى النفقة (قوله) أحسنها تجب تنبيه قدرة الام والبنت على النكاح ليست كالقدرة على الكسب لان حبس النكاح أمده طويل فلو تزوجنا سقط الوجوب بالعقد وان كان الزوج معسرا أقول فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال له ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه أن تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح أقول على هذا تعليل ماسلف به ولهم لئلا يجمع بين منفقين وكما فى الصغيرة والمجنونة اذا أعسر زوجها

(قوله) وهي الكفاية أي لقصة هند رضي الله عنها مع خلوها عن شائبة المعاوضة بخلاف نفقة الزوجة والمراد بها ما يستقل به للتصرف والتردد لا الشبع ولا دفع ألم الجوع ودخل فيها القوت والأدم وخالف البغوي في الأدم ويجب أيضا الخادم ونفقته عند الحاجة وكذا الادوية والمسكن والفراش لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب على مسكن قريبه فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغي ان يكون محله بالنظر الى الكفاية في القوت ونحوه (قوله) لا يجب فيها التمليك فعليه لو قال كل معي كفى ولا يجب تسليمها اليه قال الامام ولو أعطاه نفقة أو كسوة لم يجز

بعضه الكسب مع اتساع ماله والثاني لا تجب للقدرة على الكسب (والثالث) تجب (لاصل لا فرع) لعظم حرمة الاصل (قلت الثالث أظهر والله أعلم) وايراد الرافعي في شرحيه يشعر بترجيحه (وهي الكفاية وتسقط بفواتها ولا تصير دينا عليه) لانها مواساة لا يجب فيها التمليك (الا بفرض قاض) بالفاء (أو اذنه في اقتراض) بالقاف (لغيبة أو منع) فانها حينئذ تصير دينا في الذمة وصيرورتها دينا بفرض القاضي ذكره الغزالي وقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحاق في التذكرة والتذنيب وغيرهم لا تصير دينا بذلك (وعليها) أي الام (ارضاع ولدها اللبأ) بالهمز من غير مد لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم بعده) أي بعد ارضاع اللبأ (ان لم يوجد الا هي) أو أجنبية (وجب ارضاعه) على من وجد منهما ابقاء له (وان وجدتا لم تجبر الام) على الارضاع سواء كانت في نكاح أبيه أم لا لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان رغبت) في أرضاعه (وهي منكوحة أبيه فله منعها) من ارضاعه (في الاصح) لانه يستحق الاستمتاع بها وقت الارضاع لكن يكره له المنع (قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله أعلم) لانها أشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح وأوفق (فان اتفقا) على ارضاعه (وطلبت أجرة مثل) له (أجيبت أو فوقها فلا) تجاب الى ذلك (وكذا ان تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل) من أجرة المثل لا تجاب الام الى طلب أجرة المثل (في الاظهر) لقوله تعالى وان أردتم ان تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم والثاني تجاب الام لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن مع وفور شفقتها وأوفقية لبنها (ومن استوى فرعاه في القرب والارث أو عدمهما) (انفقا) بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار كابنين أو بنتين وكابني ابن أو بنت (والا) أي وان اختلفا فيما ذكر بان كان أحدهما أقرب والآخر وارثا (فالاصح أقربهما) لان القرب أولى بالاعتبار من الارث (فان استوى) قربهما (فبالارث في الاصح) لقوة قرابته وقيل لا أثر للارث لعدم توقف وجوب النفقة عليه (والثاني بالارث ثم القرب) هذا مقابل قوله فالاصح أقربهما فيقدم على هذا الوارث البعيد على غيره القريب فان استويا في الارث قدم أقربهما (والوارثان) على الوجهين (يستويان أم يوزع بحسبه) أي بحسب الارث (وجهان) وجه الاستواء اشتراكهما في الارث ووجه التوزيع أشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة وسيأتي ترجيحه في المسئلة بعد هذه (ومن له أبوان فعلى الاب) نفقته صغيرا كان أو بالغا أما الصغير فلقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأما البالغ فبالاستصحاب (وقيل عليهما لبالغ) لاستوائهما في القرب وهل يسوى بينهما أو يجعل بينهما أثلاثا بحسب الارث وجهان رجح منهما الثاني (أو أجداد وجدات ان أدلى بعضهم ببعض فالاقرب) منهم عليه النفقة

ان يملكها لغيره فلو لم يأكلها حتى عرض اليسار له لم يجز له الرجوع فيها ولو نفى الولد ثم رجع رجعت الام عليه بنفقته وكذا يستثنى نفقة الحمل اذا قلنا له لا تسقط بمضي الزمان (قوله) أو اذنه الخ أي لم يحصل ذلك لانها تستقر بمجرد الاذن هذا هو الظاهر خلافا لظاهر العبارة ثم الحصر يرد عليه ما لو لم يكن حاكم فان الام تنفق من مالها أو تستقرض ثم ترجع بشرط الاشهاد على ذلك وعلى ارادة الرجوع ومثل الام غيرها من مستحق الانفاق (قوله) أو فوقها فلا هو صادق بما لو طلبت خمسة واجرة مثلها أربعة وكان غيرها الموجود أجرة مثله خمسة أو ستة ولم يرض بدونه وهو ظاهر لان ارتفاع أجرة الاجنبية لمصلحة هناك من جودة اللبن أو غيره (قوله) بأقل لو كانت أجرة مثل الاجنبية خمسة وأجرة مثل الام عشرة ففي اجابة الام وجهان وقضية المتن اجابتها أعني الام اذا لم ترض الاجنبية بدون أجرة مثلها والمتجه عدم لزوم اجابة الام لما فيه من الكلفة عليه والغرض كفايته بالارضاع وهو حاصل بما ذكر (قوله) من أجرة المثل الظاهر ان المراد أجرة مثل الام (قوله) والثاني تجاب الام لو كانت الاجرة من مال الطفل وهنا المتبرعة فلا وجه لجريان هذا (قوله) (والا وقيل لا أثر الخ رد بأنه لا يلزم من عدم مراعاة الشيء منفردا أن لا يعتبر مرجحا لغيره ثم قوله لا أثر الخ معناه انهما يستويان على هذا الوجه فاعلم ذلك فانه ينفعك في فهم الحاشية الآتية على قوله والا فبالقرب (قوله) فان استويا فالارث مثاله بنت وبنت ابن (قوله) فعلى الاب أي وان علا (قوله) لبالغ أي غير مجنون

(والا فبا القرب) وقيل الارث كالخلاف فى طرف الفروع (وقيل بولاية المال) فانها تشعر بتفويض التربية اليه (ومن له أصل وفرع ففى الاصح على الفرع وان بعد) لانه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمته والثانى انها على الاصل استصحابا لما كان فى الصغر والثالث انها عليهما لاشتراكهما فى البعضية مثاله أب وابن جد وابن أب وابن ابن أم وابن (أو) له (محتاجون) ولم يقدر على كفايتهم (يقدم زوجته) لان نفقتها آكد (ثم الاقرب وقيل الوارث) على الخلاف السابق فى طرفى الفروع والاصول (وقيل الولى) فى الاصول كما تقدم

(فصل الحضانة حفظ من لا يستقل) بأموره (وتربيته) بما يصلحه (والاناث أليق بها) لانهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (ثم أمهات) لها (يدلين بأناث) لانهن يشاركنها فى الارث والولادة (يقدم أقربهن) فأقربهن (والجديد تقدم بعدهن أم أب ثم أمهاتها المدليات بأناث (ثم أم أبى أب كذلك) أى ثم أمهاتها المدليات بأناث (ثم ام أبى جد كذلك) أى ثم أمهاتها المدليات بأناث يقدم من كل من الامهات المذكورة القربى فالقربى وقدمت أمهات الام على أمهات الاب لقوتهن فى الارث لانهن لا يسقطن بالاب بخلاف امهاته (والقديم يقدم (الاخوات والخالات عليهن) أى على أمهات الاب والجد المذكورات وجه الجديد انهن أقوى قرابة لانهن يعتقن على الولد ووجه القديم ان الاخوات والخالات يدلين بالام وهى مقدمة على الاب فكذا يقدم من يدلى بها على من يدلى به (ويقدم) جزما (أخت على خالة) لانها أقرب منها (وخالة على بنت أخ و) بنت (أخت) لانها تدلى بالام بخلافهما (وبنت أخ و) بنت (أخت على عمة) كما يقدم ابن الاخ فى الميراث على العم (وأخت من أبوين على أخت من أحدهما) لقوة قرابتها (والاصح تقديم أخت من أب على أخت من أم) لقوة ارثها والثانى عكسه للادلاء بالام (وخالة وعمة لاب عليهما لام) لقوة جهة الابوة والثانى عكسه رعاية لجهة الامومة (وسقوط كل جدة لا ترث) وهى التى تدلى بذكر بين أنثيين كأم أبى الام لادلائها بمن لا حق له فى الحضانة على الاصح والثانى لا تسقط لولادتها وشمول أحكام الاصول لها فى العتق ولزوم النفقة وغيرهما لكن تتأخر عن جميع المذكورات لضعفها

(قوله) والا فبا لقرب قد سلف ان الجد مقدم على الام فى ايجاب النفقة عليه فليكن مقدما على أمهاتها بالاولى فليخرج ذلك من كلامه نعم لو اجتمع أبو الاب والام قال الرافعى ان اكتفينا بالقرب سوينا بينهما وان اعتبرنا الارث أو الولاية فالنفقة على أبى الاب انتهى أقول اذا قدم أبو الاب على الام فهلا قدم على أبيها ثم رأيت الاذرعى فى شرح المنهاج تعرض لذلك واعترضه بعين ماقلت ونقله عن غيره ولله الحمد والله أعلم ويمكن أن يقال بل يتعين أن قضية قول الرافعى المذكور انما هى تقدم الاب لانهما استويا قربا وعند الاستواء فى القرب يراعى الارث كما ارشد اليه قول الشارح السالف كالخلاف فى طرق الفروع فيكون قوله اذا اكتفينا بالقرب يعنى على مقابل الاصح القائل بأنه لا أثر للارث عند الاستواء فى القرب أى بل يستويان (قوله) وقيل بولاية المال قال فى البسيط مستند هذه الطريقة ان الشافعى رضى الله عنه قطع بأن الاب أولى فى حالة الضعف مع التردد فى البالغ *(١٥٥)* قال الرافعى والمراد بالولاية الجهة التى يعتد بها لا نفس الولاية التى قد يمنع منها مانع مع قيام الجهة قال الزركشى فليكن قول المنهاج بولاية المال على حذف مضاف أى بجهة ولاية المال (قوله) استصحابا لما كان الخ رجح أيضا بأن الوجوب على الآباء منصوص عليه فى قصة هند وغيرها

(فصل) فى الحضانة (قوله) لانهن أشفق أى ولا يقدح فى ذلك كونها نوع ولاية وسلطنة ومؤنها على الاب كالنفقة ولهذا ذكرت ذيل النفقات وقيل لا أجرة لها بعد الفطام واعلم انه قد سلف أن الام التى تحت والد المحضون ليس له منعها من الارضاع ولكن اذا انتقص الاستمتاع بذلك فلا نفقة لها مع الاجرة فهل الحضانة كالرضاع فيما ذكر هو محتمل (قوله) ووجه القديم الخ وجه أيضا بأن الاخوات اجتمعن مع الولد فى الصلب والبطن وبما روى البخارى الخالة بمنزلة الام (قوله) يدلين بالام منه تعلم أن المراد الاخت لابوين أو لام (قوله) لانها أقرب منها ووارثة (قوله) وبنت أخ وأخت خالف ابن الرفعة فقدم العمة وكذا الرويانى والماوردى قال ابن الرفعة وظاهر النص يقتضيه (قوله) للادلاء بالام أى كما تقدم أم الام على أم الاب ورد بأن الجدة من جهة الام مساوية للجدة من جهة الاب فى الميراث بل أقوى لانها لا تسقط بالاب بخلاف امهاتها وامتازت بالادلاء بالام التى هى أهل الحضانة وفى الاخت من الاب زيادة فى الميراث وقد تصير عصبة وأيضا الجدة فيها صفة نفسها وهو الميراث فكانت أولى بالترجيح من اعتبار صفة فى غيرها أقول وهذا التوجيه يرد عليه ما سيأتى من تقديم الخالة والعمة لاب عليهما لام (قوله) لقوة جهة الابوة يرد بما يرد على هذا تقديم أم الام على أم الاب (قوله) رعاية لجهة الامومة أى وليس هنا ميراث مرجح كما فى الاخت للاب مع الاخت للام (قوله) كأم أبى الام هذه العبارة تشمل التى من جهة الام والتى من جهة الاب وهو كذلك (قوله) لكن تتأخر أى عن الاصول والا فهى مقدمة على الاخوات والخالات على هذا

وفى معنى الجدة الساقطة كل محرم تدلى بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للام (دون انثى غير محرم كبنت خالة) وبنت عمة وبنتى الخال والعم أى الاصح لا تسقط بكونها غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة والثانى تسقط لان الحضانة تحوج الى معرفة بواطن الامور ويقع فيها الاختلاط التام فالاحتياط تخصيصها بالمحارم (وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كالاب والجد والاخ وابن الاخ والعم لقوة قرابتهم بالمحرمية والارث والولاية (على ترتيب الارث) حالة الاجتماع وقد تقدم كيفيته فى بابه (وكذا غير محرم) وهو وارث (كابن عم) فان له الحضانة (على الصحيح) لوفور شفقته بالولاية (ولا تسلم اليه مشتهاة بل) تسلم (الى ثقة يعينها) هو كبنته أو غيرها والثانى لا حضانة له لانتفاء المحرمية (فان فقد) فى الذكر (الارث والمحرمية) كابن الخال وابن العمة (أو الارث) دون المحرمية كالخال والعم للام وأبى الام (فلا) حضانة له (فى الاصح) لضعف قرابته والثانى له الحضانة لشفقته بالقرابة (وان اجتمع ذكور وأناث فالام) تقدم (ثم أمهاتها) لما تقدم (ثم الاب وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام) لادلائهما بالام بخلاف الاخت للاب لادلائها به وهو مقدم على أمهاته و بعدهن الجد أبوه وهو مقدم على أمهاته و بعدهن أبو الجد وهو مقدم على أمهاته (ويقدم الاصل) من ذكر أو أنثى على ما تقدم (على الحاشية) كالاخ والاخت وان تقدم خلاف تقديم الاخت (فان فقد) الاصل من الذكر والانثى وهنا الحواشى (فالاصح الاقرب) منهم فتقدم الاخوة والاخوات على غيرهم كالخالة والعمة (والا) أى وان لم يكن فيهم أقرب بان استووا فى القرب (فالانثى) فتقدم الاخت على الاخ وبنت الاخ على ابن الاخ (والا) أى وان لم يكن فيهم أنثى كاخوين وابنى أخ (فيقرع) فيقدم من خرجت قرعته على غيره ومقابل الاصح وجهان أحدهما تقدم الاناث مطلقا فتقدم العمة والخالة على الاخ والعم والثانى تقدم العصبات على غيرهم لقيامهم بالتأديب والتعليم فيقدم الاخ والعم على الاخت والخالة (ولا حضانة لرقيق ومجنون وفاسق) لانها ولاية وليسوا من أهلها (وكافر على مسلم) لانه لا ولاية له عليه وسواء فيما ذكر الذكر والانثى ورقيق الكل والبعض وذو الجنون الدائم والمتقطع الا اذا كان يسيرا كيوم فى سنة (وناكحة غير أبى الطفل) لانها مشغولة عنه بحق الزوج وان رضى (الا عمه وابن عمه وابن أخيه) حيث رضوا (فى الاصح) لان لكل منهم حقا فى الحضانة بخلاف الاجنبى والثانى لا حضانة لها فى ذلك كالاجنبى (وان كان) الطفل (رضيعا اشترط) فى ثبوت الحضانة لامه (ان ترضعه على الصحيح) والثانى لا يشترط وعلى الاب استئجار مرضعة ترضعه عند أمه والاول قال فى تكليف الاب ذلك عسر عليه حيث تنتقل المرضعة الى مسكن الام (فان كملت ناقصة) بأن عتقت أو أفاقت أو تابت أو أسلمت (أو طلقت منكوحة حضنت) لزوال المانع (وان غابت الام أو امتنعت) من الحضانة (فللجدة على الصحيح)

(قوله) وبنت العم للام كذا فى عدة نسخ ولعله تحريف فانها غير محرم قوله بنتى الخال والعم تبع فى بنت الخال الرافعى فى الشرح وخالفه غيره لادلائها بذكر غير وارث (قوله) وتثبت لما انتهى الكلام على اجتماع محض الاناث شرع فى اجتماع محض الذكور وله أحوال أربع اجتماع الارث والمحرمية كالاب والارث دون المحرمية كابن العم فقدهما كابن الخال فقد الارث فقط كالخال (قوله) وكذا غير محرم يرد عليه المعتق (قوله) لضعف قرابته أى بدليل سلب الارث والولاية وتحمل العقل أى الدية كان ينبغى *(١٥٦)* تقديم هذا على المسألة قبلها لان الخلاف فيه متماسك لكان المحرمية والمرجح فى الاولى طريق القطع (قوله) ثم الاب يقدم على امهاته لادلائهن به (قوله) وقيل يقدم عليه الخ الخلاف مفرع على الجديد السابق فى قوله والجديد يقدم بعدهن الخ (قوله) تقديم الاخت انظر لم يقل والخالة (قوله) فالاصح الاقرب فالاقرب يرد عليه ما جزم به من تقديم الخالة على بنت الاخ والاخت على القولين الجديد والقديم فكيف يكون أصح فى مخالفة الجديد ولذا قال الزركشى لا يقال بنت الاخ والاخت ليستا أقرب من الخالة لانا نقول معارض بالمثل فتأتى القرعة و بالجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك (قوله) فتقدم الاخت على الاخ قضية عبارته كما ترى ان الاخت ولو من الام تقدم على الاخ ولو من الابوين و به صرح ابن المقرى ونقله عن الشامل وقس عليه ما يشابهه كبنت الاخ وغيرها (قوله) ولا حضانة الخ عد الماوردى والقاضى من الموانع السفه وأما العمى فالظاهر انه لا يقدح بخلاف الجذام والبرص فالظاهر انهما قادحان (قوله) وفاسق ظاهره الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فلا يكلف الثبوت عند القاضى لكن عبر فى المحرر بالعدالة والمذكور فى الحاوى وتهذيب الشيخ نصر الاكتفاء بالستر لكن افتى النووى بأنها اذا ادعت عليه الحضانة وانكر الزوج لم تقبل الا ببينة وبحث فى باب الحجر الاكتفاء فى التصرف بالعدالة الظاهرة قال الزركشى فنى الحضانة أولى (قوله) وناكحة غير أبى الطفل أى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا (قوله) أبى الطفل أى وان علا كما فى زوجة الجد أبى الاب وصورته ان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت ابو الطفل وامه فتحضنه زوجة جده (قوله) أو امتنعت منه تعلم عدم الاجبار وهو كذلك نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الاب فلا اشكال فى التعين نبه عليه ابن الرفعة

كما لو ماتت أو جنت والثاني لا بل تكون للسلطان كما لو غاب الولي في النكاح أو عضل تنتقل الولاية للسلطان لا للابعد وأجيب بان القريب أشفق وأكثر فراغا من السلطان (هذا) الذي تقدم (كله في) طفل (غير مميز والمميز ان افترق أبواه) من النكاح (كان عند من اختار منهما) لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه حسنه الترمذي (فان كان في أحدهما جنون أو كفر أو رق أو فسق أو نكحت) أجنبيا (فالحق للآخر) فقط ولا تخيير (ويخير بين أم وجد) لانه بمنزلة الاب (وكذا أخ أو عم) مع الام (أو أب مع أخت أو خالة في الاصح) والثاني يقدم في الاولين الام وفي الاخرين الاب (وان اختار أحدهما) أي الابوين اومن الحق بهما كما ذكر (ثم الآخر حول اليه) لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره اولا ولو رجع عن اختيار الثاني الى الاول اعيد اليه كما تصدق به عبارة المصنف (فان اختار الاب ذكر لم يمنعه زيارة امه) ولا يكلفها الخروج لزيارته (ويمنع انثى) من زيارة امها لتألف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها (ولا يمنعها) اى الام (دخولا عليها زائرة والزيارة مرة في ايام) على العادة لا في كل يوم واذا زارت لا تطيل المكث (فان مرضا فالام أولى بتمريضهما) لانها اهدى اليه من الاب ونحوه (فان رضي به في بيته) فذاك (والا ففي بيتها) ويعودهما ويحترز في الشقين عن الخلوة بها (وان اختارها) أي الام (ذكر فعندها ليلا وعند الاب نهارا يؤدبه) بالامور الدينية والدنيوية (ويسلمه لمكتب و) ذي (حرفة) يتعلم منهما الكتابة والحرفة (أو أنثى فعندها ليلا ونهارا ويزورها الاب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارهما أقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (وان لم يختر) واحدا منهما (فالام اولى) لان الحضانة لها ولم يختر غيرها (وقيل يقرع) بينهما لان الحضانة لكل منهما هذا كله في المقيمين (ولو أراد احدهم سفر حاجة) كحج وتجارة (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتى يعود) المسافر لخطر السفر وسواء طالت مدته أم لا (او سفر نقلة فالاب أولى) من الام بالحضانة حفظا للنسب وان كان هو المريد للسفر لكن (بشرط امن طريقه والبلد المقصود) له (قيل ومسافة قصر) بين البلدين بخلاف ما دونها فكالمقيمين والاصح لا فرق ولو كان الطريق مخوفا أو البلد المقصود غير مأمون لغارة ونحوها لم يكن له انتزاع الولد واستصحابه (ومحارم العصبة) كالجد والعم والاخ (في هذا) المذكور في سفر النقلة (كالاب) فهم في ذلك أولى من الام بالحضانة حفظا للنسب (وكذا ابن عم لذكر) كذلك أيضا (ولا يعطى أنثى) حذرا من الخلوة بها لانتفاء المحرمية بينهما (فان رافقته بنته سلم) الولد الانثى (اليها) وبذلك تؤمن الخلوة

(فصل عليه كفاية رقيقه نفقة وكسوة وان كان أعمى زمنا ومدبرا ومستولدة) لحديث مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شئ على السيد للمكاتب لاستقلاله (من غالب قوت رقيق البلد وأدمهم وكسوتهم) من الحنطة والشعير والزيت والقطن والكتان والصوف وغيرها ويراعي حال السيد في اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه (ولا يكفي ستر العورة) قال الغزالي ببلادنا احترازا عن بلاد السودان (ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة) للامر بذلك في الصحيحين المحمول على الاستحباب ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة قيل له الاقتصار في رقيقه على ذلك والصحيح لا بل يلزمه رعاية الغالب (وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله) ان امتنع منها كما في نفقة القريب (فان فقد المال أمره ببيعه) أو اجارته (أو اعتاقه) فان لم يفعل باعه القاضي او آجره

(قوله) بأن القريب اجيب ايضا بأن المتنعة ساحة الحضانة في حال الامتناع بخلاف الولي الغائب لتعذر الوصول اليه (قوله) اوعم مثله ابن العم لكن ان كان المميز انثى فالام احق قطعا (قوله) حول اي بخلاف اختيار مجهول النسب لا يصح رجوعه عنه لتعلق حق الغير (قوله) فالاب اولى اي ولو كان سفره الى بادية والام في مدينة ولا فرق ايضا بين ان يكون الاب اولا في البلد التي فيها الام ام لا (قوله) قيل ومسافة قصر قال الرافعي يشبه ان يكون منشأ الخلاف النظر الى حفظ النسب او التأديب والتعليم فمن نظر الى الثاني لم يشترط ومن نظر الى الاول اشترط لامكان معرفة الاحوال بورود القوافل والاخبار عند القرب انتهى ولو مات الولد فاختلفا في محل دفنه فالظاهر اجابة الاب

(فصل) عليه كفاية رقيقه

وهل يبيعه شيئا فشيئا أو يستدين عليه الى ان يجتمع شئ صالح يبيع مابقى به وجهان أصحهما فى الروضة الثانى (ويجبر أمته على ارضاع ولدها) منه أو من غيره لان لبنها ومنافعها له (وكذا غيره) أى غير ولدها (ان فضل عنه) لبنها لما تقدم (و) على (فطمه قبل حولين ان لم يضره و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضرها) وليس لها استقلال بفطام ولا ارضاع (وللحرة حق فى التربية فليس لاحدهما) أى الابوين الحرين (فطمه قبل حولين) من غير رضاء الآخر (ولهما) ذلك (ان لم يضره ولأحدهما) فطمه (بعد حولين) من غير رضاء الآخر لانهما مدة للرضاع التام (ولهما الزيادة) على الحولين (ولا يكلف رقيقه الاعملا يطيقه) للحديث السابق (ويجوز مخارجته بشرط رضاهما وهى خراج) معلوم (يؤديه كل يوم او أسبوع) مما يكتسبه حسبما يتفقان عليه (وعليه علف دوابه) بسكون اللام كما ضبطه المصنف مصدرا (وسقيها) لحرمة الروح ويقوم مقامهما تخليتها الترعى وترد الماء ان ألفت ذلك (فان امتنع أجبر فى المأكول على بيع او علف أو ذبح وفى غيره على بيع او علف) صونا لها عن التلف فان لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلك على مايراه و يقتضيه الحال (ولا يحلب) من لبنها (ماضر ولدها) وانما يحلب مايفضل عنه (ومالا روح له كقناة ودار لا يجب عمارتها) ولا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب فيكره ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال والله أعلم

(كتاب الجراح)

جمع جراحة وهى اما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو غير ذلك و يأتى معها غيرها كالقتل بمثقل و سموم وغير ذلك والترجمة للاغلب (الفعل المزهق) للروح (ثلاثة عمد وخطأ وشبه عمد) وسيأتى التمييز بينها وصح الاخبار بها عن الفعل لان المراد به الجنس (ولا قصاص الا فى العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا) عدوانا فقتله (جارح) بالجر بدل من ما كسيف (او مثقل) بفتح المثلثة والقاف المشددة أى ثقيل كان رض رأسه بحجر كبير (فان فقد قصد أحدهما) أى الفعل او الشخص (بان وقع عليه فمات اورمى شجرة فأصابه) فمات اورمى شخصا فأصاب غيره فمات (فخطأ) وظاهر ان فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وان الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم (وان قصدهما) أى الفعل والشخص (بمالا يقتل غالبا) عدوانا فمات (فشبه عمد ومنه الضرب بسوط أو عصا) وسيأتى فى كتاب الديات ان فيه وفى الخطأ الدية ودليلها آية ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وحديث قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه أبوداود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وأجمعوا على وجوب القصاص فى العمد بشرطه وظاهر ان الفعل غير المزهق ينقسم الى الثلاثة أيضا (فلو غرز ابرة بمقتل) كالدماغ والعين والحلق والخاصرة

(قوله) ان فضل عنه محله اذا كان الولد منه او ملكه والا فله ارضاعها الغير (قوله) وليس لاحدهما الخ الدليل عليه قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال الامام وظاهر الآية الشريفة انه لا فرق بين أن تريد الام استكمال ارضاع الحولين بنفسها أو بغيرها لان المؤنة على الاب فى الحالين انتهى أى اذا امتنعت من الفطام قبلهما شرط رضاها أى وان يكون الكسب يفى بذلك عادة بعد اخراج كفايته منه وحلالا انتهى *(كتاب الجراح)* جمعها باعتبار أنواعها أو باعتبار افرادها قيل التعبير بالجنايات أولى لعمومها وأجيب بأن الترجمة بها باعتبار الاغلب وبأن الجنايات تطلق على نحو القذف والزنا والسرقة (قوله) وغير ذلك كالسحر وشهادة الزور (قوله) الفعل المزهق هو شامل للمباشرة والسبب ومخرج لغير المزهق مما يتناوله جنس الفعل لكن سيأتى ان غير المزهق ينقسم الى الثلاثة أيضا وأورد على التعبير بالفعل القول كشهادة الزور فلو عبر بالجناية وحذف وصف الازهاق لتناول ذلك مع الجناية على مادون النفس (قوله) ثلاثة الحصر فيها ظاهر وذلك لانه اما أن يقصد الفعل والشخص أولا الثانى الخطأ والاول ان كان بما يقتل غالبا فعمد والا فشبه عمد (قوله) ولا قصاص الا فى العمد قال الزركشى سواء مات فى الحال أم بالسراية وسواء النفس والطرف وفيه نظر لان المقسم الفعل المزهق (قوله) عدوانا أى و يكون العدوان أيضا من حيث القتل (قوله) فقتله عطف على قصد الفعل أى وهو ان قصد الفعل الخ فقتله وانما قيد الشارح بهذا وكذا قوله جارح او مثقل وهو تصريح بما شملته العبارة ليشير الى خلاف أبى حنيفة رضى الله عنه فى المثقل لنا حديث الجارية التى رض رأسها بين حجرين ثم ان عبارته كالمتن اقتضت ان الغلبة وصف للآلة ولو جعلت وصفا للفعل كان أولى ليشمل قتل الابرة فى المقتل وان أمكن شمول عبارتهما لذلك (قوله) فمات فى الخطأ وشبه العمد الآتيين لان المقسم هو الفعل المزهق (قوله) فمات بالجر و يجوز الرفع (قوله) أو رمى شخصا الخ فيه رد على الزركشى حيث قال ان هذا وارد على تعريف العمد السابق (قوله) وظاهر ان فقد الخ ليس الغرض من هذا ايراده على العبارة فان العبارة صادقة بذلك لان فقد قصد أحدهما صادق بفقدهما وانما غرضه ايضاح الكلام وتحقيق المرام (قوله) ومنه الضرب بسوط أو عصى خفيفة ولم يوال بين الضربات وكانت فى غير مقتل والمضروب غير صغير ولا ضعيف ثم حكمة التنصيص على السوط والعصا ذكرهما فى الحديث الآتى

(قوله) فان لم يظهر أثر في الظهور دون الوجود يفيدك ان أصل الاثر لا عبرة به (قوله) ومات في الحال أما لو تأخر الموت زمنا طويلا فلا شئ قطعا (قوله) ولو غرزها فيما لا يؤلم قال الزركشي ولم تتجاوز القوى (قوله) ولو حبسه ومنعه خرج ما لو منعه فقط بأن كان في مفازة مثلا فأخذ طعامه وشرابه حتى مات فلا ضمان (قوله) والا فلا في الاظهر الملائم لعبارة الروضة جعل هذا الخلاف راجعا لهذه الحالة والتي قبلها (قوله) لحصول الهلاك به أي فكان كما لو ضرب مريضا ضربا يقتله دون الصحيح وان جهل حاله فانه يجب القصاص ويجاب بأن المرض يظهر حاله بخلاف الجوع (تنبيه) عبارة الروضة فان كان به بعض جوع وعطش ففي وجوب القصاص ثلاثة أقوال أصحها أن علم الحابس الحال لزمه القصاص والا فلا والثاني يجب في الحالين والثالث عكسه ثم ان أوجبنا القصاص وآل الامر الى الدية وجب في حالة العمد دية عمد كاملة وفي حالة الجهل دية شبه عمد وان لم توجبه فالاظهر *(١٥٩)* نصف دية العمد أو شبه العمد (قوله) ويجب القصاص بالسبب منه مسئلة الحبس السابقة

فمات (فعمد) لخطر الموضع وشدة تأثره (وكذا) لو غرزها (بغيره) أي غير مقتل كالالية والفخذ (ان تورم وتألم حتى مات) فعمد لظهور أثر الجناية وسرايتها الى الهلاك (فان لم يظهر أثر ومات في الحال فشبه عمد) لانه لا يقتل مثله غالبا (وقيل عمد) لان في البدن مقاتل خفية وموته في الحال يشعر باصابة بعضها (وقيل لا شئ) فيه من قصاص أو دية لانه لا يقتل مثله فالموت بسبب آخر (ولو غرز) ها (فيما لا يؤلم كجلدة عقب) ولم يتألم به فمات (فلا شئ) فيه (بحال) من قصاص أو دية لانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر (ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب) لذلك (حتى مات فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد) وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفا والزمان حرا وبردا ففقد الماء في الحر ليس كهو في البرد (والا) أي وان لم تمض المدة المذكورة (فان لم يكن به جوع وعطش سابق) على الحبس (فشبه عمد وان كان) به (بعض جوع وعطش وعلم الحابس الحال فعمد) لظهور قصد الاهلاك (والا) أي وان لم يعلم الحال (فلا) أي فليس بعمد (في الاظهر) لانه لم يقصد أهلاكه ولا اتى بمهلك والثاني هو عمد لحصول الهلاك به والاول قال حصل به وبما قبله فيجب به نصف دية شبه العمد (ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة (فلو شهدا) على رجل (بقصاص) أي بموجبه (فقتل) بأن حكم القاضي بشهادتهما (ثم رجعا) عنها (وقالا تعمدنا) الكذب فيها (لزمهما القصاص الا ان يعترف الولي بعلمه بكذبهما) فيها أي فلا قصاص عليهما وعلى الولي القصاص وفي الروضة كأصلها بعد تعمدنا وعلمنا انه يقتل بشهادتنا فان قالا لم نعلم انه يقتل بها فان كانا ممن لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهما أو ممن يخفى عليه لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد (ولو ضيف بمسموم صبيا أو مجنونا) فأكله (فمات وجب القصاص) وان لم يقل هو مسموم ولم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمده عمد وللنظر فيه مجال كذا في الروضة كأصلها وعن القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم تقييد الصبي بغير المميز (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية وفي قول قصاص وفي قول لا شئ) لتناوله باختياره والثاني قال لتغريره والاول قال يكفي في التغرير الدية (ولو دس سما) بالضم والفتح (في طعام شخص الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال فمات

فكان ينبغي تأخيرها عن هذا (قوله) لزمهما القصاص قال الامام هو أولى بذلك من الاكراه فان المكره قد يحترز ويؤثر هلاك نفسه وليس للقاضي محيص عن الحكم بالشهادة قال العراقي المقتضي لوجوب القصاص رجوعهما مع الاعتراف بالتعمد لا كذبهما حتى لو شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لاحتمال عدم التعمد (قوله) أي فلا قصاص عليهما الا نهما لم يلجئا الولي لذلك في هذه الحالة حسا ولا شرعا فصار قولهما شرطا محضا كالامساك مع القتل (قوله) فلو شهدا بقصاص الخ قال الزركشي أما لو توقف الحكم في الحادثة فروى له فيها عدل خبرا فقتله ثم رجع الراوي وقال تعمدت الكذب ففي فتاوى البغوي ينبغي وجوب القود كالشاهد وقال القفال والامام بالمنع فان الخبر لا يختص بالواقعة حكى ذلك الرافعي قبيل الديات (قوله) أو رمى شخصا فأصاب غيره لو رمى شخصا ظنه زيدا فاذا هو عمرو وجب القصاص (قوله) وان لم يقل هو مسموم وجه هذه الغاية ان حالة عدم القول قوية الشبه بشريك المخطئ (قوله) ولو ضيف بمسموم صبيا مثله الاعمى الذي يعتقد وجوب طاعة الامر فتكون هذه الصورة واردة على كلامه الآتي (قوله) أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام فدية أي دية شبه عمد (قوله) وفي قول قصاص احتج له بما روى أبو داود في قصة اليهودية التي سمت من انها قتلت لما مات بشر بن البراء رضي الله عنه وأجاب الاول بأنه مرسل والمحفوظ ما أخرجه البخاري من عدم قتلها لكن جمع البيهقي بينهما بأنه لم يقتلها أولا فلما مات بشر قتلها قال في البحر الاستدلال به ضعيف فانها انما قدمت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أضاف أصحابه وما هذا سبيله لا يلزم فيه قصاص انتهى نعم القول بالقصاص نص عليه الشافعي رضي الله عنه ورجحه الروياني والبغوي والصيمري (قوله) لتناوله باختياره فتغلب المباشرة (قوله) ولو دس سما وجمعه سمام وسموم

(فعلى الاقوال) وجه الثانى التسبب والاول قال يكفى فيه الدية (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص) ولا يمنع منه ترك العلاج لان البرء غير موثوق به لو عالج (ولو ألقاه فى ماء لا يعد مغرقا) بسكون الغين (كمنبسط فمكث فيه مضطجعا) أو مستلقيا (حتى هلك فهدر) لانه المهلك نفسه (أو) ماء (مغرق لا يخلص منه الا بسباحة) بكسر السين أى عوم (فان لم يحسنها أو كان) مع أحسانها (مكتوفا أو زمنا) فهلك (فعمد وان منع منها عارض كريح وموج) فهلك (فشبه عمد) ففيه الدية (وان أمكنته فتركها) فهلك (فلا دية فى الاظهر) لانه المهلك نفسه باعراضه عما ينجيه والثانى يقول قد يمنعه منها دهشة وعارض باطن (أو فى نار يمكن الخلاص) منها (فمكث فيها) حتى هلك (ففى الدية القولان) أظهرهما عدم وجوبها (ولا قصاص فى الصورتين) أى الماء والنار (وفى النار وجه) بوجوبه بناء على وجوب الدية بخلاف الماء والفرق ان النار تؤثر بأول المس جراحة يخاف منها بخلاف الماء وقيل بوجوب القصاص فيه أيضا واحترز بقوله يمكن الخلاص منها عما لا يمكن لعظمها أو كونها فى وهدة أو كونه مكتوفا أو زمنا فمات بها فعليه القصاص (ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر بئرا فرداه فيها آخر أو ألقاه من شاهق) أى مكان عال (فتلقاه آخر فقده) أى قطعه بالسيف نصفين (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط) أى دون الممسك والحافر والملقى (ولو ألقاه فى ماء مغرق فالتقمه حوت وجب القصاص فى الاظهر) لان الالقاء سبب للهلاك والثانى تجب الدية لان الهلاك من غير الوجه الذى قصده (أو غير مغرق) فالتقمه الحوت (فلا) يجب قصاص قطعا وتجب دية شبه العمد (ولو أكرهه على قتل) فأتى به (فعليه) أى المكره بكسر الراء (القصاص وكذا على المكره) بفتحها (فى الاظهر) لان الاكراه بقوله مثلا اقتل هذا والا قتلتك يولد داعية القتل فى المكره غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شريكان فى القتل ومقابل الاظهر وجه بأن المكره آلة للمكره ودفع بأنه آثم بالقتل قطعا (فان وجبت الدية)

(قوله) فعلى الاقوال لكن هنا طريقة قاطعة بعدم الضمان (قوله) ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك خرج به مالو فصد عرقه بغير اذنه فترك عصب نفسه حتى مات وأيضا السلامة موثوق بها عند الربط (قوله) فمكث فيه مضطجعا أى والفرض امكان الحركة (قوله) وان منع منها عارض أفهم انه لو ألقاه مع قيام الرياح وهيجان الامواج وجب القود وهو ظاهر (قوله) وان أمكنته فتركها أى لغضب مثلا استشكل هذا بايجاب القصاص على الصائل اذا أمكن المصول عليه الدفع فتركه وحاول بعضهم الفرق بأن السبب فى مسئلة الصيال لم يتصل بالبدن قال ابن الرفعة فعليه لو اتصل فعل الصائل بالبدن وقدر المصول عليه على الدفع فتركه فلا قود قلت ويمكن الفرق بأن الصائل معه رادع وهو التكليف والذى ألقى صار لا يمكنه الكف وقضيته ان الصائل لو رمى بسهم فثبت المصول عليه مع امكان التحرك لا ضمان وقد يلتزم (قوله) ولا قصاص فى الصورتين أى ولو قلنا بوجوب الدية (قوله) وفى النار وجه أى كما لو ترك الشخص مداواة جرحه والفرق ان السلامة هنا محققة لو خرج من النار ولا كذلك المداواة (تنبيه) اذا لم نوجب الدية فى النار وجب على

الملقى ارش ما علق فيه النار الى وقت امكان الخلوص فان لم يعرف قدره فلا شئ سوى التعزير (قوله) لان الهلاك الخ أى فصار شبهة دارئة للقصاص ثم هذا الثانى خرجه الربيع من الالقاء من شاهق والاصحاب بين راد لهذا التخريج ومضعف له وذلك لان الملقى لا قصاص عليه ولا دية وههنا تجب الدية عند انتفاء القصاص قال الزركشي فظهر الفرق بينهما وهو ان الارسال فى الهوى لا يقتل ما لم يصدم فلما اعترضه معترض نسب اليه وههنا حصوله فى الماء مهلك لا محالة قال ثم لا فرق بين أن يلتقمه الحوت قبل وصول الماء أو بعده انتهى وقوله ثم لا فرق الخ يشكل على الفرق فتأمل ثم رأيت هذا الذى ظهر لى مسطورا فى الرافعى ثم نقل عن الامام الفرق بأن الحوت ضار بطبعه وليس له اختيار فكان كالآلة (قوله) فالقصاص على القاتل الخ دليل الاول حديث ورد بمعنى ذلك وقياسا على المرأة تمسك لزنا الغير وسواء أمسكه للقتل أم لا خلافا لمالك رحمه الله فان كان المقتول عبدا جاز مطالبة الممسك والقرار على القاتل بخلاف ما لو امسك المحرم صيدا فقتله حلال فالضمان على المحرم وذلك لانه ضمان يد لا ضمان اتلاف واعلم انهم لم يلغوا فعل الممسك فى السلب بل سووا بينهما ثم هذا كله اذا كان القاتل مكافئا اما لو أمسكه وعرضه لمجنون او سبع ضار فالقصاص على الممسك وأما الثانية فتقديما للمباشرة اذ لا أثر للشرط معها وأما الثالثة فتقديما للمباشرة على السبب ولان الالقاء اذا طرأت عليه مباشرة مستقلة انقلبت شرطا محضا ثم محل الخلاف اذا كان الشاهق يموت منه غالبا قال الامام فى باب وضع الحجر ولو ألقى انسانا على سكين بيد انسان فتلقاه صاحب السكين بها فالضمان عليهما وفرق ابن الرفعة بأن التلف فيها حصل بنوع واحد تعاونا عليه وهنالك قصد الملقى الاهلاك بالصدمة والقاد بالسيف فتعارضا وبقى النظر فى تقديم الاقوى ولو كان القاد مجنونا فالضمان على الملقى بالقصاص (قوله) أو غير مغرق فالتقمه الحوت أى ولم يعلم به الملقى والا وجب القود (قوله) وكذا على المكره فى الاظهر محل الخلاف اذا كان المكره على قتله غير نبى والا فيجب القصاص قطعا (قوله) ومقابل الاظهر وجه الخ أى فكان كالوضربه به واحتج له أيضا بحديث رفع عن أمتى الخطأ الخ

(قوله) ولو اكره بالغ مراهقا اى بالغ عاقل (قوله) فعلى البالغ القصاص اى وعلى الصبى نصف دية مغلظة (قوله) ان قلنا عمد الصبى عمد اى الذى له نوع تمييز وهو الاظهر قال الامام طريقة الخلاف ترجع الى انا ننقل فعل المكره الى المكره على صفته ام نجعل المكره المباشر للقتل ونظر الى صفة فعل المكره قال الرافعى رحمه الله وهذا يقدح فى معنى الشركة انتهى يريد ان الراجح كون المكره بالفتح شريكا وهذا يقتضى ترجيح القول بأنه آلة (قوله) فان قلنا خطأ عبارة الزركشى فان قلنا عمده كخطأ البالغ (قوله) وعلى البالغ القصاص فى الاظهر هذا هو الاظهر السابق حكايته فى وجوب القصاص على المكره بالفتح (قوله) قطعا صرح هنا بالقطع لان رتبة المكره فى المؤاخذة دون رتبة المكره بالكسر بدليل ماسلف فى المتن (قوله) فالاصح وجوب القصاص على المكره اى وعلى عاقلة الظان نصف دية مخففة خلافا لما فى الروضة من انه لاشئ عليه (قوله) و وجه المنع الخ كذا فى الروضة ووجه الاول ان المكره هنا لما جهل الحال وظن حل الفعل كان كالآلة للجاهل وأشبه مالو أمر صبيا لا يعقل ثم الوجوب منسوب للتنبيه والتهذيب قال البلقينى وغيره هو مفرع على مرجوح وهو كون المكره كالآلة قالوا والمعتمد فى الفتوى انه لا قصاص لانه شريك مخطئ ثم حكاه البلقينى عن تعليق القاضى وتعليق البغوى والنهاية والبسيط

بأن عفى عن القصاص اليها (وزعت) عليهما (فان كافأه أحدهما فقط فالقصاص عليه) دون الآخر فاذا أكره حر عبدا أو عكسه على قتل عبد فقتله فالقصاص على العبد (ولو أكره بالغ مراهقا) على القتل ففعله (فعلى البالغ القصاص ان قلنا عمد الصبى عمد وهو الاظهر) فان قلنا خطأ فلا قصاص على البالغ لانه شريك مخطئ ولا قصاص على الصبى بحال ولو أكره مراهق بالغا على قتل فأتى به فلا قصاص على المراهق وعلى البالغ القصاص فى الاظهر ان قلنا عمد الصبى عمد فان قلنا خطأ فلا قصاص قطعا (ولو أكره على رمى شاخص علم المكره) بكسر الراء (انه رجل وظنه المكره) صيدا فرماه فمات (فالاصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر ووجه المنع انه شريك مخطئ (أو على رمى صيد فأصاب رجلا) فمات (فلا قصاص على أحد) منهما لانهما لم يتعمدا قتله (أو على صعود شجرة فزلق ومات فشبه عمد) لانه لا يقصد به القتل غالبا (وقيل) هو (عمد) فيجب به القصاص (أو على قتل نفسه) بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فقتل نفسه (فلا قصاص فى الاظهر) لان ماجرى ليس باكراه حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختاره والثانى يمنع ذلك (ولو قال اقتلنى والا قتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب لا قصاص) عليه للاذن له فى القتل وفى قول من الطريق الثانى عليه القصاص بناء على انه يثبت للوارث ابتداء (والاظهر) على عدم القصاص (لادية) أيضا والثانى تجب بناء على انها تثبت للوارث ابتداء (ولو قال اقتل زيدا أو عمرا) والا قتلتك (فليس باكراه) فمن قتله منهما فهو مختار لقتله فيلزمه القصاص له ولا شئ على الآمر غير الاثم

(فصل) اذا (وجد من شخصين معا فعلان مزهقان) للروح (مذففان) بالمعجمة والمهملة اى مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) أى غير مذففين (كقطع عضوين) مات

ومنع بعضهم صحة تفريعه على المرجوح قال فان محل الخلاف بين الراجح والمرجوح يصور بما اذا كان المكره والمكره عالمين فرجحوا فيه كون المكره شريكا لا آلة لظهور ايثاره نفسه أما مع الجهل فلا ايثار فهو بالآلة أشبه وبهذا التقدير تعلم أن وجوب القصاص هنا لا يشكل بما سلف من أن البالغ لو اكره صبيا وقلنا ان عمده خطأ لا قصاص وذلك لان جهل الحال هنا المقتضى لالحاق المكره بالآلة مفقود فى صورة الصبى المذكورة لانه عالم بالحال (قوله) فلا قصاص على واحد أى وعلى عاقلة كل نصف الدية والملقى المتولى ان الحكم يتعلق بالرامى ولا شئ على المكره (قوله) وقيل هو عمد أى كما فى جهل المكره السابق قال الزركشى وهذا مراده وليس بوجه (قوله)

أو على قتل نفسه خرج الطرف وكذا الولد (قوله) والثانى يمنع ذلك عله الرافعى بأنه بالجانه وحمله قاتله (قوله) فالمذهب نظر فيه الزركشى بأن محل الطريقين الاذن المجرد ومع الاكراه فيه خلاف مرتب على الاذن المجرد قال ابن الرفعة محل الخلاف اذا أمكن دفعه بغير القتل والا فلا ضمان جزما لانه دفع صائل ولو عدل عن قتله الى قطع طرفه فمات قال القاضى سألت عنها القفال فخرجها على مالو وكله فى الشراء بألف فزاده هل يجوز أولا ونازع ابن الرفعة فى ذلك وقال الاذن فى اتلاف الكل أذن فى اتلاف البعض فلا ضمان خلافا لتخريج القفال (قوله) بناء الخ علل أيضا بأن القتل لا يباح بالاذن فكان كاذن المرأة فى الزنا لا يسقط الحد أقول فى التشبيه بالمرأة نظر لانه حق الله تعالى وهذا حق الآذن (قوله) فليس باكراه خالف فى ذلك القاضى وتبعه ابن عبد السلام فلم ير الابهام مسقطا لانه الاكراه قال ابن الرفعة وعليه فلا يجب القود على المكره بناء على اشتراط قصد العين *(فصل)* هو معقود لطريان المباشرة على المباشرة والسبب على السبب والحكم فيهما تقديم الاقوى والتسوية بين المتعادلين كذا قاله الزركشى أقول وكأنه لم ينظر الى ما فى صدر الفصل لانه مقدمة لما بعده (قوله) اذا قدرها لمكان الفاء فى قوله فقاتلان (قوله) مذففان هو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للفعلين لانهما ينقسمان الى المذفف وغيره ولا يصح أن ينقسم هنا الى المذفف وغيره لانه يفسد بذلك قوله الآتى والا فقاتلان

(قوله) فقاتلان أى لانه لا يمكن اضافته الى أحدهما دون الآخر ولا اسقاطه (قوله) عيش مذبوح عبارة الامام لو انتهى الى سكرات الموت وبدت امارته وتغيرت انفاسه لا يحكم له بالموت بل يلزم قاتله القصاص وان كان يظن أنه فى مثل حالة المقدود انتهى هذا ولكن كلامهم فى باب الوصايا قد يخالف هذا وصرح بذلك جماعة من الاصحاب ولو شرب سما انتهى به الى حركة المذبوح فالظاهر انه كالجريح

(فصل قتل مسلما) (قوله) لا قصاص وكذا لا دية فى الاظهر اطلاقه يقتضى ثبوت الخلاف سواء علم أن فى دار الحرب مسلما أم لا ولكن طريقة صاحب التقريب الجزم بوجوب الدية اذا علم أن فيها مسلما أو قصد عين شخص يظنه كافرا وان انتفى الامران فلا دية جزما وان وجد أحدهما فلا دية على الاظهر ونفى الدية لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال الرافعى رحمه الله من بمعنى فى أى فى عدو لكم ولم يذكر الله سبحانه وتعالى فيه سوى الكفارة ولانه أسقط حرمته باقامته بدار الحرب ووجوبها الان ظاهر *(١٦٢)* حال من فى الدار العصمة (قوله) وفى القصاص قول هذا القول قال الزركشى هو الاقيس لان من خرج فى دارنا على زى الكفار لا نرتاب فى كونه منهم أقول فيه نظر لان فرض المسئلة فى الحربيين والذى فى دارنا يغلب أن يكون بأمان فاتجه وجوب القصاص عند تبين الاسلام (قوله) من عهده مرتدا أو ذميا لو كان بدل العهد فهما الظن قال الرافعى فالمتجه التسوية بينهما وبين ظن قاتل أبيه فى القطع أو اثبات القولين (قوله) ولو ضرب مريضا الخ من نظائر المسئلة ولو وطئ أجنبية يظنها أمته المشتركة أو سرق نصابا يظنه دونه بل قالوا فى هذه الاخيرة يقطع قطعا وينبغى جريان خلاف القصاص فيها ومحله فى غير المؤدب والا فلا قصاص (قوله) وقيل لا أى كما لو جوعه جوعا لا يقتله وكان هناك جوع سابق جهله والفرق ان الضرب ليس من جنس المرض بخلاف الجوع فانه من جنس الجوع السابق وأيضا الجوع يخفى بخلاف المرض السابق (قوله) لوجوب القصاص لو قال لوجوب الضمان كان أولى بدليل قوله فيهدر ولكن الحامل على ذلك قوله بعد وفى القاتل وكذا قوله ومكافأة وقوله اسلام أو أمان مراده ان العصمة عليه محصورة فى هذين ويرد ضرب الرق على الاسير الوثنى ونحوه لانه داخل فى الثانى (قوله) به أى الا أن يكون مثله (قوله) فى الاصح أى سواء ثبت بالبينة أو بالاقرار خلافا لما فى التنبيه تبعا للماوردى من اختصاص ذلك بالاول ثم حاصل ما فى الزركشى عدم الوجوب فيما لو قتله بعد الرجوع لاختلاف العلماء فى صحته ثم رأيت الاذرعى قال اذا قتله بعد العلم بالرجوع وجب القصاص قطعا (قوله) بلوغ وعقل أى لم يدخل فى أدلة القصاص ثم اذا وجب وطرأ الجنون بعد ذلك استوفى منه حال الجنون ولو كان ثبوته باقراره * تنبيه * ينبغى أن يزيد وعصمة لما سيأتى فى الحربى

منهما (فقاتلان) فعليهما القصاص وان كان أحدهما مذففا دون الآخر فقياس ما سيأتى ان المذفف هو القاتل كذا فى الروضة كأصلها (وان انهاه رجل الى حركة مذبوح بأن لم يبق أبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فالاول قاتل) لانه صيره الى حالة الموت (ويعزر الثانى) لهتكه حرمة ميت (وان جنى الثانى قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثانى قاتل وعلى الاول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) ولا نظر الى سراية الجرح لولا الحز لاستقرار الحياة عنده (والا) أى وان لم يذفف الثانى أيضا ومات المجنى عليه بالجنايتين كأن أجافاه أو قطع الاول يده من الكوع والثانى من المرفق (فقاتلان) بطريق السراية (ولو قتل مريضا فى النزع وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) لانه قد يعيش بخلاف من وصل بالجناية الى حركة مذبوح

(فصل) اذا (قتل مسلما ظن كفره) بأن كان عليه زى الكفار (بدار الحرب لا قصاص عليه (وكذا لا دية فى الاظهر) للعذر والثانى عليه الدية لانها تثبت مع الشبهة (أو بدار الاسلام وجبا) أى القصاص ابتداء والدية بدلا عنه (وفى القصاص قول) انه لا يجب وتجب الدية (أو) قتل (من عهده مرتدا أو ذميا أو عبدا أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه فالمذهب وجوب القصاص) عليه وفيما عدا الاولى قول بعدم الوجوب طرد فى الاولى وفيما عدا الاخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعى مجيئه فى الاخيرة (ولو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض) دون الصحيح (وجب القصاص) لان جهله لا يبيح الضرب (وقيل لا) يجب لان ما أتى به ليس بمهلك عنده ولو علم مرضه وجب القصاص قطعا (ويشترط لوجوب القصاص فى القتيل اسلام أو أمان) كما فى الذمى والمعاهد (فيهدر الحربى) لانتفاء الشرط (والمرتد) فى حق المسلم لذلك وسيذكر فى حق ذمى ومرتد (ومن عليه قصاص كغيره) فيلزم قاتله القصاص (والزانى المحصن ان قتله ذمى قتل) به لانه لا تسلط له على المسلم (أو مسلم فلا) يقتل به (فى الاصح) نظرا الى استيفائه حد الله والثانى قال استيفاء الحد للامام دون الآحاد وفى الروضة قال القاضى أبو الطيب الخلاف اذا قتل قبل ان يأمر الامام بقتله فان قتل بعد أمر الامام بقتله فلا قصاص قطعا (و) يشترط لوجوبه (فى القاتل بلوغ وعقل) فلا قصاص على صبى ومجنون (والمذهب وجوبه على السكران) لتعديه والحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب وفى قول لا وجوب

(قوله) أخذا مما تقدم أى وهو انتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف وما نقله فى الروضة عن أصحابنا فى الاصول من انه غير مكلف وان مرادهم بذلك عدم خطابه فى حال السكر (قوله) ولا يحلف عبارة المحرر ولا يمكن تحليفه قيل وهى أحسن لاشعارها بالعلة (قوله) على حربى أى اذا أسلم بعد ذلك أو عقد له ذمة ولو كان اسلامه بين جرحه وموت المجروح (قوله) ويجب القصاص على المعصوم قال الزركشى أى فى حق المؤمن وأما فى حق بعضهم مع بعض فسيأتى قال والدليل حديث من اعتقل مسلما وقتله فهو به قود (قوله) والمرتد هذا العطف يقتضى ان المرتد لا يدخل فى الملاق المعصوم (قوله) فلا يقتل مسلم بذمى نص عليه لخلاف أبى حنيفة وغيره يفهم بالاولى وكذا حكم المسلم اذا قتل من لم تبلغه الدعوة لا يقتل به (قوله) والثانى الخ أى هو كالو جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ومات ويجاب بأن هذا خرج عن العصمة بخلاف مسئلتنا (قوله) قتل مرتد بذمى *(١٦٣)* أى لان المرتد أسوأ حالا منه (قوله) والثانى قد يؤيد بعدم صحة بيع العبد المرتد للذمى (قوله) وبمرتد فتكون عصمته بالنظر الى اسلامه السابق قد يقدح فى قصر العصمة على الاسلام والامان (قوله) لاذمى بمرتد الخلاف فى هذه بناه القفال على الخلاف فى عكسها وكما لا يقتل به لا يضمنه (قوله) يقتل به أى وطلبه للامام (قوله) وعورض قال الزركشى منشأ الخلاف ان المرتد مهدر فى نفسه أم معصوم عن غير المسلمين لان قتله تصرف شرعى (قوله) وعارض نافى القصاص الى آخره ما يدل له اتفاقهم على انه لو آل الامر الى الدية وكانا نصفين تعلق ربع الدية وربع القيمة بماله ومثلهما برقبته *فرع* شخص له عبيد ثلاثة اعتق واحدا منهم ومات واحد وقتل واحد قبل موته يقرع بينهم فان خرج العتق لاحد الحيين فظاهر وان خرج على المقتول بان أنه قتل حرا وكانت الدية لورثته قال القاضى ولا قصاص على ظاهر المذهب لان الحرية لم تتعين عليه وقت الموت بخلاف ما لو قال أنت حر قبل جرح فلان لك بيوم فاذا جرح ومات وجب القصاص وهذا الذى قاله حكاه الرافعى عن بعض الاصحاب (قوله) ولا قصاص بقتل ولد نقل الشافعى رحمه الله فى ذلك الاجماع ومراده فى الجملة والا فقد خالف مالك فيما لو ذبحه كالشاة ولو قتله فى قطع الطريق ففيه قولان حكاهما النووى رحمه الله ولو كان منفيا بلعان فلا قصاص بقتله أيضا لانه بصدد أن يلحقه بالاستيلاد (قوله) وان سفل لانه حكم يتعلق بالولادة فاستوى فيه السافل والعالى كالارث وغيره كالنفقة (قوله) ويقتل بوالديه لان أخذ الانقص بالاكمل اقتصار على بعض الحق وعكسه استفضال عن الحق قاله الماوردى

عليه كالمجنون أخذا مما تقدم فى كتاب الطلاق فى تصرفه (ولو قال كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبى) فيه (وعهد الجنون) قبله (ولو قال أنا صبى) الآن (فلا قصاص ولا يحلف) انه صبى (ولا قصاص على حربى) لعدم التزامه (ويجب) القصاص (على المعصوم بعهد أو غيره (والمرتد) لالتزام الاول وبقاء علقة الاسلام فى الثانى (ومكافأة) بالهمز من المقتول للقاتل (فلا يقتل مسلم بذمى) لحديث البخارى لا يقتل مسلم بكافر (ويقتل ذمى به) أى بمسلم (وبذمى وان اختلفت ملتهما) كيهودى ونصرانى (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح ذمى ذميا وأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا) أى لم يسقط القصاص (فى الاصح) للمكافأة وقت الجرح والثانى ينظر الى المكافأة وقت الزهوق (وفى الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث) ولا يفوضه اليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم (والاظهر قتل مرتد بذمى) والثانى لا لبقاء علقة الاسلام فى المرتد وعورض بأنه غير مقر بالجزية (وبمرتد) والثانى لا اذ المقتول مباح الدم (لا ذمى بمرتد) والثانى يقتل به لبقاء علقة الاسلام فيه وعورض بما تقدم (ولا يقتل حر بمن فيه رق) لعدم المكافأة (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتكافئهم بتشاركهم فى المملوكية (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو) جرح عبد عبدا ثم (عتق) الجارح (بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام) للذمى القاتل أو الجارح فيما تقدم وهو عدم سقوط القصاص فى القتل وكذا فى الجرح فى الاصح (ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص وقيل ان لم تزد حرية القاتل) على حرية المقتول بأن كانت قدرها أو أقل منها (وجب) القصاص لان المقتول حينئذ مساو أو فاضل وعارض نافى القصاص بأنه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق بل يقتل جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع (ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى) بأن قتل الاول الثانى أو عكسه لان المسلم لا يقتل بالذمى والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر الفضيلة فى كل منهما نقيصته (ولا) قصاص (بقتل ولد) للقاتل (وان سفل) لحديث لا يقاد للابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقى والبنت كالابن والام كالاب قياسا وكذا الاجداد والجدات وان علوا من قبل الاب أو الام والمعنى فيه ان الوالد كان سببا فى وجود الولد فلا يكون الولد سببا فى عدمه (ولا) قصاص (له) أى للولد على الوالد كان قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ابن (ويقتل بوالديه) بكسر الدال) أى بكل منهم كغيرهم (ولو تداعيا

(قوله) فقتله أحدهما أي ولو قبل العرض على القائف لجواز العرض بعد الموت على الصحيح وقوله أحدهما لا مفهوم له اذ لو قتلاه فالامر كذلك لان شريك الاب يقتص منه (قوله) اقتص أي ولا يقدح في ذلك كون القتل صادرا قبل انكشاف الحال خلافا للماوردي وقوله أي الآخر أشارة الى أن اقتص مبني للفاعل فيكون قوله الآتي فلا نفي لاقتصاص الآخر فقط لا لمطلق القصاص فلا يرد ما قاله ابن الفركاح من أن عبارة المنهاج تقتضي انه لو ألحقه بغيرهما لا يقتص منه لانه انما يتوجه اذا كان اقتص مبنيا للمجهول (قوله) لعدم ثبوت الخ من هنا تعلم انه لو رجع القاتل عن الاستحقاق اقتص منه وان لم يلحقه القائف بأحد نعم لو تزوجت امرأة في العدة وأتت بولد يمكن أن يكون من كل منهما فانها كالتي قبلها الا في شيء وهو أن الجحود لا يفيد النفي لثبوت النسب بالفراش فلا يسقط بالجحود (قوله) فلا قصاص *تتمة* عبارة المحرر وان ألحقه بالآخر اقتص (قوله) شقيقين شرط لصحة قوله فلكل منهما

القصاص على الآخر ولغيره ذلك مما يأتي

مجهولا فقتله أحدهما فان ألحقه القائف بالآخر اقتص) أي الآخر لثبوت أبوته (والا) أي وان لم يلحقه به (فلا) يقتص لعدم ثبوت أبوته وعبارة المحرر وغيره ان ألحقه بالقاتل فلا قصاص وفي الروضة كأصلها لو ألحقه بغيرهما اقتص أي ان ادعاه (ولو قتل أحد أخوين) شقيقين (الاب والآخر الام معا) والمعية والترتيب الآتي بزهوق الروح (فلكل) منهما (قصاص) على الآخر لانه قتل مورثه (ويقدم) للقصاص (بقرعة) أحدهما (فان اقتص) الآخر (بها أو مبادرا) أي قبلها (فلوارث المقتص منه قتل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق) وهو الراجح (وكذا ان قتلا مرتبا ولا زوجية) بين الاب والام أي فلكل منهما القصاص على الآخر ويقدم له بالقرعة أو من ابتدأ بالقتل وجهان أرجحهما في الروضة الثاني ولو بادر من أريد الاقتصاص منه بالقرعة أولا بتدائه بالقتل فقتل الآخر فلوارثه قتله (والا) أي وان كانت زوجية بين الاب والام (فعلى الثاني فقط) القصاص لانه اذا سبق قتل الاب لم يرث منه قاتله وورثه أخوه والام واذا قتل الآخر الام ورثها الاول فتنتقل اليه حصتها من القصاص ويسقط باقيه ويستحق القصاص على أخيه ولو سبق قتل الام سقط القصاص عن قاتلها واستحق قتل أخيه (ويقتل الجمع بواحد) كان القوه من شاهق أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة (وللولي العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار الرؤس) وعن جميعهم على الدية فتوزع على عددهم فعلى الواحد من العشرة عشرها وسواء كانت جراحة بعضهم أفحش أو عدد جراحات بعضهم أكثر أم لا ولو كانت جراحة بعضهم ضعيفة لا تؤثر في الزهوق كالخدشة الخفيفة فلا اعتبار بها (ولا يقتل شريك مخطئ و) شريك (شبه عمد ويقتل شريك الاب) في قتل الولد (وعبد شارك حرا في عبد وذمي شارك مسلما في ذمي وكذا شريك حربي) في مسلم (و) شريك (قاطع قصاصا أو حدا) بأن جرح المقطوع بعد القطع فمات منهما (وشريك النفس) بأن جرح الشخص نفسه وجرحه غيره فمات منهما (و) شريك دافع (الصائل) بأن جرحه بعد جرح الدافع فمات منهما (في الاظهر) والثاني لا يقتل في الصور المذكورة لانه شريك من لا يضمن كشريك المخطئ وفرق الاول بأن الخطأ شبهة في الفعل أورث في فعل الشريك فيه شبهة في القصاص ولا شبهة في العمد (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ ومات بهما أو جرح حربيا أو مرتدا ثم أسلم وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) لشركة الخطأ في الاولى وغير المضمون فيما بعدها (ولو داوى جرحه بسم مذفف) أي قاتل

وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لي (قوله) الآخر جعل الفاعل ضمير أحدهما والصواب أن يقول بدل الآخر من أحدهما لانه لا يصح تقدير الآخر مع قوله بها فان قيل قوله ويقدم للقصاص معناه ويقدم لاستيفاء القصاص منه فيكون واقعا على المستوفى منه لا على المستوفي قلنا لكن ينقل الاشكال الى قوله أو مبادرا فتأمل (قوله) فلوارثه أي الآخر (قوله) ورثها أي فيرث ثمن القصاص ويجب عليه لأخيه الذي قتل الام سبعة أثمان الدية (قوله) واستحق قتل أخيه أي ويلزم هذا المستحق لأخيه المذكور ثلاثة أرباع الدية (قوله) ويقتل الجمع بواحد قال الزركشي بشرط أن يكون فعل كل واحد لو انفرد لقتل انتهى ويجب تقييده بما اذا لم يتواطئوا على انه سيأتي في مسئلة السياط الآتية اشتراط التواطؤ مع أن صورتها أن فعل كل واحد الخ قال فيها الزركشي وفارق الجراح حيث لا يشترط فيها ذلك لان الجرح يقصد به الهلاك بخلاف هذا فانظر كيف يجتمع كلامه ويجوز أن يحمل كلامه هنا على اشتراط أن يكون له مدخل في التلف (قوله) وعن جميعهم هذا يفهم بالاولى (قوله) ويقتل شريك الاب

سريعا

خلافا لابي حنيفة رحمه الله لنا ما لو عفا أحد الشريكين وما لو رميا ثم مات أحد الراميين قبل الاصابة (قوله) بعد القطع أفهم عدم القصاص في المعية والسبق وليس مرادا فيما يظهر (قوله) بعد جرح الدافع فيه نظر (قوله) لانه شريك من لا يضمن عبارة غيره لان من لا يضمن أخف حالا من تضمين الخاطئ وفارق شريك الاب بأن فعل الاب مضمون (قوله) بأن الخطأ شبهة في الفعل أي فكان كما لو صدر الخطأ والعمد من شخص واحد (قوله) فيه أي في الفعل فالضمير فيه راجع لقوله شبهة في الفعل (قوله) عمدا وخطأ هو بدل من قوله جرحين

(قوله) وهو قاتل نفسه سواء أعلم بحال السم أم لا وكما ينتفي القصاص لا دية أيضا ولكن عليه قصاص الجرح أو ارشه (قوله) لم يقتل أى جزما
(قوله) لقصد التداوى هذا الوجه زيفه الرويانى بأنه لا يعتبر قصد الفاعل بل كون الفعل ما يقصد به القتل غالبا ثم من تعليل هذا الوجه يستفاد
ان محل الخلاف اذا قصد الاصلاح فلو استعجل لاراحة نفسه مثلا فهو شريك لقاتل نفسه قطعا * فائدة * قال الامام السم شئ يضاد القوة الحيوانية
(قوله) حال السم أى فى غلبة القتل به وعدمه (قوله) بخلاف الخ قيده المتولى بما اذا لم يعلم المتأخر تقدم ضرب غيره والا فهو كما لو جبسه
فى بيت وجوعه مع علمه بجوعه السابق وشرط الامام لاصل المسئلة أن تكون جملة السياط بحيث يقصد بها الهلاك غالبا ووجه اشتراط
التواطؤ ان الهلاك لا يقصد بمثل هذا الفعل الا مع التواطؤ (قوله) ومن قتل جماعة الخ انما ذكر المصنف هذه المسئلة بعد قتل الجماعة
بالواحد لئلا يتوهم أن الواحد يكفى *(١٦٥)* قتله عن الجماعة * فرع * لو ضربه أحدهما خمسين سوطا ثم ضربه الثانى ثلاثة أسواط مثلا
وهو عالم بالاول فعليهما القصاص وان كان جاهلا فلا قصاص على أحد وان انعكس الامر فلا قصاص مطلقا لانه شريك شبه العمد لكن محله عند عدم التواطؤ شرح الروض (قوله) وللاول دية أى دية قتيله لا دية القاتل . (قوله) بين الترتيب والمعية هما معتبران بالزهوق لا بالفعل (قوله) عصى هذا يفيد ان القرعة واجبة وهو كذلك
(فصل اذا جرح) الخ محصل ما فيه بيان تغير حال المجنى عليه بين الفعل والموت (قوله) أو مرتدا أى اذا لم يكن الجارح مرتدا مثله (قوله) فلا ضمان اى كما فى قطع يد السارق اذا مات منه (قوله) وقيل تجب اعترض الزركشى بأن فى كل مسئلة طريقين اصحهما فى الاولين وجهان وفى الثانية القطع بنفى الدية وفى الثالثة القطع بالنفى والثانية فيها قولان (قوله) تجب دية اى مخففة (قوله) اى الحربى او المرتد والعبد معنى كلام الشارح ان احد الامرين من الحربى والمرتد جزء المثنى والعبد هو الجزء الآخر ولهذا عطفه بالواو فانك

٤٢ لج نى اذا اردت تفسير المثنى من قولك اذا جاء زيد وعمرو وأكرمهما تقول اى زيد وعمرو ولا يصح ان تقول اى زيد أو عمرو والله اعلم (قوله)
والمذهب الخ قضيته استواء المسائل فى الخلاف مع ان ايجاب الدية فى عبد نفسه اولى لانه معصوم بالكفارة كذا قال الزركشى فتأمله مع
الحاشية التى على قوله وقيل يجب (قوله) دية مسلم أى حر (قوله) بحال الاصابة والرمى كالمقدمة قال الزركشى يخرج من هذا التفسير طريقة قاطعة
بالوجوب (قوله) مخففة يريد أن تعبير المتن يفيد جريان الخلاف فى صفة التخفيف كما يفيده أصل الوجوب (قوله) على وجه الوجوب هو قول المتن
وقيل تجب دية (قوله) ولو ارتد هذا عكس ما تقدم (قوله) أى لا يجب بها شئ كالو قتل فى هذه الحالة وأولى (قوله) والثانى يعتبر حالة
استقرارها وذلك لان الجناية قد صارت نفسا فكما لا شئ فى النفس تلك الجراحة والنفس هنا مهدرة فلو أدرجنا الا هدرنا فجعلت الردة قاطعة
قائمة مقام الاندمال

سريعا (فلا قصاص) على جارحه وهو قاتل نفسه (وان لم يقتل غالبا فشبه عمد) فعله فلا قصاص
على جارحه (وان قتل غالبا وعلم حاله فشريك) أى فالجارح شريك (لجارح نفسه) فعليه القصاص
فى الاظهر (وقيل شريك مخطئ) لقصد التداوى فلا قصاص عليه قطعا وان لم يعلم المجروح حالة
السم فكما لو لم يقتل غالبا (ولو ضربوه بسياط) أو عصى خفيفة (فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل ففى
القصاص عليهم أوجه أصحها يجب ان تواطئوا) على ضربه بخلاف ما اذا وقع اتفاقا والثانى يجب مطلقا
لئلا يصير ذريعة الى القتل والثالث لا قصاص على أحد منهم واحترز بقوله غير قاتل عن القاتل فيجب
به عليهم القصاص (ومن قتل جماعة مرتبا قتل بأولهم أو معا) بأن ماتوا فى وقت واحد أو أشكل
الحال بين الترتيب والمعية (فبالقرعة) بينهم فمن خرجت قرعته قتل به (وللباقين) فى المسائل
(الديات قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (فلو قتله غير الاول) فى الاولى (عصى ووقع) قتله
(قصاصا وللاول دية والله أعلم) ولو قتله غير من خرجت قرعته فظاهر ان الحكم كذلك
(فصل) اذا (جرح حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) الحربى أو المرتد (وعتق) العبد
(ثم مات بالجرح فلا ضمان) من قصاص أو دية اعتبارا بحالة الجناية (وقيل تجب دية) اعتبارا بحالة
استقرار الجناية (ولو رماهما) أى الحربى أو المرتد والعبد (فأسلم وعتق) قبل اصابة السهم
ثم مات بها (فلا قصاص) لعدم الكفاءة فى أول أجزاء الجناية (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة
على العاقلة) اعتبارا بحال الاصابة وقيل لا تجب اعتبارا بحال الرمى والخلاف مرتب فى الشرح
على الخلاف فيما اذا أسلم وعتق بعد الجرح وأولى منه بالوجوب وكان تعبير المصنف فيه بالمذهب
لذلك وقوله مخففة على العاقلة هو أرجح الاوجه انها دية خطأ وقيل دية شبه عمد وقيل دية عمد وقطع
الامام والغزالى بالاول على وجه الوجوب فى مسائل الجرح وجزم به فى الشرح الصغير (ولو ارتد
المجروح ومات بالسراية فالنفس هدر) أى لا يجب لها شئ (ويجب قصاص الجرح) كالموضحة
وقطع اليد (فى الاظهر) اعتبارا بحالة الجناية والثانى يعتبر حالة استقرارها (يستوفيه قريبه
المسلم) للتشفى (وقيل الامام) لانه لا وارث للمرتد (فان اقتضى الجرح مالا وجب أقل الامرين
من ارشه ودية) للنفس (وقيل) الواجب (ارشه) بالغا ما بلغ ففى قطع اليد نصف الدية وفى قطعهما

وفى قطع اليدين والرجلين دية على الاول ودىتان على الثانى (وقيل)هو (هدر) تبعا للنفس لايجب به شئ وعلى الوجوب فالواجب فىء لا يأخذ القريب منه شيئا (ولو ارتد ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل حالة الاهدار (وقيل ان قصرت الردة وجب) القصاص ولا يضر فيه تخللها (وتجب الدية) على الاول لوقوع الجرح والموت حالة العصمة (وفى قول نصفها) توزيعا على حالتى العصمة والاهدار وفى ثالث ثلثاها توزيعا على حالتى العصمة وحالة الاهدار والاقوال فيما اذا طالت الردة فان قصرت وجب كل الدية قطعا وقيل هى فى الحالين (ولو جرح مسلم ذميا فأسلم أو حر عبدا فعتق ومات بالسراية فلا قصاص) لانه لم يقصد بالجناية من يكافئه (وتجب دية مسلم) لانه فى الابتداء مضمون وفى الانتهاء حر مسلم (وهى لسيد العبد) ساوت قيمته أو نقصت عنها (فان زادت على قيمته فالزيادة لورثته) لانها وجبت بسبب الحرية (ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية فللسيد الاقل من الدية الواجبة ونصف قيمته) ارش اليد المقطوعة فى ملكه لو اندمل القطع (وفى قول الاقل من الدية وقيمته) لان السراية حصلت بمضمون للسيد فلا بد من النظر اليها فى حقه بان يقدر موت المقطوع رقيقا ودفع بان السراية لم تحصل فى الرق حتى تعتبر فى حق السيد فان كانت الدية أقل من القيمة أو من نصفها فلا شئ على الجانى غيرها ومن اعتاق السيد جاء النقصان وان كانت أكثر من ذلك فالزيادة لورثة المقطوع كما تقدم وان كانت مساوية له فظاهر (ولو قطع يده فعتق فجرحه آخران) كان قطع أحدهما يده الاخرى والآخر رجله (ومات بسرايتهم) أى بسراية قطعهم (فلا قصاص على الاول ان كان حرا) لعدم الكفاءة (وتجب على الآخرين) لوجودها وللسيد على الاول أقل الأمرين من ثلث الدية وارش القطع فى ملكه وهو نصف القيمة وفى قول الاقل من ثلث الدية وثلث القيمة

*(فصل يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء كاليد والجرح بضم الجيم (ماشرط للنفس) من كون الجناية عمدا عدوانا والجانى مكلفا ملتزما والمجنى عليه معصوما (ولو وضعوا سيفا على يده وتحاملوا عليه دفعة فأبانوها قطعوا) بشرطه (وشجاج الرأس والوجه) بكسر الشين جمع شجة بفتحها (عشر حارصة) بمهملات (وهى ماشق الجلد قليلا) نحو الخدش (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أى تدمى الشق من غير سيلان الدم وقيل معه (وباضعة) بموحدة ومعجمة ثم مهملة (تقطع اللحم) بعد الجلد (ومتلاحمة) بالمهملة (تغوص فيه) أى اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده (وسمحاق) بكسر السين وبالحاء المهملتين (تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم) وتسمى الجلدة به أيضا (وموضحة توضح العظم) بعد خرق الجلدة أى تظهره (وهاشمة تهشمه) أى تكسره (ومنقلة) بالتشديد (تنقله) بالتخفيف والتشديد من موضع الى موضع (ومأمومة) بالهمز (تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به المسماة أم الرأس (ودامغة تخرقها) وتصل الدماغ وهى مذففة عند بعضهم والعشر تتصور فى الجبهة كالرأس وتتصور ما عدا الاخيرتين منها فى الخد وفى قصبة الانف واللحى الاسفل (ويجب القصاص فى الموضحة فقط) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها (وقيل

(قوله) ولو ارتد هذه الحالة متوسطة بين ماسلف (قوله) تخللها لانه اذا قصر زمنها لا يظهر أثر السراية و رد بأن السراية حاصلة فى زمنها ولا بد وهى حالة غير مضمونة فانتهضت الشبهة (قوله) ولو جرح الخ هذه فى الحقيقة نظير التى ابتدأ الفصل بها لكنها تفارقها من حيث أن المجروح مضمون فى أول الامر (قوله) فللسيد الاقل الخ فانه ان كان نصف القيمة أقل فهو ارش الجناية على ملكه وما زاد *(١٦٦)* فى حال الحرية لاحق له فيه وان كانت الدية أقل فما نقص عن نصف القيمة نقص بسبب من جهته وهو الاعتاق (قوله) الواجبة مستدركة (قوله) ونصف قيمته احترز عن قيمة النصف (قوله) وفى قول الخ الذى ظهر لى ان هذا الوجه لا يتجه غيره قياسا على المسئلة قبله والا فما الفرق ولا يصح التعويل فى الفرق على كون الارش هنا مقدرا وفى الاولى غير مقدر فليتأمل (قوله) بأن يقدر موت المقطوع أى يقدر موته حرا وموته رقيقا ونوجب للسيد أقل العوضين (قوله) ويجب القصاص قطعا وكذا النفس على الاصح (قوله) لوجودها ولا يضرها شركة الاول كما فى شركة الاول

(فصل) يشترط لقصاص الطرف دليل القصاص فيها قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها الآية وأما اشتراط ما شرط للنفس من كون الجناية عمدا الخ فلان الشرع معتن بصيانة النفوس أعنى فاذا لم يجب القصاص للنفس فى الخطأ وشبه العمد ففى مادونها أولى ولو قال يشترط لقصاص مادون النفس لشمل المعانى قال الرافعى ولا يرد كون السليمة لا تقطع بالشلاء والكاملة الاصابع لا تقطع بناقصتها ولو قتله لقتل به لان قصاص النفس لصيانة الروح وقد استويا فيها والشلل والنقصان لا يحلان بها وقصاص الطرف لصيانته وقد تفاوتا فيه انتهى قال الغزالى هو يفارق النفس فى شيئين أحدهما ان قصاص النفس يجب بسراية الجرح ولا يشترط فى جنايتها الانضباط بخلاف مادون النفس (فرع) لو قتل السيد مكاتبه فلا ضمان ولو قطع طرفه ضمنه وهذا لغز به (قوله) قطعوا كالنفس وفيما (قوله) عشر الدليل على ذلك الاستقراء (قوله) أى تظهره أى بحيث يدل اليها ملونسع فى الجرح وان لم ير العظم (قوله) ويجب القصاص فى الموضحة أى ولا نظر الى غلظ ما فوقها من اللحم ورقته كالعضو الكبير بالصغير

(قوله) لامكان ضبطه هذا مردود فانا نعتبر المماثلة بالجزئية لا بالمساحة والا لادى الى أخذ موضحة بمتلاحمة واذا كان كذلك فكيف ينتهي الى غاية العظم لتنضبط بالجزئية (قوله) ومابعد الموضحة محله اذا لم يكن مع الذى بعدها ايضاح والا فله أن يوضح و يأخذ باقي الارش كما سيأتي (قوله) أوقطع قبل الاحسن شق (قوله) لا يضر أي كما ان اليد الشلاء والاصبع الزائدة فيهما القصاص بمثلهما وان لم يكن فيهما ارش مقدر (قوله) بالجزئية أي لا بالمساحة كما في الموضحة تقدر بالمساحة (قوله) والثاني يمنعه أي ويجعله قدر المتلاحمة مثلا (قوله) فلا يجب على الصحيح نعم يجوز له القطع من مفصل دون ذلك مع أخذ الارش كما سيأتي (قوله) أهل البصر أي عدلان منهم (قوله) وقطع اذن ولو ردها في حرارة الدم فالتصقت (قوله) بفتح الجيم وحكى كسرها *(١٦٧)* أيضا وهو غطاء العين من فوق واسفل (قوله) أى جلدتى البيضتين عبارة

وفيما قبلها سوى الحارصة) لامكان ضبطه بخلاف الحارصة ومابعد الموضحة واستثناء الحارصة مزيد على المحرر أخذا من الشرح (ولو أوضح في باقي البدن) كالصدر والساعد (أوقطع بعض مارن أو اذن ولم يبنه وجب القصاص في الاصح) أما في الايضاح فلما تقدم في الموضحة وقول الثاني ليس فيما هنا ارش مقدر بخلاف الموضحة لا يضر وأما في القطع بان يقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والربع ويستوفى من الجاني مثله فاليسر ذلك والثاني يمنعه والمارن مالان من الانف (ويجب القصاص (في القطع من مفصل) لانضباطه وهو بفتح الميم وكسر الصاد (حتى في أصل فخذ ومنكب ان أمكن بلا اجافة والا) أى وان لم يكن الا بها (فلا) يجب (على الصحيح) لان الجوائف لا تنضبط والثاني قال ان أجاف الجاني وقال أهل البصر يمكن ان يقطع ويجاف مثل تلك الجائفة وجب لان الجائفة هنا تابعة لا مقصودة (ويجب) القصاص (في فقء عين) أى تعويرها بالعين المهملة (وقطع اذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وأنثيين أى جلدتى البيضتين لان لها نهايات مضبوطة وكذا اليان) بفتح الهمزة مثنى الية وهو من النوادر وهما موضع القعود (وشفران) بضم الشين حرفا الفرج (في الاصح) لما ذكر والثاني قال لا يمكن استيفاؤها الا بقطع غيرها والخلاف جار في الشفة واللسان بضعف (ولا قصاص في كسر العظام) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه (وله) أى للمجنى عليه (قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي) وله ان يعفو ويعدل الى المال كما في الروضة كأصلها وظاهر من ذكر القطع ان مع الكسر قطعا ومن ذلك قوله بعد ولو كسر عضده وابانه الى آخره المشتمل على زيادة (ولو اوضحه وهشم اوضح) المجنى عليه (واخذ خمسة ابعرة) ارش الهشم (ولو اوضح ونقل اوضح) المجنى عليه (وأخذ عشرة أبعرة) ارش التنقيل المشتمل على الهشم (ولو قطعه من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزر ولا غرم) عليه لانه يستحق اتلاف الجملة (والاصح ان له قطع الكف بعده) لانه من مستحقه والثاني يجعل الالتقاط بدل القطع المستحق (ولو كسر عضده وابانه) اى المكسور من اليد (قطع من المرفق) لانه اقرب مفصل اليه (وله حكومة الباقي فلو طلب الكوع) للقطع (مكن) منه (في الاصح) لعجزه عن محل الجناية ومسامحته والثاني لا لعدوله عما هو أقرب الى محل الجناية ولو قطع من الكوع على الاول فله حكومة الساعد مع حكومة المقطوع من العضد (ولو أوضحه فذهب ضوءه أوضحه فان ذهب الضوء) فظاهر (والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو وضع كافور فيها (ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالبا فذهب

الزركشي هما البيضتان وجعل الخصيتين تفسير الجلدتين (قوله) مضبوطة أى وكانت بمنزلة الاعضاء التى لها مفاصل (قوله) بضم الشين أما بالفتح فهو هدب العين نعم حكى الفتح هنا أيضا (قوله) والخلاف جار يريد ليس الخلاف مختصا بما بعد كذا كما توهمه العبارة نعم هو خلاف غير هذا الخلاف (قوله) وله قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر وحكومة الباقي خالف في ذلك أبو حنيفة رحمه الله نظرا الى أنه لا يجمع بين القود والمال ونظر الشافعي رحمه الله الى أن ذلك أقرب الى المماثلة وأيضا لو منع من ذلك لاتخذه الناس ذريعة الى القصاص في الاطراف (قوله) ومن ذلك الخ جواب عما يقال هذا يغني عما يأتي (قوله) من الكوع هو العظم الذى في مفصل الكف مما يلي الابهام ومما يلي الخنصر كرسوع والبوع هو الذى عند أصل الابهام من كل رجل وقال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند مما يلي الابهام والباع ما بين طرفي يدي الانسان او أحدهما يمينا وشمالا (قوله) والاصح أن له الخ استشكل هذا بما قالاه فيما لو قطع من نصف الساعد وأراد اللقط فانه لا يمكن فلو قطع ثم أراد الكوع لم يمكن أيضا أقول يمكن الجواب بأنه في مسئلة الكوع استوفى كل حقه وهو موضع الجناية فلا يقاس بغيره ولا يستشكل بما لو قطع من المرفق فاقتص من الكوع فانه لا يمكن بعد ذلك من المرفق لانه بالقطع من الكوع أخذ صورة يد فلا يمكن من الزيادة بل له الحكومة (قوله) مكن فلو أراد بعد ذلك القطع من المرفق لم يمكن قيل ويشكل تمكينه من قطع الكف بعد لقط الاصابع وفيه نظر يعلم من الحاشية التى على قول المتن والاصح ان له (قوله) أوضحه غير الموضحة مثلها وانما خصها لئلا يتوهم اندراجه فيها كذا في الزركشي ومراده مثلها في أن الضوء الذاهب بها يجب فيه القصاص والا فلو زال بالهشم لا يهشم والثاني لا وعليه جماعة من الاصحاب (قوله) أوضحه انما شرع القصاص في المعاني لانه يمكن استيفاؤها بالجناية على محلها فكانت كالروح (قوله) من حدقته الحدقة هي السواد الاعظم الذى في العين والاصغر الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة

(قوله) أصلا أى لاحكومة خمس الكف ولا حكومة منابت الاصابع اذا قطعها (قوله) فلا قصاص عليه لو سقطت الاصابع فالظاهر وجوب القصاص كنظيره فى الانامل و يتأكد هذا الحكم فيما لو كانت الاصابع حال الجناية مستحقة القطع بجناية أخرى (قوله) ولو قطع فاقد الاصابع الخ هذه مكررة مع قوله ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش أصبع (قوله) فقطع يدا الخ لو كان شلل الاصبعين متأخرا عن القطع فالحكم كذلك بالاولى (قوله) وان شاء قطع يده بقياس الاولى على الاكتفاء باليد الشلاء عن قطع الصحيحة

(فصل قد ملفوفا)* (قوله) لان الاصل الخ أى ورجح هذا على الاصل الآتى لاعتضاده *(١٧٠)* بوجود الجناية وهذا المعنى تجده ملحوظا

له قطع اليد الكاملة (والاصح ان حكومة منابتهن تجب ان لقط لا ان أخذ ديتهن) لان الحكومة من جنس الدية دون القصاص فدخلت فيما دونه ومقابل الاصح فى الالقط قاس على الدية وفى الدية قال تختص قوة الاستتباع بالكل (و) الاصح (انه يجب فى الحالين حكومة خمس الكف) الباقى والثانى قال كل أصبع تستتبع الكف كما تستتبعها كل الاصابع أى فلا حكومة فى المسئلة أصلا (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه (الا ان تكون كفه مثلها) فعليه القصاص فيها (ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الاصابع) نص عليه (ولو شلت) بفتح الشين (أصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء) المجنى عليه (لقط) الاصابع (الثلاث السليمة وأخذ دية أصبعين وان شاء قطع يده وقنع بها) وفى استتباع الثلاث حكومة منابتها واستتباع دية الاصبعين حكومة منبتهما الخلافان السابقان المختلفا الترجيح

(فصل) اذا (قد ملفوفا) فى ثوب (وزعم موته) حين القد وادعى الولى حياته (صدق الولى بيمينه فى الاظهر) لان الاصل بقاء الحياة و وجه مقابله ان الاصل براءة الذمة وقيل يفرق بين ان يكون ملفوفا على هيئة التكفين اوفى ثياب الاحياء قال الامام وهذا لا أصل له قال فى الروضة واذا صدقنا الولى بلا بينة فالواجب الدية دون القصاص (ولو قطع طرفا وزعم نقصه) كشلل اوفقد اصبع (فالمذهب تصديقه ان انكر اصل السلامة فى عضو ظاهر) كاليد (والا) بان اعترف به فيه أوانكره فى عضو باطن كالذكر (فلا) يصدق ويصدق المجنى عليه والفرق عسر اقامة البينة فى الباطن دون الظاهر والاصل استمراره على السلامة والقول الثانى يصدق الجانى مطلقا لان الاصل براءة ذمته والثالث يصدق المجنى عليه مطلقا لان الغالب السلامة وهذه الاقوال مختصرة من طرق ومعلوم ان التصديق باليمين وان لاقصاص والمراد بالعضو الباطن مايعتاد ستره مروءة وقيل مايجب وهو العورة وبالظاهر ماسواه (او) قطع (يديه ورجليه فمات وزعم) القاطع (سراية والولى اندمالا ممكنا) قبل الموت (اوسببا) آخر للموت عنه أم لا (فالاصح تصديق الولى) بيمينه لان الاصل عدم السراية فيجب ديتان والثانى تصديق الجانى بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية واحترز بالممكن عن غيره لقصر زمنه كيوم ويومين فيصدق الجانى فى قوله بلا يمين (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجانى (سببا) للموت غير القطع (والولى سراية) من القطع فالاصح تصديق الولى بيمينه لان الاصل عدم وجود سبب آخر ووجه الثانى احتمال وجوده فيجب على الاول دية وعلى الثانى نصفها (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه قبل اندماله) أى الايضاح ليقتصر على ارش واحد (صدق ان أمكن) بان قصر الزمان بيمينه (والاحلف الجريح) انه بعد الاندمال (وثبت) له (ارشان قيل وثالث) لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه ودفع بأنها دافعة للنقص عن ارشين فلا توجب زيادة

فى المسائل الآتية وهو انا نافع فى دفع اشتباههما (قوله) فالواجب الدية لان اليمين من المدعى لاتثبت القصاص (قوله) ولو قطع طرفا أعم من هذا ولو جنى على مادون النفس (قوله) فالاصح تصديق الولى ظاهره ولو كانت المدة طويلة يمكن فيها الاندمال لكن ظاهر كلام ابن الرفعة تصديق الجانى واعتمده شيخ الاسلام (قوله) بيمينه أى ولو طالت المدة حدا بحيث لا تتخلف عادة عن الاندمال فلا تسقط اليمين المذكورة ثم انظر ما الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة الموضحتين الآتية (قوله) سببا عنه أوابهم كما سبق (قوله) ورجح الثانى عبارة الزركشى ووجه الثانى ان الاصل براءة الذمة قال فالمسئلة اذا من تعارض الاصلين فلم قدم الاول وأجاب بأن الاصل عدم وجود سبب أقوى من أصل براءة الذمة لتحقق الجناية انتهى و به تعلم ان هذه المسئلة لاتشكل على قطع اليدين والرجلين السابقة لان مازعمه فيها معتضد أيضا بالجناية (قوله) صدق ان أمكن استشكل هذا بما لو قطع المرافق ثم قتله وقال قتلته قبل الاندمال فعلى دية وقال الولى بل بعد فعليك ديات والزمان يحتمل الاندمال فان الولى يصدق فى بقاء الديات أقول لعل هذا محمول على ما اذا طال الزمان نعم مسئلة الكتاب قد تشكل بمسئلة قطع اليدين والرجلين السابقة (قوله) والالم يقبل والا بان لم يمكن لانه مشكل أذعند عدم الامكان يجب ثلاثة اروش بلا شك (فصل قطعا وانما المراد بقوله والا أن يكون الزمان طويلا مع امكان فرض الاندمال (قوله) لرفع الحاجز عبارة الزركشى لانه ثبت رفع الحاجز باعترافه وثبت الاندمال بيمين المجنى عليه فقد حصل موضحة ثالثة و وجه الاصح بأن الجانى يقول رفعت الحاجز قبل الاندمال حتى لا يلزمنى الا ارش فاذالم يقبل قوله فى الاتحاد وجب أن لا يقبل فى الثالثة ولعل لا زائدة (قوله) بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه يريد أن الاندمال كائن قبل الرفع باليمين فقوله باليمين متعلق بتقدر

(فصل الصحيح) (قوله) ثبوته أي بعد ثبوته للمجني عليه قبيل الموت لكن جزم الرافعي بخلافه في الكلام على قوله اقتلني والا قتلتك ثم ان المراد ان القصاص يثبت لجملتهم لا ان كل واحد يثبت له كل القصاص ولو كان الوارث بيت المال فقيل لا يثبت له القصاص لانه يلزم ثبوته لكل المسلمين وفيهم القاصر والصحيح الثبوت لانه للجهة (قوله) كالدية بجامع ان كلا حق مورث ولقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بخير النظرين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وجه الدلالة انه خيرهم بين القتل والدية والدية تثبت لجملتهم اتفاقا فكذا القصاص (قوله) وقيل للعصبة

*(فصل الصحيح ثبوته) أي القصاص (لكل وارث) من ذوي الفروض والعصبة كالدية وقيل للعصبة خاصة لانه لدفع العار فيختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفي والسبب ينقطع بالموت فلا حاجة الى التشفي (وينتظر غائبهم) الى ان يحضر (وكمال صبيهم) بالبلوغ (ومجنونهم) بالافاقة (ويحبس القاتل) في المسائل الثلاث ضبطا لحق القتيل (ولا يخلى بكفيل) لانه قد يهرب ويفوت الحق (وليتفقوا) أي مستحقوا القصاص (على مستوف) له أحدهم أو غيره بالتوكيل وليس لهم ان يجتمعوا على مباشرة استيفائه لان فيه تعذيبا للمقتص منه (والا) أي وان لم يتفقوا على مستوف بان أراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه (فقرعة) بينهم فمن خرجت له تولاه باذن الباقين (يدخلها العاجز) عن المباشرة (ويستنيب) اذا خرجت له (وقيل لا يدخل) لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية وفي أصل الروضة انه أصح عند الاكثرين والرافعي نقل ترجيحه عن الامام وجماعة وترجيح الاول عن البغوي وهو أوجه (ولو بدر أحدهم فقتله فالاظهر لا قصاص) عليه لان له حقا في قتله (وللباقين قسط الدية من تركته) أي المقتول وله مثله على المبادر (وفي قول من المبادر) لانه أتلف ما يستحقه هو وغيره فلزمه ضمان حق غيره ومقابل الاظهر عليه القصاص لانه استوفى أكثر من حقه ومحله اذا علم تحريم القتل فان جهله فلا قصاص قطعا وعلى وجوبه ان اقتص منه فله قسطه من الدية في تركة الجاني كالباقين (وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص) اذ لا حق له في القتل (وقيل لا) قصاص (ان لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفي القصاص وهذا صادق بنفي العلم والحكم وبنفي العلم دون الحكم والعكس ووجهه في الاولين عدم العلم وفي الثالث شبهة اختلاف العلماء فان منهم من ذهب الى ان لكل من الورثة الانفراد باستيفاء القصاص حتى لو عفا بعضهم عنه كان لمن لم يعف ان يستوفيه (ولا يستوفى قصاص الا باذن الامام) أو نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه سواء فيه النفس والطرف (فان استقل) به مستحقه (عزر) واعتد به (ويأذن لاهل) لاستيفائه من مستحقيه (في نفس لا طرف في الاصح) ولا يأذن لغير أهل كالشيخ والزمن والمرأة ويأذن له في الاستيفاء به وعدم الاذن في الطرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الآلة فيسري ومقابل الاصح لا ينظر لذلك (فان أذن) له (في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله (عزر ولم يعزله) لاهليته (وان قال أخطأت وأمكن) بان ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة (عزله) لان حاله يشعر بعجزه ويحلف (ولم يعزر) اذا حلف (وأجرة الجلاد) وهو المنصوب لاستيفاء الحد ودوا القصاصات وصف بأغلب أوصافه (على الجاني في القصاص) (على الصحيح) لانها مؤنة حق لزمه أداؤه والثاني على المقتص والواجب على الجاني التمكين (ويقتص على الفور) أي للمستحق ذلك اذا أمكن (وفي الحرم) ان التجأ اليه سواء قصاص النفس والطرف ولو التجأ الى المسجد الحرام قال الامام أو غيره من المساجد أخرج منه وقتل

أي المذكور لكن ظاهر كلام الامام ان أصحاب الولاء يدخلون على هذا الوجه (قوله) ويحبس القاتل أي كما لو وجد الحاكم مال ميت مغصوبا والوارث غائب فانه يأخذه حفظا لحق الغائب (قوله) وقيل لا يدخل العاجز الخ وهو المعتمد (قوله) ولو بدر أي أسرع (قوله) في قتله أي فكان كوطء الجارية المشتركة لا حد فيه ولان ما للكل جاز لكل الانفراد (قوله) فلزمه ضمان حق غيره أي كما في اتلاف المال المشترك بين المتلف وغيره (قوله) لانه استوفى أكثر من حقه أي فكان كمن استوفى النفس وهو يستحق الطرف (قوله) فله قسطه حاصل هذا انا اذا قلنا يجب القصاص تعلقت الدية بتركة الجاني دون المبادر قطعا (قوله) وهذا صادق بنفي العلم في صدق العبارة على هذا والذي يليه خفاء فان جعلت الواو بمعنى أو تصح ولولا تصريح الشارح بلم لامكن ان النفي في عبارة المنهاج صرف الى المجموع فيصدق بما قاله الشارح اللهم الا أن يعتذر بأن تقدير لم لبيان الاعراب فقط وقوله وهذا راجع لعبارة المنهاج مع قطع النظر عن التصريح بلم في المعطوف (قوله) ويأذن له أي ولا يجوز الاذن لعدو الجاني (قوله) ولم يعزله أي بأن يكون الذي فعله فعلا لم يحصل به

الاستيفاء (قوله) وأجرة الجلاد ولم يقل المستوفي للقصاص وان كان الكلام فيه أشارة الى أن هذا الحكم ليس خاصا بهذا الباب (قوله) في القصاص انظر ما حكمة تقييده بالقصاص (قوله) لانها مؤنة حق أي فكان ذلك كالحلق والختان (قوله) والواجب على الجاني التمكين والاول يقول لا يحصل التمكين الا بابانة العضو عن الجثة (قوله) أي للمستحق ذلك ولا يقال يؤخر قدر مدة سراية الجرح الى نفس المقتول ولا يؤخر في الاطراف الى الاندمال قاله الزركشي

صيانة للمسجد وقيل تبسط الانطاع ويقتل فيه قال في الروضة ولو التجأ الى الكعبة أو الى ملك انسان أخرج قطعا (و) في (الحر والبرد والمرض) وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الاسباب (وتحبس الحامل في قصاص النفس أو الطرف حتى ترضعه اللبأ) بهمز من غير مد وهو اللبن أول النتاج لا يعيش الولد بدونه غالبا (ويستغني بغيرها) صيانة له (أو فطام) له (لحولين) ان لم يوجد ما يستغني به عن أمه من مرضعة أو لبن بهيمة يحل شربه (والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة) لان له أمارات تخفى تجدها من نفسها فتنتظر المخيلة والثاني قال الاصل عدم الحمل (ومن قتل بمحدد) كسيف أو مثقل (أو خنق) بكسر النون مصدر (وتجريع ونحوه) كاغراق والقاء من شاهق (اقتص به) رعاية للمماثلة وسيأتي ان له العدول عن غير السيف اليه (أو بسحر فبسيف) لان عمل السحر حرام ولا ينضبط (وكذا خمر) بان أوجرها (ولواط) بان لاط بصغير (في الاصح) والثاني في الخمر يوجر مائعا كخل أو ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها (ولو جوع كتجويعه فلم يمت زيد) تجويعه حتى يموت (وفي قول السيف) يقتل به (ومن عدل الى سيف) عن غيره مما ذكر كخنق وتجويع (فله) ذلك لانه أسهل وأسرع قال البغوي وهو الاولى (ولو قطع فسرى) القطع الى النفس (فللولي حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) للمماثلة (ثم الحز) للسراية (وان شاء انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة (ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز) فقط للولي (وفي قول) له (كفعله) أي الجاني فيجيفه أو يكسر عضده وان لم يكن في الجائفة والكسر لو لم يسر بالقصاص والاول نظر الى عدمه فيهما (فان لم يمت) بالجائفة (لم تزد الجوائف في الاظهر) بل تحز رقبته والثاني تزاد حتى يموت والاول من الخلاف الاول قال الرافعي في الشرح أظهر عند البغوي والثاني قال أظهر عند الشيخ أبي حامد وغيره من العراقيين والروياني وعبر في الروضة بدلهم بالاكثرين وعبارة المحرر فيستوفي القصاص بمثل ذلك أو بالسيف فيه قولان نرجح كثيرون الثاني وكأنه لما تقدم عنه في الشرح سبق قلم مشى عليه في المنهاج ولم تذكر في الروضة ترجيحه عن أحد (ولو اقتص مقطوع ثم مات سراية فلوليه حز وله عفو بنصف دية) واليد المستوفاة مقابلة بالنصف (ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) سراية (فلوليه الحز فان عفا فلا شئ) له لانه استوفى ما يقابل الدية (ولو مات جان من قطع قصاص فهدر) لانه قطع بحق (وان ماتا) أي الجاني القاطع والمجني عليه المقتص (سراية معا أو سبق المجني عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية (وان تأخر فله نصف الدية) في تركة الجاني (في الاصح) والثاني لا شئ له لان الجاني مات من سراية بفعله وحصلت المقابلة ودفع بان القصاص لا يسبق الجناية وفي سبق المجني عليه وجه ان له نصف الدية لان سراية الجاني مهدرة (ولو قال مستحق يمين أخرجها فأخرج يسارا وقصد اباحتها) فقطعها المستحق (فمهدرة) أي لا قصاص فيها ولا دية سواء تلفظ بالاذن في القطع أم لا وسواء علم القاطع انها اليسار أم لا ويعزر في العلم (وان قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج (عن اليمين وظننت أجزاءها) عنها (فكذبه) المستحق في الظن المرتب عليه الجعل المذكور (فالاصح لا قصاص في اليسار) لتسليط مخرجها بجعلها عوضا (وتجب دية) فيها بالجعل المذكور ومقابل الاصح فيها القصاص لان قطعها بلا استحقاق (ويبقى قصاص اليمين) في هذه المسئلة على الوجهين وفي المسئلة قبلها (وكذا

(قوله) وفي الحر ظاهره ولو كان الجاني فعل ذلك في وقت الاعتدال (قوله) وفي نص يؤخر قصاص الطرف بهذه الاسباب نصره الزركشي ونقله عن صاحب البحر وغيره وأيده بقولهم فيما لو قطع اليسار وبقي قصاص اليمين لا يجوز استيفاؤه حتى يندمل قطع اليسار (قوله) وتحبس الحامل ولو من زنا (قوله) في قصاص النفس لقوله تعالى فلا يسرف في القتل وقتلها اسراف لان فيه هلاك نفسين وخرج بهذا حدود الله تعالى فلا تحبس فيها بل ولا يستوفى مع وجود مرضعة لبنائها على المسامحة فترضعه هي ثم يسلم للكافل فان لم يوجد امتنع اقامة الحد عليها (قوله) والصحيح تصديقها لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ومن حرم عليه الكتمان وجب قبول قوله في الاظهار كالشهادة وقوله أيضا تصديقها قال الماوردي باليمين قال الرافعي في باب الفرائض وظهور مخايل الحامل كاف في الصبر وان لم تدعه المرأة فتنتظر المخيلة الى مدة الحمل وهي أربع سنين (قوله) مصدر خنق يخنق بضمها في المضارع وجوز المصنف فتح النون (قوله) وله القطع ثم الحز لا يلزم من هذه العبارة أن يكون الولي ممكنا من مباشرة الطرف فيخالف ما مر نعم لنا وجه قائل بذلك في مثل هذا (قوله) لم تزد الجوائف في الاظهر لاختلاف تأثير الجوائف باختلاف محلها والثاني تزاد أي طلبا للمماثلة (قوله) والاول من الخلاف الاول هو قوله فالحز والثاني هو قوله وفي قول له كفعله لانه قطع بحق روى البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من مات في حد أو قصاص فلا دية له لان الحق قتله انتهى وأوجب أبو حنيفة فيه كمال الدية (قوله) وقصد اباحتها أي مع علمه بأنها اليسار (قوله) فمهدرة قضيته ان قطعها لو سرى الى النفس فلا ضمان فيه (قوله) فكذبه قضية هذا انه لو صدقه يختلف الحكم وليس كذلك بل لا قصاص في اليسار ويبقى قصاص اليمين الا اذا أخذها عوضا وهذا الاستثناء عام في الاحوال كلها وليس يلزم من أخذها عوضا ان يظن انها اليمين بخلاف ما لو ظن انها تجزئ عن اليمين (قوله) لا قصاص لو قال أي سواء قال القاطع ظننت أنه أباحها أو علمت انها اليسار وانها لا تجزئ أم ظننت انها اليمين أم أخذتها عوضا وفي الاخيرة يسقط قصاص اليمين

(قوله) ظننتها الخ خرج ما لو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ أو ظننت الاباحة أو دهشت فان قصاص اليسار واجب ويبقى حالة رابعة وهي ان يقول لم أسمع منه الا أخرج يسارك فأخرجتها قال الشيخان ففي كتب الاصحاب انه كحالة الدهشة لكن قضية قولهم ان الفعل المطابق للسؤال كالاذن ان يلتحق بصورة الاباحة انتهى والحاصل ان المخرج ان قصد الاباحة هدرت يده والا فهي مضمونة بالدية الا في حالة الدهشة على ما سلف فبالقصاص واليمين قصاصها باق الا اذا أخذ اليسار عوضا *(فصل موجب العمد القود)* الدليل عليه قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى فأوجب القصاص ولم يذكر الدية بل جعل وجوبها مشروطا بالعفو واستدل الثاني بحديث من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد ورد بأن ذلك لا ينافي أن يكون أحدهما أصلا كما ان ماسح الخف مخير بين المسح والغسل والغسل هو الاصل قال الامام ولو قلنا بالثاني فلسنا ننكر كون القصاص مقصود الغرض الزجر (قوله) بغير عفو كأن مات الجاني (قوله) وهو القدر المشترك يريد أنه ليس واحدا معينا منهما ولكنه مبهم علينا *(١٧٣)* بل هو قدر مشترك بينهما وذلك القدر المشترك هو أحدهما لا بعينه الذي يتحقق في ضمن

لو قال) المخرج (دهشت) بفتح وضم أوله وكسر ثانيه (فظننتها اليمين وقال القاطع) المستحق أيضا (ظننتها اليمين) أي فلا قصاص فيها في الاصح وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين

(فصل موجب العمد) في نفس أو طرف وهو بفتح الجيم (القود) بفتح الواو أي القصاص وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري (والدية بدل) عنه (عند سقوطه) بغير عفو او بعفو عنه عليها (وفي قول) موجبه (أحدهما مبهما) وفي المحرر لا بعينه أي وهو القدر المشترك بينهما في ضمن أي معين منهما (وعلى القولين للولي عفو) عن القود (على الدية بغير رضى الجاني) لانها بدل القصاص على الاول واحد ماصدقي موجبه على الثاني (وعلى الاول لو أطلق العفو) عن القود بان لم يتعرض للدية (فالمذهب لا دية) وفي قول أو وجه من طريق تجب لانها بدله والاول يمنع البدلية في هذه الصورة (ولو عفا عن الدية لغا) هذا العفو (وله العفو بعده عليها) لان اللاغي كالمعدوم (ولو عفا) عن القود (على غير جنس الدية ثبت) الغير المعفو عليه (ان قبل الجاني) ذلك وسقط القصاص (والا فلا) يثبت (ولا يسقط القود في الاصح) لان العوض لم يحصل والثاني يسقط لرضاه بالصلح عنه وعلى هذا قال البغوي هو كما لو عفا مطلقا أي فيأتي فيه الخلاف السابق (وليس لمحجور فلس عفو عن مال ان أوجبنا أحدهما) للتفويت على الغرماء (والا) بان أوجبنا القود بعينه (فان عفى) عنه (على الدية ثبتت وان أطلق) العفو (فكما سبق) أي ان المذهب لا دية (وان عفى على ان لا مال فالمذهب انه لا يجب شئ) وقيل تجب الدية بناء على ان اطلاق العفو يوجبها فليس له تفويتها ودفع بان المفلس لا يكلف الاكتساب (والمبذر) بالمعجمة (في الدية كمفلس) فلا تجب في صورتي العفو (وقيل كصبي) فتجب (ولو تصالحا عن القود على مائتي بعير لغا ان أوجبنا أحدهما) لانه زيادة على الواجب (والا) بان أوجبنا القود بعينه (فالاصح الصحة) لانه بدل عن الواجب بالاختيار والثاني يقول الدية خلفه فلا يزاد عليها (ولو قال رشيد) لآخر (اقطعني ففعل فهدر) أي لا قصاص فيه ولا دية (فان سرى) القطع

أي معين منهما (قوله) وعلى القولين قال الامام رحمه الله اذا كنا نخير على القولين ونرجع الدية عند الموت ففي العبارة المشهورة لترجمة القولين تكلف والعبارة الناصة على المقصود ان يقال العمد يقتضي ثبوت المال لا محالة ولكنه معارض ومواز للقصاص لو يثبت تبعا وبدلا لا أصلا ومعارضا قولان (قوله) للولي عفو لو كان الولي السلطان فالظاهر تعين الدية على الثاني دون الاول (قوله) وعلى الاول سكت عن التفريع على المرجوح لانه طويل ولا عمل عليه (قوله) فالمذهب لا دية لكن له اختيارها عقب ذلك ولو فرعنا على الثاني تعينت الدية (قوله) لانها بدل أي ولظاهر قوله تعالى فمن عفي له من أخيه شئ الآية وأجيب بأنها محمولة على العفو على الدية (قوله) لغا لو فرعنا على الثاني تعين القصاص ثم لو فرض بعد ذلك موت الجاني وجبت أو عفوه عليها فلا قود ولو تراخى

٤٤ ج في الزمن (قوله) ولو عفا الخ قال الزركشي هو تفريع على القولين خلاف ما توهمه العبارة أقول لكن الشارح حمل العبارة على التفريع على الاول خاصة بدليل قوله فيأتي فيه الخلاف فتأمل على ان الزركشي ذكر آخرا مثل هذا (قوله) لرضاه بالصلح فهو نظير ما لو صالح عن الرد بالعيب على مال قال الزركشي قضية التنظير انه لو وقع الصلح مع العلم بفساده سقط القود قطعا قال وهو متجه (قوله) فالمذهب الى آخره قال الرافعي ان قلنا مطلق عفوه لا يوجب المال فالمقيد بالنفي أولى وان قلنا بوجوبه فهنا وجهان أصحهما لا يجب اذ لو كلف المفلس ان يطلق ليثبت المال لكان تكليفا للاكتساب انتهى فلهذا عبر المؤلف بالمذهب (قوله) وقيل تجب لانه لو أطلق العفو لوجبت نظرا للمبنى عليه فيكون النفي كالاسقاط بعد ما له حكم الوجوب (قوله). في الدية أي بخلاف القود (قوله) وقيل كصبي أي لان حجره لحظ نفسه فتلغو عبارته كالصبي قال الامام ولا وجه لغير هذا لانه لو وهب له شئ أو وصي له به لم يصح رده قال غيره كما لا يصح اعراضه عن الغنيمة بخلاف المفلس في كل ذلك (قوله) على مائتي بعير أي بالصفة الواجبة (قوله) لانه الخ أي فكان كالصلح من مائة درهم على مائتين عن الواجب وهو القود

أو قال اقتلنى) فقتله (فهدر) للاذن (وفى قول تجب دية) بناء على انها تجب للوارث ابتداء (ولو قطع) بالبناء للمفعول أى عضوه (فعفى عن قوده وارشه فان لم يسر) القطع (فلا شئ) من قصاص أو ارش فيه (وان سرى) الى النفس (فلا قصاص) فيه فى طرف ولا نفس لان السراية من معفو عنه (وأما ارش العضو فان جرى) فى لفظ العفو عنه (لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل) الاظهر صحتها كما تقدم فى بابها فان أبطلت لزم ارش العضو وان صحت سقط ارشه ان خرج من الثلث والا سقط منه قدر الثلث (أو جرى) (لفظ أبراء أو اسقاط أو عفو سقط) قطعا (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا ودفع بانه اسقاط ناجز والوصية ما تعلق بالموت (وتجب الزيادة عليه) أى الارش (الى تمام الدية) للسراية (وفى قول ان تعرض فى عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت) أى الزيادة وهذا ومقابله الراجح القولان فى أسقاط الشئ قبل ثبوته ولو كان العفو عما يحدث بلفظ الوصية كقوله أوصيت له بارش هذه الجناية وارش ما يحدث منها أو تسرى اليه بنى على القولين فى الوصية للقاتل ويجئ فى جميع الدية ما تقدم فى ارش العضو فى الوصية ولو قطعت يداه فعفا عن ارش الجناية وما يحدث منها فان لم تصح الوصية وجبت الدية بكمالها وان صحت سقطت بكمالها ان وفى بها الثلث سواء صححنا الابراء عما لم يجب أم لم نصححه لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزيد بالسراية شئ (فلو سرى) قطع العضو المعفو عن قوده وارشه (الى عضو آخر) كان قطع أصبعه فتآكل باقى الكف (واندمل) القطع السارى الى ما ذكر (ضمن دية السراية فى الاصح) والثانى نظر الى انها من معفو عنه ويضمنها أيضا فى التعرض فى العفو لما يحدث من الجناية فى الاظهر السابق (ومن له قصاص نفس بسراية طرف) قطع (لو عفا عن النفس فلا قطع) له لان مستحقه القتل وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة فى الاصح) لاستحقاقه والثانى يقول استحقه بالقطع السارى وقد عفا عنه (ولو قطعه ثم عفا عن النفس مجانا فان سرى القطع بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا (والا) أى وان وقف (فيصح) العفو (ولو وكل) باستيفاء القصاص (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) عفوه (فلا قصاص عليه) لعذره (والاظهر وجوب دية وانها عليه لا على عاقلته) أى فتكون حالة فى الاصح مغلظة فى المشهور وهى لورثة الجانى (والاصح انه لا يرجع بها على العافى) لانه محسن بالعفو والثانى يقول نشأ عنه الغرم ومقابل الاظهر يقول عفوه بعد خروج الامر من يده لغو والخلاف فى قوله وانها وجهان فى الروضة كأصلها (ولو وجب لرجل (قصاص عليها) أى المرأة (فنكحها عليه جاز وسقط) القصاص (فان فارق قبل الوطء رجع بنصف الارش وفى قول بنصف مهر مثل) جزم فى أصل الروضة بترجيح الاول أيضا والرافعى فى الشرح عزا ترجيحه للبغوى وقال فى المحرر رجح الاول

(كتاب الديات)

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل أعطيت ديته وبيانها يلق (فى قتل الحر

(قوله) وفى قول تجب دية اى كاملة فى الثانية ونصفها فى الاولى أما القود فلا يجب قطعا (قوله) الى النفس أما السراية الى العضو فستأتى (قوله) ولا نفس شرط هذا ان يكون ذلك العضو مما يجب فيه القصاص فلو أجافه فعفى عن قودها ثم سرى وجب القصاص فى النفس لانه عفى عن قود ما لا قود فيه (قوله) اتفاقا اى سواء كان بهذه الالفاظ أم بلفظ الوصية (قوله) وتجب الزيادة أما اذا لم يتعرض لها بالعفو فواضح وأما لو تعرض فكما سيأتى (قوله) فى عفوه أى اذا كان بلفظ أبراء أو اسقاط بدليل ما يأتى عن الشارح قريبا من قوله ولو كان العفو مما يحدث بلفظ الوصية (قوله) فان لم تصح الوصية الخ كذا هو فى الرافعى وسكتوا عما لو كان ذلك بلفظ الابراء لوضوح حكمه وهو سقوط الدية بكمالها ان وفى بها الثلث سواء صححنا الابراء عما لم يجب أم لا هذا ما تبين لى وهو ظاهر (قوله) سواء الخ انظر كيف وجه هذا مع فرض المسئلة بلفظ الوصية (قوله) فى الاصح وجهه انه عفى عن الجناية فى الحال فيقصر أثره عليه وهذا بخلاف نظيره مما سلف فى سراية النفس فانه تجب دية السراية قطعا وكأنه والله أعلم لضعف العفو هنا بواسطة عدم الاندمال (قوله) فى الاظهر السابق مراده بذلك القولان فى اسقاط الشئ قبل ثبوته (قوله) ومن له قصاص ما تقدم فى عفو المجنى عليه نفسه قبل السراية وهذا فى عفو الوارث بعد موت المجنى عليه (قوله) بسراية احترز عن المباشرة كأن قطعه ثم قتله فانه اذا عفى عن أحدهما لا يسقط الآخر (قوله) مجانا كذلك الحكم لو كان على عوض (قوله) والاظهر وجوب دية استثنى ابن أبى عصرون ما اذا كان العفو فى وقت لا يمكن معه اعلام الوكيل قبل صدور القتل قال فالعفو لغو ولا ضمان لكن الاصحاب أطلقوا القولين (قوله) وجوب الدية لانه بان انه قتله بغير حق (قوله) وهى لورثة الجانى غرضه من هذا ان العافى لو عفا على مال لم يستحق الذى على الوكيل وانما هو لورثة الجانى
(قوله) لا على عاقلته لانه عامد فى فعله غاية الامر ان القصاص سقط للشبهة وعلة مقابله انه فعل معتقد الاباحة المسلم
(قوله) جاز اما النكاح فواضح وأما الصداق فلان ما جاز الصلح عنه صح جعله صداقا *(كتاب الديات)* أخرها عن القصاص لانها بدله
(قوله) فى قتل الحر خرج الرقيق فانه غلب فيه المالية فوجبت القيمة

(قوله) خلفة في الحديث في بطونها أولادها قال الرافعي اختلف فيه فقيل تأكيد وقيل اسم الخلفة يقع أيضا على التي ولدت ومعها أولادها انتهى ثم قيل جمعها خلف بكسر الخاء وفتح اللام وقيل مخاض على غير لفظه كالمرأة تجمع على نساء (قوله) في الخطأ ولو بفعل صبي عمد إذا جعلنا عمده خطأ وجوز ابن الرفعة ان يغلظ بالتثليث قال كما غلظ به الخطأ الحقيقي عند حصوله في الاشهر الحرم مثلا (قوله) جمع حقة وجذعة يريد ان الذكر منهما لا يجزئ (قوله) فان قيل خطأ خرج غيره فانه لا يراد تغليظه بذلك لان المنكر لا يكبر كما في غسلات الكلب لا يطلب فيها تثليث (قوله) في حرم مكة سبب التغليظ فيه تأمينه لداخله فاذا غلظ على الامة في شأن طير وصيده فالضمان بالآدمي أولى بالتغليظ (قوله) ذي القعدة الخ قال في شرح مسلم الاخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلاف من بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة

المسلم مائة بعير مثلثة في العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة أي حاملا) لحديث الترمذي بذلك وسواء أوجب القصاص فعفي على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده والبعير يطلق على الذكر والانثى والخلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء (ومخمسة في الخطأ عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون وبنو لبون وحقاق وجذاع) جمع حقة وجذعة لحديث الترمذي وغيره بذلك (فان قتل خطأ في حرم مكة أو الاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على المشهور فيهما (والمحرم ورجب أو محرما ذا رحم) كالام والاخت (فمثلثة) لعظم حرمة الثلاثة لما ورد فيها ولا يلحق بحرم مكة حرم المدينة ولا الاحرام ولا بالاشهر الحرم رمضان ولا أثر لمحرم الرضاع والمصاهرة ولا لقريب غير محرم كولد العم (والخطأ وان تثلث) دية بما ذكر (فعلى العاقلة) ديته (مؤجلة) لما سيأتي في بابها (والعمد) أي ديته (على الجاني معجلة) على قياس أبدال المتلفات (وشبه العمد) أي ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) التثليث لحديث النسائي وغيره والباقي لما سيأتي في بابها (ولا يقبل معيب بمثبت الرد في البيع (ومريض الا برضاه) أي المستحق بذلك بدلا عن حقه في الذمة السالم من العيب والمرض (ويثبت حمل الخلفة بأهل خبرة) أي عدلين منهم (والاصح أجزاؤها قبل خمس سنين) وان كان الغالب ان الناقة لا تحمل قبلها والثاني اعتبر الغالب وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين (ومن لزمته) الدية من العاقلة او الجاني (وله ابل فمنها) تؤخذ (وقيل من غالب ابل بلده) ان كانت ابله من غير ذلك ومثل البلد القبيلة (والا) أي وان لم يكن له ابل (فغالب) بالجر ابل (بلدة بلدي او قبيلة بدوي والا) أي وان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل (فأقرب) بالجر (بلاد) اي فمن غالب ابل الاقرب ويلزمه النقل ان قربت المسافة فان بعدت بان كانت مسافة القصر وعظمت المؤنة والمشقة لم يلزمه وسقطت المطالبة بالابل (ولا يعدل الى نوع وقيمة الا بتراض) فيجوز العدول به قال في البيان هكذا اطلقوه وليكن مبنيا على جواز الصلح عن ابل الدية أي والاصح منعه لجهالة صفتها (ولو عدمت) الابل في الموضع الذي يجب تحصيلها منه أو وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل (فالقديم الواجب (ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) فضة لحديث بذلك رواه ابن حبان وغيره (والجديد الواجب (قيمتها) بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم (بنقد بلده) الغالب (وان وجد بعض) منها (أخذ وقيمة الباقي والمرأة والخنثى) في الدية (كنصف) دية (رجل نفسا وجرحا) بضم الجيم روى البيهقي حديث دية المرأة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها وبها الخنثى نفسا وجرحا لان زيادته عليها مشكوك فيها (و) دية (يهودي ونصراني ثلث) دية (مسلم) اخذا من حديث عمرو بن

انتهى واختص المحرم بالتعريف ليكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون دائما أول العام (قوله) المدينة قال بعض الاصحاب الا ان قلنا بضمان صيده قال بعضهم ولو ضمنا لا اختصاص مكة بالنسك (قوله) لما سيأتي في بابه امنه ان شبه العمد مردد بين العمد والخطأ فأعطي حكم هذا من جانب وحكم الآخر من جانب وحديث الحامل التي ماتت برمية الحجر (قوله) بمثبت الرد انما ألحقت به لانها تشبهه من حيث كونها عوضا عن شيء بخلاف الاضحية مثلا (قوله) ومريض من عطف الخاص على العام نبه عليه لئلا يتوهم صحة أخذه من الابل المراض كالزكاة كذا قيل وفيه نظر فان المعيب بغير المرض كذلك يؤخذ في الزكاة من مثله (قوله) في الذمة كالمسلم فيه اشارة الى الفرق بين هذا وبين الزكاة في أخذ المريض من المراض لتعلق الزكاة بالعين (قوله) بأهل خبرة الخ فلذلك بالتقويم (قوله) والاصح أجزاؤها الخ أي لصدق الاسم عليها (قوله) فيها أي تيسرا عليه (قوله) من غالب ابل بلده أي لانها عوض متلف فاعتبر الغالب لا بلد المتلف (قوله) فأقرب كما في الفطرة (قوله)

ولا يعدل الى نوع ظاهره ولو كان أعلى وبه صرح الرافعي رحمه الله لكن نقل النص على الاجبار فيه ونسب لجمع من الاصحاب (قوله) هكذا أطلقوه الضمير فيه يرجع الى قوله فيجوز (قوله) فالقديم الخ ظاهره التخيير وهو اختيار الامام والجمهور على خلافه أي الدنانير على أهلها والورق على أهله فأو في كلامه للتنويع (قوله) أو اثنا عشر ألف درهم قضيته ان الدينار يقابله اثنا عشر درهما (قوله) لحديث لكنه مرسل (قوله) بنقد بلده أي كما في بدل المتلفات (قوله) أخذا لان الميسور لا يسقط بالمعسور (قوله) وقيمة أي على الجديد وعلى القديم قسطه من النقد (قوله) والمرأة الخ لما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الانوثة ثم الكفر الى آخر ما قرره (قوله) نفسا أي بالاجماع (قوله) وجرحا أي بالقياس

(قوله) أربعة آلاف قال الزركشي فاعتبر الثلث في الدراهم فقد أعليه الابل وذهب أبو حنيفة الى ايجاب دية مسلم ومالك الى ايجاب النصف ومنهم من أوجب الثلث فأخذ به الشافعي للاتفاق عليه ومنه تعلم أن دليل ايجاب الابل فيه الاجماع (قوله) أيضا أربعة آلاف وأما ايجاب الابل فيه فدليله الاجماع لانه أقل مما قيل (قوله) ويعبر عن ذلك اشار بهذا الى القياس الذي ثبت به الحكم المعتضد بقول الصحابة (قوله) اى عابد وثن (تنبيه) المتولد بين مختلفي الدية يلحق بأغلظهما قيل ويشكل بالخنثى حيث ألحق بالمرأة

قال السهيلي ولا يقال وثن الا لما كان من غير صخرة كالنحاس وغيره (قوله) له أمان ظاهره عوده الى الوثني فقط وينبغي عوده الى الكل (قوله) والا فكمجوسي اعلم أن عموم هذا الكلام كما يشمل ما قاله الشارح يشمل من لم تبلغه دعوة نبي أصلا وفيه طريقان أحدهما قولان أرجحهما وجوب الاخس والثاني دية مسلم والثانية القطع بالاول فتعبير المصنف بالمذهب صحيح بالنظر لهذا فيندفع الاعتراض بأن الخلاف في غيره أوجه وبقي من المنقصات الرق والاجتنان وسيأتيان

(فصل في موضحة الرأس) (قوله) أخذا مما ذكر وذلك لان الواجب في شيئين يوزع عليهما عند الانفراد (قوله) وقيل حكومة على هذا هل تبلغ ارش موضحة تردد فيه جواب القاضي ثم قال لا يبلغها (قوله) خمسة عشر لو نقل من غير ايضاح فهل يجب عشرة أبعرة أم حكومة قال الرافعي فيه الوجهان السابقان يعني في الهشم المنفرد عن الايضاح (قوله) فهشم الاتيان بالواو أولى (قوله) فحكومة أي ولا يجوز أن يبلغ بها ارش الموضحة (قوله) ففيه حكومة وذلك لان الشين في الوجه والرأس أعظم لاشتمالهما على المحاسن والحواس ولئلا يلزم أن يجب في جرح العضو أكثر مما يجب فيه (قوله) كالمستثنى

شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب أربعة آلاف درهم رواه عبد الرزاق في مصنفه وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما (و) دية (مجوسي ثلثا عشر) دية (مسلم) كما قال عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ثمانمائة درهم ويعبر عن ذلك بخمس دية الذمي وهو من له كتاب ودين كان حقا وتحل ذبيحته ومناكحته ويقر بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا الخامس فكانت ديته خمس ديته (وكذا وثني) اى عابد وثن بالمثلثة اى صنم (له أمان) بأن دخل لنا رسولا فقتل ومثله عابد الشمس والقمر أي ديته دية مجوسي والمرأة في الاربعة على النصف مما ذكر (والمذهب ان من لم يبلغه الاسلام) وقتل (ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه) ديته وقيل دية مسلم لعذره (والا) بأن تمسك بدين بدل (فكمجوسي) ديته وقيل دية ذلك الدين

(فصل في موضحة الرأس أو الوجه لحر مسلم) أى منه (خمسة أبعرة) لحديث في الموضحة خمس من الابل رواه الترمذي والثلاثة وحسنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والبعير يطلق على الذكر والانثى (و) في (هاشمة مع ايضاح عشرة) لما روى عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم أوجب في الهاشمة عشرا من الابل ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد (ودونه) أى وفي هاشمة من غير ايضاح (خمسة) أخذا مما ذكر قبل (وقيل حكومة) ككسر سائر العظام (و) في (منقلة) وهي مسبوقة بهشم وايضاح (خمسة عشر) بعيرا لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ورووا من حديثه ما سبق في الموضحة (و) في (مأمومة ثلث الدية) لحديث عمرو بذلك أيضا وقيس بها الدامغة وقيل تزاد حكومة لخرق الخريطة وقيل فيها الدية لانها مذففة ومنع ذلك (ولو أوضح) واحد (فهشم آخر ونقل ثالث وأم رابع فعلى كل من الثلاثة خمسة والرابع تمام الثلث) وهو ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير وهذا كله في المسلم الذكر فالخمسة في الموضحة مثلا نصف عشر ديته فتراعى هذه النسبة في حق غيره ففي موضحة المرأة بعيران ونصف والذمي بعير وثلثان والمجوسي ثلث بعير وعلى هذا القياس (والشجاج قبل الموضحة) من الحارصة وغيرها المتقدم (ان عرفت نسبتها منها) أى من الموضحة بأن كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف ان المقطوع ثلث أو نصف في عمق اللحم (وجب قسط من أرشها) أى الموضحة (والا) أى وان لم تعرف نسبتها منها (فحكومة كجرح سائر البدن) أى باقيه كالايضاح والهشم والتنقيل ففيه حكومة (وفي جائفة ثلث دية) لحديث عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وابن حبان والحاكم وهذا كالمستثنى مما قبله (وهي جرح ينفذ) بالمعجمة (الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر) بضم المثلثة (وجبين وخاصرة) أى كداخل المذكورات وصور في الجبين بما نقل عنهم من أن الجرح النافذ منه الى جوف الدماغ جائفة ووجه به العدول عن قول المحرر وغيره الجبين المفهوم مما ذكر معه ومنه الورك وليس من

وذلك لان جروح باقي البدن ليس فيها مقدر الا الجائفة (قوله) مما قبله الذي قبله قول المتن كجرح (قوله) وهي جرح ينفذ الى جوف أي [illegible] الجوف ولو كان ذلك بابرة ونحوها (قوله) وثغرة نحر كأنها الثغرة التي في أعلى الصدر بين الترقوتين (قوله) وصور في الجبين لك أن تقول هذا التصوير يرجع الى أن ذلك مأمومة فالحق ما في المحرر الا أن يقال لا بد في الجائفة من خرق الجلدة أعني خريطة الدماغ فان قيل هذه تكون دامغة قلنا نعم ولكن الدامغة لم يتقدم لها دية في المنهاج (قوله) المفهوم مما ذكر الذي ذكر قول المتن كبطن الى قوله وخاصرة الا قوله وجبين فليس مما ذكر (قوله) ومنه الضمير فيه يرجع الى قوله مما ذكر

(قوله) موضحة غيرها مما له مقدر كذلك وعلى ذلك النظر الى الاسم (قوله) لان الجناية عبارة الامام لانه بازالة أحدهما اثبت الجناية على الموضع كله ولو أوضح جميع ذلك لم يجب أكثر من ارش الموضحة فأولى (قوله) عمدا وخطأ نصب أما على نزع الخافض أو صفة مصدر محذوف (قوله) أو شملت رأسا ووجها خرج مالو شملت رأسا وقفا *(١٧٧)* فلا خلاف في ايجاب موضحة الرأس وحكومة القفا وخرج أيضا مالو عمت الجبهة

الجوف داخل الفم والانف (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) فالكبيرة وغيرها سواء في أرشها المتقدم (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فموضحتان) وجهه في الثانية وجود حاجز بين الموضعين والاصح فيها واحدة لان الجناية أتت على الموضع كله كاستيعابه بالايضاح ولو عاد الجاني فرفع الحاجز بينهما قبل الاندمال لزمه أرش واحد على الصحيح وكذا لو تأكل الحاجز بينهما لان الحاصل بسرايته فعله منسوب اليه (ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ أو شملت رأسا ووجها فموضحتان وقيل موضحة) نظرا للصورة والاول نظر الى اختلاف الحكم أو المحل (ولو وسع موضحته فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء كذلك والثاني ثنتان (أو) موضحة (غيره فثنتان) لان فعله لا يبنى على فعل غيره (والجائفة كموضحة في التعدد) وعدمه فلو أجافه في موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو أحدهما فجائفتان ولو رفع الحاجز بينهما أو تأكل فواحدة على الصحيح وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ (ولو نفذت) بالمعجمة (في بطن وخرجت من ظهر فجائفتان في الاصح) اعتبارا للخارجة بالداخلة والثاني في الخارجة حكومة (ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان فثنتان) حيث الحاجز بينهما سليم (ولا يسقط الارش بالتحام موضحة وجائفة) لانه في مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل (والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة) وهو قول أو وجه مخرج وجهه بأن السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة واستدل الاول بحديث عمرو بن حزم وفي الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي وسواء فيهما القطع والقلع والسميع والاصم (وبعض) منهما (بقسطه) من الدية وهو صادق بواحدة ففيها النصف وبه صرح في المحرر وبعضها ويقدر بالمساحة (ولو أيبسهما) بالجناية (فدية وفي قول حكومة) لان منفعتهما لا تبطل بذلك وهي جمع الصوت ليصل الى الصماخ ومحل السماع وعورض ببطلان المنفعة الاخرى وهي دفع الهوام بالاحساس (ولو قطع يابستين فحكومة وفي قول دية) الاول مبني على الاول والثاني على الثاني كما في المحرر (وفي كل عين نصف دية) لحديث عمرو بن حزم في العين خمسون من الابل رواه مالك وحديثه أيضا وفي العينين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم (ولو) هي (عين أحول وأعمش وأعور) أي ذي عين واحدة ففيها نصف الدية لان المنفعة باقية في أعينهم ومقدارها لا ينظر اليه (وكذا من بعينه بياض لا ينقص الضوء) فيها نصف الدية (فان نقص فقسط) منه فيها ان انضبط النقص بالاعتبار بالصحيحة التي لا بياض فيها (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة) فيها وسواء كان البياض على البياض أم السواد أم الناظر (وفي كل جفن ربع دية ولو) كان (لاعمى) ففي الاربعة الدية على قياس ان في المتعدد من جنس الدية تقسم على افراده كالعينين والاذنين (و) في (مارن) وهو مالان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز (دية) لحديث عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوعب المارن الدية الكاملة وحديث طاوس عندنا في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الانف اذا قطع مارنه مائة من الابل رواهما البيهقي ولا يزاد في قطع القصبة معه شئ وتندرج حكومتها في ديته في الاصح (وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية (وقيل في الحاجز حكومة

والخد فموضحة واحدة ثم شملت بكسر الميم على الافصح (قوله) أو موضحة غيره أي فغيره مجرور ويجوز أيضا رفعه عطفا على فاعل وسع ويجوز أيضا نصبه اقامة له مقام المضاف اليه (قوله) كموضحة من جملة ما دخل في التشبيه عدم التعدد عند توسيعه هو وكذا التعدد عند توسيع الغير لها ولم يتعرض لها الشارح وقد تعرض لها الزركشي فقال لو وسع غيره الجائفة من الظاهر والباطن تعددت والا فحكومة على الموسع (قوله) وكذا لو انقسمت عمدا وخطأ ظاهره اتحاد الجائفة بذلك وهو خلاف ما في الروضة وأصلها حيث قالا ويجيء في اختلاف حكم الجائفة وانقسامها الى عمد وخطأ ما تقدم في الموضحة والجواب عن الشارح رحمه الله ان قوله وكذا الخ عطف على صدر الكلام أي فهما جائفتان (قوله) اعتبارا الخ أي كان الداخلة جائفة كذلك الخارجة تقاس عليها وتعتبر بها (قوله) لانه في مقابلة الخ وفارق ذلك سن غير المثغور وان كان الغالب على الموضحة الالتحام لئلا يلزم اهدار الموضحات دائما بخلاف السن فان المجني عليه ينتقل الى حالة أخرى يضمن فيها (قوله) بقسطه وقيل حكومة فلو أخر الماتن قوله لا حكومة الى هنا لافاد ثبوت الخلاف في البعض (قوله) فحكومة هذا يشكل على قطع الصحيحة بها (قوله) وفي كل جفن وان لم يكن

هدب (قوله) على قياس الخ يريد انها لم ترد في كتاب عمرو بن حزم ولهذا قالوا أغرب الماوردي في قوله انه ورد في كتاب عمرو (قوله) وقيل في الحاجز الخ على هذا لو قطع طبقة مع الحاجز وجب نصف الدية مع حكومة كذا قال الزركشي ثم قال بعد ذلك الثالث يعني من التنبيهات محل الخلاف اذا أفرد الحاجز بالجناية لكن عبارة المصنف في حكاية الوجه تتناول ما لو قطع أحد الطرفين مع الحاجز وواجبه نصف الدية وحكومة

وفيهما) أي في الطرفين (دية) لان الجمال والمنفعة فيهما وقال الاول وفى الحاجز (و) فى (كل شفة نصف) لحديث عمرو بن حزم وفى الشفتين الدية رواه النسائي وابن حبان والحاكم (و) فى (لسان) لناطق (ولو لألكن وأرت) بالمثناة (والثغ) بالمثلثة (وطفل دية) لحديث عمرو ابن حزم وفى اللسان الدية رواه من ذكر قبل وأبو داود (وقيل شرط الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) فان لم يظهر فحكومة (ولأخرس حكومة) فان ذهب ذوقه وجبت الدية (و) فى (كل سن لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى كل سن خمس من الابل رواه أبو داود وحديث عمرو بن حزم وفى السن خمس من الابل رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم (أو قلعها به وفى سن زائدة حكومة وحركة السن ان قلت) بحيث لا تنقص المنافع (فكصحيحة) تلك السن (وان بطلت المنفعة) بشدة الحركة (فحكومة) فى سنها (او نقصت) المنفعة بالحركة (فالاصح) سنها (كصحيحة) ففيها الارش والثانى فيها الحكومة للنقص (ولو قلع سن صبي لم يثغر) بضبطه المتقدم أي من أسنانه التى تسقط وتعود غالبا (فلم تعد) وقت العود وبان فساد المنبت وجب الارش) السابق (والاظهر انه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شئ) لان الاصل براءة الذمة والظاهر العود لو عاش والثانى يجب الارش لتحقق الجناية والاصل عدم العود (و) الاظهر (انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش) لان العود نعمة جديدة والثانى قال العائدة قائمة مقام الاولى (ولو قلعت الاسنان) كلها وهى ثنتان وثلاثون (فبحسابه) ففيها مائة وستون بعيرا (وفى قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية) كأن يسقطها بضربة ولو أسقطها بضربات من غير تخلل اندمال ففيها القولان وقيل تزاد قطعا كما لو تخلل الاندمال بين كل سن وأخرى أو تعدد الجانى (و) فى (كل لحى) بفتح اللام (نصف دية) كالاذن واللحيان منبت الاسنان السفلى (ولا يدخل أرش الاسنان) وهى ست عشرة (فى دية اللحيين فى الاصح) والثانى يدخل اتباعا للاقل الاكثر ففيهما باسنانهما على الاول مائة وثمانون بعيرا وعلى الثانى مائة وقد لا يكون عليهما أسنان كصبي طفل لم تنبت أسنانه أو شيخ تناثرت أسنانه (و) فى (كل يد نصف دية ان قطع من كف فان قطع فوقه فحكومة أيضا و) فى (كل أصبع عشرة أبعرة و) فى (كل أنملة) من غير ابهام (ثلث العشرة و) فى (أنملة ابهام نصفها والرجلان كاليدين) فى جميع ما ذكر ففى قطع كل رجل من القدم نصف دية ومن فوقه حكومة أيضا وفى كل أصبع منهما عشرة أبعرة وأنامل أصابع الرجل كأنامل أصابع اليد كذا قالوا وروى النسائي وغيره من حديث عمرو بن حزم فى اليد الواحدة نصف الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل (وفى حلمتها) أى المرأة (ديتها) ففى كل واحدة وهى رأس الثدى النصف لان منفعة الارضاع بها كمنفعة اليد بالاصابع ولا يزاد بقطع الثدى معها شئ وتدخل حكومته فى ديتها فى الاصح (و) فى (حلمته) أى الرجل (حكومة وفى قول ديته) كالمرأة وفرق الاول بانتفاء المنفعة فيه (وفى أنثيين) أى جلدتى البيضتين (دية وكذا ذكر) لحديث عمرو بن حزم فى الذكر وفى الانثيين الدية رواه أبو داود

والنسائي

(قوله) وفى كل شفة خالف مالك فقال فى السفلى الثلثان أى لحركتها وفى العليا الثلث (قوله) وفى اللسان نقل الشافعى فى الام وكذا ابن المنذر فيه الاجماع (قوله) سواء الخ لو أبطل نفعها بالكلية فكذلك (قوله) أو نقصت ظاهره ولو بجناية (قوله) ففيها الارش لنقص البطش (قوله) فلا شئ يعنى لا دية والا فالحكومة واجبة (قوله) والثانى تجب أى لو عاد بعضها ثم مات فالظاهر عدم مجئ هذا القول (قوله) وهى ثنتان وثلاثون أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع ضواحك لعله وأربع أنياب واثنا عشر رحى وأربع نواجذ وهى أقصاها وآخرها نباتا ويسمى ضرس الحلم وفى الغالب لا تنبت الا بعد البلوغ من الناس فمن لا يخرج له شئ منها تكون أسنانه ثمانية وعشرين ومنهم من يخرج له اثنان فتكون ثلاثين قال بعضهم وفى الحديث حتى بدت نواجذه يريد هنا بها الضواحك وانما وجب فى زائد هنا بجناية لان نباتها مختلف وتتقدم وتتأخر بخلاف الاصابع مثلا (قوله) وفى كل يد نقل ابن المنذر فيه الاجماع (قوله) أى قطع ذكره على ارادة العضو ثم هذا القيد بالنظر الى قوله فان قطع فوقه والا فلو لقط الاصابع وجبت دية اليد (قوله) فحكومة هذا يشكل بما صححه فى الروضة من ان القصبة تتبع الانف (قوله) وفى أصابع فيها وكذا الانملة تسع لغات شهيرة وتزيد الاصابع عاشرة وهى أصبوع (قوله) ثلث العشر أى بالاجماع (قوله) ومن فوقه أى ولو من الفخذ (قوله) وفى كل أصبع أى وكما قسمت دية اليد على الاصابع كذلك تقسم دية الاصابع على اناملها وتركه الشارح للعلم به من هذا (قوله) وهى رأس الثدى هذا التعريف يشمل حلمة الرجل فهو أحسن من قول غيره بعد هذا الذى يلتقمه المرضع انتهى قال الامام ولونها فى الغالب يخالف لون الثدى وحولها دائرة على لونها وهى من الثدى لا من الحلمة

(قوله) وعنين أى لان العنة ضعف فى القلب لا فى نفس الذكر (قوله) لان معظم منافع الذكر أى فهى كالاصابع مع الكف (قوله) منها أى كالسن (قوله) وهما حرفا الفرج هو تابع للازهرى حيث قال الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران اطرافهما كما ان أشفار العين أهدابها وقال غيره الشفران هما اللحمان المحيطان بالفرج احاطة الشفة بالفم (فرع) فى العقل دية قدم لانه أشرف المعانى (قوله) وجبا أى لاختلاف المحل ثم اتفق عليه القلب وقيل الرأس وقال الامام لا محل لمعين (قوله) وفى قول يدخل وجه هذا بأن العقل يشبه

والنسائى وابن حبان والحاكم (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) ففيه دية (وحشفة كذكر) ففيها دية لان معظم منافع الذكر وهى لذة المباشرة تتعلق بها (وبعضها بقسطه منها وقيل من الذكر) لانه المقصود بكمال الدية (وكذا حكم بعض مارن وحلمة) أى يكون بقسطه من المارن والحلمة وقيل بقسطه من جميع الانف والثدى بناء على اندراج حكومة قصبة الانف وحكومة الثدى فى دية المارن ودية الحلمة وقد تقدم (وفى الاليين) وهما موضع القعود (الدية) كالانثيين والمرأة كالرجل ففى اليتيها ديتها وفى الواحدة النصف ولو قطع بعض احداهما وجب قسطه ان عرف قدره والا فالحكومة (وكذا شفراها) أى المرأة وهما حرفا الفرج ففيهما ديتها كالاليين (وكذا سلخ جلد) فيه دية المسلوخ منه (ان بقى) فيه (حياة مستقرة وحز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أى ان فرض ذلك والا فالسالخ قاتل له وجعل فى وجوب الدية كواحد وجبت فيه من البدن كاللسان والذكر (فرع) فى ازالة المنافع (فى العقل) أى ازالته (دية) روى البيهقى حديث فى العقل الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولا يزاد عليها ان زال بجناية لا أرش لها ولا حكومة كان ضرب رأسه أو لطمه (فان زال بجرح له أرش أو حكومة وجبا) أى الدية والارش أو الحكومة (وفى قول يدخل الاقل فى الاكثر) ففى زواله بالايضاح يدخل أرش الموضحة فى ديته وفى زواله بقطع اليدين والرجلين تدخل ديته فى ديتهما (ولو ادعى) المجنى عليه (زواله) أى العقل بالجناية وانكر الجانى (فان لم ينتظم قوله) أى المجنى عليه (وفعله فى خلواته) بأن نرقبه فيها (فله دية بلا يمين) لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وان انتظم قوله وفعله فى خلواته صدق الجانى بيمينه وانما حلف لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة وفى قوله ادعى المعدول اليه عن قول المحرر وغيره أنكر الجانى تصريح بالدعوى الاصل للانكار وفهم من السياق ان المدعى المجنى عليه واستشكل سماع دعواه المتضمنة لزوال عقله وأول بأن المراد ادعى وليه ومنه منصوب الحاكم (وفى السمع) أى ابطاله (دية) روى البيهقى حديث فى السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع (و) فى ابطاله (من أذن نصف) من الدية (وقيل قسط النقص) منه من الدية (ولو أزال اذنيه وسمعه فديتان) لان السمع ليس فى الاذنين (ولو ادعى زواله وانزعج للصياح فى نوم وغفلة فكاذب) لكن يحلف الجانى لاحتمال ان الانزعاج بسبب آخر اتفاقى (والا) أى وان لم ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده (وأخذ دية وان نقص) السمع (فقسطه) أى النقص من الدية (ان عرف) قدره بأن عرف انه كان يسمع من موضع كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا (والا) أى وان لم يعرف قدره بالنسبة (فحكومة) فيه (باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه بفتح القاف وسكون الراء أى من له مثل سنه (فى صحته ويضبط التفاوت) بين سمعيهما وذلك بأن يجلس قرنه بجنبه وينادى بهما من يرفع صوته من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما ثم يقرب المنادى شيئا فشيئا الى ان يقول القرن سمعت فيعرف الموضع ثم يديم المنادى ذلك الحد من رفع الصوت ويقرب الى ان يقول

الروح من حيث زوال التكليف بزواله ويشبه ضوء البصر من حيث انه يبقى الجمال فى الاعضاء مع زواله كما يبقى الجمال فى الحدقة بعد ذهاب الضوء فتشبيهه بالروح يدخل ارش الجناية فى ديته اذا كان الارش أقل ولتشبيهه بالضوء لا يجمع بين بدله وارش الجناية على الجرم كما لا يجمع بين دية الضوء وارش العين القائمة وان كان بفوت العين القائمة تجب الحكومة بل يدخل الاقل فى الاكثر (قوله) تدخل ديته أى وعلى الاول تجب ثلاث ديات (قوله) الاصل الانكار أى لانه لا يصلح الا بعدها (قوله) وأول الخ لهذا قال بعضهم ينبغى أن يكون ادعى فى كلام المتن مبنيا للمجهول أى فلا يحتاج الى تأويل (قوله) وفى السمع جعل الماوردى من طرق أبطاله الصوت الهائل الخارق للعادة (قوله) ومن أذن نصف الخ قياسا على غيره من المتعدد فى البدن قال وقد يقال يجب فيه أى فى الذاهب من أحدى الاذنين الحكومة فان السمع واحد وربما كان الذاهب بانسداد أحدى الاذنين دون النصف أو ازيد ولكن لما عسر ضبط نقصه جعل المنفذ مناطا لانه أقرب بخلاف ضوء البصر فان تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة انتهى ولو ارتقت الاذن فتعطل السمع بعدم وصول الهواء أول لطبقة باقية بقول أهل الخبرة فالحكومة (قوله)

وقيل قسط النقص أى لان السمع واحد (قوله) السمع أى من اذنيه (قوله) انه كان يسمع الخ أى عرف منه ذلك قبل الجناية وقس على نظيره الآتى (قوله) بفتح القاف الخ أما بكسرها فهو المكافئ ثم طريق الاعتبار بالقرن أن يجلسا معا ويؤمر من يرفع صوته ويناديهما من مسافة بعيدة لا يسمع فيها واحد منهما ثم يقرب شيئا فشيئا الى أن يقول السليم سمعت فيعلم الموضع ثم يديم النداء وهو يقرب الى أن يسمع المجنى عليه ويختبر من نظير تلك المسافة من جهات أخر لئلا يكذب تكثيرا للارش هذا كتبته قبل رؤيته فى كلام الشارح

(قوله) سدت الخ يتى مالوادّعى زواله من أحدى الاذنين قال الشافعى فى الام ان كانت الصحيحة اذا سدت ثم عرف ذهاب سمع الاخرى سدت وان كان لا يعرف فالقول قوله بيمينه ويجب له نصف الدية انتهى قال الماوردى وما ذكر من التجربة لا يكفى مرة بل لا بد من مرات يزول بها التصنع وتتفق فيها النداءفان اختلف حمل على أقل الوجوب (قوله) لم يرد هو كذلك

واذا قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة

المجنى عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت أى ويؤخذ بنسبته من الدية (وان نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس) أى سدت الصحيحة وضبط منتهى سماع العليلة (ووجب قسط التفاوت) من الدية فان كان النصف وجب ربع الدية (وفى ضوء كل عين) أى اذهابه (نصف دية) ذكروا فيه حديث معاذ فى البصر الدية وهو غريب (فلوفقأها لم يزد) على النصف بخلاف ازالة الاذن وابطال السمع منها لما تقدم (وان ادّعى زواله) أى الضوء وانكر الجانى (سئل أهل الخبرة) فانهم اذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ونظروا فى عينه عرفوا ان الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته (أو يمتحن بتقريب عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج) أو لا فان انزعج فالقول قول الجانى بيمينه وان لم ينزعج فقول المجنى عليه بيمينه وفى الروضة وأصلها نقل السؤال عن نص الام وجماعة والامتحان عن جماعة ورد الامر الى خيرة الحاكم بينهما عن المتولى (وان نقص) الضوء (فكالسمع) فى نقصه فان عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية والا فحكومة فى الاصح وان نقص ضوء عين عصبت ووقف شخص فى موضع يراه ويؤمران يتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا الى ان يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية (وفى الشم) أى ازالته بالجناية على الرأس وغيره (دية على الصحيح) ذكروا فيه حديث عمرو بن حزم فى الشم الدية وهو غريب والثانى فيه حكومة لانه ضعيف النفع ودفع بأنه من الحواس التى هى طلائع البدن فكان كغيره منها وفى ازالته من أحد المنخرين نصف الدية وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه من الدية وان لم يعلم فحكومة (وفى الكلام) أى ابطاله بالجناية على اللسان (دية) روى البيهقى حديث ابن عمر فى اللسان الدية ان منع الكلام ونقل الشافعى فى الام فيه الاجماع (وفى) ابطال (بعض الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب) أولها فى الذكر عادة ألف أى همزة ففى ذهاب نصفها نصف الدية وفى كل حرف ربع سبع الدية لان الكلام يتركب من جميعها (وقيل لا يوزع على الشفهية والحلقية) والاولى الباء والفاء والميم والواو والثانية الهاء والهمزة والعين والحاء المهملتان والغين والخاء المعجمتان لان الجناية على اللسان فتوزع الدية على الحروف الخارجة منه وهى ماعدا المذكورات والاول قال الحروف وان اختلفت مخارجها الاعتماد فى جميعها على اللسان وبه يستقيم النطق والحلقية منسوبة الى الحلق والشفهية الى الشفة وأصلها شفهة وقيل شفوة وعليه قول المحرر الشفوية وقوله فى لغة العرب متعلق بالموزع وقوله قسطه أى ان كان فى البعض الباقى كلام مفهوم فان لم يكن فيه ذلك فأحد الوجهين وجوب كمال الدية لان منفعة الكلام قد فاتت وجزم به البغوى وقال الرويانى انه المذهب والثانى وجوب القسط وما تعطل من المنفعة لا يجب به شئ كما لو كسر صلبه فتعطل مشيه قال المتولى وهو المشهور ونصه فى الام كذا فى الروضة وأصلها (ولو عجز عن بعضها) أى الحروف (خلقة) كالارت والالثغ (أو بآفة سماوية فدية) فى ابطال كلامه لانه مفهوم (وقيل قسط) منها بالنسبة الى جميع الحروف (أو بجناية فالمذهب لا تكمل دية) فى ابطال كلامه لئلا

(قوله) سئل أهل الخبرة أى ولا تحليف (قوله) ورد الامر الخ أى وهو الذى فى المتن (قوله) والا فحكومة فى الاصح ومقابله يعتبر بقرنه (قوله) عصبت الخ أى ويفعل ذلك مرات وينظر قدر المسافات هل اتحدت أم اختلفت كما سلف نظيره فى السمع (قوله) وعلم قدر الذاهب قال الزركشى ويمتحن عند التنازع بسد أحد المنخرين كما تقدم فى السمع انتهى ولو كان النقص منهما فان عرف قدره بأن علمنا انه كان يشم من مسافة كذا وصار يشم من نصفها وجب القسط والا فحكومة هذا من جملة مراد الشارح فيما يظهر (قوله) ربع سبع لان الواحد من ثمانية وعشرين ربع سبع (قوله) وقيل لا يوزع قال الاصطخرى وابن أبى هريرة وأفسده الماوردى لما قاله الشارح فيما يأتى ولانه يلزمهما ضمان الحروف الشفهية ذان التزم ذلك والا فسد التعليل (قوله) فى لغة العرب متعلق بالموزع أى فتفيد العبارة ان غير لغة العرب لا يوزع على هذه الحروف بل تعتبر حروف تلك اللغة وان كثرت كما يشير لذلك قول المنهاج الآتى ولو عجز عن بعضها خلقة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حروفا وقيل على أقلهما (قوله) خلقة دخل فى هذا من كانت لغته كذلك كالفارسى فان الفارسية ليس فيها ضاد ولا حاء ولا خاء ولا طاء ولا عين نقضية عبارته ثبوت الخلاف والمعروف القطع بكمال الدية (قوله) لانه مفهوم ولان ضعف منفعة الضوء لا يقدح فى كماله كضعف البصر وسائر المعانى (قوله) لئلا يتضاعف الغرم قضيته ان جناية الحربى كالآفة وفيه نظر

يتضاعف

يتضاعف الغرم في القدر الذى أبطله الجاني الاول وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله قاله الرافعي أى فان قلنا بالقسط هنالك فهنا أولى أو بالكمال هنالك فهنا فيه وجهان وحاصله طريقان قاطعة وحاكية للخلاف ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف فيه (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس) أى قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه (فنصف دية) اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فذهب النصف فنصف دية أيضا وهو ظاهر (وفي الصوت) أى ابطاله مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد (دية فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لانهما منفعتان في كل منهما دية (وقيل دية) لان المقصود الكلام ويفوت بطريقين انقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان روى البيهقي عن زيد بن أسلم قال مضت السنة في الصوت اذا انقطع بالدية وهذا من الصحابي في حكم المرفوع (وفي الذوق) أى ابطاله (دية) كغيره من الحواس ويبطل بجناية على اللسان أو الرقبة أو غيرهما (ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع) الدية (عليهن) فاذا أبطل ادراك واحدة وجب خمس الدية (فان نقص) الادراك فلم يدرك الطعوم عن أكمالها (فحكومة) في النقص (وتجب الدية في المضغ) أى ابطاله لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العينين (و) تجب في (قوة أمناء) أى ابطالها (بكسر صلب) لفوات الماء المقصود للنسل (و) في (قوة حبل) أى ابطالها من المرأة لفوات النسل وهي دية المرأة (و) في (ذهاب جماع) بجناية على صلب مع بقاء الماء وسلامة الذكر كما صوروه فيكون المراد بطلان الالتذاذ بالجماع وعبر الامام بشهوة الجماع واستبعد ذهابها مع بقاء المني وعلل المسئلة بأن المجامعة من المنافع المقصودة ولو أنكر الجاني ذهاب الجماع صدق المجني عليه بيمينه لانه لا يعرف الا منه (وفي أفضائها) أى المرأة (من الزوج وغيره) أى من أى منهما (دية) أى ديتها (وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وقيل) مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو فوقه واقتصر في الروضة كأصلها على الثاني في كتاب النكاح في مسئلة لا يثبت الخيار بكونها مفضاة قال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب أولى وعلى الاول تجب في الثاني حكومة وقال المتولي الصحيح ان كلا منهما افضاء موجب للدية لان الاستمتاع يختل بكل منهما فلو أزال الحاجزين لزمه ديتان وسكت على مقالته في الروضة كأصلها بعد الوجهين السابقين وسواء الافضاء بالوطء وغيره كأصبع وخشبة والوطء بشبهة وبزنا (فان لم يمكن الوطء) للزوجة الذى هو حق الزوج (الا بافضاء فليس للزوج) الوطء ولا يلزمها تمكينه (ومن لا يستحق افتضاضها) أى البكر (فأزال البكارة بغير ذكر) كأصبع وخشبة (فأرشها) يلزمه وهو الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما سيأتي (أو بذكر لشبهة) كنكاح فاسد (أو مكرهة فمهر مثل ثيبا وأرش البكارة وقيل مهر بكر) ولا أرش وان طاوعته فلا مهر ولا أرش (ومستحقه) أى الافتضاض (وهو الزوج لا شئ عليه) في ازالة البكارة

(قوله) على الخلاف فيه أى فعلى الراجح ينسب في مسئلة الجناية الى جميع الحروف وفيما قبلها الى ما يحسنه وقيل العكس (قوله) فيه الضمير فيه يرجع الى قوله مما ذكر (قوله) فذهب ربع كلامه أو ربع الحروف (قوله) اعتبارا بالاكثر قال الزركشي لان الجناية لو لم تؤثر الا في أحدهما لكان مضمونا *(١٨١)* بالدية فاذا أثرت في كل منهما وجب أن ينظر الى الاكثر وغيره وكما لو أبطل البطش بقطع بعض الاصابع تجب دية ولو جاء آخر وقطع باقي اللسان وجب عليه ثلاثة أرباع الدية أخذا بالاغلظ أيضا ولو ذهب نصف الكلام بجناية على اللسان بلا قطع ثم قطعه آخر فعليه دية كاملة (قوله) أى ابطاله مع بقاء اللسان على اعتداله الى آخره كذا صور في المطلب قال وبهذا يتبين أن مراد الاصحاب بزوال النطق زوال الكلام وان وجد معه صوت لا يفهم والا لكان معنى الامرين واحدا (قوله) فعجز المراد بهذا عدم النطق (قوله) كالبصر الخ أى وكالشلل مع اليد (قوله) صلب هو بضمهما وفتحهما وضم الاول مع سكون الثاني وصالب (قوله) وفي أفضائها علله الماوردي بأنه يقطع التناسل لان النطفة لا تستقر في محل العلوق فكان كقطع الذكر وقد روى الحاكم ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ثم هو مأخوذ من الفضاء بمعنى السعة ولو التحم سقطت الدية بخلاف الجائفة (قوله) دية أى ويدخل فيها أرش البكارة (قوله) وقيل مدخل ذكر أى لان افضاء ما بين القبل والدبر عسر على الآلة فكان مرادهم بالافضاء هذا (قوله) الا بافضاء أى سواء التفسير الاول والثاني (قوله) فأرشها يستثنى ما لو كان هذا المزيل يستحق عليها القصاص في نفسها (قوله) أو بذكر ولو بحائل كما هو مقتضى الاطلاق (قوله) لشبهة أو مكرهة يجب أيضا ارش البكارة عند انتفاء الامرين اذا كانت رقيقة وقلنا بعدم اندراج أرش البكارة في المهر وهو الاصح (قوله) فمهر مثل وارش البكارة الاول للاستمتاع والثاني لزوال البكارة ووجه الوجه الثاني ان الغرض الاستمتاع

بذكر أو غيره (وقيل ان أزال بغير ذكر فأرش) عليه لعدوله عن الطريق المستحق له والاول يمنع اقتضاء العدول أرشا (وفي البطش) أي ابطاله بأن ضرب يديه فشلتا (دية وكذا المشي) أي ابطاله بأن ضرب صلبه فبطل مشيه لان البطش والمشي من المنافع الخطيرة (و) في (نقصهما حكومة) ومن نقص المشي ان يحتاج فيه الى عصى (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه أو) مشيه (ومنيه فديتان) لان كلا منهما مضمون بدية عند الانفراد فكذا عند الاجتماع (وقيل دية) لان الصلب محل المني ومنه يبتدأ المشي أي ومنشأ الجماع واتحاد المحل يقتضي اتحاد الدية ومنع الاول محلية الصلب لما ذكر (فرع) اذا (أزال أطرافا ولطائف تقتضي ديات) كاليدين والرجلين من الاول والعقل والسمع والبصر من الثاني (فمات) منها (سراية فدية) واحدة للنفس وتسقط ديات ما تقدمها لدخوله في النفس (وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله) أي حز رقبته قبل اندمال جرحه تجب دية (في الاصح) للنفس ويدخل فيها ما تقدمها والثاني تجب ديات ما تقدمها أيضا ولو حز بعد الاندمال وجب مع دية النفس ديات ما تقدمها لاستقرارها بالاندمال (فان حز عمدا والجنايات خطأ أو عكسه فلا تداخل) أي لا يدخل ما دون النفس فيها (في الاصح) المبني مع مقابله على الاصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز وما تقدمه في العمد أو الخطأ فلو قطع يديه ورجليه خطأ ثم حز رقبته عمدا أو قطعهن عمدا ثم حز خطأ وعفي في العمد فيهما على دية وجب في الاول ديتا خطأ ودية عمد وفي الثاني ديتا عمد ودية خطأ وعلى التداخل تسقط الديتان فيهما (ولو حز) الرقبة (غيره) أي غير الجاني المتقدم (تعددت) أي الدية ولا يدخل فعل انسان في فعل آخر

(فصل) تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه) من الدية (وهي جزء نسبته الى دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة نقصها) أي الجناية (من قيمته لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها فان كانت قيمته بدون الجناية عشرة وبعد الجناية تسعة فالنقص العشر فيجب عشر دية النفس وقيل عشر دية العضو المجني عليه كاليد (فان كانت) أي الحكومة (لطرف) أي لاجله (له) أرش (مقدر اشترط ان لا تبلغ الحكومة) (مقدره فان بلغته نقص القاضي شيئا) منه (باجتهاده) قال الامام ولا يكفي حط أقل ما يتمول (أو) كانت لطرف (لا تقدير فيه كفخذ) وظهر (فان) أي فالشرط ان (لا تبلغ) الحكومة (دية نفس ويجوز ان تبلغ دية طرف مقدر الارش كاليد وان يزاد على ديته (ويقوم) لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي اندمال جرحه (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) لا فيه ولا في القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه لنقص القيمة (الى الاندمال وقيل يقدره) أي النقص المذكور (قاض باجتهاده) لئلا تخلو الجناية عن غرم (وقيل لا غرم) حينئذ ويجب التعزير (والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين حواليه) ولا يفرد بالحكومة (وما لا يتقدر أرشه يفرد) الشين حواليه (بحكومة في الاصح) كما صرح به في المحرر والثاني المذكور في الوجيز انه يتبع الجرح وفي الروضة وأصلها كلام آخر في المسئلة يوافقه الثاني (و) تجب (في نفس الرقيق) المتلف (قيمته) بالغة ما بلغت ليستوي فيه القن والمدبر والمكاتب وأم الولد (وفي غيرها) أي النفس من الاطراف واللطائف (ما نقص من قيمته ان لم يتقدر)

(قوله) أو غيره استشكل بأنه قد يطلق قبل الدخول فيصير مهرها مهر ثيب بعد ان كان مهر بكر (قوله) وقيل دية محل الخلاف اذا كانت الرجل والذكر مع ذلك سليمين لا شلل فيهما والا فيجب فيهما ديتان قطعا وتجب هنا للصلب حكومة مع ذلك بخلاف مسئلة الكتاب فانها تدخل في الدية والفرق أن فوات المني عند الشلل يضاف وفي مسئلة الكتاب يضاف الى كسر الصلب (قوله) فرع أزال أطرافا ولطائف الخ أي وأما غيرها فدخولها بالاولى (قوله) منها خرج ما لو مات من بعضها بعد اندمال البعض وكذا قبل اندماله بأن كان خفيفا فان ارشه لا يدخل قال البلقيني لكن نص الشافعي في الثانية يقتضي الاندراج (قوله) وكذا لو حزه الخ أي لان دية النفس وجبت قبل استقرار بدل الاطراف فدخل فيها بدل الاطراف كما لو سرت (قوله) فلا تداخل لانه انما يليق بالمتفقات دون المختلفات وهذا عكس الراجح في نظيره من العدد ومقابله جعلهما كالعمدين والخطأين (قوله) تسقط الديتان فيهما المراد بهما دية الخطأ ودية العمد

(فصل تجب الحكومة) لما انتهى من الواجب المقدر شرع في الواجب غير المقدر (قوله) لا مقدر فيه ولو بكارة (قوله) من الدية يرجع الى قوله تجب الحكومة (قوله) فيجب عشر دية النفس أي لان جملته مضمونة بالدية فكذا أجزاؤه يعتبر بها كالمبيع لما ضمن بالثمن كان ارشه جزءا من الثمن (قوله) وقيل عشر دية العضو أي فان كانت على يد وجب عشر ديتها أو على أصبع وجب عشر ديتها وأفسده الماوردي من حيث ان التقويم لما كان للنفس وجب ان يعتبر النقص بها وأيضا فجناية الحكومة قد تقارب جناية المقدر كالسمحاق مع الموضحة فلو اعتبر النقص لبعد ما بين الارشين مع قرب ما بين الجنايتين قال الاصحاب وقوم الحر عبدا كما ألحقنا العبد بالحر في تقدير أطرافه من قيمته وقد يستأنس أيضا بتقويم ما عتق بالسراية (قوله) كاليد أما الذي لا مقدر فيه فذلك فانه يعتبر من دية النفس بلا خلاف (قوله) بعد اندماله أي لان الجراحة قد تسري الى النفس أو الى عضو مقدر فلا يكون واجبه الحكومة (قوله) لا غرم أي لعدم النقص

(قوله) فنسبته الضمير فيه يرجع الى قوله ذلك الغير (قوله) فنسبته من قيمته لو قطع يد عبد قيمته ألف فترجع الى ثمانمائة غرم ثمانمائة خمسمائة فلو قطع آخر يده قبل الاندمال ثم اندملتا لم نغرمه أربعمائة بل نصف ما وجب على الاول وهو مائتان وخمسون لان الجناية الاولى لم تستقر حتى يمكن اعتبار النقص وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الاول انتقص نصف القيمة (قوله) فيجب هذا الفعل يتعلق به من قيمته الذى في المتن وعبارة المحرر جزء من القيمة نسبته اليها نسبة *(١٨٣)* الواجب في الحر الى الدية (قوله) منها أى كان الواجب في الجملة القيمة (قوله) فلاشئ

ذلك الغير (في الحر والا) أى وان قدر فيه كالموضحة وقطع الطرف وغيرهما (فنسبته من قيمته) أى فيجب مثل نسبته من الدية من قيمة العبد ففى قطع يده نصف قيمته (وفى قول) يجب (مانقص) منها نظرا الى انه مال وتقدم في الغصب انه قديم (ولو قطع ذكره وانثياه ففى الاظهر) يجب (قيمتان والثانى) يجب (مانقص) من قيمته (فان لم ينقص) عنها (فلاشئ) فيه على هذا القول

(باب موجبات الدية)

أى غير ماتقدم في البابين (والعاقلة) عطف على موجبات وسيأتى بيانهم (والكفارة) للقتل وذكر فيه قبلها الغرة وجناية العبد اذا (صاح على صبى لايميز) كائن (على طرف سطح) أو بئر أو نهر (فوقع بذلك) الصياح بأن ارتعد به (فمات) بعد الوقوع (فدية) أى ففيه دية (مغلظة) بالتثليث (على العاقلة وفى قول) فيه (قصاص) لان التأثير به غالب والاول يمنع غلبته ويجعل مؤثره شبه عمد وقوله لايميز مقابله قوله بعد ومراهق متيقظ (ولو كان) الصبى المصيح عليه (بأرض) فمات (أو صاح على بالغ بطرف سطح) ونحوه فسقط ومات (فلادية) فيهما (في الاصح) والثانى فى كل منهما الدية لان الصياح حصل به فى الصبى الموت وفى البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بأن موت الصبى بمجرد الصياح فى غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر (وشهر سلاح كصياح) فيما ذكر فيه (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه (ولو صاح على صيد فاضطرب صبى) لايميز على طرف سطح (وسقط) ومات (فدية مخففة على العاقلة) فيه لتأثيره خطأ (ولو طلب سلطان من ذكرت) عنده (بسوء فأجهضت) أى ألقت جنينا فزعا منه (ضمن الجنين) بالبناء للمفعول أى وجب ضمانه وسيأتى ان فيه الغرة على العاقلة (ولو وضع صبيا فى مسبعة) أى موضع السباع (فأكله سبع فلاضمان) عليه له أمكنه انتقال أولا (وقيل ان لم يمكنه انتقال) عن موضع الهلاك (ضمن) لان الوضع والحال ماذكر يعد أهلاكا عرفا والاول قال ليس باهلاك ولم يوجد ما يلجئ السبع اليه ولو كان الموضوع بالغا فلاضمان قطعا (ولو تبع بسيف هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) فهلك (فلاضمان) له على التابع لانه باشر اهلاك نفسه قصدا (فلو وقع) فيما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة ضمن) التابع له لالجائه الى الهرب المفضى الى الهلاك (وكذا لو انخسف به سقف فى هربه) فهلك أى ضمنه التابع (فى الاصح) لما ذكر والثانى لا لعدم شعوره بالمهلك وفى الصورة الاولى لو كان الرامى نفسه صبيا وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له (ولو سلم صبى الى سباح ليعلمه) السباحة أى العوم (فغرق وجب ديته) لان غرقه باهمال السباح وهى دية شبه العمد ومعلوم انها على العاقلة وان المسلم الولى (و يضمن بحفر بئر عدوان) اى الحفر مايتلف فيها من المال بخلاف الحر فتضمنه العاقلة وكذا القول فى الضمان فى جميع المسائل

هذه المسئلة تخالف فيها الحر لما سلف من انه يجب فى مثل هذا حكومة باعتبار احدى الحالات الى الاندمال ويخالف أيضا فى وجوب القيمة بالغة مابلغت واعتبار نقصان أوصافه من ضمان نفسه وعدم التفرقة بين الذكر والانثى ووجوب نقد البلد دون الابل ولو قتله بعد قطع يديه وجبت قيمته مقطوع اليدين وهذا الاخير كان المراد منه بعد اندمال اليدين

(باب موجبات الدية الخ)

(قوله) على صبى أى ولو كان فى ملك الصائح (قوله) بأن ارتعد به صرح به فى المحرر (قوله) فمات فى تعبيره بالفاء مايقتضى الفورية وليس مرادا والشرط أن يموت من ذلك ولو زال عقله لزمه ديته (قوله) لايميز الخ يريد أن المراد بعدم التمييز من ليس مراهقا مستيقظا حاول بذلك دفع ماقيل مفهوم عبارته فى المميز غير المراهق متدافع * تنبيه * فى فتاوى البغوى صاح بدابة الغير أو هيجها بوثبة ونحوها فسقطت فى ماء أو وهدة وجب الضمان كالصبى (قوله) فلادية اقتصاره على الدية يقتضى انه لاقائل هنا بالقصاص (قوله) ولو صاح أى ولو محرما على صيد غير الصيد من الآدمى مثله فيما يظهر (قوله) ضمن الجنين أى لان عليا أشار به الى عمر رضى الله عنهما فدفعوا اليه فكان اجماعا ولو ماتت

هى فلاشئ فيها الا اذا ماتت بالاجهاض فعلى عاقلته ديتها و ينبغى للحاكم اذا طلبت امرأة أن يسأل عن حملها ويكشف الحال (قوله) لانه باشر أى والمباشرة مقدمة على السبب (قوله) وكذا لو انخسف به سقف قيد الامام هذا بما اذا كان الانخساف بسبب ضعف السقف بخلاف مالو ألقى نفسه فى بئر ونحوها (قوله) وان المسلم الولى فى الزركشى لو سلمه أجنبى فهما شريكان وفيه نظر (قوله) عدوان أى لو كان التردى بعد موت الحافر ولو تردى فلم يمت ثم مات جوعا فلاضمان ولو زال التعدى كان اشترى البئر من مالكها أو رضى بابقائها قال المتولى أو منعه من الطم فلاضمان ولو حفرها فى أرضه المؤجرة فلاضمان وان تعدى بالحفر

الآتية (لا) حفر (في ملكه وموات) للتملك أو الارتفاق فانه غير عدوان فلا ضمان فيه (ولو حفر بدهليزه بئرا ودعا رجلا) فدخله (فسقط) فيها فهلك (فالاظهر ضمانه) لانه غرّه والثاني لا ضمان فيه لان المدعو غير ملجأ (أو) حفر (بملك غيره أو مشترك بلا اذن) في المسئلتين (فمضمون) أي حفره فيهما (أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة فكذا) أي هو مضمون وان أذن فيه الامام وليس له الاذن فيما يضر والثلاث من العدوان (أو لا يضر) المارة (وأذن الامام) فيه (فلا ضمان) فيه قال في التتمة سواء حفر لمصلحة نفسه خاصة أو لمصلحة المسلمين (والا) أي وان لم يأذن (فان حفر لمصلحته) فقط (فالضمان) فيه (أو مصلحة عامة) كالحفر للاستقاء أو لجمع ماء المطر (فلا) ضمان فيه (في الاظهر) لجوازه والثاني قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة (ومسجد كطريق) فيما ذكر فيه من الحفر بتفصيله ومنه ما في التتمة لو حفر بئرا في مسجد ليجتمع فيها ماء المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام فلا ضمان فيه أو بغير اذنه فعلى القولين (وما تولد من جناح) أي خشب خارج (الى شارع فمضمون) وان كان اشراعه جائزا بأن لم يضر بالمارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ولم يفرقوا في الضمان بين ان يأذن الامام في الاشراع أولا والمتولد من جناح الى درب منسد بغير اذن أهله فيه الضمان وباذنهم لا ضمان فيه (ويحل اخراج الميازيب الى شارع) للحاجة الظاهرة فيه (والتالف بها مضمون في الجديد) لما تقدم في الجناح والقديم لا ضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الاول الضرورة (فان كان بعضه في الجدار فسقط الخارج) منه فأتلف شيئا (فكل الضمان) به (وان سقط كله) فأتلف (فنصفه) أي الضمان (في الاصح) لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع على الخارج النصف والثاني القسط قيل بالوزن وقيل بالمساحة وفي أصل الروضة ترجيح الوزن فهما من الشرح (وان بنى جداره مائلا الى شارع فكجناح) أي فما تولد منه مضمون (أو) بناه (مستويا فمال) الى شارع (وسقط) وأتلف شيئا (فلا ضمان) به لان الميل لم يحصل بفعله (وقيل ان أمكنه هدمه أو اصلاحه ضمن) لتقصيره بترك النقض والاصلاح (ولو سقط) بعد ميله (بالطريق فعثر به شخص) فهلك (أو تلف) به (مال فلا ضمان في الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله والثاني الضمان لتقصيره بترك رفع ما سقط الممكن له فالخلاف هنا والخلاف فيما قبله (ولو طرح قمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور بطيخ) بكسر الباء (بطريق) فحصل بها تلف لشئ (فمضمون على الصحيح) لان الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة والثاني غير مضمون لجريان العادة بالمسامحة في طرح ما ذكر ولو طرح في موات فلا ضمان (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول) الحوالة وذلك (بأن حفر) واحد بئرا (ووضع آخر حجرا عدوانا فعثر به) بالبناء للمفعول (ووقع) العاثر (بها فعلى الواضع) الضمان

(قوله) للتملك أو الارتفاق قضيته انه لو حفرها لا لهذين الغرضين يضمن وقد تبع في هذا التقييد البغوي والمتولي لكن قال الامام مثل ذلك ما لو حفرها في الموات لا لغرض (قوله) ودعا رجلا خرج به الصبي فان الظاهر ضمانه قطعا ويحتمل جريان خلاف نظرا الى ان عمده عمد أو خطأ (قوله) فالاظهر ضمانه ظاهر اطلاقه ان الحكم كذلك ولو كان الطريق واسعا بحيث لا يغلب المرور على البئر لكن في كلامهما على مسئلة الطعام المسموم صورا لمسئلة بما اذا كان الغالب مروره عليها وكانت مغطاة ولم يعلمه (قوله) وأذن الامام تقريره بعد الحكم كاذنه ومثله القاضي (قوله) وان لم يأذن أي ولم ينه والا ضمن مطلقا (قوله) ولم يفرقوا الى آخره قال الرافعي لان الحاجة الى الجناح أغلب من الحاجة الى البئر وأكثر واذا كبر الجناح تولد الهلاك فلا يحتمل اهداره انتهى وأسقط الفرق من الروضة قال الزركشي وضمان الجناح هنا كضمان الميزاب فان كان بالخارج فالكل أو بالجميع فالنصف قال ولو تولد التلف منه بصدمة راكب من غير سقوط فلا ضمان كالقاعد في الطريق اذا تعثر به ماش انتهى أقول ينبغي تخصيصه بالجناح الذي فيه المصادمة (قوله) الميازيب قال المصنف فلا يقال مزراب وردّ بأنها لغة حكاها ابن مالك عن ابن الانباري (قوله) مضمون ظاهر اطلاقه ولو بعد اجتماع الماء النازل منها في الارض (قوله) ومنع الاول الضرورة أي لامكان تصريف الماء في ملكه في خد ونحوه (قوله) الى شارع مثله ملك الغير وكذا السكة المنسدة واعلم أن حكم المائل كالطرف البارز من الميزاب والجناح وحكم غير المائل كالطرف الداخل (قوله) وقيل الى آخره به قال أبو اسحق وابن أبي هريرة والقفال وأبو الطيب والروياني والماوردي وغيرهم لان
(قوله) ولو سقط بعد ميله أما لو بناه مائلا فالظاهر انه يضمن من تعثر بالساقط كما يضمن ما تلف بالسقوط (قوله) فالخلاف هنا يرجع الى قوله الممكن
(قوله) فحصل لو تعمد المشي عليها فزلق بها فلا ضمان (قوله) فعلى الاول لو تعادل السببان كان حفر واحد وأعمق آخر فعليهما الضمان ولو رفع عبدا من بئر بحبل فانقطع الحبل ومات ضمن قاله البغوي

(قوله) لان العثور أى فكان العثور به بمنزلة الدفع من واضعه (قوله) كما قالوا أقوى من هذا فى الاشكال عليه ما نقلاه عن المتولى انه لو حفر فى ملكه بئرا ونصب شخص فى البئر حديدة ومات المتردى بها *(١٨٥)* فلا ضمان على واحد منهما أما الحافر فظاهر وأما الواضع فلان التردى هو المفضى الى

لان العثور بما وضعه هو الذى ألجأه الى الوقوع فيها المهلك فوضع الحجر سبب أول للهلاك وحفر البئر سبب ثان له (فان لم يتعد الواضع) بأن وضع حجرا فى ملكه وحفر آخر بئرا عدوانا فعثر ثالث بالحجر ووقع فى البئر فهلك (فالمنقول تضمين الحافر) لانه المتعدى قال الرافعى وينبغى أن يقال لا يجب عليه ضمان كما قالوا فيما لو كان حصول الحجر على طرف البئر بالسيل (ولو وضع) واحد (حجرا) فى طريق (وآخران حجرا) بجنبه (فعثر بهما) آخر فمات (فالضمان) له (اثلاث) نظرا الى عدد الواضع (وقيل نصفان) على الاول نصف وعلى الآخرين نصف نظرا الى عدد الموضوع (ولو وضع حجرا) فى طريق (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه المدحرج) لان الحجر انما حصل هنا بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق وماتا أو أحدهما فلا ضمان ان اتسع الطريق) كذا فى المحرر ووجهه الاشتراك فى عدم التعدى وفى الروضة كأصلها والشرح الصغير أهدار العاثر وضمان عاقلته المعثور به أى لنسبته الى تقصير (والا) أى وان ضاق الطريق (فالمذهب أهدار قاعد ونائم) لتقصيرهما (لا عاثر بهما وضمان واقف) لان الوقوف من مرافق الطريق (لا عاثر به) لتقصيره والطريق الثانى ضمان كل منهم والثالث ضمان العاثر واهدار المعثور به والرابع عكسه *تنبيه* ما تقدم من تضمين الواضع والحافر والمدحرج وغيرهم النفس من الاسناد الى السبب والمراد وجوب الضمان على عاقلتهم بالدية بدلالة الترجمة وغيرها

(فصل) اذا (اصطدما) أى كاملان ماشيان أو راكبان (بلا قصد) للاصطدام فوقعا وماتا (فعلى عاقلة كل) منهما (نصف دية مخففة) لوارث الآخر لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر فى حق نفسه مضمون فى حق صاحبه ضمان خطأ (وان قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) لان القتل حينئذ شبه عمد (أو) قصده (أحدهما) ولم يقصده الآخر (فلكل حكمه) من التخفيف والتغليظ (والصحيح ان على كل) منهما (كفارتين) واحدة لقتل نفسه وأخرى لقتل صاحبه والثانى كفارة بناء على انها تتجزأ وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الاول ونصفها على الثانى (وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك) دية وكفارة (وفى تركة كل) منهما (نصف قيمة دابة الآخر) أى مركوبه لاشتراكهما فى اتلاف الدابتين (وصبيان أو مجنونان) اصطدما (ككاملين) فيما ذكر فيهما ومنه التغليظ المبنى على الاظهر ان عمدهما عمد وسواء ركبا بأنفسهما أم أركبهما وليهما (وقيل ان أركبهما الولى تعلق به الضمان) لان فى الاركاب خطرا والاول قال لا تقصير فيه (ولو أركبهما أجنبى ضمنهما ودابتيهما) لتعديه فى ذلك والضمان الاول على عاقلته ولا شئ عليهما ولا على عاقلتهما (أو) اصطدم (حاملان واسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من أن على عاقلة كل نصفها الى آخره (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) لاشتراكهما فى اهلاك أربعة أشخاص نفسيهما وجنينيهما والثانى كفارتان بناء على التجزؤ وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الاول وثلاثة أنصاف على الثانى (وعلى عاقلة كل نصف غرتى جنينيهما) لان المرأة اذا ألقت جنينها بجنايتها وجب على عاقلتها الغرة كما لو جنت على حامل أخرى (أو) اصطدم (عبدان) وماتا (فهدر) لان ضمان جناية العبد يتعلق برقبته وقد فاتت وسواء اتفقت القيمتان أم اختلفتا وان مات أحدهما وجب نصف قيمته متعلقا برقبة الحى (أو) اصطدم

الحديدة ولهذا يقال كيف يقول الشيخان المنقول مع وجود مسئلة المتولى هذه (قوله) بجنبه خرج به ما لو كان أحد الحجرين امام الآخر فعثر بالاول ثم بالثانى فالمدار على الثانى (قوله) ضمنه المدحرج لو مات هذا المدحرج من تلك العثرة فلا خفاء فى ضمان الواضع له وذلك يوجب أن يكون التدحرج منسوبا الى الواضع معنى فهلا كان ضمان الثانى عليه (قوله) لتقصيره أى ولان التلف حصل بحركته فلا يشكل عليه كون المشى من مرافق الطريق كالوقوف (قوله) ضمان العاثر علته ان الطريق للطروق وهم بالقعود ونحوه مقصرون (قوله) والرابع عكسه علته ان القتل بحركته والمشى ارتفاق (قوله) وغيرها منه قوله فى مسئلة الامام الطالب للمرأة ضمن الجنين بالبناء للمفعول ومن ذلك اطلاق الضمان فى مسائل كثيرة من غير أن يعلقه بالفاعل

(فصل اصطدما) (قوله) فعلى عاقلة كل من ثم تعلم انهما حران (قوله) فنصفها أى على العاقلة (قوله) بناء الخ أى فتكون الكفارة التى على كل واحد نصفها عنه ونصفها عن رفيقه لانهما اشتركا فى قتل زيد فكفارته عليهما موزعة وفى قتل عمرو كذلك (قوله) نصف قيمة الخ أى لا قيمة النصف *فرع* لو داس بمقدم مداسه على مؤخر مداس سابقه فتمزق لزمه نصف الضمان أيضا (قوله) ضمنهما أى ولو تعمدا (قوله) نصف غرتى الخ قيل هذه العبارة تقتضى انه يجب على كل واحد عبد نصفه لهذا ونصفه لهذا وليس كذلك فلو فرق النصفين أجزأ (قوله) وان مات أحدهما فلو أثر الحى فى الميت عيبا تعلق ارشه بنصف هذه القيمة ثم يحصل التقاص فى ذلك المقدار

(سفينتان فكدابتين والملاحان) فهما المجريان لهما (كراكبين) فيما تقدم فى ذلك (ان كانتا لهما) فاذا تلفت السفينتان بما فيهما المملوكتان للملاحين المجريين وهلكا أيضا بالاصطدام ففى تركة كل منهما نصف قيمة سفينة الآخر بما فيها وعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وفى مال كل منهما كفارتان على الصحيح السابق (فان كان فيهما مال أجنبى لزم كلا) منهما (نصف ضمانه وان كانتا لاجنبى لزم كلا) منهما (نصف قيمتهما) ووجه الضمان فى ذلك ان الاصطدام نشأ عن الاجراء فان حصل بغلبة الرياح وهيجان الامواج فلا ضمان فى الاظهر ومقابله قيس على غلبة الدابة الراكب وفرق الاول بأن ردها باللجام ممكن (ولو أشرفت سفينة) فيها متاع وراكب مثلا (على غرق جاز طرح متاعها) فى البحر لرجاء سلامتها (ويجب) طرحه (لرجاء نجاة الراكب) اذا خيف هلاكه ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذى الروح وتلقى الدواب لابقاء الادميين (فان طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا) أى وان طرحه باذنه رجاء السلامة (فلا) ضمان (ولو قال) لغيره (ألق متاعك فى البحر (وعلى ضمانه أو على انى ضامن) فألقاه فيه (ضمن) الملقى (ولو اقتصر على) قوله (ألق متاعك فى البحر فألقاه (فلا) ضمان (على المذهب) وفى وجه من الطريق الثانى فيه الضمان كقوله أدّ دينى فأداه فانه يرجع عليه فى الاصح وفرق الاول بان أداء الدين ينفعه قطعا والالقاء قد لا ينفعه (وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) ففى غير الخوف لا ضمان وكذا فى الاختصاص بان يكون القائل على الشط أو فى سفينة أخرى وفى الاولى المتاع وصاحبه فقط ولو كان معه الملتمس أو غيره قيل يسقط قسط المالك وهو فى واحد معه مثلا النصف والاصح المنع (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم (فقتل أحد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة الباقين الباقى) من ديته لانه مات بفعله وفعلهم خطأ فان كان أحد عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقلة كل من التسعة عشرها (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) قتله (أو قصدوه فعمد) قتله (فى الاصح ان غلبت الاصابة) والثانى شبه عمد لانه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق والاول يمنع هذا وان غلب عدم الاصابة فشبه عمد جزما

(فصل دية الخطأ وشبه العمد تلزم العاقلة) كما تقدم أول كتاب الديات وذكرها هنا توطئة لما بعده روى الشيخان عن أبى هريرة ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى القاتلة وقتلها من صور شبه العمد واذا ثبت ان الدية فيه على العاقلة ففى الخطأ أولى (وهم عصبته) أى الجانى من النسب (الا الاصل والفرع) أى الاب وان علا والابن وان سفل فى الحديث السابق

(قوله) والملاحان هو المصلح لشأن السفينة فهو من الملاحة وقيل هو اسم للريح سمى به الملاح وقيل لمعالجته الماء الملح (قوله) كراكبين قضيته انهما لو كانا صبيين وضعهما أجنبى يكون الضمان على الاجنبى قال الزركشى والظاهر انه لا يتعلق بضمان لان العمد من الصبيين هو الذى اقتضى الهلاك والوضع فى السفينة ليس كاركاب الدابة لان الاركاب يحملها على السير والاتلاف (قوله) فلا ضمان أى والقول قوله فى الغلبة قاله ابن المنذر (قوله) جاز طرح الخ أى بحسب الحاجة قال البلقينى فى هذا ولا يجوز الا باذن صاحبه (قوله) اذا خيف الخ قال الزركشى ينبغى تنزيل هذه الحالة على ما اذا غلب الهلاك والاولى على ما اذا غلبت السلامة انتهى أقول مثل غلبة السلامة استواء الامرين فيما يظهر ثم قضية كلام المصنف ان هذا الحكم لا يتوقف على اذن المالك وان توقف على عدم الضمان أى فى الحال الثانى (قوله) لابقاء الآدميين ولا يجوز القاء الكافر المعصوم لخلاص المسلم كالا يجوز قتله فى المخمصة (قوله) أو على انى ضامن أى له (قوله) ضمن أن سمى قدر الزمه والا فالظاهر القيمة مطلقا وان تعتبر قبل الهيجان ولا بد انه يقول ألق هذا أو يكون المتاع معينا معلوما للقائل أو غير معلوم ولكن ألقاه بحضوره وله الرجوع قبل الالقاء لانه ليس على حقيقة الضمان بل افتداء كقوله اعتق عبدك عنى على كذا ولو لفظه البحر ردّ لصاحبه وأخذ الضامن ما غرمه (قوله) ولم يختص الخ تحته ست صور *فرع* قال لرفيقه فى الطريق خوفا من اللصوص عند طلبهم لهما ألق وعلى ضمانه فالحكم كذلك (قوله) لا ضمان الخ والحال انه قال على انى ضامن (قوله) منجنيق هو فارسى معرب ويقال فيه أيضا منجنوق بالواو ومنجليق باللام (قوله) فان كان أى المقتول (قوله) أو قصدوه نظر بعضهم فى هذا بأن قصده مع فرض الغلبة كيف يجرى فيه الخلاف نعم بعض الاصحاب يقول لا يتصور قصد رجل معين فى بالمنجنيق *(فصل دية الخطأ وشبه العمد)* أى أما العمد ولو من صبى مميز فعلى الجانى على قياس المتلفات ولما قال ابن عباس رضى الله عنهما لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ثم محل اللزوم ان تشهد البينة أو يعترف بالقتل ويصدقوه (قوله) وهم عصبته أى الذين هم بصفة الكمال أعنى من يصح أن يكون ولى نكاح بفرض الجانى أنثى من الفعل الى الموت فمن أسلم بعد الجناية لا شئ عليه

(قوله) والاوّل يجعل البنوّة مانعة هنا لعموم الحديث (قوله) ثم عصبته توقف الامام فى الضرب عليهم مع وجود المعتق عند بقاء شئ لانه لا سببه ولا نسب وقال أيضا ان الاصح عموم الضرب على عصبة المعتق من غير اعتبار الاقرب فالاقرب هكذا فى شرح الزركشى

فى روايه وان العقل على عصبتها وفى رواية فيه لابى داود وبرأ الولد أى من العقل ويقاس عليه الاصل وروى النسائى حديث لا يؤاخذ الرجل بجريرة ابنه (وقيل يعقل) فى المرأة (ابن هو ابن عمها) كابى نكاحها والاول يجعل البنوة مانعة هنا (ويقدم الاقرب) فالاقرب بان ينظر فى عدده والواجب آخر الحول ويوزع على العدد على ما يأتى بيانه (فان بقى شئ) من الواجب (فمن يليه) أى الاقرب يوزع الباقى عليه وهكذا والاقرب الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم بنوهم كالارث (و) يقدم (مدل بأبوين) على مدل باب (والقديم التسوية) بينهما نظرا الى ان المرأة لا تعقل (ثم) بعد عصبة النسب (معتق ثم عصبته) من النسب الا أصله وفرعه فى الاصح (ثم معتقه ثم عصبته) الا أصله وفرعه على الخلاف (والا) أى وان لم يوجد معتق ولا عصبته (فمعتق أبى الجانى ثم عصبته) من النسب (ثم معتق معتق الاب وعصبته) وفى المحرر وغيره ثم بدل الواو (وكذا أبدا) أى بعد معتق الاب وعصبته معتق الجد وعصبته الى حيث ينتهى ويعلم مما تقدم استثناء الاصل والفرع من عصبة معتق الاب ومعتق الجد على الخلاف السابق (وعتيقها) أى المرأة (يعقله عاقلتها) دونها (ومعتقون كمعتق) فيما عليه كل سنة لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد منهم (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) قبل موته ولا يقال يوزع عليهم لان الولاء لا يتوزع عليهم توزعه على الشركاء بل ينتقل لكل منهم وسيأتى ان على الغنى من العاقلة كل سنة نصف دينار والمتوسط ربع دينار (ولا يعقل عتيق فى الاظهر) لانتفاء ارثه والثانى نظر الى ان العقل نصرة والعتيق أولى بنصرة معتقه (فان فقد العاقل) ممن ذكر (أولم يف) ما عليه بالواجب فى الجناية (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو الباقى لانه يرثه بخلاف الذمى فماله فئ فالواجب فى ماله (فان فقد) بيت المال (فكله) اى الواجب بالجناية (على الجانى فى الاظهر) بناء على ان الواجب ابتداء عليه ثم تتحمله العاقلة والثانى المنع بناء على ان الواجب ابتداء على العاقلة وعلى هذا يكون دينا فى بيت المال فى أحد وجهين وحيث وجب فى بيت المال أو على الجانى فيتأجل تأجله على العاقلة ثلاث سنين فى كل سنة ثلثه (وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة) بالاسلام والذكورة بعد الحرية (ثلاث سنين فى كل سنة) آخرها (ثلث) التأجيل بالثلاث رواه البيهقى من قضاء عمر وعلى رضى الله عنهما وعزاه الشافعى فى المختصر الى قضاء النبى صلى الله عليه وسلم والظاهر تساوى الثلاث فى القسمة وان كل ثلث آخر سنته وتأجيلها بالثلاث لكثرتها وقيل لانها بدل نفس (و) تؤجل دية (ذمى سنة) لانها قدر ثلث دية المسلم (وقيل ثلاثا) لانها دية نفس (و) تؤجل دية (امرأة) مسلمة (سنتين فى الاولى) منهما (ثلث) من دية الرجل والباقى فى الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها دية نفس (وتحمل العاقلة العبد) بالقيمة (فى الاظهر) لانها بدل نفس والثانى هى فى مال الجانى حالة كبدل البهيمة وعلى الاول اذا كانت قدر دية أو ديتين (ففى كل سنة قدر ثلث دية وقيل) كلها (فى ثلاث) لانها بدل نفس (ولو قتل رجلين ففى ثلاث وقيل ست) تؤخذ ديتهما فى كل سنة لكل ثلث دية على الاول وسدس دية على الثانى (والاطراف) والاروش والحكومات (فى كل سنة قدر ثلث دية وقيل كلها فى سنة) قلت أو كثرت (وأجل النفس من الزهوق) للروح (وغيرها من الجناية) وقيل من الاندمال (ومن مات) من العاقلة (ببعض سنة سقط) من واجبها فلا يؤخذ من تركته شئ بخلاف من مات بعدها (ولا يعقل فقير) لان العقل مواساة والفقير ليس من أهلها قال ابن الرفعة والمراد به هنا من لا يملك ما يفضل عن

(قوله) والثانى على هذا يتجه تأخره عن المعتق وعصباته وأما عصبات العتيق فلا يتحملون قطعا وكذا عتيق العتيق فيما يظهر وان كان الجانى تحمل عنه ويمكن جريان الخلاف فيه نظرا لذلك *تنبيه* قطع الشافعى رحمه الله بأن العتيق لا يرث وتردد فى تحمله العقل لان الميراث مداره على النعمة ولا نعمة له على المعتق والعقل على المناصرة وهى لائقة به (قوله) عقل بيت المال لقوله صلى الله عليه وسلم انا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه (قوله) فكله أى والفاضل عن العاقلة من قسط العام ولو كان فقيرا ثبت فى ذمته (قوله) وحيث وجبت دفع لما عساه يتوهم من قول المتن الآتى وتؤجل على العاقلة (قوله) وتؤجل يوهم توقف ذلك على ضرب القاضى وليس مرادا (قوله) لكثرتها فى قول المصنف كاملة اشارة لذلك (قوله) ففى ثلاث أى لان كل نفس متميزة عن غيرها وقيل ست نظرا الى ان النفس الواحدة تؤجل على ثلاث فيزاد بسبب الاخرى ثلاث (قوله) من الزهوق لانه وقت وجوب بدلها كما ان ما دونها من الجناية لانه وقت الوجوب وان توقف الطلب على الاندمال (قوله) من العاقلة خرج به الجانى فانه يحل عليه (قوله) سقط أى لانها مواساة وقد شبه ذلك بتلف النصاب فى أثناء الحول ثم التعبير بالسقوط يقتضى سبق الوجوب قال الرافعى رحمه الله وههنا مباحثة للامام رحمه الله قال لا يمكن أن يقال حصة الحول من الدية لا تجب الا فى آخره لان موجب الدية القتل وهو متقدم ولو كانت واجبة على العاقلة وكان ضرب الاجل للتخفيف وجب أن لا يسقط بالموت وان يحل الاجل كسائر الديون ويشبه أن يقال الدية واجبة فى المال ولكن لا يضاف وجوبها الى العاقلة على التعيين بل ينظر آخر الحول فان كانوا بصفة التحمل تعين الوجوب عليهم والا تبين تعلق الوجوب ببيت المال أو الجانى اذا لم يكن بيت المال انتهى

(قوله) نصف دينار أى قيمة نصف دينار وكان ينبغى أن يقول أو ستة دراهم أى على أهل الفضة *تنبيه* الدعوى بالدية على الجانى والعاقلة يدفعون ولا يدعى عليهم وقوله كل سنة وجهه انه تعلق بالحول فيتكرر كالزكاة كذا علل به ونظر فيه بعضهم بأن الزكاة لا تتقيد بثلاث (قوله) واجب الثلاث فعلى هذا يجب على الغنى فى كل سنة بآخر الحول يفيدك عدم اعتبار غيرهما من الشروط بآخره وهو كذلك فلو كان بعضهم أول الحول بل عند صدور أول فعل الجانى كافرا أو رقيقا أو صبيا ونحو ذلك ثم كمل فلا شئ عليه مطلقا كما نبه عليه الشارح بالفرع الآتى

(فصل مال جناية العبد) (قوله) ولسيده أى لانه متعلق الحق كالمرهون *(١٨٨)* فيتخير فيما ذكر (قوله) ولا يتعلق بذمته الخ أى لانه لو تعلق بها لم يتعلق بالرقبة كسائر ديون المعاملات (قوله) فان لم يوف ظاهر اطلاقه ان الحكم كذلك على هذا القول ولو كانت الجناية خطأ وخالف فى ذلك الجوينى والغزالى لان ارش الخطأ لا يجب على الجانى ولا على عاقلة الرقيق (قوله) ولو جنى ثانيا الخ قال ابن القطان فى فروعه لو كانت الثانية قتلا عمدا ولم يعف بيع فى الخطأ وحده ثم يقتل كما لو جنى خطأ ثم ارتد قال المعلق عن ابن القطان فلو لم يجد من يشتريه لمكان القود فعندى ان القود يسقط لانا نقول لصاحبه ان صاحب الخطأ قد سبقك فلو قدمناك لابطلنا حقه فاعدل الامور ان تشتركا ولا سبيل اليه الا بترك القود والعفو (قوله) برئ لو علم مكان الهارب لزمه احضاره لان التسليم واجب عليه كذا بحثه الزركشى وينبغى تخصيصه بما اذا لم تكن مؤنة (قوله) أن له الرجوع علل ذلك بأنه وعد لا أثر له نعم لو قتل أو هرب بعد اختيار الفداء فليس له الرجوع ثم محل الخلاف الموسر اذ المعسر لا أثر لاختياره قطعا (قوله) والثانى الخ أى سواء قال اخترت الفداء أو قال انا أفديه ولا يشترط صيغة التزام فلو أتى بصريح الالتزام وفرعنا على تعلق الحق بذمة العبد مع الرقبة فالذى مال اليه الامام الصحة (قوله) قطعا استشكل الامام ذلك بأن الاستيلاد تصرف فى ملك نفسه فكيف يجعل بسببه ضامنا انتهى ثم قضية كلامهم الضمان ولو مات عقب الجناية وأما معهما فالظاهر عدمه (قوله) وقيل القولان قال الزركشى لعل مأخذهما جواز بيع أم الولد (قوله) فيفديها بالاقل أى ولا تأتى الطريقان خلافا لظاهر العبارة

كفايته على الدوام لا من لا يملك شيئا أصلا (ورقيق) لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (وصبى ومجنون) وامرأة لان مبنى العقل على النصرة ولا نصرة بهم (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا موالاة بينهما فلا مناصرة (ويعقل يهودى عن نصرانى وعكسه فى الاظهر) لاشتراكهما فى الكفر المقر عليه والثانى نظر الى انقطاع الموالاة بينهما (وعلى الغنى) من العاقلة (نصف دينار والمتوسط ربع كل سنة من الثلاث وقيل هو) أى المذكور (واجب الثلاث) والتقدير بالنصف لانه أول درجة المواساة فى زكاة الذهب وبالربع لحصول المواساة به من متوسط بين من لا شئ عليه ومن عليه النصف (ويعتبران) أى الغنى والتوسط (آخر الحول) فقط (ومن أعسر فيه) أى فى آخر الحول (سقط) من واجب ذلك الحول وان كان موسرا من قبل أو أيسر بعد ومن اعسر بعد ان كان موسرا آخر الحول لم يسقط من واجبه *فرع* من كان فى أول الحول رقيقا أو صبيا أو مجنونا أو كافرا وصار فى آخره بصفة الكمال لا يدخل فى التوزيع فى هذا الحول وما بعده وقيل يدخل فيما بعده وقيل فيهما

(فصل مال جناية العبد) بان كانت غير عمد أو عمدا أو عفى على مال (يتعلق برقبته ولسيده بيعه لها) أى لاجلها (أو تسليمه ليباع فيها) (وفداؤه بالاقل من قيمته وارشها وفى القديم) يفديه (بارشها) بالغا ما بلغ لانه لو سلمه ربما بيع بأكثر من قيمته والجديد ما يعتبر هذا الاحتمال وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الفداء (ولا يتعلق بذمته مع رقبته فى الاظهر) والثانى يتعلق بالذمة والرقبة مرهونة بما فى الذمة أى فان لم يوف الثمن به طولب العبد بالباقى بعد العتق (ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أى ليباع أو باعه (أو فداه) كما تقدم (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه فيهما) أو سلمه ليباع فيهما (أو فداه بالاقل من قيمته والارشين) فى الجديد (وفى القديم) يفديه (بالارشين) لما تقدم (ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) أى قلنا بصحتهما وهو القول الراجح فى اعتاق الموسر والمرجوح فى بيعه (أو قتله فداه) لزوما (بالاقل) من قيمته والارش قطعا لتعذر البيع باحتمال الزيادة (وقيل فيه) (القولان) أحدهما يفديه بالارش (ولو هرب) العبد (أو مات برئ سيده) من علقته (الا اذا طلب) منه (فمنعه) فيصير مختارا للفداء وغير ذلك صادق بان لم يطلب منه أو طلب ولم يمنعه (ولو اختار الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه) ليباع والثانى يلزمه الفداء (ويفدى أم ولده) الجانية لزوما لامتناع بيعها (بالاقل) من قيمتها والارش قطعا (وقيل) فيها (القولان) احدهما يفديها بالارش ابدا وتعتبر القيمة يوم الجناية وقيل يوم الاستيلاد (وجناياتها كواحدة فى الاظهر) فيفديها بالاقل من قيمتها والارش فتشترك أصحاب الاروش الزائدة على القيمة فيها بالمحاصة

(قوله) وارش تلك الجناية لان الاسترداد بعيد *(فصل)* فى الجنين غرة أصلها البياض ولذا ذهب أبو عمرو بن العلى انه يجب أن تكون بيضاء (قوله) كضربه أو شرب دواء أو طلب سلطان وتخويف أو تهديد أو صوم يخشى منه ولو فرضا (قوله) متعلق بانفصل أى فلا يجوز أن يتعلق بجناية لقوله أو موتها (قوله) انفصاله أى وقوفا مع الوارد (قوله) لم يتيقن وجوده أى وان كان هناك قبل حركة (قوله) فدية نفس أى ولو كانت حركته حركة مذبوح (قوله) عبد أو أمة أى ولا بد أن يكون سنه سبع سنين فلو ميز قبله افلا يكفى فى الغرة أى والخيرة للغارم (قوله) عيب مبيع أى كما فى ابل الدية لانه حق آدمى لوحظ فيه مقابل ما فات من حقه فغلب عليه شائبة المالية ثم ضابطه هذا يقتضى

بالمحاصة كان تكون العين والقيمة الفا والثانى يفديها فى كل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية والثالث كالثانى ان وقعت الجناية الثانية بعد فداء الاولى وكالاول ان أخر الفداء عن الجنايات

*(فصل * فى الجنين) الحر المسلم (غرة ان انفصل ميتا بجناية) على امه مؤثرة فيه كضربة قوية لا لطمة خفيفة (فى حياتها او موتها) متعلق بانفصل (وكذا ان ظهر بلا انفصال) بخروج رأسه مثلا ميتا ففيه الغرة (فى الاصح) لتحقق وجوده والثانى يعتبر فيها انفصاله (والا) اى وان لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على امه (فلا) شئ فيه لانا لم نتيقن وجوده (او) انفصل (حيا) بجناية على امه (وبقى زمانا بلا الم ثم مات فلا ضمان) فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية (وان مات حين خرج او دام المه ومات فدية نفس) لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية (ولو القت) اى المراة بالجناية عليها (جنينين فغرتان) فيهما (او يدا فغرة) فيها الظن انها بالجناية بانت من الجنين الذى تحقق بها (وكذا لحم قال القوابل فيه صورة خفية) اى على غير اهل الخبرة (قيل او قلن لو بقى لتصور) اى ففيه غرة وان شككن فى تصوره لو بقى فلا غرة فيه قطعا (وهى) اى الغرة (عبد أو امة مميز سليم من عيب مبيع) ولو رضى بقبول المعيب جاز (والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم) والثانى لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها فى الامة وبعد خمس عشرة سنة فى العبد (ويشترط بلوغها) قيمة (نصف عشر الدية) وهو خمس من الابل (فان فقدت فخمسة ابعرة) بدلها (وقيل لا يشترط) بلوغها ما ذكر (فللفقد قيمتها) على هذا (وهى لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته (وعلى عاقلة الجانى) خطأ كانت جنايته او شبه عمد أو عمدا بان قصد غير الحامل فأصابها أو قصدها بما لا يؤدى الى الاجهاض غالبا أو بما يؤدى اليه (وقيل ان تعمد فعليه) والاول ينفى العمد فى الجنين لعدم تحققه أو عدم مباشرته بالجناية وظاهر انه لا قصاص فيه ونص عليه فى الام وتقدم حديث الغرة مع الدية فى فصل لزومها العاقلة (والجنين اليهودى أو النصرانى قيل كمسلم وقيل هدر والاصح) فيه (غرة كثلث غرة مسلم) كما فى ديته (و) الجنين (الرقيق) فيه (عشر قيمة امه) على وزان اعتبار الغرة فى الحر بعشر دية امه المساوى لنصف عشر الدية المتقدم (يوم الجناية وقيل) يوم (الاجهاض) والقيمة فى الاول أكمل غالبا فان فرض زيادتها بعده اعتبرت الزيادة فيعتبر أقصى القيم من الجناية الى الاجهاض (لسيدها) لملكه الجنين (فان كانت مقطوعة) أى مقطوعة الاطراف (والجنين سليم قومت سليمة فى الاصح) بان تقدر كذلك لسلامته والثانى لا تقدر سليمة لان نقصان الاعضاء

ان الحامل لا تجزئ ويقتضى أجزاء الكافر لكن جزم الشيخان بأنه لا يجبر المستحق على قبول الكافر (قوله) والاصح قبول كبير لوجود المنفعة (قوله) والثالث رد بأن السن كما لم يختلف فى الابتداء فينبغى أن لا يختلف بينهما فى الانتهاء (قوله) وبعد خمسة عشر من اعتبر العشرين علل بالنقص بعدها ومن اعتبر الخمسة عشر علل بأنه لا يدخل على النساء (قوله) فان فقدت الخ مفرع على الاشتراط (قوله) وقيل لا يشترط أى لاطلاق الحديث (قوله) فللفقد مفرع على قوله لا يشترط (قوله) وهى لورثة الجنين قال الاصحاب لو كان قد مات مورث الجنين ووقفنا شيئا فلا يجعل هذا الموقوف لورثة الجنين بل يرجع لورثة ذلك الميت بخلاف الغرة يقدر فيها حياته تغليظا على الجانى وانما نص الشيخ على انها لورثة الجنين لخروج ذلك عن القواعد من التضمين مع الشك فى الحياة ولان الليث بن سعد قال يصرف للامام خاصة لانه بمنزلة عضو منها وعن على للعصبة وعن ربيعة للابوين قال البندنيجى ويقدر ملك الجنين لها ثم يورث كما فى الدية (قوله) وقيل ان تعمد الخ قيل قضية هذا التعبير تصور

العمد فيه وانه مع ذلك يجب على العاقلة على الراجح وليس كذلك لان من يقول على العاقلة يمنع تصور العمد أقول لا يلزم من قوله تعمد وجود حقيقة العمد المانع من تحمل العاقلة فليتأمل (قوله) قيل كمسلم أى لاطلاق الخبر وقيل هدر أى لان التسوية غير لائقة والباب باب تعبد فلا يصار الى التجزئة فيكون هدرا قال الزركشى والتحرير فى حكاية الوجه الاول أن يقال تجب غرة نسبة قيمتها الى دية النصرانية كنسبة الخمس من الابل الى دية المسلم (قوله) وقيل يوم الاجهاض لو ماتت قبل الاجهاض على هذا فهل يرجع الى يوم الجناية أو تقدر حياتها يوم الالقاء أو نعتبرها قبيل الموت احتمالات الاولان للامام والاخير لابن الرفعة (قوله) لسيدها أى لانه المالك للجنين غالبا فلو كان لغيره فهى لمالك الجنين

(قوله) أمر خلقي كأنه يشير بهذا الى ما قال غيره ينبغي أن يكون محل الوجهين النقص الخلقي والنقص بغيره تقدر فيه السلامة قطعا
(فصل يجب بالقتل الخ) (قوله) أولى منه ذهب مالك وأبو حنيفة الى عدم الوجوب في العمد لانها عقوبة فلا يدخلها القياس (قوله) ومجنونا وكذا مكره (قوله) منه كذا يعتق من ماله عنهما ان شاء اذا كان أبا أو جدا ولو صام الصبي اجزأ في الاصح وسكتا عن السفيه وقد ذكروا في كفارة اليمين انه يكفر فيها بالصوم لكن صرح الصيمري في باب الحجر بأن كفارة القتل تلزمه في ماله (قوله) ومتسببا أي ولو شرطا كالحفر والبهيمة (قوله) ولو كان بدار حرب أي فانه لا يجب فيه قصاص ولا دية (قوله) وذمي لقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية (قوله) كما لا يجب ضمانها ولان في الكفارة معنى العبادة فبعد ان تثبت على الميت (قوله) وباغ كذا وقتل الباغي العادل لا كفارة عليه كما لا يضمنه قاله الزركشي (قوله) وعلى كل من الشركاء اتى في العمد فكالقود ولان فيها معنى العبادة وهي لا تتوزع بخلاف الدية وفارق جزاء الصيد لانها هتك الحرمة لا بدل بخلاف الصيد ولو كان بعضهم حربيا مثلا فالظاهر عدم التجزؤ قطعا بخلاف نظيره من الصيد لانه يقبل ذلك بخلاف الكفارة (قوله) والثاني عليه بحثه أن يجب على الجميع تحصيل رقبة ولا يتجزأ اعتاقهم ثم تعبيره بالاصح يخالف تعبيره في اصطدام الحاملين بالصحيح (قوله) والثاني على الجميع كفارة أي كما في جزاء الصيد

(كتاب دعوى الدم الخ)

شطر بيت موزون (قوله) تستتبع الخ أي فلا يعترض بعدم الترجمة عنها (قوله) من عمد الخ لا بد من تفصيل حقيقة العمد وغيره أيضا (قوله) في جماعة حاضرين عبارة الزركشي محل الخلاف اذا انحصروا والا فلا يبالي بقوله ولا يشكل بقصة خيبر لاحتمال أن يكون الدعوى على قوم معينين منهم

أمر خلقي وفي تقدير خلافه بعد ولو كان الجنين مقطوع الاطراف والام سليمة لم تقدر مقطوعة في الاصح لان نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ (وتحمله) أي العشر في الجنين الرقيق (العاقلة في الاظهر) هما القولان السابقان في حمل العاقلة العبد ثانيهما انه في مال الجاني

(فصل تجب بالقتل) عمدا أو شبه عمد او خطأ (كفارة) قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الآية وغير الخطأ أولى منه (وان كان القاتل صبيا أو مجنونا) فيجب في مالهما فيعتق الولي منه (وعبدا) فيكفر بالصوم (وذميا) وتكفيره بالعتق بان يسلم عبده فيعتقه (وعامدا أو مخطئا) كمتوسط بجناية شبه العمد (ومتسببا) كمباشر (بقتل مسلم ولو) كان (بدار حرب) بان ظن كفره لكونه على زي الكفار (وذمي وجنين) لضمانهما (وعبد نفسه ونفسه) لحق الله تعالى (وفي نفسه وجه) انه لا تجب لها كفارة كما لا يجب ضمانها (لا امرأة وصبي حربيين وباغ وصائل ومقتص منه) أي لا تجب الكفارة بقتل واحد من الخمسة لعدم ضمان الاولين وللحاجة الى دفع الاثنين بعدهما ولاستحقاق القصاص في الاخير (وعلى كل من الشركاء) في القتل كفارة (في الاصح) لان كلا منهم قاتل والثاني على الجميع كفارة (وهي كظهار) أي ككفارته المتقدمة في بابه (لكن لا اطعام) فيها (في الاظهر) اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين والثاني فيها الاطعام ككفارة الظهار الوارد فيها فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وتقدم الكلام على ذلك

(كتاب دعوى الدم والقسامة)

بفتح القاف وهي الايمان تقسم على أولياء الدم قاله الجوهري وعبر عن القتل بالدم للزومه له غالبا والدعوى به تستتبع الشهادة به الآتية في الباب (يشترط ان يفصل) مدعي القتل (ما يدعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد (وانفراد وشركة) فان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال (فان أطلق استفصله القاضي) عما ذكر لتصح بتفصيله الدعوى (وقيل يعرض عنه) لئلا ينسب الى تلقين وفي الروضة كأصلها في كلام الائمة ما يشعر بوجوب الاستفصال وقال الماسرجسي لا يلزم الحاكم ان يصحح دعواه وهذا أصح أي فلا يلزمه الاستفصال فيكون أولى (وان يعين المدعى عليه فلو قال) في دعواه في جماعة حاضرين (قتله أحدهم) فأنكروا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضي في الاصح) أي لا تحليف لابهام المدعى عليه والثاني يحلفهم أي يأمر بحلفهم للتوسل الى اقرار أحدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر عليهم في يمين صادقة (ويجريان في دعوى غصب وسرقة واتلاف) على

(تنبيه) انما قدر الشارح هذا ليعود عليه الضمير الآتي ولان القسامة في الدعوى على الغائبين مختلف فيها وان كان الاصح احد سماعها (قوله) لم يحلفهم لعدم صحة الدعوى (قوله) أي لا تحليف لم يقل أي لم يأمر بحلفهم كما سيأتي نظيره لئلا يوهم ان لهم الحلف من غير أمره بعد طلب الخصم (قوله) والثاني يحلفهم هذا يؤيد بحثه الوصية مبهمة (قوله) ولا ضرر أي بخلاف المدعى فعليه الضرر بعدم التحليف فلو نكلوا جميعا قال في الوسيط استشكلت اليمين المردودة على الدعوى المبهمة

(قوله) بخلاف الخ لونشأت تلك المعاملة عن وكيله أو وليه أو مورثه أو عبده ومات المعامل فهل يجري الخلاف أولا لكون أصلها معلوما محل نظر (قوله) ملتزم هذا يغني عن التكليف ويكون شاملا للسكران فلو اقتصر عليه كان أولى ثم هذا الشرط وغيره انما يعتبر عند الدعوى ولو كان فاثبتا عند الجناية (قوله) أو عمد ووصفه بغيره قال الزركشي مثله عكسه وفيه الخلاف أيضا (قوله) أصل الدعوى وهو مطلق القتل (قوله) والثاني يبطل أي فلا يعتمد وصفه ولا يمكن من الرجوع للعمد (قوله) قرينة حاليه أو مقالية (قوله) لاعدائه الضمير

أحد حاضرين بخلاف دعوى القرض والبيع وسائر المعاملات لانها تنشأ باختيار المتعاقدين وشأنها ان يضبط كل منهما صاحبه (وانما تسمع) الدعوى (من مكلف) أي بالغ عاقل (ملتزم) كالذمي بخلاف الحربي (على مثله) أي مكلف ملتزم ومنه في الشقين محجور بسفه أو فلس (ولو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) الشركة أو الانفراد (لم تسمع الثانية) لان الاولى تكذبها ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا ووصفه بغيره لم يبطل أصل الدعوى في الاظهر) لانه قد يظن ماليس بعمد عمدا فيعتمد وصفه والثاني يبطل لان في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة (وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث) بالمثلثة (وهو) أي اللوث (قرينة لصدق المدعي بأن وجد قتيل في محلة أو قرية صغيرة لاعدائه أو تفرق عنه جمع) ولو لم يكونوا أعداءه وفي الروضة كأصلها وصف محلة بمنفصلة عن بلد كبير (ولو تقابل صفان لقتال) واقتتلوا (وانكشفوا عن قتيل) من أحد الصفين (فان التحم قتال) بينهما أو وصل سلاح أحدهما الى الآخر كما في الروضة وأصلها (فلوث في حق الصف الآخر والا) أي وان لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح فلوث (في حق صفه) أي القتيل (وشهادة العدل) الواحد بان شهد ان زيدا قتل فلانا (لوث وكذا عبيد أو نساء) اى شهادتهم (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ حالة الاجتماع وهذا الشهر ومقابله أقوى قاله الرافعي واقتصر في الروضة على التعبير بالاصح بدل الاقوى (وقول فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح) لان اتفاقهم على الاخبار عن الشئ يكون غالبا عن حقيقة والثاني قال لا اعتبار بقولهم في الشرع والثالث قول الكفار ليس بلوث (ولو ظهر لوث) في قتيل (فقال احد ابنيه قتله فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي قول لا) يبطل فيحلف المدعي على هذا دون الاول (وقيل لا يبطل) اللوث (بتكذيب فاسق) لان قوله غير معتبر في الشرع وهذا يخص القولين بالعدل والاصح لا فرق (ولو قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول حلف كل على من عينه وله ربع الدية) لاعترافه بان الواجب نصف الدية وحصته منه نصفه (ولو انكر المدعى عليه اللوث في حقه فقال لم اكن مع المتفرقين عنه) اى القتيل (صدق بيمينه) وعلى المدعي البينة (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطأ) وشبه عمد (فلا قسامة في الاصح) لانه لا يفيد مطالبة القاتل ولا العاقلة والثاني قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا (ولا يقسم في طرف) وجرح (واتلاف مال الا في عبد في الاظهر) بناء على الاظهر السابق ان العاقلة تحمله ومقابله مبني على أنها لا تحمله وعدم القسامة فيما ذكر لانها خلاف القياس يقتصر فيها على مورد النص وهو النفس ففي غيره القول قول المدعى عليه بيمينه مع اللوث وعدمه (وهي) أي القسامة (أن يحلف المدعي على قتل ادعاه خمسين يمينا) لحديث الصحيحين بذلك المخصص لحديث البيهقي البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (ولا يشترط موالاتها

فيه يرجع الى كل من قوله محلة أو قرية (قوله) لاعدائه محل هذا اذا كان يدخلها غير أهلها والا فليس بشرط صرح به في الزوائد قال ابن الرفعة لانها تكون حينئذ شبيهة بالدار التي تفرق أهلها عن قتيل (قوله) واقتتلوا انظر هذا مع قوله الآتي والا (قوله) قتل فلانا أي ولو بعد الدعوى (قوله) لوث قال الماوردي لو كانت شهادتهم في قتل خطأ أو شبه عمد لم يكن لوثا بل يحلف معها ويستحق المال (قوله) لاحتمال التواطؤ رد بأن ذلك كاحتمال الكذب في شهادة العدل (قوله) وكفار هذا القسم لا تقبل روايتهم بخلاف العبد والنساء فلذلك أفرد كلا عن الآخر (قوله) بطل اللوث فتحول اليمين على المدعى عليه (قوله) وفي قول لا أي كسائر الدعاوى (قوله) والثاني قال بظهوره راح رجحه في المطلب وقال انه ظاهر النص لاسيما اذا قلنا الوجوب بلاقيه ابتداء وعضد ذلك بكلام نقله عن الرافعي محصله انه اذا ثبت الكذب في حق جماعة جاز تعيين بعضهم فكما لا يعتبر ظهوره فيما يرجع الى الانفراد والشركة كذلك صفة القتل من عمد وغيره قال وعليه يحكم بالاخف وهو الخطأ لكن تكون الدية في ماله ونقل الزركشي عن التهذيب مثله ثم قال ظاهر هذا فساد

عبارة المتن بل متى ظهر اللوث وفصل الولي سمعت الدعوى وأقسم قطعا وان لم يفصل لم تسمع الدعوى على الاصح ولا يقسم والثاني تسمع وتثبت القسامة فيحبس المدعى عليه حتى يبين صفة القتل فان قال ماقتله عمدا الزم دية الخطأ في ماله انتهى (قوله) وجرح أي ومعنى (قوله) لانها الخ وأيضا فالنفس أعظم حرمة بدليل الكفارة (قوله) ان يحلف أي ابتداء فخرج حلفه بعد نكول المدعى عليه حيث لا لوث وخرج بقوله المدعي حلف المدعى عليه حيث لا لوث أو بعد نكول المدعي في اليمين في كل ذلك خمسون ولا يسمى قسامة (قوله) قتل ادعاه يفيد انه لابد من التعرض في اليمين لما فصله في الدعوى وينبغي ان يكتفي بقوله مثلا القتل المدعى به

(قوله) لان لها أثرا الخ وأيضا كاللعان وفرق بتعلق الاحتياط فى اللعان من حيث الانساب والعقوبة (قوله) والثانى صححه الرويانى وجهه القياس على توزيع الايمان على الورثة لانه بنافى الحقيقة فالبناء على يمين المورث أولى (قوله) وجبر الكسر فلو خلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل واحد يمينين وانما كان كذلك لانا لو اسقطناه نقص نصاب القسامة (قوله) وفى قول يحلف هما مبنيان على ان الدية تثبت للوارث ابتداء أولا (قوله) ولو نكل الخ يريد بهذا ان التوزيع مقيد بعدم نكول بعضهم وعدم غيبته (قوله) المردودة على المدعى قال الزركشى فيه

على المذهب) وقيل وجهان أحدهما يشترط لان لها أثرا فى الزجر والردع والاول نظر الى أنها حجة كالشهادة فجوز تفريقها فى خمسين يوما (ولو تخللها جنون أو اغماء بنى) بعد الافاقة وان اشترطت الموالاة لقيام العذر (ولو مات) قبل تمامه (لم يبن وارثه على الصحيح) والثانى صححه الرويانى (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون (بحسب الارث وجبر الكسر وفى قول يحلف كل) منهم (خمسين) لانها كيمين واحدة فى غير القسامة من جماعة والفرق بأن الواحدة لا تتبعض ظاهر (ولو نكل أحدهما) أى الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) لان الخمسين الحجة (والا) أى وان لم يحلف الحاضر (صبر للغائب) حتى يحضر فيحلف معه ما يخصه ولو حضر الغائب بعد حلفه حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين فى زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين (والمذهب أن يمين المدعى عليه بلا لوث و) اليمين (المردودة) منه (على المدعى أو) المردودة بنكول المدعى (على المدعى عليه مع لوث واليمين مع شاهد خمسون) لانها يمين دم والقول الثانى يمين واحدة فى الاربع لانها ليست مما ورد فيه النص بالخمسين وفى الاولى طريقة قاطعة بالاول اسقطها من الروضة وفى الثالثة طريقة قاطعة بالاول هى الراجحة فقوله المذهب للمجموع (ويجب بالقسامة فى قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) مخففة فى الاول ومغلظة فى الثانى كما تقدم (وفى العمد على المقسم عليه) ولا قصاص فيه فى الجديد (وفى القديم) فيه (قصاص) كما فى غير القسامة وفرق الاول بضعفها (ولو ادعى عمدا بلوث على ثلاثة حضر أحدهم اقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية فان حضر آخر اقسم عليه خمسين) كالاول (وفى قول خمسا وعشرين) كما لو كان حاضرا يحلف عليهما خمسين قال الرافعى فى المحرر وغيره بحثا هذا الخلاف (ان لم يكن ذكره) أى الثانى (فى الايمان) السابقة (والا) أى وان كان ذكره فيها (فينبغى الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاصح) كاقامة البينة ومقابله وجه بضعف القسامة والثالث اذا حضر يقاس بالثانى فيما ذكر فيه (ومن استحق بدل الدم اقسم) من وارث أو سيد (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) ولا يقسم سيده بخلاف ما اذا قتل عبد المأذون له فان السيد يقسم دون المأذون له (ومن ارتد) قبل أن يقسم (فالافضل تأخير أقسامه ليسلم) فانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (فان اقسم فى الردة صح) اقسامه (على المذهب) لان الحاصل به نوع اكتساب للمال فلا يمنع منه الردة كالاحتطاب وغيره قال الرافعى هذا هو المشهور وعن المزنى وحكى قولا مخرجا ومنصوصا أنه لا يصح (ومن لا وارث له) خاصا (لاقسامة فيه) لان تحليف عامة المسلمين غير ممكن ولكن ينصب القاضى من يدعى على من ينسب اليه القتل ويحلفه

اشارة الى انه اذا نكل المدعى عن القسامة فى محل اللوث فردت اليمين على المدعى عليه فنكل ام ترد على المدعى مرة ثانية ثم نقل عن الرافعى معنى ذلك وان السبب الممكن للمدعى من الحلف أولا اللوث والسبب الممكن هنا النكول فصار تعداد السبب كتعداد الخصومة (قوله) مع لوث يرجع الى قول الشارح المردودة هى الراجحة أى لقوله صلى الله عليه وسلم أفتبريكم يهود بخمسين يمينا قال القاضى فى هذه المسئلة وانما تحلف يعنى المدعى عليه بعد تجديد الدعوى هذا اذا كان واحدا فلو كانوا جماعة حلف كل خمسين بخلاف تعدد المدعى والفرق ان كلا من المدعى عليهم ينفى عن نفسه القتل المدعى كما ينفيه العدد واذا تعدد المدعى لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد (قوله) قصاص أى بشرطه (قوله) كما فى غير القسامة منه تعلم انهم لو كانوا جماعة قتلوا فى القديم ثم قوله أولا بالقسامة يخرج به اليمين المردودة على المدعى فان القصاص يثبت بها لانها كالاقرار أو البينة (قوله) فان حضر آخر اقسم عليه قال الزركشى اذ ادعى واقسم عليه أقول وهذا فيه نظر يعرف من قول المتن ادعى على ثلاثة ومن بحث الرافعى الآتى (قوله) بحثا منه تعلم ان كلام المنهاج موهم (قوله) وجه بضعف

الخ عبارة غيره لان اللوث ضعيف فلا ينهض قرينة حتى يسلم من قدح الخصم (قوله) ومن استحق بدل الدم أقسم خرج مالو جرح مسلما فارتد ومات فلا يقسم وليه لان ماله فىء (قوله) على المذهب قال الزركشى اختلفوا على طريقين احداهما تنزيل قسامته على الخلاف فى ملكه ان قلنا لم يزل اعتد بها والا فلا والثانية الاعتداد بها مطلقا وهو الصحيح لانه لا يمنع الاكتساب ثم قال وصورة المسئلة أن يرتد بعد موت المجروح والا فلا قسامة لعدم الارث ولو عاد الى الاسلام اعتبرنا ما صدر فى الردة من القسامة

(فصل انما يثبت الى آخره) (قوله) باقرار أى ولو حكما فيشمل الحلف بعد النكول نعم قد يرد حكم القاضى (قوله) عدلين خرج الرجل والمرأتان أو واليمين فان ذلك لا يثبت القصاص بل وعند الشهادة بذلك لا يثبت المال أيضا بخلاف نظيره من السرقة فان المال يثبت وان تخلف القطع لان الشهادة المعتبرة هناك كما تثبت القطع تثبت المال ولا كذلك هنا لان الواجب القود عينا أو احدهما لا بعينه ثم لا يخفى أن شهادة المرأتين والرجل وان لم تقبل تثبت لوثا *(١٩٣)* (قوله) لان العفو الخ مبنى على ان الواجب القود عينا اما لو قلنا الواجب أحدهما لا بعينه

*(فصل انما يثبت موجب القصاص) بكسر الجيم من قتل أو جرح (باقرار) به (أو) شهادة (عدلين) به (و) انما يثبت موجب (المال) من قتل أو جرح (بذلك) أى باقرار به أو شهادة عدلين به (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) ولا يثبت الاول بالاخيرين ولا الثانى بامرأتين ويمين وهذه المسائل من جملة ما يأتى فى كتاب الشهادات ذكرت هنا تبعا للشافعى رضى الله عنه (ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو رجل ويمين (لم يقبل) فى ذلك (فى الاصح) لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القصاص ولا يثبت بمن ذكر والثانى يقبل لان القصد المال (ولو شهد هو وهما) أى الرجل والمرأتان (بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها) أى الهاشمة (على المذهب) لان الايضاح قبلها الموجب للقصاص لا يثبت بمن ذكر وفى قول من طريقة وهو مخرج يجب أرشها لانه مال ومثل المرأتين اليمين (وليصرح الشاهد بالمدعى) بفتح العين كالقتل (فلو قال ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) قتله (حتى يقول فمات منه أو فقتله) لاحتمال موته ان لم يقل ذلك بسبب غير الجرح (ولو قال ضرب رأسه فأدماه أو فأسال دمه ثبتت دامية) بذلك ولو قال فسال دمه لم يثبت لاحتمال سيلانه بغير الضرب (ويشترط لموضحة ضربه فأوضح عظم رأسه وقيل يكفى فأوضح رأسه) لفهم المقصود منه وهذا جزم به أولا فى الروضة كأصلها ثم ذكرا ما قبله عن حكاية الامام والغزالى وعبر فيه فى المحرر بالاقوى (ويجب بيان محلها وقدرها) أى الموضحة (ليمكن قصاص) فيها (ويثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة) لان الشاهد لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تأثير السحر والاقرار أن يقول قتلته بسحرى فان قال وسحرى يقتل غالبا فاقرار بالعمد أو يقتل نادرا فاقرار بشبه العمد أو قال أخطأت من اسم غيره الى اسمه فاقرار بالخطأ وفى الاول القصاص وفى الاخيرين الدية فى مال الساحر لا العاقلة الا أن يصدقوه لان اقراره عليهم لا يقبل (ولو شهد لمورثه) غير أصله وفرعه (بجرح قبل الاندمال لم يقبل) لانه لو مات كان الارش له فكأنه شهد لنفسه (وبعده يقبل) لانتفاء التهمة (وكذا) لو شهد له (بمال فى مرض موته) يقبل (فى الاصح) والثانى لا يقبل كالجرح للتهمة وفرق الاول بأن الجرح سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال (ولا يقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل يحملونه) من خطأ أو شبه عمد لانهم متهمون بدفع التحمل عن أنفسهم بخلاف بينة اقرار بذلك أو بينة عمد (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين بقتله) فى المجلس مبادرة (فان صدق الولى المدعى (الاولين) أى استمر على تصديقهما (حكم بهما) وسقطت شهادة الآخرين لان الولى كذبهما (أو) صدق (الآخرين أو الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أى الشهادتان وهو ظاهر فى الثالث ووجهه فى الثانى ان فى تصديق أى فريق تكذيب الآخر وفى الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الآخرين لهما (ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) منهم عن القصاص وعينه أو لم يعينه (سقط

فبالعفو يكون الواجب المال فتقبل الشهادة ولذا قال الزركشى ان الثانى مفرع على هذا (قوله) وهو مخرج الخ ايضاح ذلك ان الشافعى رضى الله عنه كما نص هنا على ما تقدم نص فيما لو مرق السهم من زيد الى عمرو انه يثبت الخطأ فى عمرو برجل والمرأتين فقيل قولان بالنقل والتخريج والمذهب تقرير النصين والفرق ان الجناية هنا متحدة فاحتيط لها (قوله) ارشها أى الهاشمة وأما الموضحة فلا يثبت قودها ولا ارشها وقيل يثبت ارشها *فرع* لو ادعى رجل قصاصا ومالا فشهد له بذلك رجل وامرأتان قبلت فى المال ولا يمنع من الرد فى القصاص (قوله) قتله خرج الجرح فانه يثبت بذلك وحينئذ فللولى اذا زعم بعد ذلك ان الموت منه ان يحلف خمسين يمينا وتثبت الدية ولو أنكر الجانى كون الموت من الجرح فان الولى هو المصدق (قوله) ويشترط لموضحة الى آخره أى لامرين الاول ما قاله الثانى ما فى قوله ويجب الخ (قوله) ليمكن قصاص قضيته ثبوت الارش عند الاقتصار على الشرط الاول وهو الاصح لان الارش لا يختلف بموضع الموضحة من الرأس ومساحتها قال الزركشى وقياس هذا ان يثبت الارش برجل وامرأتين وبه صرح فى الحاوى الصغير واستنكره وكلام الرافعى هنا كالصريح فى عدم الثبوت انتهى (قوله) باقرار اى ولو حكما (قوله) ولو قتله بالعين فلا ضمان لانه لا يقصد على القتل بها اختيارا قال الامام والا لقضينا بـ[illegible] نظر من نظر الى من تتوق نفسه اليه او بالحال فقال بعض المتأخرين يجرى فيه تفصيل السحر (قوله) والاقرار الخ لو قال مرض بسحرى ولم يمت فلوث (قوله) بطلتا ظاهره ان اصل الدعوى باق على حاله وهو ظاهر فى تكذيب بعض الورثة فيحلف الخصم لكن عبارة الجمهور بطل حقه (قوله) ولو اقر خرج مالو شهد فلا يخفى حكمه .

القصاص) لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منه فيسقط حق الباقي ولغير العافي والعافي على الدية حقهما منها بخلاف من أطلق العفو في الاظهر وان لم يعين العافي أو عين فأنكر ويصدق بيمينه فهي للكل (ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان أو آلة أو هيئة) للقتل كأن قال أحدهما قتله بكرة والآخر عشية أو قتله في البيت والآخر في السوق أو قتله بسيف والآخر برمح أو قتله بالحز والآخر بالقد (لغت شهادتهما للتناقض فيها (وقيل) هي (لوث) للاتفاق فيها على القتل والاختلاف في الصفة غلط من أحدهما أو نسيان فيقسم المدعي وقوله قيل مأخوذ من طريقة حاكية لقولين في اللوث كقاطعة به وقاطعة بانتفائه وعبر في الروضة بالمذهب

(كتاب البغاة)

جمع باغ (هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك الانقياد) له (أو منع حق توجه عليهم) كالزكاة (بشرط شوكة لهم وتأويل) لخروجهم على الامام أو منعهم الحق (ومطاع فيهم) تحصل به قوة للشوكة (قيل وامام منصوب) لهم حتى لا تتعطل الاحكام بينهم والاصح عدم اشتراطه ولا تعطل لها (ولو أظهر قوم رأي الخوارج كترك الجماعات وتكفير ذي كبيرة ولم يقاتلوا تركوا) فلا يتعرض لهم (والا) اي وان قاتلوا (فقطاع طريق) أي فحكمهم حكمهم كذا في الروضة كأصلها عن البغوي بعد قولهما عن الجمهور ولو بعث الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لانه شهر السلاح أم لا لانه لم يقصد اخافة الطريق وجهان زاد المصنف قلت أصحهما لا يتحتم (وتقبل شهادة البغاة) لتأويلهم (وقضاء قاضيهم فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا الا أن يستحل دماءنا) فلا يقبل قضاؤه لانتفاء العدالة المشترطة في القاضي وكذلك الشاهد اذا كان يستحل دماءنا لا تقبل شهادته والمال كالدم في ذلك (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) جوازا (ويحكم بكتابه بسماع البينة في الاصح) كتنفيذ كتابه بالحكم والثاني لا لما فيه من اقامة منصبه وفي الروضة كأصلها حكاية الخلاف قولين (ولو أقاموا حدا وأخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) ما فعلوه في البلد الذي استولوا عليه فاذا عاد الينا لا يلغى فعلهم (وفي الاخير وجه) انه لم يقع الموقع لانه تمهيد لسبب الخروج على الامام (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال ضمن) أي ضمن كل منهما ما أتلفه من نفس ومال (والا) أي وان كان في قتال بسببه (فلا) ضمان على واحد منهما (وفي قول يضمن الباغي) ما أتلفه على العادل لانه مبطل ودفع بشبهة تأويله ولو كان الاتلاف لا بسبب القتال وجب ضمانه قطعا (والمتأول بلا شوكة يضمن) ما أتلفه من نفس ومال وان كان في قتال (وعكسه كباغ) فلا يضمن ما أتلفه في قتال على القول الراجح (ولا يقاتل) الامام (البغاة حتى يبعث اليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام (أو شبهة أزالها فان أصروا) بعد الازالة (نصحهم) بان يعظهم ويأمرهم بالعود الى الطاعة (ثم) أي ان لم يرجعوا (آذنهم) بالمد أي أعلمهم (بالقتال فان استمهلوا) فيه (اجتهد) في الامهال وعدمه (وفعل ما رآه صوابا) منهما فان ظهر له استمهالهم للتأمل في ازالة الشبهة أمهلهم أو لاستلحاق مدد لهم لم يمهلهم (ولا يقاتل) اذا وقع قتال (مدبرهم ولا) يقتل (مثخنهم) من أثخنته الجراحة أضعفته (واسيرهم

(قوله) للقتل خرج ما لو كان المشهود به الاقرار فانه لا يؤثر الاختلاف في الزمان ولا المكان وكذا الاقرار بالآلة والهيئة فيما يظهر *(كتاب البغاة)* (قوله) حق لله تعالى أو لآدمي ومما يدخل في هذا الضابط كما قال العراقي ما لو تقاتل فئتان من المؤمنين فأصلح الامام بينهما لانه كان من حقهم عدم المقاتلة والرفع الى الامام فترك ذلك والافتيات عليه منع لحق متوجه عليهم (قوله) حتى لا تتعطل الخ كأنه يريد ما قال ابن الرفعة رحمه الله الخلاف في الامام لاجل تنفيذ الاحكام لا لعدم الضمان (قوله) والاصح عدم اشتراطه أي بدليل ان أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهما اماما قاله امام الحرمين (قوله) تركوا وذلك لانهم ليسوا كفارا وقد قال لهم علي رضي الله عنه لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا فيها اسمه ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيدينا في أيديكم ولا نبدأكم بقتال (قوله) وتقبل الخ انما لم يستثن من الخطأ ما لو كانت الشهادة على موافقيه أو صرح بالسبب لانتفاء التهمة حينئذ (قوله) لتأويلهم أي فليسوا فسقة (قوله) فيما يقبل فيه أي فلا يمضي اذا خالف نصا أو قياسا جليا ولا من جاهل وفاسق أو من تخلف فيه شرط مع امكانه (قوله) الا ان يستحل يرجع الى كل من قوله وتقبل شهادة البغاة وقضاء قاضيهم (قوله) الا ان يستحل أي بأن يعلم ذلك أو يشك فيه (قوله) وكذلك الشاهد حاول الزركشي ان يدخله في عبارة المتن بجعل الاستثناء راجعا للصنفين (قوله) ولو قاموا الخ أي اذا كان المقيم لذلك ولاة أمورهم (قوله) نعم يستثنى من هذا ما لو أريد أضعافهم وهزيمتهم قاله الماوردي (قوله) ودفع بشبهة تأويله استدل أيضا بقوله تعالى فأصلحوا بينهما حيث لم يذكر تباعا بدم ولا مال وكما في حروب صفين والجمل وغيرهما ولا يطلق

(قوله) ولا يطلق الخ قال الماوردي وغيره المراد من ذلك حبسه وعلل بأنه امتنع من واجب عليه فحبس به كالدين وقال الجمهور رلالانه يضعف البغاة وهو الصحيح لانهم لوحبسوا لوجوب البيعة لما جاز اطلاقهم الابها فعلى الاول يكون الحبس واجبا وعلى الثاني يكون موكولا الى رأي الامام (قوله) بعودهم الى آخره بفيدان ذكر أمن الغائلة هنا لاينافي أهماله في الاسر لانهم اذا تفرق جمعهم فقد أمنت غائلتهم (قوله) ولا يستعمل الخ لقوله صلى الله عليه وسلم لايحل مال امرء مسلم الابطيب نفس منه (قوله) ولا يقاتلون الخ لانهم قد يرجعون فلا يجدون الى النجاة سبيلا

ولا يطلق وان كان صبيا وامرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع باختياره) فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل وأما الصبي والمرأة فيطلقان بعد انقضاء الحرب وذكر المحرر لهما بعد الرجل ظاهر في ذلك (ويرد سلاحهم وخيلهم) اليهم (اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) بعودهم الى الطاعة أو تفرقهم كما يرد غير ذلك من أموالهم (ولا يستعمل) سلاحهم وخيلهم (في قتال الا لضرورة) بان لم يجد أحدنا مايدفع به عن نفسه الا سلاحهم أو ماركبه وقد وقعت هزيمة الا خيلهم (ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق) بفتح الميم والجيم آلة ترمي الحجارة (الا لضرورة بان قاتلوا به) فاحتيج الى المقاتلة بمثله دفعا كما أفصح به في المحرر (أو أحاطوا بنا) واحتجنا في دفعهم الى ذلك كما في الروضة وأصلها (ولا يستعان عليهم بكافر) لانه يحرم تسليطه على المسلم (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) كالحنفي ابقاء عليهم (ولو استعانوا علينا بأهل حرب وآمنوهم) بالمد أي عقدوا لهم امانا ليقاتلوا معهم كما في الروضة وأصلها (لم ينفذ أمانهم علينا ونفذ عليهم في الاصح) والثاني المنع لانه أمان على قتال المسلمين وعلى الثاني قال البغوي لهم أن يكروا عليهم بالقتل والاسترقاق وقال الامام ليس لهم اغتيالهم بل يبلغونهم المأمن (ولو أعانهم أهل الذمة عالمين بتحريم قتالنا) مختارين فيه (انتقض عهدهم أو مكرهين فلا) ينتقض (وكذا ان قالوا ظننا جوازه) أي القتال اعانة (أو أنهم محقون فلا ينتقض (على المذهب) وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم (ويقاتلون) أي من قلنا لا ينتقض عهدهم في المسائل الثلاث (كبغاة) لانضمامهم اليهم

(فصل شرط الامام كونه مسلما) ليراعي مصلحة الاسلام والمسلمين (مكلفا) ليلي أمر الناس (حرا ذكرا) ليكمل ويهاب ويتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال (قرشيا) لحديث النسائي الائمة من قريش عدلا ليوثق به عالما (مجتهدا) ليعرف الاحكام ويعلم الناس ولا يفوت الامر عليه باستكثار المراجعة (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة (ذا رأي وسمع وبصر ونطق) ليرجع اليه ويتأتى له فصل الامور وما اشترطه الماوردي من سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض داخل في الشجاعة كما دخل في الاجتهاد العلم والعدالة بناء على اعتبارها فيه (وتنعقد الامامة بالبيعة) كما بايع الصحابة أبابكر رضي الله عنهم (والاصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) ولا يعتبر فيهم عدد والثاني يعتبر كونهم أربعين كالعدد في الجمعة والثالث يكفي أربعة أكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لانها جماعة لايجوز مخالفتهم والخامس اثنان لانهما أقل الجمع والسادس واحد لان عمر بايع أبابكر أولا ثم وافقه الصحابة رضي الله عنهم ويشترط في الواحد أن يكون مجتهدا (وشرطهم صفة الشهود) أي العدالة وفي الروضة وأصلها وأن يكون فيهم مجتهد لينظر في الشروط المعتبرة

(قوله) فاحتيج قد يقال تعبير المصنف بالضرورة فيه تنبيه على ذلك ثم التقييد بعدم الضرورة ينبغي ان يأتي مثله في المعطوف الآتي (قوله) كما أفصح به يرجع الى قوله فاحتيج وقوله كما في الروضة يرجع الى قوله واحتجنا (قوله) وآمنوهم في كلام المتولي التصريح بأن الاستعانة تغني عن التصريح بعقد الامان فيكون في عبارة الكتاب تصريح باللازم ثم ضبط آمنوهم بالمد كما في قوله تعالى وآمنهم من خوف وحكى مكي من اللحن قصر الهمزة والتشديد (قوله) أو مكرهين فلا قضية كلام الرافعي الاكتفاء بدعوى ذلك من غير احتياج الى بينة وصرح به ابن الصباغ وشرطه المزني والبندنيجي *(فصل)* لما كان البغي الخروج على الامام ناسب ذكره عقبه (قوله) مكلفا لما ولي المقتدر الخلافة كان سنه ثلاث عشرة سنة فألف الصوفي كتابا احتج فيه على ولاية الصغير بأن الله سبحانه وتعالى نبأ يحيى بن زكريا صلى الله عليه وسلم وهو صبي وان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الصبيان في أمور قال الزركشي وأظنه خرق للاجماع وما تمسك به لاحجة فيه (قوله) من مخالطة الرجال ففي الصحيح لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولو ولي الخنثى ثم بان ذكرا لم يصح

(قوله) قرشيا أما قوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا ولو ولي عليكم عبد حبشي فمحمول على غير الامامة العظمى (قوله) مجتهدا أي ولو فاسقا عند تعذر المجتهد العدل أي فهو مقدم على العدل غير المجتهد خلافا لقضية كلام القاضي الحسين (قوله) وسمع وبصر ونطق اقتضى هذا انه يجوز ان يكون فاقد الشم والذوق وهو كذلك قال الروياني ولا يجوز ان يكون أعور بخلاف القاضي (قوله) ويشترط في الواحد أي الذي ذكره السادس

(قوله) وباستخلاف أي يشترط أن يكون فيه الاهلية وقت الاستخلاف لا وقت الموت فقط ولا بدّ من القبول أيضا ووقته بعد موت المستخلف على وجه والصحيح ما بين الاستخلاف والموت (قوله) فيرتضون ظاهره الوجوب وليس كذلك بل ان تركوا فكان لا عهد (قوله) وجاهل قال الزركشي الواو بمعنى أو فان الخلاف جار في أحدهما قال وسائر الشروط كذلك ونبه على ان اطلاق المنهاج يشمل المتغلب في حياة الامام قال والامر كذلك ان كان الامام متغلبا والا فلا ينعقد للثاني (قوله) صدق بيمينه أي استحبابا وقيل وجوبا فلو نكل أخذت منه على الثاني دون الاول (قوله) المسلم خرج به الكافر فلا يصدق في دفعه جزما *(كتاب الردة)* قال الاصحاب الردة انما تحبط الاعمال بالموت عليها لقوله تعالى فيمت وهو كافر فعليه لا يجب اعادة الحج الذي فعله قبل ردته اذا أسلم بعد ذلك خلافا لابي حنيفة لكن نص الشافعي على أن ثواب الاعمال يحبط بمجردها وهي فائدة جليلة (قوله) الردة هي لغة الرجوع عن الشئ وشرعا *(١٣٦)* ما قاله المصنف (قوله) هي قطع الخ يرد

هل هي حاصلة فيمن يولونه (و) تنعقد أيضا (باستخلاف الامام) من عينه أي جعله خليفة بعده ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضي الله عنهما (فلو جعل الامر شورى بين جمع فكاستخلاف) الا أن المستخلف غير متعين (فيرتضون أحدهم) كما جعل عمر رضي الله عنه الامر شورى بين ستة فاتفقوا على عثمان رضي الله عنه (و) تنعقد أيضا (باستيلاء جامع الشروط) بعد موت الامام من غير عهد ولا بيعة بان قهر الناس بشوكته وجنوده لينتظم شمل المسلمين (وكذا فاسق وجاهل) أي تنعقد باستيلائهما مع الموجود فيه بقية الشروط (في الاصح) لما ذكر وان كان عاصيا بفعله والثاني نظر الى عصيانه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح فيما لو عاد البلد من البغاة الينا (لو ادعى) بعض أهله (دفع زكاة الى البغاة صدق بيمينه) لانه أمين في أمور الدين (أو جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه على المسلمين للعداوة الظاهرة (وكذا خراج) أي لا يصدق المسلم في دفعه (في الاصح) لانه أجرة (ويصدق في حد) انه اقيم عليه (الا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن والله أعلم) فلا يصدق فيه ويصدق فيما أثره بالبدن وفي غير الاثر ان ثبت باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء الحد عليه كالرجوع وذكر هذه المسائل هنا أنسب من ذكر الرافعي لها عند قوله في البغاة ولو أتلفوا احدا الى آخره لتعلق الحقوق فيها بالامام

(كتاب الردة)

(هي قطع الاسلام بنية) كفر (أو قول كفر او فعل) مكفر (سواء) في القول (قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا) وهذا مثل قول الجوهري سواء علي قمت أو قعدت فاندفع تصويب ذكر الهمزة بعد سواء ومقابلتها بام (فمن نفى الصانع أو الرسل او كذب رسولا أو حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه) أي حرم حلالا بالاجماع كالنكاح (أو نفى وجوب مجمع عليه) كركعة من الصلوات الخمس (أو عكسه) أي اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة (أو عزم على الكفر غدا أو تردد فيه كفر) ومسئلة العزم حتى علم ما تقوله بنية كفر المزيد على الرافعي ولم يذكره في الروضة وهو أعم (والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كالقاء مصحف بقاذورة) بلكاء الذال (وسجود لصنم أو شمس) فكل من الثلاثة ناشئ عن استهزاء بالدين أو جحود له واقتصر

عليه ممن تردد ويجاب بأن المراد قطع الجزم به ثم فيه دور ولان الردة أحد أنواع الكفر فليحمل الكفر فيه على الاصلي وقوله قطع الاسلام ولو كان مسلما تبعا لابيه فحين بلغ وصف الكفر وكذا من حكم باسلامه تبعا الاسلام أحد أبويه فلما بلغ وصف الكفر أي أعرب به عن نفسه (قوله) وهذا مثله الخ أي فقد ثبت عن اللغة فلا يعترض (قوله) الصانع هذا شمل اطلاقه الاشتقاق من صنع الله الذي أتقن كل شئ والا فليس من أسمائه تعالى وهو خارج عن الاسماء الحسنى (قوله) أو كذب رسولا أو نفى رسالة رسول بخلاف من كذب عليه خلافا للعوني (قوله) أو حلل الخ الحديث معاوية بن قرة عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم بعث أباه الى رجل عرس بامرأة أبيه فضرب عنقه واصطفى ماله وحمل هذا على انه استحل ذلك (قوله) أو نفى وجوب مجمع عليه لقوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة واعلم أن الامام استشكل تكفير مخالف الاجماع بان من خرق الاجماع ورد أصله لا يكفر وحمل كلام الاصحاب على ما اذا صدق المجمعين ثم خالف وأجاب الزنجاني بانا نكفره من حيث مخالفة الاجماع وقال ابن دقيق العيد الحق ان المسائل الاجماعية ان صحبها تواتر كفر جاحدها لمخالفته التواتر لا لمخالفة الاجماع والا فلا قال الزركشي وغيره وهو الصواب وقضية هذا أن لا يعول على حكم الاجماع في هذا الشأن ويجاب بأن وجه اختصاصه بالذكر كون الغالب على المجمع عليه التواتر وعلمه من الدين بالضرورة (قوله) ولم يذكره في الروضة الضمير فيه يرجع الى القول من قوله حتى علمها (قوله) وهو أعم وجه الاعمية شموله من نوى أن يكون كافرا حالا من غير قول ولا فعل جوارح (قوله) والفعل الخ قال الزركشي يأتي في قسم الاعتقاد أيضا (قوله) ما تعمده خرج غير العمد كالسهو (قوله) صريحا خرج الفعل المتردد كشد الزنار لمن دخل دار الكفر مثلا فلا ينصرف الى صريح الكفر الا بقرينة (قوله) بالدين متعلق بقوله استهزاء

(قوله) أي لا اعتبار يريد أن الردة معصية على كل حال فكيف توصف بالصحة نفيا أو اثباتا ثم دليل الاكراه قوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان وقضية الطلاق الكتاب عدم اعتبار ردة الصبي ولو قلنا بصحة اسلامه وهو كذلك قال الزركشي واذا أوجبوا قضاء الصلاة على المرتد اذا عرض له الجنون فهلا اعتبروا لفظه بالكفر تغليظا عليه أيضا (قوله) بها أي لعدم التفصيل لا نكار كما توهمه العبارة (قوله) والا فلا بحث ابن الرفعة ان الشهادة ان كانت على اقراره بالكفر فأنكر أنه يقبل ذلك منه كنظيره من الشهادة على الاقرار بالزنا (قوله) وتجب استتابة لانه كان معصوما *(١٩٧)* بالاسلام والثاني أن سبب ذلك عروض شبهة (قوله) والمرتدة كأنه يشير الى

في الروضة كأصلها على الاستهزاء ومثل بها (ولا تصح ردة صبي و) لا (مجنون و) لا (مكره) أي لا اعتبار بما يصدر منهم مما هو ردة من غيرهم لانتفاء تكليفهم (ولو ارتد فجن لم يقتل في جنونه) لانه قد يعقل ويعود الى الاسلام (والمذهب صحة ردة السكران واسلامه) عن ردته وفي قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفي قول لا يصح اسلامه وان صحت ردته وقطع بعضهم بعدم صحة اسلامه (وتقبل الشهادة بالردة مطلقا) أي على وجه الاطلاق (وقيل يجب التفصيل) لاختلاف الناس فيما يوجبها والاول قال لخطرها لا يقدم الشاهد بها الا عن بصيرة (فعلى الاول لو شهدوا بردة فأنكر حكم بالشهادة) فيلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما وعلى الثاني لا يحكم بها (فلو قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار) له (صدق بيمينه) وحلف لاحتمال كونه مختارا (والا) أي وان لم تقتضه قرينة (فلا) يصدق ويجري عليه حكم المرتد (ولو قالا) أي الشاهدان (لفظ لفظ كفر فادعى اكراها صدق مطلقا) بقرينة أو دونها والحزم أن يجدد كلمة الاسلام (ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره) كسجود لصنم (لم يرثه ونصيبه فيء) لبيت المال (وكذا ان اطلق) أي لم يبين سبب كفره فنصيبه فيء (في الاظهر) لاقراره بكفر أبيه والثاني يصرف اليه لانه قد يعتقد ما ليس بكفر كفرا والثالث الاظهر في أصل الروضة كالوجيز يستفصل فان ذكر ما هو كفر كان فيئا أو غير كفر صرف اليه واقتصر في المحرر على الاولين وفي الشرح على الاخيرين ورجح فيه الثالث (وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب وهي) على القولين (في الحال وفي قول ثلاثة أيام فان أصرا قتلا) لحديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه واستتيب قبل القتل لاحتمال أن يكون عنده شبهة فتزال (وان أسلم) المرتد ذكرا كان أو انثى (صح) اسلامه (وترك وقيل لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة وباطنية) هذا القول وجهان قيل لا يقبل اسلام الزنادقة الذين يبطنون الكفر ويظهرون الاسلام وقيل لا يقبل اسلام الباطنية أي القائلين بان للقرآن باطنا وأنه المراد منه دون ظاهره (وولد المرتد ان انعقد قبلها) أي الردة (أو بعدها واحد أبويه مسلم فمسلم) بالتبعية (أو) أبواه (مرتدان فمسلم) لبقاء علقة الاسلام فيهما (وفي قول مرتد) بالتبعية (وفي قول كافر اصلي قلت الاظهر مرتد) زاده في الروضة أيضا (ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم) عبارة الروضة وبه أي بأنه كافر قطع جميع العراقيين ونقل القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد أنه لا خلاف فيه في المذهب (وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي الردة (أقوال أظهرها ان هلك مرتدا بان زواله) بها (وان أسلم بان أنه لم يزل) والاول

قول أبي حنيفة بعدم قتلها وانما تحبس وتضرب (قوله) وفي قول يستحب أي لحديث من بدل دينه فاقتلوه ولم يذكر توبة (قوله) في الحال لظاهر قوله في الحديث من بدل دينه فاقتلوه ولانه حد فلم يؤجل (قوله) وفي قول ثلاثة لانه ورد عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة أجمعين (قوله) وقيل لا يقبل اسلام الباطنية كان وجه دخول هذا في الخفي من حيث انه خفي في ذاته وان أظهره صاحبه (قوله) أو بعدها لو شك في القبلية والبعدية كان الحكم كذلك لان الحادث يقدر بأقرب زمن كذا بحثه الزركشي وبحث أيضا استثناء أولاد المبتدعة اذا كفرناآباءهم فلا يسري لأولادهم (قوله) وفي قول كافر اصلي أي لانه لم يثبت له حكم الاسلام (قوله) على كفره هو صادق بما رجحه وبالكفر الاصلي ومحل ذلك كله اذا لم يكن له أحد من أصوله مسلم (قوله) عبارة الروضة وجه سياقها ان الذي نقل الاتفاق القاضي أبو الطيب والمنسوب للعراقيين القطع بذلك (قوله) أظهرها الخ وجه ذلك القياس على بضع امرأته بعد الدخول ووجه الثاني ان العصمة تزول بالردة فكذا المال ووجه الثالث ان

 الكفر لا ينافي الملك واعلم ان الثاني رجحه كثير من الاصحاب ونسب للمصنف قال صاحب البحر لان حرمة النفس أعظم من حرمة المال وقد زالت لكفره فكذا حرمة ماله بالاولى ثم ان الاصحاب جعلوا معنى الزوال مماثلا لانفساخ النكاح قبل الدخول بالردة الا الماوردي فنقل عن ابن سريج ان معناه زوال التصرف لا انه زال في نفسه والالم يعد قال ابن أبي الدم وهو حسن جدا لكنه غريب ثم الظاهر جريان هذه الاقوال فيما اكتسبه بعد الردة باصطياد ونحوه وحينئذ فعلى قول الزوال هل ينتقل صيده لاهل الفيء أم نقول الصيد باق على اباحته لعدم أهليته للملك ذهب المتولي الى الثاني ويحتمل ترجيح الاول كما في العبد يكتسب لسيده لكن يلوح فارق من حيث ان المرتد لا يقصد بالكسب أهل الفيء بخلاف العبد (قوله) والاول الخ كان وجه التعبير بالاول انها محكية في كلام الاصحاب على وجه جعل هذا أولا وما في المتن ثالثا فليراجع من كلام الاصحاب

(قوله) وعلى الاقوال أما على قول الوقف والبقاء فظاهر وأما على قول الزوال فلان غاية ذلك ان يكون المرتد كالميت تقضى ديونه من تركته
واذا مات وهنا الذين هل نقول انتقل الكل لاهل الفيء والدين متعلق به أم المنتقل ما عدا قدر الدين القياس الاول (قوله) والاصح الخ قال
الزركشى ظاهره ان الخلاف جار على الاقوال ولم يذكره الاصحاب الا على قول الزوال (قوله) واذا وقفنا الخ أى اما لو أزلناه

زواله بها والثانى عدم زواله بها (وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها وينفق عليه منه) مدة الاستتابة (والاصح يلزمه غرم اتلافه) مال غيره (فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب) والثانى لا يلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه كما فى الروضة وأصلها حكاية الخلاف على هذا القول (واذا وقفنا ملكه فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير ووصية موقوف ان أسلم نفذ) بالمعجمة (والا فلا وبيعه وهبته ورهنه وكتابته باطلة) فى الجديد (وفى القديم موقوفة) ان أسلم حكم بصحتها والا فلا (وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وأمته عند امرأة ثقة) لتعلق حق المسلمين به وان قلنا ببقاء ملكه (ويؤجر ماله) كعقاره ورقيقه (ويؤدى مكاتبه النجوم الى القاضى) حفظا لها

(كتاب الزنا)

بالقصر وهو ما ذكر بقوله (ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى) يعنى وهو مسمى الزنا (يوجب الحد) أى وهو الرجم القاتل فى المحصن والجلد والتغريب فى غيره كما سيأتى والمعتبر ايلاج قدر الحشفة والمراد بالفرج القبل (ودبر ذكر وانثى) أجنبية (كقبل) فيوجب الايلاج فيه وهو اللواط الحد (على المذهب) كالزنا فيرجم المحصن ويجلد ويغرب غيره وفى قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان أو غير محصن وفى طريق ان الايلاج فى دبر المرأة زنا (ولا حد بمفاخذة) بالمعجمة الذال ونحوها من مقدمات الوطء (ووطء زوجة) بهاء الضمير المتصلة بالجيم وبالتاء الفوقانية المنونة (وأمته فى حيض وصوم واحرام) لان التحريم لعارض (وكذا أمته المزوجة والمعتدة) قطعا وقيل فى الاظهر (وكذا مملوكته المحرم) برضاع أو نسب كأخته منهما وبنته وامه من الرضاع أو مصاهرة كموطوءة أبيه أو ابنه (ومكره فى الاظهر) لشبهة الملك والاكراه والثانى ينظر الى المحرمية التى لا يستباح الوطء معها بحال وبقول الانتشار الذى يحصل به الوطء لا يكون الا عن شهوة واختيار (وكذا كل جهة أباح بها عالم كنكاح بلا شهود) كمذهب الامام مالك أو بلا ولى كمذهب الامام أبى حنيفة لا حد بالوطء فيه (على الصحيح) وان اعتقد تحريمه لشبهة الخلاف والثانى يحد معتقد تحريمه فى النكاح بلا ولى (ولا) حد (بوطء ميتة فى الاصح) لانه مما ينفر الطبع منه فلا يحتاج الى الزجر عنه والثانى يحد به كوطء الحية (ولا) بوطء (بهيمة فى الاظهر) لما تقدم لكن يعزر فيهما ومقابله قيس على المرأة والثالث يقتل بالسيف محصنا كان أو غير محصن وتذبح المأكولة وتؤكل وان كانت لغير الفاعل وجب عليه التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة ولا تقتل غير المأكولة (ويحد فى مستأجرة) للزنا (ومبيحة) للوطء (ومحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وان كان تزوجها) وليس ما ذكر شبهة دافعة للحد (وشرطه) أى الحد فى الرجل والمرأة (التكليف الا السكران وعلم تحريمه) فلا يحد الصبى والمجنون ومن جهل تحريم الزنا لقرب عهده بالاسلام وزاد على غيره استثناء السكران أى فانه يحد وهو غير مكلف لانتفاء فهمه وحده من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما تقدم فى طلاقه (وحد المحصن) رجلا كان أو امرأة (الرجم) لامره

فواضح وان أبقيناه منعنا تصرفه نظرا لاهل الفيء فيضرب عليه الحاكم الحجر ولكن ينفذ تصرفه الى ان يحجر عليه (قوله) فى الجديد هما القولان فى وقف العقود (قوله) وان قلنا ببقائه ولا يكفى على هذا القول بالجعل بل لابد من ضرب القاضى الحجر عليه كما نص عليه الشافعى رحمه الله

(كتاب الزنا)

(قوله) خال عن الشبهة قيد مستدرك لان محرم يغنى عنه اذ وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا تحريم (قوله) أو غير محصن لحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه (قوله) وفى طريق الخ أى فيثبت له حكم الزنا بلا خلاف ثم من هنا تعلم أن مسئلة دبر الذكر ليس فيها طرق (قوله) ووطء زوجة شبهة محل (قوله) ومكره شبهة فاعل (قوله) وبقول الانتشار منه تعلم أن محل الخلاف عند الانتشار وقضيته أيضا عدم الخلاف فى المرأة وفيه نظر (فائدة) الزنا لا يحل بالاكراه قال الرافعى سواء الرجل والمرأة وبحث الزركشى نفى الاثم عن المرأة ونسبه للقضاة (قوله) وكذا كل الخ شبهة طريق (قوله) أباح بها أى الوطء ثم يستثنى ما لو حكم القاضى بالصحة الفساد فلا يكون من هذا (قوله) والثانى الى قوله بالاولى يفيدك ان على كلام المصنف مؤاخذة فى حكاية الخلاف فى النكاح بلا شهود (قوله) ويحد فى مستأجرة نقل عن أبى حنيفة رحمه الله

ان ذلك شبهة قال الزركشى لنا انه لو كان شبهة لثبت النسب وهو لا يثبت باتفاق أى فيقول يرد عليه ما أسلفه من أن الاكراه شبهة ولا يثبت صلى
النسب على ما تخيله ونقله عن صاحب التتمة ثم نبه على ان الجرجانى استثنى ما لو اعتقد الاباحة وان قضية كلام المصنف عدم الفرق (قوله) وان
كان تزوجها خلافا للحنفية حيث جعلوا العقد شبهة (قوله) ومن جهل تحريم الخ والظاهر انه يحلف

(قوله) مسلم وغيره قال ابن المنذر يجلد ويرجم أي لحديث ورد بذلك (قوله) وهو مكلف هذا الوصف شرط في أصل الحد فلا يختص بالاحصان (قوله) غيب حشفته لظاهره ولو مكرها وليس ببعيد ومثله التحليل فيما يظهر كذا حاوله الزركشي (قوله) والثاني عبارة غيره لان الفاسد كالصحيح في العدة والنسب (قوله) بناقص متعلق بكامل فيكون ذكر الزاني ليس فيه كبير فائدة بل يستغنى عنه وأما تعلقه بالزاني كما هو ظاهر العبارة فقد أفسده الزركشي من وجوه فليراجع وقد قال بعضهم الصواب الثاني بناقص (قوله) من المكلف من تبعيضية (قوله) جلدة قال الروياني وغيره سمي

صلى الله عليه وسلم به في الرجل والمرأة في أحاديث مسلم وغيره (وهو مكلف حر ولو) هو (ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح صحيح لا فاسد) فانه فيه غير محصن (في الاظهر) نظرا الى الفساد والثاني ينظر الى النكاح (والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) والثاني يكتفى به في غير الحالين (و) الاصح (أن الكامل الزاني بناقص) من رجل أو امرأة (محصن) نظرا الى حاله والثاني يشترط كمال الآخر (و) حد (البكر) من المكلف (الحر) رجلا كان أو امرأة (مائة جلدة وتغريب عام) لاحاديث مسلم وغيره بذلك المزيد فيها التغريب على الآية (الى مسافة القصر فما فوقها) اذا رآه الامام (واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها في الاصح) والثاني له ذلك فيجاب اليه (ويغرب غريب من بلد الزنا الى غير بلده) هو (فان عاد الى بلده منع) منه (في الاصح) والثاني لا يتعرض له (ولا تغرب امرأة وحدها في الاصح بل مع زوج أو محرم ولو باجرة) له عليها (فان امتنع باجرة لم يجبر في الاصح) والثاني يجبر لاقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها (و) حد (العبد خمسون ويغرب نصف سنة) على النصف من الحر (وفي قول سنة و) في (قول لا يغرب) والمراد به الجنس الصادق بالذكر والانثى ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض (ويثبت) الزنا (ببينة أو اقرار مرة ولو أقر ثم رجع سقط) الحد (ولو قال لا تحدوني أو هرب) من اقامة الحد (فلا) سقوط له (في الاصح) والثاني قال ذلك مشعر بالرجوع (ولو شهد أربعة بزناها وأربع أنها عذراء) بالمعجمة والمد (لم تحد هي) لشبهة العذرة (ولا قاذفها) للشهادة بزناها واحتمال عود البكارة (ولو عين شاهد) من الاربعة (زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت) لعدم تمام العدد في زنية (ويستوفيه) أي الحد (الامام أو نائبه) فيه (من حر ومبعض) لحرية الحر (ويستحب حضور الامام وشهوده) أي الزنا استيفاءه وحضور الامام شامل للاقرار (ويحد الرقيق سيده) رجلا كان أو امرأة (أو الامام) وقيل في المرأة يتعين الامام (فان تنازعا) فيمن يحده (فالاصح الامام) لعموم ولايته وروى أبو داود والنسائي حديث أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم (و) الاصح (أن السيد يغربه) لان التغريب بعض الحد والثاني يحط رتبة السيد عن ذلك (و) الاصح (أن المكاتب) في حده (كحر) لخروجه عن قبضة السيد والثاني لا لانه عبد ما بقي عليه درهم (و) الاصح (أن الفاسق والكافر والمكاتب يحدون عبيدهم) والثاني لا نظرا الى أن في الحد ولاية وليسوا من أهلها (و) الاصح (أن السيد يعزر) عبده في حقوق الله تعالى كما يؤدبه في حق نفسه (ويسمع البينة بالعقوبة) أي بموجبها والثاني قال التعزير غير مضبوط فيفتقر الى اجتهاد وسماع البينة من منصب القاضي ويعمل باقراره جزما وبمشاهدته له وقيل لا بناء على عدم القضاء بالعلم في الحدود ويقيم السيد معها قتل الردة وقيل والقطع والقتل قصاصا (والرجم)

الجلد جلدا لوصوله الى الجلد (قوله) لاحاديث مسلم الخ أي وليس فيه نسخ للآية خلافا للحنفية ثم في عطفه التغريب بالواو اشارة الى عدم الترتيب ولفظة التغريب قد تشعر بأنه لو غرب نفسه لا يكتفى به وهو كذلك (قوله) فما فوقها أي لان المقصود الابعاد (قوله) لم يجبر والظاهر انه لا اثم محل الخلاف اذا تعين (قوله) والعبد خمسون لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان الرجم لا يتبعض (قوله) وفي قول سنة أي كما ان مدة العنة والايلاء لم يفرقوا فيها بين الحر والعبد ووجه الثالث ما في التغريب من تفويت حق السيد ثم الظاهر أن الامة يعتبر معها محرم كالحرة (قوله) ولو شهد أربعة الخ لما فرغ من مسقط الاقرار شرع في مسقط البينة (قوله) لم تحد هي محله ما لم تكن غوراء والا حدت (قوله) لم يثبت خالفه في ذلك أبو حنيفة لامكان الوطء في زوايا لنا أن الحد يدرأ بالشبهة ثم اقتصاره هنا على نفي الثبوت يفيد أن حق القذف واجب على القاذف والشهود وهو كذلك كما قاله الزركشي (قوله) ويحد الرقيق أي سواء في ذلك حد الزنا والقذف والشرب وكذا قطعه في السرقة والحرابة (قوله) لان التغريب الخ لكن مؤنة تغريبه في بيت المال فان لم يكن فعلى السيد وأما النفقة زمن التغريب فعلى السيد (قوله) والثاني الخ استدل له باقتصاره في حديث الجارية على قوله صلى الله عليه وسلم (قوله) في حقوق الله يريد الشارح رحمه الله ان تعزير العبد لحق السيد مقطوع به ليس من محل الخلاف وأما حقوق غيره من الآدميين فسكت عنه وقضية التقييد بحقوق الله تعالى الحاقها بحقوق السيد (قوله) ويسمع البينة كما يقيم العقوبة يسمع بينتها ثم قضية هذا سماعه البينة على شرب الخمر وحد القذف وقطع السرقة والحرابة وهو محتمل (قوله) والثاني قال الخ من ثم تعلم ان الامام لو نازعه فلا اشكال في تقدم الامام عليه (قوله) ويقيم السيد معها الضمير فيه يرجع الى قوله في الحدود (قوله) والرجم الخ قال الاصحاب جميع بدنه محل للرجم والاختيار انه يتوقى الوجه

حتى يموت (بعذر وبحجارة معتدلة) لا بحصيات خفيفة ولا بصخرة مذففة (ولا يحفر للرجل) ثبت زناه بالبينة أو بالاقرار (والاصح استحبابه للمرأة ان ثبت) زناها (ببينة) فان ثبت باقرار فلا يستحب ليمكنها الهرب ان رجعت والثانى يستحب مطلقا الى صدرها والثالث لا يستحب بل هو الى خيرة الامام (ولا يؤخر لمرض وحر وبرد مفرطين) لان النفس مستوفاة فيه (وقيل يؤخر ان ثبت باقرار) لانه لولم يؤخر بما رجع فى اثناء الرمى فيعين ما وجد منه على قتله (ويؤخر الجلد للمرض) المرجو البرء منه (فان لم يرج برؤه) منه (جلد لا بسوط بل بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة (عليه مائة غصن فان كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين وتمسه الاغصان أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم) فان انتفى المس والانكباس لم يسقط الحد (فان برأ) بفتح الراء بعد الضرب بالعثكال (اجزأه) الضرب به (ولا جلد فى حر وبرد مفرطين) بل يؤخر الى اعتدال الوقت (واذا جلد الامام فى مرض أو حر وبرد) فهلك المجلود (فلا ضمان على النص فيقتضى أن التأخير مستحب) ومقابل النص قول مخرج بوجوب الضمان وهو لجميعه أو نصفه وجهان على عاقلة الامام أو فى بيت المال قولان وعلى الضمان يجب التأخير أو يجوز التعجيل بشرط سلامة العاقبة وجهان زاد فى الروضة المذهب وجوب التأخير مطلقا

(كتاب حد القذف)

بالمعجمة أى الرمى بالزنا (شرط حد القاذف التكليف الا السكران) زاد استثناءه والكلام فيه كما تقدم فى الباب قبل هذا (والاختيار) فلا يحد المكره على القذف كما لا يحد عليه الصبى والمجنون (ويعزر المميز) من صبى أو مجنون له نوع تمييز (ولا يحد بقذف الولد وان سفل) ذكرا كان الولد أو انثى كما لا يقتل به (فالحر) حده (ثمانون) جلدة لآية فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد فيها الاحرار لقوله فيها ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا فالعبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف (والرقيق) حده (أربعون) جلدة على النصف من الحر ومنه المدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض (و) شرط (المقذوف) الذى يحد قاذفه (الاحصان وسبق فى) كتاب (اللعان) بقوله والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وتقدم شرح ذلك (ولو شهد دون أربعة بزنا حدوا فى الاظهر) حذرا من الوقوع فى اعراض الناس بصورة الشهادة والثانى ينظر اليها (وكذا أربع نسوة وعبيد وكفرة) من أهل الذمة فانهم فى كل من المسائل الثلاث يحدون (على المذهب) لانهم ليسوا من أهل الشهادة والطريق الثانى فى حدهم القولان تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد (ولو شهد واحد على اقراره فلا) حد عليه

(قوله) ولا يحفر للرجل ظاهر كلامه امتناع الحفر لكن مال فى شرح مسلم الى التخيير (قوله) فان ثبت بالاقرار الخ يحتمل ان يكون مثله ما لو ثبت بلعان لاحتمال ان تلاعن فيسقط ويحتمل خلافه نظرا الى ان الرجوع عن الاقرار مطلوب بخلاف هذا فقد يكون الزوج محقا وبهذا جزم فى شرح المنهج (قوله) ولا يؤخر لمرض الخ نعم تؤخر الحامل ولو من زنا حتى تفطم الولد ويوجد من يكفله (قوله) وقيل يؤخر ظاهر اطلاقه جريان هذا الوجه ولو كان المرض لا يرجى برؤه قال الزركشى وحكاية هذا الوجه تقتضى وجوب التأخير وليس كذلك بل قائله يجعل ذلك مستحبا كما فى الجلد الآتى أقول قضية التشبيه وجوب تأخيره عن الرجم (قوله) ويؤخر الجلد هل يحبس مدة التأخير هو متجه فى الثابت بالبينة (قوله) فان لم يرج برؤه جلد لما روى أن رجلا اشتكى حتى أضنى فصار جلده على عظمه فوقع على جارية لبعضهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة قال الشافعى رضى الله عنه واذا اختلفت هيئة الصلاة باختلاف حال المصلى فهذا أولى (قوله) فلا ضمان أى بخلاف ما لو ختنه الامام فى حر أو برد فانه يضمن بالدية وفرق بأن الختن ثبت بالاجتهاد فأشبه التعزير فشرط فيه سلامة العاقبة بخلاف الحد ثم تخصيص المصنف المرض وما عطف عليه يفيد أن نضو الخلق أى ضعيفه لو جلد بغير المشروع كان مضمونا (قوله) وجوب التأخير مطلقا أى سواء قلنا بالضمان أم بعدمه

(كتاب حد القذف)

(قوله) فلا يحد المكره أى لانه معذور ولا المكره لانه لا يمكنه أن يستعير لسان غيره ليقذف به بخلاف القصاص لامكان أن يضرب بيد غيره وذهب جماعة الى وجوبه على المكره بالفتح كالقصاص (قوله) كما لا يقتل به أى بقياس الاولى لان القصاص يجب للكافر على الكافر وللعبد على العبد ولا كذلك القذف ثم الام والجدات كالاب زاد الخفاف سواء كان الاصول من جهة الاب أو الام ثم قضية الاقتصار على نفى الحد ثبوت التعزير قال الزركشى وهو المنصوص (قوله) ولو شهد دون أربعة دليل هذا ان عمر رضى الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا رواه البخارى ولم يخالف فكان اجماعا (قوله) والثانى ينظر اليها وجهه انهم جاؤا شاهدين لا هاتكين قال الغزالى وهو الاقيس ثم محل الخلاف اذا كانت الشهادة فى مجلس الحكم ومحله أيضا اذا لم يكن هنالك قرينة على عدم القذف كما لو شهد بجرحه فاستفسره القاضى فأخبره بزناه فلا حد سواء كان بلفظ الشهادة أم لا (قوله) وكذا أربع الخ هذا فى نقص الصفة والاولى فى نقص العدد قال الامام ومحل الخلاف اذا شهدوا ثم انكشف نقص صفتهم والا فهم قاذفون

(كتاب قطع السرقة) هي تتعدى باللام وبمن وبالضمير كالهبة والحكمة في مشروعية هذا الحد لها صون الاموال عن أخذها خفية من حرزها لتعسر اقامة البينة على ذلك ولذا لم يقطع في الغصب لظهوره ولما قال الملحد * يد بخمس مئين عسجد وديت * ما بالها قطعت في ربع دينار * أجابه السني * عز الامانة أغلاها وأرخصها * ذل الخيانة فافهم حكمة الباري * (قوله) الاول مبتدأ خبره قول المصنف كونه (قوله) أي مقوما به أي حال السرقة (قوله) والبخاري حديث وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن أي ترس قيمته ثلاثة

ولو تقاذفا فليس تقاصا) لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة والحدان لا يتفقان في الصفة لاختلاف القاذف والمقذوف في الخلقة وفي القوة والضعف غالبا نقله الرافعي عن ابراهيم المروروذي (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء لم يقع الموقع) لان اقامة الحد من منصب الامام

(كتاب قطع السرقة)

بفتح السين وكسر الراء (يشترط لوجوبه في المسروق امور) الاول (كونه ربع دينار خالصا أو قيمته) أي مقوما به والدينار وزن مثقال روى مسلم حديث لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والبخاري حديث تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدا واحترز بالخالص عن المغشوش فان بلغ خالص المسروق منه ربع دينار قطع به وكذا خالص التبر و يقطع بربع دينار قراضة والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيئا يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به (ولو سرق ربعا سبيكة) أو حليا (لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع) به (في الاصح) نظرا الى القيمة فيما هو كالسلعة والثاني ينظر الى الوزن ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع به على الصحيح نظرا الى الوزن والثاني ينظر الى القيمة (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا لا تساوي ربعا قطع) ولا أثر لظنه (وكذا ثوب رث) بالمثلثة فيهما (في جيبه تمام ربع جهله) السارق فانه يقطع به (في الاصح) ولا نظر الى جهله والثاني ينظر اليه (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بان تم بالثانية (فان تخلل) بينهما (علم المالك وأعادة الحرز) باصلاح النقب أو اغلاق الباب مثلا (فالاخراج الثاني سرقة اخرى) فلا قطع في ذلك وفي أصل الروضة واعادته الحرز (والا) أي وان لم يتخلل علم المالك أو تخلل ولم يعد الحرز (قطع في الاصح) ابقاء للحرز بالنسبة اليه والثاني ما يبقيه ورأى الامام والغزالي في الصورة الثانية القطع بعدم القطع لان المالك مضيع واسقط ذلك من الروضة وفي وجه ان اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع والا قطع وفي رابع ان كانت الثانية في ليلة الاولى قطع أو في ليلة اخرى فلا (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها فانصب نصاب) أي مقوم به وهو ربع مثقال كما تقدم (قطع) بذلك (في الاصح) لهتكه الحرز الخارج به نصاب والثاني ينظر الى عدم اخراجه (ولو اشتركا في اخراج نصابين) من حرز (قطعا والا) بان كان المخرج أقل من نصابين (فلا) يقطع واحد منهما توزيعا للمسروق عليهما بالسوية في الشقين (ولو سرق خمرا وخنزيرا وكلبا وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) به لانه ليس بمال وسواء سرقه مسلم أم ذمي (فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع) به (على الصحيح) نظرا الى أخذه من حرزه والثاني نظر الى ان ما فيه مستحق الاراقة فجعله شبهة في دفع القطع (ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) لانه من الملاهي كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت الثاني أصح) وفي الروضة كأصلها عند الاكثرين

دراهم قال الشافعي ولا مخالفة بين الاحاديث فان الدينار كان اذ ذاك اثني عشر درهما ولذا قومت الدية باثني عشر ألف درهم من الورق أو ألف دينار من الذهب ولهذا كانت القيمة عندنا تختلف باختلاف البلاد والازمان قاله الزركشي (قوله) من غير المضروب متعلق بقوله يساوي ربع دينار (قوله) لا يساوي هو أفصح من يسوى (قوله) فلا قطع الخ قال الرافعي لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو منصرف الى المضروب (قوله) والثاني ينظر الى الوزن عبارة الرافعي لبلوغ العين في ذلك النصاب كما في نصاب (قوله) فان تخلل أي وأمكن الذهاب اليه قبل السرقة الثانية كذا ضبطه بعضهم (قوله) وان لم يتخلل علم المالك هذا يلزم منه عدم اعادة المالك للحرز لانها غير ممكنة مع عدم العلم فتأمل (قوله) ولو نقب الخ يريد أنه لا يشترط الاخراج باليد ونحوها بل ما هو في معنى ذلك (قوله) فانصب الخ الذي في الروضة ان حصل الانصباب دفعة قطع أو على التدريج فكذلك على المذهب وقيل وجهان وبه تعلم أن على المنهاج نقدا من وجهين (قوله) وهو ربع الضمير يرجع الى قول المصنف نصاب (قوله) الخارج به يرجع لهتكه (قوله) فلا يقطع

واحد منهما أي هذا مراده فلا يرد ما قيل العبارة تصدق بقطع أحدهما دون الآخر على ان الزركشي اعترض هذا الايراد بأنه انما يتوجه في مطلق النفي لا في النفي المنحط على اثبات شيء سابق كما هنا (قوله) فلا يقطع واحد منهما ولا يشكل بنظيره من القصاص لان الفرق ظاهر ولو كان أحدهما غير مميز فهو كالآلة (قوله) ولو سرق الخ قيل الاحسن ولو أخرج لانه ليس بسارق (قوله) بلا دبغ أي ولو دخل حرزا فقطع ألية شاة وأخرجها فلا قطع لانها ميتة (قوله) ولا قطع كأنه يقول يشترط في المسروق أن يكون محترما (قوله) طنبور وهو فارسي معرب

(قوله) كونه ملكا لغيره ولو سرق المشترى المبيع فى زمن الخيار للبائع فلا قطع وان قلنا الملك للبائع وكذا الموهوب قبل القبض لا قطع بسرقته (قوله) عن نصاب بأكل وغيره هذا عده الشيخ أبو حامد من الحيل المحرمة وعلى دعوى الزوجية عند ثبوت الزنا من الحيل المباحة (قوله) كاحراق ثم أخرجه بخلاف مانقص بعد الاخراج كعصير تخمر خلافا لابى حنيفة ثم هذه المسئلة كان ينبغى ذكرها فى الشرط الاول (قوله) ان ادعى ومثله لو زعم المسروق منه انه ملك السارق وان كذبه لكن لا قطع فى هذه بلا خلاف (قوله) ولو الاتيان بالفا أحسن (قوله)

(والله أعلم) واختار الاول الامام (الثانى) من الشروط (كونه) أى المسروق (ملكا لغيره) أى السارق فلا قطع على من سرق مال نفسه من يد غيره كالمرتهن والمستأجر (فلو ملكه بارث) بالمثلثة (وغيره) كشراء (قبل اخراجه من الحرز أو نقص فيه عن نصاب بأكل وغيره) كاحراق ثم أخرجه (لم يقطع) بالمخرج المذكور لملكه أو نقصه (وكذا ان ادعى) السارق (ملكه) أى المسروق لم يقطع (على النص) لان ما ادعاه محتمل فيكون شبهة فى دفع القطع وفى وجه أو قول مخرج يقطع وحمل النص على اقامة بينة بما ادعاه (ولو سرقا وادعاه) أى المسروق (أحدهما له أولهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعى) لما تقدم (وقطع الآخر فى الاصح) لانه مقر والثانى لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك له كالوقال المسروق منه أنه ملكه يسقط القطع (وان سرق من حرز شريكه مشتركا بينهما) (فلا قطع) عليه (فى الاظهر وان قل نصيبه) منه لان له فى كل جزء حقا وذلك شبهة والثانى قال لاحق له فى نصيب شريكه فاذا سرق نصف دينار من المشترك بينهما بالسوية كان سارقا لنصاب من مال شريكه فيقطع به على الثانى (الثالث) من الشروط (عدم شبهته فيه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع) للسارق لما بينهم من الاتحاد (و) مال (سيد) للسارق لشبهة استحقاق النفقة عليه (والاظهر قطع أحد زوجين بالآخر) أى بسرقة ماله فيما هو محرز عنه لعموم الادلة والثانى المنع للشبهة فانها تستحق النفقة عليه وهو يملك الحجر عليها (ومن سرق مال بيت المال ان فرز) بالفاء والزاى آخره (لطائفة ليس هو منهم قطع) اذ لا شبهة له فى ذلك (والا) أى وان لم يفرز لطائفة (فالاصح أنه ان كان له حق فى المسروق كمال مصالح وكصدقة وهو فقير فلا) يقطع للشبهة (والا) أى وان لم يكن له فيه حق (قطع) لانتفاء الشبهة (والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) باعجام الذال (لا حصره وقناديل تسرج) فيه لان للمسلم الانتفاع بها بالفرش والاستضاءة بخلاف بابه وجذعه فى سقف مثلا فانهما لتحصينه وعمارته ورأى الامام تخريج وجه فيهما لانهما من أجزاء المسجد والمسجد مشترك وذكر فى الحصر والقناديل وجهين وثانى القناديل الفرق بين ما يقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة أى فيقطع فى الثانى كما يقطع فيه على الطريقة الاولى الجازمة المقابل لها مارأى الامام تخريجه وماذكره من الخلاف والذمى يقطع فى المسائل المذكورة بلا خلاف (والاصح قطعه بموقوف) سرقه لانه مال محرز (وأم ولد سرقها نائمة أو مجنونة) لانها مملوكة مضمونة بالقيمة والثانى قال الملك فيها ضعيف وكذا فى الموقوف بناء على ان الملك فيه للواقف أو للموقوف عليه وعلى القول بان الملك فيه لله تعالى فهو كالمباحات (الرابع) من الشروط (كونه محرزا بملاحظة أو حصانة موضعه فان كان بصحراء أو مسجد) أو شارع وكل منها لا حصانة له (اشترط) فى كونه محرزا (دوام لحاظ) بكسر اللام له (وان كان بحصن) كدار وحانوت (كفى لحاظ معتاد) ولم يشترط دوامه ومن الحصن حرز لمال دون مال كما فى قوله (واصطبل) بكسر الهمزة

ومال سيد أى بالاجماع ولو كان العبد مكاتبا على الاصح (قوله) للسارق وكذا لا قطع بسرقته مال بعض سيده (قوله) وهو يملك الحجر عليها زاد الزركشى برفعها للمذهب مالك (قوله) ومن سرق مال بيت المال الخ ماليس فيه سهام مقدرة لا يؤثر فيه الافراز نبه على ذلك البلقينى فلو أفرز لطائفة من العلماء مثلا فلا قطع بسرقة غيرهم له (قوله) وهو فقير يرجع الى قوله وكصدقة (قوله) وان لم يكن الخ مثاله الغنى يسرق مال الصدقات (قوله) والقناديل وجه القطع فيها بأنه اذا ثبت فى حق الآدمى فحق الله أولى (قوله) كما يقطع فيه على الطريقة الاولى أى أخذا من مفهوم الشرح (قوله) على الطريقة الاولى هى قول المصنف والمذهب قطعه (قوله) مارأى الامام الذى رآه الامام قوله ورأى الامام تخريج وجه الخ (قوله) وماذكره الخ الذى ذكره قوله وذكر فى الحصر (قوله) بموقوف احترز به عن غلة الوقف فيقطع بها بلا خلاف ولو كان وقفا على القمامة مثلا قطع ولو كان ذميا (قوله) وعلى القول هو أيضا من تفاريع الضعيف (قوله) أوحصانة أى مع لحاظ معتاد أو بدونه وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند اغلاقها وقد يرد بأن هذا لم يخل عن أصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على المتاع (قوله) وان كان الى قوله معتاد يفيدك ان الدفن للمال فى الصحراء ليس بحرز (قوله) واصطبل الخ حرز أى واللحاظ المعتاد لا بد منه ولو لحظ الجيران مع الاغلاق فى المتصل بالعمارة نهارا كذا ينبغى (قوله) بكسر الهمزة وهى همزة قطع أصلية قال أبو عمرو وليس هو من كلام العرب

(قوله) حرز دواب أي لانه في الحديث جعل المراح حرز الماشية (قوله) بذلة يرجع الى كل من قوله آنية وثياب (قوله) محرز والافلا ثم لا فرق في الصحراء بين الموات والملك كما بحثه الرافعي رحمه الله (قوله) سارق قيل يؤخذ من التنكير انه لو كان ضعيفا ولكن

(حرز دواب) أي وان كانت نفيسة (لا آنية وثياب) وان كانت خسيسة (وعرصة دار وصفتها احرز آنية وثياب بذلة) بالمعجمة (لا حلي ونقد) وثياب نفيسة (ولو نام بصحراء أو مسجد) أو شارع (على ثوب أو توسد متاعا فمحرز فلو انقلب فزال عنه فلا) أي فليس حينئذ محرزا (وثوب ومتاع وضعه بقربه) بصحراء) أو مسجد (ان لاحظه) كما تقدم (محرز والا فلا) ولو كثر الطارقون مع اللحاظ خرج بزحمتهم عن كونه محرزا في الاصح (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) فان كان ضعيفا لا يبالي به السارق والموضع بعيد عن الغوث فليس بحرز (ودار منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه والا) أي وان لم يكن بها أحد او كان بها ضعيف وهي بعيدة عن الغوث كما تقدم أو قوي نائم (فلا) أي فليست حرزا مع فتح الباب واغلاقه وفي وجه انها في اغلاقه مع النوم حرز قال في الشرح الصغير وهو الاقرب وفي الروضة وهو أقوى وجزم الرافعي في المحرر بمقابله انتهى ولا ترجيح في الشرح الكبير (ومتصلة) بالعمارة أي بدور آهلة (حرز مع اغلاقه) أي الباب (وحافظ ولو) هو (نائم) ليلا ونهارا (ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا وكذا نهارا في الاصح) والثاني هي حرز في زمن الامن اعتمادا على نظر الجيران ومراقبتهم (وكذا يقظان تغفله سارق) فانها في ذلك غير حرز (في الاصح) لتقصيره في المراقبة مع فتح الباب والثاني ينفي التقصير عنه بعدم اشتراطه دوام المراقبة ولو بالغ فيها فانتهز السارق فرصته قطع بلا خلاف (فان خلت) أي الدار المتصلة من حافظ فيها (فالمذهب انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه) أي الباب (فان فقد شرط) مما ذكر بان كان الباب مفتوحا أو الزمن زمن خوف أو الوقت ليلا (فلا) أي فليست حرزا وعبر في الروضة بالمذهب أيضا وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكر له مقابلا (وخيمة بصحراء ان لم تشد اطنابها وترخى أذيالها) بالمعجمة (فهي وما فيها كمتاع بصحراء) فيشترط في كون ذلك محرزا دوام لحاظه (والا) اي بان شدت اطنابها وأرخيت أذيالها (فحرز بشرط حافظ قوي فيها ولو) هو (نائم) وفي الروضة كأصلها أو نائم بقربها وقوله وترخى بالرفع من عطف جملة على جملة في حيز النفي أي ان انتفى الشد والارخاء ولو صرح بالنافي في المعطوف كالمحرر وغيره كان واضحا (وماشية بابنية مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ وببرية يشترط) في أحرازها (حافظ ولو) هو (نائم) ولو كانت الابواب مفتوحة اشترط حافظ مستيقظ (وابل بصحراء) ترعى مثلا (محرزة بحافظ يراها) فان لم ير بعضها لكونه في وهدة مثلا فذلك البعض غير محرز ولو نام عنها أو تشاغل لم تكن محرزة ولو لم يبلغ صوته بعضها اذا زجرها ففي المهذب وغيره ان ذلك البعض غير محرز وسكت آخرون عن اعتبار بلوغ الصوت لامكان العدو الى ما لم يبلغه ولا ترجيح في الروضة كأصلها (ومقطورة) سائرة تقاد (يشترط) في أحرازها (التفات قائدها اليها كل ساعة بحيث يراها) وراكب أولها كقائدها فان لم ير بعضها لحائل فهو غير محرز (وان لا يزيد قطار على تسعة) للعادة الغالبة فان زاد فكغير المقطورة أي فالزائد غير محرز (وغير مقطورة) بان تساق (ليست محرزة في الاصح) لان الابل لا تسير هكذا غالبا والثاني محرزة بسائقها المنتهي نظره اليها كالمقطورة المسوقة وهو أولى الوجهين في الشرح الصغير وعبر في الاول في المحرر بالاشبه ومنهم من لم يقيد المقطورة بعدد وتوسط أبو الفرج السرخسي فقال في الصحراء لا يتقيد القطار بعدد وفي العمران يعتبر ما جرت به العادة فيه وهو ما بين سبعة الى عشرة فان زاد لم تكن

السارق أيضا ضعيف يجب القطع وان كان لو سرقه في هذه الحالة قوي لا قطع ثم انظر ما ضابط المفارقة التي بها يقطع هل تحصل ولو بخطوة أو يشترط مفارقته لذلك الموضع عرفا أو يكفي دفنه بالارض وان يفارق الموضع الظاهر الاخير ولو تنازعا في اللحاظ فالقول قول السارق حتى لو اعترف بأصله ولكن قال كنت غافلا صدق أيضا (قوله) مع فتح الباب قال ابن سراقة الا ان يكون نائما على الباب (قوله) والثاني هو حرز الخ محل ضعف هذا الوجه ان لم يكن المتاع في بيت من الدار مغلق والا وجب القطع (قوله) بعدم اشتراط دوام المراقبة ظاهره ان هذه العلة متفق عليها هنا وحينئذ فيشكل (قوله) أو الوقت ليلا من ثم تعلم ان ما يسرق من الاسواق المحكمة ليلا لا قطع فيه الا ان يكون بها حارس (قوله) وماشية بابنية الخ سكت هنا عن اشتراط النهار زمن الامن فيحتمل اعتبار ذلك هنا كنظيره من الدار المتصلة ويحتمل اغتفار ذلك نظرا الى ان الماشية ليست كغيرها والوجه الاعتبار (قوله) ولو هو نائم لو خلت الابل عن الابنية وكانت معقولة اكتفي بالنائم أيضا (قوله) وابل بصحراء الى آخر أحكامها لما فرغ من الكلام على الابل اذا أحرزت في البناء أخذ يتكلم عليها في غير ذلك (قوله) ولم يبلغ صوته أي مع النظر (قوله) ومقطورة الخ أي سواء كانت في الصحراء أو العمران بدليل ما يأتي عن أبي الفرج ثم هذا فيما يتعلق بالسائرة والذي سلف فيما يتعلق بالقارة

في الابنية أو الصحراء (قوله) وان لا يزيد معطوف على قوله التفات قائدها (قوله) فكغير المقطورة أي الآتية لا التي سلفت لان الكلام في السائرة (قوله) وتوسط الخ يدلك على ان قوله ومقطورة لا فرق بين الصحراء والعمران

(قوله) وكفن خالف في ذلك أبوحنيفة رحمه الله نظرا الى ان للنباش انما يخصه لنا حديث من نبش قطعناه وسواء قلنا الملك الكفن لله تعالى أم للمكفن كنظيره من الوقف بل لو كان من بيت المال ثبت القطع أيضا نظرا الى ان تعيينه للميت واختصاصه به

الزيادة محرزة قال الرافعي وهو الاحسن وعبر عنه في أصل الروضة بالاصح (وكفن في قبر ببيت محرز) ذلك البيت (محرز) ذلك الكفن (وكذا) كفن في قبر (بمقبرة بطرف العمارة) أي محرز (في الاصح) للعادة والثاني ان لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع فيه (لا بمضيعة) بكسر الضاد وسكونها وفتح الياء أي بقعة ضائعة كما في المحرر وغيره فانه غير محرز (في الاصح) اذ لا خطر ولا انتهاز فرصة في أخذه والثاني قال القبر حرز للكفن حيث كان لان النفوس تهاب الموتى ولو كان بمقبرة محفوفة بالعمارة يندر تخلف الطارقين عنها في زمن يتأتى فيه النبش او كان عليها حراس مرتبون فهو محرز جزما

(فصل يقطع موجر الحرز) المالك له بسرقته منه مال المستأجر لانه مستحق لمنافعه ومنها الاحراز فخرج بهذا التوجيه من استأجر محوطا للزراعة فآوى فيه ماشية مثلا فلا يقطع موجره بسرقتها (وكذا معيره) أي الحرز يقطع بسرقته منه مال المستعير (في الاصح) لاستحقاقه منفعته والثاني لا يقطع لان له الرجوع عن العارية متى شاء والثالث ان دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع او بقصد السرقة قطع (ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقته منه لان له الدخول فيه (وكذا أجنبي) أي لا يقطع بسرقته منه (في الاصح) لانه ليس حرزا للغاصب والثاني قال ليس للاجنبي الدخول فيه (ولو غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب او) سرق (اجنبي) منه المال (المغصوب فلا قطع) على واحد منهما (في الاصح) اما المالك فلان له دخول الحرز لاخذ ماله والثاني نظر الى انه أخذ غير ماله واما الاجنبي فلان الحرز ليس برضى المالك والثاني فيه نظر الى انه حرز في نفسه والخصم عليه المالك ومثل غصب المال في جميع ما ذكر سرقته (ولا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) وفيهم حديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع صححه الترمذي والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد الاول على الهرب والثاني على القوة والغلبة ويدفعان بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا (ولو نقب) في ليلة (وعاد في ليلة أخرى فسرق قطع في الاصح قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا) أي بان علمه المالك أو ظهر للطارقين (فلا يقطع قطعا والله أعلم) لانتهاك الحرز ومقابل الاصح وجهه بانه عاد بعد انتهاك الحرز والاصح أبقى الحرز بالنسبة اليه ولو نقب في أول الليل وأخذ في آخره قطع أيضا ويأتي فيه خلاف مما تقدم في اخراج النصاب في مرتين بطريق الاولى فانه هنا لم تتم السرقة وهنا ابتدأها (ولو نقب) واحد (وأخرج غيره فلا قطع) على واحد منهما لان الاول لم يسرق والثاني أخذ من غير حرز (ولو تعاونا في النقب وانفرد أحدهما بالاخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فأخرجه آخر قطع المخرج) وهو في الثانية شريك في النقب كما في الروضة وأصلها (ولو وضعه بوسط نقبه فأخذه خارج وهو يساوي نصابين لم يقطعا في الاظهر) لانهما لم يخرجاه من تمام الحرز والثاني يقطعان لاشتراكهما في النقب والاخراج وكذا وجهه الرافعي ومنه يؤخذان الخلاف في المشتركين في النقب (ولو رماه الى خارج حرز او وضعه بماء جار) فخرج به من الحرز (او ظهر دابة سائرة) فخرجت به من الحرز (أو عرضه لريح هابة فأخرجته) من الحرز (قطع) لانه أخرجه من الحرز بما فعل مما ذكر (أو) وضعه (بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) حتى خرجت به من الحرز (فلا) يقطع (في الاصح) لان لها اختيارا في السير والثاني يقطع لان الخروج حصل بفعله ولا يتأتى الخروج

معتبر والقطع في هذه خاص بالكفن الشرعي دون الذي دفن معه أو كان زائدا كما نبه عليه الشارح بالقياس الآتي (قوله) بكسر الضاد أي والاصل مضيعة بسكون الضاد وكسر الياء ثم نقلت الكسرة الى الضاد

(فصل) يقطع موجر الحرز لا يشكل على هذا عدم حد من وطئ أمته المزوجة وقوله موجر أي اجارة صحيحة (قوله) فخرج بهذا التوجيه الخ هذا قد يشكل بأن يد المستأجر على الحرز ولا حق للموجر في منافعه تلك المدة وليس كغاصب الحرز لانه لا يد له (قوله) وكذا معيره لو أعاره قفصا فطوى المعير جبه وسرق منه قطع بلا خلاف (قوله) ولا يقطع مختلس الخ لما انتهى الكلام في شأن السرقة شرع يتكلم في شأن السرقة مشيرا الى تعريفها (قوله) وجاحد وديعة لو قال وجاحد عارية كان أولى لان الامام أحمد خالف فيها وقال بالقطع متمسكا بحديث المرأة التي كانت تستعير المتاع وتقطعت وسلف لنا جوابه (قوله) ولو نقب واخرج وأخذ الخ قال الشافعي رحمه الله لو بلغت قيمة الآجر الذي أخرجه من النقب مقدارا يجب به القطع قطع (قوله) ولو تعاونا أي بأن يتحاملا على الآلة معا ويخرج هذا له وهذا له على الاصح (قوله) وهو في الثانية الخ لو قال المصنف الآخر بالتعريف لوفى بهذا الغرض وبعضهم لا جعل تناول هذا القيد جعل قوله وضعه معطوفا على انفرد وكذا يقال في المسئلة الآتية (قوله) حرز الاحسن الحرز معرفا (قوله) فمشت بوضعه أي ولو كان ذلك عقب الوضع خلافا للمصحح في نظيره من فتح قفص الطائر

(قوله) ولا يضمن حر بيد خرج الرقيق فان كان غير مميز ولو مجنونا فأخذه من حرز ولو من فناء دار سيده ولو خدعه قطع بخلاف ما لو كان خارج الفناء وأما المميز فان كان نائما أو سكران أو حمله مربوطا قطع وكذا قوى على الامتناع أخرج من الحرز بالسلاح ونحوه أو نام على بعير بقافلة كما سيأتي هذا محصل ما في شرح الارشاد ومتنه وفي الزركشي لو حمل العبد فلا قطع في الاصح (قوله) ولو سرق صغيرا مثله لو سرق الامتعة من عليه ولم يكن المحل الذي وقع فيه القطع حرزا لتلك الامتعة (قوله) وأخرجه عن القافلة قطع قال الزركشي لو كان العبد قويا فلا وفي شرح الارشاد ومتنه خلافه (قوله) أو حر فلا أي ولو أنزله من على البعير وهو نائم بعد اخراجه من القافلة فلا قطع لانه رفع الحرز ولم يهتكه قاله البغوي (قوله) أو مغلقين أي ولو كان صحن الدار لا يصلح حرزا لذلك المتاع

في الماء الراكد الا بتحريكه فان حركه فخرج قطع (ولا يضمن حر بيد ولا يقطع سارقه) لانه ليس بمال (ولو سرق صغيرا بقلادة) نصاب (فكذا) أي لا يقطع (في الاصح) لانها في يد الصبي محرزة به والثاني جعل سرقته سرقة لها (ولو نام عبد على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة قطع) لانه أخرجه من الحرز (أو حر فلا) يقطع (في الاصح) لان البعير في يد الحر والثاني قال أخرجه من الحرز (ولو نقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح قطع) لانه أخرجه من حرزه الى محل الضياع (والا) بان كان الاول مفتوحا والثاني مغلقا أو كانا مفتوحين أو مغلقين (فلا) يقطع ووجهه في المفتوح انه غير حرز (وقيل ان كانا مغلقين قطع) لانه أخرجه من حرزه والاول قال من بعض حرزه فان الباب الثاني منه (وبيت خان وصحنه كبيت و) صحن (دار في الاصح) فيقطع في القسم الاول دون الثاني على خلاف في الرابع والثاني يقطع فيه قطعا لان صحن الخان مشترك بين السكان

(فصل لا يقطع صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (ومكره) بفتح الراء لشبهة الاكراه الدافعة للحد وقطع السكران على الخلاف فيه من قبيل ربط الاحكام بالاسباب (ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) أي كل منهما لالتزام الذمي الاحكام كالمسلم (وفي معاهد أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا) يقطع والاول يقطع مطلقا والثاني عكسه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الاظهر عند الجمهور لا قطع) مطلقا (والله أعلم) قال فيه والتفصيل حسن وفي المحرر أحسنها (وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الاصح) فيقطع بها لانها كالبينة أو كاقرار المدعى عليه وكل منهما يقطع به والثاني لا يقطع بها لان القطع حق لله تعالى كذا في الروضة كأصلها وفيهما في الدعاوى الجزم بالثاني (وبإقرار السارق) ولا يشترط تكريره (والمذهب قبول رجوعه) كالزنا وفي قول لا كالمال والطريق الثاني القطع بقبول رجوعه فلا يقطع وفي الغرم قولان أظهرهما وجوبه وفي طريق ثالث القطع بوجوب الغرم أيضا (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أي بموجبها بكسر الجيم كالسرقة والزنا ابتداء أو بعد دعوى (فالصحيح ان للقاضي ان يعرض له بالرجوع) عن الاقرار (ولا يقول له) (ارجع) عنه والثاني لا يعرض له بالرجوع والثالث يعرض له ان لم يعلم ان له الرجوع وان علم فلا ويدل للاول قوله صلى الله عليه وسلم لماعز المقر بالزنا لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت رواه البخاري ولمن أقر عنده بالسرقة ما أخالك سرقت رواه أبو داود وغيره (ولو أقر بلا دعوى انه سرق مال زيد الغائب لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في الاصح) لاحتمال ان يقر انه كان اباحه له والثاني يقطع في الحال لظهور موجبه (أو أقر) (انه أكره أمة غائب على زنا حد في الحال في الاصح) والثاني ينتظر حضوره لاحتمال ان يقر انه كان وقفها عليه (وتثبت) السرقة المرتب عليها القطع (بشهادة رجلين فلو شهد رجل وامرأتان) بسرقة (ثبت المال ولا قطع) وكذا شاهد ويمين المدعي بها (ويشترط ذكر الشاهدين

(فصل لا يقطع صبي) (قوله) ومكره كما في الزنا (قوله) ان شرط قطعه قضيته عدم الاكتفاء على هذا القول بشرط عدم السرقة من غير تعرض للقطع (قوله) مطلقا كذلك لا يقطع المسلم بسرقة ماله قال الامام من المستحيل أن لا يقطع المعاهد بسرقة مال المسلم ويقطع المسلم بسرقة مال المعاهد (قوله) لان القطع حق لله كما لو ادعى عليه انه زنى بأمته مكرهة وحلف اليمين المردودة (قوله) القطع بوجوب الغرم أيضا يريد أن هذه الطريقة مراد المتن وان الامام نسبها للمحققين لكنه نبه بعد ذلك على ان المرجح في الرافعي طريق الخلاف وقد راجعت الرافعي فوجدت الامر كذلك (قوله) فالصحيح الى آخره أما التعريض بالانكار قبل الاعتراف

فهو جائز قطعا بل جزم الماوردي والقاضي وغيرهما بالاستحباب كذا في التكملة للزركشي رحمه الله (قوله) لم يقطع في الحال أي ولكن يحبس الى حضوره (قوله) أو انه أكره لو أقر انه زنى بها ولم يتعرض للاكراه كان الحكم كذلك لكن فائدة ذكر الاكراه ثبوت المهر (قوله) ثبت ولو شهد رجلان حسبة من غير دعوى يثبت القطع دون المال أي ولكن لا قطع حتى يطلب صاحب المال بدليل ما سلف في مسئلة الاقرار بسرقة مال الغائب بل يحتمل أن نقول هنا لا قطع حتى يثبت المال ولو باقرار أو رجل وامرأتين

شروط السرقة) الموجبة للقطع بيان السارق والمسروق منه والمسروق وكونه من حرز بتعيينه اوصفته وغير ذلك كاتفاق الشاهدين بها (ولو اختلف شاهدان كقوله) أى أحدهما (سرق بكرة والآخر عشية فباطلة) أى لا يترتب عليها قطع ولا غرم وللمشهود له ان يحلف مع أحدهما فيغرمه (وعلى السارق رد ما سرق فان تلف ضمنه) قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه أبو داود وغيره (وتقطع يمينه) أولا (فان سرق ثانيا بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد ذلك يعزر ويغمس محل قطعه بزيت او دهن مغلى) لتنسد أفواه العروق وينقطع الدم (قيل هو تتمة للحد) لان فيه مزيد ايلام (والاصح انه حق للمقطوع) لان الغرض المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم (فمؤنته عليه وللامام اهماله) وعلى الاول ليس له اهماله ومؤنته كمؤنة الجلاد وتقطع اليد من كوع والرجل من مفصل القدم) من الساق (ومن سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه) لاتحاد السبب (وان نقصت أربع أصابع قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (وكذا لو ذهبت الخمس فى الاصح والله أعلم) والثانى يعدل الى الرجل (وتقطع يد زائدة اصبعا فى الاصح) والثانى لا بل يعدل الى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو جناية (سقط القطع) ومن لا يمين له تقطع رجله (أو) سقطت (يساره) بآفة (فلا) يسقط قطع يمينه (على المذهب) وقيل يسقط فى قول

(باب قاطع الطريق)

هو مسلم مكلف له شوكة بجماعة يترصدون فى المكامن للرفقة فاذا رأوهم برزوا قاصدين للاموال معتمدين فى ذلك على قوة وقدرة يتغلبون بها حيث لا غوث كما سيأتى (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة) يسلبون شيئا (يعتمدون الهرب) بركض الخيل والعدو على الاقدام فليسوا قطاعا لانتفاء الشوكة (والذين يغلبون شرذمة) بالمعجام الذال (بقوتهم قطاع فى حقهم لا) قطاع (لقافلة عظيمة) سلبوا منهم شيئا بل مختلسون (وحيث يلحق غوث) بالمثلثة (ليس) ذوو الشوكة بما ذكر (بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمارة (أو لضعف) فى أهلها مع القرب عن الاغاثة (وقد يغلبون) أى ذوو الشوكة (والحالة هذه) أى الضعف (فى بلد فهم قطاع) وعبارة المحرر فلهم حكم القطاع ولا تشترط فيهم الذكورة فالنسوة قاطعات طريق والواحد اذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة وتعرض للنفوس والاموال مجاهرا فهو قاطع طريق والكفار ليس لهم حكم القطاع وان أخافوا السبيل وقتلوا والمراهقون لا عقوبة عليهم (ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق ولم يأخذوا مالا ولا) قتلوا (نفسا عزرهم بحبس وغيره) والحبس فى غيره وضعهم أولى (واذا أخذ القاطع نصاب السرقة قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما) لا يسقط بوجه (وان قتل وأخذ مالا) ربع دينار (قتل ثم صلب) بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثا ثم ينزل وقيل يبقى حتى يسيل

(قوله) شروط السرقة لانه قد يظن ما ليس سرقة سرقة ولاختلاف العلماء فى الموجب للقطع ومن جملة ما ساقه الرافعى هنا انه يشترط الى السارق ان كان حاضرا او برفع نسبه ان كان غائبا قال الزركشى وهو مشكل اذ حدود الله تعالى لا يقضى فيها على غائب أقول يمكن حمل كلام الرافعى على شخص ادعى عليه بالسرقة فأنكر ثم غاب فى البلد مثلا فشهدت عليه البينة فان الظاهر قبولها فى مثل هذا ولا يشترط تسمية بلوغه النصاب ولا عدم ملك السارق ولا عدم الشبهة كذا فى الزركشى وفى التصحيح فى اشتراط الاخير خلاف فليراجع (قوله) وغير ذلك كأنه بالرفع عطفا على ذكر قاله توطئة لما بعده (قوله) أى لا يترتب عليها يريد انه ليس المراد بالبطلان عدم الاعتبار أصلا وعبارة المحرر لم يثبت بشهادتهما شئ (قوله) وعلى السارق خالف الحنفية فقالوا ان قطع لم يغرم وان غرم لم يقطع وقال مالك ان كان غنيا ضمن والا فلا لنا ان القطع لله والغرم للآدمى (قوله) وتقطع يمينه أى ولو شلاء (قوله) بعد قطعها خرج ما لو تكررت السرقة قبل قطعها كما سيأتى (قوله) والثانى يعدل الى الرجل أى لفقد ما به البطش (قوله) والثانى لا كالقصاص (قوله) سقط القطع أى لموت المرتد

(كتاب قطع الطريق)

(قوله) هو مسلم خرج الكافر وفرقا مع مورد الآية لكن اعتمد الزركشى وغيره اعتبار الالتزام للاحكام ليدخل الذمى (قوله) فليسوا قطاعا أى بل حكمهم فى القصاص والضمان كغيرهم (قوله) والذين يغلبون يؤخذ من هذا ان شرط الشوكة بالنظر لمن يخرجون عليهم لا مطلقا (قوله) بما ذكر راجع لقوله الشوكة (قوله) لا عقوبة عليهم أى ولكن يضمن النفس والمال وانما اختص المعتمد القوة بالتغليظ لغلظ جنايته حيث اعتمد قوته بخلاف من يعتمد الهرب (قوله) ولو علم يقتضى الحكم بالعلم هنا وقد يقال ما فيه من حق الآدمى سوغ ذلك (قوله) قوما يخيفون الاول مفعول أول والثانى مفعول ثان واعترض بأن قوما نكرة فلا يصح كونه مفعولا أول لعلم (قوله) ولا قتلوا يجوز أيضا أن يضمن يأخذوا معنى يتلفوا فيستغنى عن هذا (قوله) بحبس وغيره ظاهره وجوب ذلك كقتل غيره وقطعه والواو فى عبارته بمعنى أو (قوله) ثم صلب أى حتما (قوله) ثم ينزل هذا والوجه عقبه مفروضان بعد استيفاء الثلاث لكنه لو تغير قبلها أنزل وكذا لو خيف تغيره على الاصح تصديده

صـدبده وفي قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل) ويغسل ويكفن ويصلى عليه (ومن اعانهم وكثر جمعهم) ولم يأخذ مالا ولا قتل نفسا (عزر بحبس وتغريب وغيرهما أي) بواحد مما ذكر برأي الامام (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه) واذا عين صوبا منعه العدول الى غيره وهل يعزر في البلد المنفي اليه بضرب وحبس وغيرهما وجهان قال في الروضة الاصح انه الى رأي الامام وما اقتضته المصلحة (وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص وفي قول) معنى (الحد) حيث لا يصح العفو عنه ويستوفيه السلطان (فعلى الاول لا يقتل بولده وذمي) وعبد (ولو مات) من غير قتل (فدية) في الحر وقيمة في العبد من تركته (ولو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا وليه لم يسقط قتله لتحتمه (ولو عفا وليه) أي المقتول (بمال وجب) المال (وسقط القصاص ويقتل حدا) لتحتم قتله (ولو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) وعلى الثاني يقتل بالسيف في هذه الخامسة ولغا العفو في الرابعة ولا دية في الثالثة والثانية ولا قيمة فيها ويقتل في الاولى (ولو جرح فاندمل لم يتحتم قصاص في الاظهر) فالقاطع فيه كغيره والثاني يتحتم كالقتل والثالث يتحتم في اليدين والرجلين المشروع فيهما القطع حدا دون غيرهما كالانف والاذن والعين والقصاص على الاقوال المقابلة بالمثل وما لا قصاص فيه كالجائفة واجبه المال والساري قتل وقد تقدم حكمه (وتسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب) في الشقين وقيل في كل منهما قولان ودليل السقوط قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية وقد تقدم ما يخصه من قطع اليد والرجل وتحتم القتل والصلب (ولا يسقط سائر الحدود) أي باقيها وهو حدود الزنا والسرقة والشرب والقذف (بها) أي بالتوبة (في الاظهر) في حق قاطع الطريق وغيره والثاني يسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق

(فصل) في اجتماع عقوبات على غير قاطع الطريق (من لزمه) لآدميين (قصاص) في النفس (وقطع) لطرف (وحد قذف وطالبوه جلد ثم قطع ثم قتل ويبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله) لانه قد يهلك بالموالاة فيفوت قصاص النفس (وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع) فانا لا نعجله (في الاصح) خوفا من الهلاك بالموالاة والثاني قال التأخير كان لحقه وقد رضي بالتقديم (واذا أخر مستحق النفس حقه جلد فان برأ) بفتح الراء (قطع) ولا يقطع قبل البرء خوف الهلاك به (ولو أخر مستحق طرف) حقه (جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفي الطرف) حذرا من فواته (فان بادر فقتل فلمستحق الطرف دية) لفوات استيفائه (ولو أخر مستحق الجلد) حقه (فالقياس) مما سبق (صبر الآخرين) فلا يقتل ولا يقطع قبل الجلد (ولو اجتمع حدود لله تعالى) على واحد بان شرب وزنى بكرا أو سرق وارتد (قدم الاخف) منها (فالاخف) وجوبا فأخفها حد الشرب فيقام ثم يمهل وجوبا حتى يبرأ ثم يجلد للزنا ويمهل ثم يقطع ثم يقتل (أو) اجتمع (عقوبات لله تعالى وللآدميين) بان انضم الى ما ذكر قذف (قدم حد قذف على) حد (زنا) لانه حق آدمي وقيل لانه أخف (والاصح تقديمه على حد شرب وان القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) تقديما لحق الآدمي والثاني العكس تقديما للاخف

(قوله) وفي قول وجهه ان الصلب في الحياة فيه تعذيب فلو قدم القتل لفات فكان كجلد الخمر يقدم على القصاص على ما اعتمده الزركشي ونقله عن الامام كما ستنبه عليه آخر الباب (٣٠٧) (قوله) وهل يعزر في البلد أي هل يعزره أو يكتفي بالنفي (قوله) ولو عفا وليه الضمير فيه يرجع الى قوله بالاول (قوله) ويقتل في الاولى لو قتل عبد نفسه أو غير معصوم كزان محصن لم يقتل على هذا القول أيضا (قوله) والساري قتل هو محترز قوله فاندمل (قوله) وقيل في كل منهما قولان توجيه السقوط بعد القدرة انه تعالى خصص هنا وأطلق في آية السرقة بقوله فمن تاب من بعد ظلمه ورد بأنه في هذا حمل المقيد على المطلق عكس القاعدة (قوله) من قطع اليد اعترض المنهاج بأن قضيته عدم سقوط قطع اليد لانه لا يخص القاطع واعتذر العراقي بأن قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها فان المجموع هنا عقوبة واحدة فاذا سقط بعضها كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هي التي غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن النووي اختيار عدم سقوط اليد (قوله) ولا يسقط الخ أي سواء ثبت بالبينة أم بالاقرار (قوله) والقذف نازع الزركشي في ثبوت الخلاف فيه وخصه بحدود الله سبحانه وتعالى (قوله) الثاني يسقط به ظاهره عدم التوقف على صلاح حاله

(فصل من لزمه قصاص) (قوله) جلد فاذا برأ قطع هذا قد يغني عنه قوله السابق لا قطعه بعد جلده الخ الا أن ذكره هنا استيفاء للتقسيم (قوله) دية أي في تركة المقتول (قوله) على حد زنا أي زنا البكر (قوله) تقديما للاخف هذا قاصر على جلد الزنا وكأنه فر بهذا عن قول البلقيني ان كان حد الزنا رجما فلا خلاف في تقديم القطع عليه انتهى وعلى قياس ما قاله البلقيني حد القذف مقدم على الرجم قطعا ثم قوله والثاني يرجع لحد الشرب أيضا أي فيقدم على حد القذف لانه أخف لكن صنيع الشارح اقتضى أن القصاص مقدم على حد الزنا وهو ممنوع

(كتاب الاشربه)

جمع شراب (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله) وكثيره (وحد شاربه) قليلا كان أو كثيرا من عنب أو غيره (الا صبيا ومجنونا وحربيا وذميا وموجرا) أي مصبوبا في حلقه قهرا (وكذا مكره على شربه على المذهب) فلا يحدون لعدم تكليف الاولين والآخرين وعدم التزام المتوسطين حرمة الشراب ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين (ومن جهل كونها) أي الخمر وهي المتخذ من عصير العنب (خمرا) فشربها (لم يحد) لعذره (ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لجهله (أو) قال بعد علمه بتحريمها (جهلت الحد حد) لان حقه ان يمتنع (ويحد بدردي خمر) وهو ما يبقى في أسفل انائها ثخينا (لا بخبز عجن دقيقه بها ومعجون هي فيه) لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين أي لا يحد بهما (في الاصح) لان الحد للزجر ولا حاجة فيهما الى زجر والثاني يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد في السعوط دون الحقنة (ومن غص) بفتح الغين (بلقمة أساغها بخمر ان لم يجد غيرها) وجوبا ولا حد (والاصح تحريمها لدواء وعطش) اذا لم يجد غيرها لعموم النهي عنها والثاني جوازها لذلك والثالث جوازها للتداوي دون العطش والرابع عكسه والجواز في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر وبقول طبيب مسلم ويرتفع الجواز في العطش الى الوجوب كتناول الميتة للمضطر وعلى التحريم قيل يحد وقيل لا وعلى الجواز لا حد (وحد الحر أربعون ورقيق عشرون) على النصف من الحر (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب وقيل يتعين سوط) لاقتصار الصحابة عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فانه أتي بشارب فقال اضربوه بالايدي والنعال واطراف الثياب رواه الشافعي وفي صحيح البخاري نحوه وفيه وفي صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يضرب بالجريد والنعال وقدر ذلك الضرب للشارب بأربعين في زمن أبي بكر رضي الله عنه بأن سأل من حضره فضرب أربعين حياته ثم عمر أربعين الى ان تتابع الناس في الشرب فاستشار وجلده ثمانين قال علي رضي الله عنه لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى (ولو رأى الامام بلوغه ثمانين جاز في الاصح) كما فعل عمر رضي الله عنه والثاني المنع لان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين (والزيادة) عليها (تعزيرات وقيل حد) بالرأي (ويحد باقراره أو شهادة رجلين لا بريح خمر وسكر وقيء) لاحتمال كونه غالطا أو مكرها (ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمر وقيل يشترط وهو عالم به مختار) لاحتمال ان يكون جاهلا به أو مكرها عليه ودفع بان الاصل عدم الجهل والاكراه (ولا يحد حال سكره) بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع (وسوط الحدود) في الشرب والزنا والقذف (بين قضيب وعصا ورطب ويابس) للاتباع (ويفرقه) أي السوط من حيث العدد (على الاعضاء) ولا يجمع في عضو واحد (الا المقاتل) كثغرة النحر والفرج ونحوهما (والوجه قيل والرأس) لشرفه كالوجه والاصح لا والفرق

(كتاب الاشربه) (قوله) وحد شاربه ولو كان يرى حل تناوله ولو كان من عادته عدم سكره بشرب الخمر (قوله) الاصبيا الخ الظاهر ان الاستثناء من الحد خاصة ثم رأيت الشارح ذكره بعد لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (قوله) وكذا مكره الخ نقل في شرح المهذب عن الاكثرين ان عليه أن يتقاياه سواء كان معذورا بشربه أم لا قال وكذا سائر المحرمات من المأكول والمشروب والذي في البحر وغيره الاستحباب (قوله) لوجهين أحدهما يحد بناء على ان شربها لا يباح بالاكراه (٢٠٨) (قوله) ولو قرب اسلامه يستثني المخالط للعلماء كأهل الذمة بمصر (قوله) أثناءها أضافه لقول المتن دردي خمر والا فالدردي ما رسب في أسفل المائع مطلقا (قوله) ولا حاجة أي لان النفس لا تدعو الى ذلك (قوله) والثالث يحد كما يحرم في الرضاع السعوط دون الحقنة (قوله) بفتح الغين أي وفيه الضم أيضا (قوله) وعطش بحث الزركشي جوازا كل النبات المحرم عند الجوع اذا لم يجد غيره ومثله بالحشيش قال لانها لا تزيد الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر في حال أصلها عند أكلها (قوله) والثاني جوازها لذلك كغيرها من النجاسات واحتج الاول بأن الله لما حرمها سلب نفعها وبأن شربها يثير العطش بعد ذلك (قوله) أربعون أي خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انها ثمانون (قوله) وقيل يتعين سوط فلا يجزئ الايدي والنعال ومراده بالسوط ما يشمل العصا لا خصوص المتخذ من سيور ففي الحديث أتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به وجلد (قوله) لان عليا رضي الله عنه رجع عن ذلك لك أن تقول ان كان الذي صدر من عمر اجماعا فكيف ساغ لعلي المخالفة وان كان غير اجماع فكيف احتج به الاصحاب ويجاب بأنه اجماع على جواز الزيادة لا على تعينها المناسب أي انها تعزيرات (قوله) تعزيرات أي لانها لو كانت حدا ما جاز تركها ووجه الثاني أن التعزير انه لا بد من تحقق سببه وأيضا لو كان تعزيرا لما جاز بلوغه أربعين ورد بأن ذلك تعزيرات واعترض الرافعي بأن الجناية المتولدة منه لا تنحصر لجاز مجاوزة الثمانين (قوله) ويحد باقراره أي الحقيقي (قوله) قضيب وهو الغصن أي فيكون ضعيفا

(فصل) يعزر بحبس أو ضرب الخ وله أن يجمع بين نوعين منهما كالضرب والحبس قال ابن الرفعة لكن ينبغي أن ينقص الضرب حينئذ عن أدنى الحدود نقصا نالا يبلغ مع الذي ضم اليه من ألم الحبس مثلا أدنى الحدود ثم من الانواع التي يعزر بها النفي أيضا ولا يجوز حلق لحيته وفي تسويد وجهه وجهان والأكثرون على الجواز (٢٠٩) ولا يجوز على الجديد بأخذ المال (قوله) وفي حر أربعين لا يرد على هذا ما سلف من بلوغ حدّ الخمر ثمانين لانها تعزيرات لا تعزير واحد

انه مغطى غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه (ولا تشديده) بل تترك يداه مطلقتين حتى يتقي بهما (ولا تجرد ثيابه) بل يترك عليه قميص أو قميصان دون جبة محشوة أو فروة (ويوالي الضرب) عليه (بحيث يحصل زجر وتنكيل) فلا يجوز ان يضرب في كل يوم سوطا أو سوطين

(فصل) في التعزير (يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة) كمباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب والسب بما ليس بقذف والتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق (بحبس أو ضرب أو صفع أو توبيخ) بالكلام (ويجتهد الامام في جنسه وقدره وقيل ان تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) فيه بخلاف المتعلق بحق الله تعالى وله ان يجمع بين الحبس وغيره وله في المتعلق بحق الله خاصة العفو ان رأى المصلحة فيه (فان جلد وجب ان ينقص في عبد عن عشرين جلدة و) في (حر عن أربعين) جلدة أدنى حدودهما (وقيل عشرين) أدنى الحدود على الاطلاق (ويستوي في هذا جميع المعاصي) السابقة (في الاصح) والثاني لا بل يعتبر كل معصية منها بما يناسبها مما يوجب الحدّ فتعزير مقدمات الزنا أو الوطء الحرام الذي لا يوجب الحدّ ينقص عن حدّ الزنا لا عن حدّ القذف والشرب وتعزير السب بما ليس بقذف ينقص عن حدّ القذف لا عن حدّ الشرب وتعزير سرقة ما دون النصاب يعتبر بأغلب حدود الجلد وهو مائة جلدة لان القطع ابلغ منها (ولو عفا مستحق حدّ) عنه كحدّ القذف (فلا تعزير للامام في الاصح) والثاني له التعزير لحق الله (أو) مستحق (تعزير فله) أي للامام التعزير (في الاصح) والفرق بين الاصحين ان الحدّ مقدر لا يتعلق بنظر الامام فلا سبيل الى العدول الى غيره بعد سقوطه والتعزير يتعلق أصله بنظر الامام فجاز ان لا يؤثر فيه اسقاط غيره

(كتاب الصيال وضمان الولاة)

(له) أي الشخص (دفع كل صائل) مسلم وذمي وحر وعبد وصبي ومجنون (على نفس أو طرف أو بضع أو مال) وان قل اذا كانت المذكورات معصومة (فان قتله فلا ضمان) فيه بقصاص ولا دية ولا قيمة ولا كفارة (ولا يجب الدفع عن مال) لا روح فيه (ويجب عن بضع) قال البغوي بشرط ان لا يخاف على نفسه (وكذا نفس قصدها كافر أو بهيمة) أي يجب الدفع عنها (لا مسلم في الاظهر) فيجوز الاستسلام له والثاني يجب دفعه (والدفع عن غيره كهو عن نفسه) فيجب تارة ولا يجب أخرى على خلاف فيها (وقيل يجب) فيها (قطعا) لان له الايثار بحق نفسه دون غيره والوجوب مقيد بما اذا لم يخف على نفسه قال الرافعي كذلك قيده الشيخ ابراهيم المروزي وغيره وسكت في الروضة عن العزو (ولو سقطت جرة) من علو على انسان (ولم تندفع عنه الا بكسرها) فكسرها (ضمنها في الاصح) والثاني لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع بأن للبهيمة اختيارا (ويدفع الصائل بالاخف) فالاخف (فان أمكن بكلام أو استغاثة) بالمعجمة والمثلثة (حرم الضرب أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل فان أمكن هرب

(كتاب الصيال)

(قوله) كل صائل دخل المرأة الحامل وبحث بعضهم تخريجها على تترس الكفار بالمسلمين وكذا يأتي مثل هذا في دفع الهرة الحامل وقد قال الشيخ أبو حامد يحرم ذبح الحيوان المأكول الحامل بغير مأكول (قوله) فلا ضمان أي جواز القتل ينافي ذلك ولانه أبطل حرمة دمه بصياله (قوله) وكذا النفس بحث الزركشي استثناء النفس الكافرة فلا يجب الدفع عنها لانتفاء علة الوجوب هنا (قوله) فيجوز الاستسلام منه ما وقع لعثمان رضي الله عنه (قوله) والثاني يجب أي لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وكما يجب عليه أحياء نفسه بالطعام (قوله) والدفع عن غيره الخ اقتضى هذا الكلام أولا وآخرا ان من رأى انسانا يتلف مال الغير أو مال الراني وتمكن من دفعه من غير ضرر يلحقه لا يجب الدفع واستشكل بتحريم كتمان الشهادة بل صرح الغزالي بالوجوب ثم لا يخفى ان ازالة المنكر من فروض الكفايات فلفظ المنفي هنا الوجوب العيني ثم ظهر لي ان هذا الجواب غير صحيح لان وجوب الدفع عن البضع من فروض الكفايات ويجوز ان يقال في ازالة المنكر ازالته بالفعل مثلا بمعنى انه يحصله بيده مثلا فان توقف التخليص على دفع وقتال كان ذلك في الاموال ونحوها جائزا لا واجبا كما بين في هذا الباب وبهذا ان شاء الله تعالى يزول الاشكال (قوله) فان أمكن هرب أي اذا كان الصيال على النفس أو غيرها وأمكن الهرب به

(قوله) فالمذهب وجوبه اذا تأملت هذه العبارة استفدت منها ان معنى جواز الاستسلام السابق انه اذا دار الامر بين القتال وبين الاستسلام جاز الاستسلام وأما اذا أمكن الهرب فانه يجب ويحرم الثبات والا لكان من حق المؤلف أن يقدمه على تحريم

فالمذهب وجوبه وتحريم قتال) والقول الثاني لا يجب والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به ونص عدمه على من لم يتيقن (ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه) بكسر الشين (فان عجز فسلها فندرت اسنانه) بالنون أي سقطت (فهدر) لان العض لا يجوز بحال (ومن نظر) بالبناء للمفعول (الى حرمه) بضم الحاء وفتح الراء وبالهاء (في داره من كوة) بفتح الكاف طاقة (وثقب) بفتح المثلثة (عمدا فرماه) أي الناظر صاحب الدار (بخفيف كحصاة فأعماه أو أصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر) لان له معهما شبهة في النظر (قيل و) عدم (استتار الحرم) بالثياب لانه مع استتارهن لا يطلع على شئ فلا يرمى ودفع بأنه لا يدرى متى يستترن وتنكشفن فحسم باب النظر (قيل و) شرط (انذار) بالمعجمة (قبل رميه) على قياس دفع الصائل أولا بالاخف وعورض بأنه لا يجب ابتداؤه بالقول بل يجوز بالفعل (ولو عزر ولي) ولده (ووال) من رفع اليه (وزوج) زوجته فيما يتعلق به من نشوز وغيره (ومعلم) صبيه ويسمى في غير الوالي تأديبا أيضا (فمضمون) تعزيرهم على العاقلة اذا حصل به هلاك لانه مشروط بسلامة العاقبة (ولو حد مقدرا) بالنص كحد القذف دون الشرب فهلك (فلا ضمان) فيه والحق قتله (ولو ضرب شارب بنعال وثياب) فهلك (فلا ضمان) فيه (على الصحيح) والثاني فيه الضمان بناء على انه لا يجوز ان يضرب هكذا بان يتعين بالسوط (وكذا أربعون سوطا) ضربها فمات (لا ضمان) فيه (على المشهور) والثاني فيه الضمان لان التقدير بها اجتهادي كما تقدم (أو أكثر) من أربعين فمات (وجب قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزأ (وفي قول نصف دية) لانه مات من مضمون وغير مضمون (ويجريان في قاذف جلد أحدا وثمانين) ففي قول يجب نصف الدية والاظهر جزء من أحد وثمانين جزءا منها (ولمستقل) بأمر نفسه (قطع سلعة) منه وهي بكسر السين غدة تخرج بين الجلد واللحم ازالة للشين بها (الا المخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها أو الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها فلا يجوز له قطعها بخلاف ما الخطر في تركها أكثر أو في القطع والترك متساو فيجوز له قطعها كغير المخوفة (ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) فيه (ان زاد خطر الترك) عليه (لا لسلطان) لعدم فراغه للنظر الدقيق المحتاج اليه القطع ولو زاد خطره على خطر الترك أو تساويا امتنع القطع (وله) أي للولي الاب أو الجد (ولسلطان قطعها بلا خطر) فيه (وفصد وحجامة فلو مات) الصبي أو المجنون (بجائز من هذا) المذكور (فلا ضمان في الاصح) والثاني يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير (ولو فعل سلطان بصبي ما منع) منه فمات به (فدية مغلظة في ماله) لتعديه ولا قصاص ولو كان ذلك بفعل الاب أو الجد فدية في ماله والمجنون كالصبي (وما وجب بخطأ امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال) مثال الحد ضرب في الخمر ثمانين فمات ففي محل ضمانه القولان (ولو حده بشاهدين فبانا عبدين أو ذميين أو مراهقين) ومات (فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان) وفي الشق الاول قال الامام يتردد نظر الفقيه في وجوب القصاص فيحتمل ان لا يجب للاستناد الى صورة البينة والاظهر وجوبه لعمومه (وان ضمنا عاقلة أو بيت مال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح) لانهم يزعمون انهم صادقون والثاني نعم لانهم غروا القاضي والثالث للعاقلة الرجوع دون بيت المال

القتال ولا يذكر وجوب الهرب وهذا الظاهر ان شاء الله ولكن بقي شئ وهو انه لو تمكن من الهرب فلم يفعل هل يكون مضمونا الظاهر نعم ولا يشكل على هذا ما لو ألقاه في ماء مغرق فترك السباحة وهو يحسنها لان الفعل وهو الالقاء قد انقطع بخلاف الصيال والله أعلم (قوله) لا يجب لان اقامته بذلك المكان جائزة فلا توجب مفارقته (قوله) فأعماه الخ قضيته التخيير والمنقول انه يقصد العين ثم لا يضر اصابته ما قرب بها خطأ (قوله) فهدر خالف في ذلك مالك وأبو حنيفة (قوله) واستتار الحرم عطف على قوله محرم (قوله) وانذار عطف على قوله عدم (قوله) فمضمون تعزيرهم قال الزركشي لو كان الضرب يقتل غالبا وجب القصاص (قوله) ولو حد أي الامام ولو جلد المقذوف القاذف باذنه فمات فلا ضمان والا وجب الضمان بالقود (قوله) مقدرا هو تأكيد فان الحد لا يكون الا مقدرا لكن أشار الشارح الى الجواب بقوله بالنص (قوله) بالنص دفع لما يقال ذكر التقدير في المتن مستدرك (قوله) فمات أي بالجميع (قوله) احدا وثمانين ذكر باعتبار الصوت (قوله) ولمستقل أي بأمر نفسه وهو الحر المكلف ولو سفيها (قوله) والثاني الخ أي فيجب الدية قال الزركشي وتكون شبه عمد (قوله) فدية ظاهره ولو كان الخطر في القطع أكثر أو لا خطر في الترك لكن قطع الماوردي هنا بوجوب القصاص (قوله) وفي قول في بيت المال لان الوقائع تكثر والعصمة لا تطرد فايجابها على العاقلة اجحاف (قوله) لانهم يزعمون أي ولانه أيضا مأمور بالبحث وعلى

(قوله) وعلى الاول يتعلق بقوله بذمتهما (قوله) وعلى الاول الخ هذا يشبه قول الاصحاب لو أتلف العبد الوديعة فان قلنا الصبي يضمنها لو أتلفها تعلق برقبة العبد وان قلنا لا يضمن تعلق بالذمة (قوله) ممن يعتبر اذنه شمل اذن الولي فيما يجوز له فعله (قوله) ويجب ختان قيل الصواب الختن مصدرا لأن الختان موضع الختن (٢١١) ومنه اذا التقى الختانان (قوله) بعد البلوغ أي على الفور الا لعذر ولو بلغ مجنونا فلا وجوب

وعلى الرجوع على العبد بن يتعلق الغرم بذمتهما وقيل برقبتهما وعلى الاول لا رجوع على المراهقين لان قول الصبي لا يصلح للالتزام وعلى الثاني ينزل ما وجد منهما منزلة الاتلاف (ومن حجم أو فصد باذن) ممن يعتبر اذنه فأفضى الى تلف (لم يضمن) والا لم يفعله أحد (وقتل جلاد وضربه بأمر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه وخطأه) فالقصاص والضمان على الامام دون الجلاد (والا) أي وان علم ظلمه وخطأه (فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه) من الامام وان أكرهه فالضمان عليهما والقصاص على الامام وكذا الجلاد في الاظهر (ويجب ختان المرأة بجزء) أي بقطع جزء (من اللحمة بأعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته) حتى ينكشف جميعها (بعد البلوغ) الذي هو مناط التكليف للامر به وعدم جوازه لو لم يكن واجبا (ويندب تعجيله في سابعه) أي سابع يوم من الولادة (فان ضعف عن احتماله) في السابع (أخر) حتى يحتمله (ومن ختنه في سن لا يحتمله) من ولي وغيره فمات (لزمه قصاص الا الوالد) فلا وعليه الدية (فان احتمله وختنه ولي) أي أب أوجد أو امام ان لم يكن له ولي غيره فمات (فلا ضمان في الاصح) لانه لا بد منه وهو في الصغر أسهل والثاني نظر الى انه غير واجب في الحال وان ختنه أجنبي فمات ضمنه في الاصح (وأجرته في مال المختون) لانه لمصلحته

(فصل من كان مع دابة أو دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا) سواء أكان مالكها أم أجيره أم مستأجرا أم مستعيرا أم غاصبا وسواء أكان سائقها أم راكبها أم قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها (ولو بالت أو راثت) بالمثلثة (بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) لان الطريق لا يخلو عنه والمنع من الطروق لا سبيل اليه (ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه) لمخالفته للمعتاد (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة فحك بناء فسقط ضمنه) لان سقوطه بفعله أو فعل دابته المنسوب اليه (وان دخل سوقا فتلف به نفس أو مال ضمن) ذلك (ان كان زحام) بكسر الزاي (فان لم يكن وتمزق به ثوب فلا) يضمنه (الا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أي كل من الاعمى والمستدبر فان لم ينبهه ضمنه (وانما يضمنه) أي ما ذكر (اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق أو عرضه للدابة (فلا) يضمنه (وان كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها أو ليلا ضمن) للحديث الصحيح في ذلك رواه أبو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا (الا ان لا يفرط) في ربطها بان أحكمه وعرض حلها (أو حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها) فلا يضمن (وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا) فلا يضمن (في الاصح) والثاني يضمن لمخالفته للعادة في ربطها ليلا (وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا) لان هذه ينبغي ان تربط ويكف شرها والثاني لا يضمن ليلا ولا نهارا لان العادة أن الهرة لا تربط (والا) أي وان لم يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (في الاصح) لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني يضمن في الليل دون النهار كالدابة

فقول الشارح الذي هو مناط التكليف كأنه يشير الى ذلك (قوله) ويندب تعجيله أي ولو لانثى (قوله) فلا ضمان في الاصح (تتمة) كما يجب الختان يجب قطع السرة لان للطعام لا يستقر بدون ذلك قال الغزالي وتثقيب أذن الصغيرة لتعليق الحلق حرام لانه جرح لم تدع اليه ضرورة الا ان ينسب فيه شئ من جهة الشرع ولم يبلغنا ذلك واعترض بحديث أم زرع قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع الخ وقد نص الامام أحمد على جوازه للصبية لاجل الزينة وكراهته في حق الصبي (قوله) والثاني الخ هذا يرشدك الى شمول عبارة المنهاج لمن بلغ مجنونا وان أباه قول الشارح السابق وهو في الصغر أسهل

(فصل) من كان معه دابة أو دواب أي ولو مقطورة (قوله) بطريق احترز به عن ملكه (قوله) ضمن ذلك اي مطلقا عن التقييد بالاعمى والمستدبر (قوله) اذا لم يقصر الخ ألحق القفال بالتقصير ما لو كان يمشي من جهة وحمار الحطب من جهة أخرى فمر على جنب الحمار وأراد أن يتقدمه فتمزق ثوبه بالحطب فلا ضمان لانه جان بمروره وجعل من ذلك ما لو كان الحطب موضوعا بالطريق الواسع فمر به انسان وتعلق به (قوله) لم يضمن صاحبها محله اذا أرسلها في الصحراء دون البلد والمراد بصاحبها ذو اليد لكن قال البغوي ان المودع والمستأجر يضمنان نهارا وتوقف فيه الشيخان (قوله) رواه أبو داود وهو حديث البراء السابق وعلى النهار حمل حديث العجماء جبار أي هدر

(كتاب السير)

بكسر السين وفتح الياء هو مشتمل على الجهاد وما يتعلق به المتلقى من سير رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته فترجم بها ومنهم من ترجم بالجهاد (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة (فرض كفاية وقيل) فرض (عين) لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ومن لم يخرج من المدينة كان يحرسها وحراستها نوع من الجهاد والاول يمنع حراسة الجميع (وأما بعده فللكفار حالان أحدهما يكونون ببلادهم ففرض كفاية) يجب في كل سنة مرة (اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين) كما هو شأن فرض الكفاية بناء على قول الجمهور أنه على الجميع (ومن فرض الكفاية القيام باقامة الحجج) العلمية (وحل المشكلات) في الدين ودفع الشبه (و) القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث) بما يتعلق بهما (والفروع) الفقهية (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء للحاجة اليهما وعرف الفروع دون ماقبله لما ذكره بعده وأسقط من المحرر الفتوى (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أي الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته (واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بأن يأتي بالحج والاعتمار كما في الروضة وأصلها بدل الزيارة الحج والعمرة (ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جائع اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال) من سهم المصالح بأن لم يكن فيه شئ منه وهذا في حق أهل الثروة (وتحمل الشهادة وأداؤها) للحاجة اليهما (والحرف والصنائع وما تتم به المعايش) كالبيع والشراء والحراثة (وجواب سلام على جماعة) فيكفي من أحدهم (ويسن ابتداؤه) أي السلام على مسلم (لا على قاضي حاجة وآكل وكائن في حمام) يتنظف لان أحوالهم لا تناسبه (ولا جواب عليهم) لو أتى به لعدم سنه (ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (وامرأة) لضعفها عن القتال (ومريض) يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة ولا عبرة بالصداع والحمى الخفيفة (وذي عرج بين) وان قدر على الركوب ولا عبرة بيسير لا يمنع المشي (وأقطع وأشل) لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب (وعبد) وان أمره سيده (وعادم أهبة قتال) من سلاح ونفقة وراحلة في سفر القصر فاضل جميع ذلك عن نفقة من تلزمه نفقته وماذكر معها في الحج (وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد) أي وجوبه (الا خوف طريق من كفار وكذا من لصوص مسلمين على الصحيح) أي فان الخوف المذكور لا يمنع وجوب الجهاد لانه على مصادمة المخاوف ومقابل الصحيح يقيدها بالكفار (والدين الحال) على موسر (يحرم سفر جهاد وغيره) بالجر (الا باذن غريمه) أي رب الدين مسلما كان أو ذميا وله منعه السفر بخلاف المعسر وقيل له منعه لانه يرجو أن يوسر فيؤدي وفي الجهاد خطر الهلاك ولو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر (والمؤجل لا) يحرم السفر فلا يمنعه رب الدين (وقيل يمنع سفرا مخوفا)

(كتاب السير) جمع سيرة وهي الطريقة قال الامام وهذا الباب مع قسم الغنائم تتداخل فصولهما فما نقص من أحدهما فليطلب من الآخر وفي الحديث لروحة في سبيل الله أو غزوة خير من الدنيا وما فيها (قوله) فرض كفاية وقال بعضهم فرض كفاية فيما لم يغز فيه بنفسه وفرض عين فيما غزا فيه بنفسه وقال بعضهم فرض عين على المهاجرين دون غيرهم وقال بعضهم على الانصار دون غيرهم (قوله) وأما بعده الخ اعترض بأن الحال الثاني كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم أيضا (قوله) بحيث يصلح للقضاء احترز عن القدر الضروري فانه فرض عين (قوله) والافتاء يريد ان القاضي يرجع اليه الناس في فصل الخصومات والمفتي يراد لغرض آخر فلا يسقط الفرض بأحدهما قال ابن الصلاح والذي فهمته من كلامهم عدم حصول المقصود بالمجتهد المقيد وينبغي ان يحصل بذلك لغرض الفتوى وان لم يحصل به فرض الكفاية في أحياء تلك العلوم التي يستمد منها المفتي (قوله) وأسقط من المحرر فأعله النووي رحمه الله (قوله) وأسقط الخ معطوف على قوله وعرف (قوله) أي الامر بواجبات الشرع الخ قد يشكل على هذا ما سلف من أن دفع الصائل عن غير النفس والبضع جائز ليس بواجب وقد تعرضنا للجواب في الورقة السابقة عند قوله والدفع عن غيره كهو عن نفسه (قوله) بأن يأتي بالحج وينبغي ان يشترط في حصول المقصود ظهور الشعار بذلك فلا يكفي واحد واثنان ونحو ذلك (قوله) ككسوة عار أي لجميع بدنه على العادة ولا يكفي ستر العورة ويختلف الحال شتاء وصيفا ثم قضية كلام الرافعي الاكتفاء بسد الضرورة دون الارتقاء الى كفاية الحاجة *فرع* يجب على الاغنياء فك الاسرى ولا يجب من بيت المال (قوله) وبيت مال لو كان فيه ولكن تعذر الوصول اليه كالعدم ثم يحتمل أن يكون ذلك حينئذ قرضا على بيت المال اذا استأذن الامام وبه صرح الامام (قوله) وتحمل الشهادة أي اذا حضر المتحمل عليه أو كان كسفر الطالب قاضيا أو معذورا (قوله) وأداؤها لا يخفى أنه فرض على المتحملين فقط بخلاف التحمل (قوله) وجواب سلام هو حق لله تعالى (قوله) ونفقة ذهابا وايابا وكذا اقامة ويكفي في تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثا وهو ظاهر (قوله) من تلزمه نفقته أي حين يحضر (قوله) سفر جهاد الخ الظاهر انه يمنع الجهاد كما يمنع السفر للجهاد ولكن لم يظهر لي فرق بين ذكر لفظ السفر هنا واسقاطه في مسئلة الاصول الآتية

كـفر الجهاد وركوب البحر (ويحرم) على الرجل (جهاد الا باذن أبويه ان كانا مسلمين) ولو كان الحي أحدهما فقط لم يجز الا باذنه أيضا (لا سفر تعلم فرض عين) فانه جائز من غير اذنهما (وكذا كفاية في الاصح) كطلب درجة الفتوى والثاني يقيسه على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك في الجهاد (فان أذن أبواه والغريم) في الجهاد (ثم رجعوا) بعد خروجه وعلم به (وجب) عليه (الرجوع ان لم يحضر الصف) الا أن يخاف على نفسه أو ماله فلا يلزمه الرجوع (فان) حضر و(شرع في قتال) ثم علم الرجوع (حرم الانصراف في الاظهر) والثاني لا يحرم بل يجب والثالث يتخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف في الروضة أوجه وفي أصلها أقوال أو أوجه (الثاني) من حالي الكفار (يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن فان امكن تأهب لقتال وجب الممكن) على كل منهم (حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا اذن) من الابوين ورب الدين والسيد (وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط) في العبد (اذن سيده) فلا يجب عليه والنسوة ان كان فيهن قوة دفاع كالعبيد والا فلا يحضرن (والا) أي وان لم يكن تأهب لقتال (فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم أنه ان أخذ قتل) يستوي فيه الحر والعبد والمرأة والاعمى والاعرج والمريض (وان جوز الاسر) والقتل (فله أن يستسلم) وأن يدفع عن نفسه (ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها) فيجب عليه أن يجيء اليهم ان لم يكن فيهم كفاية وكذا ان كان في الاصح مساعدة لهم (ومن هم (على مسافة القصر يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يليهم قيل وان كفوا) يلزمهم الموافقة مساعدة لهم (ولو أسروا مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم لخلاصه ان توقعناه) كما ينهض اليهم في دخولهم دار الاسلام لدفعهم لان حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار والثاني قال ازعاج الجنود لخلاص أسير بعيد

*(فصل يكره غزو بغير اذن الامام أو نائبه) الامير لانه أعرف بما فيه المصلحة (ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر عليهم ويأخذ البيعة) عليهم (بالثبات) ويأمرهم بطاعة الامير ويوصيه بهم للاتباع (وله الاستعانة بكفار تؤمن خيانتهم) أهل ذمة أو مشركين (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) قال في الروضة عن الماوردي ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة من افرادهم في جانب الجيش أو اختلاطهم به بان يفرقهم بين المسلمين (و) له الاستعانة (بعبيد باذن السادة ومراهقين أقوياء) في القتال وينتفع بهم في سقي الماء ومداواة الجرحى (وله بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) فينال ثواب الاعانة وكذا اذا بذل واحد من الرعية (ولا يصح استئجار مسلم لجهاد) لا حد لانه بحضور الصف يتعين عليه فلا اجرة له (ويصح استئجار ذمي) لجهاد (للامام قيل ولغيره) من الآحاد والاصح المنع لانه من المصالح العامة لا يتولاها الآحاد ويغتفر جهالة العمل لان المقصود القتال على ما يتفق (ويكره لغاز قتل قريب) له من الكفار (و) قتل (محرم أشد) كراهة (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الا أن يسمعه يسب الله) تعالى (أو رسوله صلى الله عليه وسلم والله أعلم) فلا يكره قتله (ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة وخنثى مشكل) للنهي في حديث الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون بالصبي والخنثى بالمرأة فان قاتلوا جاز قتلهم (ويحل قتل راهب) شيخ أو شاب (وأجير وشيخ) ضعيف (وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الاظهر) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين والثاني لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم او كان له رأي في القتال وتدبير أمر الحرب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله (فيسترقون وتسبى نساؤهم) وصبيانهم (و تغنم (أموالهم) وعلى المنع يرقون بنفس الاسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون ولا يتعرض لهم ويجوز سبي نسائهم وصبيانهم

(قوله) قيل وان كفوا قال الامام هذا يلزمه الايجاب على كل الامة لكن قائله يوجبه على الاقربين فالاقربين بلا ضبط حتى يصل الخبر بأنهم قد كفوا وأخرجوا (قوله) يلزمهم الموافقة لم يقل بقدر الكفاية كما هو ظاهر العبارة لئلا يتدافع

(فصل يكره غزو) (قوله) بما فيه المصلحة قيل محل هذا في غير المرتزقة والا فيمتنع عليهم لانهم بصدد مهمات الدين التي تعرض فلا يغزون بغير اذن الامام (قوله) البيعة هي اليمين والحلف بالله تعالى وسميت السرية سرية لانها تسرى ليلا وقيل من الشئ السري أي النفيس وقيل لانهم يخفون سيرهم من السير ورد بأن اللام في السر راء (قوله) بعبيد ومراهق نبه بالاول على ما في معناه كالمدبون والولد وبالثاني على ما في معناه كالنساء (قوله) مسلم أي ولو رقيقا الا ان الارقاء يجب عليهم اذا قصد الكفار دار الاسلام بمثل ذلك حضور الصف (قوله) ويصح الخ الظاهر انه لابد هنا من شروط الاستعانة بالكفار كما سلف ولو حصل صلح في اثناء الطريق قبل وصول دار الحرب انفسخت الاجارة وقضية نظيره من الحج عدم الاستحقاق مطلقا (قوله) من الآحاد كالاذان (قوله) على ما يتفق أي يقع (قوله) ومحرم ظاهره وان لم يكن قريبا والوجه خلافه بدليل تقدم الاقارب مطلقا في التصدق على محارم الرضاع (قوله) ضعيف هو صفة لشيخ (قوله) لا قتال فيهم قال الزركشي ينبغي أن يرجع للشيخ وما بعده فان الاجير والراهب لا فرق فيهما بين الشاب والشيخ أقول لعل مراده لا قتال بالفعل فيعود للكل ويتبين به محل الخلاف

واغتنام أموالهم فى الاصح (ويجوز حصار الكفار فى البلاد والقلاع وارسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم فى غفلة) أى الاغارة عليهم ليلا وان كان فيهم نساء وصبيان قال تعالى وخذوهم واحصروهم وحاصر صلى الله عليه وسلم أهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقى وقيس عليه رمى النار وارسال الماء وأغار صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وسئل عن المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم رواهما الشيخان (فان كان فيهم مسلم اسير أوتاجر جاز ذلك) أى الرمى بما ذكر وغيره (على المذهب) وفيما اذا لم يكن ضرورة اليه قول بحرمته هذه طريقة والطريقة الثانية ان علم اهلاك المسلم به لم يجز والا فقولان (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان) منهم ولو تركوا لغلبوا المسلمين كما فى الروضة كأصلها (جاز رميهم) فى هذه الحالة (وان دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم) فلا يرمون والثانى جواز رميهم ورجحه فى الروضة (وان تترسوا بمسلمين فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم) فلا نرميهم (والا) أى وان دعت الى رميهم بأن يظفروا بنا لو تركناهم (جاز رميهم) فى هذه الحالة (فى الاصح) على قصد قتال المشركين ونتوقى المسلمين بحسب الامكان والثانى المنع اذا لم يتأت رمى الكفار الا برمى مسلم (ويحرم الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) بأن كانوا مثلنا أو أقل قال تعالى فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين هو خبر بمعنى الامر (الا متحرفا لقتال) كمن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل للقتال (أو متحيزا الى فئة ليستنجد بها) قليلة أو كثيرة فانه يجوز انصرافه قال تعالى الا متحرفا الى آخره (ويجوز الى فئة بعيدة فى الاصح) والثانى يشترط قربها ومن عجز بمرض ونحوه له الانصراف بكل حال (ولا يشارك متحيز الى بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته) ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته (ويشارك متحيز الى قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقته (فى الاصح) والثانى لا يشاركه لمفارقته ويشاركه فيما غنم قبل مفارقته قطعا والمتحرف يشاركه فيما غنم قبل مفارقته ولا يشاركه فيما غنم بعدها نص عليه ومنهم من أطلق أنه يشاركه ولعله فى من لم يبعد ولم يغب ونص فيما اذا تحرف وانقطع عن القوم قبل أن يغنموا أنه لا يشاركهم (فان زاد) العدد (على مثلين جاز الانصراف الا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء فى الاصح) نظرا للمعنى والثانى يقف مع العدد (وتجوز المبارزة) ولا يستحب ابتداؤها ولا يكره (فان طلبها كافر استحب الخروج اليه) لها (وانما تحسن ممن جرب نفسه) وعرف قوته وجرأته فالضعيف الذى لا يثق بنفسه يكره له ابتداء واجابة (و) انما تحسن (باذن الامام) فلو بارز بغير اذنه جاز ومثله الامير المعبر به فى الروضة كأصلها (ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم وكذا) يجوز اتلافهما (ان لم يرج حصولهما لنا فان رجى ندب الترك) والاصل فى ذلك حديث الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق فأنزل الله ما قطعتم من لينة الآية (ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون عليه) كالخيل فيجوز اتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) لنا فيجوز اتلافه دفعا لضرره

*(فصل نساء الكفار وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد) يصيرون بالاسر أرقاء لنا فيكون الثلاثة كسائر أموال الغنيمة الخمس لاهل الخمس والباقى للغانمين (ويجتهد الامام فى الاحرار الكاملين) اذا اسروا (ويفعل) فيهم (الاحظ للمسلمين من قتل) بضرب الرقبة (ومن) بتخلية سبيلهم

(قوله) وفيما أى وأما عند الضرورة فيجوز قطعا (قوله) والطريقة الثانية ظاهره ان الامر كذلك ولو كان ثم ضرورة وينبغى اختصاص هذه الطريقة بحالة عدم الضرورة ثم رأيت الزركشى صرح بعد ذلك بأن حالة الضرورة لا خلاف فيها (قوله) والا فقولان عبارة الزركشى نقلا عن الروضة فالقولان (قوله) وان دفعوا بهم عبارة أصل الروضة وان لم تدع ضرورة بأن دفعوا بهم عن أنفسهم انتهى لكن قال الزركشى انه يعنى المنهاج احترز بهذا عما لو فعلوا ذلك مكرا وخديعة لعلمهم بأن شرعنا لا يقتلهم فانهم يرمون قطعا ثم قال وما اقتضاه كلامه من انه اذا لم تدع ضرورة ولكن لم يقصدوا الدفع لا يتركون غير صحيح أقول تأمل الجمع بين كلاميه المذكورين (قوله) والثانى الخ قال الزركشى أى كما ينصب المنجنيق وغيره عليهم وان كان فيهم ذرية (قوله) تركناهم أى قطعا (قوله) الا متحرفا لقتال الخ لو ادعى التحرف صدق بيمينه قال الغزالى وشرط فيه البغوى ان يعود قبل انقضاء القتال وصححه فى الروضة فى باب قسم الغنيمة (قوله) نص عليه الضمير فيه يرجع الى كل من قوله يشاركه ولا يشاركه (قوله) ونص الخ هذا ساقه لانه كالدليل على ما ترجاه (قوله) والثانى يقف مع العدد أى ويقول تتبع الاوصاف عسر والاول قال يستنبط من النص معنى يخصصه (قوله) المبارزة مأخوذة من البروز وهو الظهور

(فصل) نساء الكفار الخ انا قول ان العربى الكامل لا يجوز ارقاقه فينبغى جريان نظيره هنا ولم يذكروه وخرج باضافة النساء الى الكفار نساء المسلمين الكافرات فلا ترق على ما سيأتى بيانه وينبغى أن يجرى خلاف فى سبى الراهبة قاله الزركشى (قوله) من قتل قد فعله صلى الله عليه وسلم فى عقبة بن معيط والنضر بن الحارث ببدر وجعل المن بثمامة بن أثال وأبى عزة والفداء كثير قال تعالى فاما منا بعد واما فداء والاسترقاق وقع فى بنى قريظة وفى بنى المصطلق وحكى بعض الاصحاب فيه الاجماع

(قوله) لانه لا يقر بالجزية أي وفى الاسترقاق تقرير ويجاب بأن كل من جاز المن عليه جاز استرقاقه (قوله) وكذا عربى فى قول ذكره الشافعى رضى الله عنه فى موضع من الام من بعض العلماء وقال لو أنا نأثم بالقسي لتمنينا أن يكون الحكم كهذا انتهى والتأثيم

سبيلهم (وفداء بأسرى) مسلمين (أو مال واسترقاق) للاتباع ويكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة ويجوز فداء مشرك بمسلم أو مسلمين أو مشركين بمسلم (فان خفى) على الامام (الاحظ) فى الحال (حبسهم حتى يظهر) له فيفعله وسواء فى الاسترقاق الكتابى والوثنى والعربى وغيره (وقيل لا يسترق وثنى) لانه لا يقر بالجزية (وكذا عربى فى قول) لحديث فيه لكنه واه (ولو أسلم أسير عصم دمه) لحديث الشيخين امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم (وبقى الخيار فى الباقى وفى قول يتعين الرق) أى يصير رقيقا بنفس الاسلام (واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله) للحديث السابق فيه وأموالهم (وصغار ولده) عن السبى ويحكم باسلامهم تبعا له (لا زوجته) عن الاسترقاق (على المذهب) وفى قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من النكاح (فان استرقت انقطع نكاحه فى الحال) قبل دخول وبعده لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح (وقيل ان كان بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها) فان اعتقت استمر النكاح وان لم تسلم لان امساك الحرة الكتابية جائز (ويجوز ارقاق زوجة ذمى) اذا كانت حربية وينقطع به نكاحه (وكذا عتيقه) الحربى يجوز ارقاقه (فى الاصح) والثانى المنع لئلا يبطل حقه من الولاء (لا عتيق مسلم وزوجته) الحربيين أى لا يجوز ارقاقهما (على المذهب) وفى قول من طريق يجوز (واذا سبى زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما (ان كانا حرين) صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لحدوث الرق (قيل أو رقيقين) أيضا لحدوث السبى والاصح المنع اسلما أولا اذ لم يحدث رق وانما انتقل من مالك الى آخر فأشبه البيع وغيره (واذا أرق) حربى (وعليه دين لم يسقط فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه) وان زال ملكه عنه بالرق فان غنم قبل ارقاقه أو معه لم يقض منه وفى المعية وجه فان لم يكن له مال أو لم يقض منه بقى فى ذمته الى أن يعتق فيطالب به هذا كله ان كان الدين لمسلم وبمثله أجاب الامام ان كان لذمى وذكر البغوى فيه وجهين وان كان لحربى فعن القاضى حسين وهو الظاهر سقوط الدين وفيه احتمال للامام وفى التهذيب سقوط الدين فى عكس هذه أيضا وهو ارقاق الدائن وقال الامام فيما اذا كان على مسلم دين قرض أو ثمن لحربى استرق لا يسقط وفى الوسيط نحوه فيطالب به (ولو اقترض حربى من حربى أو اشترى منه ثم أسلما أو قبلا جزية دام الحق) لالتزامه بعقد (ولو أتلف عليه فأسلما) أو أسلم المتلف (فلا ضمان) عليه (فى الاصح) لعدم التزامه والثانى قال هو لازم عندهم (والمال المأخوذ من أهل الحرب قهرا غنيمة) كما تقدم فى باب قسمها وذكر هنا توطئة لقوله (وكذا ما أخذه واحد أو جمع من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة) مما يعلم أنه للكفار فأخذه فانه فى القسمين غنيمة (على الاصح) بمعنى أنه يقسم قسمها خمسه لأهل الخمس والباقى لمن أخذه والثانى يختص به من أخذه وعليه الامام والغزالى (فان امكن كونه) أى الملتقط (لمسلم) بان كان هناك مسلم (وجب تعريفه) قال الشيخ أبو حامد يوما أو يومين وفى المهذب والتهذيب سنة وبعد التعريف يعود فيه الخلاف السابق (وللغانمين التبسط فى الغنيمة) قبل القسمة (بأخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد أكله عموما) وفى المحرر وغيره على العموم (وعلف الدواب) بسكون اللام (تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح) حيوان (مأكول لحمه والصحيح جواز الفاكهة) وهى مما يؤكل غالبا والثانى قال لا يتعلق بها حاجة ماسة ولا يجوز الفانيد والسكر وما تندر الحاجة اليه على الصحيح (و) الصحيح (أنه لا تجب قيمة المذبوح)

بالتمنى فائدة جليلة ثم دليل المذهب سبى هوازن وغيرهم من قبائل العرب كبنى المصطلق (قوله) وفى قول الخ وجهه انه أسير محرم القتل فكان كالصبيان والنساء (قوله) لظفر به وهو اسره (قوله) عن السبى وكذا لو كانت الام هى التى أسلمت قبل الظفر (قوله) لا زوجته لاستقلالها (قوله) حقيقة أى كما فى الولاء (قوله) لامساك الامة ولانه زال ملكها عن نفسها فزوال ملك الغير عنها أولى (قوله) فان أعتقت الى آخره هو من تتمة الوجه (قوله) زوجة ذمى أى بخلاف زوجة المسلم الآتية لان نكاح المسلم يخيل فيه التأمين (قوله) لا عتيق مسلم أى ولو كان السيد حين الاعتاق كافرا ثم أسلم قبل الاسر (قوله) انفسخ النكاح وذلك لان السبى اذا أبطل ملك المال أبطل ملك النكاح (قوله) لحدوث السبى عبارة غيره لان السبى يقتضى فى الحرة ملكا لم يكن فوجب مثله فى الامة واجتماع رقين محال فقدم الاقوى المستند الى السبى لتعذر اسقاطه (قوله) ثم أسلما الخ مثله لو عرض ذلك لاحدهما (قوله) أو اسلم المتلف انما قيد بذلك لاجل الخلاف (قوله) من دار الحرب مثله دارنا اذا دخلوها بأمان (قوله) وعليه الامام والغزالى بل ادعى الامام اتفاق الاصحاب عليه (قوله) وذبح حيوان مأكول استدل بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم من ذبح شاة لاهابها لم يرجع كفافا (قوله) لا تجب قيمة المذبوح والا لما جاز الذبح

(قوله) وانه لا يختص تشبيه له بطعام الولائم لان المأخوذ مباح كالصيد (قوله) ولا يصح استشكل بصحة عفوه عن القصاص مجانا وقد اعتمد الزركشي وغيره صحة عفوه ونسب لقضية كلام الجمهور كالمفلس * فرع * لو أعرض الشخص ثم رجع فيحتمل الصحة بل تملك الغانمين فيحتمل ان التملك بمنزلة القبض في الهبة كما لو أعرض عن كسرة ثم رجع اليها *(٢٢٦)* (قوله) والثاني يمنع ذلك لانه يلزمه تعطل

والثاني تجب لندور الحاجة الى ذبحه ومنع الاول ندورها (وأنه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف) بفتح اللام والثاني يختص به فلا يجوز لغيره أخذهما لاستغنائه عن أخذ حق الغير والاول قال ليس فيما ورد في ذلك من الاخبار تقييد بالحاجة نعم ليس له صرف الطعام مثلا الى حاجة اخرى بدلا عن طعامه (وأنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) ووجه الجواز مظنة الحاجة وعزة الطعام هناك (وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية) مما تبسطه (لزمه ردها الى المغنم) أي الغنيمة كما في الصحاح والثاني لا يلزمه لان المأخوذ مباح والاول قال بقدر الكفاية وهما في الروضة وأصلها قولان ولا يملك بالاخذ (وموضع التبسط دارهم) أي الكفار كما في المحرر وغيره دار الحرب (وكذا) محل الرجوع (مالم يصل عمران الاسلام في الاصح) فان وصله انتهى التبسط والثاني قصره على دار الحرب (ولغانم رشيد ولو محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة) و به يسقط حقه منها ولا يصح اعراض محجور عليه بسفه (والاصح جوازه) لرشيد (بعد فرز الخمس) لان حقه لم يتعين والثاني منعه ليتميز حق الغانمين (وجوازه لجميعهم) أي الغانمين و يصرف حقهم مصرف الخمس والثاني منع ذلك (و بطلانه من ذوي القربى وسالب) أي مستحق سلب والثاني صحته منهما كالغانمين واحدهم وفرق الاول بتعين حق السالب وبان حق ذوي القربى بلا عمل وحق الغانمين بعمل حصل به المقصود الاعظم من الجهاد وهو اعلاء كلمة الدين والغنيمة تابعة وغير ذوي القربى من أصحاب الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض (والمعرض كمن لم يحضر) فيضم نصيبه الى المغنم (ومن مات) ولم يعرض (فحقه لوارثه) فله طلبه والاعراض عنه (ولا تملك) الغنيمة (الا بقسمة ولهم) أي للغانمين (التملك) قبلها (وقيل يملكون) قبلها بالاستيلاء ملكا ضعيفا يسقط بالاعراض (وقيل ان سلمت الى القسمة بان ملكهم) بالاستيلاء (والا) بان تلفت أو أعرضوا (فلا) ملك لهم والتملك في الاول بأن يقول كل منهم اخترت ملك نصيبي طريق ثان لملكهم (ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول) الذي الكلام السابق فيه في أحد أوجهه والتشبيه مزيد على المحرر مذكور في الروضة كأصلها اقرب به ملك العقار والاكتفاء في ملكه بالاستيلاء (ولو كان فيها) أي الغنيمة (كلب أو كلاب تنفع) لصيد أوماشية (وأراده بعضهم) من أهل الجهاد أو الخمس (ولم ينازع اعطيه والا) أي وان نازعه غيره (قسمت ان امكن) قسمتها عددا (والا اقرع) بينهم (والصحيح أن سواد العراق) من البلاد (فتح) في زمن عمر رضي الله عنه (عنوة) بفتح العين (وقسم) بين الغانمين (ثم بذلوه) بالمعجمة أي أعطوه (ووقف) دون مساكنه لما سيأتي فيها (على المسلمين) وقفه عمر رضي الله عنه وآجره لاهله (وخراجه) بزرع أوغرس (اجرة تؤدى كل سنة لمصالح المسلمين) والوجه الثاني فتح صلحا (وهو من عبادان) بالموحدة المشددة (الى حديثة الموصل) بفتح الحاء والميم (طولا ومن القادسية الى حلوان) بضم الحاء (عرضا قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الصحيح أن البصرة) بفتح الباء في الاشهر (وان كانت داخلة في حد السواد فليس لها حكمه الا في موضع غربي دجلها) (وموضع شرقيها) أي الدجلة يسمى نهر الصراة وماعدا ذلك منها

الاخماس الاربعة (قوله) بلا عمل أي فكان كالارث (قوله) وقيل يملكون قبلها الخ وجهه ان ملك الكفار قد زال و يبعد بقاؤه بلا مالك (قوله) بأن يقول كل منهم الخ أي بخلاف القسمة فانها اذا حصلت مع الرضى كانت طريقا أيضا وان لم يوجد فيها هذا اللفظ ونحوه (قوله) و يملك العقار أي خلافا لابي حنيفة حيث خير الامام بين قسمته أو وقفه أو رده على الكفار لنا القياس على المنقول وقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ الآية وقسمة خيبر على الغانمين ولو استولينا على البلد والعقار ثم أزالونا عنه بعد أيام مثلا فالوجه عدم انقطاع حقنا منه حتى لو فرض استيلاء غيرنا من المسلمين بعد ذلك عليه لا يخرج عن حق الاولين ثم المراد من كلام المتن ان الاستيلاء يثبت به حق التملك كما في المنقول وجعل الزركشي قوله كالمنقول اشارة لقياس (قوله) قرب به ملك العقار وجه التقريب في الاستيلاء ان الاستيلاء في المنقول أكمل (قوله) فتح صلحا أي ثم رده عليهم بخراج يؤدونه كل عام وقيل بعضه صلح وبعضه عنوة وقيل بالوقف (قوله) وهو من عبادان ابتداء الغاية داخل في الكل وكذا انتهاؤها (قوله) وهو من عبادان الى حديثة الموصل الخ هو بالفراسخ مائة وستون طولا وثمانون عرضا (قوله) أحياه المسلمون ابتداء ذلك على يد عتبة بن غزوان وعثمان بن أبي العاص بعد فتح العراق وكان البناء

في سنة سبعة عشر ولم يعبد بها صنم قط ثم هذا لا يختص بالبصرة بل كل موات كان في أرض العراق لا يدخل في هذا الحكم (قوله) كان الصحيح موضع الخلاف الابنية التي كانت موجودة حين وقفها عمر رضي الله عنه فأما الحادث فلا قطعا نعم استثنى بعضهم من الابنية التي كانت الحانات ونحوها مما يستغل بجعله وقفا كالاراضي والشجر ولو اتخذ من طين الارض لبن و بني به فموقوف والشجر الذي غرس بعد ملكه ويجوز ان يبني من طينها المساجد والربط

كان مواتا أحياه المسلمون بعد ومن أدخله فى الحكم مشى على التحديد المذكور (و) الصحيح (أن ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه والله أعلم) ومن منعه مشى على أنه وقف (وفتحت مكة صلحا فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) ولم يزل الناس يتبايعونها

*(فصل يصح من كل مسلم مكلف مختار أمان حربى) واحد (وعدد محصور) منهم كعشرة ومائة (فقط) أى بخلاف أهل ناحية وبلدة ودخل فى الضابط العبد والمرأة والمحجور عليه بسفه وغيرهم وخرج المكره والصبى والكافر (ولا يصح أمان اسير لمن هو معهم فى الاصح) والثانى يصح لدخوله فى الضابط والاول نظر الى أنه مقهور فى أيديهم (و يصح) الامان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح نحو امنتك او اجرتك او انت فى امانى او كناية نحو انت على ما تحب او كن كيف شئت (وبكتابة) بالفوقانية (ورسالة) ولو كان الرسول كافرا (ويشترط علم الكافر بالامان) بأن يبلغه فان لم يبلغه فلا امان فلو بدر مسلم فقتله جاز واذا اعلمه (فان رده بطل وكذا ان لم يقبل) بأن سكت (فى الاصح) والثانى لا يبطل بالسكوت (وتكفى اشارة مفهمة للقبول) من قادر على النطق وكذا فى الايجاب (ويجب أن لا تزيد مدته على أربعة أشهر وفى قول يجوز ما لم يبلغ سنة) كالهدنة فلو زاد على الجائز بطل الزائد فقط تفريقا للصفقة واذا اطلق حمل على أربعة أشهر ويبلغ بعدها المأمن (ولا يجوز أمان يضر المسلمين كجاسوس) وطليعة فلا ينعقد قال الامام وينبغى أن لا يستحق تبليغ المأمن (وليس للامام نبذ الامان ان لم يخف خيانة) فان خافها نبذه كالهدنة وهو جائز من جهة الكافر لينبذه متى شاء (ولا يدخل فى الامان ماله وأهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما فى الاصح الا بشرط) والثانى لا يحتاج الى شرط (والمسلم بدار كفر ان أمكنه اظهار دينه) بأن كان مطاعا فى قومه أو له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة فى دينه (استحب له الهجرة) الى دار الاسلام لئلا يكيدوا له (والا وجبت ان اطاقها) فان لم يقدر عليها فمعذور الى أن يقدر (ولو قدر أسير على هرب لزمه) لخلوصه به من قهر الاسر (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخذا للمال (أو على أنهم فى أمانه حرم) عليه اغتيالهم (فان تبعه قوم فليدفعهم ولو بقتلهم) كالصائل (ولو شرطوا) عليه (أن لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بالشرط (ولو عاقد الامام علجا) وهو الكافر الغليظ الشديد (يدل على قلعة) تفتح عنوة (وله منها جارية جاز) ذلك للحاجة اليه معينة كانت أو مبهمة رقيقة أو حرة لانها تصير رقيقة بالاسر والمبهمة يعينها الامام (فان فتحت بدلالته) وفيها الجارية (اعطيها أو بغيرها فلا شئ له (فى الاصح) لان القصد الدلالة الموصلة الى الفتح والثانى يستحقها بالدلالة (فان لم يفتح فلا شئ له) لقوله منها (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة مثل) لدلالته (فان لم يكن فيها جارية أو ماتت قبل العقد فلا شئ) له (أو بعد الظفر قبل التسليم وجب بدل) جزما (أو قبل ظفر فلا) بدل (فى الاظهر) لعدم القدرة عليها والثانى تجب لانها حاصلة وتعذر تسليمها (وان أسلمت) بعد الظفر أو قبله (فالمذهب وجوب بدل)

(قوله) وأرضها المحياة ينبغى ان يريد التى كانت محياة وقت الفتح ليكون للفاء معنى والا فالموات وقت الفتح ملك لمن أحياه بعده سواء فتحت عنوة أو صلحا *(فصل)* يصح من كل مسلم مكلف الخ لو دخل دارنا و زعم رسالة لم يجز قتله وكذا من قال أردت سماع القرآن أو طلب مالى الذى عندكم وسيأتى ذلك فى الجزية (قوله) لمن هو معهم هو مستدرك فغيرهم كذلك (قوله) فى الاصح خص الامام الخلاف بتأمين غير من أسره والا فيبطل قطعا ثم الامان من الاسير غير نافذ حتى فى حق نفسه (قوله) أو كناية قال الماوردى لا بد من النية (قوله) وبكتابة أى مع النية (قوله) ولو كان الرسول كافرا توسعة فى حقن الدماء ولو كان الرسول صبيا فمحل نظر (قوله) فلو بدر مسلم الى آخره ولو كان المؤمن ونازع الزركشى فى هذا الشرط واستند الى ظاهر قصة أم هانئ عام الفتح (قوله) وكذا ان لم يقبل لو سبق استيجاب أغنى عن القبول (قوله) والثانى لا يبطل بالسكوت لبناء الباب على التوسعة كالهدنة عند قوتنا ما لم تبلغ سنة لان الجزية ترتبط بالسنة ففى استيفائها منع للجزية (قوله) كالهدنة أى على قول (قوله) ولا يدخل الخ لما فرغ من حكم النفس أخذ يتكلم على المال والاهل (قوله) وكذا ما معه أى لان اللفظ قاصر عن افادة ذلك ثم عبارة الكتاب تشمل مثل ثياب بدنه (قوله) الا بشرط راجع لما بعد كذا فقط (قوله) أو على انهم فى أمانه مثله عكسه (قوله) فله أجرة مثل قال ابن داود من خمس الخمس (قوله) لدلالته يرد هذا بأن قوله منها فى معنى التعليق على الفتح وان لم يصرح به لفظا (قوله) أو ماتت الخ منه تعلم ان لموتها ثلاث أحوال (قوله) فلا شئ له أى وقد أخطأ ظنه وقيل يرضخ له لانه أعاننا (قوله) وجب بدل لانها حصلت فى قبضة الامام فكانت من ضمانه (قوله) فى الاظهر هذا الخلاف مفرع على قولنا بعدم الاستحقاق اذا لم يفتح (قوله) وتعذر أى بالموت (قوله) وان أسلمت بعد الظفر لو أسلم هو أيضا فى هذه الحالة فقط قال الماوردى وابن الصباغ أن تأخر اسلامه عن اسلامها لم تسلم اليه والا سلمت (قوله) أو قبله بخلاف نظيره من الموت لانها هنا موجودة حسا غاية الامر ان الاسلام منع (تنبيه) هل اسلامها قبل العقد كذلك أم يلحق بالموت الظاهر الثانى ثم رأيت شيخنا جزم به فى شرح المنهج وهو ظاهر

(قوله) وقيل الخ جريان الخلاف فى الاسلام بعد الظفر يشكل على نظيره من الموت فقد تقدم فيه الجزم بالاستحقاق ووجه الاشكال ظاهر خصوصا وقد قالوا ان البدل يجب فى الاسلام السابق على الظفر ولا يجب فى الموت السابق فالاسلام المتأخر أولى بالجزم

 (قوله) الاصلى قيد به لقوله بدار الاسلام (قوله) دون الشرب أى ودون العبادات ونكاح

وقيل فى كل قولان (وهو) أى البدل حيث وجب فى المعنة (اجرة مثل وقيل قيمتها) وفى الروضة كأصلها أن الجمهور عليه فضمانها ضمان يد وعلى الاول ضمان عقد وترجيحه مبنى على ترجيح قول وجوب مهر المثل فى تلف الصداق المعين قبل قبضه وتقدم ترجيحه فى بابه

(كتاب الجزية)

هى مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه يأتى (صورة عقدها) الاصلى من الموجب وسيأتى (أقركم) وفى المحرر وغيره أقررتكم (بدار الاسلام أو أذنت فى اقامتكم بها على أن تبذلوا) بالمعجمة أى تعطوا (جزية وتنقادوا لحكم الاسلام) وفى المحرر وغيره أحكام ومنها المتعلق بالمعاملات والغرامات كما ذكرهما صاحبا التهذيب والبيان وحد السرقة والزنا دون الشرب لاعتقادهم حله كما ذكرت فى أبوابها (والاصح اشتراط ذكر قدرها) أى الجزية كالاجرة وسيأتى أن أقلها دينار لكل سنة عن كل واحد والثانى لا يشترط وينزل المطلق على الاقل (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) أى لا يشترط ذكره لان فى ذكر الانقياد غنية عنه والثانى يشترط ذكره ليؤمن دعوى عدم ارادته (ولا يصح العقد مؤقتا على المذهب) وفى قول أو وجه يصح والطريق الثانى القطع بالاول ولو قال أقركم ما شئتم جاز لان لهم نبذ العقد متى شاؤا بخلافنا وسيأتى اقرارهم بالجزية فى دار الكفر (ويشترط لفظ قبول) منهم لما أوجب (ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله أو رسوله أو بأمان مسلم صدق) فلا يتعرض له (وفى دعوى الامان وجه) أنه يطالب عليه ببينة لامكانها غالبا (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) فى عقدها (وعليه الاجابة اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه) المراد به ما فى الروضة كأصلها عقب وجوب الاجابة فلو خاف غائلتهم وان ذلك مكيدة منهم لم يجبهم وفيهما بعد ذلك فرع الجاسوس الذى يخاف شره لا يقر بالجزية (ولا تعقد الا لليهود والنصارى والمجوس وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) لدينه وان كان بعد التبديل فيه (أو شككنا فى وقته) أى التهود والتنصر أكان قبل النسخ أم بعده (وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله عليهما وسلم ومن احد أبويه كتابى والآخر وثنى على المذهب) فى المسئلتين وهو فى الاولى أصح الوجهين قطع به بعضهم وفى الثانية فى أصل الروضة أصح الطرق وقول من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله وعبر فى الروضة كأصلها فى المذكورين بأنهم يقرون بالجزية ولا يقر بها أولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ فى ذلك الدين ولا عبدة الاوثان والشمس والملائكة والسامرة والصابئون ان خالفوا اليهود والنصارى فى أصول دينهم فليسوا منهم فلا يقرون والا فهم والاصل فى اقرار المذكورين بالجزية قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية الى آخره أى يلتزموها منقادين لحكم الاسلام وغلب من أحد أبويه كتابى وأدرج فيهم المتمسك بالصحف والزبور وما روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر (ولا جزية على امرأة وخنثى) لان آيتها السابقة فى الذكور (ومن فيه رق) وقيل تجب بقسط حريته (وصبى ومجنون) لعدم تكليفهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته أو كثيرا

المحرم من المحارم وما أشبه ذلك (قوله) لا كف اللسان الخ أى وأما التعرض لعدم قتالنا ونحوه مما ينتقض به عهدهم فلا يشترط التعرض له جزما (قوله) ولا يصح مؤقتا أى لانه عقد يحقن الدم كالاسلام فكما لا يجوز الاسلام مؤقتا كذلك هذا ثم اذا عقد مؤقتا بلغوا المأمن ومهما مكثوا بدارنا أخذنا منهم أقل الجزية عن كل سنة قاله الزركشى (قوله) ولو قال الخ يريد ان هذا كالمستثنى من ضرر التأقيت كما يستثنى من محل الخلاف ما شئنا أو ما شاء الله فانه يبطل العقد جزما لعدم العلم بمقدار الاجل نعم هذا الذى اغتفر هنا من التعليق بمشيئتهم لم يغتفر وامثله فى الهدنة (قوله) لفظ قبول مثله الاشارة فى الاخرس وكذا ينبغى ان ينعقد بالكتابة بالفوقانية كالبيع (قوله) انه يطالب وجه ذلك ان الغالب كون الحربى لا يدخل دارنا الا بأمان (قوله) فى عقدها خرج نائبه العام فلا يتناول ذلك وانما اختصت بالامام لاحتياجها الى نظر واجتهاد وتعليقها بالمحصورين وغيرهم (قوله) جاسوسا هو صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير (قوله) المراد الخ يريد أن عبارة المنهاج لا تفيد تحريم اجابة الجاسوس ولكنه مراده (قوله) وأولاد الخ قال العراقى يرد على عبارة المنهاج والتنبيه والحاوى اذا تهود الاصل أو تنصر قبل النسخ لكن انتقلت ذريته عن دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن أو قبله فلا يقر بالجزية كما نص عليه (قوله) أو شككنا هو عمدة الصحابة فى تقرير نصارى العرب (قوله) بصحف ابراهيم لشمول الكتاب كيوم فى الآية لها (قوله) وعبر فى الروضة الخ كأنه يريد بهذا ان الاحسن اسقاط الحصر الذى فى عبارة المنهاج (قوله) أى يلتزموها منقادين الا التزام تفسير الاعطاء والانقياد تفسير الصغار (قوله) لان آيتها السابقة الخ ولان الجزية لحقن الدم وسكنى الدار والمرأة محقونة وتابعة لغيرها وكذا الصبيان

كيوم ويوم) أو يومين (فالاصح تلفق الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت) والثانى لا تجب والثالث تجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب الاغلب فان استوى الزمان وجبت (ولو بلغ ابن ذمى ولم يبذل) بالمعجمة أى يعط (جزية الحق بمأمنه وان بذلها عقد له) وتقدم أن اعطاءها بمعنى التزامها (وقيل عليه كجزية أبيه) ولا يحتاج الى عقد اكتفاء بعقد أبيه (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم وأعمى وراهب وأجير) لانها كاجرة الدار (وفقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة) للفقير (وهو معسر ففى ذمته حتى يوسر) وكذا حكم السنة الثانية ومابعدها ومقابل المذهب فى غير الفقير ان لا جزية عليهم ان قلنا لا يقتلون كالنساء وفى الفقير قول غير مشهور أنه لا جزية عليه وعلى هذا تعقد له على أن يبذلها عند القدرة فاذا أيسر فهو أول حوله (ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز) وفى الشرح والاقامة به واقتصر عليها فى الروضة (وهو مكة والمدينة واليمامة وقراها) كالطائف لمكة وخيبر للمدينة (وقيل له الاقامة فى طرقه الممتدة) لانها ليست موضع اقامة الناس روى البيهقى عن أبى عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجوا اليهود من الحجاز وروى الشيخان حديث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ومسلم حديث لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب والقصد منها الحجاز المشتملة عليه (ولو دخله) الكافر (بغير اذن الامام أخرجه وعزره ان علم أنه ممنوع) منه (فان استأذن اذن له ان كان) دخوله (مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم يأذن الا بشرط أخذ شئ منها) وقدره الى رأى الامام (ولا يقيم الا ثلاثة أيام) ولا يحسب منها يوم الدخول والخروج (ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا) والامام فى الحرم (خرج اليه الامام أو نائب يسمعه) ويخبر الامام (وان) دخله و (مرض فيه نقل وان خيف موته) من نقله (فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج) منه (وان مرض فى غيره من الحجاز وعظمت المشقة فى نقله ترك والا نقل فان مات) فيه (وتعذر نقله دفن هناك) وليس حرم المدينة كحرم مكة فيما ذكر فيه لاختصاصه بالنسك وفيه حديث الشيخين لا يحج بعد العام مشرك وغير الحجاز لكل كافر دخوله بالامان

(فصل أقل الجزية دينار لكل سنة) عن كل واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم (ويستحب للامام مماكسة حتى يأخذ من متوسط دينارين وغنى أربعة) ولو شرط ذلك فى العقد جاز ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ ولو قال بعضهم أنا متوسط أو فقير قبل قوله الا أن تقوم بينة بخلافه (ولو عقدت بأكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه فان أبوا فالاصح أنهم ناقضون) للعهد والثانى لا ويقنع منهم بالدينار (ولو أسلم ذمى أو مات بعد سنين أخذت جزيتهن) فى الاسلام منه وفى الموت

(قوله) فاذا بلغت سنة أى هلالية فلو كان جنونه خمسة أشهر نواقص أخذنا قدرنا بعد ذلك من زمن الافاقة (قوله) ولو بلغ ابن ذمى ولو بنبات العانة (قوله) ان اعطاءها أى المذكور فى الآية أى فيكون البذل هنا بمعنى الالتزام (قوله) كجزية أبيه لو كان آباؤه مفقودين فالظاهر على هذا الوجه مراعاة جزية قومه أو أقاربه كذا قاله الزركشى ولك ان تقول صورة المسئلة انه ابن ذمى فلا بد ان يكون لابيه جزية ولو فقد (قوله) وشيخ اذا لم يكن ذا رأى والا فيقتل جزما (قوله) وفقير وجهه انها لحقن الدم والفقير والغنى يشتركان فيه (قوله) ومقابل المذهب عبارة الزركشى فى حكايته هذا وقيل ينبنى على قتلهم وبالتأمل يظهر لك انه مراد الشارح وأما الفقير فليس فيه قولان (قوله) وقراها الضمير يرجع لمكة ومابعدها فقط (قوله) وخيبر منها أيضا فدك وقريظة والنضير ونقيع من الحجاز أيضا (قوله) وقيل هو خاص بغير الحرم (قوله) آخر ما تكلم به لعل المراد فيما يتعلق بأمر الكفار (قوله) لم يأذن الا بشرط الخ قال الغزالى محل ذلك فى الذمى أما الحربى فلا يمكن من دخول الحجاز للتجارة كما نقله البلقينى عن النص قال البلقينى وجرى عليه الاصحاب

(فصل) أقل الجزية دينار أى فلا يجوز عقدها بغيره ولو فضة تعدله وان جاز الاعتياض عنه بعد العقد بفضة أو غيرها (قوله) عن كل واحد أى ولو فقيرا أو سفيها (قوله) ولو شرط الخ انظر كيف هذا مع قول الزركشى محل ذلك فى الابتداء عند العقد وأما بعد صدوره فلا مماكسة كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه انتهى والجواب عن هذا يعلم من الحاشية على قوله أيضا ولو شرط الخ الظاهر والله أعلم ان غرض الشارح من هذا الكلام ان معنى المتن تستحب المماكسة عند العقد ولا يتعين على الامام اجابة الكافر الى طلب العقد بدينار بل يسن له ان يخالفه ويماكسه حتى يعقد له بأربعة مثلا فيكون العقد صادرا مع كل واحد (قوله) ولو شرط فى العقد جاز معناه ان يعقد له بدينار مثلا ويشرط فى العقد ان كان غنيا آخر الحول أخذ منه أربعة أو يقول مثلا عاقدتكم على ان على الغنى كذا والمتوسط كذا والفقير دينار ثم رأيت فى الروضة ما يدل لهذا (قوله) ويعتبر معطوف على قوله جاز (قوله) ناقضون فعليه لو طلبوا العقد بدينار بعد النقض بما ذكر هل تجب اجابتهم نقل الزركشى عن النص انهم ان دعوا الى ذلك قبل ظهور الامام عليهم لم يكن له الامتناع (قوله) بعد متعلق بكل من قوله أسلم أو مات (قوله) منه متعلق بقوله أخذت

(قوله) والطريق الثاني محصلها تخريجه على الاقوال في اجتماع حق الله وحق الآدمي لكن الاصح هنا استواؤهما نظرا لجانب الاجرة والاصح في الزكاة ودين الآدمي تقديم الزكاة *فرع* أسلم ثم مات وعليه زكاة وجزية قدمت الزكاة فيما يظهر (قوله) بالحول والاول يقول تجب بالعقد وتستقر بمضي المدة كالاجرة (قوله) ويقبض لحيته لو لم يكن له لحية فهل يأخذ بموضعها هو محتمل (قوله) من الجانبين وهل يضربها في الجانبين أو يكتفي بجانب ظاهر المنهاج الاول وبحث الرافعي الثاني (قوله) وكله مستحب لان الغرض أخذ المال وهو حاصل بدون

(من تركته مقدمة على الوصايا او يسوى بينهما او بين دين آدمي على المذهب) والطريق الثاني تقدم هي في قول ودين الآدمي في قول ويسوى بينهما في قول (أو في خلال سنة فقسط) لما مضى كالاجرة (وفي قول لا شيء) بناء على أن الوجوب بالحول كالزكاة (وتؤخذ) الجزية (باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويحني ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمتيه) بكسر اللام والزاي وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين (وكله مستحب وقيل واجب) وهو معنى الصغار في قوله تعالى وهم صاغرون عند بعضهم (فعلى الاول) أي الاستحباب (له توكيل مسلم بالاداء) للجزية (وحوالة) بها (عليه وأن يضمنها) بخلاف الثاني (قلت هذه الهيئة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطأ والله أعلم) وقال في الروضة لا نعلم أصلا معتمدا ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الخلفاء الراشدين فعل شيئا منها وانما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين وقال جمهور الاصحاب تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون انتهى وفيه تحمل على الذاكرين لها وللخلاف فيها المستند الى تفسير الصغار في الآية بها المبني عليها المسائل المذكورة (ويستحب للامام اذا أمكنه أن يشرط عليهم اذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل جزية وقيل يجوز منها ويجعل) على الاول (على غني ومتوسط لا فقير في الاصح) والثاني عليه أيضا كالجزية (ويذكر عدد الضيفان رجالا وفرسانا وجنس الطعام والادم وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة وفاضل مسكن ومقامهم ولا يجاوز ثلاثة أيام) والاصل في ذلك ما روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صالح أهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان حديث الضيافة ثلاثة أيام والطعام والادم كالخبز والسمن والعلف كالتبن والحشيش ولا يحتاج الى ذكر قدره وان ذكر الشعير بين قدره وليكن المنزل بحيث يدفع الحر والبرد ولا يخرجون أهل المنازل منها ومقامهم بضم الميم أوله اسم زمان أي مدة اقامتهم (ولو قال قوم نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية فللامام اجابتهم اذا رأى) ذلك وتسقط عنهم الاهانة (ويضعف عليهم الزكاة) كما فعل عمر رضي الله عنه (فمن خمسة أبعرة شاتان وخمسة وعشرين بنتا مخاض) وأربعين شاة شاتان (وعشرين دينارا دينار ومائتي درهم عشرة وخمس المعشرات ولو وجب بنتا مخاض مع جبران) بدل بنتي لبون عند فقدهما (لم يضعف الجبران في الاصح) والثاني يضعفه فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما (ولو كان بعض نصاب لم يجب قسطه في الاظهر) والثاني يجب في عشرين شاة شاة وفي مائة درهم خمسة (ثم المأخوذ جزية فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) كالمرأة والصبي ويزاد على الضعف ان لم يف بدينار عن كل رأس الى أن يفي به ويجوز الاقتصار على قدر الزكاة ونصفها اذا وفى بالدينار

ذلك (قوله) وقيل واجب تحصيلا لمعنى الصغار (قوله) بخلاف الثاني فلا يوكل مسلما ولا كافرا *فرع* لو وكل شخص شخصا في أمر الدعوى وجلس مع القاضي منع من ذلك ذكره الزبيلي في آداب القضاء (قوله) قلت الخ قال الشافعي رضي الله عنه في الام وان أخذ منهم الجزية أخذها باجمال ولم يضر أحدا منهم ولم ينله بقول قبيح والصغار ان تجري عليهم الحكم لا ان يضربوا ولا ان يؤذوا انتهى قيل ولو اطلع عليه المصنف لاستشهد به (قوله) ودعوى استحبابها لا شك ان الوجوب أولى بالانكار فكان ينبغي ان يقول فضلا عن وجوبها ثم وصفها بالبطلان يقتضي انها محرمة عنده (قوله) عليها في نسخة عليه وهو ظاهر لعود الضمير على الخلاف وأما تأنيثه فيعود للهيئة أو الآية (قوله) المسائل المذكورة أي في المتن وهي التوكيل والحوالة والتضمين (قوله) ان يشرط متعلق بقوله يستحب (قوله) في بلدهم خرج بلدنا (قوله) في الاصح الخلاف مبني على جواز كونها من الجزية وعدمه قال ابن الرفعة فاذا الاختلاف (قوله) ولكل قيل الواو مستدركة (قوله) والاصل في ذلك هو دليل على أصل الشرعية وعلى كون ذلك خارجا عن الجزية (قوله) وخمس المعشرات أي في المسقى بلا مؤنة (قوله) ولو وجب الخ انما خص الخلاف بهذه الصورة اشارة الى انه لو دفع حقتين عن ست وثلاثين بدلا عن بنتي اللبون لم يضعف له الجبران قطعا وقول الشارح بدل الخ دفع لما عساه يقال عبارته تقتضي ان بنتي المخاض تجبان عينا مع الجبران وهو لا يكون (قوله) ولو كان بعض نصاب الخ أي لان الاثر عن عمر ليس فيه ذلك (قوله) والثاني الخ لو كان مالكا لما دون النصاب فهل يجري فيه ذلك تردد فيه ابن أبي الدم ولو وجب عليه نصف شاة بالخلطة أضعفت بلا خلاف

(فصل)

(فصل يلزمنا الكف عنهم) بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا (وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) أي يضمنه المتلف منا (ودفع أهل الحرب عنهم) كائنين بدار الاسلام أو منفردين ببلد (وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا الدفع) عنهم وفي الروضة كأصلها تقييد البلد بجوار الدار أي دار الاسلام والمستوطنون دار الحرب وبذلوا الجزية لا يلزمنا الدفع عنهم جزما (ونمنعهم احداث كنيسة وبيعة (في بلد أحدثناه) كبغداد (أو أسلم أهله عليه) كاليمن وما يوجد في الاول لا ينقض لاحتمال انه كان في قرية أو برية فاتصل به عمارة المسلمين وان عرف احداث شئ نقض (وما فتح عنوة لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة كانت فيه في الاصح) والثاني يقرون بالمصلحة (أو) فتح (صلحا بشرط أن الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) والبيع (جاز) وان ذكروا احداثها جاز أيضا (وان اطلق) أي لم يشرط ابقاؤها (فالاصح المنع) منه والثاني لا وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم اليها في عبادتهم (أو) بشرط الارض (لهم) ويؤدون الخراج (قررت ولهم الاحداث) أيضا (في الاصح) والثاني المنع لان البلد تحت حكم الاسلام (ويمنعون وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء جار مسلم) وان رضي لحق الاسلام (والاصح المنع من المساواة) أيضا للتمييز بين البناءين (و) الاصح (انهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن العمارة (لم يمنعوا) من رفع البناء والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف (ويمنع الذمي ركوب خيل) لان فيه عزا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة (لا حمير وبغال نفيسة) وقيل يمنع ركوب البغال النفيسة لما فيه من التجمل (ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج) تمييزا له عن المسلم والاكاف بكسر الهمزة يطلق على البرذعة ونحوها (ويلجأ الى أضيق الطرق) عند زحمة المسلمين فيه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار روى الشيخان حديث اذا لقيتم أحدهم أي اليهود والنصارى في طريق فاضطروه الى أضيقه (ولا يوقر ولا يصدر في مجلس) فيه مسلمون (ويؤمر بالغيار) بكسر المعجمة (والزنار) بضم الزاي (فوق الثياب) والاول ما يخالف لونه لونها يخيط على الكتف ونحوه والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق والثاني خيط غليظ يشد به وسطه وهما للتمييز وجمعهما المنقول عن عمر رضي الله عنه تأكيد والغيار واجب وقيل مستحب (واذا دخل حماما فيه مسلمون متجردا (أو تجرد عن ثيابه) في غير حمام بين مسلمين (جعل في عنقه خاتم حديد) بفتح التاء وكسرها (أو رصاص) بفتح الراء (ونحوه) أي الخاتم كالجلجل وفي المحرر وغيره يجعل عليه جلجل (ويمنع من اسماعه المسلمين شركا) كقوله ثالث ثلاثة (وقولهم) بالنصب (في عزير والمسيح) صلى الله عليهما وسلم (ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد) فان أظهر شيئا مما ذكر عزر وان لم يشرط في العقد (ولو شرطت هذه الامور) في العقد أي شرط نفيها (فخالفوا) بان أظهروها (لم ينتقض العهد) لانهم يتدينون بها (ولو قاتلونا أو امتنعوا من) اعطاء (الجزية أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهدهم بذلك لمخالفته موضوع العقد ومقتضاه (ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح) أي باسمه (أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين أو فتن مسلما عن دينه) ودعاه الى دينهم (أو طعن في الاسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض والا فلا) ينتقض والثاني ينتقض مطلقا لتضرر المسلمين بها والثالث لا ينتقض مطلقا لانها لا تخل بمقصود العقد وصححه في أصل الروضة (ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه وقتاله أو بغيره لم يجب ابلاغه مأمنه في الاظهر بل يختار الامام فيه قتلا ورقا ومنا وفداء فان أسلم قبل الاختيار امتنع الرق) فيه الجائز في الاسير لانه لم يحصل في يد الامام بالقهر فيمتنع فداؤه أيضا

(فصل) يلزمنا الكف عنهم نفسا ومالا فيه الحذف من الاول لدلالة الثاني وهو ضعيف (قوله) ونمنعهم احداث كنيسة أي وان لم يشرط (قوله) ولهم الخ قال الشافعي لانها البيت أكبر من الشرك (فرع) لا يجوز لنا دخولها الا باذنهم وان كان فيها تصوير حرم مطلقا وكذا كل بيت فيه صورة (قوله) وجوبا ظاهر صنيعه انه لا خلاف في أصل المنع وليس كذلك (قوله) للتمييز أي كما يميزون في اللباس وغيره

ومعلوم امتناع قتله (واذا بطل أمان رجال لم يبطل أمان نسائهم والصبيان فى الاصح) والثانى يبطل تبعا لهم كما تبعوهم فى الامان ودفع بأنهم لم يوجد منهم ناقض (واذا اختار ذمى نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) اى ما يأمن فيه ليكون مع النبذ الجائز له خروجه بأمان كدخوله

(باب الهدنة)

هى الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه كما سيأتى (عقدها لكفار أقليم) كالروم والهند (يختص بالامام ونائبه فيها) فيجوز لهما (و) عقدها (لبلدة) أى لكفارها (يجوز لوالى الاقليم) لتلك البلدة كما فى أصل الروضة (أيضا) أى معهما (وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد واهبة أو رجاء اسلامهم أو بذل جزية) من غير ضعف بنا فى الرجاء والبذل (فان لم يكن) أى ضعف كما فى المحرر وغيره (جازت) بلا عوض. (أربعة أشهر) لآية فسيحوا فى الارض أربعة اشهر (لا سنة وكذا دونها) فوق الاربعة لا يجوز (فى الاظهر) والثانى يجوز لنقصها عن مدة الجزية والاول نظر الى مفهوم الآية (ولضعف تجوز عشر سنين فقط) روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا فى الحديبية على وضع الحرب عشر سنين وفى الروضة كأصلها ان العشر وما دونها بحسب الحاجة (ومتى زاد على الجائز) بحسب الحاجة (فقولا تفريق الصفقة) فى عقد احدهما يبطل فى المزيد وغيره واظهرهما فى المزيد فقط (واطلاق العقد) عن ذكر المدة (يفسده وكذا شرط فاسد) يفسده (على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا) منهم (او ترك مالنا) اى مال المسلمين فى ايديهم (لهم اولتعقد لهم ذمة بدون دينار) لكل واحد (او بدفع مال اليهم) معطوف على بدون وسيأتى رد مسلمة تأتينا منهم والتعبير فى العقد فيه بالاصح (وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء) فقام هذا القيد مقام تعيين المدة فى الصحة (ومتى صحت) أى الهدنة (وجب الكف عنهم حتى تنقضى) مدتها (أو ينقضوها بتصريح) منهم (أو قتالنا اومكاتبة أهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم) ومما تنقضى به المدة نقض الامام فى مسئلة التقييد بمشيئته (واذا انقضت) أى الهدنة (جازت الاغارة عليهم وبياتهم) بفتح الموحدة فى بلادهم فلو كانوا بدارنا بلغوا مأمنهم (ولو نقض بعضهم) العهد (ولم ينكر الباقون بقول ولا فعل) بان ساكنوهم وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لاشعار سكوتهم بالرضا بالنقض (وان أنكروا باعتزالهم أو اعلام الامام ببقائهم على العهد فلا) ينتقض فيهم (ولو خاف) الامام (خيانتهم) بظهور أمارة لا بمجرد الوهم (فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم المأمن) أى ما يأمنون فيه من المسلمين وأهل عهدهم (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لانه عقد معاوضة مؤبد (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) لامتناع ردها لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وسواء الحرة والامة (فان شرط فسد الشرط وكذا العقد فى الاصح) أشار به الى قوة الخلاف فى هذه الصورة وعبر فى صور تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرار ولا تخالف (وان شرط) الامام لهم (رد من جاء) منهم مسلما الينا (اولم يذكر ردا فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) بارتفاع نكاحها باسلامها قبل الدخول اوبعده (دفع مهر الى زوجها فى الاظهر) والثانى يجب على الامام اذا طلب الزوج المرأة ان يدفع اليه ما بذله من كل الصداق او بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيئا فلا شئ له

(باب الهدنة) (قوله) مع الكفار أى سواء منهم من يقر على دينه ومن لا يقر قال الزركشى ومعناها فى اللغة المصالحة اى واصلها السكون (قوله) أو معه كأنه يريد المسئلة المذكورة فى قول المنهاج الآتى أو بذل جزية فانه معطوف على رجاء لا على اسلامهم بدليل قول الشارح عقبه من غير ضعف بنا فى الرجاء والبذل انتهى والانتقال فى الرجاء واسقط قوله والبذل هذا ما ظهر فى كلام الشرح وفيه نظر والله أعلم (قوله) لتلك البلدة يرجع لقول المتن الاقليم (قوله) أى معهما الضمير فيه يرجع لكل من قول المتن الامام ونائبه (قوله) كضعفنا هذا مثال حاجة وهى أخص من المصلحة (قوله) أو رجاء عطف على ضعفنا هذا مثال لاربعة أشهر والذى قبله مثال لعشر سنين (قوله) أو بذل جزية معطوف على قوله أو رجاء اسلامهم (قوله) أى ضعف خلاف ظاهر العبارة من انتفاء كل ما تقدم (قوله) لا سنة الخ قضية العبارة عدم الخلاف فى السنة وليس كذلك نعم لا خلاف فيما فوقها قال فى الروضة لا يجوز فوق السنة قطعا ولا سنة على المذهب ولا ما بينهما وبين الاربعة على الاربعة (قوله) بحسب الحاجة متعلق بقول المتن الجائز (قوله) على الصحيح مقابله يصح العقد ويلغو الشرط لانها ليست عقد معاوضة حتى تفسد بفساد الشرط (قوله) أو لتعقد أى أو صالح لتعقد الخ (قوله) ومما تنقضى الخ يريد ان هذا لا يرد على عبارة المصنف بل هو داخل فيها (قوله) وبياتهم من عطف الخاص على العام (قوله) لاشعار الخ وكما ان هدنة البعض هدنة للكل (قوله) ويبلغهم التبليغ واجب خلافا لظاهر العبارة نعم فى نسخة ويبلغهم المأمن (قوله) تأتينا مستدرك (قوله) فلا ترجعوهن الى الكفار هذه الآية نزلت بعد ما وقع فى الحديبية من الشرط العام فهى ناسخة أو مخصصة هذا ان صح رواية التعميم وان كان الشرط الذى وقع فيها خاصا بالرجال كما روى فلا أشكال (قوله) فسد أى لانه شرط أحل حراما

وان

وان لم يطلب المرأة لا يعطى شيئا قال تعالى وآتوهم اى الازواج ما انفقوا اى من المهور الامر فيه محتمل للوجوب وللندب الصادق به عدم الوجوب الموافق للاصل و رجحوه على الوجوب لما قام عندهم فى ذلك (ولا يرد) ممن جاءنا آتيا بكلمة الاسلام وطلب رده (صبى ومجنون) وانثاهما (وكذا عبد) بالغ عاقل (وحر) كذلك (لا عشيرة له على المذهب) لضعفهم وقيل يرد الاخيران لقوتهما بالنسبة الى غيرهما وقطع البعض بالرد فى الحر والجمهور بعدمه فى العبد (ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها) اى لا يرد الى غير عشيرته الطالب له (الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد اليه (ومعنى الرد ان يخلى بينه وبين طالبه) كما فى الوديعة (ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) الى طالبه (ولا يلزمه الرجوع) اليه (وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح) به روى البخارى انه صلى الله عليه وسلم رد ابا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وابا بصير وقد جاء فى طلبه رجلان فرده اليهما فقتل أحدهما فى الطريق وافلت الآخر وروى أحمد فى مسنده ان عمر قال لابى جندل حين رد الى أبيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وان لم يوجد طلب فلا رد (ولو شرط) عليهم فى الهدنة (ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) بذلك (فان أبوا فقد نقضوا) العهد (والاظهر جواز شرط ان لا يردوا) المرتد والثانى المنع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

(كتاب الصيد والذبائح)

جمع ذبيحة (ذكاة الحيوان المأكول) البرى المطلوبة شرعا لحل أكله تحصل (بذبحه فى حلق) هو أعلى العنق (أولبة) بفتح اللام هى أسفله (ان قدر عليه) وسيأتى ان ذكاته بقطع كل الحلقوم والمرئ فهو معنى الذبح وذالهما معجمة (والا) أى وان لم يقدر عليه (فبعقر) بفتح العين (مزهق) للروح (حيث) أى فى أى موضع (كان) ذكاته (وشرط ذابح) وعاقر (وصائد) لحل مذبوحه ومعقوره ومصيده (حل مناكحته) بان يكون مسلما أو كتابيا بشرطه المذكور فى كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (وتحل ذكاة أمة كتابية) وان لم تحل مناكحتها والفرق ان الرق مانع فى النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط وخرج به المجوسى وغيره (ولو شارك مجوسى مسلما فى ذبح أو اصطياد) قاتل كان أمرا سكينا على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب (حرم) المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام (ولو أرسلا كلبين أو سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس) ماذكر (أو جرحاه معا أو جهل) ذلك (أو مرتبا ولم يذفف أحدهما) بإعجام واهمال أى لم يقتل سريعا فهلك بهما (حرم) تغليبا للحرام ومسئلة الجهل مزيدة وفى الروضة كأصلها بدلها ولو لم يعلم أيهما قتله فحرام (ويحل ذبح صبى مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران فى الاظهر) لان لهم قصدا وارادة فى الجملة والثانى لا يحل لفساد قصدهم (وتكره ذكاة أعمى) لانه قد يخطئ المذبح (ويحرم صيده برمى وكلب فى الاصح) لانه ليس له قصد صحيح والثانى يحل كذبحه أطلقه جماعة وقيده البغوى بما اذا أخبره بصير بالصيد فأرسل السهم أو الكلب وهو أشبه ويجرى الخلاف فى صيد الصبى غير المميز والمجنون بالكلب والسهم قال

(قوله) وللندب فيه نظر فانه حقيقة فى الوجوب (قوله) الصادق به عدم الوجوب الذى فى قول المتن لم يجب دفع (قوله) ورجحوه الظاهر ان الضمير يرجع الى الندب فتأمل (٢٢٣) (قوله) وكذا عبد الخ صورة المسئلة مع الشرط السابق والا فلا رد جزما (قوله) ومعنى الرد الخ علل بأن الشرط لم يجر معهم وتقدم أنكاره صلى الله عليه وسلم على أبى بصير فى امتناعه وقتله من قتله قال بعضهم ويجب عليه الهرب والتخلص من الطالب ان أمكنه (تنبيه) قولهم لان الشرط لم يجر معهم قد رأيته متكررا فى كلامهم وفيه نظر فان قضيته عدم تعدى الحكم لمن ولد هنا بعد العقد

(كتاب الصيد والذبائح)

(قوله) ذكاة التذكية لغة التطييب ومنه رائحة ذكية أى طيبة والذكاة تطييب الحيوان فانه لو خرجت روحه بغيرها كالخنق لتغير لحمه لونا وطعما (قوله) بذبحه الخ أى بالاجماع قيل الحكمة فيه انه أسرع الى خروج الروح وأخف ثم مراده بالذبح هنا مطلق القطع فلا ينافى ما سيأتى فى قوله من نحر ابل وذبح بقر وغنم (قوله) فبعقر أى ولكن يستثنى عقر الكلب للتردى كما سيأتى وهو خبر لمبتدا محذوف وهو قول الشارح ذكاته (قوله) حل مناكحته أى ولو كان يرى عدم حل ذلك المذبوح كالابل خلافا لمالك رحمه الله ولو قال نكاحناله بدل صيغة المفاعلة لكان أوضح ولو أكره الشخص على الذبح صح وحل أكله (قوله) أوتوا الكتاب المراد اليهود والنصارى روى الشافعى فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم (قوله) قاتل خرج الاشتراك فى مجرد الاصطياد أى الاصطياد غير القاتل (قوله) صبى مميز أى ولو كتابيا قال الشافعى وذبحه وكذا ذبح الحائض أحب الى من ذبح الكتابى (قوله) لانه ليس له قصد أى فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه

في شرح المهذب والمذهب هنا الحل قال وصيد المميز ما كذبحه (وتحل ميتة السمك والجراد) اجماعا (ولو صادهما مجوسي) فتحل ولا اعتبار بفعله قال في الروضة ولو ذبح سمكة حلت (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا أكل معه) ميتا يحل (في الاصح) لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا فيحرم والثاني يحل مطلقا لانه جزء منه طبعا وطعما والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وان قيل بطهارته وهذه المسئلة قال في الدقائق اشار اليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) حية (فان فعل) ذلك (او بلع) بكسر اللام (سمكة حية حل) ما ذكر (في الاصح) والثاني لا يحل المقطوع كما في غير السمك ولا المبلوع لما في جوفه قال في الروضة وطرد والوجهين في الجراد (واذا رمى صيدا متوحشا او بعيرا ندأو شاة شردت بسهم اوارسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل) للاجماع في الاول بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين في البعير بالسهم وقيس به الشاة وعلى السهم الجارحة وفي الكلب منها حديث أبي داود في الصيد الصادق بالمتوحش وند وشرد بمعنى نفر كالمتوحش واحترز بقوله كأصله المزيد على الروضة وأصلها ومات في الحال عما اذا أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبح ومات فانه يحرم كما سيأتي (ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكذا) في حله بالرمي وكذا بارسال الكلب في وجه اختاره البصريون (قلت الاصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم) وفرق الروياني بان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه (ومتى تيسر لحوقه) أي الناد (بعدو واواستعانة) بنون ومهملة (بمن يستقبله فمقدور عليه) فلا يحل الا بالذبح في المذبح (ويكفي في الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق وقيل يشترط مذفف) أي مسرع للقتل لينزل منزلة قطع الحلقوم في المقدور عليه (واذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان) لذبحه (أو امتنع) منه (بقوته ومات قبل القدرة) عليه (حل) فيما ذكر (وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين أو غصبت) منه (أو نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة (في الغمد) بكسر المعجمة الغلاف أي علقت فيه فعسر اخراجها وفيها التذكير أيضا وسيأتي (حرم) في الصور المذكورة (ولو رماه فقده نصفين حلا) تساويا أو تفاوتا (ولو أبان منه عضوا) كيد أو رجل (بجرح مذفف) أي مسرع للقتل فمات في الحال كما في الروضة وأصلها (حل العضو والبدن) أي باقيه (أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا) فمات (حرم العضو) لانه أبين من حي (وحل الباقي) وحله في الصورة الثانية فيما اذا لم يثبته بالجرح الاول فان أثبته به تعين ذبحه ولا يجزئ الجرح لانه مقدور عليه ذكره في الروضة كأصلها (فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع) كما لو كان مذففا (وقيل يحرم العضو) لانه أبين من حي وصححه في الروضة كأصلها (وذكاة كل حيوان) بري (قدر عليه بقطع كل الحلقوم) بضم الحاء (وهو مخرج النفس) وفي الروضة كأصلها مجراه خروجا ودخولا (و) كل (المرئ وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم (و يستحب

(قوله) ميتة السمك أي سواء مات طافيا أو راسبا خلافا لابي حنيفة لنا قضية العنبر (تنبيه) خالف مالك رحمه الله في صيد المجوس للجراد ويكره ذبح السمك الا أن يكون كبيرا يطول بقاؤه فيستحب اراحته له (قوله) ولا اعتبار الخ قضية هذا الحل فيما لو صادهما محرم ولكن الاصح التحريم قاله الزركشي (قوله) وكذا الدود الخ يفيد ان غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل في العسل قال في الاحيا الا اذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز انتهى ولو أخرج الدود وأكله مع طعام آخر حرم ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه أو يسهل ولا بين الكثير والقليل (قوله) وان قيل بطهارته هو رأي القفال (قوله) وهذه المسئلة مراده التي في قول المتن وكذا الدود (قوله) كالسمك والجراد تتمة العبارة لا حاجة الى ذبحه ثم الاشارة في الكاف الداخلة على السمك والجراد (قوله) ولا يقطع اقتضى هذا ان القطع حرام للتعذيب وانما الخلاف في حل التناول واعتمده الزركشي وقال انه وقع في الروضة ما يخالفه فلا تغتر به وان قول المنهاج حل يريد به حل التناول انتهى أقول وقول الشارح ما ذكر فيه مخالفة له فيما يظهر ويجاب بأن قوله والثاني الخ يرشد الى موافقته فتأمل والذي في الروض التصريح بالحل (قوله) حل في الاصح لو قطع بعض سمكة فماتت بذلك حل المقطوع (قوله) كما في غير السمك أي لعموم ما أبين من حي فهو ميت (قوله) لما في جوفه الخ هذا لا يختص بالحية وعلله بحديث أحلت لنا ميتتان لانه يخرج هذا ثم الخلاف جار في القائه في الزيت المغلي وهو حي قال الزركشي ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفي الصغيرة كذلك وجهان وميلهم الى الجواز (قوله) وند وشرد أي فلا ينبغي ان يتوهم مغايرتهما من ظاهر المتن (قوله) تيسر يريد أمكن . (قوله) ويكفي الخ دليله حديث لو طعنت في فخذها لاجزأ وجرح الفخذ ليس مذففا غالبا ثم قضية كلامه ان الصيد لا يشترط فيه ذلك قطعا ثم محل قطع الخلاف في الرمي أما الجارحة فلا يشترط ذلك فيها قطعا (قوله) ومات ولو مآلا فلا بد في حله من أقسام ما فيه حياة مستقرة (قوله) السكين سميت بذلك لانها تسكن حركة المذبوح (قوله) قدر عليه يريد عليه ما لو أخرج الجنين رأسه فانه يحل بذكاة أمه وان كان مقدورا عليه (قوله) والمرئ جمعه مرؤ ككسرير وسرر

(قوله) وهما عرقان قال الزركشي هما الوريدان في الآدمي ولا يستحب أن يزيد على ما ذكره الشيخ لكن قال الواحدي تحرم الزيادة لأنها جرح بعد تمام الذبح (قوله) ويجوز عكسه أي خلافا لمالك حيث قال لا يجوز ذبح الابل ولا نحر البقر والغنم لكن قال ابن المنير لا أعلم أحدا حرم ذلك وانما كرهه مالك فقط (قوله) وان يكون البعير أي لقول الله تعالى اذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس قياما على

قطع الودجين) بفتح الواو والدال (وهما عرقان في صفحتي العنق) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرئ وأشار بكل الى انه يضر بقاء يسير من أحدهما في الحل (ولو ذبحه من قفاه عصي فان أسرع في ذلك (فقطع الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة حل والا فلا) يحل (وكذا ادخال سكين باذن ثعلب) ليذبحه ان أسرع فقطع الحلقوم والمرئ داخل الجلد وبه حياة مستقرة حل والا فلا يحل (ويسن نحر ابل) في اللبة (وذبح بقر وغنم) في الحلق للاتباع في أحاديث الشيخين وغيرهما (ويجوز عكسه) أي ذبح ابل ونحر بقر وغنم من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي (وان يكون البعير قائما معقول ركبته) روى الشيخان عن ابن عمر انه سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم وفي شرح المهذب يستحب ان تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت في رواية أبي داود عن جابر فان لم ينحر قائما فباركا (والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر) الذي عليه عمل المسلمين لانه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار كما قاله في شرح مسلم (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها (وتشد باقي القوائم) لئلا يضطرب حالة الذبح فيزل الذابح (وان يحد شفرته) بضم الياء وفتح الشين لحديث مسلم وليحد أحدكم شفرته وهي السكين العظيمة (ويوجه للقبلة ذبيحته) بان يوجه مذبحها وقيل جميعها وتوجه هو لها أيضا (وان يقول) عند الذبح (باسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد) أي لا يجوز ذلك لايهامه التشريك ودليل الاضجاع والتوجيه والتسمية الاتباع في أحاديث الشيخين وغيرهما في الاضحية بالضان والحاق غيرها بها ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة على النبي في حالة الذبح كغيرها نص عليه الشافعي رحمه الله

(فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد) بفتح الدال المشددة أي شئ له حد (يجرح كحديد) أي كمحدد حديد (ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج) وفضة ورصاص (الا ظفرا وسنا وسائر العظام) لحديث الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما سيأتي ان ما قتله الكلب بظفره أو نابه حلال فلا حاجة الى استثنائه (فلو قتل بمثقل أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) هذه امثلة للاول والسهم بنصل او حد قتل بثقله من أمثلة الثاني (او) قتل (بسهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في مروره ومات بهما) أي بالجرح والتأثير (اوانخنق بأحبولة) وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومات (أو أصابه سهم فوقع بأرض) عالية (أو جبل ثم سقط منه) في المسئلتين ومات (حرم) في المسائل كلها (ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل) وفي السقوطين لا يدري الموت بالاول أو بالثاني وكذا في مسئلتي سهم وبندقة وجرح وتأثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث وحرمة المخنق والمقتول بالمثقل او ثقل المحدد لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة ولو كانت اصابة السهم في الهواء بغير جرح ككسر جناح حرم والمثقل بفتح القاف المشددة التثقيل (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين) والمراد يحل المصطاد بها المدرك ميتا أو في حركة

ثلاثة قوائم (قوله) معقول هو نصب على انه خبر ثان لا على الحال لاضافته الى معرفة (قوله) مضجعة ثبت ذلك في الشاة وقيس به البقرة وحكي في شرح مسلم الاجماع في ذلك (قوله) وان يقول الخ خالف أبو حنيفة فقال ان تركها عمدا لم تحل لنا انه يقال أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها وفي الحديث أيضا ان قوما من الاعراب يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا وأما الآية فأولة وكفى ذلك دليلا على صحة التأويل الاجماع على ان من أكل ذبيحة لم يسم عليها لا يفسق قال الزركشي وأحسن الاجوبة ان يراد بها ما أهل به لغير الله بملاحظة كون الواو للحال وقيل المراد به الميتة قاله الامام أحمد بدليل قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم وذلك لانهم كانوا يقولون تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله يعني الميتة (قوله) من توجيه الذبيحة أي المأمور به في الاحاديث

(فصل) يحل ذبح الى آخره قبل الاحسن المقدور عليه لا يحل الا بالذبح بكل محدد الخ (قوله) أو انخنق كان ينبغي ذكرها مع مسائل المقتول بسبب واحد (قوله) عالية فيه رد على من يقول تعبيره بالوقوع بالارض غير مستقيم (قوله) لا يدري أقول بل لو علمنا ان الموت بهما حرم تغليبا للمحرم على ان قوله وكذا قد يخالف قول المتن أولا ومات بهما (قوله) لقوله تعالى استدل أيضا بمفهوم حديث ما أنهر الدم

(قوله) بفتح القاف المشددة فيه رد على الزركشي حيث قال بالكسر (قوله) والمراد الخ يعني أما وضع اليد على الصيد ومسكه بغير المذكورات أيضا حتى بالبندق خلافا لبعض الاصحاب

المذبوح كما في الروضة كأصلها والمحرر قال تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح أي صيده (بشرط كونها معلمة بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه (ويسترسل بارساله) أي يهيج بأغرائه (ويمسك الصيد) ليأخذه الصائد (ولا يأكل منه) وفيما ذكر تذكير الجارحة وسيأتي تأنيثها نظرا الى المعنى تارة والى اللفظ أخرى (ويشترط ترك الاكل في جارحة الطير في الاظهر) كجارحة السباع والثاني لا يشترط لانها لا تحتمل الضرب لتعلم ترك الاكل بخلاف الكلب ونحوه وفي الروضة كأصلها ويشترط فيها ان تهيج عند الاغراء قال الامام ولا مطمع في انزجارها بعد الطيران وبعد اشتراط انكفافها في أول الامر انتهى (ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة) والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات (ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الاظهر فيشترط تعليم جديد) والثاني يحل وأكله يحتمل ان يكون لشدة جوع أو لغيظ على الصيد اذ أتعبه ولو تكرر أكله حرم المأكول منه آخرا وفيما قبله وجهان قال في الشرح الصغير الاقوى التحريم (ولا أثر للعق الدم) في كونه معلما لانه لم يتناول ما هو مقصود الصائد (ومعض الكلب من الصيد نجس والاصح انه لا يعفى عنه) والثاني يعفى عنه للحاجة (و) الاصح على الاول (انه يكفي غسله بماء وتراب) أي سبعا احداها بتراب (ولا يجب ان يقور ويطرح) والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل لانه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الاظهر) كما لو قتلته بجرحها والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد) ومات (أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل) واحد من الثلاثة لانتفاء الذبح وقصده والارسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه) لم يحل الصيد (في الاصح) والثاني ينظر الى الاغراء المزيد به العدو ويجاب بتغليب المحرم (ولو أصابه) أي الصيد (سهم باعانة ريح حل) اذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها (ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو الى غرض فاعترض صيد فقتله) السهم (حرم في الاصح) لانه لم يقصد الصيد والثاني ينظر الى قصد الفعل دون مراده (ولو رمى صيدا ظنه حجرا) حل ولا اعتبار بظنه (أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت ولو قصد واحدة فأصاب غيرها حلت في الاصح) لوجود

(قوله) ليأخذه الصائد يعني يشترط في التعليم ان تمسك الجارحة الصيد ولا ترسله حتى يأتي صاحبها فيأخذه (قوله) وفيما ذكر تذكير الجارحة أي في قول المتن بزجر صاحبه (قوله) ثم أكل لو اختل غير ذلك كالانزجار مثلا قال الرافعي فينبغي أن يكون كالاكل ولو استرسل بنفسه وأكل لم يحل ولم يقدح في التعليم (قوله) حرم المأكول منه آخرا أي جزما وهي واردة على الكتاب وقوله وفيما قبله أي مما أكل منه كما رأيت في بعض الشروح منقولا عن عبارة الشرح الصغير وحينئذ فانظر بين ذلك وبين مسئلة القولين هل اختلافهما في أي صورة ولو سلم كون الوجهين في غير المأكول منه الماضيين لاستقام ثم رأيت القونوي فرضها فيما لم يؤكل منه وعبارته ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل ما لم يتكرر منه الاكل وفي موضع آخر ولا يحل ما قبل ذلك الذي أكل منه ان اعتاد الاكل لان اعتياده يخرجه عن كونه معلما ثم رأيت الكمال المقدسي اعترض ما في الحاوي الذي مشى القونوي على ظاهره وصوب ان الذي لم يأكل منه حلال سواء اعتاد الاكل أم لا ونقل ذلك عن الروضة وأصلها ثم راجعت الروضة فوجدت فيها ما يقطع الاشكال من أصله وهو أن قوله ولو تكرر الخ مفرع على مقابل الاظهر (قوله) وفيما قبله أي ما أكل منه كما صرح به في الشرح الصغير أما قبل ذلك فلا ينعطف عليه بالتحريم كما أشار اليه المصنف بقوله ذلك الصيد (قوله) والثاني يجب قال الامام هذا القائل يطرد هذا في كل لحم وما في معناه بعضه الكلب بخلاف مجرد ملاقاة اللعاب من غير عض وفي المسئلة وجوه ستة يغسل بماء وتراب يغسل فقط يعفى عنه مع نجاسته طاهر ان أصاب عرقا نضاخا ان سرت النجاسة الى كل الصيد لم يحل والا حل يجب التقوير (قوله) حل قال الرافعي رحمه الله لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فلم يفرق بين ما قتله بنابه أو ظفره أو ثقله ولانه يبعد تعليم الجوارح ان لا تقتل الا جرحا انتهى ولو مات فزعا أو من شدة العدو لم يحل قطعا (قوله) كالقتل بثقل السيف رجحه جماعة والقولان مبنيان على ان الصفة أعني قوله تعالى من الجوارح هل هي للتخصيص أو للتفريق أقول وفي هذا ان الجوارح ليست بمعنى الكواسب وهذا البناء ينسب للشافعي رضي الله عنه ومن أدلة الثاني أيضا حديث ما أنهر الدم ولو مات بالجرح والثقل حل قطعا (قوله) لانتفاء الذبح راجع لقول المتن وانجرح وقوله وقصده راجع لقول المتن أو احتكت به وقوله والارسال راجع لقول المتن أو استرسل كلب (قوله) صاحبه مثله غيره (قوله) لم يحل في الاصح لاجتماع الاسترسال المحرم والاغراء فغلب المحرم ولان العدو ناشئ عن الاسترسال المحرم وزيادته بالاغراء لا تنافيه (قوله) فزاد خرج به مجرد الاغراء ولو أغرى شخص كلبا مثلا بغير اذن صاحبه حل الصيد كالسكين المغصوبة (قوله) ولو أرسل سهما قال صاحب المعتمد لو كان بدل السهم جارحة لم يحل وجها واحدا أقول عبارة الروضة على المذهب (قوله) أو سرب هو التطبيع من المتوحش ومن غيره السرب بالفتح

(قوله) والثاني يحل يعضد هذا مسئلة الظبية وتصديق الولي في قد الملفوف ويعضد الاول امتشاط المحرم اذا حصل انتتاف وشك هل هو منه أو من أمر سابق فانه لا فدية *(فصل)* يملك الصيد بضبطه بيده أي كسائر المباحات ولا فرق بين الكبير والصغير (قوله) وكسر جناح عطف على قوله برمي (قوله) وكسر جناح أي بأن تكون منفعته به فقط (قوله) في شبكة ولو مغصوبة (قوله) في ملكه حكم المستأجر والمعار كذلك (قوله) لم يزل الخ فهو كما باق العبد قال الشافعي رضي الله عنه لو كان هرب الوحشي يخرجه عن الملك لكان هرب الانسي كذلك قال الزركشي وأما في ارساله فكما لو سيب دابته بل لا يجوز (قوله) لكن من صاده ملكه استدرك على قوله كما لو أعتق عبده (قوله) وعلى التقرب أي على الوجه الضعيف الثالث كما في الروضة (قوله) وعلى الاول هو قول المتن في الاصح (قوله) لهذا المعنى أي لاجل هذا المعنى يحرم ارساله على الوجه الاول وقوله وعلى الاول يفهم الجواز على غيره من الاوجه وفيه نظر (قوله) بعين المبيع قال بعضهم لو علما القيمة والعدد في هذه الحالة ينبغي الصحة قطعا قال الزركشي ثم ما صححاه هنا يشكل عليه انه لو اختلط عبده بعبيد الغير فقال بعتك عبدي من هؤلاء فانه لا يصح كما قاله البغوي والمتولي (قوله) باعاهما قيل الاحسن أن يقول باعاه بالافراد ليعود الضمير على الثالث المتقدم (قوله) ولم تستو القيمة كان المراد قيمة الافراد (قوله) أو أزمن هو شامل لما اذا تحقق الازمان بالثاني بأن كان الازمان حاصلا بمجموع الجرحين والحكم فيها انه للثاني كما اقتضته العبارة (قوله) دون الاول العبارة صادقة بما لو ذفف الثاني وأزمن الاول وليس مرادا وفي الجرح بنصفها (اعلم) انه ان مات قبل أن يتمكن الاول من ذبحه فقضية كلامهم يلزمه تمام القيمة مزمنا واستدرك عليهم صاحب التقريب انه اذا كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية يلزم الثاني ثمانية ونصف وهذا الاستدراك هو الاصح وأما اذا تمكن من ذبحه قبل موته وترك فوجهان أحدهما لا شيء سوى الارش لتقصير الاول والاصح يضمن زيادة عليه وعلى هذا قيل كمال القيمة مزمنا والاصح انه كما لو جرح عبد نفسه وجرحه غيره ومات بهما وكانت القيمة كما ذكرنا مثلا وفيه أوجه ستة أحدها يجب على الاول خمسة أي فيسقط من هذا المثال لكونه مالكا وعلى الثاني أربعة ونصف قاله ابن سريج وضعفه الائمة لان فيه ضياع نصف دينار على المالك والسادس قاله ابن خيران واختاره صاحب الايضاح وأطبق العراقيون على ترجيحه انه يجمع بين القيمة فتكون تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فعلى الاول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر من العشرة وهذا محصل ما في الروضة والاوجه الستة مبسوطة فيها فقول الشارح نصفها انما يتخرج على الوجه المذكور الذي ضعفه الائمة فلتتأمل ثم تأملت الوجوه الستة التي في مسئلة العبد فرأيت فيها أيضا وجها خامسا ذهب اليه صاحب التقريب وغيره واختاره الامام والغزالي هو أن على الجارح الاول خمسة ونصفا والثاني أربعة ونصف فلعل الشارح رحمه الله اعتمد هذا الوجه وبنى كلامه عليه ولكن الذي اعتمده ابن المقري وغيره وهو الذي في متن البهجة هو الوجه السابق والله أعلم

قصد الصيد والثاني ينظر الى أنها غير المقصودة (ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم) لاحتمال ان موته بسبب آخر (وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم في الاظهر) لما ذكر والثاني يحل حملا على ان موته بالجرح وصححه البغوي قال في الروضة والغزالي في الاحياء وفي شرح المهذب وهو الصحيح

(فصل يملك الصيد بضبطه بيده) وان لم يقصد تملكه (وبجرح مذفف) أي مسرع للهلاك (وبازمان برمي) (وكسر جناح) ويكفي فيه ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه (وبوقوعه في شبكة نصبها) فهو له وان طرده طارد فوقع فيها (وبالجائه الى مضيق لا يفلت) بضم أوله وكسر اللام أي ينفلت (منه) بان يدخله بيتا ونحوه (ولو وقع صيد في ملكه) كزرعة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح) والثاني يملكه كوقوعه في شبكته وفرق الاول بان سقي الارض الناشئ عنه التوحل لم يقصد به الاصطياد فان قصده فهو كنصب الشبكة قاله في الشرح الصغير وحكاه في الكبير عن الامام (ومتى ملكه لم يزل ملكه بانفلاته) ومن أخذه لزمه رده اليه (وكذا) لا يزول (بارسال المالك له في الاصح) كما لو سيب دابته فليس لغيره ان يصيده اذا عرفه والثاني يزول كما لو أعتق عبده لكن من صاده ملكه والثالث ان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال ملكه والا فلا وعلى التقرب قيل لا يحل صيده كالعبد المعتق والاصح في الروضة حله لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية وعلى الاول لا يجوز ارساله لهذا المعنى ولو قال عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولا ينفذ تصرفه فيه (ولو تحول حمامه) من برجه (الى برج غيره) المشتمل على حمامه (لزمه رده) ان تميز عن حمامه وان حصل بينهما بيض أو فرخ فهو تبع للانثى فيكون لمالكها (فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث) لانه لا يتحقق الملك فيه (ويجوز) بيع أحدهما وهبته ماله منه (لصاحبه في الاصح) ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثاني ما يغتفره (فان باعاهما) أي الحمامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح) البيع ووزع الثمن على العدد فان كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن اثلاثا (والا) أي وان جهل العدد كما في الروضة كأصلها أي ولم تستو القيمة أو استوت (فلا) يصح البيع للجهل بحصة كل بائع من الثمن (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثاني) أي قتل (أو أزمن دون الاول فهو للثاني)

ولا شئ على الاوّل بجرحه لانه كان مباحا حينئذ (وان ذفف الاوّل فله) الصيد وعلى الثانى ارش مانقص من لحمه وجلده ان كان لانه جنى على ملك الغير (وان أزمن) الاوّل (فله) الصيد (ثم ان ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للاوّل مانقص بالذبح) عن قيمته مزمنا (وان ذفف لا بقطعهما أولم يذفف ومات بالجرحين فحرام) لاجتماع المبيح والمحرم المغلب (ويضمنه الثانى للاوّل) فى التذفيف بقيمته مزمنا وفى الجرح بنصفها وقيل بكلها (وان جرحا معا وذففا) بجرحهما (أو أزمنا) به (فلهما) الصيد لاشتراكهما فى سبب الملك (وان ذفف أحدهما أو أزمن فى جرحهما معا (دون الآخر فله) أى للمذفف أو المزمن الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شئ على الآخر بجرحه لانه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل المذفف فى المسئلتين والتذفيف فى المذبح أو فى غيره (وان ذفف واحد) فى غير المذبح (وأزمن آخر) مرتبا (وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد (على المذهب) لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمرئ ولم يوجد وفى قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تأخر الازمان ورجحان الاوّل للاحتياط فى حل الصيد ومعلوم حله اذا كان التذفيف فى المذبح

(كتاب الاضحية)

بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لما يضحى به كالضحية (هى) أى التضحية كما فى المحرر وغيره (سنة) فى حقنا مؤكدة (لا تجب الا بالتزام) بالنذر (ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحى وان يذبحها) اى الاضحية (بنفسه والا فيشهدها) روى الشيخان وغيرهما أحاديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه ومسلم حديث اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم ان يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره وفى رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحى والحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فانه بأوّل قطرة من دمها يغفر لك ماسلف من ذنوبك وقال صحيح الاسناد وقولهم سنة أرادوا سنة كفاية وسنة عين لما سيأتى عنهم (ولا تصح) الاضحية من حيث التضحية بها (الا من أبل وبقر وغنم) اقتصارا على الوارد فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم (وشرط أبل ان يطعن فى السنة السادسة وبقر ومعز فى الثالثة وضان فى الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصى) والطاعن فى الثانية هو الجذع والجذعة وفيما قبله الثنى والثنية روى أحمد حديث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه وروى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لابى بردة فى التضحية بجذعة المعز ولن تجزى عن أحد بعدك أى وانما تجزى الثنية والثنى ويقاس بالمعز البقر والابل والخصى ماقطع خصياه أى جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان وجبر ماقطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة (والبعير والبقرة) أى كل منهما يجزى (عن سبعة والشاة) تجزى (عن واحد) وان كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم وكذا يقال فى كل واحد من السبعة فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت وسنة عين لمن ليس له أهل بيت وكل من البعير والبقرة والشاة يقع على الذكر والانثى واجزاء كل من الاوّلين عن السبعة مقيس على مافى حديث مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة أى فى التحلل للاحصار عن العمرة والبدنة الواحدة من الابل (وأفضلها) أى التضحية (بعير ثم بقرة ثم ضان ثم معز) كذا فى أصل الروضة ولا حاجة

(قوله) فلهما قال الزركشى محله اذا كان جرح كل واحد لو انفرد لازمن أو ذفف (قوله) وان ذفف واحد قيل كان الاحسن ذكر هذه الصورة قبل صورة المعية *(كتاب الاضحية)* (قوله) لا تجب الا بالتزام يريد به أن نية الشراء للاضحية لا توجبها وهو كذلك على الاصح (قوله) بالنذر أى وما الحق به كجعلتها أضحية أو هذه أضحية (قوله) ويسن لمريدها الخ لو دخل يوم جمعة وهو مريد التضحية لم يطلب منه ترك أخذ الشعر ونحوه وكذا لو أراد الاحرام بالعمرة وأما كراهة تخليل اللحية كالمحرم ففيه نظر وظاهر ان طلب الترك يزول بأوّل شاة يذبحها ولو كان يريد التعدد (قوله) وان يذبحها بنفسه نحر صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة من الهدى ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا بنحر ماغبر من المائة أقول فيه أشارة خفية الى عدد أعوام حياته صلى الله عليه وسلم وفدته بنفسى وأبى وامى وولدى والناس أجمعين (قوله) وشرط ابل الخ قال الزركشى هذه الاسنان تجزئ بالاجماع والمعنى فيه ان هذه الاسنان لا تحمل انثاها ولا ينزو ذكرها قبل ذلك (قوله) وخصى لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين أى مخصيين وأيضا فلان الخصيتين غير مأكولتين عادة بل قيل بحرمتهما وكذا الذكر والفرج للاستقذار (قوله) فيما قبله الضمير فيه يرجع الى قوله والطاعن (قوله) حصلت السنة لجميعهم انظر هل يطلب من كل منهم ترك الشعر والظفر أم يختص ذلك بصاحب البيت ينبغى الاوّل (قوله) أى وسنة الخ حكمة التعبير بأى أن مابعدها مستفاد من المتن وماقبلها مستفاد من الشرح (قوله) وأفضلها المراد الافضلية بالنظر الى اقامة الشعار والا فلحم الضان أطيب من الجميع وروى البيهقى فى البقر ألبانها دواء ولحمها داء وزعم انه صحيح الاسناد واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء

(قوله) أي الاضحية يعني عند الانفراد فلا ينافي ما يأتي من أفضلية السبع (قوله) اذ لاشئ بعده لك أن تقول بل بعده الشرك في البدنة والبقرة (قوله) وفي الشرح الخ هي أحسن من عبارة المنهاج لأن أولهما والضان من المعز لا يرد عليه اعتراض الشارح فتأمل (قوله) تقديم البدنة الخ أي فيدل الحديث على الافضلية على هذا الترتيب (فائدة) قال النووي وأما انضحته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلعله لم يتيسر له غيرهما في ذلك الوقت (قوله) بقدرها اخرج المشاركة بازيد (٣٤٩) فهي أفضل (قوله تجزئ أ) ولو نذر معينة فضحى بها أو قال جعلتها أضحية فانها تتعين ويجب

الى ذكر الاخير اذ لاشئ بعده وفي الشرح والمحرر والبدنة أحب من البقرة والبقرة من الشاة والضان من المعز وفي حديث الشيخين في الرواح الى الجمعة المذكور في بابها تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش (وسبع شياه أفضل من بعير) أو بقرة لكثرة الدم المراق (وشاة أفضل من مشاركة) بقدرها (في بعير) أو بقرة للانفراد باراقة الدم (وشرطها) أي الاضحية لتجزئ (سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء) أي ذاهبة المخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام (ومجنونة) وهي التي تستدبر في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل (ومقطوعة بعض اذن) وان كان يسيرا وهو كما قال الامام مالا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه انه لا يضر (وذات عرج وعور ومرض وجرب بين) في الاربعة (ولا يضر يسيرها) لانه لا يؤثر في اللحم (ولا فقد قرون) لانتفاء نقص اللحم (وكذا شق اذن وخرقها وثقبها) لا يضر (في الاصح) اذ لا نقص فيها (قلت الاصح المنصوص) المنقول في الشرح عن المعظم (يضر يسير الجرب والله أعلم) لانه يفسد اللحم والودك وتبع في المحرر الغزالي والامام وفي السنن الاربعة وغيرها حديث أربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء وصححه ابن حبان وغيره ووجه مقابل الاصح في شق الاذن ونحوه ان موضعه يتصلب ويصير جلدا * تنبيه * نقل المصنف في باب زكاة الغنم من شرح المهذب عن الاصحاب ان الحامل لا تجزئ في الاضحية لان المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الحمل بخلاف الزكاة لقصد النسل (ويدخل وقتها) أي التضحية كما في المحرر وغيره (اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو العاشر من ذي الحجة وفي الشرح بدخول وقت صلاة العيد (ثم مضى قدر ركعتين) خفيفتين (وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) الثلاثة بعد العاشر (قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم) هذا مبني على دخول وقت صلاة العيد بالطلوع كما تقدم في بابها والاول على دخوله بالارتفاع المحكي هنالك والمحرر تبع الوجيز هنا وهنالك واعتذر عنه في الشرح بان كلا على رأي روى الشيخان حديث ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا وحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين قبل الخطبة فيؤخذ منهما ان أول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة وروى ابن حبان حديث في كل أيام التشريق ذبح (ومن نذر أضحية) معينة فقال لله علي ان أضحي بهذه) الشاة مثلا (لزمه ذبحها في هذا الوقت فان تلفت قبله) أي الوقت (فلا شئ عليه وان أتلفها لزمه ان يشتري بقيمتها مثلها) بان ساوت ثمن مثلها (ويذبحها فيه) أي في الوقت المذكور فان كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة أو أقل منه حصل مثلها كما في الروضة كأصلها وليس فيها مسئلة المساواة (وان نذر في ذمته ما يضحي به) (ثم عين) المنذور له (لزمه ذبحه فيه) أي في الوقت المذكور (فان تلفت) أي المعينة

ذبحها وقت الاضحية وتفرقة جميع لحمها ولا تجزئ عن الاضحية المطلوبة شرعا بخلاف السليمة المنذورة نعم لو نذر سليمة ثم عرض العيب فالظاهر الاجزاء عن الاضحية (قوله) فتهزل بل الجنون نوع من المرض (قوله) وجرب هو نوع من المرض (قوله) ولا فقد قرون قال الماوردي العجب ان مالكا رحمه الله يمنع مكسور القرن ويجوز مقطوع الاذن وذلك غير مأكول وهذه مأكولة وتجزئ المخلوقة بلا اذن وبلا ألية (قوله) وخرقها وثقبها مقابل الاصح تمسك بحديث رواه علي رضي الله عنه ومال اليه ابن الرفعة والخرقاء هي صاحبة الخرق المستدير كذا فسره في شرح المهذب قيل فيشكل على تصحيحه ان بعض الاذن ولو يسيرا مضر قال الزركشي والخرق والثقب واحد فلو اقتصر على أحدهما سلم من التكرار (قوله) كرمح وذلك ان ما قبل هذا الوقت وقت كراهة فلم يعتبر (قوله) يوم النحر لو غلطوا فوقفوا الثامن وذبح في التاسع بناء على ذلك أجزأ لان الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع يقع لحما ولو انكشف وأيام التشريق باقية لا يضر ذلك (قوله) المحكي هنالك يرجع لقوله على دخوله (قوله) هنا أي في اعتبار الارتفاع وهنالك أي في اعتبار الطلوع (قوله)

واعتذر أي بقوله أي انه جرى هنالك على رأي وفرع هنا على آخر (قوله) واعتذر عنه الضمير فيه راجع للوجه (قوله) معينة لو قال جعلتها أضحية أو هذه أضحية كان الامر كذلك أيضا بخلاف مجرد النية والحاصل انه لابد من اللفظ بخلاف الاضافة الى الله تعالى (قوله) قبله مثله فيه قبل التمكن (قوله) ثم عين لزمه وذلك لان التعين يؤثر من غير سبق التزام فمع سبقه أولى

(قوله) قبله كذلك الحكم لو تلفت فى الوقت أو بعده ثم ينتفى الخلاف اذا قصر بعد دخول الوقت حتى مضى (قوله) لانه عينه أى وخرج عن ملكه بالتعيين فكان المعين فى الدوام كالمعين فى الابتداء (قوله) والاول قال هو مضمون عليه يعنى ان هذا المعين مرصد لوفاء ما فى الذمة فوجب أن يكون من ضمانه الى حصول الوفاء كالمبيع يتلف قبل القبض وكان اشتراه بدين على البائع (قوله) يشترط

عن النذر (قبله) أى الوقت (بقى الاصل عليه فى الاصح) الذى قطع به الجمهور والثانى لا يبقى لانه عينه فتعين والاول قال هو مضمون عليه (وتشترط النية) للتضحية (عند الذبح) لما يضحى به (ان لم يسبق تعيين) لانه أضحية (وكذا ان قال جعلتها) أى الشاة مثلا (أضحية) وهذا تعيين يشترط فيه النية عند ذبحها (فى الاصح) والثانى قال يكفى تعيينها هذا ان لم يوكل (وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) ما يضحى به (أو) عند (ذبحه) التضحية به وقيل لا تكفى النية عند اعطائه وله تفويض النية اليه أيضا وفى الروضة كأصلها يجوز تقديم النية على الذبح فى الاصح المبنى عليه جوازها عند اعطاء الوكيل فيقيد اشتراطها عند الذبح بما اذا لم تتقدمه ولو نوى جعل هذه الشاة أضحية ولم يتلفظ بشئ فالجديد انها لا تصير أضحية بخلاف ما لو تلفظ بذلك (وله) أى للمضحى (الاكل من أضحية تطوع واطعام الاغنياء) منها (لا تمليكهم) ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (ويأكل ثلثا وفى قول نصفا) ويتصدق بالباقى عليهما وفى قول يتصدق بثلث ويأكل ثلثا ويهدى الى الاغنياء ثلثا ودليلها القياس على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أى الشديد الفقر والقانع والمعتر أى السائل والمتعرض من غير سؤال (والاصح وجوب تصدق ببعضها) وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفى عنه الجلد ويكفى تمليكه لمسكين واحد ويكون نيئا لا مطبوخا والثانى يجوز له أكل جميعها ويحصل الثواب باراقة الدم بنية القربة (والافضل) التصدق (بكلها الا لقما يتبرك بأكلها) فانها مسنونة كما قاله فى أصل الروضة روى البيهقى انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) فى استعمال وله اعارته دون بيعه واجارته (وولد) الاضحية (الواجبة) المعينة ابتداء من غير نذر أو به أو عن نذر فى الذمة (يذبح) مع أمه سواء كانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده كما فى الروضة كأصلها وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكراه فى كتاب الوقف (وله) أى للمضحى (أكل كله) وقيل يجب التصدق ببعضه لانه أضحية وصححه الروياني والاول الغزالى (و) له (شرب فاضل لبنها) عن ولدها وقيل لا وفى أكله منها قولان أو وجهان أصحهما فى شرح المهذب لا يجوز وفى الروضة كأصلها ترجيح كل منهما عن جماعة وانه يشبه الجواز فى المعينة ابتداء والمنع فى الاخرى واليه ذهب الماوردى وعلى الجواز ففى قدر ما يأكله الخلاف فى أضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله ان شفى الله مريضى فلله على ان أضحى بهذه الشاة او بشاة لم يجز الاكل منها جزما (ولا تضحية لرقيق) بناء على الاظهر انه لا يملك بتمليك سيده (فان اذن سيده) فيها (وقعت له) اى للسيد بشرطها وان قلنا يملك بتمليك سيده واذن له فيها وقعت للرقيق وسواء فيما ذكر القن والمدبر والمستولدة (ولا يضحى مكاتب بلا اذن) من سيده فان أذن فله التضحية فى الاظهر والثانى المنع لانها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لا يملك ما فى يده والاول قال له فيه حق فالحق لا يعدوهما وقد توافقا على التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن (ولا تضحية عن الغير) الحى (بغير اذنه)

النية أى قصد اراقة الدم للتقرب فلا يغنى عنها التعيين السابق لكن وقع فى كلام الشيخين ما يخالف هذا فيما لو ذبحها أجنبى (قوله) فيقيد اشتراطها الخ أى الذى أفهمته عبارة المنهاج السابقة وهذا متعين والا فالاكتفاء بها عند اعطاء الوكيل واشتراطها عند الذبح فيما ذبح بنفسه كما اقتضاه صنيع المنهاج مما لا وجه له (قوله) من أضحية أفهم عدم جواز الجميع أى فى حقه وحق الاغنياء أيضا بقرينة عطف الاطعام على الاكل (فرع) لو ضحى عن ميت حرم الاكل منها على المضحى لانها وقعت عنه فلا يأكل المضحى الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق بجميعها قاله القفال (قوله) لا تمليكهم أى لا يملكهم تمليك تصرف بدليل صحة الاهداء لهم (قوله) منها أى فليس له اطعام الجميع لهم (قوله) وفى قول الى آخره قال الرافعى يشبه أن لا يكون هذا مخالفا للاول بأن يكون من اقتصر على الثلثين ذكر الافضل أو توسع فعد الهدية صدقة (قوله) تعالى فكلوا منها وأطعموا لم يحمل الاكل على الوجوب لان أصل اخراجها ليس بواجب وكما فى العقيقة وبقى امر الاطعام على ظاهره لان الصدقة هى المقصود ونظير الآية كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه وقوله تعالى وكاتبوهم وآتوهم من مال الله * تنبيه * قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير دليل القولين الاولين من حيث انه جعل ذلك صنفين كما أن آية وأطعموا القانع والمعتر دليل الثالث من حيث انه جعلها أقساما ثلاثة (قوله) أو ينتفع به وباذنه وان كان التصدق أفضل (قوله) لا يسمى ولدا راجع لقول المتن والواجبة (قوله) وله أكل كله قال الزركشى هو مبنى على مرجوح وهو جواز الاكل من امه (قوله) وله شرب الخ ولا يجوز بيعه قطعا واستشكل بعضهم جواز شربه وكذا أكل الولد مع خروج الاصل عن ملكه بالتعيين (قوله) بشرطها أى من النية وغيرها ففيه دفع ما قيل كيف يقع عن السيد مع عدم النية (قوله) ولا تضحية عن الغير أى لانها عبادة

(قوله) وباذن تقدّم كان مراده بذلك التوكيل السالف فى الحاشية على قوله فيفيد اشتراطهما الخ (قوله) وبايصائه أى والفرض انها من غيرماله وبالاولى فيما اذا كانت من ماله وقال الرافعى فينبغى أن يقع له وان لم يوص لانها ضرب من الصدقة وحكى عن أبى العباس السراج شيخ البخارى انه ختم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك *(فصل يسن الخ)* (قوله) وجارية قال القفال انما كان كذلك لان الغرض منها استبقاء النفس وفداها فأشبهت الدية (قوله) من تلزمه نفقته أى

وباذنه تقدّم (ولا عن ميت ان لم يوص بها) وبايصائه تقع له

(فصل) فى العقيقة (يسن أن يعق عن) مولود (غلام) أى ذكر (بشاتين وجارية) أى انثى (بشاة) بأن يذبح بنية العقيقة ماذكر ويطبخ كما سيأتى والعاق من تلزمه نفقة المولود ولا يعق عنه من ماله (وسنها وسلامتها) من العيب (والاكل والتصدق) والاهداء منها (كالاضحية) فى المذكورات (ويسن طبخها) ويكون بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه (ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامته عن الآفات (وأن تذبح يوم سابع ولادته) أى المولود وبها يدخل وقت الذبح ولا يفوت بالتأخير عن السابع (ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته) أى الشعر (ذهبا أو فضة ويؤذن فى اذنه حين يولد ويحنك بتمر) بان يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه ذكره فى شرح المهذب روى الترمذى وغيره حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى وحديث انه صلى الله عليه وسلم أذن فى اذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة وقال فى كل حسن صحيح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم أتى بغلام حين ولد وتمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه وروى الحاكم وصححه عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وقيس عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الانثى *تنبيه* يحصل أصل السنة فى عقيقة الذكر بشاة كما فى الروضة كأصلها

(كتاب الاطعمة)

أى الحلال وغيره من الحيوان وغيره (حيوان البحر) اى ما يعيش فيه واذا خرج منه كان عيشه عيش مذبوح (السمك منه) اى ما هو بصورته المشهورة (حلال كيف مات) اى حتف انفه او بضغطة او صدمة او انحسار ماء او ضرب صياد (وكذا غيره) اى غير السمك المشهور حلال (فى الاصح وقيل لا) يحل لانه لا يسمى سمكا والاول يقول يسماه (وقيل ان اكل مثله فى البر) كبقر وغنم (حل والا) اى وان لم يؤكل مثله فى البر (فلا) يحل (ككلاب وحمار) والثانى زاده فى الروضة وقال وان كان فى البر حمار الوحش المأكول صرح به صاحبا الشامل والتهذيب وغيرهما اى تغليبا لشبه الحرام وعلى الثالث ما لا نظير له فى البر حلال (وما يعيش فى بر وبحر كضفدع) بكسر أوّله وثالثه (وسرطان وحية) وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وتمساح (حرام) وفى الاوّلين قول والآخرين وجه بالحل كالسمك والحرمة فى الاربعة للاستخباث وفى الحية والعقرب للسمية (وحيوان البر يحل منه الانعام) قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وهى الابل والبقر والغنم (والخيل) روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن فى لحوم

ولو بتقدير أعساره (قوله) من ماله الضمير فيه راجع لقوله المولود (قوله) ويكون بحلو ولا يكره بحامض (قوله) ولا تفوت بالتأخير كما يؤخذ من عطف أن يذبح على يسن ولو مات طلبت أيضا ولو كان الموت قبل السابع كما تطلب تسميته بعد الموت.

(كتاب الاطعمة)

(قوله) أى ما هو بصورته المشهورة يريد دفع ما قيل عبارة المتن تقتضى اختصاص اسم السمك بالنوع المشهور والاصح عدم الاختصاص (قوله) وانحسار ماء الخ قال أبو حنيفة بحرمة الذى مات طافيا واستدل أئمتنا بحديث العنبر والطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال القفال رحمه الله انما اختص السمك بعدم اشتراط الذكاة لانه لا دم له يسيل وعيشه فى الماء ينظفه ويطيبه واذا فارقه لم يلبث أن تزهق روحه وقد لا تتهيأ له آلات الذبح قبل موته بخلاف غيره أقول الجراد وجد فيه الشق الاوّل من كلامه دون ما بعده (قوله) حل أى بشرط الذكاة على هذا الوجه (قوله) وما يعيش فى بر الخ لو فرض ان الحية والعقرب لا يعيشان الا فى البحر حرمتا أيضا للسمية خلاف ظاهر العبارة قال الماوردى رحمه الله البحر أقسام مباح ومحظور ومختلف فيه فالضفدع وذوات السموم حرام والسمك على اختلاف أنواعه حلال وما يعيش فى البر والبحر فان كان يستقر فى البر ومرعاه فى البحر كطير الماء حل وبالعكس كالسلحفاة يحرم وان استقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحواله فان استوت فوجهان (قوله) كضفدع ورد النهى عن قتلها (فائدة) ذكر ابن مطرف ان السرطان يتولد من اللحم الذى فى الدالينس

الخيل (وبقر وحش وحماره) روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى كلوا من لحمه وأنه صلى الله عليه وسلم أكل منه وقيس به الاول (وظبى) بالاجماع (وضبع) بضم الباء سئل جابر رضى الله عنه الضبع صيد يؤكل قال نعم قيل له أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح (وضب) روى الشيخان أنه أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأرنب) لانه بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم فقبله رواه الشيخان زاد البخارى وأكل منه (وثعلب) بالمثلثة (ويربوع وفنك) بفتح الفاء والنون (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة لان العرب تستطيب الاربعة وظاهر أن المراد فى كل مما ذكر الذكر والانثى (ويحرم بغل) روى أبوداود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل واسناده على شرط مسلم (وحمار أهلى) لحديث جابر السابق عن الشيخين (وكل ذى ناب من السباع ومخلب) بكسر الميم (من الطير) للنهى عن الاول فى حديث الشيخين وعن الثانى فى حديث مسلم والمراد من الاول ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (كأسد ونمر) بفتح النون وكسر الميم (وذئب) بالمعجمة والهمز (ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر) بفتح أوله (وعقاب وكذا ابن آوى) بالمد (وهرة وحش فى الاصح) لان الاول تستخبثه العرب والثانى يعدو بنابه والثانى فى الاول نظرا الى ضعف نابه وفى الثانى قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الاهلية أيضا على الصحيح (ويحرم ما ندب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة) بكسر الحاء وبالهمز (وفأرة) بالهمز (وكل سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أى عاد فحرمته سببان النهى عن أكله والامر بقتله روى الشيخان حديث خمس يقتلن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفى رواية له أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس الى آخره وفى رواية لابى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمسة فأخذ من الامر بالقتل حرمة الاكل (وكذا رخمة) لخبث غذائها بالجيف (وبغاثة) بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض بطىء الطيران أصغر من الحدأة الحق بها (والاصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب بأكل الزرع والثانى ينظر الى أنه غراب ويحرم الغراب الاسود الكبير فى الاصح وقطع به بعضهم لانه مستخبث يأكل الجيف (و) الاصح (تحريم ببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية واعجام الغين وبالقصر وهو المعروف بالدرة (وطاووس) لانهما مستخبثان والثانى يمنع ذلك (ويحل نعامة وكركى وبط) بفتح أوله (وأوز) بكسر أوله وفتح ثانيه (ودجاج) بفتح أوله (وحمام وهو كل ما عب) أى شرب الماء من غير مص (وهدر) أى صوت (وما على شكل عصفور) بضم أوله (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لانها من الطيبات وقال تعالى أحل لكم الطيبات (لا خطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء فى الصحاح (ونمل ونحل وذباب) بضم المعجمة (وحشرات) بفتح الشين (كخنفساء) بضم الخاء وفتح الفاء وبالمد (ودود) أى فانها لا تحل لاستخباثها وفى التنزيل

(قوله) وبقر وحش وحماره أى وان استأنسا كما يحرم الاهلى وان استوحش (قوله) وضبع هو اسم للانثى ويقال للذكر ضبعان (قوله) وضب العرب تستطيبه وتمدحه (قوله) لانه بعث بوركها اليه الخ لم يبلغ أبا حنيفة الحديث فحرمه (قوله) لان العرب أى وناس ضعيف أيضا (قوله) والحمير أى فتحريم الحمير لم يقع الا فى زمن خيبر وقوله كانت حلالا وبهذا رد على من تمسك فى تحريم الخيل بآية والخيل والبغال والحمير لتركبوها من حيث انه فى معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد أن الآية مكية فلو دلت على التحريم لزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق (قوله) وكل ذى ناب قيل ينبغى ان يستثنى من ذى الناب الضبع والثعلب واليربوع وقوله ناب المعنى فيه ان عيشه من فريسته التى يكسرها بنابه وهى ميتة وكذا يقال فى ذى المخلب (قوله) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها (قوله) وشاهين هو فارسى معرب (قوله) وصقر قيل الصواب ان هذا مع الذئب قبله من عطف العام على الخاص (قوله) ونسر قال ابن الصباغ لا مخلب له يعدو به ولكنه خبيث كالرخمة (فائدة) قال ابن مطرف النسر مثلث النون (قوله) وهرة قال ابن الصلاح رحمه الله ويحرم النمر لان له نابا يعدو به على الدجاج وهو اسوأ حالا من الهرة (قوله) لان الاول تستخبثه زاد الزركشى من جنس الكلاب وله ناب يعدو به ويأكل النجاسات (قوله) ويحرم ما ندب قتله لان الامر بقتله أسقط احترامه ومنع اقتناءه ولو وطئ شخص بهيمة مأكولة وجب ذبحها وحل أكلها (قوله) وحية هى وكذا العقرب تطلق على الذكر والانثى (قوله) ببغاء قال الزركشى ليست من طيور العرب وانما تجلب من النوبة واليمن (قوله) ويحل نعامة الخ قال القاضى قاعدة للشافعى رضى الله عنه ان كل طير يأكل الطاهر ولا يكون نهاشا فهو حلال الا ما استثنى (قوله) ونمل ونحل قال القفال الحكمة فيهما انه لا لحمية فيهما ينتفع بها (قوله) وحشرات يستثنى منها القنفذ واليربوع وام حبين

(قوله) ومالانص فيه الخ دليل هذا قوله تعالى قل أحل لكم الطيبات أي ماتستطيبه النفوس والخطاب مع قوم الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم لهم في ذلك تبع وينبغي الاكتفاء (٣٣٣) بقول شخصين منهم ولو اختلف مخبران ومخبران فالظاهر التحريم كذا في الزركشي وفي التصحيح

في صفة النبي ويحرم عليهم الخبائث وتقدم حل أكل دود الخل والفاكهة معه (وكذا ماتولد من مأكول وغيره) لا يحل تغليبا لاصله الحرام (ومالانص فيه ان استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئلوا عنه وعمل بتسميتهم) له مما هو حلال أو حرام (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به) في صورة أو طبع أو طعم لحم (واذا ظهر تغير لحم جلالة) من نعم أو دجاج وهي التي تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن في عرقها وغيره (حرم أكله وقيل يكره قلت الاصح يكره والله أعلم) نقله الرافعي في الشرح عن ايراد أكثرهم وتبع في المحرر الامام والبغوي والغزالي في ترجيحهم الاول (فان علفت طاهرا فطاب لحمها) بزوال الرائحة (حل) أكله بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل فيها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد والبيهقي ليس بالقوي ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة (ولو تنجس طاهر) مائع (كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره وفي وجه يطهر الدهن كالزيت بغسله كما تقدم في باب النجاسة فيحل بعد غسله (وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس) لزبل ونحوه (مكروه) للحر كسبه حرا وعبد (ويسن أن لا يأكله و) ان (يطعمه رقيقه) ولا يكره له كسبه حرا أو عبد (وناضحه) وهو البعير وغيره يستقى عليه الماء روى مالك وغيره حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك (ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) بالمعجمة روى أبو داود وغيره حديث أبي سعيد الخدري قلنا يارسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها وظاهر أن سؤالهم عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال (ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) من عدم الاكل لفقد حلال يأكله ويسمى مضطرا (ووجد محرما) كميتة ولحم خنزير (لزمه أكله وقيل يجوز) له الاكل وتركه (فان توقع حلالا قريبا) أي على قرب (لم يجز غير سد الرمق) وفي سده الوجوب وقيل الجواز أخذا مما تقدم (والا) أي وان لم يتوقعه (ففي قول يشبع) جوازا (والاظهر سد الرمق) فقط لاندفاع الضرورة به فيجب في الاصح (الا أن يخاف تلفا ان اقتصر) عليه فيشبع قطعا وجوبا في الاصح (وله) أي للمضطر (أكل آدمي ميت) لان حرمة الحي أعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففي أكله وجهان قال في الروضة القياس تحريمه (وقتل مرتد وحربي) بالغ وأكلهما لانهما غير معصومين (لا ذمي ومستأمن وصبي حربي) وحربية لحرمة قتلهم (قلت الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للاكل والله أعلم) نقل الرافعي الحل عن الامام والحرمة عن البغوي زاد في الروضة الاصح قول الامام (ولو وجد طعام غائب) أكل منه (وغرم) قيمة ما أكله وفي وجوب الاكل والقدر المأكول الخلاف السابق (أو) حاضر (مضطر لم يلزمه بذله) بالمعجمة (ان لم يفضل عنه فان آثر) بالمد في هذه الحالة (مضطرا مسلما جاز) بخلاف الكافر وان كان ذميا (أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي) ونحوه (فان منع فله) أي للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولا شيء في قتله الا ان كان مسلما

ما يخالفه فليراجع (قوله) وقيل يكره أي لانها كاللحم المنتن (قوله) فان علفت طاهرا مثله المتنجس فيما يظهر ولو زالت الرائحة ثم عادت فيتجه عود النجاسة (قوله) ويحل جنين قال ابن المنذر كان الناس على اباحته حتى جاء أبو حنيفة فحرمه أشار بهذا الى انه انفرد بذلك (قوله) مذكاة شمل المذبوحة وغيرها من الصيد والناد (قوله) لزمه أكله أي لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم (قوله) وقيل يجوز قال الرافعي لانه قد يريد الورع لتردده في الانتهاء الى حد الضرورة كالمصول عليه * فرع * اذا أكل ثم قدر على الطاهر وجب عليه القيء (قوله) لاندفاع الضرورة به أي فليس مضطرا بعد ذلك (قوله) وله أكل الخ صرح به شيخ الاسلام في شرح المنهج وهو ظاهر وأما قتل غير المعصوم والفلذة من بدن نفسه فقضية متن الارشاد الجواز وقضية متن الحاوي وشرح القونوي الوجوب وقوله أكل يجب في هذا الاقتصار على سد الرمق قطعا ولا يجوز شيه ولا طبخه وقيد الرافعي الجواز بما اذا لم يجد ميتة غيره أقول كان محصل تقييد الرافعي وكذا امتناع الشي في ميتة المعصوم (قوله) جاز أي لقوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة واعلم أن ذلك مستحب صرح به القاضي وغيره (قوله) فان منع فله ظاهره جواز ذلك للذمي وفيه نظر فقد قال النووي لو وجد الذمي ميتة مسلم فالقياس تحريمها عليه انتهى فقتل الحي أولى ويجوز ان يقول له انتزاعه مالم يؤد الى قتله أو تلف عضوه

ويحتمل أن يمنعه مطلقا قال في التصحيح والاصح انه يجب على المضطر قهر مالك الطعام وانتزاعه اذا لم يخف وأما القتال فلا يجب وقوله فله الخ اقتضى أنه لا يجب ثم محل هذا اذا لم يجد المضطر ميتة فان وجد فليس له المقاتلة نص عليه وسيأتي الكلام فيه قريبا

(قوله) والافبنسيئة كذا قاله الشيخان وفرعا عليه ان المال لو كان لمحجور جاز لوليه البيع نسيئة قال الزركشي وهو كله مشكل والوجه ان له أن يمتنع الا بالبيع حالا ولكن لا يطالب الا عند القدرة لاجل الاعسار (قوله) كما في العفو عن القصاص قال الزركشي كذا ذكره الرافعي هنا لكن الاصح في العفو المطلق عدم لزوم الدية (قوله) والثاني أكل الطعام لحل عينه (قوله) طاهرا أي بناء على ان مايذبحه المحرم من الصيد ليس بميتة (قوله) والخلاف في الاولى الخ أي فبالنظر الى اختلاف الاصحاب في نوع الخلاف ساغ التعبير بالمذهب في الجملة (قوله) لانه قد يتولد الخ وكقطعه من غيره بجامع العصمة (قوله) ويحرم قطعه أي لانه معصوم (قوله) ومن معصوم لان عصمة بعضه كعصمة كله قال العراقي وهو يفهم جواز قطع البعض من غير المعصوم وليس كذلك للتعذيب صرح به الماوردي (تتمة) في اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب حكاها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي لا تطغى والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان في اعطاء الكل سلاطة وفي المنع بلادة (قوله) دل على ذلك يريد ان هذا الحكم مذكور في الرافعي لم ينفرد النووي بزيادته

(كتاب المسابقة)

سابق صلى الله عليه وسلم على الخيل التي ضمرت من الحيف الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق والمسافة الاولى خمسة اميال أو ستة والثانية ميل (قوله) على سهام أي سواء العربية منها وهي النبل والعجمية وهي النشاب قاله الازهري (قوله) ورماح من عطف العام على الخاص ومابعده عكسه (قوله) وفي الشرح قوته تعطي ترجيح الخلاف فلهذا اعتمده الشارح في حل عبارة المتن (قوله) لا على كرة الخ قال الزركشي بعده محله على عوض والا فيجوز قال ومنه يؤخذ جواز اللعب بالخاتم (قوله) ونصل قال الرافعي هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح واستدل للبغل بحديث ركوبه عليه الصلاة والسلام لبغلته الشهباء يوم حنين (تنبيه) تعجب الزركشي من اهمال المؤلف الابل أقول لا عجب فقصد تبرك في ذلك بالاقتداء بالكتاب العزيز حيث اقتصر عليها أي الخيل (قوله) وبفتحها منه يستدل على جواز العوضين — قصر

والمضطر غير مسلم ثم المقهور عليه مايسد الرمق وفي قول قدر الشبع (وانما يلزمه) الا طعام (بعوض ناجز ان حضر والا فبنسيئة) ولا يلزمه بلا عوض (فلو أطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض) حملا على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر والثاني عليه العوض لانه خلصه من الهلاك كما في العفو عن القصاص يلزم معه الدية فيلزمه قيمة ما أكل في ذلك المكان والزمان (ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره) وهو غائب كما في الروضة وأصلها (أو محرم ميتة وصيدا فالمذهب أكلها) والثاني أكل الطعام والصيد والثالث التخيير بين الاثنين في المسألتين فالاول نجس لا ضمان فيه والثاني طاهر فيه الضمان والخلاف في الاولى أوجه ويقال أقوال وفي الثانية قولان والثالث قول أو وجه وفيها طريق قاطع بالاول بناء على أن مايذبحه المحرم من الصيد ميتة (والاصح) في المضطر (تحريم قطع بعضه) كلحمة من فخذه (لأكله) بلفظ المصدر لانه قد يتولد منه الهلاك (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (الاصح جوازه) لانه اتلاف بعض لاستيفاء الكل كقطع اليد للاكلة (وشرطه) أي الجواز (فقد الميتة ونحوها) مما تقدم (وأن يكون الخوف في قطعه أقل) من الخوف في ترك الاكل بخلاف ما اذا كان مثله أو أكثر (ويحرم قطعه) اى بعض الانسان من نفسه (لغيره) اى المضطر (و) قطعه (من معصوم) لنفسه اى المضطر (والله اعلم) دل على ذلك قوله في الروضة كأصلها لا يجوز ان يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير ان يقطع من نفسه للمضطر

(كتاب المسابقة والمناضلة)

الاول على الخيل ونحوها والثاني على السهام ونحوها كما سيأتي (هما) اذا قصد بهما التأهب للجهاد (سنة) اى كل منهما مسنون (ويحل اخذ عوض عليهما) على ما يأتي بيانه (وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمي باحجار) باليد وبالمقلاع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم (وكل نافع في الحرب) غير ماذكر (على المذهب) ووجه مقابله في الاولين بقلة الرمي بهما في الحرب وفي الآخرين بأنهما ليسا من آلة الحرب ومنع ذلك وقطع بالاول في الاربعة وفي الروضة فيها طريقان أحدهما الجواز والثاني وجهان أصحهما الجواز وفي الشرح فيها وجهان أصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كأصله وكل نافع في الحرب يعني مما يشبه الاربعة فيأتي فيه الطريقان وان لم يصرح به في الروضة كأصلها (لا على كرة صولجان) بفتح الصاد واللام أي محجن وهاؤه عوض عن واو (وبندق وسباحة وشطرنج) بكسر أوله المعجم والمهمل في تكملة الصغاني وغيره فتحه (وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده) من شفع ووتر كما في الروضة وفي أصلها من الفرد والزوج لان هذه الامور لا تنفع في الحرب (وتصح المسابقة على خيل) وابل وهما الاصل فيها (وكذا فيل وبغل وحمار في الاظهر) لحديث لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل رواه الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا وبفتحها وهو المال الذي يدفع الى السابق والثاني

قصر الحديث على الابل والخيل لانها المقاتل عليها غالبا وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان (لا الطير) جمع طائر كراكب وركب (وصراع) بعوض فيهما (في الاصح) لانهما ليسا من آلات القتال والثاني قال ينتفع بالطير في الحرب لانهاء الاخبار وصارع النبيّ صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه أبوداود في مراسيله وأجيب بأن الغرض أن يريه شدّته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم ردّ عليه غنمه ويصح عليهما بلا عوض جزما (والاظهر أن عقدهما) أي المسابقة والمناضلة بعوض (لازم) كالاجارة (لا جائز) وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جائز جزما وعلى لزومه (فليس لاحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع) فيه (وبعده ولا زيادة ولا نقص فيه ولا في مال) بموافقة الآخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد ولمن له فضل منهما اذا لم يمكن أن يدركه الآخر ويسبقه ترك العمل لانه ترك حق نفسه (وشرط المسابقة) من اثنين (علم الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان اليها (وتساويهما) فيهما فلو شرط تقدّم موقف أحدهما أو تقدّم غايته لم يجز (وتعيين الفرسين) مثلا (ويتعينان) فلا يجوز ابدال واحد منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان أصحهما في أصل الروضة نعم (وامكان سبق كل واحد) منهما فان كان فرس أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدّمه لم يجز ولو كان سبق أحدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به وجهان أصحهما المنع ولا اعتبار بالاحتمال النادر (والعلم بالمال المشروط) عينا كان أو دينا (ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أو على كذا) لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة (ومن أحدهما فيقول ان سبقتني فلك عليّ كذا أو سبقتك فلا شيء عليك فان شرط ان من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لان كلا منهما متردّد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم (الا بمحلل فرسه كفؤ لفرسيهما) ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما في المحرر وغيره فيصح (فان سبقهما أخذ المالين) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر وقيل مال المتأخر للمحلل والثاني لانهما سبقاه وقيل للثاني فقط (وان سبقاه وجاآ معا فلا شيء لاحد وان جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذي معه) لانهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) اقتصارا للتحليل على نفسه (وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول في الاصح) لسبقه الاثنين والثاني له وللمحلل لسبقهما الآخر والثالث للمحلل فقط لما تقدّم والرابع لنفسه كمال الاول لنفسه (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) باذل المال غيرهم (للثاني) منهم (مثل الاول فسد) العقد كما لو كانا اثنين وشرط ماذكر لانهما لا يجتهد واحد منهما في السبق وقيل جاز وهو الاصح في الروضة كأصلها لان كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولا وثانيا وان شرط للثاني أكثر من الاول لم يجز على الاصح في الروضة كأصلها (ودونه) أي وان شرط

(قوله) قصر الحديث ردّه الامام بأن العدول عن ذكر البعير والفرس الى الخف والحافر مؤيد لارادة التعميم (قوله) وسابق صلى الله عليه وسلم ثبت أيضا ان الناقة العضباء كانت لا تسبق وان أعرابيا جاء بقعود فسبقها (قوله) كالاجارة أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى ان العوض مبذول في مقابلة مالا يوثق به فكان كرد الآبق (قوله) فليس لاحدهما أي بغير العيب فلو بان في العوض المعين عيب جاز الفسخ (٢٣٥) كالاجارة (قوله) وشرط المسابقة ذكر شروطها خمسة وقد استدرك الرافعي على الوجيز استباقهما على الدابتين فلو أرسلا الدابتين من غير راكب فلا يجوز ومن الشروط أيضا امكان قطع المسافة وتعيين الفارس بالعين أي فلا يكفي فيه الوصف بخلاف الدابة كذا بحثه الزركشي وهو ظاهر (قوله) وتعيين الفرسين لان الغرض امتحانهما وأيضا فليضمرا ويمرنا على العدو (قوله) ويتعينان اتباعا للشرط (قوله) وامكان سبق كل أي غالبا استنبط بعضهم من هذا اشتراط اتحاد الجنس وهو كذلك الا في البغل والحمار (قوله) ويجوز شرط المال كلامه يفيدك ان لاخراج المال ثلاث حالات (قوله) فان ذكرهما الخ ذكر المصنف أحوالا أربعة ان يسبقهما جاآ معا أو مرتبا الثاني ان يسبقاه ويجيآ معا الثالث ان يسبقاه مترتبين ويجيء مع الاول الرابع ان يتوسط بجيئه بينهما قال الزركشي والصور الممكنة ثمانية ان يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيئوا معا أقول حكم الاوليين ان يأخذ المحلل الجميع والثالثة لا شيء والرابعة للاول والخامسة كذلك والسادسة للاول والمحلل والسابعة للاول والثامنة لا شيء (قوله) وقيل للثاني كان قائل هذا يجعل دخول المحلل محللا لغيره منهما أخذ المال اذا سبق ولنفسه أخذ المال اذا سبق ولم يكن بينهما سبق (قوله) وجاآ معا قال الزركشي مثله مالو ترتبوا وكان المحلل مع الثاني بخلاف مالو كان فسكلا انتهى وما قاله مردود ولعله تحريف في النسخة فان الذي رأيته في الروضة وغيرها ان السبق للاول في المسئلتين (قوله) مع أحدهما أي السابق اقتصارا (قوله) على نفسه والاول مبني على انه يحلل لنفسه ولغيره وهو الاصح (قوله) غيرهم قيل بذلك لان قوله للثاني مثل الاول لا يمكن صدوره (قوله) وشرط ماذكر يرجع لقوله باذل وقوله قد يتكاسل عنه الضمير فيه يرجع لقوله بالاكثر

(قوله) وسبق ابل بكتف أي فلو شرط خلاف هذا بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما (قوله) وقيل السبق بالقوائم هي المعتبر في ابتداء الميدان قطعا وعبارة الروضة الاقدام (قوله) يبدر هو بالضم يسبق ومحل كونه ناضلا بعد استوائهما في عدد الرمي أو اليأس على تقدير المساواة (قوله) كخمس لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيئا أصلا فالظاهر ان الاول ناضل قيل لكن يلزم ذلك نقض حد المحاطة ولو شرط بعد طرح المشترك ان من فضل له شيء فهو

لثاني منهم دون الاول (يجوز في الاصح) كالاصح فيما لو كانا اثنين لانه يجتهد ليفوز بالاكثر والثاني قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز (وسبق ابل بكتف) وفي الروضة كأصلها بكتد بفتح الفوقانية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر (وخيل بعنق) والفرق أن الابل ترفع أعناقها في العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل تمدها فالمتقدم ببعض الكتف أو العنق سابق وان زاد طول أحد العنقين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) لان العدو بها (ويشترط للمناضلة) أي فيها (بيان أن الرمي مبادرة وهي أن يبدر أحدهما باصابة العدد المشروط) كخمسة من عشرين فمن أصابها ناضل لمن أصاب أربعة من عشرين فيستحق المال المشروط في العقد (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهي أن تقابل اصاباتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل منهما (ويطرح المشترك) أي ما اشتركا فيه من الاصابات (فمن زاد) فيها (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر فيستحق المال المشروط في العقد ثم اشتراط بيان أن الرمي مبادرة أو محاطة أحد وجهين وأصحهما في أصل الروضة وعزاه الرافعي للبغوي لا يشترط والاطلاق محمول على المبادرة لانها الغالب (وبيان عدد نوب الرمي) بين الراميين كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم (و) عدد (الاصابة) كخمسة من عشرين (ومسافة الرمي) بالذرعان أو المشاهدة وان كان فيها عادة غالبة ففي قول لا يشترط بيان المسافة وينزل المطلق على العادة وهو المرجح في الروضة كأصلها (وقدر الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء أي ما يرمى اليه (طولا وعرضا الا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه) والغرض من خشب أو جلد كالشن أو قرطاس (وليبينا صفة الرمي) في الاصابة (من قرع) بسكون الراء (وهو اصابة الشن بلا خدش) له (أو خزق) بالمعجمة والزاي (وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق) بالمعجمة ثم المهملة (وهو أن يثبت) فيه (أو مرق) بالراء (وهو أن ينفذ) من الجانب الآخر ولا يشترط الاخير وكذا جميع ما قبله في الاصح وعليه قوله (فان أطلقا اقتضى القرع) لانه المتعارف (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه) أي عوض المسابقة فيجوز أن يكون العوض من غير الراميين ومن أحدهما ومنهما بمحلل يكون أخذا كما تقدم وصرح ببعضه الماوردي رميه كرميهما في القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما ان غلبهما ولا يغرم ان غلب صورة الاول أن يقول الامام أو أحد الرعية ارميا عشرة فمن أصاب منها كذا فله في بيت المال أو علي كذا وصورة الثاني أن يقول أحدهما ارمي كذا فان أصبت أنت منها كذا فلك علي كذا وان أصبتها أنا فلا شيء لي عليك وصورة الثالث ان يشرط كل منهما المال على صاحبه ان أصاب فلا يصح الا بمحلل كما تقدم (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) لان الاعتماد على الرامي (فان عين لغا وجاز ابداله) أي المعين (بمثله) من نوعه وان لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله (فان شرط

ناضل هل يجوز ويكون محاطة ظاهر كلامهم لا ويحتمل أن يقال تلك الصورة الاصلية وهذا ملحق بها (قوله) نوب الرمي هي المعروفة بالارشاق جمع رشق بكسر الراء ويجوز أن يتفقا على أن يرمي أحدهما جميع العدد ثم الآخر كذلك والاطلاق محمول على سهم سهم قاله في الروضة وفي الصحاح الرشق بالفتح الرمي وبالكسر الاسم وهو الوجه من الرمي (قوله) وقدر الغرض ويشترط أيضا امكان الوصول الى الغرض على ندور قال الاصحاب ويجوز ما دون المائتي ذراع وكذا المائتان على المشهور وكذا المائتان وخمسون على الاصح ولا يجوز فيما زاد على ثلاثمائة وخمسين وفيما بينهما وجهان (قوله) كالشن قال المصنف هو الجلد البالي (قوله) صفة الرمي أي كما يطلب بيان عدد الاصابة يطلب بيان صفة الاصابة وقول الشارح في الاصابة دفع لما قيل هذا صفة الاصابة لا صفة الرمي كما عبر به الكتاب والشيخ النووي قد تبع صاحب التنبيه في هذا التعبير والا فالذي في المحرر صفة الاصابة (قوله) ان يثبت لم يقل أن يثقبه ويثبت لانه لو وقع في ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتي في المتن (قوله) فان أطلقا الخ أفاده هذا ان الطلب الاول ندب لا وجوب

(قوله) من حيث قال الزركشي معناه من جهة كذا لان حيث في اللغة ظرف مكان والمكان مجاور للجهة (قوله) منع رميه يرجع لقوله يكون (قوله) فلا يصح الا بمحلل لو كانا حزبين ولهم محلل واحد فهل يكفي مع انه لا يأخذ الا قدر حصته دون جميع المال فيه وجهان قاله الزركشي أقول سيأتي قريبا في كلام الشارح التصريح بأنه لا بد أن يكون عدده كعدد الحزب (قوله) ولا يشترط الخ لما ذكر ما يجتمعان فيه ذكر ما يفترقان فيه (قوله) وجاز ابداله قال الماوردي لكن يجوز تأخير الرمي لابدالها اذا اختلت ولا يجوز اذا لم تختل (فرع) يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز على سهام ورماح

(قوله) فسد العقد أي لانه عقد معاوضة كالاجارة (قوله) ويقرع انما لم يعتمد هذا الان هذا العقد موضوع على النشاط وقوة النفس والقرعة في خروجها الانسان كسر قلب لصاحبه فمنعت واشترط البيان في العقد قاله ابن الرفعة (قوله) فانتصب أي بنصب القوم (قوله) جاز ويكون كل حزب من الاصابة والخطأ كالشخص الواحد (قوله) وفي عدد الرمي الخ لكن لو أراد الزعيم عند الرمي الاقتصار على الحذاق من حزبه ومنع غيرهم فالظاهر ان له ذلك لكن قولهم يشترط أن يكون عدد الرمي ينقسم عليهم صحيحا يأبى ذلك (قوله) بالنصل أي لا بعرض السهم مثلا (قوله) وما بعد لا المراد بلا التي في قوله فلا والمراد بما بعدها قوله يحسب (قوله) ولا يرد على المنهاج كان وجه عدم الورود صدقه بها وبغيرها مثل أن يصيب محلا آخر غير الغرض وغير موضعه وهذا الشق الثاني (٢٣٧) وان قال الزركشي وغيره انه أولى بالحسبان عليه من مسئلة الروضة فكان الشارح رحمه الله تعالى لا يرى ذلك بل يقول بعدم الحسبان عليه وقد يوجه بأن من أصاب الغرض في غير موضعه فقد تعهده وقصده فحسب عليه بخلاف من لم يصبه وأخطأ موضعه الاصلي فان له عذرا ما خصوصا اذا كان تحوله من محله قبل ارسال السهم فهو معذور في عدم اصابة موضعه فلا يحسب عليه بخلاف الذي أصاب الغرض فانه قد قصده فحسب عليه لتقصيره هذا غاية ما ظهر لي فليتأمل فقد تأملت بعد ذلك وليس بشئ

(كتاب الايمان الخ)

(قوله) بذات الله خرج بذلك الانبياء والكعبة والملائكة وغير ذلك لحديث من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال الشافعي واخشى أن يكون الحلف بغيره معصية وبها صرح الجوري والماوردي وقطع الامام بعدم التحريم ومن ذلك الحلف بالطلاق واعترض ابن برهان التعبير بالذات في كلام المتكلمين والفقهاء وقال ليست بهذا المعنى يعني الحقيقة معروفة في اللغة وانما هي بمعنى صاحبة (قوله) بما مفهومه الذات أراد بهذا اسائر ما يأتي الى قوله والصفة وذلك لان الرازق والخالق ونحوهما مفهومها الذات لانها اسماء لها وهي المرادة منها وكذا الشئ والموجود

 ونحوه اذا أريد به الذات تكون مفهومه وقوله أو مفهومه الصفة والذات ناظر لقوله بعد والصفة كوعظمة الله وذلك لان الحالف بالعظمة المضافة لله تعالى فالعظمة محض صفة والمضاف اليه مفهومه الذات وبالجملة فالمحل محل تأمل ونظر فان الرحمن والرحيم والخالق ونحو ذلك مفهومها الصفة والذات بلا ريب وأما نحو وعظمة الله فالمحلوف به نفس العظمة مثلا وهي محض صفة غاية الامر انه لا بد من اضافتها وذلك لا يخرجها عن كونها هي المحلوف بها وليست الذات المقدسة من مفهومها فليتأمل وعبارة المحرر بذات الله أو صفته فالاول كالذي أعبده ومن نفسي بيده الخ والذي في الروضة أن يحلف بالله أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته وأراد بالاول نحو والذي أعبده أو أسجد له أو وفلق الحبة أو نفسي بيده أو ومقلب القلوب ونحو ذلك ويجوز أن يكون قول الشارح رحمه الله والذات كقوله الخ استئنافا وحينئذ فيتضح الكلام ويزول الاشكال

منع ابداله فسد العقد) لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرامي فانه قد يعرض له أحوال خفية تحوجه الى الابدال ولا يشترط تعيين نوع في العقد ويتراضيان بعده على نوع مثلا ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه الى أجود منه أو دونه الا بالتراضي وذلك كالقسي والسهام الفارسية فهي أجود من العربية (والاظهر اشتراط بيان البادئ) منهما (بالرمي) لاشتراط الترتيب بينهما حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ لو رميا معا والثاني لا يشترط بيانه ويقرع بينهما ان لم يبين في العقد (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان) منهم (يختاران أصحابا) بالتراضي بينهم بأن يختار زعيم واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا الى آخرهم فيكونون حزبين (جاز ولا يجوز شرط تعيينهما) اى الاصحاب (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا لانه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن أصحابه في العقد ويعقده الزعيمان (فان اختار) زعيم (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أي انه غير رام اى لا يحسن الرمي أصلا (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بازائه (وفي بطلان الباقي قولا) تفريق (الصفقة) فني قول لا تفرق فيبطل فيه وفي الراجح تفرق فيصح فيه (فان صححنا فلهم جميعا الخيار) في الفسخ للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في عددهما عند الاكثر وفي عدد الرمي والاصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافئ كل حزب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي (واذا نضل حزب قسم المال) المشروط (بحسب الاصابة) لان الاستحقاق بها (وقيل بالسوية) بينهم وعلى الاول من لم يصب منهم لا شئ له والثاني هو المصحح في الروضة كأصلها ومنهم من قطع به نظرا الى أن الحزب كالشخص واذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية (ويشترط في الاصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) لانه المفهوم منها عند الاطلاق (فلو تلف وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار في حال الرمي من غير تقصير (أو عرض شئ انصدم به السهم) كبهيمة (وأصاب) في المسائل الثلاث الغرض (حسب له والا) أي وان لم يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له) عن الاصابة المشروطة (والا فلا يحسب عليه) وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها لو أصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا يرد على المنهاج (ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط) من غير ثقب (حسب له) اذ لا تقصير منه

(كتاب الايمان)

جمع يمين (لا تنعقد) اليمين (الا بذات الله تعالى أو صفة له) بان يحلف بما مفهومه الذات أو الصفة

والذات (كقوله والله ورب العالمين) أي مالك المخلوقات (والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده) أي قدرته يصرفها كيف يشاء (وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى) غير ما ذكر كالاله والرحمن وخالق الخلق (ولا يقبل قوله) في هذا القسم (لم أرد به اليمين) لا في الظاهر ولا فيما بينه وبين الله تعالى (وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق كالرحيم والخالق والرازق والرب) والحق (تنعقد به اليمين الا أن يريد غيره) تعالى فانه يستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل (وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى (سواء كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي والغني) (ليس بيمين الا بنية) له تعالى فهو بها يمين وفي وجه صححه الرافعي في الشرح أنه ليس بيمين وصحح في الروضة الاول (والصفة كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته يمين) بان يؤتى بالظاهر بدل الضمير في الستة (الا أن ينوي) أي يريد (بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور) فانه يقبل فيه ولا يكون واحد منهما يمينا لان اللفظ محتمل له (ولو قال وحق الله فيمين) لغلبة استعماله فيها بمعنى استحقاق الله الالهية (الا أن يريد العبادات) التي أمر بها فليس بيمين لاحتمال اللفظ لها (وحروف القسم) عند أهل اللسان ثلاثة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقانية (كبالله ووالله وتالله) لافعلن كذا (وتختص التاء) الفوقانية (بالله) والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو (ولو قال الله ورفع أو نصب أو جر) لافعلن كذا (فليس بيمين الا بنية) لها واللحن بالرفع لا يمنع انعقاد اليمين والنصب بنزع الجار (ولو قال أقسمت أو أقسم أو حلفت أو احلف بالله لافعلن) كذا (فيمين ان نواها أو أطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا) في صيغة الماضي (أو مستقبلا) في المضارع (صدق باطنا وكذا ظاهرا على المذهب) وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الانشاء فان عرف له يمين ماضية قبل قوله في ارادتها قطعا (ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) يستحب للمخاطب ابراره فيها (والا فلا) ويحمل على الشفاعة في فعله (ولو قال ان فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الاسلام فليس بيمين) ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله وان قصد الرضى بذلك اذا فعل فهو كافر في الحال (ومن سبق لسانه الى لفظها) أي اليمين (بلا قصد) كقوله في حال غضب أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى (لم تنعقد) عنه ويسمى ذلك لغو اليمين المفسر به في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في حديث أبي داود والبيهقي (وتصح اليمين) (على ماض ومستقبل) نحو والله ما فعلت كذا أو فعلته والله لافعلن

(قوله) وما انصرف الخ قال الزركشي وجه اندراج هذه في القسم الاول وان كانت صفات انها غلبت عليها الاسمية (قوله) سواء نصب على الحال (قوله) الابنية فهو كناية وما قبله نص أو صريح وظاهر ويجوز أن تقول الصريح قسمان نص وظاهر فلا واسطة بين الصريح والكناية (قوله) كوعظمة الله قال الزركشي علم مما فسر به الصفة ان المراد بما سلف جميع أسمائه سواء اشتقت من صفة ذات كالسميع والعليم أم من صفة فعل كالخالق والرازق (قوله) الضمير في الستة انظر لو أتى بالضمير بعد تقدم ذكر الظاهر هل يكفي (قوله) وتختص التاء بالله قيل الصواب ويختص الله بالتاء لان الباء مع فعل الاختصاص انما تدخل على المقصور (قوله) فهي الاصل قال النحاة أبدلوا من الباء واوا لقرب المخرج ثم من الواو تاء لقرب المخرج كما في تراث وانما اختصت التاء بلفظ الله لانه ابدل من بدل فضاق التصرف فيها قال ابن الخشاب هي وان ضاق تصرفها قد بورك لها في الاختصاص بأشرف الاسماء وأجلها (قوله) بالله احترز عن أن يقول أقسم فقط لكن أورد حديث الرؤيا التي فسرها الصديق وقوله فيها أقسمت عليك لتخبرني فقال صلى الله عليه وسلم لا تقسم وأجيب بأن المراد لا تقسم قسما شرعيا كذا قال القاضي عياض لكن قال في شرح مسلم هو عجيب فان الذي في جميع نسخ مسلم فوالله يا رسول الله لتحدثني (قوله) أقسم عليك أي أما بدون عليك فيمين لا يأتي فيها هذا التفصيل (قوله) ولو قال ان فعلت كذا الو قال ان فعلت كذا فعلي عتق أو صلاة مثلا لزمه ما التزم أو كفارة يمين ولو قال العتق يلزمني لا أفعل كذا فالظاهر انه كذلك لانه في معنى ان فعلت كذا فعلي عتق (قوله) فليس بيمين لكنه حرام كما صرح به الماوردي والدارمي والنووي في الاذكار وقوله فليس بيمين أي لانه خال عن اسم الله تعالى وصفاته وعن التزام دعوى القرب (قوله) ومن سبق لسانه قال الشافعي اللغو في كلامهم غير المعقود عليه ولهذا لو قصد الى شيء فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين كذا. انتهى وجعل منه صاحب الكافي ما لو أراد صاحبه أن يقوم فحلف عليه أن يقعد ثم اللغو لا يجري في العتاق والطلاق لتعلق حق الغير قاله الرافعي رحمه الله تعالى (قوله) لا والله تارة الخ لو قالهما في وقت واحد كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة قاله الماوردي (قوله) المفسر به للضمير فيه يرجع لقوله لغو (قوله) ومستقبل لو حلف لا يصعد السماء فلا حنث بل لا تنعقد اليمين للامتناع ولو حلف ليصعدن انعقدت وحنث حالا وفرق الرافعي بأن هذا يخل بتعظيم اسم الله تعالى وحرمته بخلاف ممتنع الحنث كالمثال الاول

كذا أولا أفعله (وهى مكروهة) قال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم (الا فى طاعة) كفعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكروه فطاعة (فان حلف على ترك واجب أو فعل حرام عصى) بحلفه (ولزمه الحنث) بالمثلثة (وكفارة أو) على (ترك مندوب أو فعل مكروه) كالتفات فى الصلاة (سن حنثه وعليه كفارة أو) على (ترك مباح أو فعله) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (فالافضل ترك الحنث وقيل) الافضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة فرع الايمان الواقعة فى الدعاوى اذا كانت صادقة لا تكره ولا تكره اليمين لتوكيد كلام (وله تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) كالحنث فى المباح (قيل و) حنث (حرام) كالحنث بترك واجب أو فعل حرام كالزنا (قلت هذا) الوجه (أصح) من مقابله وهو المنع (والله أعلم) وصححه فى أصل الروضة أخذا من قوة كلام الشرح ووجه المنع بالحذر من التطرق الى ارتكاب حرام والصوم لا يجوز تقديمه على الحنث (و) له تقديم (كفارة ظهار على العود و) كفارة (قتل على الموت و) تقديم (منذور مالى) على المعلق عليه كشفاء المريض فى قوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أعتق عبدا والمراد فى الجميع التقديم بعد الحلف والظهار والجرح والنذر الاسباب الاول والحنث وما بعده الاسباب الثوانى فلا يجوز التقديم على السببين ولا يجوز تقديم الصوم على الموت وصور والتقديم على العود بما اذا ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وبما اذا طلق بعد الظهار رجعيا ثم كفر ثم راجع أما اذا اعتق عقب الظهار عنه فهو تكفير مع العود لا قبله لان اشتغاله بالاعتاق عود

(فصل يتخير فى كفارة اليمين بين عتق كالظهار) أى كعتق كفارته وهو عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كما تقدم فى محله (والطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب من غالب قوت بلده وكسوتهم بما يسمى كسوة كقميص أو عمامة أو ازار) أو رداء (لا خف وقفازين ومنطقة) بكسر الميم وتقدم تفسير الثلاثة فى بابى زكاة النقد ومحرمات الاحرام (ولا تشترط صلاحيته) أى ما يكسى (للمدفوع اليه فيجوز سراويل صغير لكبير لا يصلح له و) يجوز (قطن وكتان وحرير لامرأة ورجل ولبيس لم تذهب قوته فان عجز عن الثلاثة) أى كل منها (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية (ولا يجب تتابعها فى الاظهر) لاطلاق الآية والثانى يجب احتياطا (وان غاب ماله انتظره ولم يصم) لانه واجد (ولا يكفر عبد بمال) لانه لا يملك (الا اذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا يملك) بتمليكه فانه يكفر به والاظهر عدم ملكه فلا يكفر به ولو ملكه عبدا ليعتقه عن الكفارة وقلنا يملكه ففعل لم يقع عنها لامتناع الولاء للعبد وقيل يقع والولاء للعبد (بل يكفر بصوم فان ضره) الصوم قال فى المحرر لطول النهار وشدة الحر (وكان حلف وحنث باذن سيده) فيهما (صام بلا اذن) منه (أو وجدا بلا اذن لم يصم الا باذن) منه لان حقه على الفور والكفارة على التراخى (وان أذن فى أحدهما) فقط (فالاصح اعتبار الحلف)

(قوله) وهى مكروهة كأنه أراد به ما يشمل الحرام والمكروه وقال الزركشى المراد انها مكروهة فى الجملة كما فى المحرر (قوله) سن حنثه وتكون اليمين مكروهة فى الحالين وان بحث الزركشى انها خلاف الاولى فى الثانى لعله فى الاول (قوله) لينتفع المساكين وأيضا ففى اقامته تغيير لموجب الشرع (قوله) فرع الخ يؤخذ منه ان القسم الاخير فى كلام المتن مكروه أيضا (قوله) جائز أراد به ما يشمل المندوب والواجب وغيره وأفهم قوله ان الاولى التأخير وهو كذلك خروجا من خلاف أبى حنيفة (قوله) الى ارتكاب حرام والاول نظر الى ان التحريم ثابت قبل اليمين وبعدها فالتكفير لا يفيد الاستباحة (فرع) قال القاضى لو أيس من الحنث وكان قد شرط الرجوع فيما دفعه رجع كالزكاة وكذا قال الامام لا فرق بين البابين أقول انظر هل يأتى ذلك فى العتق عن كفارة اليمين

(فصل يتخير الخ) (قوله) والطعام لو أطعم خمسة وكسا خمسة لم يصح لان هذا قسم رابع والتخيير فى الآية بين ثلاثة فقط (قوله) قوت بلده أى فلا يجزئ قوت نفسه اذا خالف قوت البلد *تنبيه* انما اعتبر المد أخذا من حديث العرق ولانه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزائد والكسوة لا سبيل الى ضبطها لاختلاف الناس فى الطول والقصر وغير ذلك وعن البويطى ان الواجب ساتر العورة وهو قول مالك وأحمد قيل وهو قوى لانها احدى الخصال فيجب تقديرها كالاطعام واعتذر عنه الاصحاب بأنه خارج عن اعتبار الاسم وهو أصل وعن اعتبار الكفاية وهو عرف (قوله) منطقة أى ولا قلنسوة ولا خلاف فى عدم اجزاء المنطقة وما الحق فعلى الاصح ومثله القفازان فيما يظهر ووجه عدم الاجزا ان ذلك لا يسمى كسوة (قوله) قطن جمعه أقطان كقفل وأقفال (قوله) وكتان أى وصوف وشعر (قوله) أى كل منهما أى لا مجموعهما فان المعنى عليه فاسد (قوله) احتياطا أى وحملا لهذا المطلق على المقيد فى كفارة الظهار أقول قد يمنع من الحمل ان الظهار حق آدمى وهذا حق الله تعالى فجاز اعتبار التغليظ فيما يترتب على ذلك دون هذا وأيضا فذاك سببه حرام ومقدار الصوم مختلف فيه (قوله) ملكه سيده مثله غيره (قوله) يكفر به أى ان أذن له سيده فى التكفير به قاله الزركشى (قوله) لطول النهار الخ كأنه احترز عن أن يضره لمرض

(قوله) والثاني اعتبار الحنث وذلك لان الاذن اذا صدر في اليمين لا يلزمه الاذن فيما يترتب عليها الا انها مانعة من الحنث قال ابن الرفعة رحمه الله تعالى مأخذ الخلاف يلتفت الى ان سبب الكفارة ماذا ان قلنا اليمين فقط كان المعتبر الاذن فيها وان قلنا الحنث فقط اعتبر وان قلنا المجموع وهو الاصح اتجه اعتبار الحنث اذ لا يلزم من وجود الاذن في أول السببين الذي ليس بمقتض للسبب الآخر ترتب الحكم عليه ويلزم من الاذن في أحد السببين ترتب الحكم عليه كما لو أذن فيهما *(فصل)* حلف لا يسكنها الخ (قوله) فان مكث أي ولو مترددا في المكان واستدل لعدم اعتبار المتاع بآية رب اني أسكنت من ذريتي فأطلق على ذلك اسكانا وليس معهم رحل ولا متاع واقتضى كلامهم ان المكث ولو قل يضر قال الرافعي هو ظاهر ان أراد لا أمكث وان أراد لا اتخذها مسكنا فينبغي عدم الحنث بمكث نحو الساعة ثم أجاب بأن مجرد النية لا يخرجه عن السكنى كالمقيم لا يصير مسافرا بمجرد النية (فائدة) جعل الماوردي من العذر ضيق وقت الفريضة (قوله) لم يحنث أي لان المشتغل بأسباب الانتقال ليس ساكنا عرفا (قوله) لا يساكنه مثله لا يسكن معي أو لا أسكن معه (فائدة) قال الزركشي من قال في مسئلة جمع المتاع بعدم الحنث قال هنا كذلك ومن لا فلا الا الرافعي في الشرح الصغير فصحح هناك عدم الحنث وصحح هنا الحنث وفرق الزركشي بأن قصد المساكنة موجود هنا وقصد التحول موجود هناك وفيه نظر (قوله) وكذا لو بنى بينهما الى آخره أي بفعلهما أو بأمرهما أو بأمر الحالف أو فعله (قوله) التي هو عليها الخ يقال تزوجت من شهر ولا يقال تزوجت شهرا وكذا الطهر والطيب (قوله) بخلافها الخ ايضاحه ان المحرم لا يجب عليه تطليق زوجته وكذا الطيب اذا أحرم وهو فيه لا فدية عليه ولا يجب نزع اللباس والفدية ان استدام قاله الزركشي (قوله) ومن حلف لا يدخل دارا الخ فرع قال ان خرجت من الدار فأنت طالق ولها بستان بابه يفتح اليها فخرجت اليه فالذي يقتضيه المذهب انه لا يحنث ان كان يعد من مرافق الدار والا فيحنث قاله الشيخان (قوله) أو بين بابين ظاهره ولو طال ذلك الدهليز (فائدة) دار الدهليز فارسي معرب (قوله) في الجوانب الاربعة أما من بعض الجوانب فلا حنث قطعا في الجانب الواحد وفي غيره تردد للامام (قوله) لبقاء اسم الدار أي وصورتها أن يبقى هناك رسوم وبعض جدر بخلاف ما لو بقي الاساس المدفون فقط فان اسم الدار يزول وان اقتضى كلام المنهاج خلاف ذلك أقول بل هو مراد المنهاج قطعا بدليل قوله وان صارت فضاء (قول) المتن وان صارت فضاء لو قال لا أدخل هذه حنث بدخول العرصة وان صارت فضاء (قول) المتن ولو حلف لا يدخل دار زيد الخ لان الاضافة تقتضي الملك الا ترى انه لو قال هذه الدار لزيد ثم قال أردت انه يسكنها باعارة أو اجارة لا يقبل ولو قال داري لزيد بطل اقراره للتناقض

فان كان باذن صام بلا اذن وان كان بغير اذن لم يصم الا باذن والثاني اعتبار الحنث فان كان باذن صام بلا اذن أو بغير اذن لم يصم الا باذن والمراد أن في كل من الحلف باذن والحنث بغير اذن وعكسه وجهين في الصيام بغير اذن أحدهما جوازه والثاني منعه والترجيح مختلف وهو الجواز في الاولى والمنع في الثانية وفي الروضة كأصلها المنع في الاولى والجواز في الثانية ولو لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء ولا صوم لمالكيته

(فصل حلف لا يسكنها) أي هذه الدار (أو لا يقيم فيها) وهو فيها (فليخرج في الحال) ليخلص من الحلف ولا يحنث لو خرج وترك فيها أهله ومتاعه (فان مكث بلا عذر حنث وان بعث متاعه وأهله) كما لو لم يبعثهما لان حلفه على سكنى نفسه وان مكث لعذر كأن أغلق عليه الباب أو منع من الخروج أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج لم يحنث (وان اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب) للخروج (لم يحنث) بمكثه لما ذكر كما لو عاد له بعد الخروج في الحال (ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحنث وكذا لو بنى بينهما جدار ولكل جانب مدخل) لا يحنث (في الاصح) لاشتغاله برفع المساكنة والثاني يحنث لحصولها الى تمام البناء من غير ضرورة وفي الروضة كأصلها نسبة تصحيحه الى الجمهور وترجيح الاول الى البغوي (ولو حلف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حنث بهذا) المذكور لانه لا يسمى دخولا أو خروجا (أو لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد فاستدام هذه الاحوال) التي هو عليها من التزوج الى آخرها (حنث قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) المخالف لما في الشرح من عدم الحنث (غلط لذهول) فان الاستدامة فيهما لا تسمى تزوجا وتطهرا بخلافها في باقي الاحوال فتسمى لبسا وركوبا الى آخرها (واستدامة طيب ليست تطيبا في الاصح) فلا يحنث بها الحالف لا يتطيب (وكذا وطء وصوم وصلاة والله أعلم) أي استدامتها ليست نفسها في الاصح فلا يحنث باستدامتها الحالف لا يفعلها ويتصور في الصلاة نسيانها والمسائل الاربع ذكرها الرافعي في الشرح (ومن حلف لا يدخل دارا حنث بدخول دهليز) بكسر الدال (داخل الباب) لا ثاني له (أو بين بابين لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) وقيل يحنث به لدخوله في البيع (ولا بصعود سطح) من خارجها (غير محوط وكذا محوط) من الجوانب الاربعة (في الاصح) والثاني يحنث لاحاطة حيطان الدار به (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) فيها (لم يحنث) لانه لم يدخل (فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما حنث) لانه نوع من الدخول فان مدهما فيها وهو قاعد خارجها لم يحنث (ولو انهدمت فدخل وقد بقي اساس الحيطان حنث) لبقاء اسم الدار (وان صارت فضاء أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) يحنث لزوال اسم الدار (ولو حلف لا يدخل

(فرع) لوقال لا أدخل حانوت زيد فقضيته ان الامر كذلك لكن ساق الزركشي كلاما طويلا فيها وكذا فى الدار المؤجرة مثلا وحاول الحنث نظرا الى عرف اللافظ دون عرف اللفظ قال ونقل هذا فى الشامل عن الائمة الثلاثة (قوله) لملك وغيره ولومغصوبا (قوله) فلا يحنث بما لا يسكنه أي بل يحنث بما يسكنه ولومغصوبا (قوله) من ذا الباب مرجع الاشارة جملة المنفذ والباب وقوله فنزع أى الباب المنصوب وهذا ظاهر والاعتراض عليه لاوجه له (قوله) لم يحنث بالثانى ولوسد الاول (قوله) ويحنث بالاول أى لانه هو المحتاج اليه فى الدخول والخروج *فرع* حلف لا يدخل من باب هذه الدار فجدد لها بابا آخر حنث على الاصح *فرع* حلف لا يدخل هذه الخيمة فضربت فى مكان آخر حنث بدخولها (قوله) أو خشب فلا يحنث ببيوت الرعاة من الجريد والحشيش لانه لا يراد للسكنى (قوله) أو خيمة قال الزركشي قضية كلامهم تصويرها بما اذا اتخذت مسكنا (قوله) ولا يحنث بمسجد لو نواه فالظاهر الحنث وبه صرح الجرجانى خلافا لابن سراقة (قوله) فلوجهل حضوره الخ لوقال والله لا أدخل عليه عامدا ولا ناسيا حنث عند دخوله جاهلا بلا خلاف *تنبيه* لا تنحل اليمين بالفعل ناسيا ولا جاهلا

(فصل) حلف لا يأكل الرؤس الى آخره (قوله) ولا نية له قيل كان ينبغى ان يقول مثل ذلك فى مسئلة البيض الآتية (قوله) والبقر والابل لانها تفصل عن أبدانها وتباع وحدها (قوله) لا طير وحوت قال الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى قاعدة الايمان اتباع العرف مالم يضطرب فان اضطرب اعتبرت اللغة

 (قوله) وصيد من عطف العام على بعض افراده (قوله) بخلاف أكلها منفصلة أو متصلة (قوله) والاقوى الحنث علله الزنكلونى شارح التنبيه بأن العرف اذا ثبت فى موضع عم كخبز الرز بطبرستان فقول الشارح نقلا عن الروضة وهل يعتبر نفس البلد أى على الاول (قوله) لا سمك بيضه هو البطارخ قال الزركشي ولا يجوز أكل المصران الذى مع البطارخ فى الجوف لانه محتوعلى النجاسة

دار زيد حنث بدخول ما يسكنها بملك لا باعارة واجارة وغصب الا ان يريد) بداره (مسكنه) فيحنث بالملك وغيره (ويحنث بما يملكه ولا يسكنه الا ان يريد) بداره (مسكنه) فلا يحنث بما لا يسكنه والاصل فى ذلك ان الاضافة الى من يملك تقتضى الملك (ولوحلف لا يدخل دار زيد أولا يكلم عبده أو زوجته فباعهما أو طلقها فدخل وكلم لم يحنث) لزوال الملك بالبيع والطلاق (الا ان يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا فيحنث) تغليبا للاشارة (الا ان يريد مادام ملكه) فلا يحنث (ولوحلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع ونصب فى موضع آخر منها لم يحنث بالثانى ويحنث بالاول فى الاصح) فيهما حملا لليمين على المنفذ دون المنصوب الخشب ونحوه والثانى العكس حملا على المنصوب والثالث لا يحنث بواحد منهما حملا على المنفذ والمنصوب معا هذا ان أطلق فان قال أردت بعض هذه المحامل حمل عليه قطعا (أولا يدخل بيتا حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة) أو صوف أو شعر أو وبر أو جلد فان نوى نوعا منها حمل عليه (ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد (أولا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد وغيره) عالما بذلك (حنث وفى قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث) كما فى مسئلة السلام الآتية وفرق بينهما بان الدخول لا يتبعض بخلاف السلام (فلوجهل حضوره فى البيت (فخلاف حنث الناسى) والجاهل فى ذلك والاظهر منه عدم الحنث (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (ولوحلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) علمه (واستثناه) باللفظ أو بالنية (لم يحنث وان أطلق حنث فى الاظهر والله أعلم) لظهور اللفظ فى الجميع والثانى وجه بان اللفظ صالح للجميع وللبعض فلا يحنث بالشك ولوجهله فيهم لم يحنث فى الاظهر أخذا مما تقدم

(فصل حلف لا يأكل الرؤس ولا نية له حنث برؤس تباع وحدها) وهى رؤس الغنم والبقر والابل (لا) برؤس (طير وحوت وصيد الا ببلد تباع فيه مفردة) فيحنث بأكلها فيه بخلاف أكلها فى غيره فلا يحنث به فى وجه صححه المصنف فى تصحيح التنبيه وفى الروضة كأصلها ورجح الشيخ أبو حامد والرويانى والاقوى الحنث وهو أقرب الى ظاهر النص وهل يعتبر نفس البلد الذى يثبت فيه العرف أم كون الحالف من أهله وجهان فان قصد ان لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك والطير وغيره وان قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره انتهى (والبيض) اذا حلف لا يأكله (يحمل على مزايل بائضه فى الحياة كدجاجة) بفتح أوله (ونعامة وحمام لا سمك وجراد) لانه يخرج منه بعد الموت بشق البطن فيحنث بأكل القسم الاول دون الثانى (واللحم) اذا حلف لا يأكله يحمل (على نعم) أى أبل وبقر وغنم (وخيل ووحش وطير) مأكولين فيحنث بالاكل من مذكاها وفى الميتة ومالا يؤكل كالذئب وجهان رجح القفال وغيره الحنث والشيخ أبو حامد والرويانى المنع قال فى الروضة المنع أقوى (لا سمك) وجراد لانهما لا يفهمان من اطلاق اللحم عرفا (وشحم بطن) وشحم عين لانهما

يخالفان اللحم فى الصفة كالاسم (وكذا كرش وكبد) بفتح أولهما وكسر ثانيهما (وطحال) بكسر الطاء (وقلب) ومعاورنة (فى الاصح) والثانى نظر الى انها تقام مقام اللحم (والاصح تناوله) أى اللحم (لحم رأس ولسان) وخدوا كارع والثانى يقول لا يفهم من الملاق اللحم عرفا (وشحم ظهر وجنب) وهو الابيض الذى لا يخالطه الاحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثانى نظر الى اسم الشحم وينبنى عليهما الخلاف فى قوله (وان شحم الظهر لا يتناوله الشحم) اذا حلف لا يأكله (وان الالية والسنام) بفتح أولهما (ليسا شحما ولا لحما) أى ليس كل منهما ماذكر لمخالفته له فى الاسم والصفة فلا يحنث بهما من حلف لا يأكل شحما ولا لحما وقيل هما شحم وقيل لحم فيحنث (والالية لا تتناول سناما ولا يتناولها) فلا يحنث من حلف لا يأكل أحدهما بالآخر (والدسم يتناولهما وشحم ظهر وبطن وكل دهن) فيحنث بأكل أحدها من حلف لا يأكل دسما (ولحم البقر يتناول جاموسا) فيحنث بأكله من حلف لا يأكل لحم بقر ويحنث ببقر الوحش أيضا (ولو قال) فى حلفه (مشيرا الى حنطة لا آكل هذه حنث بأكلها على هيئتها وبطحينها وخبزها) عملا بالاشارة (ولو قال) فيه (لا آكل هذه الحنطة حنث بها مطبوخة ونيئة ومقلية) بفتح الميم (لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال اسمها (ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا ولا عنب زبيبا وكذا العكوس) فلا يحنث بأكل التمر من حلف لا يأكل رطبا والعكس وكذا الباقى (ولو قال) فى حلفه (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله اولا اكلم ذا الصبى فكلمه شيخا فلا حنث) به (فى الاصح) لزوال الاسم والثانى يحنث لبقاء الصورة وان تغيرت الصفة (والخبز يتناول كل خبز كحنطة وشعير وارز وباقلا وذرة) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى واللام مع القصر واعجام الذال والهاء عوض من واو أو ياء (وحمص) بكسر الحاء وفتح الميم وكسرها فيحنث بأكل أى منها من حلف لا يأكل خبزا ولا يضر كونه غير معهود بلده وسواء ابتلعه بعد مضغ أو دونه أكله على هيئته أم بعد جعله ثريدا كما قال (فلو ثرده) بالمثلثة مخففا (فأكله حنث) لكن لو صار فى المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث (ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع) مبلولة (حنث) لانه يعد أكلا (وان جعله فى ماء فشربه فلا) يحنث لانه ليس أكلا (أو) حلف (لا يشربه) أى السويق (فبالعكس) أى يحنث فى الثانية دون الاولى (أو) حلف (لا يأكل لبنا أو مائعا آخر) كالعسل (فأكله بخبز حنث) لان أكله كذلك (أو شربه فلا) يحنث لانه لم يأكله (أو) حلف (لا يشربه فبالعكس) أى يحنث فى الثانية دون الاولى (أو) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا أو ذائبا) بالمعجمة (حنث) كما لو أكله وحده (وان شرب ذائبا فلا) يحنث (وان أكله فى عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة) بخلاف ما اذا كانت مستهلكة (ويدخل فى فاكهة) حلف لا يأكلها (رطب وعنب ورمان وأترج) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم (ورطب ويابس) كالتمر والزبيب (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (وليمون ونبق وكذا بطيخ) بكسر الباء فيهما (ولب فستق) بضم التاء وفتحها (وبندق وغيرهما فى الاصح) فهو من يابس الفاكهة والثانى ينفيها عنه وعن البطيخ (لا قثاء) بكسر القاف وبالمثلثة والمد (وخيار وباذنجان) بكسر الذال المعجمة (وجزر) فليست من الفاكهة (ولا يدخل فى الثمار) بالمثلثة اذا حلف لا يأكلها (يابس والله أعلم) وهى جمع ثمر

(قوله) كرش يقال بفتح الكاف وكسر الراء وبسكون الراء مع فتح الكاف وكسرها ومثلها الكبد (قوله) فى الاصح ولا يحنث أيضا بالجلد قال بعضهم الا ان كان صغيرا يؤكل معه ولا يحنث أيضا بقانصة الدجاج ونحوه (قوله) الذى لا يخالطه أى اما ما يخالطه فلا حنث به قطعا (قوله) وقيل هما شحم الخ وجه الاول انهما فى معناه ووجه الثانى نباتهما فى اللحم وشبههما به فى الصلابة (قوله) وبطن وكذا يتناول اللبن بلا ريب دون دهن السمسم ونحوه لان الدسم مرتبط بذى الروح (قوله) حنث بأكلها أى كلها لكن فى الطحن لا بد من شئ يعلق فى الرحا والظاهر عدم اغتفاره (قوله) حنث بها مطبوخة أى مع بقاء الحبات (قوله) لا بطحينها الخ استشكل الزركشى ذلك بما لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فأنت على كظهر أمى ثم تزوجها وظاهر منها فانه يكون مظاهرا من الاولى ويكون قوله الاجنبية تعريفا قال فما الفرق انتهى أقول الفرق ان الظهار لا يصح شرعا الا من زوجة فوجب انحطاط الوصف معه على التعريف بخلاف أكل الحنطة فانه ممكن مع وصف الحنطة فجاز اعتبار وصف الحنطة معه ويحتمل أن يكون على التقريب (قوله) فكلمه شيخا مثله البالغ ولو قال لا آكل لحم هذه البقرة وأشار لسخلة حنث بها بخلاف نظيره من البيع فانه يبطل لان الصيغة اذا فسد بعضها فسد كلها (قوله) ولو حلف لا يأكل سويقا من قواعد الباب ان الافعال مختلفة الاجناس كالاقوال ثم مر صحح هنا من أن الاكل لا يشترط فيه المضغ مصححا فى الطلاق خلافه (قوله) أو حلف لا يأكل لبنا الى آخره * فرع * حلف لا يأكل مما اشتراه زيد لا يحنث بما اشتراه زيد مع عمرو (قوله) ان كانت عينه ظاهرة بحيث يرى جرمه (قوله) رطب وعنب ورمان خالف فى ذلك أبو حنيفة متمسكا بالعطف فى قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى حبا وعنبا الى أن قال وفاكهة وأبا ورد بأن ذلك نظير قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل أى باعتبار أن فاكهة فى سورة الرحمن مسوقة فى مقام الامتنان فتعم (ولو

(ولو أطلق بطيخ وتمر وجوز لم يدخل هندى) من الثلاثة فيها فلا يحنث بأكله من حلف لا يأكلها والهندى من البطيخ الاخضر (والطعام) اذا حلف لا يأكله (يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى) وتقدم فى باب الربا الدواء وفيه هنا وجهان (ولو قال) فى حلفه (لا آكل من هذه البقرة تناول لحمها) فيحنث به (دون ولد) لها (ولبن) منها فلا يحنث بهما (أو من هذه الشجرة فثمر) يحنث به (دون ورق وطرف غصن) منها عملا فى الحنث بالمتعارف فى المسألتين

(فصل حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت) بتمر (فأكله الا تمرة لم يحنث) لجواز ان تكون هى المحلوف عليها (أو ليأكلنها فاختلطت لم يبر الا بالجميع) لاحتمال ان تكون المتروكة المحلوف عليها (أو ليأكلن هذه الرمانة فانما يبر بجميع حبها) ولو قال لا آكلها فترك حبة لم يحنث (أو لا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما) لان الحلف عليهما (فان لبسهما معا أو مرتبا حنث أو لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لانه يمينان (أو ليأكلن ذا الطعام غدا فمات قبله) أى الغد (فلا شئ عليه) لانه لم يبلغ زمن البر والحنث (وان مات أو تلف الطعام فى الغد بعد تمكنه) من أكله (حنث) لانه تمكن من البر (وقبله) أى التمكن (قولان كمكره) لانه فوت البر بغير اختياره والاظهر فيه عدم الحنث (وان أتلفه بأكل وغيره قبل الغد حنث) لانه فوت البر باختياره وهل الحنث فى الحال لحصول اليأس عن البر أو بعد مجئ الغد فيه قولان أو وجهان وعلى أولهما لو كانت كفارته بالصوم جاز ان ينوى صوم الغد عنها وعلى ثانيهما حنثه بمضى زمن امكان الاكل من الغد أو قبل غروب الشمس وجهان أصحهما عند البغوى الاول (وان تلف أو أتلفه أجنبى) قبل الغد (فكمكره) لما تقدم والاظهر فيه عدم الحنث (أو لأقضين حقك عند رأس الهلال فليقض عند غروب الشمس آخر الشهر) فوقت الغروب أول جزء من الليلة الاولى من الشهر (وان قدم) القضاء على الغروب (أو مضى بعد الغروب قدر امكانه) أى القضاء (حنث) فينبغى ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه (وان شرع فى الكيل) أو الوزن (حينئذ ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث) وبمثله أجيب فيما لو ابتدأ حينئذ بمقدمة القضاء كحمل الميزان (أو لا يتكلم فسبح) الله (أو قرأ قرآنا فلا حنث) به لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين فى محاوراتهم وفى وجه انه يحنث (او لا يكلمه فسلم عليه حنث) لان السلام عليه نوع من الكلام (وان كاتبه أو راسله او أشار اليه بيد أو غيرها) كرأس (فلا) حنث به (فى الجديد) اقتصارا بالكلام على حقيقته والقديم الحنث حملا للكلام على المجاز مع الحقيقة وفى التنزيل للقديم وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب او يرسل رسولا وللجديد فلن أكلم اليوم انسيا فأشارت اليه (وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة لم يحنث) لانه لم يكلمه (والا) أى وان لم يقصد قراءة (حنث) لانه كلمه (او لا مال له حنث بكل نوع وان قل حتى ثوب بدنه) لصدق الاسم عليه (ومدبر ومعلق) عتقه بصفة (وما أوصى به) من مال (ودين حال وكذا مؤجل فى الاصح) والثانى نظر الى انه لعدم استحقاق المطالبة به كالمعدوم (لا مكاتب فى الاصح) لانه كالخارج عن ملكه والثانى يحنث به لانه عبد ما بقى عليه درهم (او ليضربنه فالبر) فيه (بما يسمى ضربا ولا يشترط فيه ايلام) وقيل يشترط (الا ان يقول ضربا شديدا) فيشترط فيه الايلام (وليس وضع سوط عليه وعض وخنق) بكسر النون (ونتف

(فصل) حلف لا يأكل هذه التمرة الخ (قوله) لم يحنث أى بخلاف ما لو أكل الجميع فانه يحنث بآخر تمرة يأكلها (قوله) يحنث بأحدهما أى كما لو حلف ليلبسنهما *فرع* قوله لا ألبس هذا وهذا مثل هذين بخلاف لا لبسن هذا وهذا قال الرافعى وهو مشكل لان الاثبات مبنى على النفى أقول لو قال المريض لعبديه أعتقت هذا وهذا وهما ثلثا ماله عتق الاول ولا يقرع وهذا يؤيد الفرع المذكور (قوله) حنث أى حين التلف (قوله) وقبله قال الزركشى هو شامل لما لو مات قبل الغد مع انه لا حنث قطعا أقول هذا عجيب فان هذه قد سلفت فى المتن فليست مرادة قطعا (قوله) قبل الغد حنث أى اذا كان وقت الاتلاف ذاكرا لليمين وقال الائمة الثلاثة لا حنث لان الغرض أن لا يؤخره عن الغد (قوله) آخر الشهر راجع لقوله الطعام ليكيله لا يغتفر وفيه نظر والظاهر انه مثل الشروع فى احضار الكيل والميزان (قوله) أو لا يتكلم قال الزركشى ضابط الكلام فيما يظهر اللفظ المركب لافادة المخاطب بلغته واعتبر الماوردى والقفال المواجهة به محتجا بقصة عائشة مع ام سلمة عند خروج عائشة ونهى ام سلمة لها (قوله) أفهمه الظاهر ان الشرط فى الحنث قصد الافهام وان لم يفهم المخاطب (قوله) وقصد قراءة ولو مع قصد الاعلام (قوله) ولا يشترط ايلام أى لصدق الاسم الا ترى انه يقال ضربه ولم يؤلمه لكن قال الامام لا بد من شئ ما من الالم فلو وضع الانملة على جسده فهو متلاعب لا ضارب (قوله) وقيل يشترط هو مذهب مالك (قوله) ضربا شديدا قال الامام ولا حد يقف عنده فى هذا لكن يرجع الى ما يسمى شديدا ونقل الشيخان عن الحنفية انه لو قال لاضربنه حتى يغشى عليه أو حتى يبول حمل على الحقيقة أو حتى أقتله أو يقع ميتا حمل على أشد الضرب قال الرافعى ويظهر على أصلنا الحمل على الحقيقة أيضا انتهى (قوله) بكسر النون ولا يقال بسكونها

شعر) بفتح العين (ضربا ثقيلا ولا لطم ووكز) اى دفع والاصح ان كلا منهما ضرب (اوليضربنه مائة سوط اوخشبة فشد مائة) من السياط او الخشبات (وضربه بها ضربة او) ضربه (بعثكال) بكسر العين وبالمثلثة اى عرجون (عليه مائة شمراخ) بكسر الشين (بر ان علم اصابة الكل اوتراكم بعض على بعض فوصله الم الكل) وفى الروضة كأصلها تصحيح انه لا يبر فى قوله مائة سوط بالعثكال (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (ولو شك فى اصابة الجميع بر على النص والله اعلم) وفى قول مخرج انه لا يبر (اوليضربنه مائة مرة لم يبر بهذا) المذكور من العثكال أو المائة المشدودة لانه لم يضربه الامرة (اولا افارقك حتى استوفى حقى) منك (فهرب ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما اذا امكنه (قلت) اخذا من الرافعى فى الشرح (الصحيح لا يحنث اذا امكنه اتباعه والله أعلم) لانه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل غريمه والحنث مبنى على حنث المكره المرجوح (وان فارقه) الحالف (أو وقف حتى ذهب) الغريم (وكانا ماشيين او ابرأه) من الحق (او احتال) به (على غريم) للغريم (ثم فارقه) فى المسئلتين (اوافلس) هو اى ظهر انه مفلس (ففارقه ليوسر) وفى المحرر الى ان يوسر (حنث) فى المسائل الخمس لوجود المفارقة فى الاوليين والاخيرة ولتفويته فى الثالثة البر باختياره ولعدم الاستيفاء الحقيقى فى الرابعة بالاحتيال وقيل لا حنث فيها نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء (وان استوفى) حقه (وفارقه فوجده ناقصا ان كان جنس حقه لكنه أردأ منه (لم يحنث والا) أى وان لم يكن جنس حقه بان كان حقه الدراهم فخرج ما أخذه نحاسا أو مغشوشا (حنث عالم) به (وفى غيره) وهو الجاهل به (القولان) فى حنث الناسى والجاهل اظهرهما الاثم المفارقة المرتب عليها الحنث هى القاطعة لخيار المجلس فى البيع (او) حلف (لا رأى منكرا الا رفعه الى القاضى فرأى) ذلك (وتمكن) من الرفع (فلم يرفع حتى مات حنث ويحمل على قاضى البلد فان عزل) وتولى غيره (فالبر بالرفع الى الثانى أو الا رفعه الى قاض بر بكل قاض) فى ذلك البلد وغيره (أو الى القاضى فلان فرآه) أى المنكر (ثم عزل) القاضى (فان نوى ما دام قاضيا حنث ان أمكنه رفعه فتركه والا) أى وان لم يمكنه رفعه لمرض أو غيره (فكمكره) والاظهر عدم حنثه (وان لم ينو ما دام قاضيا بر برفع اليه بعد عزله) ويحصل الرفع الى القاضى باخباره برسول أو كتاب وان لم يكن معه صاحب المنكر

(فصل حلف لا يبيع أولا يشترى فعقد لنفسه أو غيره) بولاية أو وكالة (حنث ولا يحنث بعقد وكيله له أولا يزوج أولا يطلق أولا يعتق أولا يضرب فوكل من فعله لا يحنث الا ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث (اولا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره) لان الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل (اولا يبيع مال زيد فباعه باذنه حنث والا) اى وان باعه من غير اذنه (فلا) حنث لفساد البيع وهو فى الحلف منزل على الصحيح (اولا يهب له فأوجب له فلم يقبل لم يحنث) لعدم تمام العقد (وكذا ان قبل ولم يقبض) لا يحنث (فى الاصح) لان مقصود الهبة من نقل الملك لم يحصل والثانى نظر الى تمام العقد (ويحنث) الحالف لا يهب (بعمرى ورقبى وصدقة) لانها انواع من الهبة مذكورة فى بابها (لا اعارة ووصية ووقف) فليست من مسمى الهبة (أولا يتصدق لم يحنث بهبة فى الاصح) والثانى يحنث بها كعكسه قال الاول الصدقة أخص من الهبة كما تقدم فلا يحنث بغيرها من الهبة

(قول) المتن اصابة الكل يتصور بأن يبسطها على الحصير ثم يضرب (قوله) فوصل ألم الكل لان حيلولة البعض كحيلولة الثياب واعترض تعبيره بالالم بأنه غير شرط كما سلف قال بعضهم الا أن يقال لما ذكر العدد فى حلفه كان قرينة على ارادة الايلام فيلحق بقوله ضربا شديدا وعبارة الروضة ثقل الكل (قول) المتن حتى استوفى حقى زاد الشارح منك وباعتبارها لا يبرأ الا بالقبض منه وبدونها يصح من الوكيل ومن الاجنبى اذا أدى عنه (قول) المتن فهرب ولم يمكنه الخ مثله لو أذن له فى المفارقة (قوله) بخلاف ما اذا أمكنه أى فانه يحنث كنظيره فى انقطاع خيار المتبايعين (قوله) لا يحنث مثل ذلك المكره على الطلاق اذا ترك التورية مع القدرة (قوله) نظرا الى تسمية الاحتيال استيفاء الصحيح الحنث ولو جعلنا الحوالة استيفاء لان ذلك باعتبار الحكم وليس على الحقيقة (قوله) ويحمل أى نظرا الى ان أل للجنس قاضى البلد بقرينة كون الحالف منها (قول المتن) وان لم ينو صادق بالاطلاق وبقصد العين

(فصل حلف الخ) (قول المتن) فوكل من فعله لو كان المحلوف عليه لا يتعاطى الا بالامر دون المباشرة كالاحتجام والفصد وحلق الرأس وبناء الدار حنث وفى الروض خلاف هذا وجعل الرافعى بناء الدار من الذى لا يحنث به وحكى فى حلق الرأس طريقين من غير ترجيح وجزم بالحنث فيه فى محرمات الاحرام (قول المتن) لا يحنث ولو بحضرته (قول) المتن الا أن يريد بحث الزركشى استثناء ما لو وكل قبل الحلف ثم فعل الوكيل ذلك بعد الحلف فلا حنث كما قال القاضى فيما اذا حلف لا يبيع وجعل البلقينى مثله ما لو حلف لا يخرج الا باذنه وكان قد أذن قبل الحلف فى الخروج

اولا

(قول) المتن بما اشتراه مع غيره قال العراقي تبعا لشيخه لو اشترى نصف الطعام مشاعا ثم اشترى عمرو النصف الآخر شائعا فالحكم كذلك (قوله) كالكف والكفين هذا قال النووي رحمه الله انه يشكل على ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا واحدة ثم (تتمة) حلف لا يلبس هذا الثوب فسل خيطا منه ثم لبسه فلا حنث (فرع) حلف لا يصلي خلفه فوجده يصلي اماما في الجمعة وقد ضاق الوقت محل نظر يحتمل ان يصلي ويحنث ويحتمل انه يصلي ولا يحنث لانه ملجأ *(كتاب النذر)* (قوله) أو ان لم أخرج أو ان لم يكن الامر كما قلته لان اليمين اما حث أو منع أو تحقيق خبر والنذر المذكور (٢٤٥) كاليمين (قوله) فلله علي أو فعلي (قوله) وفي قول ما التزم لحديث من نذر أن يطيع الله

(أولا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه مع غيره) كعمرو شركة (وكذا لو قال من طعام اشتراه زيد) لم يحنث بما ذكر (في الاصح) لان كل جزء منه مشترك والثاني قال بدخول من يصدق الاكل بما اشتراه زيد (ويحنث بما اشتراه سلما) لانه نوع من الشراء (ولو اختلط ما اشتراه بمشترى غيره لم يحنث) بالاكل من المختلط (حتى يتيقن أكله من ماله) بان يأكل كثيرا كالكف والكفين بخلاف القليل كعشر حبات وعشرين حبة فيمكن ان يكون من مال الآخر (أولا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها) أي بعضها (بشفعة) لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا

(كتاب النذر)

بالمعجمة (هو ضربان نذر لجاج) وغضب (كان كلمته) أي فلانا أو ان لم أخرج من البلد (فلله علي عتق أو صوم أو صلاة) (وفيه) اذا وجد المعلق عليه (كفارة يمين) لانه يشبه اليمين (وفي قول ما التزم وفي قول أيهما شاء) وعلى الاول حمل حديث مسلم كفارة النذر كفارة اليمين (قلت الثالث أظهر) قاله في الروضة أيضا ورجحه العراقيون) كما قاله الرافعي في الشرح والله أعلم قال لكن رجح الاول البغوي والروياني وابراهيم المروزي والموفق بن طاهر وغيرهم (ولو قال ان دخلت) الدار (فعلي كفارة يمين أو نذر لزمته كفارة بالدخول) في الصورتين (ونذر تبرر بان يلتزم قربة ان حدثت نعمة أو ذهبت نقمة كان شفى مريضي) أو ذهب عني كذا (فلله علي أو فعلي كذا) من صوم أو غيره (فيلزمه ذلك اذا حصل المعلق عليه) قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري (وان لم يعلقه بشيء كلله علي صوم لزمه) ذلك (في الاظهر) والثاني لا لعدم العوض (ولا يصح نذر معصية) كشرب الخمر أو الزنا لحديث مسلم لا نذر في معصية الله ولا واجب كالصبح أو صوم أول رمضان اذ لا معنى لايجابه بالنذر (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كقيام أو قعود (لم يلزمه) الفعل أو الترك روى أبو داود حديث لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله (لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما في المحرر وفي قول او وجه لا كفارة ويؤخذ ترجيحه من الروضة كأصلها حيث حكى الخلاف في نذر المعصية ان خولف ورجح فيه عدم الكفارة ثم أحيل عليه نذر الواجب ونذر المباح المذكور وفي شرح المهذب الصواب انه لا كفارة في الثلاثة (ولو نذر صوم أيام ندب تعجيلها) مسارعة الى براءة الذمة (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ذلك (والا) أي وان لم يقيده (جازا) اي التفريق والولاء (أو سنة معينة) كسنة كذا او سنة من الغد او من اول شهر كذا (صامها) عن نذره الا ما ذكر في قوله (وافطر) اي منها (العيد) اي يوميه (والتشريق) اي ايامه الثلاثة لانها غير

فليطعه أي وكما في نذر التبرر ووجه الثالث انه أخذ شبها من نذر التبرر من حيث انه التزام طاعة ومن اليمين من حيث المنع ولا سبيل الى الجمع ولا الى التعطيل فوجب التخيير وانما خرج من حديث الوفاء بالنذر لشبهه باليمين قال الامام محل الخلاف اذا قصد منع نفسه فان قصد التقرب لزمه ما التزم قولا واحدا أقول سكت عن حالة الاطلاق وينبغي أن تلحق بقصد المنع لانه الغالب من هذه الصيغة والمتبادر منها (قوله) بأن يلتزم الخ اعلم انه يقع عند القضاة الآن ان الانسان يشهد على نفسه بما نصه ان أحياني الله بقية هذا اليوم وطالب فلان فلانا بكذا كان على القيام له بنظيره على وجه النذر وغرضهم من هذا التحيل على جعله من نذر المجازاة كي يلزمه ما التزم وفيه عندي بحث من ثلاثة أوجه الاول انهم شرطوا في نذر المجازاة حدوث النعمة قال في شرح الروض بخلاف النعم المستمرة كنظيره من سجدات الشكر وقوله ان أحياني الله معناه ان استمرت حياتي وحينئذ فلا يصح أن يكون من المجازاة الثاني انا نسلم انه من النعم الحادثة لكن قد قرنه بالطالبة المانعة من لزوم خصوص الملتزم لكونها لجاجا والمانع

مقدم على المقتضي الثالث ان في الروضة عن الغزالي لو قال ان ظهر المبيع مستحقا فلك علي كذا انه لا يصح قال الغزالي لا يقال الهبة قربة لانا نقول ليست قربة هنا بل هو من المباح انتهى والفرع المذكور من هذا الوادي فليتأمل وفي فتاوى القفال لو قال لله على ان أعطي الفقراء عشرة دراهم ولم يرد الصدقة لم يلزمه وهو يؤيد ما قلناه ذكره في شرح الروض (قوله) ان حدثت نعمة ظاهر الطلاقه انه لا يشترط أن تكون تلك النعمة نادرة الحصول (قوله) ندب تعجيلها أي ما لم يعارض معارض من جهاد أو مشقة في سفر (قوله) بتفريق ظاهره ولو لم يعين مقدار التفريق وهو ظاهر (قوله) وأفطر العيد الخ وذلك لانها لا تصح عند التعيين فأولى أن لا تدخل عند الاطلاق

(قوله) فان شرط التتابع وجب قال الماوردى ولو بالنية لكن صحح الرافعى ان نية تتابع الاعتكاف لا تؤثر فيما لو نذر اعتكاف شهر أقول
لعله فى غير المعين فلا تخالف (قوله) ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه خرج ما لو صامه عن نذر أو تطوع فانه لا يصح و ينقطع التتابع به

قابلة للصوم لحرمته فيها (وصام رمضان) منها (عنه) لانه غير قابل لصوم غيره (ولا قضاء) لما ذكر عن النذر لانه غير داخل فيه لما تقدم (وان افطرت بحيض ونفاس) فى السنة (وجب القضاء) لا يامهما (فى الاظهر) لانها غير قابلة للصوم (قلت) اخذا من الرافعى فى الشرح (الاظهر لا يجب وبه قطع الجمهور والله اعلم) لانها غير قابلة للصوم منها فلا يدخل فى نذرها (وان افطر يوما بلا عذر) من السنة (وجب قضاؤه ولا يجب استئناف سنة فان شرط التتابع وجب) استئنافها (فى الاصح) وفاء بالشرط والثانى قال ذكره مع التعيين لغو (اوغير معينة وشرط) فيها (التتابع وجب ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق ويقضيها تباعا متصلة بآخر السنة) ليفى بنذره (ولا يقطعه حيض) أى زمنه (وفى قضائه القولان) الظهرهما لا يجب كما تقدم (وان لم يشرطه) اى التتابع (لم يجب فيصوم كيف شاء (اويوم الاثنين ابدا لم يقض اثانى رمضان) اللازمة وهى اربعة لعدم دخولها فى النذر لما تقدم (وكذا العيد والتشريق) الايام الخمسة لا يقضى اثانيها (فى الاظهر) لما ذكر والثانى يقضيها لان مجىء الاثنين فيها غير لازم وفى الاثنين الخامس فى رمضان هذا الخلاف بترجيحه (فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة صامهما ويقضى اثانيهما) لنذره (وفى قول لا يقضى ان سبقت الكفارة النذر قلت ذا القول اظهر والله اعلم) رجحه فى الروضة ايضا والرافعى فى الشرح نقل ترجيح كل عن طائفة والاول ناظر الى وقت الاداء والثانى الى وقت الوجوب *تنبيه* ذكر الجوهرى فى جمع اثنين اثانين وبه عبر فى المحرر وغيره معرفا باللام واضافه المصنف هنا حاذفا نونه وقال فى شرح المهذب قول الشيخ أثانين رمضان صوابه اثانى بحذف النون انتهى وكان وجهه التبعية لحذفها من المفرد ووجه اثباتها انها محل الاعراب بخلافها فى المفرد وظاهر على الحذف بقاء سكون الياء كما نقل عن ضبط المصنف فى الموضعين (وتقضى) بالفوقانية (زمن حيض ونفاس) أى أثانيهما (فى الاظهر) ويؤخذ من الروضة كأصلها ترجيح عدم القضاء ولعل السكوت عن زيادته للعلم به من الزيادة السابقة ولو كان لها عادة غالبة فعدم القضاء فيما يقع فى عادتها أظهر (أو) نذر (يوما بعينه لم يصم قبله والصوم بعده قضاء (أو يوما من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن هووقع قضاء) وان كان هو وقع أداء (ومن شرع فى صوم نفل فنذر اتمامه لزمه على الصحيح) والثانى لا يلزمه لانه نذر صوم بعض اليوم (وان نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره لانه غير معهود شرعا (وقيل ينعقد و) يلزمه يوم) أقل المعهود (أو يوم قدوم زيد فالاظهر انعقاده) والثانى قال لا يمكن الوفاء به لانتفاء تبييت النية المشترط لانتفاء العلم بقدومه قبل يومه وأجاب الاول بامكان العلم بقدومه قبل يومه فيبيت (فان قدم ليلا أو يوم عيد او فى رمضان فلا شئ عليه) لعدم قبول الاولين للصوم والثالث لصوم غيره (أو نهارا وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) لفوات صومه (أو وهو صائم نفلا فكذلك وقيل) لا بل (يجب تتميمه ويكفيه) بناء على لزوم الصوم من وقت قدومه والصحيح انه من أول النهار (ولو قال ان قدم زيد فلله على صوم اليوم التالى ليوم قدومه وان قدم عمرو فلله على صوم أول خميس بعده) أى بعد قدومه (فقدما فى الاربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين ويقضى الآخر) بيوم

قطعا (قوله) أظهرهما لا يجب لك أن تقول قضاؤهما أولى من العيد و رمضان فليتأمل (قوله) فيصوم كيف شاء أى اذا كان قد أطلق أما لو شرط التفريق فانه يلزمه كما سلف نظيره (قوله) ان سبقت الكفارة قال ابن الرفعة الا اذا كان قادرا على العتق وقد نذر الصوم لانه حينئذ لم يتقدم فاقتضى استثناءه انتهى وهو محل توقف (قوله) وأضافه المصنف الخ الذى فى الزركشى نقلا عن الفراء انه يجمع على اثانين واثانى بحذف النون وقال انها فى عبارة المصنف بفتح الياء و يجوز التسكين نحو أعطيت القوس باريها (قوله) لم يصم قبله كالواجب بالشرع (قوله) صام آخره القياس صوم الاسبوع كله ولكن امتنعوا من ذلك لان النية تكون مترددة لكن هذا قد يشكل بما لو نذر أن يصلى فى ليلة القدر حيث قالوا يلزمه ايقاع تلك الصلاة فى جميع ليالى القدر (قوله) وهو الجمعة ذهب البيهقى الى أن الاسبوع الاحد وأطال فى بيان ذلك لكن حكى ابن النحاس قولا ان أول الايام الاحد وأول الجمعة السبت قيل وهو أحسنها وقد أيد كون الاول الاحد بأن الاثنين سمى بذلك لانه ثانى الاسبوع وكذا سمى الخميس لانه خامسه (قوله) وان كان هو الخ انظر كيف يصح نذر الجمعة مع ان صومه منفردا مكروه (قوله) وقيل ينعقد يحتاج الاول الى جواب عما لو نذر بعض ركعة فانه يلزمه ركعة على ما فى تكملة الزركشى لكن الذى صوبه غيره عدم اللزوم

(قوله) أو نذرا ظاهره ولو كان ذلك النذر تعلق بهذا اليوم بعينه وفى كلام الماوردى الحاقه مثل هذا برمضان (فرع) لو كان مفطرا الجنون فلا قضاء (قوله) وقيل يجب تتميمه أى فلا بد من نية النذر من الآن (فصل)

(فصل) اذا (نذر المشى الى بيت الله تعالى) ناويا الكعبة (أو اتيانه فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة (وفى قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على الجائز والاول يحمله على الواجب وان لم ينو الكعبة فقيل يحمل عليها والاصح لا يصح نذره (فان نذر الاتيان لم يلزمه مشى) فله الركوب (وان نذر المشى أو ان يحج أو يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشى) والثانى له الركوب (فان كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم) من الميقات أو قبله (وان قال أمشى الى بيت الله تعالى فمن دويرة أهله) يمشى (فى الاصح) والثانى يمشى من حيث يحرم (واذا أوجبنا المشى فركب لعذر اجزأه وعليه دم فى الاظهر) لتركه الواجب والثانى لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا للعجز لا شئ عليه (او بلا عذر اجزأه على المشهور) لانه لم يترك الا هيئة التزمها (وعليه دم) لترفهه بتركها والثانى لا يجزئه لانه لم يأت بما التزمه بالصفة مع قدرته عليها والدم فى المسئلتين شاة وفى قول بدنة ووجوب المشى فيما ذكر فى العمرة حتى يفرغ منها وفى الحج حتى يفرغ من التحللين وقيل من الاول وله الركوب بعد ذلك قال الرافعى والقياس انه اذا كان يتردد فى خلال النسك لغرض تجارة وغيرها فله ان يركب ولم يذكروه وسكت عليه فى الروضة (ومن نذر حجا او عمرة لزمه فعله بنفسه) ان كان صحيحا (فان كان معضوبا استناب) كما فى حجة الاسلام (ويستحب تعجيله فى اول) زمن (الامكان) مبادرة الى براءة الذمة (فان تمكن فاخر فات حج من ماله) وان مات قبل التمكن فلا شئ عليه كحجة الاسلام (وان نذر الحج عامه وأمكنه لزمه) فيه (فان منعه مرض) بعد الاحرام (وجب القضاء أو عدو) أو سلطان أو رب دين لا يقدر على وفائه (فلا) قضاء (فى الاظهر) أو صده عدو او سلطان بعد ما احرم قال الامام او امتنع عليه الاحرام لعدو فلا قضاء على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه وحكى الامام هذا الخلاف فى المرض وان لم يمكنه فى العام قال فى التتمة بان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من الخروج معهم أو لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا لا يتأتى للآحاد سلوكه فلا قضاء عليه لان المنذور حج فى تلك السنة ولم يقدر عليه كما لا تستقر حجة الاسلام والحالة هذه هذا ما فى الروضة كأصلها فى المسئلة (أو) نذر (صلاة أو صوما فى وقت فمنعه مرض أو عدو وجب القضاء) لتعين الفعل فى الوقت (أو) نذر (هديا) كأن قال لله على أن أهدى هذا الثوب أو الشاة الى مكة (لزمه حمله الى مكة والتصدق به) بعد ذبح ما يذبح منه (على من بها) من الفقراء أو المساكين (أو) نذر (التصدق على أهل بلد معين لزمه) سواء مكة وغيرها (أو) نذر (صوما فى بلد لم يتعين) فله الصوم فى غيره سواء عين مكة أم غيرها (وكذا صلاة) نذرها فى مكان لم يتعين (الا المسجد الحرام) فيتعين (وفى قول ومسجد المدينة والاقصى قلت) اخذا من الرافعى فى الشرح (الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) لاشتراك الثلاثة فى عظم الفضيلة ونظر القول الآخر الى أنهما لا يتعلق بهما نسك بخلاف الاول وعلى التعين يقوم الاول مقامهما فى الاصح ويقوم أحدهما مقام الآخر فى أحد وجهين وصحح فى الروضة ثالثا زاده أنه يقوم أولهما مقام الآخر دون عكسه كالمصحح فى نذر الاعتكاف وتقدم فى كتابه حديث الشيخين

(فصل نذر المشى الخ) (قوله) وجوب اتيانه قال فى الكفاية لان مطلق كلام الناذرين يحمل على ما ثبت له أصل فى الشرع فمن نذر أن يصلى يحمل على الصلاة الشرعية لا الدعاء والمعهود فى الشرع قصد الكعبة لحج أو عمرة فحمل النذر عليه انتهى (قوله) لا يجب ذلك الظاهر ان مرجع الاشارة الحج والعمرة وأما الاتيان فواجب ويحتمل عدمه أيضا (قوله) وان نذر المشى أو ان يحج ولو فى حجة الاسلام (قوله) وجوب المشى أى لانه جعله وصفا فى العبادة كما لو نذر أن يصلى قائما (قوله) فان كان قال أحج ماشيا فمن حيث يحرم مثله عكسه (قوله) أو قبله قال الزركشى من تفقهه أو بعده (قوله) والثانى الخ به تعلم انه يجزئ قطعا (قوله) فصلى قاعدا الخ والجواب ان الصلاة لا تنجبر بالمال بخلاف الحج أشار اليه الشافعى رضى الله عنه (قوله) لترفهه بتركها أى كالمحرم اذا تطيب (قوله) وجب القضاء كما لو نذر الصوم سنة معينة فافطر فيها بعذر المرض قاله الزركشى قال وحكى الامام تخريجه على الخلاف فى التى بعدها قال أعنى الزركشى وأما فى العدو فكما فى حجة الاسلام اذا صد عنها فى أول سنى الامكان ويفارق المرض لاختصاصه بجواز التحلل من غير شرط بخلاف المرض هذا هو النص وخرج ابن سريج قولا انه يجب لان باب النذر أوسع من واجب الشرع قال ومسئلة المرض مقيدة بما بعد الاحرام بخلاف مسئلة العدو (قوله) أو عدو الخ عبارة الروضة أو منعه عدو او سلطان وحده انتهى وبه تعلم الفرق بين المنع والصد أى المراد بالمنع أن يمنع الشخص وحده وبالصد المنع العام له ولغيره (قوله) فان كان مريضا أى ولم يحرم (قوله) هذا أى ما ذكر فى الشرح والمتن نعم عبر فى الروضة فى مسئلة المرض بالمذهب الذى قطع به الجمهور قال وحكى الامام تخريجه على الخلاف فى العدو انتهى وقد أشار اليه فى المتن حيث لم يحك فيه خلافا (قوله) الى مكة قال الزركشى أو اطلق (قوله) وكذا صلاة فرق ابن الرفعة بين ذلك وبين لزوم الصوم فى زمن معين بأن الشارع عهد منه النظر الى زمن الصوم فى زمن معين بخلاف الصلاة فانه لم ينظر فيها الى مكان معين قال ولا يشكل على الفرق لزوم الاعتكاف بالنذر لان الشارع نظر فيه الى أمكنة مخصوصة بخلاف الصلاة انتهى واعلم ان حكم الاعتاق فى نذره فى المساجد كالصلاة على الراجح

لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وحديث الامام أحمد صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى (أو) نذر (صوما مطلقا فيوم) لانه أقل ما يفرد بالصوم (أو أياما فثلاثة) ذكره الامام (أو) نذر (صدقة فبما) أى بأى شئ (كان) مما يتمول كدانق ودونه (أو) نذر (صلاة فركعتان) أقل واجب منها (وفى قول ركعة) أقل جائز منها (فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة) عليه (وعلى الثانى لا) يجب فيما يأتى به (أو) نذر (عتقا فعلى الاول) المبنى على واجب الشرع عليه (رقبة كفارة) بأن تكون مؤمنة سليمة من العيب (وعلى الثانى) المبنى على جائز الشرع عليه (رقبة) فتصدق بكافرة معيبة (قلت الثانى هنا أظهر والله أعلم) رجحه فى الروضة أيضا (أو) نذر (عتق كافرة معيبة اجزأت كاملة فان عين ناقصة تعينت) لتعلق النذر بالعين (أو) نذر (صلاة قائما لم يجز قاعدا بخلاف عكسه) أى نذر الصلاة قاعدا فيجوز قائما (أو) نذر (طول قراءة الصلاة أو سورة معينة أو الجماعة لزمه) ماذكر لانه طاعة (والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة) لمريض (وتشييع جنازة والسلام) لان الشارع رغب فيها فهى كالعبادة والثانى قال ليست على وضعها

(كتاب القضاء)

أى الحكم بين الناس (هو فرض كفاية) فى حق الصالحين له فى الناحية فيولى الامام فيها أحدهم ليقوم به (فان تعين) له فيها واحد بان لم يصلح غيره (لزمه طلبه) وقبوله اذا وليه (والا) اى وان لم يتعين له واحد فى الناحية بان كان معه غيره (فان كان غيره اصلح وكان) اى الاصلح (يتولاه) اى يرضى بتوليته (فللمفضول) وهو غير الاصلح (القبول وقيل لا) ويحرم طلبه وتوليته (و) على الاول (يكره طلبه وقيل يحرم) والفاضل يندب له القبول وقيل يلزمه ويستحب له الطلب وان كان الاصلح لا يتولى فهو كالعدوم (وان كان) غيره (مثله فله القبول ويندب) له (الطلب ان كان خاملا يرجو (به) نشر العلم أو كان (محتاجا الى الرزق) ويحصل به من بيت المال (والا) أى وان لم يكن خاملا ولا محتاجا الى الرزق (فالاولى) له (تركه قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) والثانى هما خلاف الاولى (والاعتبار فى التعين وعدمه بالناحية) كما تقدم أخذا من هنا (وشرط القاضى) أى من يولى قاضيا (مسلم مكلف) أى بالغ عاقل (حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف) فلا يولى مرقيق وامرأة وفاسق لنقصهم ولا أصم وأعمى وأخرس ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض (مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام) هو متعلق الاجتهاد (وخاصه وعامه) ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره) أى الآحاد (والمتصل والمرسل) أى غير المتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) فيقدم الخاص على العام المعارض له والمقيد على المطلق والناسخ والمتصل والقوى (ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا) فلا يخالفهم فى اجتهاده (والقياس بأنواعه) الاولى والمساوى والادون فيعمل بها كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس احراق مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى باب الربا بجامع الطعم المشتمل عليه مع القوت والكيل الم

فان

قال فى شرح الروض بشرط أن لا ينذر فيه ترك التطويل (قول المتن) لزمه لو خالف سقط عنه النذر لانه ترك الوصف الملتزم ولا يمكن قضاء الصفة وحدها واعلم أن صحة نذر تطويل القراءة والجماعة محله فى الفرائض قال البلقينى ولا يلزم النذر فى النوافل وان شرعت الجماعة فيها (قوله) والثانى قال الخ (تتمة) لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ولو قال ان شفى الله مريضى فلله على ان اتصدق بدينار فشفى جاز دفعه اليه اذا كان فقيرا ولا تلزمه نفقته

(كتاب القضاء)

أصله قضاى من قضيت قلبت الياء همزة لتطرفها اثر ألف زائدة قال امام الحرمين هو شرعا اظهار حكم الشرع فى الواقعة من مطاع واحترز بالمطاع عن المفتى والمعترض والوجه انه الزام من له فى الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره فخرج بالالزام المفتى وبالخاصة العامة ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت لان الحكم على عام غير ممكن قال الغزالى وهو أفضل من الجهاد (قوله) فيولى الامام الخ أى وجوب عين عليه *تنبيه* اعتبر الاصحاب بين المفتيين قدر مسافة القصر قال الزركشى فينبغى أن يكون هنا كذلك وذكر الامام انه لا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن القاضى ونقله شريح والرويانى عن الاصطخرى (قول المتن) ويكره الخ يجب فرضه فيما لو كان هناك من هو خامل أو يرجو الرزق (قول المتن) عدل هو مغن عن الاسلام (قول المتن) لغة ونحوا الاول للمفردات والثانى للمركبات

(قول المتن) فان تعذر الى آخره قضيته انه مع عدم التعذر لا ينفذ قضاؤه اذا ولاه وقضية العلة النفوذ (فائدة) قال ابن السمعاني في القواطع وهذا الذي ينفذ للضرورة اذا ادعى عليه خصم وجب عليه الاجابة ظاهرا الا باطنا *تنبيه* لو علم من نفسه الفسق وخفي حاله على الامام حرم عليه القبول ولا تصح ولايته من ذي الشوكة

ولا غيره قال الزركشي وقاضي القضاة اذا ولى من ليس أهلا من الفسقة وغيرهم لا تصح

(فان تعذر جمع هذه الشروط) في رجل (فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا انفذ) بالمعجمة (قضاؤه للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس قاله في الوسيط تفقها قال في الروضة كأصلها وهذا حسن (و يندب للامام اذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف) اعانة له (فان نهاه) عنه (لم يستخلف) ويقتصر على ما يمكنه ان كانت توليته أكثر منه (فان أطلق) توليته فيما لا يقدر الا على بعضه (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته اليه (لا) في (غيره) أي ما يقدر عليه (في الاصح) والقادر على ما وليه لا يستخلف فيه في الاصح أيضا والثاني في المسئلتين يستخلف كالامام بجامع النظر في المصالح العامة ولو أذن الامام له في الاستخلاف قطع ابن كج بأنه يستخلف في المقدور عليه كغيره وقال الرافعي القياس مجيء الخلاف فيه وسكت عليه في الروضة وما ذكر في الاستخلاف العام والاستخلاف في أمر خاص كتحليف وسماع بينة قطع القفال بجوازه وقال غيره هو على الخلاف وهو مقتضى اطلاق الاكثرين كذا في الروضة كأصلها (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضي) أي كشرطه المتقدم (الا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به و يحكم باجتهاده) ان كان مجتهدا (أو اجتهاد مقلده) بفتح اللام (ان كان مقلدا) بكسرها حيث ينفذ قضاء المقلد (ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه) أي خلاف الحكم باجتهاده أو اجتهاد مقلده وقضية ذلك أنه لو شرطه لم يصح الاستخلاف وكذا لو شرطه الامام في تولية القاضي لم تصح توليته (ولو حكم) بتشديد الكاف (خصمان رجلا في غير حد لله تعالى جاز مطلقا) على التفصيل الآتي (بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز) مطلقا (وقيل) يجوز (بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كاللعان وحد القذف وكل من الوجهين مأخوذ من طريقة حاكية للقولين في ذلك والمنع منها داخل فيما قبل والجواز منها زائد عليه فاقتصر عليه والتعبير فيه بقيل صحيح ولا يجزئ التحكيم في حدود الله تعالى اذ ليس لها طالب معين (ولا ينفذ حكمه) أي المحكم (الا على راض به فلا يكفي رضى قاتل) بحكمه (في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضاهم به (وان رجع أحدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط الرضى بعد الحكم في الاظهر) والثاني يشترط كقبل الحكم (ولو نصب) الامام (قاضيين ببلد وخص كلا) منهما (بمكان) منه (او زمن أو نوع) كالاموال أو الدماء والفروج (جاز وكذا ان لم يخص) بما ذكر بل عمم ولا بينهما مكانا وزمانا وحادثة فانه يجوز (في الاصح) كالوكيلين والوصيين (الا ان يشرط اجتماعهما على الحكم) فلا يجوز لما يقع بينهما من الخلاف في محل الاجتهاد والثاني لا يجوز كالامام لا يتعدد

(فصل) اذا (جن قاض أو اغمي عليه أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه بغفلة أو نسيان لم ينفذ حكمه) في حال مما ذكر و ينعزل به على الاصح الآتي (وكذا لو فسق) لم ينفذ حكمه (في الاصح) والثاني ينفذ كالامام وفرق الاول بحدوث الفتن في حق الامام دون القاضي (فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح) والثاني تعود من غير استئناف تولية (وللامام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك) أي في حال عدم الظهور (أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة والا فلا) أي وان لم يكن في عزله به مصلحة فليس له عزله (لكن ينفذ العزل في الاصح) لطاعة السلطان والثاني

توليته (قول المتن) له شوكة مثله غيره فيما يظهر لان الغرض تعذر الشروط (قول المتن) كالقاضي قال الرافعي لو دعى الى كل منهما خصم واحد وجب اجابة الاصل (قول المتن) في غير حد الله أي بخلاف حدود الله تعالى لان مناط الحكم رضى المستحق وهو مفقود فيه قال ابن الرفعة ولا يجيء هنا ما تقدم من ولاية غير الاهل للضرورة لفقد العلة وهي ولاية ذي الشوكة (قول المتن) جاز دليله تحاكم عمر وأبي بن كعب الى زيد بن ثابت وعثمان وطلحة الى جبير بن مطعم ولم يخالفوا فكان اجماعا رضي الله عنهم (قول المتن) وفي قول لا يجوز أي لانه يؤدي الى اختلال أمر الحكام وقصور نظرهم والافتيات عليهم (قوله) والتعبير فيه بقيل صحيح أي لان المراد به الطريقة غاية الامر ان شق المنع منها المادخل فيما قبله لم يتعرض له (قول المتن) وكذا ان لم يخص قال الشيخ أبو علي والقاضي والامام واذا أرسل الخصم يجاب من سبق داعيه فان جاآ معا أقرع بينهما *فرع* ولاهما ولم ينص على تعميم ولا غيره صح وحمل على الاستقلال ولا كذلك نظيره من الوصيين والفرق ان الوصيين لو شرط اجتماعهما على العمل صح بخلاف هذا وقضية الفرق ان الوكيلين كالوصيين نعم استشكل بما لو قال الموصي أوص الى من شئت ولم يقل عني ولا عنك فانه يصح ولم ينزلوه على الوصاية عن الموصي كي يصح وفرق بأن الاصل منع وصاية الوصي حتى يصرح الموصي بأنه يوصي عنه

(فصل جن قاض الخ) (قول المتن) لم ينفذ عبر بهذا دون الانعزال ليلائم حكاية الخلاف في القول الآتي (قول المتن) ظهر منه خلل عزل النبي صلى الله عليه وسلم اماما قوم بصق في القبلة وقال لا تصل بهم بعد هذا أبدا رواه أبو داود (قوله) لكن ينفذ العزل أي والامام آثم

(قوله) والثانى ينظر الخ كما فى تعليق الطلاق على قراءة الكتاب وفرق بأن تفاصيل الصفات مرعى فى تعليق الطلاق وأمر العزل يراعى فيه عرفا الاعلام ولو راعى الامام غير الاعلام عد عابثا وقضية هذا الفرق انه لو أعلم رجلان بقول الامام فى هذا انعزل (قول المتن) فى شغل معين انظر هل يقال فى هذا لا ينعزل الا ببلوغ الخبر كالعام أم لا (قوله) ووال كالامير والمحتسب وناظر الجيش ووكيل بيت المال وما أشبه ذلك (قول المتن) ولا يقبل الى آخره أى لانه غير قادر على الانشاء فلا يقدر على الاقرار (قول المتن) جائز الحكم قيل هو تأكيد (قول المتن) ويقبل قوله خلافا لمالك حيث قال لا يقبل الا ببينة لنا القياس على ولى البكر وأجاب بالفرق بوفور الشفقة *فرع* لو ولاه قاض قضاء بلد وولاه آخر قضاء بلد آخر فهل له أن يزوج امرأة وهو فى بلد من أهل البلدة الاخرى الظاهر لا لان مستنيبه فى البلد الذى هو فيه عاجز عن ذلك (قول المتن) فى غير محل ولايته ينبغى أن يكون ضابط ذلك فى البلد الوصول الى حد تقصر فيه الصلاة (قوله) أى على سبيل الرشوة يقتضى ان المدعى به نفس الرشوة المأخوذة (قول المتن) أحضر أى ولو وكل كفى (قول المتن) بعبدين قال ابن الرفعة وهو يعلم ذلك وانه لا يجوز وانا أطالبه بالغرم أقول انظر ذلك مع قول المنهاج ولم يذكر مالا (قول المتن) وقيل لا أى لانه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة مضيها على الصحة ومنصبه يصان عن الابتذال بالارسال خلفه قبل تبين الحال ولا كذلك مسئلة الرشوة لانه يسهل على المدعى اقامة البينة على الحكم لانه يقع ظاهرا بخلاف أخذ المال ثم معنى البينة اقامتها ليتبين الحاكم الحال كى يحضره على بصيرة ولا يغنى ذلك عن اعادتها بعد ذلك (قوله) كالمودع وسائر الامناء الخ ولعموم حديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولو عزل بفسق وجور حلف قطعا بحثه الزركشى رحمه الله تعالى

(فصل ليكتب الامام الخ) (قوله) أى المكتوب ولذا قال فى التنبيه ويشهد على التولية

لا ينفذ لانتفاء المصلحة فيه وقوله مثله كذا دونه وقوله وفى عزله الى آخره قيد فى مثله ودونه الصالحين للقضاء وان لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله فلو عزل لم ينعزل (والمذهب أنه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) وفى قول من الطريق الثانى أنه ينعزل كأرجح القولين فى الوكيل والفرق بينهما على الاول عظم الضرر فى نقض الاقضية دون تصرفات الوكيل (واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابى فأنت معزول فقرأه انعزل وكذا ان قرئ عليه فى الاصح) نظرا الى أن الغرض اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه والثانى ينظر الى صورة اللفظ (وينعزل بموته) أى القاضى (وانعزاله من اذن له فى شغل معين كبيع مال ميت) وغائب (والاصح انعزال نائبه المطلق) بما ذكر (ان لم يؤذن له فى استخلاف أو) ان (قيل) له (استخلف عن نفسك أو اطلق) له الاستخلاف (فان قيل) له (استخلف عنى فلا) ينعزل الخليفة بما ذكر والثانى الانعزال مطلقا والثالث عدمه مطلقا رعاية لمصلحة الناس (ولا ينعزل قاض) ووال (بموت الامام) وانعزاله لشدة الضرر فى تعطيل الحوادث (ولا ناظر يتيم ووقف بموت قاض وانعزاله) لئلا تتعطل أبواب المصالح (ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا) وانما يثبت حكمه بالبينة (فان شهد مع آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لانه يشهد على فعل نفسه والثانى يقبل اذ لا يجر بشهادته نفعا الى نفسه ولا يدفع ضررا (أو بحكم حاكم جائز الحكم قبلت فى الاصح) والثانى المنع لانه قد يريد فعل نفسه فان بين بغيره قبلت (ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا وان كان فى غير محل ولايته فكمعزول) فلا يقبل (ولو ادعى شخص على معزول) أى ذكر للقاضى (أنه أخذ ماله برشوة) أى على سبيل الرشوة كما فى المحرر وغيره والراء مثلثة (أو شهادة عبدين مثلا) أى أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته ودفعه الى المدعى (أحضر وفصلت خصومتهما وان قال حكم بعبدين ولم يذكر مالا أحضر وقيل لا حتى تقوم بينة بدعواه) قال فى المحرر ورجحه مرجحون وفى الشرح انه أصح عند البغوى والاول أصح عند الرويانى وغيره وجزم فى أصل الروضة بتصحيحه (فان حضر) على الوجهين وادعى عليه (وأنكر صدق بلا يمين فى الاصح) لانه أمين الشرع فيصان منصبه عن التحليف والابتذال بالمنازعات (قلت الاصح بيمين والله أعلم) كالمودع وسائر الامناء اذا ادعى عليهم خيانة وفى المحرر والشرح أن الاول أحسن وفى الروضة كأصلها أنه أصح عند الشيخ أبى عاصم والبغوى وأن الثانى أصح عند العراقيين والرويانى (ولو ادعى على قاض جور فى حكم لم يسمع) ذلك لانه أمين شرعا (ويشترط بينة) به فلا يحلف فيه (وان لم يتعلق) ما يدعى به عليه (بحكمه حكم بينهما) فيه (خليفته أو غيره) أى قاض آخر

(فصل) فى آداب القضاء وغيرها (ليكتب الامام لمن يوليه) القضاء ببلد كتابا به وبما يحتاج اليه فيه لانه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم لما بعثه الى اليمن رواه اصحاب السنن وفيه الزكاة والديات وغيرها (ويشهد بالكتاب) اى المكتوب (شاهدين يخرجان معه الى البلد) بعد أو قرب (يخبران بالحال) من التولية وغيرها ويكفى اخبارهما بها من غير كتاب (وتكفى الاستفاضة) بها (فى الاصح) كما جرى عليه الخلفاء والثانى قال التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة ثم منهم من

أطلقها

(قول المتن) لا مجرّد كتاب ذكر المصنف فى زوائد الروضة وشرح المهذب انه يجوز الاعتماد على الفتوى اذا أخبر من يثق به انه خط المفتى أو كان يعرف خطه ولا يشك فيه قال الزركشى ينبغى أن يجئ هنا مثله (قول المتن) فعلى خصمه حجة قيل هذا مشكل لان وضعه فى الحبس حكم من القاضى الاول بحبسه فكيف يكلف الخصم الحجة (قول المتن) وكاتبا كان له عليه الصلاة والسلام كتاب منهم زيد بن ثابت وعلى ومعاوية

أطلقها ومنهم من ذكرها فى البلد القريب وليس للتقييد كما دل عليه كلام الروضة وأصلها (لا مجرد كتاب) بها أى لا يكفى (على المذهب) وفى وجه من الطريق الثانى المحكى فى الوسيط يكفى لبعد الجرأة فى مثل ذلك على الامام (ويبحث) بالرفع والمثلثة (القاضى عن حال علماء البلد وعدوله) قبل دخوله فان لم يتيسر فحين يدخل (ويدخل يوم الاثنين) قال فى الروضة قال الاصحاب فان تعسر يوم الاثنين فالخميس والا فالسبت (وينزل وسط البلد) بفتح السين ليتساوى أهله فى القرب منه (وينظر أولا فى أهل الحبس) لانه عذاب (فمن قال حبست بحق ادامه) فيه (أو ظلما فعلى خصمه حجة) ويصدق المحبوس بيمينه ان لم تقم (فان كان) خصمه (غائبا كتب اليه ليحضر) عاجلا فان لم يفعل أطلق (ثم) بعد فراغه من المحبوسين ينظر فى (الاوصياء) بأن يطلبهم (فمن ادعى وصاية) بكسر الواو وفتحها (سأل عنها) من جهة ثبوتها بالبينة (وعن حاله وتصرفه فمن وجده) مستقيم الحال قويا أقره أو (فاسقا أخذ المال منه أو ضعيفا) لكثرة المال أو لسبب آخر (عضده بمعين ويتخذ) بالمعجمة (مزكيا) بالزاى للحاجة اليه وسيأتى شرطه فى أواخر الباب (وكاتبا) لما ذكر (ويشترط كونه مسلما عدلا عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وكتب حكمية لان القاضى لا يتفرغ لها غالبا (ويستحب) فيه (فقه ووفور عقل وجودة خط) وضبط للحروف (ومترجما) للحاجة اليه فى معرفة كلام من لا يعرف القاضى لغته من خصم أو شاهد (وشرطه عدالة وحرية وعدد) كالشاهد وان كان الحق مما يثبت برجل وامرأتين كفى فى ترجمته مثل ذلك واشترط الامام والبغوى رجلين ويكفى فى الزنا رجلان وفى قول يشترط أربعة (والاصح جواز أعمى) فى الترجمة والثانى قاسها على الشهادة وفرق الاول بأنها تفسير للفظ لا تحتاج الى معاينة واشارة بخلاف الشهادة (و) الاصح (اشتراط العدد فى اسماع قاض به صمم) كالمترجم والثانى لا يشترط لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وعلى الثانى يشترط الحرية فى الاصح وعلى الاول يشترط لفظ الشهادة أيضا فى الاصح وليجر الخلاف فى لفظ الشهادة والحرية مع العدد فى المترجم ويشبه أن يكتفى باسماع رجل وامرأتين فى المال كما فى المترجم وأجاب فى الوسيط بالمنع اما اسماع الخصم الاصم ما يقوله القاضى والخصم فقال القفال لا يشترط فيه العدد لانه اخبار محض (ويتخذ درة) بالمهملة (للتأديب وسجنا لاداء حق ولتعزير) كما اتخذهما عمر رضى الله عنه (ويستحب كون مجلسه فسيحا) أى واسعا لئلا يتأذى بضيقه الحاضرون (بارزا) أى ظاهرا ليعرفه من يراه (مصونا من أذى حر وبرد) وريح وغبار ودخان (لائقا بالوقت) من صيف وشتاء (والقضاء) بأن يكون دارا (لا مسجدا) فيكره اتخاذه مجلسا للحكم فى الاصح صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (ويكره أن يقضى فى حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض مؤلم وخوف مزعج (ويندب أن يشاور الفقهاء) ومشاورتهم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء (و) يندب (أن لا يشترى ويبيع بنفسه ولا يكون له وكيل معروف) لئلا يحابى (فان اهدى اليه

رضى الله عنهم أجمعين (قول المتن) وسجلات السجل الكتاب وأصله الاستحكام والاستيثاق (قول المتن) ومترجما أى الحديث انه صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتعلم العبرانية من أجل مكاتبة اليهود وقال فتعلمتها فى نصف شهر (قوله) جواز أعمى أى يغتفر ذلك هنا وان كانت شهادة بلفظها لكون المشهود عليه حاضرا بين يدى القاضى والحاجة داعية الى ذلك فاغتفر ذلك هنا وغلب فيه معنى الرواية وان كان المغلب فى المترجم معنى الشهادة من حيث العدد والحرية ولفظ الشهادة وغير ذلك (فائدة) أجرة الرسول على الطالب ان لم يمتنع المدعى عليه من الحضور والا فعلى المدعى عليه ثم تعيين الرسول والوكيل والكاتب الى صاحب الحق دون القاضى (قول المتن) صمم أى ثقل سمع (قوله) مع بعده أى والمتجه اشتراط لفظ الشهادة فيه جزما ووجه واعلم أن اشتراط الحرية فى السميع يعلم من اشتراط العدد (قول المتن) وسجنا لو كان مستأجر العين على عمل لا يمكن فى الحبس امتنع حبسه ولو امتنع الشخص من الاداء وله مال ظاهر فهل يحبس حتى يبيع أم لا وجهان وحكى فى الروضة فى المفلس عن الاصحاب التخيير والمريض والمخدرة وابن السبيل نقل الرافعى لا يحبسون ويمنع من التمتع بزوجته ان رآه القاضى وأفتى الغزالى بذلك فى محادثة الصديق أيضا (فائدة) أجرة الحبس على المسجون (قوله) ولو اتفقت الخ هو يفهم من التعبير بالاتخاذ (قول المتن) فى حال غضب أى وينفذ لقصة الزبير المشهورة (قول المتن) الفقهاء أى ولو دونه منه بدليل استشارته صلى الله عليه وسلم لغيره (قوله) ومشاورتهم الخ روى أبو داود المستشير معان والمستشار مؤتمن

(قول المتن) وكذا أصله وفرعه أي حتى في سماع الدعوى والبينة ويجوز لزوجته وصديقه وفي التهذيب يجوز أن يحلف ابنه على خلو ذمته لانه ليس بحكم له (قوله) والثاني ينفذ الخ لعموم ادلة القضاء بين الناس ولانه أسير البينة بخلاف الشهادة لهما ولو حكم لولده على ولده امتنع أيضا وقيل يجوز كالبيع (قول المتن) نص الكتاب المراد ما يشمل الظاهر وقوله السنة أي

ولو آحادا (قول المتن) أو الاجماع النقض بمخالفة الاجماع بالاجماع والباقي في معناه كتب عمر الى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيته بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك ان تنقضه فان الحق لا ينقض والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل (قول المتن) نقضه يجب عليه التسجيل بذلك ان كان قد سجل بالحكم والا فيسن (قول المتن) لا باطنا خلافا لابي حنيفة حيث نفذه باطنا وأباح للمشهود له الوطء (قوله) عند جماعة منهم البغوي ونقله القاضي والامام عن الجمهور وهو قضية قولهم يحل للشافعي الاخذ بشفعة الجوار اذا حكم لحنفي لكن وقع للرافعي هنا انه قال ان قلنا المصيب واحد لم ينفذ باطنا والا نفذ * تنبيه * محل النفوذ الاحكام التي لا تنقض أشار اليها الماوردي وابن عبد السلام قال الزركشي لكن قضية اطلاقهم النفوذ سواء الذي ينقض والذي لا ينقض (قول المتن) بخلاف علمه قال الزركشي المراد به هنا اليقين بخلاف ما يأتي في القضاء بعلمه قيل الصواب ان يقول بما يعلم خلافه لانه اذا شهدت عنده البينة بشئ لم يعلمه يحكم بها ويصدق انه قضى بخلاف علمه ورده البلقيني بأنه في هذه انما يقضي بما شهد به الشهود لا بصدقهم فلم يقض بخلاف علمه ولا بما يعلم خلافه فالعبارتان مستويتان (قوله) فلا يقضي الخ أي ولا يقضي بخلافها (قول المتن) انه يقضي بعلمه توقف جماعة في الفاسق الذي نفذت أحكامه للضرورة ووجه التوقف ظاهر لانه لا ضرورة في قبول قوله (قول المتن) الا في حدود الله بحث يتذكر الزركشي استثناء الردة (قول المتن) لم يعمل به أي بخلاف غيره فانه يعمل بالحكم ما لم يصرح الاول بالانكار (قوله) وله الحلف الخ احتج ابن دقيق العيد على جواز اليمين بغلبة الظن بحلف عمر في شأن ابن صياد بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه (قوله) عن الشامل الخ الفرق على هذا ان التذكر يمكن في خط نفسه ولو رأى خط وكيله أو شريكه أو أخبره عدل ووثق به في كل ذلك جاز له الحلف

من له خصومة) او غيره (ولم يهد قبل ولايته حرم قبولها) لانه في الصورة الاولى يدعو الى الميل اليه وفي الثانية في محل ولايته سببها العمل ظاهرا ولا يحرم في غير محل ولايته كما في الروضة وأصلها (وان كان يهدي) قبل ولايته (ولا خصومة) له (جاز) قبولها اذا كانت (بقدر العادة والاولى أن يثيب عليها) فان زادت على العادة حرم قبولها (ولا ينفذ حكمه) أي القاضي (لنفسه ورقيقه وشريكه في المشترك وكذا أصله وفرعه) ورقيق كل منهما وشريكه في المشترك (على الصحيح) والثاني ينفذ حكمه لهم بالبينة ولا ينفذ بعلمه قطعا وينفذ حكمه على المذكورين معه (ويحكم له ولهؤلاء) اذا وقع لكل منهما خصومة (الامام أو قاض آخر وكذا نائبه على الصحيح) والثاني ينزله منزلته (واذا أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي وسأل القاضي أن يشهد على اقراره عنده أو يمينه) أي المدعي بعد النكول (أو الحكم بما ثبت والاشهاد به لزمه) ما ذكر (أو أن يكتب له) في قرطاس أحضره (محضرا بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم) به (استحب اجابته وقيل يجب) كالاشهاد وفرق الاول بأن الكتابة لا تثبت حقا بخلاف الاشهاد (ويستحب نسختان احداهما له والاخرى تحفظ في ديوان الحكم) ويكتب على رأسهما اسم الخصمين (واذا حكم) القاضي (باجتهاد ثم بان حكمه (خلاف نص الكتاب أو السنة أو الاجماع أو قياس جلي نقضه هو وغيره لا) قياس (خفي) فلا ينقض الحكم المخالف له ومن الجلي قياس الضرب على التأفيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما أف بجامع الايذاء ومن الخفي قياس الارز على البر في باب الربا بعلة الطعم (والقضاء) فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فلو حكم بشهادة زور بظاهري العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما وما باطن الامر فيه كظاهره وهو متفق عليه بين المجتهدين ينفذ القضاء فيه باطنا أيضا وكذا في المختلف فيه في الاصح عند جماعة والثاني لا والثالث ينفذ باطنا لمعتقده دون غيره وعليهما لا يحل للشافعي الاخذ بحكم الحنفي بشفعة الجوار (ولا يقضي) القاضي (بخلاف علمه بالاجماع) كأن علم أن المدعي أبرأ المدعى عليه مما ادعاه وأقام به بينة أو أن المدعى قتله وقامت به بينة حي فلا يقضي بالبينة فيما ذكر (والاظهر أنه يقضي بعلمه) كأن رأى المدعى عليه اقترض من المدعي ما ادعى به أو سمعه يقر به وأنكر هو ذلك فيقضي به عليه مصرحا بانه يعلم ذلك والثاني علل بأن فيه تهمة (الا في حدود الله تعالى) لندب الستر في أسبابها وشمل غير المستثنى القصاص وحد القذف فيقضي فيهما بعلمه كالمال وفي قول لا لان العقوبة يسعى في دفعها ولا يوسع فيها (ولو رأى ورقة فيها حكمه او شهادته أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به ولم يشهد حتى يتذكر) لامكان التزوير ومشابهة الخط (وفيهما) أي العمل والشهادة (وجه في ورقة مصونة عندهما) أي عند المطلوب منه العمل والمطلوب منه الشهادة للصيانة والوثوق (وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وأمانته) نقله في الروضة كأصلها عن الاصحاب وفيهما عن الشامل لا يجوز له الحلف على ذلك اعتمادا على خط نفسه حتى

*(فصل ليسوّ الخ) * (قوله) والثاني يسوّي بينهما أي لعموم الامر بالتسوية في غيره (قول المتن) وان يقول قال في التنبيه لانّ الدعوى تتضمن سؤال المدّعى طلب الجواب (قوله) أونسي الخ لو زاد عدم التمسك بنسيان ولا غلط فالظاهر القبول أيضا (قوله) شدّوا الرحال

يتذكر وسيأتي في كتاب الدعاوى جواز الحلف على البتّ بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه وفي الروضة كأصلها نحوه (والصحيح جواز رواية الحديث بخط محفوظ عنده) وعليه عمل العلماء سلفا وخلفا والثاني المنع كالشهادة وفرق الاول بالتوسعة في الرواية

(فصل ليسوّ) القاضي وجوبا وقيل استحبابا (بين الخصمين في دخول عليه) بأن يأذن لهما فيه (وقيام لهما). ونظر اليهما (واستماع) لكلامهما (وطلاقة وجه) لهما (وجواب سلام) منهما (ومجلس) بأن يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وكذا سائر أنواع الاكرام فلا يخص أحدهما بشئ منها (والاصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس بان يجلس المسلم أقرب الى القاضي كما جلس على رضي الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودي رواه البيهقي والثاني يسوي بينهما فيه ويشبه كما في الروضة كأصلها أن يجري الخلاف في سائر وجوه الاكرام وظاهر أنه يأتي على كل من الوجهين الوجوب والاستحباب السابقان (واذا جلسا) بين يديه مثلا (فله أن يسكت) حتى يتكلما (و) له (أن يقول ليتكلم المدّعي) منكما (فاذا ادّعى طالب خصمه بالجواب فان أقرّ فذاك) ظاهر (وان أنكر فله أن يقول للمدّعي ألك بينة وأن يسكت وان قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك) لانه قد لا يحلف ويقرّ فيستغني المدّعي عن اقامة البينة وان حلف أقامها وأظهر كذبه فله في طلب تحليفه غرض (أو) قال (لا بينة لي) أو زاد عليه لا حاضرة ولا غائبة وحلفه (ثم أحضرها قبلت في الاصح) لانه ربما لم يعرف له بينة أو نسي ثم عرف أو تذكر والثاني لا يقبل للمناقضة الا أن يذكر لكلامه تأويلا كجهل أو نسيان وان قال لا بينة لي حاضرة وحلفه ثم أحضرها قبلت جزما فلعلها حضرت وجزم البغوي في مسئلة الكتاب بالقبول وحكى الغزالي فيها الوجهين (واذا ازدحم خصوم) مدعون (قدم الاسبق) فالاسبق منهم (فان جهل) الاسبق (أو جاؤا معا اقرع) بينهم وقدم من خرجت قرعته هذا اذا لم يكن فيهم من ذكر في قوله (ويقدّم مسافرون مستوفزون) شدّوا الرحال ليخرجوا مع رفقتهم على مقيمين (ونسوة) على رجال (وان تأخروا) أي المسافرون والنسوة في المجئ الى القاضي (مالم يكثروا) و ينبغي كما في الروضة كأصلها أن لا يفرق بين كونهم مدّعين ومدّعى عليهم وتقديمهم جائز رخصة وقيل واجب واختار في الروضة أنه مستحب فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما تقدم (ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى) واحدة لئلا يطول على الباقين ويلحق بهما المسافر في احتمال للرافعي وكذا المرأة قال ويحتمل أن يقدّم بجميع دعاويه وهو الارجح في الروضة ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا فيقدّم بواحدة (ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق على الناس (واذا شهد) عنده (شهود فعرف) فيهم (عدالة أو فسقا عمل بعلمه) فيهم فيقبل من عرف عدالته ويرد من عرف فسقه (والا) أي وان لم يعرف فيهم ما ذكر (وجب الاستزكاء بأن يكتب ما يتميز به الشاهد والمشهود له وعليه) من الاسماء والحرف وغيرها (وكذا قدر الدين) المشهود به (على الصحيح) والثاني لا يكتبه لان العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته فلا تتجزأ والاول قال على تقدير تسليم ذلك ذكر المال أطيب لقلب المزكي وكثيره أجدر بالاحتياط (ويبعث به) أي بما يكتبه (مزكيا) يبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع

تفسير لمستوفزون كما أشار اليه بتضبيبه (قول المتن) ويحرم اتخاذ شهود أما تعيين من يكتب الوثائق فجائز في أصح الوجهين (قول المتن) عمل بعلمه خالف أبو حنيفة فقال اذا طلب الخصم التزكية وجب وان علم القاضي العدالة واستثنى البلقيني أصله وفرعه فلا يقضي بعلمه في عدالتهما كالا يزكيهما (قول المتن) وجب الاستزكاء أي وان لم يطلب الخصم (قول المتن) مزكيا هو في الحقيقة يجرح ويزكي ولكن وصف بأحسن أحواله قال الزركشي مزكيا كذا بخط المصنف وصوابه الى المزكي كما عبر به في المحرر وغيره لان أصحاب المسائل وان سموا بذلك فالمزكي هو المبعوث اليه كما بينه الاصحاب وقول المتن يشافهه المزكي قال أي يشافه القاضي لان المعوّل عليه شهادة المزكي وانما أرسل اليه أولا ليمهد له الامر بما كتبه اليه والاعتماد على ما يجري آخرا ثم نقل عن الشيخين انهما نقلا عن جمع من الاصحاب ان المعوّل على قول أصحاب المسائل خلافا لابي اسحاق وان ابن الصباغ اعتذر عن قبولها وهي شهادة على شهادة والاصل حاضر لمكان الضرورة قال الامام ولئلا يشتهر المزكون ويكثر تردّدهم ثم قال الرافعي ان ولى صاحب المسئلة الجرح والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله ولا يعتبر العدد لانه حاكم وان بحث وشهد فالحكم أيضا مبني عليه لانه شاهد ولا بدّ من العدد وان راجع المزكين فقط فرسول والعمدة على قولهما الا ان شهادة الفرع مع حضور الاصل مردودة

 انتهى وتبعه النووي رحمهما الله تعالى أقول وفي قولهما فحكم القاضي مبني على قوله ما يفيد ان الثبوت ينتقل في البلد وان تجرّد عن الحكم الا أن يحمل ذلك على ما لو حكم نائب القاضي المذكور بالجرح أو التعديل ثم شافه القاضي ثم رأيت كلام الشيخين محصله ان نائب القاضي يشافهه بالثبوت وان لم يحكم ويغتفر فيه ذلك لانه معين له بخلاف القاضي المستقل ذكر ذلك الشيخان عند الكلام على كتاب القاضي للقاضي

شهادته من قرابة أو عداوة (ثم يشافهه المزكى بما عنده وقيل تكفى كتابته) له (وشرطه كشاهد مع معرفته الجرح والتعديل) أى أسبابهما لانه يشهد بهما (وخبرة باطن من يعدله) أو يجرحه (لصحبة أو جوار أو معاملة) ليتأتى له التعديل أو الجرح (والاصح اشتراط لفظ شهادة) منه فيقول أشهد أنه عدل أو غير عدل لكذا وقيل لا يشترط لفظها (وأنه يكفى هو عدل) مع لفظها (وقيل يزيد على ولى) وهو على الاول تأكيد (ويجب ذكر سبب الجرح) للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل (و يعتمد فيه) اى الجرح (المعاينة أو الاستفاضة و يقدم على التعديل) لما فيه من زيادة العلم (وان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه واصلح قدم) قوله على قول الجارح (والاصح انه لا يكفى فى التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) فى شهادته على وقيل يكفى فى حقه

(باب القضاء على الغائب)

الذى يأتى ضابطه (هو جائز ان كان عليه) أى الغائب (بينة) بما يدعى به (وادعى المدعى جحوده فان قال هو مقر لم تسمع بينته) ولغت دعواه (وان اطلق) أى لم يتعرض لجحوده ولا اقراره (فالاصح أنها) اى بينته (تسمع) لانه قد لا يعلم جحوده ولا اقراره والبينة تسمع على الساكت فلتجعل غيبته كسكوته والثانى نظر الى أن البينة انما يحتاج اليها عند الجحود (و) الاصح (أنه لا يلزم القاضى نصب مسخر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) لانه قد لا يكون منكرا والثانى يلزمه لتكون البينة على انكار منكر وعدم اللزوم يصدق بما قال أبو الحسن العبادى وغيره ان القاضى مخير بين النصب وعدمه (ويجب أن يحلفه) أى المدعى (بعد البينة أن الحق ثابت فى ذمته) احتياطا للغائب لانه لو حضر ربما ادعى ما يبرئه منه (وقيل يستحب) فله تركه وباب تداركه ان كان هناك دافع غير منحسم (ويجريان) أى الوجهان (فى دعوى على صبى أو مجنون) أو ميت ليس له وارث خاص وان كان فيحلف بسؤال الوارث و لوجوب فيهم أولى لعجزهم عن التدارك (ولو ادعى وكيل على الغائب فلا تحليف) و يعطى المال ان كان للمدعى عليه هنا مال (ولو حضر المدعى عليه وقال لوكيل المدعى ابرأنى موكلك أمر بالتسليم) للوكيل ولا يؤخر الحق الى أن يحضر الموكل والا لانجر الامر الى ان يتعذر استيفاء الحقوق بالوكالة و يمكن ثبوت الابراء من بعد ان كانت له حجة (واذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب وله مال) حاضر (قضاه الحاكم منه) لغيبته (والا) اى وان لم يكن له مال حاضر (فان سأل المدعى انهاء الحال) فى ذلك (الى قاضى بلد الغائب اجابه فينهى) اليه (سماع بينة ليحكم بها ثم يستوفى) المال (او) ينهى اليه حكم (ليستوفى) المال (والانهاء ان يشهد عدلين بذلك) يؤديان عند القاضى الآخر (و يستحب كتاب به يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه) والمحكوم له (ويختمه) ويحمل الى قاضى بلد الغائب ويخرج اليه العدلان و يقف على ما فيه (و يشهدان) عنده (عليه) اى على الحاكم به (ان أنكر الخصم) المحضر للقاضى أن المال المذكور فيه عليه (فان قال لست المسمى فى الكتاب صدق بيمينه وعلى المدعى بينة بأن هذا المكتوب

(قوله) أيضا مزكيا قال صاحب التصحيح مراده بصاحب المسئلة و بالمزكى الآتى المبعوث اليه لا المبعوث المذكور (قول المتن) وخبرة بالكسر والفتح كذا ضبطه المحشى رحمه الله (قوله) لكذا يرجع لقوله أو غير (قوله) وقيل لا يشترط علله الامام بأنا قبلنا شهادته مع امكان الوصول الى الاصول انتهى وقضيته اختصاص الخلاف بأصحاب المسائل (قول المتن) وقيل يزيد الخ قال ابن الصلاح فيما نقله عن خط الشيخ أبى محمد نقلا عن القفال ان معناه ليس عدوالى بل تقبل شهادته علىّ وليس بابن لى بل تقبل شهادته لى قال ومن أصحابنا من قال معناه المبالغة فى القبول بكل حال وليس بصحيح و بينه (قوله) وقيل يكفى أى لانه اعترف بما لو ثبت بالبينة يقضى عليه

(باب القضاء على الغائب الخ)

(قول المتن) ان كان عليه بينة لان الاقرار حقيقة أو حكما يتعذر فى الغائب (قول المتن) بعد البينة أى و بعد تعديلها (قول المتن) ان الحق ثابت الى آخره قال ابن الرفعة لعل المراد مستمر الثبوت والا فالغائب نفسه لو كان حاضرا وطلب هذا مع البينة لا يجاب (قول المتن) ولو حضر الخ قال العراقى هى مسئلة مستقلة ليست من تمام التى قبلها ولا هى فى الحقيقة من فروع هذا الباب قال وهل المراد بغيبة الموكل الغيبة المعتبرة فى القضاء عليه أو مطلق الغيبة عن البلد رجح البلقينى الثانى (قول المتن) وله مال لو كان مرهونا أو جانيا فهل للقاضى بطلب صاحب الدين ان يلزمه المرتهن والمجنى عليه بأخذ حقهما بطرفيه ليدفع الفاضل لرب الدين قال البلقينى هذا موضع نظر والارجح له ذلك انتهى أقول ولو كان مال الغائب دينا فالظاهر ان القاضى يقضى منه (قول المتن) والا الخ يوهم أن وجود المال الحاضر مانع من ذلك وليس كذلك و يجاب بأن الغالب ان طلب الانهاء عند تعذر المال (قول المتن) سماع بينة قال الزركشى الدرجات ثلاث مطلق السماع الثبوت عند القاضى الحكم قال ومراد المنهاج هنا الثانية بدليل قوله ليحكم بها أقول ليس فى قوله ليحكم دليل فالعبارة شاملة للقسمين بلا ريب (قول المتن) عدلين لو كان المكتوب به هلال رمضان كفى القاضى أن يشهد على نفسه واحدا قاله الرافعى (قول المتن) وعلى المدعى بينة هذه البينة يكتفى فيها بالعدالة الظاهرة ولا يبالغ فيها بالبحث والاستزكاء كما أشار اليه الرافعى فى الشهادات

(قول المتن) لزمه الحكم الخ يؤخذ من هذا ان الوثائق الشهادة باقرار فلان بن فلان اذا وجد شخص ببلد الغيبة يقضى عليه الا أن يحضر من يشاركه في الاسم والنسب المذكور أى فهو المكلف بذلك لا صاحب الحق فاذا أحضره كلف صاحب الحق ما قاله المصنف فليتنبه لذلك (قول المتن) بحكمه قال الزركشي احترز عن المشافهة بسماع البينة لانه لا يقضى بها من مثل هذا قطعا الا ان الاحضار بها لا يحصل علما بخلاف الحكم فيسلك بذلك مسلك الشهادة فيختص بمحل الولاية (قول المتن) فى طرفى ولايتهما الشرط أن يكون الحاكم الذى أقيمت عنده البينة فى ولايته بخلاف الآخر *تنبيه* احترز بالحاكم عن سماع البينة فانه لا يكفى فيه المناداة المذكورة كما يفيد

ذلك أيضا قول المنهاج الآتى وبسماع البينة الخ (قول المتن) جواز ترك التسمية جزم القاضى بوجوب التسمية وحكى اجماع الاصحاب عليه وقواه ابن أبى الدم وقال هو متعين ليتأتى للخصم القدح فيهم

(فصل ادعى عينا الخ) (قول المتن) ويعتمد فى العقار قال الشيخ فى المنهج أى الذى لم يشتهر (قول المتن) حدوده ويذكر أيضا الحارة والسكة وهل هو فى صدرها أو عينها أو غير ذلك (قول المتن) يشتهر الى آخره ففائدة الاقامة الاولى نقل العين المذكورة (قول المتن) ببدنه أى وجوبا والضمير فى بدنه يرجع للمدعى من قوله الى المدعى (قول المتن) بالثمن بأن يبيعه له ويطلب منه كفيلا بالثمن ثم ان سلمت العين له تبين بطلان البيع والا تبين الصحة ويتولى القاضى ذلك للضرورة (قول المتن) مؤنة الرد أى والاحضار وكذا نفقة العبد لكن الزائدة بسبب السفر وكذا أجرته تلك المدة (قوله) بصفة لانها انما جازت عند الغيبة عن البلد للحاجة وهى منتفية هنا ومن كلام الشيخ رحمه الله تعلم ان الدعوى تعتمد الصفة وتسمع بخلاف الشهادة وهو كذلك (قوله) وما لا يمكن عبارة شرح الارشاد والتقييد بسهولة النقل ليخرج ما يتعذر نقله أو يتعسر لكونه ثقيلا فالاول كالعقار بحدوده ويقيم البينة بتلك الحدود فان قال الشهود نعرفه بعينه ولا نعرف الحدود بعث القاضى من يسمعها على عينه ولو كان العقار مشهورا فلا حاجة الى التحديد وأما الثانى وهو الذى يتعسر فيصفه المدعى فى دعواه ويحضره القاضى للشهادة أو يبعث نائبا (قول المتن) واذا وجب احضار أى بأن كانت العين من شأنها أن يجب احضارها كعبد هذا هو المراد من قوله وجب (قوله) عن اليمين أى المأخوذة من قول المتن صدق بيمينه (قول المتن) أو دعوى تلف أى فيقبل منه ذلك وان ناقضها بالانكار أولا للضرورة لئلا يخلد عليه الحبس مع احتمال صدقه (قول المتن) ولو شك المدعى الخ يشمل المشترى وغيره

اسمه ونسبه فان أقامها فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له فى الاسم والصفات) ولا يبالى بقوله (وان كان) هناك مشارك له فيما ذكر (أحضر فان اعترف) بالحق (طولب وترك الاول والا بعث الى) الحاكم (الكاتب ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها ثانيا ولو حضر قاضى بلد الغائب ببلد الحاكم فشافهه بحكمه ففى امضائه اذا عاد الى ولايته خلاف القضاء بعلمه) وقد تقدم (ولو ناداه) كائنين (فى طرفى ولايتهما امضاه وان اقتصر على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان ويسميها ان لم يعدلها والا) أى وان عدلها (فالاصح جواز ترك التسمية) هو المفهوم من كلام البغوى وغيره وقال الامام والغزالى لا يجوز وعبر فى المحرر بالاشبه وقال فى الشرح يجوز أن يقدر فيه خلاف (والكتاب بالحكم يمضى مع قرب المسافة) كبعدها (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا فى مسافة قبول شهادة على شهادة) وهى كما سيأتى ما فوق مسافة العدوى التى يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل هى مسافة القصر والثانى يقبل مع قرب المسافة ومنتهاه مسافة العدوى

(فصل ادعى عينا غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات) فيه تغليب غير العاقل الاكثر (سمع) القاضى (بينته وحكم بها وكتب الى قاضى بلد المال ليسلمه للمدعى ويعتمد فى العقار حدوده) الاربعة (اولا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف من العبيد والدواب (فالاظهر سماع البينة) فيها اعتمادا على الصفات والثانى قال الصفات تتشابه (و) على الاول (يبالغ المدعى فى الوصف) ما أمكنه (ويذكر) معه (القيمة) فى المتقوم وغيره (و) الاظهر (أنه لا يحكم بها) أى بالبينة لخطر الاشتباه ومقابله ما ينظر الى ذلك (بل يكتب الى قاضى بلد المال بما شهدت به فيأخذه ويبعثه الى الكاتب ليشهدوا على عينه والاظهر) فى طريقه (أنه يسلمه الى المدعى بكفيل ببدنه) والثانى بكفيل بالثمن (فان شهدوا بعينه كتب ببراءة الكفيل والا فعلى المدعى مؤنة الرد أو غائبة عن المجلس لا البلد أمر باحضار ما يمكن احضاره ليشهدوا بعينه ولا تسمع شهادة بصفة) وما لا يمكن احضاره كالعقار يحده المدعى ويقيم البينة عليه بتلك الحدود ولو كان مشهورا لا يشتبه فلا حاجة الى تحديده (واذا وجب احضار فقال ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه ثم) بعد حلفه (للمدعى دعوى القيمة فان نكل) عن اليمين (فحلف المدعى أو اقام بينة) حين أنكر (كلف الاحضار وحبس عليه ولا يطلق الا باحضار أو دعوى تلف) فيؤخذ منه القيمة (ولو شك المدعى هل تلفت العين فيدعى قيمة أم لا فيدعيها) أى العين (فقال غصب منى كذا فان بقى لزمه رده) الى (والا فقيمته

(قول المتن) أوجبنا الاحضار أي في البلد لثلا يتكرر مع الذي سلف رأس الصفحة يعني قوله أو غائبة عن المجلس الخ (قوله) فهي ومؤنة أي ولا يجب الاجرة بخلاف العين الغائبة عن البلد لسهولة الامر هنا ولو تلفت العين في الطريق بانهدام دار ونحوها لم يضمنها قال ابن الرفعة لانها تلفت تحت يد مستحقها وجعل هذا حيلة لعدم ضمان أجرتها أيضا (قول المتن) ومؤنة الرد قال

سمعت دعواه) ويحلف غريمه أنه لا يلزمه رد العين ولا قيمتها (وقيل لا) تسمع (بل يدعيها) أي العين (ويحلفه ثم يدعي القيمة) ويحلفه (ويجريان فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فقيمته أم هو باق فيطلبه) أي أيدعي ذلك في دعوى أو في ثلاث دعاوى ويحلف الخصم على الاول يمينا واحدة أنه لا يلزمه رد الثوب ولا ثمنه ولا قيمته وعلى الثاني ثلاث أيمان (وحيث أوجبنا الاحضار) للمدعى (فثبت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه والا) أي وان لم يثبت للمدعي (فهي) أي مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد على المدعي)

(فصل الغائب الذي يسمع البينة ويحكم) بها (عليه من بمسافة بعيدة وهي التي لا يرجع منها مبكرا الى موضعه ليلا وقيل) هي (مسافة قصر ومن بقريبة) وهي دون البعيدة بوجهيها (كحاضر فلا تسمع بينة ويحكم) عليه (بغير حضوره الا لتواريه أو تعززه) فتسمع البينة ويحكم عليه بغير حضوره (والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف ومنعه في حد لله تعالى) كحد الزنا والشرب والفرق أن حق الله تعالى مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي والثاني المنع مطلقا لان العقوبة لا يوسع بابها والثالث الجواز مطلقا كالمال فيكتب القاضي الى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذه بالعقوبة (ولو سمع بينة على غائب فقدم قبل الحكم لم يستعدها) أي لم يجب استعادتها (بل يخبره) بالحال (ويمكنه من جرح) للبينة والقادم بعد الحكم على حجته بالاداء والابراء والجرح يوم الشهادة (ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي وجبت الاستعادة) للبينة (واذا استعدى على حاضر بالبلد) أي طلب من القاضي احضاره (أحضره بدفع ختم طين رطب أو غيره) للمدعي يعرضه على الخصم وليكن مكتوبا عليه أجب القاضي فلانا (أو بمرتب لذلك) من الاعوان بباب القاضي ومؤنته على الطالب (فان امتنع) المطلوب (بلا عذر أحضره بأعوان السلطان وعزره) بما يراه والمؤنة عليه وان امتنع لعذر كمرض وكل من يخاصم عنه فان وجب تحليفه بعث القاضي اليه من يحلفه (أو) على (غائب في غير محل ولايته فليس له احضاره) أو فيها وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع بينته) عليه (ويكتب اليه) بذلك (أو لا نائب) له هناك (فالاصح يحضره من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكر البلا) الى موضعه والثاني من دون مسافة القصر والثالث من أي مسافة قربت أو بعدت لكن له ان يبعث الى بلده من يحكم بينهما (و) الاصح (أن المخدرة لا تحضر) أي لا تكلف حضور مجلس الحكم بل توكل والثاني تحضر كغيرها (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) كشراء خبز وقطن وبيع غزل ونحوها بأن لم تخرج أصلا الا لضرورة أو لم تخرج الا قليلا لحاجة ومنها العزاء والزيارة والحمام

(باب القسمة)

(قد يقسم) المشترك (الشركاء ومنصوبهم أو منصوب الامام وشرط منصوبه ذكر حر عدل يعلم المساحة)

الزركشي كذلك يجب مؤنة الرد في الاولى الى دار المدعي اذا كانت العين مغصوبة *(فصل الغائب الخ)* (قول المتن) وقيل الخ هو كالخلاف فيمن دعي لاداء الشهادة (فائدة) لو كان دون مسافة العدوى ولكنه خارج عن محل ولاية القاضي فهو كالبعيد لانه لا يجب حضوره لو طلب (قوله) تعين حضوره قال ابن القاص ولا بد من نصب وكيل عنه بخلاف الغائب (قوله) يوم الشهادة كذلك قبله اذا لم تمض مدة الاستبراء (قول المتن) واذا استعدى بقال أعداه الحاكم أراد العدوان كأشكاه بمعنى أزاد شكواه (قول المتن) أو بمرتب يريد ان ذلك راجع لنظر القاضي بحسب ما يراه من خصم أو مرتب (قول المتن) فان امتنع لا يثبت الامتناع الا بشاهدين قال الماوردي والروياني اذا كان المبعوث الخصم فان كان العون كفى (قوله) لانه من باب الاخبار أي فيتقيد بالثقة (قول المتن) فليس له احضاره هذا يؤخذ منه ان له القضاء عليه ولو كان في مسافة العدوى (قول المتن) وله هناك الخ انظر هل يلحق بهذا ما لو كانت البلد متسعة ولها قضاة وطلب شخص لقاض في طرفها وهو بالطرف الآخر ظاهر كلامهم وجوب الاجابة ولا نظر الى وجود قاض في طرفها وهو متجه لظهور الفرق بين الحاضر والغائب (قول المتن) فالاصح يحضره أي ولكن بعد تحرير دعواه ومعرفتها بخلاف الحاضر في البلد (قوله) والاصح ان المخدرة الى آخره من جملة أدلته حديث واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قالوا انها كانت مخدرة وقوله لا تحضر أي يستحب عدم احضارها (فرع) لو اختلفا في التخدير فعليها البينة (قول المتن) وهي من لا يكثر الخ قال ابن أبي الدم الاولى في ذلك رده الى العرف والعادة *(باب القسمة الى آخره)* (قول المتن أو منصوبهم) هو شامل للمحكم (قول المتن) ذكر انظر كيف يصح حمل الخبر على المبتدا هنا (قول المتن) يعلم المساحة مصدر مسحت أي ذرعت ولا يشترط علم المساحة والحساب للقاضي بخلاف هذا لان هذا هنا بمنزلة الفقه المشترط للقاضي لاحتياجه اليه

بكسر الميم (والحساب) ولا يشترط فى منصوبهم العدالة والحرية لانه وكيل عنهم ومنصوب الامام ملزم بالاقراع (فان كان فيها تقويم وجب قاسمان) لاشتراط العدد فى المقوم (والاقسام وفى قول من طريق (اثنان) بناء للقولين على ان منصب القاسم منصب الحاكم أو منصب الشاهد والكلام فى منصوب الامام ولو فوض الشركاء القسمة الى واحد بالتراضى جاز قطعا (وللامام جعل القاسم حاكما فى التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم) بنفسه (ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال فان لم يكن) فيه مال كما فى المحرر (فأجرته على الشركاء فان استأجروه وسمى كل) منهم (قدرا لزمه والا) بان أطلقوا المسمى (فالاجرة موزعة على الحصص وفى قول) من طريق (على الرؤس) لان العمل يقع لهم جميعا (ثم ما عظم الضرر فى قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجى خف ان طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضى ولا يمنعهم ان قسموا بأنفسهم ان لم تبطل منفعته كسيف يكسر) بخلاف ما تبطل منفعته فيمنعهم لانه سفه (وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين لا يجاب طالب قسمته فى الاصح) لما فيها من الضرر والثانى يجاب لدفعها ضرر الشركة (فان أمكن جعله حمامين) أو طاحونتين (أجيب) وان احتيج الى احداث بئر ومستوقد (ولو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى لآخر) يصلح للسكنى (فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه دون عكسه) أى لا يجبر صاحب الباقى بطلب صاحب العشر والفرق ان صاحب العشر متعنت فى طلبه والآخر معذور ووجه المرجوح فى الاولى ضرر صاحب العشر وفى الثانية تمييز ملكه (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع أحدها بالاجزاء كمثلى) من حبوب ودراهم وأدهان وغيرها (ودار متفقة الابنية وأرض مشتبهة الاجزاء فيجبر الممتنع) عليها اذ لا ضرر عليه فيها (فتعدل السهام كيلا) فى المكيل (أو وزنا) فى الموزون (أو ذرعا) فى المذروع الارض (بعدد الانصباء ان استوت) كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر (ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء مميز بحد أو جهة) مثلا (وتدرج فى بنادق مستوية) وزنا وشكلا من طين مجفف أو شمع (ثم يخرج من لم يحضرها) أى الرقاع حين الكتابة والادراج بعد جعلها فى حجر مثلا رقعة على الجزء الاول ان كتب الاسماء فيعطى من خرج اسمه أو على اسم زيد ان كتب الاجزاء) فيعطى ذلك الجزء ويفعل كذلك فى الرقعة الثانية فيخرجها على الجزء الثانى أو على اسم عمرو وتتعين الثالثة للباقى ان كانت ثلاثا وتعيين من يبتدئ به من الشركاء والاجزاء منوط بنظر القاسم (فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس) فى أرض (جزئت الارض على أقل السهام) وهو السدس فتكون ستة أجزاء (وقسمت كما سبق ويحترز عن تفريق حصة واحد) وهو فى غير الاقل فى كتابة الاجزاء فى ست رقاع اذ ابدئ بصاحب السدس وخرج على اسمه الجزء الثانى أو الخامس فيفرق حصة غيره فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثانى أعطيهما والثالث ويثنى بصاحب الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وفى كتابة الاسماء زيد وعمرو وبكر فى ثلاث رقاع أو ست ان خرج اسم بكر صاحب السدس على الجزء الاول أخذه وان خرج على الجزء الثانى اسم عمرو صاحب الثلث أخذه مع الثالث وتعينت الثلاثة الباقية لزيد صاحب النصف ولا يخفى الحكم لو خرج اسم زيد قبل عمرو او اسم أحدهما أولا وتوسط بينهما اسم بكر ولا تفريق لحصتهما فى ذلك (الثانى) من الانواع القسمة (بالتعديل) بان تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء فاذا كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخالى عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الاسمين أو الجزءين نحو ما تقدم فمن خرج له جزء أخذه (ويجبر) الممتنع

(قوله) بالاقراع أى بالقرعة يحصل الالزام بخلاف ما لو نصبوا انسانا ولو فى قسمة التعديل والافراز فانه لا بد من رضاهم بعد القرعة أيضا فلا يحصل الالزام بالقرعة ولو كان ذلك على وجه التحكيم بينهم له ثم رأيت بعد كتابة هذه الحاشية فى شرح الروض ما يخالفها فى مسئلة التحكيم وليس كما قال (قول) المتن تقويم لو كان فيها خرص قال الامام فالقياس أن يكون كذلك لكن قال النووى فى تصحيح التنبيه الصحيح الاكتفاء بواحد (قوله) الى واحد بالتراضى قال الماوردى والرويانى ولا يقبل قول هذا الواحد لانه غير نائب القاضى وكذا لا تقبل شهادته لانه شاهد على فعل نفسه (قول) المتن يعمل فيه الخ قال الزركشى هو كالمستثنى من شرط العدد (قوله) وزوجى خف قال ابن الانبارى العامة تخطئ بظن ان الزوج اثنان وليس ذلك فى السنة العرب اذ كانوا لا يتكلمون بالزوج موحدا بل يقولون عندى زوجا حمام قال الزركشى الحاصل ان الواحد هو الفرد فان ضم اليه غيره من جنسه سمى كل واحد منهما زوجا (قول) المتن ولا يمنعهم استئناف (قول المتن) كسيف يكسر مثال لما لا يمنعهم منه (قول) المتن صغيرين قال هذا لان الحمام مذكر (قول) المتن مستوية لانها لو اختلفت لربما سبقت الكبيرة الى اليد ففيه ترجيح لصاحبها (قول) المتن على أقل السهام أى لانه تتأدى به القليل والكثير (قوله) فان خرج الى آخر لو خرج على اسمه الجزء الرابع مثلا فقد يقع نزاع فيما يضم اليه هل هو الخامس والسادس أو الثالث والثانى (قوله) أو ست أى باسم صاحب النصف ثلاث وباسم صاحب الثلث اثنان وفائدة هذه سرعة اخراج نصيبهما

(قول) المتن فلا اجبار قال الماوردي ولو تراضيا بذلك لم تكن قسمة بل هو بيع محض يبيع كل واحد منهما حقه من احدى الدارين بحصته من الاخرى (قول) المتن لا تمكن قسمته قال الزركشي لابد أن يزيد على هذا ومافي الجانب الآخر لا يعادل ذلك الا بضم شئ آخر من خارج (قوله) فيما يقابل المردود أي وهو نصف البئر مثلا الذي قوبل بالمال الذي أخذه من سلمت له البئر ورد الى شريكه (قوله) بيع أي ولا ينافيه الاجبار كما في الحاكم يبيع مال الممتنع قهرا (قول) المتن في الاظهر قال الرافعي محل الخلاف اذا لم يقسما بأنفسهما متفاضلا والا فهو بيع قطعا (قوله) ولا يشترط فيها أي في القسمة مطلقا (قول) المتن ويشترط الخ أي ولو قسم بينهم الحاكم *تنبيه* هل خيارهم على الفور أم يمتد امتداد المجلس وجهان (قول) المتن بعد خروج القرعة ثم قوله الآتي أيضا بعد خروج القرعة يفيدك انهم لو اقتسما بالتراضي من غير قرعة لا يتوقف على تصريح برضاء متأخر وبذلك صرح في شرح المنهج (قوله) أصرح في المراد وذلك لان عبارة المحرر تصدق بما لو ترافعا للقاضي عن رضاء منهما وسألاه ان يقسم بينهما قسمة افراز أو تعديل فقسم بينهما وأقرع فان اقراعه الزام لهما لا يتوقف على رضى بعد ذلك كما أشار اليه الشارح رحمه الله فيما سلف صدر الباب بخلاف عبارة المنهاج باعتبار التأويل المذكور هذا غاية ما ظهر لي وهو مراده ان شاء الله تعالى والله أعلم (قول) المتن أو حيف وذلك لان القاضي اذا ثبت عليه بالبينة انه جار في حكمه ينقض في حد أو غيره (قوله) ورضيا بعد القسمة أما اذا قلنا لا يعتبر الرضى بعد القسمة فتكون كقسمة الاجبار *تنبيه* لو قسم القاضي بينهما قسمة رد اشترط الرضى بعد أيضا (قول) المتن لا أثر لغلط لانه لما وقع الرضى بعد القسمة فكأنه رضي بترك الزيادة فصار كمن اشترى شيئا بغبن ولا أثر عنده لدعوى الغبن في البيع والشراء (قوله) ان قامت بينة الخ وجه في الكفاية عدم سماع البينة بأنه يجوز أن يكون قد رضي بدون حقه لما صدر منه الرضى آخرا نعم لو كان المقسوم ربويا من جنس واحد نقضت (قول) المتن نقضت أي لان الافراز لا يتحقق مع التفاوت بخلاف البيع (قوله) ففي قول تبطل الخ هذه طريقة والثانية القطع بالبطلان وهو ما حكاه الماوردي عن الجمهور ونسبها في المطلب للنص وجزم بها القاضي أبو الطيب وغيره ووجهها ان ما تشرع له القسمة من التمييز لم يتم ولا فرق على هذه الطريقة بين الافراز والبيع (قول) المتن بقيت وفيه وجه انها تبطل نظرا للتفريق قال في البسيط وله التفات الى تفريق الصفقة قال الزركشي وهو متجه على القول به في المسئلة قبلها

(عليها في الاظهر) الحاقا للتساوي في القيمة بالتساوي في الاجزاء والثاني لا يجبر لاختلاف الاغراض والمنافع وعلى الاول أجرة القاسم بحسب المأخوذ وقيل بحسب الشركة في الاصل (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) لاثنين بالسوية (فطلب جعل كل) منهما (لواحد فلا اجبار) في ذلك تجاور ما ذكر أو تباعد لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية (أو) قيمة (عبيد أو ثياب من نوع أجبر) الممتنع لقلة اختلاف الاغراض فيها (أو نوعين) كعبدين تركي وهندي وثوبين ابريسم وكتان (فلا) اجبار في ذلك (الثالث) من الانواع القسمة (بالرد بان يكون في أحد الجانبين) من الارض (بئر أو شجر لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه) بالقسمة بان خرج له بالقرعة (قسط قيمته) فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة (ولا اجبار فيه وهو بيع) وقيل فيما يقابل المردود وفيما سواه الخلاف في قسمة التعديل (وكذا التعديل) بيع (على المذهب) وقيل فيهما الخلاف في قسمة الاجزاء (وقسمة الاجزاء افراز في الاظهر) والثاني بيع ودخول الاجبار فيها للحاجة اليه ومعنى ان القسمة افراز انها تبين ان ما خرج لكل من الشريكين مثلا هو الذي ملكه ووجه انها بيع انه لما انفرد بها كل من الشريكين ببعض المشترك بينهما كأنه باع كل منهما ما كان له مما انفرد به صاحبه بما كان لصاحبه مما انفرد هو به ولا يشترط فيها لفظ البيع (ويشترط في) قسمة (الرد الرضاء بعد خروج القرعة) كما في الابتداء (ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه اشترط الرضاء بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته القرعة) اعترض قوله لا اجبار فيه بان صوابه عكسه كما في المحرر القسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي الى آخره ويجاب بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما في المحرر وفي الروضة كأصلها قسمة الاجبار لا يعتبر فيها التراضي لا عند اخراج القرعة ولا بعدها واذا تراضيا بقاسم يقسم بينهما فهل يشترط الرضى بعد خروج القرعة أم يكفي الرضى الاول قولان أظهرهما الاشتراط (ولو ثبت ببينة غلط أو حيف في قسمة اجبار نقضت فان لم تكن بينة وادعاه واحد) من الشريكين (فله تحليف شريكه) فان نكل وحلف المدعي نقضت القسمة (ولو ادعاه في قسمة تراض) بان نصبا قاسما أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هي بيع فالاصح انه لا أثر لغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) والثاني له أثر لانهما تراضيا لاعتقادهما انها قسمة عدل فتنقض القسمة ان قامت بينة بالغلط ويحلف الشريك ان لم تقم (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (وان قلنا افراز نقضت ان ثبت) الغلط (والا فيحلف شريكه والله أعلم ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالثلث (بطلت فيه وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) ففي قول يبطل فيه أيضا والاظهر يصح ويثبت الخيار (أو) استحق (من النصيبين معين سواء) بالنصب (بقيت) أي

القسمة فى الباقى (والا) أى وان كان المعين من أحدهما أكثر من المعين من الآخر (بطلت) تلك القسمة لان ما بقى لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة

(كتاب الشهادات)

جمع شهادة وتتحقق بشاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وتأتى الاربعة وما يتعلق بها (شرط الشاهد مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) فلا تقبل شهادة اضدادهم وسكت عن النطق لان الشهادة لا تتأتى بدونه (وشرط العدالة) المحقق لها (اجتناب الكبائر) أى كل منها (و) اجتناب (الاصرار على صغيرة) فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفى العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا تنتفى العدالة عنه ومن الكبائر القتل والزنا واللواط وشرب الخمر القدر المسكر وغيره والسرقة والقذف وشهادة الزور ومن الصغائر النظر الى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها والكذب الذى لا حد فيه ولا ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلاث والجلوس مع الفساق ايناسا لهم (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لحديث أبى داود من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفى حديث مسلم فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه أى وذلك حرام والثانى يكره كالشطرنج (ويكره) اللعب (بشطرنج) بكسر أوله المعجم والمهمل وفتحه لانه صرف العمر الى ما لا يجدى فان شرط فيه مال من الجانبين أى ان من غلب من اللاعبين كان له على الآخر كذا فقمار محرم فترد به الشهادة بخلاف ما اذا شرط من جانب أحد اللاعبين أى ان غلب بضم أوله بذله للآخر وان غلب أمسكه فليس بقمار فلا ترد به الشهادة لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال فلا يصح (ويباح الحداء) بضم الحاء والمد (وسماعه) وهو ما يقال خلف الابل من رجز وغيره لما فيه من تنشيطها للسير وايقاظ النوام (ويكره الغناء) بكسر الغين والمد (بلا آلة وسماعه) لما فيه من اللهو (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة) للخمر (كطنبور وعود وصنج ومزمار عراقى واستماعها) لانها تطرب (لا يراع فى الاصح) لانه ينشط على السير فى السفر (قلت الاصح تحريمه والله أعلم) قال فى الروضة بعد تصحيحه أيضا وهو هذه الزمارة التى يقال لها الشبابة (ويجوز دف لعرس وختان وكذا غيرهما) مما هو سبب لاظهار السرور (فى الاصح وان كان فيه جلاجل) فى واحد من الثلاثة وقيل لا يباح ما هى فيه فى واحد منها ومقابل الاصح فى الثالث لا يجوز الخالى عنها فيه (ويحرم ضرب الكوبة وهى طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لحديث ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قاله الامام (لا الرقص الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وبالمثلثة فيحرم (ويباح قول شعر) أى انشاؤه كما فى المحرر وغيره (وانشاده) واستماعه (الا ان يهجو) فيه ولو بما هو صادق فيه (أو يفحش) فيه بضم الياء وكسر الحاء (أو يعرض) وفى المحرر وغيره يشبب فيه (بامرأة معينة) أو غلام معين فيحرم وترد به الشهادة بخلاف المبهمين لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور (والمروءة) للشخص (تخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه فالاكل فى سوق) والشرب فيها لغير سوقى الا اذا غلبه العطش ومثله الجوع (والمشى) فيها (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة ممن لا يليق به مثله (وقبلة زوجة وأمة) له (بحضرة الناس واكثار حكايات مضحكة) بينهم (ولبس فقيه قباء وقلنسوة حيث) أى فى بلد (لا يعتاد) لفقيه (واكباب على لعب الشطرنج أو) على (غناء أو سماعه وادامة رقص تسقطها) أى المروءة (والامر

(قول) المتن شرط الشاهد أى فلا بد من تأويل فى المبتدأ أو الخبر (قول) المتن مسلم خرج الكافر لقوله تعالى ذوى عدل منكم واشتراط الحرية لان المخاطب بالآية الاحرار بدليل اذا تداينتم ولقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وانما يرتضى الاحرار وأيضا نفوذ القول على الغير نوع ولاية وخالف أحمد فقبل شهادة الرقيق واختاره ابن المنذر وغيره وأما الصبى فلانه لا يقبل اقراره على نفسه فشهادته على غيره بالاولى وقبل مالك شهادة الصبيان فى الجراحات التى تقع بينهم ما لم يتفرقوا (قول) المتن ذو مروءة هى الاستقامة (قول) المتن وشرط العدالة أى فهى الملكة وهذه شروط تحققها (قوله) فلا تنتفى العدالة عنه قال بعضهم بشرط ان يؤمن من اتباعه لهواه عند الغضب (قول) المتن ويحرم اللعب الخ وهو صغيرة (قول) المتن ويكره الخ ذهب الائمة الثلاثة الى التحريم (قوله) فترد به الشهادة ظاهره ولو بالمرة الواحدة فتكون كبيرة وصرح فى شرح المنهج بأنه صغيرة (قول) المتن وصنج وهو الذى يتخذ من صفر يضرب احدى الصفحتين على الاخرى (قول) المتن قلت الاصح تحريمه لانه يطرب بانفراده (قول) المتن لا الرقص قال ابن أبى الدم لو رفع رجلا وقعد على الاخرى فرحا بنعمة الله تعالى عليه اذا هاج به شئ أخرجه وأزعجه عن مكانه فوثب مرارا من غير مراعاة تزين فلا بأس به (قول) المتن الا أن يهجو عليه حمل حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم الحديث (قول) المتن أو يفحش أى يمدح الناس ويطريهم متجاوزا الحد فى ذلك (قول) المتن قباء سمى بذلك لاجتماع طرفيه وكل شئ قبوته فقد جمعت طرفيه

فيه) أي في مسقطها (يختلف بالاشخاص والاحوال والاماكن) فيستقبح من شخص دون آخر وفي حال دون حال وفي بلد دون آخر كما علم مما تقدم (وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به) بالفوقانية (تسقطها) لاشعارها بالخسة (فان اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا) تسقطها (في الاصح) والثاني نعم كما تقدم قال في الروضة لم يتعرض الجمهور لهذا القيد وينبغي ان لا يتقيد بصنعة آبائه أي المذكور في الشرح بل ينظر هل تليق به هو أم لا (والتهمة) بضم التاء وفتح الهاء في الشخص (ان يجر اليه) بشهادته (نفعا أو يدفع عنه) بها (ضرا فترد شهادته لعبده) المأذون له كما في المحرر وغيره (ومكاتبه وغريم له ميت أو عليه حجر فلس وبما هو وكيل فيه وببراءة من ضمنه) هو (وبجراحة مورثه) غير أصله وفرعه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال) وهو غير أصل وفرع له (قبلت) شهادته (في الاصح) والثاني قال لا كالجراحة للتهمة وفرق الاول بان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبعد الاندمال يقبل قطعا لانتفاء التهمة (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه من خطأ أو شبه عمد بخلاف شهود اقرار بذلك أو شهود عمد وذكر هذه المسائل هنا مع تقدمها في كتاب دعوى الدم لا يعد تكرارا لانه للتمثيل (و) ترد شهادة (غرماء مفلس بفسق شهود دين آخر) لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة (ولو شهدا) أي الشاهدان (لاثنين بوصية) من تركة (فشهدا) أي الاثنان (للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في الاصح) والثاني المنع لاحتمال المواطأة ويدفع بان الاصل عدمها مع ان كل شهادة منفصلة عن الاخرى (ولا تقبل) الشهادة (لاصل ولا فرع) للشاهد (وتقبل) منه (عليهما وكذا) تقبل من ابنين (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما أو قذفها في الاظهر) والثاني المنع فانها تجر نفعا الى الام فالقذف محوج الى اللعان السبب للفراق والاول قال لا عبرة بمثل هذا الجر ولا تقبل لمكاتب أصل أو فرع ومأذونهما (واذا شهد لفرع) له أو أصل له (وأجنبي قبلت للاجنبي في الاظهر) من قولي تفريق الصفقة والثاني لا تفريق فلا تقبل له (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (وتقبل لكل من الزوجين) من الآخر (ولاخ) من أخيه (وصديق) من صديقه (والله أعلم) اذ لا تهمة (ولا تقبل من عدو) لشخص عليه (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما (وتقبل له) أي للعدو (وكذا عليه في عداوة دين ككافر ومبتدع) أي غير سني (وتقبل شهادة مبتدع لا نكفره) ببدعته كمنكري صفات الله وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم بخلاف من يكفر ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم بعض ما علم مجيء الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم (لا مغفل لا يضبط ولا مبادر) بالشهادة قبل ان يسألها فكل منهما متهم ويستثنى من الثاني ما ذكر في قوله (وتقبل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى) كالصلاة والزكاة والصوم بان يشهد بتركها (أو فيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها) بان يشهد بما ذكر ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه (وحد له) تعالى بان يشهد بموجبه والافضل فيه الستر كحد الزنا والسرقة وقطع الطريق (وكذا النسب على الصحيح) لان في وصله حقا لله تعالى والثاني قال هو حق لآدمي وحقه كالقصاص وحد القذف والبيع والاقرار لا تقبل فيه شهادة الحسبة وصورتها مثلا ان يقول الشهود ابتداء للقاضي نشهد على فلان بكذا فأحضره لنشهد عليه فان ابتدأ وقالوا فلان زنى فهم قذفة وانما تسمع عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا أعتق عبده

أو انه

(قوله) المتن وبما هو وكيل فيه لو عزل فان كان قد خاصم لم تقبل شهادته والا قبلت (قوله) والثاني المنع لو حكم بشهادة الاولين ثم شهد الآخران فالظاهر اختصاص الرد بالتأخر على هذا (قوله) المتن لاصل لو ادعت المرأة الطلاق فشهد لها ابناها لم تقبل ولو شهدا حسبة من غير دعوى قبلت روضة * فرع * لو شهد على الميت وهو عدو والوارث فوجهان (قوله) المتن وتقبل لكل من الزوجين لان شهادة الاخ تقبل مع وجود النسب فمع وجود السبب أولى (قوله) المتن الحسبة سميت بذلك لان صاحبها يحتسبها عند الله لازالة الفاحشة ثم الدليل عليها خبر ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو قصة الشهود على المغيرة ابن شعبة * فرع * لا فرق في الشهود عليه بين كونه حاضرا أو غائبا * فرع * أكل رجلان في آخر رمضان ثم جاءا وشهدا انه يوم العيد قال بعضهم ينبغي عدم القبول لان لهما في ذلك غرضا (قوله) المتن كطلاق يدل على ان المغلب فيه حق الله تعالى عدم ارتفاع ما يقع منه وان تراضى عليه الزوجان * فرع * لا تقبل في التدبير وتعليق العتق أو الطلاق * فرع * العتق الضمني لا تقبل فيه شهادة الحسبة لان الغرض فيه الملك ثم يتبعه العتق بخلاف الخلع (قوله) المتن وبقاء عدة كذلك البلوغ لما يترتب عليه من التكاليف

(قول) المتن فبانا أو أحدهما وقت الحكم أو الشهادة فلو شهدا بفسقهما ولم يؤرخا لم ينقض الحكم لاحتمال الطريان (قول) المتن نقضه هو وغيره قضيته توقف الامر على النقض قال في البحر وهو المذهب لكن الامام والغزالي قالا المعنى بالنقض تبين عدم النفوذ فان القضاء لا يغير الحكم عندنا وانما هو اظهار خلافا لابي حنيفة (قوله) لتيقن الخطأ فيه قضية هذا ان محل النقض اذا لم يكن الحاكم يرى ذلك والا فلا نقض أي الا أن يكون ذلك مخالفا لدليل من قياس جلي او غيره (قول) المتن وكذا فاسقان لو قال أكرهني السلطان على الحكم بقولهما وكنت أعلم فسقهما قبل من غير بينة (قوله) وقيل تقدر بستة أشهر الذي في تعليق البغوي خمسون يوما أخذا من قصة المتخلفين في تبوك وأما عدم التقدير الذي هو الثالث فصححه القاضي والبغوي وغيرهما قال الامام وكيف يطمع في التقدير وهو لا يثبت الا بتوقيف

أو انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه أو انه يريد نكاحها وما تقبل فيه هل تسمع فيه الدعوى قيل لا اكتفاء بالبينة وقيل نعم لان البينة قد لا تساعد ويراد استخراج الحق باقرار المدعى عليه (ومتى حكم) القاضي (بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين نقضه هو وغيره) لتيقن الخطأ فيه (وكذا فاسقان في الاظهر) كما في المسائل المذكورة والثاني لا ينقض لان قبولهما بالاجتهاد وقبول بينة فسقهما بالاجتهاد ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد وعورض بان الحكم بالاجتهاد ينقض بخبر الواحد (ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم أعادها بعد كماله قبلت أو فاسق تاب) بعدها وأعادها (فلا) تقبل منه لانه متهم في ذلك بخلافهم (وتقبل شهادته في غيرها بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة) وقيل تقدر بستة أشهر وقيل لا تتقدر بمدة ويختلف الظن بالاشخاص وأمارات الصدق (ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول القاذف) مثلا (قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وكذا شهادة الزور) يقول فيها على وزان ذلك شهادتي باطلة وانا نادم عليها ولا أعود اليها (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (و) المعصية (غير القولية) كالزنا والشرب والسرقة (يشترط) في التوبة منها (اقلاع) عنها (وندم) عليها (وعزم ان لا يعود) اليها (ورد ظلامة آدمي ان تعلقت به والله أعلم) من مال وغيره فيؤدي الزكاة لمستحقها ويرد المغصوب ان بقي وبدله ان تلف لمستحقه ويمكن مستحق القصاص وحد القذف من الاستيفاء وما هو حد لله تعالى كالزنا والشرب ان لم يظهر عليه أحد فله ان يظهره ويقربه ليقام عليه الحد وله ان يستر على نفسه وهو الافضل وان ظهر فقد فات الستر فيأتي الامام ويقربه ليقيم عليه الحد

(فصل لا يحكم بشاهد) واحد (الا في هلال رمضان) فيحكم به فيه (في الاظهر) كما تقدم في كتاب الصيام وذكره هنا للحصر فيه لا يعد تكرارا (ويشترط للزنا أربعة رجال) قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية (وللاقرار به اثنان) كغيره (وفي قول أربعة) كفعله ولا يثبت اللواط واتيان البهيمة الا بأربعة وفي وجه من طريق يثبتان باثنين ولا بد في الشهادة بالزنا من ذكره مفسرا فيقولون رأيناه أدخل ذكره أو قدر الحشفة منه في فرجها على سبيل الزنا (ولمال وعقد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان وحق مالي كخيار وأجل رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم قوله تعالى واستشهدوا أي فيما يقع لكم شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فعموم الاشخاص فيه مستلزم لعموم الاحوال المخرج منه ما تشترط فيه الاربعة وما لا يكتفى فيه بالرجل

(قول) المتن قلت الخ هذه الثلاثة مشترطة في المعصية القولية أيضا (قوله) اقلاع عنها أي بعدم التلبس بالفعل حالا وبعدم التلبس بالعزم على الفعل حالا فهو متعلق بالحال والندم بالماضي والعزم أن لا يعود بالمستقبل قال تعالى فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا على ما فعلوا الاول الندم والثاني العزم على أن لا يعود (قول) المتن ورد ظلامة روى مسلم من كان لاخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل أخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيآت صاحبه وطرح عليه (فائدة) لو تلف عنده وهو مفلس وجب عليه أن يكتسب لوفائه ولو انقطع خبر المظلوم ولم يعرف له وارث دفعه للامام العادل والا تصدق به على قصد الغرم لو علم

(فصل لا يحكم الخ) (قول) المتن الا في هلال رمضان قد سلف ان آخر قولي الشافعي اعتبار الاثنين *فرع* لو شهد مسلم ان هذا النصراني أسلم قبل موته فهل يحكم بذلك من حيث الصلاة عليه ونحوها وجهان بناهما المتولي على القولين في هلال رمضان حكاه عنه في شرح المهذب وأقره

 (قول) المتن اثنان لانه ليس كالشهادة على نفس الزنا لتمكن المقر من الرجوع قال البندنيجي وهذه المسئلة تتصور في موضع واحد وهو اذا قذف رجل رجلا ثم ادعى القاذف على المقذوف بأنه أقر بالزنا وأنكر وقضيته عدم سماعها بالاقرار ابتداء (فائدة) قد تعتبر ثلاثة على وجه وذلك في الغارم ليصرف له الزكاة وفي الافلاس وفي حصة الورثة (قول) المتن وعقد مالي أي أو فسخه ومنه الاقالة نعم القراض والشركة كالوكالة (قول) المتن كبيع كذا الاجارة والوقف والصلح والفرقة والمهر والوصية والجنايات الموجبة للمال ومن حق المال الرد بالعيب وشرط رهن وطاعة الزوجة (قول) المتن كخيار أي لمجلس أو شرط أو عيب أو عجز مكاتب أو افلاس ونحوه قوله تعالى واستشهدوا قال الزركشي نص سبحانه وتعالى على ذلك في الديون وقسنا عليها غيرها والمعنى في ذلك كثرتها وعموم البلوى بها

والمرأتين (ولغيرذلك من عقوبة لله تعالى) كحد الشرب وقطع الطريق والقتل بالردة (أولآدمى) كالقصاص فى النفس أوالطرف وحد القذف (ومايطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة رجلان) روى مالك عن الزهرى مضت السنة انه لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح والطلاق وقيس على الثلاثة باقى المذكورات بجامع انها ليست بمال ولا يقصد منها مال والقصد من الوكالة والوصاية الراجعتين الى المال الولاية والخلافة لا المال (ومايختص بمعرفته النساء أولا يراه رجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيوب تحت الثياب) كبرص ورتق وقرن (يثبت بماسبق وبأربع نسوة) روى ابن أبى شيبة عن الزهرى مضت السنة انه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بماذكر باقى المذكورات واحترز بقوله تحت الثياب عما قال البغوى العيب فى وجه الحرة وكفها لا يثبت الا برجلين وفى وجه الامة ومايبدو عند المهنة يثبت برجل وامرأتين (ومالا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين ومايثبت بهم ثبت برجل ويمين) روى مسلم وأبوداود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين (الا عيوب النساء ونحوها) بالنصب فلا تثبت برجل ويمين لخطرها (ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين) لعدم وروده وقيامهما مقام رجل فى غيرذلك لوروده (و) فى الشاهد واليمين (انما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله ويذكر) وجوبا (فى حلفه صدق الشاهد) فيقول والله ان شاهدى لصادق وانى مستحق لكذا قال الامام ولوقدم ذكر الحق وأخر تصديق الشاهد فلا بأس وذكر صدق الشاهد ليحصل الارتباط بين اليمين والشهادة المختلفتى الجنس (فان ترك) المدعى (الحلف) بعد شهادة الشاهد (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لانه قد يتورع عن اليمين وبيمين الخصم تسقط الدعوى (فان نكل) عن اليمين (فله) أى المدعى (ان يحلف يمين الرد فى الاظهر) والثانى المنع لانه ترك الحلف فلا يعود اليه وعلى هذا يحبس المدعى عليه حتى يحلف أويقر وعلى الاول لولم يحلف المدعى سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم كماسيأتى فى كتاب الدعوى (ولوكان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فقال رجل هذه مستولدتى علقت بهذا فى ملكى وحلف مع شاهد) أوشهد له رجل وامرأتان بذلك (ثبت الاستيلاد) لان حكم المستولدة حكم المال فتسلم اليه واذا مات حكم بعتقها باقراره (لانسب الولد وحريته فى الاظهر) لانهما لا يثبتان بهذه الحجة فيبقى الولد فى يد صاحب اليد وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار ماذكر فى بابه والثانى يثبتان تبعا لها وينزع الولد من المدعى عليه ويكون حرا نسيبا باقرار المدعى (ولوكان بيده غلام) يسترقه (فقال رجل كان لى وأعتقته وحلف مع شاهد) أوشهد له رجل وامرأتان بذلك (فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) كمانص عليه ومنهم من خرج قولا من مسئلة الاستيلاد بنفى ذلك فجعل فى المسئلة قولين ومنهم من قطع بالاول وهو الراجح فى أصل الروضة والفرق ان المدعى هنا يدعى ملكا وحجته تصلح لاثباته والعتق يترتب عليه باقراره (ولوادعت ورثة مالا لمورثهم وأقاموا شاهدا حلف معه بعضهم وأخذ نصيبه ولا يشارك فيه) كمانص عليه (ويبطل حق من لم يحلف بنكوله ان حضر وهوكامل فان كان غائبا أوصبيا أومجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه فاذا زال عذره حلف وأخذ بغير اعادة شهادة) وقيل فى قول يقبض نصيبه ويوقف ولوتغير حال الشاهد قبل

(قوله) روى مالك الخ هو مرسل ولكنه اعتضد فيما يظهر (قول) المتن كبكارة وثيوبة (قول) المتن وحيض للنساء طرق فى معرفته (قول) المتن وعيوب وكذا الحمل (قوله) روى الخ أى وأما اعتبار الاربع فلان كل امرأتين برجل قال الماوردى ويشترط فى شهادة الرجال بالولادة أن يذكروا انهم شاهدوها من غير تعمد نظر *فرع* الذى تقبل فيه شهادة النسوة لوشهدن فيه على الاقرار لم يقبلن فيه (قول) المتن فان نكل الخ سكت عما اذا حلف وحكمه انه لا يمكن من الحلف مع شاهده بعد ذلك (قول) المتن لانسب الولد الخ عبارة المحرر وهل يحكم له بالولد وينزع من المدعى عليه قولان قال الزركشى لكن يلزم منه ماقاله المصنف رحمه الله انتهى أقول عبارة المحرر أحسن ومنها تعلم أن قول الشارح رحمه الله الآتى والثانى يثبتان تبعا الغرض منه ثبوت الانتزاع كما أشار اليه الشارح رحمه الله بقوله الآتى فينزع الولد وبهذا التقرير اندفع ماعساه يقال كيف يقول الشارح رحمه الله والثانى يثبتان تبعا ثم يقول بعد ذلك ان النسب والحرية يثبتان بالاقرار والله تعالى أعلم (قوله) ماذكر فى بابه فان كان صغيرا لم يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وان كان كبيرا وصدقه ثبت (قول) المتن فالمذهب انه لا يقبض الخ ويمكن من فى يده من التصرف فيه (قول) المتن بغير اعادة شهادة وذلك لان الشهادة تتعلق بأمر الميراث واثبات ملك الميت وذلك فى حكم الخصلة الواحدة فلذا تعدى حكمها للكل بخلاف اليمين فانها قاصرة على الحالف لا يتجاوزه أثرها وأما الدعوى فانها وان فرض اختصاصها فهى وسيلة والوسائل يسامح فيها ولا ينظر اليها ثم ينبغى أن يكون محل ذلك اذا ادعى الاول بالجميع لا بقدر نصيبه فقط والا فلابد من اعادة الشهادة كذا بحثه الزركشى رحمه الله

(قول) المتن بالابصار أى فيجوز رؤيتها بالزنا اذا كان لغرض التحمل (قول) المتن على الصحيح وذلك لانه لو امتنع ذلك لزم أن لا تجوز شهادة البصير على الغائب والميت (قول) المتن اشارة اقتضى هذا انه لا بد فى الشهادة على الحاضر من الاشارة اليه وقوله ونسبه لو اقتصر على اسمه واضافته لمعتقه كفلان عتيق السلطان فينبغى الاكتفاء بذلك اذا لم يلتبس (قول) المتن وعند غيبته الظاهر ان المراد غيبته عن مجلس القاضى وفى شرح المنهج فوق العدوى ولا أعلم له فيه سلفا (قول) المتن فان جهلهما الخ قال ابن أبى الدم وأما شهادة الشاهد على من لا يعرفه اعتمادا على حليته وصفته كما يفعله

كثير من جهلة الشهود ثم يؤديها فى غيبته أو موته فلا يجوز قولا واحدا ولا أعرف فيه خلافا أقول نعم صرح الرافعى بأنه اذا جهلهما ولكن استفاض بين الناس من بعد انه فلان بن فلان ساغ له أن يشهد ثم ما قاله فى المنهاج مع ما قاله ابن أبى الدم يعرف لك فساد كثير من الاحكام الواقعة فى زماننا الان الشهود يؤدون فى الغيبة معولين فى النسب على اخبار المشهود عليه وذلك باطل وان وصفوا حليته فليتنبه لذلك (قوله) متنقبة كان صورة هذا فى الاسم والنسب ان يستفيض عنده وهى متنقبة انها فلانة بنت فلان ثم يتحمل عليها وهى كذلك (قوله) وقيل يجوز بتعريف عدل وحينئذ تعلم انه على هذا لا يشترط عدل الشهادة (قول) المتن والعمل الخ قال البلقينى يريد عمل بعض البلدان لا عمل الاصحاب وحينئذ فلا عبرة به (قول) المتن سجل القاضى الخ أى فيكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ومن حليته كذا قال ابن أبى الدم ان كان الغرض منها التذكير عند حضورهما بعد ذلك فصحيح وان كان الغرض الكتابة بالصفة الى بلد آخر اذا غاب المدعى عليه ليقابل حليته ما فى الكتاب ويعمل بمقتضى ذلك ان أنكر فهو فى غاية الاشكال وكذا ان كان الغرض الاعتماد على الحلية عند الاحتياج الى الثبوت والحكم ثانيا ولا أحسب أحدا يقوله قال وتنزيل كلامهم على الحالة الاولى يأباه جعلهم الحلية فى المجهول كالاسم والنسب فى المعروف أقول قد سلف لك عنه قريبا على قول المنهاج فان جهلهما الخ ان الحلية لا تسوغ الشهادة فى الغيبة بلا خلاف فكيف يكون فى مرتبة الاسم والنسب (قول) المتن بالحلية انظر لقوله لو قامت بينة على عينه فانه يهديك الى دفع ما نقلناه عن ابن أبى الدم فى القولة التى قبل هذه (قول) المتن وموت على المذهب الحق الصيمرى والماوردى بالتسامع فيه أن يمر بباب القتيل فيسمع النوح فى داره والناس جلوس للتعزية فيخبره واحد بموته (قول) المتن وملك لو انضم الى الملك اليد والتصرف فجاز بالتسامع قطعا

الحليف لم يقدح فى أحد وجهين (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب واتلاف وولادة) ورضاع (الا بالابصار) له مع فاعله فلا يكفى فيه السماع من الغير (وتقبل) فيه (من أصم) لابصاره (والاقوال كعقد) وفسخ واقرار بهما (يشترط سمعها وابصار قائلها) فلا تقبل فيها شهادة أصم لا يسمع شيئا (ولا يقبل أعمى) حمل شهادة فى مبصر (الا ان يقر) رجل (فى اذنه) بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب (فيتعلق به حتى يشهد) عليه (عند قاض به) فيقبل (على الصحيح) والثانى المنع سدا للباب (ولو حملها بصير ثم عمى شهد ان كان المشهود له وعليه معروفى الاسم والنسب) بخلاف مجهولهما أو أحدهما أخذا من مفهوم الشرط (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه فى حضوره اشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان جهلهما لم يشهد عند موته وغيبته) وكذا ان جهل أحدهما فيما يظهر (ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة) بالنون قبل التاء من انتقب كما فى الصحاح (اعتمادا على صوتها) فان الاصوات تشابه (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) التحمل عليها متنقبة (ويشهد عند الاداء بما يعلم) مما ذكر فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها وموتها (ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل أو عدلين) انها فلانة بنت فلان (على الاشهر) المعبر به فى المحرر وفى الروضة كأصلها عند الاكثرين وقيل يجوز بتعريف عدل لانه خبر وقيل بتعريف عدلين بناء على جواز الشهادة على النسب بالسماع منهما والاول مبنى على اشتراط السماع من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب (والعمل على خلافه) أى الاشهر وهو التحمل بما ذكر وفى ذكر العمل به المزيد على الروضة وأصلها الاشارة الى الميل اليه (ولو قامت بينة على عينه بحق فطلب المدعى التسجيل سجل القاضى بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبتا) ولا يكفى فيهما قول المدعى ولا اقرار من قامت عليه البينة لان نسب الشخص لا يثبت باقراره ويثبت ببينة حسبة على الصحيح فاذا أقامت عند القاضى بنسبه سجل به (وله الشهادة بالتسامع على نسب) لذكر أو أنثى (من أب وقبيلة وكذا أم فى الاصح) كالاب والثانى المنع لامكان رؤية الولادة (وموت على المذهب) وفى وجه من طريق المنع لانه يمكن فيه المعاينة (لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك فى الاصح) لان مشاهدة أسبابها متيسرة وعبارة المحرر فما رجح المنع (قلت الاصح عند المحققين والاكثرين فى الجميع الجواز والله أعلم) لان مدتها تطول فتعسر اقامة البينة على ابتدائها فتمس الحاجة الى اثباتها بالتسامع والرافعى فى الشرح نقل فى غير الملك المنع عن طائفة والجواز عن أخرى زاد فى الروضة الجواز أقوى وأصح وهو المختار وسكت فيها على قول الرافعى فى تلك أقرب الوجهين الى اطلاق الاكثرين الجواز والظاهر انه لا يجوز الى آخره

(قول) المتن سماعه الخ هل يشترط التكرار وطول المدة خلاف (قول) المتن وقيل يكفي الخ وجهه ان القاضي يعتمد هما فكذا الشاهد *فرع* لو جزم الشاهد بالشهادة ثم قال مستندي السماع قال السبكي لا يضر بل قال بعضهم لو ذكر السماع في الشهادة لاجل وجه التردد والتبري لم يضر وجعل ذلك جمعا بين ماوقع للشيخين في موضع من ان التصريح بأن المستند السماع لا يضر وفي موضع بأنه يضر (قول) المتن ويجوز في طويلة استثنى الزركشي نقلا عن الروضة الشهادة بالرق قال وكان وجهه الاحتياط للحرية (قوله) وفسخ بعده لا بد منه والا فالبيع يزيل الملك فكيف يشهد له بالملك

(وشرط التسامع) في استناد الشهادة اليه (سماعه) أي المشهود به (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم (وقيل يكفي) سماعه (من عدلين) وعلى الاول لا تشترط العدالة ولا الحرية والذكورة وعبر في الروضة كأصلها في الثلاثة ينبغي (ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) أو تصرف (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في طويلة في الاصح) والثاني قال قد يوجدان من غاصب ووكيل ومستأجر ومرجع الطول والقصر العرف وقيل أقل الطويلة سنة (وشرطه) أي التصرف المنضم الى اليد (تصرف ملاك) في العقار (من سكنى وهدم وبناء وبيع) وفسخ بعده (ورهن) ولا يكفي التصرف مرة واحدة لانه لا يحصل ظنا (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضر والاضاقة) مصدر اضاق الرجل ذهب ماله والضيق بالكسر والفتح مصدر ضاق الشيء وبالفتح جمع الضيقة وهي الفقر وسوء الحال والضر بالفتح خلاف النفع وبالضم الهزال وسوء الحال وهو المناسب هنا ومخايل جمع مخيلة من خال بمعنى ظن أي ما يظن بها ماذكر بان يراقب الشاهد المشهود له في خلواته وذلك طريق لخبرة باطنه التي ذكرها في التفليس وشرط شاهده أي اعسار شخص خبرة باطنه

(فصل تحمل الشهادة فرض كفاية في النكاح وكذا الاقرار والتصرف المالي وكتابة الصك في الاصح)* أما فرضية التحمل في النكاح فلتوقف الانعقاد عليه وفي الاقرار وتاليه للحاجة الى اثباتهما عند التنازع والثاني قال لا تتوقف صحتهما واستيفاء مقاصدهما عليه وقال هو مندوب وأما فرضية كتابة الصك فلانها لا يستغنى عنها في حفظ الحق والمال ولها أثر ظاهر في التذكر والثاني قال هي مندوبة والفرضية فيها دون ما قبلها المعبر فيه في الروضة بالصحيح لان الحجة بالشاهد لا بها ففي التعبير بالاصح في الثلاث تغليب للثالثة ثم على فرضية التحمل من طلب منه يلزمه اذا حضره المحمل فان دعي للتحمل فالاصح عدم وجوب الاجابة الا ان يكون المحمل مريضا أو محبوسا أو امرأة مخدرة أو قاضيا يشهده على أمر ثبت عنده فتلزمه الاجابة (واذا لم يكن في القضية الا اثنان) بان لم يتحمل سواهما أو مات غيرهما أو جن أو فسق أو غاب (لزمهما الاداء) اذا دعيا له قال تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا (فلو ادى واحد وامتنع الآخر وقال) للمدعي (احلف معه عصى) لان من مقاصد الاشهاد التورع عن اليمين (وان كان) في القضية (شهود) كأربعة (فالاداء فرض كفاية) عليهم (فلو طلب من اثنين) منهم (لزمهما في الاصح) والا لافضى الى التواكل والثاني قاس على ما اذا دعيا للتحمل لا تلزمهما الاجابة والفرق ظاهر (وان لم يكن) في القضية (الا واحد لزمه) الاداء (ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين والا فلا) يلزمه (وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا) والاصح يلزم الآخر (ولوجوب الاداء شروط ان يدعى من مسافة العدوى)

(فصل تحمل الشهادة الخ) (قول) المتن الشهادة قال الزركشي تطلق بمعنى الاداء وبمعنى التحمل وبمعنى المشهود به وهو المراد أقول بل المراد الاول لانه لا معنى لتحمل المشهود به الا بتأويل حفظه أو أدائه قال ويدل على وجوب التحمل والاداء قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا دلت على وجوب التحمل وبالمعنى على الاداء الا ان التحمل انما وجب للاداء بعد وجوبها فكونها دلت باللفظ على التحمل دون الاداء محل توقف بل جعلها الشارح دليلا للاداء ولم يذكرها في التحمل (قوله) فلانها لا يستغنى عنها الخ قال القاضي قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ان كان المخاطب بها المكتوب له لم تجب وان كان الكاتب وجبت (قوله) يلزمه ظاهره لزوم عين فان كان هذا مراده فيجب ان يكون قوله الآتي والثاني قاس على ما اذا دعيا للتحمل باقيا على ظاهره وهو الشق الثاني هنا لكن في الزركشي ما قد يخالفه ثم رأيت في شرح المنهج ما هو صريح في أن محل فرض الكفاية عند حضور المتحمل أو غيبته مع العذر انتهى وهو ظاهر (قول) المتن عصى مثله من يدعي رد الوديعة ويطلب الشهادة بذلك مع تمكنه من اليمين قاله الزركشي (قول) المتن ان كان فيما يثبت الخ لا يقال هلا قال ان كان

القاضي يرى ذلك لانا نقول ذكر الثبوت يغني عنه لانه يفهم منه (قول) المتن لا اتفاقا لانه لم يلتزم وأجاب الاصح بان ذلك نظير الثوب تلقيه الريح في داره يجب عليه الحفظ والرد ومن عهد تهاون يقرب من هذا كراهة الشمس ولو بنفسه ومن سجود التلاوة وان لم يستمع *فرع* لو كان ذلك مما تقبل فيه شهادة الحسبة كالطلاق ينبغي ان يجب قطعا اذا تحمل اتفاقا وهو ظاهر (قول) المتن ان يدعى الخ لو كان المشهود به حسبة من نسب أو طلاق ونحوهما فينبغي أن يجب من غير دعاء وهو ظاهر وأما فيما فوق مسافة العدوى فالظاهر عدم الوجوب وسببها كثيرها لامكان الشهادة على الشهادة لكن ينبغي أن يقال يجب أن يحضر أو يشهد على شهادته من يغلب على ظنه انه يتوجه

فأقل وهي كما تقدم التي يرجع منها مبكر ليلا الى موضعه (وقيل دون مسافة قصر) وهـذا يزيد على الاول بما بين المسافتين فان دعى من مسافة القصر لم يجب عليه الحضور للاداء لبعدها (وان يكون عدلا فان دعى ذو فسق مجمع عليه) كشارب الخمر (قيل أو مختلف فيـه) كشارب النبيذ (لم يجب عليه الاداء والاصح في الثاني وجوب الاداء وان عهد من القاضي ردّ الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده (وان لا يكون معذورا بمرض ونحوه) كتخدير المرأة (فان كان أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها) واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير الى ان يفرغ

(فصل تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) كمال وعقد وفسخ وطلاق وعتق وولادة ورضاع وزكاة ووقف مسجد وجهة عامة (وفي عقوبة لآدمي على المذهب) كقصاص وحد قذف بخلاف عقوبة لله تعالى كحدّ الزنا والشرب على الاظهر ومنه خرج قول في عقوبة الآدمي بناء على ان علته ان العقوبة لا يوسع بابها ودفع التخريج بان العلة ان حق الله مبني على المساهلة بخلاف حق الآدمي فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب وهذا الخلاف والتخريج والترجيح ذكره الرافعي في الشرح في القضاء على الغائب والكتب الى قاضي بلده مبني عليه وأحال هنا عليه حكم الشهادة على الشهادة واقتصر على تصحيح القبول في الشق الاول والمنع في الثاني وتبعه في الاقتصار في الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره في المنهاج في القضاء بالاظهر (وتحملها بان يسترعيه) الاصل (فيقول أنا شاهد بكذا وأشهدك) على شهادتي (أو اشهد على شهادتي أو يسمعه يشهد عند قاض) ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه (أو) يسمعه (يقول أشهد أن لفلان على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره) كقرض فيجوز الشهادة على شهادته وان لم يشهد عند قاض (وفي هذا وجه بالمنع) لاحتمال التوسع فيه (ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندي شهادة بكذا) لان الناس قد يتساهلون في الحلاق ذلك على عدة ونحوها (وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل) فان استرعاه الاصل قال أشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند القاضي أو انه أسند المشهود به الى سببه (فان لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه فلا بأس) في ذلك كان يقول أشهد على شهادة فلان بكذا (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) كفاسق ورقيق وعدو (ولا تحمل النسوة) وان كانت الاصول أو بعضهم نساء وكانت الشهادة في ولادة أو رضاع أو مال لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به الاصل (فان مات الاصل أو غاب أو مرض لم يمنع) ذلك (شهادة الفرع) لانه محلها كما سيأتي شرطه وذكرها هنا توطئة لما بعده (وان حدث ردة أو فسق أو عداوة منعت) شهادة الفرع (وجنونه) أي الاصل (كموته على الصحيح) والثاني كفسقه فيمنع شهادة الفرع (ولو تحمل فرع فاسق أو عبد أو صبي (فأدى وهو كامل قبلت) شهادته (وتكفي شهادة اثنين على الشاهدين) كما لو شهدا على مقرين (وفي قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) لان شهادتهما على واحد قائمة مقام شهادته فلا تقوم مقام شهادة غيره (وشرط قبولها) أي شهادة الفرع (تعذر أو تعسر الاصل بموت أو عمى أو مرض يشق) به (حضوره أو غيبة لمسافة عدوى وقيل قصر) في الاول توسع بحذف لفظة فوق ولو ذكرها قبل مسافة وقال وقيل لمسافة قصر كان موافقا لما في الروضة وأصلها والمحرر (وان يسمي الاصول) لتعرف عدالتهم (ولا يشترط ان يزكيهم الفروع فان زكوهم قبل) ذلك منهم واشترطه بعضهم تتمة لشهادتهم (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول) بذكرهم (ولم

(قوله) فأقل الخ صريح في ان الاقل المذكور ليس من مسمى مسافة العدوى وفيه نظر *(فصل تقبل الشهادة الخ)* (قول) المتن يسترعيه أي يطلب منه رعاية الشهادة وحفظها (قوله) بكذا يرجع لقوله على شهادة فلان (قول) المتن ولا تحمل النسوة *فرع* لو تحمل فرع واحد عن أصل فيما يثبت بشاهد ويمين فأراد ذو الحق أن يحلف مع هذا الفرع لم يجز لان شهادة الاصل لا تثبت بشاهد ويمين ولو شهد على أصل واحد فرعان فله الحلف معهما (قول) المتن كموته على الصحيح لانه لا يوقعه في ريبة (قوله) قبلت شهادته أي كأصله لو كان كذلك (قول) المتن على الشاهدين أي على كل واحد منهما (قول) المتن تعذر أو تعسر وذلك لان باب الشهادة يراعى فيه الاقوى بحسب الامكان ومن الاعذار كون المرأة مخدرة وخروج من ظالم ونحوه (قول) المتن أو مرض أو غيبة يرجع كل منهما الى قوله أو تعسر (قوله) وقيل لمسافة قصر لا يقال أي حاجة للفظ مسافة لانا نقول متى سقطت على هذا التقدير فسد المعنى لوجوب تقدير القرينة حينئذ (قول) المتن ولو شهدوا الخ قال الزركشي انما أخر هذه عن مسألة التزكية ليفيد ان تزكية الفروع للاصول وان جازت فلا بد من تعيينهم بالاسم ولو قدمها لم يكن صريحا في ذلك (تتمة) شهد فرع ان الارض التي حدودها كذا لفلان ولا يعرف عين الارض والاصل يعرفها قال الروياني يحتمل أن يصح كما روى الراوي وان لم يشهد الثاني النبي صلى الله عليه وسلم

يسموهم لم يجز) أي لم يكف لان القاضي قد يعرف جرحهم لو سموهم ولانه ينسد باب الجرح على الخصم

(فصل) اذا (رجعوا) أي الشهود (عن الشهادة قبل الحكم امتنع) الحكم بها لانه لا يدرى أصدقوا في الاول أو في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها (أو بعده) أي الحكم (وقبل استيفاء مال استوفى أوعقوبة) كالقصاص وحد القذف والزنا والشرب (فلا) يستوفى لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها (أو بعده) أي الاستيفاء (لم ينقض) أي الحكم (فان كان المستوفى قصاصا أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده ومات) المجلود (وقالوا تعمدنا) شهادة الزور (فعليهم قصاص أو دية مغلظة) موزعة على عدد رؤسهم ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون وقيل يقتلون بالسيف (وعلى القاضي) الراجع دون الشهود (قصاص) أو دية مغلظة (ان قال تعمدت) الحكم بشهادة الزور (وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص) أو دية (ان قالوا تعمدنا فان قالوا أخطأنا) أو عفى على مال (فعليه نصف دية وعليهم نصف) منها (ولو رجع مزك فالاصح انه يضمن) ويتعلق به قصاص لانه بالتزكية يلجئ القاضي الى الحكم المفضي الى القتل والثاني المنع لانه كالممسك مع القاتل (أو) رجع (ولي وحده فعليه قصاص أو دية أو مع الشهود فكذلك) على الولي وحده ما ذكر لانه المباشر وهم معه كالممسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لتعاونهم على القتل فعلى الجميع القصاص أو الدية نصفها على الولي ونصفها على الشهود ولو رجع القاضي معهم فثلث الدية عليه وثلث على الولي وثلث على الشهود وكان المصنف أخذ ترجيح الاول من بداءة الرافعي به الناقل في الشرح ترجيحه عن الامام وترجيح الثاني عن البغوي وقال في المحرر رجح كلا مرجحون لكنه في الروضة زاد الاصح الاول (ولو شهدا بطلاق بائن أو رضاع) محرم (أو لعان وفرق القاضي) في المسائل الثلاث (فرجعا) عن الشهادة (دام الفراق) وقولهما المحتمل لا يرد به القضاء (وعليهم) هو أخصر من عليهما (مهر مثل وفي قول نصفه ان كان) الفراق (قبل وطء) لانه الذي فات على الزوج والاول نظر الى بدل البضع المفوت ولو رجعا عن الشهادة بطلاق رجعي فلا غرم اذ لم يفوتا شيئا فان لم يراجع حتى انقضت العدة التحق بالبائن و وجب الغرم وقيل لا لتقصيره بترك الرجعة (ولو شهدا بطلاق) بائن (وفرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع) محرم (فلا غرم) اذ لم يفوتا (ولو رجع شهود مال) عين أو دين بعد الحكم به ودفعه (غرموا في الاظهر) للمشهود عليه لحصول الحيلولة بشهادتهم والثاني المنع وان أتوا بما يفضي الى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت وقد يصدق المشهود له الشهود في الرجوع فيلزمه رد المال (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية (أو بعضهم وبقي) منهم (نصاب فلا غرم) على الراجع لقيام الحجة بمن بقي (وقيل يغرم قسطه) لوقوع الحكم بشهادة الجميع المذوت كل منهم لقسطه (وان نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه فقسط) يغرمه الراجع وهو النصف في أحد اثنين (وان زاد) الشهود على النصاب كثلاثة رجع منهم اثنان (فقسط من النصاب وقيل من العدد) يغرمه من رجع فيغرمان النصف على الاول والثلثين على الثاني (وان شهد رجل وامرأتان) ورجعوا (فعليه نصف وهما نصف أو) هو (وأربع) من النساء (في رضاع) ورجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان فان رجع هو أو ثنتان فلا غرم) على من رجع (في الاصح) لبقاء الحجة والثاني عليه أو عليهما الثلث لما تقدم (وان شهد هو وأربع بمال) ورجعوا (فقيل كرضاع) فعليه ثلث وعليهن ثلثان (والاصح هو نصف وهن نصف سواء رجعن معه أو وحدهن) لانه نصف الحجة وهن معه كذلك اذ لا يثبت المال

بالنساء

(فصل رجعوا الخ) (قوله) أودية مغلظة قال الرافعي وقياس مشاركة الشهود له في الصورة الثانية أن لا يجب عليه هنا الا نصفها وأبطله ابن الرفعة بأنه يلزم على كلام الرافعي ان الشهود لو رجعوا وحدهم يلزمهم النصف وان القاضي اذا رجع وحده لا يطالب لبقاء النصاب فالوجه ان الشهود والقاضي كالمشتركين ولو انفرد أحدهما اختص بالغرم بخلاف جملة الشهود فانهم كالقاتل الواحد (قوله) لكنه في الروضة زاد الى آخره وقضية جعله من الزيادة عدم أخذه من كلام الرافعي والا لم يكن زيادة هذا وجه الاتيان بلكن (قول) المتن فلا غرم أي فلو كانوا غرموا قبل اقامة البينة رجعوا به *فرع* لو رجع شهود الرضاع أيضا في هذه المسئلة بعد الحكم بشهادتهم فالظاهر اختصاص الغرم بهم لانهم فوتوا ما لزم الاولين ورجوعهم بعد الحكم لا يفيد (قوله) والثاني المنع لان الضمان باليد أو الاتلاف ولم يوجد واحد منهما (قوله) كمن حبس هو تنظير (قوله) المفوت يرجع لقوله الجميع (قوله) بقسطه الضمير فيه يرجع لقوله كل (قول) المتن من النصاب وقيل من العدد الخلاف مبني على الوجهين فيما اذا رجع بعضهم وبقي نصاب ان قلنا لا غرم وهو الاصح وزع الغرم هنا على العدد المعتبر وهو النصاب وحصة من نقص من العدد المعتبر توزع عليه بالسوية وان قلنا بالغرم هناك وزع هنا على جميع الشهود

بالنساء وحدهن بخلاف الرضاع (وان رجع ثنتان) منهن (فالاصح لا غرم) عليهما لبقاء الحجة والثانى عليهما ربع بناء على الاصح فيما قبلها (و) الاصح (ان شهود احصان أو صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق) اذا رجعوا (لا يغرمون) لان ماشهدوا به لا يترتب عليه الرجم والطلاق والعتق والثانى ينظر الى توقفهما عليه فيغرم شهود الصفة النصف وشهود الاحصان الثلث وقيل النصف

(كتاب الدعوى والبينات)

الدعوى اسم للادعاء تتعلق بمدعى باختلافه تختلف البينة فجمعت (تشترط الدعوى عند قاض فى عقوبة) لآدمى (كقصاص و) حد (قذف) فلا يأخذها مستحقها بدون رفع الى القاضى لخطرها والاحتياط فى اثباتها واستيفائها (وان استحق) شخص (عينا) عند آخر (فله أخذها) بدون رفع الى القاضى (ان لم يخف فتنة والا وجب الرفع الى قاض) تحرزا عنها (أو دينا على غير ممتنع من الاداء طالبه ولا يحل أخذ شئ له أو على منكر ولا بينة) له (أخذ جنس حقه من ماله) ان ظفر به (وكذا غير جنسه ان فقده على المذهب) للضرورة وفى قول من طريق المنع لانه لا يتمكن من تملكه (أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك) أى له أخذ حقه استقلالا (وقيل يجب الرفع الى قاض) والاول قال فيه مؤنة ومشقة وتضييع زمان (واذا جاز الاخذ فله كسر باب ونقب جدار لا يصل للمال الا به) ولا يضمن مافوته (ثم المأخوذ من جنسه) أى الحق (يتملكه ومن غيره يبيعه) استقلالا (وقيل يجب رفعه الى قاض يبيعه) وفى المحرر رجح كلا منهما طائفة وبدأ فيه بالاول وقوة كلام الشرح تعطى ترجيحه وفى أصل الروضة أصحهما عند الجمهور الاستقلال ثم بيع القاضى بعد اقامة البينة على استحقاق المال (والمأخوذ مضمون عليه) أى الآخذ (فى الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه وبيعه) لانه أخذه لغرض نفسه كالمستام والثانى قال أخذه للتوثق والتوصل به الى الحق كالمرتهن واذن الشرع فى الاخذ يقوم مقام اذن المالك عليهما (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان امكن الاقتصار) عليه فان لم يمكنه بان لم يظفر الا بمتاع تزيد قيمته على حقه أخذه ولا يضمن الزيادة فى الاصح لعذره وباع منه بقدر حقه ان امكن بتجزئه والا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه ورد الباقى بهبة ونحوها (وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله لزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو كذا فى الروضة كأصلها ويؤخذ منه علم الغريمين بالاخذ وتنزيل مال الثانى منزلة الاول (والاظهر أن المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه) ذكرا لتعلق الدعوى بهما والثانى أن المدعى من لو سكت خلى ولم يطالب بشئ والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بدين فى ذمته أو عين فى يده فأنكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف منه قوله (فاذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج (أسلمنا معا فالنكاح باق وقالت) أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح (فهو) على الاظهر (مدع لان ماقاله خلاف الظاهر

(قوله) بناء على الاصح يرجع لقول المتن والاصح هو نصف الخ (قول) المتن لا يغرمون استشكل بمسئلة الاحصان بتغريم شهود التزكية *(كتاب الدعوى والبينات)* (قول) المتن عند قاض مثله المحكم والسيد (قوله) فلا يأخذها أى لا يجوز أخذها وان كان يقع الموقع فى بعض أفرادها كالقصاص فليجعل الاشتراط فى عبارة المنهاج للجواز واعلم أن عقوبة الله تعالى لا بد فيها من الرفع الى القاضى أيضا غاية الامر انها لا يدعى فيها (قول) المتن فله أخذها ان كانت تحت يد عادية والا فليس سبيله الا الطلب منه (قول) المتن ان لم يخف ظاهره الاكتفاء بمجرد الخوف والوجه تخصيصه بما اذا غلب الخوف أو استوى الامران (قول) المتن الى قاض مثله أمير ونحوه ممن يرجى الخلاص على يده والمقصود عدم الاستقلال (قول) المتن على غير ممتنع الخ هو مخرج للمنكر وللمقر الممتنع (قول) المتن أو على منكر ولا بينة قال الماوردى وغيره يلحق به مالو كان بينة ولكنه يعجز لقوة سلطان المستحق قال فى الكافى وكذلك لو كان باب الحاكم فاسدا (قول) المتن وكذا غير جنسه لاطلاق قصة هند رضى الله عنها مع ان حقوقها مختلفة من دهن ومشط وأدم وحب وكسوة وغير ذلك (قول) المتن فكذلك أى لقصة هند رضى الله عنها (قول) المتن وقيل يجب لانه متمكن فى الجملة وعلى هذا القول جماعة كثيرون ولذا اعتبر الزركشى التعبير فيه بقيل أقول لا وجه للاعتراض لاحتمال أن يريد أن مقابله الاصح لا الصحيح (قوله) ولا يضمن الخ أى كدفع الصائل (قول) المتن يبيعه أى بعد ثبوت الحق بالبينة وقيل يوالى رجلا يقر له بالحق ويمتنع من الدفع ويقر له بالاخذ بالمال وضعف كل بأن الاول يجر الى تكليف البينة والثانى كذب فلذا رجح الاستقلال (قوله) وأذن الشرع الخ ايضاح لجعله كالمستام وكالمرهون فان فيهما اذنا من المالك بخلاف هذا ولكن اذن الشرع كاذنهما (قوله) بالاخذ فلا يحل الاخذ عند الجهل لان بكرا يتضرر بالاخذ منه ثانيا وأما قوله وتنزيل الخ فالظاهر ان غرضه منه جواز الاخذ ولو بلا علم على امتناع عمرو ولا نظر الى اقرار بكر لانا نجعل ماله هو مال عمرو ولكن اعتمد الاذرعى خلاف ذلك

وهي مدّعى عليها وعلى الثاني هي مدّعية وهو مدّعى عليه لانها لوسكتت تركت وهو لا يترك لوسكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاوّل تحلف المرأة و يرتفع النكاح وعلى الثاني يحلف الزوج و يستمر النكاح (ومتى ادّعى نقدا اشترط بيان جنس ونوع وقدر وصحة وتكسر ان اختلفت بهما قيمة) كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة واشتراط ذلك المفيد لعلمه لتصح الدعوى به (أو) ادّعى (عينا تنضبط) مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب وثياب (وصفها بصفة السلم وقيل يجب معها ذكر القيمة) هذا ان بقيت (فان تلفت وهي متقومة وجب ذكر القيمة) لانها الواجب أو مثلية فلا يجب ويكفي الضبط بالصفات (أو) ادّعى (نكاحا لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط) بأن كانت غير مجبرة والثاني يكفي الاطلاق فيه كالمال (فان كانت أمة فالاصح وجوب ذكر العجز عن طول) أي مهر لحرة (وخوف عنت) أي زنا المشترطين في جواز نكاح الامة والثاني لا يجب ذكرهما (أو) ادّعى (عقدا ماليا كبيع وهبة كفى الاطلاق في الاصح) والثاني يشترط التفصيل فيقول في البيع تعاقدناه بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدّعي) على استحقاقه لانه كطعن في الشهود (فان ادّعى أداء) له (أو ابراء) منه (أو شراء عين) من مدّعيها (أو هبتها واقباضها) منه (حلفه) أي خصمه (على نفيه) وهو أنه ما تأدّى منه الحق ولا ابرأه منه ولا باعه العين ولا وهبه اياها (وكذا لو ادّعى علمه بفسق شاهده أو كذبه) فانه يحلفه على نفيه (في الاصح) فانه لو أقرّ بذلك بطلت الشهادة والثاني لا يحلفه و يكتفى بظاهر العدالة وتعديل المزكين (واذا استمهل) من قامت عليه البينة (ليأتي بدافع امهل ثلاثة أيام) وقيل يوما فقط (ولو ادّعى رق بالغ فقال أنا حرّ) بالاصالة (فالقول قوله) وعلى المدّعي البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى عليه البيع مرارا وتداولته الايدي (أو رق صغير ليس في يده لم يقبل الا ببينة أو في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط) كما تقدّم في كتاب اللقيط فان عرف استنادها اليه لم يقبل الا ببينة في الاظهر (فلو أنكر الصغير وهو مميز) في صورة عدم الاستناد (فانكاره لغو وقيل) هو (كبالغ) فلا يحكم برقه الا ببينة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل في الاصح) اذ لا يتعلق بها الزام في الحال والثاني تسمع لغرض الثبوت والثالث ان كان له بينة تسمع لغرض التسجيل وان لم تكن له بينة لم تسمع

(فصل) اذا (أصرّ المدّعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى جعل كمنكر ناكل) فترد اليمين على المدّعي وعلى المتكلم (فان ادّعى) عليه (عشرة فقال لا تلزمني العشرة لم يكف حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان حلف لان مدّعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشترط مطابقة الانكار واليمين دعواه (فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدّعي على استحقاق دون عشرة بجزء و يأخذه واذا ادّعى مالا مضافا الى سبب كأقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق) بالفوقانية (عليّ شيئا أو) ادّعى (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق عليّ شيئا أو لا تستحق تسلم الشقص) وذلك لان المدّعي قد يكون صادقا و يعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادّعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة الى قبول الجواب المطلق (و يحلف على حسب جوابه هذا) ولا يكلف التعرض لنفي الجهة (فان أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه

(قوله) لانها لوسكتت تركت نوزع في هذا بأن الزوج يدعي دوام التمكين بمقتضى استمرار النكاح فلا تخلى لوسكتت ثم الظاهر ان الكلام مفروض فيما لو ابتدأت بدعوى رفع يده عنها بحكم التعاقب والا فالزوج لو ابتدأ لكان يترك وسكوته لو سكت ففيه العينان قاله الزركشي (قول) المتن معها قال الزركشي مستدرك لان من اعتبر القيمة اكتفى بها عن الصفات (قول) المتن وجب ذكر القيمة قال الزركشي مع الجنس فيما يظهر (قول) المتن لم يكف الاطلاق الخ وجهه الاحتياط في الانكحة وكثرة اختلاف الائمة في شروطه (قول) المتن ان كان يشترط خرج ما لو كان لا يشترط فانه يخلف ذلك اشتراط تعيين الولي من أب أو جد قاله الزركشي (فرع) لو ادّعى انها زوجته لم يحتج للتفصيل ومسئلة الكتاب فيما لو ادّعى انه نكحها (قوله) والثاني يشترط الخ قال الشيخ عز الدين بل هو أولى بالاحتياط لان الناس يتساهلون فيها بخلاف الانكحة (قوله) والثاني لا يحلفه لانه لم يدع عليه حقا (قول) المتن أمهل ثلاثة أيام لو قال لي بينة في المكان الفلاني والامر يزيد على الثلاثة فمفهوم كلامهم عدم الامهال فلو قضى عليه ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها سمعت ولو حضر الشهود بعد الثلاثة وطلب منه التعديل أمهل ثلاثة أيضا (قول) المتن فالقول قوله أي لان الاصل في الناس الحرية (قول) المتن ولا تسمع دعوى دين الخ لو كان بعضه حالا و بعضه مؤجلا سمعت بالكل واستشكل بأنه ان لم يقل يلزمه التسليم الي لم تسمع وان قاله لم يصح وان فصل فهما دعويان

(فصل أصرّ المدّعي الخ) (قول) المتن بجزء اي وان قل لان المدّعى عليه ناكل عن كل ما دون العشرة ثم الجزء يشمل ما لا يتموّل وهو كذلك بناء على صحة الدعوى به وهو ما صححه الرافعي رحمه الله تعالى (قول) المتن فان أجاب لو أجاب بالنفي المطلق كان له الحلف على نفي السبب (فرع) حلف على نفي السبب فأقام المدّعي بينة به فأراد المدّعى عليه ان يقيم بينة بالقضاء أو الابراء لم تسمع لانها تثبت الحق وقد نفاه أوّلا

وقيل له

(قوله) والثانى يقبل قوله أى بالنسبة الى ثبوت الاجارة والدين فانه لم يقل به أحد قاله العراقى (قوله) أولا قال العراقى الاحسن تقديمه عقب عنها أو تأخيره عن اعترف فان تعلقه بالخوف لا معنى له (قول) المتن فحيلته الخ قال العراقى هذا يلزمه الجاء المدّعى الى تعيين أحد القسمين وهو يتصور بذلك لان البينة قد تساعده على اقرار الخصم بألف مطلقا ولا يمكنهم تعيين الجهة وكما اكتفينا بالجواب المطلق فى المدّعى عليه لئلا يلزمه ماليس بلازم لو عين الجهة وجب الاكتفاء (٢٦٩) باطلاق المدّعى وعدم الجائه الى لتعيين خوفا مما ذكر (قول) المتن ان لم تكن بينة قضيته

وقيل له حلف بالنفى المطلق) كما لو أجاب به والاوّل راعى مطابقة اليمين للجواب (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادّعاه مالكه كفاه) فى الجواب (لا يلزمنى تسليمه) ولا يجب التعرض للملك (فلو اعترف بالملك وادّعى الرهن والاجارة فالصحيح أنه لا يقبل الا ببينة) والثانى يقبل قوله بدونها (فان عجز عنها) على الاوّل (وخاف أوّلا ان اعترف بالملك) للمدّعى (جحده) بسكون الحاء (الرهن والاجارة فحيلته أن يقول) فى الجواب (ان ادّعيت ملكا مطلقا فلا يلزمنى تسليم) لمدعاك (وان ادّعيت مرهونا فاذكره لاجيب) وكذا يقال فى المؤجر (واذا ادّعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال ليس هى لى أو هى لرجل لا أعرفه أو لابنى الطفل أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا فالاصح أنه لا تنصرف الخصومة) عنه (ولا تنزع) العين (منه بل يحلفه المدّعى أنه لا يلزمه التسليم) للعين (ان لم تكن بينة) بها والثانى تنصرف عنه وينتزع الحاكم العين من يده فان أقام المدّعى بينة على استحقاقها أخذها والاحفظها الى أن يظهر مالكها وفى وجه فى الاوّلين تسلم العين للمدّعى اذ لا مزاحم له (وان أقرّ به) أى بالمذكور (لمعين حاضر يمكن مخاصمته وتحليفه سئل فان صدّقه صارت الخصومة معه وان كذبه ترك فى يد المقرّ) كما تقدّم تصحيحه فى كتاب الاقرار (وقيل يسلم الى المدّعى وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالك) له (وان أقرّ) به (لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب فان كان للمدّعى بينة قضى بها وهو قضاء على غائب فيحلف معها وقيل على حاضر) اذ الخصومة معه فلا يحلف معها وصححه فى الروضة كأصلها وان لم يكن للمدّعى بينة فله تحليف المدّعى عليه أنه لا يلزمه تسليمه اليه فان نكل حلف المدّعى وأخذه واذا عاد الغائب وصدّق المقر ردّ اليه بلا حجة لان اليد له باقرار صاحب اليد ثم يستأنف المدّعى الخصومة معه (وما قبل اقرار عبد به كعقوبة فالدعوى عليه وعليه الجواب ومالا) يقبل اقراره به (كأرش فعلى السيد) الدعوى به وجوابها لان الرقبة التى هى متعلقه حق السيد

(فصل تغلظ يمين مدّع ومدّعى عليه فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كدعوى دم ونكاح وطلاق ورجعة وايلاء وعتق وولاء ووصاية ووكالة (وفى مال يبلغ نصاب زكاة) عشرين مثقالا ذهبا أو مائتى درهم فضة ولا تغليظ فيما دونه الا أن يراه القاضى لجرأة فى الحالف فله ذلك بناء على الاصح أن التغليظ لا يتوقف على طلب الخصم (وسبق بيان التغليظ فى) كتاب (اللعان) بزمان وهو بعد عصر جمعة ومكان كعند منبر الجامع فيأتى هنا والتغليظ بهما مستحب وكذا بزيادة الاسماء والصفات المذكور هنا معهما كأن يقول والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية فلو اقتصر على قوله والله كفى (ويحلف على البت فى فعله) اثباتا كان أو نفيا لانه يعلم حال نفسه (وكذا فعل غيره) أى على البت (ان كان اثباتا) لانه يسهل الوقوف عليه (وان كان

عدم مشروعية التحليف مع وجودها وعبارة المحرر يقيم البينة أو يحلفه (قوله) فان أقام المدّعى الخ تفريع على قوله والثانى ينصرف عنه الخ (قوله) ترك فى يد المقر اى فتبقى الخصومة معه (قول) المتن وقيل يسلم للمدّعى أى بيمينه قال الامام هو باطل لانه اعطاء بمجرّد الدعوى (قول) المتن لظهور مالك له أى كالمال الضائع قال فى الروضة فى موضع وهذا أقوى الوجوه (قول) المتن فالاصح انصراف الخصومة أى بالنسبة الى قيمة العين والا فله تحليفه رجاء ان يقرّ فيغرم البدل للحيلولة (قوله) عبارة الزركشى حكاية مقابل الاصح والثانى لا تنصرف بل يحلف انها لغيره لنزع الملك من يده باليمين المردودة لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى اسقاط الدعوى (قوله) وصححه الخ هذا وكذا قوله الآتى فان نكل حلف المدّعى وأخذه انما هو مفرّع فى الروضة وأصلها على مقابل الاصح القائل بأن الخصومة لا تنصرف وأما على الاصح وهو انصرافها فالذى رأيته فى الروضة ترجيح انه قضاء على غائب كما فى المنهاج ثم قال بعد ذلك وحيث قلنا بانصراف الخصومة فله التحليف لتغريم البدل لعل نسخة الشارح رحمه الله من الروضة واذا قلنا

ينصرف باسقاط لا أعنى عند التفريع على الوجه الضعيف فيكون منشأ ماذكره هنا سقم النسخة التى وقف عليها بجعل التفريع على الضعيف بسبب ذلك تفريعا على الصحيح *(فصل تغلظ اليمين الخ)* (قول) المتن تغلظ يمين الخ وذلك لان اليمين موضوعة للزجر فشرع التغليظ مبالغة واختص بما هو متأكد فى نظر الشرع (قوله) عشرين مثقالا الخ أى فليس المراد أى نصاب حتى من الابل مثلا (قوله) مستحب بخلاف الجمع لا يأتى هنا

(قوله) لانه يعسر أى و بدليل ما روى أبو داود أن حضرميا ادّعى على كندى أرضا بأن أباه اغتصبها منه فأنكر الكندى فقال له الحضرمى تحلف بالله انك ما تعلم ان أباك اغتصبها فتهيأ الكندى لليمين ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (فرع) لو حلف فى هذا على البت اعتدّ به ويحمل على نفى العلم لان الاحاطة به غير ممكنة كما لو قال الشاهد اشهد انه وارثه لا وارث له سواه فان هذا النفى محمول على نفى العلم قال الزركشى ولو كان نفيا محصورا فينبغى أن يحلف على البت كما تجوز الشهادة و يمتنع بالنفى المطلق واعلم أيضا ان اليمين على نفى العلم انما تتوجه اذا تعرض المدّعى لانه يعلم المدّعى به بل لا تسمع دعوى المدّعى الا بذكر ذلك بقى شئ لو علق بأمر طائر مثلا وطلب يمينه فهى على البت وليس ذلك فعله ولا فعل غيره بل هو لتحقق شئ فيحلف انّ هذا الطائر غراب فالحاصل انّ اليمين على البت الا على نفى فعل الغير (قول) المتن أبرأنى أى وأنت تعلم ذلك اذ لا بدّ من هذا فى مثل هذه الدعوى (قول) المتن فالاصح قال الرافعى ان قلنا يتعلق الارش بالرقبة فعلى البت أو بها و بالذمة معا فعلى نفى العلم لانّ للعبد ذمة وتكون الرقبة كالمرتهنة بما ثبت فى الذمة (قول) المتن قطعا أى لانه لا ذمة لها (قوله) انه لا يجوز الخ قد يقال لا يجعل الظنّ المؤكد المذكور هنا فى المنهاج الا بالتذكير (قول) المتن فلو ورّى أو تأوّل قال الزركشى التورية قصد ما يخالف ظاهر لفظه والتأويل اعتقاد خلافه لشبهة عنده كالحنفى فى شفعة الجوار (قول) المتن بحيث لا يسمع أى اما لو سمعه فلا يعتدّ باليمين وتعاد (قوله) فى دعوى هذا تصحيح للعبارة لكن مع ذلك لا يلائم قوله الآتى فأنكر الا أن يؤوّل بمعنى صمم على الانكار نعم قيل عبارة المنهاج تشمل ما لو طلب القاذف يمين المقذوف انه ما زنى أقول هذه دعوى فهى يمين فى دعوى ثم هذا الضابط يرد عليه اليمين المردودة (قول) المتن ولا يحلف قاض هذا خارج عن الضابط ان أريد توجه الدعوى لانها هنا غير مسموعة وان مشينا على ظاهر المنهاج فى تعبيره باليمين فهذا مستثنى من الضابط (قول) المتن انا صبى لو قسم المال بين الغرماء فظهر شخص وقال لبعضهم أنت تعلم ثبوت دينى لم يحلف (قول) المتن ثم أقام بينة أى ولو شاهدا مع يمين (قول) المتن حكم القاضى أى لا بدّ من الحكم فى حالة السكوت كان يقول جعلتك ناكلا أو يقول للمدّعى احلف بخلاف التصريح بالنكول فانه يردّ اليمين معه من غير توقف على الحكم وحيث حكم بالنكول فليس للمدّعى عليه ان يطلب العود الى اليمين الا رضا المدّعى فلو رضى فلم يحلف لم يكن للمدّعى ان يعود الى الحلف لانه أبطل حقه برضاه بيمين المدّعى عليه قاله فى الروضة (قول) المتن كبينة أى تغليبا لجانب المدّعى فتجعل يمينه منزلة بينة يقيمها والثانى غلب جانب المدّعى عليه تنزيلا لنكوله منزلة اقراره

نفيا فعلى نفى العلم) أى انه لا يعلمه لانه يعسر الوقوف عليه (ولو ادّعى دينا لمورثه فقال أبرأنى حلف على نفى العلم بالبراءة) وهو حلف على نفى فعل غيره (ولو قال جنى عبدك على بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت) لان عبده ماله وفعله كفعله والثانى ينظر الى أنه فعل غيره (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (ولو قال جنت بهيمتك حلف على البت قطعا والله أعلم) لان ضمان جنايتها بتقصيره فى حفظها لا بفعلها (ويجوز البت) فى الحلف (بظن مؤكد يعتمد خطه أو خط أبيه) وتقدّم فى كتاب القضاء جواز الحلف اعتمادا على خط مورثه اذا وثق بخطه وأمانته ونقل الشيخين عن الشامل أنه لا يجوز له الحلف اعتمادا على خطه حتى يتذكر (وتعتبر نية القاضى المستحلف) للخصم (فلو ورّى أو تأوّل خلافها أو استثنى بحيث لا يسمع القاضى لم يدفع) ذلك (اثم اليمين الفاجرة) و فى ذلك حديث مسلم اليمين على نية المستحلف حمل على القاضى قال فى الروضة اذا حلف الانسان ابتداء أو حلفه غير القاضى من قاهر أو خصم أو غيرهما فالاعتبار بنية الحالف وتنفعه التورية (ومن توجهت عليه يمين) فى دعوى و فى المحرر والروضة وأصلها بدل يمين دعوى (لو أقرّ بمطلوبها لزمه فأنكر حلف) لحديث البينة على المدّعى واليمين على من أنكر رواه البيهقى و فى الصحيحين حديث اليمين على المدّعى عليه (ولا يحلف قاض على تركه الظلم فى حكمه ولا شاهد أنه لم يكذب) فى شهادته لان منصبهما يأبى ذلك (ولو قال مدّعى عليه أنا صبى) وهو محتمل (لم يحلف ووقف) الامر (حتى يبلغ) فيدّعى عليه (واليمين تفيد قطع الخصومة فى الحال لا براءة فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدّعاه (حكم بها) لما ذكر (ولو قال المدّعى عليه) الذى طلب المدّعى تحليفه (قد حلفنى مرّة) على ما ادّعاه عند قاض (فليحلف أنه لم يحلفنى) عليه (مكن) من ذلك (فى الاصح) لان ما قاله محتمل غير مستبعد والثانى المنع اذ لا يؤمن أن يدّعى المدّعى أنه حلفه على أنه ما حلفه وهكذا فيدور الامر ولا ينفصل وأجيب بعدم سماع ذلك من المدّعى لئلا يتسلسل (واذا نكل) المدّعى عليه عن الحلف المطلوب منه (حلف المدّعى) لتحوّل الحلف اليه (وقضى له ولا يقضى) له (بنكوله) أى المدّعى عليه لانه عليه الصلاة والسلام ردّ اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (والنكول أن يقول انا ناكل أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف) فقوله هذا نكول (فان سكت حكم القاضى بنكوله) اذا لم يظهر كون سكوته لدهشة وغباوة ونحوهما (وقوله) أى القاضى (للمدّعى احلف حكم بنكوله) أى المدّعى عليه فى سكوته و فى الروضة كأصلها انه نازل منزلة الحكم به (واليمين المردودة) وهى يمين المدّعى بعد نكول المدّعى عليه برده اياها أو القاضى (فى قول كبينة و فى الاظهر كاقرار المدّعى عليه فلو أقام المدّعى عليه

بعدها بينة بأداء أو ابراء لم تسمع) على الثاني لتكذيبه لها باقراره وتسمع على الاول (فان لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشئ سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم) وله أن يقيم البينة (وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وقيل ابدا لان اليمين حقه فله تأخيره الى أن يشاء كالبينة وفرق الاول بأن البينة قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه (وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل) الا برضا المدعى لانه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى (وقيل يمهل (ثلاثة) كالمدعى (ولو استمهل فى ابتداء الجواب) لينظر فى الحساب (امهل الى آخر المجلس قال فى الروضة كأصلها ان شاء أى المدعى (ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلط خارص وألزمناه اليمين) على وجه (فنكل وتعذر رد اليمين) بان لم ينحصر المستحقون فى البلد ولا رد على السلطان والساعى (فالاصح أنها تؤخذ منه) لانه لم يأت بدافع والثانى لا اذ لم تقم عليه حجة وان انحصر المستحقون فى البلد ومنعنا نقل الزكاة وهو الاظهر ردت اليمين عليهم وان قلنا باستحباب اليمين وهو الاصح المتقدم فى باب زكاة النبات لم يطالب بشئ (ولو ادعى ولى صبى دينا له) على شخص (فأنكر ونكل) عن الحلف (لم يحلف الولى) لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد (وقيل يحلف) لانه المستوفى (وقيل ان ادعى مباشرة سببه حلف) والا فلا يحلف

(فصل) اذا (ادعيا) أى كل من اثنين (عينا فى يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة) بها (سقطتا) فيصار الى التحليف فيحلف لكل منهما يمينا (وفى قول تستعملان) فتنتزع العين منه وعلى هذا (ففى قول تقسم) بينهما أى يكون لكل نصفها (و) فى (قول يقرع) بينهما فيأخذها من خرجت قرعته (و) فى (قول يوقف) الامر (حتى يبين أو يصطلحا) وسكت فى الروضة كأصلها عن ترجيح واحد من الثلاثة (ولو كانت فى يدهما وأقاما بينتين بقيت) فى يدهما (كما كانت) على قول السقوط وتجعل بينهما على قول القسمة ولا يجئ الوقف وفى القرعة وجهان (ولو كانت بيده) وحده (فأقام غيره بها بينة وهو بينة قدم صاحب اليد) ترجيحا لبينته بها (ولا تسمع بينته الا بعد بينة المدعى) لانه وقت اقامتها (ولو ازيلت يده ببينة ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده) سمعت و(قدمت) لانها انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء (وقيل لا) والقضاء بحاله (ولو قال الخارج هو ملكى اشتريته منك فقال بل ملكى وأقاما بينتين) بما قالاه (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال (ومن أقر لغيره بشئ ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (الا أن يذكر انتقالا) منه لانه مؤاخذ باقراره ويستصحب الى الانتقال (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال فى الاصح) لانه قد يكون له بينة بملكه فترجح باليد السابقة كما تقدم والثانى يشترط كالاقرار (والمذهب أن زيادة عدد شهود أحدهما لا ترجح) لكمال الحجة فى

(قول) المتن لم تسمع قد خالف الشيخان ذلك فى موضع آخر وقالا بالسماع لانه اقرار تقديرى وصوبه الزركشى (قول) المتن سقط حقه أى فى هذا المجلس وغيره ويكون ذلك بمنزلة حلف المدعى عليه قال الرافعى ولا يتوقف سقوط حقه على اليمين على حكم القاضى بنكوله (قول) المتن لينظر حسابا خرج مالو طلب الامهال لاقامة بينة بأداء أو ابراء فانه يمهل ثلاثة أيام قاله الزركشى ولو زعم ان بها غائبة فالظاهر انه لا امهال وقد تعرض لنحو المسئلة فى (قول) المتن فالاصح الخ هذا كالمستثنى من قوله لا يحكم بالنكول بل باليمين والتحقيق انه لا حكم فيهما بالنكول بل الحكم مستند للاصل لان الحكم بالنكول ليس فى مذهبنا (قول) المتن لم يحلف الولى قال فى القوت كما لا يحلف الساعى والوكيل انتهى فليتنبه لمسئلة الوكيل فيما يباشر فيه فانه لا يحلف كالولى والبلوى تعم بها (قول) المتن وقيل يحلف الى آخره هو ما رجحاه فى الصداق حيث قالا يتحالف ولى الصغيرة مع الزوجة فيه *خاتمة* من وجب عليه يمين نقل المصنف عن البويطى جواز افتدائها بالمال والمذهب المنع فان ذلك من قول البويطى لا من قول الشافعى رضى الله عنهما قال شريح فى روضته لا يجوز عندنا خلافا لمالك

(فصل ادعيا عينا الخ) (قول) المتن سقطتا لانهما متعارضا الموجب فأشبها الدليلين اذا تعارضا (قول) المتن وفى قول تستعملان أى صيانة عن الاسقاط بقدر الامكان وقوله ففى قول استدل بحديث شخصين اختصما فى شئ وأقام كل بينة فجعل بينهما واستدل الثانى بحديث روى بمعناه والثالث بالقياس على مالو زوجها وليان ونسى أسبقهما (قوله) فيأخذها من خرجت قرعته أى مع اليمين بناء على ان الحكم بدعواه مع القرعة فان قلنا باليمين فلا وحكى الاول فى البحر عن النص وعامة الاصحاب (قوله) عن ترجيح واحد الخ ورجح الرافعى الثالث فى التحالف ولو كانت البينتان فى نسب سقطت الاقوال الثلاثة وليس هنالك الا القيافة (قول) المتن ومن أخذ الخ هذه المسئلة فى الحقيقة من فروع قوله قبل ذلك ولو ازيلت يده ببينة وانما أخرها الى هنا ليبين الفرق بين ما استحق بالاقرار وما أزيل بالبينة لكن قد سلف ان بينة الداخل تحتاج ان تضيف الى ما قبل الازالة وحينئذ فلا وجه لمقابل الاصح فليتأمل

(قوله) لان القلب الخ وكنظيره من الرواية وفرق الاول بأن الشهادة نص فيتبع (قوله) ترجح الى آخره جواب عن قول الزركشي ان الذي رجحه الرافعي طريق الخلاف وفي الثانية طريق القطع (قوله) لانهما الخ وأيضا فالحالف يصدّق نفسه والشهود يصدقون غيرهم قال ابن الرفعة ان قلنا القضاء يستند الى الشاهد واليمين أو الى اليمين والشاهد عارضه قدم الشاهدان والا تعادلا لان العدد لا ينظر اليه (قوله) الى الآن أي أما الشهادة بالملك فيما مضى من غير تعرض للحال فانها لا تسمع (قول) المتن وللآخر من أكثر ولو لم تعين وقتا (قوله) في يد غيرهما زاد الزركشي أو في يدهما زاد شيخنا الا ولا بينة لأحد

(قول) المتن فالاظهر لو فرض مثل ذلك في نكاح قدم السابق قطعا لان الانتقال يغلب في المال دون النكاح (قوله) وقيل يتساويان وحكى ابن الصباغ طريقة قاطعة بالاول زركشي (قوله) وانها لو شهدت الخ شمل اطلاقه ما لو شهدوا بأنه ورث هذه الدار فلا يقبل حتى يتعرضوا لما قاله المصنف لكن خالف في ذلك العمراني ونسبه لنقل الربيع والمزني واحتج بسماع البينة على الشراء من مالكها فانه يحكم له قال والميراث أقوى (فرع) شهدت على حاكم بحكمه في زمن متقدم نقل الزركشي عن بعض المتأخرين انه لم يرفعها نقلا قال ويحتمل التوقف لان الحكم بها لغير مستند حاضر بل اعتمادا على استصحاب ما ثبت مع احتمال زواله وظهور اليد الحاضرة في خلافه أي فلا بد أن يصل ذلك في الشهادة بما لا ثم ما ذكره المصنف رحمه الله (قوله) لا يقبل أي بخلاف ما لو شهدت بالملك أمس وقالت عقبه ولا نعلم له مزيلا فانها تقبل كما سلف لانه استصحاب تابع (قوله) بالملك في الحال بخلاف الشهادة بالملك كما سلف والفرق ان البينة هنا شهدت بأمر يقيني فيستصحب وهناك بالملك وهو أمر تخميني فضعف الاستصحاب قاله الامام (قول) المتن رجع على بائعه هذا كالمستثنى من مسئلة الشجرة حيث اكتفى بتقدير الملك فيما قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة الى ذلك في عهدة العقود وايضا فالاصل عدم المعاملة بين المشتري وهو والمدعى فليستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء وقال القاضي أبو سعيد قد تعارض أصلان عدم استحقاق الرجوع وعدم المعاملة بينهما فينبغي أن يكون على قولين وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن و بعض الحنفية يعلله بأنه بالبيع الاول كان البائع ضمن له العهدة في الثمن (قول) المتن لم يضر اقتصاره على نفي الضرر ربما يدل على ان السبب الذي شهدت به لا يكون مرجحا عند المعارضة لانها شهدت به قبل دعواه

الطرفين وفي قول من طريق ترجح لان القلب الى الزائد أميل (وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان) لا يرجح الرجلان وفي قول من طريق يرجحان لزيادة الوثوق بقولهما أو ترجيح طريق القطع في المسألتين في أصل الروضة (فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان في الاظهر) لانهما حجة بالاجماع وفي الشاهد واليمين خلاف والثاني يتعادلان لان كلا منهما حجة كافية في المال (ولو شهدت) بينة (لاحدهما بملك من سنة) الى الآن (و) بينة (للآخر) بملك (من أكثر) من سنة الى الآن كسنتين والعين في يد غيرهما (فالاظهر ترجيح الاكثر) لان الاخرى لا تعارضها فيه والثاني لا ترجيح به لان مناط الشهادة الملك في الحال وقد استويا فيه (ولصاحبها) أي بينة الاكثر على ترجيحها (الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي يوم ملكه بالشهادة وعلى الثاني فيهما كالاصل الخلاف السابق في تعارض البينتين أي من القسمة والاقراع والوقف حتى يبين الامر او يصطلحا (ولو اطلقت بينة وارخت بينة فالمذهب أنهما سواء) وقيل كما في أصل الروضة تقدم المؤرخة لانها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قال الاول لكنها لا تنفيه وفي الشرح حكاية طريقين طارد للقولين من المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى (وأنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) على صاحب متقدمة التاريخ وقيل العكس وقيل يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة أوجه في الروضة كأصلها ولو كانت اليد لصاحب متقدمة التاريخ قدم قطعا (وأنها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) وفي قول تسمع من غير هذا القول ويثبت بها الملك أمس ويستصحب ومنهم من قطع بالاول (وتجوز الشهادة بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما) وان احتمل زواله ولو صرح في شهادته باعتماد الاستصحاب فوجهان قال القاضي حسين تقبل لانا نعلم أنه لا مستند له سواه وقال الغزالي قال الاصحاب لا تقبل كما لا تقبل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي وحركة الحلقوم (ولو شهدت) بينة (باقراره) أي المدعى عليه (أمس بالملك له) أي للمدعي (استديم) الاقرار وان لم تصرح البينة بالملك في الحال (ولو أقامها بملك دابة أو شجرة لم يستحق ثمرة موجودة) عند اقامتها المسبوقة بالملك اذ يكفي لصدق البينة سبقه بلحظة لطيفة (ولا ولدا منفصلا ويستحق حملا في الاصح) تبعا للام والثاني لا يستحقه لاحتمال كونه لغير مالك الام بوصية (ولو اشترى شيئا فأخذ منه بحجة مطلقة رجع على بائعه بالثمن وقيل لا) يرجع (الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء) لاحتمال انتقال الملك من المشتري الى المدعي ودفع بأن الاصل عدم الاحتمال فيستند الملك المشهود به الى ما قبل الشراء (ولو ادعى ملكا مطلقا فشهدوا له) به (مع سببه لم يضر) ما زادوه (وان ذكر سببا

(فصل قال آجرتك الخ) (قول) المتن تعارضتا لو كانت احداهما أسبق تاريخا ففيها قولان أظهرهما تقدم السابقة والثاني اللاحقة وجه الثاني انها ناسخة ووجه الاول انه ان سبق العقد على الدار صح ولغا المتأخر وان سبق على البيت صح وبطل الذي بيده فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فكانت السابقة في التاريخ راجحة بذلك لانها صحيحة بكل حال وقال صاحب التقريب موضع القولين في مسئلة سبق التاريخ اذا لم يتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فان اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد فهي مسئلة تعارض البينتين قال الرافعي عقب هذا ولك أن تقول يجب أن يقال أيضا موضع التعارض في المطلقتين واللتين احداهما مطلقة ما اذا اتفقا على انه لم يجر الا عقد واحد والا فلا تنافي بين

وهم سببا آخر ضر) ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة وان لم يذكروا السبب قبلت شهادتهم لانهم شهدوا بالمقصود ولا تناقض

(فصل) اذا (قال آجرتك) هذا (البيت) شهر كذا (بعشرة فقال بل) آجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة وأقاما بينتين) بما قالاه (تعارضتا وفي قول يقدم المستأجر) لما في بينته من زيادة غير البيت والاول ينفي الترجيح بذلك ويقول على قول السقوط يتحالفان ثم يفسخ العقد أو ينفسخ على ما سبق في البيع وعلى المستأجر أجرة مثل ما سكن في البيت أو الدار ويجيء القرعة على الصحيح دون القسمة والوقف فمن خرجت قرعته عمل بقوله (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيئا في يد ثالث) أنكرهما (وأقام كل منهما بينة أنه اشتراه) منه (ووزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق) تاريخا (والا) بان اتحد التاريخ (تعارضتا) فعلى قول السقوط يحلف لكل منهما يمينا أنه ما باعه ولا تعارض في الثمنين فيلزمانه وقيل نعم فيحلف عليهما وعلى القرعة من خرجت له سلم اليه الشيء واسترد الآخر ثمنه وعلى القسمة لكل منهما نصف الشيء بنصف الثمن واسترداد النصف الآخر وعلى الوقف ينتزع الشيء والثمنان من الخصم ويوقف الجميع (ولو قال كل منهما بعتكه بكذا وأقاماهما) أي البينتين بما قالاه وطالبا بالثمنين (فان اتحد تاريخهما تعارضتا) فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شيء من الثمنين وعلى القرعة من خرجت له قضي له بثمنه وللآخر تحليف الخصم على ثمنه وعلى القسمة لكل نصف ثمنه وكأنهما باعاه بثمنين متفقين أو مختلفين وعلى الوقف يؤخذ المبيع والثمنان على وزان ما تقدم ويوقف الجميع (وان اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان) لامكان الجمع بانتقال المدعى من المشتري الى البائع الثاني بان يسعه ما بين التاريخين (وكذا) يلزمه الثمنان (ان اطلقتا أو) اطلقت (احداهما) وأرخت الاخرى (في الاصح) لامكان الجمع والثاني يقول بتعارضهما فيحلف على قول السقوط يمينين ولا يلزمه شيء من الثمنين وعلى الاقوال الثلاثة ما تقدم (ولو مات عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني) فأرثه (فان عرف أنه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه لان الاصل بقاء كفره (فان أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) لان مع بينته زيادة علم وهو انتقاله من النصرانية (وان قيدت) احداهما (أن آخر كلامه اسلام وعكسته الاخرى) كقولهم ثالث ثلاثة (تعارضتا) وكذا ان قيدت بينة النصراني فقط فعلى قول السقوط يصدق النصراني بيمينه وعلى القرعة من خرجت قرعته فله التركة وعلى القسمة يقسم بينهما نصفين وعلى الوقف يوقف (وان لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بينة أنه مات على دينه تعارضتا) اطلقتا أو قيدتا بمثل ما ذكر أو قيدت بينة النصراني فقط ففيه ما تقدم على الاقوال الاربعة (ولو مات نصراني عن

البينتين لجواز أن يكون التاريخ مختلفا وحينئذ يثبت أكثر الزيادة بالبينة الزائدة (قوله) دون القسمة أي لان المتنازع فيه العقد وهو لا يقسم وأما الوقف فلان العقود عندنا لا توقف وأيضا تفوت المنافع بالتأخير (قوله) بأن اتحد التاريخ مثله ما لو أطلقتا أو أطلقت احداهما (قول) المتن تعارضتا لو شهدت احداهما مع ذلك بأن البائع مالك لما باعه وقت البيع أو بأنها ملك المشتري الآن قدمت (قوله) ولا تعارض في الثمنين يعني ان البينتين تعارضتا من وجه وأعملا من وجه آخر (قوله) أي البينتين الخ الذي صورها به الشافعي رضي الله عنه وعزاه الرافعي للاكثرين أن يقول المدعي وهي ملكي وتشهد البينة بذلك وان كانت ليست في ملكه الآن قال الماوردي لان صحة البيع تتوقف على الملك فلا بد من ثبوته (قوله) فيحلف أي ولا يلزمه شيء من الثمنين (قوله) وللآخر الخ اقتضى هذا ان خروج القرعة مانع من العمل بالبينة الاخرى (قوله) نصف ثمنه أي فاذا كان ثمن هذا مائة وثمن هذا خمسين فللاول خمسون والثاني خمسة وعشرون ولا شيء لهما غير ذلك هذا معنى كلامه فيما يظهر (قوله) لامكان الجمع أي

٦٩ لج ني بخلاف المسئلة السابقة فانه بالبيع الاول يبطل البيع الثاني (قوله) لامكان الجمع أي ويفارق الصورة السابقة بأن القصد طلب عين واحدة تضيق عن حقهما والقصد هنا الاثمان والذمة متسعة لها (قوله) بتعارضهما أي كمتحدي التاريخ (قوله) كقولهم ثالث ثلاثة أي لا بد من بيان هذا ونحوه في الشهادة وأما بيان ما به الاسلام ففيه وجهان (قول) المتن تعارضتا أي بالنظر الى الارث ولكن يغسل ويصلى عليه ويدفن وينوي في الصلاة ان كان مسلما (قوله) أو قيدت عبارة الروضة أطلقتا أو قيدتا (قوله) ما تقدم اقتضى صنيعه انه على السقوط يصدق النصراني الى وليس كذلك بل الحكم كما لو اتفقت بينتهما فيحلف كل منهما للآخر ويجعل المال بينهما سواء كان في يدهما أو يد أحدهما (قول) المتن ولو مات أي شخص

(قوله) المتن وفي قول الخ قال في الروضة هو ارجح دليلا ولكن الاصحاب على الاول (قوله) المتن قدم الاسبق أي لان التصرفات المنجزة في مرض الموت يقدم منها الاول فالاول (قوله) المتن قيل يقرع أي لاحتمال المعية ووجه مقابله ان القرعة ربما تفضي الى ارقاق الحر وعكسه واعلم أن القول بالتنصيف مشكل فانه ان كانت المعية فلا وجه سوى الاقراع وان كان الترتيب فلا وجه للتنصيف السابق

ابنين مسلم ونصراني فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله) فلا ترثه (صدق المسلم بيمينه) لان الاصل بقاؤه على دينه (وان أقاماهما) أي البينتين بما قالاه (قدم النصراني) لان مع بينته زيادة علم بالانتقال الى الاسلام قبل موت الاب فهي ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه (فلو اتفقا على اسلام الابن في رمضان وقال المسلم مات الاب في شعبان وقال النصراني في شوال صدق النصراني) لان الاصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بينته) اذا اقاماهما بما قالاه لانها ناقلة من الحياة الى الموت والاخرى مستصحبة للحياة (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا صدق الابوان باليمين) لان الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفي قول يوقف) الامر (حتى يتبين أو يصطلحوا) والتبعية تزول بالبلوغ وفي وجه يصدق الابنان باليمين لان ظاهر الدار الاسلام (ولو شهدت) بينة (أنه اعتق في مرضه سالما واخرى أنه اعتق) (غانما وكل واحد) منهما (ثلث ماله فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الاسبق) تاريخا (وان اتحد) التاريخ (اقرع) بينهما (وان اطلقتا) أو احداهما (قيل يقرع) بينهما اقتصر عليه البغوي (وقيل في قول يعتق من كل نصفه) ذكره جماعة منهم الامام (قلت المذهب يعتق من كل نصفه) الذي هو أحد القولين كما في الروضة كأصلها من غير تصريح بترجيح (والله أعلم) جمعا بين البينتين (ولو شهد اجنبيان أنه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) أي ثلث ماله (وو ارثان حائزان أنه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت) أي الوصية (لغانم) دون سالم وارتفعت التهمة في الشهادة بالرجوع عنه بذكر بدل يساويه (فان كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع فيعتق سالم) بشهادة الاجنبيين (ومن غانم ثلث ماله) أي الموصي أي قدر ثلثي ماله (بعد سالم) باقرار الوارثين الذي تضمنته الشهادة له وهو ثلثاه وكان سالما هلك أو غصب من التركة ولو كان الوارثان غير حائزين عتق من غانم قدر ثلث حصتهما

(فصل) في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله به من علم ذلك (شرط القائف) ليعمل بقوله فيما ذكر (مسلم عدل مجرب) بأن يعرض عليه ولد في نسوة ليس فيهن أمه ثم في نسوة أخر كذلك ثم في نسوة أخر كذلك ثم في صنف رابع فيهن امه ويصيب في الكل والاصح الحاق الاب بالام في عرض الولد معه في رجال ومنهم من اكتفى بالعرض مرة وقال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث (والاصح اشتراط حر ذكر) كالقاضي والثاني لا كالمفتي (لا عدد) كالقاضي والثاني يشترط كالمزكي (ولا كونه مدلجيا) أي من بني مدلج فيجوز كونه من سائر العرب ومن العجم والمشترط وقف على ما ورد في الحديث وهو ما روى الشيخان عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال ألم ترى أن مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وقد بدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض (فاذا تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره (عرض عليه) أي القائف فمن ألحقه به لحقه كما تقدم في كتاب اللقيط (وكذا لو اشتركا في وطء)

(قوله) الذي في أحد القولين (فائدة) ذكر هذا التنبيه على ان المذهب عبر به هنا عن أحد القولين من الطريقة الحاكية وليس المراد طريقة قاطعة بذلك وحمل الشارح على ذلك الموافقة لما في الروضة وأصلها وقوله من غير تصريح يعني انه ما في الروضة وأصلها حكيا الطريقين من غير تصريح بترجيح (قوله) المتن حائزين قيل هذا ذكره توطئة للمسئلة الآتية ولا مفهوم له هنا (قوله) وارتفعت التهمة أي ولا يقدح فيها ما نظر من طلب الكسب ونحوه كالحرفة في العبد ونظرا الى ذلك مال فنع وهذا قد يؤيد بما لو شهد أجنبيان انه وصى لزيد بدرهم وشهد وارثان انه رجع عن ذلك ووصى به لبكر فانهما لا يقبلان في الرجوع جزما (قوله) وهو ثلثاه أي ثلثا غانم

(فصل شرط القائف) ذكر هنا لانه دعوى في الانساب (قوله) المتن القائف هو متتبع الآثار والنظائر من قولهم قفيته اذا تتبعت أثره (قوله) المتن مسلم لو قال اسلام كان أبين (قوله) المتن مجرب كما لا يولى القضاء الا بعد معرفته بالاحكام فلو ادعى علمه بها لم يقبل حتى يجرب (قوله) المتن حر ذكر لان قول النساء لا يقبل في الانساب ثم الحرية مفهومة من العدالة ولكن صرح بها للخلاف فيها (قوله) لحقه أي ولا ينقض الا ببينة فلو بلغ وانتسب

لم يؤثر بخلاف عكسه ومن ثم تعلم أن القائف يرجع اليه بعد البلوغ أيضا ويعرض أيضا على القائف بعد الموت ما لم يدفن فلا ينبش قال الرافعي لو كان لاحدهما عليه يد تقدم كذا أطلقه الغزالي والقفال والاشبه ان كانت يد التقاط لم يؤثر والا فيقدم ان سبق دعواه والا فوجهان أصحهما يستويان فيعرض على القائف لامرأة

(قول) المتن وتنازعاه كذلك لو ادّعاه أحدهما فقط والآخر ساكت أو منكر لان للولد حقا فى الانتساب بل ولو انكراه معا قاله الزركشى رحمه الله ونبه بعد ذلك على ان وطء الشبهة لا يثبت الا بينة فلا يكفى فيه توافق الواطئ والموطوءة الا ان صدقهما الولد المكلف وعند أبى حنيفة يلحق بالمتنازعين معا وخالفه أصحابه لنا انه لا يخلق من الماءين وانه لو تداعياه مسلم وكافر لا يلحق بهما اتفاقا (قول) المتن الا أن يكون الخ اعلم أنه يكفى فى هذا الحكم امكان الوطء فى النكاح الصحيح ولا يشترط الوطء بالفعل *(كتاب العتق الخ)* (قول) المتن العتق مادته لغة تدور

لامرأة (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة) كأن وجدها كل بفراشه فظنها زوجته أو أمته (أو) وطئا (مشتركة لهما أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو) فى (نكاح فاسد) كأن نكحها فى العدة جاهلا بها (أو) وطئ (أمته فباعها فوطئها المشترى ولم يستبرئ واحد منهما وكذا الوطئ) بشبهة (منكوحة) وولدت ممكنا منه ومن زوجها يعرض على القائف (فى الاصح) والثانى يلحق الزوج لانها فراشه (واذا ولدت) الموطوءة فى المسائل المذكورة (لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئها) ولدا (وادّعياه عرض عليه) أى القائف فيلحق من ألحقه به منهما (فان تخلل بين وطئهما حيضة فللثانى) الولد (الا أن يكون الاول زوجا فى نكاح صحيح) والثانى واطئا بشبهة أو فى نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع فراش النكاح قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة وان كان الاول زوجا فى نكاح فاسد انقطع تعلقه فى الاظهر لان المرأة لا تصير فراشا فى النكاح الفاسد الا بحقيقة الوطء (وسواء فيهما) أى المتنازعين فيما ذكر (اتفقا اسلاما وحرية أم لا) كمسلم وذمى وحر وعبد كما تقدم فى كتاب اللقيط

(كتاب العتق)

بمعنى الاعتاق (انما يصح من مطلق التصرف) فلا يصح من صبى ومجنون وسفيه ويصح من ذمى وحربى (ويصح تعليقه) بصفة (واضافته الى جزء) شائع كالربع أو معين كاليد من الرقيق (فيعتق كله) دفعة أو سراية وجهان وسواء الموسر وغيره (وصريحه تحرير واعتاق وكذا فك رقبة فى الاصح) لوروده فى القرآن والثانى هو كناية لاستعماله فى غير العتق وظاهر أن المراد الصيغ المشتملة على المشتقات من هذه الالفاظ نحو أنت حر أو محرر أو حررتك أو عتيق أو معتق أو أعتقتك أو فككت الرقبة الى آخره (ولا يحتاج) الصريح (الى نية ويحتاج اليها كناية وهى لا ملك لى عليك لا سلطان) أى لى عليك (لا سبيل) أى لى عليك (لا خدمة) أى لى عليك (أنت) بفتح التاء (سائبة أنت مولاى) لاشتراكه بين العتيق والمعتق (وكذا كل صريح أو كناية للطلاق) أى كناية هنا فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد اعتد أو استبرئ رحمك ونوى العتق فانه لا ينفذ (وقوله لعبد أنت حرة ولأمة أنت حر صريح) ولا أثر للخطأ فى التذكير والتأنيث (ولو قال عتقك اليك أو خيرتك ونوى تفويض العتق اليه فأعتق نفسه فى المجلس عتق) وفى الروضة كأصلها الحال بدل المجلس (أو) قال (أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) فى الحال كما فى الروضة كأصلها (أو قال له العبد أعتقنى على ألف فأجابه عتق فى الحال ولزمه الالف) فى الثلاث (ولو قال بعتك نفسك بألف فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع ويعتق فى الحال وعليه ألف والولاء لسيده) ونقل الربيع قولا اثبته بعض دون بعض أنه لا يصح ففيه طريقان (ولو قال لحامل أعتقتك أو أعتقتك دون حملك عتقا) لانه كالجزء منها

على معنى السراح والاستقلال ومنه عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا رفع ملك الآدميين عن آدمى مطلقا تقربا الى الله تعالى وخرج بمطلقا الوقف فانه رفع عن الرقبة دون المنافع قال ابن درستويه والعامة تقول عتقه وهو خطأ وانما هو أعتقه (قول) المتن من مطلق التصرف هل للامام أن يعتق عن بيت المال قال الزركشى الاشبه نعم بالمصلحة (قول) المتن ويصح تعليقه أى قياسا على التدبير (قول) المتن فى الاصح مدرك الخلاف وروده من القرآن وعدم تكرره فيه (قوله) فى غير العتق أى كالفك من الاسر (قول) المتن ولا يحتاج هو كذلك ولكن لا بد من قصد اللفظ لمعناه كنظيره فى الطلاق فلو رأى أمة فى الطريق فقال تأخرى يا حرة فاذا هى أمته لم تعتق (قوله) أيضا ولا يحتاج هذا شأن الصريح وانما ذكره توطئة لما بعده نعم قال الزركشى المكره يحتاج فى عدم الوقوع الى عدم نية العتق (قول) المتن لا ملك الاحسن نحو لا ملك (قول) المتن أنت مولاى بخلاف أنت سيدى لانه خطاب تلطف ولا اشعار له بالعتق (قول) المتن ونوى يرجع لقوله أو خيرتك (قول) المتن عتق فى الثلاث أى كالخلع وأولى لتشوف الشارع الى العتق (فرع) قال أعتقتك ولى عليك ألف فقبل عتق مجانا كنظيره فى الطلاق (قول) المتن ولو قال بعتك نفسك الخ لو قال بعتك نصفك مثلا صح وسرى ان قلنا الولاء للسيد والا فلا يسرى قاله البغوى فى فتاويه (قول) المتن فالمذهب صحة البيع أى كالكتابة (قول) المتن والولاء لسيده أى كما لو كاتبه (قول) المتن ولو قال لحامل الخ لو كانت المسئلة فى مرض الموت والثلث لا يفى الا بالام فيحتمل عتقها دونه كما لو قال أعتقت سالما وغانما وكان الاول ثلث ماله

ولقوة العتق لم يبطل في الثانية بخلاف البيع فيهما كما تقدم (ولو أعتقه) أي الحمل (عتق دونها) ولو أعتقهما اعتقا بخلاف البيع في المسئلتين فيبطل كما تقدم (ولو كانت لرجل والحمل لآخر لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) وفي الروضة وأصلها أواخر الباب في فتاوى القاضي حسين أنه لو قال لجاريته وحملها مضغة اعتقت مضغتك كان لغوا لأن اعتاق ما لم ينفخ فيه الروح لا يصح (واذا كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فان كان معسرا بقي الباقي لشريكه والا سرى اليه أو الى ما أيسر به وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق وفي قول بأداء القيمة وفي قول ان دفعها بان أنها بالاعتاق) وان لم يدفعها بان أنه لم يعتق والأصل في ذلك حديث الشيخين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ويقاس الموسر ببعض الباقي على الموسر بكله في السراية اليه وقيل لا يسرى اليه اقتصارا على الوارد في الحديث (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسرى وعليه قيمة نصيب شريكه وحصته من مهر مثل وتجرى الأقوال في وقت حصول السراية فعلى الأول والثالث لا تجب قيمة حصته من الولد) وعلى الثاني تجب (ولا يسرى تدبير) من أحدهما لنصيبه الى الباقي (ولا يمنع السراية دين مستغرق في الأظهر) لنفوذ تصرف المدين فيما بيده المملوك له والثاني يقول هو في الحقيقة غير موسر (ولو قال لشريكه الموسر اعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر صدق بيمينه فلا يعتق نصيبه ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسرى بالاعتاق ولا يسرى الى نصيب المنكر) ولا يعتق على القولين الآخرين (ولو قال لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فأعتق الشريك وهو موسر سرى الى نصيب الأول ان قلنا السراية بالاعتاق وعليه قيمته) وفي الروضة وأصلها وان قلنا بالتبين فكذلك الحكم اذا أديت القيمة وان قلنا بالأداء فنصيب المعلق عمن يعتق فيه وجهان أحدهما عنه والثاني عن المعتق وعليه قيمته وبنيا على الوجهين فيما اذا اعتق أحدهما نصيبه بعد اعتاق الأول قبل الأداء تفريعا على قوله أحدهما يعتق عنه والأصح عن الأول وعليه قيمته وقوله وهو موسر احترز به عن المعسر فلا يسرى عليه وعتق على المعلق نصيبه (فلو قال) لشريكه ان اعتقت نصيبك (فنصيبي حر قبله فأعتق الشريك فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وابطلنا الدور) وهو الأصح (والا) أي وان صححناه (فلا يعتق شيء) لأنه لو عتق نصيب المنجز لعتق قبله نصيب المعلق وسرى عليه بناء على ترتب السراية على العتق فلا يعتق نصيب المنجز فيلزم من القول بعتقه عدم عتقه وفيما ذكر دور وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه وهو دور لفظي ولو قال في المسئلة فنصيبي حر مع عتق نصيبك فأعتقه وقلنا السراية بالاعتاق ففي وجه يعتق على المنجز جميعه ويلغو ذكر مع لأن المعلق يتأخر عن المعلق عليه والأصح يعتق على كل نصيبه نظرا لاعتبار المعية المانع للسراية (ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فأعتق الآخران) بكسر الخاء (نصيبيهما) بالتثنية (معا) بأن علقا العتق بشرط واحد أو وكلا من أعتقهما دفعة وهما موسران (فالقيمة) للنصف الذي سرى اليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) لأن سبيلها سبيل ضمان المتلف بعدد الرؤس وفي قول من الطريق الثاني القيمة عليهما على قدر الملكين كما في نظيره في الشفعة (وشرط السراية اعتاقه باختياره فلو ورث بعض ولده لم يسر) عتقه عليه الى باقيه (والمريض معسر الا في ثلث ماله) فاذا اعتق أحد الشريكين نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث الا نصيبه فلا سراية عليه (والميت معسر فلو أوصى بعتق نصيبه) من عبد فأعتق بعد موته (لم يسر) وان خرج كله من الثلث لانتقال المال غير الموصى به بالموت الى الوارث

(فصل

(قول) المتن عتق دونها لو انفصل ميتا بجناية بحث الزركشي عدم عتقه ولا نورث عنه الغرة (قول) المتن ولو كانت لرجل الخ أما في عتق الولد فلانه اذا لم يستتبع الام وهي في ملك المعتق ففي الاجنبي أولى وأما في عكسه فلاختلاف المالك (قول) المتن فأعتق أحدهما أي ولو كافرا والشريك مسلم (قول) المتن يوم الاعتاق أي فان كان باللفظ فوقته ومثله القول بالوقف وان قلنا بالاداء فكذا المعتبر فيه يوم الاعتاق على الاصح (قول) المتن وتقع السراية بنفس الاعتاق وعليه يكون حكمه كالاحرار حتى في الحدود وان كانت القيمة لم تدفع بعد (قول) المتن وفي قول بأداء القيمة ولا يغني الابراء ودليله حديث ان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق ورد بأن هذا يدل على اعتبار التقويم لا الدفع (قول) المتن وفي قول ان دفعها الخ وذلك لأن القول الأول راعى العبد والثاني راعى الشريك وهذا راعى الجهتين (قوله) فان لم يدفعها أي بأن أعسر مثلا (قول) المتن لا تجب قيمة الخ أي لانا جعلناها أم ولد حالا فيكون الوضع في ملكه (قوله) وعلى الثاني الخ عليه هل انعقد جميع الولد حرا أو نصفه ثم عتق النصف الآخر قولان (قوله) ولا يعتق على القولين الخ هذا اذا حلف المدعى عليه أما لو رد اليمين فحلف المدعي واستحق القيمة فقالوا انه لا يعتق أيضا (قوله) والأصح الأول قضية البناء ان المسئلة المبنية يقع العتق فيها عن المعتق لا عن المعلق فتدبر والمراد انه يقع عن المعتق اذا أدى القيمة كما يعلم بمراجعة الرافعي (قوله) لأن سبيلها الخ أي وكان ذلك كالو نجسا ماء وقد ألقى بعضهم جزأ وآخر جزءين من النجاسة (قول) المتن وشرط السراية الخ يرد عليه ما لو وصى له ببعض ابنه فمات وقبل الوصية أخوه عتق الشقص على الميت وسرى الى باقيه ان وفى به الثلث

*(فصل اذا ملك الخ) * (قول) المتن اذا ملك الخ اقتضت عبارته حصول الملك أولا ثم يترتب العتق وهو المذهب لكن قال أبو اسحاق يحصلان معا واستشكل في المطلب الاول بأن البعضية تنافي الملك فكيف يحصل مع اقترانها بسببه ولذا قال ابن الحداد لا يملك القريب الحربي بالقهر وقيل العتق مترتب على سبب الملك لا على حقيقة الملك وهو الشراء وهو اختيار أبي اسحاق وفي آخر النهاية جواز الشراء ذريعة الى تخليصه من الرق وقال الغزالي المختار ان من اشترى قريبه اندفع ملكه بالعتق لانه حصل ثم انقطع قال الزركشي وهو قضية

*(فصل اذا ملك أهل تبرع أصله أو فرعه عتق) * عليه قال صلى الله عليه وسلم لن يجزئ ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه أي بالشراء رواه مسلم وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية وسواء في الاصل الذكر والانثى وان علوا وفي الفرع كذلك وان سفلوا وسواء الملك الاختياري بالشراء ونحوه والقهري بالارث ولا يعتق غير الاصل والفرع من الاقارب وقوله أهل تبرع لم يقصد له مفهوم كما سيأتي من العتق على الصبي والمجنون وليسا من أهل التبرع (ولا يشترى لطفل قريبه) الذي يعتق عليه أي لا يصح اشتراؤه (ولو وهب له أو وصى له) به (فان كان كاسبا فعلى الولي قبوله ويعتق) على الطفل (وينفق من كسبه والا) أي وان لم يكن القريب كاسبا (فان كان الصبي معسرا وجب) على الولي (القبول ونفقته في بيت المال أو موسرا حرم) القبول لئلا يتضرر الصبي بالانفاق عليه (ولو ملك في مرض موته قريبه بلا عوض) كان ورثه أو وهب له (عتق) عليه (من ثلثه وقيل من رأس المال) لحصوله بلا مقابل وعبر فيه في الروضة بالاصح أخذا من قول الرافعي انه أولى بالترجيح (أو بعوض بلا محاباة فمن ثلثه يعتق ولا يرث) لان عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الارث (فان كان عليه دين فقيل لا يصح الشراء) لانه لا يترتب عليه العتق (والاصح صحته) اذ لا خلل فيه (ولا يعتق بل يباع للدين) فهو مانع من عتقه (أو بمحاباة فقدرها كهبة) فيكون من الثلث وقيل من رأس المال كما تقدم (والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل وقلنا يستقل به) أي بالقبول وهو الاصح المذكور في باب معاملات العبيد (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لان الهبة له هبة لسيده وقبوله كقبول سيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسرى لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وفيها كأصلها في كتاب الكتابة قبل الحكم الرابع تصحيحه وحكاية الاول وجها في الوسيط وفرض المسألة فيما اذا لم تتعلق بالسيد لزوم النفقة انتهى والاول جزم به البغوي في التهذيب هنا وشيخه القاضي الحسين في كتاب اللقيط

*(فصل) * اذا (أعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره عتق ثلثه) لان العتق تبرع معتبر من الثلث كما تقدم في كتاب الوصايا (فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شئ منه) لان العتق وصية والدين مقدم عليها (ولو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) دفعة كقوله أعتقتكم (عتق أحدهم بقرعة وكذا لو قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر ولو قال أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) بينهم لان اعتاق بعض العبد كاعتاق كله فيكون كما لو قال أعتقتكم (وقيل يعتق من كل ثلثه) فقط فلا اقراع (والقرعة ان يؤخذ ثلاث رقاع متساوية يكتب في ثنتين منها رق وفي واحدة عتق وتدرج في بنادق كما سبق) في باب القسمة (ويخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق

قولهم بعدم وجوب القصاص على قاتل ولده وعدم ثبوت المهر على العبد للسيد (قول) المتن أو فرعه لو كان منفيا باللعان ففيه وجهان فلو استلحقه بعد ذلك قال الزركشي ثبت العتق *فرع* لو وكله في شراء من يعتق على الوكيل لم يعتق وان قلنا الملك يقع للوكيل ابتداء *فرع* في فتاوى القاضي لو قال لمن يملك بعضه أعتقه عني على ألف ففعل لم يعتق قال البغوي ويحتمل أن يحكم بعتقه *فرع* اشترى زوجته الحامل منه الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر (قول) المتن فان كان كاسبا ولكن وهب له بعضه امتنع القبول لمحذور السراية (قول) المتن ونفقته في بيت المال أي ان كان مسلما فان كان كافرا فكذلك لكن قرضا (قول) المتن من ثلثه علل بأنه دخل في ملكه وخرج بلا مقابل ثم على هذا لا يرث لئلا يجمع بين الوصية والارث وعلى مقابله يرث *فرع* حاول الزركشي أن يكون من هذا القبيل ما ملك بمعاوضة غير محضة كالصداق وعوض الخلع (قول) المتن ولا يرث هو عائد الى الصورتين (قوله) لانه الخ عبارة غيره لانه عقد عتاقة فاذا لم يترتب عليه العتق وجب أن يبطل (قوله) فيكون الخ هذا يعرفك ان المراد المحاباة لا مثله والله أعلم (قوله)

٧٠ لج ئ كالارث أي كارث البعض من أصله أو فرعه السابق قبيل الفصل *(فصل أعتق الخ) * (قول) المتن عتق ثلثه لو مات قبل موت الموصي فهل يموت كله رقيقا أو حرا أو ثلثه حر أوجه أصحها عند الصيدلاني الاول لان ما يعتق يجب ان يبقى للورثة مثلاه ونقلا في الوصايا عن ابن الاستاذ تصحيح الثاني وقال في البحر ان الثالث هو ظاهر المذهب (قول) المتن يكتب في ثنتين الخ لان الرق ضعف الحرية ثم قيل هذا واجب وقيل احتياط فلو كتب واحدة للرق وأخرى للحرية كفى ثم ان خرجت التي للحرية انفصل الامر والا احتيج الى ادراج القرعة في البندقة ثانيا قال الامام والاوجه انه احتياط

الثالث وان خرج الرق رق وعتق الثالث ويجوز ان يكتب أسماءهم) في الرقاع (ثم يخرج رقعة على
الحرية فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان (وان كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة
أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) فيكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق الى آخر ما تقدم
(فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان (أو للثالث عتق ثلثاه) ورق باقيه
والآخران (أو للاول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق
على اسمه منهما (تمم منه الثلث) فان كان ذا المائتين عتق نصفه أو ذا الثلثمائة عتق ثلثه ورق
الباقي والآخر وان كتب في الرقاع أسماؤهم فان خرج على الحرية اسم ذي المائة عتق وتمم الثلث
ممن خرج اسمه بعده الى آخر ما تقدم (وان كانوا فوق ثلاثة وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع
الاجزاء (كستة قيمتهم سواء جعلوا اثنين اثنين) أي جعل كل اثنين منهم جزء وصنع كما سبق في الثلاثة
المتساوية القيمة (أو بالقيمة دون العدد كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل
الاول جزءا والاثنان جزءا والثلاثة جزءا) وأقرع بينهم كما تقدم وفي عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث
العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزاء في مقابلته للمثبت قبله في جميع الاجزاء
ولا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة (وان تعذر بالقيمة) مع العدد (كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن
ثلاثة أجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء (فان خرج العتق لواحد عتق ثم أقرع
لتتميم الثلث) بين الثلاثة أثلاثا كما صرح به في التهذيب فمن خرج له سهم العتق عتق ثلثه (أو خرج
العتق) (للاثنين رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي بين الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث
الآخر وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة) ويخرج على الحرية رقعة ثم أخرى (فيعتق من خرج
أولا وثلث الثاني قلت) كما قال الرافعي في الشرح (أظهرهما الاول والله أعلم والقولان في استحباب
وقيل ايجاب) قال في الروضة كأصلها وهو مقتضى كلام الاكثرين والاصل في القرعة ما روى مسلم
عن عمران بن الحصين ان رجلا من الانصار أعتق ستة أعبد مملوكين له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة
والظاهر تساوي الاثلاث في القيمة (واذا أعتقنا بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث
عتقوا ولهم كسبهم من يوم الاعتاق ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) اذ لا موجب للرجوع به
(وان خرج بما ظهر عبد آخر) فيما اذا أعتق من ثلاثة واحد (أقرع) بين الباقيين فمن خرج
له العتق عتق (ومن عتق بقرعة غير محسوب من الثلث ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت وحسب من
الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت لا الحادث بعده) لانه ملك الوارث (فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم
قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت السيد (أقرع) بينهم (فان خرج العتق
للكاسب عتق وله المائة وان خرج لغيره عتق ثم أقرع) بين الباقيين الكاسب وغيره (فان خرجت
القرعة) (لغيره عتق ثلثه) لضم مائة الكسب (وان خرجت) القرعة (له) أي للكاسب (عتق ربعه
وتبعه ربع كسبه) ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف
ما عتق وذكر في المحرر طريقة بالجبر والمقابلة فقال ويستخرج ذلك بطريق الجبر بان يقال عتق من
العبد الثاني شيء وتبعه من الكسب مثله غير محسوب من الثلث فبقي للوارث ثلثمائة سوى شيئين تعدل
مثلي ما أعتقناه وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يقابل ثلثمائة سوى شيئين فتجبر وتقابل فمائتان
وأربعة أشياء تقابل ثلثمائة تسقط المائتين بالمائتين فيبقى أربعة أشياء في مقابلة مائة فالشيء خمسة
وعشرون فعلمنا ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه من الكسب ربعه غير محسوب من الثلث

(قول) المتن ويجوز وفيه اشعار بأن الكيفية
الاولى أولى لكن صوب القاضي
والامام وغيرهما الثانية لان الاخراج
فيها يكون مرة واحدة فهي أقرب الى
فصل الامر (قوله) فقوله الخ اعلم أن
الزركشي اعترض المتن بأن المثال غير
مطابق من جهة ان الستة لها ثلث صحيح
فالتوزيع ممكن بالعدد دون القيمة قال
وصواب المثال خمسة قيمة أحدهم مائة
واثنين مائة واثنين مائة فصواب عبارة
الكتاب وان أمكن بالعدد دون القيمة
قال وقد صرح بما ذكرنا في الشرح
والروضة والذي سلكه الشارح رحمه
الله حسن وفيه تصحيح لكلام المتن رضي
الله عنهم أجمعين (قوله) للمثبت يرجع
لقول المتن وان كانوا فوق ثلاثة الخ
(قوله) بين الاثنين يرجع لقول المتن
للاثنين (قول) المتن أظهرهما الاول
لانه أشبه بما ورد في الحديث قاله الشافعي
رضي الله عنه (قول) المتن في
استحباب أي لان المقصود حاصل بكل
وجه الوجوب مراعاة لظاهر ما ورد
(قول) المتن عتقوا أي بان عتقهم من
يوم الاعتاق حتى لو كان أحدهم نكح
أمة لا تباح في الحرية بطل نكاحها
(قول) المتن ولا يرجع الوارث الخ أي
كما لو أنفق من ظن انها زوجته ثم بان
فساد النكاح وكالانفاق على المشترى
شراء فاسدا بخلاف ما لو أنفق على المبتوتة
بنية الحمل ثم تبين عدمه

(فصل) في الولاء (من عتق عليه رقيق باعتاق أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) اما بالاعتاق فلحديث الشيخين انما الولاء لمن أعتق واما بغيره فبالقياس عليه (ثم لعصبته) الاقرب فالاقرب لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب رواه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح الاسناد ويترتب على الولاء الارث وقد صرح به في المحرر (ولا ترث امرأة بولاء الا من عتقها وأولاده وعتقائه) وقد تقدم ذلك في كتاب الفرائض (فان عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث فماله للبنت) لانه عتيق عتيقها (والولاء لا على العصبات) كابن المعتق مع ابن ابنه (ومن مسه رق فلا ولاء عليه الا لمعتقه وعصبته) فلا ولاء عليه لمعتق أحد من أصوله وصورته ان تلد رقيقة رقيقا من رقيق أو حر واعتق الولد وأعتق أبواه أو أمه (ولو نكح عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الام) لانه عتق بعتقها فان أعتق الاب انجر) الولاء (الى مواليه ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر الى مواليه فان أعتق الجد والاب رقيقا انجر) الى مواليه أيضا (فان أعتق الاب بعده انجر) من موالى الجد (الى مواليه وقيل) لا ينجر الى موالى الجد بل (يبقى لمولى الام حتى يموت الاب فينجر الى موالى الجد ولو ملك هذا الولد أباه جر ولاء اخوته) لابيه من مولى الام (اليه وكذا ولاء نفسه في الاصح) كما لو أعتق الاب غيره ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (الاصح المنصوص لا يجره والله أعلم) لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء

(كتاب التدبير)

هو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة (صريحه أنت حر بعد موتي أو اذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) المنصوص لاشتهاره في معناه وفي قول من طريق ثان مخرج من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية (ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) بنية العتق (ويجوز) التدبير (مقيدا كان مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا (ومعلقا كان دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد) في حصول العتق (فان قال ان مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر اشترط دخول بعد الموت) في حصول العتق (وهو على التراخي

(فصل من عتق عليه رقيق الخ) (قول) المتن باعتاق منه شراء العبد نفسه ثم أورد لو أقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق ويكون الولاء موقوفا على النص ثم لا فرق في ثبوت الولاء بين الاتفاق في الدين والاختلاف فيه *فرع* أعتق شخصا كافرا ثم التحق بدار الحرب فاسترقه آخر وأعتقه حكى ابن القطان والدارمي ثلاثة أوجه للاول للثاني بينهما والراجح الثاني فقد قال ابن اللبان انه قول الشافعي ومالك (قول) المتن ثم لعصبته اعلم ان الذي ينتقل اليهم الارث به لا نفسه كالنسب سواء قال المتولي ووجه ذلك ان ثبوت الولاء للمعتق انما هو لماله عليه من النعمة وهي ليست لورثته حتى يثبت لهم ولاء *تنبيه* قوله ثم لعصبته يقتضي انه لا يثبت في حياة المعتق وليس كذلك بدليل ارث المسلم من العتيق المسلم في حياة المعتق الكافر (قول) المتن ولا ترث امرأة لانها ليست بعصبة ومن ثم تعلم ان المراد بالعصبة السابقة العصبة بنفسه (قول) المتن الا من عتقها أي للحديث وأما أولاده وعتقاؤه فلان نعمة العتق سرت اليهم تبعا (قول) المتن بلا وارث من جملة هذا الوارث المنفي عصبة الاب ولو بعدت فانها مقدمة على البنت وهذه المسئلة هي التي غلط فيها أربعمائة قاض حيث قالوا ان البنت هي الوارثة وغفلوا عن كون المقدم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق وصورها الامام بأخ وأخت اشتريا أباهما فعتق ثم أعتق عبدا ومات بعد موت الاب فالميراث للاخ (قوله) لانه عتيق عتيقها الا لانها نت معتقه (قول) المتن ومن مسه رق أي فعتق فلا ولاء عليه أي فيكون هذا مستثنى من استرسال الولاء على أولاد العتيق وأحفاده واستثنى الرافعي معهما من أبوه حر الاصل فلا [illegible] عليه الولاء لموالي أمه (قوله) فلا ولاء عليه وذلك لان نعمة معتقه مقدمة على النعمة التي على أصوله فلا تناوله بحال (قول) المتن فان أعتق الجد أي أبو الاب (قول) المتن وقيل يبقى الخ هذا الخلاف قريب من الخلاف فيما لو أسلم الجد والاب كافر وله أطفال هل يحكم باسلامهم أم لا (قوله) ثم يسقط هذا الوجه زيفه الامام بأن الولاء اذا ثبت لا يسقط (قول) المتن قلت الاصح الخ لو فرض على هذا موت الاخوة عن موالي الام خاصة فهل يرثونهم من حيث ان لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على اخوته من حيث اعتاق الاب الظاهر نعم فليتأمل (قوله) لانه لا يمكن الخ أي فيبقى لموالي أمه *(كتاب التدبير الخ)* (قول) المتن أنت حر لو قال نحو أنت حر كان أحسن (قوله) من الكتابة أي فيما لو قال كاتبتك على كذا ولم يقل فاذا اديت فأنت حر والمذهب تقرير النصين والفرق ان الكتابة تحتمل المراسلة والمخارجة بخلاف التدبير (قول) المتن ومعلقا قال الزركشي لانه اما وصية او عتق على صفة وكل منهما يقبل التعليق (قول) المتن ثم دخلت لو أتى بالواو بدل ثم فنقلا عن البغوي اشتراط الدخول بعد الموت أيضا وصوب الزركشي خلافه وقال ان هذا اوجه اشار في التتمة الى انه مفرع على ان الواو للترتيب وقال ان الشيخين جزما في نظيره من الطلاق بأنه لا فرق بين التقدم والتأخر وان هذا اوجه مفرع على ما قاله (قول) المتن وهو على التراخي أي في كل من الصورتين

وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وله كسبه (ولو قال اذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه) لحق الميت (ولو قال ان شئت فأنت مدبر او أنت حر بعد موتي ان شئت اشترطت المشيئة متصلة) أي على الفور (فان قال متى شئت) بدل ان شئت (فللتراخي) وتشترط المشيئة في الصورتين قبل موت السيد (ولو قالا لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا (فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) وله اجارته ثم عتقه بموتهما معا قيل عتق تدبير والصحيح لا لتعلقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفي موتهما مرتبا قيل لا تدبير والصحيح انه بموت أحدهما يصير نصيب الآخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا (ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر) والثاني قال لا تضييع فيه (وتصح من سفيه) أي محجور عليه بسفه بصحة عبارته (وكافر اصلي) حربي أو ذمي (وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه وهو الاظهر ان أسلم بان صحته وان مات مرتدا بان فساده (ولو دبر ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) والطريق الثاني يبطل والثالث يبنى على أقوال ملكه ان بقي لم يبطل أو زال بطل أو وقف وقف ووجه الطريق الأول الصيانة لحق العبد عن الضياع فيعتق اذا مات السيد مرتدا ووجه الطريق الثاني بانه لو بقي التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فيء لا ارث ودفع بان الشرط سلامة الثلثين للمستحقين من ورثة أو غيرهم (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق (ولحربي حمل مدبره) الكافر الكائن في دار الاسلام (الى دارهم) بخلاف مكاتبه الكافر من غير رضاه لاستقلاله (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض) تدبيره أي أبطل (وبيع عليه) لانه مأمور بازالة الملك عنه وهي لا تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعي في الشرح في كتابة الذمي في أثناء تعليل ولم يذكر المسئلة هنا ولا هي في الروضة (ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد في التدبير) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به الآتي (نزع) العبد (من سيده) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وصرف كسبه اليه) أي الى سيده وهو باق على تدبيره لا يباع (وفي قول يباع) عليه ويبطل التدبير دفعا الاذلال له ورجح الاول بتوقع الحرية وان رجع السيد في التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر ان البيع عليه حيث لم يزل ملكه ببيع أو غيره (وله) أي للسيد (بيع المدبر) لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الانصار رواه الشيخان (والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية) للعبد بعتقه (فلو باعه) السيد (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في اليمين (ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح ان قلنا وصية والا فلا) يصح (ولو علق مدبر بصفة صح) تعليقه (وعتق بالاسبق من الموت والصفة) ففي سبق الموت العتق بالتدبير (وله وطء مدبرته ولا يكون رجوعا) عن التدبير (فان أولدها بطل تدبيره) لان الاستيلاد أقوى منه (ولا يصح تدبير أم ولد) اذ لا فائدة فيه (ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر) فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد وأداء النجوم وذلك في الثاني مبني على الاظهر ان التدبير تعليق عتق بصفة فاذا قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل أيضا اذا أديت النجوم قبل موت السيد فان مات قبل أدائها في المسئلة الاولى ومثلها الثانية قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه وفي التهذيب ارتفعت وقال ابن الصباغ

(قول) المتن وليس للوارث أي وان كان مورثه كان له الابطال ونظيره الوصية (قول) المتن بيعه لو نجز عتقه فالظاهر النفوذ (قول) المتن متصلة لانه يشبه التمليك ولان الخطاب يقتضي جوابا وكما في نظيره من الطلاق (قوله) قبل الموت انظر ما الفرق بين هذا وبين مالو قال اذا مت فأنت حر ان شئت حيث قالوا تعتبر المشيئة بعد الموت (قول) المتن ولو قالا الخ أي قال كل منهما الصيغة المذكورة (قوله) والثاني قال الخ عبارة غيره وذلك لان الحجر لمصلحته والمصلحة هنا في جوازه لانه ان عاش لم يلزمه وان مات حصل الثواب وقد اختاره جماعة منهم الفارقي وقال وأما قولهم انه ليس من أهل العقود فانه يبطل بالسفيه ثم الخلاف جار في وصيته واعلم ان تعليق الصبي باطل قطعا والخلاف جار هنا وان قلنا هو تعليق لانه في معنى الوصية من حيث اضافته لما بعد الموت (قول) المتن على المذهب لانها لا تؤثر في العقود الماضية (قول) المتن ولحربي صورته ان يكون قد دخل دارنا بأمان (قول) المتن نقض وبيع لو بيع من أول الامر كفى في تحصيل الغرض المذكور (قول) المتن تعليق عتق بصفة وذلك لانه لا يحتاج الى فعل ولا انشاء قبول بعد الموت فكان كالتعليق على دخول الدار (قول) المتن وفي قول وصية لاعتباره من الثلث (قول) المتن وكتابة مدبر لان كلا منهما لا ينافي مقصود الآخر (قوله) من موت السيد الخ واذا مات السيد أولا وخرج بعضه من الثلث فقط عتق ذلك البعض ويصير باقيه متوقفا على دفع قسطه قاله الرافعي (قوله) وفي التهذيب ارتفعت اعلم ان المكاتبة اذا أولدها السيد ثم مات قبل عجزها تعتق عن الكتابة وتتبعها كسبها وولدها كما نقله في الشرح الصغير عن البغوي وأقره فلينظر الفرق بين المكاتبين وعبارة الرافعي وان مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير ان احتمله الثلث حينئذ فعن الشيخ أبي حامد انها تبطل الكتابة قال ابن الصباغ وعندي انه ينبغي أن يتبعه ولده وكسبه كما لو اعتق مكاتبه قبل الاداء فكما لا يملك لا يبطل ابطال الكتابة بالاعتاق وجب ان لا يملكه بالتدبير قال ويحتمل انه يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه انتهى قال في الخادم وهذا الاحتمال الثاني جزم به الماوردي فلو خرج من الثلث بعض العبد عتق ذلك البعض وبقي باقيه مكاتبا يعتق بأداء قسطه كما نقله الرافعي عن النص وأبي حامد وغيره

لا تبطل كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الاداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى وعلى الاول يكونان للسيد ويجاب بان العتق فى المقيس عليه عن الكتابة والكلام هنا فى العتق بالتدبير

(فصل) اذا (ولدت مدبرة من نكاح أو زنا) ولدا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد (لا يثبت للولد حكم التدبير فى الاظهر) كما لا يثبت لولد المرهونة حكم الرهن بجامع ان كلا منهما يقبل الرفع والثانى يثبت كما يثبت لولد المستولدة حكم أمه بجامع العتق بموت السيد ولو كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحمل قطعا (ولو دبر حاملا ثبت له) أى للحمل (حكم التدبير على المذهب) وفى قول من الطريق الثانى المبنى على ان الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت (فان ماتت) فى حياة السيد بعد انفصال الحمل (أو رجع فى تدبيرها) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به (دام تدبيره) أى الحمل المنفصل والمتصل (وقيل ان رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها فى الرجوع (ولو دبر حملا صح) تدبيره (فان مات) السيد (عتق) الحمل (دون الام وان باعها صح البيع (وكان رجوعا عنه) أى عن تدبير الحمل (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من زنا أو نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد وفى قول ان عتقت بالصفة عتق) وهما كالقولين فى ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر ان الحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الاصح فى تصحيح التنبيه (ولا يتبع مدبرا ولده) المملوك لسيده وانما يتبع الام فى الرق والحرية (وجنايته) أى المدبر (كجناية قن) فان قتل بها فات التدبير أو بيع فيها بطل التدبير أو فداه السيد بقى التدبير والجناية عليه كالجناية على قن فان كانت بالقتل وأخذ السيد قيمته لا يلزمه ان يشترى بها عبدا يدبره (ويعتق بالموت) أى موت السيد (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شئ أو نصفها وهى هو فقط بيع نصفه فى الدين ويعتق ثلث الباقى منه وان لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه وان خرج من الثلث عتق كله وسواء فى اعتبار التدبير من الثلث وقع فى الصحة أم فى المرض (ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كان دخلت) الدار (فى مرض موتى فأنت حر عتق من الثلث) عند وجود الصفة (وان احتملت) الصفة (الصحة) والمرض بان لم يقيد به (فوجدت فى المرض فمن رأس المال) يعتق (فى الاظهر) اعتبارا بوقت التعليق والثانى من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة ورجح الاول بانه حين التعليق لم يكن متهما بابطال حق الورثة نعم ان وجدت الصفة باختيار السيد عتق من الثلث جزما (ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع) بناء على جواز الرجوع بالقول (بل يحلف) انه ما دبره وله اسقاط اليمين عن نفسه بان يقول ان كنت دبرته فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول (ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه) لان اليد له (وان أقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لما ذكر

(كتاب الكتابة)

(قوله) لا تبطل أى بل يعتق بالموت عنها فيتبعه ولده وكسبه (قوله) عن الكتابة لانه متضمن للابراء عن النجوم

(فصل ولدت مدبرة الخ) (قول) المتن لا يثبت لم يقل لا يسرى لان السراية لا تكون الا فى الاشقاص ولا تكون فى الاشخاص (قوله) والثانى الخ به قال الائمة الثلاثة (قول) المتن ولو دبر حاملا لو استثناه صح بخلاف ما لو قال أعتقتك دون حملك نعم يشترط فى استثناء حمل المدبرة ان تلده قبل الموت *فرع* ولدته لفوق ستة أشهر من وطء الزوج بعد التدبير فله حكم الحادث بعده بخلاف ما اذا كان لا يطؤها أو يطؤها وولدت لدون ستة أشهر من الوطء (قوله) بل يتبعها الخ كما يتبعها فى التدبير وفرق الاول بتغليب الحرية فى التدبير *فرع* وهب ولده جارية حاملا ثم رجع فيها هل يثبت فى الحمل أيضا ظاهر كلامهم نعم والفرق ظاهر (قول) المتن وكان رجوعا عنه أى سواء قصد به الرجوع أم لا (قول) المتن لم يعتق الولد أى لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد الى الولد الحادث كالرهن والوصية والتدبير وقول الشارح رحمه الله وهما كالقولين الخ يوهم انه على القول الثانى اذا ماتت الام قبل وجود الصفة يبقى حكمها فى الولد كولد المدبرة والذى عليه الجمهور انه اذا مات السيد أو ماتت بطل حكم الصفة فى الولد بخلاف ولد المدبرة اذا ماتت فى حياة السيد يبقى حكمه على القول المذكور (قوله) عتق الحمل قطعا أى بخلاف التدبير فان فى دخوله خلافا وقوله وظاهر الخ هو كذلك ولكن لو ماتت الام أو السيد قبل وجود الصفة بطل التعليق فى الولد بخلاف نظيره فى ولد المدبرة هذا هو الظاهر خلافا لما فى شرح المنهج (قوله) لم يعتق منه شئ لو فرض بعد ذلك ابراء من الدين مثلا نفذ العتق وحاول ابن الرفعة تخريج وجه بعدم النفوذ كعتق الراهن اذا رد ثم انفك الرهن ورد بأن العتق هنا لما تاخر عن اللفظ لتوقفه على الموت ساغ اعتباره بخلاف تنجيز الراهن لانه لما رد لغا نعم اذا حصل الابراء هل يقضى به من الآن أم نقول نتبين العتق من حين الموت تردد للامام قال والاظهر الاول (قول) المتن فوجدت فى المرض لو وجدت فى حال جنون السيد او سفهه فهى معتبرة قطعا بخلاف ما لو وجدت فى المرض او حجر الفلس ففيه خلاف لتعلق الحق بالغير (قول) المتن فليس برجوع اى كما ان جحود الردة لا يكون اسلاما وجحود الطلاق لا يكون رجعة (كتاب الكتابة الخ)

يعلم المراد بها من صيغتها الآتية والاصل فيها قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا (هي مستحبة ان طلبها رقيق أمين قوى على كسب) وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الآية (قيل أو غير قوى) على الكسب نظرا الى ان الامين يعان بالصدقات ليعتق والاول قال لا وثوق بذلك وقيل يستحب لقوى غير أمين كما فسر به ابن عباس وغيره الخير بالقدرة على الكسب والشافعي ضم اليها الامانة لانه قد يضيع ما يكسبه فلا يعتق (ولا تكره بحال) لانها عند فقد الوصفين قد تفضي الى العتق ولا تجب اذا طلبها العبد الموصوف بهما والا لبطل أثر الملك واحتكم المماليك على المالكين (وصيغتها كاتبتك على كذا) كألف (منجما اذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم وقسط كل نجم) وهو الوقت المضروب ذكره الجوهري ويطلق على المال المؤدى فيه ويكفي ذكر نجمين (ولو ترك لفظ التعليق) أي اذا الى آخره (ونواه) بقوله كاتبتك على كذا الى آخره (جاز ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) المنصوص وفي قول من طريق ثان مخرج يكفي كالتدبير وفرق الاول بان التدبير مشهور في معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص (ويقول المكاتب قبلت) وبه تتم الصيغة ويؤخذ منها ان معنى الكتابة عقد عتق بلفظها بعوض مؤجل بوقتين فأكثر (وشرطهما) أي المكاتب والمكاتب (تكليف) بان يكونا بالغين عاقلين (واطلاق) بان يكونا مختارين والسيد غير محجور عليه بسفه والعبد غير مرهون ومؤجر ولا تصح كتابة ولي المحجور عنه أبا كان أو غيره لانها تبرع (وكتابة المريض) مرض الموت (من الثلث فان كان له) عند الموت (مثلاه) أي العبد بان كانت قيمته ثلث التركة (صحت كتابة كله فان لم يملك غيره وأدى في حياته مائتين وقيمته مائة عتق) لانه يبقى للورثة مثلاه وهما المائتان (وان أدى مائة عتق ثلثاه) ويبقى للورثة ثلثه والمائة والمؤدى في المسئلتين هو المكاتب عليه وان لم يؤد شيئا قبل موت السيد فثلثه مكاتب فاذا أدى حصته من النجوم عتق (ولو كاتب مرتد بني على أقوال ملكه) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح (فان وقفناه) وهو الاظهر (بطلت على الجديد) في وقف العقود وعلى القديم ان أسلم بان صحتها وان مات مرتدا بان بطلانها وتصح كتابة الكافر غير المرتد (ولا تصح كتابة مرهون) لانه معرض للبيع (ومكرى) لانه مستحق المنفعة فلا يتفرغ للاكتساب بنفسه (وشرط العوض كونه دينا مؤجلا) ليحصله ويؤديه (ولو منفعة) كبناء (ومنجما بنجمين فأكثر) كما جرى عليه الصحابة فمن بعدهم (وقيل ان ملك) السيد (بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم) في كتابته لانه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه فتستثنى هذه الصورة على هذا الوجه والاصح لا تستثنى ومن التنجيم بنجمين في المنفعة ان يكاتبه على بناء دارين موصوفتين في وقتين معلومين ويشترط في المنفعة التي يمكن الشروع فيها في الحال كالخدمة ان تتصل بالعقد ولا بد فيها لصحة الكتابة من ضميمة فاذا كاتبه على خدمة شهر من الآن وعلى دينار يؤديه بعد انقضاء الشهر الثاني أو يوم منه صحت ولو قدم شهر الدينار على شهر الخدمة لم يصح ولو اقتصر على خدمة الشهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح أيضا لانهما نجم واحد ولا ضميمة (ولو كانت

(قول) المتن على كسب اي بحيث يفي بالنجوم (قوله) الخير بالقدرة في الآية الخ اعلم ان الخير يطلق بمعنى المال كما في قوله سبحانه وتعالى وانه لحب الخير لشديد وبمعنى الدين كما في قوله سبحانه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره *فائدة* حكى ابن الصباغ عن الشافعي رحمه الله انه استدل على عدم الوجوب بأن الامر في الآية وارد بعد النهي وهو أن بيع الانسان ماله بماله محظور فيكون (٢٨٢) الامر بعده فيها للاباحة وثبت الاستحباب من محل آخر وقال الاصطخري الصارف قوله سبحانه قوله ان علمتم فيهم خيرا حين وكل ذلك الى اجتهاد السادات (قول) المتن ويبين الخ وجه ذلك انه عقد معاوضة فلا بد فيه من البيان كالبيع (قوله) وهو الوقت سمي بذلك لان العرب كانت تعرف الاوقات بالنجوم فسمي الوقت نجما (قول) المتن جاز لم يجروا في ذلك خلاف انعقاد البيع بالكتابة نظرا لجانب العتق (قوله) المتن بلا تعليق قاله الامام (قوله) فاذا أديت الخ ليس تعليقا محضا وانما هو تعبير عن مقصود الكتابة ومآلها بدليل حصول العتق بالابراء ونحوه (قول) المتن ولا نية لو قال كاتبتك فقط لم يكف قطعا (قول) المتن واطلاق قال الزركشي هو يغني عن التكليف (قوله) والعبد الخ دفع لما يقال كونه مطلق التصرف قيد في السيد فقط وهو خلاف ظاهر العبارة (قوله) ليحصله هذا التعليل قد يتخلف في المبعض فالاولى التعليل بأنها خارجة عن القياس فيجب الاقتصار على ما ورد فيها وان كان في الحلول تعجيل العتق (قول) المتن ولو منفعة كما يجوز أن تجعل المنافع أجرة قال الزركشي عبارته تقتضي أمرين أحدهما اشتراط تأجيلها كالدين وليس كذلك بل ان كانت منفعة عين اعتبر فيها التعجيل واشترط اتصالها بالعقد وان كانت في الذمة جاز التعجيل والتأجيل الثاني الاكتفاء بها وحدها والمنقول انه ان كانت منفعة عين حالة فلا بد معها من دينار مثلا لان التنجيم شرط (قوله) والاصح لا تستثنى قال الزركشي لانه تعبد قال نعم لو جعل مال الكتابة عينا من الاعيان التي ملكها ببعضه الحر فيتجه القطع بالصحة قال ولم يذكروه

على

(قول) المتن صحت لان الخدمة مستحقة من الآن والدينار فى الوقت المعين له واذا اختلف وقت الاستحقاق حصل التنجيم قال الزركشى رحمه الله وكأنه لما كان استيفاء الخدمة بتمامها لا يحصل الا فى المستقبل كان ذلك فى معنى تأجيل العوض لحصول المقصود وهو الارتفاق بالتأخير (قول) المتن على أن يبيعه كذا لو قال على ابتياع كذا كان أولى ليشمل الطرفين (قوله) وفى قول الخ منه تعلم ان طريقة القطع

على خدمة شهر) من الآن (ودينار عند انقضائه) أو فى أثنائه كبعد العقد بيوم (صحت) فى المسئلتين وقيل لا لاتحاد النجم وكضم الدينار ضم خياطة ثوب موصوف (أو) كاتب العبد (على ان يبيعه كذا) كثوب بألف (فسدت) لانه شرط عقدا فى عقد (ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بألف ونجم الالف) بنجمين مثلا فقال آخر كل شهر نصفه (وعلق الحرية بأدائه) وقبل العبد (فالمذهب صحة الكتابة دون البيع) فيبطل وفى قول تبطل الكتابة أيضا وهما قولا تفريق الصفقة هذه الطريقة الراجحة والطريق الثانى فيهما قول بالصحة وقول بالبطلان وهما قولا الجمع بين عقدين مختلفى الحكم ووجه ترجيح القطع ببطلان البيع تقدم أحد شقيه على مصير العبد من أهل مبايعة السيد وعلى صحة الكتابة فقط يوزع الالف على قيمتى العبد والثوب فما خص العبد يؤديه فى النجمين مثلا (ولو كاتب عبيدا) كثلاثة صفقة (على عوض منجم) بنجمين مثلا (وعلق عتقهم بأدائه فالنص صحتها ويوزع) المسمى كألف (على قيمتهم يوم الكتابة فمن أدى حصته عتق ومن عجز) منهم (رق) فاذا كانت قيمة أحدهم مائة وقيمة الثانى مائتين وقيمة الثالث ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثانى ثلثه وعلى الثالث نصفه ومقابل النص قول مخرج ببطلان كتابتهم (وتصح كتابة بعض من باقيه حر فلو كاتب كله صح فى الرق فى الاظهر) من قولى تفريق الصفقة وبطل فى الآخر (ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم يأذن) فى كتابته (وكذا ان أذن) فيها (أو كان له على المذهب) لان العبد لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم وفى قول تصح كاعتاقه والطريق الثانى القطع بالاول وهو الراجح فى الثانية وحكاه فى الاولى الرافعى وليس فى الروضة (ولو كاتباه معا أو وكلا) من كاتبه أو وكل أحدهما الآخر فكاتبه (صح) ذلك (ان اتفقت النجوم) قال فى الروضة كأصلها جنسا وأجلا وعددا وفى هذا اطلاق النجم على المؤدى (وجعل المال على نسبة ملكيهما) صرح به أو أطلق (فلو عجز) العبد (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر ابقاءه فيها وانظاره فكابتداء عقد) فلا يجوز بغير اذن الآخر ولا باذنه على الاظهر (وقيل يجوز) بالاذن قطعا لان الدوام أقوى من الابتداء (ولو أبرأ) أحد المكاتبين معا العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أى نصيبه من العبد (عتق نصيبه) منه (وقوم الباقى) وعتق عليه (ان كان موسرا) والعبد عاجز عائد الى الرق فان لم يكن كذلك فان أدى نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من العبد عن الكتابة وان عجز وعاد الى الرق عتق النصيب على الشريك الاول بالقيمة كما تقدم

(فصل يلزم السيد أن يحط عنه) أى العبد (جزأ من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه اليه) بعد قبضه ويقوم مقامه غيره من جنسه قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق (والحط أولى) من الدفع لما ذكر (وفى النجم الاخير أليق) لانه أقرب الى العتق (والاصح أنه يكفى ما يقع عليه الاسم) أى اسم المال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة والثانى لا يكفى ما ذكر ويختلف بحسب المال فيجب ما يليق بالحال فان لم يتفقا على شئ قدره الحاكم باجتهاده (و) الاصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) ليستعين به عليه والثانى

ببطلان البيع راجحة كما نبه عليه الشارح رحمه الله بعد (قوله) يوزع وفى قول يصح فى العبد بالجميع *فرع* اذا قلنا بفسادها لم يعتق حتى يؤدى الجميع ثم يتراجعان (قوله) ببطلان كتابتهم كما فى بيع عبيد جمع بثمن (قول) المتن فسدت أى فان أدى عتق ويتراجعان وحينئذ فهو أحسن من قول المحرر بطلت (قوله) وهو الراجح يرجع لقوله والثانى القطع الخ (قول) المتن ولو أبرأ أو أعتقه خرج به ما لو أدى له نصيبه بغير اذن الآخر فانه لا يعتق بناء على عدم صحة القبض وهو الاصح نبه عليه الزركشى وقال قد وقع فى ذلك اضطراب للحاوى الصغير (قوله) عتق النصيب الخ أى وقت العجز لا وقت الاعتاق والابراء صرح بذلك الرافعى رحمه الله تعالى (قوله) كما تقدم أى فيما اذا أبرأ أو أعتق والحال ان العبد عاجز عائد الى الرق والحاصل ان تلك كان العجز فيها موجودا وهذه طرأ بعد ذلك ويكون العتق فيها وقت العجز قاله الشيخان

(فصل يلزم السيد الخ) (قول) المتن أن يحط عنه لو حط من غير النجوم لم يصح لانه لا اعانة فيه على العتق (قوله) قال الله تعالى وآتوهم الخ ذهب الحسن البصرى الى ان المراد الايتاء من مال الزكاة ورد بأن الضمير للسادات وعن مالك وأبى حنيفة انه لا يجب واختاره الرويانى قال لانه لو وجب لتعذر كالزكاة (قول) المتن انه يكفى الخ لاطلاق الايتاء فى الآية الكريمة والثانى استنبط منها معنى خصصها واعلم أن هذا الحكم خالف المتعة لان آيتها تعرضت للتقدير حيث قال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف (قول) المتن وان وقت وجوبه يحتمل أمرين وجوبه من حين العقد وجوبا موسعا وتضيق عند العتق قال البغوى الثانى ان يدخل بالعقد وقت الجواز لانه سبب فى الايتاء كدخول رمضان لجواز دفع زكاة الفطر

بعده ليتبلغ به وعلى الاول يتعين فى النجم الاخير ويجوز من أول عقد الكتابة وبعد الاداء والعتق قضاء (ويستحب الربع والافالسبع) روى النسائى والبيهقى عن على كرم الله وجهه عن المكاتب قدر ربع كتابته وروى عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى مالك فى الموطأ أنه ابن عمر رضى الله عنهما أنه كاتب عبداله على خمسة وثلاثين الفا ووضع منها خمسة آلاف وذلك آخر نجومه وخمسة سبع خمسة وثلاثين (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) لاختلال ملكه فيها (ولا حد فيه) لبقاء ملكه فيها ويعزران علم تحريمه وكذلك هى (ويجب) به (مهر) أبدا وان طاوعته (والولد) منه (حر) لانها علقت به فى ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) وفى قول لها قيمته بناء على قول يأتى ان حق الملك فى ولدها من غيره لها والاول مبنى على مقابله الا انما ان حق الملك فيه للسيد مع قول آخرانه مملوك له (وصارت) بالولد (مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته) أى السيد (وولدها من نكاح أو زنا مكاتب فى الاظهر يتبعها رقا وعتقا وليس عنه شئ للسيد) والثانى هو مملوك للسيد يتصرف فيه بالبيع وغيره كولد المرهونة (و) على الاول (الراله أى حق الملك (فيه للسيد وفى قول لها فلو قتل فقيمته لذى الحق) منهما (والمذهب ان أرش جناية عليه) أى الولد (وكسبه ومهره ينفق منهما عليه وما فضل منهما وقف فان عتق فله والا فللسيد) الى وجه لا يوقف بل يصرف الى السيد هذا كله على قول ان حق الملك فيه للسيد وعلى قول انه لها يبيد ما ذكر من الارش وغيره لها (ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدى الجميع) أى جميع المال المكاتب عليه لحديث المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره ووصفه فى الروضة بانه حسن (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال السيد هذا حرام) أى ليس ملكه (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب أنه حلال) أى ملكه (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أى عن قدره (فان أبى قبضه القاضى) وان كان قدر المكاتب عليه عتق العبد (فان نكل المكاتب) عن الحلف (حلف السيد) لغرض امتناعه من الحرام ولو كان له بينة سمعت لذلك (ولو خرج المؤدى مستحقا رجع السيد ببدله) وهو مستحقه (فان كان فى النجم الاخير بان ان العتق لم يقع وان كان) السيد على عند أخذه أنت حر) لانه بناء على ظاهر الحال من صحة الاداء وقد بان عدم صحته (وان خرج معيبا فله رده وأخذ بدله) وله أن يرضى به (ولا يتزوج) المكاتب (الا باذن سيده) لبقائه على رقه (ولا يتسرى باذنه على المذهب) خوفا من هلاك الجارية فى الطلق فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة وقال الشيخ أبو محمد لا يبعد اجراء الوجهين فى وطء الراهن من يؤمن حبلها هنا وفى الروضة فى بابى معاملات العبيد ونكاحهم كأصلها فى الثانى ان فى تسرى المكاتب باذن سيده قولين كهبته وما هنا أرجح (وله شراء الجوارى لتجارة فان وطئها) أى جاريته على خلاف منعنا منه (فلا حد عليه لشبهة الملك ولا مهر لانه لو ثبت لثبت له (والولد) من وطئه (نسيب فان ولدته فى الكتابة معه قبل عتق أبيه (أو بعد عتقه لدون ستة أشهر) منه (تبعه رقا وعتقا) وهو مملوك لابيه يمتنع من ولا يعتق عليه لضعف ملكه (ولا تصير مستولدة فى الاظهر) لانها علقت بمملوك والثانى تدبير لان ولدها ثبت له حق الحرية بكتابته على أبيه وامتناع بيعه فيثبت لها حرمة الاستيلاد (ولو ولدت بعد العتق لفوق ستة أشهر) منه وفى الروضة وأصلها لستة أشهر فأكثر (وكان يطؤها فهو حر وهى أم ولد) وان احتمل أن العلوق قبل العتق تغليبا للحرية وان لم يطأها بعد العتق فاستيلادها على الخلاف (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها (لم يجبر السيد على القبول ان كان له فى الامتناع من قبضها (غرض كمؤنة حفظه) أى المال النجوم الى محله (أو خوف عليه) كان عجل فى زمن

(قول) المتن ويستحب ذهب أحمد الى وجوبه لانه ورد والقاعدة حمل المطلق على المقيد (قول) المتن ويحرم لو شرط ذلك فى عقد الكتابة فسد العقد وقال مالك فسد الشرط فقط وقال أحمد يجوز الوطء فى الكتابة الفاسدة * فرع * (قول) المتن ولا يجب قيمته لو تأخر الوضع الى بعد العتق لم تجب القيمة قطعا (قول) المتن الخ قال الزركشى هنا لكونه تابعا فى تبعها معنى التبعية حتى لو تجز عتقها العتق بسبب الكتابة وتبعها ولو قبل الاداء عتقت عن الكتابة ولو ماتت بطلت فيها وفيه لانه عقد معاوضة فيوقف حكم الولد فيه على العاقد بخلاف التدبير والاستيلاد (قول) المتن وليس عليه شئ لانه لم يجر معه عقد ولم يصدر منه قبول (قوله) كولد المرهونة أى بجامع ان كلا عقد يقبل الرفع (قول) المتن وفى قول انها أى لانه لو كان للسيد لعتق بعتقها ورد فانه تبع أمه ثم القولان مفرعان على انه يثبت له حكم الكتابة والا فهو ملك السيد قطعا (قول) المتن والا فللسيد منه ان تموت قبل عتقه (قوله) لحديث المكاتب الخ ولانه ان كان المغلب المعاوضة فلا يجب تسليمه الا بقبض كل العوض وان كان المغلب التعليق فلا بد من وجود تمام الصفة قال الاصطخرى ولو فضلت حبة لم يعتق (قوله) وله أن يرضى به أى ويقع العتق من غير توقف على أرش من قدر نقص العين بخلاف ما لو خرج ناقصا جزءا

نهب (والا) أى وان لم يكن له فى الامتناع غرض (فيجبر) على قبضه (فان أبى قبضه القاضى) عنه وعتق المكاتب (ولو عجل بعضها) أى النجوم (ليبرئه من الباقى فابرأ) مع الاخذ (لم يصح الدفع ولا الابراء) وعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق (ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها) لانها غير مستقرة (فلو باع) السيد (وادى) المكاتب (الى المشترى) النجوم (لم يعتق فى الاظهر ويطالب السيد المكاتب) بها (والمكاتب المشترى بما اخذ منه) والثانى يعتق لان السيد سلط المشترى على قبضها منه فاشبه الوكيل وفرق الاول بأن المشترى يقبض لنفسه بخلاف الوكيل وتمم الثانى بأن ما أخذه المشترى يعطيه للسيد لانه جعل كوكيله (ولا يصح بيع رقبته فى الجديد فلو باع) السيد (فادى) المكاتب النجوم (الى المشترى ففى عتقه القولان) أظهرهما المنع وفى القديم يصح بيعها كبيع المعلق عتقه بصفة ويملكه المشترى مكاتبا و يعتق بأداء النجوم اليه والولاء له (وهبته كبيعه) فيما ذكر (وليس له) أى للسيد (بيع ما فى يد المكاتب واعتاق عبده وتزويج أمته) لانه معه كالاجنبى (ولو قال له رجل اعتق مكاتبك على كذا ففعل عتق ولزمه ما التزمه) وهو افتداء منه

*(فصل الكتابة لازمة من جهة السيد ليس له فسخها الا أن يعجز) المكاتب (عن الاداء) عند المحل لنجم أو بعضه فللسيد الفسخ فى ذلك وفيما اذا امتنع من الاداء مع القدرة عليه كما فى الروضة كأصلها أو غاب وقته كما سيأتى (وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء فاذا عجز نفسه) أى قال أنا عاجز عن كتابتى مع تركه الاداء (فللسيد الصبر) عليه (والفسخ) للكتابة (بنفسه وان شاء بالحاكم) وليس على الفور (وللمكاتب الفسخ) لها أيضا (فى الاصح) والثانى قال لا ضرر عليه فى بقائها (ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول النجم استحب) له (امهاله فان أمهل) السيد (ثم أراد الفسخ) لسبب مما تقدم (فله) ذلك (وان كان معه عروض أمهله) لزوما (ليبيعها فان عرض كساد فله ان لا يزيد فى المهلة على ثلاثة أيام) كما فى الروضة كأصلها عن البغوى لا يلزم أكثر منها وسكتا على ذلك (وان كان ماله غائبا أمهله الى الاحضار ان كان دون مرحلتين والا) بان كان مرحلتين أو أكثر (فلا) يمهل وللسيد الفسخ وفى الروضة كأصلها ذكر هذا التفصيل عن ابن الصباغ والبغوى وغيرهما وحمل الطلاق الامام والغزالى أن للسيد الفسخ عليه (ولو حل النجم وهو) أى المكاتب (غائب) أو غاب بعد حلوله بغير اذن السيد كما فى الروضة كأصلها (فللسيد الفسخ) ان شاء بنفسه وان شاء بالحاكم (فلو كان له مال حاضر فليس للقاضى الاداء منه) ويمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه لو كان حاضرا ولم يؤد المال (ولا تنفسخ) الكتابة (بجنون المكاتب و يؤدى القاضى) عنه (ان وجد له مالا) قال الغزالى زيادة على الجمهور ورأى له مصلحة فى الحرية وان رأى أنه يضيع اذا أفاق لم يؤد وهذا حسن وان لم يجد له مالا مكن السيد من الفسخ فاذا فسخ عاد المكاتب قنا له وعليه نفقته فان أفاق وظهر له مال كان حصله قبل الفسخ دفعه الى

(قوله) فيجبر على قبضه أى بلا خلاف بخلاف نظيره من سائر الديون فان فى ذلك قولين ولو ادى هكذا والسيد غائب ولا ضرر فبضه القاضى بخلاف غيره من الديون الا أن يكون بها رهن نظر لفكه كما نظر هنا لفك الرقبة (قول) المتن فان أبى قبضه القاضى قيل هذا لا يلائم الجبر وأجيب بأن القاضى مخير بين جبره والقبض (قول) المتن لم يصح الدفع ولا الابراء أى سواء كان الالتماس من العبد أو من السيد وذلك لان الابراء المعلق بشرط باطل والتعجيل على شرط غير صحيح لانه يشبه ربا الجاهلية فانهم كانوا يزيدون فى الحق ليزاد فى الاجل ومثله أبرأتك بشرط ان تعجل أو اذا عجلت فقد أبرأتك (قوله) أظهرهما المنع والثانى يعتق لكن قد سلف أن عليه العتق هناك لان السيد سلط المشترى على قبض النجوم وهنا قد يقال التسليط انما هو على الرقبة أشار اليه القاضى (قوله) وفى القديم الخ احتج له بقصة بريرة وأجيب بأنها عجزت نفسها قبل شراء عائشة رضى الله عنهما و بأن محل المنع اذا لم يرض المكاتب به وهذه قد رضيت جزم بذلك القاضى قال الزركشى وهو الحق وقول الجرجانى لا يصح بيعه رضى أو سخط ممنوع

(فصل الكتابة لازمة الخ) (قول) المتن ليس له الخ تصريح باللازم وتوطئة لما بعده (قوله) فى ذلك كما فى البيع عند افلاس المشترى بالثمن ومن ثم تعلم انه لا بد من الفسخ ولا يحصل بمجرد التعجيز لنفسه وسيأتى ذلك صريحا (قوله) وفيما اذا امتنع الخ أى فليس ما أفاده الاستثناء من الحصر مرادا (قول) المتن فللسيد الصبر بضم الراء وكسرها (قول) المتن بنفسه أى لانه فسخ مجمع عليه فلم يحتج الى الحاكم نعم ان كان فى يده وفاء وهو مع ذلك يعجز نفسه فقد جزم الماوردى بمنع استقلال السيد بالفسخ لكونه مختلفا فيه فقال لا بد من الحاكم (قول) المتن وللمكاتب الفسخ أى كالمرتهن (قول) المتن فى الاصح

استشكل حكاية الخلاف مع الجزم بجوازها من جهته وأجيب بأن معنى جوازه تمكنه من تعجيز نفسه لا انشاء الفسخ (قوله) وهذا أحسن قال الرافعى لكنه قليل الجدوى مع قولنا ان السيد اذا وجد له مالا يستقل بأخذه الا أن يقال يمنعه الحاكم والحالة ما ذكر قال الزركشى ومع ذلك هو قليل الجدوى أيضا لانه اذا منعه الحاكم فسخ و يعود له المال (قوله) مكن السيد من الفسخ قال الزركشى لا يمكن هنا الا بعد الرفع الى القاضى

قول) المتن ولا بجنونه أي ولا بموته (قول) المتن كما سبق في قتله فيكون الواجب الارش بالغا ما بلغ قال الماوردي والغزالي لان حق السيد لا يتعلق
قيمته لانه ملكه وانما يتعلق بذمته فيلزمه وفاؤه بالغا ما بلغ كدين المعاملة بخلاف ما اذا كان المستحق أجنبيا فان حقه يتعلق

السيد وحكم بعتقه ونقض التعجيز (ولا) تنفسخ الكتابة (بجنون السيد ويدفع) وجوبا المكاتب المال (الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه) أي الى السيد لان قبضه فاسد ولو تلف في يده فلا ضمان لتقصير المكاتب بالدفع اليه ثم ان لم يكن في يد المكاتب شيء آخر يؤديه فللولي تعجيزه ولا تنفسخ أيضا باغماء السيد والحجر عليه بسفه ولا باغماء العبد (ولو قتل سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فان عفى على دية أو قتل) المكاتب (خطأ أخذها) أي أخذ الوارث الدية (مما معه) لانه معه كأجنبي وفي قول ان كانت الدية أكثر من القيمة أخذ القيمة (فان لم يكن) معه ما يفي بما ذكر (فله) أي للوارث (تعجيزه في الأصح) والثاني المنع لانه اذا عجزه سقط مال الجناية لان السيد لا يثبت له على عبده دين فلا فائدة للتعجيز ودفع بأنه يستفيد به الرد الى الرق المحض (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد (فاقتصاصه والدية) للطرف (كما سبق) في قتله (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا (فعفى على مال أو كان) ما فعله (خطأ أخذ) المستحق (مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش) وفي قول ان كان الارش أكثر من القيمة اخذه وفي اطلاقه على دية النفس تغليب وذكر في الروضة كأصلها مسئلة السيد بعد هذه وقال فيها القولان أي في هذه وهو يقتضي ترجيح أقل الامرين فيها أيضا (فان لم يكن معه) أي المكاتب (شيء وسأل المستحق تعجيزه عجزه القاضي) المسئول (وبيع) منه (بقدر الارش) ان زادت قيمته عليه والا فكله (فان بقي منه شيء بقيت فيه الكتابة) فاذا ادى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه وابقاؤه مكاتبا) وعلى المستحق قبوله في الفداء وهو بأقل الامرين (ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه) من النجوم (عتق ولزمه الفداء) لانه فوت متعلق حق المجني عليه كالو قتله (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محلها (ولسيده قصاص على قاتله العامد (المكافيء) له (والا فالقيمة) له لبقائه على ملكه ولو قتله فليس عليه الا الكفارة قاله في المحرر (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كالبيع والشراء والاجارة (والا فلا) أي وما فيه تبرع كالصدقة والهبة أو خطر كالبيع نسيئة والقرض فلا يستقل به (ويصح باذن سيده في الاظهر) لان الحق فيه لا يعدوهما والثاني نظر الى أنه يفوت غرض العتق (ولو اشترى من يعتق على سيده صح) والملك فيه للمكاتب (فان عجز وصار لسيده عتق) عليه (أو) من يعتق (عليه لم يصح بلا اذن وباذن فيه القولان) أظهرهما الصحة (فان صح تكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا (ولا يصح اعتاقه وكتابته باذن على المذهب) لانهما يعقبان الولاء والمكاتب ليس اهلا له وفي قول يصح ويوقف الولاء والطريق الثاني القطع بالاول وعلى الثاني ان اعتق المكاتب كان الولاء له وان مات رقيقا كان لسيده

*(فصل الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كشرط أن يبيعه كذا (أو عوض) فاسد كخمر (أو أجل فاسد) كنجم (كالصحيحة في استقلاله) أي المكاتب (بالكسب وأخذ أرش الجناية عليه ومهر شبهة) في الامة (وفي أنه يعتق بالاداء ويتبعه كسبه وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بابراء) ولا بأداء الغير عنه تبرعا (وتبطل) كتابته (بموت سيده) قبل الاداء لعدم حصول المعلق عليه في المسائل الثلاث (وتصح الوصية برقبته ولا يصرف اليه سهم المكاتبين) بخلافهما في الصحيحة (وتخالفهما) أي تخالف الفاسدة الصحيحة والتعليق (في أن للسيد فسخها) وهو بنفسه أو بالحاكم (وأنه لا تملك ما يأخذه

بل

رقبته فلا يجوز ان يزاد عليها (قوله)
هو يقتضي الخ قال بعضهم هو قضية
لهم انه معه في الجناية كالاجنبي قال
زركشي نعم صرح الرافعي بعد هذا فيما
اذا ادى النجوم فعتق بأن الواجب في
جناية على السيد لا يتعلق برقبة المكاتب
هو في ذمته بعد العتق (قوله)
بيع الخ انظر هل له التدبير ولو بغير
ن السيد (قول) المتن ويصح باذن
سيد الخ لو تبرع على السيد صح وان
تم الايجاب كنظيره من بيع الرهن
رتهن (قول) المتن عتق أي من حين
بيع (قوله) القطع بالاول أي لانه
يستفيد من أكسابه ما يعتقه
فصل الكتابة الفاسدة الخ *(قول)
تن في استقلاله منه تعلم انه يسوغ له
املة السيد وتستفيد أيضا من هنا ما
صرح به من تبعية الكسب قال
زركشي لكن أقوى الوجهين في
امعي انه لا يعامل سيده (قول) المتن
خذ ارش الجناية ومهر شبهة وذلك
نهما في معنى الكسب (قول) المتن
لاداء أي الى السيد في وقت المحل
ذلك لوجود الصفة والمراد أداء المسمى
يغني الابراء كما سيأتي ولا الاداء لغير
سيد كالوارث قيل واذا تأملت وجدت
لك في الحقيقة من أحوال افتراقهما
من أحوال استوائهما بخلاف تبعية
كسب (قول) المتن ويتبعه كسبه
أولاده كذا قاله الاصحاب ونازعهم
صاحب الانتصار من حيث انه تعليق
بصفة والكسب والاولاد لا يتبعان

بل يرجع المكاتب به ان كان متقوما) بخلاف غيره كالخمر فلا يرجع فيه بشئ (وهو) أى ويرجع السيد (عليه بقيمته يوم العتق) وان تلف ما أخذه السيد رجع عليه بمثله أو قيمته وعلى القيمة (فان تجانسا) أى واجبا السيد والعبد اى كانا من جنس واحد أى غالب نقد البلد (فأقوال التقاص) فيه فعلى القول به الاصح الآتى سقوط الدينين المتساويين (ويرجع صاحب الفضل) فى أحدهما (به) على الآخر (قلت) أخذا من الرافعى فى الشرح (أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) من الجانبين (بلا رضا) اذ لا حاجة اليه (والثانى برضاهما) كالمحيل والمحتال (والثالث برضا أحدهما) لوجود القضاء منه به اذ له القضاء من حيث شاء (والرابع لا يسقط) وان رضيا (والله أعلم) لانه بيع دين بدين وهو منهى عنه فليأخذ أحدهما من الآخر ثم يدفع اليه المأخوذ عن دينه ليسلم من النهى ويجاب بأنه فى بيع الدين لغير من عليه (فان فسخها) أى الفاسدة (السيد فليشهد) بالفسخ خوف النزاع فيه (فلو أدى) المكاتب فيها (المال فقال السيد كنت فسخت فأنكر صدق العبد) المنكر (بيمينه) وعلى السيد البينة (والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه) بسفه (لا بجنون العبد) واغمائه لانها تبرع فيؤثر فيها اختلال عقل السيد دون العبد ووجه بطلانها فيهما جوازها من الطرفين كالوكالة ووجه عدمه ان المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل بما ذكر (ولو ادعى) العبد (كتابة فأنكره سيده أو وارثه صدقا) باليمين (ويحلف الوارث على نفى العلم) والسيد على البت (ولو اختلفا) أى السيد والمكاتب (فى قدر النجوم) أى المال (أو صفتها) وفى الروضة كأصلها أو جنسها أو عددها او قدر الاجل ولا بينة (تحالفا) على الكيفية السابقة فى البيع (ثم) بعد التحالف (ان لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة فى الاصح بل ان لم يتفقا) على شئ (فسخ القاضى) الكتابة والثانى تنفسخ بالتحالف وعلى الاول ان اتفقا على ما قاله احدهما فظاهر بقاء الكتابة وفى الروضة كأصلها هل تنفسخ الكتابة أو يفسخها الحاكم ان لم يتراضيا على شئ فيه ما سبق فى البيع وسبق فيه ان الحاكم يفسخ وكذا المتحالفان او احدهما فى الاصح وفى البيان هل يتولى الفسخ الحاكم او كل واحد منهما فيه وجهان كما فى المتبايعين (وان كان) السيد (قبضه) اى ما يدعيه (وقال المكاتب بعض المقبوض) وهو الزائد على ما اعترف به فى العقد (وديعة) لى عند السيد (عتق) المكاتب (ورجع هو بما ادى والسيد بقيمته وقد يتقاصان) فى تلف المؤدى بان كانت قيمته من جنس قيمة العبد (ولو قال) السيد (كاتبتك وانا مجنون او محجور على فأنكر العبد) الجنون او الحجر (صدق السيد ان عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد) ومعلوم ان تصديق كل منهما بيمينه وصرح بها فى المحرر فى السيد (ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول أو قال البعض) من النجوم (فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الآخر أو الكل) أى كل النجوم (صدق السيد) بيمينه كما فى الروضة كأصلها (ولو مات عن ابنين وعبد فقال كاتبنى أبوكما فان أنكرا صدقا) بيمينهما على نفى العلم بكتابة الاب كما فى الروضة كأصلها (وان صدقاه) أو قامت بكتابته بينة (فمكاتب فان أعتق أحدهما نصيبه فالاصح) فى المحرر (لا يعتق بل يوقف فان أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للاب وان عجز قوم على المعتق) الباقى (ان كان موسرا) وعتق كله وولاؤه له وبطلت كتابة الاب (والا) أى وان كان معسرا (فنصيبه حر والباقى قن للآخر قلت) اخذا من الرافعى فى الشرح فى مقابلة تصحيح المحرر كالبغوى قول عدم العتق (بل الاظهر العتق والله أعلم وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب قن) بيمينه على نفى العلم بكتابة أبيه (فان أعتقه المصدق) أى أعتق نصيبه (فالمذهب انه يقوم عليه) الباقى (ان كان موسرا) ويعتق وفى قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالاول

(قول) المتن ان كان متقوما أى له قيمة (قول) المتن والثالث الخ وجهه غير الشارح بأن ذلك نظير التلف المشترك يجبر أحد الشريكين على قسمته بطلب الآخر (قول) المتن لم ينفسخ أى كما فى البيع ووجه مقابله ان العقد اذا انتهى الى التزاع فكأنه لم يكن (قوله) عتق المكاتب أى قولهما على العتق على كل تقدير لاتفاقهما على العتق قال الزركشى (قول) المتن على العتق أى أنه عتق احترز عما اذا كان أحدهما أبرأه عن نصيبه فانه لا يعتق منه شئ بالعجز لان الكتابة تبطل به والعتق فى غير الكتابة لا يحصل بالابراء (قول) المتن بل الاظهر العتق كما لو كانا عبدا وأعتق أحدهما نصيبه وعلى العتق فالولاء للميت ولا سراية لان الميت معسر (قول) المتن فان أعتقه خرج ما لو عتق نصيب المصدق بقبضه النجوم فلا يسرى لانه مجبر عليه وكذا لو أبرأه لا سراية على المذهب لان المكذب يعتقد ان الابراء لغو بخلاف ما لو صدر من المصدق الاعتاق فنسأل الله تعالى ان يمن علينا بالعتق من نار جهنم آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (قول) المتن ان كان موسرا والا ماعتق من كل العبد أو بعضه للمصدق خاصة

(كتاب أمهات الاولاد)

جمع أمهة أصل أم قاله الجوهري وقال بعضهم يقال في البهائم أمات (اذا أحبل أمته فولدت حيا أوميتا أو ما تجب فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل (عتقت بموت السيد) روى ابن ماجه وغيره حديث أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه وقال الحاكم صحيح الاسناد (أو) أحبل (أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحريتها أو زنا (فالولد رقيق) تبعا للام (ولا تصير أم ولد) له (اذا ملكها) لانتفاء العلوق بحر ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما قاله في المحرر ومعلوم أن ولد المالك انعقد حرا (أو بشبهة) كأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (فالولد حر) لظنه وعليه قيمته لسيدها (ولا تصير أم ولد) له (اذا ملكها في الاظهر) والثاني تصير لعلوقها بحر والاول نظر الى انتفاء ملكه حينئذ وكالشبهة المذكورة فيما ذكر نكاح أمة غر بحريتها ولو ظن بالشبهة أنها زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا استيلاد اذا ملكها جزما (وله) أي للسيد (وطء أم الولد) منه (واستخدامها واجارتها وارش جناية عليها) وقيمتها اذا قتلت كما قاله في المحرر (وكذا تزويجها بغير اذنها في الاصح) كالقنة والثاني يشترط رضاها كالمكاتبة وهما في الروضة كأصلها قولان ثانيهما قديم (ويحرم بيعها وهبتها ورهنها) فلا يصح شيء من ذلك وفي الرهن تسليط على البيع (ولو ولدت من زوج أو زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي) تبعا لها في حق الحرية (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) لانهم حدثوا قبل ثبوت حق الحرية للام (وعتق المستولدة من رأس المال) وان كان الاستيلاد في مرض الموت نزل منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات ويقدم عتقها على الديون

والله أعلم

(كتاب أمهات الاولاد الخ)

(فائدة) اذا كانت الامة مستولدة مكاتبة ثم مات السيد قبل الاداء عتقت عن الكتابة وتبعها الكسب والولد قاله البغوي ولو كانت مدبرة مكاتبة ومات قبل الاداء قال الرافعي عتقت بالتدبير فان لم تخرج من الثلث عتق قدر الثلث وبقيت الكتابة في الباقي فاذا أدى قسطه عتق كما نص عليه وأورده الشيخ أبو حامد وجماعة ثم قال الرافعي بعد ذلك بنحو صفحة في مسئلة المدبر المكاتب ولو مات السيد قبل الاداء عتق بالتدبير ان احتمله الثلث وحينئذ فعن الشيخ أبي حامد انه تبطل الكتابة قال ابن الصباغ وعندي انه ينبغي أن يتبعه ولده وكسبه كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الاداء فكما لا يملك ابطال الكتابة بالاعتاق وجب أن لا يملكه بالتدبير قال ويحتمل انه أراد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه انتهى قال في الخادم وبهذا الاحتمال الثاني جزم الروياني انتهى أقول هذا الذي تقرر عن أبي حامد قد نقله الجلال المحلي عنه وعن البغوي وأبي اسحاق الشيرازي وهو مشكل لان الاستيلاد أقوى من التدبير فكيف يكون التدبير هادما لاحكام الكتابة بالموت ولا يكون الاستيلاد هادما لها لا يقال لعل سببه كون العتق في مسئلة المدبر من الثلث فيكون الكسب تركة ليعين على خروجه من الثلث لانا نقول في المسئلة المذكورة ان خرج العبد من الثلث فلا اشكال وينبغي أن يتبعه كسبه وولده ابقاء لحكم الكتابة وان لم يخرج من الثلث عتق منه بالتدبير ما يحتمله الثلث ويبقى الباقي مكاتبا وجميع كسبه له تؤدى منه النجوم عن باقيه فالوجه ما قاله ابن الصباغ والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

يقول مصححه الفقير الى آلاء ربه الصمد مصطفى وهبي بن محمد

الحمد لله ذى الجلال والكبرياء المنعم على عبده بعموم الآلاء وأتم الصلاة وأزكى التسليم على من أرشدنا الى المنهاج القويم وحبانا من هدايته بالنفحات العميم وعلى آله وأصحابه الذين حازوا قصب السبق في ميدان التعليم وبذلوا أنفسهم في سبيل الملك العليم فاشتروا النعيم المقيم (وبعد) فمما من الله على هذا العبد الذليل طبع هذا الكتاب الفاخر الجليل الذى جلت فرائده وعمت فوائده وحلت موارده وحسنت مقاصده قد حوى مهمات المسائل على اختصاره فنمت روائح ثمراته بأسراره فهو روضة يانع ثمارها وجنة جارية أنهارها فطوبى لمجتنيها وهنيئا لمحتسيها وقد عنيت بمقابلته على النسخ الصحيحة البهيه وتصحيحه على الطريقة الواضحة المرضيه فجاء بحمد الله يعجب النظار وتستلذه الاسماع والابصار ولما تم طبعه على هذا النمط البهي والاسلوب الباهر السني أنشد الشاب الظريف اللبيب والشاعر الحاذق الاديب حضرة على فهمي بيك نجل الفاضل الكامل المتحلى بأنواع الفضائل حضرة رفاعه بيك مؤرخا ختام طبعه ومنوها بعلو قدره ولطف وضعه فقال

في مزج راحك راحة لمزاجي * دين الهوى يقضى بحل مزاج
طف بالطلاز وجا فشرع أولى الهوى * متولع بتعدد الازواج
واعقد بها واجعل فؤادى مهرها * ان درّ درّ حبابها بتاج
فالروض ازهر والهزار خطيبه * وصدى المثانى من خلال سياج
وشى صحيفة نهره قلم الصبا * لما انبرى وجرى بلوح العاج
أمنادمى ان رمت احراز المنى * والفوز في الاصباح والادلاج
فانهج بنا نهج المسرة واجتهد * بسناء علم لاسناء سراج
وبروضة الارشاد أنت مليكنا * وعلى جبينك لاح طرز التاج
يحلو لدى الندمان شرح صدورهم * بأجل شرح بالهناء مفاجي
يعزى الى فخر الائمة من به * شمس الهدى لاحت بكل فجاج
هو قطب دائرة العلوم ومركز الـ * أعلام محرز سبق كل محاجى
حدث اذا ذكر المحلى معلنا * عن بحر علم زاخر ثجاج
أبدى لنا شرحا فأبدع فيه اذ * أضحى نتيجة ذهنه الوهاج
تبدو المعاني من خلال طروسه * فظهورها كالشمس في الابراج
ان أدمج النووى معنى متنه * فالشرح أبرز نكتة الادماج
وأتى بأسرار من المنطوق والـ * مفهوم بالادخال والاخراج
جاد الزمان له بصفقة رابح * في سوق علم آذنت برواج
مذ رق طبعا راق وضعا فانثنى * منهاج فضل ماله من هاج
ياسعد ان سألوك ما أرخته * بشر بطبع الشرح للمنهاج

١٢٨٣

وكان تمام طبعه بالمطبعة الوهبيه أحد المطابع الجميلة المصريه على ذمة كل من الجناب المكرم المحترم الشيخ أبى طالب الميمنى نزيل مكة المشرفه والفاضل الكامل السيد عبد الله النهارى كان في عونهما الملك اللطيف البارى وذلك في أواسط شوال من سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين من الهجرة السنية النبويه على صاحبها أزكى سلام وأبهى تحيه